٢١٣٫٦
م٠٢

مرقاة المفاتيح لمشكاة المصابيح، تأليف الملا علي القاري، علي بن محمد سلطان ١٠١٤هـ. كتبه محمد ابن احمد نعمان - ١١٧٩هـ.
ج ١، ٢، ٣، ٤؛ (٤٠٢، ٥٠٤، ٥٤٥، ٤١٢ق، ٣٥س ٢٣×٣١سم.

٤٩٤٣

نسخة جيدة، خطها نسخ معتاد، طبع.
الاعلام ٥: ١٦٦، كشف الظنون ١: ٥٤٤
١- الاحاديث السنية الاخرى أ- المؤلف ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ

۱۴۷

مكتبة جامعة الملك سعود قسم المخطوطات
الرقم: ٤٩٤٢ ف ١/٨٦
العنوان: مرقاة المفاتيح لمشكاة المصابيح
المؤلف: علي بن محمد سلطان الهروي المعروف بالقاري
تاريخ النسخ: ١١٧٩هـ
اسم الناسخ: محمد بن محمد [illegible]
عدد الأوراق: ج١ [illegible]
ملاحظات:

١٤٨ مطلب رؤية الله تعالى ١٤٩ ان الله خلق للجنة اهلا وخلق للنار اهلا وهم فى الاصلاب ١٥١ اول ما خلق الله روحى الحديث
١٥٠ اول ما خلق الله من الجسم القلم
١٥١ كيفية اخذ الله تعالى ذرية بنى آدم من ظهورهم
١٥٤ حاصل الجواب فى حق القدر ١٦٧ ان ما اصابك لم يكن ليصيبك الخ
١٥٧ جف القلم على علم الله تعالى
١٧١ اخذ الله تعالى الميثاق من ظهر آدم ١٦٦ مناقب ابى بن كعب
١٧٢ تجلى للمؤمنين بالرحمة وللكفار بالهيبة
١٧٢ تفسير واذ اخذ الله ربك من بنى آدم من ظهورالخ
٢٠٦ ذم الكلام
٢٢٥ انكم فى زمان من ترك منكم عشر ما امر به الخ
٢٣٥ لا يرانى حتى الامات الحديث القدسى ٢٤٠ من نفس عن مؤمن الحديث
٢٨٧ بيان صفة وضوء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ٢٨٩ وقوع الغر المحجلين فى الوضوء
٢٤٤ ان الله لا يقبض العلم الخ ٢٤٨ بيان حديث ابى الدرداء فى فضائل العلم وهو وهم جداً
٢٥٤ فضائل العلم ٢٧٥ من اكل طيبا وعمل فى سنة دخل الجنة وحديث انكم فى زمان من ترك منكم عشر ما امر به الخ
٢٧٤ مضرة قرب العلماء الى الامراء ٢٨٧ بيان فضائل الوضوء
٢٩٦ اذا وجد احدكم فى بطنه شيئاً الخ
٢٩٧ تعرف امته من غيرهم من اثر الوضوء

١٧٨ مناقب عائشة رضى الله تعالى عنها

وفيه اشارة بان الترمذي من ائمة الشافعية ٤٢٦ امامة الجبريل

٢٠١ صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعد تقبيل بعض ازواجه

٢٢٩ السنة قد تكون افضل من الفرض

٢٢٥ بيان حرمة قص اللحية وبيان ترتيب قص الاظفار

٢٢٧ حديث لقيط بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما

٦٩٧ بيان اليق للامامة

٥٦٢ مطلب تقسيم الصلاة بين الرب والعبد

٥٧١ السورة الكاملة افضل من بعض السورة وان طال كما ان التضحية ~~افضل~~ بشاة افضل من المشاركة في بعير

٥٨٢ ومن قرأ منكم اليس الله باحكم الحاكمين وامثاله فقل بلى وانا على ذلك من الشاهدين

٥٨٠ ان المصلي يناجي ربه وقال رجل علمني شيئاً يكون لي دعاء واستغفاراً

٥٦٢ قسمت الصلاة بيني وبين عبدي

٦٥٢ اولياء كرام حقنده كوزل بر قصه

٦١٠ توجيه التشبيه فى الصلوات الشريفة

٤٤٧ غفر الله لفلان ابلغ من اللهم اغفر له

٤٤٧ واحتج الجمهور بان الزيادة من الثقة مقبولة والمثبت مقدم على النافى

٦٥٧ مشايخ حقنده بركوزل قصه ٧٠٩ بيان الاولى بالامامة ٧٦٤ صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حتى تورمت قدماه وبيان الحكمة فيه

٧٧٤ كلمهٔ توحيدك فضائلني بيان وبكوزل حكايه ايله تأكيدى

٧٠٩ امامته لايق اولانلر بيانى

٧٥٤ بيان قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لابي بكر رضي الله تعالى عنه ارفع من صوتك شيئاً ولعمر رضي الله تعالى عنه اخفض من صوتك شيئاً

٧٧٢ يا عبد الله لا تكن مثل فلان الخ وفيه صاحب الورد ملعون وتارك الورد ملعون

٧٧٥ احب الاعمال الى الله ادومها وان قل ٧١٦ بيان تخفيف الصلاة وبيان اتم الصلاة صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

٧٧٧ من نام عن حزبه او عن شيء الخ ٧١٩ تفسير الفاتحة في هامش الكتاب وبيان المناسبة بعض السور

تحرير يوسف بجري عفا الله

فى خشية بنو العمل ٢٩ — كتاب الرقاق ... ٤٨ — فى خشية القيامة — باب الكبائر وعلامات النفاق ١١١ — باب الوسوسة ١٣١
باب الايمان بالقدر ١٣٦ — الفصل الاول ١٣٢ — الفصل الثانى ١٥٠ — الفصل الثالث ١٦٠
الفصل الثالث ١٢٨ — الفصل الثالث ١٨٨

الجلد الاول شرح المشكاة لملا علي القاري م الجزء الاول

كتاب العلم

كتبت كتابى بخط جميل وجهد كثير وعمر قليل انى اخاف من الموت اذا جاءنى
يباع كتابى بشى قليل اللهم انا نسئلك تمام النعمة ودوام العافية
وصحة فى البدن اللهم احفظنى من ارذل العمر وحسن الخاتمة ۰ اللهم
اجعل اخر كلامنا لا اله الا الله محمد رسول الله لا فاتنين ولا مفتو
نين امين يا رب العالمين چوق امكله زحمت چكوب كوردوم الم
امدى اوشى عمت ديوب چلدم قلم

صاحبه
الحج يوسف بحرى

٧١٩ قيد يوسف بحرى رحمه الله تعالى ١٠٥ قيد يوسف بحرى رحمه الله تعالى
فى فضائل فاتحة
٧٢٤ ثواب من قال لا اله الا الله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي فتح قلوب العلما بمفاتيح الايمان وشرح صدور العرفا بمصابيح الايقان والافضل الصلوات واكمل التحيات على صدر الموجودات وبدر المخلوقات احمد العالمين وابجد العالمين محمد المحمود في اقواله وافعاله واحواله المنوّر مشكوة صدره بانوار جماله واسرار كماله وعلى اله واصحابه حملة علومه ونقلة ادابه فيقول افقر عباد الله الغني الباري علي بن سلطان محمد الهروي القاري عاملهما الله بلطفه الخفي وتجاوز عنهما بكرمه الوفي لما كان مشكوة المصابيح التي الفها مولانا الحبر العلامة والبحر الفهامة مظهر الحقايق وموضح الدقايق الشيخ التقي النقي ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي اجمع كتاب في الاحاديث النبوية وانفع لباب من الاسرار المصطفوية ولله در من قال من ارباب الحال

لين كان في المشكاة يوضع مصباح • فذلك مشكاة وفيها مصابيح

وفيها من الانوار ما شاع نفعه • لهذا على كتب العلا لو تراجيح

ففيها اصول الدين والفقه والهدى • خوايح امثل الصدق فيه مفاتيح

تعلق بخاطر الفاتر بقراته وتصحيح لفظه وروايته والاهتمام بتوضيحه ببعض معانيه ودرايته رجاء ان اكون عاملا بما فيه من العلوم في الدنيا وداخلا في زمرة العلما العاملين في العقبى فقرات بعد ما كنا المعظم على مشايخ الحرم المحترم نفعنا الله بهم وببركات علومهم منهم فريد عصره ووحيد دهره مولانا العلامة الشيخ عطية السلمي تلميذ شيخ الاسلام ومرشد الانام مولانا الشيخ حسن البكري ومنهم زبدة الفضلا وعمدة العلما مولانا السيد زكريا تلميذ العالم الرباني مولانا اسمعيل الشرواني من اصحاب قطب العارفين وغوث السالكين خواجه عبيد الله السمرقندي احد اتباع خواجه بها الدين النقشبندي روح الله روحهما ورزقنا فتوحهما ومنهم العالم العامل والفاضل الكامل العارف بالله الولي مولانا الشيخ علي المتقي افاض الله علينا من مدده العلي لكونه مقبول الاكابر غير حفاظ الحديث الشريف ولم يكن في ايديهم اصل صحيح يعتمد عليه العبد الضعيف والشراح ما اعتنوا الا بضبط بعض الكلمات وكانت البقية عندهم من الواضحات ما اطمان قلبي ولا انشرح صدري الا بان جمعت النسخ المصححة المشهورة المسموعة المصرحة التي تصلح للاعتماد وتصح عند الاختلاف للاستناد فمنها نسخة هي اصل السيد اصيل الدين والسيد جمال الدين ونجله السيد ميركشاه المحدثين المشهورين ومنها نسخة قريت على شيخ مشايخنا في القراة والحديث النبوي مولانا الشيخ شمس الدين محمد الجزري ومنها نسخة قرات على شيخ الاسلام الهروي وغيرها من النسخ المعتمدة المصححة التي وجدت عليها اثار الصحة الصريحة فاخذت من مجموع النسخ اصلا يكون ان شا الله تعالى اصيلا ولمثوبات الاخروية

كفيلا

وصف لله تعالى

٣

كفيلا وقد حصل لي اجازة عامة ورخصة تامة من الشيخ العلامة الشيخ علي بن احمد الجناني الازهري الشافعي الاسعدي الانصاري وقد قال قرات على شيخ الاسلام وامام ايمة الاعلام الشيخ جلال الدين السيوطي كتبا من الحديث وغيره من العلوم كالبخاري ومسلم وغيرهما من الكتب الستة وغيرها البعض قراة والبعض سماعا وقد اجازني بجميع مروياته واجازني على الشيخ القسطلاني قراة وسماعا ورواية واجازة صاحب المواهب وشارح البخاري من اجلا تلميذ العسقلاني واجازني بمروياته ومولفاته وهذا اعلا ما يوجد السند المعتمد في هذا الزمان المكدر المنكود ثم اني قرات ايضا بعض احاديث المشكاة على منبع بحر العرفان مولانا الشهير بميركلان وهو قرا على زبدة المحققين وعمدة المدققين ميركشاه وهو على والده السيد السند مولانا جمال الدين المحدث صاحب روضة الاحباب وهو على عمه السيد اصيل الدين الشيرازي روى انه ادرك من اكابر العلما احد وثمانين منهم مولانا الشيخ محمد بن الجزري والشيخ مجد الدين الفيروزابادي صاحب القاموس والعلامة السيد الشريف الجرجاني وسمع منه مولانا نور الدين عبد الرحمن الجامي قدس الله سره السامي وغيره توفي سنة اربع وثمانين وثمانماية قال اروي مشكوة عن مولانا شرف الدين الحرمي وهو يروي عن خواجة امام الملة والدين علي مباركشاه الصديقي وهو يروي عن المولف وهذا الاسناد لا يوجد اعلا منه للاعتماد فلما حصلت هذه النسخة المذكورة وصححتها من النسخ المسطورة رايت ان اضبط تحت شرح لطيف على منهج شريف يضبط الفاظه مع مبانيه ويبحث عن هذا الفن الشريف صنعت وهو مقتضى الوقت الذي تجاوز عن الالف وبلغ ضعف العلم والعمل بل ضعف الايمان على ضعف والله ولي دينه وناصر نبيه وهو بكل جميل كفيل وحسبنا الله ونعم الوكيل وايضا من البواعث ان غالب الشراح كانوا شافعية فمعظمهم وذكروا المسايل المتعلقة بالكتاب على منهاج مذهبهم واسند لوا بظواهر الاحاديث على مقتضى شربهم وسموا الحنفية اصحاب الراي على ظن انهم ما يعملون بالحديث بل ولا يعلمون الرواية والتحديث في القديم ولا في الحديث مع ان مذهبهم تقديم الحديث الضعيف على القياس المجرد الذي يحتمل التزييف نعم من راي ثاقبهم الذي هو من معظم مناقبهم انهم ما تشبثوا بالظواهر بل دققوا النظر فيها بالبحث عن السراير وكشفوا عن وجوه المسايل نقاب الستاير ولذا قال الامام الشافعي الخلق كلهم عيال ابي حنيفة في الفقه وهذا الاعتراف يدل على الاعتراف وكمال الانصاف منه رضي الله تعالى عنه ونفعنا بعلومهما فاحببت ان اذكر ادلتهم وابين مسالتهم وادفع عنهم مخالفتهم ليلا يتوهم العوام الذين ليس لهم معرفة بالادلة الفقهية ان المسايل الحنفية تخالف الدلايل الحنفية وسميته مرقات المصابيح المفاتيح لمشكاة المصابيح والله تعالى اسال ان يجعله خالصا لوجهه من فضله وان ينفع المسلمين به كما نفعهم باصله وفصله فاقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق قال الشيخ رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم ابتدا بالقران العظيم وتخلقا باخلاق العزيز العليم واقتدا بالنبي الكريم حيث قال كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر اي قليل البركة او معدومها وقيل انه من البتر وهو القطع قبل التمام والكمال والمراد بذي البال ذو الشان والحال والمال رواه الخطيب بهذا اللفظ في كتابه الجامع واختلف السلف الابرار في كتابة البسملة في اول كتب الاشعار فمنعه الشعبي والزهري واجازه سعيد بن المسيب واختاره الخطيب البغدادي والاحسن التفصيل بل هو الصحيح فان الشعر حسنه حسن وقبيحه قبيح فيصان ايراد البسملة في الهجويات والهذيان ومدايح الظلمة ونحوه كما يصان في حال اكل الحرام وشرب الخمر ومواضع القذر وحالة الجماع واشباهها والاظهر انه لا يكتب في اول كتب المنطق على القول بتحريم مسايلها ولذا قال العصفري

الكاذبة بجميع انواعها والكل مستفاد من قوله ذي بال والله اعلم بحقيقة الحال ثم انه ورد الحديث
بلفظ كل كلام ذي بال لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اجذم رواه ابو داود والنسائي في عمل اليوم والليلة
وبلفظ كل امر ذي بال لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اقطع رواه ابن ماجة والتوفيق بينهما ان المراد منهما
الابتدا بذكر الله سوا يكون في ضمن البسملة او الحمدلة بدليل انه جا في حديث رواه الرهاوي في اربعينه
وحسنه ابن الصلاح ولفظه كل امر ذي بال لا يبدا فيه بذكر الله فهو اقطع او يحمل حديث البسملة
على الابتدا الحقيقي بحيث لا يسبقه شي وحديث الحمدلة على الابتدا الاضافي وهو ما بعد البسملة
قيل ولم يعكس لان حديث البسملة اقوى في المنهال بكتاب الله الوارد على هذا المنوال ويخطر
بالبال والله اعلم بالحال ان توفيق الافتتاح بالبسملة لما كان من النعم الجزيلة ناسب ان يكون الحمدلة
متاخرة عنها ليكون متضمنة للشكر على هذه المنحة الجميلة هذا وقد يقال ان المراد بالابتدا افتتاح
عرفي موسع ممدود يطلق على ما قبل الشروع في المقصود كما يقال اول الليل واول النهار واول الوقت
واول الديار وحينئذ لا يرد على المصنف انه جا في رواية كل امر ذي بال لم يبدا فيه بذكر الله تعالى
ثم بالصلاة علي فهو اقطع ممحوق من كل بركة اخرجه الرهاوي عن ابي هريرة مرفوعا وان قيل
بضعفه وجا في رواية الترمذي وحسنه عن ابي هريرة مرفوعا كل خطبة ليس فيها تشهد
فهي كاليد الجذما على رواية ضم الخا وهو الظاهر من صنيع الترمذي حيث اورده في باب خطبة
النكاح ولذا يفهم من اعتراض الشيخ ابن حجر العسقلاني على البخاري في تركه الشهادة اول كتابه
مع انه قد يجاب عنه بعدم صحة الحديث عنده او بان روايته كرها لا صحة والله اعلم ثم البا
جا لاربعة عشر معنى والمناسب هنا منها الالصاق والاستعانة وهي متعلقة بمقدر واخر على
المختار تحقيقا لحقيقة الابتدا وتعظيما للاسم الخاص عن الانتها وافادة للاهتمام وارادة لمقام
الاختصاص الذي هو المرام ورد لدأب المشركين حيث كانوا يبتدئون بالاصنام ويفتتحون
بذكر الله في بعض الكلام لكن قال العارف الجامي حقيقة الابتدا باسمه سبحانه عند العارفين ان لا
يذكر باللسان ولا يخطر بالجنان في الابتدا غير اسمه سبحانه لا اثباتا ولا نفيا فان صورة نفي الغير
من ملاحظة للغير فهو ايضا ملحوظ في الابتدا مختصا باسمه سبحانه فلا حاجة لتقدير المحذوف
موخرا الا ان يكون اسم الله سبحانه في التقدير ايضا مقدما كما انه في الذكر مقدم انتهى والمعنى
باسم الله ابدا تصنيفي او ابتدا في جميع اموري متبركا باسمه ومستعينا بوسمه والاسم من
الاسما التي بنوا اوايلها على السكون فعند الابتدا بها يزيدون همزة الابتدا الوصل والاصح انها من
الاسما المحذوفة العجز كيد ودم بدليل تصاريفه من سميت ونحوه واشتقاقه من السمو وهو العلو
لان التسمية تنويه بالمسمى ورفع لقدره وعند الكوفيين اصله وسم وهو العلامة لانه
علامة دالة على المسمى فحذف حرف العلة تخفيفا ثم ادخلت عليه همزة الوصل وسقطت
كتابتها في البسملة المختصة بالجلالة على خلاف رسم الخط لكثرة الاستعمال الكتبي وطولت البا
دلالة عليها قيل ذكر الاسم فرقا بين اليمين والتيمن وقيل الاسم صلة وهو ان اريد به اللفظ فلا
يصح القول بانه عين المسمى وان اريد به ذات الحق والوجود المطلق اذا اعتبر مع صفة معينة
كالرحمن مثلا هو الذات الالهية مع صفة الرحمة والقهار مع صفة القهر فهو عين المسمى هـ
بحسب التعقل والاسما الملفوظة هي اسما هذه الاسما والاضافة لامية والمراد بعض افراده
التي من جملتها الله والرحمن والرحيم او يراد به هذه الاسما بخصوصها بقرينة التصريح بها ويمكن
ان يكون الاضافة بيانية بنا على ما تقدم هكذا قاله بعض المحققين واعلم ان هذه هـ

المسئلة

ومـــــــ لله تعالى

المسيلة قد اختلف فيها على مذاهب احدها ان الاسم عين المسمى والتسمية وثانيها وهو المنقول
عن الجهمية والكرامية والمعتزلة غيرهما قال العلامة عز الدين بن جماعة هو الحق ثالثها عين
المسمى وغير التسمية وهو الصحيح عن بعض الحنفية وهو المراد بقول القايل وليس الاسم غير
المسمى ورابعها لا عين ولا غير والثالث هو المنقول عن الاشعري لكن في اسم الله تعالى اعني كلمة الجلالة
خاصة لان مدلول هذا الاسم الذات من حيث هي بخلاف غيره كالعالم فمدلوله الذات باعتبار
الصفة وقد نبه الامام الرازي والامدي على انه لا يظهر في هذه المسئلة ما يصلح محلا لنزاع العلما
والله اعلم وفي التعرف اجمعوا على ان الصفات لا هي هو ولا غيره واجمعوا انها لا تتغاير وليس علمه
قدرته ولا غير قدرته علمه ولا غير علمه ولا قدرته وكذلك جميع صفاته من السمع والبصر وغيرهما واختلفوا
في الاسما فقال بعضهم اسما الله تعالى هي الله ولا غير الله كما قالوا في الصفات وقال بعضهم اسما الله
هي الله والله اعلم ثم اعلم انه تحير العلما في تدقيق اسم الله كما تحير العرفا في تحقيق مسماه هـ
سبحانه لان من تحير في ذاته سواه فقيل انه عبري لان اهل الكتاب كانوا يقولون لاها فحذفت
العرب الالف الاخيرة للتخفيف كما فعلوا في النور والروح والنوم فانها في اللغة العبرانية كانت نورا
وروحا ونوما وهذا اوجه ممن قال انه معرب والحق انه عربي لان ما ذكروه في توافق اللغتين
لا يدل على كون احدهما متاخرا عن الاخرى ماخوذة منها كما اختلفوا انه هو اصفة مشتق
مشتق وعليه الاكثر او غير مشتق علم او غير علم وما اصله على تقدير اشتقاقه ومختار صاحب
الكشاف انه كان في الاصل اسم جنس ثم صار علما وان اصله الاله وانه مشتق من اله اذا تحير فالله
متحير فيه لانهم لا يحيطون به علما وحكى سيبويه عن الخليل ان الله اسم خاص علم لله غير
مشتق من شي وليس بصفة فعلى هذا يكون جامعا لاسمايه ونعوته وصفاته وقيل انه ماخوذ
من الهت الى فلان اذا فزعت اليه قال ـــــ الهت اليكم في بلايا تنوبني ٭ فالفيتكم فيها كريما ممجدا
فان الخلق يفزعون اليه عند الشدايد او من اله الفصيل اذا ولع بامه لان العباد يولهون به
ويذكره وقيل من تالهت اذا تضرعت فالاله هو الذي يتضرع اليه وقيل من قولهم لاه يلوه
لوها ولاها اذا احتجب وارتفع قال ـــــ لاه ربي عن الخلايق طرا ٭ فهو الله لا يرى ويرى هو
وقيل من الهت بالمكان اذا اقمت به ومعناه الذي لا يتغير عن صفته كما ان المقيم لا يتحول عن
بقعته ومنه قول الشاعر ٭

٭ الا لهنا بدار لا تبين رسومها ٭ كان بقاياها وشام على الايدي ٭

وقيل الاله اصله ولاه فهو من الوله كما قيل في اسادة وسادة واشاح ووشاح واجوه ووجوه
ومعناه ان العباد يولهون عند ذكر الاله اي يطربون منه ومنه قول الكميت ولهت نفسي الطروب
اليكم ولها حال دون طعم الطعام وقيل الوله المحبة الشديدة وقيل مشتق من اله بمعنى عبد ومنه الاله
فالاله فعال بمعنى المعبود ككتاب بمعنى المكتوب ويدل عليه قراة ابن عباس ويذرك والهتك
اي عبادتك ثم قال سيبويه الاصل في قولنا الله الاله فلما حذفت همزته عوضت في اوله الالف
واللام عوضا لازما فقيل الله وقال المبرد الاصل فيه لاه لوه ثم قلبوا الواو الفا لتحركها وانفتاح
ما قبلها فصار لاه على وزن دار ثم ادخلوا عليه لام التعريف وقال ابو الهيثم الرازي الاصل في الله هو
الاله خففت الهمزة بالقا حركتها على اللام الساكنة قبلها وحذفت فصارت اللاه ثم اجريت
الحركة العارضة وادغمت اللام الاولى في الثانية قيل ههنا اشكال صرفي وهو انه ان
نقلت حركة الهمزة الى ما قبلها او لا على ما هو القياس ثم حذفت فيلزم ان يكون وجوب

الادغام غير قياسي لما تقرر في محله ان المثلين المتحركين لا يجب فيهما الادغام اذا كانا من
كلمتين نحو ما سلككم ومنا سككم وان حذفت الهمزة مع حركتها فيلزم مخالفة القياس في
تخفيفها وان كان لزوم الادغام على القياس ومن ثم قيل هذا الاسم خارج عن مقتضى القياس
كما ان مسماه خارج عن دايرة قياس الناس واجيب باختيار الاول ومنع كون الادغام في
كلمتين بانه لما جعل اللام عوضا عن الهمزة وصار بمنزلتها صار كانه في كلمة واحدة على انه يجوز
ان يكون وجوب الادغام بغير العلمية فيكون الاجتماع في كلمة واحدة قطعا قلت
التحقيق انه كما ان النقل فيه قياس غير مطرد فكذلك الادغام في كلمتين ويكفي جوازه
ولا يحتاج الى وجوبه مع ان الادغام في كلمتين اتفق عليه القرا في قوله لا تامنا ولكنا انه نظير
قوله تعالى لكنا هو الله ربي فان الاصل لكن انا فحولوا الفتحة الى ما قبلها من النون فاجتمعت
نونان متحركتان فاسكنوا الاولى وادغموها في الثانية وهذا القول يحكى عن الفرا وقيل
الاصل فيه ها الحكاية الكناية عن الغايب وذلك انهم اثبتوا موجودا في نظر عقولهم واشاروا
اليه بحرف الكناية ثم زادوا فيه لام الملك لما علموا انه خالق الاشيا ومالكها فصار له ثم قصروا
الها واشبعوا فتحة اللام فصار لاه وخرج عن معنى الاضافة الى الاسم المفرد فزيدت فيه الالف واللام
للتعريف تعظيما وفخموه توكيدا لهذا المعنى فصار الله كما تركت وهذا اقرب باشارات الصوفية
من تحقيق اللغة العربية وقيل هو ليس بمشتق بل هو علم لتلك الذات المخصوصة من غير
ملاحظة معنى من المعاني المذكورة ويلايم هذا المذهب ما ذكره بعض العارفين من انه اسم
للذات الالهية من حيث هي على الاطلاق لا باعتبار اتصافها بالصفات ولا باعتبار اتصافها
بها ولذا قال الجمهور انه الاسم الاعظم قال القطب الرباني الشيخ عبد القادر الجيلاني الاسم الاعظم
هو الله لكن بشرط ان تقول الله وليس في قلبك سواه وقد خص هذا الاسم بخواص لا توجد
في غيره كما ذكره اهل العربية منها انه تنسب ساير الاسما اليه ولا ينسب هو الى شي منها
انه لم يسم به احد من الخلق بخلاف ساير الاسما ومنها انهم حذفوا لفظة يا من اوله وزادوا ميما
في اخره فقالوا اللهم ولم يفعلوا ذلك لغيره ومنها انهم الزموه الالف واللام عوضا لازما عن همزته
ولم يفعلوا ذلك في غيره ومنها انهم قالوا يا الله فقطعوا همزته ومنها انهم جمعوا بين يا التي للندا
وبين الالف واللام ولم يفعلوا ذلك في غيره حال سعة الكلام ومنها تخصيصهم اياه في القسم بادخال ١
التا وايمن وايم في قولهم تالله وايمن الله وايم الله ومنها تفخيم لامه اذا انفتح ما قبله او انضم
سنة ورثها العرب كابرا عن كابر ونقلوا نقل القرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحذف
الفصحا تفسد به المعنى الصلاة والرحمن فعلان من رحم كغضبان من غضب على انه صفة مشبهة
بجعل الفعل المتعدي لازما بنقله الى فعل بضم العين فيشتق منه الصفة المشبهة واما الرحيم
فان جعل صفة مبالغة كما نص عليه سيبويه في قولهم هو رحيم فلانا فلا اشكال وان جعل من الصفات
المشبهة كما يشعر به كلام الكشاف فالوجه ما ذكر في الرحمن ثم في الرحمن زيادة مبالغة من الرحيم
لان الرحيم زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى وهي اما بحسب شموله للدارين واختصاص الرحيم
بالدنيا كما وقع في بعض الادعية يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما واما بحسب كثرة افراد المرحومين وقلتها
كما ورد يا رحمن الدنيا ورحيم الاخرة واما بحسب جلالة النعم ودقتها وبالجملة ففي الرحمن مبالغة
في معنى الرحمة ليست في الرحيم فيقصد به رحمة زايدة بوجه ما فلا ينافي ما يروى من قولهم يا رحمن
الدنيا والاخرة ورحيمهما بجواز حملهما على الجلايل والدقايق وقيل رحمة الرحمن تتعلق بالمومن

والكافر

وقف لله تعالى

والكافر في الدنيا ورحمة الرحيم تختص بالمومنين في العقبى ولا يجوز اطلاق الرحيم الى غيره بخلاف الرحيم قال
تعالى لقد جاكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمومنين روف رحيم ولذا قيل الرحمن خاص
اللفظ عام المعنى والرحيم عام اللفظ خاص المعنى ثم الرحمة في اللغة رقة القلب وانعطاف يقتضي التفضل
والاحسان وهي من الكيفيات التابعة للمزاج والله سبحانه منزه عنها فاطلاقها عليه سبحانه انما هو
باعتبار الغايات التي هي افعال دون المبادي التي هي من الانفعالات فهي عبارة عن الانعام فيكون من
صفات الافعال او عن ارادة الاحسان فيكون من صفات الذات فان كل واحد منهما مسبب عن رقة القلب
والانعطاف فيكون مجازا مرسلا من باب اطلاق السبب على المسبب وقدم الرحمن على الرحيم مع ان القياس
الترقي في الصفات من الادنى الى الاعلى بناء على ان الرحيم كالتتمة والرديف للرحمن او لزيادة تنبيه بالله
حيث اختص به سبحانه حتى قيل انه علم له او لتقدم رحمة الدنيا وفي الاكتفا بهاتين الصفتين من صفات
الجمال وعدم ذكر صفة من صفات الجلال اشعار بقوله تعالى في الحديث القدسي غلبت رحمتي
غضبي وفي الختم بالرحيم ايما بحسن خاتمة المومنين وان العاقبة للمتقين بعد خفض كل رحمته لعموم
الخلق اجمعين **الحمد لله** قيل الحمد والمدح والشكر الفاظ مترادفة والمحققون بينها يفرقون
ويقولون ان الحمد هو الثنا باللسان على الجميل الاختياري من نعمة وغيرها والمدح يعم الاختياري
وغيره ولذا يقال مدحته عليه والشكر فعل ينبي عن تعظيم المنعم بمقابلة نعمة سوا يكون باللسان او
الجنان او الاركان فمورد الحمد خاص ومتعلقه عام والشكر بخلافه وحقيقة الشكر ما روي عن الجنيد
انه صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه الى ما خلق لاجله ورفعه بالابتدا او خبر لله واصله النصب
وقرئ به وانما عدل به الى الرفع دلالة على الدوام والثبات وقرئ باتباع الدال اللام وبالعكس تنزيلا
لهما لكثرة استعمالهما معا منزلة كلمة واحدة ثم الجملة خبرية لفظا انشايية معنى لتسمية قايلها
قايلها بها حامدا ولو كانت خبرية معنى لم يسم المخبر ومعلوم انه لا يشتق للمخبر اسم فاعل من
ذلك الشي اذ لا يقال لمن قال الضرب مولم ضارب فان قيل جاز ان يعد الشرع المخبر بثبات الحمد له
تعالى حامدا اجيب بانه خلاف الاصل والاصل عدمه واللام للاستغراق اي كل حمد صدر من كل
حامد فهو ثابت لله او الجنس ويستفاد العموم من لام الاختصاص وعلى التقديرين فجميع
افراد الحمد مختصة له تعالى حقيقة وان كان قد يوجه بعضها الغير صورة او الحمد مصدر بمعنى
الفاعل والمفعول اي الحامدية والمحمودية ثابتتان له تعالى فهو الحامد وهو المحمود او للعهد فان
فان حمده لايق ولذا اظهر العجز الحمد للخلق عن حمده وقال لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت على
نفسك **نحمده** استيناف فاولا اثبت الحمد له بالجملة الاسمية الدالة على الثبوت والدوام
سوا حمد او لم يحمد فهو اخبار متضمن للانشا وثانيا الخبر عن حمده وحمد غيره معه بالجملة الفعلية
التي للتجدد والحدوث بحسب تجدد النعما وتعدد الاوجه ونهاية في الانا والمراد نشكره اما مطلقا او
على توفيق الحمد سابقا **ونستعينه** اي في الحمد وغيره من الامور الدنيوية والاخروية فيكون تبريا من
الحول والقوة النفسية وفيه اشارة الى رد القدرية كما ان فيما قبله ردا على الجبرية ولم يقولوا انستعين
لان مقام الاختصاص لا يدركه الا الخواص ولذا قال ابن دينار لولا وجوب قراة الفاتحة لما قراتها لعدم
صدقي فيها **ونستغفره** اي من السيات والتقصيرات ولو في الحمد والاستعانة وساير العبادات
ونعوذ بالله اي نلتجي ونعتصم بعونه وحفظه **من شرور انفسنا** اي من ظهور السيات
الباطنة التي جبلت الانفس عليها قيل منها الحمد مع الريا والسمعة وكذا مع اثبات الحول
والقوة **ومن سيات اعمالنا** اي من مباشرة الاعمال السية الظاهرة التي تنشا عنها

وفيه اعتراف بان البواطن والظواهر مملوة من العيوب ومحشوة من الذنوب ولذا قيل وجودك ذنب لا يقاس به ذنب قيل منها التصنيف بلا اخلاص وعدم رؤية التوفيق والاختصاص ولولا حفظه تعالى مع توفيقه لما استقام احد على طريقه لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا من يهدي الله اي من يرد الله هدايته الموصلة اليه وعنايته المقربة لديه فلا مضل له اي فلا احد يقدر على اضلاله من المضلين من شياطين الانس والجن اجمعين ومن يضلل اي من يرد الله سبحانه ضلالته وعن الوصول الى الحق ضلالته فلا هادي له اي فلا احد يقدر على هدايته من الهادين من الانبيا والمرسلين قال تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشا وهو اعلم بالمهتدين وفيه ايذان بان الامر كله لله وليس لما سواه الا ما قدر له وقضاه من الكسب والاختيار وربك يخلق ما يشا ويختار ولظهور قصور عقولنا الفانية عن ادراك اسرار الحكم البالغة الباقية قال علي كرم الله وجهه لا يظهر سر القضا والقدر الا يوم القيمة ثم اعلم ان الضمير البارز في يهده واما في يضلله فغير موجود في اكثر النسخ وهو محمل بالجايزين والاول اصل وفيه وصل والثاني فرع وفيه فصل وفيه نكتة اخرى لا تخفى على ارباب الصنعة واشهد اي اعلم وابين ان لا اله اي لا معبود ولا مقصود ولا موجود في نظر ارباب الشهود الا الله اي الذات واجب الوجود صاحب الكرم والجود قال الطيبي وافرد الضمير في مقام التوحيد لانه اسقاط الحدوث واثبات القدم فاشار اولا الى التفرقة وثانيا الى الجمع انتهى وقد يقال ان الافعال المتقدمة امور ظاهرية يحكم بوجودها على الغير ايضا بخلاف الشهادة فانه امر قلبي غيبي لا يعلم بحقيقته الا هو شهادة مفعول مطلق موصوف بقوله تكون اي بخلوصها للنجاة اي الاخلاص من العذاب في الدارين على تقدير التكلف بها وسيلة اي سببا واعلة ولرفع الدرجات اي العاليات في الجنات الباقيات كفيلة اي متضمنة مستلزمة والمعنى ان الشهادة اذا تكررت وانتجت ارتكاب الاعمال الصالحة واجتناب الافعال الصالحة صارت سببا لعلو الدرجات وكانت مانعة عن الوقوع في الدركات وبما قررناه اندفع ما يرد على المصنف من ان دخول الجنة بالايمان ورفع الدرجات بالاعمال وكون التوفيق على هذا السبب من فضله لا ينافي قوله صلى الله عليه وسلم لن ينجي منكم احد بعمله واشهد ان محمدا هو في الاصل اسم مفعول من حمد مبالغة حمد نقل من الوصفية الى الاسمية سمي به والاسما تنزل من السما لوصوله الى المقام المحمود الذي يحمده الاولون والاخرون عبده اضافة تشريف وتخصيص اشارة الى كماله لمرتبته في مقام العبودية بالقيام في اداء حق الربوبية وقدمه لانه اشرف اوصافه واعلاها وافضلها واغلاها ولذا ذكره الله تعالى بهذا الوصف في كثير من المواضع فقال سبحان الذي اسرى بعبده تبارك الذي نزل الفرقان على عبده فاوحى الى عبده ما اوحى ولله در القايل

لا تدعني الا بيا عبدها ... فانه اشرف اسمايها

وما احسن قول القاضي عياض

ومما زادني عجبا وتيها ... وكدت باخمصي اطا الثريا

دخولي تحت قولك يا عبادي ... وان صيرت احمد لي نبيا

ورسوله اشارة الى ان اعلا مراتب القرب واولى منازل الحب وهو الفرد الاكمل والواصل الى المقام الافضل على المعنى المرام الذي بعثه اي الله كما في نسخة اي ارسله الى الثقلين وقيل الى الملايكة ايضا وقيل الى ساير الحيوانات وقيل الى جميع المخلوقات كما يدل عليه خبر مسلم وارسلت الى الخلق كافة وطرق الايمان من الانبيا والكتب والعلما قد عفت اثارها اي اندرست اخبارها والجملة حالية والمعنى انه تعالى ارسله واظهره في حال كمال الاحتياج

وقف لله تعالى

الناس الى النبي صلى الله عليه وسلم عليه فانهم كانوا في غاية من الضلالة ونهاية من الجهالة اذ لم يكن حينيذ على وجه الارض من يعرفه الا افراد من اتباع عيسى على نبينا وعليه السلام استوطنوا ذوايا الخمول ورؤس الجبال واثروا الوحدة والانقوال عن الخلق بالاعتزال وخبت انوارها اي خفيت وانطفت بحيث لا يمكن اقتباس العلم المشبه بالنور في كمال الظهور ووهنت اي ضعفت حتى انعدمت اركانها من اساس التوحيد والنبوة والايمان بالبعث والقيمة وقيل المراد الصلوات والزكوات وساير العبادات وجمل بصيغة المجهول مكانها مبالغة في ظهور الجهل وغلبة الفسق وكثرة الظلم وقلة العدل فشيد اي رفع وعلى واظهر وقوى بما اعطيه من العلوم والمعارف التي لم يؤتها احد مثله فيما مضى صلوات الله اي انواع رحمته واصناف عنايته نازلة عليه وفايضة لديه ومتوجه اليه وفي نسخة منسوبة الى السيد عفيف الدين زيادة وسلامه عليه يعني جنس السلامة من كل افة في الدارين وهي جملة معترضة اخبارية او دعايية وهي الظاهر من معالمها جمع المعلم وهي العلامة ما عفا موصولة او موصوفة مفعول شيد ومن بيانية متقدمة ماهو المعنى الظهر ومن ما اندرس وخفي من اثار طرق الايمان وعلامات اسباب العرفان والايقان وشفى عطف على شيد من الغليل بيان متقدم لمن رعاية للسجع في تاييد كلمة التوحيد اي تاكيده وتقويته ونصرته واعانته متعلق بشفى مفعوله وقوله من كان على شفا اي وخلص من كان قريبا من الوقوع في حفرت الجحيم في بير الحميم اشارة الى قوله تعالى وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها وقيل من للتبعيض اي ابراء جملة المغلولين من كان على اشراف من الهلاك ايما الى انه طبيب العيون ب وحبيب القلوب وفي الكلام صنعة جناس وهو تشابه الكلمتين لفظا صنعه وطباق وهو الجمع بين الضدين في الجملة واغرب السيد جمال الدين حيث قال والعامل بعلل مهملة في اصل سماعنا وجميع النسخ الحاضرة ويجوز ان يقرا بغين معجمة ويكون من الغل بمعنى الحقد ووجه غرابته اما لفظا فلفوت المناسبة بين الشفا والعلة واما معنى فلذهاب عموم العلل المستفاد من جنس الغليل واقتصاره على علة الحقد فقط مع علمه مع علمه بملايمة للمقام واوضح سبيل الهداية اي وعين طريق الاهتدا الى المطلوب وسبيل الوصول الى المحبوب لمن اراد ان يسلكها السبيل يذكر ويونث اي لمن طلب وشا من نفسه ان يدخل فيها وارادة العبد تابعة لارادة الله تعالى قال تعالى وما تشاون الا ان يشا الله واظهر كنوز السعادة اي المعنوية وهي المعارف والعلوم والاعمال العلية والاخلاق والشمايل والاحوال البهية المودية الى الكنوز الابدية والخزاين السرمدية لمن قصد ان يملكها اي بمملكة يتوصل بها الى ملكها ويتوسل بها الى ملكها قال تعالى واذا رايت ثم رايت نعيما اي كثيرا وملكا كبيرا وفي قوله وقصد اشارة الى ما قال بعض المشايخ لا بد من السعي ولا يحصل بالسعي ووجه التخصيص انهم المنتفعون بالايضاح والاظهار كقوله تعالى هدى للمتقين ثم قال يرد عليه بنا على النسخة المشهورة في الاكتفا بالصلوة دون السلام ما نقله النووي عن العلما من كراهية افراد احدهما عن الاخر لكن يحتمل ان محل الكراهة فيمن اتخذه عادة وهو ظاهر ويحتمل على انه جمع بينهما بلسانه واقتصر على كتابة احدهما وهذا بعيد او الكراهة بمعنى خلاف الاولى اطلاقها عليه كثيرا وهو الاولى اما بعد اتى بها اقتدا به صلى الله عليه وسلم واصحابه فانهم كانوا ياتون به في خطبهم للانتقال من اسلوب الى اسلوب اخر ويسمى فصل الخطاب قيل اول من قال به داوود عليه السلام واما التفصيل الجمل وهو كلمة شرط محذوف فعله وجوبا وبعد من الظروف الزمانية متعلق بالشرط المحذوف وهو مبني على الضم

ولم يسلم هذا النقل للنووي ومن قال بعدم كراهة الافراد الامام الجزري رحمه الله

صح

لفظه عن والمضاف اليه منوي والتقدير بهما ابدي كرشي من الاشيا بعدما ذكر من البسملة والحمد له
والصلوة والثنا فان التسميك بهديه اي التثبت والتعلق بطريقه صلى الله عليه
وسلم لا يستتب بتشديد الموحدة اي لا يستقيم ولا يستمر ولا يتهيا ولا يتاتى الا بالاقتفا
اي بالاتباع التام لما صدر اي ظهر من مشكوته اي صدره او قلبه او فمه والاول اظهر فان
المشكوة لغة في الكوة في الجدار الغير النافذ يوضع فيها المصباح استعيرت لصدره صلى الله
عليه وسلم لانه كالكوة ذو جهتين فمن جهة تقتبس النور من القلب المستنير ومن اخرى يفيض
ذلك النور المقتبس على الخلق وشبهت اللطيفة القدسية التي هي القلب بالمصباح المضي ثم
الكل ماخوذ من قوله تعالى الله نور السموات والارض مثل نوره كمشكاة فيها مصباح هذا وه
ويحتمل ان يرجع الضمير في بهديه الى الله تعالى والمراد بهديه توحيده ويؤيده ما عطف قوله
الاتي والاعتصام بحبل الله عليه غايته انه يوضع الظاهر موضع الضمير دفعا للتوهم وتبعا
للوارد في قوله تعالى واعتصموا بحبل الله وعكس في الاول لظهوره ودلالة المقام عليه فلو
بين الضميرين بالتصريح لكان اولى سيما مع وجود الفضل بفصل الخطاب والله اعلم بالصواب
والاعتصام بالنصب ويجوز رفعه اي التمسك بحبل الله وهو القران لما ورد القران حبل
الله الممدود من السما الى الارض شبه لانه يتوصل به الى المقصود ويحصل به الصعود الى مراتب
السعود وفيه اشارة الى انه قابل للتعالي والتدلي ولذا ورد في حديث القران حجة لك او عليك
فهو كالنيل ما للمحبوبين ودما للمحجوبين قال تعالى يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا وننزل من
القران ما هو شفا ورحمة للمومنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا لا يتم اي لا يكمل الاعتصام
بالكتاب الا ببيان كشفه اي من السنة النبوية والاضافة بيانية قال تعالى لتبين للناس
ما نزل اليهم ولا خفا في المجملات الاجمالات القرانية والتبيانات الحديثية فان الصلوة بجملة
لم يبين اوقاتها واعدادها واركانها وشرايطها وواجباتها وسننها ومكروهاتها ومفسداتها
الا السنة وكذا الزكوة لم يعلم مقدارها وتفاصيل نصابها ومصارفها الا بالحديث وكذا الصوم
والحج وساير الامور الشرعية والقضايا والاحكام الدينية وتمييز الحلال والحرام وتفاصيل
الاحوال الاخروية فعليك بالكتاب والسنة واحكام الايمة وبالاجتناب عن طريق الهوى واصحاب
البدعة لتكون من الفرقة الناجية السالكة طريق المتابعة على وجه الاستقامة ولله در القا يل

كل العلوم سوى القران مشغلة ۞ الا الحديث والا الفقه في الدين
العلم متبع ما فيه حدثنا ۞ وما سوى ذلك وسواس الشياطين

ومما قاله بعض الصوفية من اتخذ ثنايات من ابواب الدنيا مراده انه اذا لم يرد به مرضاة المولى
ولذا قال بعض العلما المحدثين طلبنا العلم لغير الله فابى ان يكون الا لله وقيل لاحمد بن حنبل الى متى
العلم قال الى العمل قال علمنا هذا هو العمل وقد روى ابن عباس عن علي كرم الله وجهه انه صلى
الله عليه وسلم خرج ذات يوم من الحجرة الشريفة وقال اللهم ارحم خلفا قلنا من خلفاؤك يا رسول
الله قال خلفاي الذين يروون احاديثي وسنتي ويعلمونها الناس وفي صحيح البخاري ان جابر
ابن عبد الله الانصاري ارتحل من المدينة مسافة شهر لتحصيل حديث واحد وكان كتاب
المصابيح قيل اربعة الاف حديث احاديثه اربعة الاف واربعماية وبضع وثلاثون حديثا وزاد
صاحب المشكوة الفا وخمسماية واحد عشر حديثا فالمجموع خمسة الاف وتسعماية
وخمسة واربعون وينضبط ستة الاف الا كسر خمس وخمسين الذي صنفه اي الفه

وجمعه

وجمعه الامام اي المقتدى في جميع الاحكام فانه كان مفسرا محدثا فقيها من اصحاب
الوجوه قال بعض مشايخنا الشيرازي له قول ساقط وكان ماهرا في علم القراة عابدا زاهدا جامعا
بين العلم والعمل على طريقة السلف الصالحين كان ياكل الخبز وحده بلا ادام فعدل عن ذلك
لكبره وعجزه فصار ياكله بالزيت وقيل بالزبيب وقد روى عنه الحديث جماعة من الاكابر
كالحافظ ابي موسى المديني والشيخ ابي النجيب السهروردي عم صاحب العوارف له غير المصا
تصانيف مشهورة كشرح السنة في الحديث وكتاب التهذيب في الفقه ومعالم التنزيل
في التفسير محيي السنة اي الادلة الحديثية من اقواله وافعاله وتقريره واحواله صلى الله
عليه وسلم روي انه لما جمع كتابه المسمى بشرح السنة راى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام
فقال احياك الله كما احييت سنتي فصار هذا اللقب علما له بطريق الغلبة توفي سنة
ست عشر وخمسماية بمرو ودفن عند شيخه واستاذه القاضي حسين المروزي فقيه خراسان
قامع البدعة اي قاطعها ودافع اهلها ومبطلها ومميتها ابو محمد كنيته الحسين
اسمه وهو مرفوع على انه بدل او عطف بيان ابن مسعود الفرا نعته لابيه وهو
وهو الذي يشتغل الفرو ويبيعه وهو غير الفرا النحوي المشهور على ما توهم بعضهم عنه في
تفسيره البغوي بالرفع ويجوز جره منسوب الى بغ وقيل الى بغشور وهي قرية بين مرو
وهراة فحذف وخراسان والاسم المركب تركيبا مزجيا ينسب الى جزئه الاول كمعدي في معدي
كرب وبعلي في بعلبك وامامات الواو في النسب اجرا للفظة بغ مجرى محذوف العجز كالدومي
ولئلا يلتبس بالبغي بمعنى الزاني وقيل انه منسوب على خلاف القياس رفع الله درجته
واسبغ عليه رحمته والجملة دعائية ايما الى قوله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين
اوتوا العلم درجات اجمع للكتاب خبر كان صنف اي ذلك الكتاب في بابه اي في باب الحديث
فانه جمع الاحاديث المهمة التي لا يستغني عنها سالك طريق الاخرة ولو كان من الايمة على
ترتيب ابواب الكتب الفقهية ليسهل الكشف ويفسر بعض الاحاديث بعضها الاجمالية
وبتبيين المسايل الخلافية بمقتضى الدلالات الحديثية واضبط عطف على اجمع لانه لما
جرده عن الاسانيد وعن اختلاف الالفاظ وتكرارها في المسانيد صار اقرب الى الحفظ وابعد
من الغلط والخبط لشوارد الاحاديث جمع شاردة وهي النافرة الذاهبة عن الدرك من باب
اضافة الصفة الى الموصوف واوابدها عطف تفسيري اي وحشياتها شبهت شبهت
الاحاديث بالوحوش سرعة تنفرها وتبعدها عن الضبط والحفظ وكذا قيل العلم صيد
والكتابة قيد ولما سلك اي البغوي رضي الله عنه جملة معترضة دعائية اي ذهب
في مسلك تصنيفه هذا طريق الاختصار اي بالاكتفا عن متون الاحاديث على وجه الاتمام
وحذف الاسانيد عطف على سلك وقيل مصدر مضاف عطف على طريق وهو على الوجهين
عطف تفسيري المراد بالاسناد اذ اما حذف الصحابي وترك المخرج في كل حديث وهو مجاز من
باب اطلاق الكل على البعض اي طرف الاسناد وهو مراد المصنف ظاهرا من قوله لكن ليس فيه
اعلام كالاغفال وان امعناه الحقيقي على مصطلح اهل الحديث من مرجوحه وناسخه من
منسوخه بسبب زيادة عدالة الرواة وتقدم بعضهم على بعض ونحو ذلك من الامور
التي لا بد للمجتهد منها ولما عدم المجتهدين في هذه الاعصار وندر وجودهم في الامصار
ووضع هذا الكتاب للصلحا الابرار لم يكن في ذكرها نفع كثير فاقتصر على بيان الصحة

والحسن اجمالا بقوله في الصحاح والحسان اذا لا تكلم فيه جواب لما اي طعن في بعض
احاديث كتابه بعض النقاد بضم النون وتشديد القاف اي العلما الناقدين للمميزين
بين الصحيح والضعيف كذا ذكره بعض الشراح وهو غير صحيح لان الطعن في رجال الحديث
لا يكون الا باسناده وهو لا يختلف بذكره وعدم ذكره اللهم الا ان يقال هذا يتصور في بعض
افراد الحديث وهو ان يكون له اسناد ان فلو ذكر اسناده الثابت لما وجد الطاعن فيه مطعنا
ويؤيده قوله وان كان نقله وحينيذ يكون معنى الكلام وان كان اعتراض ذلك البعض
مدفوعا عنه لكونه ثقة واذا نسب الحديث الى الايمة المخرجين الموردين للحديث مع
الاسناد بقوله الصحاح ما فيه حديث الشيخين او احدهما والحسان ما فيه احاديث ساير
السنن فهو في حكم الاسناد وقال السيد جمال الدين اي تكلم في تحقيقه واعترض عليه بعض
البصريين بان صحة الحديث وسقمه منوقفة الاسناد فاذا لم يذكره لم يعرف الصحيح من
الضعيف فيكون وان كان نقله اي نقل البغوي اي بلا اسناد والواو وصلية وانه من الثقات ت
اي المعتمدين في نقل الحديث وبيان صحته وضعفه كالاسناد اي كذكره روي بكسر الهمزة
وانه على انه حال من المضاف اليه في نقله وروي بفتحها للعطف على اسم كان يعني نقله بتاويل
المصدر اي وان كان نقله وكونه من الثقات كالاسناد لان هذا شان ما اشتهرت امانته
وعلمت عدالته وصيانته فيعول على نقله وان تجرد عن اسناد الشي لمحله لكن ليس ما فيه
اعلام اعلام الشي بفتح الهمزة اشارة الاشارة التي بينته لنا كالاغفال بالفتح وهي الاراضي
المجهولة ليس فيها اثر يعرف به وفي بعض النسخ بكسر الهمزة فيهما فهما مصدران لفظا ضدان
معنى واراد بالاول كتابه المشكاة وبالثاني المصابيح وكان حقه ان يقول لكن ليس
ما فيه اغفال كالاعلام ولعله قلب الكلام تواضعا مع الامام وهضما لنفسه عن بلوغ ذلك
المرام والحاصل انه ادعى ان في صنيع البغوي قصورا في الجملة وهو عدم ذكر الصحابة اولا وعدم ذكر
المخرج في كل حديث اخر فان ذكرهما مشتمل على فوايد اما ذكر الصحابي ففايدته ان الحديث قد يتعدد
رواته وطرقه وبعضها صحيح وبعضها ضعيف فيذكر الصحابي ليعلم ضعيف المروي من صحيحه
ومنها رجحان الخبر بحال الراوي من زيادة فقه وورعه ومعرفة ناسخه ومنسوخه بتقدم
اسلام الراوي وتاخيره واما ذكر المخرج ففايدته تعيين لفظ الحديث وتبيين رجال اسناده
في الجملة ومعرفة كثرة المخرجين وقلتهم من ذلك الحديث لافادة الترجيح وزيادة التصحيح ومنها
المراجعة الى الاصول عند الاختلاف في الفصول وغيرها من المنافع عند ارباب الوصول هذا
وقال شيخنا العلامة ابن حجر المكي في شرحه للمشكاة عند قوله تكلم فيه بعض النقاد اي تكلم
فيه باعتبار ذلك الحذف الذي استلزم عنده ان يعبر عنه بما اصطلح عليه من عند نفسه بعض
النقاد كالنووي وابن الصلاح وغيرهما فقالوا ما اصطلح اليه في مصابيحه من تقسيم احاديثه
الى صحاح وحسان مع مصيره فيه الى ان الصحاح ما رواه الشيخان او احدهما والحسان
ما رواه الترمذي وابو داود وغيرهما من الايمة كالنسائي والدارمي وابن ماجة اصطلاح لا
يعرف بل هو خلاف الصواب اذ الحسن عند اهل الحديث ليس بعبارة عن ذلك لانه وقع في كتب
السنن المشار اليها غير الحسن من الصحيح والضعيف لكن انتصر له المولف فقال لا مشاحة
في الاصطلاح بل تخطية المرء في اصطلاحه بعيدة عن الصواب والبغوي قد صرح في كتابه بقوله
اعني بالصحاح كذا وبالحسان كذا وما قال اراد المحدثون بهما كذا فلا يرد عليه شي مما ذكر خصوصا

وقد قال وما كان فيها من ضعيف او غريب اشرت اليه واعرضت عما كان منكرا او موضوعا
انتهى ولا يخفى ان حمل الكلام على هذا المعنى لا يناسبه قوله وان كان نقله ولا يلايمه قوله
لكن ليس ما فيه اعلام اذ لا يصلح الاول منهما جوابا ولا الثاني استدراكا صوابا فاستخرت الله بمعنى
اي كقوله تعالى وربك يخلق ما يشا ويختار ما كان لهم الخيرة ولما ورد في حديث انس رواه الطبراني
مرفوعا ما خاب من استخار ولا ندم من استشار ولا عال من اقتصد وان العبد لا يعلم خيره من شره قال
تعالى وعسى ان تكرهوا شيا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون
والخير اجمع فيما اختاره الله لنا واستوفقت بتقديم الفا على القاف في اكثر النسخ المصححة
اي طلبت من الله التوفيق وعلى الاستقامة طريق التوثيق وفي نسخة بالعكس والمعنى طلبت
الوقوف على انكار المنكر ومعرفة المعروف وفي نسخة بالمثلثة والقاف اي طلبت الوثوق والثبوت
على التمييز بين المردود والمثبوت وقال ابن حجر اي اخذت من المصابيح ما هو الوثيقة المقصودة
بالذات وهي الاحاديث عرية عن وسمها بصحاح وحسان فاودعت كل حديث منه اي من المصابيح
في مقره كذا في بعض النسخ هذه الفقرة موجودة والمعنى وضعت كل حديث من الكتاب في محله
الموضوع في اصله من كل كتاب وباب من غير تقديم وتاخير وزيادة ونقصان وتغيير فاعلمت
اي بينت ما اغفله اي تركه بلا اسناد عمدا من ذكر الصحابي ولو بيان المخرج اخرا بخصوص
كل حديث التزاما كما رواه الايمة جمع امام واصله ايمة على وزن افعلة فاعل بالنقل والادغام م
ويجوز تخفيف الهمزة الثانية وتسهيلها وابدالها والمراد منهم ههنا ايمة الحديث الذين يقتدى
بهم في كل زمان من القديم والحديث المتقنون اي الضابطون الحافظون الحاذقون لمروياتهم
من اتقن الامر اذا احكمه ومنه قوله تعالى صنع الله الذي اتقن كل شي والثقات بكسر المثلثة جمع
ثقة وهم العدول والثبات الراسخون اي الثابتون بمحافظة هذا العلم الشريف والقايمون
بمراعاة طرق هذا الفن المنيف مثل ابي عبد الله محمد بن قال ابن حجر ابوه كان من العلما
العاملين روى عن حماد بن زيد ومالك وصحب ابن المبارك وروى عنه العراقيون قال
لا اعلم في جميع مالي درهما من شبهة البخاري نسبة الى بخارى بلدة عظيمة من بلاد ما وراء
النهر لتولده فيها وصار بمنزلة العلم له ولكتابه قال السيد جمال الدين المحدث يقال له امير
المومنين في الحديث وناصر الاحاديث النبوية وناشر الاحاديث النبوية المواريث المحمدية
قبل لم ير في زمانه مثله من جهة حفظ الحديث واتقانه وفهم معاني كتاب الله وسنة
رسوله ومن حيثية حدة ذهنه ودقة نظره ووفور فقهه وكمال زهده وغاية ورعه وكثرة
اطلاعه على طرق الحديث وعلله وقوة اجتهاده واستنباطه وكانت امه مستجابة الدعوة
توفي ابوه وهو صغير فنشا في حجر والدته ثم عمي وقد عجز الاطبا عن معالجته فرات ابراهيم
الخليل على نبينا وعليه السلام فقال لها قد رد الله على ابنك بصره بكثرة دعايك له فاصبح
وقد رد عليه بصره فنشا مترببا في حجر العلم مرتضعا من ثدي الفضل ثم الهم طلب الحديث وله عشر
سنين بعد خروجه من المكتب ولما بلغ احدى عشر سنة رد على بعض مشايخه بخارا غلطا
وقع له في سند حتى اصلح كتابه من حفظ البخاري وبيانه ان شيخا من مشايخه من مجالس
حديثه قال في اسناد حديث حدثنا سفيان عن ابي الزهير عن ابراهيم فقال له البخاري
ابو الزهير ليس له رواية عن ابراهيم فنسبت على الشيخ فقال له البخاري ارجع الى الاصل ان كان
عندك فقام الشيخ من المجلس ودخل بيته وطالع في اصله وتامل فيه حق تامله ثم رجع الا

ووقف لله عز وجل

مجلسه فقال للبخاري فكيف الرواية فقال ان ابو الزبير ياليا انما هو الزبير وهو زبير بن عدي فقال صدقت واخذ القلم واصلح كتابه ولما بلغ ست عشرة سنة حفظ كتب ابن المبارك ووكيع وعرف كلام اصحاب ابي حنيفة ثم خرج مع امه واخيه احمد بن اسمعيل الى مكة فرجع اخوه واقام لطلب الحديث فلما طعن في ثماني عشرة سنة صنف قضايا الصحابة والتابعين واقاويلهم وصنف في المدينة المنورة عند التربة المطهرة تاريخه الكبير في الليالي المقمرة وكتبوا عنه سنة ثماني عشرة سنة روي عنه انه قال قل اسم من اسماء رجال تاريخ الكبير الا يكون عندي منه حكاية وقصة الا اني تركتها خوفا من الاطناب ولما رجع من مكة ارتحل الى مصر والشام سائر مشايخ الحديث في اكثر المدن والاقاليم روي عنه انه قال ارتحلت في استفادة الحديث الى مصر والشام مرتين والى البصرة اربع مرات ولا احصي ما دخلت مع المحدثين في بغداد والكوفة واقمت في الحجاز ست سنين طالبا لعلم الحديث قال البخاري والحامل على تاليفه اني رايتني واقفا بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وبيدي مروحة اذب عنه فعبر باني اذب عنه الكذب وما وضعت فيه حديثا الا بعد الغسل وصلوة ركعتين واخرجته من زهاء ستماية الف حديث وصنفته في ست عشرة سنة وجعلته حجة فيما بيني وبين الله وما ادخلت فيه الا صحيحا وما تركت من الصحيح اكثر لئلا يطول وصنفته بالمسجد الحرام وما ادخلت فيه حديثا حتى استخرت الله وصليت عليه ركعتين وتيقنت صحته انتهى وهذا باعتبار الابتداء وترتيب الابواب ثم كان الاحاديث بعد في بلده وغيرها وهو محمل رواية انه كان يصنف في البلاد اذ مدة تصنيفه ست عشرة سنة وهو لم يجاور تلك المدة بمكة وقد روي عنه انه صنف الصحيح في البصرة وروي وروي انه صنفه في بخارا وروي عن الوراق البخاري انه قال قلت للبخاري جميع الاحاديث التي اوردتها في مصنفاتك هل تحفظها فقال لا يخفى علي شيء منها فاني قد صنفت كتبي ثلاث مرات وكانه اراد بالتكرار التبييض والتنقيح ولعل كثرة نسخ البخاري من هذه الجهة وروايته انه جعل تراجمه في الروضة الشريفة محمولة على نقلها من المسودة الى المبيضة لذا قيل ويمكن حمله على حقيقته ونقل عن ابي محمد عمن لقيه من العارفين انه ما قرئ في شدة الا فرجت ولا ركب به في مركب فغرق وانه كان مجيب الدعوة ولقد دعا لقاريه قال الحافظ ابن كثير وكان يستسقى بقراءته الغيث قيل ويسمى الترياق المجرب ونقل السيد جمال الدين عن عمه السيد اصيل الدين انه قال قرات البخاري مائة وعشرين مرة للوقايع والمهمات لي ولغيري فحصل المرادات وقضي الحاجات وهذا كله ببركة سيد السادات ومنبع السعادات عليه افضل الصلوات واكمل التحيات قيل وكان ورده في رمضان ختمة في كل يوم وثلثها في سحر كل ليلة ولسعه زنبور وهو في صلوة في ستة عشر او سبعة عشر موضعا فقيل له لم تخرج من الصلوة اول ما لسعك الزنبور قال كنت في سورة فاحببت ان اتمها وكان يقول ارجوا الله ان لا يحاسبني اني اغتبت احدا فقيل له ان بعض الناس ينقم عليك التاريخ فانه غيبة فقال انما روينا ذلك رواية ولم نقله من عند انفسنا وقال صلى الله عليه وسلم بيس اخو العشيرة قال واحفظ مائة الف حديث صحيح ومائتي الف غير صحيح اي باعتبار كثرة طرقها مع عد المكرر والموقوف واثار الصحابة والتابعين وغيرهم وفتاويهم مما كان السلف يطلقون على كله حديثا وقيل كان يحفظ وهو صبي سبعين الف حديث سردا وينظر في الكتاب نظرة واحدة فيحفظ ما فيه وكان يقول دخلت بلخ فسالني اهلها ان املي عليهم من كل من كتبت عنه

فالميت الف حديث عن الف شيخ ولبلوغه نهايته في معرفة علل الحديث كان مسلم بن الحجاج يقول له دعني اقبل رجليك يا استاذ الاستاذين ويا سيد المحدثين ويا طبيب الحديث في علله وقال وقال الترمذي لم ار احدا بالعراق ولا بخراسان في ذلك اعلم منه وكان بسمرقند اربعماية محدث اجتمعوا تسعة ايام لمغالطته فخلطوا الاسانيد بعضها في بعض اسناد الشاميين في العراقيين واسناد العراقيين في الشاميين واسناد اهل الحرم في اليمانيين وعكسه وعرضوها عليه فما استطاعوا مع ذلك ان يتعلقوا عليه بسقطة لا في اسناد ولا في متن ولما قدم بغداد فعلوا معه نظير ذلك فعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها ودفعوا لكل واحد عشرة ليلقيها عليه في مجلسه الحاضرة للناس امتحانا فقام احدهم وساله عن حديث من تلك العشرة فقال لا اعرفه ثم ساله عن الثاني فقال مثل ذلك وهكذا الى العاشر ثم قام الثاني مكانه كالاول ثم الثالث وهكذا الى ان فرغوا فالعلماء الذين كانوا مطلعين على اصل القضية قالوا فهم الرجل والذين ما كان لهم وقوف على القضية توهموا عجزه وحملوا على قصور ضبطه وسوء حفظه فالتفت الى الاول فقال اما حديثك الاول بذلك الاسناد فخطا وصوابه كذا وكذا وعلى ذلك الى ان اكمل المائة فبهر الناس واذعنوا له فان عند الامتحان يكرم الرجل ويهان وعند المتبصرين بهذا الفن ليس من العجيب رد خطائهم الى الصواب لانه كان حافظ الاحاديث مع الاسانيد بل كان الغريب عندهم حفظه اسانيدهم الباطلة بمجرد سماعه مرة واعادتها مرتبة وهذا لا بد ان يكون خرق العادة ومحض الكرامة فانه لا يتصور بدون الالهامات الالهية والعنايات الرحمانية ولما قدم البصرة نادى منادي يعلمهم بقدومه فاحدقوا به وسالوه ان يعقد لهم مجلسا للاملا فاجابهم ونادى المنادي يعلمهم انه اجاب فلما كان من الغد اجتمع كذا وكذا الف من المحدثين والفقهاء فاول من جلس قال يا اهل البصرة انا شاب وقد سالتموني ان احدثكم وساحدثكم احاديث عن اهل بلدكم تستفيدونها يعني ليست عندكم واملى عليهم من احاديث اهل بلدهم بما ليس عندهم بهرهم ومن ثم كثر ثناء الايمة عليه حتى صح عن احمد بن حنبل انه قال ما اخرجت خراسان مثله وقال غير واحد هو فقيه هذه وقال اسحاق بن راهويه يا معشر اصحاب الحديث انظروا الى هذا الشاب واكتبوا عنه فانه لو كان في زمن الحسن البصري لاحتاج اليه لمعرفته بالحديث وفقهه وقد فضله في الفقه والحديث على احمد واسحق وقال ابن خزيمة ما تحت اديم السما اعلم بالحديث منه وورث من ابيه مالا كثيرا فكان يتصدق به وكان الاكل جدا قيل كان يقنع كل يوم بلوزتين او ثلاث لوزات وقيل لم ياكل الادام اربعين سنة كثير الاحسان الى الطلبة مفرطا في الكرم قيل كان يدخل عليه كل شهر خمسماية درهم فكان يصرفها في الفقرا وطلبة العلم وكان يرغبهم في تحصيل الحديث واعطي خمسة الاف درهم ربحا ببضاعة له فاخر فاعطاه اخرون عشرة الاف فقال اني نويت بيعها للاولين ولا احب ان اغير نيتي وعثرت جاريته بمحبرة بين يديه فقال لها كيف تمشين فقالت اذا لم يكن طريق كيف امشي فقال اذهبي فانت حرة لله فقيل له يا ابا عبد الله اغضبتك واعتقتها فقال ارضيت نفسي بما فعلت ولما بنى رباطا مما يلي بخارا اجتمع اليه خلق كثير يعينونه فكان ينقل معهم اللبن فيقال قد قد كفيت فقال هذا هو الذي ينفعني ولما رجع الى بخارى نصبت له القباب على فرسخ منها واستقبله عامة اهلها ونثر عليه الدراهم والدنانير وبقي مدة يحدثهم فارسل اليه امير البلد خالد بن محمد الذهلي نائب الخلافة العباسية يتلطف معه ويساله ان ياتيه بالصحيح

ويحدثهم به في قصره فامتنع فقال للرسول قل له اني لا اذل العلم ولا احمله الى ابواب السلاطين
فان احتاج الى شيء منه فليحضر في مسجدي او داري فان لم يعجبك هذا فانت سلطان فامنعني
من المجلس ليكون لي عذر عند الله يوم القيامة فاني لا اكتم العلم وروي انه قال العلم يؤتى ولا
يأتي فراسله ان يعقد مجلسا لاولاده ولا يحضر غيرهم فامتنع عن ذلك ايضا وقال لا
يسعني ان اخص بالسماع قوما دون قوم وروي انه قال لا يحل منعه فحصلت بينهما وحشة
فاستعان الامير بعلماء بخارى عليه حتى تكلموا في مذهبه فامره بالخروج من البلد فدعا عليهم
فقال اللهم ارهم ما قصدوني به في انفسهم واولادهم واهاليهم فكان مجاب الدعوة فلم يأت
شهر حتى ورد امر الخلافة بان ينادى على الامير فركب حمارا فنودي عليه فيها وحبس
الى ان مات ولم يبق احد ممن عاونه الا وابتلي ببلية شديدة ولما خرج من بخارى كتب اليه اهل
سمرقند يخطبونه لبلدهم فسار اليهم فلما بلغ خرتنك بمعجمة مفتوحة في الاشهر فراء ساكنة
فتاء فوقية مفتوحة في الاشهر فنون ساكنة فكاف موضع قريب سمرقند على فرسخين وقيل
بخرتنك ثلاثة ايام بلغه انه وقع بينهم بسببه فتنة فقوم يريدون دخوله واخرون يكرهونه
وكان له اقرباء بها فنزل بهم حتى ينجلي الامر فاقام اياما فمرض حتى وجه اليه رسول من اهل سمرقند
يلتمسون خروجه اليهم فاجاب وتهيأ للركوب ولبس خفيه وتعمم فلما مشى قدر عشرين خطوة
الى الدابة ليركبها قال ارسلوني فقد ضعفت فارسلوه فدعا بدعوات ثم اضطجع فقضى نحبه
فسال منه عرق كثير لا يوصف وما سكن العرق حتى ادرج في اكفانه وقيل مضى ليلة فدعا بعد
ان فرغ من صلاة الليل اللهم قد ضاقت علي الارض بما رحبت فاقبضني فمات من غير ولد ذكر
ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين عن اثنتين وستين سنة وكانت ولادته
يوم الجمعة بعد صلاة العصر في شهر شوال سنة اربع وتسعين ومائة ولما صلي عليه ووضع
في حفرته فاح من تراب قبره رائحة طيبة كالمسك وجعل الناس يختلفون الى قبره مدة يأخذون
من تراب قبره ويتعجبون من ذلك قال بعضهم رايت النبي صلى الله عليه وسلم ومعه جماعة
من اصحابه وهو واقف فسلمت عليه فرد علي السلام فقلت ما وقوفك هنا يا رسول الله
قال انتظر محمد بن اسمعيل قال فلما كان بعد ايام بلغني موته فنظرت فاذا هو قد مات في الساعة
التي رايت النبي صلى الله عليه وسلم فيها وبعد نحو سنتين من موته استسقى اهل سمرقند مرارا فلم
يسقوا فقال بعض الصالحين لقاضيها ارى ان تخرج بالناس الى قبر البخاري وتستسقي عنده
فعسى الله ان يسقينا ففعل وبكى الناس عند القبر وتشفعوا بصاحبه فارسل الله تعالى
السماء بماء غزير اقام الناس من اجله نحو سبعة ايام لا يستطيع احد الوصول الى سمرقند
من كثرة المطر اعلم ان في زمن الصحابة وكبار التابعين لم تكن الاحاديث والاثار مدونة
لنهيه عليه الصلاة والسلام عن كتابة الحديث مخافة خلطه بالكلام القديم وايضا
دائرة حفظهم كانت واسعة ببركة صحبته وقرب مدته وايضا اكثرهم لم يكونوا ماهرا في
صنعة الكتابة وظهر في اخر عصر التابعين تدوين الاحاديث والاخبار وتصنيف السنن
والاثار وتصدى لهذا الامر الشريف كالزهري وربيع بن صبيح وسعيد بن ابي عروبة وغيرهم وكان
دابهم تصنيف كل باب على حدة الى عهد كبار اهل الطبقة الثالثة فالفوا الحديث على ترتيب
ابواب الفقه فصنف الامام مالك مقدم اهل المدينة موطاه وجمع فيه احاديث اهل
الحجاز مما ثبت وصح عنده وادرج فيه اقوال الصحابة وفتوى التابعين ومن بعدهم لمعه

وصنف من اهل مكة ابو خالد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ومن اهل الشام ابو عمرو عبد
الرحمن بن عمرو الاوزاعي ومن اهل الكوفة سفيان الثوري ومن البصريين حماد بن سلمة وبعدهم
كل واحد من اعيان علماء المجتهدين الفن كتابا وكتب احمد بن حنبل واسحق بن راهوية وعثمان
ابن ابي شيبة وغيرهم من كبراء المحدثين مسانيدهم وبعضهم على ترتيب ابواب الفقه لكن في
الكتب المذكورة لم يميز الصحيح والضعيف ولما اطلع البخاري على تصانيفهم حصل له
العزم بطريق الجزم لتحصيل الجزم على تاليف كتاب يكون جميع احاديثه صحيحة وقد
روي عنه انه قال كنت عند شيخي اسحق بن راهوية يوما فقال لو جمعتم كتابا مختصرا
بصحيح سنة النبي صلى الله عليه وسلم فوقع في قلبي تصنيف كتاب في هذا الباب
وتقدم رؤياه ايضا فشرع فيه فلما اكمله عرضه على مشايخه مثل اسحق بن راهوية
وعلي بن المديني واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم استحسنوه وشهدوا بصحة كتابه
وانه لا نظير له في بابه واستثنوا اربعة احاديث وتوقفوا في صحتها قال العقيلي والحق
مع البخاري فيها ايضا فانها صحيحة ثم اختلفوا علماء الحديث وشراح البخاري في عدد
احاديثه بالمكرر واسقاط المكرر والذي حققه الحافظ ابن حجر في شرح البخاري ان جملة
احاديثه مع التعليق والمتابعات والشواهد ومع المكررات تسعة الاف واثنان وثمانون
حديثا وباسقاطه المكرر احاديثه المرفوعة الفان وستمائة وثلاث وعشرون حديثا واعلى
اسانيد احاديثه واقربه الى النبي صلى الله عليه وسلم ما يكون الواسطة ثلاثة ووجد فيه من
هذا القبيل في صحيحه مع المكرر اثنان وعشرون حديثا وباسقاط المكرر ستة عشر
حديثا وقد افرده بعض العلماء ثم اتفقت العلماء على تلقي الصحيحين بالقبول وانهما اصح الكتب
المؤلفة ثم الجمهور على ان صحيح البخاري ارجحهما واصحهما قيل ولم يوجد عن احد التصريح
بنقيضه لان قول ابي علي النيسابوري ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم ليس فيه
تصريح بالاصحية على كتاب البخاري لان نفي الاصحية لا ينفي المساواة وتفضيل بعض
المغاربة لصحيح مسلم محمول على ما يرجع لحسن السياق وجودة الوضع والترتيب اذ لم
يفصح احد منهم بان ذلك راجع الى الاصحية ولو صرحوا به لرد عليهم شاهد الوجود لان ما يدور
عليه الصحة من الصفات الموجودة في صحيح مسلم موجودة في صحيح البخاري على وجه
اكمل واشد فان شرطه فيها اقوى واشد اما رجحانه من حيث الاتصال فلاشتراطه ان يكون
الراوي قد ثبت له الاجتماع مع من يروي عنه ولو مرة واكتفى مسلم بمجرد المعاصرة نظرا الى امكان
اللقي واما رجحانه من حيث العدالة والضبط فلان الرجال الذين تكلم فيهم من رجال
البخاري مع انه لم يكثر من اخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين اخذ عنهم ومارس
حديثهم وميز جيدها من غيره بخلاف مسلم فان اكثر من تفرد بتخريج احاديثه ممن تكلم
فيه هو ممن تقدم عصره من التابعين وتابعيهم ولا شك ان المحدث اعرف بحديث شيوخه
ممن تقدم عنهم واما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والاعلال فان من انتقد على
البخاري اقل عددا ممن انتقد على مسلم ولا يقدح فيهما اخراجهما لمن طعن فيه لان تخريج
صاحب الصحيح لاحد وكان مقتضيا لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته ان
خرج له في الاصول فان خرج في المتابعات والشواهد والتعاليق كانت درجاته متفاوتة
في الضبط وغيره لكن مع حصول وصف الصدق له والطعن فيمن خرج له احدهما

له احدهما مقابل لتعديله فلا يقبل الجرح الا مفسرا بما يقدح في عدالته او ضبطه مطلقا
او بخبر بعينه لتفاوت الاسباب الحاملة للائمة على الجرح اذ منها ما يقدح ومنها ما لا يقدح
وقد كان ابو الحسن المقدسي يقول فيمن خرج له احدهما في الصحيح هذا جاز القنطرة يعني لا
يلتفت لما قيل فيه لانهما متقدمان على ائمة عصرهما ومن بعدهما في معرفة والعلل فهو
اصح الكتب بعد كتاب الله العزيز ويؤيده ما نقل عن الحاكم ابي عبد الله النيسابوري ان
البخاري امام المحدثين وكل من اتى بعده وصنف كتابا في الحديث وافرده فقد اكتفى به ثم
اخذ عنه والفضل للمتقدم حتى ان مسلما في باحاديثه مفرقا في كتابه وتجلد غاية التجلد
حيث لم ينسبه الا جذابه وقد قال الدارقطني لولا البخاري لما راح مسلم ولا جا اخذ كتابه ورد
عليه ابوابه وللبخاري مصنفات غير الصحيح كالادب المفرد ورفع اليدين في الصلوة والقراءة
خلف الامام وبر الوالدين وتاريخ الكبير والاوسط والصغير وخلق افعال العباد وكتاب
الضعفا والجامع الكبير والمسند الكبير والتفسير الكبير وكتاب الاشربة وكتاب الهبة
واسامي الصحابة وكتاب الوحدان وكتاب العلل وكتاب الكنى وكتاب المبسوط وكتاب
الفوايد روي عنه انه قال رويت الحديث عن الف وثمانين محدث وروى عنه خلق كثير كمسلم
في غير صحيحه والترمذي وابن خزيمة وابو زرعة وابو حاتم وكذا النسائي في قول وغيرهم
وبالجملة قيل روى عنه مائة الف محدث روي عن جعفر بن محمد بن جعفر المروزي انه قال
لو قدرت على ان ازيد من عمري في عمر البخاري لفعلت لان موتي موت واحد من الناس وموت
البخاري ذهاب العلم وموت العالم ونعم ما قيل اذا ما مات ذو علم وتقوى فقد وقعت
في الاسلام ثلمة قال محمد بن احمد المروزي كنت نايما بين الركن والمقام فرايت النبي صلى الله عليه
وسلم في المنام فقال لي يا ابا زيد الى متى تدرس كتب الشافعي ولا تدرس كتابي فقلت يا رسول
الله وما كتابك قال جامع محمد بن اسمعيل البخاري **وابي الحسين مسلم بن الحجاج**
القشيري بالتصغير نسبة الى بني قشير قبيلة من العرب وهو نيسابوري احد ائمة
علماء هذا الشان سمع من مشايخ البخاري وغيرهم كاحمد ابن حنبل واسحق بن راهويه وقتيبة
ابن سعيد والقعنبي وروى عنه جماعة من كبار ائمة عصره وحفاظ دهرهم كابي حاتم الرازي
وابن خزيمة وخلايق وله المستفاد المصنفات الجليلة غير جامعه الصحيح كالمسند
الكبير صنفه على ترتيب اسماء الرجال لا على ترتيب الفقه والجامع الكبير على ترتيب
الابواب وكتاب العلل وكتاب اوهام المحدثين وكتاب التمييز وكتاب من ليس له الا راو واحد وكتاب
طبقات التابعين وكتاب المخضرمين قال صنفت الصحيح من ثلاثمائة الف حديث مسموعة
وهي اربعة الاف باسقاط المكرر واعلى اسانيده ما يكون بينه وبين النبي صلى الله عليه
وسلم اربعة وسايط وله بضع وثمانون حديثا بهذا الطريق ولد عام وفاة الشافعي سنة
اربع ومائتين توفي في رجب سنة احدى وستين ومائتين وقد رحل الى العراق والحجاز والشام ومصر
وكان عقد له مجلس بنيسابور للمذاكرة فذكر له حديث فلم يعرفه فانصرف الى منزله وقدمت له
سلة فيها تمر فكان يطلب الحديث وياخذ تمرة فاصبح وقد فني التمر ووجد الحديث ويقال ان ذلك كان
سبب موته ولذا قيل ابن الصلاح كانت وفاته بسبب غريب نشا من غمرة فكرة علمية وسنه قيل
خمس وخمسون وجزم به ابن الصلاح وتوقف فيه الذهبي وقال انه قارب الستين وهو اشبه
من الجزم ببلوغه الستين قال شيخ مشايخنا علامة العلماء المتبحرين شمس الدين محمد الجزري

في مقدمة شرحه للمصابيح المسمى بتصحيح المصابيح انه زرت قبره بنيسابور وقرات بعض صحيحه على
سبيل التيمن والتبرك عند قبره ورايت اثار البركة ورجا الاجابة في تربته **وابي عبد الله مالك بن**
انس [illegible] وهو غير انس بن مالك كما توهم **الاصبحي** نسبة الى ذي اصبح ملك من ملوك اليمن احد
اجداد الامام مالك بن انس صاحب المذهب واخر عن البخاري ومسلم ذكرا وان تقدم عليهما وجودا و
رتبة واسناد التقدم كتابيهما على كتابه ترجيحا لعدم التزامه تصحيحا وهو تابعي التابعين وقيل
من التابعين اذ روى عن عايشة بنت سعد بن ابي وقاص وصحبتها ثابتة قال الحافظ ابن حجر كتاب
مالك صحيح عنده وعند من تقلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما وقال
السيوطي ما فيه من المراسيل فانها مع كونها حجة عنده بالشرط وعند من وافقه من الائمة على الاحتجاج
والمنقطع وغيرهما وقال السيوطي ما فيه من المراسيل فانها مع كونها حجة عنده بلا شرط وعند من
وافقه من الائمة على الاحتجاج بالمرسل حجة ايضا عندنا اذا اعتضد اعتضد وما من مرسل في الموطا
الا وله عاضد او عواضد فالصواب اطلاق ان الموطا صحيح لا يستثنى منه شي وقد صنف ابن عبد
البر كتابا في وصل ما في الموطا من المرسل والمنقطع والمعضل قال ابن عبد البر مذهب مالك ان مرسل
الثقة يجب به الحجة ويلزم به العمل كما يجب بالمسند سوا قال البخاري امام الصنعة اصح الاسانيد
مالك عن نافع عن ابن عمر وفي المسالة خلاف منتشر مشتهر وعلى هذا المذهب قالوا اصح الاسانيد
عن مالك الشافعي اذ هو اجل اصحابه على الاطلاق باجماع اصحاب الحديث ومن ثم قال احمد سمعت
الموطا من سبعة عشر رجلا من حفاظ اصحاب مالك ثم من الشافعي فوجدته اقومهم به واصحها
عن الشافعي احمد ولاجتماع الائمة الثلاثة في هذا السند قيل لها سلسلة الذهب قيل ولا ينافي
ذلك ايثار احمد في مسنده اخراج حديث مالك من غير طريق الشافعي وعدم اخراج اصحاب الاصول
حديث مالك من جهة الشافعي اما الاول فلعل جمعه المسند كان قبل سماعه من الشافعي واما الثاني
فلطلبهم العلو المقدم عند المحدثين على ما عداه من الاغراض قال بكر بن عبد الله اتينا مالكا فجعل
يحدثنا عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن وكنا نستزيده من حديثه فقال لنا يوما ما تصنعون
بربيعة عن ربيعة هو نايم في ذلك الطاق فاتينا ربيعة فنبهناه وقلنا له انت ربيعة
قال نعم قلنا الذي يحدث عنك مالك قال نعم قلنا كيف حظي بك مالك ولم تحظ انت بنفسك
قال اما علمتم ان مثقال دولة خير من حمل علم وكانه اراد بالدولة اللطف الرباني والتوفيق الالهي
قال ابن مهدي الثوري امام في الحديث والاوزاعي امام في السنة ومالك امام فيهما وكان اذا
اتاه احد من اهل الاهوا قال له اما انا فعلى بينة من ديني واما انت فشاك اذهب الى شاك مثلك فخاصمه
وقال الشافعي رايت على باب مالك كراعا من افراس خراسان وبغال مصر ما رايت احسن منه فقلت
ما احسنه فقال هو هدية مني اليك يا ابا عبد الله فقلت دع لنفسك دابة تركبها فقال انا استحي
من الله ان اطا تربة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بحافر دابة وكان مبالغا في تعظيم حديثه
صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان اراد ان يحدث توضا وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتطيب
وتمكن الجلوس على وقار وهيبة ثم حدث فقيل له في ذلك فقال احب ان اعظم حديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومن كلامه اذا لم يكن للانسان في نفسه خير لم يكن للناس فيه خير وقال ليس العلم
بكثرة الرواية وانما هو نور يضعه الله تعالى في القلب قال مالك قال لي هارون الرشيد يا ابا عبد الله
ينبغي ان تختلف الينا حتى يسمع صبياننا منك الموطا يعني الامين والمامون فقلت اعز الله امير
المومنين ان هذا العلم منكم خرج فان انتم اعززتموه عز وان انتم اذللتموه ذل وفي رواية منيا امير

المومنين لا تقنع عن شيء رفعه الله والعلم يوتى ولا يأتي قال صدقت وفي رواية صدقت ايها الشيخ
كان هذا اهون من اسيرها على اخرجوا الى المسجد حتى تسمعوا مع الناس وسأله الرشيد الكرادار
قال لا فاعطاه ثلاثة الاف دينار وقال اشتر بها دارا فاخذها ولم ينفقها ولما اراد الرشيد الشخوص
قال لمالك ينبغي ان تخرج معي فاني عزمت ان احمل الناس على الموطا كما حمل عثمان الناس على القراءة
فقال اما حمل الناس على الموطا كما حمل عثمان الناس على القرآن ~~فقال اما حمل الناس على الموطا كما~~
فلا سبيل اليه لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم افترقوا بعده في الامصار فحدثوا فعند اهل
كل مصر علم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلاف امتي رحمة واما الخروج معك فلا
سبيل اليه لانه صلى الله عليه وسلم قال المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وهذه دنانيركم كما هي ان شئتم
فخذوها وان شئتم فدعوها يعني انك انما كلفتني مفارقة المدينة لما صنعت الي فلا اوثر الدنيا
على مدينة رسول [الله صلى الله عليه وسلم] وصح عن الشافعي انه قال ما في الارض كتاب من العلم اكثر صوابا من موطا مالك وفي
رواية ما تحت اديم السما اصح من موطا مالك قال العلماء انما قال الشافعي هذا قبل وجود
الصحيحين والا فهما اصح منه اتفاقا وجاء رجل من مسيرة ستة اشهر في مسئلة ارسله بها
اهل بلده فقص عليه خبره فقال لا احسن قال فماذا اقول لهم قال قل لهم قال مالك لا احسن اخذ
من ثلثمائة تابعي واربعمائة من تابعيهم توفي في ربيع الاول سنة تسع او ثمان وسبعين
على الاصح ودفن بالبقيع وقبره مشهور به ولد في ربيع الاول سنة ثلاث ومائة على الاشهر
قيل مكث حملا في بطن امه ثلاث سنين وقيل اكثر وقيل سنتين قال الواقدي مات
وله تسعون سنة وقيل مالك اثبت اصحاب الزهري وابن المنكدر ونافع ويحيى بن سعيد
وهشام بن عروة وربيعة وجمع كثير وروى الزهري عنه مع انه من شيوخه ومن اجلا
التابعين فهو من قبيل رواية الاكابر عن الاصاغر وقد روى عن مالك ابن جريج وابن عيينة
والثوري والاوزاعي وشعبة والليث بن سعد وابن المبارك والشافعي وابن وهب وخلايق
لا يحصون قال مالك قل من اخذت عنه الحديث انه جاء ولم يأخذ مني الفتوى **وابي عبد**
الله محمد بن ادريس الشافعي نسبة الى شافع احد اجداده قيل شافع كان صاحب راية بني هاشم يوم
بدر فاسر وفدى نفسه ثم اسلم وقيل لقي شافع النبي صلى الله عليه وسلم وهو مترعرع واسلم ابوه
ابوه السايب يوم بدر وكان السايب صاحب راية بني هاشم فاسر وفدى نفسه ثم اسلم وعلى
القولين يظهر وجه تخصيص النسبة اليه ثم نسبة اهل مذهبه اليه شافعي وقول عامة
شافعوي خطا وهو المطلبي الحجازي المكي ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم يلتقي معه في عبد مناف
وورد خبر عالم قريش يملا الارض علما طرقه متماسكة وليس بموضوع خلافا لمن وهم فيه
كما وهم بتلقيه ايمة الحديث كاحمد وابي نعيم والبيهقي والنووي وقال انه حديث مشهور ومن جملة
على الشافعي احمد وتبعه العلماء على ذلك ولد بغزة على الاصح وقيل بعسقلان وقيل باليمن
وقيل بالحجر سنة خمسين ومائة اتفاقا وهي سنة وفاة ابي حنيفة رضي الله عنهما وقيل يوم
موته قال البيهقي هذا التقييد لم اجده الا في بعض الروايات اما بالعام فهو مشهور بين اهل
التاريخ ونشا يتيما في حجر امه في ضيق عيش بحيث كانت لا تجد اجرة المعلم فكان يقتصر في تعليمه
يتلقف ما يعلمه لغيره فاذا ذهب علمه اياه فكفي المعلم امرهم اكثر مما لو اعطاه اجرته فترك ذلك واتم
حتى تعلم القرآن لسبع سنين ثم حبب اليه مجالسة العلماء وكان يكتب ما يستفيده منهم في
العظام ونحوها لعجزه عن الورق وكان يوثر الشعر والادب الى ان يتمثل ببيت وعنده كاتب

الله صلى الله عليه وسلم صح

اسناده

و معـــــــــــ لله تعالى

باسناده مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة فقرع مستوط ثم قال له يا مالك يذهب بمروءته في مثل هذا
الى انتهى من الفقه فهو ذلك الى مجالسة مسلم ومن اشعاره يا اهل بيت رسول الله حبكم فرض
من الله في القرآن انزله كفاكم من عظيم القدر انكم من لم يصل عليكم لا صلوة له ثم قدم المدينة
وعمره ثلاث عشرة سنة فلازم مالكا واكرمه وعامله لنسبه وعلمه وفهمه وادبه وعقله بما
هو اللايق بهما وكان حفظ الموطا بمكة لما اراد الرحلة الى مالك حين سمع انه امام المسلمين
وكان مالك يستزيده من قراءته لاعجابه بها حتى قرأه عليه في ايام يسيرة وقال له مرة لما تفرس
فيه النجابة والامامة اتق الله انه سيكون لك شان واخرى ان الله قد القى عليك نورا فلا
تطفيه بالمعصية قال فما ارتكبت كبيرة قط ثم بعد وفاة مالك رحل عن المدينة الى اليمن وولي
بها القضا ثم رحل الى العراق وجد في التحصيل وناظر محمد بن الحسن وغيره ونشر علم الحديث وشاع
ذكره وفضله الى ان ملا البقاع والاسماع قال محمد بن الحسن في مدح الشافعي انه استعار مني
كتاب الاوسط لابي حنيفة وحفظه في يوم وليلة ولما صنف كتاب الرسالة اعجب به اهل
عصره واجمعوا على استحسانه وانه من الخوارق حتى قال المزني قراته خمسمائة مرة ما من مرة
الا وقد استفدت منه شيئا لم اكن عرفته وكان احمد يدعو له في صلاته لما راى من اهتمامه بنصر السنة
وصنف في العراق كتابه القديم المسمى بالحجة ثم رحل الى مصر سنة تسع وتسعين ومائة وصنف
كتبه الجديدة بها ورجع عن تلك ومجموعها يبلغ مائة وثلاثة عشر مصنفا وسار ذكرها في
البلدان وقصده الناس من الاقطار للاخذ عنه وكذا اصحابه من بعده لسماع كتبه حتى اجتمع
على باب الربيع تسعمائة راحلة وابتكر اصول الفقه وكتاب القسامة وكتاب الجزية وقتال
اهل البغي وكان حجة في اللغة والنحو واذن له مسلم بن خالد مفتي مكة في الافتا وعمره خمس عشرة
سنة وربما اوقد له المصباح في الليلة ثلاثين مرة ولم يبغه دايم الوقود قال لابن اخته من امره
لان الظلمة اجلى للقلوب وكان يقول اذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي الحايط وانفرد
بالاعراض عن التمسك بالحديث الضعيف في غير الفضايل ومن كلامه الدال على اخلاصه وددت
ان كل ما تعلم الناس اوجر عليه ولا يحمدوني قط ووددت اذا ناظرت احدا ان يظهر الحق على
يديه ومن حكمه البالغة طلب العلم افضل من صلاة النافلة من اراد الدنيا والاخرة فعليه
بالعلم اي مع العمل ما افلح في العلم الا من طلبه في القلة ولقد كنت اطلب القرطاس فيعز علي
لا يتعلم احد هذا العلم بالملك وعزة فيفلح ولكن من طلبه بذلة النفس وضيق العيش افلح
تفقه قبل ان تراس فان ترأست فلا سبيل الى التفقه زينة العلم الورع والحلم العيب في العلماء
اقبح من رغبتهم فيما زهدهم الله فيه وزهدهم فيما رغبهم الله فقر العلماء فقر اختيار وفقر
الجهال فقر اضطرار الناس في غفلة من سورة والعصر ان الانسان لفي خسر من لم تعزه التقوى
فلا تقوى له ما فزعت من العلم قط طلب فضول الدنيا عقوبة عاقب الله بها اهل التوحيد من غلبته
شدة الشهوة للدنيا لزمته العبودية لاهلها ومن رضي بالقنوع زال عنه الخضوع لا يعرف الريا الا
المخلصون لو اجتهدت كل الجهد على ان ترضي الناس كلهم فلا سبيل لذلك فاخلص عملك ونيتك
لله لو اوصى رجل بشيء لاعقل الناس صرف للزهاد سياسة الناس اشد من سياسة الدواب العاقل من عقله
عقله عن كل مذموم ثم لك ثم بك من وعظ اخاه سرا فقد نصحه ومن وعظه علانية فقد فضحه
التواضع من اخلاق الكرام والتكبر من شيم اللئام ارفع الناس قدرا من لا يرى قدره الشفاعات
زكوة المروات من ولي القضا فلم يفتقر فهو لص لا ينبغي للفقيه ان يكون معه سفيه يسافه به مداراة

غاية لا تدرك والانبساط الى الناس مجلبة لقرناء السوء والانفراد عنهم مكسبة للعداوة فكن بين المنقبض
والمنبسط لان يبتلى المرء بكل ذنب ما عدا الشرك خير من ان ينظر في الكلام فاني والله اطلعت من اهل
الكلام على شيء ما ظننته قط وكان يكتب ثلث الليل ثم يصلي ثلثه ثم ينام ثلثه ويختم كل يوم ختمة اقول
لعله في ايام رمضان وقال ما كذبت قط ولا حلفت بالله صادقا ولا كاذبا وما تركت غسل الجمعة
قط وما شبعت منذ ست عشرة سنة لان الشبعة طرحتها من ساعتي قال الكرابيسي سمعته يقول
يكره للرجل ان يقول قال الرسول لكن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان له اليد الطولى
في السخا قدم من صنعا اليمن بعشرة الاف دينار فما برح من مجلس سلام الناس عليه حتى فرقها
كلها وسقط سوطه فناوله انسان فامر غلامه باعطائه ما معه من الدنانير فكانت سبعة او تسعة
وانقطع شسع نعله فاصلحه له رجل فقال يا ربيع امعك من نفقتنا شيء قلت سبعة دنانير قال
ادفعها اليه وقال المزني ما رايت اكرم منه خرجت معه ليلة عيد من المسجد وانا اذاكره في مسئلة
حتى اتيت باب داره فاتاه غلام بكيس وقال مولاي يقريك السلام ويقول لك خذ هذا الكيس
فان لك هدية وعلينا المنة فاخذه منه فاتاه رجل فقال يا ابا عبد الله ولدت امراتي الساعة وليس
عندي شيء فدفع اليه الكيس وصعد وليس معه شيء وكان ياكل بشهوة اصحابه وركب حماره واحمد
يمشي بجانبه ويذاكره فبلغ ذلك يحيى بن معين فعتب احمد فارسل اليه لو كنت بالجانب الاخر
من حماره لكان خيرا لك وكان له المعرفة التامة بالرمي حتى يصيب عشرة من عشرة وبالفروسية
حتى ياخذ باذنه واذن الفرس في شدة عدوه وروي انه سمع قاريا يقرا هذا يوم لا ينطقون ولا يؤذن
لهم فيعتذرون فتغير الشافعي وارتعد وخر مغشيا عليه فلما افاق قال اللهم اني اعوذ بك من مقام
الكذابين ومن اعراض الجاهلين هب لي من رحمتك وجللني بسترك واعف عني بكرمك ولا تكلني الى
غيرك ولا تقنطني من خيرك خيره من كلامه لو لم يكن العلما اوليا فليس لله ولي ما اتخذ الله وليا
قال المزني دخلت عليه في مرض موته فقلت له كيف اصبحت فقال اصبحت من الدنيا راحلا
وللاخواني مفارقا ولكاس المنية شاربا ولسوء اعمالي ملاقيا وعلى الله واردا فلا ادري روحي تصير
الى الجنة فاهنيها او الى النار فاعزيها ثم بكى وانشا يقول

ولما قسى قلبي وضاقت مذاهبي ... جعلت رجائي نحو عفوك سلما
تعاظمني ذنبي فلما قرنته ... بعفوك ربي كان عفوك اعظما

توفي اخر يوم من رجب ليلة الخميس او يوم الجمعة وكان قد صلى المغرب سنة اربع ومائتين
وقبره بقرافة مصر وعاش اربعا وخمسين سنة وابي عبد الله احمد بن حنبل وفي نسخة
صحيحة احمد بن محمد بن حنبل فالنسبة الاولى مجازية الشيباني نسبة الى قبيلة وهو المروزي ثم
البغدادي ولد ببغداد سنة اربع وستين ومائة ومات بها سنة احدى واربعين ومائتين وله
سبع وسبعون سنة كان اماما في الفقه والحديث والزهد والورع والعبادة وبه عرف الصحيح
والسقيم والمجروح من المعدل نشا ببغداد سنة اربع وستين ومائة ومات بها سنة احدى
واربعين ومائتين وطلب العلم وسمع الحديث من شيوخها ثم رحل الى مكة والكوفة والبصرة
والمدينة واليمن والشام والجزيرة وسمع من يزيد بن هارون ويحيى بن سعيد القطان وسفين
ابن عيينة ومحمد بن ادريس الشافعي وعبد الرزاق بن همام وغيرهم وروى عنه ابناه صالح و
عبد الله وابن عمه حنبل بن اسحق ومحمد بن اسمعيل البخاري ومسلم بن حجاج النيسابوري
وابو زرعة وابو داود السجستاني وخلق الا ان البخاري لم يذكر في صحيحه الا حديثا واحدا

في اخر

في اخر كتاب الصدقات تعليقا وروي عن احمد بن الحسن عنه فضايل كثيرة ومناقب شهيرة وهو احد
المجتهدين المعمول بقوله ورايه ومذهبه في كثير من البلاد قال ابو زرعة كان احمد يحفظ الف الف
حديث فقيل له ما يدريك قال ذاكرته فاخذت عليه الابواب وقال ايضا حزرت كتبه اثني عشر حملا
او عدلا كل ذلك كان يحفظه على ظهر قلبه وقال ابو داود السجستاني كان مجالسة احمد بن حنبل
مجالسة الاخرة لا يذكر فيها شيء من امر الدنيا وقال محمد بن موسى حمل الى الحسن بن عبد العزيز ميراثه
مائة الف دينار فحمل الى احمد بن حنبل ثلاثة اكياس في كل كيس الف دينار فقال يا ابا عبد الله هذه
من ميراث حلال فخذها واستعن بها على عائلتك قال لا حاجة لي فيها انا في كفاية فردها
ولم يقبل منها شيئا وقال عبد الله بن احمد كنت اسمع ابي كثيرا يقول في دبر صلاته اللهم كما صنت
وجهي عن السجود لغيرك فصن وجهي عن المسالة لغيرك وقال ميمون بن الاصبغ كنت ببغداد
فسمعت ضجة فقلت ما هذا قالوا احمد بن حنبل يمتحن فدخلت فلما ضرب سوطا قال بسم الله
فلما ضرب الثاني قال لا حول ولا قوة الا بالله فلما ضرب الثالث قال القران كلام الله غير مخلوق
فلما ضرب الرابع قال لن يصيبنا الا ما كتب الله فضرب تسعة وعشرين سوطا وكانت تكة احمد
حاشية ثوب فانقطعت فنزل السراويل الى عانته فرمى احمد طرفه الى السماء فحرك شفتيه فما
كان باسرع من ان ارتفع السراويل ولم ينزل فدخلت عليه بعد سبعة ايام فقلت يا ابا عبد الله رايتك
تحرك شفتيك فاي شيء قلت قال قلت اللهم اني اسالك باسمك الذي ملات به العرش ان كنت
تعلم اني اعلم الصواب فلا تهتك لي سترا وقال احمد بن محمد الكندي رايت احمد بن حنبل في النوم
فقلت ما صنع الله بك قال غفر لي ثم قال يا احمد ضربت في قال قلت نعم يا رب قال يا احمد هذا وجهي
فانظر اليه فقد ابحتك النظر اليه وروي انه ارسل الشافعي الى بغداد يطلب قميصه الذي ضرب فيه
فارسله اليه فغسله الشافعي بماء وهذا من اجل مناقبه قال ولده صالح انه حج خمس حجج ثلاثا منها
راجلا وكثيرا منها ما كان ينادم بالحل قال ابو زرعة بلغني ان المتوكل امر ان يمسح الموضع الذي
وقف الناس فيه للصلاة عليه فبلغ مقام الف الف وخمسمائة الف واسلم يوم وفاته عشرون
الفا وقبره ظاهر ببغداد يزار ويتبرك به وكشف لما دفن بجنبه بعض الاشراف بعد موته
بمائتين وثلاثين سنة فوجد كفنه صحيحا لم يبل وجثته لم تتغير تنبيه اعترض على
ابن الصلاح في تفضيله كتب السنن على مسند احمد فانه اكبر المسانيد واحسنها فانه لم يدخل
فيه الا ما يحتج به مع كونه انتخبه من اكثر من سبعمائة الف حديث وخمسين الفا وقال ما اختلف
المسلمون فيه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعوا فيه الى المسند فان وجد فيه والا
فليس بحجة ومن ثم بالغ بعضهم واطلق الصحة على كل ما فيه والحق ان فيه احاديث
كثيرة ضعيفة وبعضها اشد في الضعف من بعض حتى ان ابن الجوزي قد ادخل كثيرا منها في
موضوعاته لكن تعقبه بعضهم في بعضها وفي سايرها شيخ الاسلام ابن حجر العسقلاني وحقق
نفي الوضع عن جميع احاديثه وانه احسن انتقاء وتحريرا من الكتب التي لم يلتزم مؤلفوها الصحة
في جميعها كالسنن الاربعة قال وليست الاحاديث الزائدة فيه على ما في الصحيحين باكثر ضعفا من
الاحاديث الزائدة في سنن ابي داود والترمذي عليهما وبالجملة فالسبيل واحد لمن اراد الاحتجاج
بحديث من السنن لا سيما سنن ابن ماجة ومصنف ابن ابي شيبة وعبد الرزاق مما الامر فيها اشد او
بحديث من المسانيد لان هذه كلها لم يشترط جامعوها الصحة والحسنة وتلك السبيل ان المحتج

أن المحتج ان كان اهلا للنقل والتصحيح فليس له ان يحتج بشيء من القسمين حتى يحيط به وان لم يكن اهلا فان وجد اهلا لتصحيح او تحسين قلده والا فلا يقدم على الاحتجاج به فيكون كحاطب ليل فلعله يحتج بالباطل وهو لا يشعر **وابي عيسى** قيل يكره هذه الكنية **محمد بن عيسى الترمذي** بكسر التاء والميم مع الذال المعجمة نسبة لمدينة قديمة على طرف جيحون نهر بلخ الامام الحجة الاوحد الثقة الاوحد الثقة الحافظ المتقن اخذ عن البخاري وقتيبة بن سعيد ومحمود بن غيلان ومحمد بن بشار واحمد بن منيع ومحمد بن بشار واحمد بن منيع ومحمد بن المثنى وسفيان بن وكيع وغيرهم واخذ عنه خلق كثير وتصانيف كثيرة في علم الحديث منها الشمايل وهذا كتابه الصحيح هو احسن الكتب واحسنها ترتيبا واقلها تكرارا وفيه ما ليس في غيره من ذكر المذاهب ووجوه الاستدلال وتبيين انواع الحديث من الصحيح والحسن والغريب وفيه جرح وتعديل وفي آخره كتاب العلل وقد جمع فيه فوايد حسنة لا يخفى قدرها على من وقف عليها ولذا قيل هو كاف للمجتهد ومغن للمقلد بل قال ابو اسمعيل الهروي هو عندي انفع من الصحيحين لان كل احد يصل للفايدة منه ومما لا يصل اليها منهما الا العالم المتبحر وقول ابن حزم انه مجهول كذب منه قال عرضت الكتاب يعني سننه على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به ومن كان في بيته فانما في بيته نبي يتكلم نعم عنده نوع تساهل في التصحيح ولا يضره فقد حكم بالحسن مع وجود الانقطاع في احاديث من سننه وحسن فيها بعض ما انفرد رواته به كما صرح هو فانه يورد الحديث ثم يقول عقبه انه حسن غريب او حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه لكن اجيب عنه بان هذا الاصطلاح جديد ولا مشاحة في الاصطلاح وقد اطلق الحاكم والخطيب الصحة على جميع ما في سنن الترمذي توفي بترمذ سنة تسع وسبعين ومايتين واعلى اسانيده ما يكون واسطتان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم وله حديث واحد في سننه بهذا الطريق وهو يأتي على الناس زمان الصابر فيهم على دينه كالقابض على الجمر فاسناده اقرب من اسناد البخاري ومسلم وابي داود ثلاثيات وذكر جماعة بسنده هذا الحديث وهو يا علي لا يحل لاحد ان يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك ثم قال وهذا حديث حسن غريب وقد سمعه مني البخاري **وابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني** بكسر السين الاولى وبفتح وبكسر الجيم وسكون السين الثانية معرب سيستان من نواحي هراة من بلاد خراسان ولد سنة ستين ومايتين وتوفي بالبصرة سنة خمس وسبعين ومايتين وهو الامام الحافظ الحجة سكن البصرة وقدم بغداد مرارا فروى سننه بها ونقله اهلها عنه وعرضه على احمد فاستجاده وسمعه واستحسنه سمع احمد ويحيى بن معين والقعنبي وسليمان بن حرب وقتيبة وخلايق لا يحصون وروى عنه النساي وغيرهم قال الين الحديث لابي داود كما الين الحديد لداود وكان يقول كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسماية الف حديث انتخبت منها ما ضمنته كتاب السنن جمعت فيه اربعة الاف حديث وثمانماية حديث ذكرت الصحيح وما يشبهه ويكفي الانسان لدينه من ذلك اربعة احاديث احدها قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات والثاني قوله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه والثالث قوله لا يكون المرء مؤمنا حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه والرابع ان الحلال بين وان الحرام بين ومن اشعار الشافعي رضي الله تعالى عنه

عمدة الدين عندنا كلمات ● اربع قالهن خير البرية

اتق

اتق الشبهات وازهد ودع ما ليس يعنيك واعملن بنية

فكانه اراد بقوله ازهد حديث الاربعين ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما عند الناس يحبك الناس قال الخطابي شارحه لم يصنف في علم الدين مثله وهو احسن وضعا واكثر فقها من الصحيحين وقال ابو داود ما ذكرت فيه حديثا اجمع الناس على تركه وقال ابن الاعرابي من عنده القرآن وكتاب ابي داود لم يحتج معهما الى شيء من العلم البتة وقال الناجي كتاب الله اصل الاسلام وكتاب ابي داود عهد الاسلام ومن ثم صرح حجة الاسلام الغزالي باكتفاء المجتهد به في الاحاديث وتبعه ايمة الشافعية على ذلك وقال النووي ينبغي للمشتغل بالفقه ولغيره الاعتناء به فان معظم الاحاديث الاحكام التي يحتج بها فيه مع سهولة تناوله وكان له كم واسع وضيق فقيل له ما هذا فقال اما الواسع فللكتب والضيق لا حتياج اليه وفضايله ومناقبه كثيرة وكان في اعلى درجة من النسك والعفاف والصلاح والورع قال المنذري ما سكت عليه هو لا ينزل عن درجة الحسن وقال النووي ما رواه في سننه ولم يذكر ضعفه هو عنده صحيح او حسن وقال ابن عبد البر ما سكت عليه صحيح عنده صحيح سيما ان لم يكن في الباب غيره واطلق ابن منده وابن السكن الصحة على جميع ما في سنن ابي داود وافقهما الحاكم **وابي عبد الرحمن احمد بن شعيب النساي** بفتح النون والمد كما في جامع الاصول واقتصر عليه المصنف وبالقصر كما في طبقات الفقهاء نسبة الى بلد بخراسان قريب مرو واما ما ذكره ابن حجر من كونه نيسابور او من ارض فارس فغير صحيح احد الايمة الحفاظ واسمع من اسحق بن راهوية وسليمان بن الاشعث ومحمود بن غيلان وقتيبة بن سعيد ومحمد بن بشار وعلي بن غيلان بن حجر وابي داود ولخرين ببلاد كثيرة واقاليم متعددة واخذ عنه خلق كثيرون كالطبراني والطحاوي وابن السني ودخل دمشق فسيل عن معاوية تفضل عليه عليا فاخرج من المسجد وحمل الى الرملة ومات بها وقيل الى مكة ودفن بها بين الصفا والمروة وجرى عليه بعض الحفاظ فقال انه مات ضربا الرجل من اهل الشام حين اجابهم لما سالوه عن فضايل معاوية ليرجحوه بها على علي بقوله الا يرضى معاوية راسا براس حتى يفضل وفي رواية ما اعرف له الا لا اشبع الله بطنه وما زالوا يضربونه بارجلهم حتى اخرج من المسجد ثم حمل الى مكة فمات مقتولا شهيدا وقال الدارقطني ان ذلك كان بالرملة وكذا قال العبدري انه مات بالرملة بمدينة فلسطين ودفن ببيت المقدس وسنه ثمانون سنة فيما قاله الذهبي ومن تبعه وجزم المصنف بانه مات بمكة سنة ثلاث وثلاثماية وهو مدفون بها ونقل التاج السبكي عن شيخه الحافظ الذهبي ووالده الشيخ الامام السبكي ان النساي احفظ من مسلم صاحب الصحيح وان سننه اقل السنن بعد الصحيحين حديثا ضعيفا بل قال بعض الشيوخ انه اشرف المصنفات كلها وما وضع في الاسلام مثله وقد قال ابن منده وابن السكن وابن علي النيسابوري وابو احمد بن علي والخطيب والدارقطني كل ما فيه صحيح لكن فيه تساهل صريح وشذ بعض المغاربة ففضله على كتاب البخاري ولعله لبعض الحيثيات الخارجة عن كمال الصحة والله تعالى اعلم قال السيد جمال الدين صنف اول الامر كتابا يقال له السنن الكبير للنساي وهو كتاب جليل لم يكتب مثله في جمع طرق الحديث وبيان مخرجه وبعضه وبعد اختصره وسماه بالمجتبى بالنون وسبب اختصاره ان احدا من امراء زمانه ساله ان جميع احاديث كتابك صحيح فقال في جوابه لا فامره الامير بتجريد الصحاح وكتابه صحيح مجرد فانتخب منه المجتبى وكل حديث تكلم في اسناده اسقط منه قال اه

اطلق المحدثون بقولهم رواه النسائي فمرادهم هذا المختصر المسمى بالمجتبى لا الكتاب الكبير وكذا اذا
قالوا الكتب الخمسة او الاصول الخمسة فهي البخاري ومسلم وسنن ابي داود وجامع الترمذي
ومجتبى النسائي **وابي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة** باثبات الف ابن خطا فانه بدل
من ابن يزيد ففي القاموس ماجة لقب والد محمد بن يزيد صاحب السنن لا جده وفي شرح
الاربعين ان ماجة اسم امه **القزويني** بفتح القاف نسبة الى بلد معروف وهو الامام الحافظ
صاحب السنن التي كمل به الكتب الستة والسنن الاربعة بعد الصحيحين قال الحافظ ابن
حجر واول من اضاف ابن ماجة الى الخمسة ابو الفضل بن طاهر حيث ادرجه معها في اطراف الايمة وكذا
في شروط الايمة الستة ثم الحافظ عبد الغني في كتاب الكمال في اسماء الرجال الذي هذبه الحافظ
المزي وقدموه على الموطا لكثرة زوايده على الخمسة بخلاف الموطا كما قاله ابن الاثير كتاب مفيد
قوي التبويب في الفقه لكن احاديث ضعيفة جدا بل منكرة بل نقل الحافظ المزي ان الغالب
فيما انفرد به الضعف ولذا لم يضفه غير واحد الى الخمسة بل جعلوا السادس الموطا منهم رزين
والمجد بن الاثير قال العلائي ينبغي ان يجعل مسند الدارمي سادسا للخمسة بدله فانه قليل
الرجال الضعفا نادر الاحاديث المنكرة الشاذة وان كان فيه احاديث مرسلة موقوفة
فهو مع ذلك اولى منه توفي في رمضان سنة ثلاث وسبعين ومايتين وله من العمر اربع
وستون سنة سمع اصحاب مالك والليث وروى عنه ابو الحسن القطان وخلق سواه وله
ثلاثيات من طريق جبارة بن المغلس وله حديث في فضل قزوين اورده في سننه وهو منكر
بل موضوع طعن فيه وفي كتابه **وابي عبد الله بن عبد الرحمن** اي ابي السمرقندي
التميمي **الدارمي** بكسر الرا نسبة الى دارم بن مالك بطن كبير من تميم وهو الامام الحافظ عالم
سمرقند صنف التفسير والجامع ومسنده المشهور وهو على الابواب لا الصحابة خلافا لمن وهم فيه
روى عن البخاري ويزيد بن هارون والنضر بن شميل وغيرهم وقال رايت العلما بالحرمين والحجاز
والشام والعراق فما رايت فيهم اجمع من محمد بن اسمعيل البخاري وروى عنه مسلم وابو داود
والترمذي وغيرهم قال ابو حاتم هو امام اهل زمانه توفي يوم التروية ودفن يوم عرفة
سنة خمس وخمسين ومايتين وله احدى وثمانين ومائة وله من العمر اربع وسبعون سنة وله
خمسة عشر حديث هي ثلاثيات **وابي الحسن علي بن عمر الدارقطني** بفتح الرا وتسكن وبضم
القاف وسكون الطا بعدها نون نسبة الى دار القطن وكانت محلة كبيرة ببغداد وهو امام عصره
وحافظ دهره صاحب السنن والعلل وغيرهما انتهى اليه علم الاثر والمعرفة بعلل الحديث واسما
الرجال واحوال الرواة مع الصدق والامانة والثقة والعدالة وصحة الاعتقاد والتضلع بعلوم
شتى كالقراة وله فيها كتاب لم يسبق الى مثله اخذ عنه الايمة كابي نعيم والحاكم ابي عبد الله البيع
والبرقاني والشيخ ابي حامد الاسفراييني والقاضي ابي الطيب الطبري والجوهري وغيرهم ولد سنة
خمسين وثلثماية ومات ببغداد سنة خمس وثمانين وثلثماية **وابي بكر احمد بن
الحسين البيهقي** نسبة لبيهق على زنة صيقل بلد قرب نيسابور وهو الامام الجليل الحافظ
الفقيه الاصولي الزاهد الورع وهو اكبر اصحاب الحاكم ابي عبد الله وقد اخذ عن ابن فورك وابي
عبد الرحمن السلمي روي انه اجتمع جمع كثير من العلما في مجلس الحاكم ابي عبد الله وقد ترك الحاكم
راويا من اسناد حديث فنبه عليه البيهقي فتغير الحاكم فقال البيهقي لا بد من الرجوع الى
الاصل فحضر الاصل فكان كما قال البيهقي رحل الى الحجاز والعراق ثم اشتغل بالتصنيف بعد ان

سنة ٢٧٥

بوري

صار واحد زمانه وفارس ميدانه والف كتابه السنن الكبير وكتاب المبسوط في نصوص الشافعي
وكتاب معرفة السنن والاثار وقيل وصل تصانيفه الى الف جزء وكان له غاية الانصاف في المناظرة
والمباحثة ومن تصانيفه دلايل النبوة وكتاب البعث والنشور وكتاب الاداب وكتاب فضايل
الصحابة وفضايل الاوقات وكتاب شعب الايمان وكتاب الخلافيات وكان على سيرة العلما قانعا من
الدنيا باليسير متجملا في زهده وورعه صايم الدهر قبل موته بثلاثين سنة قال امام الحرمين ما من
شافعي الا وللشافعي في عنقه منة الا البيهقي فان له على الشافعي منة لتصانيفه في نصرة مذهبه
واقاويله توفي بنيسابور سنة ثمان وخمسين واربعماية وحمل تابوته الى قريته من ناحية بيهق وله
اربع وسبعون سنة قيل مولده سنة اربع وثمانين وثلاثماية **وابي الحسن رزين** بفتح الرا وكسر
الزاي **ابن معاوية العبدري** بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح الدال المهملة وبالرا
المخففة منسوب الى عبد الدار بن قصي بطن من قريش وهو الحافظ الجليل صاحب كتاب التجريد
في الجمع بين الصحاح مات بعد العشرين وخمسماية **وغيرهم** بالجر عطفا على ابي عبد الله وقيل
بالرفع عطفا على مثل **وقليل ما** زايدة ابهامية تزيد الشيوع والمبالغة في القلة ان غيرهم
والافراد للفظ غير وقد ورد في سننه خبرهم قليل ونظيره الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم
فلما انتهى الكلام على اخر الرجال المذكورين والايمة المشهورين من ذكر السادة الصوفية ارباب الهداية
ان النهاية هي الرجوع الى البداية فاتبع ذكرهم بمناقب الامام الاعظم والهمام الاقدم ليكون كمسك
الختام وقد ذكره المؤلف ايضا في اسما رجاله راجيا حصول بركة لكن بعد ذكر الامام مالك واورد
اعتذارا عن ذلك بقوله وقد بدانا بذكره لانه المتقدم زمانا وقدرا ومعرفة وعلما **قلت** كل ذلك
بالنسبة الى امامنا غير صحيح اما تقدم زمان ابي حنيفة عليه فصريح اذ ولد مالك سنة تسع وخمسين
خمس وتسعين وولد ابي حنيفة سنة ثمانين واما تقدم قدره على ابي حنيفة فمردود لانه من اتباع
التابعين واما امامنا من التابعين كما ذكره السيوطي وغيره وقد ورد في الحديث النبوي خير القرون قرني
ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم واما معرفته فمعروفة لانها عمت الخلق شرقا وغربا سيما في بلاد ما وراء
النهر وولاية الهند والروم فانهم لا يعرفون اماما غيره ولا يعلمون مذهبا سوى مذهبه وبالجملة فاتباعه
اكثر من اتباع الايمة من علما الامة كما ان اتباع النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من اتباع ساير الانبيا وقد
ورد انهم ثلثا اهل الجنة والحنفية ثلثا المؤمنين والله اعلم واما علمه فيكفي ما قال الشافعي
في حقه الخلق كلهم عيال ابي حنيفة في الفقه والعذر في كثرة اشتغاله بالامور الفقهية من المسايل
الفرعية والدلايل الاصولية انه راى انه الاهم والاحتياج الناس اليه اتم وهو في الحقيقة اشتغال
بالمعنى المعبر عنه بالدراية وهو مفضل على ابتاع التعلق بالمبنى الذي يقال له الرواية وبهذا فاق على
اقرانه من المحدثين وغيرهم وقد ساله الاوزاعي عن مسايل واراد البحث معه بوسايل فاجاب على وجه
الصواب فقال له الاوزاعي من اين هذا الجواب فقال من الاحاديث التي رويتموها ومن الاخبار والاثار التي
نقلتموها وبين له وجه دلالتها وطريق استنباطها فانصف الاوزاعي ولم يتعسف فقال نحن العطارون
وانتم الاطباء العارفون بالدا والدوا وايضا كان عنده ان النقل نقل الحديث الشريف لا يجوز الا باللفظ
دون المعنى وبهذا الاعتبار يقل التحديث بالمبنى مع ان مسانيده متعددة واسانيده متعمدة يعرفها
اهل الخبرة ويحكمون عليه بانه من اهل النصرة ثم يدل على علو نقرته في سنده انه روى الشافعي في
مسنده عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولا لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب كذا ذكره الشمني

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات

شارح النقاية في فصل الولاء وذكر الامام النووي في تهذيب الاسما نقلا عن الخطيب البغدادي
ان الامام الشافعي روى عن محمد بن الحسن وقال الفاضل تلميذ الامام ابن الهمام في شرح التحرير ذكر
اصحاب الشافعي وغيرهم انه قال الشافعي حملت عن محمد بن الحسن وقر بختي كتبا كتبا وقال
ابو اسحق في الطبقات روى الربيع قال كتب الشافعي الى محمد بن الحسن وقد طلب منه كتبا ينسخها
فاخرها قل للذي لم ترعينا من راه مثله ۞ ومن كان من راه قد راى من قبله
۞ العلم ينهى اهله ان يمنعوه اهله ۞ لعله يبذله لاهله لعله ۞
وفي الحقايق شرح المنظومة قال الشافعي الحمد لله الذي اعانني على الفقه بمحمد بن الحسن انتهى ومحمد
له الرواية عن ابي حنيفة ومالك كما يدل عليه موطا الامام محمد ولما ذكر شيخنا العالم العلامة
والبحر الفهامة شيخ الاسلام ومقتدى ومفتي الانام صاحب التصانيف الكثيرة والتاليف
الشهيرة مولانا وسيدنا الشيخ شهاب الدين ابن حجر المكي مناقب الامام مالك واحمد ابن حنبل
والشافعي في شرح المشكاة قال تعين علينا اذ ذكرنا تراجم هولاء الايمة الثلاثة ان نختم
برابعهم المقدم عليهم بل تركا به لغلو مرتبته ووفور علمه وورعه وزهده وتحليته
بالعلوم الباطنة فضلا عن الظاهرة بما وافق فيه اهل عصره وفاز بحسن الثنا عليه واذاعة
ذكره وهو الامام الاعظم فقيه اهل العراق ومن اكابر التابعين ابو حنيفة النعمان بن ثابت
ابن زوطى بضم الزاي وفتح الطاء ابن ماه مولى تيم الله ابن ثعلبة الكوفي وروى الخطيب
باسناده عن حفيده عمر بن حماد بن ابي حنيفة ان ثابت ولد على الاسلام وزوطى كان مملوكا
لبني تيم فاعتقوه فصار ولاوه لهم وانكر اسمعيل اخو عمر المذكور حفيده ايضا ابن حماد بن
ابي حنيفة ذلك وقال انا ولد ثابت من ابنا فارس وانهم احرار والله ما وقع علينا رق قط
ولد جدي سنة ثمانين وذهب ثابت ابيه الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهو صغير فدعا
له بالبركة فيه وفي ذريته ونحن نرجوا من الله ان يكون ذلك قد استجيب من علي فينا انتهى وقد
رجحان وهو كما رجي فنفعه بارك الله في ابي حنيفة بركة لا نهاية لاقصاها ولا غاية لمنتهاها
وبارك في اتباعه في ساير الاقطار وظهر عليهم من بركة صدقه والخلاص ما اشتهر به في ساير
الامصار اخذ رضي الله عنه الفقه عن حماد بن ابي سليمان وادرك اربعة من الصحابة بل ثمانية
منهم وعبد الله بن ابي اوفى وسعد بن سهل وابو الطفيل قيل ولم يلق احدا منهم قلت
لكن من حفظ حجة على من لم يحفظ والمثبت مقدم على النافي وسمع من عطا واهل طبقته
روى عنه عبد الله بن المبارك ووكيع بن الجراح وخلايق لا يحصون وهو من اهل الكوفة
وكان يزيد بن هبيرة واليا على العراق لبني امية فكلمه في ان يلي له قضا الكوفة فابى عليه فضربه مائة
سوط في كل يوم عشرة اسواط وهو مصمم على الامتناع فلما راى ذلك منه خلى سبيله وكان الامام
احمد اذا ذكر ضربه على القضا وامتناعه منه بكى وترحم عليه قلت وكانه اقتدى
به في تحمل ضربه في مسيلة خلق القران رضي الله عنهما واستدعاه المنصور ابو جعفر امير
المومنين من الكوفة الى بغداد ليوليه القضا فابى فحلف عليه ليفعلن فحلف ابو حنيفة انه
لا يفعل وتكرر هذا منهما فقال الربيع الحاجب الا ترى امير المومنين يحلف قال ابو حنيفة
امير المومنين على كفارة ايمانه اقدر مني على كفارة ايماني فامر به الى السجن في الوقت وفي
رواية دعاه ابو جعفر الى القضا فابى فحبسه ثم دعا به فقال اترغب عما نحن فيه فقال
اصلح الله امير المومنين اني لا اصلح للقضا لانه نسبني الى الكذب فان كنت كاذبا فلا اصلح

وان كنت صادقا فقد اخبرت اني لا اصلح فرده الى السجن وقال الربيع بن يونس رايت المنصور
يحاوله في امر القضا وهو يقول اتق الله ولا تشرك في امانتك الا من يخاف الله والله ما انا مامون
الرضا فكيف اكون مامون الغضب فلا اصلح لذلك فقال له كذبت انت تصلح فقال قد
حكمت على نفسك كيف يحل لك ان تولي قاضيا على امانتك وهو كذاب وذكر ابو حنيفة عند
عند ابن المبارك اتذكرون رجلا عرضت عليه الدنيا بحذافيرها ففر منها وكان حسن
الوجه حسن الثياب طيب الريح يعرف بريح الطيب اذا اقبل كثير الكرم حسن
المواساة لاخوانه ربعة احسن الناس منطقا واحلاهم نغمة قال قدمت البصرة فظننت
اني لا اسال عن شي الا اجبت عنه فسالوني عن شي لم يكن عندي فيها جواب فجعلت
على نفسي ان لا افارق حمادا حتى يموت فصحبته ثماني عشر سنة ثم ما صليت صلاة منذ
مات الا استغفرت له قبل ابوي او قال مع والدي واني لاستغفر لمن تعلمت منه علما او تعلم
مني علما قال دخلت فقال عمن اخذت العلم فقلت عن حماد عن ابراهيم النخعي عن عمر وعلي
وابن مسعود وابن عباس فقال المنصور بخ بخ استوثقت يا ابا حنيفة وفي النوم كانه ينبش
قبر النبي صلى الله عليه وسلم فبعث من سال محمد بن سيرين فقال من صاحب هذه الرويا ولم
يجب عنها ثم ساله الثانية فقال مثل ذلك ثم ساله الثالثة فقال صاحب هذه الرويا يثير
علما لم يسبقه احد اليه ممن قبله قال ابن المبارك كان ابو حنيفة اية فقيل له في الخير ام
في الشر قال اسكت يا هذا فانه يقال انه اية في الخير وغاية في الشر ثم تلا وجعلنا ابن مريم وامه
اية وقال كان يوما في الجامع فوقعت حية فسقطت في حجره فهرب الناس وهو لم يزد
على ان نفضها وجلس مكانه وكان خزازا يبيع الخز ودكانه معروف في دار عمرو بن حريث
اخو سفيان الثوري فاجتمع اليه الناس لقرابته فجا ابو حنيفة فقام اليه سفيان واكرمه
واقعده مكانه وقعد بين يديه ولما تفرق الناس قال اصحاب سفيان رايناك فعلت
عجيبا قال هذا رجل من العلم بمكان فان لم اقم لعلمه قمت لسنه وان لم اقم لسنه قمت لفقهه
وان لم اقم لفقهه قمت لورعه وقال النضر بن شميل قال كان الناس نياما عن الفقه
حتى ايقظهم ابو حنيفة بما فتقه وبينه وقال الشافعي الناس عيال ابي حنيفة في الفقه
وفي رواية من اراد ان يتبحر في الفقه فليلزم ابا حنيفة واصحابه وقال جعفر بن الربيع
اقمت على ابي حنيفة خمس سنين فما رايت اطول صمتا منه فاذا سيل عن شي من الفقه سال
كالوادي وقال ابن عيينة ما قدم مكة في وقتنا اكثر صلاة منه وقال يحيى بن ايوب
الزاهد كان ابو حنيفة لا ينام الليل وقال ابو عاصم كان يسمى الوتد من كثرة صلوته وقال
زفر كان يحيي الليل كله بركعة يقرا فيها القران وقال اسد بن عمرو صلى ابو حنيفة صلوة
الفجر بوضوء العشا اربعين سنة وكان عامة الليل يقرا القران في ركعة وكان يسمع بكاوه
حتى يرحم اليه جيرانه وحفظ عليه انه ختم القران في الموضع الذي توفي فيه سبعة الاف
ختمة ولما غسله الحسن بن عمارة قال له غفر الله لك لم تفطر منذ ثلاثين سنة ولم
تتوسد يمينك في الليل منذ اربعين سنة ولقد اتعبت من بعدك وقال ابن المبارك انه
صلى الخمس بوضوء واحد خمسا واربعين سنة وكان يجمع القران في ركعتين وقال زايدة صليت
معه في مسجده العشا وخرج الناس ولم يدر اني في المسجد فاردت ان اساله مسالة فقام
وافتتح الصلاة فقرا حتى بلغ هذه الاية فمن الله علينا ووقانا عذاب السموم فلم

الى المنصور

بزيد بردها حتى اذن المؤذن للصبح وانا انتظر وقال القاسم بن معن قام ابو حنيفة ليلة بهذه
الاية بل الساعة موعدهم والساعة ادهى وامر يرددها ويبكي ويتضرع وقال وكيع كان ابو
حنيفة قد جعل على نفسه ان لا يحلف بالله في عرض كلامه الا تصدق بدرهم فحلف فتصدق
به ثم جعل ان حلف ان يتصدق بدينار فكان اذا حلف صادقا في عرض كلامه تصدق
بدينار وكان اذا انفق على عياله نفقة تصدق بمثلها وكان اذا اكتسى ثوبا جديدا كسى بقدر
ثمنه الشيوخ من العلما وكان اذا وضع بين يديه الطعام اخذ منه ضعف ما كان ياكله هو
فيجعله على الخبز ثم يعطيه الفقير ووهب للمعلم ابنه حماد خمسماية درهم لما ختم وجاءته
امراة تشتري منه ثوب خز فاخرج لها ثوبا فقالت انها ضعيفة وانها امانة فبعنيه
بما يقوم عليك فقال خذيه باربعة دراهم فقالت لا تسخر بي وانا عجوز كبيرة فقال اني
اشتريت ثوبين فبعت احدهما براس المال الا اربعة دراهم وقال ابن المبارك للثوري
ما ابعد ابا حنيفة عن الغيبة ما سمعته يغتاب عدوا له قط قال والله انه اعقل من ان
يسلط على حسناته ما يذهب بها وقال اسمعيل بن حماد كان عندنا رافضي له بغلان سمى
احدهما ابا بكر والاخر عمر فرمحه احدهما فقتله فقيل لجدي فقال لما قتله الا المسمى بعمر
فكان كذلك فقلت قلت لانه مظهر الجلال وابو بكر مظهر الجمال وكان يبغض جماعة
المنصور فيبغضه فلما راه عند المنصور قال اليوم اقتله ثم قال له ان امير المؤمنين
يامرنا بضرب عنق الرجل ما ندري ما هو فهل لنا قتله فقال امير المؤمنين يامر بالحق او بالباطل
قال بالحق قال الزم الحق حيث قال ولا تسال عنه ثم قال لمن قرب منه ان هذا اراد ان يذبحني
فربطه ولد سنة ثمانين من الهجرة وتوفي ببغداد قيل في السجن على ان يلي القضا سنة
خمسين على المشهور واحدى او ثلاث وخمسين ومائة في رجب ببغداد وقبره بها يزار
ويتبرك به ومن ورعه انه شرا امة يشتريها فاستمر عشرين سنة يفتش السبايا ويسال
عنهن حتى اطمانت نفسه بشري واحدة ومن كراماته ان ابا يوسف هرب اليه صغيرا من امه
ليتفقه وتقرع فجاءت امه للامام وقالت له انت الذي افسدت ولدي فاغلظ لها ثم هرب اليه
وتكرر منه ذلك فقال لها الامام وهو على الحالة الضيقة ليغيبك وانت تاكل الفالوذج في صحن
الفيروزج فلما توفي ووصل ابو يوسف عند الرشيد ما وصل دعا به الرشيد يوما واخرج له
فالوذجا لذلك فضحك ابو يوسف فتعجب منه الرشيد فساله فقال رحم الله ابا حنيفة
وقص عليه القصة انتهى كلام الشيخ ابن حجر ملخصا واكتفينا بكلامه فانه على الحق اليقين
حجة وفيما نقله للمولى علي كفاية لان المطلب في نفسه مستقرا والمذهب في منقبته
مختصر وقد حكي ان الشافعي سمع رجلا يقع في ابي حنيفة فدعاه وقال يا هذا اتقع
في رجل سلم له جميع الناس ثلاث ارباع الفقه وهو لا يسلم لهم الربع قال وكيف ذلك قال
الفقه سؤال وجواب وهو الذي تفرد بوضع الاسئلة فسلم له نصف العلم ثم اجاب عن
الكل وخصومه لا يقولون انه اخطا في الكل فاذا جعلنا ما وافقوا فيه مقابلا بما خالفوا فيه
سلم له ثلاثة ارباع العلم وبقي الربع مشتركا بين الناس ومما ذكره ابن حجر في مناقبه المسمى
بالخيرات الحسان ان الشافعي قال قلت لمالك رايت ابا حنيفة فقال رايته رجلا لو
كلمك في السارية ان يجعلها ذهبا لقام بحجته ولما دخل الشافعي بغداد زار قبره وصلى
عنده ركعتين فلم يرفع يديه في التكبير وفي رواية ان الركعتين كانتا الصبح وانه لم

يقنت

يقنت فقيل له في ذلك فقال ادبا مع هذا الامام ان تظهر خلافه بحضرته قال ابن حجر
وتلمذ له كبار من الايمة المجتهدين والعلما الراسخين عبد الله بن المبارك والليث بن سعد
والامام مالك بن انس انتهى ومنهم الطائي وابراهيم التميمي بن ادهم وفضيل بن عياض وغيرهم
من اكابر السادة الصوفية رضي الله عنهم اجمعين ومما استطرف بخياط المديون حين اتاه
متقاضيا وتصدق بجميع ما اتى به وكيله اليه لما خلط ثمن الثوب المعيب بيع مخفي قبل
وكان المال ثلاثين الفا وترك لحم الغنم لما فقدت شاة في الكوفة سبع سنين لما قيل انها اكثر ما
تعيش فيه ثم اعلم ان المولف لما قال فيما قدمه فاعلمته ما اعتماده استشعر اعتراضا بان الاعلام
الحقيقي انما هو بايراد الاسناد الكلي ليترتب عليه معرفة رجاله التي يتوقف عليها الحكم بالصحة
الحديث وحسنه وضعفه وساير احواله فاعتذر عن الاشكال فقال واني اذا نسبت الحديث
اي كل حديث اليهم اي الى بعض الايمة المذكورين المعروفة كتبهم باسانيدهم بين العلما المشهورين
كاني اسندت اي الحديث برجاله الى النبي صلى الله عليه وسلم اي فيما اذا كان
الحديث مرفوعا وهو الغالب والى الصحابة اذا كان موقوفا وهو المرفوع حكما لانهم اي الايمة
لانهم قد فرغوا منه اي من الاسناد الكامل بذكرهم قال ابن حجر اي من الاسناد والمفهوم من اسنده
على احد وان تعفوا اقرب للتقوى انتهى ولا يخفى ان قوله وان تعفوا بتاويل المصدر مبتدا خبره
للتقوى انتهى ولا يخفى ان قوله وان تعفوا بتاويل المصدر مبتدا فيصح خبره اقرب للتقوى
والتقدير عفوكم اقرب الى التقوى نحو وان تصوموا خير لكم والصواب انه على اعدلوا هو اقرب
للتقوى ثم في اصله على احد وان تعفوا اقرب للتقوى وهو اما سهو من الكاتب او وهم من مصنف
الكتاب والله اعلم بالصواب واعفونا بهمزة قطع اي جعلونا في غنية وكفاية عنه اي عن
تحقيق الاسناد من وصله وقطعه ووقفه ورفعه وضعفه وحسنه وصحته او وضعه فعلم
من كلام المصنف انه يجوز نقل الحديث من الكتب المعتمدة التي اشتهرت او صحت نسبتها لمؤلفيها
كالكتب الستة وغيرها من الكتب المؤلفة وسوا في جواز نقله ما ذكر كان نقله للعمل بمضمونه
ولو في الاحكام او للاحتجاج ولا يشترط تعدد الاصل المنقول منه وما اقتضاه كلام ابن الصلاح
من اشتراطه محمول على الاستحباب والاستظهار ولكن يشترط في ذلك الاصل ان يكون قد قوبل على
اصل معتمد مقابلة صحيحة لانه حينئذ يحصل به الثقة التي مدار الاعتماد عليها صحة
واحتجاجا نعم نسخ الترمذي مختلفة كثيرا في الحكم على الحديث بالحسن ابي داود ايضا فلا بد من
المقابلة على اصول معتمدة منها وعلم من كلام المصنف ايضا انه لا يشترط في النقل من الكتب
للعمل والاحتجاج ان يكون له به رواية الى مؤلفيها ومن ثم قال ابن برهان ذهب الفقها كافة الى انه لا
يتوقف العمل بالحديث على سماعه بل اذا صحت عنده النسخة من السنن جاز له العمل بها وان لم
يسمع وشدد بعض المالكية فقال اتفق العلما على انه لا يصلح لمسلم ان يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى يكون عنده ذلك القول مرويا ولو على اقل وجوه الروايات لقوله صلى
الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار وفي رواية بحذف متعمدا وتبعه
الحافظ الزين العراقي فانه بعد ان قرر انه يتيح للطالب ان لا يحفظ باسناده عدة احاديث يتخلص
بها من كذا وعن كذا قال ويتخلص به من الحرج بنقل ما ليس له به رواية فانه غير سايغ باجماع
اهل الدراية وانتصر جماعة للاول وقد يجمع بين الاجماعين المتعارضين بحمل الاول على ما اذا نظر
في الاصل المعتمد واخذ منه الحديث للعمل والاحتجاج والثاني على ما اذا حدث باحاديث يتوهم ما

وهـــــ لله عزّ وجل

نسبتها اليه قراءة واسنادا انهة الاية ولما فيه من مزيد التغرير وبهذا اندفع ما اورد على الثاني من انه
عليه منع ايراد ما في الصحيحين او احدهما لمن لا رواية له به وجواز نقل ما له به رواية وان كان
ضعيفا **وسردت الكتب والابواب** اي ذكرت اورتها ووضعتها متتابعة متوالية **كما سردها** اي
اي رتبها وعينها الامام البغوي في المصابيح **واقتفيت** اي اتبعت **اثره** بفتحتين وقيل
بكسر الهمزة وسكون المثلثة اي وطريقتها **فيهما** اي في الكتب والابواب من غير تقدم وتاخير وزيادة
عنوان وتغيير فان ترتيبه على وجه الكمال وتبويبه في غاية من الحسن والجمال ويحتمل ان يكون
تاكيد الكمال المتابعة وتبريدا عما يرد على ايراده بعض الكتب والابواب من وجوه المناسبة
وقسمت بالتخفيف **كل باب** وكذا كل كتاب اي جعلته مقسوما **غالبا** اي في غالب الحالات
على فصول ثلاثة وقيد الغالبية بمعنى الاكثرية لانه قد لا يوجد الفصل الثاني او الثالث
او كلاهما في بعض الابواب من الكتاب **اولها** اي اول الفصول في هذا الكتاب بدل قول البغوي
في المصابيح من الصحاح **ما اخرجه** اي اورده واخرجه من بين الاحاديث **الشيخان** اي بزعم
صاحب المصابيح لما سياتي في قوله وان عثرت على اختلاف الفصلين او المراد في الغالب والنادر
كالمعدوم **او احدهما** اي احد الشيخين بزعمه ايضا وهما البخاري ومسلم في اصطلاح المحدثين
وابو يوسف ومحمد عند فقهاء الحنفية والرافعي والنووي عند الشافعية **واكتفيت** وفي نسخة
واكتفي وهو المعلوم اتفاقا والمجهول والمضارع المتكلم المعروف وهو الاظهر **بهما** اي بذكرهما في
التخريج **وان اشتركت** وصلية لا تطلب جزاء وجوابا فيها اي في تخريجه **فيه** اي غيرهما من
المحدثين والمخرجين كبقية الكتب الستة ونحوهما **الغير** اي الجمع على سائر المخرجين مع
الفرق بينهما **لعلو درجتهما** متعلق بالعلو اي في شرايط اسنادهما والتزام صحتهما ما لم يلتزم غيرهما
من المحدثين وان كان غيرهما اعلى مرتبة منهما في علو الاسناد فان البخاري اخذ عن احمد بن حنبل
وهو اخذ عن الشافعي وهو عن مالك وكذا قال بشر الحافي ان من زينة الدنيا ان يقول الرجل
حدثنا مالك كذا وهذا يحتمل ان يكون ذما للاسناد بمقتضى العلم الظاهر ويحتمل ذما بناء على
التصوف الذي مبناه على العلم الباطن كما قال بعضهم حدثنا باب من ابواب الدنيا ولكنه محمول
على ما اذا كان قصده السمعة وغرضه الرياء ثم اعلم ان الايمة قد اختلفوا في شرطهما الذي التزماه فانه
لم يصرح واحد منهما به في كتابه والاظهر ما قاله ابو عبد الله الحاكم وصاحبه والبيهقي ان شرطهما ان
يكون للصحابي المشهور بالرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم راويان فاكثر ثم يكون للتابعي المشهور
راويان ثقتان ثم يرويه عنه من اتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور وله رواة ثقات من
الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخاري او مسلم حافظا متقنا مشهورا بالعدالة في روايته وله رواة
ثم يتداوله اهل الحديث بالقبول الى وقتنا هذا كالشهادة على الشهادة قال شيخ الاسلام الحافظ
ابن حجر العسقلاني وهو وان انتقض في بعض الصحابة الذين اخرجا لهم فهو معتبر فيمن بعدهم فليس
في كتابيهما حديث اصل من رواية من ليس له الا راو واحد فقط انتهى قيل والحاكم موافق على استثناء
الصحابة فكانه رجع عن الاول ثم المراد بقوله في مستدركه على شرطهما او شرط احدهما عند النووي
وابن دقيق العيد والذهبي كابن الصلاح ان يكون رجال ذلك الاسناد باعيانهم في كتابيهما او كتاب
احدهما والا فالصحيح فحسب ومخالفته لذلك في بعض المواضع تحمل على الذهول هذا وقال السيد
جمال الدين لو لم يكتف المصنف بهما وذكر في كل حديث غيرهما ممن رواه كان اولى وانسب واحرى
واصوب لان الحديث وان كان في اصل الصحة لا يحتاج الا غيرهما لكن في الترجيح لا يستغنى عن

ذكر

ذكر غيرهما **وثانيها** اي ثاني الفصول وهو المعبر عنه في المصابيح وهو المعبر عنه في
المصابيح بقوله من الحسان **ما اورده غيرهما من الايمة** وهو ابو داود والترمذي والنسائي
والدارمي وابن ماجة فان احاديث المصابيح لا تتجاوز عن كتب الايمة السبعة واكثرها صحاح
وثالثها وهو المعبر عنه بالفصل الثالث **ما اشتمل على معنى الباب** اي على معنى
عقد له الباب ولم يذكره البغوي في الكتاب **من ملحقات** بفتح الحاء ومن بيانية لما اشتمل
مناسبة بكسر السين اي مشاكلة وهي صفة ملحقات وهو المراد بها زيادات الحقها صاحب
المشكاة على وجه المناسبة بكل كتاب وباب غالب الزيادة الغاية وعموم الفائدة **مع محافظة
على الشريطة** اي من اضافة الحديث الى الراوي من الصحابة والتابعين ونسبته الى المخرج من الايمة
المذكورين ولما كان صاحب المصابيح ملتزما للاحاديث الموصوفة المرفوعة في كتاب الفصلين
ولم يلتزم المصنف ذلك نبه عليه بقوله **وان كان** اي المشتمل **ماثورا** اي منقولا مرويا
عن السلف اي المتقدمين وهم الصحابة **والخلف** اي المتاخرين وهم التابعون واعلم ان
تقديم السلف على الخلف ثابت في جميع النسخ وكانه وقع في اصل ابن حجر سهو من تقديم الخلف
على السلف واعتمد عليه والتوجيه به تكلف وقال الخلف هم من بعد القرون الثلاثة ثم
التي اشار صلى الله عليه وسلم اليها بقوله خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
وقدمهم مع ان رتبتهم التاخير كما صرح به هذا الحديث لان تقديمهم انسب للغاية المذكورة لانه
لانه اذا اتى بالماثور عنهم فما عن السلف اولى انتهى ولا يخفى ان هذا لا يصلح ان يكون سببا لتقديم
الخلف على السلف نعم لو اقتصر على ذكر الخلف ونقله كتابه عن السلف لكان توجيها بهذا
التوجيه ثم قال والسلف وهم اهل القرون الثلاثة الذين خير الامة بشهادة نبيهم صلى الله عليه
وسلم وزعم ابن عبد البر انه قد يكون في الخلف من هو افضل من الصحابة تمسكا بقوله والاحاديث
التي استدل بها ضعيفة او محمولة على ان لهم مزية من حيث فوق الايمان بالغيب والصبر
على الحق في زمن الجور العرف والمفضول قد توجد فيه مزية بل مزايا لا توجد في الفاضل ومن ثم
قيل لابن المبارك ايهما افضل معاوية او عمر بن عبد العزيز فقال للغبار الذي دخل انف فرس
معاوية مع النبي صلى الله عليه وسلم خير من مثل ابن عبد العزيز كذا كذا مرة انتهى ولا يخفى
ان ابن عبد السلام لم يرد الا هذا المعنى بهذه الحيثية لقلة التعارض بينهما ولا يخفى ان الخلف قد يوجد
فيهم كمالات العلمية ورياضات العملية والحقايق الانسية والدقايق القدسية وحالات
من الكرامات وخوارق العادة بحيث انهم يكونون افضل من بعض السلف ممن ليس له ذلك
كاعرابي راى النبي صلى الله عليه وسلم من بعث فانه لا يقال في حقه انه من جميع الوجوه افضل
من جميع الخلف من الايمة المجتهدين والمشايخ المعتبرين واما فضيلة نسبة الصحبة فلا ينكر
مومن شرفها فانه بمنزلة الاكسير في عظم التاثير ثم تفسير السلف والخلف على ما ذكره وان
كان صحيحا في نفس الامر ولكن لا يلايم كلام المصنف فانه ما يروي في كتابه الا عن الصحابة
او التابعين عليه ويدل اسماء رجاله والمخصوصين في ذكر الصحابة فان اسماء السلف
التابعين بهم فلا ينبغي ذكر الخلف معنى وهذا اختلف **ثم** اي بعد ما ذكرت لك اني التزمت
متابعة صاحب المصابيح في كل باب **انك** اي ايها الناظر في كتابي هذا **ان فقدت** اي من محله
حديثا اي من اصله الذي هو المصابيح في باب مثلا او في كتاب ايضا والمعنى ما وجدته
بالكلية لئلا يشكل بنقله من باب الى باب كما فعله في مواضع من الكتاب **فذلك** اي

العقد وعدم الوجه لبيس صاد رافي طعن او سهو بل صدد **عن تكرير** اي عن وقوع تكرار وقع
في المصابيح **اسقطه** اي احذف ذلك الحديث واذكره في مواضع اخر بعينه من غير تغيير اذ لاه
داعي لاتيانه بعد ظهوره وبيانه **وان وجدت آخر** اي صادفت حديثا اخر **بعضه** بالنصب
بدل بعض من الكل اي حال كونه جاريا او بنا **على اختصاره** يعني اختصار محي السنة ونو يده
ونو يده قوله فيما بعد اتركه ولحقه ويحتمل عود الضمير الى الحديث ونو يده قوله **او مضموما**
اليه تمامه كذا ذكره شيخ مشايخنا ابن كشاه واقتصر الطيبي على الاول وتبعه ابن حجر والاظهر
الثاني كما افاده السيد جمال الدين بانه حينئذ يكون الكلام على نسق واحد وامّا على الاول
فيحصل تفكيك الضمير وهو غير ملائم ثم المعنى اذ وجدت حديثا اخر مضموما اليه تمامه
الذي اسقطه البغوي او اتى به في محل اخر **فعن داعي اهتمام** الفا جزائية اي فذلك
الترك والضم لم يقع اتفاقا وانما صدر ونشا عن موجب اهتمام وقيل عن بمعنى اي فهو لاجل
باعث اهتمام اقتضى **اني اتركه** اي على الاختصار في الاول **والحقه** الواو بمعنى او كما في
نسخة اي والحقه في الثاني لفوت الداعي والسبب الى الاختصار فهو نشر مرتب قال الفاضل
الطيبي وذلك بان تلك الرواية كانت مختصرة عن حديث طويل جدا فاتركه اختصارا او كان
حديثا يشتمل على معان جمة تقتضي كل باب معنى من معانيه وقد اورد الشيخ كالا في بابه وما صنفنا
اتى في الايراد وما لم يكن على هذين الوصفين اتممناه غالبا انتهى قال السيد جمال الدين لذا قرره
الشارح وجوزه واسند الاختصار والاتمام بصيغة المتكلم مع الغير من غير ان ينقل هذا
الكلام من المؤلف وهذا الامر من الشارح يحتمل ان يحمل على سماعه من المصنف ويحتمل ان يكون
مراد الشارح ان هذا مقصود الماتن والله اعلم **وان عثرت** بتثليث المثلثة والفتح اولى
اي اطلعت ايها الناظر في كتابي هذا **على اختلاف** اي بيني وبين صاحب المصابيح **في**
الفصلين اي الاولين وبيان الاختلاف قوله **من ذكر غير الشيخين** اي من المخرجين **في**
الاول اي في الحديث المذكور في الفصل الاول **وذكرهما** اي او من ذكر الشيخين **في الثاني**
اي من الفصلين بان يسند بعض الاحاديث فيما اليهما او الى احدهما **فاعلم** جزاء الشرط اي
ان اطلعت على ما ذكرنا فاعلم انه ما صدر عن سهو او غفلة فلا تظن هذا واعلم **اني بعد**
تتبعي اي تفحص وتجسسي **كتابي الجمع** تثنية مضاف الى كتابين احدهما الجمع **بين**
الصحيحين اي بين كتابي البخاري ومسلم المسميين بالصحيحين **للحميدي** متعلق بالجمع
وهو بالتصغير نسبة لجده الاعلى حميد الحافظ ابي عبد الله محمد بن ابي نصر الاندلسي القرطبي
وهو امام عالم كبير مشهور ورد بغداد وسمع اصحاب الدارقطني وغيرهم ومات
بها سنة ثمان واربع مائة **وجامع الاصول** بالجر عطف على الجمع اي والاخر جامع الاصول
اي الكتب الستة للامام مجد الدين ابي السعادات المبارك بن محمد الجزري الشهير بابن الاثير
وله ايضا مناقب الاخيار وكتاب النهايات في غريب الحديث كان عالما محدثا لغويا وكان
بالجزيرة وانتقل الى الموصل ومات بها عام ست وستمائة **اعتمدت على صحيحي**
الشيخين ومتنيهما عطف على بيان وانما لم يكتف بهما لانه ربما يحتمل ان يتوهم انه
بتسمية واستقراره غير تام فاذا وقف الحميدي وصاحب الاصول بصير الظن قول بالصحة استقرار
للموافق ولولا اني تتبع الجمع بين الصحيحين وجامع الاصول لاحتمل وقوع القصور
في استقرائهما فبعد اتفاق الادلة يمكن الحكم بالجزم على سهو البغوي **وان رايت** اي

ابصرت او عرفت ايها الناظر في المشكاة واصلها مع اصولها **اختلافا في نفس الحديث**
اي في متنه لا اسناده بان يكون لفظ الحديث في المشكاة مخالفا للفظ المصابيح **فذلك** اي
الاختلاف فانشي **من تشعب طرق الاحاديث** اي من اختلاف اسانيدها ورواتها حتى عند
المؤلف الواحد اذ كثيرا ما يقع للشيخين او لاحدهما او لغيرهما سوق الحديث من عدة طرق بالفاظ
متباينة مختلفة المعاني تارة ومولفهما اخرى **ولعلي** للاشفاق اي اذا وجد تني اثرت لفظ
حديث على الذي رواه البغوي في المصابيح لعلي **ما اطلعت** اي ما وقفت **على تلك الرواية التي**
سلكها الشيخ اي اطلعها واوردها في مصابيحه **رضي الله عنه** اذ هو امام كبير واطلاعه كثير هو
فاخذ فيها واتى باللفظ الذي اطلعت عليه **وقليلا ما تجد** زيادة ما لتاكيد القلة ونصبه قليلا
على المصدرية لقوله **اقول** اي وتجدني اقول قولا قليلا اي في غاية من القلة والمقول قوله
ما وجدت هذه الرواية اي مثلا **في كتب الاصول** اي اصول الحديث المبسوطة التي هي اصول
البسطة عند الشيخ او مطلق الاصول ولا يبعد ان ينصب قليلا على الظرفية **او وجدت** من جملة
المقول او للتنويع **خلافها فيها** اي خلاف هذه الرواية في الاصول **فاذا وقفت عليه** الضمير
راجع الى المصدر المفهوم من قوله اقول اي اذا اطلعت على قولي بمعنى مقولي هذا **فانسب** بضم
السين اي **القصور** اي التقصير في التتبع **الى قلة الدراية** اي درايتي وتتبع روايتي **لا** اي لا
تنسب القصور **الى جانب الشيخ** اي الى جانبه وساحته ونسبه لانه من الائمة الحفاظ المتقنين
والعلماء الكاملين الراسخين هذا ما ظهر لي بمعنى الكلام في هذا المقام وقال ابن حجر فاذا وقفت
انت عليه اي على ذلك اللفظ في الاصول فانسب الى الخيرة وانا اقول ايضا فانسب القصور الي لا الى
الشيخ **رفع الله قدره** جملة دعائية **في الدارين** اي في الدنيا بالهام الناس الترضي والترحم عليه وفي
وفي العقبى باعطاء معالم القرب لديه **حاشا لله** اي تنزيها له **من ذلك** اي من نسبة القصور الى
الشيخ وهذا غاية من تعظيمه ونهاية ادب منه وتكريمه وهو حقيق بذلك وزيادة فان لمحل الا فا دة
ونسبة السيادة قال ابن حجر حاشا حرف جر وضعت موضع التنزيه والبراءة وفي مغني اللبيب
الصحيح ان حاشا اسم مرادف للتنزيه من كذا وزعم بعضهم انه اسم فعل معناه التبري والبراءة
وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني هو تنزيه واستثنا وقيل معناه معاذ الله وقيل انه فعل قال
السيد جمال الدين قيل الصحيح انه اسم مرادف للتنزيه بدليل انه قرئ حاش لله بالاضافة وهي من علامات
الاسم وحينئذ فقوله لله لبيان المتنزه والمبري كانه قال براءة وتنزيها ثم قال لله بيانا للمبري والمتنزه
فلامه كاللام في سقيا لك فعلى هذا يكون معنى عبارة المشكاة ان الشيخ مبرا ومتنزها عن قلة الدراية
ثم اتى لبيان المتنزه والمبرا بقوله لله وكان الظاهر ان يقول الله بلا لام وكانه لافادة معنى الاختصاص
فكانه يقول تنزيهه مختص لله تعالى في قوله ان تنزهه وليس لغيره ذلك وفيه غاية التعظيم لامثال ذلك
ويحتمل ان يكون التقدير واقول في حقه التنزيه لله لا لامر اخر وقيل حاشا فعل وفسر الاية بان
معناه ما جانب يوسف الفاحشة لاجل الله وعلى هذا عبارة المشكاة بانه جانب الشيخ ذلك
القصور لاجل الله لا لغرض اخر وقولنا في حقه حاشا انما هو لله لا لامر اخر وقيل انه اسم فعل
بمعنى اتبرأ او تبرات واللام علة وقيل انه حرف وهو في هذا المقام ضعيف لانه كونه حرفا بمعنى
الاستثناء وهو غير مستقيم هنا ولام لله ايضا ياباه على الحرفية لان الحرف لا تدخل على الحرف والله اعلم
رحم الله جملة دعائية لقول عمر رضي الله عنه رحم الله امرا هدى بعيوب نفسي اي اللهم ارحم
من اذا وقف على ذلك اي على ما ذكر من الرواية التي اوردها الشيخ ولم اجدها في الاصول **نبهنا**

ووقف ـــــ شيخ وجل

عليه وارشد نا فيه تجريد والمعني هدانا طريق الصواب اي بنسبة الرواية وتصحيحها الي الباب
والكتاب وهو اما محمول علي الحقيقة بالمشافهة علي حال الحياة او علي المجاز بكتابة حاشية او شرح بعد
الممات اذ التصنيف لا يتغير ولا ميوت كذا يفعل وقال بمد الهمزة وضم اللام من الالو لا من ازادا
اي لم اترك جهدا اي سعيا واجتهادا وهو بضم الجيم وفتحها اي المشقة والطاقة وقيل بالضم الطاقة
وبالفتح المشقة قال بعض الشراح معناه لم امنعك جهدا وكانه حمله علي ما وجد في كلام العرب
لا الوك نصحا وقرر تركيب العبارة علي حذف المفعول الاول واستعمال الالو بمعني امنع انما يجوز اولا
تضمينا ويلزم منه التقصير ولكن ان المعني علي اللزوم صحيح بان جهدا يكون تمييزا او حالا بمعني
مجتهدا او منصوبا بنزع الخافض اي في الاجتهاد وعلي تقدير ان يكون متعديا الي مفعولين يمكن ان يضمن
الترك فيكون متعديا الي مفعول واحد هذا حاصل كلام السيد جمال الدين وقال البيضاوي في قوله تعالى
لا يالونكم خبالا اي لا يقصرون لكم في الفساد والالو التقصير واصله ان يعدي بالحرف ثم عدي الي
مفعولين لقولهم لا الوك نصحا علي التضمين معنى المنع والنقص وقال ابو البقا يالو يتعدي الي مفعول
واحد وخبالا تمييز او منصوب بنزع الخافض ويجوز ان يكون مصدرا في موضع الحال والاظهر ما حققه
القاضي انه في اصله لازم ففي عبارة المشكوة اما متضمن معنى الترك فيكون جهدا مفعولا به او يبقي
علي معناه الاصلي وينصب جهدا علي احد الاحتمالات الثلاث والمعنى لم اقصر لكم اولا في التنقير
اي في البحث والتجسس عن طرق الاحاديث واختلاف الفاظها والتفتيش عطف بيان لما قبله بقدر
الوسع والطاقة اي بمقدار وسعي وطاقتي في التفحص ولا يكلف الله نفسا الا وسعها والطاقة
عطف بيان وايراد الالفاظ المترادفة في الديباجات والخطب متعارف عند الفصحاء غير متغاير عند
البلغا ونقلت ذلك الاختلاف اي المختلف فيه كما وجدت اي كما رايته في الاصول ولا التفت
بتقليد الشيخ ولو كان هو من اجل ارباب النقول وقال ابن حجر ومن ثم نقلت ذلك الاختلاف كما وجدته
في الاصول من غير ان اتصرف فيه من تغيير او تبديل حتى انسب كلا الي مخرجه باللفظ والمعنى لا المعنى
فحسب لوقع الخلاف المشهور في جواز رواية الحديث بالمعنى وهو وان جاز للاصح بمدلولات اللفظ
ومعانيها لكن التنزه عنها اولى خروجا وخلاصا من الخلاف فتدبر ننبيل لك الاظهر في حمل العبارة عليه
وان كان في اصل الكلام منه لا منا فتنبه لذلك مع ان التجويز المذكور والاختلاف المسطور انما
هو في نقل الراوي الحديث من شيخه اما مطلقا او حال كونه ناسيا علي المعتمد واما نقل حديث من كتاب
كالبخاري وغيره واسناده اليه من غير ان يبين انه نقل بالمعنى فلا يجوز اجماعا والله اعلم وما اشار
اليه اي الشيخ محي السنة صريحا او كناية رضي الله عنه جملة دعائية معترضة بين المبين والمبين
وهو قوله من غريب اي حديث غريب وهو ما تفرد به الراوي عن سائر رواته ولم يشركه احد
احد في روايته عن الراوي عنه او ضعيف وهو ما لم يجتمع فيه صفات الصحيح والحسن بان يكون
في احد رواته قدح او تهمة او غير ذلك اي اعتبار الحقيقة اذ ما عدا الصحيح والحسن داخل تحت
انواع الضعيف والمراد بغيرهما نحو منكر وهو ما رده قطعي او رواه ضعيف يخالف الثقة او شاذ
وهو ما خالف الثقة من هو اوثق منه او معلل وهو ما فيه علة خفية غامضة قادحة لم يدركها
الا الحذاق واعلم ان معرفة انواع الحديث وبيان حدودها وما يتعلق بها من قيودها يحتاج الي بسط
ليس هذا موضع ايرادها وقد اوردنا في شرح النخبة ما يستغنيه به المبتدي ولا يستغني عن
ذكره المنتهي بينت وجهه اي وجه غرابته او نكارته غالبا اي في اكثر المواضع ولعل ترك
التبيين في بعض مواضعه لعدم العلم به او لاختلاف فيه او لغيره هذا وقد قال السيد جمال

الدين المتبادر الي الفهم من هذه العبارة ان احاديث الحسان من المصابيح المعبر عنه في المشكاة بالفصل
الثاني كل حديث ذكر الشيخ فيه انه غريب او ضعيف او منكر بين المصنف وجهه بان يقول ان الراوي تفرد
غير ثقة او يخالف لما هو اوثق ونحو ذلك من مناسب ولكن انه لم يفعل ذلك بل كل حديث ذكره
محي السنة انه ضعيف وغريب ذكره المص قاله هو الذي الترمذي في غالب الاحوال من ارباب
الاصول وغيره وغاية ما في الباب يشير الترمذي احيانا الي وجه الغرابة وبيان الضعف وهذا
الصنيع من المص يقتضي انه لم يجعل محي السنة اهلا للحكم بالضعف والصحة فلا جزم بنسبته
الا من له اهلية ذلك انتهى فيكون المعنى بينت وجهه بنسبة الحكم عليه بذلك الي اهله المرجوع
اليهم فيه وهذا يحتمل علي ان يكون تقوية للشيخ لا سلب الاهلية عنه فالعلم اخير من علم واحد
بل في هذا هضم لنفس المصنف ان يكون له اهلية بذلك وما لم يشر اليه اي الشيخ مما في الاصول
اي مما يشير اليه من المنقطع والموقوف والمرسل في جامع الترمذي وسنن ابي داود والبيهقي وهو
كثير فقد قفيته بالتشديد اي تبعته تاسيا به كذا قاله الطيبي وتبعه ابن حجر وكتب ميرك في
هامش الكتاب فقوته بالواو ورقم عليه ظ اشارة الي انه الظاهر وكتب عمه السيد جمال الدين في اول
شرح المشكاة ان اصل سماعنا وجميع النسخ المعتمدة الحاضرة صححت بالتشديد القاف من التقفية
وهي تستعمل في كلام العرب بعلي والبا وقد جا في التنزيل وقفينا علي اثارهم بعيسى ابن مريم
وتستعمل ايضا بمن والبا قال تعالى وقفينا من بعده بالرسل والمعنى هنا علي التتبع فكان
المناسب ان يكون بتخفيف الفا وبالواو من القفو والقفو التتبع وحاصل المناقشة انه بالتشديد
متعد الي مفعولين باحد الاستعمالين المذكورين وبالتخفيف والواو غير وارد وكلاهما مدفوع
فانه ذكر في مختصر النهاية قفيته واقتفيته تبعته واقتديت به وفي القاموس قفوته تبعته
كتقفيته واقتفيته وقفيته زيدا اي اتبعته اياه انتهى والظاهر من الايات القرانية ان قفى
بالتشديد متعد بنفسه الي الواحد وبالبا الي الثاني وقيل لذا قال البيضاوي في قوله تعالى
وقفينا من بعده بالرسل اي ارسلنا علي اثره الرسل يقال قفاه اي تبعه وقفاه به اتبعه من القفا
نحو ذنبه من الذنب انتهى وعلى تقدير تسليم انه متعد بنفسه الي مفعول فامره سهل بان
يكون المعنى اتبعت نفسي اياه في تركه وهو يحتمل ان يكون من اضافة المصدر الي فاعله
او مفعوله اي ترك الشيخ الحكم علي الحديث بشي او في ترك المشار اليه بالموافقة معه في السكوت
عليه الا في مواضع اي قليلة اثبتها لغرض قال الفاضل الطيبي وذلك ان بعض الطاعنين هو
افرز احاديث من المصابيح ونسبوها الي الوضع ووجدت الترمذي صححها او حسنها وغير
الترمذي ايضا فبينته لرفع التهمة كحديث ابي هريرة المرء علي دين خليله فانهم صرحوا
بوضعه وقال الترمذي في جامعه انه حسن وقال النووي في الرياض انه صحيح الاسناد ومن
الغرض ان الشيخ شرط في الخطبة انه اعرض عن ذكر المنكر وقد اتي في كتابه بكثير منه وبين في بعضها
وبين في بعضها كونه منكرا وترك في بعضها فبينت انه منكر انتهى قال السيد جمال الدين
والجواب من قبل صاحب المصابيح ان يقال مراده انه اعرض عن المنكر المجمع علي نكارته والذي
اورده هو من قبيل المختلف فيه وصرح بانكار المتقي لا يحمل علي ذلك هولا واعرض عن بيان
النقص لان الحكم بنكارته كان غير متفق عليه وربما بالتشديد اشتهر وللتقليل اظهر
وما كافة تجد اي ايها الناظر في المشكاة مواضع مهملة اي غير مبينة فيها ذكر مخرجها
وذلك اي الاهمال وعدم التبيين حيث لم اطلع علي راويه اي مخرجه فتركت

البياض اي عقب الحديث دلالة على ذلك فان عرفت عليه اي اطلعت على مخرجه فالحقه
اي ذكر المخرج به اي بذلك الحديث والبته في موضع البياض وقال ابن حجر الحقه بذلك البياض
وفيه مسامحة لا تخفى احسن الله جزاك اي على هذا العمل وفيه الجزاء ممدود وبمعنى الثواب
اشارة لما ورد عن اسامة مرفوعا من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد
ابلغ في الثناء رواه الترمذي وابن ماجة منه او قد بين بعض العلماء مواضع المهملة وفي
حاشية الكتاب كمله وترك البياض في اصل المتن ليدل على ان التبيين من غير المؤلف
وسميت الكتاب بمشكوة المصابيح قال الطيبي رحمه الله المناسبة بين الاسم والمعنى
ان المشكاة يجتمع فيها الضوء فيكون اشد تقويا بخلاف المكان الواسع والاحاديث
اذا كانت غفلا عن سمة الرواة انتشرت واذا قيدت بالراوي انضبطت واستقرت
في مكانها انتهى وتبعه ابن حجر وقال تبرك للاظهر وجه المطابقة ان كتاب يحيط ويشتمل
على ما في المصابيح من الاحاديث كما ان المشكوة محيطة ومشتملة على المصباح انتهى ويمكن
ان يقال مراده بالمصابيح الاحاديث الواردة في كتابه تماما في المصابيح وغيره وشبهها بها
لانها ايات نورانية ودلالة برهانية صدرت من مشكاة صدر النبي ليهتدي بها امته
من العلماء والاولياء في تيه الضلالة وصحراء الجهالة وبهذا المعنى ورد اصحابي كالنجوم
بايهم اقتديتم اهتديتم وشبه كتابه من حيث انه جامع لها ومانع من تفرقها بالمشكوة وهي
الكوة الغير النافذة ويحتمل ان يقال فيه معنى التورية وهي ان يؤتى بكلمة لها معنيان
احدهما قريب والاخر بعيد ويكون المراد البعيد واسال الله التوفيق اي جعل امور
المريد على وفق المراد وهو في عرف العلماء خلق قدرة العبد في الطاعة والعبادة والاعانة
اي في الدين والدنيا والاخرة وعلى ما قصدت والهداية اي الدلالة على ما اردت او ثبات
البداية من البداية الى النهاية والصيانة اي الحفظ والحماية عن العقيدة العقايد الدنية
والاحوال الردية والعصمة عن الخطا والزلل وعما يمنع اتمام الكتاب من الموانع والعلل
وتيسير ما اقصده بكسر الصاد اي تسهيل ما اريده من التحرير والتفتيش والتقرير
وان ينفعني اي الله بهذا الكتاب وغيره وفي نسخة به اي علما وعملا وتعليما ويجوز ان
يرجع ضمير ينفع الى الكتاب وغيره وفي نسخة على سبيل المجاز في الحيوة اي بالمذاكرة
وبعد الممات بالتسبيب او في الحيوة بان يجعله سببا لزيادة الاعمال وباعث الترقي
الى علو الاحوال وبعد الممات بوصول اعلى الدرجات وحصول اعلى المقامات
وجميع المسلمين والمسلمات عطف على الضمير المنصوب في ينفعني اي وان ينفع
بقراءته وكتابته ووقفه ونقله الى البلدان ونحو وحسبي الله وفي نسخة بواو
العطف اي الله كافي في جميع اموري ونعم الوكيل اي الموكول اليه والمفوض هو المفوض
اليه والمعتمد عليه والمخصوص بالمدح محذوف وهو هو ولا حول اي من معصية
الله ولا قوة اي على طاعته الا بالله اي بعصمته ومعونته العزيز الغالب على ما
يريد والبديع الذي ليس كمثله شيء الحكيم اي صاحب الحكم والحكمة على وجه الاتقان
والاحكام قال ابن حجر ذكر هذين الوصفين لانهما الواردان في ختم هذه الكلمة دون ما اشتهر
من ختمها بالعلي العظيم على ان في بعض نسخ الحصن الحصين الحافظ الجزري رواية ختمها
بالعلي العظيم فلعله رواية اخرى انتهى على ان الرواية الصحيحة هي العزيز الحكيم على ما في

مسلم كما نقله صاحب المصابيح وتبعه صاحب المشكوة وكذا هو في اصل الحصن وكتب
على حاشيته العلي العظيم ونسب الى البزار والله اعلم ولما كان ينبغي لكل مصنف كما صرح
به جمع من الايمة ان يبتدأ الكتابة بالحديث الاتي المسمى بطليعة كتب الحديث تنبيها على
تصحيح النية والاخلاص لكل من العالم والمتعلم وانه الاساس الذي بني عليه جميع
الاحوال من العقايد والاعمال وعلى ان اول الواجبات قصد المعرفة والنظر الموصل الى
معرفة الصمد فالقصد سابق ومن ابتغى الحق وان طالب الحديث حكم المهاجر الى النبي صلى
الله عليه وسلم فعليه ان يراعي الاخلاص ليصل الى مقام الاختصاص بدا به المصنف اقتدا
بالبغوي لا تبعا للبخاري كما قاله ابن حجر عن عمر بن الخطاب وهو الناطق بالصواب
المسمى بالفاروق على ما دل عليه الكتاب واول من سمي بامير المؤمنين فيما بين الاصحاب
رضي الله عنه وهو عدوي قرشي يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في كعب بن لوي
كناه النبي صلى الله عليه وسلم بابي حفص وهو لغة الاسد ولقبه بالفاروق لفرقانه
بين الحق والباطل قال القاضي في تفسيره عند قوله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت عوت
عن ابن عباس رضي الله عنه ان منافقا خاصم يهوديا فدعاه اليهودي الى النبي صلى
فحكم لليهودي فلم يرض المنافق وقال نتحاكم الى عمر فقال اليهودي لعمر قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلم يرض بقضائه وخاصم اليك فقال عمر للمنافق اكذلك قال نعم
فقال مكانكما حتى اخرج اليكما فدخل فاخذ سيفه ثم خرج فضرب به عنق المنافق حتى ثم
برد وقال هكذا اقضي لمن لم يرض بقضاء الله ورسوله وقال جبريل ان عمر فرق بين الحق
والباطل فسمي الفاروق وقيل باسلامه اذ امر المسلمين قبله كان في غاية من الخفا وبعده
على غاية من الظهور وبه تم اسلم بعد اربعين رجلا واحد عشر امراة سنة ست من النبوة
وقيل اسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة وثلاثون رجلا وست نسوة ثم اسلم
عمر ونزلت يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين بويع له بالخلافة بعد
موت الصديق بعهده اليه ونصه عليه سنة ثلاث عشرة من الهجرة ففتح البلاد
الكثيرة والفتوح الشهيرة واستشهد على يد نصراني اسمه ابو لؤلؤة غلام مغيرة بن
شعبة بالمدينة في صلوة الصبح من يوم الاربعاء لاربع بقين من ذي الحجة عام ثلاث وعشرين
من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين على الاصح وكانت خلافته عشر سنين ونصفا وصلى
عليه صهيب روى عنه ابو بكر وباقي العشرة وخلق كثير من الصحابة والتابعين احاديثه
المرفوعة خمسماية وسبعة وثلاثون نقش خاتمه كفى بالموت واعظا كان شديدا في
امر الله على قلا بحبه اصابر محتسبا جعل الحق على لسانه واعز الدين به واستبشر اهل
السما باسلامه وله فضائل لا تحد وشمايل لا تعد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما الاعمال بالنيات قيل كلمة انما بسيطة وقيل مركبة من ان وما الكافة او الزايدة للتاكيد
وقيل مركبة من ان وما النافية فهي عاملة بركنيها ايجابا ونفيا فبحرف التحقيق يثبت
الشي وبحرف النفي ينفى ما عداه ورد الاعتراض عليه من لزوم اجتماع الضدين على شي واحد
من ان وما كلاهما تقتضي الصدارة مدفوع بان هذا انما هو قبل التركيب واما بعد
فصارا كلمة مفردة على افادة الحصر ونقل عن بعضه تزيد القصر لانه ليس للتاكيد واتفق
اهل العربية والاصول على انها موضوعة للحصر خلافا لمن نقل عن الاكثر النحاة لصحة

انما قام زيد في جواب هل قام عمرو وكما يجاب بما قام الا زيد ولوروده قوله تعالى انما على رسولنا
البلاغ المبين وما على الرسول الا البلاغ واذا تقرر انها للحصر فتثبت المذكور وتنفي الحكم عن
غيره في نحو انما قام زيد اي لا عمرو او غيره الحكم عن المذكور في نحو انما زيد قائم اي لا قاعد ومما
يدل له حديث انما الماء من الماء فان الصحابة الاخذين بقضيته لم يعارضهم جمهور زعم القائلين
بوجوب الغسل وانه لم ينزل بان انما لا تفيده وانما عارضوهم بادلة اخرى كحديث اذا التقى
الختانان فقد وجب الغسل وقد استدل ابن عباس لما تفرد به قيل ورجع عنه لما اشتد انكار ابي
سعيد الخدري عليه انما الربا في النسيئة ولم تنازعه الصحابة فيه بل عارضوه في الحكم بادلة
اخرى فدل على اتفاقهم انها للحصر فالتقدير ان الاعمال تعتبر اذا كانت بالنية ولا تعتبر اذا
كانت بلا نية فتصير انما بمعنى ما والا وقيل الحصر مستفاد من الجمع المحلى باللام فانه
مفيد للاستغراق وهو مستلزم الحصر فالمعنى ليست الاعمال حاصلة الا بالنية ولا يمكن
ههنا نفي نفس الاعمال لثبوتها حسا وصورة من غير اقتران النية بها فلا بد من اضمار شيء يتوجه
اليه النفي ويتعلق به الجار فقيل التقدير صحيحة او تصح كما هو راي الشافعي واصحابه
وقيل كاملة او تكمل على راي ابي حنيفة واصحابه والاظهر ان المقدر معتبرة او تعتبر ليشمل
الاعمال كلها سواء كانت عبادات مستقلات كالصلاة والزكاة فان النية تعتبر لصحتها
اجماعا او شروطا في الطاعة كالطهارة وستر العورة فانها تعتبر لحصول ثوابها اتفاقا ولعدم
توقف الشروط على النية في الصحة خلافا للشافعي في الطهارة فعليه بيان الفرق او امور
مباحة فانها قد تنقلب بالنيات حسنات كما انها قد تنقلب سيئات بلا خلاف وغاية ما في
ان تعلق الصحة والكمال يعرف من الخارج ولا محذور فيه ويدل على ما قلنا ان الاعمال جمع محلى باللام
فيستغرق كل عمل سواء كان من العبادة او غيرها وتشمل المتروكات ايضا فانها لا ثواب في ترك الزنا
والغضب ونحوهما الا بالنية وان كانت صحيحة بدونها وكان هذا الملحظ قال المراد اعمال
المكلفين ويؤيده ما قال ابن دقيق العيد ولا تردد عندي ان الحديث يشمل الاقوال ثم الباء
للاستعانة وقيل للمصاحبة ليعلم منه وجوب المقارنة لكنها تشعر وجوب استصحابها
الى اخر العمل لانه الظاهر من المعية ولا قائل به نعم يشترط اتفاقا استصحابها مع العمل
حكما بانه لا ينشا منافيا ايضا يشير الى عدم جواز تقدمها على العمل وهو ضعيف منقوض
بنية الزكوة فانها جائزة عند افراز مال الزكوة وبنية الصوم في الليل فانها افضل بلا خلاف
والاولى في الاول واوقات النيات في العبادات مختلفة محل بسطها الكتب الفقهيات والنية
بتشديد الياء وقد يخفف لغة القصد وشرعا توجه القلب نحو العمل ابتغاء لوجه الله والقصد
بها تمييز العبادة عن العادة فان قيل النية عمل من اعمال القلب فتحتاج الى النية فيتسلسل
ويتسلسل واجيب بان المراد اعمال الجوارح بدلالة العقل وبدلالة الخبر المعتبر نية
المؤمن خير من عمله وبدليل ان في العرف لا يطلق العمل على فعل النار وي انتهى وفيه ان سائر
اعمال القلوب لا تعتبر شرعا الا بالنية وان معنى الحديث عمل النية خير من عمل الجارحة
لوجوه ذكرها حجة في الاحياء وانه لا عبرة بالعرف مع انه يختلف والاظهر في الجواب استثناء
النية وكذا الامور الاعتقادية للدلالة العقلية ثم لا يجب التلفظ بالنية لا باللسان مع غفلة
الجنان غير معتبر لما ورد ان الله لا ينظر الى صوركم ولا الى اموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم والى
اعمالكم وفي رواية ولكن ينظر الى قلوبكم ونياتكم فلو نوى الظهر بقلبه في وقته لا يضره

بخلاف

بخلاف العكس وهذا معنى قوله معتبر باللسان واختلفوا في التلفظ بما يدل على النية بعد اتفاقهم
ان الجهر بالنية غير مشروع سواء يكون اماما او ماموما او منفردا فالاكثرون على ان الجمع بينهما
مستحب ليسهل تعقل معنى النية واستحضارها قال صاحب الهداية ويحسن لاجتماع عزيمته
انه لا يحسن لغير هذا القصد وهذا لان الانسان قد يغلب عليه تفرق خاطره فاذا ذكر بلسانه
كان عونا على جمعه ثم رايته في التجنيس قال والنية بالقلب لانه عمله والتكلم لا معتبر فيه ومن
اختاره اختاره لتجتمع عزيمته انتهى كلامه وقيل لا يجوز التلفظ بالنية فانه بدعة والمتابعة
كما تكون في الفعل تكون في الترك ايضا فمن واظب على فعل لم يفعله الشارع فهو مبتدع وقد يقال
نسلم انها بدعة لكنها مستحسنة استحبها المشايخ للاستعانة على استحضار النية لمن احتاج
اليها وهو صلى الله عليه وسلم واصحابه لما كانوا في مقام الجمع والحضور لم يكونوا محتاجين الى
الاستحضار المذكور وقيل التلفظ شرط الصحة المطلوب ونسبوه الى الغلط والخطا ومخالفة
الاجماع لكن له محمل عندنا مختص بمن ابتلي بالوسوسة في تحصيل النية وعجز عن ادائها فان قيل
في حقه اذا تلفظ بالنية سقط عنه الشرط دفعا للحرج واعترض ابن حجر وقال انه صلى الله عليه
وسلم نطق بالنية في الحج فقسنا عليه سائر العبادات قلنا انه ثبت العرش ثم انقش من جملة
الواردات فانه ما ورد نويت الحج وانما ورد اللهم اني اريد الحج وهو دعاء واخبار لا يقوم مقام
النية الا بجعله انشاء وهو يتوقف على القصد والقصد الانشائي غير معلوم فمع الاحتمال
لا يصح الاستدلال ومع عدم صحته جعله مقيسا عليه محال ثم قال وعدم وروده وقد ثبت انه
صلى الله عليه وسلم قام الى الصلاة فكبر فلو نطق بشيء اخر لنقلوه عنه وورد في حديث المسيء
صلاته انه قال اذا قمت الى الصلاة فكبر فدل على وجود التلفظ وذكر ابو داود انه قال
قلت للبخاري هل تقول شيئا قبل التكبير قال لا انتهى ومما ذكرناه تبين فساد كلام بقية
ابن حجر من قوله وايضا فهو صلى الله عليه وسلم لا ياتي الا بالاكمل وهو افضل من تركه اجماعا
والنقل المروي حاصل بانه لم يواظب على ترك الافضل طول عمره فثبت انه اتى في نحو الوضوء
والصلاة بالنية مع النطق ولم يثبت انه تركه والشك لا يعارض اليقين انتهى وقد علمت ان
الافضل للكمل عدم النطق بالنية مع ان دعوى الاجماع غير صحيحة قال المالكية قالوا اكرهه
والحنبلية على نصوا على انه بدعة غير مستحب وان اراد به الاتفاق بين الشافعية والحنفية
فليس على الاطلاق بل محله اذا احتاج الى الاستعانة عليه وقد ثبت تركه عند الحفاظ عند
المحدثين بلا ريب فقوله والشك لا يعارض اليقين مجازفة عظيمة من اعجب العجاب الذي
يتحير فيه اولوا الالباب حيث جعل الزعم يقينا وثبوت الحافظ زنيما لا يقال المثبت مقدم
على النافي لانا نقول محله اذا تعارض النفي والاخر على الاثبات والحكم هنا سواء جعلناه
مثبتا او نافيا فالنفي معه دليل ودليلنا على النفي ثابت بنقل المحدثين المؤيد بالاصل
الذي هو عدم الوقوع فتامل فانه موضع صنع زلل ومحل خطل ثم رايت ابن القيم ذكر في
زاد المعاد في هدي خير العباد وهذا لفظه كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة
قال الله اكبر ولم يقل شيئا قبلها ولا تلفظ بالنية ولا قال اصلي لله صلاة كذا وكذا مستقبل القبلة
اربع ركعات اماما او ماموما ولا قال اداء ولا قضاء ولا فرض الوقت وهذه عشر بدع لم ينقل
عنه صلى الله عليه وسلم احد قط باسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل لفظة واحدة
منها البتة بل ولا عن واحد من الصحابة ولا استحبه احد من الصحابة التابعين ولا الايمة

الاربعة وانما عزى بعض المتاخرين قول الشافعي في الصلاة انها ليست كالصيام ولا يدخل فيها
احد الا بذكر فظن ان الذكر تلفظ المصلي بالنية وانما مراد الشافعي بالذكر تكبيرة الاحرام ليس
الا وكيف يستحب الشافعي امرا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة واحدة ولا احد
من خلفائه واصحابه وهذا هديهم وسيرتهم فاذا وجدنا احد حرفا واحدا عنهم في ذلك قبلناه
وقابلناه بالقبول والتسليم ولا هدي اكمل من هديهم ولا سنة الا ما تلقوه عن صاحب الشرع
صلى الله عليه وسلم انتهى وصرح جمال الدين المحدث بنفي رواية التلفظ بالنية عن المحدثين
وكذا ذكره الفيروزابادي صاحب القاموس في كتابه المسمى بالصراط المستقيم وقال
القسطلاني في المواهب وبالجملة فلم ينقل احد انه عليه السلام تلفظ بالنية ولا علم احدا من اصحابه
التلفظ ولا اقرهم على ذلك بل المنقول عنه في السنن انه قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير
وتحليلها التسليم نعم اختلف العلماء في التلفظ بها فقال قائلون هو بدعة لانه لم ينقل فعله هـ
وقال اخرون هو مستحب لانه عون على استحضار النية القلبية وعبادة اللسان كما انها عبودية
للقلب والافعال المنوية عبادة للجوارح وبنحو ذلك اجاب الشيخ تقي الدين السبكي والحافظ عماد
الدين بن كثير واطنبت ابن القيم في الهدي في رواية الحديث الاستحباب واكثر من الاستدلال بما في ذكرهم
طول خرجنا عن المقصود لاسيما والذي استقر عليه اصحابنا استحباب النطق بها وقاسه
بعضهم على ما في الصحيحين من حديث انس انه سمع صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا
يقول لبيك عمرة وحجا وهذا تصريح باللفظ والحكم كما يثبت بالنص يثبت بالقياس ولكنه تعقب
هذا بانه عليه الصلاة والسلام قال ذلك في ابتداء الاحرام تعليما للصحابة ما يهلون به
ويقصدونه من النسك ولقد صلى عليه السلام اكثر من ثلاثين الف صلاة فلم ينقل عنه
انه قال نويت اصلي صلوة كذا وكذا وتركه عليه السلام سنة كما ان فعله سنة فليس لنا ان
نسوي بين ما فعله وتركه فنأتي من القول في الموضع الذي تركه بنظير ما اتى به في الموضع الذي
فعله والفرق بين الحج والصلوة اظهر من ان يقاس احدهما بالاخر انتهى كلامه في النيات عوض عن
المضاف اليه اي انما الاعمال بنياتها والحديث من باب مقابلة الجمع بالجمع على احد ركبت القوم
دوابهم قال ابن الهمام هذا الحديث مشهور متفق على صحته واما اللفظة فان الاعمال بالنيات كما في الكتاب
يعني الهداية قال النووي في كتابه بستان العارفين ولم يكلمه تعالى عن الحافظ ابي موسى الاصفهاني
انه لا يصح اسناده واقره ونظر بعضهم اذ قد رواه كذلك ابن حبان في صحيحه والحاكم في اربعينه
ثم حكم بصحته قلت وهو رواية امام المذهب في مسنده ابي ح رواه عن يحيى بن سعيد عن
محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن ابي وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الاعمال بالنيات الحديث ورواه ابن الجارود في المنتقى ان الاعمال بالنيات
وان لكل امرء ما نوى انتهى وروي عن الشافعي في فضل هذا الحديث انه يدخل فيه نصف العلم
ووجهه ان النية عبودية القلب او ان الدين اما ظاهر وهو العمل او باطن وهو النية فهو
كقوله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض فانها نصف العلم لتعلقها بالموت المقابل
للحيوة وروي عنه ما يدل على انه ربع العلم كما قال عمدة الخير عندنا كلمات اربع قالهن
خير البرية • اتق الشبهات وازهد ودع • ما ليس يعنيك واعمل بنية • اشارة الى الاحاديث
الاربعة فكانه اعتبر اتقاء السيئات والزهد في المباحات وترك الفضولات والعمل بالنيات
في جميع الحالات وروي عنه وعن احمد انه ثلث الاسلام او ثلث العلم ووجه البيهقي

ومعه الله تعالى

بان تسبب العبد اما بقلبه كالنية او بلسانه او ببقية جوارحه والا ول احد الثلاثة بل
ارجحها لانه عبادة بانفرادها وهذا اوجه خبر نية المومن خير من عمله وفي رواية ابلغ
وفي اخرى زيادة وان الله عز وجل ليعطي العبد على نيته ما لا يعطيه على عمله وذلك ان
النية لا رياء فيها والعمل يخالطه وله طرق ضعيفة يتقوى بمجموعها ولا يعارضه حديث
اذا هم بحسنة فلم يعملها كتبت له واحدة ومن عملها كتبت له عشرة لتوهم ان العمل خير منها لان
تلك العشرة ليست على العمل وحده بل معها لانها شرط لصحته وهو ليس شرطا لصحتها وهذا
يثاب على النية الاخروية فانقلب هذا الحديث دليلا على خيريتها فظهر فساد ما قيل المراد ان
النية خير من العمل بلا نية لا متعلقها ليلا يلزم ان الشيء خير من نفسه مع غيره والعجب من
ابن حجر حيث ذكر هذا العل العليل وقرره بالتعليل واما قوله ومن خيرتها على العمل انها
تقتضي التخليد في الجنة او النار اذ المومن نا ولا يمان دايم والكافر نا والكفر فهو بل التابيد بالتابيد
ولو نظر للعمل لكان الثواب او العقاب بقدر مدته فمدخول ومعلول فانه لا يقال نية الكافر
خير من عمله بل مفهوم الحديث ان عمل الكافر خير من نيته نعم ذكروا في جانب الجنة ان دخولها
بالايمان ودرجاتها بالاعمال وخلودها بالنية او من باب الافضال فلا اشكال واما دخول
الكفار في النار فلكفرهم ودركاتها على قدر اعمالهم السيئة فكان مقتضى العقل بل ظاهر العدل
ان الكافر الذي عاش في الدنيا مائة سنة مثلا ان يعذب قدرها فقالوا التخليد في مقابلة
نيته من التابيد فانه لو فرض انه عاش ابد الاباد لاستمر على الكفر المعتاد ثم قيل ضمير عمله يرجع
للكافر معهود وهو السابق كيف افتطرق عزمه مسلم على بنائها والقول بان خير ليست بمعنى
افعل التفضيل والمعنى النية من جملة الخيرات ساقط عن الاعتبار من جميع الجهات قال ابن
حجر واختلفوا في نية السيئة والحق انه لا عقاب عليها الا ان انضم اليها عزم او تصميم اي
عزم على الفعل بالفعل او تصميم على انه سيفعل وفيه ان النية لا تكون الا مع العزيمة والا
فمع التردد يسمى خطرة وهي مرفوعة بالاجماع قال في المدارك عند قوله تعالى وان تخفوا
ما في انفسكم الاية ولا تدخل الوسواس وحديث النفس فيما يخفيه الانسان لان ذلك مما
ليس في وسعه الخلف عنه ولا يكلف الله نفسا الا وسعها ولكن ما اعتقده وعزم عليه
والحاصل ان عزم الكفر وخطرة الذنوب من غير عزم معفو عنه وعفو الذنب اذا ندم عليه
ورجع عنه معفو بل مثاب فاما اذا اهم بسيئة وهو ثابت على ذلك الا انه منع عنه بمانع
لا باختياره فانه لا يعاقب على ذلك عقوبة الزنى وهل يعاقب عقوبة عزم الزنا قيل لا
لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله عفا عن امتي ما حدثت به انفسهم ما تعمل او تتكلم به
والجمهور على ان الحديث في الخطرة دون العزم وان المواخذة في العزم ثابتة واليه مال الشيخ
ابو منصور وشمس الايمة الحلواني والدليل عليه قوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع
الفاحشة الاية ثم قال ابن حجر فان قلت ونية الحسنة كذلك قلت بان
فرق بان ناوي الحسنة يثاب على نيتها وناوي السيئة انما يعاقب على نيتها فقط قلت
لا حاجة الى الفرق وان لكل امرء ما نوى ثم ما ذكره من الفرق غير صحيح لانه ان اراد التعدد
الحقيقي فهو غير ثابت وان اراد التعدد الحكمي وهو الزيادة في الكيفية دون الكمية
كما اشار اليه بقوله ومعنى ثوابه على الاولين انه يكتب له حسنة عظيمة لكن باعتبارين
فهو جار في السيئة ايضا ومن جملة الفروع المتعلقة بهذا الحديث ان من سبق لسانه بكفر

بدّ من خلاف لبعض المالكية اذ لا نية له ويؤيده الحديث المسلم في الذي ضلت راحلته ثم وجدها
فقال من شدة الفرح اللهم انت عبدي وانا ربك قال صلى الله عليه وسلم اخطأ من شدة الفرح قال
ابن حجر فان قلت ظاهر كلام بعضهم قبول دعواه لسبق اللسان هنا ولو من غير قرينة فينافيه
ما مر في نحو الطلاق انه لا بد من قرينة قلت الفرق انما بالنسبة الى الباطن فهما على حد سوى فلا شيء
عليه باطنا فيهما حيث سبق لسانه واما ظاهرا فلا بد من قرينة في الطلاق وكذا الكفر كما هو
ظاهر ويحتمل قبوله فيه ظاهرا مطلقا ويفرق بانه يغتفر في حق الله تعالى ما لا يغتفر في حق
غيره لبناء حقه تعالى على المسامحة وحق الادمي على المشاحة ومنها من وطئ او شرب او قتل
بظن تحليله ونحو الماء وغير المعصوم فبان تحريمها لا اثم وفي عكسه ياثم اعتبارا بالنية فيهما
وقال بعض العلماء استثنى بعض الاعمال من هذا العموم كصريح الطلاق والعتاق لان تعيين
الشارع هذه الالفاظ لاجل هذه المعاني بمنزلة النية ولا يخفى ان هذا انما هو بالنسبة الى
الصحة والجواز واما بالنسبة الى الثواب فلا بد من تصحيح النية والله اعلم **وانما لامرئ**
اي شخص وفي رواية وانما لكل امرئ **ما نوى** اي جزاء الذي نواه من خير او شر او جزاء عمل نواه او
نيته دون ما لم ينوه او نواه غيره له فعليه بيان لما يثمره النية من القبول والرد والثواب
والعقاب وغير ذلك كاشتراط القضاء وعدمه اذ لا يلزم من صحة العمل قبوله ووجود
الثواب لقوله صلى الله عليه وسلم تعالى انما يتقبل الله من المتقين فعلم من الجملة الاولى انما
ان النية في الاول متعلقة بنفس العمل وفي الثاني متوجهة الى ما لاجله العمل من الامتثال
وقيل هذه مؤكدة للاولى تنبيها على سر الاخلاص وتوقف بان تنبيهها على ذلك يمنع اطلاق
كونها مؤكدة وقيل المراد بالاعمال العبادات وبالثاني الامور المباحات فانها لا تفيد المثوبات
الا اذا نوى بها فاعلها المقربات كالماكل والمشارب والمناكح وسائر اللذات اذ نوى بها القوة
على الطاعات لا تتبع الشهوات وكالتطيب اذا قصد اقامة السنة ودفع الرائحة المؤذية عن
عباد الله ففي الجملة كل عمل صدر عنه لداعي الحق فهو لحق وكذا المتروكات لا يترتب عليها
المثوبات الا بالنيات روي ان رجلا من بني اسرائيل مر بكثبان رمل في مجاعة فقال في نفسه
لو كان هذا الرمل طعاما لقسمته بين الناس فاوحى الله الى نبيهم قل ان الله قد صدقك وشكر
حسن صنيعك واعطاك ثواب ما لو كان طعاما فتصدقت به وقال الخطابي في اعلام الحديث
واختار النووي ان هذا اشارة الى ايجاب تعيين المنوي فلا بد ان ينوي في الفائتة من كونها
ظهرا او عصرا ولولاه لدل انما الاعمال على الصحة بلا تعيين او اوهم ذلك انتهى وذلك اذا
عمل عملا ذا وجهين او وجوه من القربات كالتصدق على القريب الذي يكون جارا له وفقيرا
او غير ذلك من الاوصاف التي يستحق بها الاحسان فلم ينو الا وجها واحدا لم يحصل له ذلك
بخلاف ما لو نوى جميع الجهات فعلم سر تاخير هذه الجملة وانها ليست مكررة قيل المفهوم منه
ان نية الخاص في ضمن نية العام غير معتبر كما قاله بعض العلماء وقال بعضهم انها معتبرة
ويدل عليه حديث التحليل الثلاثة الخ والله اعلم وقيل النية في الحديث محمولة على معناها
اللغوي للجنس تطبيقه على ما بعده وتقسيمه بقوله **فمن كانت هجرته الى الله** والى
رسوله وانه تفصيل لما اجمله واستنباط المقصود عما اصله وتخريج من قوله لكل امرئ
ما نوى دل على ان الاعمال تحتسب بحسب النية اذا كانت خالصة لله فهي له تعالى وان كانت
للدنيا فهي لها وان كانت لنظر الخلق فهي لذلك فالتقدير اذا تقرر لكل انسان منويه من

ووقف لله تعالى

طاعة او مباح او غيرهما فمن كانت هجرته من الهجر وهو الترك الذي هو ضد الوصل والمراد هنا
ترك الوطن الذي بدار الكفر الى دار الاسلام كهجرة الصحابة لما اشتد بهم اذى اهل مكة بينها
الى الحبشة والى المدينة قبل هجرته صلى الله عليه وسلم وبعدها ولما احتاجوا الى تعلم العلوم
من اوطانهم الى المدينة وقد تطلق كما في الحديث على هجرة ما نهى الله عنه وفي معناه هجر المسلم
اخاه وهجر المراة مضجع زوجها وعكسه ومنها الهجرة من ديار البدعة الى بلاد السنة والهجرة
لطلب العلم وترك الوطن لتحصيل الحج وفي معناها الاعتزال عن الناس واما قوله صلى الله
عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح فمحمول على خصوص الهجرة من مكة الى المدينة لان عموم الانتقال
من دار الكفر الى دار الايمان باق على حاله وكذا الهجرة من المعاصي ثابتة لقوله صلى الله عليه
وسلم المهاجر من هجر ما نهى الله عنه والمراد المهاجر الكامل وهذا معنى حديث لا تنقطع الهجرة
حتى تنقطع التوبة قيل المراد منها الى المدينة وقد تطلق كما في الحديث على هجرة ما نهى الله عنه
وفي معناه هجر المسلم اخاه وهجر المراة مضجع زوجها وعكسه ومنها الهجرة من ديار البدعة
الى بلاد السنة والهجرة لطلب العلم وترك الوطن لتحصيل الحج وفي معناها الاعتزال عن الناس
واما قوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح فمحمول على خصوص الهجرة من مكة الى المدينة لان
عموم الانتقال من دار الكفر الى دار الايمان باق على حاله وكذا الهجرة من المعاصي ثابتة لقوله
صلى الله عليه وسلم المهاجر من هجر ما نهى الله عنه والمراد الكامل وهذا معنى حديث لا
تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة قيل المراد منها هنا الى المدينة لذكر المراة وحكاية ام قيس
لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والمعنى من قصد بهجرته وجه الله والتقرب
الى رضاه لا يخلطها بشيء من الاغراض الدنيوية فهو كناية عن تخليص النية او ذكر الله توطية لذكر
تخصيصا له بالله وتعظيما للهجرة اليه او ذكر الله للتزيين وللايماء ان الهجرة اليه صلى
الله عليه وسلم الهجرة الى الله لقوله تعالى ومن يطع الرسول فقد اطاع الله ثم الثابت في
المصححة اعادة الجزء في الشرط والجزاء وفي نقيد الاستقلال في الحكم بمعنى ان كلا من الهجرتين
تقوم مقام الاخرى في مرتبة القبول **فهجرته الى الله والى رسوله** لم يقل اليهما استلذاذا
بتكرير اسمهما والى متعلقة بهجرة ان قدرت كانت تامة وبمحذوف هو خبرها اذا كانت ناقصة
اي منتسبة اليهما والمراد اصل الكون لا بالنظر الى زمن مخصوص او وضعه للاصل المضي
او هنا بمعنى الاستقبال لوقوعها في حيز الشرط لفظا ومعنا للاجماع على استوا الازمنة في الا
الاحكام الشرعية لا مانع ثم من القواعد المقررة انه لا بد من المغايرة بين الشرط والجزاء
لحصول الفائدة فقيل التقدير فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا فهو
ثمرة للنسبة ونحوه حذفه للقرينة وقيل فمن كانت هجرته الى الله ورسوله في العقبى
وقيل الجملة الجزائية كناية عن قوله فهجرته مقبولة او صحيحة فاقيم السبب مقام
المسبب وقيل خبر مقدر من طرف الجزاء اي فهجرته الى الله ورسوله مقبولة اي فهي كما
نواها فقد وقع اجره على الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله سواء مات في
الطريق او وصل الى الفراق لقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم
يدركه الموت فقد وقع اجره على الله وقيل اتحاد الشرط والجزاء والقصد التعظيم وارد
التحقير فيما سياتي فيكون التغاير معنى بدليل قراين السياق بان يراد بالاول ما وجه
خارجا وبالثاني ما عهد ذهنا على حد انت انت اي الصديق الخالص وهم هم اي الذين لا يعرف

قدرهم وسنداذا ابا النجم وشعري شعري اي شعري الان وهو شعري الذي كان والكبر ما غير
اللسان والحاصل انه تعالى فهجرته عظيمة وبه نتيجتها جسيمة **ومن كانت هجرته الى دنيا**
بضم الدال ويكسر وهي فعلى من الدنو وهو القرب لدنوها الى الزوال ولقربها من الاخرة منا ولا تنون
لان الفها المقصورة للتانيث اوهي تانيث ادنى وهي كافيه في منع الصرف وتنوينها في لغة شاذ
ولاجرائها مجرى الاسما وخلعها عن الوصفية نكرت كرجعى ولو بقيت على وصفيتها مالعرف كالحسنى
واختلفوا في حقيقتها مع انه لا حقيقة لها وهي اسم لمجموع هذا العالم المتناهي ففي القاموس
الدنيا نقيض الاخرة ولو قال ضدها لكان اولى اي انهما لا يجتمعان مع جواز انهما يرتفعان
وقيل هي ما على الارض من الجو والهوا او هي كل المخلوقات من الجواهر والاعراض الموجودة قبل
الدار الاخرة قال النووي وهذا هو الاظهر وتطلق على كل جزء منها مجازا واريد بها هنا شي من الحظوظ
النفسانية كمال اوجاه وقد تكون اشارة الى العاجل والمراة اي الى الاجل وهو الاخرة لانضمام
الروحانية الى الجسمانية في كل منهما فيفيد حينئذ ان قصد ما سوى الله تعالى فيه انحطاط
تام عمن لم يقصد غير وجهه تعالى وقليل ما هم وعند محققي القوم ما تعلق ذكره بالحس
فهو دنيا وما تعلق ذكره بالعقل فهو اخرى وفي رواية ومن كانت هجرته لدنيا اي لاجل غرضها
فاللام للتعليل او بمعنى الى لتقابل المقابل **يصيبها** اي يحصلها لكن بسرعة مبادرة النفس
اليها بكلية الاصلية شبه حصولها له باصابة السهم للغرض والاظهر انه حال مقدرة اي يقصد
اصابتها وفيه ايماء الى انه لو طلب الدنيا لا يستعين بها على الاخرى فلا يذم مع ان تركها اولى
لقول عيسى يا طالب الدنيا لتبر تركك للدنيا ابر **او امراة يتزوجها** خصت بالذكر تنبيها
على سبب الحديث وان كانت العبرة بعموم اللفظ كما رواه الطبراني بسند رجاله ثقات عن
ابن مسعود كان فينا رجل خطب امراة يقال لها ام قيس فابت ان تتزوجه حتى يهاجر
فهاجر فتزوجها قال فكنا نسميه مهاجر ام قيس وفيه اشارة الى انه مع كونه قصد في ضمن الهجرة
سنة عظيمة ابطل ثواب هجرته فكيف يكون غيره او دلالة على اعظم فتن الدنيا لقوله زين للناس
حب الشهوات من النسا ولقوله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من
النسا ولكن المراة اذا كانت صالحة يكون خير متاعها كما قال صلى الله عليه وسلم الدنيا كلها
متاع وخير متاعها المراة الصالحة **فهجرته الى ما هاجر اليه** اي منصرفة الى الغرض الذي هاجر
اليه فلا ثواب له لقوله تعالى من كان يريد حرث الاخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا
نؤته منها وما له في الاخرة من نصيب او المعنى فهجرته مردودة او قبيحة قيل انما ذم لانه
طلب الدنيا في صورة الهجرة واظهر العبادة للعقبى ومقصوده تحصيل ما كان للدنيا فاستحق
الذم لتشبهه باهل النفاق ولذا قال الحسن البصري لما راى بهلولا يلعب على الحبل هذا
احسن من اصحابنا فانه ياكل الدنيا بالدنيا واصحابنا ياكلون الدنيا بالدين وقال ابن
عبد السلام متى اجتمع باعث الدنيا والاخرة فلا ثواب مطلقا للخبر الصحيح انا اغنى
الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه غيري فانا منه بري وهو للذي اشرك وقال الغزالي
يعتبر الباعث فان غلب باعث الاخرة اثيب او باعث الدنيا او استويا لم يثب قال ابن حجر
ويوخذ من قول الشافعي واصحابه من حج بنية التجارة كان ثوابه دون ثواب المتخلي عنها
ان القصد المصاحب للعبادة ان كان محرما كالريا اسقطها مطلقا وهو محمل الحديث المذكور
كما يصرح به لفظه او غير محرم اثيب بقدر قصد الاخرة اخذا بعموم قوله تعالى فمن يعمل

مثقال ذرة خيرا يره انتهى وهو تفصيل حسن وتعليل مستحسن هذا بلسان العلما ارباب
العبارة واما بلسان العرفا اصحاب الاشارة فمعناه مجملا ان اعمال الظاهر الغالب متعلق بما
يقع في القلوب من انوار الغيوب والنية جمع الهم في تنفيذ العمل للمعمول له وان لا يسنح في
السر ذكر غيره ولكن للناس فيما يقصدون مذاهب ثم نية القوم في طلب الاغراض مع نسيان
الفضل والاعراض ونية الجاهل التحصن عن سوء القضا ونزول البلا ونية اهل النفاق التزين
عند الناس مع اضمار الشقاق ونية العلما اقامة الطاعات ونية اهل التصوف ترك الاعتماد
على ما يظهر منهم من العبادات ونية اهل الحقيقة ربوبية تولت عبودية وانما لكل امرى ما نوى
من مطالب السعدا وهي الخلاص عن الدركات السفلى من الكفر والشرك والجهل والمعاصي
والسمعة والريا والاخلاق الذميمة وحجب الاوصاف والفوز بالدرجات العلى وهي المعرفة والتوحيد
والعلم والطاعات والاخلاق المحمودة وجذبات الحق والفنا عن انانيته والبقا بهويته او من مطالب
الاشقيا وهي اضداد ما تبعه فمن كانت هجرته اي خروجه من مقامه الذي هو فيه سواكان
استعداده الذي جبل عليه او منزلا من منازل النفس او مقاما من مقامات القلب الى الله
لتحصيل مراضيه وتحسين الاخلاق والتوجه الى توحيد الذات ورسوله الى اتباع اعماله واقتفا
اخلاقه والتوجه الى طلب الاستقامة في توحيد الصفات فهجرته الى الله ورسوله فتخرجه العناية
الالهية من ظلمات الحدوث والفنا الى نور الشهود والبقا ويجذبه من حضيض العبودية الى ذروة
العندية ويبقى في عالم اللاهوت ويبقى بالحي الذي لا يموت ويرجع اليه الانس وينزل بحلة القدس
بدار القرار في جوار الملك الغفار واشرقت عليه سبحات الوجه الكريم وحل بقربه روح الرضى العظيم
ووجد فيها الروح المحمدي واحبابا وعرف له ان له مثوى ومابا ومن كانت هجرته لدنيا اي لتحصيل
شهوة الحرص على المال والجاه او تحصيل لذة شهوة الفرج فيبقى محجوبا عن الحق في اوطان الغربة
وديار الظلمة له نار الفرقة والقطيعة نار الله الموقدة التي تطلع على الافئدة وانشد
بعض المخلصين لبعض المخلصين

يا غافل القلب عن ذكر المنيات * عما قليل ستسوى بين اموات
ان الحمام له وقت الى اجل * فاذكر مصائب ايام وساعات
لا تطمئن الى الدنيا وزينتها * قد حان للموت يا ذا اللب ان ياتي
وكن حريصا على الاخلاص في العمل * وانما العمل الزاكي بنيات

وقد ورد في مسند ابي يعلى الموصلي مرفوعا ان الله يقول للحفظة يوم القيمة اكتبوا لعبدي
كذا وكذا من الاجر فيقولون ربنا لم نحفظ ذلك عنه ولا هو في صحيفته فيقول انه نواه
ونقل الاستاذ ابو القاسم القشيري قدس الله سره العلي ان زبيدة رويت في المنام فقيل
لها ما فعل الله بك فقالت غفر لي فقيل لها بكثرة عمارتك الابار والبرك والمصانع في طريق
مكة وانفاقك فيها فقالت هيهات هيهات ذهب ذلك كله الى اربابه وانما نفعنا منه
النيات فغفر لي بها اللهم فاحسن نياتنا ولا تواخذنا بنياتنا واختم بالخير منياتنا متفق عليه
اي اتفق البخاري ومسلم على روايته ويعبر عن هذا القسم بالمتفق عليه اي مما اتفق عليه
لا مما اتفق عليه الامة لكن اتفاقهما عليه لازم ذلك لاتفاقهم على تلقي ما اتفقا عليه
بالقبول وكذلك اخرجه الاربعة بقية الستة وقيل لم يبق من اصحاب الكتب المعتمد
عليها من لم يخرجه سوى مالك ففي الجملة حديث مجمع على صحته ومما ذكره ابن ...

وغيره من التكلم فيه لا يلتفت اليه وما قيل انه متواتر غير صحيح فانه لم يروه من طريق صحيح
عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عمر ولم يروه عن عمر الا علقمة ولم يروه عن علقمة الا محمد بن ابراهيم
التيمي ولم يروه عنه الا يحيى بن سعيد الانصاري ثم تواتر عنه بحيث رواه عنه اكثر
من مائة انسان اكثرهم ايمة وقال جماعة من الحفاظ انه رواه عنه سبعمائة انسان من اعيانهم
مالك والثوري والاوزاعي وابن المبارك والليث بن سعد وحماد بن زيد وسعيد وابن عيينة
وقد روي هذا الحديث عن عمر من غير علقمة وعن علقمة من غير التيمي وعن التيمي
من غير يحيى فالحديث مشهور بالنسبة الى اخره غريب الاوله ثم اعلم ان جمعا من المحدثين
وغيرهم ذهبوا الى ان ما وقع مسندا في الصحيحين او احدهما من الاحاديث يقطع بصحته
لتلقي الامة لها بالقبول من حيث الصحة وكذا العمل ما لم يمنع منه نحو نسخ او تخصيص واجماع
هذه الامة معصوم عن الخطا كما قال صلى الله عليه وسلم فقبولها للخبر الغير المتواتر يوجب العلم
النظري وعبارة الاستاذ ابي اسحق الاسفرايني اهل الصنعة مجمعون على ان الاخبار التي اشتمل
عليها الصحيحان مقطوع بصحة اصولها ومتونها ولا يحصل الخلاف فيها بحال وان حصل
اختلاف فذلك اختلاف في طرقها ورواتها فمن خالف حكمه خبرا منها وليس له تاويل سايغ
نقضنا حكمه خبرا منها وليس له شايع وقال امام الحرمين اجمع علماء المسلمين على صحتهما او قد
قال غط الاجماع انتهى من الاستاذ فاذن افاد العلم وقال الاكثرون والمحققون صحتهما اطبقت
لان اخبارهما احاد وهي لا يفيد الا الظن وان تلقتهما الايمة بالقبول ما ظنت صحته من غيرهما
ولانه تصحيح الايمة الخبر المستجمع لشروط الصحة انما هو باعتبار الظاهر ولان فيهما نحو مائتي
حديث مسندة طعن في صحتها فلم يتلق الامة كلها ما فيهما بالقبول لكن بعض القايلين بالاول
استثنوا هذه قال شيخ الاسلام ابن حجر العسقلاني والتحقيق ان الخلاف لفظي لان من اطلق
عليهما العلم بالصحة جعله نظريا وهو النافي عن الصحة الاستدلال ومن ابى هذا الاطلاق
خص لفظ العلم بالمتواتر وما عداه عنده ظني واختلفوا هل يمكن التصحيح والتحسين والتضعيف
في الاعصار المتاخرة واختار ابن الصلاح انه لا يمكن بل اقتصر على ما نص عليه الايمة في تصانيفهم
المعتمدة ورده النووي وتبعوه واطالوا عليه وبيانا زده ومن ثم صحح جماعة من معاصريه
كالقطان والضياء المقدسي ثم المنذري والدمياطي طبقة بعد طبقة قيل ولعله انما اختار حسم
المادة لئلا يتطفل على ذلك بعض الجهلة قلت ومن هذا القبيل اختلافهم هل يمكن
الاجتهاد المطلق في الازمنة المتاخرة فقيل يمكن وقيل لا والخلاف لفظي لان الامكان امر
عقلي ومنعه امر عادي والله اعلم

كتاب الايمان

الكتاب اما ماخوذ من الكتب بمعنى الجمع او الكتابة والمعنى هذا مجموع او مكتوب في الاحاديث
الواردة في الاسلام والايمان وانما عنونه به مع ذكره الاسلام ايضا لانهما بمعنى واحد في الشرع
وعلى اعتبار المعنى اللغوي من الفرق يكون فيما شارة الى انه الاصل الى انه لا اصل وعليه مدار
الفصل وقدمه لزيادة شرفه في الفضل ولكونه شرطا لصحة العبادات المتقدمة على المعاملات
وهو التصديق الذي معه امن وطمانينة في الشرع تصديق القلب بما جاء من عند الرب فكان
المومن يجعل به نفسه امنة من العذاب في الدارين او من التكاذيب والمخالفة وهو افعال من الامن
يقال امنته وامنته غيري ثم يقال امنه اذا صدقه وقيل معنى امنته صيرته ذا امن ثم نقل

ومعه ـــــــــــ تعالى

الى التصديق ويعدى باللام نحو وما انت بمومن وقال فرعون امنتم له قبل وقد تضمن معنى
اعترف فيعدى بالباء نحو يومنون بالغيب واختلف العلماء فيه على اقوال اولها عليه الاكثر
والاشعري والمحققون على انه مجرد تصديق النبي صلى الله عليه وسلم فيما علم مجيئه به بالضرورة
تفصيلا في الامور التفصيلية واجمالا في الاجمالية تصديقا جازما ولو بغير دليل حتى يدخل
ايمان المقلد فهو صحيح على الاصح وما نقل عن الاشعري من عدم صحته رد بانه كذب عليه
والحاصل ان من اعتقد اركان الدين من التوحيد والنبوة ونحو الصلوة فان جوز وزود شبهه
بنفسه اعتقاده فهو كافر وان لم يجوز ذلك فهو مومن لكنه فاسق بتركه النظر وهذا مذهب
الايمة الاربعة والاكثرين لانه صلى الله عليه وسلم قبل الايمان من غير تفحص عن الادلة العقلية
كذا ذكره ابن حجر لكن في كونه فاسقا بتركه النظر ونظر ظاهر فانه يوهم ان فيه مجرد التقليد
انه لا يعتبر معه اعمال الجوارح ومن الضرورة انما ليس لذلك كونه عالما ابدايته او بالعلم
او بالعلم الذي هو صفة زايدة على الذات او مرتبيا لا يكفر منكره اجماعا ومن الجزم ان التصديق
لا يكفي في حصول مسمى الايمان وثانيها انه عمل القلب واللسان معا فقيل الاقرار شرط لاجرا
احكام الدنيا لا لصحة الايمان فيما بين العبد وربه قال حافظ الدين النسفي وهذا هو المروي
عن ابي حنيفة واليه ذهب ابو منصور الماتريدي والاشعري في اصح الروايتين عنه وقيل
هو الركن لكنه غير اصلي بل زايد ومن ثم يسقط عند الاكراه والعجز ولهذا من صدق ومات
على الفور فانه مومن اجماعا قال بعضهم والاول مذهب المتكلمين والثاني مذهب الفقهاء والحق
انه ركن عند المطالبة به وشرط لاجراء الاحكام الدنيا عند عدم المطالبة ويدل عليه قوله
تعالى انك لا تهدي من احببت الاية واجمع المفسرون على انها نزلت في ابي طالب والله اعلم
بالمطالب وبهذا يلتيم القولان والخلاف لفظيان واما ما نقل عن الغزالي من ان الامتناع عن
النطق كالمعاصي التي تجامع الايمان فهو بظاهره مخالف للاجماع فيحمل على الامتناع عند عدم
المطالبة غايته ما في الباب انه جعل الاقرار من الواجبات لا شرطا ولا شطرا وثالثها انه فعل
القلب واللسان مع ساير الاركان ونقل عن اصحاب الحديث ومالك والشافعي واحمد
والاوزاعي وعن المعتزلة والخوارج لكن المعتزلة على ان صاحب الكبيرة بين الايمان والكفر
بمعنى انه لا يقال له مومن ولا كافر بل يقال له فاسق مخلد في النار والخوارج على انه كافر واهل
السنة على انه مومن فاسق داخل تحت المشية لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء قالوا ولا يظهر المغايرة بين قول اصحاب الحديث وبين ساير اهل السنة
لان امتثال الاوامر واجتناب النواهي من كمال الايمان اتفاقا لا من ماهيته فالنزاع لفظي لا على
حقيقته وكذلك اختلافهم في نقصان الايمان وزيادته وكذا اقتران الايمان بالمشية
وكذا الاختلاف في ان الايمان مخلوق او غير مخلوق وكذا التفضيل بين الملك والبشر ومحل بسط
هذا المرام كتب الكلام الفصل الاول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من ذكر من
قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا
رجل اصله بين فاشبعت الفتحة فقيل بينا او زيدت ما فقيل بينما وهما ظرفا زمان بمعنى
المفاجاة ويضافان الى الجملة الاسمية تارة والى الفعلية اخرى ويكون العامل معنى المفاجاة
في اذ فمعنى الحديث وقت حضورنا في مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجانا وقت
طلوع ذلك الرجل فبينا ظرف لهذا المقدر واذا مفعول به بمعنى الوقت كما قال صاحب الكشاف

في قوله تعالى واذا ذكر الذين من دونه اذا هم يستبشرون اي وقت ذكر الذين من دونه فاجاوا وقت الاستبشار فنحن مبتدا وعند ظرف مكان وذات يوم ظرف لقوله عنده باعتبار ما فيه معنى الاستقرار اي بين اوقات نحن حاضرون عنده فنحن مخبر عنه بجملة ظرفية والمجموع صفة المضاف اليه المحذوف وزيادة ذات لدفع توهم التجوز بان يراد باليوم مطلق الزمان لا النهار كما في قولك رايت ذات زيد وقيل ذات مقحم وقيل بمعنى الساعة وقيل بين مضاف الى متعدد لفظا كقولك جلست بين القوم او معنى كقولك جيت بين العشا بين واذا قصد اضافته الى الجملة يزاد الف او ما عوض عن الاوقات التي تقتضيها بين وقيل فايدة المزيد تنبيه ايما هي التنبيه لدخول الجملتين ويجوز دخول اذ في جوابه كما في حديث الصحيح ويجوز تركه كما في الشعر الفصيح • وبينا نحن نرقبه اتانا • وجا في طريق بينما نحن عنده رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر حكمه عمره ولحكمة في تاخير مجيبه الى ما بعد الاحكام تقرير امور الدين التي بلغها متفرقة في مجلس واحد ليغبط وينضبط قيل من كان في السنة العاشرة فقبيل حجة الوداع وسبب الحديث ما في مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال سلوني فهابوا ان يسالوه فجا جبريل ووقع في رواية للبخاري كان صلى الله عليه وسلم يوما بارزا وفي اخرى لابي داود كان صلى الله عليه وسلم يجلس بين اصحابه فيجي الغريب فلا يدري ايهم هو حتى يسال فطلبنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل له مجلسا يعرفه الغريب اذا اتاه قال فبنينا له دكانا اي دكة من طين يجلس عليه وكنا نجلس بجنبيه واستنبط منه القرطبي انه يسن للعالم الجلوس بمحل مرتفع يختص به اذا احتاج اليه للتعظيم ونحوه ثم الطلوع بمعنى الظهور من كمال النور مستعار من طلعت الشمس وفيه ايما الى كمال عظمته وعلو مرتبته والتنوين في رجل للتعظيم ويحتمل التنكير لان الراوي حين روايته وان كان عارفا بانه جبريل لكنه حكى لحال الماضية كما نعلم من قوله لا يعرفه منا احد وفيه دليل على ان الملك له ان يتقدر بقدرة الله تعالى على التشكل بما شا قال تعالى فتمثل لها بشرا سويا والحكمة في اختيار شكل البشر البر الاستيناس لان الجنسية علة الضم فالمعنى رجل في الصورة اذ هو جبريل كما عبر به في رواية وما وقع في رواية النسائي من ان جبريل نزل في صورة دحية الكلبي معلول بانه وهم من راويه لقول عمر الاتي ولا يعرفه منا احد نعم كان غالبا يتمثل بصورة دحية لكمال الجمال **شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر** باضافة الشديد الى ما بعده اضافة لفظية مفيدة للتخفيف فقط صفة رجل واللام في الموضعين عوض عن المضاف اليه العايد الى الرجل اي شديد بياض ثيابه شديد سواد شعره وفي نسخة بالتنوين في الصفتين المشتملتين ورفع ما بعدهما على الفاعلية وفيها استحباب البياض والنظافة في الثياب وان زمان طلب العلم اوان الشباب لقوته على تحمل اعبايه وقدرته على تعلم اعبايه ادابه وقدم البياض على السواد لانه خير الالوان ويحيط بالالوان وليلا ينتج بغيته بلون متوحش وجميع وجمع الثياب دون الشعر اشعارا بتجمعها لذلك وفي رواية ابن حبان شديد سواد اللحية بهما تبين محل الشعر المذكور في الحديث المشهور والشعر بفتحتين افصح من سكون الثاني وبفتح معه مراعاة السجع في قوله **لا يرى عليه اثر السفر** روي بصيغة المجهول الغايب ورفع الاثر وهو رواية الاكثر وروي بصيغة المتكلم المعلوم ونصب الاثر والجملة حال من رجل او صفة له والمراد بالاثر ظهور التعب والتغير والغبار والشعر ماخوذ

من السفر وهو الكشف لانه يكشف احوال الرجال واخلاقهم عند مباشرة الاعمال **ولا يعرفه** عطف على ما قبله **منا** اي من الحاضرين في المجلس قدم للاهتمام على قوله **احد** وقال ابو الفضيل علي بن عبد الله بن احمد المصنفي المشتهر بابن العرب في شرحه للمصابيح اي من الصحابة والا فالرسول صلى الله عليه وسلم قد عرفه وقال السيد جمال الدين قد جاء صريحا في بعض الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعرفه حتى غاب جبريل كما افاده الشيخ ابن حجر العسقلاني في شرحه للبخاري والمعنى تعجبنا من كيفية اتيانه وتردد الملك او الجن اذ لو كان بشرا من المدينة لعرفناه او كان غريبا لكان عليه اثر السفر فان قيل كيف علم عمر انه لم يعرفه احد منهم اجيب بانه يحتمل انه استند في ذلك الى الظن والى صريح قول الحاضرين والثاني اولى فقد جا كذلك في رواية عثمان بن غياث فنظر القوم بعضهم الى بعض فقالوا ما نعرف هذا كذا قاله الشيخ ابن حجر العسقلاني **حتى جلس** غاية لمحذوف دل عليه طلع او له لانه بمعنى اتى اي اقبل واستاذن وفي مسند الاعمش عن خراذ عن علقمة عن ابن مسعود قال جا جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم في صورة شاب عليه ثياب بيض فقال السلام عليك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام فقال يا رسول الله ادنو فقال ادنه فالتقدير دنا حتى جلس متوجها او منتهيا **الى النبي صلى الله عليه وسلم** والجلوس والقعود مترادفان وما ذكره التوربشتي وغيره ان القعود استعماله مع القيام والجلوس مع الاضطجاع محمول على انه الاصل او الغالب وفي رواية حتى برك بين يدي النبي صلى الله عليه كما يجلس احدنا للصلاة وقول ابن العرب اي جلس الى جانبه او معه لا يلايمه قوله **فاسند ركبتيه الى ركبتيه** اي ركبتي رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الجلوس على الركبة اقرب الى التواضع والادب وايضا الركبة بالركبة ابلغ في الاصغا واتم في حضور القلب واكمل في الاستيناس والزم لمسارعة الجواب وان الجلوس على هذه الهيئة يدل على شدة حاجة السايل واذا عرف المسيول حاجته وحرصه اعتنى وبادر اليه **ووضع كفيه** اي كفي الرجل **على فخذيه** بفتح فكسر في القاموس الفخذ ككتف ما بين الساق والورك مونث كالفخذ ويكسر اي فخذي الرجل وهو المناسب لهيية المتعلم بين يدي المعلم وعلى فخذي النبي صلى الله عليه وسلم كما في رواية النسائي وغيره ثم وضع يديه على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم على ما بينه الشيخ ابن حجر العسقلاني وهو الملايم للمتقرب لديه والاصغا اليه وقصر النظر عليه وقال يا محمد قيل ناداه باسمه اذ لحرمة تختص بالناس في زمانه او مطلقا وهو ملك معلم ومرسل قوله تعالى لا تجعلوا دعا الرسول بينكم كدعا بعضكم بعضا اذ الخطاب للادميين فلا يشمل الملايكة لا بد لمن قصد به المعنى الوصفي دون المعنى العلمي ولم ار من ذكره ولا اماما ورد في الصحاح من ندا بعض الصحابة باسمه فذاك قبل التحريم وقيل اثم في التعمية اذ كانوا يتقعدون انه لا ينادى به الا العربي الجلف ويحتمل ان يكون هذا قبل التحريم ندا به صلى الله عليه وسلم باسمه قبل ولم يسلم مبالغة في التعمية او بيان انه غير واجب او سلم ولم ينقله الراوي وهو الصحيح لا ستويه من رواية الامام ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ومن ذكره مقدم على من سكت عنه لان معه زيادة علم نعم في رواية قال السلام عليك يا محمد والجمع بانه جمع بين اللفظين فقال السلام يا محمد السلام عليك يا رسول الله ووقع عند القرطبي انه قال السلام عليكم يا محمد ولاحد انه ليس للداخل ان يعم بالسلام ثم يخص من شا بالكلام قال شيخ الاسلام في فتح الباري

ابي حنيفة في مسند الامام كذا وجدته ط ... الامام ابي حنيفة

اعوذ بالله
وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو
عن السيئات ويعلم ما تفعلون

7

[illegible]

وهـــــــــو عز وجل

والذي وقفت عليه من الرواية انما فيه الافراد وهو السلام عليك اقول وعلى تقدير ثبوته هو
الظاهر من ايراد الجمع التعظيم لا قصد التعميم فكان القرطبي جعله نظير القوله تعالى يا ايها النبي
اذا طلقتم في كون الخطاب خاصا والحكم عاما اخبرني اي علمني وصيغة الامر للاستدعا لما تقرر
ان الرسول افضل من الملائكة العلوية عن الاسلام وهو لغة الانقياد مطلقا وشرعا
الانقياد الظاهر بشرط الانقياد الباطن المعبر عنه بالايمان لقوله تعالى قالت الاعراب امنا
قل لم تومنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم واللام فيه للحقيقة الشرعية
ولذلك اجاب عنه بالاركان الخمسة الاسلامية ثم اعلم ان السوال عن الاسلام وجوابه
في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وجامع الاصول ورياض الصالحين وشرح السنة بخلاف
المصابيح فانه قدم فيه الايمان والتصديق وان كان مقدما لانه اساس قاعدة الاسلام لكن
لانه دليل على التصديق وما جا جبريل عليه السلام الا لتعليم الشريعة وهو صلى الله
عليه وسلم كان يحكم بالظاهر على مقتضى الحكمة التدريجية فبدا بما هو الاهم وتنزل من الادنى
الى الاعلى الايمان فيكون الاسلام مقدما على الايمان والايمان على الاخلاص المعبر عنه
بالاحسان وجا في رواية للبخاري بتاخير الاسلام عن الايمان لكن عن ابي هريرة لا عن عمر ففي
ايراد الحديث بهذا اللفظ اعتراض فعلى من صاحب المشكاة على البغوي في المصابيح وفي رواية
بتوسط الاحسان بينهما فقيل اشارة الى ان محله القلب فذكره في القلب والاظهر ان وجه
التوسط ان له تعلقا بكل من الطرفين وقال جماعة من المحققين ان هذا التقديم والتاخير
من الرواة لان القضية واحدة فكان الواقع امرا واحدا عبر الرواة عنه باساليب مختلفة
قال الاسلام اعاده ووضعه موضع ضميره ارادة لوضوحه ان تشهد اي ايها
المخاطب خطابا عاما ولم يقل تعلم لان الشهادة ابلغ من الانكشاف من طلق العلم ومن ثم لم يكتف
الغير عن اشهد في ادا الشهادة وان مصدرية والتقدير الاسلام شهادة انه وهي مخففة
من الثقيلة اي انه والضمير للشان لا اله لا هي النافية للجنس على سبيل التنصيص على
نفي كل فرد من افراده الا الله قيل خبر لا وليكن انه محذوف والاحسن فيه لا اله معبود بالحق
في الوجود الا الله ولكون الجلالة اسما للذات المستجمع لكمال الصفات وعلما للمعبود بالحق
قيل لو بدل بالرحمن لا يصح به التوحيد المطلق ثم قيل التوحيد هو الحكم بوحدانية الشي
والعلم بها واصطلاحا اثبات ذات الله بوحدانية منعوتا بالتنزه عما يشابهه اعتقادا
وقولا وعملا فيقينا وعرفانا وعيانا فتثبيتا ودوام قال الغزالي للتوحيد لبان وقشران
كاللوز فالقشر الاعلى القول باللسان المجرد والثانية الاعتقاد بالقلب جازما واللب
ان يكشف بنور الله بسر التوحيد بان يرى الاشيا الكثيرة صادرة عن فاعل واحد ويعرف
سلسلة الاسباب مرتبطة بسببيتها ولب اللب ان لا يرى في الوجود الا واحدا ويستغرق في الواحد
الحق غير ملتفت الا غيره وان محمدا رسول الله ومما اصل ان مثلا زمان في اقامة الدين
ضرورة توقف الاسلام على الشهادتين وظاهر الحديث يويد من قال الاقرار شرط لاجرا احكام
الدنيا عليه وفي رواية البخاري ان تعبد الله اي توحده ولا تشرك به شيا اي من الاشيا
او الاشراك قال المحققون تجرد التوحيد هو الاحتجاب بالجمع عن التفصيل وهو محض
الجبر المودي الى الاباحة وتجرد اسناد القول والفعل الى الرسول صلى الله عليه وسلم وساير
الخلق احتجاب بالتفصيل عن الجمع الذي هو صرف العدرية المودي الى التعطيل والتنزيه

وبالجمع

وهو ــــــــــ لله عز وجل

والذي وقفت عليه من الرواية انما فيه الافراد وهو السلام عليك اقول وعلى تقدير ثبوته هو
الظاهر من ايراد الجمع التعظيم لا قصد التعميم فكان القرطبي جعله نظير القوله تعالى يا ايها النبي
اذا طلقتم في كون الخطاب خاصا والحكم عاما اخبرني اي علمني وصيغة الامر للاستدعاء لما تقرر
ان الرسول افضل من الملائكة العلوية عن الاسلام وهو لغة الانقياد مطلقا وشرعا
الانقياد الظاهر بشرط الانقياد الباطن المعبر عنه بالايمان لقوله تعالى قالت الاعراب امنا
قل لم تومنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم واللام فيه للحقيقة الشرعية
ولذلك اجاب عنه بالاركان الخمسة الاسلامية ثم اعلم ان السوال عن الاسلام وجوابه
في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وجامع الاصول ورياض الصالحين وشرح السنة بخلاف
المصابيح فانه قدم فيه الايمان والتصديق وان كان مقدما لانه اساس قاعدة الاسلام لكن
لانه دليل على التصديق وما جاء جبريل عليه السلام الا لتعليم الشريعة وهو صلى الله
عليه وسلم كان يحكم بالظاهر على مقتضى الحكم التدريجية فبنيه انما هو الاهم وتيسير في من الادنى
الى الاعلى الايمان فيكون الاسلام مقدما على الايمان والايمان على الاخلاص المعبر عنه
بالاحسان وجاء في رواية للبخاري بتاخير الاسلام عن الايمان لكن عن ابي هريرة لا عن عمر ففي
ايراد الحديث بهذا اللفظ اعتراض قوي على من صاحب المشكاة على البغوي في المصابيح وفي رواية
بتوسط الاحسان بينهما فقيل اشارة الى ان محله القلب فذكر بين القلب والاظهار او وجه
التوسط انه له تعلقا بكل من الطرفين وقال جماعة من المحققين ان هذا التقديم والتاخير
من الرواة لان القضية واحدة فكان الواقع امرا واحدا عبر الرواة عنه بالاساليب مختلفة
قال الاسلام اعاده ووضعه موضع ضميره ارادة لوضوحه ان تشهد اي ايها
المخاطب خطابا عاما ولم يقل تعلم لان الشهادة ابلغ من الانكشاف من طرق العلم ومن ثم لم يكن
الخلو عن اشهد في اداء الشهادة وان مصدرية والتقدير الاسلام شهادة انه وهي مخففة
من الثقيلة اي انه والضمير للشان لا اله لا هي النافية للجنس على سبيل التنصيص على
نفي كل فرد من افراده الا الله قيل خبر لا ولكونه محذوفا والاحسن فيه لا اله معبود بالحق
في الوجود الا الله ولكون الجلالة اسما للذات المستجمع لكمال الصفات وعلما للمعبود بالحق
قيل لو بدل بالرحمن لا يصح به التوحيد المطلق ثم قيل التوحيد هو الحكم بوحدانية الشي
والعلم بها واصطلاحا اثبات ذات الله بوحدانية منعوتا بالتنزه عما يشابهه اعتقادا
وقولا وعملا فيقينيا وعرفانا وعيانا فتبوتا ود واما قال الغزالي للتوحيد لبابان وقشران
كاللوز فالقشر العليا القول باللسان المجرد والثانية الاعتقاد بالقلب جازما واللب
ان ينكشف بنور الله بسر التوحيد بان يرى الاشيا الكثيرة صادرة عن فاعل واحد ويعرف
سلسلة الاسباب مرتبطة بسببها ولب اللب ان لا يرى في الوجود الا واحدا ويستغرق في الواحد
الحق غير ملتفت الى غيره وان محمدا رسول الله ومما اضلان مثلا زمان في اقامة الدين
ضرورة توقف الاسلام على الشهادتين وظاهر الحديث يويد من قال الاقرار شرط لاجرا الاحكام
الدنيا عليه وفي رواية البخاري ان تعبد الله اي توحده ولا تشرك به شيا اي من الاشيا
او الاشراك قال المحققون تجرد التوحيد هو الاحتجاب بالجمع عن التفصيل وهو محض
الجبر المودي الى الاباحة وتجرد اسناد القول والفعل الى الرسول صلى الله عليه وسلم وسائر
الخلق احتجاب بالتفصيل عن الجمع الذي هو صرف القدرة المودي الى التعطيل والتنويه.

وبجمع

وفقه الله عز وجل

والجواب خاص لقوله ان تعبدوا وتشهد وكذا قال في الايمان ان تؤمن وفي الاحسان ان تعبد والجواب
لا ذلك لنكتة الفرق بين المصدر وان الفعل لان ان والفعل يدل على الاستقبال والمصدر لا يدل
على زمان على ان في رواية قال في رواية قال شهادة ان لا اله الا الله انتهى وقيل الاولى في الجواب ان يقال
القصد التعليم وانما يتعلق بالامور المستقبلة فلذلك عدل عن المصدر المناسب للسؤال الى
ما يدل على الاستقبال وسنح بالبال والله اعلم بحقيقة الحال ان المعدول عن المصدر المفيد
للعلم الى المضارع المقتضي للعمل ايماء الى انه لا ينبغي مجرد المعرفة من ان يخرج من القوة الى الفعل ونحو
هذا العدول يعلم بلوغ بلاغته الى اعلا الغايات واعلا النهايات ووقع في رواية حذف الحج وفي
اخرى حذف الصوم وفي اخرى الاقتصار على الشهادتين وفي اخرى على الصلوة والزكوة وهذه
تخالف لا ن بعض الرواة ضبط ما لم يضبط غيره ذهولا او نسيانا لذا قيل او يقال لكل وجه فحذف
الحج لان وجوبه نادر في العمر مرة وخلاف الصوم لتقابد ذكر الصلاة فان كل عبادة بدنية والاقتصار فتصار
على الشهادتين لانهما اساس الاسلام وعلى الصلوة والزكوة لانهما عمدة العبادة البدنية والمالية
والمقصود ظاهر الطاعة والانقياد والعبادة لا استيعاب افرادها وان كانت الخمسة هي معظم
اركانها فالمراد بذكر بعضها مثلا هو التنبيه على بقيتها ولذا ورد في رواية وتعتمر وتغتسل من
الجنابة وتتم الوضوء فيحمل الاختلاف اللفظي على التحديث المعنوي ثم اعلم ان لكل من تلك
ظاهرا تبين احكامه في الكتب الفقهية وباطنا من حقائق واسرار ذكرها ارباب القلوب
الا هنا اسرار الغيوب فنحن نذكر نبذة منها اما التوحيد فهو ظاهر فنا لمن تشعشع انوار
الحق وله مراتب كما ذكره ذو المناقب الاولى التوحيد النظري ان علم بالاستدلال والتقليدي
اذا اعتقد بمجرد تصديق المخبر الصادق وسلم القلب من الشبهة والحيرة والريبة وهو ان
يعتقد ان الله متفرد بوصف الالوهية متوحد باستحقاق العبودية به بحقق الدماء
والاموال ويتخلص من الشرك الجلي في الاقوال الثانية التوحيد العلمي وهو ان يصير العبد
بخروجه من غشاوة صفاته وخلاصه من سجن ظلمات ذاته وانسلاخه عن لباس الاغيار
حيران في انوار عظمة الجبار وهائما تحت سبحات سطوات الانوار فيعرف ان المحقق والمؤثر
المطلق هو الله وان كل ذات فرع من نور ذاته وكل صفة من علم او قدرة وارادة وسمع وبصر
عكس من انوار صفاته واثر من اثار افعاله ومنشأ هو نور المقاربة المراقبة وهو دون المرتبة
الثالثة لكن خارجه من تسنيم عينا يشرب بها المقربون وعند ذلك ينتفي من الظلمة الوجودية
ويرتفع بعض من الشرك الخفي الثالثة التوحيد الحالي وهو ان يصير التوحيد وصفا
لازما لذات الموحد فيتلاشى ظلمات رسوم الغير الا قليلا في غلبة اشراق نور التوحيد
واستتار نور حاله في نور علم التوحيد كاستتار نور الكواكب في نور الصبح الشمس فلما استنار نجوم
الصبح ادرج ضوئه باسفاره ضوء نور الكواكب واستغراقه في مشاهدة جماله وجود الواحد
بحيث لا يظهر عنده شهوده الا ذات الواحد يرى التوحيد صفة الواحد لا صفته بل لا يرى
ذلك قال الجنيد التوحيد معنى يضمحل فيه الرسوم ويندرج فيه العلوم ويكون
الله كما لم يزل الرابعة التوحيد الالهي وهو ان الله تعالى كان في الازل موصوفا بالوحدانية
في الذات والاحدية في الصفات كان ولم يكن معه شيء والان كما كان كل شيء هالك الا وجهه
ولم يتغير بهلك لان عزة وحدانيته لم تدع لغيره وفي هذا المعنى انشد العارف الانصاري
لنفسه شعرا

ما وحد الواحد من واحد ۝ اذ كل من وحده جاحد
توحيد من ينطق عن نعته ۝ عارية ابطلها الواحد
توحيده اياه توحيده ۝ ونعت من ينعته لاحد

واما الصلوة فقد قيل كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم معراجان معراج في عالم
الحس من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ثم الى عالم الملكوت ومحل الملا الاعلى ومعراج في
عالم الارواح من الشهادة الى الغيب ومن الغيب الى غيب الغيب فلما اراد ان يرجع قال
الرب تبارك وتعالى المسافر اذا عاد الى وطنه اتحف اصحابه وان تحفة امتك الصلوة
الجامعة المعراجين الجسماني بالاداب والافعال والروحاني بالاذكار والاحوال ولذا ورد
الصلوة معراج المؤمن واما الصوم فصوم الشريعة منا فهو من الترك يحصى ولو ما لكن
التشبه بالملا الاعلى يكفي به فضلا وصوم الطريقة فهو الامساك عن الاكوان والافطار رة
بمشاهدة الرحمن ۝ صمت عن غيره فلما تجلى ۝ كان لي شاغلا عن الافطار واما الزكوة فانها
الى تزكية احوال الظاهر والباطن بترك الاموال وصرفها الى اسباب الوصول الى الاحوال
وتخلية القلب عن الاغيار وتحلية الروح لظهور تجليات الانوار واما الحج فهو اشارة
وجود زيارة بيت الجليل عن تخلية اذا استطاع اليه السبيل بان وجد شرايط السلوك
وامكانه واداب السفر واركانه وفي الاحرام بالخروج عن الرسوم والعادات والتجرد
عن المالوفات والتوجه الى الله تعالى بقطع الطويات والوقوف بعرفات المعرفة والعكوف
على عتبة جبل الرحمة والطواف بالخروج عن الاطوار السبعية بالاطواف السبعية
حول كعبة الربوبية والسعي بين صفا الصفات ومروة المروات والحلق بمحو اثار العبو دية
بموسى الانوار الالهية وقس عليه ساير المناسك ولله در القايل الناسك

يا من الى وجهه حجي ومعتمري ۝ ان حج قوم الى ترب واحجار
لبيك لبيك من قرب ومن بعد ۝ سرا بسر واضمارا باضمار

قال صدقت فعما لتوهم السايل ما عنده من الصواب وحملا للسامعين على حقيقة
الجواب فعجبنا له اي للسايل يسأله ويصدقه التعجب حالة للقلب تعرض عند
الجهل بسبب الشيء فوجه التعجب ان السؤال يقتضي عدم السايل به لكن صدقت انما
انما يقال اذا عرف السايل ان المسؤول طابق ما عنده جملة وتفصيلا وهذا خلاف
عادة السايل ومما يزيد التعجب ان ما جاء به صلى الله عليه وسلم لا يعرف الا من جهته
وليس هذا الرجل ممن عرف بلقائه صلى الله عليه وسلم فضلا عن سماعه منه وفي رواية
فلما سمعنا قول الرجل صدقت انكرناه وفي اخرى انظروا هو يسأله ويصدقه كانه اعلم
منه وفي رواية ما رأينا رجلا مثل هذا كانه يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
له صدقت صدقت قيل هو من صنع الشيخ اذا امتحن المعيد عنده بحضور حضور
الطلبة ليزيد اطمينانه وثقة في انه يعيد الدرس ويلقي المسألة من الشيخ بلا زيادة
ونقصان وفي نسخة من قوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى علمه شديد
القوى قال اخبرني عن الايمان وفي رواية ما الايمان واستشكلت بان ما للسؤال
عن الماهية فالجواب غير مطابق ورد بانه صلى الله عليه وسلم علم منه انما سيل عن
متعلقات الايمان لانها لا تحق بالتعليم ولان التصديق في ضمنها ولا ظهاره لا فرق بين

ووقع ——— الله عز وجل

بين الروايتين والمطابقة حاصلة في الجهتين لان الايمان في **قال ان تؤمن** اريد به المعنى
اللغوي وقبله المعنى الشرعي حتى لا يكون تفسير الشي بنفسه ولا يكون الدور في تعريفه وقوله
الصيغي اي تعترف ولذا عدي بالبا فيه ان الاعتراف من اجزا الاسلام فالتحقيق ان الايمان
هنا بمعنى التصديق وهو يتعدى بالبا ففي القاموس امن به ايمانا اي صدقه نعم لو ضمن معنى
الاعتراف لكان حسنا ويكون التقدير ان تصدق معترفا او تعترف مصدقا ففيه كون
الاقرار شطرا او شرطا قيل والحديث يدل على مغايرة العمل للايمان فانه اجاب عن الاسلام ثم
عن الايمان وجعله تصديقا **بالله** اي بتوحيد ذاته وتفريده بصفاته وبوجوب وجوده
وساير صفاته ثم كماله من مقتضيات جلاله وجماله قيل الصفة اما حقيقية لا يتوقف
تصورها على شي كالحيوة او اضافية فيتوقف ذلك كالوجود والقدم او وجودية وهي
صفات الاكرام او سلبية وهي صفات الجلال وتنحصر الوجودية في ثمانية نظمها الشاعر
في قوله حياة وعلم وقدرة وارادة كلام وابصار وسمع مع البقا
قال ابن الصلاح هذا الحديث بيان لاصل الايمان وهو التصديق والاسلام وهو الانقياد
وحكم الاسلام يثبت بالشهادتين وانما اضاف اليهما الاعمال المذكورة لانها اظهر شعايره ثم قيل
الايمان قد يطلق على الاسلام كما في حديث عبد قيس واسم الاسلام يتناول اصل الايمان وهو
التصديق والطاعات فان كل ذلك استسلام فعلم انهما يجتمعان ويفترقان وان كل مومن
مسلم من غير عكس وهذا التحقيق موافق لمذهب جماهير العلما انتهى والمشهور انهما مترادفان
في الشرع نقله ابن عبد البر عن الاكثرين لان انقياد الظاهر لا ينفع بدون انقياد الباطن
وكذا العكس والحق ان الخلاف لفظي لان مبنى الاول على الحكم الدنيوي ومراد الثاني على الامر
الاخروي والاول بناء على اللغة والثاني مدار على الشريعة وصنف في المسالة اما ما ركبير او
والتراجيح الادلة على انهما متغايران وتكافيا في ذلك وقيل التحقيق انهما مختلفان باعتبار
المفهوم متحدان في الماصدق والله اعلم ثم ان التصديق اذعان النفس وقبولها بما يجب قبوله
وهو تقليدي وتحقيقي والتحقيقي اما استدلالي واما ذوقي والذوقي اما كشفي واقفي على
حد العلم او الغيب او عيني غير واقف عليه والعيني اما مشاهدة او شهود والاول هو الاعتقاد
الجازم المطابق الممتنع الزوال والثاني الاعتقاد الجازم الثابت بالبرهان والثالث الممتنع
الزوال الثابت بالوجدان والثلاثة مراتب الايمان بالغيب والاخيران علم اليقين والرابع هو
المشاهدة الروحانية مع بقا الاثنينية ويسمى عين اليقين والخامس هو الشهود الحقاني عند
تجلي الوحدة الذاتية وزوال الاثنينية ويسمى حق اليقين هذا وان للايمان وجودا عينيا
ووجودا ذهنيا ووجودا لفظيا اما الاول فهو ما اشار اليه الشيخ الكبير ابو عبد الله
الشيرازي في معتقده من انه نور يقذفه في القلوب نور الذات ومعناه ان اصله نور
يقذفه الحق من مكونه الى قلوب عباده فيباشر اسرارهم وهو متصل بالحضرة ثابت
في قلوبهم فاذا انكشف جمال الحق له ازداد ذلك النور فيتقوى الى ان ينبسط وينشرح
الصدر ويطلع العبد على حقايق الاشيا ويتجلى له الغيب وغيب الغيب ويظهر صدق الانبيا
وينبعث من قلبه داعية الاتباع فينضاف الى نوره مرتقيه انوار الاعمال والاخلاق نور على
نور يهدي الله لنوره من يشا وذلك القذف والكشف يتعلق بمراد الله في اخابير تسمية
الصفات لا يقدر على السبب نعم شرايطه مكتسبة واما الوجود الذهني فملاحظة ذلك النور

ومطالعة

ومطالعته بالتصديق واما الوجود اللفظي فهو الشهادتان وكما ان ايمان العوام هو التقليدي
واما الوجود اللفظي بالجنان والاقرار باللسان والعمل بالاركان فايمان الخواص عزوف
النفس عن الدنيا وسلوك طريق العقبى وشهود القلب مع المولى وايمان خواص الخواص
ملازمة الظاهر والباطن في طاعة الله وانابة الخلق الى الفنا في الله واخلاص السر للبقا بالله
رزقنا الله **وملايكته** جمع ملاك واصله مالك بتقديم الهمزة من الالوكة وهي الرسالة ثم قدمت
اللام على الهمزة وحذفت الهمزة بعد نقل حركتها الى ما قبلها فصار ملك ولما جمعت ردت
الهمزة وقيل قلبت الفا وقدمت اللام وجمع على فعايل كشمال وشمايل ثم تركت همزة المفرد
لكثرة الاستعمال والقيت حركتها الى اللام والتا لتانيث الجمع او مزيدة لتاكيد معناه اطلقت
بالغلبة على الجواهر العلوية النورانية المبراة عن الكدورات الجسمانية وهي وسايط بين
الله وبين انبيايه وخاصة اصفيايه وقال بعضهم هي اجسام لطيفة نورانية مقتدرة
على تشكلات مختلفة يجوز عليهم الصعود والنزول والتسبيح لهم بمنزلة النفس منا
فمشقة التكليف منتفية عنهم والمعنى نعتقد بوجودهم تفصيلا فيما علم اسمه منهم
ضرورة كجبريل وميكايل واسرافيل وعزرايل واجمالا في غيرهم وانهم عباد مكرمون يسبحون
الليل والنهار لا يفترون ولا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون وان منهم كراما
كاتبين وحملة العرش المقربين وان لهم اجنحة مثنى وثلاث ورباع وانهم منزهون عن
صفة الانوثة والذكورة واما كون الرسل افضل منهم اوهم فلا يجب اعتقاد احدهما فان
المسالة ظنية فان قلت ما الموجب لدخول الايمان بها في مفهوم الايمان الصحيح مع ان
المقصود بالذات معرفة المبدا والمعاد فاجيب بان الناس ينقسم الى فطري يدرك المعقول
كالمحسوس ويدرك الغايب كالشاهد وهم الانبيا والى من الغالب عليهم متابعة الحس ومتابعة
الوهم فقط وهم اكثر الخلايق فلا بد لهم من معلم يدعوهم الى الحق ويذودهم عن الزيغ المطلق
ويكشف لهم المغيبات ويجلي عن عقولهم الشبهات وما هو الا النبي المبعوث لهذا الامر وهو وان
كان مشتعل القريحة يكاد زيتها يضي ولو لم تمسسه نار يحتاج الى نور يظهر له الغايب
وهو الوحي والكتاب ولذلك يسمى القران نورا ولا بد له من حامل ومتوصل فهو الملك
المتوسط واليه الاشارة بقوله الا من ارتضى من رسول فانه يسلك من بين يديه ومن خلفه
رصدا والمرء لا يصير مومنا الا اذا تعلم من النبي ما يحققه بارشاد الكتب الواصل اليه بتوصل
بتوسط الملك ان له الها واجب الوجود فايض الوجود الى غير ذلك مما يثبت بالشرع
وكتبه اي ونعتقد بوجود كتبه المنزلة على رسله تفصيلا فيما علم يقينا كالقران
والتوراة والزبور والانجيل واجمالا فيما عداه وانها منسوخة بالقران وانه لا يجوز
عليه نسخ ولا تحريف الى قيام الساعة لقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون
واما كون كلام الله تعالى غير مخلوق ففيه خلاف بين المعتزلة واهل السنة قيل
الكتب المنزلة مايه واربع كتب منها عشر صحايف نزلت على ادم وخمسون على شيث
وثلاثون على ادريس وعشرة على ابراهيم والاربعة السابقة وافضلها القران **ورسله** بان
نعرف انهم بلغوا عن الله ما انزل اليهم وانهم معصومون ونؤمن بوجودهم فيمن علم بنص
او تواتر تفصيلا وفي غيرهم اجمالا وهذا الحديث يدل على ترادف الرسول والنبي فانه
كما يجب الايمان بالانبيا وعن الامام احمد عن ابي امامة قال ابو ذر قلت يا رسول الله كم وفا

عدة الانبيا قال مائة الف واربعة وعشرون الفا الرسل من ذلك ثلثمائة وخمسة عشر جما غفيرا
انتهى وهو ظاهر في التغاير وعليه الجمهور في الفرق بينهما بان النبي انسان بعثه الله ولم يؤمر
بالتبليغ والرسول من امر به فكل رسول نبي ولا عكس فلعل وجه التخصيص ان الرسول هو
المقصود بالذات في الايمان من حيث مبلغ وان الايمان بالانبيا انما يعرف من جهة تبليغ
الرسل فانه لا تبليغ للانبيا والله اعلم هذا ولا ينافي حديث احمد قوله تعالى ولقد ارسلنا
من قبلك رسلا منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك لان المنفي هو التفصيل
والثابت هو الاجمال او النفي مقيد بالوحي الجلي والثبوت متحقق بالوحي الخفي فان قلت
ما فايدة ذكر ما بعد الرسل وما قبلهم مع ان الايمان بهم المستلزم للايمان بجميع ما جاوا به
يستلزم الايمان بجميع ذلك قلت التنبيه على الترتيب الواقع فان الله تعالى ارسل الملك
بالكتاب الى الرسول لمعرفة البدء والمعاد وان الخير والشر جاريان على العباد بمقتضى ما قدر
وقضا واراد وهذا قدم الملايكة لكونهم افضل من الرسل لانه تختلف ولا من الكتب اذ لم ينقل
به احد وهذا الترتيب بما يقتضيه حكمته بالنسبة عالم التكليف والوسايط والافهام لي مع الله
وقت لا يسعني فيه ملك مقرب ولا نبي مرسل معلوم لنبينا صلى الله عليه وسلم اذ فيه اشارة
الا تمكينه في وقت كشوف المشاهدة واستغراقه في بحر الوحدة حيث لا يبقى فيه اثر البشرية
والكونين وهذا محل استغراقه في مشهد التمكين الذي اخبر الله عنه بقوله فكان قاب قوسين
او ادنى وليس هناك مقام جبريل وجميع الكروبيين ولا مقام الصفي والخليل ومن دونهم من
الانبيا وكان اثر اوقاته كذلك لكن يرده الله الى تاديب امته في بعض الاوقات ليجري عليهم
احكام التلوين ولا يذوب في انوار كبريا الازل **والیوم الاخر** اي يوم القيمة لانه اخر ايام
الدنيا وهو الحشر ليشمل احوال البرزخ فانه اخر يوم من ايام الدنيا واول يوم من ايام الاخرة
متقدمة او لانه اخر عنه الحساب والجزا وقيل هو الابد الدايم الذي لا ينقطع لتاخره عن الاوقات
المحدودة وذلك ان تؤمن بوجوده وبما فيه من البعث الجسماني والحساب والجنة والنار وغير
ذلك مما جات به النصوص وفي رواية البخاري والبعث الاخر فهو تاكيد كامس الذاهب
او لانه تعددها فان الاول هو الاخراج من العدم الى الوجود او بطون الامهات من الدنيا الى الدنيا
والثاني البعث من بطون القبور الى محل الحشر والنشور وفي احيايه وبلغايه وتؤمن بالبعث
فاللقا الانتقال الى دار الجزا والبعث بعث الموتى من قبورهم وما بعده من حساب وميزان
وجنة ونار وقد صرح بهذه الاربعة في رواية وقيل اللقا الحساب وقيل رؤية الله تعالى وقيل
المراد بالبعث بعثة الانبيا **وتؤمن** اي وان تؤمن **بالقدر** بفتح الدال وسكن ما قدره
الله وقضاه والقادة العامل اما البعد العهد لقول الشاعر

لقد علم الحي اليماني انني ❊ اذا قلت اما بعد اني خطيبها

او لشرف قدرها وتعاظم امره وحقه قع فيه الاهتمام لانه مجارم الافهام ومزال الاقدام وقد
علم صلى الله عليه وسلم ان الامة يخصمون وبعضهم فيعونه فاهتم بشانه ثم قرره بالابدال
بقوله **خيره وشره** اي نفعه وضره وزيد في رواية وحلوه ومره فان البدل توضيح
مع التوكيد المفيد للتعميم لتكرير العامل وعندي ان اعادة العامل افادة ان هذا المؤمن
به دون ما سبق فان من انكر شيا مما تقدم كفر بخلاف من انكر هذا فانه لا يخرجه عن دايرة الاسلام
فيكون بمنزلة التذييل والتكميل واما قول ابن الملك خيره وشره بدل بعض فغير ظاهر

الا ان يقال باعتبار كل من المعطوف والمعطوف عليه والاظهر انه بدل الكل والرابطة بعد العطف
والمعنى نعتقد ان الله قدر الخير والشر قبل خلق الخلايق وان جميع الكاينات متعلق بقضا
الله مرتبط بقدره قال تعالى كل من عند الله وهو مريد لها لقوله تعالى فمن يرد الله ان يشرح صدره
للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كانما يصعد في السما فالطاعات
بمحبته ورضاها بخلاف الكفر والمعاصي قال تعالى ولا يرضى لعباده الكفر والارادة لا تستلزم
الرضا ثم القضا هو الحكم بنظام جميع الموجودات على ترتيب خاص في ام الكتاب او لا ثم في اللوح
المحفوظ ثانيا على سبيل الاجمال والقدر تعلق الارادة بالاشيا في اوقاتها وهو تفصيل قضايه
السابق بايجادها في المواد الجزيية المسماة بلوح المحو والاثبات كما يسمى الكتاب بلوح القضا
واللوح المحفوظ بلوح القدر في وجه هذا تحقيق كلام القاضي ولما كان الايمان بالقدر مستلزما
للايمان بالقضا لم يتعرض له وذكر الراغب ان القدر هو التقدير والقضا هو التفصيل فهو اخص
ومثل هذا بان القدر ما اعد للبس والقضا بمنزلة اللبس ويؤيده ما ذكره الحكيم الترمذي
انه كان في البدء علم ثم ذكر ثم مشية ثم تدبير ثم مقادير ثم اثبات في اللوح ثم ارادة ثم قضا فاذا
قال كان فكان على الهيية التي علم فذكر ثم شا فدبر ثم قدر ثم اثبت ثم قضى فعلم منه انه ما من شيء
من حيث انتقاله في العلم الازلي الى ان استقامه الا يتعلق به امور من الله تعالى قال بعض العارفين
ان القدر كتقدير النقاش الصورة في ذهنه والقضا كرسمه تلك الصورة للتلميذ بالاثرب
ووضع التلميذ الصبغ عليها متبعا لرسم الاستاذ وهو الكسب والاختيار وهو في اختياره
لا يخرج عن رسم الاستاد كذلك العبد في اختياره لا يمكنه الخروج عن القضا والقدر ولكنه متردد
بينهما هذا والقدرية فسروا القضا بعلمه بنظام الموجودات وانكروا تاثير قدرة الله تعالى
في افعال المخلوقات ومعتقد اهل السنة والجماعة ان افعال العباد خيرها وشرها مخلوقة لله
تعالى مرادة له ومع ذلك هي مكتسبة للعباد لانهم لهم نوع اختيار فيها وان رجع ذلك في
الحقيقة الى ارادته تعالى وخلقه ولا يسال عما يفعل وهم يسالون وهذا اوسط المذاهب
واعدلها واوفقها للنصوص فهو الحق والصواب خلافا للجبرية القايلين بان العباد مجبورون
على افعالهم اذ يلزمهم ان لا تكليف ومن اعترف منهم بهذا الكلام فهو كافر بخلاف من زعم ان
سلب قدرة العبد من اصلها انما هو تعظيم لقدرة الله تعالى عن ان يشركه فيها احد بوجه فانه
مبتدع وخلافا للقدرية النافين للقدر وهم المعتزلة القايلون بان العبد يخلق افعال نفسه
وان قدرة الله تعالى لا تؤثر فيها وان ارادته لا تتعلق بها لاستقلال قدرة العبد بالايجاد
والتاثير في افعالهم اذ يلزمهم ان لهم لله تعالى شركا في ملكه سبحانه فمن اعتقد حقيقة الشركة
فقد كفر وتنزيه الله تعالى عن القبيح فهو مبتدع روي انه كتب الحسن البصري الى الحسن
ابن علي رضي الله عنهم يساله عن القضا والقدر فكتب اليه الحسن بن علي من لم يؤمن بقضا الله
وقدره وخيره وشره فقد كفر ومن حمل ذنبه على ربه فقد فجر وان الله تعالى لا يطاع استكراها
ولا يعصى بغلبة لان الله تعالى مالك لما ملكهم وقادر على ما اقدرهم فان عملوا بالطاعة لم يحل
بينهم وبين ما عملوا وان عملوا بالمعصية فلو شا لحال بينهم وبين ما عملوا فليس هو الذي
جبرهم على ذلك ولو جبر الله تعالى الخلق على الطاعة لاسقط عنهم الثواب ولو جبرهم على
المعصية لاسقط عنهم العقاب ولو اهملهم كان ذلك عجزا في القدرة فيهم المشية التي
غيبها عنهم فان عملوا بالطاعة فله المنة عليهم وان عملوا بالمعصية فله الحجة عليهم والسلام

فهذه رسالة يظهر عليها انوار مشكوة النبوة والرسالة ثم اعلم ان الايمان بالقدر يستلزم العلم بتوحيد
ذات الحق لان اثبات المقدورات واحكامها على ما هو عليها في ازمنة وامكنة مخصوصة تدل على توحيد
حكم بتقديرها المقتضي لتوحيد المقدر والعلم بصفاته كسعة علمه ورحمته على العالمين واثار
قدرته وحكمته للمخلوقين ونفوذ قضايه فيهم والعمل بكمال صنعه وافعاله وان الحوادث
مستندة الى الاسباب الالهية فيعلم ان الحذر لا يقطع القدر ولا ينازع احد في طلب شي من اللذات
ولا يانس بها اذا وجدها ولا يغضب بسبب فوت شي من المطالب ولا بوقوع شي من المصايب قال
قال تعالى لكيلا تحزنوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما اتاكم وورد في الحديث ما اصابك لم يكن ليخطيك
وما اخطاك لم يكن ليصيبك فتكون مستسلما للحق فيما اراده من القضا المطلق وتحسن مع ساير
الخلق قال بعض العارفين ان الله قدر وجود مخلوقاته لمظاهر تجلي اسمايه وصفاته فلكل
منها مقدار معتدل لمظاهر تجلي ما علمه الله له من الاسما والصفات مما يليق به وهو مستعد
له وبذلك يسبح له كما قال تعالى وان من شي الا يسبح بحمده ولكل ذرة لسان ملكوتي ناطق ناطق
بالتسبيح والتحميد تنزيها للصانع وحمدا له على ما اولاه من مظهريتها للصفات الجمالية والجلالية
والاشيا كلها مظاهر لاسما الله تعالى وصفاته دون ذاته فانه لا يسعها الا قلب المومن لا يسعني
ارضي ولا سماي ولكن يسعني قلب عبدي المومن ولذا قيل قلب المومن عرش الله وقال ابو يزيد
قدس الله سره لو وقع العالم الخالق مرة من زوايا قلب العارف ما احس **قال صدقت**
قال الخبرني عن الاحسان قيل اي المعهود ذهنا في الايات القرانية من قوله تعالى
للذين احسنوا الحسنى وزيادة وهل جزا الاحسان الا الاحسان واحسنوا ان الله يحب
المحسنين والظاهر ان المراد به في الايات ما اشتمل على الايمان والاسلام وغيرهما من الاعمال
والاخلاق والاحوال والمراد في الحديث المعنى الاخص فقيل اراد به الاخلاص فانه شرط
في صحة الايمان والاسلام معا لان من تلفظ بالكلمة وجا بالعمل من غير نية الاخلاص
لم يكن عمله صحيحا قاله في النهاية فكان المخلص في الطاعة يوصل الفعل الحسن الى نفسه
والمرايي يبطل عمل نفسه والاخلاص تصفية العمل من طلب عوض وغرض غرضه
ورويه روايا والظاهر ان المراد به احسان العمل وهو احكامه واتقانه وهو يشمل
الاخلاص وما فوقه من مرتبة الحضور مع الله ونفي الشعور عما سواه ويدل عليه
الجواب **قال ان تعبد الله** اي توحده وتطيعه في اوامره وزواجره وفي رواية ان تخشى
الله وما لهما واحد لان العبادة اثر الخشية وهي منتجة للعبادة وهي الطاعة مع الخضوع
والمذلة قال الراغب العبادة فعل اختياري مناف للشهوات البدنية تصدر عن نية يراد
بها التقرب الى الله تعالى طاعة للشريعة وقال بعض المحققين هي الغاية القصوى
من ابداع الخلق وارسال الرسل وكلما ازداد العبد معرفة ازداد عبودية ولذا خص
الانبيا واولوا العزم بخصايص في العبودية ولا ينفك العبد عنها ما دام حيا بل في البرزخ
عليه عبودية اخرى لمسالة الملكان عن ربه ودينه ونبيه وفي القيامة يوم يكشف
عن ساق ويدعون الى السجود واذا دخل الجنة كانت عبوديته سبحانك اللهم مقرونا
بانفاسه وفي كلام الصوفية ان العبادة حفظ الحدود والوفا بالعهود وقطع العلايق
والشركا عن غيرك والفنا عن مشاهدتك في مشاهدة الحق وله ثلاث مراتب لانها اما
يعبده رهبة في العقاب ورغبة في الثواب وهو المسمى بالعبادة وهذه لمن له علم

اليقين

اليقين او يعبده تشرفا بعبادته وقبول تكاليفه ويسمى بالعبودية وهذه لمن له عين اليقين
او يعبده لكونه الها وكونه عبدا والالهية ويسمى بالعبودية وهذه لمن له حق اليقين والشرك
رؤية ضر او نفع مما سواه واثبات وجود غير الله ذاتا او صفة او فعلا **كانك تراه** مفعول
مطلق اي عبادة تشبه بعبادتك حين تراه او حال من الفاعل اي حال كونك مشبها بمن
ينظر الى الله خوفا منه وحيا وخضوعا وخشوعا وادبا وصفا ووفا وهذا من جوامع
الكلم فان العابد اذا قام بين يدي مولاه لم يترك شيا مما قدر عليه من احسان العمل ولا يلتفت
الى ما سواه وهذا المعنى موجود في عبادة العبد مع عدم رويته فينبغي ان يعمل بما اقتضاه
اذ لا يخفى ان من يرى من يعمل له العمل يعمل له احسن ما يمكن عمله ولا شك ان ذلك التحسين
لروية المعمول له العامل حتى لو كان العامل يعلم ان المعمول له ينظر اليه من حيث لا يراه يجتهد
في احسان العمل ايضا ولذا قال **فان لم تكن تراه** اي تعامله معاملة من تراه **فانه يراك**
اي فعامل معاملة من يراك او فاحسن في عملك فانه يراك وفي رواية فان لم تره اي بان غفلت
عن تلك المشابهة المحصلة لغاية الكمال فلا تغفل عما يحصل لك اصل الكمال فان ما لا يدرك
كله لا يترك كله كل استمر على احسان العبادة مهما امكن فانه يراك اي دايما فاستحضر ذلك
لتستحي منه حتى لا تغفل عن مراقبته ولا تقصر في احسان طاعته وحاصل الكلام فان لم تكن
تراه مثل الروية المنعوتة فلا تغفل فانه يراك فالفا ليست للجواب وتعليل الجزا لانما بعدها
لا يصلح للجواب لان روية الله للعبد حاصلة سوا راه العبد ام لا والجواب محذوف استغنا عنه
بالمذكور لانه لازمه وقيل التقدير فكن بحيث انه يراك كما ظن فانه خطا بين انتهى وارابه الرد على
الطيبي وبيانه ان رويته تعالى لنا متحققة دايما حالة العبادة وغيرها فالتعبير بكانه يراك
خطا والصواب فانه يراك ايضا ووهم بعضهم فقال يعني قوله كانك تراه اي كانك تراه ويراك فحذف
الثاني لدلالة الاول عليه وهو غلط قبيح لما تقدم فالصواب ان يقال وهو يراك وحاصل جميع
الاقوال الحث على الاخلاص في الاعمال ومراقبة العبد ربه في جميع الاحوال وقال بعض العارفين
الاول اشارة الى مقام المكاشفة ومعناه اخلاص العبودية عن روية الغير بغلبة ادراكه
القالب عيان الجلال ذات الحق وفناؤه عن الرسوم فيه والثاني الى مقام المراقبة في الخلا
وحصول الحيا من العلم باطلاع ذي الجلال قيل المعنى فان لم تكن بان تكون فانيا تراه دايما
فانه يراك في كل حال من غير نقصان وزوال وما قيل من انه لا يساعده الرسم بالالف مدفوع بان
بحملة على اللغة او على اشباع حركة او على حذف مبتدا او هو انت وحذف الفا من الجملة الاسمية
الواقعة جزا والمعنى ان نعبد الله في حال شعورك بوجودك لقوله تعالى واعبد ربك حتى ياتيك
اليقين اي الموت باجماع المفسرين فاذا فنيت ومت موتا حقيقيا تره روية حقيقية ونرتفع
العبادات التكليفية والتكليفية واذا مت موتا مجازيا ودخلت في حال الفنا وتغيبت في
التعاين وروية مشاهدة غيبية تسقط عنك نفل العبادات البدنية او نفس الاعمال
الظاهرية عند غلبات الجذبات الباطنية وقوله فانه يراك متعلق بالكلام السابق واذا كان
له تعلق ما ايضا باللاحق وانما اطنبت في المقام لتخطية بعض الشراح في ذلك الكلام ولا ينافيه
ما ورد في بعض الروايات فانك ان لا تراه فانه يراك وفي بعضها فان لم تره فانه يراك فان القايل بما
تقدم ما ادعى المراد من الحديث المودي للعبارة بل ذكر معنى يوخذ من فحوى الكلام بطريق
الاشارة قيل وفي قوله كانك تراه دليل لما هو الحق من ان روية الله تعالى في الدنيا لا تقع

لحديث مسلم واعلموا انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا قال الامام مالك لان البصر في الدنيا خلق للفنا فلم
يقدر على رؤية الباقي بخلافه في الاخرة فانه لما خلق للبقا الابدي قوي وقدر على نظر الباقي سبحانه
فرؤيته صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج راسخ على القول بها اما على مستثنى واما لكونه في الملكوت الاعلى
الذي لا يصدق عليه الدنيا ونزاع المعتزلة معروف في هذه المسالة هذا وقد جا في كثير من الروايات
ان جبريل هذا ايضا قال صدقت ولعل بعض الرواة لم يذكره نسيانا او اختصارا او اعتمادا على المذكور
وفي بعض روايات صحيح مسلم وشرح السنة مسطور وقيل انما لم يقل هاهنا صدقت لان الاحسان هو
الاخلاص وهو سر من اسرار الله تعالى لا يطلع عليه ملك مقرب ولا نبي مرسل كما جا في الحديث
الرباني الاخلاص سر من اسرار الله تعالى اودعته قلب من احببت من عبادي انتهى ومما ذكرنا ولا هو الاولى
قال فاخبرني عن الساعة اي عن وقت قيامها اذ في رواية متى الساعة لا وجودها لانه مقطوع
به وقيل لانه علم من قوله السابق واليوم الاخر وهي جزء من اجزاء الزمان عبر بها عنها وان طال زمنها
اعتبارا باول زمنها فانها تقع بغتة او لسرعة حسابها او على العكس لطولها او تفاولا كالمفازة
للمهلكة او لانها عند الله كساعة عند الخلق كذا في الكشاف والساعة لغة مقدار غير معين من
الزمان وعرفا جزء من اربعة وعشرين جزءا من اوقات الليل والنهار قيل والساعة كما تطلق على
القيامة وهي الساعة الكبرى تطلق على موت اهل القرن الواحد وهي الساعة الوسطى كما في قوله
صلى الله عليه وسلم حين سالوه عن الساعة فاشار الى اصغرهم ان يعش هذا لا يدركه الهرم
حتى تقوم عليكم ساعتكم اذ المراد انقضا عصرهم ولذا اضاف عليهم النبي وعلى الموت وهي الساعة
الصغرى وورد من مات فقد قامت قيامته قال ما المسؤول عنها اي عن وقتها وقيل
الظاهر ان يقول ما المسؤول عنه ليرجع الضمير الى اللام واجيب بانه كما يقال سالت عن
زيد المسالة يقال سالته عنها وهو لا يستعمل الا لترف الضمير المرفوع راجع الى اللام والمجرور
الى الساعة وما نافية اي ليس الذي سئل عنها باعلم من السائل نفي ان يكون صالحا لان
يسال عنه لان امر الساعة لانها من مفاتيح الغيب لا يعلمها الا هو وقد قال تعالى اكاد اخفيها
قيل اي عن ذاتي مبالغة على سبيل الكناية لما عرف ان المسؤول عنه يجب في الجملة ان يكون
اعلم من السائل فلا يقال لا يلزم من نفي الاعلمية نفي اصل العلم عنها مع انهما متساويان في
انتفا العلم بذلك ومساق الكلام يقتضي ان يقول لست اعلم بعلم الساعة منك لكنه عدل
ليفيد العموم لان المعنى كل سائل ومسؤول شان في ذلك وفي رواية فنكس فلم يجبه ثم اعاد
فلم يجبه شيئا ثم رفع راسه وقال ما المسؤول عنها باعلم من السائل والبا مزيدة لتاكيد النفي
قيل وما افهم من انهما متساويان في نفي العلم من غير مراد فانهما متساويان في نفي العلم او في العلم
بان الله استاثر به فتعين ان المراد استواهما في القدر الذي يعلم انه منه وهو نفس وجودها
وهذا وقع بين عيسى وجبريل ايضا الا ان عيسى سائل وجبريل مسؤول فانتفض باجنحته
فقال ما المسؤول عنها باعلم من السائل رواه الحميدي عن سفيان عن مالك بن مغول عن
اسمعيل بن رجا عن الشعبي فان قلت فلم سال جبريل عن الساعة مع علمه
بانه لا يعلمها الا هو وما النبي فيتعين الاية وبين ما اشتهر عن العرفا من الاخبار الغيبية
كما قال الشيخ الكبير ابو عبد الله في معتقده ونعتقد ان العبد يتغلغل في الاحوال حتى يصير
الى النعت الروحانية فيعلم الغيب وتطوى له الارض ويمشي على الما ويغيب عن الابصار
فالجواب عن الاول فلتنبيههم بذلك على انه ليس له الجواب عما لا علم له به ولامه

الاستشكال

وقف ـــــــــــ لله عز وجل

الاستشكال فمن قوله اذري الذي هو نصف العلم كما انبه ثم بداله الجواب عنه مما قد سلف بحسن هذا
السؤال الذي هو نصف العلم فتم العلم بذلك واما عن الثاني فان للغيب مبادي ولواحق فمباديه
لا يطلع عليه ملك مقرب ولا نبي مرسل واما اللواحق فهو ما اظهره الله على بعض احبابه لوحة
علمه وخرج عن ذلك الغيب المطلق وصار غيبا اضافيا وذلك اذا تنور الروح القدسية وازداد
نورانيتها واشراقها بالاعراض عن ظلمة عالم الحس وتجلية مراة القلب عن صدا الطبيعة والمواظبة
على العلم والعمل وفيضان الانوار الالهية حتى تقوى النور وينبسط في فضا قلبه فتنعكس فيه
النقوش المرتسمة في اللوح المحفوظ ويطلع على المغيبات ويتصرف في اجسام العالم السفلي بل
يتجلى حينئذ الفياض الاقدس بمعرفته التي هي اشرف العطايا فكيف بغيرها قال فاخبرني عن
اماراتها بفتح الهمزة جمع امارة اي علامة وفي رواية عن اشراطها وهي جمع شرط بالفتح بمعنى
العلامة وفي رواية عن اشرا والمراد شي من علاماتها الدالة على قربها ولذا قيل اي مقدماتها
وقيل صغار امورها وفي رواية وساخبرك فقال السايل فاخبرني ويدل عليه ما في رواية ولكن
ان شئت انباتك عن اشراطها قال اجل وفي رواية محمد ثني قال ان تلد الامة ربتها اي ومن جملة
علاماتها واحدى اماراتها ان تلد الامة مالكها ومولاها وقيل التقدير علاماتها ولادة الامة
وفي رواية الحفاة فالحاج الى ان يقول اخبر عن الجمع بالاثنين لانهما اقله كما عليه جمع وثانيها وهذه
الرواية وان ذكر في روايات اخرى باعتبار النسمة لتشمل الذكور والاناث او فرارا من شركة رب
العباد وان جوز اطلاقه على غيره تعالى بالاضافة دون التعريف لانه من الفاظ الجاهلية او
اراد البنت فيعرف الابن بالاولى والاضافة اما الى الحال انه سبب عتقها او لانه ولدها او مولاها بعد
الاب وفسر هذا القول كثير من الناس بان الشي يكثر بعد اتساع رقعة الاسلام فيتولد الناس
اماهم فيكون الولد كالسيد لامه لان ملكها راجع اليه في التقدير وذلك اشارة الى قوة الدين واستيلا
المسلمين وهي من الامارات لان بلوغ الغاية منذر بالتراجع والانحطاط المودن بقيام الساعة
او الى ان الاعزة تصير اذلة لان الام مربية للولد مدبرة امره فاذا صار الولد ربها سيما اذا كانت بنتا
ينقلب الامر كما ان القرينة الثالثة على عكس ذلك وهي ان الاذلة ينقلبون اعزة ملوك
الارض فتلايم المعطوفان وهذا اخبار بتغير الزمان وانقلاب احوال الناس بحيث
لا يشاهد قبله ويؤيده ما ورد من حديث انه اذا ضيعت الامانة ووسد الامر الى غير اهله
فانتظر الساعة وقيل يجي ولدها سيدها بارثه له عن ابيه اذا مات او انه كسيدها في الصيرورة
مال ابيه اليه غالبا فتصير امه كانها امته وقيل معناه ان الاماء تلدن الملوك فتكون امه من جملة
رعيته وايد بان الروسا في الصدر الاول كانوا تستنكفون عن الناس وطي الاما ويتنافسون
في الحراير ثم انعكس الامر من اثنا دولة بني العباس ويقرب منه القول بان السبي اذا كثر قد
يسبي الولد صغيرا ثم يعتق ويصير رئيسا بل ملكا ثم يسبي امه فيشتريها عالما او جاهلا بها
ثم يستخدمها وقد يطاوها او يعتقها ويتزوجها وقيل معناه فساد الاحوال بكثرة بيع امهات
الاولاد فتتردد في ايدي المشترين حتى يشتريها ابنها ويطاوها وهو لا يعلم ويؤيده رواية بعلها
وان فسر سيدها وقيل معناه الاشارة الى كثرة عقوق الاولاد فيعامل الولد امه معاملة السيد
امته من الخدمة وغيرها وخص ولد الامة لان العقوق فيه اغلب وعبر في رواية البخاري باذا
بدل ان المفتوحة اشارة الى ان تحقق الوقوع ولذلك قالوا يقال اذا قامت القيامة ولا يقال
ان بالكسر لانه كفر باشعاره بالشك قال ابن حجر وفي جزمهم بان ذلك كفر نظر ويتعين حمله

على من عرف هذا المعنى واعتمده والاكتفاء بما يستعمل ان موضع اذ او بالعكس لاغراض تبينت في علم
المعاني وان ترى خطاب عام ليدل على بلوغ الخطب في العظم مبلغا لا يختص به رؤية راء **الحفاة**
بضم الحاء جمع الحافي وهو من لا نعل له **العراة** جمع العاري وهو صادق على من يكون بعض بدنه
مكشوفا مما يحسن وينبغي ان يكون ملبوسا **العالة** جمع عايل وهو الفقير من عال يعيل اذا
افتقر او من عال يعول اذا افتقر وكثر عياله **رعا الشا** بكسر الرا والمد جمع راع كتاجر وتجار
والشا جمع شاة والاظهر انه اسم جنس وفي رواية الابل البهم بضم البا اي السود وهو بجر الميم
ورفعها وصف للرعاة جمع بهيم فيكون كناية عن جهلهم وانه لا يعرف لهم اصل من بهم الامر اذا لم تعرف
حقيقته وقال القرطبي الاولى حمله على السواد اللون لان الادمة غالب الوان العرب او للابل
جمع بهما اذ السود شرها عندهم وخيرها عندهم الحمر ومن ثم ورد خير من حمر النعم وفي رواية
البهم بفتح البا ولا وجه له مع ذكر الابل بل مع حذفها الذي هو رواية مسلم اذ هو جمع بهمة
وهي صغار الضان والمعز وخصت هذه على تلك لان رعا الغنم اضعف اهل البادية بخلاف رعا
الابل فانهم اهل فخر وخيلا **يتطاولون في البنيان** اي يتفاضلون في ارتفاعه وكثرته ومتعا خرود
في حسنه وزينته وهو مفعول ثان ان جعلت الرؤية فعل البصيرة او حال ان جعلتها فعل الباصرة
ومعناه ان اهل البادية واشباههم من اهل الفاقة تنبسط لهم الدنيا ملكا او ملكا فيتوطنون البلاد
ويبنون القصور المرتفعة ويتباهون فيها وهو اشارة الى تغلب الاراذل وتذلل الاشراف وتولي الرياسة
من لا يستحقها وتعاطي السياسة من لا يستحقها كما ان قوله ان تلد الامة ربتها اشارة الى عكس ذلك
وقيل كلاهما اشارة الى اتساع دين الاسلام فيتناسب المتعاطفان في الكلام ولعل تخصيصهما
لجلالة خطبهما ونباهة شانهما وقرب وقوعهما ويحتمل ان يكون الاولى ايما الى كثرة الظلم والفسق
والجهل وبلوغهما مبلغ العليا والثانية الى غلبة محبة الدنيا ونسيان منازل العقبى ويتطاول
الرجل اذا تكبر فلا يرد ما ذكره ابن حجر من قوله التفاعل فيه يدل افراده العراة الموصوفين بما ذكر
لا بينهم وبين غيرهم ممن كان عزيزا فذل خلافا لمن وهم فيه وقال ان اهل البادية القادرين على
الخيام بالديانة ليسكنون ويتخذون القصور الرفيعة ويتكبرون على العباد والزهاد وحاصل
الكلام ان انقلاب الدنيا من النظام يؤذن بان لا يناسب فيها المقام فلا عيش الا عيش
الاخرة عند العقل الكرام كما انشدت الملكة حرقة بنت النعمان لما سبيت واحضرنا عند
سعيد بن ابي وقاص شعر

فبينا نسوس الناس والامر امرنا ۝ اذا نحن فيهم سوقة نتنصف
فان لدنيا لا يدوم نعيمها ۝ تقلب تارة بنا وتصرف

فهنيا لمن جعل الدنيا كساعة واشتغل فيها بالطاعة قياما بامر الحبيب فان كل ما هو آت قريب
قال تعالى اقترب للناس حسابهم وهم في غفلة معرضون ما ياتيهم من ذكر من ربهم محدث الا استمعوه
وهم يلعبون **قال** اي عمر **ثم انطلق** اي السايل **فلبثت** اي انا وفي رواية فلبث اي هو **مليا** بفتح
الميم وتشديد اليا من الملاوة اي المهموز بمعنى الغني اي زمنا او مكانا طويلا ويعيد رواية ابي
داود والنسائي والترمذي قال عمر فلبثت ثلاثا وفي رواية للترمذي فلقيني النبي صلى الله عليه
وسلم بعد ثلاث وفي اخرى فلبثت ليالي فلقيني صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث وفي اخرى لابن
حبان بعد ثلاثة وفي اخرى لابن منده بعد ثلاثة ايام وفي ورود هذه الروايات رد على من وهم
ان رواية ثلاثا مصحفة من رواية مليا والمعنى اني لم استخبر عنه صلى الله عليه وسلم نهاية

وفي شرح

وقف لله عز وجل

وفي شرح مسلم وهذا المخالف لرواية ابي هريرة من انه صلى الله عليه وسلم ذكره في المجلس الا ان يقال لان
عمر لم يحضر في الحال بل قام فاخبر الصحابة ثم اخبر عمر بعد ثلاثة **ثم قال لي يا عمر اتدري** اتعلم وفي العدة
نكتة لا تخفى **من السايل** اي بما يقال في جواب هذا السؤال **قلت الله ورسوله اعلم** لان الامارات
السابقة والتعجب او تفهم في التردد اهو بشر ام ملك وهذا القدر يكفي في الشركة على ان اسم التفضيل
كثير يراد به اصل الفعل من غير شركة **قال فانه جبريل** اي اذا فوضتم العلم الى الله ورسوله فانه
جبريل على تاويل الاخبار اي تفويضكم ذلك سبب للاخبار به وقرينة المحذوف قوله الله ورسوله
اعلم فالفا فصيحة لانها تفصح عن شرط محذوف واكد الكلام لان السايل طالب متردد وفي رواية
ردوه فاخذوا ليردوه فما راوا شيئا قال القاضي وجبريل متوسط بين الله ورسوله ومن خواص
الملك ان يتمثل للبشر فيراه جسما انتهى قيل والسر في التوسط ان المكالمة تقتضي مناسبة بين المتخاطبين
فاقتضت الحكمة توسط جبريل لتبليغ الوحي بوجهه الذي في عالم الحكمة الى النبي صلى الله عليه وسلم
فربما نزل الملك الى صورة البشر وربما يرتقي النبي صلى الله عليه وسلم وقد يرتقي الى الرتبة الملكية ويتعرى
عن الكسوة البشرية فيرد الوحي على القلب في لبسة الجلال وابهة الكبريا والكمال ويأخذ بمجامعه
فاذا سري عنه وجد المنزل ملقى في الروع كما في المسموع وهذا معنى قوله احيانا ياتيني مثل صلصلة
الجرس وهو اشده علي فيفصم عني وقد وعيت ما قال واحيانا يتمثل لي الملك رجلا يكلمني فاعي
ما يقول ثم جبريل بكسر الجيم وفتحها مع كسر الرا بعدها يا وبفتحها وهمزة مكسورة مع يا وتركها
اربع لغات متواترات والاظهر والاكثر واشهر **اتاكم** استيناف بيان او خبر جبريل على انه ضمير الشان
يعلمكم دينكم جملة حالية من الضمير المرفوع في اتاكم اي عازما تعليمكم فهو حال مقدرة لانه لم يكن
وقت الاتيان معلما او مفعول له بتقدير اللام كما في رواية والمراد بتنبيهكم على علمهم وتعديتهم
بطريق السؤال والجواب ليتمكن غاية التمكن في نفوسهم لان المحصول بعد الطلب اعز من المنساق
بلا تعب واسناد التعليم اليه مجاز لانه السبب واضاف الدين اليهم لانهم المختصون بالدين القويم
دون ساير الناس والخطاب مخصوص بالصحابة خصوصا او عموما فان ساير الناس ياخذون
دينهم منهم رضي الله عنهم وفيه ايماء الى ان الايمان والاسلام والاحسان يسمى دينا لقوله تعالى ان
الدين عند الله الاسلام المراد به الكامل وكذا قوله عز وجل ومن يبتغ غير الاسلام دينا
فلن يقبل منه وفي رواية اراد ان تعلموا اذ لم تسالوا وفي اخرى والذي بعث محمدا بالحق ما كنت باعلم به
من رجل منكم وانه لجبريل وفي اخرى ثم ولى فلم ير طريقه قال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله هذا
هذا جبريل اتاكم ليعلمكم دينكم خذوا عنه فوالذي نفسي بيده ما شبه علي منذ اتاني قبل مرتي
هذه وما عرفته حتى ولى **رواه مسلم** اي عن ابي عمر ورواه البخاري في كتاب الزكاة مع تغيير
كذا قاله بعض شراح الاربعين وقال ابن حجر ولم يخرجه البخاري عن عمر لاختلاف فيه على بعض
رواته وقال السيد جمال الدين وقد رواه البزار في مسنده من طريق انس بن مالك وابو عوانة
الاسفرايني في صحيحه من طريق جرير بن عبد الله البجلي والنسائي في سننه من طريق ابي ذر
الغفاري واحمد بن حنبل في مسنده من طريق ابن عباس وكل واحد من الطرق مشتمل على فوايد
عزيزة وفوايد كثيرة لم توجد في طريق عمر وابي هريرة وهذا الحديث جليل يسمى حديث جبريل وام
الاحاديث وام الجوامع لانه متضمن للشريعة والطريقة والحقيقة بيانا اجماليا على الوجه
الاتم الذي علم تفاصيله من السنن النبوية والشرايع المصطفوية على صاحبها الوف التحية
كما ان فاتحة الكتاب يسمى ام القران وام الكتاب لاشتمالها على المعاني القرانية والحكم الفرقانية

بالدلالات الاجمالية كحديث انما الاعمال بمنزلة البسملة وهذا الحديث بمنزلة الفاتحة المصدرة
بالحمدلة وهذا اوجه وجيه وتنبيه نبيه لاختيارها في صدر الكتاب ومفتح الابواب **ورواه ابو
هريرة** اي هذا الحديث ايضا **مع اختلاف** اي بين بعض الفاظهما **وفيه** اي في مروي ابي
هريرة **رد على الرجل** فاخذوا ليردوه فلم يروا شيئا فاخبرهم انه جبريل ذكره ابن حجر وتقدم بجمع
عن النووي مع ان كون هذا الاخبار في المجلس غير صريح فلا ينافي ما تقدم من اعلام عمر بعد
ثلاثة ايام في الصحيح **وفيه ايضا واذا رايت الحفاة العراة** اي عن قبول الحق البكم
اي عن النطق بالصدق جعلوا البلادتهم وحماقتهم وعدم تمييزهم كانه اصيبت مشاعرهم مع
كونها سليمة تدرك ما ينتفعون به **ملوك الارض** منصوب على انه مفعول ثان لرايت
او على انه حال والمراد باولئك اهل البادية لما في رواية قال ما الحفاة العراة قال العريب مصغر
العرب **في خمس** هو في موضع النصب على الحال اي تراهم ملوك الارض متفكرين في خمس
كلمات اذ من شان الملوك لجهال التفكر في اشيا لا يغنيهم ولا يعنيهم او متعلق باعلم في علم خمس
فان العلم بها مختص له تعالى وفيه اشارة ظاهرة اي ابطال الكهانة والتنجيم ونحوهما من كل ما
فيه تشوف على علم شي كلي او جزئي من هذه الخمسة واشار للامة وتحذير لهم عن اتيان من يدعي
علم الغيب لقوله تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله فان قلت قد اخبر
الانبيا والاوليا بشي كثير من ذلك فكيف الحصر قلت الحصر باعتبار كلياتها دون جزوياتها
قال تعالى فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول بناء على اتصال الاستثنا الذي هو
الاصل واخرج احمد عن ابن مسعود اوتي نبيكم علم كل شي سوى هذه الخمسة واخرجه عن ابن
عمر بنحوه مرفوعا وقال القرطبي من ادعى علم شي منها غير مستند اليه صلى الله عليه وسلم
كان كاذبا في دعواه قال واما ظن الغيب فقد يجوز من المنجم وغيره اذا كان عن امر عادي
وليس ذلك بعلم وقد نقل ابن عبد البر الاجماع على تحريم اخذ الاجرة والجعل واعطائهما في ذلك
انتهى وما ذكره بعض الاوليا من باب الكرامة باخبار ويؤيده ما اخرجه حميد بن زنجويه
ان بعض الصحابة ذكر العلم بوقت الكسوف قبل ظهوره فانكر عليه فقال انما الغيب خمس وتلا
هذه الاية وما عدا ذلك غيب يعلمه قوم ويجهله قوم انتهى وما ذكره بعض الاوليا من باب
الكرامة باخبار بعض الجزييات من مضمون كليات الاية فلعله بطريق المكاشفة او الالهام او المنام
التي هي ظنيات لا تسمى علوما يقينيات وقيل الجار متعلق بمقدر اي ذكر الله ذلك في خمس او يجره
علم ذلك في خمس وقيل في بمعنى مع وقيل بمعنى الى اي من جملة خمس وقيل هو مرفوع المحل
على الخبرية اي الساعة ثابتة او مع وده في خمس ويؤيده رواية مسلم في خمس من الغيب اي
علم وقت الساعة مندرج في جملة خمس كلمات لا يعلمهن الا الله كما افاده تقديم عنده في الاية
الاتية اذ الظرف خبر مقدم لافادة الحصر لان تقديم ما حقه التاخير يفيد القطع الحصر
وعطف ينزل وما بعده يتعدد ان المقصد رئيه على الساعة وجملة وما تدري المقصود منها اثبات
اثبات ذلك المنفي عن الغير فهم الله تعالى وهذا كله انما يحتاج اليه ان لم يعبر بتفسير الخمس
بمفاتح الغيب لا يعلمها الا هو واما اذا فسرت بها فالحصر جلي لا يحتاج الى الاستدلال عليه
واعلم ان الجواب تضمن زيادة عن السوال اهتماما بذلك وارشادا للامة لما يترتب على ذلك
مصلحة كثيرة الفوائد العظيمة العوايد **ثم قرا** اي النبي صلى الله عليه وسلم **ان الله عنده
علم الساعة** اي الاية تلك الخمسة بكمالها كما دل عليه السياق بيانا لها ويحتمل ان يكون

فاعل قرا ابو هريرة فتكون الاية استشهادا ومصداقا للحديث **وينزل الغيث** قرئ بالتشديد
والتخفيف اي وهو ينزل المطر الذي يغيث الناس في امكنة وازمنة **لا يعلمها الا هو** الاية من قول
احد الرواة بالنصب على تقدير اعني او يعني او اقرا او قرا او على انه بدل مما قبله وبالرفع اي الاية
معلومة مشهورة اذا قراها وقيل بالجر والتقدير قرا او اقرا الى الاية اي اخرها او في رواية لمسلم الى خبير
واخرى للبخاري الى الارحام والاولى اولى لان فيها زيادة تعم وافادة والروايتان لا تنافيان لان العطف الى
الاية من قول المهم كما ظن تعضم وتمامها **ويعلم ما في الارحام** اي وهو تفصيل ما في الارحام الا من
ذكر او انثى وواحد ومتعدد وكامل وناقص ومومن وكافر وطويل وقصير وغير ذلك قال تعالى الله يعلم
ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام اي تنقص وما تزداد اي من مدة الحمل والجثة والعدد وكل شي
عنده بمقدار اي بمقدار واحد لا يتجاوزه وعدل عن العلم في قوله **وما تدري نفس ماذا تكسب غدا**
وما تدري نفس باي لان الدراية اكتساب علم الشي بحيلة فاذا انتفى ذلك فيعن كل نفس مع
كونه مختوما بها ولم يقع منه علم كان عدم اطلاعها على غيره لك من باب الاولى والمراد بالنفس ذات
النفس او ذات الروح وبهذين المعنيين لا يجوز اطلاق النفس على الله تعالى ولذا قيل بالمشاكلة في
قوله تعالى تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك واما اذا اريد بها الذات المطلق فيصح اطلاقه على الله كما
ورد سبحانك لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك **ان الله عليم** اي بهذه الاشيا من جزئيا
وكليا تها خصوصا وعموما **خبير** اي بباطنها كما انه عالم بظاهرها او معناه مخبر ببعضها من
جزئياتها لبعض عباده المخصوصين وقد اخبر في مواضع كتابه ان علم الساعة مما استاثر الله تعالى به
وفي رواية ثم ادبر فقال ردوه فلم يروا شيئا **متفق عليه** اي اتفق الشيخان على مروي ابي هريرة الذي فيه
هذه الزيادة لكن اسنده ركه ميرك وقال الا ان البخاري لم يقل الصم البكم ملوك الارض بل قال في كتاب
الايمان واذا تطاول رعاة الابل البهم في البنيان وفي كتاب التفسير واذا كان الحفاة العراة رؤوس
الناس فذلك من اشراطها واخرجه ابو داود والنسائي بمعناه **وعن** اي وروي عن **ابن عمر
رضي الله عنهما** اسلم مع ابيه بمكة وهو صغير واول مشاهده الخندق على الصحيح وكان من اهل الورع
والعلم والزهد قال جابر ما منا احد الا مالت به الدنيا ومال بها ما خلا عمر وابنه عبد الله وقال نافع
ما مات ابن عمر حتى اعتق الف انسان او زاد وولد قبل الوحي بسنة ومات سنة ثلاث وسبعين بعد
قتل ابن الزبير بثلاثة اشهر وكان اوصى ان يدفن في الحل فلم يقدر على ذلك من اجل الحجاج ودفن بذي
طوى في مقبرة المهاجرين وكان الحجاج قد امر رجلا فسم زج رمحه وزاحمه في الطريق ووضع الزج
في ظهر قدمه وذلك ان الحجاج خطب يوما واخر الصلاة فقال ابن عمر ان الشمس لا تنتظرك فقال
له الحجاج لقد هممت ان اضرب الذي في عينيك قال لا تفعل فانك سفيه مسلط وقيل انه
اخفى قوله ذلك عن الحجاج ولم يسمعه وكان يتقدمه في المواقف بعرفة وغيرها الى المواضع
التي كان النبي صلى الله عليه وسلم وقف فيها وكان ذلك يعز على الحجاج والحاصل انه كان يخاف عليه
ان يدعي الخلافة فتوصل الى الشهادة وله اربع وثمانون سنة روى عنه خلق كثير **قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام** هو اسم للشريعة دون الايمان وقد يطلق على الاذعان
بالقلب والاستسلام بجميع القوى والجوارح في جميع الاحوال وهو الذي امر به ابراهيم عليه السلام
حيث قال اسلم وهذا اخص من الاول والمراد به الاسلام الكامل لا حقيقته المبنية على الشهادتين
فقط وانما اقتصر على بيان اركانه مع ان له بقية شعب الايمان فلا يتوجه ما قيل انما يصح الحديث
على مذهب الشافعي وغيره من ان الاسلام عبارة عن مجموع الثلاث **على خمس** اي خمس

دعائم كما في رواية او خصال او قواعد وفي رواية لمسلم بالتا اي خمسة اشيا او اركان او اصول وانما جاز حذف المعدود وشبهت حالة الاسلام مع اركانه الخمس على وجه الدوام بحال خبا اقيم على خمسة اعمدة وقطبها الذي يدور عليها الاركان وهي الشهادة الناشية عن صميم القلب الشاهد عليه لفظ الشهادة المشبهة بالعمود الوسط للخيمة وبقية شعب الايمان بمنزلة الاوتاد للخبا قال الحسن رضي الله عنه في مجمع شهود جنازة للفرزدق ما اعددته لهذا المقام فقال شهادة ان لا اله الا الله منذ كذا سنة فقال الحسن هذا العمود فاين الاطناب وهو تمثيل شبه الاسلام بخيمة عمودها كلمة التوحيد والاطناب الاعمال الصالحة شهادة ان لا اله الا الله بالجر وهو الاشهر على انه عطف بيان او بدل من خمس بدل كل وهو مجموع المجرورات المتعاطفة من كل ويصح ان يدل بعض لعدم الرابط وبالنصب على تقدير اعني وبالرفع على انه خبر مبتدا محذوف هو هي او احدها او على انه مبتدا خبره محذوف تقديره اي منها شهادة ان لا اله الا الله وان مخففة ولا نافية للجنس واله اسمها ركب معها تركيب خمسة عشر فتحته فتحة بنا لا اعراب خلافا للزجاج حيث زعم انه نصب بها لفظا وخبرها محذوف اتفاقا تقديره موجود ان اريد بالاله المعبود بحق والا فتقديره معبود بحق والا حرف استثنا وقيل بمعنى غير وهي مع ما بعدها صفة اله وخبرها محذوف نصب الجلالة تعينا لاله على ان الا بمعنى غير وقيل على الاستثنا والله مرفوع على البدلية من ضمير الخبر المستتر فيه وقيل بدل من اسم باعتبار محله قبلها وقيل على انه خبر لا وان محمدا عبده ورسوله اي الكمل ولتلازم الشهادتين شرعا جعلتا خصلة واحدة واقتصر وفي رواية على احدى الشهادتين اكتفا او نسيانا قيل واخذ من جمعهما كذلك في اكثر الروايات على انه يدل في صحة الاسلام من الاتيان بهما على التوالي والترتيب واقام الصلوة اي المفروضة وحذفت تا الاقامة المعوضة عن عين الفعل المحذوفة عند الاضافة لطول العبارة وهذا هو التحقيق على ما قاله الزجاج وقيل مما مصدر زاد وايتا الزكوة اي اعطاوها وتمليكها المصار *فيها* والمراد بها الصدقة المكتوبة والحج بفتح الحا وكسرها مصدران وفي رواية وحج البيت اي قصده لادا النسك واللام عوض عن المضاف اليه وقيل اللام للعهد الذهني والواو لمطلق الجمع فلا يرد ان الصوم فرض قبل الزكاة وهي قبل الحج ولعل النكتة في التقديم المذكور هي الاشارة الى ان العبادة اما بدنية فقط او مالية فقط او مركبة منها او ايما الى ان الطاعة المثلثة اما يومية او سنوية او عمرية ولم يذكر الاستطاعة لشهرتها او لاعتبارها في كل طاعة وصوم رمضان اي ايامه بشرايط واركان معلومة قيل فيه حذف شهر وفيه ان رمضان اسم للشهر وقوله تعالى شهر رمضان الذي اضافة بيانية وقد ورد في بعض الروايات تقديمه على الحج وكلاهما صحيح لما تقدم ولذا قيل قدم البخاري كتاب الحج على الصوم والجمهور اخروه عن جميع العبادات *ت* لكون وجوبه يتعلق باخر العمر قال النووي ذكر البخاري هذا الحديث في مفتتح كتاب الايمان ليبين ان الاسلام يطلق على الافعال وان الاسلام والايمان قد يكونان بمعنى واحد وقال ابن حجر وجه ذكر الاربعة المهمة مع الشهادتين وان توقف الدخول في الاسلام عليهما فقط التنبيه على عظم شانها وانها اظهر شعاير الاسلام اذ بها يتم الاستسلام وبترك بعضها يتهم فيه الانقياد وان لم يوجه الكفر حيث لا انكار اجماعا الا ما جا عن احمد وغيره في ترك الصلوة فانه لدليل خاص كقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر ولم يذكر الجهاد لانه فرض كفاية الا في بعض الاحوال والكلام في فروض العين التي هي اعظم شعاير الاسلام ولهذا زيد

ووقف لله عز وجل

الجهاد في اخرى في رواية وان الجهاد من العمل الحسن قيل وجه الحصر في تلك الخمسة ان العبادة اما فعل او ترك الثاني الصوم والاول اما لساني وهو الشهادتان لانها الافضل ثم الصلاة لانها العماد الاعظم ومن ثم جا في حديث وعمودها الصلوة وفي حديث الصلاة عماد الدين وقال تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشا والمنكر ولذا سميت ام العبادات كما سميت الخمر ام الخبايث ثم الزكاة لانها قرينتها في مواضع من القران والمناسبة البدنية والمالية في القران ثم الحج لكونه جمعهما للعبادتين ومحلا اختلف للمشقتين ولان تاركه من غير عذر يخاف عليه خاتمة السوء كما يدل عليه الحديث الذي اختلف في ضعفه وصحته من استطاع الحج فلم يحج فليمت ان شا يهوديا وان شا نصرانيا ويدل على اصالة الحديث قوله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين حيث وضع من كفر موضع لم يحج مع افادة مبالغة التهديد في قوله غني عن العالمين حيث عدل عن عنه واما تاخيره عن الصوم كما في رواية صحيحة فرعاية للترتيب فان الصوم فرض في السنة الثانية والحج فرض سنة خمس او ست او ثمان او تسع متفق عليه ورواه احمد وابو داود والترمذي والنسايي ايضا والاحاديث الثلاثة المتقدمة من جملة الاحاديث الاربعينية النووية وعن ابي هريرة رضي الله عنه تصغير هرة قال النووي وقد اختلف الناس في اسم ابي هريرة ونسبه اختلافا كثيرا واشهر ما قال فيه انه كان في الجاهلية عبد شمس او عبد عمرو وفي الاسلام عبد الله او عبد الرحمن وهو دوسي قال الحاكم ابو احمد اصح شي عندنا في اسم ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر وغلبت عليه كنيته فهو كمن لا اسم له اسلم عام خيبر وشهدها مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم لزمه وواظب عليه راغبا في العلم راضيا بشبع بطنه وكان يدور معه حيث ما دار وكان من احفظ الصحابة قال البخاري روى عنه اكثر من ثمانماية رجل من بين صحابي وتابعي فمنهم ابن عباس وابن عمر وجابر وانس قيل سبب تلقيبه ما رواه ابن عبد البر عنه انه قال كنت احمل يوما هرة وفي رواة ابن اسحق وجدت هرة وحملتها في كمي فقيل لي ما هذه فقلت هرة فقلت فقيل لي انت ابا هريرة ورجح بعضهم الاول وقيل وكان يلعب بها وهو صغير وقيل كان يجلس اليها وقيل المكني له بذلك والده ثم جر هريرة هو الاصل وصوبه جماعة لانه جز علم واختار اخرون منع صرفه كما هو الشايع على السنة العلما من المحدثين وغيرهم لان الكل صار كالكلمة الواحدة واعترض بانه يلزم عليه رعاية الاصل والحال معا في كلمة واحدة باعتبار لفظة لان ابا هريرة اذا وقعت فاعلا مثلا فانها تعرب اعراب المضاف اليه نظرا للحال وتبقى جره حتى واجيب بان الممتنع رعايتهما من جهة واحدة لا من جهتين كما هنا وكان الحامل عليه الخفة واشتهار الكنية حتى نسي الاسم الاصلي بحيث اختلفوا فيه اختلافا كثيرا حتى قال النووي اسمه عبد الرحمن بن صخر على الاصح من خمسة وثلاثين قولا وبلغ ما رواه خمسة الاف حديث وثلثماية واربعة وستين والصحيح انه توفي بالمدينة سنة تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين ودفن بالبقيع وما قيل ان قبره بقرب عسقلان لا اصل له كما ذكره السخاوي وغيره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان اي ثمراته وفروعه فاطلق الايمان وهو التصديق والاقرار عليها مجاز الاسم من حقوقه ولوازمه بضع وسبعون وفي رواية بضعة والبا مكسورة فيهما وقد يفتح وهما القطعة ثم استعملا في العدد لما بين الثلاثة والعشرة وفي القاموس هو ما بين الثلاث الى التسع او الى الخمس او ما بين الواحد الى الاربعة او من اربعة الى تسعة او سبع انتهى ويؤيده انه جا في بعض الروايات سبع وسبعون والذي

في الاصل هو رواية مسلم جري عليها ابو داود والترمذي والنسائي ورواية البخاري بضع وستون
ونُجحت بانها المتيقن وصوب القاضي عياض الاولي بانها التي في سائر الاحاديث ورجحها جماعة منهم
النووي بان فيها ثقات واعترضه الكرماني بان زيادة الثقة ان يزاد لفظه في الرواية وانما
هذا من اختلاف الروايتين مع عدم تنافي بينهما اذ ذكر الاقل لا ينفي الاكثر وانه صلى الله عليه وسلم
اخبر اولا بالستين ثم اعلم بزيادة فاخبر بها ويجاب بان هذا متضمن للزيادة كما اعترف به الكرماني
فصح ما قاله النووي والاظهر والله اعلم ان المراد به التكثير لا التحديد ويحتمل الاختلاف على
تعدد القضية ولو من جهة راو واحد وقوله **شعبة** اي في الاصل غصن الشجر وفرع كل اصل
واريد بها هنا الخصلة الحميدة اي الايمان ذو خصال متعددة وفي رواية صحيحة بضع وسبعون
بابا وفي رواية اخرى اربع وستون بابا اي نوعا من خصال الكمال وفي اخرى ثلاث وثلاثون بابا
شريعة من وافي الله بشريعة منها دخل الجنة وروي ابن شاهين ان الله تعالى مائة خلق من اتى
بخلق منها دخل الجنة وفسرت بنحو الحيا والرحمة والسخا والتسامح وغيرها من اخلاقه تعالى
المذكورة في اسمائه الحسنى وصفاته العليا **وافضلها** الفا تفصيلية او تفريعية وقيل انها جوابية
بتقدير انها الفصيحة اي اذا كان الايمان ذا شعب فافضلها قول **لا اله الا الله** اي هذا الذكر فوضع
القول موضعه ويؤيده ما ورد بلفظ افضل الذكر لا اله الا الله لا موضع الشهادة لانها من اصله
لا انه شعبة والتصديق القلبي خارج عنها بالاجماع كذا قيل وهو مبني على جعل الاقرار شطرا
للايمان واما على القول بانه شرط فلا مانع من ان يكون المراد بالقول الشهادة لا بتنائه عن
التوحيد المتعين على كل مكلف الذي لا يصح غيره الا بعد صحته فهو الاصل الذي لا يصح غيره
الا بعد صحته فهو الاصل الذي يبنى عليه سائر الشعب او لتضمنه شرعا معنى التوحيد الذي
هو التصديق والتزامه عرفا سائر العبادات على التحقيق ويجوز ان يكون المراد انه افضلها من وجه
وهو انه يوجب عصمة الدم والمال لا انه افضل من كل الوجوه ولا يلزم ان يكون افضل من الصوم
والصلوة وليس كذلك ويجوز ان يقصد الزيادة المطلقة لا على ما اضيف اليه المشهور من بينها
بالفضل بالاديان قول لا اله الا الله **وادناها** اي اقربها منزلة وادونها مقدارا ومرتبة بمعنى
اقربها تناولا واسهلها تواصلا من الدنو بمعنى القرب فهو ضد قولك بعيد المنزلة اي رفيعها
ومن ثم رواه ابن ماجة مكان فافضلها بلفظ فارفعها وفي رواية فاقصاها او من الدناة اي اقلها
فايدة لانها دفع اذى ضررا **اماطة الاذى** اي ازالته وهو مصدر بمعنى المؤذي او مبالغة او اسم
لما يؤذي به كشوكة او حجر او قذر قال الحسن البصري في تفسير الابرار هم الذين لا يؤذون الذر
لا يرضون الضر وفي رواية اماطة العظم اي مثلا **عن الطريق** وفي طريق اهل التحقيق اريد
بالاذى النفس التي هي منبع الاذى لصاحبها وغيره فالشعبة الاولى من العبادات القولية
والثانية من الطاعات الفعلية او الاولى فعلية والثانية تركية او الاولى من المعاملة مع الحق
والثانية من المعاملة مع الخلق او الاولى للتعظيم لامر الله والثانية من الشفقة على خلق الله
او الاولى من القيام بحق والثانية من القيام بحق العباد فمن قام بهما صدقا كان من الصالحين
حقا **والحيا** بالمد **شعبة** اي عظيمة **من الايمان** اي من شعبه والمراد به الحيا الايماني وهو خلق
يمنع الشخص من فعل القبيح بسبب الايمان كالحيا عن كشف العورة والجماع بين الناس
لا النفساني الذي خلقه الله في النفوس وهو تغير وانكسار يعتري المرء من خوف ما يلام
ويعاب عليه وانما افرد في سائر الشعب لانه الداعي الى الكل فان الحي يخاف فضيحة الدنيا وقطا طة

التغني فينزجر عن المناهي ويرتدع عن الملاهي ولذا قيل حقيقة الحيا ان مولاك لا يراك حيث نهاك
وهذا مقام الاحسان المسمى بالمشاهدة الناشي عن حال المحاسبة والمراقبة فهذا الحديث الجليل بجمل احد
جبريل فافضلها مشير الي الايمان وادناها مشعر الى الاسلام والحيا مؤم الي الاحسان ومن ثم قال
قال استحيوا من الله حق الحيا قالوا انا نستحي من الله حق الحيا يا رسول الله والحمد لله قال ليس ذلك
ولكن الحيا من الله حق الحيا من الله ان يحفظ الراس وما حوي والبطن وما وعي ويذكر الموت والبلى
ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا واثر الاخرة على الاولى فمن يعمل ذلك فقد استحي من الله حق الحيا
رواه الترمذي وصح الحيا خير كله قال ابن حبان تتبعت معنى هذا الحديث مدة وعددت الطاعات ت
فاذا هي تزيد على البضع والسبعين شيا كثيرا فرجعت الي السنة فعددت كل طاعة عدها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هي تنقص فضممت ما في الكتاب والسنة فاذا هي سبع
وسبعون فعلمت انه المراد قال السيوطي قد تكلف جماعة عدها بطريق الاجتهاد يعني البيضاوي
والكرماني وغيرهما واقربهم عد ابن حبان حيث ذكر كل خصلة سميت في الكتاب او السنة ايمانا
وقد تبعه شيخ الاسلام ابو الفضل ابن حجر في شرح البخاري وتبعناهما وذلك الايمان بالله
وصفاته وحدوث ما دونه وبملائكته وكتبه ورسله والقدر وباليوم الاخر ومحبة الله والحب
والبغض فيه ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم واعتقاد تعظيمه وفيه الصلوة واتباع سنته والاخلاص
وفيه ترك النفاق والريا والتوبة والخوف والرجا والشكر والوفا والصبر والرضا بالقضا والحيا
والتوكل والرحمة والتواضع وفيه توقير الكبير ورحمة الصغير وترك الكبر والعجب وترك
الحسد والحقد وترك الغضب والنطق بالتوحيد وتلاوة القران وتعلمه والدعا والذكر وفيه
الاستغفار واجتناب اللغو والتطهر حسا وحكما وفيه اجتناب النجاسات وستر العورة والصلوة
فرضا ونفلا والزكاة كذلك وفك الرقاب والجود وفيه الاطعام والضيافة والصيام فرضا ونفلا
والاعتكاف والتماس ليلة القدر والحج والعمرة والحج والعمرة والطواف والفرار بالدين وفيه الهجرة
والوفا بالنذر والتحري في الايمان واداء الكفارات والتعفف بالنكاح والقيام بحقوق العيال وبر
الوالدين وتربية الاولاد وصلة الرحم وطاعة السادة والرفق بالعبيد والقيام بالامرة مع العدل
ومتابعة الجماعة والطاعة لاولي الامر والاصلاح بين الناس وفيه قتال الخوارج والبغاة والمعاونة
على البر وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة الحدود والجهاد وفيه المرابطة واداء الامانة
ومنها الخمس والقرض مع وفائه واكرام الجار وحسن المعاملة وفيه جمع المال من حله والانفاق المال
في حقه وفيه ترك التبذير والترف ورد السلام وتشميت العاطس وكف الضرر عن الناس
واجتناب اللهو واماطة الاذى عن الطريق انتهى ما ذكره السيوطي في كتابه النقاية وادلتها ذكره
في شرحه اتمام الدراية وهي في هذا الكتاب متفرقة ولكن ذكرتها لكن مجملة لتتامل فيها مفصلة
فما رايت نفسك متصفة بها فاشكر الله على ذلك وما رايت على خلافها فاطلب من الله التوفيق
على تحصيل ما هنالك لان من وجدت فيه هذه الشعب فهو مومن كامل ومن نقص منه بعضها
فهو مومن ناقص واغرب النووي حيث قال الحديث نص في اطلاق اسم الايمان الشرعي على الاعمال
وتعقبه ابن حجر وقال تمسك به القايلون بان الايمان فعل جميع الطاعات والقايلون بانه
مركب من الاقرار والتصديق والعمل وليس كما زعموا لان الكلام في شعب الايمان لا في ذاته
اذ التقدير شعب الايمان حتى يصح الاخبار عنه ببضع وسبعون شعبة اذ يرجع حاصله في الحقيقة
الي ان شعب الايمان كذا وشعب الشي غيره انتهى وفي الحديث تشبيه الايمان بشجرة ذات اغصان وشعب طة

كما ان في القران تشبيه الكلمة الدالة على حقيقة الايمان بشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السما
اي اصلها ثابت في القلب وفرعها اي شعبها مرفوعة في السما **متفق عليه** قال ميرك وفيه نظر لان
قوله بضع وسبعون شعبة من افراد مسلم وفي البخاري بضع وستون شعبة وكذا قوله فافضلها
الى قوله عن الطريق فرد مسلم فلا يكون متفقا عليه ورواه الاربعة ايضا الا ان الترمذي اسقط
قوله والحيا شعبة من الايمان انتهى وذكر العيني ان قوله بضع وسبعون من طريق ابي ذر الهروي
وقال السيوطي بضع وستون او بضع وسبعون شعبة رواه الشيخان هكذا على الشك من حديث
ابي هريرة ورواه اصحاب السنن الثلاثة بلفظ بضع وسبعون بلا شك وابو عوانة في صحيحه بلفظ
ست وسبعون او سبع وستون انتهى فيئول كلام المصنف ان اصله من روايتهما دون زيادة فافضلها
الى اخره **وعن عبد الله بن عمرو** كتب بالواو لتميزه عن عمر ومن ثم لم يكتب حالة النصب لتميزه
عنه بالالف وهو ابن العاص القرشي رضي الله عنهما اسلم قبل ابيه وتوفي بمكة او الطايف او مصر
سنة خمس وستين او ثلاث وسبعين وبينه وبين ابيه في السن احدى عشرة سنة كما جزم به بعضهم
قيل وهذا من خواصه كذا ذكره ابن حجر وقال المصنف كان ابوه اكبر منه بثلاثة عشر سنة وكان غزير
العلم كثير الاجتهاد في العبادة على اخر عمره وكان اكثر حديثا من ابي هريرة لانه كان يكتب لكن ما روي
وموضع ما يحدث قليل بالنسبة لما روي عن ابي هريرة قال المصنف كان ممن قرا الكتب واستاذن
النبي صلى الله عليه وسلم في ان يكتب حديثه فاذن له **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
المسلم اي الكامل لما تقدم من معنى الاسلام او المسلم الحقيقي المتصف بمعناه اللغوي **من
سلم المسلمون** اي والمسلمات اما تغليبا واما تبعا ويلحق بهم اهل الذمة حكما وفي رواية ابن
حبان من سلم الناس **من لسانه** اي بالشتم واللعن والغيبة والبهتان والنميمة والسعي الى
السلطان وغير ذلك حتى قيل او لبدعة ظهرت قول الناس الطريق الطريق **ويده** بالضرب
والقتل والهدم والدفع والكتابة بالباطل ونحوها وخصا لان اكثر الاذى بهما او اريد بهما مثلا
وقدم اللسان لان الايذا به اكثر واسهل ولانه اشد نكاية كما قال

جراحات السنان لها التيام ۞ ولا يلتام ما جرح اللسان

ولانه يعم الاحيا والاموات وابتلي به الخاص والعام خصوصا في هذه الايام وعبر به دون القول
ليشمل اخراجه استهزا بغيره وقيل كني باليد عن سائر الجوارح لان سلطنة الافعال انما تظهر بهما
اذ بها البطش والقطع والوصل والمنع والاخذ فقيل في كل عمل هذا مما عملته ايديهم وان لم يكن
وقوعه بها وفيه ان الايدي واليدين يوضعان موضع الانفس والنفس لان اكثر الافعال يزاول
ولا يعرف استعمال اليد المفردة بهذا المعنى ثم الحد والتعزير وتاديب الاطفال والدفع لنحو
الصائل ونحوها فهي استصلاح وطلب للسلامة او مستثنى شرعا ولا يطلق عليه الاذى
عرفا **والمهاجر** اي الكامل وحقيقة لشموله انواع الهجرة ولان فضله على الدوام **من هجر**
اي ترك **ما نهى الله عنه** اي في الكتاب او السنة وفي رواية ما حرم الله عليه واريد بالمفاعلة
المبالغة حيث لم يصح المغالبة **هذا لفظ البخاري** ورواه ابو داود والنسائي **ولمسلم** اي في صحيحه
بعضه فانه اخرجه شطره الاول عن جابر مرفوعا بلفظه وبمعناه عن عبد الله بن عمرو **وقال
ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم** وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم **اي
المسلمين** اي افراد هذا الجنس او اي قسمي هذا النوع **خير** اي افضل واكمل **قال من سلم
المسلمون من يده ولسانه** ورواه البخاري بلفظ اي الاسلام افضل قال من سلم الخ اي اسلام

من سلم وقيل لكونه اي لا ندخل الاعمال فيه متعدد كان فيه حذف تقديره اي اصحاب الاسلام وقيل
اي خصال الاسلام وقيل الاسلام بمعنى المسلم كعدل بمعنى عادل فهما لغة وفرق بين خير وافضل
مع ان كلا منهما افعل تفضيل بان الاول من الكيفية اذ هو النفع في مقابلة الشر والمضرة والثاني
من الكمية اذ هو كثرة الثواب في مقابلة القلة وفي الروايتين جميعا دلالة على ان المسلم في الرواية
السابقة المراد بها الكامل ومن ثم قال الخطابي ان هذا على حد قولهم الناس العرب اي هم افضل
الناس فههنا المراد افضل المسلمين من جمع اي اداء حقوق الحق والاقتصار على الثاني اما لان
الاول معلوم بالطريق الاولى ولان تركه اقرب الى العفو ولان الثاني يتعلق به حق الخلق فخص
للاهتمام والاعتناء به ولحصول السلامة الدنيوية والاخروية بوجوده او اشارة الى ان علامة
الاسلام هي السلامة من اذية الخلائق كما ان الكذب والخيانة وخلف الوعد علامة
المنافق **وعن انس رضي الله عنه** اي ابن مالك بن النضر الانصاري الخزرجي النجاري بنون
مفتوحة فجيم مشددة خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين بعد ما قدم
المدينة وهو ابن عشر سنين وقالت امه يا رسول الله خويدمك ادع الله له فقال اللهم بارك
في ماله وولده واطل عمره واغفر ذنبه فقال لقد دفنت من صلبي ماية الا اثنين وان ثمرتي لتحمل
في السنة مرتين ولقد بقيت حتى سيمت الحيوة وانا ارجو الرابعة اي المغفرة قيل عمر ماية سنة
وزيادة وهو اخر من مات من الصحابة بالبصرة سنة ثلاث وتسعين انتقل الى البصرة في
خلافة عمر ليفقه الناس روى عنه خلق كثير وكنيته ابو حمزة وهي اسم بقلة حريفة ه
ومنه حديث انس كناني رسول الله صلى الله عليه وسلم ببقلة فكنت اجتنيها **قال رسول الله**
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم وفي رواية الرجل وفي اخرى احد وهي اشمل
منهما والاولى اخص اي ايمانا كاملا **حتى اكون** بالنصب لان مضمرة وحتى جارة **احب اليه**
افعل تفضيل بمعنى المفعول وللتوسع في الظرف قدم الجار على معمول افعل وهو قوله **من والده**
اي ابيه وخص عن الام لانه اشرف فمحبته اعظم والمراد به ما يشملهما ومولود وولد **وولده** اي
الذكر والانثى وقدم الوالد لانه اشرف واسبق في الوجود وتقديم الولد في رواية النسائي لانه محبته
اكثر وخصا لانهما اعز من غيرهما غالبا وابدلا في رواية بالمال والاهل تعميما لكل ما يحبه النفس
فذكرهما انما هو على سبيل التمثيل وكانه قال حتى اكون احب اليه من جميع اعزته ومن
اكد ذلك تاكيدا او استغراقا بقوله **والناس اجمعين** عطفا للعام على الخاص ثم المتنفس داخلة
في هذا العموم لفظا وان كانت خارجة عرفا لما سياتي في الحديث الاتي الموافق لقوله تعالى النبي
اولى بالمؤمنين من انفسهم وقوله تعالى قل ان كان اباؤكم الاية وليس المراد الحب الطبيعي لانه
لا يدخل تحت الاختيار لا يكلف الله نفسا الا وسعها بل المراد الحب العقلي الذي يوجب ايثار
ما يقتضي العقل رجحانه وتستدعي اختياره وان كان على خلاف الهوى كحب المريض الدوا فانه
يميل اليه باختياره ويتناوله بمقتضى عقله لما علم وظن ان صلاحه فيه وان تنفر عنه طبعه
مثلا لو امر صلى الله عليه وسلم بقتل ابويه واولاده الكافرين او بان يقاتل الكفار حتى
يكون شهيدا لاحب ان يختار ذلك لعلمه ان السلامة في امتثال امره صلى الله عليه وسلم او المراد
الحب الايماني الناشي عن الاجلال والتوقير والاحسان والرحمة وهو ايثار جميع اغراض
المحبوب عن جميع اغراض غيره حتى القريب والنفس ولما كان صلى الله عليه وسلم جامعا
لموجبات المحبة في حسن الصورة والسيرة وكمال الفضل والاحسان والرحمة ما لم يبلغه غيره

وهو لله عز وجل

استحق ان يكون احب الي المومن من نفسه فضلا عن غيره سيما وهو الرسول من عند المحبوب
الحقيقي الهادي اليه والدال عليه والمكرم لديه قال القاضي ومن محبته نصر سنته والذب عن شريعته
وتمني ادراكه في حياته ليبذل نفسه وماله دونه انتهي وممن ارتقي الي غاية هذه المرتبة سيدنا
عمر رضي الله عنه فانه لما سمع هذا الحديث اخبر بالصدق وحتي وصل ببركة صدقه الي كمال ذلك
فقال بمقتضي الامر الطبيعي لانت يا رسول الله احب الي من كل شي الا من نفسي فقال لا والذي نفسي
بيده حتي اكون احب اليك من نفسك فقال عمر فانك الان والله احب الي من نفسي فقال الان
يا عمر رواه البخاري وهو يحتمل احتمالين احدهما انه فهم اولا ان المراد به الحب الطبيعي ثم
علم ان المراد الحب الايماني والعقلي فاظهر بما اضمر وثانيهما انه اوصله الله تعالي الي مقام الاتم
ببركة توجهه صلي الله عليه وسلم فطبع في قلبه حبه حتي صار كانه حياته ولبه ولهذا قيل
فهذه المحبة منه رضي الله عنه ليست اعتقاد الاعظمية فحسب لانها كانت حاصلة لعمر
قبل ذلك قطعا بل امر يترتب علي ذلك به يعني المتحلي به عن حظ نفسه وتصيير خاليه من
غير محبوبه وقال القرطبي وكل من صح ايمانه به صلي الله عليه وسلم لا يخلو عن وجدان شي من تلك
المحبة الراجحة وان استغرق بالشهوات وحجب بالغفلات في اكثر الاوقات بدليل انا نري اكثرهم
اذا ذكر صلي الله عليه وسلم اشتاق الي رويته واثرها علي اهله وماله وولده ووالده واوقع نفسه
في المهالك والمخاوف مع وجدانه من نفسه الطمانينة وجدانا لا تردد فيه وشاهد ذلك في الخارج
ايثار كثير من لزيارة قبره الشريف ورويته مواضع اثاره علي جميع ما ذكر لما وقر في قلوبهم من محبته
غير ان قلوبهم لما توالت غفلاتها وكثرت شهواتها كانت في اكثر اوقاتها مشتغلة بلهوها ذاهلة عما
ينفعها ومع ذلك هم في بركة ذلك النوع من المحبة فيرجي لهم كل خير ان شا الله تعالي ولا شك ان
حظ الصحابة رضي الله عنهم في هذا المعني اتم لانه ثمرة المعرفة وهم بقدرهم ومنزلتهم اعلم وقال النووي
والحديث تلميح الي صفة النفس المطمينة كان حبه صلي الله عليه وسلم راجحا ومن رجح جانب
نفسه الامارة كان بالعكس انتهي واللوامة حالة بينهما مرتبة عليهما ولذا لم يذكرها معهما **متفق**
عليه ورواه احمد والنساي وابن ماجة قال النووي مذهب اهل الحق من السلف والخلف ان من
مات موحدا دخل الجنة قطعا علي كل حال فان كان سالما من المعاصي كالصغير والمجنون الذي
اتصل جنونه بالبلوغ والتايب توبة صحيحة من الشرك او غيره من المعاصي اذا لم يحدث بعد
توبته والموفق الذي لم يلم بمعصية قط فكل هذا الصنف يدخلون الجنة ولا يدخلون في النار اصلا
لكنهم يردونها علي الخلاف في الورود والمراد ان الصحيح به ان المراد به المرور علي الصراط وهو جسر
منصوب علي ظهر جهنم نعوذ بالله منها واما من كانت له معصية كبيرة ومن مات من غير توبة
فهو في مشية الله تعالي ان شا عفا عنه وان شا عذبه بالقدر الذي يريده سبحانه ثم يدخله
الجنة فلا يخلد في النار احد مات علي التوحيد ولو عمل من المعاصي ما عمل كما لا يدخل الجنة من مات
علي الكفر ولو عمل من اعمال البر وهذا هو المذهب الذي تظاهرت عليه ادلة الكتاب والسنة
واجماع من يعتد به بحيث حصل العلم القطعي فان خالفه ظاهر حديث وجب تاويله جمعا بين
الادلة **وعنه** اي وعن انس رضي الله عنه **قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ثلث من كن فيه**
مبتدا والشرط خبر وجاز مع انه نكرة لان التقدير خصال ثلاث قال ابن مالك مثال الابتدا
بنكرة هي وصف قول العرب ضعيف عاذ بقرملة اي انسان ضعيف التجا الي ضعيف وهي — قرملة
شجرة ضعيفة او ثلاث خصال والتنوين عوض عن المضاف اليه علي ما قاله ابن حجر وفيه

انه لم

انه لم يعرف هذا في غير كل وبعض او تنوينه للتعظيم فساغ الابتدا به ويجوز ان يكون الشرطية صفة
لثلاث ويكون الخبر من كان والمعني ثلاث من وجدن واجتمعن فيه **وجد** اي ادرك وصادف
وذاق **بهن** اي بسبب وجودهن في نفسه **حلاوة الايمان** اي لذته ورغبته زاد النساي
وطعمه واوثرت الحلاوة لانها اظهر اللذات الحسنة وقد ورد ان حلاوة الايمان اذا دخلت قلبا
لا تخرج منه ابدا ففيه اشارة الي بشارة حسن الخاتمة له وقيل معني تلك حلاوته استلذاذ
الطاعات وايثارها علي جميع الشهوات والمستلذات وتحمل المشاق في مرضات الله ورسوله وتجرع
المرارات في المصيبات والرضا بالقضا في جميع الحالات وفيه تلميح الي قصة الصحيح الذي يدرك
الطعوم علي ما هو عليه والمريض الصفراوي الذي يجد طعم العسل مرا فتنقص ذوقه بقدر
نقص صحته فالقلب السليم من امراض الغفلة والهوي يذوق طعمه ويتلذذ منه ويتنعم به كما يذوق
الفم طعم العسل وغيره من لذيذ الاطعمة ويتنعم بها بل تلك اللذة اعلي فان في حبها يترك لذات
الدنيا بل جميع نعيم الاخري **من كان** لا بد من تقدير مضاف قبله لانه علي الوجه الاول اما بدل
او بيان او خبر لمبتدا محذوف هو هي او هن او احداها وعلي الثاني خبر اي محبة من كان **الله ورسوله**
احب اليه بالنصب علي انه خبر وافراده لانه وصل بمن والمراد الحب الاختياري **مما سواهما** يعم
ذوي العقول وغيرهم من المال والجاه وساير الشهوات والمرادات وقد جمع النبي صلي الله عليه وسلم
بين الله ونفسه بلفظ الضمير فيما سواهما مع نهيه عنه قايلا ومن عصاهما فقد غوي لانه قد
يجوز له ما لا يجوز لغيره ولذا قيل قال صلي الله عليه وسلم في خطبة النكاح ومن يطع الله فقد
رشد ومن يعصهما فلا يضر نفسه ووجه التخصيص انه لا يتطرق اليه ايهام التسوية بخلاف غيره
لو جمع واليه مال ابن عبد السلام ولذا قيل العمل بخبر المنع اولي لان الخبر الاخر يحتمل الخصوص
ولانه قال والثاني فعل وقيل تثنية الضمير هنا للايما الي ان المعتبر هو المجموع المركب من
المحبتين لا كل واحدة فانها وحدها ضايعة واليه الاشارة بقوله قل ان كنتم تحبون فاتبعوني
يحببكم الله والامر بالافراد هنالك للاشعار بان كلا من العصيانين مستقل باستلزام الغواية
وان كانا متلازمين فان العطف يفيد تكرير العمل واستقلاله بالحكم فهو عوضا للاخر فلا
يتصور الانفراد لانا نقول لذلك لكن المراد تقطيع المعصية بانه لو فرض وجودها من رسوله
وحده لكانت مستقلة بالاغوا فكيف وهي لا توجد الا منهما وهو معني دقيق في غاية التحقيق
وفيه ايما لطيف وانها شريف الي ان المحبة مادة الاجتماع علي وجه الكمال بحيث انه لا يحتمل
المغايرة ولذا قيل انا من اهوي ومن اهوي انا والمخالفة موجبة للافتراق ولذا قيل هذا فراق
بيني وبينك ولتلك المحبة علامات من اظهرها ما اشار اليه يحيي بن معاذ بقوله حقيقته
ان لا تزيد بالعطا ولا ينقص بالجفا ولا يتم هذا الا للصديق جذبته ازمة العناية حتما وقعت
علي عنقه العناية الولاية واحلته في رياض الشهود المطلق فراي ان محبوبه هو الحق وما سواه
باطل محقق **ومن احب** اي وثانيها محبة من احب **عبدا** اي مومنا بالعبودية حرا
كان او عبدا **لا يحبه لشي الا لله** والاستثنا مفرغ اي لا يحبه لغرض وعرض وعوض ولا يشوب
محبته حظ دنيوي ولا امر بشري بل محبته تكون خالصة لله تعالي فيكون متصفا بالحب في الله
وداخلا في المتحابين في الله وبالجملة خاليا من الفاعل او المفعول او منهما **ومن يكره** اي وثالثها
كراهة من يكره **ان يعود** اي يرجع او يتحول **في الكفر** وقيل ان يصير به ليليق تعديته بفي علي
حد او لتعودن في ملتنا فيشمل من لم يسبق له كفر ايضا ولا ينافيه قوله **بعد ان انقذه الله**

وقف

اي خلصه ونجاه من الكفر لان انقذ بمعنى حفظ بالعصمة ابتداء بان يولد على الاسلام ويستمر
بهذا الوصف على الدوام او الاخراج من ظلمة الكفر وتبعات يصير الى نور الايمان او لا يشمله ولكنه
من طريق المساواة بل الاولى وفيه ايماء الى قوله تعالى الله ولي الذين امنوا يخرجهم من الظلمات الى النور
اي وتوفيقه فهو يعم الابتداء والانتهاء **كما يكره ان يلقى في النار** اي ويكره وكراهته من كل
الصيرورة في الكفر مثل كراهية الرمي والطرح في النار وفي رواية البخاري حتى ان يقذف في النار
احب اليه من ان يرجع اليه يهوديا او نصرانيا وفي رواية النسائي توقد نارا عظيمة فيقع فيها احب
اليه من ان يشرك بالله شيا يعني ان الوقوع في نار الدنيا اولى بالايثار من العود في الكفر وفيه ايماء
الى قول السادة الصوفية الحجاب اشد العذاب ثم اعلم ان الخصلتين الاوليين من ابواب التحلي
بالفضايل والفواضل والخصلة الاخيرة من انواع التخلي من الرذايل ففيهما تحثيث وتحريض
وترغيب وتحريص وتحصيل على بقية الشمايل وايماء الى المذكورات امهات المسطورات **متفق
عليه** ورواه احمد والنسائي والترمذي وابن ماجة بلفظ ثلاث من كن فيه وجد حلاوة
الايمان ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان يحب المرء لا يحبه الا الله وان يكره ان يعود
بعد ان انقذه الله منه كما يكره ان يلقى في النار كذا في الجامع الصغير للسيوطي **وعن العباس
ابن عبد المطلب** اي عم النبي صلى الله عليه وسلم وكان اسن النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ومن
لطافة فهمه ومتانة علمه انه لما سئل انت اكبر ام النبي صلى الله عليه وسلم فقال هو اكبر وانا اسن
وامه اول امراة كست الكعبة الحرير والديباج واصناف الكسوة وذلك ان العباس ضل وهو صبي
فنذرت ان وجدته ان تكسوا البيت الحرام فوجدته ففعلت ذلك وكان العباس رئيسا
في الجاهلية واليه كانت عمارة المسجد الحرام والسقاية اما السقاية فمعروفة سقاية الحج
واما العمارة فانه كان يحمل قريشا على عمارة وبالخير فيه وترك السباب فيه وقول الهجر قال
مجاهد اعتق العباس عند موته سبعين مملوكا ولد قبل سنة الفيل ومات يوم الجمعة
لاثنتي عشرة خلت من رجب سنة اثنين وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين ودفن بالبقيع
وكان اسلم قديما وكتم اسلامه وخرج مع المشركين يوم بدر مكرها فقال النبي صلى الله
عليه وسلم من لقي العباس فلا يقتله فانه خرج مكرها فاسره ابو اليسر كعب بن عمرو ففادى
نفسه ورجع الى المدينة مهاجرا وروى عنه جماعة **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاق
طعم الايمان** اي نال وادرك واصاب ووجد حلاوته ولذته واصل الذوق وجود الطعم في الفم
والمراد به الذوق المعنوي واغرب ابن حجر حيث قال ذوقا حسيا او معنويا **من رضي** اي قنعت
نفسه وطاب قلبه وانشرح صدره واكتفى **بالله ربا** اي مالكا وسيدا ومتصرفا ومربيا
على التمام وكذا اخواته **وبالاسلام** اي الشامل للايمان **دينا** عطف عام على خاص **وبمحمد** صلى الله
عليه وسلم كذا في نسخة والظاهر انه ملحق وليس لفظ النبوة **رسولا** عطف خاص على عام والمقصود
من الرضا والانقياد الباطني والظاهري والكمال ان يكون صابرا على بلائه وشاكرا على نعمائه وراضيا
بقضائه وقدره وقضائه ومنعه وعطائه وان يعمل بجميع شرايع الاسلام بامتثال الاوامر واجتناب
النواهي وان يتبع الحبيب حق متابعته في سننه وادابه واخلاقه ومعاشرته والزهد في الدنيا
والتوجه الكلي الى العقبى **رواه مسلم** وكذا احمد والترمذي واخرج الديلمي في مسند الفردوس عن
عن ابن عمر مرفوعا الطهر السنتكم قول لا اله الا الله محمد رسول الله وان الله ربنا ومحمد نبينا
فانكم تسالون عنها في قبوركم قال السيوطي في سنده عثمان بن مطر **وعن ابي هريرة رضي الله**

مر ذكره **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي** اي والله الذي **نفس محمد** اي روحه وذاته
وصفاته وحالاته وارادته وحركاته وسكناته **بيده** اي كاينة بنعمته وحاصله بقدرته وثابتة
بارادته ووجه استعارة اليد للقدرة ان اكثر ما يظهر سلطانها في ايدينا وهي من المتشابهات
ومذهب السلف فيها تفويض علمه الى الله تعالى مع التنزيه عن ظاهره وهو اسلم وجزم ابن نديمان
له غاية مراد له تعالى ويؤيده قول الجمهور عن علي الجلالة في قوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله وقفا
وقفا لازما وهو مما في وصله ايهام معنى فاسد ومن ثم قال ابو حنيفة رضي الله عنه تاويل
اليد بالقدرة تؤدي الى تعطيل ما اثبته تعالى لنفسه وانما الذي ينبغي به الايمان بما ذكره تعالى
من ذلك والجزم على ما اراده ولا تشتغل بتاويله فتقول له ما اراده لا كيد المخلوقين ومذهب
الخلف فيها تاويله بما يليق بجلال الله تعالى وتنزيهه عن الجسم والجهة ولو لم يبنا على ان الوقف
على الراسخون في العلم وكان ابن عباس يقول انا اعلم تاويله وانا من الراسخين في العلم قيل وهذا اعلم
اعلم واحكم ان يحتاج الى مزيد علم وحكمة حتى يطابق التاويل سيما في ذلك النص وليس المعنى انه
لخلف اكثر علما فالمذهبان متفقان على التنزيه وانما الخلاف في ان الاولى ما ذا هو التفويض ام
التاويل ويمكن حمل الخلاف على اختلاف الزمان فكان التفويض في زمان السلف اولى لسلامة
صدورهم وعدم ظهور البدع في ايامهم والتاويل في زمن الخلف اولى لكثرة العوام واخذهم بما
يتبادر للافهام وغلو المبتدعة بين الانام والله اعلم بالمرام ثم هو قسم وقوله جوابه **لا يسمع بي**
وكان الاصل ان يقول والذي نفسي لكنه جرده من حيث نفسه المقدسة من اسمه محمد ونحوه
فهو ليكون ابلغ واوقع في النفس ثم التفت من الغيبة الى التكلم تنزيلا مقام الجمع الى التفرقة
ومع الكون مع الحق الى الاشتغال بدعوة الخلق والانتقال من حالة الكمال الى منصبة التكميل
قال العارف السهروردي الجمع اتصال لا يشاهده صاحبه الا الحق فمتى شاهد غيره فما جمع فقوله
امنا بالله جمع وما انزل الينا تفرقة وقال الجنيد قدس الله سره ويسمى سيد الطايفة لانه لم ينطق
قط بما لا يطابق الكتاب والسنة القرب بالوجد جمع وغيبته في البشرية وكل جمع بلا تفرقة زندقة
وكل تفرقة بلا جمع تعطيل ثم قيل الباء زايدة او بمعنى من والاظهر انها لتاكيد التعدية كما في
قوله تعالى ما سمعنا بهذا او ضمن معنى الاخبار اي ما يسمع مخبرا بمعنى وحاصل المعنى لا يعلم
رسالتي **احد** اي ممن هو موجود او سيوجد **من هذه الامة** اي امة الدعوة ومن تبعيضية
وقيل بيانية **يهودي ولا نصراني** صفتان لاحد وحكم المعطلة وعبدة الاوثان يعلم بالطريق الاولى
او بدلان عنه بدل البعض من الكل وخصا لان كفرهما افحش وعلى كل لا زايدة لتاكيد الحكم **ثم يموت
ولم يؤمن بالذي ارسلت به** اي بدين
فيه اشارة الى انه ولو تراخى ايمانه ووقع قبل الغرغرة نفعه
الدين المرضي والجملة حالا وعطف **الا كان** اي في علم الله او بمعنى يكون وتعبيره بالمضي للتحقق
وقوعه وهو استثناء مفرغ من اعم الاحوال **من اصحاب النار** اي ملازميها بالخلود فيها واما الذي
من اصحاب النار اي ملازميها بالخلود فيها واما الذي يسمع وامن فحكمه على العكس واما الذي
لم يسمع ولم يؤمن فهو خارج عن هذا الوعيد ثم اعلم ان الفاء يسمع بمعنى ليس وثم يموت عطف
على يسمع المثبت ولم يؤمن عطف على يموت او حال من فاعله وليس لنفي مجموع وتقديره ليس
احد يسمع بي ثم يموت ولم يؤمن او هو غير مؤمن كاينا من اصحاب في النار **رواه مسلم وعن ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه** اسلم بمكة وهاجر الى ارض الحبشة ثم قدم مع اهل السفينة ورسول
الله صلى الله عليه وسلم بخيبر وولاه عمر بن الخطاب البصرة سنة عشرين فافتتح الاهواز

ووقفه لله عز وجل

وقد نزل على البصرة الى صدر من خلافة عثمان ثم عزل عنها فانتقل الى الكوفة فانتقل بها وكان والياً على اهل الكوفة الى ان قتل عثمان ثم انتقل ابو موسى الى مكة بعد التحكيم فلم يزل بها الى ان مات سنة اثنتين وخمسين قال قال رسول الله صلى الله عليه ثلاثة اي اشخاص ثلاثة مبتدا خبره لهم اجران اي لكل واحد اجران عظيمان مختصان به لا مشاركة لغيره فيهما رجل بدل من المبتدا بدل بعض والعطف بعد الربط او بدل كل والربط بعد العطف او خبر مبتدا محذوف اي احدهم او مبتدا موصوف محذوف الخبر اي منهم او هو خبر المبتدا ولهم اجران صفة والمراة في حكم الرجل من اهل الكتاب وامن بنبيه خبر بعد خبر واختلف الشراح ان المراد هو النصراني او اليهودي ايضا والى الاول جنح صاحب الارشاد وايده بالدلايل العقلية والنقلية ومال غيره الى الثاني وايده بفوايد نقلية والخلاف مبني على ان النصرانية هل هي ناسخة لليهودية ام لا وعلى كل فمن كذب منهم واستمر على يهوديته ام لا وعلى كل من كذب منهم واستمر على يهوديته لم يكن مؤمنا بنبيه فان قلت يويد ارادة الانجيل فحده رواية البخاري واذا امن بعيسى ثم امن به فله اجران قلت لا يويده لان النص على عيسى انما لحكمة هي ان لا مومن بموسى دون عيسى مع صحة ايمانه بان لم يبلغه دعوة عيسى الى بعثة نبينا وامن به وهذا وان استبعد وجوده لكن في حمل هذا الكتاب على ما استعمله فايدة هي ان اليهود من بني اسرايل ومن دخل في اليهودية من غيرهم ولم يبلغه دعوة عيسى يصدق عليه انه يهودي مؤمن بنبيه موسى ولم يكذب نبيا اخر بعده فاذا ادرك بعثة نبينا وامن به تناوله الخبر المذكور والاجر المسطور ومن هولاء عرب بنحو المدينة اليمن متهودون ولم تبلغهم دعوة عيسى لاختصاص رسالة بني اسرايل اجماعا دون غيرهم فاتضح بهذا ان المراد التوراة والانجيل كما هو المعهود هنا في نصوص الكتاب والسنة ومما يصرح بالعموم الاية النازلة في عبد الله بن سلام واشباهه وهي الذين اتيناهم الكتاب هم به مومنون الى قوله اولئك يؤتون مرتين روى الطبراني من حديث رفاعة القرظي قال نزلت هذه الاية في وفي من امن بي وروى الطبراني انها نزلت في سلمان وابن سلام ولا يبعد في ان الاول كان نصرانيا والثاني يهوديا فان قلت يهود المدينة لم يومنوا بعيسى فكيف استحقوا الاجرين قلت لا نسلم عدم ايمانهم به وحاشا بمثل ابن سلام واضرابه مع سعة علوهم وكمال عقولهم ان يكفروا بعيسى كذا حققه ابن حجر والمراد من امن بنبيه ايمانا صحيحا بان يومن اليهودي بموسى عليه السلام والنصراني بعيسى عليه السلام بنسخ بالنسبة الى عام رسالته اليه قبل نسخ شرعه بشريعتنا وانما قيده وانما قبل النسخ لان المومن بنبي بعد ان بلغته دعوة عيسى الناسخة له لا اجر له على ايمانه لانه لا يصح وعليه حينيذ انه امن بنبيه قيل ويحتمل انه لا يحتاج الى هذا التقييد اذ لا يبعد ان يكون طرو الايمان بنبينا صلى الله عليه وسلم سببا لثوابه على الايمان السابق كما ان الكافر اذا اسلم يثاب على حسناته السابقة في الكفر انتهى ويويده عموم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وامنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته وكذا كتابه صلى الله عليه وسلم الى هرقل اسلم يوتك الله اجرك مرتين وقومه لم يكونوا من بني اسرايل وانما دخلوا في النصرانية بعد التبديل كما صرح به شيخ الاسلام البلقيني وغيره وهذا هو الظاهر وقيل يحتمل ان يكون تضعيف الاجر له من جهة اسلامه ومن جهة ان يكون اسلامه سببا لاسلام اتباعه وامن بمحمد صلى الله عليه وسلم اي ايمانا صحيحا ايضا وانما لم يقل وبمحمد مع انه اخصر للاشعار بتخصيص كل من المتعلقين بالايمان على سبيل الاستقلال دون التبعية ثم الايمان متضمن للايمان بجميع الانبيا فالمقصود ان ايمانه السابق مثاب عليه فانه [illegible]

والعبد

والعبد المملوك وصف به لانه المراد لا مطلق العبد اذ جميع الناس عباد الله اذا ادى حق الله من صلوة وصوم ونحوهما وحق مواليه اي سادته ومالكيه ومتولي امره من خدمتهم بحاجتهم بحسب طاقته وجمع الموالي لان ال في العبد للجنس ولكل عبد مولى عنده التوزيع او الاشارة الى انه لو كان مشتركا بين جماعة فلا بد ان يودي حقوق جميعهم فيعلم المتفرد بالاولى او للايماء انه اذا تعدد مواليه بالملك او بناء على جري العادة الغالبة فيقوم بحق كل منهم ورجل كانت عنده امة يطاوها اي يجامعها وفايدة هذا القيد انه مع هذا ايضا يحصل له الثواب في تربيتها وقيل ليس المراد وقوع الوطي بالفعل بل القوة ويويده اسقاطه من رواية البخاري وهي اذا ادب الرجل امته فاحسن تاديبها ثم اعتقها فتزوجها كان له اجران فادبها اي علمها الخصال الحميدة مما يتعلق باداب الخدمة اذ الادب هو حسن الاحوال من القيام والقعود وحسن الاخلاق فاحسن تاديبها بان يكون بلطف من غير عنف وعلمها ما لا بد من احكام الشريعة لها فاحسن تعليمها بتقديم الاهم فالاهم ثم اعتقها اي بعد ذلك كله ابتغاء مرضاة الله فتزوجها تحصينا لها ورحمة عليها فله اي فللرجل الاخير اجران اجر على عتقه واجر على تزوجه كذا قالوه وقيل اجر على تاديبه وما بعده واجر على عتقه وما بعده ويكون هذا هو فايدة العطف بثم اشارة الى بعد ما بين المرتبتين قيل وفي تكرير الحكم اهتمام بشان الامة وتزوجها ويحتمل ان يعود الضمير في فله الى كل واحد من الثلاثة فيكون التكرير للتاكيد او لطول الكلام فيكون كالفذلكة كقوله تعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم الاية ويمكن ان يكون باختصار الراوي او نسيانه وقيل انما ذكر في الامة قوله اجران دون ما سبق تاكيدا لحالها فان ما يوجب الاجرين فيها مستحب جايزا لئلا يترك ونحو الاعتاق والتزوج فاحتيج الى التاكيد لئلا يترك بخلاف ما سبق فانه واجب لا يجوز تركه او اشعارا بانه موجب الاجرين مختصا بالامة من جملة ما ذكر فيها من الامور الاربعة فهو الاعتاق الاعتاق والتزوج فلذا ذكر عقبهما فله اجران بخلاف التاديب والتعليم فانهما موجبان للاجر في الاجنبي والاولاد وجميع الناس فلا يكون مختصا بالاما ومن ثم اتجه سياق الشعبي هذا الحديث ردا على من قال ان المتزوج لمعتقته كالراكب بدنته اي فلا اجر له فكانه هذا هو الحامل لهم على تفسير ما مر من تفسير الاجرين بواحد على العتق واخر على التزوج لانه به يصير محسنا اليها احسانا اعظم بالعتق لان الاول فيه تخليص من قهر الرق واسره والثاني فيه الترقي الى لحاق المعهود بتعاهم قال تعالى في الزوجات ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف قال الكرماني فان قلت ما العلة في تخصيص هولاء الثلاثة وغيرهم ان الفاعل من كل منهم جامع بين امرين بينهما مخالفة عظيمة كان الفاعل بهما فاعل للضدين انتهى وفيه ان هذه الضدية بعينها موجودة في حق الله وحق الوالد فالاحسن ان يقال المراد بهذه لا شيب وامثالها وليس المقصود بذكرها نفي ما عداها على ما عليه الجمهور ولذا قال المهلب في حديث دليل على ان من احسن في معنيين من اي فعل كان من افعال البر كان له اجران مرتين وقال السيد جمال الدين يمكن ان يقال ان هذه الطوايف الثلاث الكل منهم منهما اجران بسبب الايمان بنبينا لكن بشرط الايمان بنبيه والعبد المملوك له اجران بسبب اداء حق الله تعالى لكن بشرط اداء حق مولاه تامل انتهى وانت اذا تاملت ظهر لك ان المقارنة ليست بشرط مثلا وان الاجرين انما هو في مقابلة الايمانين واداء الحقين فالوجه ما قدمناه ويمكن ان يقال لما كان يتوهم من نسخ الاديان المتقدمة ان لا ثواب لاصحابها مطلقا دفعه بهذا القول وكذا المشهور عند العامة ان ثواب المملوك للمالك فلذا خصه بالذكر وربما كان يقال ان اعتاق الجارية وتزوجها الغرض نفسه وهو

وقف لله عز وجل

وهوى طبعه فلا يكون فيهما الحرف دفعه وبالغ فيه فقال له اجران او يقال لما كان كل واحد من هولاء المذكورين
في زمان الجاهلية ممتنعا من العمل وقال له اجران او يقال لما كان كل واحد من هولاء المذكورين في زمان
ممتنعا من العمل الثاني خصهم بالذكر وحضهم على الفعل بقوله لهم اجران والله اعلم قيل وانما لم يضم مع
هولاء الثلث امهات المؤمنين مع ان لهن الاجرين لان ذلك خاص بهن وهذا عام **متفق عليه** هـ
قال السيوطي في الجامع الصغير رواه الشيخان واحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة بلفظ ثلاثة
يؤتون اجرهم مرتين رجل من اهل الكتاب امن بنبيه وادرك النبي صلى الله عليه وسلم فامن به واتبعه
وصدقه فله اجران وعبد مملوك ادى حق الله وحق سيده فله اجران ورجل كانت له امة فغذاها
فاحسن غذاءها ثم ادبها فاحسن تاديبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها وتزوجها فله اجران **وعن**
ابن عمر رضي الله عنهما مر ذكره **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت** لم يذكر الامر للعلم به
اي امرني ربي بالوحي الجلي او الخفي **ان اقاتل الناس** اي اجاهدهم واحاربهم فان مصدرية او مفسرة لما
في الامر معنى القول حتى يشهدوا وفي رواية حتى **حتى يقولوا لا اله الا الله وان محمدا رسول الله** هـ
واكثر الشراح على ان المراد بالناس عبدة الاوثان دون اهل الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله ولا يرفع
عنهم السيف الا بالاقرار بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم او اعطاء الجزية ويؤيده رواية امرت ان اقاتل
المشركين ولا يتم هذا الا على رواية لم يوجد فيها وان محمدا رسول الله وقال الطيبي المراد الاعم لكن خص
منه اهل الكتاب بالاية قيل وهو الاولى لان الامر بالقتال نزل بالمدينة من كل من يخالف الاسلام قال
ابن الصباغ في الشامل لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم فرض عليه التوحيد والتبليغ وقراءة القران
بقوله اقرا باسم ربك الذي خلق ثم فرض الصلاة بمكة وفرض الصوم بعد سنتين من الهجرة والحج في السنة
السادسة او الخامسة واما الزكاة فقيل بعد الصيام وقيل قبله واما الجهاد فلم ياذن له بمكة ثم
واذن له بالمدينة لمن ابتداهم في الاشهر الحرم والحرام وقال ابن حجر حتى غاية الامر او قاتل وهو
اولى اي الى ان ياتوا باربعة اشياء ما لم يعطوا الجزية اذ كانوا من اهلها او يعقد لهم امان هدنة اذ كانوا
من غير اهلها كما استفيد من ادلة اخرى انتهى وقوله وهو اولى خلاف الاولى لان الغاية تتعين
للمقاتلة المقابلة للاستمرار ولا يصح ان يكون غاية للامر لعدم الاستمرار **ويقيموا الصلوة** اي
المفروضة ويأتوا بشرائطها واركانها المجمع عليها قيل فيه دليل الشافعي ان تارك الصلاة يقتل
بشرطه المقرر في الفقه وفيه ان الكلام في المقاتلة لا في القتل ومقاتلة الامام لتارك الصلاة
الى ان ياتوا بها محل وفاق مع انه منقوض بترك الزكاة فانه لم يقل به احد **ويؤتوا الزكاة** وهي كذلك
المفروضة وفيه دليل لقتال مانعيها ولا نزاع فيه ومن ثم قاتلهم الصديق واجمع عليه الصحابة
رضي الله عنهم اجمعين وقيل معناه حتى يقبلوا فرضيتها ثم قيل اراد الخمس التي بني الاسلام عليها
خصهما بالذكر لانهما امات العبادات البدنية والمالية واساسهما والعنوان على غيرهما ولذا سمي الصلوة
عماد الدين والزكوة قنطرة الاسلام وقرن بينهما في القران كثيرا او لكبر شانهما على النفوس لتكررهما
ولم يكن الصوم والحج مفروضين حينئذ والمراد حتى يسلموا ويدل عليه رواية البخاري حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به ولهذا احد تاو رواية استغنا عنهما بالشهادتين لانهما الاصل
والتحقيق ان يقال الشهادة اشارة الى تخلية لوح القلب عن الشرك الجلي والخفي وسائر النقوش الفاسدة
الردية ثم تحليته بالمعارف اليقينية والحكم الالهية الاعتقادات الحقية واحوال المعاد وما يتعلق
بالامور الغيبية والاحوال الاخروية لان من اثبت ذات الله بجميع اسمائه وصفاته التي دل عليها
اسم الله ونفي غيره وصدق برسالة النبي صلى الله عليه وسلم بنعت الصدق والامانة فقد وفي بعهده

عنده

وقف لله عز وجل

عهده وبذل نهاية جهده وامن بجميع ما وجب من الكتب والرسل والمعاد ولم يتعرض لاعداد سائر
الاعداد واقامة الصلوة ارشاد الى ترك الراحات البدنية والالات الجسدية وهي ام العبادات التي اذا
وجدت لم يتاخر عنها البواقي ولذا استغنى عن ما هو ترك السيئات فان الصلاة تنهى عن الفحشاء
والمنكر فان الزكوة وهو الاعراض عن الفضول المالية بل عن كل موجود وهو بالموجود الحقيقي وبذل
المال الذي هو شقيق الروح لاستفتاح ابواب الفتوح واللام فيهما للعهد او الجنس فينصرف الى
الكامل كقولهم هو الرجل كان ما عدا صلوة المسلمين وزكاتهم ليس بصلوة ولا زكوة **فاذا فعلوا ذلك**
اي المذكور من الشهادتين والصلوة والزكاة ويسمى القول فعلا لانه عمل اللسان او تغليبا **عصموا**
بفتح الصاد اي حفظوا ومنعوا **مني** اي ومن اتباعي او من قبلي وجهة ديني **دماءهم واموالهم** اي
استباحتهما بالسفك والنهب المفهوم من المقاتلة **الا بحق الاسلام** اي دينه والاضافة لامية
والاستثناء مفرغ من اعم عام الجار والمجرور اي اذا فعلوا ذلك لا يجوز اهدار دمائهم واستباحة اموالهم
بسبب من الاسباب الا بحق الاسلام من استيفاء قصاص نفس او طرف اذا قتل او قطع ومن اخذ مال اذا
غصب الا غير ذلك من الحقوق الاسلامية كقتل المحصن وقطع لنحو سرقة وتغريم مال لنحو
اتلاف مال الغير المحترم وقال ابن مالك الاستثناء من الدماء والاموال يعني هم معصوموا الدماء والاموال الا
ملتبسة بحق **وحسابهم** اي فيما يسترون من الكفر والمعاصي بعد ذلك **على الله** والجملة هـ
مستانفة او معطوفة على جزاء الشرط والمعنى انا نحكم بظاهر الحال والايمان القولي ونرفع عنهم ما على
الكفار ونؤاخذهم بحقوق الاسلام بحسب ما يقتضيه ظاهر حالهم لانهم مخلصون والله يتولى
حسابهم فيثيب المخلص ويعاقب المنافق ويجازي المصر بفسقه او يعفو عنه وفيه ان من اظهر
الاسلام وابطن الكفر يقبل اسلامه في الظاهر وذهب مالك الى انه لا يقبل توبة الزنديق وهو يظهر
الاسلام ويخفي الكفر ويعلم ذلك بان يقر ويطلع منه على كفر كان يخفيه فقيل لا يقبل ويحتم
قتله لكنه ان صدق في توبته نفعه في الاخرة وقيل يقبل منه مرة فقط وقيل ما لم يكن تحت السيف
وقيل ما لم يكن داعية للضلال وقيل معنى الحديث ان القتال والعصمة انما هما في الاحكام الدنيوية
واما الاخروية من الثواب والعقاب وكميتها وكيفيتها فهو مفوض الى الله تعالى لا دخل لنا فيها انتهى
وقد يرجع الى المعنى الاول فتامل وقيل معناه ان الحساب كالواجب في تحقق الوقوع وقيل هو واجب
شرعا بحسب وعده تعالى فيجب ان يفعله تعالى لا يجب عليه شيء ولا حجة فيه للمعتزلة في زعمهم وجوبه على
الله تعالى عقلا ثم الحساب مصدر كالمحاسبة وهو العد وقيل معنى حسابهم على الله ان يعلمهم ما لهم
وما عليهم بان يخلق العلم الضروري في قلوبهم بمقادير اعمالهم وبما لهم من الثواب والعقاب عن ابن عباس
انه قال لا حساب على الخلق بل يقفون بين يدي الله ويعطون كتبهم بايمانهم فيقال قد تجاوزت عنها
ثم يعطون حسناتهم فيقال قد ضعفتها لكم فيكون مجازا من باب اطلاق السبب على المسبب اذ الحساب
سبب لحصول علم الانسان بما له وعليه او انه يجازيهم اذ الحساب سبب للاخذ والاعطاء قال تعالى
والله سريع الحساب ومعنى سرعته ان قدرته تعالى متعلقة بجميع الممكنات من غير ان يفتقر في ايجاد
في احداث شي الى فكر وروية ومدة وعلة ولذا ورد انه يحاسب الخلق في مقدار حلبة شاة او لمحة
متفق عليه اي اتفق البخاري ومسلم على رواية جميع الحديث المذكور الا ان مسلما **الا ان مسلما لم يذكر**
الا بحق الاسلام لكنه مردود رواه النسائي وابن ماجة من حديث جابر وهذا الحديث موافق لقوله تعالى
فان تابوا اي عن الكفر باتيان الشهادتين واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وفي الجامع الصغير
رواه الجماعة عن ابي هريرة وهو متواتر اي معنوي بلفظ امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله

الا الله واني رسول الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله عز وجل وفي
الجامع الكبير روى ابن جرير والطبراني في الاوسط عن انس وحسنه بلفظ امرت ان اقاتل الناس حتى
يشهدوا ان لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها قيل وما حقها قال زنى بعد
احصان او كفر بعد اسلام او قتل نفس فيقتل بها انتهى وفي هذه الاحاديث دلالة ظاهرة على ان الاقرار
شرط لصحة الاسلام وترتب الاحكام ورد بليغ على المرجئة في قولهم ان الايمان غير مفتقر الى الاعمال
ودليل على عدم تكفير اهل البدع من اهل القبلة المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرائع **وعن انس رضي
الله عنه** تقدم ذكره انه موجود في النسخ المصححة **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا**
اي كما نصلي ولا يوجد الا من موحد معترف بنبوته ومن اعترف به فقد اعترف بجميع ما جاء به فلذا جعل
الصلاة علما لاسلامه ولم يذكر الشهادتين لدخولهما في الصلاة حقيقة او حكما **واستقبل
قبلتنا** انما ذكره مع اندراجه في الصلاة لان القبلة اعرف اذ كل احد يعرف قبلته وان لم يعرف
صلاته ولان في صلاتنا ما يوجد في صلاة غيره واستقبال قبلتنا مخصوص بنا ولم يتعرض لذلك
وغيره من الاركان اكتفاء بالصلاة التي هي عماد الدين او لتاخر وجوب تلك الفرائض عن زمن
صدور هذا القول ثم لما ميز الاسلام عن غيره عبادة ذكر ما يميزه عادة بقوله **واكل
ذبيحتنا** فان التوقف عن اكل الذبائح كما هو من العبادات فكذلك من العادات الثابتة في الملل
المتقدمات والذبيحة فعيلة بمعنى مفعول والتاء للجنس كما في الشاة **فذلك** اي من جمع هذه
الاوصاف الثلاثة مبتدا خبره **المسلم** او هو صفة وخبره **الذي له ذمة الله وذمة رسوله**
اي امانهما وعهدهما من الكفار وما شرع لهم من القتل والقتال وعلامتهما اي من نفع عنه هذا اورد
لفظ ذمة اشعارا بان كلا منهما مقصود وان الاصل هو الاول وانهما متلازمان ولذا اقتصر
عليه في قوله **فلا تخفروا الله في ذمته** من الاخفار اي لا تخونوا الله في عهده ولا تتعرضوا في حقه من
ماله ودمه وعرضه او الضمير للمسلم اي فلا تنقضوا عهد الله بحذف المضاف واقامة المضاف اليه
مقامه في ذمته اي ما دام هو في امانه رواه البخاري وابو داود والترمذي والنسائي بمعناه
وعن ابي هريرة رضي الله عنه تقدم ذكره **قال اتى اعرابي** اي بدوي منسوب الى الاعراب وهم
سكان البوادي كما ان العرب سكان البلاد **الى النبي** اي جاءه وفي نسخة الى النبي **صلى الله عليه
وسلم فقال دلني** بضم الدال وفتح اللام المشددة اي ارشدني بالدلالة **على عمل** صفته انه
اذا عملته دخلت الجنة اي دخولا اوليا غير مسبوق بنوع من العذاب **قال تعبد الله** خبر بمعنى
الامر او في تاويل المصدر بتقدير ان ولما حذفت رفع الفعل وقيل مع بقاء اثر من النصب او
ترك تنزيلا منزلة المصدر لتجرد الفعل وارادة الحدث كما في تسمع بالمعيدي خير من ان تراه كقوله
تعالى ومن اياته يريكم البرق خوفا وطمعا وهو في الحديث مرفوع المحل بالخبرية لمبتدا محذوف
اي هو بمعنى العمل الذي اذا عملته دخلت الجنة هو عبادة الله الى اخره ثم قيل المراد بالعبادة
التوحيد للعطف والاصل المغايرة وهو شامل للنبوة لانه لا يعتبر بدونها فذكره مغن عن ذكرها
وقيل السائل كان مؤمنا فذكره لشرفه ولكونه اصلا وقيل انه من باب عطف الخاص على العام **ولا
تشرك به شيئا** اي من الاشياء او من الشرك جليا وخفيا والجملة حالية اي غير مشرك وهو يؤيد
ان المراد بالعبادة التوحيد وهذه الجملة تفيد التوكيد وعلى الثاني قيل انما ذكره ردا على الكفار
حيث قالوا ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى وبيانا لان العبادة لا تكمل الا اذا سلمت من طريق
الريا قال تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا قال العارفون

من الاخفار ٥
صح راجعته الى النهاية وعلقته فاعتمد عليه لا الى جرية الناسخ

التعبد اما لنيل الثواب او التخلص من العقاب وهو نازل الدرجات وتسمى عبادة لا معبودة في الحقيقة
ذلك المطلوب بل نقل الفخر الرازي اجماع المتكلمين على عدم صحة عبادته او للتشرف لخدمته تعالى
او الانتساب اليه وتسمى عبودية وهي ارفع من الاولى ولكنها ليست خالصة له او لوجهه تعالى وحده
من غير ملاحظة شيء اخر وتسمى عبودة وهي اعلى المقامات وارفع الحالات **وتقيم الصلاة**
اي المكتوبة المفروضة على الاعيان بشرائطها واركانها **المفروضة** اي تعطي المفروضة والتغاير
بينهما للتعدد وهي هنا للتوكيد لئلا يتوهم المعنى اللغوي وهو الصدقة بخلاف الاولى فانها
احترازية والمعنى اذا اعتبرتهما المعينة لمصارفها المقررة **وتصوم رمضان** ولا يكون الا مفروضا
ولذا لم يقيده ومن ثم صح صومه بنية مطلقة **قال** اي الاعرابي **والذي نفسي بيده** فيه جواز اليمين
لغير ضرورة **لا ازيد على هذا** اي ما ذكرت شيئا من عندي **ولا انقص منه** وقيل لا ازيد على
هذا السؤال ولا انقص في العمل ما سمعته او كان الرجل وافدا فالمعنى لا ازيد على ما سمعت في
تبليغه ولا انقص منه ولما كانت العبادة شاملة لفعل العبادات الواجبات وترك المنكرات او ان
الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر صح اثبات النجاة له بمجرد ذلك ويؤيده رواية البخاري فاخبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فادبر الرجل يقول والله لا ازيد ولا انقص مما
فرض الله علي شيئا وقيل قصد به المبالغة في التصديق والقبول اي قبلت قولك فيما سألتك عنه
قبولا لا مزيد عليه من جهة السؤال ولا نقص فيه من طريق القبول وهذا قبل شرعية النوافل
ولحاجة الامة او انها متممات ومكملات للفرائض لا زيادة عليها مع انه قد يقال مراده انه لا يزيد
على الفرائض المذكورة ولم يذكر مناسك الحج والصوم في رواية ولا زكاة في اخرى ولا الايمان في اخرى وذكر في بعضها
صلة الرحم وفي بعضها اداء الخمس واجاب ابن الصلاح كالقاضي عياض بان سبب ذلك تفاوت الرواة حفظا
واتقانا **فلما ولى** اي ادبر **الاعرابي** وذهب **قال النبي صلى الله عليه وسلم من سره** اي اوقعه في السرور
والعجب والفاعل هو **ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر** جواب الشرط او خبر لمتضمنه **الى هذا**
اي هذا الرجل لعزمه على فعل المامورات وترك المحظورات فعلى من اراد اللحوق به ذلك اذ يقيم على ما هم
عليه ليكون من الناجين وليحشر مع السابقين ويحتمل ان يكون الاشارة الى الفرد الجنسي وهو الظاهر
او الى الفرد الشخصي وهو لا يظهر ويكون العلم اما بالوحي او بغلبة الظن **متفق عليه وعن سفيان رضي
الله عنه** بتثليث السين والضم هو المشهور ابن عبد الله اي ابن ربيعة الثقفي بفتحتين نسبة الى
قبيلة ثقيف يكنى ابا عمرو وقيل ابا عمرة ويعد في اهل الطائف له صحبة وكان عاملا لعمر بن الخطاب
على الطائف مروياته خمسة احاديث **قال قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام** اي فيما يكمل به الاسلام
ويراعى به حقوقه ويستدل به على نوابعه وقيل التقدير في مباني الاسلام وغاياته **قولا لا اسأل
عنه احدا بعدك** اي قولا جامعا لا احتاج فيه الى سؤال احد بعد سؤالك هذا القول له تعالى وما
يمسك فلا مرسل له من بعده اي من بعد امساكه **وفي رواية غيرك** اي لا اسأل عنه احدا غيرك والاول
مستلزم لهذا لانه اذا لم يسأل احدا بعد سؤاله لم يسأل غيره وبهذا يظهر وجه اولوية الاول بجعله اصلا
والثاني رواية خلافا لما فعله النووي في اربعينه **قال قل امنت بالله** اي بجميع ما يجب الايمان
به **ثم استقم** هذا مقتبس من قوله تعالى **ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا** يعني امتثال
الاوامر واجتناب الزواجر فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون وفي رواية اخرى تتنزل عليهم الملائكة الا
تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون وروي عن علي رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول
الله اوصني فقال قل ربي الله ثم استقم قال قلت ربي الله وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه

فقال ليهنك العلم ابا الحسن وهذا الحديث من جوامع الكلم الشامل لاصول الاسلام التي هي التوحيد
والطاعة فالتوحيد حاصل بقوله امنت بالله والطاعة بانواعها مندرجة تحت قوله ثم استقم لان
الاستقامة امتثال كل مامور واجتناب كل محذور فيدخل فيه اعمال القلوب والابدان من الايمان والاسلام
والاحسان اذ لا تحصل الاستقامة مع شي من الاعوجاج ولذا قالت الصوفية الاستقامة خير من الف
كرامة او تقول امنت بالله شامل للاتيان بكل الطاعات والاجتناب عن كل المنهيات وقوله ثم
استقم محمول على الثبات فيهما ولعظمة امر الاستقامة قال شيبتني سورة هود لانه نزل فيها
فاستقم كما امرت وهي جامعة لجميع انواع التكاليف وقالت الصوفية لان الدعوة الى الله مع كون
المدعو على الصراط المستقيم امر صعب لا يمكن الا اذا كان الداعي على بصيرة يرى انه يدعو من اسم الى اسم
قال ابن عباس في قوله تعالى فاستقم كما امرت ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع القران
اية كانت اشد ولا اشق عليه من هذه الاية ولذا قال صلى الله عليه وسلم لما قالوا قد اسرع اليك الشيب
شيبتني هود واخواتها قال الفخر الرازي الاستقامة امر صعب شديد لتسموا لها العقايد بان
يجتنب التشبيه والتعطيل والاعمال بان يحترز عن التغيير والتبديل والاخلاق بان يبعد عن طرفي
الافراط والتفريط وقال الغزالي الاستقامة على الطريق في الدنيا صعب كالمرور على صراط جهنم وكل واحد
منهما ادق من واحد من السيف انتهى ومما يويد صعوبة هذا الامر في خبر استقيموا ولن تحصوا
اي ولن تطيقوا ان تستقيموا حق الاستقامة ولكن اجتهدوا في الطاعة حق الطاعة فان ما لم يدرك
كله لا يترك كله وفيه تنبيه نبيه على ان احدا لا يظن بنفسه الاستقامة ولا يتوهم انه خرج بالكلية
من صفة النفس من صفة النفس اللوامة فيقع في العجب والغرور الذين هما اقبح من كل ما يترتب
عليه الملامة نسال الله السلامة وقد يقال السين لطلب القيام والثبات على الحالات والمقامات
في جميع الساعات الى الممات قد يقال لكلمة في عدم الطاقة على دوام الطاعة اذ تراب الانسان عجن
بما النسيان الناشي عنه العصيان ولذا قال صلى الله عليه وسلم كلكم خطاون وخير الخاطيين
التوابون فجنس الانسان كنوع النسوان التي خلقن من الضلع الاعوج فلا يتصور رجوعهن
الاستقامة على صفة الدائمة وكل ميسر لما خلق له ولا يزول طبع عما جبل عليه كما ورد في
الاشارة هذا ولفظة ثم مستعارة للتراخي الرتبي لان الاستقامة افضل من قوله امنت بالله
لتسموا لها العقايد والاعمال والاخلاق وذكر الزمخشري والامام وهي لغة ضد الاعوجاج اي
الاستوا من جهة الانتصاب وتنقسم الى استقامة العمل وهو الاقتصاد فيه غير متعد من نهج
السنة ولا يتجاوز عن حد الاخلاص الى الريا والسمعة او رجا العوض او طلب العوض واستقامة
في الله دون الاستقامة في السير بالله الامور القلب وهي الثبات على الصواب وعند المحققين هو
استوا القصد في السير الى الله لان هذه في الطريق والسلوك اليه باخذية الطريق المستقيم واما
السير في الله فهو الاتصاف بصفاته والاستقامة في الله دون الاستقامة في السير المامور بها
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم في قوله فاستقم كما امرت لان تلك في مقام جمع الجمع والبقا
مع الفنا والاولى للمريدين والثانية للمتوسطين والاستقامة وهي الثبات على الحق والشرع وهي
الثبات على الحقيقة قال القشيري الاستقامة درجة بها كمال المامور وتمامها وبوجودها
حصول الخيرات ونظامها ومن لم يكن مستقيما ضاع سعيه وخاب جهده وانشد

اذا ما ضقت بسره ضيق صدر ۞ اصابتك الملامة والندامه
واذا اخلصت يوما في فعال ۞ تنال الجزاء بالاستقامه

وصف ـــــــــــ الله عز وجل

وقال بعض العارفين ومعنى الحديث انه اذا وقعت بالتوحيد وروية جلال قدمه فدم مع الحق حيث
دار اما قضا واما رضا ولا يتحول عن مقام الرضى الى فترة النفس والهوى وقال القرافي لعزة الاستقامة
والاحتياج اليها في كل حالة امر الله تعالى عباده بقراة الفاتحة المتضمنة للدعا بالاستقامة امر
وجوب في الاوقات الخمسة نسال الله تعالى الاستقامة الشاملة لحسن الخاتمة رواه مسلم ورواه
النسائي وابن ماجة والترمذي وزاد قلت يا رسول الله ما اخوف ما اخاف علي فاخذ بلسانه ثم قال هذا
وقال الترمذي حسن صحيح وزاد في الاحيا قلت ما اتقي فاوما بيده الى لسانه وعن طلحة بن عبيد الله
رضي الله عنه يكنى ابا محمد القرشي احد العشرة المبشرة بالجنة اسلم قديما وشهد المشاهد كلها غير بدر
وضرب له صلى الله عليه وسلم بسهمه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعثه مع سعيد بن زيد يتعرفان
خبر العير التي كانت لقريش مع ابي سفيان بن حرب فعاد يوم التقايا بدر ووقى النبي صلى الله عليه وسلم
يوم احد بيده فشلت اصبعه وجرح يومئذ اربعة وعشرين جراحة وقيل كانت فيه خمس وسبعون طعنة
وضربة ورمية وسماه النبي صلى الله عليه وسلم طلحة الخير وطلحة الجود قتل في وقعة الجمل سنة ست
وثلاثين ودفن بالبصرة وله اربع وستون سنة روى عنه جماعة قال جا رجل قيل هو ضمام
ابن ثعلبة وافد بني سعد بن بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم متعلق بجا من اهل نجد
صفة لرجل والنجد في الاصل ما ارتفع من الارض ضد التهامة وهي الغور سميت به الاراضي الواقعة
بين تهامة الى مكة والعراق ثاير الراس بالثا المثلثة من ثار الغبار اذا ارتفع وانتشر اي منتشر
شعر الراس غير مرجلة بحذف المضاف او سمي الشعور للحال باسم المحل او مبالغة بجعل الراس كانه
المنتشر وهو مرفوع على انه صفة عند الاكثر وقيل انه منصوب على الحالية من رجل الوصفه وقيل انه
الرواية نسمع دوي صوته اي شدته وبعده في الهوى فلا يفهم منه شي كدوي النحل والذباب وهو بفتح
الدال وضمه رواية ضعيفة وبكسر الواو وتشديد اليا وهو منصوب على المفعولية ونسمع بصيغة
المتكلم المعلوم على الصحيح وفي بعض النسخ باليا مجهولا ورفع دوي على النيابة وكذا الوجهان في قوله
ولا نفقه اي لا نفهم من جهة البعد ما يقول لضعف صوته حتى دنى اي من رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما في نسخة صحيحة اي الى ان قرب ففهمنا فاذا للمفاجاة هو اي الرجل يسال عن
الاسلام اي عن فرايضه التي فرضت على من وحد الله وصدق رسوله لا عن حقيقته ولذا لم
يذكر الشهادتين ولكون السايل متصفا به فلا حاجة الى ذكره ويويده رواية البخاري ايضا
اخبرني ماذا فرض الله علي ويمكن انه سال عن ماهية الاسلام وقد ذكر الشهادة ولم يسمعها
الراوي او نسيها او اختصرها لكونها معلومة عند كل احد وقيل لم يذكر الحج لان الحديث
حكاية حال الرجل خاصة لقوله هل فاجابه صلى الله عليه وسلم بما عرف من حاله ولعله لم يكن ممن
يجب الحج عليه او لانه لم يفرض على حينيه او سقط عن بعض الرواة ويويده رواية البخاري
فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمس صلوات في اليوم والليلة بالرفع على الصحيح وهو خبر لمبتدا محذوف اي الاسلام والمراد
فرضه اقامة خمس صلوات ويجوز نصبه بتقدير خذ او اعمل او صل وهو لحسن واغرب ابن
حجر فاغرب بقوله بالجر بدل من الاسلام او بتقديره اي هو او خذ انتهى والذي اختاره ابن حجر
لا يصح رواية ولا دراية اما الاول فيظهر لك من تتبع النسخ المصححة واما الثاني فلان
البدل والمبدل لا يكونان الا في كلام شخص واحد وان المقول الجملة فاحة جزئية ينبغي ان
يكون مرفوعا وانه اذا جعل بدلا لا ينبغي للسوال جوابا فلا يتفرع عليه فقوله فقال

اي الرجل هل يجب اي يجب من الصلوة غيرهن اي في اليوم والليلة او بحار خبر مقدم وغيرهن مبتدا مؤخر فقال صلى الله عليه وسلم لا شيء عليك غيرها وهذا قبل وجوب الوتر او انه تابع العشا وصلوة العيد ليست من الفرايض اليومية بل هي من الواجبات السنوية الا ان بفتح الهمزة تطوع بتشديد الطا والواو واصله تتطوع بتائين فابدلت وادغمت وروي بحذف احديهما وتخفيف الطا والمعنى الا ان تشرع في التطوع فانه يجب عليك اتمامه لقوله ولا تبطلوا اعمالكم ولاجماع الصحابة على وجوب الاتمام وقول ابن حجر هذا مجرد دعوى بلا سند مردود لان ذكر السند ليس بشرط لصحة الاجماع مع ان الامة المذكورة سنده معتمدة لصحة الاجماع المسطورة وقول ابن حجر الذي فيه للمتروية مخالف للاصول اصل الذي عليه الجمهور وقوله على انه يلزمه الحنفية حيث استدلوا به ان يقولوا ان الاتمام فرض وهم انما يقولون بوجوبه مدفوع بان الاية قطعية والدلالة ظنية وقوله واستثنا الواجب من الفرض منقطع ممنوع والواجب عند الفرض على الاعتقادي وبهذا الاعتبار يطلق عليه انه فرض فالمراد بالفرض في الحديث المعنى الاعم والله اعلم مع انه لا يجوز جعل الاستثنا منقطعا لصحة الكلام كما اختاره في هذا المقام وقوله على انه من النفي لا يفيد الاثبات بل الحكم مسكوت عنه عنده مدخول فان هذا انما يرد عليهم لو استدلوا بهذا الحديث وتقدم انهم استدلوا بالاية والاجماع وانما حملوا لفظ الحديث على المعنى المستفاد منهما ثم هذا مطرد في جميع العبادات عندنا حيث يلزم الفعل بالشروع ووافقنا الشافعي في الحج والعمرة فعليه الفرق والا فيلزمنا قياس ساير العبادات عليهما ايضا والمعنى الا ان توجب على نفسك بالنذر والاصل في الاستثنا ان يكون متصلا وعدل عليه ابن حجر فقال لكن التطوع مستحب فهو استثنا من مدخول لا منقطع وحينئذ فلا يدل على ايجاب التطوع بالشروع فيه اقول يحتمل ان يكون الاستثنا منقطعا والمعنى لكن التطوع باختيارك اي ابتداء كما هو مذهبنا او انتهاء ايضا كما هو مذهب الشافعي وفيه حث على الخيرات وترك الوقوف على مجرد الواجبات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان قطف على خمس وجملة السوال والجواب معترضة قال هل علي غيره اي هل علي صوم فرض سوى رمضان قال بحذف الفا في الاصول الحاضرة لا فلا يجب صوم عاشورا كان واجبا قبل رمضان ام لا الا ان تطوع قال اي طلحة وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة هذا قول الراوي فانه نسي ما نص رسول الله صلى الله عليه وسلم او التبس عليه فقال ذكر الزكاة وهذا يوذن بان مراعاة الالفاظ معتبرة في الرواية فاذا التبس عليه بعضها يشير في الفاظها الى ما نسي عنه كما نص فعل راوي هذا الحديث فقال هل علي غيرها فقال لا قيل يعلم منه انه ليس في المال حق سوى الزكاة بشروطها وهو ظاهر ان اريد به الحقوق الاصلية المتكررة تكررها والا فحقوق المال كثيرة كصدقة الفطر ونفقة ذوي الارحام والاضحية عندهم الا ان تطوع قال اي طلحة فادبر الرجل هو اي والحال انه يقول والله لا ازيد على هذا اي في الابلاغ او في الفريضة ولا انقص منه اي شيئا وفي رواية البخاري لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله علي شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح الرجل اي دخل في الفلاح والمعنى فاز وظفر وادرك بغيته وهي ضربان دنيوي وهو الظفر بما يطلب منه الحياة والانساب واخروي وهو ما يحصل به النجاة من العذاب والفوز بالثواب قالوا ولا كلمة اجمع للخيرات منه ومن ثم فسر بانه بقا بلا فنا وغنى بلا فقر وعز بلا ذل وعلم بلا جهل وفي رواية

وهو ــــــــ الله عز وجل

افلح والله في اخرى صحيحة بلا شك وفي رواية افلح وابيه وفيه اشكال لانه ورد من حلف بغير الله فقد اشرك فقيل انه قبل النهي وقيل فيه حذف مضاف اي ورب ابيه وقيل انه والله وان الكاتب قصر اللامين وقيل ان الكراهية في غير الشارع ثم انقله البيهقي عن بعض مشايخه واغرب ابن حجر فضعف الاقوال المذكورة جميعها وحمل على ان هذا وقع من غير قصد وهو في غاية من البعد ان صدق بكسر الهمزة على الصحيح وفي نسخة بفتحها اي لصدقه ولا انكار فيه وعلى الاول قيل انما حكم عليه السلام بكونه من اهل الجنة مطلقا وفي رواية ابي هريرة وهنا علق الفلاح بصدقه ويحتمل انه روي بحذف ذلك لانه يحتمل انه قال بحضور الاعرابي ليلا يغتر فيتكل عليه فلما ذهب قال من سره ... وقيل يحتمل ان يكون قبل ان اطلعه الله على صدقه ثم اطلعه الله عليه ويمكن ان يقال لا يلزم من كون الرجل من اهل الجنة ان يكون مفلحا لان المفلح هو الناجي من السخط والعذاب فكل مفلح من اهل الجنة وليس كل مؤمن مفلحا ولذا قال تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون الايات وقال هدى للمتقين ثم قال اولئك هم المفلحون متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال هو عبد الله بن عباس ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وامه لبابة بنت الحارث اخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة وقيل خمس عشرة سنة وقيل عشر كان حبر هذه الامة دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالحكمة والفقه والتاويل وراى جبريل عليه السلام مرتين وكان عمر ابن الخطاب يقربه ويشاوره بين اجلة الصحابة وكف بصره في اخر عمره ومات سنة بالطائف ثمان وستين في ايام ابن الزبير وهو ابن احدى وسبعين سنة وروى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين قال ان وفد عبد القيس الوفد جمع وافد وهو الذي اتى الى الامير برسالة من قومه وقيل رهط كرام وعبد القيس ابو قبيلة عظيمة تنتهي الى ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان وربيعة قبيلة عظيمة في مقابلة مضر وكان قبيلة عبد القيس ينزلون البحرين وحوالي القطيف وما بين هجر الى الديار المصرية وكانت وفادتهم سنة ثمان وسببها ان منقذ ابن حبان منهم كان يتجر الى المدينة فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقام فساله عن اشراف قومه مسميا لهم باسمائهم فاسلم وتعلم الفاتحة واقرا باسم ربك ثم رحل الى هجر ومعه كتابه صلى الله عليه وسلم فكتمه اياما لكن انكرت زوجته صلوته ومقدماتها فذكرت ذلك لابيها المنذر رئيسهم فتجاذبا فوقع الاسلام في قلبه ثم ذهب بالكتاب الى قومه وقراه عليهم فاسلموا واجمعوا الى المسير اليه صلى الله عليه وسلم فتوجه منهم اربعة عشر راكبا فحين قربوا من المدينة قال صلى الله عليه وسلم لجلسائه اتاكم وفد عبد القيس خير اهل المشرق وفيهم الاشج اي المنذر سماه عليه السلام به لك لاثر بوجهه وروي انهم اربعون وجمع انهم وفادتان او بان اشرافهم اربعة عشر فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم اي حضروه قال اي رسول الله كما في نسخة صلى الله عليه وسلم من القوم شك من الراوي والظاهر ابن عباس والسوال انما هو للاستيناس قالوا ربيعة اي قال بعض الوفد نحن ربيعة او وفد ربيعة او قال بعض الصحابة هم ربيعة او وفد ربيعة على حذف مضاف وفي نسخة بالنصب اي نسمي ربيعة او يسمون ربيعة قال مرحبا بالقوم او بالوفد اي اصاب الوفد رحبا وسعة او اتى القوم موضعا واسعا والباء زايدة في الفاعل ومرحبا مفعول به مطلق اراد اتى الله بالقوم مرحبا فالباء للتعدية ومرحبا مفعول مطلق قيل وهو من المفاعيل المنصوبة بمضمر وجوبا لكثرة دورانه على الالسنة ويقال للتانيس وازالة الحزن والاستحيا عن نفس من اتاهم من وافد وباغي خير وقاصد حاجة وتقدير ابن حجر صادفتم او اصبتم غير ظاهر مع وجود القوم غير خزايا بفتح الخاء جمع خزيان من الخزي وهو الذل والاهانة

عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ... وفاتنده ... زيارت ...

ونصبه على الحال من الوفد والعامل فيه الفاعل المقدر في مرحبا وفي رواية للبخاري بالوفد الذين جاؤا
غير خزايا ويجوز جره على انه بدل من القوم واغرب ابن حجر فقال الواو روي بالكسر صفة وجه غرابته
ان المحقق قال على ان غير متوغلة في النكرة بحيث انها لا تتعرف بالاضافة ولا باللام المعرفة ولا
ندامى جمع ندمان بمعنى نادم او جمع نادم على غير قياس اذ قياسه نادمين ازدواجا للخزايا
والمعنى ما كانوا بالاتيان الينا خازين خائبين لانهم ما تاخروا عن الاسلام ولا اصابهم قتال ولا
سبي يوجب استحياء وافتضاحا او ذلا او ندما قالوا يا رسول الله انا لا نستطيع ان نأتيك اي في جميع
الازمنة الا في الشهر من الشهرة والظهور الحرام والمراد به الجنس لان الاشهر الحرم اربعة ذو
القعدة وذو الحجة ومحرم متوالية ورجب فرد قال تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر في كتاب
الله يوم خلق السموات والارض منها اربعة حرم وانما قالوا ذلك اعتذارا عن عدم الاتيان اليه
صلى الله عليه وسلم في غير هذا الوقت لان الجاهلية كانوا يحاربون بعضهم بعضا ويكفون في الاشهر
الحرم تعظيما لها وتسهيلا على زوار البيت الحرام من الحروب والغارات الواقعة منهم في غيرها فلا يؤمن
بعضهم بعضا من المسالك والمراحل الا فيها ومن ثم كان يمكن مجيئهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فيها
دون ما عداها لانهم فيما بين كفار مضر الحاجزين بين منازلهم وبين المدينة وكان هذا التعظيم
التعظيم في اول الاسلام ثم نسخ بقوله تعالى واقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وبيننا وبينك هذا
الحي والجملة حال من فاعل نأتيك او بيان لوجه عدم الاستطاعة واصل الحي منزل القبيلة ثم
سميت به اتساعا لان بعضهم يحيى ببعض ويحيى بعضهم بعضا من كفار مضر تبعيضية او بيانية
وهو الاظهر ومضر غير منصرف على الاصح وهو ابن نزار بن معد بن عدنان فهو اخو ربيعة ابي عبد
القيس فمرنا بامر الاظهر ان الامر بمعنى الشان واحد الامور والباء صلة والتنكير للتعظيم
والمراد به معنى اللفظ ومورده وقيل الامر واحد الاوامر اي القول الطالب للفعل والتنكير للتقليل
والباء للاستعانة والمراد به معنى اللفظ والمأمور به محذوف اي مرنا بعمل بقولك امنوا وقولوا
امنا واغرب ابن حجر في قوله ومن ثم قال الراوي امرهم بالايمان انتهى فانه يدل على ان الامر بمعنى الشان
لانه لو كان كما قال لقال الراوي قال صلى الله عليه وسلم قولوا امنا وامنوا فصل بمعنى فاصل
بين الحق والباطل وهو صفة لامر اي امر قاطع او بمعنى مفصل لتفصيله صلى الله عليه وسلم الايمان
باركانه الخمسة او مفصول اي مبين واضح بتفصيله المراد من غيره وحكي الاضافة نخبر بالرفع على
انه صفة ثانية لامر او استيناف وبالجزم على جواب الامر به اي بسببه لا قيل والظاهر انها للتعدية
من وراءنا بفتح الميم والهمزة اي من خلفنا من قومنا او من بعدنا ممن يدركنا وندخل عطف على
نخبر بصيغة الفاعل وفي نسخة بصيغة المفعول به اي بسبب قبول امرك والعمل به او بالاخبار به المفهوم
من نخبر الجنة اي مع الفائزين وقال ابن حجر مع الناجين انتهى وفيه مناقشة لا تخفى ودخول
الجنة انما هو بفضل الله لكن العمل الصالح سببه كما ان الاكل سبب الشبع والمشبع هو الله تعالى
بفضله اذ لا يجب على الله سبحانه او المضاف مقدر اي درجاتها في مقابلة الاعمال ودخول الجنة بالاقتضاء
قال ابن حجر وهذا على حد وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون اي بعملكم ولا ينافيه خبر لن
يدخل احد منكم الجنة بعمله لان المراد نفي كون العمل سببا مستقلا في الدخول بدليل قالوا ولا انت يا رسول
الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته وهذا اولى من الجواب بان الباء في الاية للملابسة اي اورثتموها
ملابسة لاعمالكم اي لثوابها او للمقابلة كبعته بدرهم او المراد الجنة العالية او بان درجاتها بالعمل
ودخولها بالفضل وقال النووي الدخول بسبب العمل والعمل من رحمة الله اي فلم يقع الدخول الا برحمته

الله واعترض

وهو ـــــ سه تعالى

الله واعترض بان المقدمة الاولى خلاف صريح الحديث ويدفع بان المراد به ما تقرر من انتفاء كونه سببا
مستقلا مع قطع النظر عن كونه من الرحمة اذ المعتقد به الرد على من يرى عمله متكفلا بدخولها فلا
لكنه من جملة رحمة الله انتهى والتحقيق ان المراد بالحديث انتفاء دخولها بالعمل على وجه العدل وانما هو
على طريق الفضل فما بينهما تناف بقبل الفضل وسألوه اي الوفد عن الاشربة جمع شراب وهو ما
يشرب اي عن حكم ظروفها بحذف المضاف او عن الاشربة التي تكون في الاواني المختلفة بحذف الصفة والمراد
عن حكمها فامرهم باربع اي باربع خصال تنبيها على انها الاهم بالسؤال والاتم في تحصيل الكمال
ونهاهم عن اربع اي اربع خصال وهي انواع الشرب باعتبار اصناف الظروف الاتية امرهم بالايمان
بالله وحده نصب على الحال اي واحدا في الذات منفردا في الصفات لا شريك له في الافعال وهذا امر
توطية فان الامر والنهي من فروع التكاليف وهي موقوفة على الايمان فانه شرط صحتها ومنبه ابتوته
قال اتدرون ما الايمان ذكره تنبيها لهم على توبيخ ادمانهم لضبط ما يلقى اليهم فيكون اوقع
في نفوسهم قالوا الله ورسوله اعلم تادبا وطلبا للسماع منه صلى الله عليه وسلم لان القوم كانوا
مؤمنين فلا وجه لقول ابن حجر وهو بمعنى عالم على حد الله اعلم حيث يجعل رسالاته ثم اغرب في قوله
ويؤخذ منه الرد على من نازع في قول الفقهاء عقب تحقيقاتهم واجاباتهم والله اعلم وعلى من فضل
قول ليقول المجيب في العقائد وبالله التوفيق وفي الفروع والله اعلم انتهى فانه تنافض بين تاويلهم ولهذا
قال قيل اي الايمان بالله وحده الذي هو بمعنى الاسلام اذ كل يطلق بمعنى الاخر ومن ثم فسره صلى الله
عليه وسلم في بعض الاحاديث بما فسر به الايمان به هنا كذا قاله ابن حجر وهو تا ونلخص لولا قوله
بالله وحده قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله برفع شهادة لا غير على انها خبر لمبتدأ محذوف
هو هو واقام الصلوة وايتاء الزكاة وصيام رمضان بجر الثلاثة وهو الاظهر او برفعها على ما سيأتي
بيانها قال القاضي عياض وانما لم يذكر الحج لان وفادة عبد القيس كانت عام الفتح ونزلت فريضة
الحج سنة تسع بعدها على الاشهر وان تعطوا من المغنم بفتح الميم والنون اي الغنيمة الخمس بضم الميم
وسكونها قال ابن الصلاح وان تعطوا عطف على قوله باربع فلا يكون واحدا منها وان كان واحدا من
مطلق شعب الايمان انتهى فيكون هذا من باب زيادة الافادة قال الطيبي في الحديث اشكال لان اولهما
المأمور به واحد والاركان تفسير للايمان بدلالة قوله اتدرون ما الايمان وثانيهما ان الاركان اي
المذكورة خمسة وقد ذكر اربعة اي اولا واجيب عن الاول بانه جعل الايمان اربعا نظرا الى اجزائه
المفصلة وعن الثاني بانه عادة البلغاء اذا كان الكلام منصبا لغرض من الاغراض جعلوا سياقه له
وكان سواه مطروح وههنا ذكر الشهادتين ليس مقصودا لان القوم كانوا مؤمنين مقرين بكلمتي
الشهادة بدليل قولهم الله ورسوله اعلم انتهى ويدل عليه ما جاء في رواية البخاري امرهم باربع ونهاهم
عن اربع اقيموا الصلاة واتوا الزكاة وصوموا رمضان واعطوا خمس ما غنمتم ولا تشربوا في الدبا
والحنتم والنقير والمزفت انتهى وبهذه الرواية تندفع الاشكالات ويرجع اليها التاويلات لكني
اقول ما قاله الطيبي من ان ذكر الشهادتين ليس مقصودا بل اقول هو المقصود بالذات وانما
المذكورات بيان شعبها المعظمة واركانها المفخمة ويحمل كلام الطيبي انه ليس مقصودا من الاربع
بل هو جملة معترضة بين الاربع وبين مبينها وقال السيد جمال الدين قيل هذا الحديث لا يخلو
عن اشكال لانه اذا قرئ واقام الصلاة الخ بالرفع على انها معطوفة على شهادة ليكون المجموع من الايمان
فاين الثلاثة الباقية وان قرئ بالجر على انها معطوفة على قوله بالايمان يكون المذكور خمسة لا اربعة
واجيب على التقدير الاول بان الثلاثة الباقية حذفها الراوي اختصارا او نسيانا وعلى التقدير

الثاني بانه عد الاربع التي وعدهم ثم زادهم خامسة وهي اداء الخمس لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر
وكانوا اهل جهاد وغنايم انتهى والاظهر اختيار الحج والمذكورات الاربعة بالعطف هي المامورات ويكون
ذكر الايمان الي التشرف وتفضله وبيان اساسه واصله سوا كانوا مومنين او مريدين وتكون قوله امرهم
بالايمان الي اخر الشهادتين كجملة معترضة ويكون التقدير امرهم بالايمان ايضا بدليل اتفاق اهل السنة
علي ان الاركان ليست من اجزا الايمان وللرواية الشايعة عن البخاري **ونهاهم عن اربع** اي خصال وهي
الانتباذ في الظروف الاربعة والشرب منها **عن الحنتم** بالمثناة الجار وهو بفتح الحا الجرة مطلقا او خضرا
او حمرا اعناقها في خبرها يجلب فيها الخمر من مصر وافواهها في جنوبها يجلب فيها الخمر من الطايف
او جرار يعمل من طين وادم وشعر اقوال الصحابة وغيرهم ولعلهم كانوا ينتبذون في ذلك كله **والدبا**
بضم الدال وتشديد البا ممدود ويقصر وعا القرع وهو اليقطين اليابس **والنقير** بفتح فكسر جذع ينقر
وسطه وينبذ فيه **والمزفت** بتشديد الفا المفتوحة المطلي بالزفت ويقال له المقير وربما قال
ابن عباس المقير بدل المزفت والمراد بالنهي ليس استعمالها مطلقا بل النقيع فيها والشرب مما يسكر ولهذا
لحكم النهي خصوصا اما لاعتيادهم استعمالها في المسكرات اولانها اوعية تسرع بالاشتداد فيما
يستنقع لانها غليظة لا يترشح منها الماو لا ينفذ فيها الهوا فلعلها تغير النقيع في زمان قليل
ولا يتنبه صاحبه علي غفلة بخلاف السقا فان التغير فيه يحدث علي مهل والدليل علي ذلك ما روي
انه قال نهيتكم عن النبيذ الا في سقا فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا وقيل هذه الظروف
كلها مختصة بالخمر فلما حرمت حرمت الخمر حرم النبي صلى الله عليه وسلم استعمال هذه الظروف اما لان
في استعمالها تشبها بشرب الخمر واما لان هذه الظروف كانت فيها اثر الخمر فلما مضت مدة اباح النبي صلى
الله عليه وسلم استعمال هذه الظروف فان اثر الخمر زال عنها وايضا في ابتدا تحريم شي يبالغ ويشدد
ليتركه الناس مدة واستقر الامر وزال الشديد بعد حصول المقصود منه او ذهب مالك واحمد
الي ان تحريم الانتباذ في هذه الظروف باق لم ينسخ لان ابن عباس استفتي عن الانتباذ فذكره فلو نسخ لم
يذكره ويرد بانه لم يبلغه النسخ فلا يكون ايراده له حجة علي من بلغه **وقال** اي النبي صلى الله عليه
احفظوهن اي الكلمات المذكورات من المامورات والمنهيات واعملوا بهن **اخبروهن** اي اعلموهن
من ورايكم اي الذين خلفكم من القوم لتكونوا عالمين معلمين كاملين مكملين وفي بعض
النسخ بكسر الميم وجر ما بعده وهو غير ظاهر لاحتياجه الا تقدير المفعول **متفق عليه** ورواه ابو
داود والترمذي والنسايي **ولفظه** اي ولفظ الحديث **للبخاري** يعني ولمسلم معناه فهذا المعني ضا
لحديث متفق عليه **وعن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه** بضم العين وتخفيف الموحدة يكني ابا
الوليد الانصاري كان نقيبا وشهد العقبة الاولي والثانية والثالثة وشهد بدرا والمشاهد كلها
ثم وجهه عمر الي الشام قاضيا ومعلما فاقام بحمص ثم انتقل الي فلسطين ومات في الرملة وقيل ببيت
المقدس سنة اربع وثلاثين وهو ابن اثنتين وسبعين روي عنه جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين
رضي الله عنه **قال قال رسول الله صلى الله عليه** ونصبه علي الحال الظرفية وهو خبر لقوله **وحوله**
عصابة بالكسر اسم جمع لعصبة لما بين العشرة الي الاربعين من العصب وهو الشد وقيل من
العصب لانه يشبه الاعضا والجملة حالية **من اصحابه** صفة لعصابة **بايعوني** اي عاقدوني
وعاهدوني تشبيها لنيل الثواب في مقابلة الطاعة بعقد البيع الذي هو مقابلة مال بمال ووجه
المفاعلة ان كلا من المتبايعين يصير كانه باع ما عنده من صاحبه واعطا خالصة نفسه وطاعته
قال تعالى ان الله اشترى من المومنين انفسهم الاية **علي ان لا تشركوا بالله شيا** مفعول به او مفعول

مطلق قيل الصحيح ان المراد به الريا **ولا تسرقوا** وهو اخذ مال الغير تحيرا بخفية **ولا تزنوا ولا تقتلوا**
اولادكم بدفنهم احيا وتصبيا لكم **خشية املاق** والافتراق والافتقار وبنا تكم خوف لحوق عيب وعار
ولا تاتوا ببهتان البا للتعدية وهو الكذب الذي يبهت سامعه قيل المراد به القذف **تفترونه**
صفة لبهتان اي تختلقونه وتخترعونه **بين ايديكم وارجلكم** اي من عند انفسكم وعبر بهما عن الذات
والنفس لان معظم الافعال بهما ونعالج باليد والرجل وقيل معناه لا تبهتوا الناس بالعيوب كفاحا
وشفاها كيلا يباشر بعضكم بعضا كما تقول فعلت هذا بين يديك اي بحضرتك وهذا النوع اشد
البهت او لا تنسبوا بناء علي ظن فاسد وغش منبسط من ضمايركم وقلوبكم التي هي بين ايديكم وارجلكم وقيل
معناه ولا تلحقوا بالرجال الاولاد من غير اصلابهم فان احداهن في الجاهلية تلتقط المولود وتقول
لزوجها هو ولدي منك فعبر بالبهتان المفترى بين يديها ورجليها عن الولد الذي تلحقه بزوجها كذبا
لان بطنها الذي يحمله بين يديها وفرجها الذي تلده منه بين رجليها **ولا تعصوا** بضم الصاد وتعميم بعد
تخصيص **في معروف** ما عرف في الشرع حسنه او قبحه **فمن وفى منكم** بالتخفيف ويشدد **فاجره علي**
الله قال الطيبي لفظ وفي دل علي ان الاجر انما ينال بالوفا بالجميع لان الوفا هو الاتيان بجميع ما التزمه
من العهود والحقوق واما العقاب فانه ينال بترك اي واحد كان انتهى وفيه انه ان كان المراد بالاجر كماله فالامر
كذلك والا فلا يتوقف الاجر امتثال الطاعة والاجتناب معصية علي الاخرى ويدل عليه المذهب الصحيح ان
التوبة عن بعض الذنوب صحيحة خلافا للخوارج **ومن اصاب من ذلك** اي المذكور **شيا فعوقب**
اي به كما في نسخة صحيحة يعني اقيم عليه الحد **في الدنيا** هو اي الحد او العقاب كفارة له وزاد في نسخة
وطهور بفتح الطا اي كفارة ذلك ولم يعاقب به في الاخرة وهذا خاص بغير الشرك واخذ اكثر العلما من هذا
الحد ان الحد وذا كفارات ادري الحد وذا كفارات ام لا اجابوا عنه بانه قبل هذا الحديث لانه فيه نفي العلم
وفي هذا الاثبات والمعنى لا يعاقب عليه في الاخرة بل علي عدم التوبة منه ان مات قبلها الا ترى لها ذنب
اخر غير ما وقع العقاب عليه لقوله تعالى ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون ويمكن ان يحمل الخلاف
لفظيا والله اعلم **ومن اصاب من ذلك شيا ثم ستره الله** اي ذلك الشي المصاب اي عليه
كما في نسخة وعلي غيره ما اي ستر الله ذلك المصيب اي ذنبه فلم يقم الحد عليه **فهو** اي
المستور **الي الله** اي امره وحكمه من العفو والعقاب مفوض اليه فلا يجب عليه سبحانه عقاب عاص
كما لا يجب عليه ثواب مطيع علي المذهب الحق **ان شا عفا عنه** قدم لسبق رحمته **وان شا عاقبه**
رد علي المعتزلة **فبايعناه علي ذلك** ويسمى بيعة النسا كما في سورة الممتحنة ولذا قيل عليهم بدني
البخاري **متفق عليه** ورواه الترمذي والنسايي **وعن ابي سعيد الخدري** منسوب الي خدرة
بضم الخا وسكون الدال المهملة حي من الانصار وهو سعد ابن مالك الانصاري اشتهر بكنيته كان من الحفاظ
المكثرين روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين مات سنة اربع وستين ودفن بالبقيع وله اربع
وثمانون سنة **رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في اضحى** بفتح الهمزة والتنوين ورواه
البخاري اضحاة لغة في الاضحية اي في عيد اضحى علي حذف المضاف بل غلب عليه حتى التحق بالجنسية معرف
عن التقدير كالفطر وفي بعض النسخ ترك التنوين سمي بذلك لانه يفعل وقت الضحى وهو ارتفاع
النهار **او فطر** شك من الراوي **الي المصلى** اي المسجد الذي يصلي فيه صلوة العيد وهو الموجود اليوم
خارج السور في المدينة المشرفة **فمر علي النسا** يتعدى بعلي كالبا ويحتمل انه قصدهن للوعظ
او للامر لهن وعظهن **فقال يا معشر النسا** اي جماعتهن والخطاب عام غلبت الحاضرات علي الغيب
تصدقن امر لهن اي اعطين الصدقة **فاني اريتكن** علي طريق الكشف او سبيل الوحي **اكثر اهل**

وقف ... عز وجل

النار على صيغة المجهول من اري ان اعلم وله ثلاثة مفاعيل احدها النا القايمة مقام الثاني الفاعل والثاني
اكثر اي اعلمت بانكن اكثر دخولا في النار من الرجال والصدقة تنجي منها كل امري في ظل صدقته حتى يقضي بين
الناس اتقوا النار ولو بشق تمرة ولان علة كونهن اكثر اهل النار محبتهن للدنيا وبالتصدق قد يزول اوهو
يتعض رذيلة البخل الناشي عن محبتها المذمومة ولهذه النكتة ورد اليد العليا خير من اليد السفلى
فقلن وبم يا رسول الله اصله بما حذفت الالف لا الاستفهامية بدخول حرف الجر عليها تخفيفا والبا
للسببية متعلقة بمقدر بعدهما والواو اما للعطف على مقدر قبلها والتقدير فقلن كيف يكون ذلك وباي
شي نكن اكثر اهل النار او زايدة لئلا على انه متصل بما قبله لسوال منستقل بنفسه منقطع عما
قبله **قال تكثرن اللعن** اصله ابعاد الله تعالى العبد من رحمته بسخطه ومن الانسان الدعا بالسخط
ولا بعاد من نفسه او غيره وفيه مضادة لسعة رحمته التي سبقت غضبه ومن ثم اتفق العلما على
تحريمه لمعين ولو كافرا لم يعلم موته على الكفر يقينا اذ كيف يتحقق من رحمة الله من لا يعرف خاتمة امره وان
كافرا في الحالة الراهنة لاحتمال ان يموت مسلما بخلاف من علم من الشارع موته كافرا في جهل او انه يموت
كذلك كابليس فانه لا حرج في لعنه ويجوز اللعن لغير المعين بل بوصف كلعن الله الواصلة واكل الربا ولا ذب
لانه ينصرف الى الجنس ولعل وجه التعبيه كما لا كثار ان اللعن يجري على السنتهن لاعتيادهن من غير
قصد لمعناه السابق فحقق الشارع عنهن ولم يتوعدهن بذلك الا عند كثار ونظيره ما قال بعض
الايمة ان الغيبة صغيرة ووجهوه بان الناس ابتلوا بها فلو كانت كبيرة على الاطلاق كما جرى
عليه كثيرون بل حكي عليه الاجماع للزم تفسيق الناس كلهم او غالبهم وفي ذلك حرج اي حرج
وقد يستعمل في الشتم والكلام القبيح يعني عادتكن اكثار اللعن والشتم والايذا باللسان **وتكفرن
العشير** بفتح العين اي المعاشر الملازم وهو الزوج ههنا وكفرانه جحد نعمته وكفرانها وانكارها
او سترها بترك شكرها وفي الحديث من لم يشكر الناس لم يشكر الله يعني شكرا كاملا فانه شكر المسبب
واستعمال الكفران في النعمة والكفر في الدين اكثر **ما رايت من ناقصات عقل ودين** من مزيدة
للاستغراق صفة لمفعول محذوف اي ما رايت احدا من ناقصات وقيل يحتمل ان يكون بيانا لاحد
يكن على المبالغة او بالعكس وقوله **اذهب** صفة لمحذوف اي احدا او على الاول صفة اخرى له ان
كان بمعنى ابصرت ومفعول ثان لرايت ان كان بمعنى علمت والمفضل عليه معوض منه وهو
افعل التفضيل من الاذهاب لمكان اللام في قوله **للب الرجل** فمعناه اكثر اذهابا باللب وهذا
جائز على راي سيبويه لهو اعطاهم للدرهم ثم العقل غريزة يدرك بها المعنى ويمنع من القبائح وهو
نور الله في قلب المومن واللب العقل الخالص من شوب الهوى **الحازم** صفة الرجل اي الضابط
امره وفي ذكره مع ذكر اللب اشعار بان فتنتهن عظيمة بعقول الحازمين فما ظنك بغيرهم **من
احديكن** متعلق باذهب وانما لم يقل منكن لان الواحدة اذا كانت على هذه الصفة الذميمة تكون
عليها اولى من غير عكس ومن الحسن قول جرير في وصف عيونهن ٠
٠ يصرعن ذا اللب حتى لا حراك به ٠ وهن اضعف خلق الله اركانا ٠
قلنا وما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله مع ان ديننا ودين الرجال واحد وكلنا معه ودون من ذوي
العقول ولعل من خالف الترتيب السابق الموافق للاحق اشارة الى ان الاهتمام بامر الدين ليته وليس
اذا كان مما يمكننا التدارك او ايماء الى نقصان عقلهن حيث ما راعين كلام النبوة وما فهمن وجه
الترتيب من ان نقصان العقل امر جبلي معه في الوجوب ونقصان الدين امر حادث او لان الغالب
انما ينشا نقصان الدين من نقصان العقل ثم هذا السوال منهن حذاقة اوليك الحاضرات ومن ثم

مدخل النبي صلى الله عليه وسلم بقوله نعم النسا نسا الانصار لم يمنعهن الحيا ان يتفقهن في الدين وفي هذا
وما قبله حث للمتعلم على مراجعة العالم فيما لم يظهر له معناه **قال اليس شهادة المراة مثل نصف
شهادة الرجل** لقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان **قلن بلى قال فذلك** اشارة
الى ان الحكم السابق والكاف لخطاب العام ويحتمل الكسر ولذا لم يقل ذلكن مع كون الخطاب للنسا وقال
العسقلاني بكسر الكاف خطاب للواحدة التي تولت الخطاب ويجوز فتحها على انه خطاب للعام **من
نقصان عقلها** ولذا قال تعالى ان تضل احديهما الاخرى قال لعل العادة قال الطيبي على انه قول مستقل
راجع للنظير السابق وليس من تتمة هذا القول الغريب وهو موجود في اكثر النسخ واما في اصل الطيبي
جمال الدين ومتن صحيح البخاري فغير موجود والله اعلم **اليس** اسمها ضمير الشان وغيرها قوله
اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك اي كونها غير مصلية ولا صايمة **من نقصان
دينها** يعني في الجملة لانها حرمت من ثواب الصلوة فانها لا تقضي ومن كمال ثواب الصوم حيث
لم يقع في وقت الفضيلة مع مشاركة المومنين في الطاعة ولعل هذا وجه ايراده في هذا الباب
والله اعلم بالصواب **متفق عليه** ورواه النسائي وابن ماجة **وعن ابي هريرة** رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى هذا حديث قدسي والفرق بينه وبين
التنزيل ان الاول يكون بالهام او منام او بواسطة ~~وهو ايضا متواتر~~ ملك بالمعنى فيعبره بلفظه
وينسبه الى ربه ~~والتنزيل~~ والثاني لا يكون الا بانزال جبريل بلفظ المعنى وهو ايضا متواتر بخلاف الاول
فلا يكون حكمه حكمه في المرفوع **كذبني** بسكون اليا ويجوز فتحها اي نسبني الى الكذب **ابن ادم**
اي هذا الجنس والتكذيب هو الاخبار عن كون خبر متكلم غير مطابق للواقع **ولم يكن له ذلك**
اي ما صح وما استقام وما كان ينبغي التكذيب له **وشتمني** الشتم هو توصيف الشي بما هو ازرا
ونقص فيه واثبات الولد له كذلك الا انه لان قوله مماثلة الولد في تمام حقيقته وهي مستلزمة
للامكان المتداعي الى الحدوث **ولم يكن له ذلك** وحقالة **ذلك** الشتم **فاما تكذيبه اياي** تفصيل
لما اجمله **فقوله لن يعيدني** الاعادة هي الايجاد بعد العدم المسبوق بالوجود فالمعنى لن
يحييني بعد موتي **كما بداني** اي اوجدني عن عدم وخلقني ابتداء اي كالحالة التي كنت عليها
حال بداني او اعادة مثل بداياي او لن يعيدني مماثلا لما بداني عليه او لن يعيدني من تراب اي
لا يقدر على ذلك او لا يريد الاعادة من اصلها او اعادة الاجسام وكل ذلك كفر وتكذيب بالايات
القرانية الدالة على الاعادة الجسمانية خلافا لمن ذهب اليه حمقى كالانعام بل هم اضل ولذا رد
عليهم بقوله **وليس اول الخلق** يجوز ان يكون من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اي ليس
الخلق الاول للمخلوقات او من قبيل حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه اي ليس اول الخلق
بمعنى المخلوق او اللام عوض عن المضاف اليه اي اول خلق الشي **باهون** البا زايدة للتاكيد من
هان الامر يهون اذا سهل اي ليس اسهل **علي من اعادته** اي المخلوقات او الشي بل هما مستويان
في قدرتي بل الاعادة اسهل عادة لوجود اصل البنية او اثرها او اهون على زعمكم وبالنسبة اليكم
او اسهل على المخلوق فان العود يكون انيا بخلاف الايجاد فانه يكون تدريجا وفيه اقتباس من الاية
وهو الذي يبدا الخلق ثم يعيده وهو اهون عليه وقيل فيه تنبيه على مثال يرشد التنبيه الى
فهم الحق وتقديره عندي وهو ما يشاهد من ان من اخترع صنيعة لم ير مثلها ولم يجد لها امثلة
مدد استصعبت عليه وتعبت فيها غلبة التعب وافتقر الى مكابدة اعمال ومعاونة اعوان ومرور
زمان ومع ذلك فكثيرا لا يتم له مقصوده ولا يظفر منه بطايل ومشاهد ذلك مما وقع واستقرى

ومعـــه عزوجل

لا لقوطالبي صيغة الكمال حتى ان بعضهم لما انوهم بعد فنا عمرهم وماله في متفرقها انها صحت معه
ازعجه العجز بما الجاد وقع من علو كان فيه فاذا دقت عنقه واما من اراد اصلاح منكسر واعادة
منهدم وعنده عدد ذلك واصله فيهون عليه ذلك ويتم له مقصوده في اسرع وقت فمن تدبر
ذلك علم ان الاعادة اسهل من البداية بالنسبة الينا والحاصل ان انكارهم الاعادة بعد ان بالبداية
تكذيب منهم له تعالى والجملة حالية وعاملها قوله فقوله وصاحبها الضمير المضاف اليه في قوله
وامّا شتمه اياي فقوله اتخذ الله ولدا اي اختاره سبحانه وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى
المسيح ابن الله وقالت العرب الملائكة بنات الله وانا الاحد الصمد الذي غير محتاج الى احد لحماية الله
كرامر واتخاذ الولد نقص لانه غاية يحال ابن احدهما مماثلة للولد وتمام حقيقته فيلزم امكانه
وحدوثه تعالى وذاتهم استحالة فهم الحلوق بقوم باسم من بعده اذ الغرض من التوالد بقاء النوع فيلزم
فيلزمهم زواله وفنائه سبحانه ولذا قال تعالى تكاد السموات يتفطرن منه الاية والاحد المنفرد المطلق
ذاتا وصفات وفرق بين الاحد والواحد بان الواحد لنفي متعدد مفتتح العدد والاحد لنفي كل عدد فالواحد
ينبئ عن تفرده عن كل نقص وانقسامها بكل اكيف مع ذلك يحتاج الى الولد والصمد هو الذي يحتاج
اليه كل احد وهو غني عنهم الذي لم الد من قبيل انا الذي سمتني امي حيدرة اي لم اكن والدا لاحد لان القديم
لا يكون محل الحادث ولم اولد اي لم اكن ولدا لاحد لانه اول قديم بلا ابتداء كما انه اخر كريم بلا انتهاء ولم يكن
لي كفوا بضم الكاف والفا وسكونها مع الهمزة وبضمهما مع الواو وثلاث لغات متواترات يعني مثلا وهو
وهو خبر كان وقوله احد اسمها ونفي الكفو يعم الوالدية والولدية والزوجة وغيرها وفي رواية عن
ابن عباس اي في هذا الحديث بعد قوله اتخذ الله ولدا وامّا شتمه اياي فقوله لي ولد وهو اسم جنس
يشمل الذكر والانثى وسبحاني وفي نسخة بالفا فسبحاني اي تنزهت ذاتي ان اتخذ اي من ان اتخذ صاحبة
اي زوجة لعدم الاحتياج ونفي الجنسية او ولدا قال ابن الملك شك من الراوي والظاهر ان او للتنويع
ويدل عليه ما في جمع الحميدي ولذا قال الطيبي زيدت لا في بحار من معنى الشرتين التنزيهاي المراد
للنفي المقتضي للعطف في خبره بلا وفي الحديث من سعة حلمه تعالى ما يبهر العقل اذ لو وقع مثل ذلك
لاذى من خلقه من عالم بحاله غضبه فيه على استيصاله من امثاله مع ضعفه وعجزه لم يبق لي انسانه بمن
قال ذلك شيا بل ارشده الحق ودل عليه بابلغ دليل واوضحه رواه البخاري عن ابي هريرة بلفظ قال
الله تعالى شتمني ابن ادم وما ينبغي له ان يشتمني وكذبني وما ينبغي له ان يكذبني اما شتمه اياي فقوله
ان لي ولدا وانا الله الاحد الصمد الذي لم الد ولم اولد ولم يكن لي كفوا احد واما تكذيبه اياي فقوله ليس يعيدني
كما بدأني وليس اول الخلق باهون علي من اعادته وكذا رواه احمد والنسائي واما رواية البخاري عن ابن
عباس فلفظه قال الله تعالى كذبني ابن ادم ولم يكن له ذلك وشتمني ولم يكن له ذلك فاما تكذيبه اياي فزعم
اني لا اقدر ان اعيده كما كان واما شتمه اياي فقوله لي ولد فسبحاني ان اتخذ صاحبة او ولدا كذا في الجامع
الصغير فتامل يظهر لك حقيقة الروايتين وعن ابي هريرة وانما لم يقل وعنه لئلا يتوهم مرجعه
الى ابن عباس فانه اقرب مذكور وان كان ابو هريرة هو المعنون في العنوان رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى يؤذيني بالهمز ويبدل اي يقول في حقي ابن ادم ما اكره وينسب
الي ما لا يليق بي وانما يتأذى من يصح في حقه التأذي ولذا قيل هذا الحديث من المتشابه لان تأذي الله
تعالى محال لانه اما ان يعوض واما ان يزول كما تقرر وقد يطلق الايذا على ايصال المكروه للغير بقول او فعل
وان لم يتأثر به فايذا الله تعالى فعل ما يكرهه وكذا ايذا رسوله صلى الله عليه وسلم ومنه قوله تعالى والذين
يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة يسب الدهر بصيغة المضارع استينافا وبيانا وروي

بحرف بحر وفتح السين وجر الدهر يعني ظنا منه ان الدهر يعطي ويمنع ويضر وينفع وانا الدهر يروى
بالرفع الرا وقيل هو الصواب وهو مضاف اليه مقام المضاف اي انا خالق الدهر او مصرف الدهر او مقلب
ومدبر الامور التي تنسبونها اليه لكونه فاعلها عادة نسبة الى لاني انا الفاعل لها وانما الدهر زمان
جعلته ظرفا لمواقع الامور وان باداة الدهر مبالغة في الرد على من سبه وهم اصناف دهرية لا يعرفون
للدهر خالقا ويقولون ما يهلكنا الا الدهر ومعترفون بالله تعالى لكنهم ينزهونه عن نسبة المكاره
اليه ويقولون تبا له وبؤسا وخيبة ونحو ذلك وقد يقع من بعض عوام المؤمنين جهالة وغفلة ويروى
بنصب الدهر وقيل الدهر الثاني غير الاول فانه بمعنى زمان مدة العالم من مبدأ التكوين الى ان ينقرض
او الزمن المشتمل على عواقب الامور والايام بل هو مصدر بمعنى الفاعل ومعناه انا الداهر المتصرف
المدبر المفيض لما يحدث وقال الراغب الاظهر ان معناه انا فاعل ذلك فعند شتمه وفي بيدي الامر الامر
بالافراد وفتح اليا وتسكن ويجوز التثنية وفتح اليا المشددة للتاكيد والمبالغة اي الامور كلها خيرها وشرها
حلوها او مرها تحت تصرفي اقلب الليل والنهار كما اشا بان انقص فيهما او ازيد او اقلب قلوب اهلها كما اريد
متفق عليه ورواه مسلم عنه ايضا بلفظ قال الله تعالى يؤذيني ابن ادم يقول يا خيبة الدهر فلا
يقول احدكم يا خيبة الدهر فاني انا الدهر اقلب ليله ونهاره فاذا شئت قبضتهما وعن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما احد اي ليس احد اشد صبرا والصبر حبس النفس
عما تشتهيه او على ما تكره وهو في صفة الباري تاخير العذاب عن مستحقه على اذى قيل انه اسم مصدر
اذى يؤذي بمعنى المؤذي صفة بحذف اي كلام مؤذ قبيح صادر من الكفار وقيل وقوله يسمعه
صفة اذى وهو تتميم لان المؤذي اذا كان بمسمع من المؤذى كان تاثير الاذى اشد وهو بالنسبة الى
البنا والامتنوع وغيره معلوم عنده تعالى من الله متعلق بقوله اصبر لا بيسمعه يدعون
بسكون الدال وقيل بتشديدها له الولد والجملة استينافية وبيان للاذى ثم يعافيهم بدفع المضرة عنهم
ويرزقهم بايصال المنفعة اليهم انظر فضله وانعامه في معاملته مع من يؤذيه فما ظنك بمن يحتمل
الاذى عمن يغضبه ويمتثل ارتكاب طاعاته واجتناب مناهيه وفيه ارشاد لنا الى تحمل الاذى وعدم
المكافاة والتخلق باخلاق الله تعالى متفق عليه ورواه النسائي وعن معاذ ابن جبل يكنى
ابا عبد الله الانصاري الخزرجي هو واحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الانصار وشهد بدرا وما
بعدها من المشاهد وبعثه الى اليمن قاضيا ومعلما روى عنه عمر وابن عمر وابن عباس وخلق سواهم
مات وله ثمان وثلاثون سنة رضي الله عنه قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم وهو بكسر
الرا وسكون الدال الذي يركب خلف الراكب من الردوف وهو العجز اي كنت رديفه على حمار اشارة الى
كمال التذكير بالقصة واشعار بتواضعه صلى الله عليه وسلم ليس بيني وبينه اراد شدة القرب
فيكون اضبط اكثر الا مؤخرة الرحل استثناء مفرغ وهو العود الذي يكون خلف الراكب بضم الميم
بعدها همزة ساكنة وقد تبدل ثم مكسورة هذا هو الصحيح وفيه لغة اخرى بفتح الهمزة والخا المشددة هو
المكسورة وقد تفتح فقال يا معاذ هل تدري اي اتعرف ما حق الله على عباده قال الزمخشري الدراية
معرفة تحصل بضرب من الخداع ولذا لا يوصف الباري بها ولا بالمعرفة لاستدعائها سبق جهل بخلاف
العلم او لتعلق المعرفة بالجزئيات والكليات وما حق العباد على الله بمعنى الواجب واللازم وحق العباد
بمعنى الجدير واللائق لان الاحسان الى من لم يتخذ ربا سواه جدير في الحكمة ان يفعله ولا يجب على الله
شي خلافا للمعتزلة وقيل حق العباد وما وعدهم به ومن صفة وعده ان يكون واجب الانجاز
فهو حق بوعده الحق وقال النووي حق العباد على جهة المشاكلة والمقابلة لحقه ويجوز ان يكون من

قول الرجل حقك واجب علي اي قيامي به متاكد ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم ان
يغتسل في كل سبعة ايام قلت الله ورسوله اعلم قال فان اي فاذا عرفت فاعلم ان حق
العباد على الله ان يعبدوه اي يوحدوه او يقوموا بعبادته وعبوديته بمقتضى الهيبة والربوبية
ولا يشركوا به شيئا الواو لمطلق الجمع وهو تاكيدا او تخصيص وحق العباد بالنصب ويجوز رفعه
على الله ان لا يعذب من لا يشرك به شيئا من الاشياء او الاشراك او عذابا مخلدا فلا ينافي في دخول جما عة
من عصاة هذه الامة كما ثبت به الاحاديث الصحيحة بل المتواترة ومن ثم اوجب الايمان به وان قلت
كيف هذا مع قول البيضاوي وليس يحتم عندنا ان تدخل النار احد من الامة بل العفو عن الجميع بموجب
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء يغفر الذنوب جميعا مرجو قلت البيضاوي لم ينف الدخول وانما نفى تحتمه
وجوز العفو عن الجميع من حيث عموم الوعد واما من حيث اخباره صلى الله عليه وسلم بانه لا بد من دخول
جمع من العصاة النار فلم يتعرض له البيضاوي على انه قال اللازم على الوعد المذكور عموم العفو وهو
لا يستلزم عدم الدخول لجواز العفو عن البعض بعد الدخول وقيل استثنيا في العقاب انتهى وفيه
مع ذلك نظر لان النصوص دلت على دخول جمع النار وتعذيبهم بها وقد اسودت ابدانهم حتى
صارت كالفحم فيجب الايمان بذلك فقلت يا رسول الله افلا ابشر الناس به اي بعفوهم والفا
في جواب الشرط المقدر اي اذا كان ذلك افلا ابشرهم بما ذكرت من حق العباد والبشارة ايصال
خبر الى احد يظهر اثر السرور منه على بشرته واما قوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم فتهكم او تجريد قال
لا تبشرهم قال بعض النهي مخصوص ببعض الناس وبه احتج البخاري على ان للعالم ان يخص بالعلم
قوما دون قوم كراهة ان لا يفهموا وقد يتخذ امثال هذه الاحاديث المبطلة والمباحية ذريعة الى
ترك التكاليف ورفع الاحكام وذلك يفضي الى خراب الدنيا بعد خراب العقبى فيتكلوا منصوب
في جواب النهي بتقدير ان بعد الفاء اي يعتمدوا ويتركوا الاجتهاد في حق الله تعالى والنهي منصب على
السبب والمسبب اذ هذه الاخبار يتغير بتغير الزمان والاحوال والقوم يومئذ كانوا حديث
عهد بالاسلام لم يعتادوا بتكاليفه فلما تثبتوا واستقلوا اخبرهم او رواه بعد ورود الامر بالتبليغ
والوعيد على الكتمان ثم ان معاذا مع جلالة قدره لا يخفى عليه ثواب نشر العلم ووبال كتمه
فراى التحدث واجبا في الجملة وبوب عليه ما روي في الحديث الذي يتلوه فاخبر معاذ عند موته تاثما
وانما قيل النهي النبي صلى الله عليه وسلم معاذا عن التبشير ولخبر به معاذ بعد تبشير النبي صلى
الله عليه وسلم المومنين فلا يلزم ارتكاب المنهي لان النهي عن التبشير لا عن الاخبار متفق عليه
ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وعن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم ومعاذ رديفه على الرحل الجملة حالية معترضة بين اسم ان وخبرها قال يا معا
قال اي معاذ لبيك مثنى مضاف بني للتكرير من غير حصر من لب اجاب او اقام اي اجبت لك
اجابة بعد اجابة او اقمت على طاعتك اقامة بعد اقامة رسول الله بحذف حرف النداء الكمال القرب
وسعديك عطف على لبيك اي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة قال يا معاذ
قال لبيك رسول الله وسعديك تكرير النداء التاكيد الاهتمام بما يخبره وليكمل تنبيه معاذ
فيما يسمعه فيكون اوقع في النفس واشد في الضبط والحفظ قال يا معاذ قال لبيك رسول
الله وسعديك ثلاثا اي وقع هذا النداء والجواب ثلاث مرات وفي النسخ المصححة كلها بحذف
حرف النداء في رسول الله ووقع في المتن نسخ ابن حجر وجودها في الثلاثة فاطنب في توجيهه قال وفي نسخة
قال مكررا اي قال انس قال صلى الله عليه وسلم ما من احد من زائدة لاستغراق النفي واحد مبتدا

مبتدا صفة يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صدقا مفعول مطلق وفاعل يشهد في
صفة قا وقوله من قلبه صفة صدقا لان الصدق قد لا يكون عن قلب اي اعتقاد كقول المنافق انك لرسول
الله او يكون بمعنى صادقا حال من فاعل يشهد وخبر المبتدا قوله الا حرمه الله على النار وهو استثناء
مفرغ اي ما احد يشهد محرم على شيء الا محرما على النار والتحريم بمعنى المنع حكي عن جماعة من السلف
منهم ابن المسيب ان هذا كان قبل نزول الفرائض والامر والنهي وقال بعضهم معناه من قال الكلمة وادى
حقها وفريضتها فيكون الامتثال والانتهاء داخلان تحت الشهادتين وهذا قول الحسن البصري
وقيل ان ذلك لمن قالها عند الندم والتوبة ومات على ذلك قبل ان يتمكن من الاتيان بفرض اخر وهذا
قول البخاري والاقرب ان المراد تحريم الخلود قال يا رسول الله افلا اخبر به الناس في موضع من موضع
اخبر موضع ابشر تجريدا او رجوع الى اصل اللغة واكتفى بقوله فيستبشروا اي يفرحوا بحيث يظهر
اثر السرور على بشرتهم لما فيه من عظيم الشهو العفو اذا لم يسمعوه قبل ذلك قال اذا يتكلوا اذا حرف
جواب وجزاء وقد يستعمل لمحض الجواب كما هنا اي لا تخبرهم بذلك لانك ان اخبرتهم وبهذه البشارة
بشرتهم بعينه او على الطاعة والعبودية الربوبية ويتركوا حق العبودية فيجر الى نقصان درجاتهم وتنزل
حالهم وهذا حكم الاغلب من العوام واما الخواص كلما بشروا زادوا في العبادة كما وقع للعشرة المبشرة
وغيرهم ولذا قال صلى الله عليه وسلم في جواب من قال له تقوم في الليل حتى تتورم قدماك وقد غفر
الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فلا اكون عبدا شكورا فاخبر بها اي بهذه الجملة او القضية
او البشارة معاذ عند موته لبعض اصحابه والظاهر ان ضمير موته الى معاذ وقال الكرماني يحتمل
ان يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم تاثما مفعول له اي تجنبا وتحرزا عن اثم كتم العلم اذ في الحديث
من كتم علما الجم بلجام من نار متفق عليه وعن ابي ذر رضي الله عنه هو جندب بن جنادة الغفاري
وهو من اعلام الصحابة وزهادهم اسلم قديما بمكة يقال كان خامسا في الاسلام ثم انصرف الى قومه
فاقام عندهم الى ان قدم المدينة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الخندق ثم سكن ربذة الى ان مات
بها سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان وكان يتعبد قبل ان يبعث النبي صلى الله عليه وسلم
روى عنه خلق كثير من التابعين والصحابة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب
ابيض حال من النبي صلى الله عليه وسلم قال الشارح هذا اليسر من الزوايد التي لا طائل تحتها بل قصد
الراوي بذلك ان يقرر التثبيت والاتقان فيما يرويه ليتمكن في قلوب السامعين قلت او اراده
التذكير باحضار طلعته الشريفة واستحضار خلعته اللطيفة فيكون كانه حاضر لديه وواقف بين
يديه وهو نايم عطف على الحال وهو نعم الحال وسكن اي فرجعت ثم اتيته بعد زمان وقد استيقظ
حال من الضمير المنصوب والمعنى فوجدته متنبها من النوم فقال ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات
ولم يذكر محمد رسول الله لانه معلوم انه بدونه لا ينفع ثم مات على ذلك اي الاعتقاد وثم للتراخي في الرتبة
لان العبرة بخواتيم الا دخل الجنة استثناء مفرغ اي يكون له حال من الاحوال استحقاق دخول الجنة
ففيه بشارة الى عاقبته دخول الجنة وان كان له ذنوب جمة لكن امره الى الله ان شاء عفى عنه وادخله
الجنة وان شاء عذبه بقدر ذنبه ثم ادخل الجنة قلت وان زنى قال ابن الملك حرف الاستفهام في
في قوله وان زنى مقدر ولا بد من تقدير اي ادخل الجنة وان زنى او ان سرق دخل الجنة ويسمى مثل هذه
الواو واو المبالغة وان بعدها يسمى وصلية وجزاؤها محذوف لدلالة ما قبلها عليه قال وان زنى
وان سرق وتخصيصهما لان الذنب اما حق الله وهو الزنى او حق العباد وهو اخذ اموالهم بغير
حق وفي ذكرهما معنى الاستيعاب كما في قوله تعالى ولهم فيها رزقهم بكرة وعشيا اي دايما قلت وان

زني وان سرق قال وان زني وان ٤٠ اما تكرير ابي ذر فلاستعظام شان دخول الجنة مع مباشرة
الكبائر وقيل لظنه انه لو ورد لاجابته بجواب اخر فيحصل فايدة اخرى واما تكرير رسول الله صلى الله عليه
وسلم فانكار لاستعظامه اي اتحجر برحمة الله فرحمة الله واسعة على خلقه وان كرهت ذلك قلت وان زني
وان سرق قال وان زني وان سرق فيه دلالة على ان اهل الكبائر لا يسلب عنهم اسم الايمان فان من
ليس بمومن لا يدخل الجنة وفاقا وعلى انها لا تحبط الطاعات لتعميمه عليه السلام الحكم وعدم تفصيله
على رغم انف ابي ذر الرغم بالفتح اشهر من الضم وحكي الكسر اي الكرم نفرح بذلك ابو ذر
وكان ابو ذر اذا حدث اي بهذا كما في نسخة صحيحة وقيل قال تفاخرا وان رغم بكسر الغين وقيل بالضم
والفتح انف ابي ذر لصق بالرغام بالفتح وهو التراب ويستعمل مجازا بمعنى كره او ذل اطلاقا
لاسم السبب على المسبب وعن عبادة بن الصامت تقدم ذكره رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد ان لا اله الا الله وحده حال اي متفردا منفردا لا شريك
له تاكيد بعد تاكيد وان محمدا رسول الله لا كما وان عيسى عبد الله لم يقم لكونه اصرح في المقصود
وهو تعريض للنصارى وتقرير لعبديته واسقاط لباطل ما يقولون به من اتخاذ احد امه صاحبته
ورسوله الكامل تعريض باليهود وابن امته كذا في نسخة صحيحة الاضافة في امته للتشريف ردا على
اليهود في القذف وكلمته سمي عيسى بالكلمة لانه حجة الله على عباده ابدعه من غير اب وانطقه في
غير اوانه فالاضافة للتشريف وقيل لكونه موجدا بكن وقيل لما انتفع بكلامه سمي به كما يقال فلان سيف
الله واسد الله وقيل لما خصه به في صغره حيث قال اني عبد الله القيها الى مريم استيناف بيان اي
اوصلها الله تعالى اليها وحصلها فيها وروح منه اي مبتدأ من محض ارادته فان ساير ارواح البشرية
كالمتولدة من ارواح ابايهم لا سيما على مذهب من زعم ان الارواح اجسام سارية في البدن سريان ماء الورد
في الورد وقيل سمي بالروح لما كان له من احيا الموتى باذن الله فكان الروح او لانه ذو روح وجد من غير
جزء من ذي روح كالنطفة المنفصلة عن حي وانما اخترع اختراعا من عند الله تعالى او لانه احدث
في نفخ الروح بارسال جبرئيل الى امه فنفخ في درعها مشقوقا الى قدامها فوصل النفخ اليها فحملت به منقدسا
عن لوث النطفة والتقلب في اطوار الخلقة من العلقة والمضغة ووصفه بقوله منه اشارة الى انه مقرب
وحبيبه تعريضا باليهود روي ان عظيما من النصارى سمع قاريا يقرا وروح منه قال افغير هذا دين
النصارى يعني ان هذا يدل على ان عيسى بعض منه فاجاب علي بن الحسين بن واقد ان الله تعالى
قال وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا منه فلو اريد بقوله وروح منه انه بعضه او جزء
منه لكان معنى جميعا منه ان الجميع بعض او جزء منه فاسلم النصراني ومعنى الاية انه تسخير هذه
الاشيا كاين منه وحاصل من عنده يعني انه مكونها وموجدها والجنة منصوب ويرفع والنار
حق مبالغة كزيد عدل او صفة مشبهة اي ثابت واورد لانه مقصود والارادة كل واحدة منهما وفي كلام
اهل التحقيق ان الجنة جنة الوصول الى معرفة ذات الله وصفاته وافعاله والملايكة الكروبية
والروحانية وطبقات الارواح وعالم السموات بحيث يصير روح السالك كالمراة المحاذية لعالم التدبير
واشجارها الملكات الحميدة والاخلاق السعيدة ونحوها من المكاسب واثمارها المكاشفات
والمشاهدات والاشارات وغيرها من المواهب ومن رضي بالجنة الحسية فهو ابله ومن اعرض عن الحق
واشتغل من روح المحبة والقرب الى سياسة القهر والبعد والحط عن الجهة العلوية الى عالم النار
يعذب بنار روحانية نشات من استيلا صفة القهر الالهي فيكون اشد وادوم ابلاما من النار
الجسمانية لان حرارتها تابعة لنار روحانية ملكوتية هي شرر من نار غضب الله بعد تنزلها

في مراتب كثيرة تنزلها في مرتبة النفس بصورة الغضب وهي غير متناهية وهذا معنى ما يقال انا نار
جهنم فتقلبت بالاشتعال مرة ثم انزلت الى الدنيا لتمكن الانتفاع بها ادخله الله الجنة ابتدا وانتهاء
والجملة جواب الشرط او خبر المبتدا على ما كان حال من ضمير المفعول من قوله ادخله الله اي كاينا
على ما كان عليه معطوف او من العمل حسنا او سيئا قليلا او كثيرا صغيرا او كبيرا وفيه رد على المعتزلة — لة
والخوارج متفق عليه ورواه النسائي وعن عمرو بن العاص الاصح عدم ثبوت اليا اما تخفيفا
او بنا على انه اجوف ويدل عليه ما في القاموس العياص من قريش اولاد امية بن عبد شمس الاكبر هم
العاص وابو العاص والعيص وابو العيص فعلى هذا لا يجوز كتابة العاصي باليا ولا قراءته بها لا وقفا ولا وصلا
فانه مثل العين بخلاف ما يتوهم بعض الناس انه اسم فاعل من عصى ويجوز اثبات اليا وحذفه
وقفا ووصلا بنا على انه معتل اللام رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت
اي له كما في نسخة ابسط يمينك اي افتحها ومدها لاضع يميني عليها كما هو العادة في البيعة
فلا بايعك بكسر اللام وفتح العين على الصحيح والتقدير لان ابايعك تعليلا للامر وفي لغة مجهة
وقيل بضم العين والتقدير فانا ابايعك وفتح اللام توكيدا ويحتمل ان يكون لام الامر فيجزم ويحتمل
ان يكون اللام مفتوحة والعين مضمومة والتقدير فاني لابايعك والغالب كقولك ايتني فلا
اكرمك او اللام للقسم وقيل التقدير فلاجل ان ابايعك طلبت بسط يمينك فبسط يمينه
اي الكريمة فقبضت يدي بسكون اليا وبفتح الى جهتي وقال ابن الملك اي نفسي وهو غير ظاهر
فقال اي صلى الله عليه وسلم ما لك يا عمرو اي اي شي خطر لك حتى امتنعت من البيعة قلت
اردت ان اشترط مفعوله محذوف اي شرطا او شيا والمعنى اردت ذلك الامتناع لان اشترط
لنفسي ما يحصل لها من الانتفاع قال تشترط ماذا قيل حق ماذا ان يكون مقدما على
تشترط لانه يتضمن معنى الاستفهام وهو يقتضي الصدارة فماذا واقعة بعد تشترط
تفسير للمحذوف وقيل كانه صلى الله عليه وسلم لم يتخنس منه الاشتراط في الايمان فقال اتشترط
بحذف الهمزة ثم ابتدا فقال ماذا الذي تشترط واي شي تشترط وقال المالكي في قول عايشة اقول
ماذا شاهد على ان ما الاستفهامية اذا ركبت مع ذا يفارق وجوب التصدير فيعمل ما قبلها
رفعا ونصبا فالرفع كقولك كان ماذا والنصب كما في الحديث ويؤيده قول بعض العلما يجوز وقوعها
تمييزا كقولك لمن قال عندي عشرون عشرون ماذا قلت ان يغفر بالبنا للمفعول وقيل
للفاعل اي الله كما في نسخة لي اي اشترط غفران ذنوبي اذا اسلمت قال اما علمت يا عمرو اي مع حذقك
مع وزان حقك عقلك وجودة رايك وكمال حذقك الذي لم يعرف فيه احد من العرب اذ لا يكون
خفي عن علمك ان الاسلام اي الاسلام الحربي لان اسلام الذمي لا يسقط عنه شيا من حقوق
العباد يهدم بكسر الدال اي يمحو ما كان قبله اي من السيئات وان الهجرة اي التي هي خيانة وتبعة
وفاق من دار الحرب الى دار الاسلام واما الهجرة بعد الفتح فمعناه الهجرة من مكة لان اهلها
صاروا مسلمين تهدم ما كان قبلها اي من التقصيرات سقط لفظ كان من اصل ابن حجر
فتكلف له وجها وهو موجود في جميع النسخ الحاضرة المصححة المقروة على المشايخ قال الشيخ
التوربشتي من ايمتنا رحمهم الله الاسلام يهدم ما كان قبله مطلقا مظلمة كانت او غيرها صغيرة
او كبيرة واما الهجرة والحج فانهما لا يكفران المظالم ولا يقطع فيهما بغفران الكباير التي تتعلق بحقوق العباد — د
بشرط التوبة عرفنا ذلك من اصول الدين فرددنا المجمل الى المفصل وعليه اتفاق الشارحين وقال
بعض علمائنا يمحو الاسلام ما كان قبله من كفر وعصيان وما ترتب عليهما من العقوبات التي

اي من حقوق الله واما حقوق العباد فلا تسقط بالحج والهجرة اجماعا ولا بالاسلام لو كان المسلم
ذميا سواء كان الحق عليه ماليا او غير مالي كالقصاص او كان المسلم حربيا وكان الحق ماليا كالاقتراض والزنا
وبات المال غير المحرم وقال ابن حجر الحج يهدم ما كان قبله مما وقع قبله وبعد الاسلام من التبعة المظالم
لكن بشرط ذكر في الحديث من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ومع ذلك فالذي
عليه اهل السنة لكن نقله غير واحد من الايمة كالنووي وعياض ان محل ذلك في غير التبعات
بل الكباير اذ لا يكفرها الا التوبة وعبارة بعض الشارحين حقوق المالية لا يسقط بالهجرة والحج
وفي الاسلام خلاف واما حقوق العباد فلا تسقط بالهجرة والحج اجماعا نعم يجوز بل يقع كما دل
عليه بعض الاحاديث ان الله تعالى اذا اراد لعبد ان يعفو عنه وعليه تبعات عوض صاحبها
من جزيل ثوابه ما يكون سببا لعفوه ورضاه واما قول جماعة من الشافعية وغيرهم ان الحج يكفر
التبعات واستدلوا بخبر ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم دعا لامته عشية عرفة بالمغفرة واستجيب
له ما خلا المظالم فلم يجب لمغفرتها فدعا صبيحة مزدلفة بذلك فضحك صلى الله عليه وسلم لما راى من جزع
ابليس لما شاهده من عموم تلك المغفرة فيرده ان الحديث سنده ضعيف انتهى وعلى تقدير صحته يمكن
حمل المظالم على ما لم يمكن تداركه وتعقيده بالتحقيق عن كان معه صلى الله عليه وسلم من امته في حجته
فانهم لم يعرف احد منهم ان يكون مصرا على معصيته ولذا قال الجمهور ان الصحابة كلهم عدول والله اعلم
رواه مسلم في الحديثان المرويان اي المذكوران ههنا في المصابيح عن ابي هريرة اولهما قال الله تعالى انا اغنى
الشركاء عن الشرك الى الخبر والاخر الكبرياء ردائي الى الاخر سنذكرهما في باب الرياء والكبر ان شاء الله تعالى
لف ونشر مرتب يعني الحديث الاول نذكره في باب الرياء والثاني نذكره في باب الرياء فان الحديثان انسب
بالبابين من هذا الباب والله اعلم بالصواب **الفصل الثاني** اي المعبر به عن قوله من
الحسان في الحسان **وعن معاذ** اي ابن جبل رضي الله عنه قال قلت وفي رواية قال بينما
نحن نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وقد اصابنا الحر يا رسول الله اخبرني
بعمل التنوين للتعظيم او النوع اي عمل عظيم او معتبر في الشرع فلا يرد ما ذكره المظهر من انه اذا
جعل يدخلني جواب الامر ينبغي بعمل نكرة غير موصوفة ومعنى الا تعنيه يدخلني الجنة بالرفع على انه
صفة عمل او مخصصة او مادحة او كاشفة فان العمل اذا لم يكن بهذه الحيثية لا يدخل [illegible]
جزا الشرط محذوف موصفة اي اخبرني بعمل ان اعمله يدخلني وقيل بالجزم باعتبار انه جواب الامر اي
اخبرني بعمل ان يخبرني ان يدخلني الجنة يعني ان تخبر وسيلة الى العمل والعمل الى الادخال والاسناد
الادخال الى العمل اسناد للفعل الى السبب او شبه العمل لكونه سببا للمطلوب بالفاعل الحقيقي او المعنى
يدخلني لا لذاته بل بفضل الله يجعله سببا لدخول الجنة وقيل الجزم غير صحيح رواية ودراية اقول فكانه نظر
في عدم صحته دراية انه الاخبار ليس سببا لدخول الجنة بل العمل وفيه نظر لان اخباره صلى الله عليه وسلم
وسيلة الى فعل ذلك العمل الذي هو ذريعة الى دخول الجنة فالاخبار سبب بوجه ما لادخال الجنة وفي
ثم جعل ابن الحاجب يقيموا في قل لعبادي الذين يقيموا الصلاة وغيره يغفر لكم في هل ادلكم على تجارة
تنجيكم الاية هو بجزم لان المومن الكامل لما كان مظنة الامتثال نزل منزلة المحقق منه ذلك **ويباعدني**
من النار عطف على يدخلني بالوجهين وقول ابن الملك هنا بالرفع فقط مع تجويز الوجهين اولا
في غاية من السقوط ثم العطف يفيد ان مراده دخول الجنة من غير سابقة عذاب ويويده انه خرج
على صيغة المبالغة للمبالغة قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد سالت اي مني عن عظيم
اي شي عظيم او سوال عظيم متعسر الجواب لان الدخول والمباعدة امر عظيم فسببه الذي هو اجتناب

كل محظور

ووقع

كل محظور وامتثال كل مامور ايضا كذلك او لان معرفة العمل المدخل من علم الغيب والاولى ان يقال
عن عمل عظيم فعله على النفوس لبطالتها السابق واللاحق والعظيم ضد الحقير كالكبير كما ان الحقير
دون الصغير فكذلك العظيم فوق الكبير ويستعمل في الصور والمعاني تقول رجل عظيم وكبير
اي جثته او قدره وانه اي جوابه او فعله ليسير اي هين وسهل على من يسره الله وفي نسخة
تعالى اي جعله سهلا عليه تعبد الله اما بمعنى الامر وكذا ما بعده واما خبر مبتدا محذوف وتقويله
على انه في الدليل اي هو ان تعبد اي العمل الذي يدخلك الجنة عبادتك الله بحذف ان او تنزيل
الفعل منزلة المصدر وعدل عن صيغة تنبيها على ان المامور كانه مسارع الى الامتثال وهو يخبر عنه اظهارا للرغبة
في وقوعه وفصله عن الجملة الاولى لكونه بيانا او استينافا وفيه مراعاة الاستهلال لدلالته على
مضمونه الكلام بطريق الاجمال كما ان قوله كف عليك هذا يدل على حسن القطع والعبادة اقصى غاية
الخضوع والمراد به التوحيد لقوله ولا تشرك به شيئا والاعم منه ليعم امتثال كل مامور واجتناب
كل محظور والضمير في به اما ان يعود الى الله او الى العبادة والثاني هو الاولى لانه اذا لم يشرك في العبادة
فلان لا يشرك بالله اولى والتنوين في شيئا للافراد شخصا كما ان في قوله عظيم للتعظيم وفيه تيسير التعليل
وتقيم الصلاة من باب عطف الخاص على العام تنبيها على انها اعم العبادة والمراد بها المكتوبة وهذا الحكم
ليس مخصوصا بمعاذ بل يعم كل مومن اذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ثم توقف دخول الجنة
على الاعمال انما هو بتقييد الاعمال اياه وبقيته الدخول الاولي كما سبق الاشارة اليه فلا متمسك
للمعتزلة والخوارج لديه وتؤتي الزكوة اي المفروضة وتصوم رمضان اي الايام المعروفة وتحج البيت
اي بالافعال المعلومة على شرط الاستطاعة في العمر مرة ثم قال اي صلى الله عليه وسلم زيادة على الافادة
بالحث على النوافل لتحصيل الدرجات العالية او لتكميل العبادات البدنية والمالية الا ادلك الهمزة للاستفهام
الانكاري ولا للنفي وهو لتحقيق ما بعدهما ولعل قوله قلت بلى كان موجودا هنا ايضا كما في الموضعين
بعده فنسي الراوي كذا قيل وقيل المعنى لا ينبغي ان لا ادلك مع اني المرشد الكامل والاظهر انه
للسببية لئلا ينسب الرواة الى النسيان مع ان الجواب ليس بلازم لانه امر ظاهر معلوم مطلوب
دلالته او تقال وانما لم يتوقف عليه السلام حتى يقول معاذ بلى تنبيها على انه لا ينبغي ان ينتظر
تصديقه اهتماما بمضمونه على ابواب الخير اي الطرق الموصلة به شبه الخير بدار فيها
كل ما تتمناه النفس الملام فيه المجنس جعل الامور الا تيه ابواب الخير لان الصوم شديد
على النفس وكذا اخراج المال في الصدقة لا سيما الزيادة على الزكاة وكذا الصلاة في جوف
الليل الذي محل راحة النفس والبعد عن الريا فمن اعتادها يسهل عليه كل خير لان المشقة
في دخول الدار يكون بفتح الباب الصوم جنة اي ستر ووقاية جعل الصوم جنة من النار
او من الشيطان لان في الجوع سد مجاري الشيطان فاذا سد مجاريه لم يدخل فلم يكن سببا للعصيان
الذي هو سبب لدخول النار وقيل التقدير صوم النفل فاللام تدخل على المضاف اليه قال بعض
المحققين من شراح الاربعين ولعل ناقله توهم مما قال في الكشاف في قوله تعالى فان الجحيم هي الماوى
اي ماواه فان اللام ليس بدلا على المضاف اليه بل للتعريف العهدي في الاية لما علم ان الطاغي صاحب
الماوى تركت الاضافة وكذا ههنا لانه لما ذكر الفرايض اولا علم ان المذكور بعدها من النوافل
فاللام للعهد الخارجي ولا يحتاج فيه تقديم المعهود كما ظن بل قد يستغني عنه لعلم المخاطب بالقرائن
كقولك لمن دخل البيت اغلق الباب وكم مثلها وقوله جنة اي وقاية من شرة الشهوة في
الدنيا والنار في العقبى كالجنة ففيه تشبيه المعقول بالمحسوس عند المطيبي واختار بعض

[illegible]

الافاضل ان مثله استعارة مكنات الصوم جنة حيث يسد طرق الشيطان عن قلبه فينكشف بعد ازالة ظلمتهم
برعي بنور الغيب خزائن لطائف حكم الصفا ويشير بانوارها عن جميع المخالفات والافات والصدقة
تطفي الخطيئة اي التي تجر الى النار يعني تذهبها وتمحوا اثرها اي اذا كانت متعلقة بحق الله تعالى
واذا كانت من حقوق العباد فتدفع تلك الحسنة الى خصمه عوضا عن مظلمته كما يطفي الماء النار
ولتنافي اثارهما بايجاد الله سبحانه وتعالى اذ الاشيا لا تعمل بطبعها فلا الماء يروي ولا الخبز يشبع
ولا النار تحرق وصلوة الرجل في جوف الليل كذلك اي تطفي الخطيئة وهي من ابواب الخير والاول
اظهر قاله القاضي وقيل الاظهر ان يقدم الخير شعار الصالحين كما في جامع الاصول ثم تلا اي قرا
قال صلى الله عليه وسلم تتجافى جنوبهم اي تتباعد وفي النسبة مبالغة لا تخفى عن المضاجع اي
المفارش والمراقد والجمهور على ان المراد صلاة التهجد وقال بعضهم المراد احيا ما بين العشائين
يدعون ربهم بالصلاة والذكر والقراءة والمذكر والقراة والدعا خوفا من سخطه وطمعا في رحمته
ومما رزقناهم وبعض ما اعطيناهم ينفقون اي يصرفون في وجوه الخير اي انهم جامعون بين
العبادات البدنية والمالية عابدون زاهدون فلا تعلم نفس اي لا ملك ولا نبي ما اخفي لهم
جمهور القراء على انه ماض مجهول وقرا حمزة على المتكلم المعلوم من قرة اعين من اللذات التي تقر اعينهم وتشتهيه
انفسهم وفي الحديث القدسي اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على
قلب بشر حتى بلغ يعملون وقوله تعالى جزاء بما كانوا يعملون اي جوزوا جزاء بسبب اعمالهم ومقابلة
افعالهم وموافقة لاحوالهم ثم قال اي صلى الله عليه وسلم الا اخبرك براس الامر اي مخبرا بامر كل امر
وعموده بفتح اوله اي ما يقوم به ويعتمد عليه وذروة سنامه الذروة بكسر الذال وهو الاشهر
وبضمها وحكي فتحها اعلى الشي والسنام بالفتح ما ارتفع من ظهر الجمل قريب عنقه قلت بلى يا رسول
الله قال راس الامر اي امر الدين الاسلام يعني الشهادتين وهو من باب التشبيه المقلوب
اذ المقصود تشبيه الاسلام براس الامر ليشعر بانه من سائر الاعمال بمنزلة الراس من الجسد في احتياجه اليه
وعدم بقائه دونه وعموده الصلاة يعني الاسلام هو اصل الدين الا انه ليس له قوة وكمال كالبيت الذي ليس
له عمود فاذا صلى وداوم قوي دينه ولم يكن له رفعة فاذا جاهد حصل لدينه رفعة وهو معنى قوله وذروة
سنامه الجهاد وفيه اشعار الى صعوبة الجهاد وعلو امره وتفوقه على سائر الاعمال والجهاد من الجهد بالفتح
وهو المشقة او بالضم وهو الطاقة لانه يبذل الطاقة في قتال العدو وعند فعل العدو مثل ذلك او تقيم
جهده اي جهد اخيه في نصرة دين الله تعالى المساعرة وهي من ساعد والى ساعد جهده لتحصيل القوة وله
انواع من جهاد الاعدا الكافرين الدين به لله وجهاد النفس لحملها على اتباع الاحكام وترك الحظوظ وتطهير
الخصلة المذمومة المورثة خلاف مقتضاها والعمل بنقيض موجبها حتى اعتدلت وتناسب قوة الحلم
والغضب والشهوة والعقل وهو اشد من الاول ولذا ورد رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر لان
النفس كالملك في داخل الانسان وعسكره والروح الحيوانية والطبيعية والهوى والشهوة وهي
في نفسها عما لا تبصر لها ملكه ولا تميز الخير من الشر الى ان ينوره الله بلطيف حكمته بصيرته تبصر
الاعدا والمعارف فيجد البنيان الانساني مملوا من خنازير الحرص وكلاب الغضب ونمر الغضب والشهوة
الجارية وحية الشيطان فكسرها من الرذائل ويزينها بالفضائل واما جهاد القلب فتصفيته وقطع
علقه عن الاغيار وجهاد الروح بافنا الوجود في وجود الواحد القهار ثم قال اي صلى الله عليه وسلم الا اخبرك
بملاك ذلك كله ملاك ما به احكام الشي وتقويته من ملك العجين اذا احسن عجنه وبالغ فيه
واهل اللغة يكسرون الميم ويفتحونها والرواية بالكسر وذلك كله اشارة الى ما ذكر من اول الحديث الى هنا

… لله عز وجل

من العبادات واكده بقوله كله لئلا يظن خلاف الشمول اي بما يقوم به تلك العبادات جميعا قلت بلى يا نبي
الله لا يخفى مناسبة نبي الله بالاخبار ومناسبة الرسالة بالدلالة فاخذ اي النبي صلى الله عليه وسلم بلسانه
الباء زائدة والضمير راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقيل الباء لتضمين معنى التعلق وفي كون الرواية بفتح
الفاء المشددة اي امنع عليك هذا اشارة الى اللسان اي اسكت اللسان له وتقديم المجرور على
المنصوب للاهتمام به وتعديته بعلى لتضمين او بمعنى عند ايراد اسم الاشارة لمزيد التعيين او للتحقير
وهو مفعول كف وانما اخذ عليه الصلاة والسلام بلسانه واشار اليه من غير اكتفا بالقول تنبيها على
ان امر اللسان صعب والمعنى لا تتكلم بما لا يعنيك فان من كثر كلامه كثر سقطه ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه ولكثرة
الكلام مفاسد لا تحصى ومن اراد الاستقصا فعليه بالاحيا ولذا قال الصديق ليتني كنت اخرس الا عن ذكر الله
فقلت يا نبي الله انا لمؤاخذون بالهمز وبعده اي هل يؤاخذنا ويعاقبنا ربنا بما نتكلم
به يعني بجميعه اذ لا يخفى على معاذ المؤاخذة ببعض الكلام قال اي صلى الله عليه وسلم ثكلتك امك يا معاذ
يا معاذ اي فقدتك وهذا دعا عليه بالموت على ظاهره ولا يراد وقوعه بل هو تاديب وتنبيه من الغفلة وتعجب
وتعظيم للامر وهل يكب بفتح اليا وضم الكاف من كبه اذا صرعه على وجهه بخلاف اكب فان معناه سقط على وجهه
وهو من النوادر وهو عطف على مقدر اي هل تظن غير ما قلت وهل يكب الناس اي يلقيهم ويسقطهم
ويصرعهم في النار على وجوههم او على مناخرهم شك من الراوي والمنخر بفتح الميم وكسر الخاء وفتحها ثقب
الانف والمراد هنا الانف والاستفهام للنفي خصهما بالكب لانهما اول الاعضا سقوطا الا حصائد السنتهم اي محصوداتها
شبه ما يتكلم به الانسان بالزرع المحصود بالمنجل وهو من بلاغة النبوة فكما ان المنجل يقطع ولا يميز بين الرطب
واليابس والجيد والرديء فكذلك لسان بعض الناس يتكلم بكل نوع من الكلام حسنا وقبيحا والمعنى لا يكب
الناس في النار الا حصائد السنتهم من الكفر والقذف والشتم والغيبة والبهتان ونحوها والاستثنا مفرغ
وهذا الحكم وارد على الاغلب لانك اذا جربت لم تجد احدا حفظ لسانه عن السوء ولا يصدر منه شي يوجب
دخول النار الا نادرا ولعمري ان هذه الخاتمة فاتحة السعادة الكبرى فاتحة من شمائم الكرامة العظمى
لانه اذا نظر الى الشريعة فلقلقة اللسان نعم العون على حفظها واذا نظر الى الطريقة فهو الركن الاقوى واليه يمطر
عليه سحائب الرحمة بقطرات النور ويمتلي من الخزن والحبوب ولو نظر الى الحقيقة فهو نهاية مراتب
السالكين وغاية منازل السائرين ولذا ورد من عرف الله كل لسانه تعالى عن ذكر غير الله وهو في مقام
المراقبة وكل لسانه عن مقام الدعوى وهو في مقام الهيبة وكل لسانه عن نشر حاله وبيان مقامه
لدعوى وهو في المعرفة ولذا قال صلى الله عليه وسلم في اقصى الوصول الى الحق بالحق وفني عن الصفات في الذات
ووجد معنى من مكان في البقاء لا احصي ثناء عليك لان ثناء يصدر على الحدوثية وثنا الخليقة لا يليق
الا بهم ثم قطع لسان الثنا بمقام التنزيه عن ادراك جلاله الابدي واضاف ثناءه تعالى اليه لانه لا يعرف الله الا هو
فقال انت كما اثنيت على نفسك وفي معنى الحديث انشد الشافعي

احفظ لسانك ايها الانسان … لا يلدغنك انه ثعبان
كم في المقابر من قتيل لسانه … كانت تهاب لقاءه الشجعان

رواه احمد والترمذي وابن ماجة ورواه النسائي وقال الترمذي حسن صحيح وعن ابي امامة رضي الله عنه
بضم الهمزة وتخفيف الميم باهلي سكن مصر ثم انتقل الى حمص ومات بها وكان من المكثرين في الرواية واكثر حديثه عن
الشاميين روى عنه خلق كثير مات سنة ست وثمانين وله احدى وسبعون وهو اخر من
مات من الصحابة بالشام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب اي شيئا او شخصا
حذف المفعول ليذهب الوهم كل مذهب لله لا لغرض سواه ولا لشهوة طبعه وهواه وابغض لله كذلك واعطى

١٠٦

لله ومنع لله وكذلك ساير الاعمال فتكلم لله وسكت لله واختلط بالناس لله واعتزل عن الخلق لله تعالى كقوله تعالى حاكيا ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله فاذا مضطجع صعوبة تمحيضا كان تمحضي غيرها بالطريق الاولى وكذا اشار الى استكمال الدين بتمحيضها بقوله فقد استكمل الايمان بالنصب اي اكمله وعدي اليه للمبالغة لزيادة السين المشددعيه لتجريده من نفسه شخصا اخر يطلب منه اكمال الايمان ونظيره وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا اي يطلبون من انفسهم الفتح عليهم وقيل بالرفع اي يكمل ايمانه رواه ابوداود وسكت عليه وصححه الحاكم وحسنه الترمذي ورواه الترمذي لا عن ابي امامة بل عن معاذ بن انس مع تقديم وتاخير وفيه اي في حديث الترمذي او في مروي معاذ فقد استكمل ايمانه بالاضافة وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال اي الباطنية التي يتوصل بها الى حقايق المعرفة والشهود قاله للعهد الذهني وقيل التقدير من افضل الاعمال اذ الصلاة افضل الاعمال مطلقا بعد اداء الشهادتين الحب في الله اي لوجهه وفي سبيله والبغض في الله اي لاجله وفي حقه والعطا والمنع متفرعان على الحب والبغض ولذا اكتفى في هذا الحديث بالاصلين رواه ابوداود وعن مجاهد عن رجل عن ابي ذر وهذا الرجل المجهول هو والله اعلم عبد الله بن عباس كما رواه الطبراني باسناد جيد من رواية عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي ذر اي عرى الايمان اشرف بل اوثق قال الله ورسوله اعلم قال الموالاة في الله والمعاداة في الله والحب في الله والبغض في الله النهي والفرق بين الموالاة والحب انها تكون بين اثنين والحب اعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم الناس من لسانه ويده تقدم الكلام عليه والمومن اي الكامل من امنه الناس كعلمه اي ايتمنه يعني جعلوه امينا وصاروا منه على امن على دمايهم واموالهم لكمال امانته وديانته وعدم خيانته وحاصل الفقرتين انما هو التنبيه على اشتقاق تصحيح الاسمين فمن زعم انه متصف به ينبغي ان يطالب نفسه بما هو مشتق منه فان لم يوجد فيه فهو كمن زعم انه كريم ولا كرم له رواه الترمذي والنسائي قال في التصحيح هذا الحديث لم يكن بهذا السياق في واحد من الكتب الستة بل هو منقطع فيها فتقدم في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو المسلم من سلم الناس من يده ولسانه والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه وباقيه جا منقطعا في السنن من حديث فضالة وابي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص لكن الحديث بجملته رواه الحاكم في مستدركه باسناد على شرط مسلم عن فضالة ابن عبيد وساقه بلفظه الا ان قدم المومن في روايته على المسلم وهو حديث جليل اشتمل على اصول كثيرة في الدين يطول ذكرها وزاد البيهقي في شعب الايمان في رواية فضالة بعد الفاهو وفضالة بن عبيد الانصاري اوسي اول مشاهده احد ثم شهد ما بعدها وبايع تحت الشجرة ثم خرج الى الشام فجاهد ثم انتقل الى الشام فسكن دمشق وقضى بها المعاوية زمن خروجه بصفين ومات بها في عهد معاوية سنة ثلاث وخمسين روى عنه ميسرة مولاه وغيره والمجاهد اي الحقيقي من جاهد نفسه في طاعة الله اذ هو الجهاد الاكبر وبيانا منه الجهاد الاصغر والمهاجر اي الكامل من هجر الخطايا والذنوب اي ترك الصغاير والكباير وقيل الذنب اعم من الخطية لانه يكون عن عمد بخلاف الخطية لان الحكمة من الهجرة التمكن من الطاعة بلا مانع والتنزه عن صحبة الاشرار المورثة في اكتساب الخطايا فالهجرة التي نزعنها فالمهاجر الحقيقي هو المتجانب عنها وعن انس رضي الله عنه قال قلما خطبنا ما مصدرية اي قل خطبة خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجوز ان تكون كافة وهو يستعمل في النفي ويدل عليه الاستثنا اي ما وعظنا الا قال اي فيها ولعل الحصر على انه لا ايمان اي على وجه الكمال لمن لا امانة له في النفس والاهل والمال وقيل فيما استومن عليه من حقوق الله وحقوق العباد التي يلحق بها

وقد قال

١٠٥

وقد قال تعالى انا عرضنا الامانة الاية والانسان فيها هوادم ثم ذريته ومع كونه ظلوما اي ظلم نفسه بالتزامه تحمل ما فيه كلفة عظيمة عليها المودي الى عدم فيها محابة لاسيما على الوجه الاكمل جهولا انه جهل خطر تلك الامانة ومشقة وغايتها عند تحمله لها وانما انتفى كمال الدين بانتفايها لانه يودي الى استباحة الاموال والاعراض والابضاع والنفوس وهذه فواتن تنقص الايمان وتنقهقره الى ان لا يبقى منه الا قله بل ربما ادته الى الكفر ومن ثم قيل المعاصي بريد الكفر ولا دين على طريق اليقين لمن لا عهد له بان غدر في العهد واليمين قيل هذا الكلام وامثاله وعيد لا يراد به الانقطاع بل الزجر ونفي الفضيلة دون الحقيقة وقيل يحتمل ان يراد به الحقيقة فانه من اعتاد هذه الامور يخشى عليه ان يقع تالي الحال في الكفر كما في الحديث من يرتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه رواه البيهقي في شعب الايمان وكذا رواه محيي السنة اي صاحب المصابيح باسناده في شرح السنة ورواه الطبراني في معجمه الكبير من حديث المصابيح باسناده في شرح السنة ورواه الطبراني في معجمه الكبير من حديث المصابيح باسناده في شرح السنة ورواه الطبراني في معجمه الكبير من حديث ابن مسعود بزيادات لا باس بذكرها ولفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له والذي نفس محمد بيده لا يستقيم دين عبد حتى يستقيم لسانه ولا يستقيم لسانه حتى يستقيم قلبه ولا يدخل الجنة من لا يامن جاره بوايقه قيل ما البوايق يا رسول الله قال غشمه وظلمه وايما رجل اصاب مالا من حرام وانفق منه لم يبارك له فيه وان تصدق منه لم يقبل منه وما بقي فزاده الى النار الا ان الخبيث لا يكفر الخبيث ولكن الطيب يكفر

الفصل الثالث

المراد به الاحاديث الملحقة بالباب الحقها صاحب الكتاب غير مقيدة بان يكون مما اخرجها الشيخان او غيرهما من اصحاب السنن ولا بان تكون عن صحابي او تابعي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا مما تكرر صريحا كثيرا وقد اختلف في المنصوبين بعد سمعت فالجمهور على ان الاول مفعول وجملة يقول حال اي سمعت كلامه لان السمع لا يقع الا على الاصوات ثم بين هذا المحذوف بالحال المذكورة فهي حال مبينة لا يجوز حذفها واختار الفارسي ان ما بعد سمعت ان كان مما يسمع كسمعت القران تعدت الى مفعول واحد والا كما هنا تعدت الى مفعولين بجملة يقول على هذا مفعول ثان وقيل ينبغي جواز حذف يقول هذه خطا لما يجوز حذف قال خطا نحو حدثنا مفعول قال اي قال حدثنا ورد بان حذف يقول جلس لانه لا يدري اهو يقول ام قال بخلاف حذف قال مما ذكر فانه اشتهر فلا يلتبس ومن ثم جوز حذفها حتى في القراة كما صححه ابن الصلاح في فتاويه والنووي من شهد اي بلسانه مطابقا لجنانه ان لا اله الا الله والتزم جميع ما جا من عند الله وان محمدا رسول الله وقيل ما ثبت عن رسول الله حرم الله عليه النار اي الخلود فيها كما لا يدل مآله الى الجنة مع الابرار ولو عمل ما عمل من اعمال الفجار وكذا دخولها انه مات قطعيا واما اذا مات فاسقا فهو تحت المشيئة وفي الحديث دلالة على ان من ترك التلفظ بالشهادتين على القدرة عليه يخلد في النار على ما فيه من خلاف حكي عن جمع من متاخري المذاهب الاربعة وكلامهم لم يروا حكاية النووي الاجماع على الاول ذكره ابن حجر وفيه نظر يعلم مما تقدم في اول الباب وتقرير رواه مسلم وعن ابن حجر وفيه نظر يعلم مما تقدم في اول الباب وتقريره رواه مسلم وعن عثمان رضي الله عنه هو امير المومنين عثمان بن عفان ويكنى ابا عبد الله الاموي القرشي كان اسلامه في اول الاسلام على يدي ابي بكر قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم دار الارقم وهاجر الى ارض الحبشة الهجرتين ولم يشهد بدرا لانه تخلف بمرض رقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم وضرب له النبي صلى الله عليه وسلم فيها بسهم ولم يشهد الحديبية بيعة الرضوان لان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعثه الى مكة في امر الصلح الى انسان ويلجا اليه ومع ذلك بايع النبي كما بايع الصبي الى امه وركبتي عمر اي التغلبي عدو عمر من بعيد خوفا واستشعارا منه كما يقال ركبته الديون

اي اثقلته يعني تبعني عمر واذا هو على عمر واذا للمفاجاة وفي نسخة بالغابيان لوصوله اليه اي فنظرت فاذا هو
على اثري فيه لغتان فصيحتان فتحهما وهو الاصح وكسر الهمزة وسكون الثاء اي عقبي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مالك رجعت واي شي رجع بك على هذه الحالة المنكرة يا ابا هريرة قلت وفي نسخة فقلت
لقيت عمر فاخبرته بالذي بعثتني به فضرب بين ثديي ضربة خررت لاستي فقال ارجع قال وفي
نسخة فقال يا عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر ما حملك على ما فعلت اي من الامر بالرجوع والمنع
من التبليغ قال وفي نسخة فقال يا رسول الله بابي انت وامي الباء متعلقة بمحذوف قيل هو اسم
تقديره انت مفدي بابي وقيل فعل اي فديتك بابي وحذف هذا المقدر تخفيفا لكثرة الاستعمال
وعلم المخاطب به ابعثت ابا هريرة بنعليك والاستفهام للتقرير والتحقيق من لقي يشهد ان لا اله
الا الله مستيقنا بها قلبه بشره بصيغة الماضي اي من لقيته بشره بالجنة قال نعم قال اي عمر فلا
تفعل فاني اخشي ان يتكل الناس عليها اي على هذه البشارة الاجمالية ويعتمد العامة على
هذه الرحمة الاجمالية ويتركوا القيام بوظايف العبودية التي تقتضي لصفات الربوبية وحينيذ
يخرم نظام الدنيا والعقبي حيث اكثرهم يقعون في الملة الاباحية كما هو مذهب الجهلة من
الصوفية فخلهم من غير البشارة يعملون حال فان العوام اذا بشروا يتركون العمل بخلاف الخواص فانهم
اذا بشروا يزيدون في العمل كما تقدم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلهم رواه مسلم كان
المناسب لديوان يقول روى الاحاديث الاربعة مسلم قاله النووي في الحديث اهتمام الاتباع
بحال متبوعهم والاعتنا بتحصيل مصالحه ودفع مفاسده وفيه جواز دخول الانسان ملك
غيره بغير اذنه اذا علم انه يرضي بذلك لمودة بينهما او غيرها فان ابا هريرة دخل الحايط واقره
النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم ينقل انه انكر عليه وهذا غير مختص بدخول الارض بل له الانتفاع
باداوته والاكل من طعامه والحمل من طعامه الي بيته وركوب دابته ونحو ذلك من التصرف الذي
يعلم انه لا يشق عليه اتفق على ذلك السلف والخلف قال ابن عبد البر اجمعوا على انه لا يتجاوز
الطعام ونحوه الي الدراهم والدنانير وانشاها هنا ولعل هذا انما يكون في الدراهم الكثيرة التي
يشك في رضاه بها وفيه جواز قول الرجل بابي انت وامي سواء كان المفدي مسلما او كافرا او حيا
او ميتا وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال لي اي لاجله في اشارة اليه انه كان معه وحده
او كان هو المقصود بالخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مفاتيح الجنة شهادة ان لا اله الا الله
قال الطيبي مفاتيح الجنة مبتدا وشهادة خبره وليس بينهما مطابقة من حيث الجمع والافراد فهو من
قبيل قول الشاعر ومعا حيها جعل الناقة الضامرة من الجوع كان كل جزء منها واحدا من شدة
الجوع وكذا جعلت الشهادة المستتبعة للاعمال الصالحة التي هي كاسنان المفاتيح كل جزء منها بمنزلة مفتاح
واحد انتهى ولا ظهر ان المراد بالشهادة الحسن فشهادة كل احد مفتاح لدخوله الجنة اما ابتدا او انتهاء
والاعمال انما هي لرفع الدرجات ومراتب اللقاء في الوصال او لان الشهادة لما كانت مفتاح ابواب الجنة
فكانها مفاتيح او لان الشهادة مصدر فهو لشموله القليل والكثير يخبر به عن الجمع وغيره وشبه
الشهادة بالمفاتيح بجامع ان كلا سبب للدخول ثم حذف اداة التشبيه وقلبه زيادة في تحقيق
معني التشبيه والمبالغة فيه وفيه الاستغنا باحد المتلازمين عن الاخر اي لا يعتد باحدى
الشهادتين الا مع الاخرى رواه احمد وعن عثمان رضي الله عنه ان رجالا بفتح الهمزة وفي نسخة
صحيحة قال ان رجالا بكسرالهمزة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم بضم التا والواو وبالفاء مجهول حزنوا بكسر الزاي عليه اي على موته وغيبة طلعته وفقدان حضرته

وعدم وجدان

وعدم وجدانا فادته العلوم الظاهرية وافاضته المعارف الباطنية حتي كان اي قارب وانطفا نور
الشريعة الغرا بموته صلى الله عليه وسلم وخطوب هنا بالنفوس الكاملة مهلكة لها حتي يتغير حاله
ويختلط كلامه ويدهش في امره ويختل عقله ويجي احوال بعضهم في اخر الكتاب منا ان بعضهم اقعد
واسكت وبعضهم انكر موته صلى الله عليه وسلم واظهر الله فضل الصديق بثبات قدم صدقه قال
الطيبي الوسوسة حديث النفس وهو لازم قال الجوهري يقال يوسوس بالكسر والفتح لحن قال عثمان
وكنت منهم اي من ذلك البعض الذي اشتد حزنه حتي كاد ان يوسوس ويذهل عن الحس مبينا
اي بيني اوقاته انا جالس اي متفكر متحير مر علي عمر وسلم فلم اشعر لشدة ما اصابني من الذهول لذلك
الهول به اي بمروره او بسلامه او بهما وهو الاظهر فاشتكى عمر معاتبة الي ابي بكر رضي الله عنهما ثم اقبلا
حتي سلما علي جميعا اي فرددت عليهما فقال ابو بكر ما حملك على ان لا ترد على اخيك عمر سلامه اي قبل ذلك فقلت
ما فعلت اي ما وقع مني هذا الفعل وهو ترك رد السلام وهذا بنا على عدم شعوره بسلامه فقال عمر
بلى والله لقد فعلت بنا على حقيقة الحال قال اي عثمان وهو متروك في بعض النسخ قلت والله
ما شعرت بفتح العين وضمها اي ما علمت ولا فطنت انك مررت اي بي كما في نسخة ولا سلمت كان يكفيه
ان يقول ما شعرت انك مررت ولكن جي به توكيدا اي ما نظرت اليك ولا سمعت كلامك كذا قاله الطيبي
وفيه نظر اذ يمكن الشعور باحدهما دون الاخر مع انه لا يلزم من النظر الشعور قال ابو بكر اي لعمر صدق
عثمان اي في اعتذاره بعدم شعوره وقال على وجه الالتفات وقد شغلك عن ذلك اي عن الشعور
امر اي عظيم فقلت اجل اي نعم الامر كذلك قال ما هو اي ذلك الامر العظيم قلت توفي الله تعالي
نبيه اي قبض روحه صلى الله عليه وسلم قبل ان نساله عن نجاة هذه الامر بتحريك ان يراد بالامر
ما عليه المومنون اي عما نتخلص به من النار وهو مخصوص بهذا الدين وان يراد ما عليه الناس من
غرور الشيطان وحب الدنيا والتهالك فيها والركون الي شهواتها وركوب المعاصي وتبعاتها اي نساله
عن نجاة هذا الامر الهايل ولعمري كلمة التقوي توثر في النفس اليقظة وفي القلب جلا الصدا
والرين وفي السر محو الاثر والعين ولا يعقل ذلك الا السايرون الي الله تعالي والواقفون به وممن
ثم الزموا وكانوا احق بها واهلها قال ابو بكر قد سالته عن ذلك اي حاجاني فقمت اي من
كمال الفرح متوجها اليه وممتثلا بين يديه وقلت له بابي انت وامي انت احق بها اي بالمسالة
والسبق بها والبحث عنها فانك الي كل خير اسبق قال ابو بكر قلت يا رسول الله ما نجاة هذا الامر
فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل مني اي بطوع ورغبة من غير نفاق وريبة الكلمة التي
عرضت وفي نسخة عرضتها على عمي اي ابي طالب فردها وفيه انزل فيه انك لا تهدي من احببت ولكن
الله يهدي من يشاء فهي اي هذه الكلمة وهي كلمة الشهادة المعبر عنها بالكلمة الطيبة التي عرضتها
على مثل ابي طالب وقد زاد على السبعين في الكفر ولو قالها مرة كان له حجة عند الله لاستخلاصه ونجاته
له من عذابه تكتفي بالمومن المسلم وهي مخلوطة بالحجة ودمه فلو صرح بها في كلامه لم يغنم هذا النعيم وهذا الحديث
رواه الصحابي عن الصحابي يعني عثمان عن ابي بكر رضي الله عنهما رواه احمد وعن المقداد رضي الله عنه هو المقداد
ابن عمرو الكندي ذكره انه اباه حالف كندة فنسب اليها وانما سمي ابن الاسود لانه كان حليفه او لانه كان في
حليفه وقيل بل كان عبدا فتبناه وكان سادسا في الاسلام روى عنه علي وطارق بن شهاب وغيرهما
مات بالجرف على ثلاثة اميال من المدينة فحمل على رقاب الناس ودفن بالبقيع سنة ثلاث وثلاثين وهو
ابن سبعين سنة انه سمع رسول الله اي كلامه صلى الله عليه وسلم يقول حال وقيل مفعول ثان لا يبقي
على ظهر الارض اي وجهها من جزيرة العرب وما قرب منها فلا ينافي ما قيل انه ورا الصين قوما لم تبلغهم الي الان بعثته

عليه السلام فلم يبق بيت مدر ولا وبر اي المدن والقرى والبوادي وعمومه وبه الابل اي شعرها لانهم كانوا
يتخذون منه ومن نحوه خيامهم غالبا والمدر جمع مدرة وهي اللبنة الا ادخله فاعل دخل هو الله تعالى وان
لم يجر له ذكر بدليل تفصيله بقوله اما يعزهم الله وفي بعض النسخ ادخله الله كلمة الاسلام في البيت ملتبسة
بعز شخص عزيز اي يعزه الله بها حيث قبلها من غير سبي وقتال وذل ذليل اي او يذله الله بها حيث
اباها وهو يشمل الحربي والذمي والمعنى يذله الله بسبب ابائها بذل سبي او قتال حتى ينقاد لها كرها
او طوعا او يذعن لها ببذل الجزية والحديث مقتبس من قوله تعالى هو الذي ارسل رسوله بالهدى
ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ثم فصل العز والذل بقوله اما يعزهم الله اي قوما اعزوا
الكلمة بالقبول فيجعلهم من اهلها بالثبات الى الممات او يذلهم اي قوما اخرين لم يلتفتوا الى الكلمة وما
قبلوها فكانهم اذلوها فجوزوا بالاذلال جزاء وفاقا فيدينون لها بفتح الياء اي يطيعون وينقادون
لها ومن المعلوم ان اسلام الحربي مكرها خشية السيف صحيح وفيه اشارة الى قوله تعالى حتى
يعطوا الجزية عن يد اي غير ممتنعين او مع ضرب كف في عنق او لطم يد في وجه وهم صاغرون اي اذلاء مهانون
او محتقرون قلت القائل مقداد والظاهر انه قاله في غير حضرته صلى الله عليه وسلم بل عند روايته تحديثها
ما ذكر له جواب فيكون الدين كله لله اي اذا كان الامر كذلك فيكون الغلبة لدين الله طوعا او كرها وقيل
ان في اخر الزمان لم يبق على وجه الارض محل الكفر بل جميع الخلائق يصيرون مسلمين اما بالطوع والرغبة
ظاهرا او باطنا واما بالاكراه والجبر واذا كان كذلك فيكون الدين كله لله رواه احمد كان الظاهر ان يقول
روى الاحاديث الثلاثة احمد وعن وهب بن منبه بكسر الموحدة المشددة يكنى ابا عبد الله
الصنعاني من ابناء فارس سمع جابر بن عبد الله وابن عباس مات سنة اربع عشرة ومائة ذكره المؤلف في
التابعين قيل له اليس لا اله الا الله اي المقرونة بمحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحله الرفع
على انه اسم ليس وخبرها مفتاح الجنة وقيل بالعكس وقدم لشرفه قال بلى ولكن اي اقول
بموجب ذلك وانها مفتاحها كما تقدم في الحديث السابق ولكن لا يغتر احد بذلك ويظن
انه ينجو بلفظه بتلك الكلمة التي هي المفتاح يفتح له الجنة حتى يدخلها مع الناجين وان لم يعمل
بعملهم لانه وان اتى بالمفتاح غير نافع له لانه ليس مفتاح اي من خشب او حديد الا وله اسنان
اي غالبا او عادة فهي لا فاتحة في الحقيقة فان جئت بمفتاح له اسنان قال الطيبي المعني بها
الاركان الاربعة اي الصلاة والصوم والزكاة والحج وقيل مطلق الاعمال الصالحة المتضمنة
لترك الاعمال السيئة فتح لك اي اولا والا اي وان لم تجي بمفتاح له اسنان بما ذكر بل ولو فقدت
منه سن واحدة لم يفتح لك اي ابتداء ولا بد من هذا التاويل ليستقيم على مذهب اهل السنة والجماعة
هذا ولا يخفى عليك ان السنة ظاهرة يابى عن القيد الاولي فالاولى ان يقال المراد بالاسنان ما هو
تصديق القلب من غير تردد بالوفاق والاقرار باللسان من غير نفاق وانقياد احكام الاسلام من
غير كره وشقاق فالكلمة مع هذه الاوصاف المشبهة بالاسنان تكون مفتاحا اما اولا او اخرا على وفق
الاذن من الفتاح العليم رواه البخاري في ترجمة باب بفتح الجيم اي على عادته انه يذكر بعد الباب
حديثا معلقا بغير اسناد فيه بيان ما يشتمل عليه احاديث الباب ويضيف اليه الباب واختلف
في صحة تعليقاته والاصح ما ذكره بصيغة التمريض كروي وذكر وقيل فهو ضعيف وما لا فلا وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احسن احدكم اسلامه اي اجاده واخلص
كقوله تعالى بلى من اسلم وجهه لله وهو محسن فكل حسنة يعملها تكتب اي له كما في نسخة بعشر امثالها
فضلا من الله ونعمة الى سبعمائة ضعف الى لانتهاء الغاية فيكون ما بين العشرة الى سبعمائة درجات بحسب
الاعمال والاخلاص والاحوال او لمجرد الافضال والله يضاعف لمن يشاء حكى الماوردي ان الضعف لا يتجاوز

عن سبعمائة

وقف لله عز وجل

عن سبعمائة قال النووي وهو غلط لما في مسلم الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة انتهى فالمراد بسبعمائة
الكثرة وفيه الاشارة الى قوله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع
سنابل في كل سنبلة مائة حبة والمراد بالضعف هنا المثل وخص حسنات الحرم بمائة الف قال
ابن حجر وصح صلاة واحدة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم واخذت من هذه الاحاديث اخراها في مكة بمائة الف الف الف صلاة كما يأتي فالعشر لا ينقص
عنها والزيادة لا منتهى لها وما بين العشر الى السبعمائة فاكثر درجات بحسب كمال الاعمال وما
يصحبها من الاخلاص وغيره انتهى ولا يخفى ان الحسنات تختلف باختلاف كيفياتها له نصا
وكل سيئة يعملها تكتب بمثلها اي كمية فضلا منه تعالى ومنة ورحمة وان كانت السيئات تتفاوت
كيفيته باختلاف الزمان والمكان والشخص من الانسان ومراتب العصيان حتى يلقى الله اي الى ان
يلقى الله يوم القيمة فيجازيه او يعفو عنه والعدول الى الماضي لتحقق وقوعه كقوله تعالى
اتى امر الله ولا يبعد تعلق حتى بالجملتين وارادة اللقي بمعنى الموت متفق عليه وعن ابي امامة
رضي الله عنه ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الايمان اي علامته قال اذا سرتك
حسنتك وساءتك سيئتك اي اذا عملت حسنة وحصل لك فرح ومسرة بتوفيق الطاعة واذا
عملت سيئة وقع في قلبك خوف ومساءة خوفا من العقوبة فانت مؤمن فان المؤمن الكامل يميز بين
الطاعة والمعصية ويعتقد المجازاة عليها يوم القيمة بخلاف الكافر فانه لا يفرق بينهما ولا يبالي بفعلهما
قال يا رسول الله فما الاثم اي ما علامته اذا لم يكن نص صريح او نقل صحيح فاشتبه امره والتبس حكمه قال
اذا حاك اي تردد في نفسك شيء ولم يطمئن به قلبك واثر فيه تاثيرا يديم تنفيرا فدعه اي اتركه وهو
كقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك وهذا بالنسبة الى ارباب البواطن الصافية والقلوب
الزاكية او المعنى اتركه احتياطا لما اذا كان الاحوط تركه واذا كان الفعل اولى فاترك ضده لئلا تقع في
الاثم وقيل الجواب من اسلوب الحكيم وقد تصحف على السيد السند فقرأ حاك بصيغة الماضي
من المجي رواه احمد وعن عمرو بن عبسة بفتحات كنيته ابو نجيح السلمي اسلم قديما في اول الاسلام قيل
كان رابع اربعة في الاسلام ثم رجع الى قومه بني سليم وقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعت اني خرجت
فاتبعني فلم يزل مقيما بقومه حتى انقضت خيبر فقدم بعد ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم واقام بالمدينة
وعداده في الشاميين روى عنه جماعة رضي الله عنه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جئته لطلب
العلم فقلت يا رسول الله من معك على هذا الامر اي من تبعك على ما انت عليه من امر الدين قال حر وعبد
يعني مأمور بالموافقة وقيل يوافقه ابو بكر وزيد او ابو بكر وبلال ويؤيده ما في احدى روايات مسلم
ومعه يومئذ ابو بكر وبلال ولعل عليا رضي الله عنه لم يذكر لصغره وكذا خديجة لسترها وعدم ظهورها
قلت ما الاسلام اي علامته او شعبه او كماله قال طيب الكلام واطعام الطعام فيهما اشارة الى الحث على مكارم
الاخلاق واظهار الاحسان لافراد الانسان ولو بحلاوة اللسان قلت ما الايمان اي ثمرته ونتيجته قال
الصبر اي على الطاعة وعن المعصية وفي المصيبة والسماحة اي السخاوة بالزهد في الدنيا والاحسان
والكرم للفقراء وقيل الصبر على المفقود والسماحة بالموجود قال قلت اي الاسلام اي خصاله او اهله وهو
اولى افضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده قال قلت اي الايمان افضل اي اي اخلاقه او خصاله
ولا يخاص قال خلق حسن بضم اللام وتسكن وهو صفة جامعة للخصال السنية والشمائل البهية قال
تعالى وانك لعلى خلق عظيم ولذا قالت الصديقة رضي الله عنها كان خلقه القران اي يأتمر بامر الله تعالى
فيه وينتهي عما نهى الله عنه وذكر شيخ مشايخنا خاتم المحدثين واخر المجتهدين جلال الدين السيوطي

رحمه الله انه حديث حسن رواه الحسن عن الحسن عن ابي الحسن عن جد الحسن بالحسن وبذل
الندى والعطا وكف الاذي وان لا يخاصم لشدة معرفته بالله تعالى ولذا قيل الصوفي لا يخاصم او ارضاه
الخلق في السرا والضرا وتحال سهل اداه الاحتمال وترك المكافاة والرحمة للظالم والاستغفار له والشفقة
عليه والتحقيق انه قد لاح وبان عند ارباب العرفان بطوالع الوحي ولوايح الوجدان ان الانسان
جوهر لطيف نوراني من عالم الامر شبيه بالجواهر القدسية الملكوتية وله قوتان يحظى بكمالها
ويشقى بسبب اختلالها قوة عاقلة تدرك حقايق الموجودات باجناسها وانواعها وتنتقل
منها الى معرفة من استقل بابداعها وحامله يدرك النافع نافعا فيميل اليه والضار ضارا فيتنفر
عنه ويدرك امورا معايشية تتعلق بحفظ النوع وكمال البدن ولذا ورد وخالق الناس بخلق حسن
او ملكات فاضلة واحوال باطنة هي الخلق الحسن وهو اما تزكية النفس عن الرذايل واصولها عشرة
شره الطعام والكلام والغضب والحسد والبخل وحب المال والجاه والكبر والعجب والريا او تحليتها بالفضايل
وامهاتها عشرة التوبة والخوف والزهد والصبر والشكر والاخلاص والتوكل والمحبة والرضا بالقضا وذكر
الموت والخلق ملكة تصدر بها الافعال عن النفس بسهولة من غير سبق روية وينقسم الى فضيلة هي
الوسطة ورذيلة وهي الاطراف ولذا قال تعالى وانك لعلى خلق عظيم قال قلت اي الصلاة اي اي اركانها
او كيفياتها افضل اي اكثر ثوابا وفضلا قال طول القنوت اي القيام او القراة او الخشوع قال قلت اي الهجرة
اي افرادها افضل فان الهجرة انواع الى الحبشة عند ايذا الكفار للصحابة ومن مكة الى المدينة وفي معناه
الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام وهجرة القبايل لتعليم المسايل من النبي صلى الله عليه وسلم والهجرة
عما نهى الله عنه قال ان تهجر ما كره ربك كراهة تحريم او تنزيه وهذا النوع هو الافضل لانه الاعم الاشمل
قال فقلت وفي نسخة قلت فاي الجهاد اي انواعه او اعلمه افضل قال عقر بالبنا للمفعول جواده اي
قتل فرسه واهريق دمه بضم الهمزة وسكون الها وقيل من بفتحها وهو وهم اي صب وسكب يقال اراق
يريق وهراق يهريق بقلب الهمزة ها واهراق يهريق بقلب الهمزة ها واهراق يهريق بزيادتها كما زيدت
السين في اسطاع والها في مضارع الاول محركة وفي مضارع الثاني مسكنة كذا قاله صاحب الفايق
وقال الحجازي في حاشية الشفا لا تفتح الها مع الهمزة وانما كان هذا الجهاد افضل لاشتماله على الجهادين
جهاد فارس وجهاد راجل او لجمعه بين الانفاق في سبيل الله والشهادة في مرضات مولاه قال قلت
اي الساعات اي لتحصيل الطاعات افضل قال جوف الليل اي وسطه لانه اقرب الى الصفا وابعد عن الريا
واقرب الى تنزل رحمة الحق رواه احمد وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من لقي الله يعني من مات لا يشرك به شيا اي جليا او خفيا اي حال كونه غير
مشرك يعني يكون موحدا مومنا ويصلي الخمس اي خمس صلوات كل يوم وليلة في خمسة اوقات بركعات
معدودات مقرونة بشرايط واركان معلومات ويصوم رمضان اي شهره في كل سنة ايا ما معدودات
ولعل ترك الزكاة والحج لانهما مختصان بالاغنيا او كان قبل فرضيتهما غفر له اي غفر الله ذنوبه الصغاير
التي بين صلاة وصلاة وبين صوم وصوم او الكباير التي بينه وبين الله تعالى ان شا واما حقوق العباد
فيمكن ان يرضيهم الله تعالى من فضله قالت ذكرت ذلك افلا ابشرهم اي عموم الناس يا رسول الله حتى
يفرحوا بهذه الاشارة قال دعهم اي اتركهم بلا بشارة يعملوا مجزوم على جواب الامر اي يجتهدوا في
زيادة العبادة ولا يتكلوا على هذا الاجمال ولا يتكلبوا من قبايح الافعال فان هذا داب العوام
بخلاف الخواص واصحاب الاختصاص اذ لو فرض وقدر انه ليس هنالك جنة ولا نار ما عصوا الله تعالى
ساعة في ليل ونهار وقد ورد في الحديث رحم الله صهيبا لو لم يخف الله لم يعصه بل يزيدون
في العبادة بعد البشارة شكرا لهذه الاشارة ويخافون ان هذه البشارة تكون مقيدة بقيد

مطوي

مطوي عنا العبادة وامتحانا من رب العباد على العباد رواه احمد وعنه اي عن معاذ انه سال النبي
صلى الله عليه وسلم عن افضل الايمان اي عن شعبه ومراتبه واحواله او خصال اهله قال ان تحب اي كل ما
تحبه لله لا لغرض سواه وتبغض اي بغيض كل ما لله اي لا لطبع وهوا وتعمل من الاعمال بمعنى الاستعمال
والاشتغال لسانك ليصل بركته الى جنانك في ذكر الله بان لا يزال رطبا به بشرط الحضور فيكون نورا على
نور والاشتغال عضو بالعبادة نوع من الفاقة ومن شكر هذه النعمة حصل له مزيد الرعاية
قال وماذا يا رسول الله اي وماذا اصنع بعد ذلك وماذا اما منصوب باصنع او مرفوع اي اي شي
اصنعه على الاول مفعول قال وان تحب يكون منصوبا وعلى الثاني مرفوعا والواو للعطف على مقدر والتقدير
ان تستقيم على ما قلنا وان تحب للناس يحتمل التعميم ويحتمل التخصيص بالمومنين ما تحب لنفسك
اي مثله وتكره لهم ما تكره لنفسك رواه احمد باب الكبائر جمع كبيرة وهي السيئة العظيمة التي
خطيئتها في نفسها كبيرة وعقوبة فاعلها عظيمة بالنسبة الى معصية ليست كبيرة فقيل الكبيرة ما اوعد
عليه الشارع بخصوصه وقيل ما عين له حد وقيل النسبة اضافية فقد يكون الذنب كبيرة بالنسبة لما
دونه صغيرة بالنسبة الى ما فوقه وقد يتفاوت باعتبار الاشخاص والاحوال كما قيل حسنات الابرار
سيئات المقربين وقد يتفاوت باعتبار المفعول فان اهانة السادات والعلما ليست كاهانة السوقة
والجهلا وللشيخ ابن حجر كتاب نفيس في هذا الباب يسمى الزواجر عن الكباير وقيل كل معصية كبيرة
نظرا الى عظمة الله تعالى وقيل لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار وقيل بابهام الكبيرة من
بين الذنوب ليلا يرتفع الخوف من القلوب وعلامات النفاق تخصيص بعد تعميم او بينهما عموم وخصوص
من وجه الفصل الاول عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول
الله اي الذنب اكبر عند الله الذنب ما يذم به الاتي به شرعا وهو اربعة اقسام قسم لا يغفر الا بتوبة
وهو الكفر وقسم يرجى ان يغفر بالاستغفار وسائر الحسنات وهو الصغاير وقسم يغفر بالتوبة وبدونها
تحت المشية وهو الكباير من حق الله تعالى وقسم يحتاج الى الترداد وهو حق الادمي والترداد
اما في الدنيا بالاستحلال او رد العين او بدله واما في الاخرة ثواب الظالم للمظلوم او ارتفاع سيية
المظلوم على الظالم او انه تعالى يرضيه بفضله وكرمه قال ان تدعو اي تجعل لله ندا بالكسر اي
مثلا ونظيرا في دعايك وعبادتك وقيل الند المثل المزاحم الذي يضاده في اموره من ند نفر واما
الضد فهو احد المتقابلين لا يمكن اجتماعهما وهو خلقك الجملة حال من الله او من فاعل ان تدعو
وفيه اشارة الى ما استحق به تعالى ان تتخذه ربا وتعبد فان خلقك او الى ما به امتيازه تعالى عن
غيره في كونه الها او الى ضعف الند اي ان تدعو ندا وقد خلقك غيره وهو لا يقدر على خلق
فيقيد المراد ان اكبر الكباير هو الشرك بالله بل الكفر مطلقا وانما خص فان الشرك لظلم عظيم
قال ثم اي استفهام بالتنوين بدل من المضاف اليه لكن تحذف التنوين وقفا بمعنى اي شي من الذنوب
اكبر بعد الكفر قال ان تقتل ولدك خشية منصوب على انه مفعول له ان يطعم بفتح اوله اي ياكل معك
لا خلاف ان اكبر من ساير الذنوب وقتله من خوف ان يطعم ايضا ذنب لانه لا يرى الرزق من الله تعالى وليس ثم
في هذا الحديث للتراخي الزماني اذ لا يتصور ههنا ولا لتراخي الرتبة لوجوب كون المعطوف بها اعلى مرتبة
وههنا بالعكس بل هي للتراخي في الاخبار كانه قيل اخبرني عن اوجب ما ينتهي السوال عنه من الذنوب
ثم الاوجب كذا قاله الطيبي والاظهر انه للتراخي الرتبة وقد يكون لادنى مرتبة كما في قوله صلى الله
عليه وسلم اشد الناس بلا الانبيا ثم الاوليا ثم الامثل فالامثل وحاصل الكلام ان قتل النفس المسلمة
بغير حق كبيرة وافحش انواعه قتل القريب لانه ضمت الى معصية القتل معصية قطيعة

وقوله سبحانه عز وجل

قتل الوالد فيكون قتل الوالد اكبر الكبائر بعد الكفر 112

الرحم والمحش انواعه قتل القريب قتل العالم ثم قتل الولد فيكون قتل الوالد اكبر الكبائر بعد الكفر
انما هو بغير العلة المذكورة فانه يضم الي ذلك القبائح عدم رؤية الرزق من الله تعالى وانتفا التوكل والاعتماد
عليه في امره مع دلالته علي كمال قساوته بقتل نفس زكية صغيرة باقبح انواع القتل وهو دفنه حيا قاله
ثم اي قال ان تزاني اي تزني في حليلة جارك اي زوجته من حل يحل بالكسر اذ كل منهما حلال للاخر او من
حل يحل بالضم لان كل واحد منهما حال عند الاخر فطلق الزنا ذنب كبير وخاصة مع من سكن جارك
والتجا بامانتك فهو زنا وابطال حق الجوار والخيانة معه فيكون اقبح فحاصل القيود من الند والولد
والخيار كاله تقبيح هذه الاصناف من هذه الانواع لا انها قيود احترازية والا فالمحش الزنا ان يكون
بالمحارم ثم في الاتيان لقوله ان تزاني بصيغة المفاعلة مبالغة لا تخفي فالحديث كقوله تعالى ولا
تقتلوا ولادكم خشية املاق او رعاية لحال السايل ولذا قيد الكبائر في بعض الاحاديث بكونها
سبعا واقتصر في بعضها علي ثلاثة منها كما هنا او اربع كما ياتي بناء علي بيان المحتاج اليه منها وقد ذكره
وقد قال ابن عباس هي الي السبعين اقرب وقال سعيد بن جبير الي السبعماية اقرب قيل يعني
باعتبار اصناف انواعها وقيل بل هو علي حقيقته والله اعلم فانزل الله وفي نسخة عز وجل
تصديقها اي تصديق هذه المسيلة اي الاحكام او الواقعة ونصبه علي انه مفعول له اي انزل
الله هذه الاية تصديقا لها وفيه دليل علي جواز تقرير السنة وتصديقها بالكتاب كذا قاله الطيبي
ولا اعرف له معني فان في هذا المقال يحتاج الي الاستدلال ويمكن ان يراد بالتصديق المطابقة والتوفيق
وتكون السنة مقتبسة من الاية مع زيادة التنبيه علي اقبح الافراد والذين لا يدعون مع الله الها اخر
هذا من جملة الاخبار عن المبتدا المقدم وهو عباد الرحمن ولا يقتلون النفس يعني نفس المسلم والذمي
والمعاهد التي حرم الله اي قتلها والمعني لا يقتلون نفسا غير الحربي بوجه من الوجوه فهو استثنا
مفرغ الا بالحق او متعلق بالقتل المقدر وقيل بلا يقتلون اي باحدي الخصال الثلاثة وهي
الردة وزنا الاحصان والقصاص ولا يزنون الاية فتمامها في سورة الفرقان وفي كون هذه
الاية مصدقة للحديث دليل واضح لما تقدم من ان ذكر الولد والخشية وحليلة الجار انما هو لبيان
زيادة الفحش لا للتقييد والا لم يكن الاية الدالة علي الكبرية القتل والزنا لا تفيد مطابقة الحديث
حتي تصدقه بل كان الحديث معتضدا بها متفق عليه ورواه الترمذي والنسائي وعن عبد الله بن عمرو رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الكبائر الاشراك بالله هو جعل احد شريكا للاخر والمراد
هنا اتخاذ غير الله واراد به الكفر واختار لفظ الاشراك لانه كان غالبا في العرب وعقوق الوالدين اي قطع
صلتهما ماخوذ من العق وهو الشق والقطع والمراد عقوق احدهما قيل هو ايذاء لا يتحمل مثله من
الولد عادة وقيل عقوقهما مخالفة امرهما فيما لم يكن معصية وفي معناهما الاجداد والجدات ثم اقترانه
بالاشراك لما بينهما من المناسبة وفي كل قطع حقوق والسبب في الايجاد والامداد وان كان ذلك لله حقيقة
وللوالدين صورة ونظيره قوله تعالي واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وقوله عز وجل ان
اشكر لي ولوالديك وقتل النفس اي بغير حق واليمين الغموس الذي يغمس صاحبه في الاثم ثم في النار
وقيل في الكفارة بناء علي مذهب الشافعي ومعناه ان يحلف علي الماضي عالما بكذبه وقيل ان يحلف كاذبا متعمدا
ليذهب بمال احد واعلم ان الاولي ان يقال الكبيرة لا تنحصر في عدد وما قاله صلي الله عليه وسلم من عدد
فذلك بسبب الوحي او اقتضا المقام والانسب ان يضبط ذلك ويقاس الذنب الي مفسدة المنصوص
عليها فاذا نقصت من اقل المفاسد فهي من الصغاير والا فهي من الكبائر هذا حاصل ما قاله الامام
عز الدين بن عبد السلام رواه البخاري والترمذي والنسائي ايضا وفي رواية انس رضي الله عنه الجار
والمجرور خبر مقدم والمبتدا قوله وشهادة الزور والكذب وسمي زورا لميلانه عن جهة الحق وقوله

بدل اليمين

بدل اليمين الغموس منصوب علي الظرف وعامله معني الفعل الذي في وفي رواية انس اي مكان اليمين علي الرفع
حكاية وعلي الجر عطفا واطلاق البدل علي المكان علي سبيل الكناية لان مقابل شيا بشي فقد وضعه مكانه
ولعل مخالفة انس لابن عمرو لاختلاف المجلس او تعدد الحديث او نسيان كل منها متفق عليه قال ميرك
يفهم من كلام الشيخ الجزري ان هذه الرواية من افراد البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اجتنبوا السبع اي احذروا فعلها الموبقات اي المهلكات اجملها ثم فصلها
ليكون اوقع في النفس قال ابن عمر الكباير سبع وقال ابن عباس اي اقرب الي السبعين وقال الشيخ ابو
طالب المكي صاحب قوت القلوب الذي هو اصل احيا العلوم للغزالي قد جمعت جميع الاحاديث الواردة
في هذا الباب فوجدت سبعة عشر اربعة في القلب الشرك ونية الاصرار علي المعصية واليأس من
رحمة الله والامن من مكر الله واربعة في اللسان شهادة الزور وقذف المحصن واليمين الغموس والسحر
وثلاثة في البطن شرب الخمر واكل مال اليتيم واكل مال الربا واثنان في الفرج الزنا واللواط واثنان في اليد
القتل بغير الحق والسرقة وواحد في الرجل وهو الفرار عن الكفار يوم الزحف وواحد يشمل البدن وهو
عقوق الوالدين قالوا يعني بعض الصحابة وفي نسخة قال اي رجل وابو هريرة يا رسول الله وما هن اي
تلك السبع قال الشرك بالله اي الكفر به والسحر قال في المدارك كان في قوله الساحر او فعله ما يلزم في شرط
الايمان فهو كفر والا فلا وقال ابن حجر وهو يقع لما قاله القرافي علي حقايق مختلفة السيميا والهيميا وخواص
الحقايق من الحيوانات وغيرها والطلسمات والاوفاق والرقي التي تحدث ضررا والعزايم والاستخدامات
ثم بين هذه الانواع بما ذكرته عنه في كتاب لا يليق ذكره ثم قال وقد يقع للسحرة انهم يجمعون عقاقير
ويجعلونها في نهر او بير او قبر او باب يفتح للشرق فيحدث عنها اثار بخواص نفوسهم التي طبعها الله
علي الربط بينها وبين تلك الاثار عند صدق العزم وقد ياتي الساحر بفعل او قول يغير حال المسحور
فيمرض ويموت منه اما بواصل الي بدنه من دخان وغيره او بدونه وقال الحنابلة الساحر يفعل
من يركب مكنسة فتسير به في الهوا ونحوه وكذا يعزم علي الجن ومن يجمعها بزعمه وانه يامرها فتطيعه
وكاهن وعراف ومنجم ومشعبذ وقاتل بزجر الطير وضارب بعصا وشعير وقداح ومن يسحر بدوا
ونحو خبز او سقي مصر قال بعض ائمتهم ومن السحر السعي بالنميمة حالا وفسادا بين الناس لقول
جمع من السلف يفسد النمام والكذاب في ساعة ما لا يفسده الساحر في سنة واعلم ان للسحر حقيقة
عند عامة العلما خلافا للمعتزلة وابي جعفر الاستراباذي ثم ظاهر عطف السحر علي الشرك انه
ليس بكفر وقد كثر اختلاف العلما في ذلك وحاصل مذهبنا ان فعله فسق وفي الحديث ليس
منا من سحر او سحر له ويحرم تعلمه خلافا للغزالي لخوف الافتتان والاضرار ولا كفر في فعله وتعلمه
وتعليمه الا ان اشتمل علي عبادة مخلوق او تعظيمه كما يعظم الله سبحانه وتعالي او اعتقاد ان
له تاثيرا بذاته او انه مباح بجميع انواعه واطلق مالك وجماعة ان الساحر كافر وان السحر كفر وان
الساحر يقتل ولا يستتاب سواء سحر مسلما ام ذميا وقالت الحنفية ان اعتقد ان الشيطان
يفعل له ما يشاء فهو كافر وان اعتقد ان السحر مجرد تخييل وتمويه لم يكفر واختلف الحنابلة في كفره
وفي التنقيح من لتنبيههم ولا تقبل توبة ساحر يكفر بسحره ويقتل ساحر مسلم يركب المكنسة
فتسير به في الهوا ونحوه ويكفر هو ومن يعتقد حله وفي الفروع لهم ايضا ان من اوهم قوما
بطريقته انه يعلم الغيب فللامام قتله بسيفه بالفساد وبقي لهذا المبحث متممات بسطتها مع
ذكر فروق بين المعجزة والسحر في كتابي الاعلام بقواطع الاسلام وقتل النفس التي حرم الله بوجه
من الوجوه الا بالحق وهو ان يجوز قتلها شرعا بالقصاص وغيره واكل الربا وتفصيله في كتب

ووصف ـــــــــــ الله عز وجل

الفقه واكل مال اليتيم الاب المعروف وهو صغير لا اب له والتعبير فيها بالاكل والمراد به ساير وجوه الاستعمال
لانه اعلى المقصود منها والتولي بكسر اللام اي الادبار للفرار يوم الزحف وهو الجماعة التي يزحفون
الى العدو اي يمشون اليهم مشتقة من زحف الصبي اذا دب على استه وقيل سمي به لانه لكثرته وثقل
حركته كانه يزحف وسموا بالمصدر مبالغة وانما كان بالذات مسلم اكثر من كل فرجال التولي وقذف المحصنات
اي العفايف يعني رميهن بالزنا وهي بفتح الصاد وتكسر اي احصنها الله وحفظها او الكثير حفظن فروجهن
من الزنا المومنات احتراز من قذف الكافرة فان قذفهن ليس من الكباير فان كانت ذمية فقذفها
من الصغاير ولا يوجب الحد في قذف الامة المسلمة التعزير دون الحد ويتعلق باجتهاد الامام واذا كان
المقذوف رجلا يكون القذف ايضا من الكباير ويجب الحد ايضا فتخصيصهن لمراعاة الاية والعادة الغافلات
عن الاهتمام بالفاحشة كناية عن البريات فان البري غافل عما بهتن به والغافلات موخر عن المومنات
في الحديث عكس الاية على ما في النسخ المصححة ووقع في شرح ابن حجر بالعكس وفق الاية متفق عليه
وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني باثبات اليا خطا الزاني حين
يزني وهو مومن الواو للحال وظاهره دليل على ان صاحب الكبيرة ليس بمومن واجيب بانا اولوه
بان المراد المومن الكامل في ايمانه او ذو الامن من عذاب الله او المراد المومن المطيع لله يقال امن له
اذا انقاد واطاع او معناه الزجر والوعيد والانذار لمرتكبي هذه الكباير بسوا العاقبة اذ مرتكبها لا يومن
عليه ان يقع في الكفر الذي هو ضد الايمان او ان الايمان اذا زنى الرجل خرج منه وكان فوق راسه مثل
الظلة فاذا انقلع رجع اليه وسيأتي تقريره وقيل معناه مومن مستحيي من الله تعالى لان الحيا
شعبة من الايمان فلو استحيى منه واعتقد انه ناظر لم يرتكب هذا الفعل الشنيع وفيه بحث
اذ سبيل الحديث اي في العارف تعالى وكان امر الله قدرا مقدورا مع ان هذا يرجع الى القول الاول
لانه اذا انتفى تلك الشعبة انتفى كمال الايمان لان الشكل ينتفي بانتفاء جزيه ونظيره لا ايمان
لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له وقيل ان صيغة الافعال وان كانت واردة على طريق
الاخبار فالمراد منها النهي ويشهد له انه روي لا يزن بحذف اليا ولا يشرب بكسر اليا توفيقا بينه
وبين ما سبق من الدلايل على ان الايمان هو التصديق والاعمال خارجة عنه وقوله تعالى وان
طايفتان من المومنين اقتتلوا ونظايره وفي حمله على النهي نظر لانه يفهم منه جواز النهي عنه وهو ليس بمومن
كقول الطبيب لا تشرب اللبن وانت محموم واما حذف اليا فانه صح فهو على اسلوب لا تكذب وانت عالم
اي ان كذبك عالما افحش منه غير عالم ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مومن ولا يشرب
الخمر حين يشربها وهو مومن اي ولا يشرب الشارب الخمر وكذا في غيره وحذف وان كان فاعلا لدلالة
المقام عليه ويجوز ان يكون في كل منها ضمير مستتر يعود الى مومن قال المالكي ومن حذف الفاعل
قوله صلى الله عليه وسلم ولا يشرب ولا ينتهب ولا يقتل ولا يقتل اي شارب وناهب وغال وقاتل
كقوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في قراءة هشام اي حاسب كذا نقله الطيبي وقوله غالٍ
سهو اذ فاعله موجود في الحديث وهو احدكم وقوله قراءة هشام يعني بالغيبة في احد وجهيه
ولا ينتهب انتهب ونهب اذا غار على احد واخذ ماله قهرا نهبة بالضم المال الذي ينهب فهو مفعول
به وبالفتح المصدر يرفع الناس صفة نهبة اليه اي الى المنتهب فيها اي بسببها ولاجلها او في حال
فعلها او اخذها ابصارهم اي تعجبا من جرأته او خوفا من سطوته وهو مفعول يرفع حين
ينتهب وهو مومن والمعنى لا يأخذ رجل مال قوم قهرا وهم ينظرون اليه ويتضرعون لديه ويبكون
ولا يقدرون على دفعه وهو مومن فان هذا الظلم العظيم لا يليق بحال المومن ولا يغل احدكم الغلول
الخيانة او الخيانة في الغنيمة والغل الحقد ومضارع الاول بالضم وهو المراد والثاني بالكسر حين يغل

اي يسرقا

اي يسرق شيئا من غنيمته او يخون في امانة وهو مومن فاياكم اياكم نصبه على التحذير والتكرير توكيد مبالغة
اي احذركم من فعل هذه الاشيا المذكورة متفق عليه الا قوله ولا يغل فانه من افراد مسلم كذا قاله ميرك وفي
رواية ابن عباس رضي الله عنهما زيادة ولا يقتل حتى يقتل وهو مومن قال عكرمة مولى ابن عباس قلت
لابن عباس كيف ينزع الايمان منه قال هكذا اي تفسيره وشكه او قال هكذا او فعل الشبك يعني جمع بين
قوله هكذا وفعل التشبيك بين اصابعه ثم اخرجها تعبير للامر المعنوي بالمدرك الحسي تقريبا للفهم
قاله كذا في نسخة صحيحة اي ابن عباس فان تاب عاد اليه هكذا وشبك بين اصابعه ظاهر كلامه ان الايمان
يخرج عن مرتكب هذه الاشيا حين الارتكاب ولا يعود اليه الا بالتوبة وهو غير مستقيم على قواعد
اهل السنة فالتاويل ان كان الايمان ونوره وثمرته ونتيجته من الحيا والخوف والرحمة والشفقة
والديانة تفارقه في تلك الحالة والتايب من الذنب كمن لا ذنب له ويعضده قول الحسن البصري
ان المعنى ينزع عنه اسم المدح الذي يسمى به اولياؤه المومنون ويستحق اسم الذم فيقال سارق
وزان وفاسق وقال ابو عبد الله اي البخاري لا يكون هذا مومنا تاما اي كاملا ولا يكون له نور
الايمان اي بهاوه وبهجته وضياوه وثمرته هذا لفظ البخاري في قول المصر وفي رواية وقوله وقال
وكذا في قوله وهذا لفظ البخاري مسامحة لا تخفى قاله ميرك وعن ابي هريرة رضي الله عنه وانما
يقل عنه لئلا يتوهم رجع الضمير الى ابن عباس او البخاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اية المنافق
اي علامة نفاقه الدال على قبح نيته وفساد طريقته واصله من يظهر خلاف ما يضمر ثم غلب على
من يظهر الاسلام ويبطن الكفر ثلاث اي خصال والاية العلامة وافرادها اما على ارادة الجنس اي كل
واحدة منها اية وان العلامة انما تحصل باجتماع الثلاث ويويد الاول ما ورد في صحيح ابي عوانة
بلفظ علامات النفاق ثلاث فان قيل ظاهره الحصر في الثلاث فكيف جا في الحديث الاخر بلفظ اربع
من كن فيه الحديث اجاب القرطبي باحتمال انه صلى الله عليه وسلم استجد له العلم بخصالهم ما لم يكن عنده
وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني ليس بين الحديثين تعارض لانه لا يلزم من عد الخصلة كونها علامة
على ان في رواية مسلم من طريق العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ما يدل
على ارادة عدم الحصر فان لفظه من علامة المنافق ثلاث فيكون قد اخبر ببعض العلامات في
وقت وببعضها في وقت اخر زاد مسلم وان صام وصلى التثنية للتكرير والاستيعاب اي وان عمل
عمل المسلمين من الصوم والصلاة وغيرها من العبادات وفي رواية وان صلى وصام وحج واعتمر وقال
اي مسلم وهذا الشرط اعتراض وارد للمبالغة لا يستدعي الجواب وزعم اي ادعى انه مسلم اي
كامل ثم اتفقا اي البخاري ومسلم فقالا اذا حدث كذب وهو اقبح الثلاثة والجملة خبر بعد خبر
واذا وعد اي اخبر بخير في المستقبل اذ وعد يغلب في الخير واوعد في الشر وايضا الخلف في الوعيد
من مكارم الاخلاق قال وانى اذا وعدته او وعدته لمخلف ايعادي ومنجز موعدي واخلف
اي جعل الوعد خلافا بان لم يف بوعده ووجه المغايرة بين هذه وما قبلها ان الاخلاف قد يكون
بالفعل وهو غير الكذب الذي هو لازم التحديث وليس فيه ما يدل على وجوب الوفا بالوعد لان
ذم الاخلاق حال الوعد لان طرا له كما هو واضح على ان علامة النفاق لا يلزم تحريمها اذ المكروه لكونه
يجر الى الحرام يصح ان يكون علامة على المحرم ونظيره علامات الساعة منها ما ليس بمحرم واذا
ايتمن بالبنا للمجهول اي جعل امينا قال ابن حجر وفي رواية اتمن بتشديد التا بقلب همزة الثانية
واوا بعد الطا تا وادغام التا في التا انتهى ولعل هذا الاعلال قبل دخول اذا عليه ومع هذا قال البيضاوي
في قوله تعالى فليود الذي ايتمن قرا ورش والسوسي الذي اتمن بقلب الهمزة يا وقرئ والذ تمن بادغام

وهو شدّ وجل

وهو خطأ لان المنقلبة عن الهمزة في حكمها ولانه ثم انتهي ووجه ولذا اغاله المحققون من القراءة قراءة هذا
بالتشديد مخالفة للرواية والدراية فالصحيح في الرواية هنا اما بالهمزة الساكنة او ابدالها الفا وان
ورواه ابن ماجة والترمذي في الرواية هنا اما بالهمزة الساكنة او ابدالها الفا وانما خص هذه الثلاثة
بالذكر لاشتمالها على المخالفة التي هي عليها مبني النفاق من مخالفة السر والعلن والكذب الاخبار
على خلاف الواقع وحق الامانة ان تودي الي اهلها فالخيانة مخالفة لها والخلاف في الوعد
ظاهر ولهذا صرح بالخلف فان قيل هذا الحديث مشكل من حيث ان هذه الخصال قد توجد في المسلم المجمع
على عدم الحكم بكفره قلنا اللام في المنافق اما ان يكون للجنس فهو اما على التشبيه لنفاق العمل الذي
لا ينافي الاسلام بنفاق الاعتقاد الذي ينافيه بجامع ان كلا فيه اظهار بخلاف ما بطن او ان المراد الاعتياد
ولذا قيدها باذا المقتضية للتكرار يعني ان النفاق العملي اذا وقع كثيرا بحيث انه يصير عادة قد
يجر الي النفاق الحقيقي بخلاف من وقعت له هذه الخصال او بعضها نادرا والحديث محمول على من
غلبت عليه هذه الخصال وقال البيضاوي يحتمل ان يكون عاما لينزجر الكل عن هذه الخصال على
اكد وجه ايذانا بانها طلايع النفاق الذي هو اسمج القبائح لانه كفر ضموا اليه الاستهزاء والخداع برب
الارباب وسبب الاسباب فيعلم من ذلك انها منافية لحال المسلمين فينبغي للمسلم ان لا يرتع حولها
فان من رتع حول الحمي يوشك ان يقع فيه ويحتمل ان المراد بالمنافق العرفي وهو من يخالف سره
علنه مطلقا ويشهد له قوله ومن كانت فيه خصلة وكذا قوله خالصا لان الخصال التي يتم بها المخالفة
بين السر والعلن لا تزيد على هذا قال النووي حصل من الحديثين خمس خصال وقال في شرح
مسلم اذا عاهد غدر داخل في اذا ايتمن خان وباعتبار ذلك يرجع الي ثلاث بل الي واحدة هي فيها
وهي الكذب قيل لكن الحق انها خمسة باعتبار تغايرها عرفا او تغايرا وصافها ولوازمها ولا تنافي
قوله ثم ثلاث وهنا اربع لان مفهوم العدد ليس بحجة عند الاكثرين وعلى مقابلة الذي صححه
غير واحد فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم اعلم بالوحي ثلاث ثم باربع ومعناه الانذار والتحذير بعنادهذه
الخصال فتفضي به الي النفاق الخالص واما للعهد اما من منافقي زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما من منافقي خاص شخص بعينه او المراد بالنفاق هو النفاق العملي لا الايماني او المراد النفاق العرفي
وهو ما يكون سره خلاف علانيته واستحسن هذا لان النفاق شرعي وهو الاعتقادي الذي
هو ابطان الكفر واظهار الاسلام وعرفي وهو العمل الذي هو ابطان المعصية واظهار الطاعة فارادته هنا
اولي واطلاق النفاق على العملي كاطلاق الكفر على بعض كبائر الذنوب في نحو قوله صلى الله عليه وسلم
سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ورأى الحسن البصري مرة هذا الاطلاق ومرة قال به فسمي
صاحب الكبيرة منافقا ويحكي انه رجع عن الاول لما ارسل له عطاء اذ بلغه عنه ذلك ان اخوة يوسف
عليه السلام وجدت فيهم تلك الثلاث افتراهم منافقين فسر بما نبه عليه عطاء وروي ان مقاتلا
قال لابن جبير ان هذا الحديث افسد على معيشتي لاني اظن ان لا اسلم من هذه الثلاث او
بعضها فضحك وقال فذاهبي ذلك فسألت عنه النبي صلى الله عليه وسلم فضحك فقال مالكم ولهن
اما قولي اذا حدث كذب فذلك فيما انزل الله علي والله يشهد ان المنافقين لكاذبون واما اذا وعد
اخلف فذلك في قوله تعالي فاعقبهم نفاقا في قلوبهم الاية واما اذا ائتمن خان فذلك فيما انزل الله
تعالي انا عرضنا الامانة الاية وانتم برآء من ذلك قال ابن حجر وما ذكر في اولاد يعقوب مبني على القول
بانهم غير انبيا اما على القول بانهم انبيا فيتعين تاويل ما صدر منهم بحمله على محامل التجوزات
والكنايات التي تقتضي عدم وقوع ما ينافي ذلك منهم اذ الانبيا معصومون قبل النبوة وبعدها
عن كباير

عن كباير الذنوب وصغايرها ولو سهوا على ما هو الحق عند المحققين وان كان الاكثرون على خلافه ويويد القول بنبوتهم
بل يصرح به قوله تعالي قولوا امنا بالله وما انزل الينا وما انزل الي ابراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب والاسباط
وهم اعني الاسباط اولاد يعقوب فالاية مصرحة بوجوب الايمان بما انزل اليهم ويلزم من الانزال ان يكونوا
كلهم انبيا اذ يمكن ان يكون احدهم نبيا والباقون مامورون باتباعه كما في قوله تعالي وما انزل الينا ثم على ثبوت
نبوتهم جميعا فعدم تجويز الصغيرة ولو سهوا يفسد باب تاويل ما صدر منهم من العقوق وقطع صلة
الرحم وبيع الحر وقولهم له الذئب ووعدهم بالحفظ بقولهم وانا له لحافظون واتيانهم عشاء يبكون اظهار
الحزن وقولهم مالك لا تامنا على يوسف وانا له لناصحون وقولهم اقتلوا يوسف وطرحهم اياه في
البير مع تاويلها مخالف اقوال السلف من الزام عطا والتزام الحسن فالصحيح قول الجمهور وهو
تجويز وقوع الكباير من الانبيا سهوا والصغاير عمدا بعد الوحي واما قبل الوحي فلا دليل على امتناع
صدور الكباير وذهب المعتزلة على امتناعها ومنهم الشيعة صدور الصغيرة والكبيرة قبل الوحي
وبعده وعن عبد الله بن عمرو بالواو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع اي
خصال اربع او اربع من الخصال فساغ الابتدا به من كن فيه قبل تاويل اعتقاد واستحلال لهن
كان منافقا خالصا ويمكن ان لا يجتمعن في مومن خصوصا على وجه الاعتياد وتجريه قوله ومن كانت
فيه خصلة منهن اي من تلك الخصال الاربع كانت فيه خصلة من النفاق حتي يدعها اي يتركها اذا ايتمن بالبنا
للمفعول اي وضع عنده امانة خان اي بالتصرف الغير الشرعي واذا حدث كذب اي عمدا من غير عذر واذا عاهد
غدر اي نقض العهد ابتدا وقال ابن حجر اذا ترك الوفا واذا خاصم فجر اي شتم ورمي بالاشيا القبيحة قال
التوربشتي من اجتمعت فيه هذه الخصال واستمرت فبالحري ان يكون منافقا واما المومن المفتون بها
فانه لا يصر عليها وان وجدت فيه خصلة منها عدم اخري قيل ويحتمل ان يكون المراد كالمنافق بحذف
اداة التشبيه مثل زيد اسد ويحتمل ان يكون هذا مختصا باهل زمانه فانه صلى الله عليه وسلم عرف
بنور الوحي بواطن احوالهم وميز بين من امن به صدقا ومن اذعن له نفاقا واراد اطلاع اصحابه عليهم
ليحذروا منهم ولم يصرح باسمايهم لعلمه بان بعضهم يتوب فلم يفضحهم بين الناس ولان ترك التصريح
اوقع في النصيحة وادل على الشفقة واجلب الي الدعوة الي الايمان وابعد عن النفور والمخاصمة
والالتحاق بالمخالفين متفق عليه واللفظ للبخاري ورواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي
ولفظهم اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المنافق بفتح المثلثة اي صفته العجيبة الشان كالشاة العايرة اي الطالبة
للفحل المترددة من عار ذهب وبعد بين الغنمين اي القطيعتين فان الغنم اسم جنس يقع على الواحد والجمع لا
تدري ايها تتبع تعير بضم اوله اي تنفر وتشرد الي هذه اي القطعة مرة والي هذه القطعة الاخري مرة
لتضربها فحلها فلا ثبات لها على حالة واحدة وانما هي اسيرة شهوتها وهو تشبيه مركب محسوس بمعنى معقول
تقريبا الي فهم المخاطب فشبه تردده بين الطايفتين اي المسلمين والكافرين تبعا لهواه ومراداته وقصدا
الي شهواته بتردد الشاة العايرة التي لا يستقر على حال وبذلك وصفهم الله تعالي في قوله مذبذبين بين ذلك
لا الي هولا ولا الي هولا رواه مسلم وكذا احمد والنسايي وزاد لا تدري ايها تتبع الفصل الثاني عن ابي صفوان
ابن عسال بالمهملتين وتشديد الثانية هو المرادي وسكن الكوفة وحديثه فيهم رضي الله عنه قال قال
يهودي اي احد من اليهود لصاحبه من اليهود اذهب بنا الي الصاحب او التقدير الي هذا النبي لنساله
عن مسايل فقال له صاحبه لا تقل له كما في رواية نبي اي هو نبي انه بكسر الهمزة استيناف فيه معنى التعليل
اي لان النبي لو سمعك اي سمع قولك اي هذا النبي لكان له اربع اعين اي ليسر بقولك هذا النبي مسرورا

وقف ـــــــ لله عز وجل

بعد البادرة كما ان فيزداد به نورا على نور كذي حينئذ اصبح يبصر باربع فان الفرج بعد البادرة مكان الهم
والحزن نحل بها ولذا يقال لمن احاطت به الهموم اظلمت عليه الدنيا فاتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالاه امتحانا
عن تسع ايات بينات اي واضحات والاية العلامة الظاهرة تستعمل في المحسوسات كعلامة الطريق والمعقولات
كالحكم الواضح والمسالة الواضحة فيقال لكل ما تتفاوت فيه المعرفة بحسب التفكر فيه والتامل وحسب
منازل الناس في العلم اية والمعجزة اية ولكل جملة دالة على حكم من احكام الله اية ولكل كلام منفصل مفصل لفظي
اية والمراد بالايات ههنا اما المعجزات التسع وهي العصا واليد والطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم
والسنون ونقص من الثمرات وعلى هذا قوله لا تشركوا الكلام مستانف ذكره عقب الجواب ولم يذكر الراوي
الجواب استغناء بما في القران او بغيره ويؤيد ما في خبر الترمذي انهما سالاه عن هذه الاية يعني ولقد
اتينا موسى تسع ايات واما الاحكام العامة الشاملة للملل الثابتة في كل الشرائع وبيانها ما بعدها
سميت بذلك لانها تدل على حال من يتعاطى متعلقها في الاخرة من السعادة والشقاوة وقوله وعليكم
خاصة حكم مستانف زائد على الجواب ولذا غير السياق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تشركوا بالله اي بذاته وصفاته وعبادته شيا من الاشيا او الاشراك ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا
تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق سبق ولا تمشوا ببري بجرم او اذغام اي ببري من الاثم البالغة
اي لا تسعوا ولا تتكلموا بسوء من ليس له ذنب الى ذي سلطان اي صاحب قوة وقدرة وغلبة وشوكة
ليقتله يعني كيلا يقتله مثلا ولا تسحروا بفتح الحاء فان بعض انواعه كفر وبعضها فسق ولا تاكلوا الربا
فانه سحت ومحق ولا تقذفوا بكسر الذال محصنة بفتح الصاد وبكسر اي لا ترموا بالزنا عفيفة ولا تولوا
للفرار اي لاجله من التولي وهو الاعراض والادبار واصله تتولوا بحذف احدى التائين وقيل بضم التا
واللام من ولى تولية اذا ادبر اي ولا تولوا ادباركم وفي بعض النسخ الفرار بلا لام العلة منصوبا على انه مفعول
له يوم الزحف اي الحرب مع الكفار وعليكم ظرف وقع خبرا مقدما خاصة منونا في المصادر في الظروف العائد الى
المبتدا اي مخصوصين بهذه العاشرة او حال كون عدم الاعتدا مختصا بكم دون غيركم من الملل او تمييز والخاصة
ضد العامة اليهود نصب على التخصيص والتفسير اي اعني اليهود ويجوز ان يكون خاصة بمعنى
خصوصا او يكون اليهود معمولا لفعله اي اخص اليهود خصوصا وفي بعض طرق هذا الحديث يهود
معمولا بلا لام على انه منادى وقوله ان لا تعتدوا بتاويل المصدر في محل الرفع على انه المبتدا من الاعتدا
وفي نسخة صحيحة ان لا تعدوا باسكون العين وتخفيف الدال وفي نسخة بفتح العين وتشديد الدال في
السبت اي لا تجاوزوا امر الله في تعظيم السبت بان لا تصيدوا السمك فيه وقيل عليكم اسم فعل بمعنى
خذوا وان تعتدوا مفعولها اي الزموا ترك الاعتدا ويمكن ان يكون السوال عن الايات التسع والاحكام
العامة جميعا واخبروا عن امرها واضمروا عن اخرها على طريق التورية فاجابهم عن الامرين وحذف
الراوي الاول او اجابهم عن المشكل والمضمر وترك المشهور واما الظهور فهو على اسلوب الحكيم ولذا اذعنا
لما في الظاهر قال صفوان فقبلا اي اليهوديان يديه ورجليه صلى الله عليه وسلم وقالا نشهد انك نبي
اذ هذا العلم من الامي معجزة لكن نبي الى العرب قال فما يمنعكما فيه ان اقل الجمع اثنان او المراد انتما
وقومكما ان تتبعوني بتشديد التا وقيل بالتخفيف اي من ان تقبلوا نبوتي بالنسبة الكلية وتتبعوني
في الاحكام الشرعية التي واجبة عليكم قالا ان داود عليه السلام دعا ربه ان لا يزال اي بان لا ينقطع عن
ذريته نبي الى يوم القيمة فيكون مستجابا فيكون من ذريته نبي فيتبعه اليهود وربما يكون لهم الغلبة
والشوكة وانا نخاف ان تبعناك ان تقتلنا اليهود اي فان تركنا دينهم واتبعناك لقتلنا اليهود اذا ظهر
لهم نبي وقوة وهذا افترا محض على داود عليه السلام لانه قرا في التوراة والزبور بعث محمد صلى الله عليه

وسلم وانه

وسلم وانه خاتم النبيين وانه ينسخ به الاديان فكيف يدعو بخلاف ما اخبر الله تعالى به من شان محمد صلى الله
عليه وسلم ولئن سلم فمعنى من ذريته وهو نبي يا قال الى يوم القيمة رواه الترمذي وقال حسن صحيح وابو داود
والنسائي وكذا الحاكم وقال صحيح لا يعرف له علة بوجه من الوجوه ولم يخرجاه وعن انس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث اي خصال من اصل الايمان اي اساسه وقاعدته احدها او منها
الكف عمن قال لا اله الا الله اي الامتناع عن التعرض باهل الاسلام لا تكفره بالتا نهي وبالنون نفي وكلاهما مروي
وهو بيان الكف ولذا قطعه عنه ولا كان والتكفير نسبة احد الى الكفر بذنب اي سوى الكفر ولو كبيرة خلافا
للخوارج ولا تخرجه بالوجهين من الاسلام بعمل اي ولو كبيرة سوى الكفر خلافا للمعتزلة في اخراجهم صاحب الكبيرة
الى منزلة بين المنزلتين والجهاد ماض اي الخصلة الثانية اعتقاد كون الجهاد ماضيا او ثانيها الجهاد او الجهاد
من اصل الايمان وماض خبر مبتدا محذوف اي هو ماض ونافذ وجار ومستمر منذ وفي نسخة بالنون اي من
ابتدا زمان بعثني الله الى المدينة او بالجهاد مذ حرف جر ولعله منذ نفاذ الجهاد زمان بعثني الله فمذ مبتدا والزمان
المقدر والجملة خبر اخر لمبتدا ماض الى ان يقاتل هذه الامة اي امة الاجابة يعني عيسى والمهدي الدجال
وبعد قتل الدجال لا يكون الجهاد باقيا اما على ياجوج وماجوج فلعدم القدرة والطاقة عليهم وعند
ذلك لا وجوب عليهم بنص اية الانفال واما بعد اهلاك الله اياهم لا يبقى على وجه الارض كافر ما دام عيسى
عليه السلام حيا في الارض واما على من كفر من المسلمين بعد عيسى عليه السلام فلموت المسلمين كلهم
عن قريب بريح طيبة وبقا الكفار الى قيام الساعة حتى هذه الحكاية فيه كذا الدجال لا يبطله بضم اوله جور جائر
ولا عدل عادل اي لا يسقط الجهاد كون الامام ظالما وهو صفة ماض او خبر بعد خبر وقد ورد دو
دولة الاسلام تنقرض بعد ايام قلائل كانه قيل الجهاد ماض اي اعلام دولته منشورة ولوايا منصورة
واعلام ملته مقهورة الى يوم الدين ولعل محيي السنة اورد هذا الحديث في باب علامات النفاق
لهذا الحديث السابق فان اليهوديين اتفقا بقولهما نشهد انك نبي ثم قولهما ان داود دعا لانه
يدل الحديث على انهما لم يقولا ذلك عن اعتقاد كذا قاله الطيبي وفيه تكلف وتعسف والظاهر ان
الباب موضوع للشيئين للكباير وعلامات النفاق فلهذا الحديث مناسبة للكباير في غاية الوضوح
لما فيه عن مخالفة الخوارج والمعتزلة وكذا الجهاد فرض كفاية وقد يصير فرض عين وتركه من الكباير
واما الحديث السابق ففيه الايات التسع التي كلها كباير واليهوديان قد صرحا بثبوتها على انهما كانا
منافقين وليس موجودا لا في دعا داود على انهما لم يقولا ذلك عن اعتقاد والله اعلم وقيل المعنى لا
يبطله الى لا يجوز ترك الجهاد بان يكون الامام ظالما بل يجب عليهم الموافقة فيه ولا بان يكون الامام عادلا
فلا يخافون من الكفار ولا يحتاجون الى الغنايم لان القصد من الجهاد هو اعلا كلمة الله فاحتيج لها
نفيا لهذا التوهم وان كان من شان الجهاد عدل العادل انه لا يتوهم فيه ابطال الجهاد بل تقويته فتح
لما نظر الشارح لهذا قال ثم والافعل العادل لا يتوهم فيه ابطال وقيل فعلى هذا يكون النفي بمعنى النهي
والايمان بالاقدار اي الخصلة الثالثة اعتقاد الايمان بالاقدار من اصل الايمان يعني بان جميع ما يجري
في العالم هو من قضا الله وقدره وفيه رد على المعتزلة لاثباتهم للعباد القدرة المستقلة بايجاد المعصية
رواه ابو داود وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنى اي اخذ وشرع
في الزنا العبد اي المومن خرج منه الايمان اي نوره وكماله او اعظم شعبه وهو الحيا من الله تعالى
او يصير كانه خرج اذ لا يمنع ايمانه عن ذلك كما لا يمنع منه خرج منه الايمان او انه من باب التغليظ
في الوعيد قال التوربشتي هذا من باب الزجر والتهديد وهو كقول القايل لمن اشتهر بالرجولية والمروة

واعتبارا وزجرا للعاصين عاصنع
ثم فعل ما ينافي شيمته عرما عند الرجولية والمروة نقبيحا وتنكيلا بينهي عاصنع واعتبارا وزجرا للعاصين
ولطفائهم وتنبيها على ان الزنا من شيم اهل الكفر واعمالهم فالجمع بينه وبين الايمان كالجمع بين المتنافيين
في قوله صلى الله عليه وسلم كان فوق راسه كالظلة وهو اول سحابة تظل اشارة الى انه وان خالف حكم الايمان
فانه تحت ظله لا يزول عنه حكم الايمان ولا يرتفع عنه اسمه فاذا خرج من ذلك العمل قبل بالتوبة رجع
اليه الايمان فمال هذا التشبيه المعنى بالمحسوس بجامع معنوي وهو الاشراف على الزوال وحيث
ايما بان المومن في حالة اشتغاله بالمعصية يصير كالفاقد للايمان لكن لا يزول حكمه واسمه بل هو
بعد في ظل رعايته وكنفه ثم كته اذا انصب فوق كالسحابة يظله فاذا فرغ من معصيته عاد الايمان
اليه قالت وفيه اشارة الى انه في خطر من الكفر نعوذ بالله لانه صدر عنه ما قد يكون سببا لعدم
رجوع الايمان اليه ولذا قال العلماء المعاصي بريد الكفر رواه الترمذي اي تعليقا وابو داود وسكت عليه
هو والمنذري ورواه الحاكم وقال صحيح على شرطهما ووافقه **الفصل الثالث** عن معاذ
رضي الله عنه قال اوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشر كلمات اي بعشرة احكام
من الاوامر والنواهي عمل بها او علمها للناس قال لا تشرك بالله شيئا اي بقلبك او بلسانك شرط
جي به مبالغة فلا تطلب جوابا قال ابن حجر شرط للمبالغة باعتبار الاكمل من صبر المكره على الكفر
على ما هدد به وهذا في من لم يحصل بموته وهن للاسلام والاعالم وشجاع يحصل بموته ذلك فالاولى
له ان ياتي بما اكره عليه ولا يصبر على ما هدد به رعاية لاخف المفسدتين واما باعتبار اصل الجواز فيكون
له ان يتلفظ وان يفعل ما يقتضي الكفر كسب الاسلام وسجود الصنم اذا هدد ولو بنحو ضرب شديد
او اخذ ماله وفق لما افاد ذلك قوله تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان
ولا تعقن والديك اي لا تخالفهما او احدهما فيما لم يكن معصية اذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
وان امراك ان تخرج من اهلك اي امراتك او جاريتك او عبدك بالطلاق او البيع او العتق او غيرهما
ومالك بالتصرف في مرضاتهما قال ابن حجر شرط للمبالغة باعتبار الاكمل ايضا اي لا تخالف واحدا منهما وان
غلا في شيء امرك به وان كان فراق زوجة او هبة مالها اما باعتبار اصل الجواز فلا يلزمه طلاق زوجته امراه
بفراقها وان تاذيا ببقائها ايذاء شديدا لانه قد يحصل له ضرر بها فلا يكلفه لاجلهما اذ من شان
شفقتهما انهما لو تحققا ذلك لم يامراه به فالزامهما له به مع ذلك حمق منهما لا يلتفت اليه وذلك اخراج
ماله ولا تتركن صلاة مكتوبة اي مفروضة متعمدا احترازا من السهو والنسيان والضرورة قال من
ترك صلاة مكتوبة اي مفروضة ولو بنذر او عن وقتها متعمدا فقد بريت منه ذمة الله اي لا يبقى في امن من
الله في الدنيا باستحقاق التعزير والملامة وفي العقبى باستحقاق العقوبة قال ابن حجر كناية عن سقوط احترامه
لانه بذلك الترك عرض نفسه للعقوبة بالحبس عند جماعة من العلماء وبقتله حد الكفر بشرط اخراجها عن
وقتها الضروري وامره بها في الوقت عند ايمتنا وبقتله حدا لا كفرا بشرط اخراجها عن وقتها الضروري وامره
بها في الوقت عند ايمتنا وبقتله كفرا فلا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين عند احمد واخرين ولا تشربن خمرا فانه
اي شربها راس كل فاحشة اي قبيحة لان المانع من الفواحش هو العقل ولهذا سمي عقلا لانه يعقل
صاحبه عن القبائح فبزواله عن الانسان يقع في كل فاحشة عرضت له ولذا سميت ام الخبائث كما سميت
الصلاة ام العبادات لانها تنهى عن الفحشاء والمنكر واياك والمعصية تخذير وتعميم بعد تخصيص واذان
بان المعاصي السابقة اعظمها ضررا فان بالمعصية حل سخط الله اي نزل وثبت على فاعلها واسم ان
ضمير الشان المحذوف اي فانه وقيل ضمير الشان لا يحذف لان المقصود به تعظيم الكلام فينافي الاختصار
ورد بحذفه في قوله تعالى من بعد ما كاد تزيغ قلوب فريق واما قول ابن الحاجب وحذفه منصوبا ضعيف

فقد ضعفوه

فقد ضعفوه ايضا كيف يقول ذلك وقد جاء في كلام صلى الله عليه وسلم في النهي عن الصلاة في اوقات الكراهة في
خبر مسلم اقصر عن الصلاة فانه ح تسجر جهنم اي فان الامر والشان قال ابن حجر ولك ان تجيب بانه ضعيف
قياسا لا سماعا ومثله واقع في القرآن في قتل اولادهم شركاؤهم بنصب اولاد الفاصل بين المضاف
والمضاف اليه انتهى واراد به قراءة ابن عامر واظهر منه وجود ان بابي في القرآن مع كونه شاذا في
القياس بلا خلاف وإياك والفرار من الزحف تخصيص بعد تعميم وان هلك الناس اي بالفرار والقتل وان
وصلية قال ابن حجر شرط للمبالغة باعتبار الاكمل ايضا والا فقد علم من قوله تعالى الآن خفف الله
عنكم الاية ان الكفار حيث زادوا على المثلين جاز الانصراف واذا اصاب الناس موت اي طاعون ووباء
ثم الجملة حالية فاثبت لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الطاعون ببلد وانتم فيه فلا تخرجوا منه واذا وقع
ببلد ولستم فيه فلا تدخلوا اليه وحكمة الاول ان اهل البلد لو مكنوا من ذلك لذهبوا وتركوا المرضى
فيضيعوا واما الثاني ان من قدم وربما اصابه فيسند ذلك الى قدومه فيزول قدمه ومحل الامرين حيث
لا ضرورة الى الخروج والدخول والا فلا اثم كما هو ظاهر وانفق على عيالك اي بكسر العين اي من تجب عليك
نفقته شرعا ومحل بسطه كتب الفقه من طولك بفتح اوله اي فضل مالك وفي معناه الكسب بقدر
الوسع والطاقة على طريق الاقتصاد والتوسط في المعتاد ولا ترفع عنهم عصاك ادبا مفعول له اي للتاديب
لا للتعذيب والمعنى اذا استحقوا الادب بالضرب فلا تسامحهم كقوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن
فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن على الترتيب الذكري واخفهم في الله اي انذرهم في مخالفة اوامر الله
ونواهيه بالنصيحة والتعليم والحمل على مكارم الاخلاق من اطعام الفقير واحسان اليتيم وبر الجيران
وغير ذلك رواه احمد وكذا الطبراني في الكبير واسناد احمد صحيح لو سلم من الانقطاع فان عبد الرحمن
بن جبير بن نفير لم يسمع من معاذ **وعن** حذيفة رضي الله عنه مرفوعا هو حذيفة بن اليمان واسم
اليمان حسيل بالتصغير واليمان لقبه وكنيته حذيفة ابو عبد الله العبسي بفتح العين وسكون الباء
صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه عمر وعلي وابو الدرداء وغيرهم من الصحابة والتابعين
ومات بالمدائن ودفن بها سنة خمس وثلاثين بعد قتل عثمان باربعين ليلة قال انما
النفاق كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ان حكم المنافقين انهم اجروا عليهم
احكام المسلمين عليهم انما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بناء على مصالح منها ان المومنين
اذا ستروا على المنافقين احوالهم خفي على المخالفين حالهم وحسبوا انهم من جملة المنافقين فيختلط
عن محاسن شريعتهم لكثرتهم ولا ادي ذلك الى ان يخافوا وتقل شوكتهم ولذا قال صلى الله عليه وسلم
ان الله ليويد هذا الدين باقوام لا خلاق لهم وقيل ان الكفار اذا سمعوا محاسن المسلمين
مع منه بصحبتهم كان ذلك سببا لنفرتهم منه ومنها ان من شاهد حسن خلقه صلى الله عليه وسلم
مع مخالفه رغب في صحبته ووافقه سرا وعلانية ودخل في دين الله بوفور نشاط فاما اليوم
اي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فانما هو اي الامر والحكم يدل عليه سياق الكلام اي المشار
الذي استقر عليه الشرع والضمير مبهم يفسره ما بعده اي ليس الكائن اليوم الا الكفر او الايمان ولا ثالث
لهما الكفر او الايمان يعني الكفر الصريح والقتل والايمان سرا وعلانية واو للتنويع كما في قوله تعالى
تقاتلونهم او يسلمون رواه البخاري في كتاب الفتن **باب** في الوسوسة والخواطر
كانه تنوعا الى الرذائل فعدو وسوسة وان كانت الى الفضائل فهي الالهام والاصح انه ليس بحجة من غير
المعصوم لانه لا ثقة بخواطره **الفصل الاول** عن ابي هريرة رضي الله عنه تعالى قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز اي عفا عن امتي اي امة الاجابة وفي رواية تجاوز

لي عن امتي اي لم يواخذهم بذلك لاجلي فله المنة العظمى التي لا منتهى لها علينا ما وسوست
به صدورها بالرفع فاعلا اي ما خطر في قلوبهم من الخطرات الردية فهو من مجاز المجاز ويجوز
نصبه مفعولا به قيل فيه نظر لان الوسوسة لازم نعم وجه النصب الطرفية ان ساعدته الرواية
وفي ماحدثت به انفسها بالرفع والنصب بدله ما لم تعمل به اي ما دام لم يتعلق به العمل ان كان فعليا او تتكلم به
اي ما لم تتكلم ان كان قوليا قال الازهار قال صاحب الروضة في شرح صحيح البخاري المذهب الصحيح المختار
الذي عليه الجمهور ان افعال القلوب اذا استقرت يواخذ بها فقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي
ما وسوست به صدورها محمول على ما اذا لم تستقر وذلك معفو بلا شك لانه لا يمكن الانفكاك عنه
بخلاف الاستقرار ثم نقل صاحب الازهار عن الاحيا ما حاصله ان لاعمال القلب اربع مراتب الاول الخاطر
كما لو خطر له صورة امراة مثلا خلف ظهره في الطريق لو التفت لرايها والثاني هيجان الرغبة الى الالتفات
اليها وتسميته ميل الطبع والاول حديث النفس والثالث حكم القلب بان يفعل اي ينظر اليها فان
الطبع اذا مال لم ينبعث الهمة والنية ما لم يندفع الصوارف وهي الحيا والخوف من الله تعالى او من عباده
وتسميته اعتقاد الرابع تصميم العزم على الالتفات وجزم النية فيه وتسمية عزما بالقلب اما الخاطر
فلا يواخذ به وكذا الميل وهيجان الرغبة لانهما لا يدخلان تحت الاختيار وهما المرادان بقوله صلى الله
عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي الحديث واما الثالث وهو الاعتقاد فهو متردد بين ان يكون اختيارا
لا يكره واضطرارا يكره فالاختياري منه يواخذ والاضطراري لا يواخذ واما الرابع وهو العزم
والهم بالفعل فانه يواخذ به وعليه تنزل الايات التي دلت على مواخذة اعمال القلوب الا انه ان
ترك خوفا من الله تعالى كتبت له حسنة لان همه سيئة وامتناعه عنها مجاهدة مع نفسه
فتكون حسنة تزيد عليها وان تركها لعايق او فاتها فذلك كتبت عليه سيئة العزم والتهمة الجازمة
والدليل القاطع على ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح المتفق على صحته
اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله فما بال المقتول قال انه كان
حريصا على قتل صاحبه وهذا صريح في انه صار الى النار ووقع فيها بمجرد العزم والنية وان مات ولم
يعمل وقتل مظلوما وكيف لا يواخذ باعمال القلب الجازمة والكبر والعجب والنفاق والحسد وغيرها
من الاوصاف الذميمة يواخذ بها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاثم ما حاك في النفس وتردد
في الصدر وقال الاكثر البر ما اطمان اليه القلب واطمانت اليه النفس والاثم ما حاك في نفسك
وتردد في الصدر وان افتاك الناس اقول الاستدلال بالحديث الاخير فيه نظر لانه جعل
الاثم غير ما تردد في الصدر وتقدم ان ما لم يستقر لا يكون اثما فمعنى الحديث ان ما تردد في الصدر
انه اثم فعله اثم احتياطا لا ما اذا تعارض دليل التحريم والتحليل في شي فيحرم قبل الحديث يدل على ان
التجاوز المذكور خاصة هذه الامة وعلى التوجيه الذي نقله صاحب الازهار من الروضة والاحيا يلزم
ان يكون عاما لجميع الامم لان ما لا يدخل تحت الاختيار لا يواخذ شخص من الاشخاص لقوله تعالى لا يكلف
الله نفسا الا وسعها فالصواب ما قاله الطيبي من ان الوسوسة ضرورية واختيارية فالضرورية
ما يجري في الصدور من الخواطر ولا يقدر الانسان على دفعه فهو معفو عن جميع الامم والاختيارية هي
التي تجري في القلب ويستمر وهو يقصد ويعمل به ويتلذذ منه كما يجري في قلبه حب امراة ويدوم على
ويقصد الوصول اليها وما اشبه ذلك من المعاصي فهذا النوع عفا الله عن هذه الامة خاصة
تعظيما وتكريما لنبينا صلى الله عليه وسلم وامته واليه ينظر قوله تعالى ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما
حملته على الذين من قبلنا واما العقايد الفاسدة وسوء الاخلاق وما ينضم اليه ذلك فانها بمعزل

عن الرخول

وممـــــــــ لله عز وجل

عن الرخول في جملة ما وسوست به الصدور انتهى وهو كلام حسن ولهذا قيده النبي صلى الله عليه وسلم
بقوله ما لم يعمل او يتكلم اشارة الى ان وسوسة الاعمال والاقوال معفوة قبل ارتكابها واما الوسوسة التي
لا تعلق لها بالعمل والكلام من الاخلاق والعقايد فهي ذنوب بالاستقرار وذكر الامام النووي ان مذهب القاضي
ابي بكر بن الطيب ان من عزم على المعصية ووطن نفسه عليها اثم في اعتقاده وعزمه ويحمل ما وقع
في امثال قوله صلى الله عليه وسلم اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوا عليه فان عملها فاكتبوه سيئة الحديث
فيمن لم يوطن نفسه على المعصية وانما مر ذلك بفكره من غير استقرار ويسمى هذا هما ويفرق بين الهم
والعزم وهذا مذهب القاضي وخالفه كثير من الفقها والمحدثين واخذوا بظاهر الحديث وقال القاضي
عياض عامة السلف واهل العلم من الفقها والمحدثين على ما ذهب اليه القاضي ابو بكر للاحاديث الدالة
على المواخذة باعمال القلوب لكنهم قالوا ان هذا العزم يكتب سيئة وليست السيئة التي هم بها لكونها
لم يعملها وقطعه عنها قاطع غير خوف الله والانابة لكن الاصرار والعزم معصية فعلى تركه لخوف الله
تعالى ومجاهدته نفسه الامارة حسنة فاما الهم الذي لا يكتب فهي الخواطر التي لا يوطن النفس
عليها ولا يصحبها عقد ولا نية وعزم وذكر بعض المتكلمين خلافا فيما اذا تركها لغير خوف الله تعالى بل لخوف
الناس هل تكتب حسنة قال لا لانه انما حمله وعلى تركها الحيا وهذا الخلاف ضعيف لا وجه له هذا اخر
كلام القاضي وهو ظاهر حسن لا مزيد عليه وقد تظاهرت نصوص الشرع بالمواخذة بعزم القلب المستقر
من ذلك قوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم وقوله اجتنبوا
كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم والايات في هذا كثيرة وقد تظاهرت نصوص الشرع واجماع العلما على تحريم
الحسد واحتقار المسلمين وارادة المكروه بهم وغير ذلك من اعمال القلوب وعزمها وقد تقدم الفرق
بين ما له تعلق بالعمل وبين ما ليس له تعلق به والله تعالى اعلم وقيل يواخذ بالهم بالمعصية
في حرم مكة دون غيرها وهو رواية عن احمد وبه قال ابن مسعود لقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد
بظلم الاية ويرد بان الارادة هي القصد وهو العزم الذي هو اخص من الهم متفق عليه في الجامع الصغير
رواه الجماعة عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تتكلم به او
تعمل به وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جا ناس اي جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسالوه انا نجد وافق موقع الحال اي سالوه مخبرين انا نجد او قايلين على احتمال فتح الهمزة والكسر
وقيل على الفتح مفعول ثان فسالوه ثم الكسر اوجه حتى يكون بيان المسيول عنه وهو مجمل بعبرة
الحديث بان الاتيان في انفسنا ما يتعاظم احدنا ان يتكلم به اي يجد في قلوبنا اشيا قبيحة نحو من خلق
الله وكيف هو ومن اي شي هو وما اشبه ذلك مما يتعاظم بعلمنا انه قبيح لا يليق بشي منها ان
نعتقده ونعلم انه قديم خالق الاشيا غير مخلوق فما حكم جريان ذلك في خواطرنا وتعاظم تفاعل
بمعنى المبالغة لان زيادة المبنى لزيادة المعنى فان الفعل الواحد اذا لم تكن للغالبة فهي للمبالغة اي
نستعظم غاية الاستعظام وقوله احدنا روي برفع الدال ومعناه يجد احدنا التكلم به عظيما لقبحه
ويجوز النصب على نزع الخافض اي يعظم ويشق التكلم به على احدنا قال او قد وجدتموه بالهمزة
للاستفهام التقريري والواو المقرونة بها للعطف على مقدر اي احصل ذلك وقد وجدتموه وظهر
لما يتعاظم اي ذلك الخاطر في انفسكم تقريرا وتاكيدا فالوجدان بمعنى المصادفة او المعنى احصل
ذلك الخاطر القبيح وعلمتم ان ذلك مذموم غير مرضي فالوجدان بمعنى العلم قالوا نعم قال ذلك
اشارة الى مصدر يتعاظم اي علمكم بفساد تلك الوساوس وامتناع نفوسكم وتجافيها عن التفوه
بها صريح الايمان اي خالصه يعني انه امارته الدالة صريحا على رسوخه في قلوبكم وخلوصها من

السيئة والتعطيل لان الكافر يصر على ما في قلبه من تشبيه الله سبحانه بالمخلوقات ويعتقده حسنا
ومن استقبحها وتعاظمها لعلمه بقبحها وانه لا يليق به تعالى كان مومنا حقا وموقنا صدقا فلا من
عرضه شبهة وان تعريت فلا تحل عقد قلبه ريبة وان موهت ولان من كان ايمانه مشوبا بقبول
الوسوسة ولا يردها وقيل المعنى ان الوسوسة امارة الايمان لان اللص لا يدخل البيت
الخالي ولذا روي عن علي كرم الله وجهه ان الصلاة التي لا وسوسة فيها انما هي صلاة
اليهود والنصارى **وعنه** اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ياتي الشيطان اي يوسوس ابليس او احد اعوانه من شياطين الانس والجن على طريق
التلبيس احدكم فيقول له من خلق كذا يعني السما مثلا من خلق كذا يعني الارض ونحو غرضه
ان يرفعه في الغلط والكفر ويكثر السوال على هذا المنوال حتى يقول له من خلق ربك وهو قديم
خالق كل شي فاذا بلغه ضمير لفاعل لاحدكم وضمير المفعول راجع الى مصدر يقول اي اذا بلغ احدكم
هذا القول يعني من خلق ربك المقدر او بلغ الشيطان هذا القول فليستعذ بالله طردا
للشيطان اشارة الى قوله تعالى الا عبادك منهم المخلصين دايما الى قوله صلى الله عليه وسلم ولا حول
ولا قوة الا بالله فان العبد بحوله وقوته ليس له قوة المقابلة مع الشيطان ومجادلته فيجب عليه
ان يلتجي الى مولاه ويعتصم بالله من الشيطان الذي يوقعه في هذا الخاطر الذي لا اقبح منه
فيقول بلسانه اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وليلوذ بجنانه الى جنابه ان يدفع عنه شره
وكيده فانه مع اللطف الالهي لا اضعف منه ولذا شبهه بالكلب الواقف على الباب ولذا
قال تعالى ان كيد الشيطان كان ضعيفا اي بالنسبة الى القوة الالهية فلا ينافي قوله
تعالى حكاية ان كيدكن عظيم **ولينته** بسكون اللام وكسره اي ليترك التفكر في هذا الخاطر
وليشتغل بامر اخر طرا ليندفع عليه الشيطان فانه اذا وقعه فيه رجا ان يقف
معه ويتمكن في نفسه فيحصل له شك وريب في تنزيهه تعالى عن سمات الحدوث وان
دق ونحوه فمن تنبه وكف عن الاسترسال مع ذلك الخاطر واشتغل نفسه حتى انصرف عنه
فقد خلص ومن لا فقد ارتبك ويخشى عليه مزلة القدم في قعر جهنم وانما امر بذلك دون الاحتجاج
والتامل لان يبينه احدهما ان العلم باستغنا الله عن الموثر والموجد ضروري لا يقبل احتجاجا وانما
ذلك شي يلقيه الشيطان اما لتحجيه ان جادلته لانه مسلط على القلوب بالقا الوسوسة وبسر عليها
ليختبر ايمانها ووساوسه غير متناهية فمتى عارضته بمسلك وجد مسلكا اخر الى ما يريده من
المغالطة والتشكيك واما التضييع وقتك وبكد عيشك ان استرسلت معه وانت صحبته فلا
اخلص لك من الاعراض عنه والالتجا الى الله تعالى بالاستعاذة ثم ينقلك تعالى عن تحايل واما ينزغنك
من الشيطان نزغ فاستعذ بالله ثانيهما ان الغالب في موارد هذه الخواطر انه انما ينشا من ركود النفس
وعدم اشتغالها بالمهمات المطلوبة منها فهذه الارجيه فكره ذلك الا الزيغ عن الحق فلا علاج له الا الالتجا
لحول الله وقوته والاعتصام بكتاب الله وسنة رسوله قال الخطابي لو اذن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في محاجته لكان الجواب سهلا على كل موحد اي باثبات البراهين القاطعة على ان لا خالق له تعالى
بابطال التسلسل ونحوه كاستحضار ان جميع المخلوقات داخلة تحت اسم الخلق فلو جاز ان يقال
من خلق الخالق لاد واليما لا يتناهي وهو باطل وفيه اشعار بذمة علم الكلام ودلالة على حرمة المرا
والمجادلة فيما يتعلق بذات الله وصفاته وايما الى صحة ايمان المقلد متفق عليه **وعنه** اي عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس يسالون اي يسال

بعضهم بعضا

ووسوسة وجل

١٢٥

بعضهم بعضا عن العلوم والموجودات والتسال جريان السوال بين الاثنين فصاعدا ويجوز ان يكون بين العبد
والشيطان او النفس او انسان اخر اي يجري بينهما السوال في كل نوع حتى يبلغ السوال الى ان يقال هذا خلق الله
الخلق فمن خلق الله قيل لفظ هذا مع عطف بيان المحذوف وهو المقول مفعول يقال اقيم مقام الفاعل وخلق
الله تفسير لهذا او بيان او بدل وقيل مبتدا حذف خبره اي هذا القول او قولك هذا خلق الله الخلق معلوم
مشهور فمن خلق الله والجملة اقيمت مقام فاعل يقال فمن وجد من ذلك شيا اشارة الى القول المشهور
المذكور ومن ذلك حال من شيا اي من صادف شيا من ذلك القول والسوال او وجد في خاطره شيا من
جنس ذلك المقال فليقل اي فورا من حينه امنت بالله ورسله اي امنت بالذي قال الله ورسله من وصفه
تعالى بالتوحيد والقدم وقوله سبحانه واجماع الرسل هو الصدق والحق فماذا بعد الحق الا الضلال ثم هذا
القول يحتمل ان يكون على وجه العلم والتحقيق ويحتمل ان يكون على طريق التقليد هذا الذي ظهر لي في هذا المقام
واما ما ذكره الطيبي وتبعه ابن حجر من ان هذا القول كفر فمن تكلم به فليتدارك بكلمة الايمان ففي كونه
مرادا انظر ظاهر لانه لا يصح بالنسبة الى السايل المجادل الذي هو من جملة شياطين الانس والجن على التقليب
كما يتصور الحديث السابق ولا من المسوول لانه مومن صريح الايمان ولان قوله في هذا الحديث فليقل انما هو
بالنسبة الى السوال كقوله فليستعذ في الحديث الذي تقدم والله اعلم وكذا قيل يسن له ان يستفيد ثم
يقول امنت بالله ورسله ورواه ابن ابي الدنيا عن ابن عمرو وزاد في اخره فان ذلك يذهب عنه متفق عليه
رواه مسلم هذا الحديث على هذا السياق يحتمل الغير ما ذكره وهو ان يكون هذا الله مبتدا وخبرا وهذا
مبتدا او خبرا وهذا مبتدا والله عطف بيان وخالق الخلق خبره واكثر رواة هذا الحديث يروونه على هذا السياق
المذكور فيرجح اذن على السياق المذكور في المصابيح وان كلاهما من الصحاح **وعن** ابن مسعود رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد ما نافية ومن زايدة لاستغراق النفي لجميع الافراد ومن في منكم
تبعيضية اي ما احد منكم الا وقد وكل به على بنا المجهول لان فاعله معلوم من التوكيل بمعنى التسليط قرينه من
الجن اي صاحبه منهم ليامره بالشر واسمه الوسواس وهو ولد يولد لابليس حين يولد لبني ادم ولد وقوله وقرينه
من الملايكة اي ليامره بالخير واسمه الملهم وليس هذا في المصابيح لكن ذكره الحميدي في كتابه والصغاني في المشارق
عن مسلم كذا نقله الطيبي وذكر ابن الملك في شرح المصابيح وفي رواية قد وكل به قرينه من الجن وقرينه من
الملايكة رواه ابن مسعود انتهى فصاحب المشكوة اختار هذه الرواية الجامعة والله اعلم ثم الحكمة في ذلك
خسة العاصي وشرف الطايع قالوا واياك يا رسول الله اي لك قرين من الجن والقياس وانت يا رسول الله
بصيغة المرفوع المنفصل وكذا في الجواب يعني قال واياي اي ولي ذلك والقياس ان يقول وانا فاقام
الضمير المنصوب مقام المرفوع المنفصل وهو سايغ شايع ويحتمل ان يكون مطلعه اياك يعني في هذا الخطاب
فقال نعم واياي لان الخطاب في منكم عام لا يختص المخاطبين من الصحابة بل كل من يصح ان يخاطب داخل فيه
كانه قيل ما منكم يا بني ادم من احد وهذا ان قلنا ان المتكلم لا يدخل في عموم الخطاب وقيل عطف على محل
الضمير المجرور والمقدر تقديره قالوا وقد وكل به واياك قال وكل به واياي ولكن الله بالتشديد والتخفيف اعانني
عليه اي بالعصمة والخصوصية فاسلم بضم الميم او فتحها في جامع الترمذي قال ابن عيينة فاسلم بالضم اي اسلم
انا منه والشيطان لا يسلم وفي جامع الدارمي قال البعض اسلم بالفتح اي استسلم وذل وانقاد والخطابي ذهب
الى الاول والقاضي عياض الى الثاني وهما روايتان مشهورتان قال التوربشتي الله تعالى قادر على كل شي
فلا يستبعد من فضله ان يخص نبيه بهذه الكرامة اعني اسلام قرينه وبما فوقها قيل ويويده قوله
عليه السلام فلا يامرني الا بخير قلت الاظهر انه مويد للاول فتامل وقيل اسم افعل تفضيل خبر مبتدا
محذوف اي فانا اسلم منكم لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجري بعض الزلات في بعض الساعات

بوسوسة فيكون المراد بقوله فلا يامرني الا بخير في اعم الاوقات كما قيل وفيه نظر اذ يحتمل ان كون الوسوسة
من النفس دون الشيطان وعن بعض المشايخ ان القرين من الجن ربما يدعو الى الخير وقصده في ذلك
الشر بان يدعوه الى المفضول فيمنعه عن الفاضل او ان يدعوه الى الخير ليجره الى ذنب عظيم لا يفي
خيره بذلك الشر من عجب وغيره ولذا قيل معصية اورثت ذلا واستحقارا خير من طاعة اورثت عجبا
واستكبارا قال ابن حجر الظاهر ان استبعاد سفيان لاسلامه انما هو لكونه عفريتا لا لكونه من ذرية
ابليس لما في حديث حسن ان هامة بن ابليس جا للنبي صلى الله عليه وسلم وذكر انه حضر قتل هابيل
وانه اجتمع بنوح فمن بعده ثم طلب من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان نقل السلام من عيسى فرد عليه
السلام ان يعلمه شيا من القران فعلمه الواقعة والمرسلات وعم يتساءلون واذا الشمس كورت والمعوذتين
وقل هو الله احد رواه مسلم وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الشيطان اي كيده ووسواسه يجري اي يسري من الانسان اي فيه وقيل عدي يجري بمن على
تضمين معنى التمكن اي يتمكن من الانسان جريانه مجرى الدم اي جميع عروقه والمجرى اما مصدر
ميمي اي يجري مثل جريان الدم في انه لا يحس بجريه كالدم في الاعضا شبه سريان كيده وجريان
وساوسه في الانسان بجريان دمه في عروقه وجميع اعضايه فهو كناية عن تمكنه من اغوا الانسان
واضلاله تمكنا تاما وتصرفه فيه تصرفا كاملا بواسطة نفسه الامارة بالسوء الناشي قواها من الدم
ولقد صدق يحيى بن معاذ حيث قال الشيطان فارغ وانت مشغول وهو يراك وانت لا تراه وانت
تنسى الشيطان وهو لا ينساك ومن نفسك للشيطان عليك عون وقد قال ان الشيطان لكم عدو
فاتخذوه عدوا انما يدعوا حزبه ليكونوا من اصحاب السعير وقال عز وجل الا ان حزب الله هم المفلحون
او اسم مكان ظرف ليجري ومن الانسان اي يجري في الانسان حيث يجري فيه الدم او معناه ان الشيطان
لا ينفك عن الانسان ما جرى دمه في عروقه اي ما دام حيا وقيل يجوز ارادة الحقيقة فان الشياطين
اجسام لطيفة نادرة باقتدار الله تعالى على كمال التصرف ابتلا للبشر متفق عليه وفي الجامع الصغير
ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم رواه احمد والشيخان وابو داود وابن ماجة عن صفية
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من بني ادم اي ما من
اولاده والمراد هذا الجنس مولود الا يمسه الشيطان رفع مولود على انه فاعل الظرف لاعتماده على
حرف النفي والمستثنى منه اعم عام الوصف فالاستثنا مفرغ يعني ما وجد من بني ادم مولود متصف
بشي من الاوصاف حال ولادته الا بهذا الوصف اي مس الشيطان له لكنه صلى الله عليه وسلم رد على
من زعم ان الانبيا والاوليا لا يمسهم الشيطان فهو من قصر القلب الذي يلقى للمعتقد العكس وقيل ما هي
غير عاملة هنا حتى عند الحجازية لتقدم الخبر وهو من بني ادم على المبتدا وهو مولود حين يولد قالوا المراد
بالمس الحسي لقوله صلى الله عليه وسلم كل ابن ادم يطعن الشيطان في جنبه حين يولد وقال ابن الملك
الاوجه ان يراد من المس الطمع في الاغوا ويرده ظاهر قوله فيستهل اي يصيح صارخا رافعا صوته
بالبكا وهو حال موكدة او مؤسسة اي مبالغة في رفعه والمراد بالاستهلال مجرد رفع الصوت دون البكا
البكا اي من مس الشيطان اي لاجله قال الطيبي وفي التصريح بالصراخ اشارة الى ان المس عبارة
عن الاصابة بما يوذيه لا كما قالت المعتزلة من ان مس الشيطان تخييل واستهلاله صارخا
من مسه تصوير لطمعه فيه كانه يمسه ويضرب بيده عليه ويقول هذا ممن اغويه واما
قول ابن الرومي لما توذن الدنيا به من صروفها يكون بكا الطفل ساعة يولد
اذا ابصر الدنيا استهل كانه بما هو لاق من اذاها يهدد

والا فما

ومعه لله عز وجل

والا فما يبكيه منها وانها لاوسع مما كان فيه وارغد
فمن باب حسن التعليل فلا يستقيم تنزيل الحديث عليه مع انه لا ينافي غير مريم وابنها
حال من مفعول يمس قاله ابن حجر واستثناوهما لاستفادة امها حيث قالت اني اعيذها
بك وذريتها من الشيطان الرجيم وتفرد عيسى وامه عليهما السلام بالعصمة عن المس لا يدل على فضلهما
على نبينا صلى الله عليه وسلم اذ له فضايل ومعجزات لم تكن لاحد ولا يلزم ان تكون في الفاضل جميع صفات
المفضول كذا قاله الطيبي ونظيره خبر الطبراني ما احد من بني ادم الا وقد اخطا او هم بخطية الا يحيى
ابن زكريا قلت وابلغ من هذا ان شيطانه اسلم متفق عليه وقال ابن حجر وفي رواية البخاري
كل بني ادم يطعن الشيطان في جنبه باصبعه حين يولد غير عيسى ابن مريم ذهب يطعن فطعن
في الحجاب وفي اخرى للحاكم وغيره كل ولد الشيطان قد نال منه تلك الطعنة ولها يستهل المولود صارخا
الا ما كان من مريم وابنها فان امها حين وضعتها قالت اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم
فضرب دونها حجاب فطعن فيه ولعل الله تعالى الهمها باب دعت هذا الدعا حال الوضع لا بعده
فقوله حين وضعتها اي ارادت وضعها فلا يشكل ان المس يكون حال الوضع فكيفما يمنع لاجل
ذكر الدعا وقولها في الاية واني اعيذها بك بمعنى اعوذها وعدل عن الماضية الى المضارع
لارادة الاستمرار او لحكاية الحال الماضية والله اعلم والمفهوم من الجامع الصغير ان الحديث
باللفظ المذكور سابقا هو من افراد البخاري فقوله متفق عليه محل نظر الا ان يقال مراده انه متفق
عليه معنى اللفظ للبخاري لكن ذكر ان لفظ كل بني ادم الخ ايضا من افراد البخاري فتامل وعنه
اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صياح المولود اي
صيحته اي بكايه حين يقع اي يسقط وينفصل عن امه نزغة من الشيطان اي اصابة
بما يوذيه وقيل النزغ طعنه حقيقة او وسوسة فان النزغ هو الدخول في امر لافساد
والشيطان انما يبغي مسه افساد ما ولد المولود عليه من الفطرة انتهى والمعول هو الاول اذ لا
افساد عند الولادة متفق عليه المذكور في الجامع الصغير انه من افراد البخاري وعن جابر
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابليس يضع عرشه اي سريره على الما وفي
رواية على البحر والصحيح حمله على ظاهره ويكون من جملة تمرده وطغيانه وضع عرشه على الما يعني جعل الله
تعالى قادرا عليه استدراجا ليغتر بان له عرشا على هيئة عرش الرحمن كما في قوله تعالى وكان عرشه
على الما ويغر بعض الناس ليخيل الجاهلي بالله انه الرحمن كما وقع لبعض الصوفية على ما ذكر في النفحات الانسية
في الحضرات القدسية ويويده قصة ابن صياد حيث قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترى قال ارى عرشا
على الما فقال له عليه الصلاة والسلام ترى عرش ابليس وقيل عبر عن استيلايه على الخلق وتسلطه على
اضلالهم بهذه العبارة ثم يبعث اي يرسل سراياه جمع سرية وهي قطيعة من الجيش توجه نحو
العدو لينال منه وفي النهاية هي طايفة من الجيش يبلغ اقصاها اربعماية يبعث الى العدو وسموا بذلك لانهم
يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشي السري وهو النفيس وقيل لانهم يبعثون سرا ورد بان لامه
را ولا مها يفتنون الناس بفتح اليا وكسر التا اي يضلونهم او يمتحنونهم بتزيين المعاصي اليهم حتى يقعوا
فيها فادناهم اقربهم منه اي من ابليس منزلة اي مرتبة اعظمهم فتنة اي اكثرهم اضلالا واشنعهم ابتلا
يجي احدهم جملة مبينة لقوله اعظمهم فتنة فيقول اي احدهم فعلت كذا وكذا اي امرت بالسرقة
وشرب الخمر اي مثلا فيقول اي ابليس ما صنعت شيا اي امرا كبيرا وشيا معتدا به قال اي النبي عليه
السلام ثم يجي احدهم فيقول ما تركته اي فلانا حتى فرقت بينه وبين امراته هنا وان كان

تحسب الظاهر من مباح وظاهره خير ولهذا قال تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته ولكنه من
حيث انه قد يجر الى المفاسد يصير من موما ويحث عليه الشياطين ويفرح به كبيرهم ولذا
قال صلى الله عليه وسلم ابغض الحلال الى الله تعالى الطلاق وقال تعالى فيتعلمون منهما ما
يفرقون به بين المرء وزوجه قال صلى الله عليه وسلم فيدنيه منه اي فيقرب ابليس ذلك
المغوي من نفسه من الادنا وهو التقريب فيقول وفي نسخة صحيحة ويقول اي ابليس
للمغوي نعم انت اي نعم الولد او العون انت على انه فعل مدح وفاعله مضمر على خلاف القياس
وقيل حرف ايجاب انت مبتدا خبره محذوف اي انت صنعت شيا عظيما وقوله ابن الملك هو الصواب
هو الخطا لانه مخالف للنسخ المصححة الدالة على الرواية مع احتياجه الى التكلف والتعسف في توجيه
صحة الدراية قال الاعمش وهو احد رواة هذا الحديث اراه بضم اوله اي اظن باستيعاب طلحة
ابن نافع المكي وهو الراوي عن جابر كذا في الازهار نقله السيد جمال الدين وقال الطيبي
ضمير الفاعل للاعمش وضمير المفعول لجابر وقيل ظن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر من قوله
قال فيلتزمه فانه اما عطف على فيدنيه او بدل منه كذا قيل والاقرب انه عطف على فيقول والله
اعلم والمعنى فيعانقه من غاية حبه التفريق بين الزوجين وذلك لانه يجب كثرة الزنا وغلبة
اولاد الزنا ليفسد وافي الارض ويهتكوا حدود الشرع ومن ثم ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا يدخل الجنة ولد الزنية رواه الدارمي في سننه لان ولد الزنا ينفس عليه التنسا بالفضايل
ويتبيس له اخلاف الرذايل رواه مسلم وكذا احمد وعنه اي عن جابر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يحتمل الجنس والاظهر ان المراد به ابليس رئيسهم قد ايس
اي صار محروما وما ويسا من ان يعبده المصلون اختصر القاضي كلام الشارح وقال عبادة الشيطان
عبادة الصنم لانه الامر به والداعي اليه بدليل قوله يا ابت لا تعبد الشيطان والمراد بالمصلين
المومنين كما في قوله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن قتل المصلين سموا بذلك لان الصلاة اشرف
الاعمال واظهر الافعال الدالة على الايمان ومعنى الحديث ايس من ان يعود احد من المومنين
الى عبادة الصنم ويرتد الى شركه في جزيرة العرب ولا يرد على ارتداد اصحاب مسيلمة ومانعي الزكاة
وغيرهم ممن ارتد وابعد النبي صلى الله عليه وسلم لانهم لا يعبدوا الصنم قال الطيبي يحتمل ان المراد ان
المصلين لا يجمعون بين الصلاة وعبادة الشيطان كما فعلته اليهود والنصارى ثم ان الجزيرة
كل ارض حولها الما فعيلة بمعنى مفعولة من جزر عنها الما اي ذهب وقد اكتنفت تلك الجزيرة
البحار والانهار كبحر البصرة وعمان وعدن الى بركة بني اسرايل التي اهلك الله فرعون بها
وبحر الشام والنيل ودجلة والفرات اضيفت الى العرب لانها مسكنهم ونقل عن الامام مالك
ان جزيرة العرب مكة والمدينة واليمن قيل انما خص جزيرة العرب لان الدين يومئذ لم يتعد
عنها وقيل لانها معدن العبادة ومهبط الوحي ولكن في التحريش خبر لمبتدا محذوف اي هو
في التحريش او ظرف لمقدر اي يسعى في التحريش بينهم اي في اغرا بعضهم على بعض والتحريش
بالشر بين الناس من قتال وخصومة والمعنى لكن الشيطان غير ايس من اغرا المومنين وحملهم
على الفتن بل له مطمع في ذلك قيل ولعله صلى الله عليه وسلم اخبر عما يجري فيما بعده من التحريش الذي
وقع بين اصحابه اي ايس الشيطان ان يعبد فيها لكن طمع في التحريش بين ساكنيها وكان كما اخبر
فكان معجزة له صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وكذا احمد والترمذي **الفصل الثاني** عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل فقال اي الرجل اني احدث نفسي

اي اكلمها

وقف لله عز وجل

اي اكلمها بالسر يعني توسوسني فانه غير اختياري او معناه ارد عليها بالشي هو في قوة النكرة يعني والله
كان معرفة لفظا لان ال فيه للجنس والجملة الاسمية بعده صفة له وقوله لان اكون حممة بضم ففتح
اي فحما احب الي من ان اتكلم به اي بشي لكوني حممة احب هو الي من التكلم بذلك الشي من غاية قبحه
لتعلقه بالخوض في ذات الله تعالى وما لا يليق به سبحانه من تجسيم او تشبيه او تعطيل ونحوها واللام للقسم
او للابتدا واما قول المظهر اللام موطية للقسم فغير صحيح لانها انما تدخل على اداة الشرط لا يذان بان الجواب بعدها
مبني على قسم قبلها لا على الشرط ومن ثم تسمى لام المؤذنة وتسمى الموطية لانها وطات الجواب للقسم اي مهدته
له كذا في المغني اخرجه الا يخرجون معهم الاية كذا ذكره في معنى اللبيب قال صلى الله عليه وسلم الحمد لله شكرا
لما انعم عليه وعلى امته الذي رد امره الى الوسوسة الضمير فيه يحتمل ان يكون للشيطان وان لم يجر له ذكر
لدلالة السياق عليه ويحتمل ان يكون بمعنى الشان يعني كان الشيطان يامر الناس بالكفر قبل هذا واما
الان فلا سبيل له اليهم سوى الوسوسة ولا باس بها مع العلم بانها قبيحة والتعوذ بالله منها او المعنى الحمد لله
الذي رد شان هذا الرجل من الكفر الى الوسوسة وهي معفوة رواه ابو داود وعن ابن مسعود رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للشيطان اي ابليس او بعض جنده لمة اللمة بالفتح
من الالمام ومعناه النزول والقرب والاصابة والمراد بها ما يقع في القلب بواسطة الشيطان او الملك بابن
ادم اي بهذا الجنس فالمراد به الانسان وللملك لمة فلمة الشيطان تسمى وسوسة ولمة الملك الهاما فاما
لمة الشيطان فايعاد بالشر كالكفر والفسق والظلم وتكذيب بالحق اي في حق الله او حق الخلق
او بالامر الذي يتعلق بالتوحيد والنبوة والبعث والقيمة والنار والجنة واما لمة الملك فايعاد بالخير كالصلاة
والصوم وتصديق بالحق كالكتب الله ورسله والايعاد في المبنيين من باب الافعال والوعيد
في الاشتقاق كالوعد الا ان الايعاد اختص بالشر عرفا يقال اوعد اذا وعد بشر الا انه اشتمله
في الخير للازدواج والامن عن الاشتباه بذكر الخير بعده كذا قالوا والظاهر ان هذا التفصيل
عند الاطلاق كما قال الشاعر وان اذا اوعدته او وعدته لمخلف ايعادي ومنجز موعدي
واما عند التقييد فالاولى ان يقال بالتجريد فيهما او باصل اللغة واعتبار الزيادة لاعتبار المبالغة فمن وجد
اي في نفسه او ادرك وعرف ذلك اي لمة الملك على تاويل الالهام او المذكور فليعلم انه من الله اي منة جسيمة
ونعمة عظيمة واصلة اليه ونازلة عليه اذا امر الملك بان يلهمه فليحمد الله اي على هذه النعمة الجليلة حيث اهله
لهداية الملك ودلالته على ذلك الخير تصديقا وتحصيلا ثم معرفة الخواطر والتمييز بينها محل بسطها كتب
الصوفية وقد بينه الغزالي في منهاج العابدين تبيينا لطيفا واتفق المشايخ على ان من كان ماكله من الحرام
لا يميز بين الوسوسة والالهام بل قال الدقاق من كان غير معتبر في حق الاحكام لا تنه معتبر في معرفة
وساوس النفس ومكايد الشيطان وانما قدم ها هنا واخرها اولا لان لمة الشيطان شر والابتلا به اكثر
فكان الحاجة بيانها امس وما وقع منه قدم لمة الملك تعظيما لشانها واشعارا بان رحمته سبقت غضبه
ومن وجد الاخرى اي لمة الشيطان فليتعوذ بالله من الشيطان وبالغ فيه اي الرحمن الرحيم
الله وانما الشيطان عبد مسخر اعطي له التسليط على بعض افراد الانسان كما قال تعالى ان عبادي ليس لك
عليهم سلطان وانما لم يقل ها هنا فليعلم انه من الله تادبا معه اذ لا يضاف اليه الا الخير ثم قرا صلى الله عليه
وسلم استشهادا الشيطان يعدكم الفقر اي يخوفكم به ويامركم بالفحشاء اي بالبخل والحرص وسائر
المعاصي فاذا حب الدنيا راس كل خطية او معناه الشيطان يعدكم الفقر ليمنعكم عن الانفاق في وجوه الخيرات
ويخوفكم الحاجة لكم او لاولادكم في ثاني الحال سيما في كبر السن وكثرة العيال ويامركم بالفحشاء اي المعاصي
وهذا الوعد والامر هما المراد ان بالشر في الحديث وتمة الاية والله يعدكم مغفرة اي لذنوبكم على الخير

في الفقرة الطاعة منه اي من عنده عدلا وفضلا اي بعدكم زيادة على المغفرة وثواب الطاعة بالاضعاف المضاعفة
او خلفا في الدنيا وعوضا في العقبى والله واسع عليم تذييل للكلام السابق اشارة الى سعة مغفرته
ورحمته ووفور علمه باحوال العباد ومصالحهم رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وتفريع القراءة
وتفصيلها متنا واسنادا مذكور في اصول الحديث وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يزال الناس يتساءلون اي لا ينقطعون عن سؤال بعضهم بعضا في اشياء حتى يقال
هذا خلق الله الخلق مر البيان فمن خلق الله فلما جر كثرة السؤال الى الجراءة على الملك المتعال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كثرة السؤال وعن قيل وقال اما المراد بالتناول حكاية النفس
وحديثها ووسوستها وهذا هو الظاهر من النقل والاستعاذة ويؤيد الاول قوله فاذا قالوا ذلك فقولوا
الله احد يعني قولوا في رد هذه المقالة والوسوسة الله تعالى ليس مخلوقا بل هو واحد والاحد هو
الذي لا ثاني له في الذات ولا في الصفات الله الصمد المرجع في الحوائج المستغني عن كل احد لم يلد ولم يولد ولم
يكن له كفوا احد تقدم ثم ليتفل بسكون اللام الاولى وتكسر وبضم الفاء وتكسر اي ليبصق احدكم او
هذا الرجل يعني الموسوس عن يساره كرامة لليمين وقيل للمة الشيطانية عن يسار القلب
والرحمانية عن يمينه ثلاثا اي ليلق البزاق من الفم ثلاث مرات وهو عبارة عن كراهة الشيء والنفور
عنه كمن يجد جيفة والتكرار مبالغة للشيطان وتبعيد له ليفر منه ويعلم انه لا يطيعه فيه وليكن
الكلام المذكور منه وليستعذ ضبط بالوجهين بالله من الشيطان الرجيم والاستعاذة طلب المعاونة
على دفع الشيطان رواه ابو داود وسنذكر حديث عمرو بن الاحوص الا لا يجني جان الا على نفسه في باب
خطبة يوم النحر ان شاء الله تعالى الفصل الثالث عن انس رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لن يبرح الناس اي لن يزالوا ولن ينقطعوا وافادته الاثبات لانه كزال يفيد معنى
النفي فاذا دخل عليه نفي آخر اثبته لان نفي النفي اثبات يتساءلون اي متسائلين يسال بعضهم بعضا
او يخاطر ثم انفسهم بالوسوسة حتى يقولوا هذا الله مبتدأ وخبر خلق كل شيء استئنافا او حال
وقد مقدرة والعامل معنى اسم الاشارة او هذا مبتدأ او الله عطف بيان وخلق كل شيء خبره كذا قاله الطيبي والاظ
هو الظاهر فمن خلق الله عز وجل فاسألوا القديم على الحادث فانه يحتاج الى محدث ويتسلسل الى ان ينتهي
الى خالق قديم واجب الوجود لذاته ومحل تحقيق هذا المرام كتب الكلام رواه البخاري ومسلم
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل فيكون الحديث قدسيا ان امتك اي امة الدعوة
او بعض امة الاجابة بطريق الجهالة او الوسوسة من الامور العامة لا يزالون يقولون اي بعضهم
لبعض او في خواطرهم من غير اختيارهم ما كذا ما كذا كناية عن كثرة السؤال وقيل اي ما شأنه ومن
خلقه حتى يقولوا اي حتى يصلوا الى الحد وينتهوا الى ان يقولوا هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله
عز وجل والمقصود من الحديث اعلامه تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم بما سيقع من امته ليحذرهم منه
وعن عثمان بن ابي العاص هو الثقفي استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الطائف فلم يزل عليها
حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلافة ابي بكر وسنتين من خلافة عمر ثم عزله وولاه عمان والبحرين
وكان وفد على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد ثقيف وهو احدثهم سنا وله تسع وعشرون سنة وذلك
سنة عشر وسكن البصرة ومات بها سنة احدى وخمسين ولما مات النبي صلى الله عليه وسلم وعزمت
ثقيف على ردة قال لهم يا معشر ثقيف كنتم آخر الناس اسلاما فلا تكونوا اول الناس ردة فامتنعوا
من الردة روى عنه جماعة من التابعين رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ان
الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وبين قراءتي اي يمنعني من الدخول في الصلاة او من

الشروع

الشروع في القراءة بدليل تثليث التفل وان كان في الصلاة فليتفل ثلاث مرات غير متواليات ويمكن
حمل التفل والتعوذ على ما بعد الصلاة والمعنى جعل بيني وبين كمالها حاجزا من وسوسته المانعة
من روح العبادة وسرها وهو الخشوع والخضوع يلبسها علي بالتشديد للمبالغة وفي نسخة
صحيحة ظاهرة بفتح اوله وكسر ثالثه اي يخلطني ويشككني فيها اي في الصلاة او القراءة او كل واحدة
والجملة بيان لقوله حال وما يتصل به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك شيطان اي الملبس خاص
من الشياطين لا رئيسهم يقال له خنزب بخاء معجمة مكسورة ثم نون ساكنة ثم زاي مكسورة او مفتوحة
كذا في النسخ المصححة وكلاهما من الاوزان الرباعية كخردج ودرهم ويقال ايضا بفتح الخاء والزاي حكاه
القاضي عياض ونظيره جعفر ويقال ايضا بضم الخاء وفتح الزاي على ما في النهاية قال ابن حجر وصح
فتح الخاء مع ضم الزاي وفيه انه لم يوجد هذا الوزن في الرباعي المجرد وليس في النسخ المصححة
وهو في اللغة الجري على الفجور على ما يفهم من القاموس فاذا احسسته اي ادركته وعلمته فتعوذ بالله
منه فانه لا خلاص من وسوسته الا بحول الله وقوته وحفظه ومعونته واتفل بضم الفاء وتكسر
على يسارك اي عن يسارك كما في نسخة اشارة الى التنفر والتبعد عن الوسوسة التي تجالي
كتابه صاحب اليسار او الى طريقة اصحاب الشمال ثلاثا اي ثلاث مرات لزيادة المبالغة في
المباعدة ففعلت ذلك اي ما ذكر من التعوذ والتفل فاذهبه الله اي الوسواس عني ببركته صلى
الله عليه وسلم رواه مسلم وعن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق احد الفقهاء السبعة
المشهورين بالمدينة من اكابر التابعين وكان افضل اهل زمانه قال يحيى بن سعيد ما
ادركنا بالمدينة احدا نفضله على القاسم بن محمد روى عن جماعة من الصحابة منهم عائشة
ومعاوية وعنه خلق كثير مات سنة احدى ومائة وله سبعون سنة ان رجلا سأله فقال
اني اهم بكسر الهاء وتخفيف الميم في صلاتي يقال وهمت في الشيء بالفتح اهم وهما اذا ذهب وهمك اليه
وانت تريد غيره ويقال وهمت في الحساب اوهم وهما اذا غلطت فيه وسهوت فيكبر بالموحدة المضمومة
اي يعظم ذلك اي الوهم علي وروي بالمثلثة من الكثرة اي يقع كثيرا هذا الوهم علي فقال امض في
صلاتك سواء كانت الوسوسة خارج الصلاة او داخلها ولا يلتفت الى موانعها فانه لن يذهب ذلك
عنك فانه مغير للشان والجملة تعليل له وذلك اشارة الى الوهم المعني به الوسوسة والمعنى
لا يذهب عنك تلك الخطرات الشيطانية حتى تنصرف اي تفرغ من الصلاة وانت تقول للشيطان
صدقت ما اتممت صلاتي لكن ما اقبل قولك ولا اتمها ارغاما لك ونقضا لما اردته مني وهذا اصل عظيم
لدفع الوساوس وقمع هواجس الشيطان في سائر الطاعات والحاصل ان الخلاص من الشيطان
انما هو بعون الرحمن والاعتصام بظواهر الشريعة وعدم الالتفات الى الخطرات والوساوس الذميمة
ولا حول ولا قوة الا بالله رواه مالك باب الايمان بالقدر هو نوع تخصيص بعد التعميم
او ذكر جزئي بعد الكلي اهتماما به واعتناء بشانه لما وقع فيه من الاختلاف الناشئ عن التحير في هذا
الامر الذي هو عظيم الشان بين اهل الايمان والقدر بالفتح ونسكن ما يقدره تعالى من القضايا قال في
شرح السنة الايمان بالقدر فرض لازم وهو ان يعتقد ان الله تعالى خالق العباد وخالق اعمالهم خيرها
وشرها وكتبها في اللوح المحفوظ قبل ان خلقهم والكل بقضائه وقدره ومشيئته غير انه يرضى الايمان والطاعة
ووعد عليهما الثواب ولا يرضى الكفر والمعصية واوعد عليهما العقاب والقدر سر من اسرار الله تعالى لم يطلع
عليه ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا ولا يجوز الخوض فيه والبحث عنه بطريق العقل بل يجب ان يعتقد ان
الله خلق الخلق فجعلهم فرقتين فرقة خلقهم للنعيم فضلا وفرقة للجحيم عدلا وسأل رجل علي بن

ابي طالب كرم الله وجهه فقال اخبرني عن القدر قال طريق مظلم لا تسلكه واعاد السوال فقال بحر عميق
لا تلجه فاعاد السوال فقال سر الله قد خفي عليك فلا تفتشه ولبعضهم فقال

تبارك من اجرى الامور بحكمه • كما شاء لا ظلما اراد ولا هضما
فما لك شيء غير ما الله شاءه • فان شئت طب نفسا وان شئت مت كظما

الفصل الاول عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتب الله مقادير الخلائق جمع مقدار وهو الشيء الذي يعرف به قدر الشيء وكميته كالمكيال
والميزان وقد يستعمل بمعنى القدر نفسه وهو الكمية والكيفية قبل ان يخلق السموات والارض
ومعنى كتب الله اجرى القلم على اللوح المحفوظ بايجاد ما بينهما من التعلق واثبت فيه مقادير
الخلق ما كان وما هو كائن الى الابد على وفق ما تعلقت به ارادته ازلا كاثبات الكاتب الكتاب
ما في ذهنه بقلمه على الوجه وقيل امر الله القلم ان يثبت في اللوح ما سيوجد من الخلائق ذاتا
وصفة وفعلا وخيرا وشرا على ما تعلقت به ارادته وحكمة ذلك اطلاع الملائكة على ما سيقع ليزدادوا
بوقوعه ايمانا وتصديقا فيعلموا من يستحق المدح والذم فيعرفوا لكل مرتبة او قدره وعلم
مقاديرهم تعيينا بانه لا ياتي خلافه بالنسبة لما في علمه القديم المعبر عنه بام الكتاب او معلقا كان يكتب
في اللوح المحفوظ فلان يعيش عشرين سنة ان حج وخمسة عشر ان لم يحج وهذا هو الذي
يقبل المحو والاثبات المذكورين في قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب
اي التي لا محو فيها ولا اثبات فلا يقع فيها الا ما يوافق ما ابرم فيها كذا ذكره ابن حجر وفي كلامه خفا
اذ المطلق والمبرم كل منهما مثبت في اللوح غير قابل للمحو نعم المعلق في الحقيقة مبرم بالنسبة
الى علمه تعالى فتعبيره بالمحو انما هو من الترديد الواقع في اللوح الى تحقيق الامر المبرم المبهم الذي
هو معلوم في ام الكتاب او بمحو احد الشقين الذي ليس في علمه تعالى فتامل فانه دقيق وبالتحقيق
حقيق وقوله بخمسين الف سنة معناه لطول الامد ما بين التقدير والخلق من المدد وتقدير برهة
من الدهر الذي يوم منه كالف سنة مما تعدون وهو الزمان او من الزمان خرج على نفسه فان قلت
كيف يحمل على الزمان ولم يخلق الزمان وما يتحدد به من الايام والشهور والسنين قلت يحمل
الزمان خرج على مقدار ما هو عليه الان عند حصول ما يتحدد به كقوله تعالى وان يوما عند ربك
كالف سنة مما تعدون وقيل اريد بالزمان مقدار حركة الفلك الاعظم الذي هو العرش وهو
موجود حينئذ بدليل انه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وكان عرشه على الماء وفي المصابيح وكان عرشه
على الماء يعني كان عرش الله قبل ان يخلق السموات والارض على وجه الماء والماء على متن الريح والريح
على القدرة وهذا يدل على ان العرش والماء كانا مخلوقين قبل خلقهما اي السموات والارض وقيل ذلك انما هو القلم
وقيل فيه دليل لمن زعم ان اول ما خلق الله في هذا العالم الماء وانما وجد سائر الاجسام
منه تارة بالتلطيف وتارة بالتكثيف قال ابن حجر اختلفت الروايات في اول المخلوقات وحاصلها
كما بينتها في شرح شمائل الترمذي ان اولها النور الذي خلق منه صلى الله عليه وسلم ثم الماء ثم
العرش رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء بقدر
بفتح الدال اي بمقدار مرتبته مكتوب في اللوح المحفوظ قبل ان يوجد في الخارج على حسب
ما يقتضيه الحكمة حتى العجز والكيس بفتح الكاف روي برفعهما عطفا على كل او على انه مبتدا
حذف خبره اي حتى العجز والكيس كذلك اي كائنات بقدر الله وبجرهما عطفا على شيء فقيل
والاوجه ان يكون حتى هنا جارة بمعنى الى لان معنى الحديث يقتضي الغاية لانه اراد بذلك

ان اكتساب

ان اكتساب العباد وافعالهم كلها بتقدير خالقهم حتى الكيس الذي يتوصل صاحبه به الى البغية والعجز
الذي يتاخر به عنها وقيل المراد من العجز هنا عدم القدرة او ترك ما يجب فعله والتسويف
به والتاخير عن وقته او العجز عن الطاعة والكيس ضد العجز وهو النشاط والحذق بالامور ومعناه
ان العاجز قد قدر عجزه والكيس قد قدر كيسه وقيل الكيس هو كمال العقل وشدة معرفة
الامور تمييز ما فيه النفع مما فيه الضر والعجز مقابله وقيل قوبل الكيس بالعجز على المعنى لان
المقابل الحقيقي للكيس البلادة وللعجز القوة وفائدة هذا الاسلوب تقييد كل من اللفظين بما
يقابل الاخر كانه قيل حتى الكيس والقوة والعجز والبلادة من قدر الله تعالى فهو رد على من
اثبت القدرة والاختيار للعباد لان مصدر الفعل الداعية ومنشاؤها القلب الموصوف
بالكياسة والبلادة ثم القوة والضعف ومكانها الاعضاء والجوارح واذا كان الكل بقضاء الله وقدره
فاي شيء يخرج منهما وقال التوربشتي الكيس جودة القريحة وانما قوبل بالعجز لانه الخصلة
التي تفضي بصاحبها الى الجلادة واتيان الامور من ابوابها وذلك نقيض العجز والعجز هنا
عدم القدرة وقال المظهر يعني ان من كان عاجزا او ضعيفا في الجثة والراي والتمييز
او ناقص الخلقة لا تغيره فان ذلك بتقدير الله تعالى وخلقه اياه على هذه الصفة ومن
كان كامل العقل بصيرا بالامور تام الجثة فهو ايضا بتقدير الله تعالى وليس ذلك بقوته
وقدرته فانه لا حول ولا قوة الا بالله قيل الوجه ما ذكره التوربشتي رواه مسلم وكذا احمد
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتج او تحاج ادم وموسى
اي طلب كل منهما الحجة من صاحبه على ما يقول وقيل هذه المحاجة كانت روحانية في عالم الغيب
ويؤيده قوله عند ربهما اي عند تجليه تعالى عليهما حال تفاوضهما ويجوز ان تكون جسمانية
بان احياهما او احيا ادم في حياة موسى واجتمعا في حضاير القدس كما ثبت في حديث الاسرا
انه صلى الله عليه وسلم اجتمع مع الانبياء او لان الانبياء احياء في قبورهم يصلون فحج ادم موسى
اي غلب في الحجة بان الزمه بانه لم يكن مستقلا فيما صدر عنه متمكنا من تركه بل كان امرا
مقضيا فاللوم بعد زوال التكليف والتوبة والعفو عنه لاسيما ممن شاهد سر الله من ورا
الاستار في القدر المحتوم مما لا يحسن عقلا واما ما ترتب عليه شرعا من الحدود والتعزير
بحسبه من الشارع لا يتوقف على غرض وان كان فيه فايدة قال موسى الجملة مبينة
لمعنى ما قبلها انت ادم الذي خلقك الله بيده اي قدرته خصه بالذكر اكراما وتشريفا
له وانه خلق ابداعا من غير واسطة اب وام والقياس خلقه ليعود الضمير على الموصول
حتى يصح وقوع الجملة صلة فالتفت للتلذذ بخطاب الاب الحاين لهذا الشرف الاكبر كذا قيل
والاظهر انه لغة كقول علي كرم الله وجهه انا الذي سمتني امي حيدره ونفخ فيك من
روحه الاضافة للتشريف والتخصيص اي من الروح الذي هو مخلوقه ولا يد لاحد
فيه ولا يخفى ما في الحديث من الاشارة الى ما في القرآن واسجد لك ملائكته اي امرهم ان
يسجدوا لك او اليك تعظيما قال ابن عباس رضي الله عنه كان سجودهم له انحناء لا خرورا على الذقن
وقال ابن مسعود امروا بان ياتوا به فسجد وسجدوا لله فالتقدير امرهم بان يسجدوا لله لاجل
سجودك اياه او اللام للتوقيت وقال ابي بن كعب خضعوا له واقروا بفضله بالسجدة لغوية
بمعنى الانقياد واسكنك اي جعلك ساكنا او جعل لك سكنى في جنته الخاصة به وفيه رد لفظا
ومعنى على المعتزلة حيث قالوا في بستان من بساتين الدنيا ثم اهبطت الناس بخطيئتك اي التي

وقف لله عز وجل

محمد انه منك غير لايقة بعلو مقامك وهي الاكل من الشجرة وان كان نسيانا او خطافي الاجتهاد لان
الكمل يعاتبون ويواخذون بما لا يواخذ به غيرهم فان حسنات الابرار سيئات المقربين اي صارت
سببا لاهباطهم واتراكهم واسقاطهم فاديم وان لم يكونوا موجودين لكنهم كانوا على شرف الوجود
فكانه حطهم مهبطين منها الى الارض متعلق باهبطت يعني ان الله تعالى انعم عليك بهذه
النعم الجليلة وانت عصيته باكل الشجرة حين اخرجت من الجنة بسببها وبقي اولادك
في دار المشقة والبلوى والابتلا من الله تعالى بالفقر والمرض وغير ذلك ولو استمروا في الجنة
لم يحصل لهم شي من ذلك بل كانوا في غاية من النعيم الذي لا نعيم فوقه وليس في هذا ما يخل
بالادب مع الاب لان مقام الاحتجاج يسامح فيه بمثل ذلك قال ادم انت موسى الذي اصطفاك
اي اختارك الله برسالاته بالجمع لارادة الانواع او بالافراد لافادة الجنس كما قرى بالوجهين
في قوله تعالى يا موسى اني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي والجمهور على الجمع وليس فيه ما ينفي
كرامة ادم لان كلما ذكر هو الاشرف من صفات صاحبه وتخصيص الشي بالذكر لا ينفي ما عداه مع انه
يمكن ان يكون المراد اصطفاه بالجمع بين الرسالة والتكلم واختص بذلك لانه لم يسمع كلام الله القديم
احد في الارض غيره وفيه تلميح الى قوله تعالى وكلم الله موسى تكليما وبكلامه اي بتكليمه اياك
واعطاك الالواح وهي الواح التورية فيها تبيان كل شي اي بيانه على وجه المبالغة لان زيادة الحروف
تدل على زيادة المعنى والجملة استينافيه مبنية او صفة اي الالواح التي فيها اظهار كل شي مما يحتاج
اليه في امر الدين من الاخبار بالغيوب والقصص والمواعظ والعقايد والحلال والحرام والحدود
والاحكام وغير ذلك وهذا مستفاد من قوله تعالى وكتبنا عليهم له في الالواح من كل شي موعظة وتفصيلا
لكل شي وقربك نجيا المناجي يستوي فيه الواحد والجمع وهو من يجري بينك وبينه كلام في السر
اي كلمك الله من غير واسطة ملك او المعنى وخصك بالنجوى كما قال تعالى وناديناه من جانب
الطور الايمن وقربناه نجيا ونجيا حال من الفاعل او المفعول فبكم مميزه محذوف اي فبا مركم
امرمم فبكم زمانا او فباي زمان وجدت الله اي علمته او صادفت حكمه كتب التورية اي بكتبه التوراة
والالواح لما سبق ان في اللوح المحفوظ كتب قبل ذلك بخمسين الف سنة قبل ان اخلق على
صيغة المجهول قال موسى باربعين عاما المراد منه التحديد او التكثير قال ادم فهل وجدت
فيها اي في التوراة وقرات وعلمت مضمون قوله تعالى وعصى ادم ربه اي خالف امره فغوى
اي خرج بالسيئات من ان يكون راشدا الى فعله وليس المراد ان لفظه بعين التركيب بل
معناه بالعبرية قال ابن حجر وهذا منه في غاية التواضع لله واذعان لما جا عن الله تعالى وله تعالى
ان يخاطب عبيده ويصفهم بما يشا اذ المعصية والغواية مطلقا على مطلق المخالفة لغة ولو مع النسيان كما هنا
فان ادم لم يتعمد الاكل من الشجرة المنهي عنها بل تاول او نسي قال تعالى ولقد عهدنا الى ادم من قبل فنسي
ومع ذلك وصفه ربه بانه عصى وغوى اقامة لناموس الربوبية عليه لا لنا يسع به الناس في وصفه
بذلك لعصمة الانبيا من الكباير والصغاير قبل النبوة وبعدها فلم يوصف بذلك في غير القران لانه يوهم
العامة وقوع معصيته منه عليه السلام قال اي موسى نعم قال اي ادم فتلومني اي اتجد في التوراة هذا
فتلومني على ان عملت عملا كتب الله علي اي في الالواح ان اعمله بدل من ضمير كتبه المنصوب قبل ان يخلقني باربعين
سنة قال التوربشتي ليس معنى قوله ادم كتبه الله علي الزمه اياي واوجبه علي فلم يكن لي في تناول الشجرة
كسب واختيار وانما المعنى ان الله تعالى اثبته في ام الكتاب قبل كوني وحكم بانه كاين لا محالة فهل يمكن
ان يصدر عني خلاف علم الله تعالى فكيف تغفل عن العلم السابق وتذكر الكسب الذي هو السبب

وتنسى الاصل الذي هو القدر وانت ممن اصطفاك الله ومن المصطفين الذين يشاهدون سر الله من وراء الاستار
واعلم ان هذه القصة تشتمل على معان محررة لدعوى ادم عليه السلام مقررة لحجته منها ان هذه المحاجة
لم تكن في عالم الاسباب الذي لم يجوز فيه قطع النظر عن الوسايط والاكتساب بل في العالم العلوي
عند ملتقى الارواح ومنها ان ادم عليه السلام احتج بذلك بعد اندفاع مواجب الكسب منه وارتفاع
احكام التكليف عنه ومنها انه الاية كانت بعد سقوط الذنب وموجب المغفرة قيل مذهب اهل
الجبر اثبات التقدير لله تعالى ونفي القدرة عن العبد اصلا والمعتزلة على خلافه وكلاهما على شرف جرف
هار والطريق المستقيم القصد بين الامرين كما هو مذهب اهل السنة اذ لا يجوز اسقاط الاصل الذي
هو القدر ولا ابطال الكسب الذي هو السبب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فحج ادم موسى لامتناع
رد علم الله في حقه حيث اخبر عنه انما خلقه للارض فانه لا يترك في الجنة بل انه ينقله منها الى
الارض ليكون خليفته تعالى فيها قال الطيبي اعاده فذلك للتفصيل تنبيها للانفس على هذا الاعتقاد
ويحتمل ان يقال ان في قوله فحج اولا تقرير للمدعوى وثانيا اثبات له فالفا في الاول للعطف وفي الاخر
للنتيجة انتهى وهما متقاربان في المعنى رواه مسلم وعن ابن مسعود قال حدثنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو الصادق المصدوق الاولى ان تجعل هذه الجملة اعتراضية لا حالية لتعم الاحوال كلها
وان يكون من عادته ذلك فما احسن موقعه هاهنا ومعناه الصادق في جميع ما اتاه من الوحي الكريم
صدقه زيد واسمه كعب بانه زيد قال النبي صلى الله عليه وسلم في ابي العاص بن الربيع فصدقني وقال
في حديث ابي هريرة صدقك وهو كذوب وقال على النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الافك سل الجارية
تصدقك ونظايره كثيرة كذا قاله السيد جمال الدين وفيه رد على ما قيل ان الجمع بينهما تاكيد اذ يلزم
من احدهما الاخر اللهم الا ان يخص بما ان خلق احدكم بكسر الهمزة فتكون من جملة التحديث ويجوز
فتحها الى مادة خلق احدكم او ما يخلق منه احدكم يجمع في بطن امه اي يقدر ويحرز في رحمها وقال
في النهاية ويجوز ان يريد بالجمع مكث النطفة في الرحم اربعين يوما يتخمر فيها حتى يتهيا للخلق قاله
الطيبي وقد روي عن ابن مسعود في تفسير هذا الحديث ان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله
ان يخلق منها بشرا طارت في بشرة المراة تحت كل ظفر وشعر ثم يمكث اربعين ليلة ثم تنزل دما في الرحم
فذلك جمعها والصحابة اعلم الناس بتفسير ما سمعوه واحقهم بتاويله واكثرهم احتياطا فليس لمن
احتياطا له بعدهم ان يرد عليهم قال ابن حجر والحديث رواه ابن ابي حاتم وغيره وصح تفسير الجمع بمعنى اخر
وهو ما تضمنه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اذا اراد خلق عبد فجامع الرجل المراة طار ماوه
في كل عرق وعضو منها فاذا كان يوم السابع جمعه الله ثم احضره كل عرق له دون ادم في اي صورة
ما شا ركبك ويشهد لهذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم لمن قال له ولدت امراتي غلاما اسود لعله
نزعه عرق واصل النطفة الما القليل سمي بها المني لقلته وقيل لنظافته اي سيلانه لانه ينطف نطفا
اي يسيل قالت الصوفية خصوصية الاربعين لموافقة تخمير طينة ادم وميقات موسى ثم ان يعجن النطفة
بتراب قبره كما ورد في تفسير قوله تعالى منها خلقناكم ان الملك ياخذ من تراب مدفنه فيبذرها
على النطفة ولكونه سلالة من الطين جا مختلف الالوان والاخلاق حسب اختلاف الطين بل
بحسب اختلاف المركبات من الطين فيه حرص النملة والفارة وشهوة العصفور وغضب الفهد
وكبر النمر وبخل الكلب وشر الخنزير وحقد الحية وغير ذلك من ذمايم الصفات وفيه شجاعة الاسد
وسخاوة الديك وقناعة البوم وحلم الجمل وتواضع الهرة ووفا الكلب وبكور الغراب وهمة البازي
ونحوها من محاسن الاخلاق نطفة حال من فاعل يجمع ثم يكون اي خلق احدكم علقة اي دما غليظا

جامدا قال ابن حجر اي ثم عقب هذه الاربعين يكون في ذلك المحل الذي اجتمعت فيه النطفة علقة والاظهر
ان قوله يكون بمعنى يصير والضمير الى ما جمع في بطن امه نطفة وقيل يصير خلقه علقة لانها اذ ذاك تعلق بالرحم
انتهى وفيه انه يلزم منه ان الضمير ورد في الاربعين وليس كذلك قال الطاهر ان يقدر ويبقى او يمكث مثل ذلك
اشارة الى محذوف اي مثل ذلك الزمان يعني اربعين يوما ثم يكون مضغة اي قطعة لحم قدر ما يمضغ
مثل ذلك ونظيرا لتصوير في هذه الاربعين قال المظهر في هذا التحويل مع قدرته على خلقه في لمحة فوايد
وعبر منها انه لو خلقه دفعة لشق على الام لعدم اعتيادها وربما تظن علة فجعل اولا نطفة لتعتاد بها مدة
وهكذا الى الولادة ومنها اظهار قدرته ونعمته ليعبدوه ويشكروه حيث قلبهم من تلك الاطوار الى كونهم
انسانا حسن الصورة متحليا بالعقل والشهامة ومنها ارشاد الناس وتنبيههم على كمال قدرته على الحشر
لان من قدر على خلق الانسان من ماء مهين ثم علقة ثم مضغة مهياة لنفخ الروح يقدر على حشره ونفخ
الروح فيه ثالثة ومنها بل اظهرها تعليم العباد في تدريج الامور وعدم تعجيلهم فيها فانه تعالى مع كمال قدرته
وقوته على خلقه دفعة حيث خلقه مدرجا فالانسان اولى به التاني في فعله كما قال امثل هذا في قوله
تعالى ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام فحصلت المطابقة والمناسبة والموافقة
بين الايات الافاقية والدلالات الانفسية قال تعالى سنريهم اياتنا في الافاق وفي انفسهم حتى يتبين
لهم انه الحق ومنها تنبيههم وتفهيمهم اصلهم وفرعهم فلا يغتروا بقوة ابدانهم واعضائهم وحواسهم
ويعرفوا انها كلها عطايا وهدايا بل على وجه العارية موجودة عندهم لينظروا في مبديهم
كما قال تعالى فلينظر الانسان مم خلق وفي الحديث من عرف نفسه فقد عرف ربه
ثم يبعث الله اليه اي الى خلق احدكم او الى احدكم يعني في الطور الرابع حين ما يتكامل
بنيانه ويتشكل اعضاؤه ملكا وفي الاربعين ثم يرسل اليه الملك والمراد بالارسال امره بها والتصرف
فيه لانه ثبت في الصحيحين انه موكل بالرحم حين كان نطفة اذ ذلك ملك اخر غير ملك الحفظة وان قلت
قد ورد في صحيح مسلم برواية حذيفة بن اسيد لا بن مسعود كما في المشارق انه اذا امر بالنطفة
ثنتان واربعون ليلة بعث الله ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها وعظامها ثم يقول
يا رب اذكر ام انثى فيقضي ربك ما شاء ثم يكتب اجله ورزقه فعلم منه ان التصوير بعد الاربعين
الاولى وهو مناف لهذه الرواية فجوابه ان لتصرف الملك اوقاتا احدها حين يكون نطفة ثم
ينقلب علقة وهو اول علم الملك بانه ولد وذلك عقب الاربعين الاولى وح يبعث اليه ربه
يكتب رزقه واجله وعمله وخلقته وصورته ثم يتصرف فيه بتصويره وخلق اعضائه وذلك في
الاربعين الثالثة ثم ينفخ فيه الروح فالمراد بتصويرها بعده انه يكتب ذلك ثم يفعله في وقت
اخر لان التصوير الاول بعد الاربعين غير موجود عادة كذا في شرح مسلم ولا يخفى ما فيه
وقد استفاض بين النساء ان النطفة اذا قورنت ذلك بتصوير بعد الاربعين الاولى
بحيث تشاهد منه كل شيء حتى السوءة فيحمل رواية ابن مسعود على البنات والغالب
باربع كلمات اي بكتابتها وكل قضية تسمى كلمة قولا كان او فعلا فيكتب عمله من الخير والشر
واجله مدة حياته او انتهاءه ورزقه يعني انه قليل او كثير وغيرهما مما ينتفع به حلالا كان او
حراما ماكولا او غيره فيعني له وينقش فيه بعد ان كانت مكتوبة في اللوح المحفوظ ما يليق
به من الاعمال والاعمار والارزاق حسب ما اقتضته حكمته وسبقت كلمته فمن وجده
مستعدا لقبول الحق واتباعه وراه اهلا للخير واسباب الصلاح متوجها اليه اثبته في عداد
السعداء ومن وجده متجافيا قاسي القلب متابيا عن الحق اثبته في ديوان الاشقياء كتبيع

ما يتوقع

ما يتوقع منه من الشرور والمعاصي هذ الدائم يعلم من حاله ما يقتضي تقييد ذلك وان علم من ذلك شيئا كتب
له اوايل امره واواخره وحكم عليه حسبما يتم به عمله فان ملاك العمل خواتيمه وهو الذي يسبق اليه الكتاب
فيعمل بعمل اهل الجنة او النار وقيل المراد بكتبه هذه الاشيا اظهاره للملك والا فقضاؤه سابق على ذلك قال
مجاهد يكتب هذه الكلمات في ورقة وتعلق في عنقه بحيث لا يراها الناس قال تعالى وكل انسان الزمناه
طائره في عنقه قال اهل المعاني اراد بالطائر ما قضي عليه انه عامله وهو صائر اليه من سعادة او شقاوة
وخص العنق لانه موضع القلادة والاطواق تلك صور كناية عن اللزوم فكذا هذه الاشيا في ذمته انه
يفعلها ولا يقدر ان ينفك عنها وقيل يومر بكتابة الاحكام المقدرة له على جبهته او بطن كفه واعلم ان الكتابة
التي في ام الكتاب تعم الاشيا كلها وهذا ما خص به نوع انسان اذ كل كتابة سابقة وهي ما في اللوح ولا
حقه يكتب ليلة القدر ومتوسطة اشير اليها في الحديث وفي اصل الاربعين يكتب رزقه واجله
وعمله وشقي او سعيد وهو بدل من قوله اربع اذ المضاف مقدر فيه وفي وفي يكتب على
الاستيناف وسعيد وشقي خبر مبتدا محذوف اي يكتب هو شقي او سعيد قيل كان من حق القلم
ان يقال ويكتب سعادته وشقاوته فعدل اما حكاية لصورة ما يكتبه الملك لانه يكتب شقي
او سعيد فعدل لان الكلام مسوق اليهما والتفصيل وهو قوله فوالذي لا اله وارد عليهما ثم ينفخ
على البنا للمجهول وقيل انه معلوم فيه الروح بالوجهين اي ثم بعد هذا البعث لا قبله وعكسه ذلك
الواقع في رواية البيهقي المراد به ترتيب الاخبار فقط على ان رواية الشيخين مقدمة على غيرها كذا ذكره
ابن حجر لكن وقع في الاربعين النووية بلفظ فينفخ فيه الروح ويومر الخ ونسب الى الشيخين فتامل
فلعلها لهما روايتان والله اعلم فوالذي لا اله غيره القسم لافادة التحقيق وتاكيد التصديق بها
في امر القضا ان الكسب لا مدخل له في الحقيقة ان احدكم ولفظ المصابيح فان الرجل اي الشخص ليعمل
بعمل اهل الجنة حتى ما يكون في الموضعين بالرفع لان ما النافية كافة عن العمل بل لان المعنى على حكاية حال
الرجل لا الاخبار عنه المستقبل كذا قاله السيد جمال الدين وقال المظهر حتى هي الناصبة وما نافية
ولفظ يكون منصوبة بحتى وما غير مانعة لها من العمل وقال ابن الملك الاوجه انها عاطفة ويكون بالرفع
عطف على ما قبله بينه وبينها اي الرجل وبين الجنة الا ذراع تمثيل لغاية قربها فيسبق عليه الكتاب
ضمن معنى يغلب ولذا عدي بعلى والا فهو متعد بنفسه اي يغلب عليه كتاب الشقاوة والتعريف
للعهد والكتاب بمعنى المكتوب اي القدر او التقدير الازلي والفا للتعقيب يدل على حصول السبق بلا
مهلة فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها فيه اشارة الى ان دخول النار لا يكون بمجرد تعلق العلم الالهي بل لا بد
من ظهور العمل المخلوق فلا يكون جبرا محضا ولا قدرا بحتا وهذا ما سنح لي والله اعلم وقيل لا تزيد
الشقاوة والسعادة قد اختفي في اطوار الانسانية لا يبرز الا اذا انتهى الى الغاية الايمانية او الطغيانية
وان احدكم اي الاخر ليعمل بعمل اهل النار من الكفر والمعاصي حتى ما يكون بالوجهين بينه وبينها الا
ذراع فيسبق عليه الكتاب قيل فيه دلالة ظاهرة على ان الاعمال امارات لا موجبات وان مصيرها
الى ما جرى به المقادير في البداية فيعمل بعمل اهل الجنة بان يستغفر ويتوب فيدخلها اقول
في الحديث تنبيه على ان السالك ينبغي ان لا يغتر باعماله الحسنة ويجتنب العجب والتكبر والاخلاق
السيئة ويكون بين الخوف والرجا ومسلما بالرضا تحت حكم القضا وكذا اذا صدرت منه الاعمال السيئة
فلا ييأس من روح الله تعالى الطيبة فانها اذا بدت عين العناية الحقت الاخرة بالسابقة وكذا الحال
بالنسبة الى الغير في الاعمال فلا يحكم لاحد انه من اهل الجنة والدرجات وان عمل ما عمل من الطاعات او
ظهر عليه من خوارق العادات ولا يجزم في حق احد بانه من اهل النار والعقوبات ولو صدر منه

١٢٦ جميع السيئات والمظالم والتبعات فان العبرة بخواتم الحالات ولا يطلع عليها غير عالم الغيب والشهادة
ثم اعلم ان ما يجري في العلم من الايمان والكفر والسعادة والشقاوة من الكليات والجزئيات بتقدير
الله تعالى وايجاده اذ لا موثر في الوجود الا الله المتعال عن الشرك ذاتا وصفة وفعلا يفعل الله ما يشا لا علة
لفعله ولا معقب لحكمه لا يسال عما يفعل ولا مجال للعقل في تحسين الاعمال وتقبيحها بل يحسن صدورها
ما منها والاستقلال للعبد والافعال والمدح والذم باعتبار المحلية لا باعتبار الفاعلية كما يمدح
الشي بحسنه والثواب والعقاب كسائر الامور العادية فان الله اجرى عادته بان يوجد الاسباب
اولا ثم يوجد المسببات عقيبها فكل منها صادرة عنه ابتدا واما البعث والتكليف فلان الله
يجب اتصافه بالامر والنهي والوعد والوعيد ولا بد لها من مظهر كما كان كذلك في جميع
الصفات فكلف العباد بمهمات ورتب عليها الوعد والوعيد اظهارا لمقتضى سلطنته كما قال
كنت كنزا مخفيا فاردت ان لا اختفي اعرف فخلقت الخلق لان اعرف متفق عليه وعن
سهل بن سعد الساعدي الانصاري يكنى ابا العباس وكان اسمه حزنا فسماه النبي
صلى الله عليه وسلم سهلا ومات النبي صلى الله عليه وسلم وله خمس عشرة سنة ومات سهل بالمدينة
سنة احدى وتسعين وهو اخر من مات بالمدينة من الصحابة روى عنه ابنه العباس
والزهري وابو حازم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد
اي عبد من عبيد الله ليعمل عمل اهل النار اي ظاهرا وصورة اي اولا او في نظر الخلق وانه
من اهل الجنة اي باطنا ومعنى او اخرا او في علم الله والواو حالية وان مكسورة بعدها
ويعمل اي عبد اخر عمل اهل الجنة وانه من اهل النار وانما الاعمال اي اعتبارها بالخواتيم
اي بما يختم عليه امر عملها وهو تذييل لما قبله مشتمل على حاصله فرب كافر متعبد يسلم
في اخر عمره ورب مسلم متعبد يكفر في غاية امره قيل في هذا الحديث حث على مواظبة الطاعات
ومحافظة الاوقات عن المعاصي والسيئات خوفا من ان يكون ذلك اخر عمله وفيه زجر عن
العجب فان العبد لا يدري ماذا يصيبه في العاقبة وفيه انه لا يجوز الشهادة لاحد بالجنة
ولا بالنار قيل وفيه ايضا انه تعالى يتصرف في ملكه كيف يشا وكل ذلك عدل وصواب ولا
اعتراض بل لا نجاة الا بالتسليم لقضا الله تعالى وقدره متفق عليه وعن عايشة
هي ام المومنين بنت ابي بكر الصديق وامها ام رومان بنت عامر بن عويمر خطبها النبي
صلى الله عليه وسلم وتزوجها بمكة في شوال سنة عشر من النبوة وقبل الهجرة بثلاث سنين وقيل
غير ذلك واعرس بها بالمدينة في شوال سنة اثنين من الهجرة على راس ثمان عشر شهرا ولها تسع
سنين وبقيت معه تسع سنين ومات عنها ولها ثمان عشرة سنة ولم يتزوج بكرا غيرها وكانت
فقيهة عالمة فصيحة فاضلة كثيرة الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عارفة بايام العرب
واشعارها روى عنها جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين وماتت بالمدينة سنة سبع وخمسين
ليلة الثلاثا لسبع عشرة خلت من رمضان وامرت ان تدفن ليلا فدفنت بالبقيع وصلى عليها ابو
هريرة وكان يومئذ خليفة مروان على المدينة في ايام معاوية ومروياتها الفان ومايتا حديث وعشرة
احاديث قالت دعي بمجهول رسول الله صلى الله عليه وسلم اي للصلاة الى جنازة صبي بفتح الجيم وكسرها
من الانصار فقلت يا رسول الله طوبى لهذا طوبى فعلى من طاب يطيب قلبت اليا واوا لكسرة اليا
كما في بيض ايقا الاصل واختلفوا في معناه فقال ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى طوبى لهم فرح وقرة
عين لهم وقيل الحسنى لهم وقيل خير وكرامة لهم وقيل اسم الجنة بالحبشية وقيل اسمها بالهندية

وقيل اسم

١٢٦ وقيل اسم شجر في الجنة وقيل معناه اصبت خيرا على الكناية لان اصابة الخير مستلزمة لطيب العيش وله
تعالى في حق المصيب طوبى فاطلق اللازم على الملزوم وقيل طوبى تانيث اطيب اي الراحة وطيب العيش
حاصل لهذا الصبي هو عصفور اي طير صغير من عصافير الجنة اي هو مثلها من حيث انه لا ذنب عليه
ويرتع في الجنة حيث يشا قال ابن الملك شبهه بالعصفور لما هو صغير اما بالنسبة الى ما هو اكبر منه
من الطيور واما لكونه خاليا من الذنوب من عدم كونه مكلفا انتهى والاظهر الثاني فهو تشبيه بليغ وما قيل
من ان هذا ليس من باب التشبيه لانه لا عصفور في الجنة فممنوع لما ورد في الحديث ان في الجنة طيرا امثال
البخت تاتي الرجل فيصيب منها ثم تذهب كان لم ينقص منها شي وقد قال تعالى ولحم طير مما يشتهون
واما ما ذكره ابن حجر من حديث ان ارواح الشهدا في اجواف طيور خضر وخبر نسمة المومن اي روحه
طاير تعلق في شجر الجنة فليس يصلح سندا للمنع كما لا يخفى لم يعمل السوء بضم السين ويجوز فتحها
اي الذنب قال المظهر اي لم يعمل ذنبا يتعلق بحقوق الله واما حقوق العباد كاتلاف مال
مسلم وقتل نفس فيوخذ من الغرم والدية واذا سرق يوخذ منه المال ولا تقطع يده لانه
من حقوق الله قلت لا نسمي هذه الافعال منه ذنوبا فتامل ولم يدركه اي ولم يلحقه السو
فيكون تاكيدا او لم يدركه هو السو اي وقته لموته قبل التكليف فرضا عن عمله والتاسيس
اولى وضع افادة المبالغة اخرجه فقال او غير ذلك بفتح الواو وضم الرا وكسر الكاف هو الصحيح المشهور
من الروايات والتقدير اتعتقدين ما قلت والحق غير ذلك وهو عدم الجزم بكونه من اهل
الجنة فالواو للحال وفي الفائق الهمزة للاستفهام اي الانكاري والواو عاطفة على محذوف وغير
مرفوع بضمه تقديره او وقع هذا او يحتمل غير ذلك قيل وروي او بسكون الواو التي لاحد
الامرين اي الواقع هذا او غير ذلك وقيل التقدير او هو غير ذلك وروي بنصب غير اي
او يكون غير ذلك او التقدير او غير ما قلت وقيل يجوز ان يكون او بمعنى بل كقوله تعالى
مائة الف او يزيدون اي بل غير ذلك محتمل او يحتمل غير ذلك وكانه صلى الله عليه وسلم
لا يرتضي قولها لما فيه من الحكم بالجزم بتيقن ايمان ابوي الصبي او احدهما اذ هو تبع
لهما ومرجع معنى الاستفهام الى هذا الانكار للجزم وتقرير لعدم التيقن قلت وفيه
دلالة على ان اولاد الكفار ليسوا من اهل الجنة بل انهم من اهل النار كما يدل عليه قوله يا عايشة
ان الله خلق للجنة اهلا يدخلونها ويتنعمون بها خلقهم لها كرامة لاناطة امر ذاته به وهو قوله وهم
في اصلاب ابائهم والجملة حال اهتماما قيل ويحتمل ان يراد به خلق الذر في ظهر ادم واستخراجها
ذرية بعد ذرية من صلب كل والد الى انقراض العالم وقيل يعني عين في الازل من سيكون من اهل
الجنة ومن سيكون من اهل النار فعبر عن الازل باصلاب الابا تقريبا لافهام العامة وخلق للنار اهلا
فيه ايما الى انه لا اعتراض فانهم اهل لها اهلية لا يعلمها الا خالقها خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم وانما
يظهر منهم من الاعمال ما قدر لهم في الازل قال القاضي في حديث عايشة رضي الله عنها اشارة الى
ان الثواب والعقاب لا لاجل الاعمال والا لكان ذراري المسلمين والكافرين لا من اهل الجنة
ولا من اهل النار بل الموجب لهما هو اللطف الرباني والخذلان الالهي المقدر لهم وهم في الاصلاب
فالواجب التوقف وعدم الجزم قال النووي اجمع من يعتد به من علما المسلمين على ان من مات من
اطفال المسلمين فهو من اهل الجنة وتوقف في ذلك بعض لهذا الحديث واجابوا عنه بانه لعله
نهاها عن المسارعة الى القطع من غير ان يكون عندها دليل قاطع ويحتمل انه صلى الله عليه
وسلم قال هذا قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين في الجنة انتهى والاظهر ما تقدم من انه لم يرتض هذا

الجنة م

مطلب

وهو القاضي البيضاوي صاحب التفسير وشارح المصابيح

اي في اصلاب آبائهم بل وهم وآباؤهم واصول اكوانهم في العدم فعلى العبد ان يواظب على صالح الاعمال فانها امارة الى مآل امره
زورقاني على الموطا منه

وقف ... عز وجل

العقول منها لما فيه من الحكم بالغيب والجزم بايمان اصل الولد لانها اشارة الى طفل معين والحكم على شخص معين
بانه من اهل الجنة لا يجوز من غير ورود النص لانه من علم الغيب وقد يقال التبعية في الدنيا من الايمان والكفر
وحكمها مفاهم امور الاخرة ففيه ارشاد للامة الى التوقف في الامور المبهمة والسكوت عما لا علم لهم به وحسن
الادب بين يدي علام الغيوب قال ابن حجر وفعل هذه اتمات قبل ما نزل عليه في ولدان المومنين والكفار
ادم في الجنة اجماعا في الاول وعلى الاصح في الثاني رواه مسلم وعن علي رضي الله عنه هو امير المومنين علي
ابن ابي طالب يكنى ابا الحسن وابا تراب القرشي وهو اول من اسلم من الذكور في اكثر الاقوال ومن
الصبيان في جميعها وقد اختلف في سنه يومئذ فقيل كان له خمس سنين وقيل ثمان سنين
وقيل عشر سنين شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها غير تبوك فانه خلفه في اهله
وفيها قال له اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى كان ادم شديد الادمة عظيم العينين
اقرب الى القصر من الطول ذا بطن كثير الشعر عريض اللحية اصلع ابيض الراس واللحية استخلف يوم
قتل عثمان وهو يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وضربه عبد
الرحمن بن ملجم المرادي بالكوفة صبيحة الجمعة لسبع عشرة خلت من شهر رمضان سنة اربعين
ومات بعد ثلاث ليال من ضربته وغسله ابناه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر وصلى عليه
الحسن ودفن سحرا وله من العمر ثلاث وستون سنة وكانت خلافته اربع سنين وتسعة
اشهر وايام روى عنه بنوه الحسن والحسين ومحمد وخلائق من الصحابة والتابعين قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد من مزيدة لاستغراق النفي الا وقد كتب مقعده من النار
الواو للحال والاستثناء مفرغ اي ما وجد احد منكم في حال من الاحوال الا في هذه الحالة اي الا وقد
قدر مقعده من النار ومقعده الواو بمعنى او ويدل له قوله في الحديث افلا نتكل وقد ورد في بعض
الروايات بلفظ وكذا حرره السيد جمال الدين ومن فيه فقعوده من الجنة قال الطيبي كنى عن
كونه من اهل الجنة او النار باستقراره فيها وظاهر الكلام يقتضي ان يكون لكل احد مقعد من النار
ومقعد من الجنة وهذا وان ورد في حديث اخر يعني في عذاب القبر رواه انس لكن التفصيل
الاتي يابى حمله على ذلك فيجب ان يقال ان الواو بمعنى او قال المظهر قد ورد هذا الحديث بلفظ
او في بعض الروايات وليس في شرح السنة الا بلفظ او قالوا يا رسول الله افلا نتكل على كتابنا المقدر
لنا في الازل قيل الفاء في جواب الشرط اي اذا كان الامر كما ذكرت يا رسول الله افلا نعتمد على ما كتب لنا في
الازل وندع العمل اي نتركه لانه لا فائدة في اتعاب انفسنا بالاعمال لان قضاياه لا تتغير فلم يرخص عليه
السلام في ذلك الاتكال وترك الاعمال حيث قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له بل امرهم بالتزام ما يجب
على العبد من امتثال امر مولاه من العبودية عاجلا وتفويض الامر اليه بحكم الربوبية اجلا
واعلمهم بان ههنا امرين لا يبطل احدهما الاخر باطن وهو حكم الربوبية وظاهر وهو سمة العبودية
فامر بكليهما ليتعلق الخوف بالباطن المغيب والرجا بالظاهر البادي ليستكمل العبد بذلك صفات
الايمان ونعوت الايقان ومراتب الاحسان يعني عليكم بالتزام ما امرتم واجتناب ما نهيتم
من التكاليف الشرعية بمقتضى العبودية واياكم والتصرف في الامور الربوبية ولا تجعلوا الاعمال اسبابا
للسعادة والشقاوة بل امارات لهما وعلامات فكل موفق ومهيا لما خلق له اي لامر قدر ذلك
الامر له من الخير والشر والفا في فكل للسببية والتنوين عوض عن المضاف اليه والحاصل ان الامر المبهم
الذي ورد عليه البيان من هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم هو انه بين ان القدر في حق العباد واقع
على تدبير الربوبية وذلك لا يبطل تكليفهم العمل بحق العبودية فكل من الخلق ميسر لما دبر له في الغيب

فيسوقه

وقف ... عز وجل

وقف ... عز وجل

فيسوقه العمل الى ما كتب له في الازل من شقاوة وسعادة فمعنى العمل التعرض للثواب والعقاب ونظيره الرزق
المقسوم مع الامر بالكسب ثم فصل عليه السلام ما اجمله بقوله اما من كان في علم او كتابة او في اخر امره
وخاتمة عمله من اهل السعادة اي الايمان في الدنيا والجنة في العقبى فسييسر اي يسهل ويوفق ويهيا
لعمل السعادة اي لعمل اهلها واما من كان من اهل الشقاوة وهو ضد السعادة وفي المصابيح بلفظ الشقوة
بكسر السين وهو مصدر بمعنى الشقاوة فسييسر لعمل الشقاوة اي اهلها من الكفر والمعصية ثم قرا اي
النبي صلى الله عليه وسلم استشهادا او اعتضادا واما من اعطى اي حق الله من المال او الامتثال واتقى اي
خاف مخالفته او عقوبته واجتنب معصيته وصدق بالحسنى اي بكلمة لا اله الا الله واخره في الذكر قيل
او اشارة الى حسن الخاتمة الاية لا يخفى ان الحسنى راس اية فالمراد ما بعدها من الايات المتعلقة بها
المناسبة هنا وهي فسنيسره لليسرى قال البيضاوي اي فسنهيئه للخلة التي تؤدي الى يسر
وراحة كدخول الجنة واما من بخل اي بما امر به واستغنى بشهوات الدنيا من نعيم العقبى وكذب بالحسنى
اي بكلمة التوحيد فسنيسره للعسرى اي للخصلة التي تؤدي الى العسر والشدة لدخول النار وفي
الكشاف سمي طريقة الخير باليسرى لان عاقبته اليسر وطريقة الشر بالعسرى لان عاقبته العسر
وطريقة الشر بالعسرى لان عاقبته العسر في العالم فسنيسره اي نهيئه في الدنيا للخلة اليسرى وهو
العمل بما يرضاه واما من بخل بالنفقة في الخير واستغنى عن ثواب الله ولم يرغب فيه فسنيسره للعسرى
اي سنهيئه للشر بان نجريه على يديه حتى يعمل بما لا يرضي الله ويستوجب به النار قال مقاتل يعسر عليه ان ياتي
خيرا انتهى ولا يخفى ان ما في البيضاوي غير ملائم لمعنى الحديث لانعكاسه بالمعنى المقصود منه فالمدار على
ما في المعالم والكشاف لكن السين في الاية تحمل على مجرد التاكيد لا على الاستقبال والله اعلم بالحال متفق عليه وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب اي اثبت في اللوح المحفوظ على ابن ادم
حظه اي نصيبه من الزنا بالاقصر على الافصح ومن بيانية وما يتصل بها حال من حظه وجعلها تبعيضية كما ذكره ابن
حجر غير ظاهر والمراد من الحظ مقدماته من التمني والتخطي والتكلم لاجله والنظر واللمس والتخلي وقيل اثبت
فيه سببه وهو الشهوة الميل الى النساء وخلق فيه العينين والاذنين والقلب والفرج وهي التي تجد لذة الزنا او
المعنى قدر في الازل ان يجري عليه الزنا في الجملة ادرك ذلك اي اصاب ابن ادم ووجد ذلك اي ما كتبه الله وقدره وقضاه او حفظه
لا محالة بفتح الميم اي لا بد له ولا فراق ولا احتيال منه فهو واقع البتة فزنى العين بالافراد لارادة الجنس
وفي نسخة بالتثنية النظر اي حظها النظر على قصد الشهوة فيما لا يحل له وفيه والنظر سهم مسموم من سهام
ابليس لانه قد يجر الى الزنا فتسميته مقدمة بالزنا مبالغة او اطلاق للمسبب على السبب وزنى اللسان النطق
اي التكلم على وجه الحرمة كالمواعدة والنفس اي القلب كما في الرواية الاتية ولعل النفس اذا غلبت تبعها القلب
تمنى بحذف احدى التائين وتشتهي ولعل عدله عن سنن السابق لافادة التجدد اي زنا النفس تمنيها
واشتهاؤها وقوع الزنا الحقيقي والتمني اعم من الاشتهاء ولانه قد يكون في المتمنيات دونه وفيه دلالة على ان المنهي
اذا استقر في الباطن واصر صاحبه عليه ولم يدفعه يسمى زنا فيكون معصية ويترتب عليه عقوبة
ولم يعمل فتامل والفرج يصدق ذلك ويكذبه قال الطيبي سمي هذه الاشياء باسم الزنا لانها
مقدمات له مؤذنة بوقوعه ونسب التصديق والتكذيب الى الفرج لانه منشاوه ومكانه اي يصدقه
بالاتيان بما هو المراد منه ويكذبه بالكف عنه وقيل معناه ان فعل الفرج ما هو المقصود من ذلك فقد صار الفرج
مصدقا لتلك الاعضاء وان ترك ما هو المقصود من ذلك فقد صار الفرج مكذبا له قال ابن حجر فان حقق زناه
فيوقع صاحبه في تلك الكبيرة فان كذب بان لا يزني فيستمر زنا تلك الاعضاء على كونها صغيرة اقول والاظهر انه
تعالى او الفرج اي يجعل بصدق ذلك التمني وكذبه وهو اقرب لفظا وانسب معنى وقيل معنى كتب انه اثبت عليه

والفرج يصدق ذلك او يكذبه صح

ذكره بان خلق له الحواس التي تجد بها لذة ذلك الشي واعطاه القوي التي بها يقدر علي ذلك الفعل فبالعيني
وبما ركب فيها من القوة الباصرة التي تجد لذة النظر وعلي هذا وليس المعني انه الجاه اليه واجبره عليه بل وكز
في جبلته حب الشهوات ثم انه سبحانه برحمته وفضله يعصم من يشا كذا قاله بعض الشراح وقيل هذا ليس علي
عمومه فان الخواص معصومون عن الزنا ومقدماته ويحتمل ان يبقي علي عمومه بان يقال كتب الله علي كل
فرد من بني ادم صدور نفس الزنا فمن عصمه الله عنه من مقدماته الظاهرة ومن عصمه بمزيد فضله ورحمته
عن صدور مقدماته الظاهرة ومن عصمه بمزيد فضله ورحمته عن صدور مقدماته وهم خواص عباده
صدر عنه لا محالة بمقتضي الجبلة مقدماته الباطنة وهي تمني النفس واشتهاها وهالتي قلت المراد بالمقدمات
الباطنة الخواطر الذميمة التي غير اختياريه ويعيده قوله تعالي ولقد همت به وهم بها متفق عليه ورواه
ابو داود وفي رواية اي اخري لمسلم قال كتب بمجهول وقيل معلوم علي ابن ادم اي هذا الجنس وكل فرد
من افراده واستثنا الانبيا اي نصيبه اي حظه او مقدار ما قدر له من الزنا مدرك بالتنوين ويجوز
الاضافة ذلك يعني هو اي ابن ادم واصل حظه ونصيبه المقدر يدركه ويصيبه لا محالة اي لا حايل
بينه وبينه ولا حيلة في وقعه فلا بد منه اذ لاحذر من القدر ولا قضا مع القضا العينان زناهما النظر
فانه حظهما وتدنيهما والاده تان بفتح الدال وتسكين زناهما الاستماع اي كلام الزانية او الواسطة فهو حظهما
ولذتهما به قال ابن حجر اي صوت المراة الاجنبية مطلقا بنا علي انه عورة او بشرط الفتنة بنا علي الاصح
انه ليس بعورة واللسان زناه الكلام اي مع الاجنبية بالمواعدة علي الزنا او مع من يتوسل به اليها
علي وجه الحرام ويدخل فيه انشا الشعر وانشاده فيها واليد زناها البطش اي الاخذ واللمس ويدخل
فيه الكتابة اليها ورمي الحصا عليها ونحوها والرجل زناها الخطي جمع الخطوة فيه الكتابة اليها ورمي
الحصا عليها ونحوها والرجل وهي ما بين القدمين يعني زناها نقل الخطي اي المشي والترد
الي مافيه الزنا والقلب يهوي بفتح الواو اي يحب ويشتهي ويتمني ويصدق ذلك اي ما
ذكر من المقدمات اي ما يتمناه النفس وتدعوا اليه الحواس وهو الجاع الفرج يعني يوافقه ويطابقه
بالفعل ويكذبه اي بالترك والكف عنه فان ترك خوفا من الله فيثاب عليه وان ترك اضطرارا
ولا يعاقب عليه فقط وعن عمران بن حصين مصغرا رضي الله عنهما يكني ابا نجيد بضم النون وفتح
الجيم وسكون اليا بعدها دال مهملة الخزاعي الكعبي اسلم عام خيبر سكن البصرة الي ان مات بها سنة
اثنين وخمسين وكان من فضلا الصحابة وفقهايهم اسلم هو وابوه روي عنه ابو رجا ومطرف وزرارة
ابن ابي اوفي ان رجلان من مزينة بالتصغير اسم قبيلة قالا يا رسول الله ارايت اي اخبرني
من اطلاق اسم السبب علي المسبب لان مشاهدة الاشيا طريق الي الاخبار عنها والهمزة فيه
مقررة اي قدرايت ذلك فاخبرني به ما يعمل الناس من الخير والشر اليوم في الدنيا ويكدحون فيه اي
يسعون في تحصيله بجهد وكدا اشي خبر مبتدا محذوف اي هو شي قضي عليهم بصيغة المجهول
اي قدر عليهم ومضي فيهم بصيغة الفاعل اي نفذ في حقهم من قدر سبق اي في الازل ومن ابتدايية
لشي وتكون القضا والقدر شيا واحدا كما قال بعضهم او علي الاطلاق اللغوي واما تعليلية متعلقة
بقضي اي قضي عليهم لاجل قدر سبق واما ابتدايية اي القضا نشا وابتدا من خلق مقدر فيكون
القدر سابقا علي القضا قال في النهاية المراد بالقدر التقدير وبالقضا الخلق لقوله تعالي فقضاهن
سبع سموات والقضا والقدر متلازمان لان احدهما وهو القدر بمنزلة الاساس والاخر وهو
القضا بمنزلة البنا وقال الراغب القضا من الله تعالي اخص من القدر لانه الفصل بين التقدير
والقدر هو التقدير والقضا هو الفصل والقطع وقد ذكر بعض العلما ان القدر بمنزلة المعد

للكيل والقضا

ووقع ـــــ لله عز وجل

للكيل والقضا بمنزلة الكيل ولهذا لما قال ابو عبيدة لعمر رضي الله عنهما لما اراد الفرار من الطاعون بالشام اتفر من القضا
قال افر من قضا الله الي قدر الله تنبيها علي ان القدر ما لم يكن قضا فمرجو ان يدفعه الله فاما اذا قضي فلا يدفع
ويشهد لذلك قوله تعالي وكان امرا مقضيا تنبيها علي انه صار بحيث لا يمكن تلافيه وهذا المخالف لما نقلناه
عن القاضي في حديث جبريل عليه السلام قال بعض العارفين القدر كتقدير النقاش الصورة في ذهنه
والقضا كرسمه تلك الصورة للتلميذ بالاسرب ووضع التلميذ الصبغ عليها متبعا لرسم الاستاذ وهو الكسب
والاختيار والتلميذ في اختياره لا يخرج عن رسم الاستاذ كذلك العبد في اختياره لا يمكنه الخروج عن القضا والقدر
وفيما يستقبلون به قال السيد جمال الدين كذا وقع بصيغة المجهول في اصل سماعنا من صحيح مسلم وهو الارجح
معني ايضا لكن وقع في اكثر نسخ المشكاة بصيغة المعروف وقال الطيبي يعني او في صحيح مسلم وكتاب الحميدي
وجامع الاصول ووقع في نسخ المصابيح ام فيما يستقبلون قيل علي كلتا الروايتين ليس السوال عن تعيين احد
الامرين لان جوابه صلي الله عليه وسلم وهو قوله لا غير مطابق له فتقول ام منقطعة والهمزة بمعني بل فاد القايل
لما راي ان الرسل يامرون اممهم وينهونها اعتقد ان الامر انف كما زعمت المعتزلة فاضرب عن السوال الاول
والهمزة للتقرير فلذلك نفي رسول الله صلي الله عليه وسلم ما اثبته وقرره واكده ببلي ولو كان السوال عن
التعيين لقال السايل اشي قضي عليهم ام شي يستقبلونه وقيل كان حق العبارة اشي قضي علينا
ام شي نستقبله بالتكلم فغير العبارة وعدل عن التكلم الي الغيبة وعمم الامر كلها والبناء فتدل ذلك
علي صحة ما قيل من الاضراب وقيل وهو الاظهر ان المعني ام شي لم يقض عليهم في الازل بل هو كاين فيما يستقبلونه
من الزمان فيه يتوجهون الي العمل ويقصدون من غير سبق تقدير قبل ذلك لما اتاهم اي جاهم به
نبيهم اي المتقدمة ولفظ من في مما اتاهم بيان لما في قوله ما يعمل الناس او بيان لما في قوله ما يستقبلون
فالاول اولي كما قال السيد جمال الدين وثبتت الحجة عليهم قال تعالي قل فلله الحجة البالغة فقال لا اي
لا تردد بل شي اقضي به قدر عليهم ومضي اي سبق فيهم وتصديقه ذلك اشارة الي ما ذكر انه قضي
عليهم في كتاب الله عز وجل ونفس بالجر علي الحكاية وما سواها فالهمها فجورها وتقواها وجه الاستدلال
من النبي صلي الله عليه وسلم بالاية ان الهمها بلفظ الماضي يدل علي ان ما يعملونه من الخير والشر قد جري
في الازل والواو في ونفس للقسم او العطف علي المقسم به والمراد نفس ادم لانه الاصل فالتنوين للتعظيم
وقيل المراد جميع النفوس كقوله تعالي علمت نفس ما احضرت فالتنوين للتنكير وما سواها بمعني من اي
ومن خلقها يعني به ذاته تعالي اي خلقها علي احسن صورة وزينها بالعقل والتمييز وفي الحديث اللهم ات
نفسي تقواها وزكها فانت خير من زكاها انت وليها ومولاها رواه مسلم وعن ابي هريرة قال
قلت يا رسول الله اني رجل شاب اي قوي الشهوة وانا اخاف قال الشيخ وفي البخاري واني اخاف
علي نفسي بفتح الفا وتسكن العنت بفتحتين اي الزنا ومقدماته واصل العنت المشقة سمي به
الزنا لانه سبب العذاب في الدنيا والعقبي ولا اجد اي من المال ما اتزوج به النسا اراد به الجنس اي
مقدار ما اتزوج به امراة وانفق عليها فاذا عجز عن تزوج المراة فالعجز عن شرا الجارية اولي كانه
يستاذنه في الاختصا بالمد اي قطع الانثيين او سلها ويحتمل قطع الذكر ايضا فيكون الاختصا
تغليبا هذا الكلام الراوي عن ابي هريرة قال الابهري وليس هذا في البخاري قال اي ابو هريرة
فسكت اي النبي صلي الله عليه وسلم عني اي عن جوابي ثم قلت مثل ذلك اي القول فسكت
عني ثانيا ثم قلت مثل ذلك لعله يجيبني فسكت عني ثالثا ثم قلت مثل ذلك اي الحاحا ومبالغة
فقال النبي وفي نسخة رسول الله صلي الله عليه وسلم يا ابا هريرة جف القلم بما انت لاق اي ملاق بما
تفعله وتقوله ويجري عليه قال التوربشتي جف القلم كناية عن جريان القلم بالمقادير وامضايها

والافزاع منها لان الفزوع بعد الشروع يستلزم جفاف القلم عن مداده فاطلق اللازم على الملزوم و
وهذه العبارة من مقتضيات الفصاحة النبوية فاختص قال التوربشتي الرواية الصحيحة
فاختص بتخفيف الصاد من الاختصاء وقد صحفه بعض اهل النقل فرواه على ما هو في المصابيح يعني
فاختص بزيادة الراء قال ولا يشبه ذلك الا على عوام اصحاب النقل وفي شرح الطيبي قال المؤلف الحديث
في البخاري وكتاب الحميدي وشرح السنة وبعض نسخ المصابيح كما ذكره التوربشتي على ذلك في موضع
الحال يعني اذا علمت ان كل شيء مقدر فاختص حال كونك فعلك وتركك واقعا على ما جف القلم وذر اي
اترك الاختصاء ودع وسلم للقضاء او للتخيير قال المظهر اي ما كان وما يكون مقدر في الازل فلا فائدة
في الاختصاء فان شئت فاختص وان شئت فاتركه وليس هذا اذنا في الاختصاء بل توبيخ ولوم على
الاستيذان في قطع عضو بلا فائدة وقيل او للتسوية على ما في اكثر نسخ المصابيح من قوله فاختص
او ذر يعني ان الاختصاء على التقدير والتسليم وتركه والاعراض عنه سواء لان ما قدر لك من خير او شر
فهو لا محالة لاقيك وما لا فلا وذكر ان عبد الله بن الطاهر دعا الحسين بن الفضل فقال له اشكل علي
قوله تعالى كل يوم هو في شان وقول النبي صلى الله عليه وسلم جف القلم بما انت لاق فاجاب انها
شؤون يبديها لا شؤون يبتديها فقام عبد الله وقبل راسه رواه البخاري وعن عبد الله بن
عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قلوب بني ادم اي هذا الجنس وخص لخصوصية
قابلية التقليب به واكد بقوله كلها ليشمل الانبيا والاوليا والفجرة والكفرة من الاشقيا قال التوربشتي
ليس هذا الحديث مما تنزه السلف عن تاويله كاحاديث السمع والبصر واليد وما يقاربها في
الصحة والوضوح فان ذلك يحمل على ظاهره من غير ان يشبه مسميات الجنس او يحمل على
معنى الاتساع والمجاز بل يعتقد انها صفات الله لا كيفية لها وانما تنزهوا عن تاويل القسم
الاول لانه لا يليق معه ولا يحمل ذلك على وجه من قضية العقل الا ويمنع منه الكتاب
والسنة من وجه اخر واما مثل هذا الحديث فليس في الحقيقة من اقسام الصفات ولكن
الفاظ متشاكلة لها في وضع الاسم فوجب تخريجه على وجه يناسب نسق الكلام قيل
المتشابه قسمان الاول لا يقبل التاويل ولا يعلم تاويله الا الله كالنفس في قوله ولا اعلم
ما في نفسك والمجي في وجاء ربك وفواتح السور والثاني يقبله ذكر شيخ الشيوخ السهروردي
قدس سره اخبر الله تعالى ورسوله بالاستوا والنزول والنفس واليد والقدم والتعجب وكل
ما ورد من هذا القبيل دلائل التوحيد فلا يتصرف فيه بتشبيه وتعطيل فلولا هذا
هو المذهب المعول عليه السلف الصالح ومن ذهب الى القول الاول شرط في التاويل
ان كل ما يودي الى تعظيم الله فهو جائز والا فلا قال ابن حجر اكثر السلف لعدم ظهور اهل البدع
في ازمنتهم يفوضون علمها الى الله تعالى مع تنزيهه سبحانه عن ظاهرها الذي لا يليق
بجلال ذاته واكثر الخلف يؤولونها بحملها على محامل يليق بذلك الجلال الاقدس والكمال
الانفس لاضطرارهم اليه لكثرة اهل الزيغ والبدع في ازمنتهم ومن ثم قال امام الحرمين
لو بقي الناس على ما كانوا عليه لم نامر بالاشتغال بعلم الكلام واما الان فقد كثرت البدع
فلا سبيل الى ترك امواج الفتن تلتطم واصل هذا اختلافهم في الوقف في قوله تعالى وما
يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم فالاكثرون على الوقف على الجلالة والاقلون على الوقف على
العلم ومن اجلهم ابن عباس فكان يقف عليه ويقول حملا للناس على سواله والاخذ عنه انا
من الراسخين في العلم على انه يمكن رفع الخلاف بان المتشابه على قسمين ما لا يقبل تاويله

قسطلاني ج ٩ ص ٤١٥

قربيا

ووهـــــ الله عز وجل

قريبا فعندنا يحمل الوقف الاول وما يقبله فهذا يحمل الثاني ومن ثم اختار بعض المحققين قبول
التاويل ان قرب من اللفظ واحتمله وضعا ورده ان بعد عنه والحاصل ان السلف والخلف
موولون لاجماعهم على صرف اللفظ عن ظاهره ولكن تاويل السلف اجمالي لتفويضهم الى
الله تعالى وتاويل الخلف تفصيلي لاضطرارهم اليه لكثرة المبتدعين بين اصبعين بكسر الهمزة وفتح
البا الموحدة هو المشهور والافصح وفيه تسع لغات قال في القاموس الاصبع مثلثة الهمزة والبا
والتاسع اصبوع من اصابع الرحمن اطلاق الاصبع عليه تعالى مجاز اي تقليب القلوب في قدرته يسير يعني انه
تعالى متصرف في قلوب عباده وغيرها كيف شاء لا يمتنع منها شي ولا يفوته ما اراده كما يقال فلان في
قبضتي اي في كفي لا يراد انه في كفه بل المراد انه تحت قدرتي وفلان بين اصبعي اقلبه كيف شئت اي انه
هين علي قهره والتصرف فيه كيف شئت وقيل المراد باصبعي صفتا الله وهما صفتا الجلال والاكرام
فبصفة الجلال يلهمها فجورها وبصفة الاكرام يلهمها تقواها اي يقلبها تارة من فجورها
وبصفة الاكرام يلهمها تقواها اي يقلبها تارة من فجورها الى تقواها وتارة من تقواها الى فجورها وقيل معناه
بين اثرين من اثار قدرته وقهره اي قادر ان يقلبها من حال الى حال من الايمان والكفر والطاعة والعصيان
قال القاضي نسب تقليب القلوب اليه تعالى اشعارا بانه تعالى تولى بذاته امر قلوبهم ولم يكله الى احد
من ملائكته وخص الرحمن بالذكر ايذانا بان ذلك التولي محض رحمته كيلا يطلع احد غيره على
سرائرهم ولا يكتب عليهم ما في ضمائرهم وقوله كقلب واحد بالوصف يعني كما ان احدكم يقدر
على شي واحد الله تعالى يقدر على جميع الاشيا دفعة واحدة لا يشغله شان عن
شان ونظيره قوله تعالى ما خلقكم ولا بعثكم الا كنفس واحدة قيل ليس المراد ان التصرف
في القلب الواحد اسهل بالقياس الى اذ لا صعوبة بالقياس اليه تعالى بل ذلك راجع الى
العباد والى ما عرفوه فيما بينهم مصرفه التشبيه يعني يقلب القلب الواحد راجع الى العباد والى
ما عرفوه فيما بينهم او جنس القلب حتى في بعض نسخ المصابيح بتانيث الضمير اي القلوب كذا
ذكره العيني وهو تحقيق الوجه التشبيه كيف يشا حال على تاويل هنا سهلا لا يمنعه مانع
او مصدر اي تقليبا سريعا سهلا وفي كتاب الحميدي وفي مسلم حيث يشا قالهما العيني ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اصله يا الله فحذف حرف الندا وعوض عنه الميم ولذا لا يجتمعان
وقيل اصله يا الله امنا بخير اي اقصدنا فخفف في ما حذف اختصار صرف القلوب بالاضافة
اللهم عند المبرد والاخفش لان ما لا يمنع من الوصف فكذا ابدله وهو منادى براسه عند
سيبويه وقد حذف منه النداء لان عم الميم الجلالة منع وصفه صرف قلوبنا على طاعتك
اي اليها او ضمن معنى التثبيت وتوجيه ما ورد اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك قيل وفيه
ارشاد للامة والظاهر ان كل احد من العباد كما انه مفتقر اليه تعالى في الايجاد لا يستغني عنه
ساعة من الامداد رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود
اي من التوالد الا يولد على الفطرة قيل مولود مبتدا خبره يولد اي ما من مولود يوجد على امر من الامور
الا على هذا الامر والفطرة تدل على نوع من الابتدا والاختراع الذي هو معنى الفطرة كالجلسة واللام
فيها اشارة الى معهود وهو قوله فطرة الله وهي الاديان اذ المراد باقم وجهك للدين حنيفا اثبت
على ابانك القديم العاقد منك وعلم الذي يوم الست بربكم ويؤيده ذلك رواية الترمذي وغيره
على الملة بدل الفطرة لان مصرفهما واحد قال تعالى دينا قيما ملة ابراهيم حنيفا كذا ذكره ابن حجر والظاهر
ان الملة اخص من الدين ولذا قيل باتحاد دين الانبيا وهو الاسلام والتوحيد واختلاف مللهم
لاختلاف شرائعهم وفي معنى الحديث خلقت عبادي حنفا كلهم وانهم اتتهم الشياطين فاضلتهم

عن دينهم والمعنى ما احد يولد الا على هذا الامر الذي هو تمكن الناس من الهدي في اصل الجبلة والتهيي
لقبول الدين فلو ترك عليها تمكنه وتهييه المذكورين لاستمر على الهدي والدين ولم يفارقه الى غيره
لان حسنه ركن في النفوس فلم يفقدها عدول عنه الا لافة بشرية او تقليد للغير ولذا قال تعالى
اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فجعل الهدي راس المال الحاصل عندهم ثم عرضوه للزوال
ليبدلوه في اخذهم الضلالة البعيرة عنهم فابوه يهودانه بتشديد الواو اي يجعلانه اليهود به
ويجعلانه يهوديا او ينصرانه او يمجسانه والفا لتعقيب وهو ظاهر واما للتسبب اي
اذا تحقق كون الامر كذلك فمن تغير كان بسبب ابويه غالبا كما تنتج البهيمة صفة لمصدر محذوف وما مصدرية
اي يولد على الفطرة ولادة مثل نتاج البهيمة او يغيران تغيرا كتغيير هم البهيمة وقيل حال اي
مشبها شبه ولادته على الفطرة بولادة البهيمة السليمة عن الاسلام حسية ومعنوية وعلى المقدرين
الافعال الثلاثة اي يهودانه وما عطف عليه تنازعن في كما تنتج المفيد تشبيه ذلك المعقول بهذا
المحسوس المعاين ليتضح به ان ظهوره بلغ في الكشف والبيان مبلغ هذا المحسوس الشاهد
في العيان وهو بضم اوله على بنا الفاعل وهو الاصح وعلى بنا المفعول يقال نتج الناقة نتجها اذا ولي
نتاجها حين وضعته فهو ناتج وهو للبهائم كالقابلة للنسا والاصل نتجها اهلها ولذا يتعدى
الى مفعولين فاذا بني للمفعول الاول قيل نتجت ولدا اذا وضعت واذا بني للثاني قيل نتج
الولد اذا وضعته بهيمة وقيل مصدرية ونصبها على انه مفعول ثان لتنتج والاول اقيم
مقام فاعله وقيل انه منصوب على الحال بتقدير يكون تنتج والاول على مجهولا به ولذا قيل في
حال كونها بهيمة او على انه مفعول اذا كان معروفا من نتج اذا ولدته واغرب ابن حجر حيث
قال كما ينتج بالبنا للمفعول لا غير جمعا اي سليمة الاعضا كاملها سميت بذلك لاجتماع سلامة
اعضابها من نحو جذع ولذي هل تحسون فيها اي في البهيمة الجما والمراد به الجنس وتحسون
بضم التاء وكسر الحا وقيل بفتح التاء وضم الحا اي هل تدركون والجملة في موضع الحال
اي بهيمة سالمة مقولا في حقها هذا القول وفيه نوع من التاكيد يعني كل من نظر اليها
قال هذا القول لظهور سلامتها وقيل هو صفة اخرى بتقدير مقولا في حقها من
جدعا بالبهيمة اي مقطوعة الاذن وفي المصابيح حتى تكونوا انتم تجدعونها
قيل تخصيص الجمع بالالتي تصميمهم على الكفر انما كان تصميمهم عن الحق ثم يقول ظاهره
انه من بقية الحديث المرفوع وليس كذلك بل هو من كلام ابي هريرة ادرجه في الحديث
بسنده متبا من طريق الزبيدي وعن الزهري ولفظه ثم يقول ابو هريرة اقروا ان شئتم فطرة
الله التي فطر الناس عليها الاية كذا قاله الشيخ ابن حجر في شرح صحيح البخاري اقول وكذا
وقع التصريح بذلك في رواية البخاري من طريق يونس عن الزهري عن ابي سلمة الرازي
عن ابي سلمة الرازي عن ابي هريرة ولفظه ثم يقول ابو هريرة فطرة الله التي فطر الناس عليها
اخرجه في كتاب الجنائز كذا حققه ميرك نعم قال الطيبي الظاهر ثم قرا فعدل الى القول واتى
بالمضارع لحكاية الحال استحضارا كانه يسمع منه صلى الله عليه وسلم الان انتهى وفيه ان العلة المذكورة
لا يصلح ان تكون للعدول الى القول الا ظهر ما قاله ابن حجر انظاهر السياق ثم قرا فعدل عنه
لفظا اشارة فيما يظهر والله اعلم ان اللفظ القراني في مقام الاستدلال لا تجري عليه احكام القران
لان ذكره للاستدلال به صار فرق له عن القرانية انتهى وبعبيره ترك الاستفادة في ابتدايه
ثم قوله فطرة الله التي فطر الناس عليها اي خلقهم ابتدا او جبلهم عليها لا تبديل لخلق الله اي
فيكم من قبول الاسلام وهو مولد منه من شانها والغالب فيه انه لا يبدل او يقال الخبر بمعنى

النهي ولا

ووقف ـــــ لله عز وجل

النهي ولا يجوز ان يكون اخبارا محضا لحصول التبديل قال حماد بن سلمة في معنى الحديث هذا
عندنا حيث اخذ الله العهد في اصلاب اباءهم فقالوا بلى قال الخطابي هذا معنى حسن وكانه ذهب
الى انه لا عبرة بالايمان الفطري في احكام الدنيا وانما يعتبر الايمان الشرعي المكتسب بالارادة الاختيارية
انه يقول فابواه يهودانه في حكم الدنيا فهو مع وجود الايمان الفطري فيه محكوم له بحكم
ابويه الكافرين قيل وتلخيصه ان العلم اما عالم الغيب واما عالم الشهادة فاذا نزل الحديث على
عالم الغيب اشكل معناه واذا صرف الى عالم الشهادة الذي عليه مبنى ظاهر الشرع سهل تعاطيه وتحريره
ان الناظر اذا نظر الى المولود نفسه من غير اعتبار عالم الغيب وانه ولد على الخلقة التي خلق الله الناس
عليها من الاستعداد للمعرفة وقبول الحق والتابي عن الباطل والتمييز بين الخطا والصواب حكم بانه
لو ترك على ما هو عليه ولم يعتوره من الخارج ما يصده عن النظر الصحيح من التقليد الالف بالمحسوسات
والانهماك في الشهوات لاستمر على ما كان عليه من الفطرة السليمة ولم يختر عليه شيئا ولنظر في نصب
من الدلايل على التوحيد وصدق الرسول وغيره ذلك نظرا صحيحا يوصله الى الحق ويهديه الى الرشد
وعرف الصواب واتبع الحق ودخل في الملة الحنيفية ولم يلتفت الى ما سواها لكن يصده عن العوايق
ونظيره ذلك امر الغلام الذي قتله الخضر فان موسى عليه السلام نظر الى علم الشهادة وظاهر
الشرع ذكر امثال هذه نظر الى عالم الغيب فانه طبع كافرا فقتله ولذلك لما اعتذر الخضر بالعلم
الخفي الغايب امسك موسى عليه السلام كما قالوا ولعل معنى انه طبع كافرا اي قدر وجبل انه لو عاش
يصير كافرا بلا بناقضه هذا الحديث ذكره اي التوحيد الذي هو معنى الفطرة هو الدين القيم اي
المستقيم الذي لا عوج له ولا ميل الى تشبيه وتعطيل ولا قدر ولا جبر متفق عليه وعن
ابي موسى اي الاشعري كما في نسخة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاء اذا وعظ
قام بخمس كلمات والكلمة الجملة المفيدة اي متلفظا بخمس فصول وقيل قام فينا كناية عن التذكير
اي خطبنا وذكرنا بخمس كلمات وقال الطيبي قوله فينا وبخمس اما حالان مترادفان اي قام خطيبا
فينا مذكرا لنا واما ان يتعلق فينا بقام على تضمين قام معنى خطب ويكون بخمس حالا وقام على الوجه
بمعنى القيام وهناك وجه ثالث وهو ان يتعلق بخمس تام ويكون فينا بيانا كانه لما قيل قام بخمس
قيل في خمس من قبيل في حقنا وعلى هذا قام بمعنى بالامر اي استمر له اي قام بحفظ تلك الكلمات
فينا قال ابن حجر ويويد الحقيقة حديث كان صلى الله عليه وسلم يحدثنا بعد العشا فجينا
قايما على رجليه حتى يراوح بين قدميه من طول القيام وفيه ان كون القيام حقيقة في بعض
فيه ان المقام لا يستلزم استمراره في المرام فقال ان الله لا ينام قال تعالى لا تاخذه سنة
ولا نوم والسنة النعاس وهو النوم خفيف ومقدمة النوم ولا ينبغي له ان ينام نفي للجواز
تاكيد النفي الموقوع على سبيل التتميم اي لا يكون ولا يصح ولا يستقيم ولا يمكن له النوم لان
النوم اخو الموت ولان النوم لاستراحة القوى والله تعالى منزه عن ذلك وهذه الثانية
في المعنى واغرب ابن حجر بقوله اعتراض فتامل والثالثة هي قوله يخفض القسط ويرفعه
قال التوربشتي فسره بعضهم القسط بالرزق اي يقتره ويوسعه وعبر به عن الرزق لانه
قسط كل مخلوق اي نصيبه وفسره بعضهم بالميزان ويسمى الميزان قسطا لما يقع به من
المعدلة بالقسط اي في القسمة وغيرها وهذا المعنى اولى لما في حديث ابي هريرة يرفع الميزان
ويخفضه والمراد من الميزان ما يوزن من ارزاق العباد النازلة من عنده واعمالهم المرتفعة
اليه يعني فيخفضه تارة بتقتير الرزق والخذلان بالمعصية ويرفعه اخرى بتوسيع

المرزق ما التوفيق للطاعة وفي الخفض والرفع هنا وفيما بعده قفناة ومطابقة وهما مستعاران من المعاني من
الاعيان ويحتمل ان يراد الاشارة الى انه تعالى كل يوم هو في شان وانه يحكم في خلقه بميزان العدل وبين
المعنى بما شوهد من وزن الوزان الذي يوزن فيخفض يده ويرفعها قيل وهذا التاويل يناسب قوله لا
ينبغي له ان ينام اي كيف يجوز عليه ذلك وهو الذي يتصرف ابدا في ملكه بميزان العدل والرابعة يرفع
اليه قال القاضي اي الى خزائنه كما يقال حمل المال الى الملك عمل الليل اي المعمول فيه قبل عمل النهار
اي قبل ان يوتى لعمل النهار فيستقط الى يوم الجزا ويعرض عليه وان كان هو اعلم به فيامر ملائكته بامضا
ما قضى لفاعله جزا على فعله وقيل معناه يقبل الله اعمال المومنين فيكون عبارة عن سرعة الاجابة
وعمل النهار عطف على عمل الليل قيل عمل الليل اشارة الى السرعة في الرفع والعروج الى ما فوق السموات
فانه لا فاصل بين الليل والنهار وقيل قبل رفع عمل الليل والاول ابلغ قال ابن حجر وهو بيان لسرعة
الملائكة الموكلين برفع اعمال النهار بعد العصر والليل بعد الصبح فانهم يقطعون في هذا الزمن القليل
تلك المسافة الطويلة التي تزيد على سبعة الاف سنة على ما روي ان مسيرة ما بين الارض والسما
الدنيا خمسمائة سنة وما بين كل سمائين كذلك وسمك كل سما كذلك وتقدير رفع في الاول
ورفع او فعل في الثاني هو الذي يدل عليه الحديث الاخر ان اعمال النهار ترفع بعد صلاة العصر
واعمال الليل ترفع بعد صلاة الصبح فلا يقع رفع عمل الليل الا بعد فعل من عمل النهار واما رفع
عمل النهار فيقع قبل فعل او رفع شي من عمل الليل لان يبتدا رفعه وعمل الليل فاصلا بينهما
ذلك بالنسبة الى القدرة الباهرة فالحاصل ان قوله قبل عمل النهار يتعين فيه تقدير رفع
ولا يصح تقدير فعل فيه وقوله قبل عمل الليل يصح فيه كل منهما وتقدير الفعل ابلغ لان الزمن اقصر
فتامل ذلك لتعلم فساد ما اطلقه بعض الشارحين انتهى كلامه والخامسة حجابه النور اي المنوي
لو كشفه استيناف جوابا عمن قال لم لا تشاهده اي لو ازال الحجاب ورفعه لاحرقت سبحات
وجهه بضم اوليه جمع سبحة بالضم اي انوار وجهه والوجه الذات وقد قال بعض اهل التحقيق
هي الانوار التي اذا راها الراوون من الملائكة سبحوا وهللوا لما يروعهم من جلال الله وعظمته
لان كلمة سبحان الله كلمة تعجب وتعجيب على ما قاله ابن الاثير وقال الكشاف فيها معنى التعجب والاصل
في ذلك ان يسبح الله في روية العجب من صنايعه ثم كثر حتى استعمل في كل متعجب منه وقيل حجابه النور
اي حجاب خلاف الحجب المعهودة ثم محتجب عن خلقه بانوار عزه وجلاله ولو كشف ذلك الحجاب وتجلى
لما وراه من حقايق الصفات وعظمة الذات لم يبق مخلوق الا احترق واصل الحجاب الستر الحايل
بين الرائي والمرئي وهو هنا يرجع الى منع الابصار من الاصابة بالروية فهو كناية عن منع رويته
تعالى في الدنيا او عن الاحاطة بذاته في الدنيا والعقبى وجملة لو كشفه الخ استينافية مبينة
للكلام السابق كانه قيل لم خص حجابه بالنور او لم يكشف ذلك الحجاب فاجيب بانه لو كان من غير
او لو كشفه لاحترق العالم وانما اورد الجملة فعلية مضارعية لافادة التجدد مع الاستمرار واما هذه الجملة
الاسمية فتدل على الثبات والدوام في هذا واذا صفت المومنون عن الكدورات البشرية
في دار الثواب فيرونه بلا حجاب كما ان النبي صلى الله عليه وسلم راه في الدنيا لانقلابه نورا كما قال
في الدعا اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي بشري نورا الى قوله واجعلني نورا
انما انتهى اي وصل اليه الضمير لما البصرة تعالى وقيل الضمير في بصره راجع الى ما هو موضوع لمفعول
مفعول به لاحرقت وضمير اليه راجع الى وجهه تعالى من خلقه بيان لما او متعلق باحرقت والمراد من
خلقه جميع الموجودات رواه مسلم قيل معناه مسبوك من معنى اية الكرسي فهو سيد الاحاديث

كما انها

ووقع ـــــــ شئ وجل

كما انها سيرة الايات وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يد الله كناية
عن محل عطايه اي خزائنه ملاى على زنة فعلى تانيث ملآن كناية عن كثرة تلك النعمة وعمومها لا
تغيضها بالمثناة وقيل بالياء اي لا تنقصها نفقة اي انفاق سحا بالمهملتين والميم من سح
الما اذا سال من فوق او من سحت الما اي اصببته لتقفته اولييد وهو الاصح وقوله الليل والنهار
منصوبان على الظرف اي دايمة الصب في الليل والنهار بفتح الحا والاضافة قال الابهري وفيه اشارة
الى الغنا المطلقة عن ظهرغني لان الما اذا انصب من فوق انصب بسهولة والى جزالة عطاياه ولان
السح يستعمل فيما بلغ وارتفع عن القطر حد السيلان والى انه لا مانع لاعطايه لان الما اذا اخذ في
الانصباب لم يستطع احد ان يرده ارايتم اخبروني وقيل اعلمتم وابصرتم ما انفقت ما مصدرية
اي انفاق الله وقيل ما موصولة متضمنة معنى الشرط منذ خلق السموات والارض اي من
اوان زمان خلق اهلها فانه اي الانفاق لم يغض بفتح اليا وكسر الغين لم ينقص ما في يده موصولة
مفعول اي في خزائنه وقال الطيبي يد الله ملاى اي نعمته غزيرة كقوله تعالى بل يداه مبسوطتان
فان بسط اليد مجاز عن الجود ولا قصد الى ثبات يد ولا بسط كذا في الكشاف وقال المظهر يد
الله اي خزائن الله قيل اطلاق اليد على الخزائن لتصرفها فيها والمعنى بالخزائن قوله كن فيكون
لان له القدرة على ايجاد المعدوم ولذلك لا ينقص ابدا وقوله ملاى ولا تغيضها وسحا وارايتم
على تاويل القول اي مقول فيها اخبار مترادفة ليد الله ويجوز ان يكون الثلاثة الاخيرة وصفا
لملاى وان يكون ارايتم استينافا وقوله وكان عرشه على الما حال من ضمير خلق وكذا قوله وبيده
الميزان حال منه او من خبر كان او ثمن على راي سيبويه وسيا في تحقيق معنى قوله وكان عرشه
على الما في باب بدء الخلق ومعنى قوله بيده الميزان بقدرته وتصرفه ميزان الاعمال والارزاق
يخفض ويرفع اي ينقص النصيب والرزق باعتبار ما كان يمنحه قبل ذلك ويزيد بالنظر اليه
بمقتضى قدره الذي هو تفصيل لقضايه الاول او يخفض ويرفع ميزان اعمال العباد المرتفعة
اليه يقللها لمن يشا ويكثرها لمن يشا كمن بيده الميزان يخفض تارة ويرفع اخرى وقيل
المراد به العدل يعني ينقص العدل في الارض تارة بغلبة الجور واهله متفق عليه وفي رواية
لمسلم يمين الله ملاى قيل خص اليمين لانه مظنة العطا واشارة الى يمن العطا وبركته يعني
تلقاه بالقبول والرضى بورك له في قليله حتى فاق على كثير لبيب كذلك على ما هو مشاهد وورد في الحديث
وكلتا يديه يمين اي مباركة قوية قادرة لا مزية لاحدهما على الاخرى ولعله اراد باليدين التصرف فيما
من اعطا الجزيل والقليل قال ابن نمير بالتصغير اي عبد الله في روايته ملان اي رواه كذا قال النووي
قالوا هذا غلط منه وصوابه ملاى بالتانيث كما في سائر الروايات قال الطيبي وجه انه اراد وارده رواية
ونقلا فلا نزاع وان اراد وارده لعدم المطابقة فان اليد مونثة فامره سهل لان معنى يد الله احسانه
وافضاله قالت رضي الله عنها لا يليه قوله سحا لا يغيضها شي الليل والنهار وعنه اي عن ابي هريرة قال
سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين جمع ذرية وهي نسل الانس والجن ويقع
على الصغار والكبار اما من الذر بمعنى التفريق لان الله تعالى فرقهم في الارض او من الذر بمعنى الخلق
فتركت الهمزة وابدلت والمراد عن حكم اولادهم اذا ماتوا قبل البلوغ انهم من اهل النار او الجنة واعلم
ان الولد تابع لاشرف الابوين دينا فيما يرجع الى امور الدنيا وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم
في بعض الروايات هم من ابايهم واما فيما يرجع الى امور الاخرة من الثواب والعقاب فموقوف موكول
الى علم الله تعالى لان الشقاوة والسعادة ليستا معللتان عندنا بالاعمال بل الله تعالى خلق من

١٥٠

شا شقيا ومن شا سعيدا وجعل الاعمال دليلا على السعادة والشقاوة قال الله اعلم بما كانوا عاملين
اي الله اعلم بما هم سايرون اليه من دخول الجنة او النار او الترك بين المنزلتين وقد اختلفوا في ذلك
فقيل انهم من اهل النار تبعا للابوين وقيل من اهل الجنة نظرا الى اصل الفطرة وقيل انهم خدام
اهل الجنة وقيل انهم يكونون بين الجنة والنار لا منعمين ولا معذبين وقيل من علم الله عنه
انه يومن ويموت عليه ان عاش دخل الجنة ومن علم منه انه يفجر ويكفر ادخله النار وقيل
بالتوقف في امرهم وعدم القطع بشي وهو الاولى لعدم التوقيف من جهة الرسول صلى الله
عليه وسلم فلم يقطع عليه السلام بكونهم من اهل الجنة ولا من اهل النار بل امرهم بالاعتقاد
الذي عليه اكثر اهل السنة من التوقف في امرهم بالاعتقاد كذا ذكره ابن الملك في شرح المصابيح
وفيه ان الترك بين المنزلتين غير ثابت في الكتاب والسنة واهل الاعراف مالهم الجنة وقيل انهم
يمتحنون بدخول النار فمن تلك النار والله اعلم وقال ابن حجر هذا قيل انه ينزل فيهم شي
فلا ينافي ان الاصح انهم من اهل الجنة متفق عليه **الفصل الثاني** عن عبادة
ابن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما خلق الله القلم بالرفع
وهو ظاهر وروي بالنصب قال بعض المغاربة رفع القلم هو الرواية فان صح النصب كان
على لغة من ينصب خبر ان وقال المالكي يجوز نصبه بتقدير كان على مذهب الكسائي كقوله يا ليت
ايام الصبا رواجعا وقال المظهري لا يجوز ان يكون القلم مفعول خلق لان المراد ان القلم اول مخلوق
واذا جعل مفعولا لخلق اوجب ان يرجع المعنى الى انه قال له اكتب حين خلقه فلا اخبار بكونه اول مخلوق
انتهى وانما وجبه ما ذكر لانه بدونه يفسد اصل المعنى اذ يصير التقدير ان اول شي خلق الله القلم
وهو غير صحيح وقيل لو صحت الرواية بالنصب لم تمتنع القاعدة لكن اذ تقدير قبل فقال امره وهو العامل
في الظرف كذا حققه الطيبي وفيه انه ح لا يكون تنصيص على اولية خلق القلم الذي يدل عليه رواية
الرفع الصحيحة وفي الازهار اول ما خلق الله القلم يعني بعد العرش والما والريح لقوله صلى الله عليه وسلم كتب
الله مقادير الخلايق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة وعرشه على الما رواه
مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنه سئل عن قوله تعالى وكان عرشه على الما على اي شي كان الما
قال على متن الريح رواه البيهقي ذكره الابهري فالاولية اضافية والاول الحقيقي هو النور
المحمدي على ما بينته في المورد للمولد فقال اي الله تعالى وفي نسخة صحيحة له اي للقلم اكتب امر
بالكتابة قال وفي نسخة بالفا ما اكتب ما استفهامية مفعول مقدم على الفعل قال اكتب القدر
اي المقدر المقضي وفي المصابيح قال القدر ما كان الخ قال شارحه اي اكتب القدر فنصبه بفعل
مقدر وما كان بدل من القدر او عطف بيان فكتب ما كان المضي بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم قال
الطيبي ليس حكاية عما امر به القلم اذ لا قيل فكتب ما يكون وانما هو اخبار باعتبار حاله صلى الله عليه وسلم
اي قبل تكلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لا قبل القلم لان الغرض انه اول مخلوق نعم اذا كان
الاولية نسبية صح ان يراد ما كان قبل القلم وما هو كاين ما موصولة قال الابهري ما كان يعني العرش
والما والريح وذات الله وصفاته انتهى ويمكن ان يحمل على ما كان على القضا وما هو كاين على القدر والله اعلم
اي ما هو كاين كما موصولة الى الابد ظهر فيه اشكال واستحالة بالحال وهو ان ما لا يتناهى في المال
كيف يحصر وينضبط تحت القلم في الاستقبال سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم جف القلم الا ان
يقال المراد به كتابة الامور الاجمالية الكلية لا الامور والاحوال التفصيلية الجزئية وهو خلاف ظواهر الادلة
المروية ثم رايت الابهري نقل عن زين العرب ان الابد هو الزمان المسمى غير المنقطع فالجمع بينه وبين الى

ممتنع

١٥١

ممتنع لانه لا يمكن وصول شي اليه حتى ينتهي قلت يحمل الابد على الزمان الطويل انتهى وفيه ان الزمان الطويل
الله اعلم انه انقراض العالم واستقرار الفريقين في الموضعين ويلزم منه ان لا يكون احوال الدارين مكتوبا والله
اعلم ثم رايت في الدر المنثور نقلا عن ابن عباس ان اول شي خلقه الله القلم فقال له اكتب فقال يا رب وما
اكتب قال اكتب القدر فجرى من ذلك بما هو كاين الى ان تقوم الساعة ثم طوي الكتاب ورفع القلم
رواه البيهقي وغيره والحاكم وصححه وفي الدر ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول شي يقول خلق الله القلم ثم النون وهي الدواة ثم قال له اكتب
قال وما اكتب قال ما كان وما هو كاين الى يوم القيمة من عمل او اثر او رزق او اجل فكتب ما يكون
وما هو كاين الى يوم القيمة ثم ختم على فم القلم فلم ينطق الى يوم القيمة اخرجه الحكيم الترمذي
هذا وروي ان اول من خلق الله العقل وان اول ما خلق الله نوري وان اول ما خلق الله روحي
وان اول ما خلق الله العرش والاولية من الامور الاضافية فيوول ان كل واحد مما ذكر خلق قبل
ما هو من جنسه فالقلم خلق قبل جنس الاقلام ونوره قبل الانوار والا فقد ثبت ان العرش قبل خلق
السموات والارض فتطلق الاولية على كل واحد بشرط التقييد فيقال اول المعاني كذا واول
الانوار كذا ومنه قوله اول ما خلق الله نوري وفي رواية روحي ومعناهما واحد فان الارواح
نورانية اي اول ما خلق الله من الارواح روحي رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب
اسنادا اي لا متنا والمراد به حديث يعرف متنه عن جماعة من الصحابة ما تفرد واحد بروايته
عن صحابي اخر ومنه قول الترمذي غريب من هذا الوجه واستيفا هذا المبحث في اصول
الحديث وعن مسلم بن يسار اي الجهني قال الترمذي حديثه حسن الا انه لم يسمع عمر كذا ذكره
المص في التابعين قال سيل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن هذه الاية اي عن كيفية اخذ
الله ذرية بني ادم من ظهورهم المذكور في الاية واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم بدل البعض
قال ابن الملك وكذا ذكره البيضاوي وقال السيوطي انه بدل الاشتمال ووافقه ابو البقا وهو الاظهر
معنى وان كان الاول اظهر لفظا وقد حققته في حاشيتي الجلالين على الجلالين ذريتهم الجمهور على
الافراد وبعضهم على الجمع الاية بالحركات الثلاث قال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال
بصيغة المفعول عنها اي عن هذه الاية فقال ان الله خلق ادم ثم مسح ظهره اي ظهر ادم بيمينه
اي بقدرته وقوته قال الطيبي نسب الخير الى اليمين ففيه تنبيه على تخصيص ادم بالكرامة وقيل
بيد بعض ملايكته وهو الملك الموكل على تصوير الاجنة اسند اليه تعالى للتشريف ولانه الامر
والمتصرف كما اسند اليه التوفي في قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها وقال تعالى الذين تتوفاهم
الملايكة ويحتمل ان يكون الماسح هو الله سبحانه وتعالى والمسح من باب التصوير والتمثيل وقيل هو من
المساحة بمعنى التقدير كانه قال قدر وبين ما في ظهره من الذرية وقال البيضاوي في تفسيره ان معنى
الاية انه نزل تمكين بني ادم من العلم بربوبيته بنصب الدلايل وخلق الاستعداد فيهم وتمكينهم من
معرفتها والاقرار بها منزلة الاشهاد والاعتراف تمثيلا وتخييلا فلا قول به ولا شهادة حقيقة انتهى وفيه
ان هذا يرجع الى مذهب المعتزلة وان اصله نقل عن الحسن البصري وقال الامام الرازي اطبقت
المعتزلة على انه لا يجوز تفسير هذه الاية بهذا الحديث لان قوله من ظهورهم بدل من بني ادم والمعنى
واذ اخذ ربك من ظهور بني ادم ولم يذكر انه اخذ من ظهر ادم شيا ولو كان المراد من ظهر ادم الاخذ
لقيل من ظهره واجاب بان ظاهر الاية يدل على انه تعالى اخرج الذرية من ظهر بني ادم واما انه انه
اخرج تلك الذرية من ظهر ادم فلا تدل الاية على اثباته ونفيه والخبر قد دل على ثبوته فوجب القول

اي اخرج

وهو ـــــــــ الله عز وجل

عن الاختلاف قال بعض المحققين
بينهما معا بان بعض الذرية من ظهر بعض الذرية والكل من ظهر ادم صونا للاية والحديث
ان بني ادم من ظهرهم فكل ما اخرج من ظهره فيما لا يزال الي يوم القيمة هم الذين اخرجهم الله تعالي في الازل
من صلب ادم واخذ منهم الميثاق الازلي ليعرف منه ان النسل المخرج فيما لا يزال من اصلاب بنيه هو
المخرج في الازل من قبلته واخذ منهم الميثاق الاول وهو العالي الازلي كما اخذ منهم فيما لا يزال بالتدريج
حين اخرجوا الميثاق الثاني وهو الحالي الازالي والحاصل ان الله تعالي لما كان له ميثاقان مع بني ادم
احدهما تهتدي اليه العقول من نصب الادلة الحاملة علي الاعتراف الحالي وثانيهما المعالي الذي
لا يهتدي اليه العقل بل يتوقف علي توقيف واقف علي احوال العباد من الازل الي الابد كالانبيا
عليهم السلام اراد صلي الله عليه وسلم ان يعلم الامة ويخبرهم ان وراء الميثاق الذي يهتدون اليه
بعقولهم بعقولهم ميثاقا اخر ازليا فقال ما قال من مسح ظهور ادم في الازل واخراج ذريته واخذه
الميثاق عليهم انتهي وبهذا يزول كثير من الاشكالات فتامل فيها حق التامل وقال القاضي في شرح
المصابيح يزول كثير من الاشكالات فتامل فيها حق التامل وقال القاضي في شرحه للمصابيح
التوفيق بينهم ان يقال المراد من بني ادم هو ادم واولاده فكانه صار اسما للنوع كالانسان والمراد
منه الاخراج توليد بعضهم من بعض علي مر الزمان واقتصر في الحديث علي ادم لانه الاصل انتهي
وفيه وفيه ان التوليد علي مر الزمان ينافي الميثاق الموصوف بالاية فكيف يكون الحديث
تفسيرا للاية ثم سنح لي بالبال انه يمكن ان يقال انما اقتصر في الاية علي الذرية لظهور امر ادم
بالادلة النقلية والعقلية خصوصا من الاضافة الابنية كما هو مقتضي الفصاحة القرانية
والبلاغة الفرقانية الموصوفة بالاعجاز التي من جملة دلالته صنعه صيغة الاطناب والايجاز
لما فهم صلي الله عليه وسلم من السوال بقرينة الحال موضع الاشكال لما وقع فيه من الاجمال
اقتصر علي مقدار الحاجة من المقال فقال فاستخرج منه الذرية قيل قبل دخول ادم الجنة
بين مكة والطايف وقيل ببطن نعمان وانه بقرب عرفة قيل في الجنة وقيل بعد النزول منها
بارض الهند وروي عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال اخذ الله
الميثاق من ظهر ادم بنعمان يعني عرفة فاخرج من صلبه كل ذرية ذراها فنثرهم بين يديه كالذر
ثم كلمهم قبلا قال الست بربكم قالوا بلي شهدنا وسيجي في الفصل الثالث ما يدل علي المراد من هذا
الحديث هذا احتمالان التاويل بلفظا عارفا بصياغة الكلام سكت عند حصول المرام هذا ونقل السيد
سندا عن الازهار انه قيل شق ظهره واستخرجهم منه وقيل انه استخرجهم من ثقوب راسه والاقرب
انه استخرجهم من مسام شعرات ظهره فقال خلقت هولا للجنة وفي نقده بهم اشارة الي معني الحديث
القدسي سبقت رحمتي غضبي وبعمل اهل الجنة اي من الطاعات يعملون اما في جميع عمرهم او في
خاتمة امرهم ثم مسح ظهره اي بيده كما في نسخة ولم يقل هنا بيمينه بخلاف فيما تقدم لان اليمين
لطور الخير وليظهر الفرق بين اهل الجنة والنار ولم يقل هنا بشماله تادبا ومن ثم ورد كلتا يدي الرحمن يمين لان
الشر المحض ليس له وجود في الكون فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هولا للنار وبعمل اهل النار من السيات
يعملون كما سبق وفي الجمع بين الخلق والعمل اشارة لطيفة الي مذهب اهل السنة والجماعة المتوسطة بين
الجبرية والقدرية فقال رجل ففيم العمل يا رسول الله الفا دخل جواب الشرط المقدر وفي وقعه موقع لام الغرض
اي اذا كان كما ذكرت يا رسول الله من سبق القدر ففي اي شي يفيد العمل او فلاي شي امرنا بالعمل يعني
انه خلق له ولا يتصور تغييره وتبدله يستوي عمله وتركه ولما كان هذا جبرا محضا منزجه بنوع
من القدر المتعلق بالعمل ليعتدل الامر المستقيم والدين القويم الذي هو عبارة عن الجمع بين خلق

الله وكسب

الله وكسب عبده فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الله اذا خلق العبد للجنة استعمله اي جعله عاملا ووفقه
للعمل بعمل اهل الجنة فيه اشارة الي تقوية الخير ولذا الاتيم الامحض الخير حتي يموت علي عمل من اعمال اهل
الجنة اشارة الي ان المدار علي عمل مقارن بالموت فيدخله به الجنة الادخال لا الاتصال والدرجات بالاعمال والخلود
بالنية في الاحوال واذا خلق الله العبد للنار استعمله بعمل اهل النار حتي يموت علي عمل من اعمال اهل النار
فيدخله به النار الادخال بالعدل والدركات بالعمل والخلود بالنية وطول الامل فلا يرد ان الظاهر العدل بالنسبة
الي من كفر سبعين سنة ان لا يعذب الا بادة عليها فان نية الكافر انه لو عاش ابدا لا بد لاصر علي كفره اما
جهلوا امامها وجبا العناد رواه مالك والترمذي وابو داود وحسناه واحمد وعبد الله بن حميد
والبخاري في تاريخه وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم وابن حبان والاجري كذا في الجامع الصغير وفي
الكبير فلنا كم اقول جف القلم علي علم الله رواه الطبراني وابن جرير والبيهقي في السنن وعن عبد الله
ابن عمرو بالواو رضي الله عنهما قال خرج رسول الله صلي الله عليه وسلم وفي يديه وفي بعض النسخ وفي يده
كما في اكثر نسخ المصابيح فيراد بها الجنس كتابان والواو للحال فقال بدرون اي اتعلمون ما هذان الكتابان
الظاهر من الاشارة انهما حسيان وقيل تمثيل واستحضار للمعني الدقيق الخفي في مشاهدة
السامع حتي كانه ينظر اليه راي العين فالنبي صلي الله عليه وسلم لما كوشف له بحقيقة الامر واطلعه
الله عليه اطلاعا لم يبق معه خفا صور الشي الحاصل في قلبه بصورة الشي الحاصل في يده واشار اليه
اشارة الي المحسوس قلنا لا اني لا ادري يا رسول الله الا ان تخبرنا استثنا مفرغ اي لا نعلم بسبب
من الاسباب الا باخبارك ايانا وقيل الاستثنا منقطع اي لكن ان اخبرتنا علمنا وكانهم طلبوا بهذا
الاسناد اخباره اياهم فقال للذي في يده اليمني اي لاجله وفي شانه او عنه وقيل قال بمعني اشار
فاللام بمعني الي هذا كتاب من رب العالمين خصه بالذكر دلالة علي انه تعالي مالكهم وهم له مملوكون
يتصرف فيهم كيف يشا فيسعد من يشا ويشقي من يشا وكل ذلك عدل وصواب فلا اعتراض
لاحد عليه وقيل الظاهر ان هذا الكلام صادر علي طريق التصوير والتمثيل مثل الثابت في علم
الله تعالي والمثبت في اللوح بالمثبت بالكتاب الذي كان في يده ولا يستبعد اجراوه علي الحقيقة
فان الله تعالي قادر علي كل شي والنبي صلي الله عليه وسلم مستعد لادراك المعاني الغيبية ومشاهدة
الصور المصوغة لها فيه اسما اهل الجنة واسما ابايهم وقبايلهم الظاهر ان كل واحد من اهل الجنة والنار يكتب
اسماوهم واسما ابايهم وقبايلهم سوا كانوا من اهل الجنة او النار التمييز التام كما يكتب في الصلوات قال
الاشرف اهل الجنة تكتب اسماوهم واسما ابايهم وقبايلهم الذين هم اهل النار في الكتاب الذي باليمني
وبالعكس في اهل النار والا فالابا والابنا اذا كانوا من جنس اهل الجنة او من جنس اهل النار فلا حاجة
الي افراد ذكرهم لدخولهم تحت قوله فيه اسما اهل الجنة وفيه اسما اهل النار ثم اجمل علي اخرهم من قولهم
اجمل الحساب ثم تمم ورد التفصيل الي الاجمال واثبت في اخر الورقة مجموع ذلك وجملته كما هو عادة
المحاسبين ان يكتبوا الاشيا مفصلة ثم يوقعوا في اخرها فذلكة ترد التفصيل الي الاجمال علي من
انتهي اليه التفصيل وقيل ضرب الاجمال علي اخر التفصيل اي كتب ويجوز ان يكون حالا اي اجمل في
حال انتهاء التفصيل الي اخرهم فعلي بمعني الي فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم ابدا اي اذا كان الامر علي ما تقرر
من التفصيل والتعيين والاجمال بعد التفصيل في الصك فلا يزاد فيهم ولا ينقص بصيغة المجهول
فيهم ابدا لان حكم الله لا يتغير واما قوله تعالي يمحوا الله ما يشا ويثبت فمعناه كل ما انتهي اليها مدته وقت
مضروب ممن انتهي اجله يمحوه ومن بقي من اجله يبقيه علي ما هو مثبت فيه وكل ذلك مثبت
عند الله في ام الكتاب وهو القدر وكما ان يمحو ويثبت هو القضا فيكون ذلك عين ما قدر او جري

وقف لله عز وجل

١٥ في الازل كذلك فلا يكون تغيير او المراد منه محو المنسوخ من الاحكام واثبات الناسخ او محو السيئات او محو السيئات عن التائب واثبات الحسنات بمكافاته وغير ذلك ويمكن ان يقال المحو والاثبات يتعلقان بالامور المعلقة دون الاشياء المحكمة والله اعلم ففي الجامع الصغير برواية الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا ان الله تعالى خلق لوحا محفوظا من درة بيضاء صفحاتها من ياقوتة حمراء قلمه نور وكتابه نور ينظر فيه كل يوم ستون وثلثمائة لحظة يخلق ويرزق ويميت ويحيي ويعز ويذل ويفعل ما يشاء قال ابن حجر ولا ينافيه قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب لما مر ان المحو والاثبات انما هما بالنسبة لما في اللوح المحفوظ وعلم الملائكة لان الاشياء فيه قد تكون معلقة على اسباب تنتفي بوجودها وتعدم لا لام الكتاب المراد بها علمه تعالى القديم لانه لا محو فيه ولا اثبات وسر ذلك التعليق مع انه لا يقع الا الموافق للعلم القديم مزيد النعمة على الملائكة المطلعين على ذلك وتحقيق انفراده تعالى بعلمه القديم وانه لا يمكن احد ان يطلع عليه الا بالنسبة لجزئيات معينة كاعلامه صلى الله عليه وسلم لجماعة من اصحابه على التعيين انهم من اهل الجنة ثم قال للذي في شماله هذا كتاب من رب العالمين فيه اسماء اهل النار واسماء ابائهم وقبائلهم والفاسق مسكوت عنه كما هو داب الايات القرانية والاحاديث النبوية في جميع الاحكام الوعدية ليكون بين الخوف والرجاء راضيا بما جرى عليه من القضاء والاظهر انه مكتوب في اهل الجنة لان ماله الى الجنة وان دخل النار فان الخاتمة هي المدار عليها ثم اجمل على اخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم ابدا فقال اصحابه رضي الله عنهم ففيم العمل يا رسول الله ان كان امر قد فرغ منه بصيغة المجهول يعني اذا كان المدار على كتابة الازل فاي فائدة في اكتساب العمل فقال سددوا اي اجعلوا اعمالكم مستقيمة على طريق الحق وقاربوا اي اطلبوا قربة الله تعالى بطاعته بقدر ما تطيقونه والجواب من اسلوب الحكيم اي فيم انتم من ذكر القدر والاحتجاج به وانما خلقتم للعبادة فاعملوا وسددوا وقاربوا قال الطيبي قال الشيخ ابن حجر في شرح البخاري سددوا اي الزموا السداد وهو الصواب من غير افراط ولا تفريط وقاربوا ان لم تستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا بما يقرب منه وقال الكرماني قاربوا في العبادة ولا تباعدوا فيها فانكم ان باعدتم في ذلك لم تبلغوه ومعناه ساعدوا يقال قاربت فلانا اذا ساعدته اي ليساعد بعضكم بعضا في الامور وحاصل الجواب والله اعلم بالصواب نفي الجبر والقدر واثبات الحكم باعتبار الامرين كتابة الازل وسراية العمل او لان الاعمال امارات وعلامات فلا بد من وجودها اذ لا يعلل الله تعالى بمجرد علمه والله اعلم ولذا قال صلى الله عليه وسلم فان صاحب الجنة يختم له بصيغة المجهول بعمل اهل الجنة اي بعمل مشعر بايمانه ومشير بابقائه فاعل اي وان عمل قبل ذلك اي قبل ذلك من اعمال اهل النار وان صاحب النار يختم له بعمل اهل النار اي من الكفر والمعاصي وان عمل اي قبل ذلك من اعمال اهل الجنة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اشار بيديه العرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال فتطلقه على غير الكلام واللسان فتقول قال بيده اي اخذ وقال برجله اي مشى وقالت له العينان سمعا وطاعة وحدرنا كالبدر لما تنقبات اوما وقال بالماء على يده اي قلب وقال بثوبه اي رفعه فنبذهما اي طرح ما فيهما من الكتابين قبل والظهر وفي الازهار الضمير في نبذهما لليدين لا للكتابين بعيد من دابه انتهى وفيه ان نبذهما ليس بطريق الاهانة بل اشارة الى انه نبذهما الى عالم الغيب ثم هذا كله اذا كان هناك كتاب حقيقي واما على التمثيل فيكون المعنى نبذهما اي اليدين قال بعضهم قوله قال بيده فنبذهما بمنزلة قوله جف القلم بما انت لاق كناية عن ان هذا الامر قد فرغ منه فصار كما يخلفه وراء ظهره فيكون معنى قوله ثم قال فرغ ربكم تفسيرا لهذا الفعل ويكون نتيجة لهذا

الكلام

١٥٥ الكلام من العباد قال الاشرف اي من امر العباد والمراد بالامر الشان اي فقد امرهم لما قسمهم قسمين وقدر لكل قسم عن التعيين كونه من اهل الجنة او النار بحيث لا يقبل التغيير فكأنه فرغ عن امرهم والا فالفراغ لا يجوز عليه تعالى فريق في الجنة وفريق في السعير يمكن ان يكون هذا استشهادا من القران واعتضادا بالفريقين على ان امر الفريقين منهم عندنا مجمل ومعلوم عنده تعالى ومفصل ويمكن ان تكون موافقة لفظية ومطابقة معنوية بنوع من الاقتباسات الحكمية والتضمنات بالكلمات الالهية والله تعالى اعلم رواه الترمذي وعن ابي خزامة بكسر الخاء وتخفيف الزاي عن ابيه وقد اختلف فيه فروي هكذا وروي عن ابن ابي خزامة عن ابيه والاول اصح وفي اسم الراوي ابي خزامة خلاف للمحدثين قال المص هو ابو خزامة بن يعمر احد بني الحارث بن سعد روى عن ابيه وعنه الزهري وهو تابعي قال قلت يا رسول الله ارايت رقى نسترقيها جمع رقية كظلم جمع ظلمة وهو ما يقرأ لطلب الشفاء والاسترقاء طلب الرقية ودواء بالنصب نتداوى به اي نستعمله وتقاة بضم اوله نتقيها اي نلتجي بها ونحذر بسببها واصل تقاة وقاة من وقى وهي اسم ما يلتجي به الناس من خوف الاعداء كالترس وهو ما يقي العدو اي يحفظ ويجوز ان يكون مصدرا بمعنى الاتقاء فالضمير في نتقيها المصدر وقيل وهذه المنصوبات اعني رقى وما عطف عليها موصوفات بالافعال الواقعة بعدها ومتعلقة بمعنى ارايت اخبرني عن رقى نسترقيها فنصبت على نزع الخافض ويجوز ان تتعلق بلفظ ارايت والمفعول الاول الموصوف مع الصفة والثاني الاستفهام بتاويل مقولا في حقها هل ترد اي هذه الاسباب من قدر الله شيئا قال هي اي المذكورات الثلاث من قدر الله ايضا يعني كما ان الله قدر الداء قدر زواله بالدواء ومن استعمله ولم ينفعه فليعلم ان الله تعالى ما قدره قال في النهاية جاء في بعض الاحاديث جواز الرقية كقوله صلى الله عليه وسلم استرقوا لها فان بها النظرة اي اطلبوا لها من يرقيها وفي بعضها النهي عنها كقوله صلى الله عليه وسلم في باب التوكل الذين لا يسترقون ولا يكتوون والاحاديث في القسمين كثيرة ووجه الجمع ان ما كان من الرقية بغير اسماء الله وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة او بغير اللسان العربي وما يعتقد منها انها نافعة لا محالة فيتكل عليها فانها منهية واياها اراد صلى الله عليه وسلم بقوله ما توكل من استرقى وما كان على خلاف ذلك كالتعوذ بالقران واسماء الله تعالى والرقى المروية فليست بمنهية ولذلك قال صلى الله عليه وسلم للذي رقى بالقران واخذ عليه اجرا من اخذ برقية باطل فقد اخذت برقية حق واما قوله صلى الله عليه وسلم لا رقية الا من عين او حمة فمعناه لا رقية اولى وانفع منها قال ابن حجر وتحرم الرقية بغير العربي صرحت ائمة المذاهب الاربعة رواه احمد والترمذي وقال حسن صحيح وصححه الحاكم ايضا وابن ماجة وعن ابي هريرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتنازع اي حال كوننا نتباحث في القدر اي في شانه فيقول بعضنا اذا كان الكل بالقدر فلم الثواب والعقاب كما قالت المعتزلة والاخر يقول فما الحكمة في تقدير بعض للجنة وبعض للنار فيقول الاخر لان لهم فيه نوع اختيار كسبي فيقول الاخر من اوجد ذلك الاختيار والكسب واقدرهم عليه وما اشبه ذلك فغضب حتى احمر وجهه اي نهاية الاحمرار حتى اي حتى صار من شدة حمرته كانما فقئ بصيغة المفعول اي شق وعصر في وجنتيه اي خديه حب الرمان فهو كناية عن مزيد غضبه وانما غضب لان القدر سر من اسرار الله تعالى وطلب سر الله تعالى منهي فلان من يبحث فيه لا يامن من ان يصير قدريا او جبريا والعباد مامورون بقبول ما امرهم الشرع من غير ان يطلبوا سر ما لا يجوز طلب سره فكأنك

صلى الله عليه وسلم ابهذا اي بالتنازع في القدر امرتم وهمزة الاستفهام للانكار وتقديم المجرور لمزيد
الاهتمام ام بهذا ارسلت اليكم اي منقطعة بمعنى بل والهمزة وهي للانكار فيها ايضا ترقيا من الاهون
الى الاغلظ وانكار عقب انكار انما هلك من كان قبلكم اي من الامم جملة مستانفة جوابا عما اتجه لهم ان يقولوا
لم تنكر هذا الانكار التبليغ حين تنازعوا في هذا الامر وهذا ابدل على ان غضب الله واهلاكهم كان
من غير اهمال ففيه زيادة وعيد عزمت اي اقسمت او اوجبت عليكم قيل اسله عزمته بالقا الجني
والزامها عليكم ان لا تتنازعوا بحذف احدى التائين فيه اي لا تبحثوا في القدر بعد هذا قاله ابن
الملك ان هذا يمتنع كونها مصدرية وزائدة لان جواب القسم لا يكون الا جملة وان لا زائدة مع لا
وهي اذا مفسرة كما قسمت ان لا ضربت وتتنازعوا جزم بلا الناهية ويجوز ان تكون مخففة
من المثقلة لانها مع اسمها وخبرها سدت مسد الجملة كذا قاله زين العرب رواه الترمذي اي
بهذا اللفظ عن ابي هريرة وقال لا نعرف الحديث الا من رواية صالح المري وله غرائب ينفرد بها انتهى
وقال في ميزان الاعتدال صالح بن بشير الزاهد المري الواعظ ضعفه ابن معين وغيره وروى ابن ماجة
نحوه اي بالمعنى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اعلم ان عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو
ابن العاص ابو عبد الله في الصحيح احد علما زمانه روي عن البخاري ان احمد وجماعة
يحتجون بحديثه وكن البخاري احتج بعض جامعه قال ابو زرعة انما انكروا حديثه لكثرة روايته
وانما سمع احاديث يسيرة واخذ صحيفة كانت عنده فرواها وشعيب لا نعرفه وكن ما علمت
احدا وثقه بل ذكره ابن حبان في تاريخ الثقات وقال ابن عدي عمرو بن شعيب ثقة الا انه
اذا روى عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم يكون مرسلا قلت قد ثبت سماعه عن
عبد الله وهو الذي رباه حتى قيل ان محمدا مات في حياة ابيه عبد الله وكفل شعيبا جده
عبد الله كذا في الميزان للذهبي وقال بعض المحققين الصحيح ان الضمير في جده راجع الى شعيب
وكثيرا ما وقع في رواية ابي داود والنسائي وغيرهما بلفظ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عبد الله بن عمرو بن العاص بحديثه لا طعن فيه وقال الامام النووي انكر بعضهم حديث عمرو عن
ابيه عن جده باعتبار ان شعيبا سمع من محمد عن جده عبد الله فيكون حديثه مرسلا لكن الصحيح
انه سمع من جده عبد الله فحديثه بهذا الطريق متصل لكن لاحتمال ان يراد بجده في الاسناد محمد
لا عبد الله لم يدخل حديثه بهذا الاسناد في الصحاح وان احتجوا به وقال الشيخ ابن حجر في شرح
البخاري ترجمة عمرو قوية على المختار حيث لا تعارض والله اعلم كذا حرره ميرك شاه رحمه الله وعن ابي
موسى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله خلق ادم من قبضة بالضم وتفتح ومن ابتدائية
متعلقة بخلق او بيانية حال من ادم قبضها اي امر الملك بقبضها والقبضة بالضم ملا الكف وربما جاء بفتح
القاف كذا في الصحاح وفي القاموس القبضة ويضم اكثر ما قبضت عليه من شي وفي النهاية القبض
الاخذ بجميع الكف والقبضة المرة منه وبالضم الاسم منه من جميع الارض يعني وجهها اي من جميع ما قدر
الله ان يسكنه بنو ادم من الارض وليس مراده من جميع الارض لان من الارض ما لا يصل اليه قدم
ادمي والقابض من جميع الارض هو عزرايل عليه السلام فنسب الفعل اليه تعالى لانه بامره وارادته
ولما كان عزرايل متولي القبضة ولي قبض الارواح من اجسادها ليرد وديعة الله تعالى التي
قبضها من الارض اليها كذا قاله زين العرب وفيه اشارة الى اية منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها
نخرجكم تارة اخرى هذا وذكر السيوطي رحمه الله في الدر المنثور عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال خلقت الكعبة قبل الارض بالفي سنة قالوا كيف خلقت قبل وهي من الارض قال كانت خشفة

على الما

على الما وهي بالخا والشين المعجمتين والفا اي حجر واكمة او جزيرة عليها ملكان يسبحان الليل والنهار
الفي سنة فلما اراد الله ان يخلق الارض دحاها منها فجعلها في وسط الارض فلما هوى ليأخذ
قالت الارض اسالك بالله ان لا تاخذ مني اليوم شيئا يكون منه للنار نصيب غدا فتركها فلما رجع
الى ربه قال ما منعك ان تاتي بما امرتك قال سالتني بك فعظمت ان ارد شيئا سالني بك فارسل اخر
فقال مثل ذلك حتى ارسلهم كلهم فارسل ملك الموت فقالت له مثل ذلك قال ان الذي ارسلني احق بالطاعة
منك فاخذ من وجه الارض كلها من طيبها وخبيثها حتى كانت قبضة عند موضع الكعبة فجا به الى ربه
فصب عليه من ما الجنة فجا حماء مسنونا فخلق منه ادم بيده الحديث فجا بنو ادم على قدر الارض اي مبلغها
من الالوان والطبائع منهم الاحمر والابيض والاسود بحسب ترابهم وهذه الثلاثة هي اصول الالوان وما
عداها مركب منها وهذا المراد بقوله وبين ذلك اي بين الاحمر والابيض والاسود باعتبار اجزاء ارضه والسهل اي ومنهم
السهل اي الملين والحزن بفتح الحا وسكون الزاي اي الغليظ والخبيث اي خبيث الخصال والطيب على
طبع ارضهم وكل ذلك بتقدير الله لونا وطبعا وخلقا قال الطيبي ولما كانت الاوصاف الاربعة ظاهرة في الانسان
والارض اجريت على حقيقتها واولت الاربعة الاخيرة لانها من الاخلاق الباطنة فان المعنى بالسهل الرفيق
واللين وبالحزن العنف وبالطيب الذي يعني به الارض العذبة المؤمن الذي هو نفع كله وبالخبيث الذي
يراد به الارض السبخة الكافر الذي هو ضر كله والذي سيق له الحديث هو الامور الباطنة لانها داخلة
في حديث القدر بالخير والشر واما الامور الظاهرة من الالوان وان كانت مقدرة فلا اعتبار لها
فيه انتهى ويمكن ان يكون لها اعتبار اشارة الى ان هذه الاوصاف والاثار بمنزلة هذه الالوان
في كونها تحت الاقدار غايته ان الاوصاف قابلة للزيادة والنقصان بحسب الطاعة والامكان لمجاهدة
الانسان بخلاف الالوان وان نظرت الى الحقيقة فلا تبديل ولا تغيير لخلق الله وهذا معنى قوله جف القلم
على علم الله رواه احمد والترمذي وابو داود وكذا الحاكم والبيهقي وعن عبد الله بن عمرو قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله خلق خلقه اي الثقلين من الجن والانس لا الملائكة في ظلمة
اي كائنين في ظلمة النفس الامارة بالسوء المجبولة بالشهوات المردية والاهوا المضلة والركون الى المحسوسات
والغفلة عن علم الغيب فالقى اي رش عليهم شيئا من نوره من نوره صفة محذوف اي شيئا منه ومن
للتبيين او للتبعيض او زائدة والمراد منه نور الايمان والمعرفة والايقان والطاعة والاحسان فمن
اصابه من ذلك النور اي نوره المعنوي الواصل اليه والنور مجرور ويجوز ان يرفع على انه فاعل
اصابه ومن ذلك حال عنه ذكره العيني اهتدى اي الى طريق الجنة ومن اخطا اي ذلك النور
يعني جاوزه ولم يصل اليه ضل اي خرج عن طريق الحق وقيل المراد بالنور الملقى اليهم ما نصب من
الشواهد والحجج وما انزل اليهم من الايات والنذر اذ لولا ذلك لبقوا في ظلمات الضلالة في تيه الجهالة
وقيل المراد بالظلمة كالحرص والحسد والكبر وغيرها من الاخلاق الذميمة وبالنور التوفيق
والهداية بقلع ذلك فمن وفقه لذلك اهتدى ومن لم يوفقه ضل وغوى وقيل المراد بالظلمة
الجهالة وبالنور المعرفة يعني خلق الله الخلق جاهلين به وبصفاته فعرفهم ذاته وصفاته ليعرفونه
قيل المراد خلق ارواحهم في ظلمة وحيرة فالقى عليهم نور الرحمة والهداية ولولا ذلك لم يهتد اليه
احد لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا قيل ويمكن ان يحمل الحديث على خلق الذر المستخرج
مطلب في الازل من صلب ادم فعبر بالنور عن الالطاف الالهية التي هي بمنزلة صبح الهداية واشراق لمعات
برق العناية ثم اشار بقوله اصاب واخطا الى ظهور تلك العناية في الازل من هداية بعض وضلال
بعض فلذلك اي من اجل ان الاهتداء او الضلال قد جرى اقول جف القلم على علم الله اي على علم الله وحكم

به في الازل لا يتغير ولا يتبدل وجفاف القلم عبارة عنه وقيل من اجل عدم تغير ما جرى في الازل تقديره من
الايمان والطاعة والكفر والمعصية اقول جف القلم قبل وجه التوفيق بين هذا المعنى وبين قوله ما من مولود ان
تياله الانسان مركب من الروحانية التي تقتضي الروح الى عالم القدس وهي مستعدة لقبول فيضان نور
الله تعالى والتحلي بالكمالات ومن النفسانية المايلة الى ظلمات الشهوات والضلالة فهذا الحديث مسوق
في القدر بدليل قوله جف القلم فنبه على ان الانسان خلق على حالة لا تنفك عن ظلمة الا من اصابه من
النور الملقى عليهم وفي هذا الحديث لمح الى القضا كقوله ما من مولود فاجرى الكلام على ما مر بيانه رواه
احمد والترمذي وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر من ان يقول هذا القول
يا مقلب القلوب اي مصرفها تارة الى الطاعة وتارة الى المعصية وتارة الى الحضرة وتارة الى الغفلة ثبت
قلبي على دينك اي اجعله ثابتا على دينك غير مايل عن الدين القويم والصراط المستقيم والخلق العظيم
فقلت يا نبي الله امنا بك اي بنبوتك ورسالتك وبما جيت به من الكتاب والسنة فهل تخاف علينا
يعني ان قولك هذا ليس لنفسك لانك في عصمة من الخطاب والزلة خصوصا عن تقلب القلب
عن الدين والملة وانما المراد تعليم الامة فهل تخاف علينا من زوال نعمة الايمان او الانتقال من
الكمال الى نقصان قال نعم يعني اخاف عليكم ان القلوب بين اصبعين من اصابع الله وفي خبر مسلم
من اصابع الرحمن والفرق انه ابتدا به ثم قال رحمة سبقت الغضب فناسب ذكر الرحمن وهنا وقع
تاكيدا للخوف عليهم فالمقام مقام هيبة واجلال فناسب ذكر مقام الجلالة والالهية المقتضية
لان يخص من شا بما شا من هداية او ضلالة يقلبها اي القلوب كيف يشا مفعول مطلق اي
تقليبا يريده او حال من الضمير المنصوب اي يقلبها على اي صفة شا رواه الترمذي وابن ماجة
وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل القلب اي صفة القلب العجيبة
الشان وما يرد عليه من عالم الغيب من الدواعي وسرعة تقلبه بسببها كريشة اي كصفة ريشة وهي واحدة
الريش بارض بالتنوين وقيل بالاضافة فلاة صفة اي مفازة خالية من النبات قيل ذكر الارض مع
ان الفلا يدل عليها فالمقصود التاكيد لدفع التجوز كما في ابصرتها بعيني وتخصيص الفلاة لان التقليب
فيها اشد من العمران يقلبها الرياح بالتذكير وقيل بالتانيث قال الطيبي صفة اخرى لريشة جمع
الرياح للدلالة على ظهور التقليب اذ لو استمر الريح على جانب واحد لم يظهر التقليب ظهرا لبطن اي بطنا
لظهر يعني كل ساعة يقلبها على صفة فكذا القلب ينقلب ساعة من الخير الى الشر وبالعكس وقوله
ظهرا بدل البعض من الضمير في تقلبها فاللام في لبطن بمعنى الى كقوله تعالى مناديا ينادي للايمان
ويجوز ان يكون ظهر البطن مفعولا اي بطنا لظهر يعني كل ساعة يقلبها على صفة فكذا القلب
ينقلب ساعة من الخير الى الشر وبالعكس وقوله ظهرا بدل البعض من الضمير في تقلبها فاللام
في لبطن بمعنى الى كقوله تعالى مناديا ينادي للايمان ويجوز ان يكون ظهرا لبطن مفعولا
مطلقا اي تقليبا مختلفا وان يكون حالا بمعنى مقدرة اي يقلبها مختلفة ولهذا الاختلاف
والانقلاب سمي القلب قلبا رواه احمد ورواه ورواه ابن ماجة بلفظ مثل القلب مثل الريشة
تقلبها الرياح بفلاة وعن علي رضي الله عنه وفي نسخة كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يؤمن عبد هذا نفي اصل الايمان اي لا يعتبر ما عنده من التصديق القلبي حتى
يؤمن باربع يشهد منصوب على البدل من قوله حتى يؤمن وقيل مرفوع تفصيل لما سبق
اي يعلم ويتيقن ان لا اله الا الله واني رسول الله اي يؤمن بالتوحيد والرسالة وعدل الى
لفظ الشهادة امنا من الالتباس بان يشهد ولم يؤمن او دلالة على ان النطق بالشهادتين

ايضا

ايضا من جملة الاركان فكانه قيل يشهد باللسان بعد تصديقه بالجنان او اشارة الى ان الكلام بالطعام
والله اعلم بالسراير بعثني بالحق استيناف كانه قيل لم يشهد اي اجيب فقال بعثني اي الى كافة الانس
والجن ويجوز ان يكون حالا موكدة او خبرا بعد خبر فيدخل على هذا في حيز الشهادة وقد حكى صلى
الله عليه وسلم في القولين كلام الشاهد بالمعنى اذ عبارته ان محمدا عبده ويومن بالموت بالوجهين
والبعث اي يومن بوقوع البعث بعد الموت وتكرير الموت ايذان للاهتمام بشانه قال الابهري فان
قلت لم الدال الموت بذكر لفظ يومن دون البعث مع ان الموت ظاهر لا ينكر والبعث خفي ينكر قلت اشارة
الى انه ادا البعث ظاهر والى انهم متمادون في الغفلة عن ذكر الموت انتهى قلت ولهذا قال الفرالي ليس
يقين اشبه بالشك من الموت قال الراغب الموت احد الاسباب الموصلة الى النعيم فهي في الظاهر فنا
وفي الحقيقة ولادة وبقا وهو باب من ابواب الجنة فلذلك من على الانسان بخلقه حيث قال خلق
الموت والحياة وقدم لانه الموصل الى الحياة الحقيقية فالتغييرات الواقعة لاجله كما في النوى المزروع
اذ لا يصير نخلا الا بفساد حبته وكما في البراد ادح بان نجلد بادنه في ابدا انا وكما في البذر اذا زرع
قيل فكان ذكر الفساد ظاهرا هو عين الصلاح باطنا فجا في النفس بالعقائد الدنيا انما هو لقذارتها وجهادها
بالاعراض الدنيية كما رضي الجعل بالانغماس في القذر ويابل قيل انه اذا شم الشك مات لو فقته ويومن
بالوجهين بالقدر قال المظهر المراد بهذا الحديث نفي اصل الايمان لا نفي الكمال فمن لم يومن بواحد
من هذه الاربعة لم يكن مومنا الاول الاقرار بالشهادتين وانه مبعوث الى كافة الانس
والجن والثاني انه يومن بالموت اي يعتقد فنا الدنيا كما قال الله تعالى كل من عليها فان وهو
احتراز عن مذهب الدهرية القايلين بقدم العالم وبقايه ابدا قلت ويحتمل معناه الفنا سمي ويحتمل
ان يراد اعتقاد ان الموت يحصل بامر الله لا بفساد المزاج كما يقوله الطبيعي والثالث ان يومن
بالبعث والرابع ان يومن بالقدر يعني بان جميع ما يجري في العالم بقضا الله وقدره رواه الترمذي
وابن ماجة وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان اي نوعان من امتي
اي امة الاجابة ليس لهما في الاسلام نصيب اي حظ كامل وليس لهما كمال الانقياد لما قضي
وقدر على العباد بما اراد نصيب اي حظ مطلقا قال التوربشتي ربما يتمسك به من يكفر
الفريقين والصواب ان لا يسارع الى تكفير اهل البدع لانهم بمنزلة الجاهل او المجتهد المخطي
وهذا قول المحققين من علما الامة احتياطا فيجعل قوله ليس لهما نصيب على سوء الحظ وقلة
النصيب كما يقال ليس للبخيل من ماله نصيب واما قوله نصيب على سوء الحظ وقلة
النصيب كما يقال ليس للبخيل من ماله نصيب واما قوله صلى الله عليه وسلم يكون في امتي خسف
وقوله لعنتهم وامثال ذلك فيحمل على المكذب به اي بالقدر اذا اتاه من البيان ما ينقطع به العذر
او على من تفضي به العصبية الى تكذيب ما ورد فيه من النصوص والى تكفير من خالفه وامثال
هذه الاحاديث واردة تغليظا وزجرا وقال ابن حجر ممن اطلق تكفير الفريقين اخذ بظاهر
هذا الخبر فقد استروح بل الصواب عند الاكثرين من علما السلف والخلف ان لا نكفر اهل البدع والاهوا
الا ان اتوا بمكفر صريح لا استلزامي لان الاصح ان لازم المذهب ليس بلازم ومن ثم لم يزل العلما يعاملونهم
معاملة المسلمين في نكاحهم وانكاحهم والصلاة على موتاهم ودفنهم في مقابرهم لانهم وان كانوا مخطيين
معذورين حقت عليهم كلمة الفسق والضلالة لانهم لم يقصدوا بما قالوا اختيار الكفر وانما بذلوا
وسعهم في اصابة الحق فلم يحصل لهم لكن لتقصيرهم بتحكيم عقولهم واهويتهم واعراضهم عن صريح السنة
والايات من غير تاويل سايغ وبهذا فارقوا مجتهدي الفروع فان خطاهم انما هو لعذرهم بقيام دليل

وقف لله عز وجل

اخرعندهم مقاومهم لدليل غيرهم من جنسه فلم ينقصروا ومنهم اتفقوا على احتجاجهم المرجئة بهم ولايهم من الارجاء وهو
ومعقلا وهو التاخير يقولون الافعال كلها بتقدير الله تعالى وليس للعباد فيها اختيار وانه لا يضر
مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة كذا قاله ابن الملك وقال الطيبي قيل هم الذين
يقولون الايمان قول بلا عمل فيوخرون العمل عن القول وهذا غلط بل الحق ان المرجئة هم الجبرية
القايلون بان اضافة الفعل الى العبد كاضافته الى الجمادات سموا بذلك لانهم يوخرون امر
الله ويضيعون عن الاعتداد بها ويتكبون الكباير فهم على الافراط والقدرية على التفريط والحق
ما بينهما انتهى والقدرية بفتح الدال وتسكن وهم المنكرون القدر القايلون بان افعال العباد مخلوقة
بقدرتهم ودواعيهم لا بقدرة الله وارادته وانما نسبت هذه الطايفة الى القدر لانهم يبحثون في القدر
كثيرا رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب عزه في الخلاصة من الموضوعات لكن قال في جامع
الاصول اخرجه الترمذي قال صاحب الازهار حسن غريب وكتب مولانا زادة وهو من اهل الحديث
في زماننا انه رواه الطبراني واسناده حسن ونقل عن بعضهم ايضا ان رواته مجهولون كذا ذكره
العيني وقال الفيروزابادي لا يصح في ذم المرجئة والقدرية حديث وفي الجامع الصغير بعد ذكره
الحديث المذكور ورواه البخاري في تاريخه والترمذي وابن ماجة عن جابر والخطيب عن ابن عمر والطبراني
في الاوسط عن ابي سعيد ورواه ابو نعيم في الحلية عن انس ولفظه صنفان من امتي لا تنالهم شفاعتي
يوم القيمة المرجئة والقدرية وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يكون في امتي اي امة الاجابة خسف ومسخ يقال خسف الله به اي غاب به في الارض
والمسخ تحويل صورة الى ما هو اقبح منها وذلك اي ما ذكر من الخسف والمسخ واقع في المكذبين
بالقدر بهذا الحديث تبين ان القدرية المذمومة انما هم المكذبة بالقدر لا المومنة به كما زعمت
المعتزلة ونسبوا اهل السنة والجماعة الى القدرية لما هو مقتضى المقابلة بالجبرية وانما
عاقبهم الله بها لاضافتهم الكواين الى غير الله فحقوا خلق الله ومسخوا صور خلقهم فان زعم
الله بمحق ومسخ قال الاشرف معنى الحديث انه يكن خسف ومسخ يكونان في المكذبين
بالقدر قال الطيبي لعله اعتقد ان هذه الامة المرحومة مامونة منها فاخرج الكلام مخرج
الشرطية وقوله ذلك اي في الحديث يدل على استحقاق ما سبق اي من الخسف والمسخ لاجل
ما بعده من التكذيب وقد سبق عن التوربشتي ان الحديث من باب التغليظ فلا حاجة الى
تقدير الشرط وابو سليمان الخطابي ذهب الى وقوع الخسف والمسخ في هذه الامة حيث قال قد
يكون في هذه الامة كما في ساير الامم خلاف قول من زعم ان ذلك لا يكون انما مسخها بقلوبها ذكره
اعلام السنن قيل المراد بالخسف الاذهاب في الارض كما فعل بقارون وامواله وبالمسخ تبديل
الابدان الى القردة والخنازير وغيرهما كما فعل بقوم داود وعيسى وقيل المراد بالخسف تسويد الوجه
والابدان ماخوذة من خسوف القمر وبالمسخ تسويد قلوبهم واذهاب معرفتهم وادخال القساوة
والجهل والتكبر فيها ذكره الابهري ولا يبعد ان يكون مسخها يوم القيمة بتسويد وجوههما كما قاله
بعض المفسرين في قوله تعالى يوم تبيض وجوه اهل السنة وتسود وجوه اهل البدعة
وخسفها انهيارهما من الصراط في النار ونزولها في قعر دار البوار والله اعلم بالاسرار رواه ابو داود
اي بهذا اللفظ وروى الترمذي نحوه بالمعنى وعنه اي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم القدرية مجوس هذه الامة اي امة الاجابة لان قولهم افعال العباد مخلوقة بقدرهم
شبيه قول المجوس القايلين بان للعالم الهين خالق الخير وهو يزدان وخالق الشر وهو

وقف لله عز وجل

هو من اهرمن الشيطان وقيل المجوس يقولون الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة كذلك القدرية يقولون الخير من
الله والشر من الشيطان ومن النفس وقال الخطابي لاحداثهم في الاسلام مذهبا يشبه مذهب المجوس
من وجه هو انهم يضيفون الكاينات اعيانا واحداثا الى الهين احدهما لا يصدر عنه الا ما هو خير والثاني
لا يصدر عنه الا ما هو شر وقول القدرية يشبه ذلك في الاحداث لا الاعيان لانهم نسبوا الخير الى الله والشر الى
النفس انتهى ولعله مذهب فرقة من المعتزلة والا فالمشهور عنهم ما صرح به الزمخشري منهم وهو ان
الحسنة التي هي الخصب والصحة والسية التي هي القحط والمرض من الله تعالى واما الطاعة فمن العبد
لكن الله تعالى قد لطف به في ادايها وبعثه عليها وكذلك المعصية منه ايضا والله تعالى بري منها قال
ابن حجر وعلى هذا فوجه تسميتهم مجوسا انه يلزم على قولهم هذا تعدد الالهة ايضا لان الباعث على
الطاعة غير الباعث على المعصية عندهم ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم
النهي محمول على الزجر والتغليظ وتقبيح اعتقادهم على قول من لم يحكم بكفرهم وعلى الحقيقة على قول
من حكم بكفرهم اذ الفاسق لا منع ولا كراهة في شهود جنازته بخلاف المرتد فان فسقه فضلا عن كونه
يمنع عن عيادته كذا ذكره ابن حجر وهو مخالف لمذهبنا فان عيادة المريض من المسلمين فرض كفاية كشهود
جنازتهم وخص هاتين الخصلتين لانهما الزم واولى من ساير الحقوق فانهما حالتان مفتقرتان الى الدعاء بالصحة
والمغفرة فيكون النهي عنهما ابلغ في المقصود رواه احمد وابو داود وكذا الحاكم وعن عمر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجالسوا اهل القدر بضم اوله اي لا توادوهم ولا تحابوهم فان المجالسة ونحوها
من المماشاة من علامات المحبة وامارات المودة فالمعنى لا تجالسوهم مجالسة تانيس وتعظيم لانهم اما
ان يدعوكم الى بدعتهم بما زينه لهم شيطانهم من الحجج الموهمة والادلة المزخرفة التي تجلب من لم يتمكن في
العلوم والمعارف اليهم ببادي الراي واما ان يعود عليكم من نقصهم وسوء علمهم ما يوثر في قلوبكم
واعمالكم اذ مجالسة الاغيار تجر الى غاية البوار ونهاية الخسار قال تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله
وكونوا مع الصادقين ولا ينافي اطلاق الحديث تقييد الاية في المنافقين حيث قال الله تعالى
فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم وكذا قوله عز وجل واذا رايت الذين
يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره فلم ينه عن مجالستهم مطلقا لان
الحديث يحمل على من لم يامن على نفسه منهم فيمنع عن مجالستهم مطلقا والاية على من امن فلا حرج
عليه في مجالستهم بغير التانيس والتعظيم ما لم يخوضوا الى كفر وبدعة وكذا اذا خاضوا وقصد الرد
عليهم وتسفيه ادلتهم ومع هذا البعد عنهم اولى والاجتناب عن مباحثتهم احرى ولا تفاتحوهم
من الفتاحة بضم الفاء وكسرها اي الحكومة ومنه قوله تعالى ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق اي
لا تحاكموا اليهم فانهم اهل عناد ومكابرة وقيل لا تبدؤهم بالسلام او بالكلام وقال المظهر لا تناظروهم
فانهم يوقعونكم في الشك ويشوشون عليكم اعتقادكم اي وان لم تجالسوهم فهي عطف مغاير وقيل
عطف خاص لان المجالسة تشتمل على المواكلة والمؤانسة والمحادثة وغيرها وفتح الكلام في القدر
اخص من ذلك رواه ابو داود وكذا احمد والحاكم وعن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ستة اي اشخاص او اقوام لعنتهم اي دعوت عليهم بالبعد عن رحمة الله ولعنهم الله بالواو
العاطفة وبدونها وهو الاصح ولم يعطفه على جملة قبله اما لانه دعاء وما قبله خبر واما لكونه عبارة
عما قبله في المعنى لان لعنة الله هي لعنة رسوله وبالعكس واما لكونه استينافا كانه قيل فاذا
بعد فاجيب لعنهم الله والثانية مبينة عن الاول او قيل لم ذا فبالعكس وعلى هذا قوله وكل نبي
يجاب معترض بين البيان والمبين يعني من شان كل نبي ان يكون مستجاب الدعوة وكل نبي مبتدا

خبره مجاب على بناء المفعول من المضارع اي مجاب دعوته وهو الرواية المشهورة ويروى بالميم اي مجاب
الدعوة حال الجملة على الروايتين اما ابتدائية واما عطف على سنة لعنتهم او حال من فاعل لعنتهم
وجملة لعنتهم الله انشائية معترضة بين الحال وصاحبها وقال التوربشتي لا يصح عطف وكل
نبي مجاب على فاعل لعنتهم ومجاب صفة وصححه الاشرفي في الوجود الفاضل قال الطيبي وفيه نظر لان
المانع الجملة على المفرد يعني لا لعطف الضمير المرفوع المتصل وفيه ان قوله مجاب صفة لا خبر اذ يلزم
ان يكون بعض الانبياء مجاب الدعوة ومنه قال التوربشتي وابطل رواية الخبر مجاب الذي وممكن
ان يجعل صفة كاشفة الزايد في كتاب الله اي القرآن وسائر كتبه بان يدخل فيه ما ليس منه
او يؤوله بما يأباه اللفظ ويخالف الحكم كما فعلت اليهود والزايد في كتاب الله ونظمه وحكمه كفر
وتأويله بما يخالف الكتاب والسنة بدعة وقال ابن حجر الزايد في كتاب الله لفظا لم يتواتر
عن النبي صلى الله عليه وسلم زاعما قرآنيته لحرمة القراءة بالسواد وان صح عنه صلى الله عليه وسلم
زاعما قرآنيته لحرمة القراءة بالسواد وان صح عنه صلى الله عليه وسلم لادخاله في حكم الخبر لا القرآن
فلا تذكر الانبياء ان تفسيرا وزيادة حكم تعني اتى بها على انها قرآن مع اعترافه بان القرآن لا يثبت ٩٠
الا بالتواتر كما عليه عامة العلماء صدق عليه انه زاد في كتاب الله فيلزمه هذا اللعن لفسقه
بل كفره ان استباح مطلق الزيادة في القرآن والكذب بقدر الله بقدره وحكمه والمتسلط
بالجبروت اي الانسان المستولي المنتهي الغالب او الحاكم بالتكبر والعظمة الناشئ عن الشوكة
والولاية والجبروت فعلوت مبالغة من الجبر وهو القهر قيل وانما يطلق ذلك في صفة الانسان على من يجبر
نقيصته بادعاء منزلة من التعالي ولا يستحقها او تولية المناصب من لا يستحقها ومنعها من يستحقها
ليعز من اذله الله ويذل من اعزه الله قيل اللام في ليعز للعاقبة كما في قوله تعالى ليكون لهم عدوا
وحزنا وفي الحديث لدوا للموت وابنوا للخراب لا للتعليل اذ يلزم جواز التسلط لغيره لكن ظاهرا
اي من اذله الله لفسقه او كفره يرفع مرتبته على المسلمين او يحكمه فيهم كما فعل كثير من حكام الجور برفع
اليهود والنصارى واليهود على كثير من المسلمين والقسمة على العدول المبرزين ويذل من اعزه
الله بان يخفض مراتب العلماء والصلحاء ونحوهم والمستحل لحرم الله بفتح الحاء والراء يريد حرم
مكة بان يفعل فيه ما لا يحل فيه من الاصطياد وقطع الشجر ودخوله بلا احرام كذا قاله الطيبي
وضم الحاء على انه جمع الاصطياد وقطع الشجر ودخوله بلا احرام كذا قاله الطيبي وضم الحاء على
انه جمع حرمة تصحيف كذا قاله بعض الشراح ونقل ميرك شاه عن التخريج انه بضم الحاء وفتح
الراء وزعم بعضهم انه تصحيف وما قدمناه عم الان يكون الرواية كما قال ولم يثبت ذلك انتهى
والنسختان صحيحتان لكن يؤيد الاولى باعتبار المعنى قوله والمستحل من عترتي ما حرم الله
اي من ايذائهم وترك تعظيمهم والعترة الاقارب القريبة وهم اولاد فاطمة وذراريهم وتخصيص
ذكر الحرم والعترة وكل مستحل محرم ملعون لشرفهما وان احدهما منسوب الى الله والاخر الى
رسوله فعلى هذا من عترتي ابتدائية قال الطيبي يحتمل ان تكون بيانية بان يكون المستحل
من عترة رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه تعظيم الجرم الصادر منهم قال ابن حجر وهو بضم الحاء
وهذا الافراد يدخل تحت عموم من استباح محرما بالاجماع معلوما من الدين بالضرورة كفر
بل قال كثيرون لا يشترط علمه ضرورة فالتارك لسنتي اي المعرض عنها بالكلية او بعضها
استخفافا وقلة مبالاة كافر وملعون وتاركها تهاونا وتكاسلا عن استخفاف عاص
واللعنة عليه من باب التغليظ رواه البيهقي في المدخل بفتح الميم والخاء ورزين اي ورواه

رزين

وقف لله عز وجل

رزين في كتابه اي الذي جمع فيه بين الصحاح لكنه لم يعرف بن لكه فقد ذكر فيه حتى الموضوع كخبر
الصلاة لليلة النصف من شعبان والرغائب كذا قاله ابن حجر وفي الجامع الصغير رواه النسائي
والحاكم عن عائشة والحاكم عن علي وعن مطر بن عكامس بضم العين وكسر الميم السلمي عداده في
الكوفيين له حديث واحد وابي وعند غيره ابي اسحق السبيعي رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى الله اي اراد وقدر وحكم لعبد ان يموت بارض وهو في غيرها جعل اي
اظهر له اليها حاجة اي قبالتها ويموت فيها اشارة الى قوله تعالى وما تدري نفس باي ارض
تموت رواه احمد والترمذي وقال غريب لا يعرف لمطر غير هذا الحديث ورواه الحاكم وقال صحيح
وفي الجامع الصغير اذا اراد الله قبض عبد جعل له فيها حاجة رواه احمد والطبراني وابو نعيم في
الحلية عن ابي عزة بفتح المهملة وتشديد الزاي وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول
الله ذراري المؤمنين خبر مبتدأ محذوف اي ما حكم ذراريهم هم في الجنة ام في النار قال من ابائهم
من اتصالية كقوله تعالى المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض وقوله صلى الله عليه وسلم
ما انا من دد ولا الدد مني اي اللهو واللعب فالمعنى انهم متصلون بابائهم وقيل من تبعيضية
والمعنى هم بعض ابائهم فلهم حكمهم اي يعلم حكمهم من حكم ابائهم يعني ان كان اباؤهم من اهل الجنة
فهم كذلك وقال التوربشتي اي معدودون من جملتهم لان الشرع يحكم بالاسلام لاسلام احد
الابوين ويامر بالصلاة عليهم وبرعاية احكام المسلمين ولكن لم يحكم على ذراري المشركين
بالاسترقاق وبمراعاة احكامهم فيهم قبل ذلك وبانتفاء التوارث بينهم وبين المسلمين
فهم ملحقون في ظاهر الامر بابائهم فقلت يا رسول الله بلا عمل هذا اورد منها على سبيل التعجب
اي لا موجب للثواب والعقاب والمعنى يدخلون الجنة بلا عمل والله تعالى يقول ادخلوا الجنة بما
كنتم تعملون قال صلى الله عليه وسلم الله اعلم بما كانوا عاملين اي لو بلغوا رد التعجب واشارة الى القدر
ولهذا اورد الحديث في باب القدر قلت فذراري المشركين اي فما حكمهم قال من ابائهم اي يعلم
من حكم ابائهم او معناه اتباع لابائهم قلت بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين قال التوربشتي
يعني انهم تبع لهم في الدنيا واما في الاخرة فموكول امرهم الى علم الله تعالى بهم قال القاضي الثواب
والعقاب ليسا بالاعمال والا لم يكن ذراري المسلمين والكفار من اهل الجنة والنار بل الموجب
اللطف الالهي والخذلان المقدر لهم في الازل فالواجب فيهم التوقف وعدم الجزم فان اعمالهم
موكولة الى علم الله فيما يعود الى امر الاخرة والاعمال دلائل السعادة والشقاوة ولا يلزم من انتفاء
الدليل انتفاء المدلول قال النووي في شرح صحيح مسلم اختلف العلماء في اطفال المشركين فمنهم
من يقول هم تبع لابائهم في النار ومنهم من توقف والصحيح انهم من اهل الجنة واستدل عليه باشياء
منها حديث ابراهيم الخليل عليه السلام حين رآه النبي صلى الله عليه وسلم وحوله اولاد الناس قالوا
يا رسول الله واولاد المشركين رواه البخاري في صحيحه ومنها قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث
رسولا ولا تكليف على المولود حتى يلزم الحجة وهذا متفق عليه قال الطيبي والحق مذهب التوقف
لما ورد في اولاد خديجة كما سيأتي الوائدة والموؤدة في النار ويخالفه حديث ابراهيم عليه السلام فالوجه
ان يبنى الكلام على حديث عائشة رضي الله عنها وقوله عصفور من عصافير الجنة في شأن
ولد من اولاد المسلمين فانه صلى الله عليه وسلم انكر عليها لان الجزم بذلك جزم بان الابوين او احدهم
في الجنة فعلى هذا الاولاد المشركين الذين كانوا في بيت ابراهيم الخليل عليه السلام هم المشركون
الذين لم يسلموا ثم في المال امنوا واما اولاد خديجة والموؤدة فهم الذين مات اباؤهم على الكفر واما قوله

تعالى وما كنا معذبين فيحتمل ان يراد بالعذاب الاستيصال في الدنيا لان حتى تقتضي ظاهرا ان يكون
العذاب في الدنيا ويؤيده ما اتبعه من قوله واذا اردنا ان نهلك قرية امرنا مترفيها فلا يتم الاستدلال
بالاية وقال البيضاوي ويحتمل ان البالغين منهم شقي وسعيد والاطفال منهم من سبق القضا بانه
سعيد من اهل الجنة فهو لو عاش عمل عمل اهلها ومنهم من جف القلم بانه من اهل النار فهو لو
عاش عمل عمل اهلها ومنهم من جف القلم بانه من اهل النار فهو عاش عمل عمل اهلها انتهى ويؤيده قضية
الغلام الذي قتله الخضر انه طبع كافرا فهو عن علم الله انه لو عاش وبلغ اشرك وجاء في بعض الروايات
انهم يمتحنون في الاخرة بان يقسم في النار فمن اطاع دخل الجنة ومن ابى دخل النار وكذا المجانين
واهل الفترة قال ابن حجر والحق ايضا فمن مات من اهل الفترة انهم ليسوا في النار لتلك الاية واما
الاخبار الدالة على خلاف ذلك كخبر مسلم ابي وابوك في النار فمؤولة وعن اكثر العلما انهم في النار
انتهى وقد افردت في هذه المسالة رسالة مستقلة رواه ابو داود وعن ابن مسعود قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الوايدة والموؤدة في النار وان بنته يبدها واذا فهي موؤدة اذا دفنها في القبر
وهي حية وهذا كان من عادة العرب في الجاهلية خوفا من الفقر وفرارا من العار وبعضهم كانوا
يحلونها ويرمونها على طريق الذل والهوان قال تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا
وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به ايمسكه على هون ام يدسه في التراب الا ساء ما يحكمون
اي حكمهم باثبات البنات لله بقولهم الملائكة بنات الله والحال انهم يكرهون البنات قال القاضي كانت
العرب في جاهليتهم يدفنون البنات حية فالوائدة في النار لكفرها وفعلها والموؤدة فيها لكفرها وفي الحديث
اطفال المشركين وقد تاول الوايدة بالقابلة لرضاها به والموؤدة لها وهي ام الطفل فحذفت الصلة
اذ كان من ديدنهم ان المراة اذا اخذها الطلق حفر لها حفرة عميقة فجلست المراة عليها والقابلة
وراها ترقب الولد فان ولدت ذكرا امسكته وان ولدت انثى القتها في الحفرة واهالت التراب عليها
قال السيد جمال الدين والايراد المضي في هذا الباب ياتي عن هذا التاويل تامل وقيل هذا الحديث والذي
قبله انما اوردا في هذا الباب استدلالا على اثبات القدر ونفي بيع اطفال الكفار ومن اراد تاويلهما
بغير ذلك وجب ~~حتف لدلالة على اثبات القدر~~ عليه ان يخرجهما من هذا الباب قال ابن حجر ان اريد بهذا
الحديث ما يعم اهل الفترة كان مبنيا على ما نقل عن الاكثر بان انهم في النار او ما يختص باهل الاسلام
كان محمولا في الموؤدة على المبالغة انتهى وهذا بعيد جدا فانه لا يعرف من العرب من دفن ولده حيا
بعد بلوغه واما قولهم ورد هذا الحديث في قصة خاصة وهي ان ابني مليكة اتيا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسالا عن ام لهما كانت تئد فقال عليه السلام اما الوايدة فلانها كانت كافرة واما
الموؤدة فلانها كانت كافرة ولد الكافر ويحتمل انها كانت بالغة ويحتمل انها تكون غير بالغة ولكن
علم عليه السلام بالمعجزة كونها من اهل النار وقيل ورد في حق امراة اسقطت حملها من الزنا ووطيا
فلا ينفي القطع بهذا الحديث على تعذيب اطفال المشركين لانه ورد في قضية خاصة فلا يجوز
حمله على العموم مع الاحتمال واجيب بان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب نعم روى الدارمي
في جامع الصحيح ان رجلا قال يا رسول الله انا كنا اهل جاهلية وعبادة اوثان فكنا نقتل الاولاد وكانت
عندي ابنة لي فلما اجابت وكانت مسرورة بدعائي اذا دعوتها فدعوتها يوما فاتبعتني فمررت حتى
اتيت بئرا من اهلي غير بعيد فاخذت بيدها فرديت بها في البير وكان اخر عهدي بها ان تقول
يا ابتاه يا ابتاه فبكى صلى الله عليه وسلم حتى وكف دمع عينيه فقال له رجل من جلسا النبي صلى الله
عليه وسلم احزنت رسول الله فقال له كف فانه يسال عما اهمه ثم قال اعد علي ما حدثتك فاعاده

قبلي حتي

[illegible]

وقف لله عز وجل

فبكى وكف الدمع من عينيه على لحيته ثم قال له ان قد وضع عن الجاهلية ما عملوا فاستانف عملك قال ابن
حجر فظاهر قوله ما عملوا ان المراد بهم اهل الفترة وانه ليس كذلك بل معناه انه وضع عنهم ما عملوا
اذا اسلموا ولذا قال تسلية له فاستانف عملك فهو كحديث الاسلام يهدم ما كان قبله وكقوله
تعالى عفى الله عما سلف رواه ابو داود وسكت عليه هو والمنذري وقال ابن عبد البر لا اعلم احدا
روى هذا الحديث عن الزهري غير ابي معاذ وهو ثابت الحديث لا يحتج بكذب نقله كذا نقله
ميرك شاه الفصل الثالث عن ابي الدردا هو عويمر بن عامر الانصاري الخزرجي
اشتهر بكنيته والدردا ابنته تاخر اسلامه قليلا وكان اخر اهل داره اسلاما وحسن اسلامه
وكان فقيها عالما حكيما سكن الشام ومات بدمشق سنة اثنتين وثلاثين قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل فرغ الى كل عبد فرغ يستعمل باللام ومنه قوله
تعالى سنفرغ لكم ايها الثقلان واستعمل له بالى هنا لتضمين معنى الانتها ويكون حالا بتقريب
منتهيا والمعنى انتهى تقديره في الازل من تلك الامور الخمسة الى تدبير هذا العبد بابدائها
كما سبق من قوله يسوقون بيده لا يبينه بحيث يكون ان يكون الى بمعنى اللام تعالى
هذا الى كذا او لكذا وقوله من خلقه صلة فرغ اي من خلقته وما يختص به وما لا بد
له منه من الاجل والعمل وغيرهما وقوله من خمس عطف عليه ولعل سقوط الواو من الكاتب
ويمكن ان يقال انه بدل منه باعادة الجار والوجه ان يذهب الى ان الخلق بمعنى المخلوق
ومن فيه بيانية او تبعيضية ومن في من خمس متعلق بفرغ اي فرغ الى كل عبد
كاين من مخلوقه من خمس من اجله بفتحتين من بيانية للخمس او بدل باعادة الجار والمراد
بالاجل مدة عمره وعمله خيره وشره ومضجعه بفتح الجيم اي سكونه وقراره واثره بحركتين اي
حركته واضطراره ورزقه حلاله وحرامه وكثيره وقليله وقيل المراد باثره مشيه في الارض
قال السيد جمال الدين وجمع بين مضجعه واثره واراد سكونه وحركته تشمل جميع
احواله من الحركات والسكنات وقال مجد السعيد الاظهر ان يقال المراد من مضجعه محل قبره
وانه باي ارض يموت ومن اثره ما يحصل له من الثواب والعقاب وانه من الجنة او النار
والله اعلم رواه احمد وعن عايشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من تكلم في شي اي وان قل من القدر اي من النفي والاثبات والحق والباطل
قال الطيبي هذا ابلغ من ان يقال في القدر لافادة المبالغة في القلة والنهي عنه انتهى والظاهر
والله اعلم ان المراد النهي عن التكلم بالادلة العقلية المتعلقة بمسالة القدر بعد الايمان
باثباته لان انتهاءها عند ارباب العلم والعمل الى قوله تعالى لا يسال عما يفعل سيل عنه يوم
القيمة اي كساير الاقوال وجوزي بكل ما يستحقه ولعلها اشارت الى تخصيص قوله
تعالى وهم يسالون ومن لم يتكلم فيه لم يسال عنه لان الخلق مكلفون بالايمان بالقدر
بمقتضى الادلة النقلية غير مامورين بتحقيقه بموجب الادلة العقلية والتفحص اذا امن
بالقدر ولم يبحث عنه لا يرد عليه سوال الاعتراض بعدم التفحص وانه غير مامور به ولهذا
قال صلى الله عليه وسلم فيما تقدم على طريق الانكار ابهذا امرتم اي بالتنازع في البحث بالقدر
وقال صلى الله عليه وسلم فيما تقدم ايضا اذا ذكر القدر فامسكوا والله اعلم رواه ابن ماجة
وعن ابن الديلمي هو ابو عبد الله وقيل ابو عبد الرحمن وقيل ابو الضحاك فيروز
الديلمي ويقال له الحميري لنزوله في حمير وهو من ابنا الفرس الذين بعثهم كسرى الى اليمن

قال محمد بن سعيد ومن اهل الحديث من يقول فيروز ابن الديلمي وهو واحد وفد فيروز
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاتل الاسود العنسي الكذاب المدعي النبوة قتله
في اخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم ووصل خبر قتله اياه اليه في مرض الموت فقال صلى الله
عليه وسلم قتل الرجل الصالح فيروز فاز فيروز فانه فيروزي ويقال ان فيروز ابن اخت النجاشي
روى عن ابن الضحاك وعبد الله وغيرهما توفي في خلافة عثمان وقيل في زمن معاوية بعد
الحسين كذا في تهذيب الاسما قال ميرك شاه هذا الكلام صحيح في نفس الامر لكن ليس المراد
من ابن الديلمي في هذا المحل هو فيروز الديلمي بل المراد من الضحاك بن فيروز وهو تابعي مقبول
من اوساط التابعين وابوه معدود في الصحابة وله احاديث ويحتمل ان يكون المراد به عبد
الله بن فيروز اخو الضحاك بن فيروز تابعي حديثه في المصريين روى عن ابيه والديلمي بفتح
الدال منسوب الى الديلم وهو الجيل المعروف بين الناس وفيروز بفتح الفا وسكون اليا
تحتها نقطتان وضم الراء وبالزاي قال اتيت ابي بن كعب اقرأ الصحابة رضي الله عنهم قال المغ
هو ابي بن كعب الاكبر الانصاري الخزرجي كان يكتب النبي صلى الله عليه وسلم الوحي وهو احد
الستة الذين حفظوا القران على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الانصار وعمر
سيد المسلمين مات بالمدينة سنة تسعة عشر روى عنه خلق كثير فقلت له بحكم قوله تعالى
فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون قد وقع في نفسي من القدر اي حزازة واضطراب عظيم
من جهة امر القضا والقدر باعتبار العقل لا بموجب النقل اي من بعض شبه القدر التي ربما
تؤدي الى الشك فيه كاعتقاد ان الانسان يخلق فعل نفسه كما قالته المعتزلة او انه مجبور
على الفعل كما قالته الجبرية فكيف يعذب وانا اريد الخلاص منه اي من هذا المبحث فحدثني
اي بحديث لعل الله ان يذهبه من قلبي اي رجاء ان يزيل ذلك مني وقال اولا في نفسي
وثانيا من قلبي اشعارا بان ذلك تمكن منه واخذ بمجامعه من ذاته وقالبه كذا قاله الطيبي
والاظهر ان الحزازة تنشأ من الخطرات النفسية والثبات والطمأنينة من الصفات
القلبية ثم قوله ان يذهبه خبر لعل اعطاء حكم عسى في دخول ان في خبره فقال اي ابي رضي
الله عنه متحريا بغاية البيان الشافي ونهاية الارشاد الوافي لو ان الله عذب اهل
سمواته من الملائكة المقربين واهل ارضه من الانبيا والمرسلين عذبهم وفيه اشكال ولا قفة ان
الشرطية غير لازمة الوقوع وهو غير ظالم لهم الواو للحال لانه متصرف في ملكه وملكه بعذابه عدل
وثوابه فضل قيل فيه ارشاد عظيم وبيان شاف لازالة ما طلب منه لانه يهدم قاعدة الحسن
والقبح العقليين لانه مالك الجميع فله ان يتصرف كيف شا ولا يظلم اصلا ثم ولو رحمهم كانت رحمته
خيرا لهم من اعمالهم اي الصالحة اشارة الى رحمته ليست بسبب من الاعمال وايجابها اياها اذ هي لا
توجبها عليه كيف وهي من جملة رحمته بهم فرحمته اياهم محض فضل منه تعالى عليهم فلو رحم الاولين
والاخرين فله ذلك ولا يخرج عن حكمه غايته انه اخبر ان المطيعين لهم الثواب وان العاصين لهم
العقاب كما هو مثبت في ام الكتاب تأمر المقدر لا يتبدل ولا يتغير وهذا هو الصواب في الجواب ولو
انفقت مثل احد بضمتين جبل عظيم قريب المدينة المعظمة ذهبا تمييز في سبيل الله اي مرضاته
وطريق خيراته ما قبل الله اي ذلك الانفاق ومثل ذلك الجبل منه وهو تمثيل على سبيل الفرض
لا تحديد اذ لو فرض انفاق قدر ملأ السموات والارض كان كذلك حتى تؤمن بالقدر اي بان جميع الامور
الكائنة خيرها وشرها وحلوها ومرها ونفعها وضرها قليلها وكثيرها وكبيرها وصغيرها بقضائه

وقف ـــــ لله تعالى

وعذره ونطاردته وامواته ليس فيها لهم الا مجرد الكسب ومباشرة الفعل والمراد هنا كمال الايمان وسلب
القبول مع فقده يؤذن بان المبتدعة لا تقبل لهم اعمال اولا يثابون عليها ما داموا على بدعتهم ويؤيده
خبر ابى الله ان يقبل عمل صاحب بدعة حتى يتوب من بدعته وفيه اشعار بان اهل البدعة ما
ليسوا من المتقين لقوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين وانه لا يحبهم فان الله يحب المتقين
وتعلم تخصيص بعد تعميم ان ما اصابك من النعمة او البلية او الطاعة والمعصية مما قدره الله لك او
عليك لم يكن ليخطئك اي يجاوزك وان ما اخطأك من الخير والشر لم يكن ليصيبك وهذا وضع
موضع المحال كانه قيل محال ان يخطئك وفيه ثلاث مبالغات دخول ان وتحقيق اللام المؤكدة
للنفي وتسليط النفي على الكينونة وسرايته في الخبر وهو مضمون قوله تعالى قل لن يصيبنا الا
ما كتب الله لنا وفيه حث على التوكل والرضا ونفي الحول والقوة وملازمة القناعة والصبر على المصائب
ولو مت بضم الميم من مات يموت وبكسرها من مات يمات على غير هذا اي على اعتقاد غير هذا الذي
ذكرت لك من الايمان بالقدر ولدخلت النار تحتمل الوعيد وتحتمل التهديد قال اي ابن الديلمي ثم اتيت
عبد الله بن مسعود صاحب السجادة والمحبرة والنعلين والمطهرة رضي الله عنه فقال مثل ذلك
اي مثل جواب ابي في سوالي قال ثم اتيت حذيفة بن اليمان من ذكره وهو صاحب سر النبي صلى الله
عليه وسلم وابوه اسمه حسيل بالتصغير واليمان لقب له وقتل باحد شهيدا رضي الله عنهما فقال مثل
ذلك فالحديث من طريقهم صار موقوفا ثم اتيت زيد بن ثابت افضل كتبة الوحي واعرض الصحابة
رضي الله عنهم قال المغ هو زيد بن ثابت الانصاري كاتب النبي صلى الله عليه وسلم كان له حين
قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة احدى عشرة سنة وكان احد فقهاء الصحابة الاجلة العالم
بالفرائض وهو احد من جمع القران وكتبه في خلافة ابي بكر ونقله من المصحف في زمن
عثمان روى عنه خلق كثير مات بالمدينة سنة خمس واربعين وله ست وخمسون
سنة فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك فصار الحديث من طريقه مرفوعا
قال الطيبي في سواله عن الصحابة واحدا ارتفاقهم في الجواب من غير تغيير ثم انتهاء الجواب
الى حديث النبي صلى الله عليه وسلم دليل على الاجماع المستند الى النص الجلي فمن خالف ذلك
فقد كابر الحق الصريح رواه احمد وابو داود وابن ماجه وعن نافع اي ابن سرجس
مولى عبد الله بن عمر كان ديلميا وهو من كبار التابعين سمع ابن عمر وابا سعيد روى عنه
خلق كثير منهم الزهري ومالك بن انس وهو من المشهورين بالحديث ومن الثقات
الذين يؤخذ عنهم ويجمع حديثهم ويعمل به معظم حديث ابن عمر دائر عليه قال مالك
كنت اذا سمعت حديث نافع عن ابن عمر لا ابالي ان لا اسمعه من غيره مات سنة سبع
عشرة ومائة وسرجس بفتح السين المهملة الاولى وسكون الراء وكسر الجيم ان رجلا اتى
ابن عمر فقال اي الرجل ان فلانا يقرئ وفي نسخة يقري عليك السلام في القاموس قرأ عليه
السلام ابلغه كما اقرأه ولا يقال اقرأه الا اذا كان السلام مكتوبا فقال اي ابن عمر انه اي
الشان او تفسيري الخبر وهو قوله بلغني انه قد احدث اي ابتدع في الدين ما ليس منه من
التكذيب بالقدر فان كان قد احدث اي ما ذكر فلا تقرئه مني السلام كناية عن عدم قبول
سلامه كذا قاله الطيبي والاظهر ان مراده انه لا تبلغه مني السلام او رده فانه لبدعته
لا يستحق جواب السلام ولو كان من اهل الاسلام قال ابن حجر لا تقرئه مني السلام لانا
امرنا بهجر اهل البدع ومن ثم قال العلما لا يجب رد سلام الفاسق والمبتدع بل لا يسن

ان ما اصابك لم يكن ليخطئك الخ
تفصيله في الجلد الرابع ص ١٨٦

سورة توبه ده جزء ١٠ ص ١٤

وتفصيل هذا الحديث في ابن ماجه
في القدر ١

بحرانها ومن ثم جارهم لذلك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون في امتي او
في هذه الامة يحتمل الدعوة والاجابة على ما تقدم واو للشك خسف في الارض ومسخ وفي نسخة
او مسخ اي تغيير في الصورة او قذف اي رمي بالحجارة كقوم لوط قال ميرك شاه والظاهر انه شك
من الراوي وقال الطيبي يحتمل التنويع ايضا انتهى وهذا صحيح ان لم يكن عطف مسخ على خسف
بالواو تامل في اهل القدر يريد لبعض من قوله في امتي باعادة الجار رواه الترمذي وابو داود
وابن ماجة قال الترمذي هذا حديث صحيح غريب اعلم ان الغرابة قد تكون في الحديث
الحسن او الصحيح ولكن في الجمع بين الحسن والصحة اشكال اذ الحسن قاصر عن الصحيح
فقيل يريد الترمذي به انه روي باسنادين احدهما يقتضي الصحة والاخر الحسن او
المراد بالحسن معناه اللغوي وهو ما تميل اليه النفس وتستحسنه وهذا المعنى
لا ينافي الصحيح فاندفع التناقض وقد يقال ان اراد انه حسن لذاته صحيح لغيره
فان الحسن اذا روي من وجه اخر ترقى من الحسن الى الصحيح لقوته من الجهتين
فيعتضد احدهما بالاخر وعن علي رضي الله عنه قال سألت خديجة النبي صلى الله عليه
وسلم عن ولدين ماتا لها في الجاهلية اي عن شانهما وانهما في الجنة او النار قال المؤلف
هي ام المؤمنين خديجة بنت خويلد بن اسد القرشية كانت تحت ابي هالة بن زرارة ثم
تزوجها عتيق بن عابد ثم تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ولها يومئذ من العمر اربعون
سنة ولم ينكح النبي صلى الله عليه وسلم قبلها امرأة ولا نكح عليها حتى ماتت وهي اول من امن
من كافة الناس من ذكر وانثى وجميع اولاده منها غير ابراهيم فانه من مارية وماتت بمكة
قبل الهجرة بخمس سنين وقيل باربع سنين وقيل بثلاث وكان قد مضى من النبوة عشر
سنين وكان لها من العمر خمس وستون سنة وكانت مدة مقامها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمسا وعشرين سنة ودفنت بالحجون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هما في النار قال اي علي فلما
راى اي النبي صلى الله عليه وسلم الكراهة اي اثرها من الكآبة والحزن في وجهها اي تسلية لها رأيت
مكانهما وهو جهنم لابغضتهما وفي نسخة لابغضتهما باشباع الكسرة يا اي لو ابصرت منزلتهما في
الحقارة والبعد عن نظر الله تعالى لرأيت الكراهة في بغضهما ولو علمت مكانهما اي منزلتهما وبغض
الله اياهما لابغضتهما وتبرأت منهما تبرأ ابراهيم من ابيه حيث تبين انه عدو لله قالت يا رسول
الله فولدي منك قال في الجنة والمراد باولادها منه صلى الله عليه وسلم القاسم وعبد الله وقيل الطيب
والطاهر ايضا وقيل هما لقبان لعبد الله وهو قول الاكثر والله اعلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان المؤمنين واولادهم في الجنة وهذا الاختلاف فيه يعتد به وان المشركين واولادهم في النار
ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين امنوا واتبعتهم ذرياتهم وفي نسخة صحيحة ذريتهم
وهما قراءتان متواترتان قال الطيبي وفي الحديث ان الاولاد تابعة لابائهم لا لامهاتهم ولذلك
استشهد لذلك بقوله تعالى الحقنا بهم ذرياتهم واما طريق الاستشهاد لالحاق اولاد المشركين
بابائهم فان يقال لا ريب ان هذا الالحاق ~~اولاد المشركين~~ لكرامة ابائهم ومزيد سرورهم
وغبطتهم في الجنة والا فينقص عليهم كمال نعيمهم ومن ثم قيل والذين امنوا في محل نصب على تقدير
واكرمنا الذين امنوا الحقنا بهم على شريطة التفسير للكشاف الذين امنوا مبتدأ وبايمان الحقنا
بهم ذرياتهم خبر والذي بينهما اعتراض والتنكير في ايمان للتعظيم والمعنى بسبب ايمان
عظيم رفيع المحل وهو ايمان الاباء الحقنا بدرجاتهم ذرياتهم وان كانوا لا يستأهلونها تفضلا

عليهم

تفضلا عليهم وعلى ابائهم ليتم سرورهم وليكمل نعيمهم وهذا المعنى مفقود في الكفار انتهى قلت بل كون
اولادهم معذبين معهم بسبب زيادة عذابهم وشدة عقابهم ثم ما ذكره الشراح من تفسير الاية ليس
من تكافي المدعي من الحديث ان الاولاد المؤمنين الصغار تابع لابائهم في دخول الجنة او في رفع الدرجة
وانما يستفاد من تفسير البغوي حيث قال اختلفوا في تفسير الاية فقال قوم معناها والذين امنوا
واتبعناهم ذرياتهم بايمان يعني اولادهم الصغار والكبار فالكبار بايمانهم بانفسهم والصغار بايمان
ابائهم فان الولد الصغير يحكم باسلامه تبعا لاحد الابوين الحقنا بهم ذرياتهم المؤمنين في الجنة بدرجاتهم
وان لم يبلغوا باعمالهم درجات ابائهم تكرمة لابائهم لتقر بذلك اعينهم وهي رواية سعيد بن جبير عن
ابن عباس رضي الله عنه وقال اخرون معناه والذين امنوا واتبعناهم ذرياتهم البالغون بايمان
الحقنا بهم ذرياتهم الصغار الذين لم يبلغوا الايمان بايمان ابائهم وهو قول الضحاك ورواية العوفي
عن ابن عباس اخبر الله عز وجل انه يجمع لعبده ذريته في الجنة كما كان يحب في الدنيا ان يجتمعوا
اليه يدخلهم الجنة بفضله ويلحقهم بدرجته بكمل ابيه من غير ان ينقص الاباء من اعمالهم شيئا
فذلك قوله تعالى وما التناهم اي ما نقصناهم يعني الاباء من عملهم من شيء وفي الحديث عن ابن
عباس مرفوعا ان الله يرفع ذرية المؤمن في درجته وان كانوا دونه في العمل لتقر به عينه
ثم قرأ والذين امنوا واتبعناهم ذرياتهم الاية انتهى وظاهر الاية ان الذين امنوا اعم من الاباء والامهات
ولعل اولاد خديجة في النار لانها حال موتهم لم تكن مؤمنة فلا ينافي قول العلماء الولد الصغير يحكم
باسلامه تبعا لاحد الابوين وخ ليس بكلام الطيبي على اطلاقه فتدبر رواه احمد وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق الله ادم مسح ظهره مقدم فسقط اي خرج من
ظهره وفي نسخة صحيحة عن ظهره اي بواسطة وغيرها كل نسمة اي ذي روح وقيل كل ذي
نفس ماخوذة من النسيم قال الطيبي وفي القاموس النسم محركة نفس الروح كالنسمة محركة
ونفس الريح اذا كان ضعيفا كالنسيم هو خالقها من ذريته الجملة صفة نسمة ذكرها ليتعلق بها قوله
الى يوم القيمة ومن بيانية في هذا الحديث دليل بين على ان اخراج الذرية كان حقيقيا وجعل بين
عيني كل انسان اي منهم على نسخة الاصح وبين عيني ثاني مفعول جعل ويجوز ان يكون بمعنى خلق
فيكون ظرفا له وبيصا اي بريقا ولمعانا من نور وفي ذكره اشارة الى الفطرة السليمة وفي قوله
بين عيني كل انسان ايذان بان الذرية كانت على صورة الانسان على مقدار الذر ثم عرضهم على ادم فقال
اي رب من هؤلاء قال تعالى هؤلاء ذريتك فرأى رجلا منهم فاعجبه وبيص ما بين عينيه قال بغير
الفا اي رب من هذا قال تعالى هو داود قيل تخصيص التعجب منه وبيص داود اظهارا
لكرامته ومدح له فلا يلزم تفضيله على سائر الانبياء لان المفضول قد يكون له مزية بل مزايا
ليست في الفاضل ولعل وجه الملائمة بينهما اشتراك نسبة الخلافة فقال رب وفي نسخة صحيحة
اي رب كم جعلت عمره بضم العين والميم وقد تسكن وكم مفعول لما بعده وقدم لما له الصدر اي
كم سنة جعلت عمره قال ستين سنة قال رب زده من عمري يعني من جملة الالف ومن عمري
صفة اربعين قدمت فصار حالا وقوله اربعين سنة مفعول ثان لقوله زده كقوله تعالى
رب زدني علما قال ابو البقاء زاد يستعمل لازما كقولك زاد الماء ويستعمل متعديا الى مفعولين كقوله
زدته درهما وعلى هذا جاء قوله تعالى فزادهم الله مرضا كذا ذكره الطيبي قال ابن حجر وقد يستعمل متعديا لواحد
زاد المال درهما قال السيد جمال الدين وفيه ان الامثلة ليست نصا في التعدية مفعولين لاحتمال التمييز
تأمل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انقضى عمر ادم الا اربعين اي سنة كما في نسخة جاءه ملك الموت

فقال ادم اولم يبق بفتح اليا والقاف من عمري الاربعين سنة بهمزة الاستفهام الانكاري المنصب
علي نفي البقا فيفيد اثباته وقد من علي الواو لصدارتها والواو استينافيه بمجرد الربط بين ماقبلها
ومابعدها فان قلت ما الفرق بين انقضي عمره الاربعين وبين بقي من عمر ادم اربعون قلت في الاستثنا
توكيد ليس في غيره قاله الطيبي قلته لان غيره يحتمل الاكثر وهو نص في بقا الاربعين كلها كقوله تعالي فلبث
فيهم الف سنة الاخمسين عاما مع زيادة الافادة في الاية من الاومبيه الي الضبط والدلالة علي
العدد المشهور في الكثرة والاشارة الي جولان الفا الكسر كما هو جا علي السنة العامة قال اولم يعطها
اي القول ذلك ولم تعطها اي الاربعين ابنك مفعول ثان داود بدلا وعطف بيان فجحد ادم اي ذكره
لانه كان في علم الغيب فلم يستحضره حال مجي ملك الموت له قاله ابن حجر فجحدت ذريته لان الولد سر
ابيه ونسي ادم اشارة الي ان الجحد كان نسيانا ايضا اذ لايجوز هذه عنادا فاكل من الشجرة قبل
نسي ان النهي عن جنس الشجرة او الشجرة بعينها فاكل من غير المعينة وكان النهي عن الجنس والله
اعلم فنسيت ذريته ولذا قيل اول الناس اول الناسي وخطا بفتح الطاي في اجتهاده من جهة التعيين
والتخصيص وخطات ذريته والاظهر ان خطا بمعني عصي لقوله تعالي وعصي ادم ربه لقوله صلي
الله عليه وسلم كلكم خطاون وخير الخطائين التوابون قال الطيبي وفي الحديث اشارة الي ما نقله
الشيخان يهرم ابن ادم وتشبب فيه اثنان الحرص علي المال والحرص علي العمر ابن ادم وارد علي سبيل
الاستطراد وان ادم مجبول من اصل خلقته علي الجحد والنسيان والخطا الامن عصا الله رواه الترمذي
وعن ابي الدردا عن النبي صلي الله عليه وسلم قال خلق الله ادم حين خلقه قال الطيبي ظرف لقوله
فضرب ولا يمنع الفا من العمل لانه ظرف علي ان الفا السببية ايضا غير مانعة بعمل ما بعدها في
قبلها فان لايلاف قريش متعلق بقوله فليعبدوا علي تقدير الشرط اي امالا فليعبدوا وكذا في
الكشاف تقول العرب امالا اي ان كنت لا تفعل غيره فافعل هذا قال القاضي اي ان لم يعبدوه ولشان
نعمه فليعبدوه لاجل ايلافهم وقال السيد جمال الدين ويحتمل ان يكون خلافا لقوله خلق الله
والمقصود الاشارة الي عدم العلم بزمان خلقه تامل انتهي وقيل تقديم الظرف مع وجود
التعقيب للدلالة علي ان الاخراج لم يتخلف عن خلقه عليه السلام وفيه نظر لان الدلالة حاصلة
وان تاخر الظرف وقوله فضرب قيل امر بالضرب فضرب الملك كتفه اليمني بفتح الكاف وكسر التا كذا
مضبوط في النسخ المصححة وفي القاموس كتف ككرج ومثل وجبل فاخرج ذرية بيضا اي نورانية
كانهم الذر في اكثر النسخ بفتح الذال المعجمة فالتشبيه وقيل اي الابيض بدليل مقابلة
الاتية وفي بعضها بضم الرا المهملة فالتشبيه باعتبار اللون والصفا ولا ينافي هذا ما تقدم
من ان بين عيني كل انسان منهم وبيصا حتي يحتاج الي ان تحمل علي تكرر الاخراج علي صفات مختلفة كما صنعه
ابن حجر وضرب كتفه اليسري فاخرج ذرية سودا اي ظلمانية كانهم الحمم بضم الحا جمع حممة يقال حمم الجمرة
كفرحت حمم بالفتح اذا صارت فحما فقال للذي في يمينه اي في جهة يمين ادم يعني قال تعالي لادم لاجل
الذي في يمينه وعن قبلهم وفي حقهم نحو قوله تعالي وقال الذين كفروا للذين امنوا لو كان خيرا
ماسبقونا اليه والذي صفة لفريق نحو قوله تعالي كالذي خاضوا الي الجنة خبر مبتدا محذوف
اي هولا اوصلهم او اصيرهم الي الجنة ويمكن ان يكون اللام للمشافهة والتقدير اغنيهم او صلكم او اصيركم
الي الجنة وقوله ولا ابالي حال من الضمير المستكن في الخبر اي والحال اني لا ابالي باحد كيف وانا الفعال
لما اريد والخلق كلهم لي عبيد وهو نحو قوله وان رغم انف ابي ذر فانه تعالي علم ان بعض المبتدعة
تقول بخلاف ما اورد عليهم بنفسه مبالغة في تحقيرهم وتسفيه عقولهم وانهم كالبهايم الذي لايبالي

احد به وان فعل ما فعل وقال للذي في كتفه اليسري بفتح الكاف وتشديد الفا كذا في اصل السيد ١٧١
جمال الدين وبعض النسخ اي في يده وهو المناسب للمعني المقابل بقوله في يمينه وفي اكثر النسخ
كتفه اليسري ولعله باعتبار مكان قال الطيبي وذكر اليمين والكف لتصوير العظمة انتهي والظاهر
ان ضمير يمينه وكفه الي ادم والمراد جهتاه ووراته كتفه صريح في هذا المعني واليسري ايضا
فانها لا تطلق علي الله تعالي فان كلتا يديه يمين علي ما ورد في بعض الاحاديث الي النار ولا
ابالي فيه ايما الي انه لا يجب علي الله تعالي شي وان الاعمال امارات لا موجبات فهو المحمود
في كل فعاله خلق فريقا للجنة بطريق الفضل وجعل طايفة للنار علي سبيل العدل لا يسال
عما يفعل وهم يسالون رواه احمد وعن ابي نضرة هو ابن المنذر بن مالك العبدي عداده في
تابعي البصرة مات قبل الحسن بقليل سمع ابن عمر وابا سعيد وابن عباس وروي عنه ابراهيم
التيمي وقتادة وسعيد بن زيد ان رجلا من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم يقال له ابو عبد
الله وجهالة الصحابي لا تضر حيث كلهم عدول دخل عليه اصحابه اي من الصحابة او التابعين
والاول اظهر لما سياتي يعودونه من العيادة التي هي افضل من العبادة لفظا ومعني وهو
يبكي الجملة حالية فقالوا ما يبكيك اي شي جعلك باكيا وما السبب والباعث لبكائك الم يقل
لك رسول الله صلي الله عليه وسلم خذ من شاربك اي بعضه يعني قصه وهو مقدار ما ينسا وي
الشفة ثم اقره بفتح الهمزة وكسر القاف وتشديد الرا اي دم عليه حتي تلقاني اي في الحوض
او غيره وحتي يحتمل الغاية والعلة قال الطيبي الهمزة للانكار دخلت علي النفي فافادت التقرير والتعجب
اي كيف تبكي وقد قال لك رسول الله صلي الله عليه وسلم وعدا بالك لا محالة ومن لقيه
راضيا عنه مثلك لا خوف عليه قال بلي اي اخبرني بذلك ولكن سمعت رسول الله صلي الله عليه
وسلم يقول ان الله عز وجل قبض اي بعض الذرية بيمينه فتعيده اي واحدة واخري اي وقبض
قبضة اخري لبعض الذرية الاخري باليد الاخري لم يقل يساره ادبا ولهذا ورد في حديث اخر
وكلتا يديه يمين وفي هذا تصوير لجلال الله وعظمته وتعاليه عن الجسم ولوازمه وقال هذه اي
القبضة التي قبضها باليمين يعني من فيها او هذه المقبوضة لهذه اي للجنة وهذه اي القبضة
التي قبضها بالاخري لهذه اي للنار ولا ابالي اي في الحالتين ولا ادري اي لا اعلم في وفي نسخة
من اي القبضتين انا وحاصل الجواب اني اخاف من عدم الاحتفال والاكتراث في قوله ولا ابالي كذا قاله
الطيبي يعني غلب علي الخوف بالنظر الي عظمته وجلاله بحيث منعني عن التامل في رحمته وجماله فانه
تعالي لذاته وعدم مبالاته له ان يفعل ما يريد ولا يجب عليه شي للعبيد وايضا لغلبة الخوف قد
نسي البشارة والرجا مع ان البشارة مقيدة بالثبات والدوام والاقامة علي طريق السنة والاستقامة
وهذا امر قبيح بالخوف حقيق والله اعلم قال الطيبي وفي الحديث اشارة الي ان قص الشارب
من السنن المتاكدة والمداومة عليه موصلة الي قربه دار النعيم في جوار سيد المرسلين فيعلم
ان من ترك سنة اي سنة فقد حرم خيرا كثيرا فكيف المواظبة علي ترك سنة ما رجح فان ذلك
قد يودي الي الزندقة رواه احمد وعن ابن عباس عن النبي صلي الله عليه وسلم قال اخذ الله
الميثاق بفتح العهد اي اراد اخذه بدليل قوله فاخرج من ظهر ادم اي من الذرية التي
تظهر من ظهره بنعمان الجوهري نعمان بالفتح واد في طريق الطايف يخرج الي عرفات
وفي القاموس واد وراه عرفة وهو نعمان بالاراك وفي النهاية جبل بقرب عرفة فاخرج من
صلبه بضم اوله وهو فقار الظهر كل ذرية ذراها اي بالهمز اي خلقها الي يوم القيمة منهم ذرا

الخلق او حدا اشخاصهم يعني بواسطة وبعضهم بغيرها فنثرهم اي فرقهم وبثهم ونشرهم بين يديه
اي قدام ادم او بعضهم في يمينه وبعضهم في شماله كالذر اي مشبهين بالنمل في صغر الصورة ثم
كلمهم اي خاطبهم سبحانه وتعالى قبلا بضمتين وقيل بكسر وفتح وقيل وهو حال اي
كلمهم عيانا ومقابلة لا من وراء حجاب ولا بان يامر احدا من ملايكته قال الطيبي استيناف بيان وقال
ابن حجر بدل من كلمهم اي وقال لهم الست بربكم قالوا بلى انت ربنا قال ابن عباس لو قالوا بدل
بلى نعم لكفروا وقال ابن حجر لانها لتقرير المنفي وبلى رد او نفي النفي اثبات قال في المغني ولذا قال
جماعة من الفقهاء لو قال اليس لي عليك الف فقال بلى لزمه ولو قال نعم لم يلزمه وقال اخرون يلزمه
فيهما وجروا في ذلك على مقتضى العرف ثم قال ولكن يقع في كتب الحديث ما يقتضي انها يجاب بها الاستفهام
المجرد ففي صحيح البخاري في كتاب الايمان انه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه اترضون ان تكونوا ربع
اهل الجنة قالوا بلى وفي صحيح مسلم في كتاب الهبة ايسرك ان يكونوا لك في البر سواء قال بلى قال
فلا اذن وفيه ايضا انه قال انت الذي لقيتني بمكة فقال له المجيب بلى قال الكل هذه قليل فلا
يتخرج عليه التنزيل انتهى ولا يخفى ان هذه الامثلة ليست من قبيل المتنازع فيه في الازهار ط
والصحيح ان جوابهم بقولهم بلى كان بالنطق وهم احياء عقلاء وقيل بلسان الحال ثم قيل تجلى للكفار
بالهيبة فقالوا بلى مخافة فلم ينفعهم ايمانهم وتجلى للمؤمنين بالرحمة فقالوا بلى طوعا فنفعهم ايمانهم
شهدنا يحتمل ان يكون من تتمة القول اي شهدنا على انفسنا بذلك واقررنا بوحدانيتك وانما
احتاجوا الى هذا مع انه بلى يغني عنه بقوله تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم
واشهدهم على انفسهم ويحتمل ان يكون من ابتداء كلام الله تعالى اي شهدنا على اقراركم ويؤيد الاول
تقرير الطيبي فعلنا ذلك كراهة ان تقولوا اي احتجاجا وقيل لئلا تقولوا عند الجمهور بالخطاب وابو عمرو
بالغيبة في الموضعين على الالتفات وقال بعض المفسرين قال الله للملائكة استشهدوا فقالوا شهدنا
وقال بعضهم قال الله شهدنا يعني نفسه والملائكة والسموات والارض قال سهل بن عبد الله
انا نذكر ذلك الميثاق يوم القيمة ظرف ان تقولوا اي حين تحاسبون على كفركم بالله وبكتبه
ورسله والمقول انا كنا عن هذا اي الميثاق او الاقرار بالربوبية والاعتراف بالعبودية غافلين
اي جاهلين لا نعرفه او تقولوا اي البعض المتاخرين احتجاجا انما اشرك اباؤنا من قبل اي
من قبل ظهورنا او وجودنا او من قبل اشراكنا وكنا ذرية من بعدهم فاقتدينا بهم فاللوم عليهم
لا علينا افتهلكنا اي اتعلم ذلك فتهلكنا بما فعل المبطلون من ابائنا بتاسيس الشرك والمعنى
لا يمكنهم الاحتجاج بذلك مع اشهادهم على انفسهم بالتوحيد والتذكير به على لسان صاحب المعجزة
قايم مقام ذكره في النفوس رواه احمد وقال ابن حجر رواه احمد والنسائي وليس النسائي موجودا
في النسخ ولعله الحاق في الشرح لكنه مستبعد منه لانه ليس من دابه قال ميرك شاه
كذا رواه احمد مرفوعا والصحيح انه موقوف على ابن عباس ورواه ابن ابي حاتم وغيره من
طرق كثيرة والله اعلم انتهى وقال التوربشتي هذا الحديث مخرج في كتاب ابي عبد الرحمن
النسائي ولا يحتمل اكثر من التاويل ومثل حديث عمر رضي الله عنه ولا ارى المعتزلة يقابلون
هذه الحجة الا بقولهم حديث ابن عباس هذا من الاحاد فلا نترك ظاهر الكتاب واما هم فعدلوا
عن القول في معنى الاية بما يقتضيه ظاهر الحديث لمكان قوله تعالى ان تقولوا يوم القيمة
انا كنا عن هذا غافلين فقالوا ان كان هذا الاقرار عن اضطرار حيث كوشفوا بحقيقة الامر
شاهدوه عين اليقين فلهم يوم القيمة ان يقولوا شهدنا يومئذ فلما زال المعنا علمنا علم الضرورة

ووكلنا

ووكلنا الى ارائنا فكان منا من اصاب ومنا من اخطا وان كان عن استدلال ولكن عصموا عنه من الخطا فلهم
ان يقولوا امددنا يوم الاقرار بالتوفيق والعصمة وحرمناهما من بعد ولو مددنا بهما لكانت شهادتنا
في كل حين كشهادتنا في اليوم الاول فقد تبين ان الميثاق ما ركز الله فيهم من العقول واتاهم
اباهم من البصاير لانها هي الحجة الباقية المانعة لهم ان يقولوا انا كنا عن هذا غافلين لان الله تعالى جعل هذا
الاقرار حجة عليهم في الاشراك كما جعل بعث الرسل حجة عليهم في الايمان بما اخبروا به من الغيوب قال الطيبي مع
خلاصة ما قالوه انه يلزم ان يكونوا محتجين يوم القيمة بانه زال عنا علم الضرورة ووكلنا الى ارائنا فيقال
لهم كذبتم بل ارسلنا رسلا تترى يوقظونكم من سنة الغفلة واما قوله حرمنا عن التوفيق والعصمة
من بعد ذلك فجوابه ان هذا مشترك الالزام اذ لهم ان يقولوا لا منفعة لنا في العقول والبصاير حيث
حرمنا التوفيق والعصمة والحق ان يحمل الاحاديث الواردة على ظواهرها ولا يقدم على الطعن فيها بانها
احاد مخالفة للمعقول احد ومن اقدم على ذلك فقد حرم خيرا كثيرا وخالف طريقة السلف الصالحين لانهم
كانوا يثبتون خبر واحد عن واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم ويجعلونه سنة حجة من تبعها وعيب
من خالفها انتهى وقال في الكشاف نزل تمكين بني ادم من العلم بربوبيته بنصب الدلايل وخلق
الاستعداد فيهم وتمكينهم من معرفتها والاقرار بها منزلة الاشهاد والاعتراف تمثيلا وتخييلا
لا قول ثمة ولا شهادة حقيقة اقول لا منع من الجمع بين العقل والسمع قال المولى العلامة
قطب الدين الشيرازي رحمه الله قد تقرر في بداية العقول ان بني ادم من ظهر ادم فيكون
كل ما اخرج من ظهور بني ادم في الازل هم الذين قد اخرجهم الله تعالى في الازل من ظهر ادم
واخذ منه الميثاق الازلي ثم اخذ منهم في الازال بالتدريج حتى اخرجهم الميثاق الثاني وهو الحال الانزالي
اذ فلله سبحانه ميثاقان مع بني ادم احدهما تهتدي اليه العقول من نصب الادلة الباعثة
على الاعتراف الحالي وثانيهما المقالي الذي لا يهتدي اليه العقول بل يتوقف على توقيف واقف
على احوال العباد من الازل الى الابد كالانبياء فاراد صلى الله عليه وسلم ان يعلم الامة بان وراء الميثاق الذي
يهتدون اليه ميثاقا ازليا فتلا ما قال من مسح ظهر ادم في الازل الى اخره وهو في غاية التحقيق
ونهاية التدقيق والله اعلم وعن ابي بن كعب في قول الله عز وجل اي في تفسير قوله تعالى واذ
اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم وفي نسخة صحيحة ذرياتهم وهما قراءتان متواترتان
قال اي ابي جمعهم اي الله تعالى بعد ان اخرجهم فجعلهم ازواجا اي ذكورا واناثا او اصنافا وهو الاظهر
ولذا قال الطيبي اي اراد جعلهم اصنافا وفسر الاصناف بقوله اي في الغني والفقير ثم صورهم
اي صورهم التي يكونون عليها بعد فاستنطقهم اي خلق فيهم العقل وطلب منهم النطق فتكلموا اجابتنا
الله او حسابيا ثم اي بعد التصوير والاستنطاق بحكم تعدد الخلاف اخذ عليهم العهد اي بالتوحيد
والميثاق وهو توكيد العهد بالاقرار والمراد بالعهد لئن جاءتهم الرسل ليؤمنن بهم وبالميثاق الايمان
المؤكد ليوفن بذلك واشهدهم على انفسهم اي على ذواتهم او بعضهم على بعض او قال لهم اشهدوا على
انفسكم وعليه كلمة تقرير بعيد قول من يقول شهدنا بقولهم الست بربكم اما استيناف بيان واما
انتقد يا استشهدهم بقوله الست بربكم اي استشهدهم بهذا فكلموا بلى كذا في اكثر النسخ المصححة وفي بعضها
متروك لفظا وان كان مقدرا معنى اذ المعنى قالوا بلى شهدنا قال فاني اشهد عليكم السموات السبع
اي نفسها بان ركب فيها عقولا بناء على ان المحققين على ان لجميع الموجودات علما بموجدها على حالها والارضين
بفتح الراء وتسكن السبع كذلك اي زيادة على شهادتكم على انفسكم وكفى بالله شهيدا وقال الطيبي
اشارة الى نصب الدليل الظاهر فاشهد بمعنى انصب وابين ويجوز الاول ظاهر قوله واشهد عليكم

بكم ادم واولاده الطيبي هذا ايضا بانه في قوله يذكرونكم اشارة الي النصوص المشاهدة الواردة من جهة الرسل فتقولوا
لاغير يوم القيمة لم نعلم اي لم نوقن بهذا الامر وتحققوا الان قبل مجيء ذلك الزمان وتقضي الامر بالغياب
انه لا اله غيري معبود ولا رب غيري موجود ولا تشركوا بي شيئا فاني مقصود اي قيل بالفتح بدل
اشتمال مما قبله وبالكسر استيناف وهو الاظهر اي مع هذا البيان ما ارسل اليكم في مستقبل الزمان رسلي
من هاني يذكرونكم بتشديد الكاف عهدي وميثاقي وانزل عليكم كتبي بواسطة رسلي وفيها تبيان
كل شي بما يتعلق بعهدي وميثاقي ولذا قال تعالي اوفوا بعهدي اوف بعهدكم وهذا كالتصريح
لما قدمنا من الجمع بين الميثاق الحالي والحالي والعهد الحسي والمعنوي اي علمنا واعترفنا بانك ربنا
ورب كل شي ورضينا بربوبيته والهنا واله كل شي فتقوم بحق عبوديتك بمقتضي الوهيتك
لارب لنا غيرك فانك رب العالمين ولا اله لنا غيرك فانك اله العالمين قال ابن حجر كان وجه
تقديمهم هنا مقام الربوبية ان شهود تربية الحق حامل لهم اي حاصل علي الايمان بالالوهية
فكان احق بالتقديم هنا وانما عكس ذلك في كلامه تعالي لان مقام الالوهية هو الاحق بان نبيه
عليه الصلاة والسلام لانه الاصل في كلامه تعالي لانه مقام الالوهية هو الاحق بان ينبه عليه لانه الاصل في
كلامه تعالي لان مقام الالوهية هو الاحق بان ينبه عليه لانه الاصل وما عداه وسيلة له كما تقرر فاقروا
بذلك اي بجميع ما ذكر ورفع بالبنا للمفعول اي اشرف عليهم ادم عليه السلام من مقام عال ينظر اليهم
حال او مفعول له تنقديرات ثماني قوله احضر الوغي فراي اي ادم منهم الغني صورة ومعني باعتبار الاثار
اللايحة واللامعة والتغيير يدا وقلبا وفي نسخة بتقديم الفقير وحسن الصورة اي الظاهرة والباطنة ودون
ذلك اي في الحسن او غير ما ذكر فقال رب لولا اي هلا سويت يعني لم ما سويت بين عبادك والقصد به
ان يبين له حكمته قال اني احببت ان اشكر بالبنا للمفعول اي اعرف بالانعام فاشكر علي الدوام علي
لسان الانام وهذا المعني يصحح معني ما ينقل حديثا ولم يصح لفظا كنت كنزا مخفيا فاحببت ان
اعرف فخلقت الخلق لان اعرف وكذا قال ابن عباس في قوله تعالي وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
اي ليعرفون والمعني ينظر الغني الي الفقير فيشكر وينظر الفقير الي دينه غير نعمته فوق الغني فيشكر
وتري حسن الصورة جماله فيشكر وقبيح الصورة حسن خصاله فيشكر كذا قاله الطيبي وهو
يوهم ان حسن الصورة والسيرة لا يجتمعان وان الغني والدين متنافيان فالاحسن ما قاله
شيخنا ابن حجر المكي ان الغني يري عظيم نعمة الغني والفقير يري عظيم نعمة المفاقاة من كدر
الدنيا ونكدها وتعبها الذي لا حاصل غير طول الحساب وترادف المحن وتوالي العذاب وحسن
الصورة يري ما منحه من ذلك الجمال الظاهر الدال علي الجمال الباطن غالبا وغيره يري ان عدم الجمال
ادفع للفتنة واسلم من المحنة فكل هولاء يرون مزية تلك النعم عليهم فيشكرون عليها ولو تساووا
في وصف واحد لم يتيقظوا لذلك وراي اي ادم الانبيا وهم اعم من الرسل فيهم اي حال كونهم
مندرجين في جملتهم مثل السرج وجمع سراج عليهم النور اي تغلب كانه بيان لوجه شبههم بالسرج
فان الخلق خلقوا في ظلمة والانبيا انوار الله عليهم لائحة يهتدون بهم الي ربهم وفيه اشارة
الي ان الانبيا ايضا لا يخلون عن ظلمة الاخلاق البشرية لكن يغلب عليهم العصمة الالهية
والانوار الربانية ولذا خصوا بميثاق اخر بعدما دخلوا في عموم ميثاق العوام للاهتمام
التام بامرهم عليهم السلام فقوله خصوا استيناف او صفة للانبيا في الرسالة والنبوة
اي في شانهما والقيام بحقهما والفرق بينهما ان النبي صلي الله عليه وسلم من انبا عن الله
سوا امر بان انبا عن الله امرا والرسول منا امر بتبليغ الرسالة وهو قوله تبارك وتعالي

اي هنا الميثاق هو المراد من قوله واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم الي قوله عيسي بن مريم وما قبله
ومنك ومن نوح وابراهيم وموسي وعيسي ففيه تخصيص بعد تعميم فان الخمسة هم اولوا
العزم علي الاصح وقدم نبينا صلي الله عليه وسلم في الذكر لتقدمه في الرتبة او في الوجود لقوله اول ما خلق الله روحي وقوله كنت نبيا وادم بين الروح والجسد ثم قال تعالي واخذنا
منهم ميثاقا غليظا اي عظيما موكدا ليسال الصادقين عن صدقهم والظاهر منه ان الميثاق
الخاص هو العهد بالصدق والاخلاص والاظهر ان ميثاق الانبيا انما هو مظاهرة بعضهم بعضا
بالايمان والتصديق والنصرة والمعاونة كما قال تعالي في موضع اخر واذ اخذ الله ميثاق النبيين
لما اتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتومنن به ولتنصرنه قال ااقررتم
واخذتم علي ذلكم اصري اي عهدي قالوا اقررنا قال فاشهدوا وانا معكم من الشاهدين وهذا
الميثاق الخاص يحتمل ان يكون بعد العام والاظهر ان يكون قبله في عالم الارواح تعظيما لهم وتكريما
ولذا قال صلي الله عليه وسلم كنت نبيا وادم بين الروح والجسد ويدل عليه قوله كان اي عيسي
في تلك الارواح فارسله اي روحه وهو يذكر ويونث يعني مع جبريل عليه السلام الي مريم
عليها السلام بصيغة التثنية هو الصحيح فحدث بصيغة المجهول اي عن ابي انه دخل اي الروح
الي جوفها ثم رحمها وانما ذكر الروح بتاويل المنفوخ او عيسي كذا قاله الطيبي وفي القاموس
الروح بالضم ما به حياة الانفس ويونث انتهي فجعل التذكير اصلا كما هو الاصل في اللفظ من
فيها اي من فمها كذا قاله الابهري وهو اشارة الي قوله تعالي فنفخنا فيه اي في فيها وقيل ابن مسعود
فيها اي في مريم وهو يحتمل ان يكون المراد في فيها او في جيب درعها فيجمع بينهما بفرض ثبوتهما بان
بعض تلك النفخة دخلت في جيبها وبعضها من فمها وتخصيص عيسي وتعقيبه بقوله ودخل من
فيها تسجيل علي النصاري بركاكة عقولهم اي كيف يتخذ الهامعبودونه الله من هذه حاله كذا قاله
الطيبي ونظيره قوله تعالي كانا ياكلان الطعام قيل هو كناية عن يبولان ويتغوطان رواه احمد
وعن ابي الدردا قال بينما نحن عند رسول الله صلي الله عليه وسلم نتذاكر اي مع رسول الله
صلي الله عليه وسلم او مع بعضنا بحضرته وهو يسمع ما يكون ما موصولة اي الذي يكون
من الحوادث اهو شي مقضي ام هو شي يتجدد انفا مفروغ منه فيوجد تلك الحوادث علي
طبقه او شي يوجد انفا من غير سبق قضايه اذ قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا سمعتم
بجبل زال عن مكانه فصدقوا اي لامكانه بل حكي وقوعه كما قيل ان بعض جبال الغرب سار عن
محله مسافة طويلة واذا سمعتم برجل تغير عن خلقه بضم اللام وتسكن اي خلقه الاصلي
بالجبلي فلا تصدقوا به اي بالخبر عنه بذلك فانه غير ممكن عادة ولذا قال تعالي والكاظمين الغيظ
ولم يقل والعادمين له فانه اي الرجل والمراد به الجنس يصير كلما يريد ان يفعله يجرنه
الي ما جبل يعني الامر علي ما قدر وسبق اي خلق وطبع عليه من الاخلاق قال ابن حجر اي
علي وفق ما سبق به القضا والقدر الذي لا يمكن ان يبدل ويغير فالبخيل مثلا لا يصير بخيلا والشجاع
لا يصير جبانا وعكسهما وضرب زوال الجبل مثلا تقريبيا فان هذا ممكن وزوال الخلق المقدر علي ما كان
في القدر غير ممكن وهذا امثال تقريبي باعتبار استبعاد العادة لزوال الجبل عن مكانه استبعادا
يلحقه بالمحال العقلي ونحو فلا يقدح في ذلك امكان الجبل عن مكانه دون الخلق المقدر علي ما قدر
عليه انتهي فان قلت مدار الصوفية علي تبديل الاخلاق كما في هذا الحديث قلت التحقيق ان
كل احد خلق وطبع فيه الاخلاق جميعها وهي صالحة باصلها وان يكون حميدة وان يكون ذميمة

ووقف لله عز وجل

وانما تحمد اذا كانت متوسطة بين طرفي الافراط والتفريط والذميمة ضدها فمثلا السخاوة صفة معتدلة بين
الاسراف والبخل وكذا الشجاعة بين التهور والجبن وكذا التواضع بين الضعة والتكبر والغالب على الناس
على دة عدم الاعتدال فالصوفية يجاهدون ويرتاضون في الاخلاق ليبدلوها عن مقتضى العادة
ويعدلوها على سنن الاستقامة والعبادة ولذا قيل الارادة ترك العادة ومن جملتها البغض وحاصله
اعبد الله المحمود ان يكون في محله المرضي عند الله على القدر المحدود في الشرع وكذلك ضده المحبة ولذا
قال صلى الله عليه وسلم من احب الله وابغض الله فقد استكمل ايمانه واما ازالة صفة البخل من اصلها بالكلية
فغير ممكنة الا بالجذبة الالهية ولذا قال تعالى قل لو انتم تملكون خزائن رحمة ربي اذا لامسكتم خشية
الانفاق وكان الانسان قتورا اي بخيلا وقال صلى الله عليه وسلم لو كان لابن ادم واديا من ذهب لابتغى
ثانيا ولن يملا جوف ابن ادم الا التراب ويتوب الله على من تاب بل قيل لو ازيلت الصفات الذميمة
بالكلية عن الانسان يكون ناقصا اذ كماله ان يغلب صفاته الحميدة بهذا فضل نوع الانسان على
نوع الملك والله اعلم والحاصل ان التبديل الاصلي الذاتي غير ممكن كما اشار اليه الحديث النبوي
واما التبديل الوصفي فهو ممكن بل العبد مامور به ويسمى تهذيب النفس وتحسين الاخلاق
قال تعالى قد افلح من زكاها وفي الحديث حسنوا اخلاقكم وفي الدعا اللهم كما حسنت خلقي فحسن
خلقي واللهم اهدني لصالح الاخلاق لا يهدي لصالحها الا انت ومن ارادة الاستيفا فعليه بالاحيا
ويمكن ان يقال ان الخلق المبرم لا يبدل والخلق المعلق يغير وهو مبهم عندنا معلوم عند الله
فعلينا المجاهدة فكل متيسر لما خلق له ولهذا نرى كثيرا من المرتاضين لم يحسن اخلاقهم في
ازمنة طويلة وبعضهم يبدل اخلاقهم الذميمة بالحميدة في مدة قليلة والنفي محمول على العادة من
غير حصول الاسباب العادية والاثبات على خرقها وهو نادر يكون بالجذبة الالهية وتارة بالرياضات
النفسية وتارة بالعلوم والمعارف الربانية قال ابن حجر وفي الحديث اشارة الى انه ينبغي استحضار
هذا في النظر للخلق بعد وقوع الافعال منهم حتى تعلم اعذارهم في كثير من احوالهم التي لا يترتب على
اقل متهاونها حد ولا فان كلا يجري في تيار ما قدر له لا يخرج عنه مثل ذرة في حركاته وسكناته
رواه احمد وابن ابي حاتم والطبراني وابن مردويه في تفاسيرهم كلهم من طريق ابي جعفر
الرازي عن الربيع بن انس عن ابي العالية عن ابي وكان مقتضى داب المصنف ان يقول روى الاحاديث
الخمسة احمد وعن ام سلمة هي ام المومنين هند بنت امية وكانت قبل رسول الله صلى الله
عليه وسلم تحت ابي سلمة فلما مات ابو سلمة سنة اربع تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ليال بقين في شوال من السنة التي مات فيها ابو سلمة وماتت سنة تسع وخمسين ودفنت
بالبقيع وكان عمرها اربعا وثمانين سنة روى عنها ابن عباس وعايشة وزينب بنتها وابن
المسيب وخلق سواهم كثير من الصحابة والتابعين قالت يا رسول الله لا تزال بالخطاب وقيل
بالغيبة يصيبك اي يحصل لك في كل عام اي سنة وجع بفتح الجيم اي الم من الشاة اي من
اجل اثر الشاة المسمومة اي بالسم الذي بالغ اليهودي في اصطناعه واتقانه ليقتل في وقته
وساعته التي اكلت اي في خيبر كما في نسخة قال ما اصابني شي منها اي من تلك الشاة اومن
تلك الاكل الا وهو اي ذلك الشي من الالم مكتوب علي وادم في طينته قال الطيبي مثل التقدير
السابق لا تعيين فان كون ادم في طينته ايضا مقدر قبله كما يقال بالنجوكو كك وما افاد
تبيين في التاييد وان لم يكن موبدا انتهى ويويده قوله ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في
انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبراها اي نخلقها وقضية الشاة تاتي في المعجزات ان شا الله

تعالى

تعالى رواه ابن ماجه باب اثبات عذاب القبر قال الامام النووي مذهب اهل السنة اثبات عذاب
القبر وقد تظاهرت عليه الادلة من الكتاب والسنة قال تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا
ويوم تقوم الساعة ادخلوا ال فرعون اشد العذاب واما الاحاديث فلا تحصى لكثرة ولا مانع في
العقل من ان يعيد الله الحياة في جز من الجسد او في الجميع على خلاف بين الاصحاب فيثيبه ويعذبه
ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت اجزاوه كما يشاهد في العادة وكاكله السباع والطيور
وحيتان البحر لشمول علم الله تعالى وقدرته فان قيل نحن نشاهد الميت على حالة فكيف
يسال ويقعد ويضرب ولا يظهر اثر فالجواب انه ممكن وله نظير في الشاهد وهو النائم فانه يجد
لذة والما نحسه ولا نحسه وكذا نجد اليقظان لذة والما يسمعه ويتفكر فيه ولا يشاهده ذلك جليسه
وكذلك كان جبريل يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيوحي بالقران المجيد ولا يراه اصحابه الفصل
الاول عن البراء بن عازب هو وابوه صحابيان وهو ابو عمارة الانصاري الحارثي نزل الكوفة وافتتح
الري سنة اربع وعشرين وشهد مع علي بن ابي طالب الجمل وصفين والنهروان ومات بالكوفة روى
عنه خلق كثير وعمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم وعازب بعين مهملة وكسر الزاي بعدها
موحدة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم وفي معناه المومن والمراد به الجنس
فيشمل الذكر والانثى او حكما يعرف بالتبعية اذا سيل في القبر التخصيص للعادة او لكل موضع
فيه مقره فهو قبره والمسوول عنه محذوف اي سيل عن ربه ودينه ونبيه لما ثبت في الاحاديث
الاخر شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اي يجيب بان لا رب الا الله ولا اله سواه وبان
نبيه محمد عليه الصلاة والسلام ويلزم منه ان دينه الاسلام فذلك اي فمصداق ذلك الحكم قال
الطيبي اشارة الى سرعة الجواب التي يعطها جعل اذا ظرف لشهد والفا السببية انتهى وفيه بحث
فان الظاهر الاية سبب لما في الحديث دون العكس فالاولى ان يقال ان الفا تفريعية او تفصيلية قوله
اي تعالى كما في نسخة يثبت الله الذين امنوا اي يجري لسانهم بالقول الثابت وهو كلمة الشهادة
المتمكنة في القلب بتوفيق الرب قال الطيبي واللام اشارة الى كلمة طيبة انتهى وهذا مقتبس من
قوله تعالى مثل كلمة طيبة وهي شهادة ان لا اله الا الله كما جا عن ابن عباس وغيره كشجرة طيبة
اصلها ثابت وفرعها في السما وهي النخلة على ما في الصحيح قيل البا السببية متعلقة بيثبت
وكذا في الحياة الدنيا بان لا يزالوا عنه اذا فتنوا ولم يرتابوا بالشبهات وان القوا في النار وفي الاخرة
اي البرزخ وغيره وقيل في القبر عند السوال وهو الصحيح كما وقع به التصريح قال الطيبي ولعاد
الجار ليدل على استقلاله في التثبيت وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يثبت الله
مبتدا اي اية يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت الى قوله ويضل الله الظالمين اي الكافرين
ويفعل الله ما يشا نزلت في عذاب القبر اي في اثباته قال فان قيل ليس في الاية دليل على عذاب المومن
فما معنى قوله نزلت في عذاب القبر قلت لعله سمي احوال العبد في القبر بعذاب القبر على تغليب
فتنة الكافر على فتنة المومن ترهيبا ولان القبر مقام الهول والوحشة ولان ملاقاة الملكين
مما يهاب المومن ايضا انتهى اثبات عذاب القبر مجملا غايته ان عذاب المومن الفاسق مسكوت
عنه كما هو داب القران في الاقتصار على حكم الفريقين مما ورد في اعطا الكتاب باليمين والشمال
وخفة الميزان وثقله وامثالها وهذا المقدار من الدليل حجة على المخالف اذ لا قايل بالفصل يقال له
من ربك فاذا كان مسلما ازال الله الخوف عنه وثبت لسانه في جواب الملكين فيقول ربي الله ونبيي
محمد زاد في الجواب محتجا او زاد من نبيك فقد سئل السوال لان السوال عن التوحيد يستلزمه

انه مج

اي لصاحب القبر

وقف لله عز وجل

ادلم يعتد به دونه وزاد في المصابيح والاسلام ديني ومحمد نبيي يكون منعما في القبر واما الكافر فيقلب عليه
الخوف والحيرة والدهشة والوحشة ولا يقدر على جوابها فيكون معذبا فيه وقيل لم يذكر حال
الكافر لان الضد اقرب خطورا بالبال عند ذكر ضده فاكتفي به عنه متفق عليه وعن انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا وضع الي قبره شرط واتاه جوابه والجملة خبران وتولي
اي ادبر واعرض عنه اصحابه اي عن قبره والعبرة بالاكثر او عن وصفه والمعني دفنوه والتعبير
عنهم بالاصحاب نظرا للغالب والاول هو الاظهر لقوله يسمع قرع نعالهم انه بالكسر وهو اما حال بحذف
الواو كما في احد وجهي قوله تعالى ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة اي
وجوههم على ان الروية بمعنى الابصار وعلى حد كلمته فوه الي في او يكون انه جواب الشرط على حذف
الفا فيكون اتاه حال من فاعل يسمع وقد مقدرة ويحتمل ان يكون اذا ظرف محضا وقوله انه
تاكيد لقوله ان العبد ليسمع بفتح اللام للتاكيد قرع نعالهم بكسر النون جمع نعل قبل اي يسمع
صوتها لو كان حيا فان جسده قبل ان ياتيه الملك فيقعده ميت لا يحس بشيء وهو ضعيف اذ ثبت
بالاحاديث ان الميت يعلم من يكفنه ومن يصلي عليه ومن يحمله ومن يدفنه وقال ابن الملك اي
مورثه فيها وفيه دلالة على حياة الميت في القبر لان الاحساس بدون الحياة ممتنع عادة واختلفوا
في ذلك فقال بعضهم يكون باعادة الروح وتوقف ابو حنيفة في ذلك انتهي ولعل توقف الامام
في ان الاعادة تتعلق بجزء البدن او كله قال في شرح السنة يجوز المشي بالنعل في القبور اتاه
ملكان اي قبل ان يمضي زمان طويل فيقعدانه من القعاد وقد وقع في بعض الروايات فيجلسانه
من الاجلاس وهو اولى لان القعود عند الفصحا في مقابلة القيام والجلوس في مقابلة
الاضطجاع والاستلقا ويويده ما حكي ان النضر بن شميل دخل بين يدي المامون فقال اجلس
فقال يا امير المومنين لست مضطجعا فاجلس قال كيف اقول قال قل اقعد ويحتمل ان يراد
بالاقعاد الايقاظ والتنبيه وانما يسالان عنه باعادة الروح ويمكن ان يقوم من الفزع والخوف
والهيبة والدهشة والحيرة فيقعدانه قال الطيبي ولعل من روى فيقعدانه ظن ان اللفظين
ينزلان في المعنى منزلة واحدة وقد فاته دقة المعني ولهذا انهي كثير من السلف عن رواية الحديث
بالمعني قال النووي القعود والجلوس مترادفان واستعمال القعود مع القيام والجلوس مع
الاضطجاع مناسبة لفظية ونحن نقول بموجبه اذا كانا مذكورين واما اذا لم يذكر الا احدهما فلم
يعلم انه كذلك الا تري الي حديث جبريل عليه السلام حين جلس الي النبي صلى الله عليه وسلم
اقول صرح في القاموس بانهما لغتان حيث قال القعود الجلوس وهو من القيام والجلوس
من الضجعة ومن السجود انتهي ويويد اللغة الثانية استعمال الفقهاء في افعال الصلاة
القعدة الاولي والقعدة الاخرى والله اعلم فيقولان اي له ما كنت تقول اي اي شيء كنت
تقول اي تعتقد في هذا الرجل اي في شانه واللام للعهد الذهني وفي الاشارة ايمالي
تنزيل الحاضر المعنوي منزلة الصوري مبالغة لمحمد بيان من الراوي للرجل اي لاجل محمد صلى الله
عليه وسلم كذا قاله الطيبي وشراح المصابيح وقال السيد جمال الدين الاولي ان لمحمد
من جملة قول الرسول والتعيين لمحمد دون النبي والرسول يوذن بذلك انتهي قال الطيبي وعبر
بالرجل من كلام الملك فعبر بهذه العبارة التي ليس فيها تعظيم امتحانا للمسئول لئلا يتلقن تعظيمه عن
عبارة القايل ثم يثبت الله الذين امنوا وفي رواية عند احمد والطبراني ما تقول في هذا الرجل قال
من قال محمد فتقول الخ قاله ابن حجر ولا يلزم من الاشارة ما قيل من رفع الحجب بين الميت وبينه

صلى الله

صلى الله عليه وسلم حتى يراه ويسال عنه لان مثل ذلك لا يثبت بالاحتمال على انه مقام امتحان وعدم
روية شخصه الكريم اقوى في الامتحان قلت وعلى تقدير صحته يحتمل ان يكون مقيدا لبعض دون بعض
والاظهر ان يكون مختصا بمن ادركه في حياته صلى الله عليه وسلم وتشرف برويته طلعته الشريفة فاما
المومنون فيقول اي في جوابه لهما مع اعترافه بالتوحيد كما امر اشهد انه عبد الله ورسوله
لا كما زعمت النصاري من الوهية نبيهم ولا كما زعمت الفرقة الضالة انه ليس برسوله فيقال له الظاهر
انه على لسانهما تعجيلا لمسرته وتبشير العظيم نعمته انظر الي مقعدك من النار اي لو لم تكن مومنا ولم تجب
الملكين قد ابدلك الله به اي بمقعدك هذا مقعدك من الجنة اي بايمانك والقعود هنا ايضا مستعمل
في المعني الاعم فيراهما اي المقعدين جميعا ليزداد فرحه واما المنافق والكافر فيتعين بعض تخصيص
فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول لا ادري اي حقيقة انه نبي ام لا كنت اقول اي في الدنيا
ما يقول الناس اي المومنون وهذا قول المنافق لانه كان يقول في الدنيا لا اله الا الله محمد رسول
الله تقليبا لا اعتقادا واما الكافر فلا يقول في القبر شيا او يقول لا ادري فقط لانه لم يقل في الدنيا
محمد رسول الله ويحتمل ان يقول الكافر ايضا دفعا لعذاب القبر عن نفسه وقال ابن حجر ان اراد بالناس
المسلمين فهو كذب منه حتي في المنافق لانه ليس المراد بمجرد قول اللسان بل اعتقاد القلب
وان اراد من هو بصفته فهو جواب غيرنا فع له انتهي والثاني الظهر وهو ان يراد بالناس الكفار
ومراده بيان الواقع لا الجواب النافع وعلى تقدير ان يراد بالناس المسلمون لا يحذور ايضا
في كذبهم اذ هذا دابهم وقد اخبر الله تعالي عنهم بقوله ويوم يبعثهم الله جميعا فيحلفون له كما
يحلفون لكم ويحسبون انهم على شيء الا انهم هم الكاذبون اي في قولهم والله ربنا ما كنا مشركين
فيقال له كما في نسخة لا دريت اي لا علمت ما هو الحق والصواب ولا تليت اي لا تبعت الناجين
يعني ما وقع منك التحقيق والتثبت به ولا صدر منك المتابعة والتقليد وقيل دعا عليه وهو
بعيد قال السيد جمال الدين اي لا قرات فاصله تلوت قلبت الواو يا لازدواج دريت اي ما علمت بالنظر
والاستدلال اي العقلي انه رسول وما قرات كتاب الله لتعلم منه اي بالدليل النقلي ويبينه قوله
صلى الله عليه وسلم في الفصل الثالث ان المومن يقول هو رسول الله فيقولان ما يدريك فيقول قرات
كتاب الله فامنت به وصدقت كذا في الازهار وقيل لا اي تبعت العلما بالتقليد انتهي وقال ابن الملك
قوله ولا تليت من تلا يتلو اذا قرا اي ولا قرات الكتاب دعا عليه اي بعدم الجهل او اخبار قيل رواية
ولا تليت خطا والصواب ولا تليت من ائتلاه اذا اتبعه والمعني ما علمت بالنظر والاستدلال حقيقة نبوته
ولا اتبعت العلما بالتقليد فيكون اخبارا انتهي وهذا في القاموس تلوته كدعوته ورميته تبعته
والقران او كل كلام قراته وتليته اياه اتبعته فهذا يظهر تكلف بعض وخطا بعض في هذا المقام والله
اعلم بالمرام ثم ذكر في الازهار فان قيل كيف يتكلم الملكان جميع المكلفين وكيف يسالانهم في وقت واحد
مع ان كثرتهم في الافاق والاطراف وبعد المسافة شرقا وغربا واي الفايدة من سوال اثنين في واحد
قيل يكون لهما اعوان كملك الموت وقيل جميع الارض مكشوف لهما حتي تطرحا كملك الموت وان احدهما
يسال المسلمين والاخر يسال الكافرين انتهي وفي قول الاخير نظر ظاهر لانه مخالف لظواهر الاحاديث
ويمكن ان يقال حكمة الاثنين لانهما بمنزلة الشاهدين اوعوض الملكين الكاتبين والله اعلم ويضرب اي
الكافر بمطارق وفي المصابيح بمطرقة وهي الة الضرب من حديد لانه من بين الفلزات اشد ضربة ضربة
اي بين اذنيه كذا قاله ابن الملك قال الطيبي افرد الضربة وجمع المطارق على نحو قوله معا حيا عا يوذن
بان كل جزء من تلك المطرقة مطرقة برأسها مبالغة انتهي والاظهر ان المطارق على حقيقته من معني

وقف لله عز وجل

الجهة سواء يكون اعلم اثنان او ثلاثة والمراد من ضربة دفعة واحدة من الضرب والله اعلم ثم رايت
ابن حجر قال كان وجه افرادها مع جمع المطارق للاشارة الي انها تجتمع عليه في وقت واحد فصارت
كالضربة الواحدة صورة ثم قال وفي كلام الطيبي نظر لان فيه اخراج المطارق عن حقيقته وهي الدلالة
علي الجمع الذي هو ابلغ في النكال والعذاب من غير داع لذلك فيصيح اي يرفع صوته بالبكا من تلك الضربة صيحة
يسمعها اي تلك الصيحة من يليه اي يقرب منه من الدواب او الملايكة وعبر بمن تغليبا للملايكة
لشرفهم ولا يذهب فيه الي المفهوم من ان من بعد لا يسمع لما ورد في الفصل الثاني في حديث البراء
عازب من انه يسمعها ما بين المشرق والمغرب والمفهوم لا يعارض المنطوق وغير الثقلين اي الانس
والجن سمي بهما لانهما ثقلا علي الارض ونصب غير علي الاستثنا وقيل بالرفع علي البدلية واستثنيا لانهما
بمعزل عن سماع ذلك لئلا يفوت الايمان بالغيب لانه يصير الايمان به لو سمعوه ضروريا والايمان الضروري
لا يفيد ثوابا فيرتفع البلاء والامتحان وقيل لو سمعوه لاعرضوا من التدبير والصنايع ونحوهما فينقطع
المعاش وتختل نظام العالم ولذا قيل لولا الحمقا لخربت الدنيا وقيل الغفلة رحمة وقيل الغفلة رحمة
وقيل لولا الامل لاختل العمل متفق عليه اي بحسب المعني ولفظه للبخاري قال ميرك شاة وفيه نظر
لان روايته لمسلم انتهت الي قوله غيرهما جميعا فيحمل الاتفاق علي الاكثر فتدبر وعن عبد الله بن عمر
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده اي اظهر له مكانه الخاص
من الجنة او النار وهو لا ينافي عرض مقعده الاخر فرضيا لما تقدم بالغداة والعشي اي طرفي النهار والمراد
المراد بهما الدوام ان كان اي الميت من اهل الجنة فمن اهل الجنة اي فالمعروض عليه من مقاعد اهل الجنة
اي فمقعده من مقاعد اهل الجنة يعرض عليه وان كان من اهل النار فمن اهل النار قال
الطيبي يجوز ان يكون المعني فمن كان من اهل الجنة فيبشر بما لا يكتنه كنهه ويفوز بما لا يقدر
قدره وان كان من اهل النار فبالعكس لان الشرط والجزا اذا اتحدا دل الجزا علي الفخامة كقوله من ادرك
الضمان فقد ادرك فيقال اي لك منها هذا اي المقعد المعروض عليك مقعدك اي مقعدك الذي
انت مستقر في نعيم عرضه او جحيمه ومستقر حتي يبعثك الله اليه قال السيد جمال الدين الضمير
في اليه اما ان يرجع الي المقعد فالمعني هذا مقعدك تستقر فيه حتي تبعث الي مثله في الجنة او النار كقوله
تعالي هذا الذي رزقنا من قبل اي مثل الذي ويجوز ان يكون الضمير راجعا الي المقعد المعروض او الي
المقعد الذي هو القبر والي بمعني من اي المعروض عليه مقعدك بعد ولا تدخله الان حتي يبعثك الله
اليه او القبر مقعدك حتي يبعثك الله منه الي مقعدك الاخر المعروض عليك انتهي وقال الطيبي الضمير
يرجع الي يوم الحشر اي هذا الان مقعدك الي يوم الحشر فتري عنده ذلك كرامة او هوانا تنسي عنده
هذا المقعد يوم القيمة بالنصب علي الظرفية قال التوربشتي وهذا لفظ المصابيح وقد روي في الاحاديث
الصحاح حتي يبعثك الله الي يوم القيمة اي هذا مستقرك الي يوم القيمة ويجوز ان يكون المعني
حتي يبعثك الله الي حشر يوم القيمة انتهي وفي الازهار المراد بالقيامة هنا النفخة الاولي لا الاخري
لان ما بين النفختين لا يعذب احد من الكفار والمسلمين قلت لا حاجة الي هذا التاويل فان قوله هذا
مقعدك مطلق متناول للعذاب وغيره مع ان النفخة الاولي حالة اماتة للمخلوقات وغشيان للاموات
وما ثم هناك بعث قامل متفق عليه وعن عايشة رضي الله عنها ان يهودية دخلت عليها قال
ابن حجر لا يلزم من ذلك روية اليهودية لعايشة المحرم عند نا المفهوم قوله تعالي ولنسائهن المقتضي
لحرمة كشف المسلمة شيا من بدنها الكافرة لانها قد تصفها لكافر فيفتتن بها انتهي ومفهوم المخالف عندنا
غير معتبر ولم ينقل احدا ان نسا النبي صلي الله عليه وسلم والصحابة كن يحتجبن عن نسا الكفار فذكرت

وقف لله عز وجل

اي اليهودية عذاب القبر فقالت اي اليهودية وهو يحتمل ان يكون تعبيرا او تعريضا لها اي لعايشة اعاذك الله اي
حفظك واجارك من عذاب القبر جاز علم اليهودية بعذاب القبر لقراتها في التوراة او سمعها ممن قرا في التوراة
وكانت عايشة لم تعلم ولم تسمع ذلك فسالت عايشة رسول الله صلي الله عليه وسلم عن عذاب القبر الاحق
هو فقال نعم عذاب القبر حق او ثابت ومتحقق وكائن وصدق قالت عايشة فما رايت رسول الله صلي
الله عليه وسلم بعد اي بعد سوالي ذلك صلي صلاة الا تعوذ بالله من عذاب القبر وهو يحتمل داخل
الصلاة وخارجها والاول اظهر ومن ثم اوجب ذلك بعض العلما قيل يحتمل انه ما علم ذلك قبل او علم ولم
يتعوذ منه قبل هذا سرا فلما راي تعجبها منه اعلن به خلف كل صلاة ليست في قلبها وليقتدي
به امته وليشتهر ذلك بين الامة ويترسخ في عقايدهم وليكونوا علي خيفة منه وجاز انه عليه الصلاة
والسلام كان قبل هذا التعوذ سرا متوقفا في شان امته فيه قبل ان يوحي اليه ثم تعوذ منه اعاذنا
الله بلطفه منه قال التوربشتي روي الطحاوي انه صلي الله عليه وسلم سمع اليهودية قالت ذلك فارتاع
رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم اوحي اليه بفتنة القبر ووجدنا في حديث اخران عايشة رضي الله
عنها قالت لا ادري اكان رسول الله صلي الله عليه وسلم يتعوذ قبل ذلك ولم اشعر او تعوذ بقول
اليهود قال الطيبي فعلي هذا فيه تواضع منه صلي الله عليه وسلم وارشاد للخلق الي قبول الحق
من اي شخص كان فان الحكمة ضالة المومن وفيه انه يبعد انه صلي الله عليه وسلم يعتمد في المسيلة
الاعتقادية علي مجرد قول اليهودية بل انه اعتمد علي الوحي كما تقدم والله اعلم اما قول ابن حجر وما
نقل عن الطحاوي يحتاج الي نقل فهو غريب لان نقله نقل فانه من المحدثين المشهورين الموصوفين
بالثقة والعدالة والضبط في الغاية لاسيما وهذا الشي ما يتعلق بالراوي فيجب حسن الظن به
ومن العجيب انه لو نقل مثل هذا عن هود وينه في الرتبة من اصحاب مذهبه كان سندا
معتمدا عنده ثم في الحديث تنبيه علي انه لا يجوز لاحد من خلق الله ان يامن من عذاب
الله متفق عليه وعن زيد بن ثابت قال بينا رسول الله صلي الله عليه وسلم في حايط اي
كان في بستان لبني النجار قبيلة من الانصار علي بغلة له حال من المستتر في الخبر ونحن معه
حال متداخلة لانه حال من الضمير في الحال اذ حادت بالحا المهملة علي الصحيح وقيل بالجيم من
الجودة بالضم اي مالت ونفرت به اي ملتبسة به فيه حال واذ بسكون الذال للمفاجاة
بعد بينا نص علي ذلك سيبويه علي ما في المغني فكادت تلقيه من الالقا اي تسقطه وترميه
عن ظهرها واذا اقبر بفتح فسكون فضم ستة او خمسة اذا بالالف المفاجاة والواو للحال اي نحن
علي ذلك مع رسول الله صلي الله عليه وسلم واذا اقبر اي وقد ظهرت لنا قبور معدودة فجاناها فقال
من يعرف اصحاب هذه الاقبر اي ذواتهم وصفاتهم وتاريخ وفاتهم وايام حياتهم قال رجل انا
اي اعرفهم قال صلي الله عليه وسلم اذا كنت تعرفهم فمتي ماتوا اي في الجاهلية ام بعدها مشركين
او مومنين قال في الشرك اي في زمنه او صفته وقال ابن حجر اي بعد بعثتك بدليل قوله
ان هذه الامة تبتلي في قبورها اي بالعذاب فيها قال وانما حملته علي ذلك لتوافق الاصح
ان اهل الفترة لا عقاب عليهم انتهي ان اهل الفترة علي ما حققنا فيه نادر الوجود فكيف يحمل
علي اهل الشرك فقال ان هذه الامة اي جنس الانسان فهذه اشارة لما في الذهن وخبره
بيان له كهذا اخوك واصل الامة كل جماعة يجمعهم امر واحد اما دين او زمان او مكان تبتلي بصيغة
المجهول اي تمتحن في قبورها ثم تنعم او تعذب فلولا ان لا تدافنوا بحذف احدي التايين اي
لولا مخافة عدم التدافن اذا كشف لكم لدعوت الله اي سالته ان يسمعكم من الاسماع مفعول

اي على تضمين مسالته اي يجعلكم سامعين من عذاب القبر يحتمل ان تكون من للتبعيض ويحتمل
ويحتمل ان تكون زائدة قال في الازهار وقيل المعنى المانع من الدعاء هو الخوف والحياء والدهشة
وانخلاع القلب وقيل المانع ترك الاعانة في الدفن وقال التوربشتي لو سمعوا ذلك لهم كل
واحد منهم خويصة نفسه وعمهم من ذلك البلاء العظيم حتى افضى بهم الى ترك التدافن
وخلع الخوف افيدتهم حتى لا يكادوا يقربون جيفة ميت الذي اسمع منه اي الذي اسمعه
من القبر وقال ابن حجر اي مثل الذي اسمعه ومفعول ثان ليسمع اي ان يوصل الى اذانكم
اصوات المعذبين في القبر فانكم لو سمعتم ذلك تركتم التدافن من خوف قلع صياح الموتى
افيدتكم او خوف الفضيحة في القرايب لئلا يطلع على احوالهم وهذا الحديث مثل قوله
صلى الله عليه وسلم لو علمتم ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وفيه ان الكشف بحسب الطاقة
ومن كوشف بما لا يسعه يطيح ويهلكه وقال ابن حجر ووجه هذا التلازم ان الكشف عن ذلك
العذاب يودي جهلة العامة الى ترك التدافن خوفا عليهم منه ويودي الخاصة الى اختلاط
عقولهم وانخلاع قلوبهم من تصور ذلك الهول العظيم فلا يقربون جيفة ميت وبهذا
التفصيل الذي ذكرته يندفع ما قيل كيف يليق بمومن ان يترك الدفن المامور به حذرا
من عذاب القبر بل يلزمه ان يعتقد ان يعتقد ان الله تعالى اذا اراد تعذيب احد
عذبه ولو في بطن الحيتان وحواصل الطيور ثم اقبل علينا بوجهه تاكيد لقوله
رايت بعيني فقال تعوذوا بالله من عذاب النار اي الاخرة تعقيم منها قال تعوذوا بالله
من عذاب القبر قالوا نعوذ بالله من عذاب القبر ولعل تقديم عذاب النار في الذكر مع
ان عذاب القبر مقدم في الوجود لكونه اشد وابقى واعظم واقوى قال تعوذوا بالله من الفتن
ما ظهر منها وما بطن اي تمم فتنة تجر الى عذاب القبر والى عذاب النار قال تعوذوا بالله من
فتنة الدجال خص فانه اكبر الفتن حيث يجر الى الكفر المفضي الى العذاب المخلد قالوا نعوذ
بالله من فتنة الدجال رواه مسلم **الفصل الثاني** عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قبر الميت اي دفن وهو قيد غالبي والا فالسؤال يشمل الاموات جميعا
حتى ان من مات واكلته السباع فان الله تبارك وتعالى يعلق روحه الذي فارقه بجزء
الاصلي الباقي منه اوله عجز الجاحم المستمر على حاله حال النمو والذبول الذي يتعلق به الروح اوله
فيحيى ويحيا بحياته ساير اجزاء البدن ليسال فيثاب او يعذب ولا يستبعد ذلك فان
الله تعالى عالم بالجزئيات والكليات كلها حسب ماهي عليها فيعلم الاجزاء بتفاصيلها ويعلم
مواقعها ومحالها وتميز بين ما هو اصل وفضل ويقدر على تعليق الروح بالجزء الاصلي
منها حالة الانفراد تعليقه به حال الاجتماع فان البنية عندنا ليست شرطا للحياة بل
لا يستبعد تعليق ذلك الروح الشخصي الواحد بكل واحد من تلك الاجزاء المتفرقة في المشارق
والمغارب فان تعلقه بتلك الاجزاء ليس على سبيل الحلول حتى يمنع الحلول في جزء الحلول
في جزء اخر اتاه ملكان اسودان منظرهما ازرقان اعينهما وانما يبعثهما الله على هذه الصفة لما
في السواد وزرقة العين من الهول والوحشة ويكون خوفهم على الكفار اشد ليتحيروا في
الجواب واما المومنون فلهم في ذلك ابتلاء فيثبتهم الله فلا يخافون ويامنون جزاء خوفهم
منه والمراد بالسواد سواد منظرهما في الدنيا يقال لاحدهما المنكر مفعول من انكر بمعنى نكر اذا لم
يعرف احدا وللاخر النكير فعيل بمعنى مفعول من نكر بالكسر اذا لم يعرفه احد منهما كلاهما ضد المعروف

سيماهما

وقف لله عز وجل

سيماهما لان المتبسم يعرفهما من صورتهما مثل صورتهما ثم يحتمل ان يتمثل الملكان للميت بهذا اللون
حقيقة لانهما مبغوضان والزرقة ابغض الالوان عند العرب لان الروم اعداءهم وهم زرق العيون
غالبا ويحتمل ان يراد بالزرقة العمى قال تعالى ونحشر المجرمين يومئذ زرقا اي عميا ويويده ما
ورد في الحديث الاخر فيقيض اي يقدر له اعمى اصم ويحتمل ان يكون المراد في العلم بالواو قبح
الصورة وفظاعة المنظر على طريق الكناية وبالزرقة تقليب البصر فيه وتحديد النظر اليه يقال
زرقت عينه نحوا اذا انقلبت وظهر بياضها وهو كناية عن شدة الغضب فيقولان له ما كنت تقول في
هذا الرجل قيل يصور صورته صلى الله عليه وسلم عليه فيشار اليه فيقول هو عبد الله ورسوله هذا
هو الجواب وذكر الشهادتين اطناب للكلام ابتهاجا وسرورا وافتخارا وتلذذا اشهد ان لا اله
الا الله وان وفي نسخة واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولذا اقتصر بذكره فيما هنا كذا وتنظيره
قوله وما تلك بيمينك يا موسى قال هي عصاي اتوكا عليها الخ فاطنب استلذاذا بمخاطبته
واستنكارا بنعمته كذا قاله الشراح والظاهر ان قوله هو عبد الله ورسوله ليس جوابا شرعيا
لتوقفه على لفظ الشهادة عند بعضهم وعلى التوحيد عند الكل فيجمع بينهما دلالة على الايمان
على جهة الايقان بخلاف المنافق الاتي حيث يدعي الايمان لكن من غير دراية وبرهان فيقولان
قد كنا نعلم انك تقول هذا اي الاقرار بالوحدانية والرسالة وعلمهما بذلك اما باخبار الله تعالى
اياهما بذلك او بمشاهدتهما جبينه اثر السعادة وشعاع نور الايمان والعبادة ثم يفسح مجهول
مخفف وقيل مشدد اي يوسع له في قبره سبعون ذراعا يحتمل انه بذراع الدنيا المعروف
عند المخاطبين وهو الظاهر ويحتمل انه بذراع الملك الاكبر من ذلك بكثير قال الطيبي اصله
يفسح قبره مقدار سبعين ذراعا فجعل القبر ظرفا للسبعين واسند الفعل الى السبعين
مبالغة في السعة في سبعين اي ذراعا كما في نسخة اي في عرض سبعين يعني طوله وعرضه
كذلك قيل لانه غالب اعمار امته عليه السلام فيفسح له في مقابلة كل سنة عبد الله فيها ذراعا
والاظهر ان المراد به الكثرة ولذا ورد في بعض الروايات مد بصره ويمكن ان يختلف باختلاف الاشخاص
والله اعلم ثم ينور له فيه اي يجعل النور له في قبره الذي وسع عليه ثم يقال له نم امر من نام ينام
فيقول اي الميت لعظيم ما راى من السرور ارجع اي اريد الرجوع الى اهلي والاظهر ان الاستفهام
مقدر الى اهلي فاخبرهم اي بان حالي طيب ولا حزن لي ليفرحوا بذلك قال الطيبي قومي يعلمون بما
غفر لي فيقولان اي له معرضين عن الجواب لاستحالته كذا قاله العسقلاني واقول قوله ثم متضمن
للجواب ومغن عن الاطناب كنومة العروس هو يطلق على الذكر والانثى في اول اجتماعهما وقد يقال
للذكر العريس الذي لا يوقظه اي الجملة صفة العروس وانما شبه نومه بنومة العروس لانه يكون
في طيب العيش وقيل المراد في طعام طيب العيش الا احب اليه قال المظهر عبارة عن عزته وتعظيمه
عند اهله ياتيه غداة ليلة زفافه من هو احب واعطف فيوقظه على الرفق واللطف حتى يبعثه
الله هذا ليس من مقول الملكين بل من كلامه صلى الله عليه وسلم اعلاما لامته بان هذا النعيم يدوم له مادام
في عيره وحتى متعلق بمحذوف اي ينام طيب العيش حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك بفتح الميم
والجيم موضع النجع وهو النوم وقيل يحتمل ان يتعلق حتى بنم على سبيل الالتفات من الخطاب
الى الغيبة اشارة الى عيشته عنها بانصرافه عنها وان كان منافقا قال وفي نسخة فقال سمعت الناس
اي المسلمين او الكفار فانهم اكثر الناس قال تعالى وما اكثر الناس ولو حرصت بمومنين والاول اظهر
يقولون قولا هو ان محمدا رسول الله فقلت مثله اي مثل قولهم لا ادري اي انه نبي في الحقيقة

اي الا وهو استيناف اي ما شانه غير ذكر القول قال ابن الملك محله نصب علي الحال او صفة لمنادي وفي الثاني
نظر فيقولان قد كنا نعلم اي بالوحي او بي وبتنافي وجهك اثر السعادة وظلمة الكفر انك
تقول ذلك اي القول فيقال للارض اي للغير من قبلها او من قبل ملك التيمي اي النفي والتحقي
عليه ضاغطة يعني ضيقي عليه وهو علي حقيقة الخطاب لانه تخييل لتعذيبه وعصره
فتلتئم عليه اي تجتمع اجزاوها عليه بان يقرب كل جانب من قبره الي الجانب الاخر فيضمه ويعصره
فتختلف اضلاعه بفتح الهمزة جمع ضلع وهو عظم الجنب اي تزول عن الهيئة المستوية
التي كانت عليها من شدة التيامها عليه وشدة الضغطة وانعصار اعضائه وتجاوز جنبيه
من كل جنب الي جنب اخر فلا يزال فيها اي في الارض او في تلك الحالة او في تربته معذبا
حتي يبعثه الله من مضجعه ذلك وهذه الجملة من قوله صلي الله عليه وسلم الانقطاع
الحكاية عن الملكين رواه الترمذي وقال حديث غريب وعن البرا بالتخفيف
والمد علي المشهور وقيل بالقصر نقله الكرماني بن عازب رضي الله عنهما عن
رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ياتيه ملكان قال ابن الملك روي هذا الحديث
البرا كما رواه ابو هريرة الا ان الفاظهما مختلفة قال في رواية البرا ياتيه اي المومن بانيه ملكان
فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول ربي الله بفتح اليا وتسكن ولو كان الميت اعجميا صار عربيا
فيقولان له ما دينك اي الذي اخترته من بين الاديان فيقول ديني الاسلام فيقولان له
كما في نسخة ما هذا الرجل الذي بعث فيكم اي ما وصفه لان ما يسال به عن الوصف كذا قال
الطيبي وتبعه ابن حجر وقال اي ما وصفه ارسول هو او ما اعتقادك فيه والاظهر ان ما بمعني
من ليوافق بقية الروايات بلفظ من نبيك فيقول هو رسول الله وفي نسخة صلي الله
عليه وسلم فيقولان له اي للميت وما يدريك اي اي شي اعلمك واخبرك بما تقول من الربوبية
والاسلام والرسالة وقيل انما وصل بالواو العاطفة هنا لاتصاله بما قبله بخلاف ما دينك وما
هذا الرجل فان كلا منها مستقل منقطع عما قبله فيقول قرات كتاب الله اي القران فامنت به
اي بالقران فان الايمان به مستلزم للايمان بمحمد صلي الله عليه وسلم او امنت بالنبي انه حق وصدقته
اي بما صدقته قال او صدقت بما في القران فوجدت فيه فاعلم انه لا اله الا الله وذلكم الله ربكم
خالق كل شي وغيره كل من الايات الدالات علي ان ربي ورب المخلوقات واحد وهو الله تعالي
وفيه ايضا ان الدين عند الله الاسلام ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه فعلمت انه لا دين
مرضيا عنده غير الاسلام وفيه ايضا محمد رسول الله وقيل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا
وغير ذلك كذا قاله ابن الملك وقال الطيبي قرات كتاب الله ورايت فيه من الفصاحة والبلاغة
فعرفت انه معجز فامنت به او تفكرت فيما فيه من البعث علي مكارم الاخلاق وفواضل الاعمال
ومن ذكر الغيوب واخبار الامم السالفة عن غير ان يسمع من احد فعرفت انه من عند الله
فامنت به فذلك اي مصداقه هذا قوله او جريانه لسانه بالجواب المذكور وهو التثبيت
الذي تضمنه قوله تعالي يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت الاية قال اي النبي صلي
الله عليه وسلم فينادي مناد اي للملكين من السما اي من جهتها ان صدق عبدي اي مفسرة
للندا لانه في معني القول وجوز ان تكون مصدرية مجرورة بتقدير اللام وهو غير صحيح معني
الا ان يتعلق بقوله فافرشوه والمعني صدق عبدي فيما يقوله فانه كان في الدنيا علي هذا الاعتقاد
فهو مستحق للاكرام ولذا سماه عبدا واضافه الي نفسه تشريفا فافرشوه بهمزة القطع من

الجنة

وقف ... سعد عز وجل

الجنة والفا فيه جواب شرط مقدر اي اذا صدق عبدي فاجعلوا له فرشا من فرش الجنة فيكون فرش بمعني
فرش كذا قيل وقال الطيبي ليس في المصادر الافراش بهذا المعني انما هو فرش اي اقلع عنه فهذا اللفظ بهذا
المعني من باب القياس بالحاق الالف في الثلاثي فلو كان من الثلاثي لكان حق الوصل ولم تجئ الرواية الا
بالقطع انتهي قال في القاموس افرش عنه اقلع وافرشه اعطاه فرشا من الابل اي صغارا وافرش فلانا
بساطا بسطه له كفرشه فرشا وفرشه تفريشا وقال السيد جمال الدين اصله افرشوا له فحذف لام
الجر ووصل الضمير بالفعل اتساعا وقيل معناه اعطوه فراشا منها وقيل معناه اجعلوه ذا فرش
من الجنة وقال ابن حجر يغني عن سماعه صحة الرواية به انتهي وكلمة تكلفه مستغني عنه بما ذكر
في القاموس والبسوه بقطع الهمزة اي اكسوه واعطوه لباسا من الجنة اي من حللها وافتحوا
له بابا الي الجنة اي حقيقة او مكاشفة كذا في الازهار والاظهر هو الاول لما ياتي فيفتح وفي نسخة
ويفتح اي له كما في نسخة قال صلي الله عليه وسلم فياتيه اي المومن من روحها اي بعض روحها والروح
بالفتح الراحة ونسيم الريح وطيبها اي بعض كمال الرائحة والطيب اي شي منهما ولم يوت بهذا التعبير
الا ليفيد انه مما لا يبادر قدره ولا يوصف كنهه وكل طيب روح ولا عكس وقيل من زائدة علي مذهب
الاخفش ويفسح وفي نسخة بفتح وهو غير ملائم لمد البصر له فيها اي في تربته وهي قبره ويدل عليه مقابلة
الاتي ويضيق عليه قبره وقال ابن الملك اي في الجنة وهو بعيد وقال ابن حجر اي في تربته وهو لا يخلو
عن تكلف مد بصره المعني انه يرفع عنه الحجاب فيري ما يكنه اي لما رآه قيل نصب مد علي الظرف
اي مداه وهو الغاية التي ينتهي اليها البصر والاصوب ان نصبه علي المصدر اي فسح قدر مد بصره
وقيل في التوفيق بين هذا وبين قوله سبعون ذراعا في سبعين ان هذه الفسحة عبارة عما يعرض
عليه من الجنة وتلك عن توسيع مرقده عليه او كلاهما كناية عن الوسعة من غير تحديد ويحتمل
ان يكون بحسب اختلاف احوال الاشخاص والاعمال والدرجات فقال ابن حجر مد بصره بالرفع
في نسخة معتمدة فلد نايب الفاعل وليفعه في نسخ ويويده سبعون ذراعا السابق واما
الكافر فذكر اي صلي الله عليه وسلم كما في نسخة موته اي حال موت الكافر وشدته قال اي النبي
ويعاد بالتذكير وقيل بالتانيث روحه اي بعد الدفن في جسده اي بعضه او كله ويأتيه ملكان
فيجلسانه فيقولان اي له من ربك فيقول هاه هاه بسكون الها فيهما بعد الالف كلمة يقولها
المتحير الذي لا يقدر من حيرته للخوف ولعدم الفصاحة ان يستعمل لسانه في فيه لا ادري
ما اجيب به فيقولان اي له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم بمعني ما تقول في حقه انبي ام لا فيقول
هاه هاه لا ادري قال تعالي فمن كان في هذه اعمي فهو في الاخرة اعمي فينادي مناد من السما
ان كذب اي مفسرة للندا ايضا اي كذب هذا الكافر في قوله لا ادري لان دين الله تعالي ونبوة
محمد صلي الله عليه وسلم كان ظاهرا في مشارق الارض ومغاربها بل جحد نبوته بالقول او بالاعتقاد
بنا علي ان كفره جهل او عناد فافرشوه من النار والبسوه من النار قال تعالي سرابيلهم من قطران
وافتحوا له بابا الي النار قال صلي الله عليه وسلم فياتيه اي الكافر من حرها اي حر النار وهو تاثيرها
وسمومها وهي الريح الحارة قال ويضيق بتشديد اليا المفتوحة عليه قبره حتي تختلف فيه اضلاعه
ثم يقيض اي يسلط ويوكل ويقدر له ليستولي عليه استيلا القيض علي البيض واصله من القيض
وهو القشر الاعلي من البيض اعمي ابكم بانه لا عين له كما لا يرحم عليه وهو يحتمل ان لا يكون له عين
اصلا او كناية عن عدم نظره اليه اصم اي لا يسمع صوت بكايه واستغاثته فيرق له معه مرزبة
من حديد المسموع في الحديث تشديد البا واهل اللغة يخففونها وهي التي يدق المدر

بها وبكسر قال ابن حجر المزبة بفتح الموحدة عند المحدثين واعترضوا بان الصواب تخفيفها انتهى ولعل وجهه ان مفعلة بتشديد اللام لم يوجد في اوزان الميزان الصرفي وقال الطيبي اما المرزبة فالمحدثون يشددون الباء والصواب تخفيفها وانما تشدد الباء اذا ابدلت الهمزة من الميم وهي الارزبة وانشد الفراء بكل بالمرزبة العود النجار انتهى اقول اخطا الطيبي رحمه الله في تخطيه المحدثين وتصويب اللغويين اذ نقل الاولين من طرق العدول على وجه الرواية ونقل الاخرين من سبيل العصوب على جهة الحكاية واما استشهاده بانشاد الفرا فضعيف اذ يحتمل تخفيفه ضرورة او لغة اخرى وقد ذكرها صاحب القاموس روح الله روحه ابدا فقال الارزبة والمرزبة مشددتان والاولى قد تخفف عصية من حديد انتهى فظهر ان التشديد فيهما لغة مشهورة عند اكثر اللغة فلو وافق بعض اللغويين جميع المحدثين لاشك ولا ريب انه هو الصواب فكيف بالاكثر مع انه عند التعارض ايضا يرجح جانب المحدثين كما تقدم واغرب من هذا طعن بعض علما العربية في القرات المتواترة حيث لم تكن على وفق مسموعهم وهو كفر ظاهر والعياذ بالله ولذا قيل

وحافظ كتابه وقادر على ثوابه وعقابه لو ضرب بها اي بالمرزبة جبل لصار ترابا اي الذي اجزاه كالتراب فيضرب بها وفي نسخة بها ساقطة ضربة يسمعها اي صوتها كل شي ما بين المشرق والمغرب الظاهر ان ما بمعنى من الا الثقلين اي الجن والانس وهل الاموات منهما مستثنى ام لا الله اعلم بها فظاهره الاطلاق بوبيد القول والعلة التي ذكرها وهو قوله الثاني فيصير ترابا ثم يعاد فيه الروح كرر اعادة الروح لان كونه ترابا لشدة العذاب ولانه كان يتكرر الاعادة فيقال له ذق هذا جزاء ما كنت تنكره ولا يبعد ان يتمسك به من يقول ان في القبر ملعتين واحيائين في تفسير قوله تعالى ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين على ان المراد بالتثنية التكرير والتكثير نحو قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين وقولهم لبيك وسعديك ويحتمل ان يراد به حقيقة التثنية وهو ظاهر الحديث وهذا معنى قول ابن حجر ومعلوم استمرار العذاب عليه في قبره فيحتمل انه اذا اعيد تضرب اخرى فيصير ترابا ثم تعاد فيه الروح وهكذا او يحتمل ان تلك الاعادة لا تتكرر وان عذابه يكون بغير ذلك وهو ظاهر الحديث وقال ابن الملك بعض لا ينقطع عنهم العذاب بموتهم بل تعاد فيهم الروح بعد موتهم ليردوا العذاب وبمكن والله اعلم ان تكون اعادة الروح كناية عن رجوعهم الى حالتهم الاولى ولا يلزم من صيرورتهم ترابا خروج الروح منهم لان امور الاخرة مبنية على خرق العادة رواه احمد وابو داود وعن عثمان رضي الله عنه انه كان اي دايما او غالبا اذا وقف على قبر اي على راس قبر او عنده بكى حتى يبل بضم الموحدة اي بكاؤه يبكي دموعه لحيته اي يجعلها مبلولة من الدموع قيل له تذكر الجنة والنار فلا تبكي اي من خوفهما لنا ومن اشتياق الجنة يعني لا تبكي منهما ابدا وتبكي من هذا اي من القبر يعني من اجل خوفه قيل انما كان يبكي عثمان وان كان من جملة المشهود لهم بالجنة اما لاحتمال ان شهادته عليه السلام بذلك كانت في غيبته ولم تصل اليه او وصلت اليه احادا فلم يفد اليقين او كان يبكي ليعلم انه اذا كان يخاف مع عظم شانه وشهادة النبي صلى الله عليه وسلم له بالجنة فغيره اولى بان يخاف من ذلك ويحترز منه قاله ابن الملك والاظهر في الجواب والله اعلم بالصواب انه لا يلزم من التبشير بالجنة عدم عذاب القبر بل ولا عدم عذاب النار مطلقا مع احتمال ان يكون التبشير مقيدا بقيد معلوم او مبهم ويمكن ان ينسي البشارة حال شدة افظاعه او بكاؤه لفقد النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه او لابتلائه بزمن الجور واربابه ويمكن ان يكون خوفا من ضغطة القبر كما سيأتي في حديث سعد الدال على انه لم يتخلص منه

كل سعيد

ووهـــس خوجل

٨١٧

كل سعيد الا الانبياء ويمكن ان يكون بكاؤه رحمة للمؤمنين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان القبر اول منزل من منازل الاخرة ومنها عرصة القيامة عند العرض ومنها الوقوف عند الميزان ومنها المرور على الصراط ومنها الجنة او النار وفي بعض الروايات واخر منزل من منازل الدنيا ولذا سمي البرزخ فان نجا اي خلص المقبور منه اي من عذاب القبر وان لم ينج منه اي لم يتخلص من عذاب القبر ولم يكفر ذنوبه وبقي عليه شي مما يستحق العذاب به فما بعده اشد منه لان النار اشد العذاب والقبر حفرة من حفر النيران وقال ابن حجر فما بعده ايسر لتحقق انجائه المنقذ له من اليم العذاب وما بعده اشد لتحقق كونه الموجب لتوالي الشدايد المترادفة عليه وفيه بحث ظاهر قال اي عثمان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رايت منظرا بفتح الميم والظاء اي موضعا ينظر اليه وعبر عن الموضع بالمنظر مبالغة لانه اذا نفي الشي مع لازمه ينتفي بالطريق البرهاني قط بفتح القاف وتشديد الطا المضمومة اي ابدا وهو لا يستعمل الا في الماضي الا والقبر افظع منه من فظع بالضم اي صار منكرا يعني اشد وافزع والاكثر من ذلك المنظر قبل المستثنى جملة حالية من منظر وهو موصوف وحذفت صفته اي ما رايت منظرا فظيعا على حالة من الاحوال الفظاعة قط الا في حالة كون القبر افظع منه فالاستثناء مفرغ حالا وانما كان افظع لانه مقدمة العقاب ونهاية التعلقات بالمال والولد والاصحاب وغاية الرجوع الى موضع الذل والظلمة والدهشة الحيرة والوحشة والغربة والدود والتراب ومطالعة ملائكة العذاب ومشاهدة الحساب ومراقبة الجواب حيث لا ينفعه الارباب رواه الترمذي وابن ماجه قال الترمذي هذا حديث غريب وعنه اي عن عثمان قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ معلوم وقيل مجهول من دفن الميت المراد به الجنس وهو قريب من النكرة وقف عليه اي على راس القبر فقال اي لاصحابه استغفروا لاخيكم اي اطلبوا المغفرة لذنوب اخيكم المومن وذكر الاخ للعطف عليه واستكثار الدعاء له وفيه دليل على ان دعاء الاحيا ينفع الاموات خلافا للمعتزلة ثم سلوا له بالتثبيت ضمن السوال معنى الدعاء ولذا عدي بالباء كقوله تعالى سال سايل بعذاب اي ادعوا له بدعاء التثبيت يعني قولوا ثبته الله بالقول الثابت او اللهم ثبته بالقول الثابت وهو كلمة الشهادة عند منكر ونكير وهذا افضل من التلقين المختلف فيه ولكن اكثر الناس عنه غافلون فانه الان يسال قال الخطابي وليس فيه دلالة على التلقين عند الدفن كما هو العادة ولا نجد فيه حديثا مشهورا ولا باس به اذ ليس فيه الا ذكر الله تعالى وعرض الاعتقاد على الميت والحاضرين والدعاء له وللمسلمين وارغام لمنكري الحشر وكل ذلك حسن واورد القرافي في الاحيا والطبراني في كتاب الادعية حديثا في تلقين الميت عند الدفن ولم يصححه بعض المحدثين واما قوله عليه السلام لقنوا موتاكم قول لا اله الا الله فالمراد عند الموت لا عند دفن الميت وقال ابن حجر وغيره اي التلقين الميت بعد تمام دفنه وكيفيته مشهورة وهو سنة على المعتمد من مذهبنا خلافا لمن زعم انه بدعة كيف وفيه حديث صريح يعمل به في الفضايل اتفاقا بل اعتضد بشواهد يرتقي بها الى درجة الحسن وذكر في الاذكار عن الشافعي واصحابه انه يستحب ان يقرا عنده شي من القران قالوا وان ختم القران كله كان حسنا وفي سنن البيهقي ان ابن عمر استحب ان يقرا على القبر بعد الدفن اول سورة البقرة وخاتمتها قال الطيبي وفي رواية بقراءة البقرة عند راس الميت وخاتمتها عند رجليه رواه ابو داود قال ميرك باسناد حسن وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسلط بفتح اللام وتشديد الثانية على الكافر في قبره اي والله ليجعل موكلا عليه للتعذيب والاذى تسعة

فائدة ابن حجر الابراهيم المنازل قبره وانما اسهل لانه لو كان عليه ذنب لكفر بعذاب القبر

وتسعون تنينا بكسر التا والنون المشددة وهي حية عظيمة كثيرة السم ووجه تخصيص العدد لا يعلم الا بالوحي ويحتمل ان يقال ان نبيه تعالى تسعة وتسعون اسما فالكافر اشرك بجملة هذه الاسما فسلط عليه بعدد كل اسم تنينا او يقال قد روي ان الله تعالى له مائة رحمة انزل منها واحدة في الدنيا بين الانس والجن والبهائم والهوام فبها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها تعطف الوحوش على ولدها واخر تسعة وتسعين الى الاخرة لعباده المومنين فسلط على الكفار بمقابلة كل رحمة للمومنين تنينا كذا قاله ابن الملك وقال حجة الاسلام هذه التنين بعدد الاخلاق الذميمة التي فيه فانها تنقلب في الاخرة الى الحيات لان الدنيا عالم الصورة والاخرة عالم المعنى قال الطيبي وان اول التنينات بما يتوسل بالتشخص من التبعات والمكروهات ففيه من طريق العربية مساغ ولكن الاخذ بالظواهر اولى باولي الالباب وان استحالة ذلك بطريق العقول فانها سبيل من الاخلاق له في الدين عصمنا الله تعالى من عثرة العقل وفتنة الصدر تنهشه بالتانيث وقيل بالتذكير وهو بالمهملة وروي بالمعجمة وروي بالمعجمة ففي النهاية النهش اخذ اللحم باطراف الاسنان والنهش الاخذ بجميعها وفي القاموس نهش اللحم كمنع وسمع اخذه بمقدم اسنانه ونتفه ونهشه كمنعه نهسه ولسعه وعضه او اخذه باضراسه وبالسين اخذه باطراف الاسنان وتلدغه بفتح الدال المهملة قيل نهس ولدغ بمعنى واحد جمع بينهما تاكيدا او لبيان انواع العذاب وقيل النهس القطع بالسن من غير ارسال السم فيه واللدغ ضربه السن بلا قطع لكن مع ارسال السم فيه كذا ذكره الابهري حتى تقوم الساعة لو ان تنينا منها نفخ بالمعجمة وقيل بالمهملة في الارض اي لو وصل ريح فيه وحرارته اليها ما انبتت اي الارض خضرا بفتح الخا وكسر الضاد اي نباتا اخضر وروي بسكون الضاد مع وداعيا فعلا كحمرا والمراد به الاخضر كما قيل والاظهر ان التقدير حبة خضرا رواه الدارمي اي بهذا اللفظ وروى الترمذي نحوه بالمعنى وقال سبعون بدله لنصب ظرف تسعة وتسعون بالرفع على الحكاية قال العيني هذه الرواية الاخيرة ضعيفة على ما في الازهار قال ابن حجر وبتقدير ورودها فيجمع بان الاول للمتبوعين من الكفار والثاني للتابعين او بان سبعين يعبر بها في لسان العرب عن العدد الكثير جدا فحينئذ هي لا تنافي الاولى لانها مجملة وتلك مبينة لما قلت ويحتمل ان يكون اختلاف احوالهم فان الامام الغزالي صرح بان عذاب الكافر الفقير اهون من عذاب الكافر الغني

الفصل الثالث عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سعد بن معاذ اي جنازته وهو سيد الاوس من الانصار اسلم بالمدينة بين العقبة الاولى والثانية واسلم باسلامه بنو عبد الاشهل ودارهم اول دار اسلمت من الانصار وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الانصار وكان مقدما مطاعا شريفا في قومه من اجلة الصحابة وكبارهم شهد بدرا واحدا وثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ ورمي يوم الخندق في الاكحل فلم يرقا الدم حتى مات بعد شهر وذلك في ذي القعدة سنة خمس وهو ابن سبع وثلاثين سنة ودفن بالبقيع وجمعه نفر من الصحابة حين توفي بضمتين وحكي فتحهما وهو لغة شاذة اي مات فلما صلى عليه ووضع في قبره وسوي عليه اي التراب ودفن والفعلان مجهولان سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل التسبيح كان للتعجب وللتنزيه لارادة تنزيهه تعالى ان يظلم احدا ثم رايت ابن حجر قال ومناسبة تسبيحه لمشاهدة التضييق على هذا العبد الصالح ظاهرة اذ بشهود ذلك انه يستحضر

فلما صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥٥

الانسان

ومعـــ تدعوحل

الانسان مقام جلال الله وعظمته وانه يفعل ما يشا بمن يشا وهذا المقام يناسبه التنزيه لانه مقام العزة الكبرى المقتضية لذلك الفترة فتامله فسبحنا اي مع نبينا طويلا قيد للفعلين اي زمانا طويلا او تسبيحا طويلا يعني كثيرا ثم كبر ولعل ولعل التكبير كان بعد الترويح فكبرنا اي عقيب تكبيره اقتدا به قال ابن حجر ولم يقل هنا طويلا اما للاكتفا بذكره اولا او لانه هنا لم يطول لانه انما كبر عند وقوع التفريج عن سعد وهذا هو الظاهر لان التكبير يغلب ذكره عند مشاهدة الامر الباهر فقيل يا رسول الله لم سبحت ثم كبرت اي مع ان المقام لا يستدعي في ذلك قال لقد تضايق على هذا العبد الصالح قبره هذه اشارة الى كمال تمييزه ورفع منزلته ثم وصفه بالعبد ونعته بالصلاح لمزيد التخويف والحث على الالتجا الى الله سبحانه من هذا المنزل الفظيع اي اذا كان حال هذا كذا فما حال غيره حتى فرجه الله بالتشديد وقد يخفف اي ما زلت واقفا للتسبيح حتى فرجه الله اي كشفه وازاله عنه قال الطيبي وحتى متعلقة بمحذوف اي ما زلت اكبر وتكبرون واسبح وتسبحون حتى فرجه الله انتهى والانسب تقديم التسبيح والتكبير على هذا الا طفا الغضب الالهي ولذا ورد استحباب التكبير عند رؤية الحريق والله اعلم رواه احمد وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اشارة الى سعد المذكور وهو المعظم كما في الحديث الاول الذي تحرك في رواية اهتز له العرش في النهاية اصل الهز الحركة واهتز اذا تحرك واهتز له واستعمله في معنى اي ارتاح بصعوده واستبشر لكرامته على ربه وكل من خف لامر وارتاح فقد اهتز قال ابن حجر لان العرش وان كان جمادا فغير ممتنع ان الله يجعل فيه ادراكا يميز به الارواح وكمالاتها وهذا امر ممكن ذكره الشارع بيانا لمزية فضل سعد وترهيبا للناس من ضغطة القبر فتعين الحمل على ظاهره حتى يرد ما يصرفه عنه وقيل اراد فرح اهل العرش بموته لصعود روحه واقام العرش مقام من حمله وعلى تقدير مضاف وقال السيوطي في مختصر النهاية اهتز العرش لموت سعد هو بالكسر واهتزازه فرحه وفرحه بحمل سعد عليه الى مدفنه وفتحت بالتخفيف وقيل بالتشديد له للتكثير ابواب السما لانزال الرحمة ونزول الملائكة او تزيينا لقدومه وطلوع روحه لان محل ارواح المومنين الجنة وهي فوق السما السابعة او عرضا للابواب بان يدخل من اي باب شا فلعظم كماله كفتح ابواب الجنة الثمانية لبعض المومنين وشهده اي حضر جنازته سبعون الفا من الملائكة اي تعظيما له لقد جواب قسم مقدر ضم بالضم اي عصر سعد في قبره ضمة اي واحدة والتنوين يحتمل التفخيم والتقليل والاول اظهر لتطويل تسبيح رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فرج عنه اي فرج الله عنه ببركة نبيه صلى الله عليه وسلم رواه النسائي وعن اسما غير منصرف بالعلمية والتانيث المعنوي وقيل اصله وسما فهو فعلا بنت ابي بكر رضي الله عنهما ام عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما وتسمى ذات النطاقين لانها شقت نطاقها ليلة خرج النبي صلى الله عليه وسلم مهاجرا فجعلت واحدا شدادا لسفرته والاخر عصاما لقربته وقيل جعلت النصف الثاني نطاقا لما اسلمت قديما بمكة قيل اسلمت بعد سبعة عشر سنة وهي اكبر من اختها عائشة بعشر سنين وماتت بعد قتل ابنها بعشرة ايام وقيل بعشرين يوما بعدما انزل ابنها من الخشبة ولها مائة سنة ولم يقع لها سن ولم ينكر من عقلها شي وذلك سنة ثلاث وسبعين بمكة روى عنها خلق كثير قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا حال اي واعظا فذكر فتنة القبر اي عذابه او ابتلاءه والامتحان فيه التي يفتتن بصيغة المفعول اي يبتلى فيها المرء صفة الفتنة بمعنى ذكر الفتنة بتفاصيلها كما يجري على المرء في قبره ومن ثم قال اذكر ذكره اي ما ذكر او الفتنة بمعنى الافتتان ضج المسلمون اي صاحوا وجزعوا

١٩٠

ضجة التنوين للتعظيم رواه البخاري هكذا اي من غير زيادة وزاد النسائي اي بعد ضجة حالت ضجة
بيني وبين ان افهم كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعدها فلما سكنت ضجتهم اي صيحتهم
وارتفاع صوتهم قلت لرجل قريب مني اي مكانا او نسبا وهو الانسب بالنسبة الى المراة اي المنادى
محذوف اي فلان بارك الله فيك اي زادك الله علما وحلما وهذا من جملة اداب المتعلم ماذا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر قوله اي بعد الصياح قال اي الرجل قال صلى الله عليه وسلم
قد اوحي الي اي وحيا جليا او خفيا انكم ايها الامة تفتنون بصيغة المجهول اي تمتحنون في
القبور قريبا اي افتتانا قريبا من فتنة الدجال وقال الطيبي اي فتنة قريبة وذلك كما في قوله
تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين اي فتنة عظيمة اذ ليس فيها اي في الفتن اعظم من فتنة الدجال
وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل الميت القبر بالنصب على الظرفية مثلت له
الشمس اي صورت وخيلت عند غروبها حال من الشمس اي حال كونها قريبة الغروب وقال ابن
حجر حال كونها غاربة لا ظرف لمثلت لاقتضائه ان التمثيل لا يكون الا ذلك الوقت وليس كذلك لما
سيتقرر انه عند نزول الملكين او بعد السوال والجواب وهذا لا يفيد بذلك الوقت بل هو عام
في سائر اجزاء الليل والنهار فتعين ان التمثيل بها حالة تقييد كونها غاربة عام في سائر الازمنة
ايضا وذلك لا يكون الا في حق المومن ولعل ذلك عند نزول الملكين اشارة الى مسارعته الى الخيرات
وايماء الى قولهم كما تعيشون تموتون وكما تموتون تحشرون ويمكن ان يكون هذا بعد
السوال والجواب تنبيها على رفاهيته وقياسا بشكله نعمته هذا حاصل كلام الطيبي والاول
هو الظاهر لقوله فيجلس وهو معلوم وقيل مجهول يمسح اي حال كونه ماسحا عينيه على هيئة
مستيقظ لان النوم اخو الموت ورد الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا ويقول دعوني اي اتركوا
كلامي والسوال عني اصلي اي انا اريد اصلي خوف الفوت قبل الموت كانه يظن انه بعد في الدنيا
ويودي ما عليه من الفرض فيشغله عن قيامه بعض الاصحاب وذلك من رسوخه في ذاته ومداومته
عليه في الدنيا واما تخصيص ذكر الغروب فانه يناسب الغريب فانه اول منزل ينزل عند الزوال
قاله الطيبي وقال ابن حجر لان الغالب ان ابتداء السفر يكون اول النهار فاخر اول مرحلة يكون عند
الغروب ويمكن ان يقال ان وجهه الاشارة الى تاكيد صلاة العصر وانها الوسطى فمثل له اخر
وقتها ليطلب صلاتها اعلاما بمزيد فضلها وتاكدها والى الاحتراس عن احوال المنافقين فانهم
يجلسون يراقبون الغروب حتى اذا دنت الشمس اليه نقروا اربع ركعات لا يذكرون الله فيها
الا قليلا كما في الحديث فبادر الميت ان زال مانعه ومثل له هذا الوقت الى الصلاة ليسلم من وصمتهم
انتهى والاظهر ان الغروب اشارة الى ارتحاله من الدنيا وزواله وغروبه عنها وان القبر اخر منزل
من منازل الدنيا والبرزخ مسه بالليل الفاصل بين اليوم السابق واليوم الاخر وقد يقال
ان ذكر التمثيل يناسب ظلمة القبر وظهور نور المومن الكامل المودي للصلاة في اوقاتها والله سبحانه
اعلم رواه ابن ماجة وعن ابي هريرة عن النبي وفي نسخة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت
اللام للجنس يصير الى القبر وكل ما استقر فيه بعد الموت فهو قبره فيجلس قبل مجهول الرجل اي
الصالح كما في نسخة في قبره غير فزع بكسر الزاي ونصب غير على الحالية وقوله ولا مشعوف تاكيد من الشعف
وهو تهييج الشوق والفتنة قال ابن حجر فزع صفة مشبهة تدل على المبالغة كذا قيل وفيه نظر لايهامه
هنا اذ سلب ما هو كذلك لا يدل على سلب اصل الفعل كما قالوه كما في وما ربك بظلام للعبيد
فتعين المراد غير ذي فزع كما ان تقدير الاية بذي ظلم اقول تقدير الاية مسلم واما الحديث فلا

تحتاج

١٩١

تحتاج الى تاويل فان نفي اصل الفزع غير منفي كما يدل عليه الاحاديث بل النفي منصب على شدة الفزع ولا
دلالة في قوله ولا مشعوف على ما ذكر في مدعاه ثم يقال اي للرجل في نسخة فيم كنت اي في اي دين كنت
فيقول كنت في الاسلام هذا يدل على غاية تمكنه من الاسلام خلافا للمنافق فان الجواب الظاهر
يقوله في الاسلام فيقال اي له ما هذا الرجل ما استفهام مبتدا او هذا الرجل خبره اي ما وصفه ونعته
او ما اعتقادك فيه فيقول محمد وصاحب هذا الاسم المعظم المشهور الذي لا يخفى على احد ثم وصفه
بقوله رسول الله وهو يحتمل ان يكون خبر المبتدا محذوف او صفة او خبر بعد خبر والاظهر انه خبر لمحمد
والجملة مقول وهو متضمن للجواب عن وصفه وقوله جانا بالبينات اي الايات الظاهرات
او المعجزات الباهرات جملة استئنافية للجملة الاولى ويحتمل ان يكون رسول الله صفة وجانا
خبرا والاول اوجه من عند الله متعلق بجا او صفة او حال ضمنه فنا اي بجميع ما جا من عند
الله فيقال له هل رايت الله قيل نشا هذا السوال من قوله من عند الله اي كيف تقول
من عند الله فهل رايت الله في الدنيا فيقول ما ينبغي اي لا يصح لاحد جوابه بالاعم فانه المقصود
ان يرى الله اي يبصره في الدنيا او يحيط بكنهه مطلقا فيفرج له بالتشديد وقيل
بالتخفيف وكلاهما على بنا المفعول اي لا يكشف ويفتح له فرجة بضم الفا وقيل بفتحها وهو
مرفوع على انه نايب الفاعل وفي بعض النسخ بالنصب على تقدير يعني قبل النار بفتح البا
وكسر القاف اي جهتها منصوب على الظرف اي بمحو الحجب بينه وبينها حتى يراها
فينظر اي المومن اليها ذكر ضمير النار ثانيا وبال العذاب وانث في قوله يحطم بعضها بعضا
نظرا الى اللفظ والحطم الحبس في الموضع المتضايق الذي يتحطم فيه الخيل اي يدوس
بعضها بعضا والمعنى يلتبس ويغلب ويأكل بعضها بعضا لشدة تلهبها وكثرة وقودها
فيقال له انظر الى ما وقاك الله اي حفظك بحفظه تعالى اياك من الكفر والمعاصي
التي تجر الى النار ثم يفرج له فرجة قبل الجنة وفي تقديم فرجة النار لان المسرة بعد
المضرة انفع وفي النفس اوقع واشارة الى فضله بعد ظهور عدله فينظر الى زهرتها بفتح
الزاي حسنها وبهجتها وما فيها من الحور والقصور وغيرهما من الخير الكثير والملك
الكبير فيقال له هذا مقعدك اي في العقبى على اليقين حال والعامل ما في حرف التنبيه من معنى
الفعل المتضمن لصاحب الحال فالتعريف في اليقين للجنس وقوله كنت صفة له وعلى هذا ينزل قوله على
الشك والتقدير انك حال كونك ثابتا او مثبتا على يقينك ويمكن ان يقال على الوجوب في الموضعين
اي هذا مقعدك حال كونك راجيا على الله تعالى وعدا او وعيدا على اليقين كنت جملة مستانفة
متضمنة للتعليل اي هذا مقعدك لانك كنت في الدنيا على اليقين في امر الدين وتقديم الخبر
للاهتمام والاختصاص التام ثم رايت ابن حجر قدم قولي على قول الطيبي وبدل ايضا على
انفصال قوله على اليقين عما قبله قوله وعليه مت بضم الميم وكسرها وعليه تبعث يعني
ما تعيشون تموتون وكما تموتون تحشرون ان شا الله تعالى للتبرك او للتحقيق كقوله تعالى ان شا
الله امنين ويجلس الرجل بالوجهين كما تقدم السوء بفتح السين وتضم ضد الصالح في قبره
فزعا اي خايفا غاية الفزع مشعوفا اي مرعوبا فيقال له اي الرجل السوء فيم كنت اي من
امور الدين فيقول لا ادري ما الدين اذ للتهيبية نسي دينه وقال ابن حجر ما الذي كنت فيه
وهو كذب منه ولموته عنا ان تجيب بالجواب المطابق وهو انه كان في الكفر والنفاق انتهى وقد
تقدم ان هذا كلام الرجل المدهوش المتحير الذي لا يدرك الجواب المطلق مطابقا وغير مطابق

تعليم فارسي

بسم الله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا

وقف لله عز وجل

أي فيقول سمعت الناس
صوابا او غير صواب فيقال له ما هذا الرجل اي الذي رايته او سمعته تعلمته اي تعليما لا تحقيقا
المومنين او الكفار او اعم منهما يقولون اي في حقه قولا بالحق او بالباطل نعم
او اعتقادا فيفرج له اي فرجة كما في نسخة قبل الجنة النار لان الجنة بعد النار اقوى واشد فينظر الى
زهرتها وما فيها مما كان ينظر في الدنيا الى الايات الالهية من الانفسية والافاقية من غير ان ينتفع بها فيقال
له انظر الى ما صرف الله عنك حيث خذلك ولم يهدك ثم يفرج له فرجة الى الجنة واخترت من
الاعمال والاوزار ما يفضي الى النار ولهذا اثم يفرج اي له كما في نسخة محاكية فرجة صحيحة الى
النار فينظر اليها هنا يتاتى الضمير يحطم بعضها بعضا اشارة الى عظمة النار فيقال
له هذا مقعدك اي مكانك اللازم ومحلك الدائم على الشك كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء
الله تعالى والكل بقضائه وتقديره وبهذا يحصل المناسبة بين هذا الباب وما قبله رواه ابن
ماجة

باب الاعتصام بالكتاب والسنة

العصمة المنع والعاصم المانع الحامي والاعتصام الاستمساك بالشيء افتعال منه قال تعالى فاعتصموا بحبل الله جميعا اي تمسكوا بالقران
والسنة على سبيل الاستعارة كذا قيل والمشهور ان المراد بحبل الله هو القران كما ورد في
بعض الاحاديث والاعتصام به مستلزم للاعتصام بالسنة لقوله تعالى وما اتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا والمراد بالسنة اقواله وافعاله واحواله المعبر عنها بالشريعة
والطريقة والحقيقة ولذا قال بعثت لاتمم مكارم الاخلاق وفي نظم الباب بالسنة الى ما قبله
اشارة الى ان بحث القضا والقدر لا يتم الا بالدليل النقلي فان الدليل العقلي هو الذي ورط
القدرية والجبرية في بيداء الظلمة والحيرة غاية ما في الباب ان يكون من الحكم المجهولة
عندنا قال تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا والتعبد المحض هو من كمال العبودية المقتضي
للقيام بحقوق الربوبية

الفصل الاول عن عايشة

بالهمزة واما بالياء فلحن
عامي قالت اي روي عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث اي جدد وابتدع
او اظهر واخترع في امرنا هذا اي في دين الاسلام وفي ايراد اسم الاشارة بدلا او صفة افادة التعظيم واشارة
الى تمييز الدين اكمل تمييز وعبر عنه بالامر تنبيها على ان هذا الدين هو امرنا الذي نهتم له ونشتغل
به بحيث لا يخلو عنه شيء من اقوالنا وافعالنا قال القاضي الامر حقيقة في القول الطالب للفعل
مجاز في الفعل والشان والطريق اطلق هنا على الدين من حيث انه طريقه وشانه الذي يتعلق
به ما ليس منه كذا في الصحيحين والحميدي وجامع الاصول وشرح السنة وفي المشارق وبعض نسخ
المصابيح ما ليس فيه فهو اي الذي احدثه رد اي مردود عليه قال ابن حجر وبصح الكسر انتهى
والصواب انه غير مراد لانه على ما في القاموس بمعنى المعاد قال القاضي المعنى من احدث في الاسلام
ولم يكن له من الكتاب والسنة سند ظاهر او خفي ملفوظ او مستنبط فهو مردود عليه قال ابن حجر
ويصح الكسر انتهى والصواب انه غير مراد لانه على ما في القاموس بمعنى المراد قال القاضي المعنى
من احدث في الاسلام راياً لم يكن له من الكتاب والسنة سند ظاهر او خفي ملفوظ او مستنبط
فهو مردود عليه قيل في وصف الامر بهذا اشارة الى ان امر الاسلام كمل وانتهى وشاع وظهر
ظهور المحسوس بحيث لا يخفى على كل ذي بصر وبصيرة فمن حاول امرا غير مرضي لانه من
نقصان فهمه راه ناقصا فعلى هذا ايناسب ان يقال انه هو راجع الى من اي فذلك الشخص
ناقص مردود عن جنابنا مطرود عن بابنا فان الدين اتباع اثار الايات والاخبار واستنباط
الاحكام منها فالضمير الى الشخص ابلغ والى الامر اظهر وفي قوله ما ليس منه اشارة الى ان

احداث ما لا ينازع الكتاب والسنة كما سنقرره بعد ليس بمذموم متفق عليه ورواه ابو داود وابن
ماجة وذكر في الاربعين النووية وفي رواية مسلم من عمل عملا اي من اتى بشيء من الطاعات
او بشيء من الاعمال الدنيوية او الاخروية سواء كان محدثا او سابقا على الامر ليس عليه امرنا اي
وكان من صفته انه ليس عليه اذنا بل اتى به على حسب هواه فهو رد اي مردود غير مقبول فهذه
الرواية اعم وهذا الحديث عماد في التمسك بالعروة الوثقى واصل في الاعتصام بحبل الله الاعلى ورد
المحدثات والبدع والاهواء وانشد في هذا المعنى

اذا ما دجى الليل البهيم واظلما بامر فطيع شق اسوداده

فعلى البرايا من الى السنن اغتدى وما على البرايا من الى البدع انتهى

ومن ترك القران قد ضل سعيه وهل يترك القران من كان مسلما قال بعض العارفين اعلم ان
الانسان له روح نورانية من عالم الملكوت ونفس ظلمانية ولكل منهما نزاع وشوق الى عالمه وغاية
بعثة الانبياء تزكية النفوس عن ظلمة اوصافها وتخليتها بانوار الارواح حتى يتجلى فيها انوار الوجود
الحقيقي ذات الله وصفاته وافعاله فالواجب على العبد ان يدقق بمطرقة كلمة التوحيد لمرآة
النفس الى ان تؤمن بالله وتكفر بالطاغوت وجوده ووجود ما سوى الله هذا هو
الدين الحنفي فمن احدث فيه تسويل الشيطان غيرذلك بان ابس عن الحق وتمسك
في هواه عبده وتعلق قلبه بغيره ولم ينسلخ عن صفاته وافعاله ولم تنطمس ظلمات ذاته
في انوار ربه فهو مردود لانه يتبع الشيطان من بين لعنه الله وبهذا يتبين لك وجه قول ابي
عبيدة انه صلى الله عليه وسلم جمع جميع امر الاخرة في هذه الكلمة وجميع امر الدنيا في كلمة انما الاعمال بالنيات
وكانه حمل الاعمال على الافعال المباحة فانها تختلف باختلاف النيات والله اعلم وعن جابر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بعد المفهوم من قوله اما بعد انه صلى الله عليه وسلم قال ذكره
في ابتدا خطبته او موعظته لانه فصل الخطاب وكان استحب له بعد تقدم قصة او حمد الله سبحانه
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقوله بعد مبني على الضم بحذف المضاف اليه مع نية
معناه اي بعد ما تقدم من الحمد والصلاة فان خير الحديث اي ما يتحدث به ويتكلم فالفا
جواب اما من معنى الشرط اي مهما يكن من شيء بعد ما ذكر فان خير الحديث اي الكلام كتاب
الله لاشتماله على ما تميز به من دقائق علوم الفصاحة والبلاغة واشتمل عليه من بيان كل شيء
نصا او تلويحا قال تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء اي مما يحتاج اليه من امر
الدين والدنيا والعقبى كالعلوم الاعتقادية والاعمال الشرعية والاخلاق البهية والاحوال
السنية وغيرها وقد ورد فضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه وفيه اشارة
واضحة الى انه كلام الله تعالى غير مخلوق وخير الهدي بالنصب عطفا على اسم ان وروي بالرفع عطفا
على محل ان واسمها هدي محمد والهدي بفتح الها وسكون الدال السيرة ويقال هدي هدية اذا
سار سيرته والاتكا وتظلف على طريقة حسنة ولذا احسن اضافة الخير اليه والشر الى الامور
قال ابن حجر ويصح ضم الها وفتح الدال انتهى واللام في الهدي الاستغراق لان اسم التفضيل
يضاف الى ما هو بعض منه والقصد المقصود تفضيل دينه على سائر الاديان وهذا توطية لقوله
وشر الامور بالنصب وقيل بالرفع محدثاتها بفتح الدال يعني البدع الاعتقادية والقولية والفعلية
وكل محدثة بدعة وكل بدعة بالرفع وقيل بالنصب ضلالة قال في الازهار اي كل بدعة سيئة
ضلالة لقوله صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها

وقف لله عز وجل

وجمع ابو بكر وعمر القران وكتبه زيد في المصحف وجدد في عهد عثمان رضي الله عنهم قال النووي البدعة كل شيء عمل على غير مثال سبق وفي الشرع احداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله كل بدعة ضلالة عام مخصوص قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في اخر كتاب القواعد البدعة اما واجبة كتعلم النحو لفهم كلام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وكتدوين اصول الفقه والكلام في الجرح والتعديل واما محرمة كمذهب الجبرية والقدرية والمرجية والمجسمة والرد على هولاء من البدع الواجبة لان حفظ الشريعة من هذه البدع فرض كفاية واما مندوبة كاحداث الربط والمدارس وكل احسان لم يعهد في الصدر الاول وكالتراويح اي بالجماعة العامة والكلام في دقائق الصوفية واما مكروهة كزخرفة المساجد وتزويق المصاحف يعني عند الشافعية واما عند الحنفية فمباح واما مباحة كالمصافحة عقيب الصبح والعصر اي عند الشافعية ايضا والا فعند الحنفية مكروهة والتوسع في لذيذ الماكل والمشارب والمساكن وتوسيع الاكمام وقد اختلف في كراهة بعض ذلك اي كما قدمنا قال الشافعي ما احدث مما يخالف الكتاب او السنة او الاثر او الاجماع فهو ضلالة وما احدث من الخير مما لا يخالف شيا من ذلك فليس بمذموم وقال عمر رضي الله عنه في قيام رمضان نعمت البدعة هذه هذا اخر كلامه في تهذيب الاسما والصفات وروي عن ابن مسعود ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وفي حديث مرفوع لا تجتمع امتي على الضلالة رواه مسلم وكذا احمد والنسائي وابن ماجة بلفظ اما بعد فان اصدق الحديث كتاب الله وان افضل الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار الحديث

وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابغض الناس هو افعل تفضيل من المفعول على الشذوذ واللام في الناس للعهد والمراد منه عصاة المسلمين وما قاله بعض من انها للجنس فبعيد اذ لا معصية اعظم من الكفر اللهم الا ان يحمل على التهديد الى الله اي وان كان احبهم الى غيره ثلاثة اي اشخاص من احدهم او منهم ملحد في الحرم اي ظالم او عاص فيه فانه عاص لله تعالى وهاتك حرمة الحرم والالحاد الميل عن الصواب ومنه اللحد قال الابهري فان قلت فاعل الصغيرة فيه مايل عن الحق فيكون ابغض من صاحب الكبيرة المفعولة في غيرها قلت نعم مقتضاه ذلك بل مهاجرها كذلك قال تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم والظلم شرع هنا بعض السلف بشتم الخادم ومبتغ اي طالب في الاسلام سنة الجاهلية اطلاق السنة على فعل الجاهلية اما على اصل اللغة وعلى التهكم وهي مثل النياحة والطيرة والنيروز وقتل الاولاد ونفي البنات وجعل شخص بجناية من هو من قبيلته ومطلب بالتنوين دم امرء بالاضافة وقيل بالاضافة وهو بتشديد الطاء من الاطلاب اي متكلف في المطلب قال السيد جمال الدين اي مجتهد في الطلب واصله متطلب فحذف التاء وشدد الطاء اي انا بالتا الحدم فيها كذا نقله ميرك عن العرب والازهار وهذا يقتضي ان يكون اللام مشددة يعني كالمزمل لكن المسموع من افواه المشايخ تشديد الطاء دون اللام انتهى فيكون كالمذكر وجه ان مطلب اصله متطلب على مفتعل فابدلت التا طاء وادغمت وهذا موافق للقياس دون الاول والله اعلم مسلم كذا في نسخة مصححة صفة امرء بغير حق فالقابل ارتكب ما كرهه الله من وجهين احدهما انه ظلم والثاني انه سو العبد والله يكره مساته ليهريق بفتح الها ويسكن دمه من هراق اما اذا صبه والاصل اراق قلبت الهمزة ها وفيه لغة اخرى وهي اراق بفتح الهمزة وسكون الها والحاصل ان ابغض عصاة المسلمين هذه الثلاثة لانهم جمعوا بين الذنب وما يزيد به قبحا من الالحاد وكونه في الحرم واحداث البدعة في الاسلام وكونه من امر الجاهلية

وقتل النفس

وقتل النفس لا لغرض صحيح بل لكونه قتلا كما يفعل شطار زماننا واليه اشار بقوله ليهريق دمه ومزيد القبح في الاول باعتبار المحل وفي الثاني باعتبار الفاعل وفي الثالث باعتبار الفعل وفي كل من لفظ المبتغي والمطلب مبالغة وذلك ان هذا الوعيد اذا ترتب على الطالب والمتمني فكيف بالمباشر رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امتي يدخلون الجنة اي بصيغة الفاعل وقيل على بنا المفعول الا من ابى اي امتنع عن قبول ما جيت به قال ابن الملك اي ان اريد من الامة امة الاجابة فالاستثنا منقطع وان اريد امة الدعوة فالاستثنا متصل وقال الطيبي المراد امامة الدعوة فالابي هو الكافر وامة الاجابة فالابي هو العاصي استثنا زجرا وتغليظا قيل ومن ابى هذا عطف على محذوف عطف جملة على جملة اي عرفنا الذين يدخلون الجنة ومن الذي ابى لذي ابى لا نعرفه وحذف الجواب اختصارا ان يقول من عصاني فعدل عنه صلى الله عليه وسلم الى ما سياتي لارادة التفصيل قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى تنبيها على انهم ما عرفوا هذا ولا ذاك اي التقدير من اطاعني وتمسك بالكتاب والسنة دخل الجنة ومن اتبع هواه وزل عن الصواب وضل عن الطريق فقد دخل النار ووضع ابى موضعه وضعا للسبب موضع المسبب ولهذا اورد الحديث في باب الاعتصام بالكتاب والسنة رواه البخاري وعن جابر قال جات ملايكة اي جماعة من الملايكة الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو نايم الجملة حالية قال السيد جمال الدين هذا الحديث يحتمل ان يكون حكاية سمعها جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فحكاه وان يكون اخبارا عما شاهد هو بنفسه بالكشف له قال ميرك شاه والاحتمال الاول متعين لما في رواية الترمذي من حديث جابر ايضا قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال اني رايت في المنام كان جبريل عند راسي وميكايل عند رجلي الخ قال الترمذي بعد تخريجه من طريق قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد عن خالد بن يزيد المصري احد الثقات عن سعيد بن ابي هلال عن جابر هذا حديث مرسل سعيد بن ابي هلال لم يدرك جابر بن عبد الله انتهى واخرجه البخاري في صحيحه الى رواية سعيد بن ابي هلال تعليقا وجا من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد اصح من هذا قال وفي الباب عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم توسد فخذه فرقد وكان اذا نام نفخ فبينا انا قاعد اذا انا برجال عليهم ثياب بيض الله اعلم بما بهم من الجمال فجلست طايفة منهم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وطايفة منهم عند رجليه ثم ذكر نحو حديث جابر ثم قال هذا حديث صحيح انتهى قال الشيخ ابن حجر العسقلاني ووصف الترمذي للحديث سعيد بن ابي هلال بانه مرسل يريد انه منقطع بين سعيد وجابر وقد اعتضد هذا المنقطع لحديث ربيعة الجرشي يعني الاتي في اول الفصل الثاني قال وهو عند الطبراني باسناد جيد وحديث ابن مسعود اخرجه احمد وابن خزيمة ايضا وصححه والظاهر انهما واقعتان والله اعلم انتهى كلام ميرك شاه رحمه الله فقالوا اي بعض الملايكة ان لصاحبكم اي محمد هذا اشارة الى محمد والمخاطب بعض الملايكة مثلا بفتحتين اي صفة كمال تتحير العقول اذ المثل هو الصفة العجيبة الشان فاضربوا اي بينوا واجعلوا له مثلا اي تصويرا وتمثيلا للمعنى المعقول في صورة الامر المحسوس ليكون اوقع تاثيرا في النفوس قال بعضهم انه نايم اي فلا يسمع فلا يفيد ضرب المثل شيا وقال بعضهم وهم الاكملون لمعرفتهم به ما لم يعرفه الاولون ان العين نايمة والقلب يقظان وقيل بالرفع يقظان غير منصرف وقيل منصرف لمجي فعلانة منه قال في زينة العرب يقظان منصرف لمجي فعلانة لكنه قد صح في كثير من نسخ

وفــــــــه عز وجل

١٩٦
المصابيح على انه غير منصرف بمعنى فلا يفوته شي مما تقولون فان المدار على المدارك الباطنة دون الحواس الظاهرية
قال الطيبي هذه مناظرة جرت بينهم بيانا وتحقيقا لما ان النفوس القدسية لا يضعف ادراكها بضعف
الحواس اي الحسية لاستراحة القوى البدنية بل ربما يقوى ادراكها عند ضعفها كما هو مشاهد عند
ارباب الصوفية فقالوا امثلة كمثل رجل اي عظيم كريم بني دارا يعني قصته كهذه القصة عن
اخرها لا ان حاله كحال هذا الرجل فان في مقابلة الداعي لا الباني اللهم الا ان يقدر مضاف ويقال
كمثل داعي بني دارا وجعل اي الباني فيها اي في الدار مادبة بضم الدال وتفتح طعام طعاما عاما يدعى
الناس اليه كالوليمة وقيل بالفتح مصدر ميمي بمعنى الادب وهو الدعا الى الطعام كما لقيته بمعنى اللقيا
فعلى هذا ينبغي الضم وبعث داعيا يدعو الناس اكراما لهم اليها اي الى ما يوصل اليها بما الى قوله تعالى
ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي للايمان فمن اجاب الداعي اي قبل دعاه دخل الدار واكل من المادبة
على وجه الاكرام وتمام الانعام ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم ياكل من المادبة بل طرد من الباب
وحرم من الثواب واستحق العقاب فقالوا اي فقال بعض الملائكة لبعض اولوها له اي فسروا الحكاية
التمثيلية لمحمد صلى الله عليه وسلم من اول تاويلا اذا فسر بما يوول اليه الشي يفقهها بالجزم جواب الامر
اي يفهمها ثم تعقيبها قال بعضهم انه نائم ربما في ظنه انه نائم فهو غير فاهم وقال بعضهم ان العين اي
عينه نائمة والقلب اي قلبه يقظان فقيد ترك البيان وكرروا هذا التنبيه السامعون الى عنده
المنقبة العظيمة وهي نوم العين ويقظة القلب فقالوا لما راى مثلها الجنة اي نفسها فانها دار المتقين
كما في القران المبين والمادبة نعيمها وترك بيانها لظهورها وقيل لاشتمال الجنة عليها لانها دار المادبة
والداعي محمد قال تعالى في حقه وداعيا الى الله باذنه فمن اطاع الفا للسببية اي لما كان هو الداعي
فمن اطاع محمدا فقد اطاع الله قال الطيبي روعي في التاويل حسن ادب حيث لم يصرح بالمشبه بالرجل
كما لمح اليه في قوله فقد اطاع الله ومن عصى محمدا اظهر الضمير مبالغة في تعظيمه وحمده قال ابن حجر
وبه يتبين وهم الرجوع اليه فقد عصى الله ومحمد فرق بين الناس روي مشددا على صيغة الفعل
ومحققا على المصدر كذا قاله الطيبي ~~فرق بين الناس روي مشددا على صيغة الفعل ومخففا~~
~~على المصدر كذا قاله الطيبي~~ وقال السيد جمال الدين مصدر وصف به للمبالغة اي فارق بين
المومن والكافر والصالح والفاسق وقال ميرك شاه كذا وقع عند اكثر رواة البخاري بسكون
الرا والتنوين رواه البخاري وعن انس قال جا ثلاثة رهط الرهط دون العشرة وقيل دون
الاربعين قيل هم علي وعثمان بن مظعون وعبد الله بن رواحة كذا ذكره الطيبي وقيل المقداد بن
الاسود بدل عبد الله كذا نقله ابن الملك وقال الكرماني انما جاز تمييز الثلاثة بالرهط لانه بمعنى
الجماعة فكانه قيل ثلاثة انفس والفرق بين الرهط والنفر انه من الثلاثة الى العشرة والنفر انه
من الثلاثة الى التسعة قال الشيخ ووقع في مرسل سعيد بن المسيب عن عبد الرزاق ان الثلاثة
المذكورين هم علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون قال لكن في عبد
الله بن عمرو فيهم نظر لان عثمان بن مظعون مات قبل ان يهاجر عبد الله فيما احسب كذا ذكره الابهري وذكر
في الخلاصة مكان عبد الله المقداد والله اعلم الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يسالون عن عبادة
النبي صلى الله عليه وسلم ~~يسالون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم~~ اي عبادته في البيت والمراد معرفة
قدر عبادة ووظيفة في كل يوم وليلة حتى يفعلوا كذلك فلما اخبروا على صفة المجهول اي اخبرتهم بها
اي بعبادته كانهم تقالوها تفاعل من القليل اي استقلوها ووجدوها او عدوها قليلة بمقابلة
نفوسهم انها اكثر مما اخبروا به بكثير فقالوا اين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم اي بيننا وبينه

والداعي محمد ٥

بون بعيد

١٩٧
بون بعيد فانا على صدد التفريط وسوء العاقبة وهو معصوم مامون الخاتمة او لان له معاملة باطنية مع
الله تعالى ساعة منها افضل من طاعة سنة ظاهرة من غيره كما ورد تفكر ساعة خير من عبادة سنة او
ستين سنة لا سيما في العلوم والمعارف وقيل فانا منه بون لا محتاجون الى المغفرة وقد غفر الله له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر فينبغي ان تكون العبادة نصب اعيننا ولا نفرق عنها وجوهنا الليل والنهار ثم الذي
مالم نتبعه دينية او دنيوية ماخوذة من الذنب وما كان النبي صلى الله عليه وسلم معاتبا بترك الاولى تاكيدا
للعصمة اطلق عليه اسم الذنب او يكون من باب حسنات الابرار سيئات المقربين قال ابن حجر اي سترة
بينه وبينه بعصمته منه فلم يمكن صدوره منه ولو صغيرة قبل النبوة على الصواب هذا معنى المغفرة
في حق الانبيا ومعناها في غيرهم سترة بينهم وبين عقوبة ذنوبهم انتهى وفي قوله على الصواب تخطية
لاكثر اهل العلم وهو غير صواب لكان حقه ان يقول على الصحيح بناء على مذهبه والله اعلم بالصواب وقال
بعض المحققين واجماع الصحابة على التاسي به صلى الله عليه وسلم في اقواله وافعاله وساير احواله حتى
في الحمل حلا وتنه من غير بحث ولا تفكر بل بمجرد علمهم او ظنهم بصدوره ذكره عنده دليل قاطع على اجماعهم
على عصمته وتنزهه عن ان يجري على ظاهره او باطنه شي لا يتاسى به فيه مما لم يقم دليل على اختصاصه
به انتهى والجمهور جوزوا وقوع الكباير سهوا والصغاير عمدا لكن المحققين منهم اشترطوا ان ينبهوا
عليه فينتهوا عنه فعلى هذا قول الجمهور ولا ينافي الاجماع المذكور وقال المظهر ظنوا ان وظايف رسول
الله صلى الله عليه وسلم كثيرة فلما سمعوها عدوها قليلة وقد اعطوا الادب حيث لم ينسبوه الى التقصير
بل الجهد والكلالة ولا سوا انفسهم في مقابلتهم اياها بالنبي صلى الله عليه وسلم وفيه تعليم للمريد بان لا ينظر
الى الشيخ بعين الاحتقار وان راى عبادته قليلة غيره وليسلم نفسه ان جرى فيها انكار على شيخه
لان من اعترض على شيخه لم ينتج ابدا وفيه ان قلة وظايف النبي صلى الله عليه وسلم كانت رحمة
على الامة لئلا ينقص رعلا بالاقتدا اذ لا نقسم عليهم حقا ولا زولهم عليهم حقا فان الانسان محتاج
الى الطعام ليتقوى به على صلابه والرجال محتاجون الى النسا لتبقى النسل فقال احدهم اما انا اي اما رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقد خص بالمغفرة العامة فلا علينا ان لا يكثر العبادة واما انا فلست مثله
فاصلي الليل اي احييته بالصلاة والظاهر انه وما قبله عزم على ما ذكر ويحتمل الاخبار عن ذكره ابدا اي
طول الليالي او دايما غير مختص بليل دون ليل وقال الاخر انا اصوم النهار اي ابدا كما في نسخة لكن يستغني
عنه بقوله ولا افطر اي بالنهار بمعنى غير الايام الخمسة المنهية وقال الاخر انا اعتزل النسا اي اجتنبهن
فلا اتزوج اي منهن احدا ابدا فان النفس والاشتغال بهن يمنع الشخص عن العبادة ويوقعه في طلب
الدنيا والحرص على تحصيلها في العادة وهو خلاف سلوك اهل الارادة من السادة فجا النبي صلى الله عليه وسلم
اليهم وقد علم ان ذكر بيان حال اهله فاخبره حالا بالوحي فقال انتم اي انتم تحذف همزة الاستفهام
التي للانكار وقيل انتم الذي هو الفاعل المعنوي المراد على موقع احد ائت قلت للناس اتخذوني
وامي الهين من دون الله مبالغة في الانكار عليهم قلتم كذا وكذا اما والله اما بالتخفيف حرف تنبيه
واستفتاح بمنزلة الا ويكثر قبل القسم وقيل معناه حقا ولغيره ابن حجر وقال الهمزة للاستفهام الانكاري
وما حرف تنبيه والله اني لاخشاكم قال القاضي اي اعلمكم به وبما هو اعز لديه واكرم عنده فلو كان ما استقر
من الافراط في الرياضة احسن مما انا عليه من الاعتدال لما اعرضت عنه وقوله لله مفعول به لاخشاكم وافعل
لا يعمل في الظاهر الا في الظرف واتقاكم له اشارة الى الخشية التي لا تورث التقوى لا عبرة بها لكني اصوم
عن جهد وفيه اي انا اخشاكم به فينبغي على زعمكم ان افوق في الرياضة اي اقضي مدة لكن اقتصد و
نتوسط فيها فاصوم في وقت وافطر في اخر واصلي بعض الليل وارقد في بعضه واتزوج النسا ولا ازهد

ظاهرية ٥

اما م

وقف لله عز وجل

فيهن وسماه الرجل ان يقوم بحقوقهن مع القيام بحقوق الله تعالى والتوكل عليه والتفويض اليه وهذا ايضا
ليقتدي بي الامة فمن رغب اي مال واعرض عن سنتي اي استهانة وزهدا فيها لا كسلا وتهاونا فليس مني
اي من اشياعي وضع قوله عن سنتي مكان ذلك ليشتمل كل ما جاء به من المذكور وغيره ومن في مني اتصالية
وذكر الابهري عن الشيخ انه قال لم يتركوا الى طريق الرهبانية فانهم الذين ابتدعوا التشديد كما في وصفهم
الله تعالى وقد عابهم بانهم ما وفوا بما التزموه انتهى قلت ما هو تلميح بل هو تصريح على ما ذكره العفوي
في المعالم في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين
قال اهل التفسير ذكر النبي صلى الله عليه وسلم يوما ووصف القيامة فرق له الناس وبكوا فاجتمع عشرة من
الصحابة في بيت عثمان بن مظعون الجمحي وهم ابو بكر الصديق وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود
وعبد الله بن عمرو وابو ذر والغفاري وسالم مولى ابي حذيفة والمقداد بن الاسود وسلمان الفارسي
ومعقل بن مقرن وتشاوروا واتفقوا على ان يترهبوا ويلبسوا المسوح جمع المسح وهو الصوف ويجبوا
مذاكيرهم اي يقطعوها ويصوموا الدهر ويقوموا الليل ولا يناموا على الفرش ولا ياكلوا اللحم والودك اي
الدسم من السمن والدهن ولا يقربوا النساء والطيب ويسيحوا في الارض فبلغ ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاتى دار عثمان بن مظعون فلم يصادفه فقال لامراته ام حكيم بنت ابي امية
واسمها الخولاء وكانت عطارة احق ما بلغني عن زوجك واصحابه فكرهت ان تكذب وكرهت ان تبدي
على زوجها اي تظهر فقالت يا رسول الله ان كان اخبرك عثمان فقد صدقك فانصرف رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما دخل عثمان اخبرته بذلك فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو واصحابه
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الم انبا انكم اتفقتم على كذا وكذا قالوا بلى يا رسول الله
وما اردنا الا الخير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم اومر بذلك ثم قال ان لانفسكم حقا
فصوموا وافطروا وقوموا وناموا فاني اقوم وانام واصوم وافطر واكل اللحم والدسم واتي
النساء ومن رغب عن سنتي فليس مني ثم جمع الناس وخطبهم فقال ما بال اقوام حرموا
النساء والطعام والطيب والنوم وشهوات الدنيا اما اني لست امركم ان تكونوا قسيسين
ورهبانا فانه ليس في ديني ترك اللحم والنساء ولا اتخاذ الصوامع وان سياحة امتي الصوم ورهبانيتهم
الجهاد اعبدوا الله ولا تشركوا به شيا وحجوا واعتمروا واقيموا الصلاة واتوا الزكاة وصوموا رمضان
واستقيموا يستقم لكم فانما هلك من كان قبلكم بالتشديد شددوا على انفسهم فشدد الله
عليهم فاولئك بقاياهم في الديارات والصوامع فانزل الله هذه الاية متفق عليه وعن عايشة
قالت صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا اي من المباحات قال الراغب الصنع اجادة الفعل فكل
صنع فعل ولا ينعكس ولا ينسب الى الحيوانات والجمادات كما ينسب اليها الفعل فرخص اي للناس فيه
اي في ذلك الصنع او من اجله فتنزه عنه اي عن ذلك الصنع قوم ولم يفعلوا ذلك الصنع ظنا منهم ان
فعله ينافي الكمال وانه صلى الله عليه وسلم انما فعله لبيان الجواز قال الشيخ لم اعرف اعيان القوم المشار
اليهم ولا الشي الذي ترخص فيه واوما ابن بطال الى انه القبلة للصايم وقيل الفطر في السفر كذا ذكره
الابهري والاظهر ان القوم هم المذكورون فيما تقدم والشي المرخص ما ذكر فيما سبق فبلغ ذلك اي
تنزههم رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب اي اراد ان يخطب كذا قاله الطيبي ويمكن ان يكون
قوله فحمد الله الخ تفسيرا لما قبله ثم قال اي في اثنا خطبته او بعد فراغها معترضا الامر حاسترا على
الفاعل ورحمة به ما بال اقوام استفهام انكاري بمعنى التوبيخ اي ما حالهم يتنزهون صفة اقوام
وقع موقع الحال نحو ما لكم قايما وكقوله تعالى ما لكم لا ترجون لله وقارا اي يتباعدون ويحترزون

عن الشي من النوم بالليل والاكل بالنهار والتزويج بالنساء كذا قاله ابن ملك اصنعه حال عن الشي وال
فيه للعهد الذكري السابق في قوله شيا وقيل اللام في الشي للجنس واصنعه صفته فوالله اني
لاعلمهم بالله قال المظهري فان احترزوا عنه لخوف عذاب الله فانا اعلم بقدر عذاب الله فانا اولى
بالاحتراز واشدهم له خشية اشارة الى القوة العملية وقدم العلم على الخشية لانها نتيجة ولذا قال تعالى
انما يخشى الله تعالى من عباده العلما قال الطيبي هذا اللف من احتجاجهم على الاصل فانه عدل عنه وجعل
اشد ثم فسر بخشيته ليدل على ان الاشد نفسه خشية متفق عليه وعن رافع بن خديج يكنى ابا
عبد الله الحارثي الانصاري اصابه سهم يوم احد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انا شهيد
لك يوم القيمة وانتقضت جراحته زمن عبد الملك بن مروان فمات سنة ثلاث وسبعين بالمدينة
وله ست وثمانون سنة روى عنه خلق كثير وخديج بفتح الخا المعجمة وكسر الدال المهملة وبالجيم
قال قدم نبي الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم المدينة اي طابه السكينة وهم اي اهلها يوبرون
النخل جملة حالية اي يلقحون كما في رواية طلحة بن عبيد الله يعني يجعلون الذكر في الانثى وهو
بتشديد البا والرا ويجوز يابرون بتخفيف البا المكسورة وقد يضم والابر والابار والتابير الاصلاح
والمعنى يشقون طلع الاناث ويذرون فيه طلع الذكر ليجي ثمره جيدا اذ النخلة خلقت من فضلة طينة
ادم على ما ورد فلا بد عادة في صلاح نتاجها من اجتماع طلع الذكر مع طلع الانثى كما انه لا بد
عادة في تخلق ابن ادم من اجتماع مني الذكر والانثى فقال ما تصنعون ما استفهامية قالوا كنا
نصنعه اي هذا دايما وعادتنا قال لعلكم لو لم تفعلوا كان وفي نسخة لكان خيرا اي تشفعون فيما لا
ينفع كما جاء في تلك الرواية ما اظن يغني ذلك شيا فتركوه اي التابير فنفضت اي النخل ثمارها او انتقضت
ثمارها فان النقص متعد ولازم اي لم يات منها شي صالح قال اي رافع فذكروا اي اصحاب النخل ذلك اي
النقصان له صلى الله عليه وسلم فقال انما انا بشر فليس لي اطلاع على المغيبات وانما ذكرت ذلك بحسب
الظن لشهودي ان ذلك الى مسبب الاسباب واستغراقي في عجايب قدرته وغرايب قوته التي لا تتوقف
على سبب لكنه تعالى قضى ليظهر حكمته الباهرة ويتفاوت شهود عباده في الدنيا والاخرة بان دار الاسباب
لا بد من مراعاتها اذا امرتكم وفي نسخة امرتم في الموضعين بشي من دينكم وفي نسخة صحيحة من امر
دينكم اي بما ينفعكم في امر دينكم فخذوا به وفي نسخة اي افعلوه فاني انما نطقت به عن الوحي واذا امرتكم
بشي من رايي وفي نسخة عن رايي اي متعلق بامر الدنيا التي لا ارتباط لها بالدين واحكامه فلا تستبعدوا
وقيل فيه شا فعله ومن شا لم يفعله فانما انا بشر اي فاني بشر اخطي واصيب كما جاء في خبر احمد والظن يخطي
ويصيب وفي الحديث دلالة على انه صلى الله عليه وسلم كان يلتفت على الاحوال الدنيا لا الى الامور الاخروية وفي المصابيح فقال
صلى الله عليه وسلم انتم اعلم بامر دنياكم رواه مسلم وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
مثلي المثل بفتحتين الصفة العجيبة وهو في الاصل بمعنى المثل الذي هو النظير ثم استعير للقول الممثل مضربه
بمورده وذلك لا يكون الا قولا فيه غرابة من قصة وحال وصفة ومثل ما بعثني الله به اي الى امتي وقيل
ما بمعنى من اي ارسلني اليه كمثل رجل قيل هذا من التشبيهات المركبة وهي ان يوتى بمشبه ومشبه
ثم باخر وسياتي بيانه اتى قوما اي ليبذرهم بقرب عدوهم منهم وانهم لا قدرة لهم على القتال والذي
ينجيهم منه انهم يهربون عنه وذلك الرجل من جلالتهم واميني في اخباره عندهم فقال يا قوم اني رايت اي
ابصرت الجيش اي العسكر الكثير المتوجه اليكم بعيني للتاكيد ودفع توهم المجاز وهو بالتثنية وتشديد
اليا الاخيرة وروي بالافراد وتخفيف اليا واني انا النذير فيه الحصر العريان بلا عرض والنذير العريان مثل
مشهور سائر بين العرب يضرب لشدة الامر ودنو المحذور ونزاهة المحذر عن التهمة واصله ان الرجل

وهم ـــــ لله عز وجل

اذا راى العدو قد هجم على قومه واراد ان يفاجئهم وكان يخشى لحوقهم قبل لحوقه تجرد من ثوبه وجعله
على راس خشبة وصاح ليأخذوا حذرهم وقيل هو الذي غشيه العدو وكان رئية قومه اي جاسوسهم
فاخذوه وتعلقوا بثيابه فانسل منها ولحق بقومه فانه وهم فلما راوه على حالته تلك ارتحلوا عن اخرهم
وقيل انه الذي سلبه العدو ما عليه من الثياب فان قومه عريانا يخبرهم فيصدقوه لما عليه من اثار
الصدق وخص العريان بالذكر لانه ابين في العين واغرب واشنع عند البصر فالنجا النجا في اكثر النسخ
مرتين وفي نسخة مرة وهو بالمد على الاصح مصدر نجا اذا اسرع يقال ناقة ناجية اي مسرعة قال ابن الملك
بالقا والمد والقصر نصب على الاغراء اي اطلبوا النجا وعلى المصدر اي انجوا وهو الاسراع كرره للتاكيد قيل في شرح
السنة وبعض نسخ المصابيح مرة وفي كثير منها مرتين قال الطيبي روى الامام عن القاضي عياض
المعروف في صحيح البخاري اذا افرد النجا مد وحكى ابو زيد فيها القصر واما فيه المد والقصر معا انتهى
ونقل الابهري عن ابن الجوزي فيها القصر عن الشيخ بالمد فيهما ويسمى الاولى وفصل الثانية وبالقصر فيهما
تخفيفا وهو منصوب على الاغراء اي اطلبوا النجا بان تسرعوا الهرب اشارة الى انهم لا يطيقون مقاومة
ذلك الجيش فاطاعه طائفة من قومه قال الطيبي الاطاعة تتضمن التصديق تعني يعني فيحسن مقابلته بقوله
كذبت فيما ياتي فادلجوا بهمز قطع ثم سكون هو الصحيح اي ساروا اول الليل او ساروا الليل كله على اختلاف
في مدلول هذه اللفظة واما بالوصل والتشديد يدل على ان المراد به سير اخر الليل فلا يناسب هذا
المقام كذا ذكره الابهري وقال الطيبي اي ساروا في الدلجة وهي الظلمة وقال السيد جمال الدين
والدلجة ايضا السير في الليل وكذا الدلج بفتح اللام وادلجوا بتشديد الدال ساروا اخر الليل فانطلقوا
اي ذهبوا وساروا على مهلهم بفتح الميم والهاء ويسكن قال الطيبي المهل بالحركة الهينة والسكون
وبالسكون الامهال قال الامام النووي في نسخ مسلم بضم الميم واسكان الهاء وبعدها لام وفي
الجمع بين الصحيحين مهلهم بحذف التاء وفتح الميم والهاء وكلاهما صحيحان انتهى لكن لم يوجد
في نسخ المشكاة الا بدون الهاء اختيارا للفظ البخاري على لفظ مسلم لكونه اصح فنجوا اي بسبب
تصديق النذير وكذبت طائفة منهم قال الطيبي التكذيب يستتبع العصيان يعني فيه ايما
الى ما قدمنا فاصبحوا مكانهم اي دخلوا وقت الصباح في مكانهم فصبحهم بتشديد الباء
الجيش اي اتاهم جيش العدو صباحا للاغارة فاهلكهم واجتاحهم بالجيم في الاولى والمهملة
في الثانية اي استاصلهم واهلكهم بالكلية بشوم التكذيب وهذا فائدة الجمع بينهما فذلك اي
المثل المذكور مثل من اطاعني فاتبع في نسخة بالواو وما جئت به اي من الحق وهذا يعلم انه
لا ينبغي ان يستروح بظاهر الطاعة فقط اتباع ما جاء به ومثل من عصاني وكذب ما جئت به من الحق
قال السيد جمال الدين مر هذا من التشبيهات المموزعة شبه ذاته صلوات الله وسلامه عليه
بالرجل وما بعثه الله به من انذار القوم بعذاب الله القريب بانذار الرجل قومه بالجيش المصبح وشبه
من اطاعه من امته ومن عصاه بمن صدق الرجل في انذاره وكذبه انتهى فهو على حد قول امرئ القيس
كان قلوب الطير رطبا ويابسا لدى وكرها العناب والحشف البالي شبه القلوب الرطب بالعناب واليابسة
بالحشف على التفريق بطريق اللف والنشر المرتب متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثلي اي صفتي العجيبة الشان معكم ايها الامة او مع الناس كمثل رجل استوقد اي
اوقد وزيدت السين للتاكيد نارا اي عظيمة فلما اضاءت الاضاءة فرط الانارة ويتعدى ولا يتعدى
وهاهنا متعد ويجوز ان يكون لازما واقعا على ما حولها والتانيث باعتبار الاماكن وقال زين العرب
والكلمات يحتمل ما مر بين او بدل من الضمير في اضاءت وفي كل منهما نظر وقوله ما حولها رواية مسلم

فالضمير للنار

فالضمير للنار اي اضاءت النار جوانب تلك النار وفي رواية البخاري ما حوله فالضمير للمستوقد كذا ذكره الطيبي
وما ظهر لي وجه عدول صاحب المشكاة الى رواية البخاري مع كونها اصح ومع ثبوت موافقتها للفظ
القرآن الافصح ودلالتها على المقصود بالطريق الاوضح مع قوله في اخر الحديث هذه رواية البخاري فتامل
فانه محل خطل جعل اي شرع الفراش هو بفتح الفاء دويبة طير يتساقط في النار يقال بالفارسي پروانه
وهذه الدواب قيل عطف تفسير للفراش وانه تعم الخبر او لكون الفراش اسم جنس كقوله
تعالى وما من دابة الى النحل ان اتخذي وقال ابن الملك اشارة الى غير الفراش التي تقع في النار اي عادتها
القا نفسها في النار كالبق والبعوض انتهى وهو غير ظاهر نعم الجراد بعضه كذلك يقعن اي الفراش والدواب
فيها وجعل اي المستوقد يحجزهن بضم الجيم اي يمنعهن من الوقوع فيها قال الابهري وفي رواية البخاري
يزعهن بالتحتانية والزاي وضم المهملة اي يدفعن ويغلبنه اي على الوقوع فيها فيتقحمن فيها اي يدخلن
فيها اي يدخلن فيها بشدة ومزاحمة قيل التقحم هو الدخول في الشيء من غير روية ويعبر به عن الهلاك
والقاء النفس الى الهلاك وقال الطيبي التقحم الاقدام والوقوع في امر شاق فالفاء فصيحة اي اذا صح هذا
التمثيل باني كالمستوقد وانتم كالفراش فيما ذكر فانا اخذ قال النووي يروى على وجهين احدهما اسم فاعل
بكسر الخاء وتنوين الذال والثاني فعل مضارع بضم الخاء والاول اشهر وهما صحيحان بحجزكم بضم الحاء وفتح الجيم
بعدها زاي جمع الحجزة وهي معقد الازار ومن السراويل موضع التكة قال الابهري ويجوز ضم الجيم
في الجمع عن النار وانما خص الحجز لان محل الزنا الذي هو افحش الفواحش تحتها او لان
اخذ الواسطة اقوى واوثق من الاخذ باحد الطرفين التبعيد كذا ذكره ابن الملك والاول
بعيد وانتم تقحمون فيها من باب التفعل بحذف احدى التائين وفي نسخة صحيحة تقتحمون
من باب الافتعال هذه اي هذه الالفاظ او ما ذكر من اول الحديث الى هنا والتانيث باعتبار
الخبر وفي نسخة هذا اي هذا اللفظ رواية البخاري ولمسلم نحوها اي مثل رواية البخاري
معنى وفي شرح ابن حجر مثله وهو غير صحيح رواية ودراية وقال اي مسلم في اخرها اي اخر رواية
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فذلك اي المثل المذكور مثلي ومثلكم قال ابن حجر هذا التاكيد احتيج اليه
لطول الكلام والا فهو معلوم من اوله كقوله انا اخذ انتهى والظاهر انه بيان للفرق بين الروايتين
وبيانه ان رواية البخاري فانا اخذ الى اخره ورواية مسلم فذلك مثلي ومثلكم انا اخذ الخ وقوله
انا اخذ بالوجهين بحجزكم اي التبعيد عن النار وقوله هلم عن النار هلم عن الذكر لغرض الاهتمام
والمعنى اشرعوا الي وابعدوا التمسك عن النار قال الخليل اصله لم اي لم تمسككم الينا بالقرب منا وها
للتنبيه وانما حذف الفها لكثرة الاستعمال وجعلا اسما واحدا يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر
والمؤنث في لغة اهل الحجاز وبها جاء القرآن وقيل اصله هل ام اي هل لك في كذا ام بفتح الهمزة
اي قصد ويجب فركب الكلمتان وفيه انه لم يظهر وجه ضم اللام وقيل معناه اقرب الينا واغرب عن
النار والخطاب عام ومحل هلم نصب على الحال اي اخذكم بحجزكم وامنعكم قائلا هلم فتغلبوني العون
مشددة اذا صابه تغلبونني فادغم نون الجمع في نون الوقاية واغرب ابن حجر حيث قال بادغام نون
الرفع في نون التاكيد انتهى وروي بتخفيفها على حذف احدى النونين واختار الشاطبي حذف الاخيرة
قال الطيبي الفا السببية على التعكيس كاللام في ليكون لهم عدوا وتقحمون اي تتقحمون فيها هو حال
عن فاعل تغلبوني وقيل بدل مما قبله قال الطيبي وقد ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم المثل بوقوع
الفراش في النار لجهلها بما يعقب التقحم فيها من الاحتراق والتحقير لشانها قال وهذه الدواب كقوله تعالى
ماذا اراد الله بهذا مثلا وتخصيص ذكر الدواب والفراش لا يسمى دابة عرفا لبيان جهلها كقوله

ونقتحمان ٥
ونقحمون ٥

تعالى إن شر الدواب عند الله الآية كذا ذكره تعريض لطالب الدنيا الهالك فيها جعل صلى الله عليه وسلم
المهلكات نفس النار وضعا للسبب موضع المسبب كقوله تعالى في بطونهم نارا وشبه إظهاره
أوامر الله ونواهيه ببياناته الشافية الكافية من الكتاب والسنة باستيقاد الرجل النار وشبه
فشو ذلك الكشف في مشارق الأرض ومغاربها بإضاءة تلك النار ما حول المستوقد وشبه الناس
وعدم مبالاتهم بذلك والكشف وتعديهم حدود الله وحرصهم على اللذات ومنع رسول الله صلى
الله عليه وسلم إياهم بأخذ حجزهم بالفراش التي يتقحمن في النار ويغلبن المستوقد وكما أن غرض المستوقد
هو انتفاع الخلق به من الاهتداء والاستدفاء وغير ذلك والفراش لجهلها جعلته سببا لهلاكها
كذلك كان القصد بتلك البيانات اهتداء الأمة واعتمادها عما هو سبب هلاكهم وهم مع ذلك
لجهلهم جعلوها موجبة لترديهم وفي قوله آخذ بحجزكم استعارة مثلت حالة في منع الأمة
عن الهلاك بحال رجل أخذ بحجز صاحبه الذي يهوي في مهواة مردية متفق عليه فبيان
هذا مستغنى عنه بما سبق فإيراده لمجرد التأكيد على أن المراد بالاتفاق هنا بحسب المعنى في
الأكثر وعن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم
الهدى الدلالة على الخير مطلقا أو الموصلة إلى الحق ومن الأول قوله تعالى وأما ثمود فهديناهم ومن
الثاني قوله عز وجل إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء والمراد بالعلم هنا الظاهر
والخفي والهدى وسيلة إلى العلم فلذا قدم وفي العوارف العلم جملة موهبة من الله للقلوب والمعرفة
تمييز تلك الجملة والهدى وجدان القلوب ذلك وقيل العلم صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض
وعطفه على الهدى إما لرجوعه للنفس ورجوعها للغير أو لأنها الدلالة والعلم المدلول أو المراد منها
الطريقة والعمل ومن ثم ورد من ازداد علما ولم يزدد هدى لم يزدد من الله إلا بعدا
كمثل الغيث أي المطر الكثير واختار اسم الغيث ليؤذن باضطرار الخلق إليه إذ جاءهم على فترة من
الرسل والغيث يحيي البلد الميت والعلم يحيي القلب الميت أصاب أرضا أي صالحة والجملة
صفة للغيث على تقدير أن تكون اللام فيه للجنس أو حالية ويجوز أن تكون حالا فكانت منها أي
من تلك الأرض طائفة أي قطعة منها صفة طائفة قدمت عليها فصارت حالا طيبة أي غير
خبيثة بسباخ ونحوه قال النووي طائفة طيبة كذا في جميع نسخ مسلم ووقع في البخاري
كانت منها نقية بنون فقاف مكسورة فتحتية مشددة وهي بمعنى طيبة انتهى وقال
ابن حجر وروي غير ذلك مما لا يصح هنا انتهى وطيبة مرفوعة على أنها صفة طائفة وقوله
قبلت الماء أي دخل الماء فيها لأنها منصوبة بخبر كانت وقبلت الماء وصفة لطيبة ويجري هذا
الخلاف في لفظ أجادب وقال ابن حجر وروايته قبلت بالتحتية المشددة وقيل تصحيف
وقيل صحيحة ومعناه شربت من القيل وهو شرب نصف النهار فأنبتت الكلأ بالهمزة
مفتوحتين مقصورا والعشب الكثير هما مع الحشيش اسما للنبات لكن الحشيش مختص
باليابس بالضم والكلأ مقصورا مختصان بالرطب فالكلأ بالهمزة أنسب لكونه عطفا الأخص
على الأعم للاهتمام بشأنه وكانت منها أي من الأرض الصالحة أو من الأرض الطيبة أجادب
كذا في رواية الجمهور بالضم بالجيم والدال المهملة بعدها باء موحدة جمع أجدب وهي الأرض الصلبة
التي تمسك الماء الجدب وهو القحط سماها أجادب لأنها لصلابتها لا تنبت وفي رواية أبي ذر إخاذات
جمع إخاذة بكسر الهمزة والخاء والذال المعجمتين وآخره مثناة من فوق قبلها ألف جمع إخاذة وهي الأرض التي تمسك
الماء قال ابن حجر وصوبه بعضهم وروي أجاذب بجيم وذال معجمة ومعناه قريب من الأول وقيل

روايات

ووقف عزوجل

روايات أخرى مردودة فأمسكت أي تلك الأرض أو الأجادب الماء فنفع الله بها أي بالأجادب أو بتلك الأرض
الناس فشربوا وسقوا أي دوابهم قال ابن حجر ويجوز استقوا قلت لا يجوز لأنه غير وارد وتجويز
اللغوي غير مراد وزرعوا قال النووي في جميع نسخ مسلم ورعوا من الرعي ووقع في البخاري زرعوا
وكلاهما صحيح انتهى وفي جميع نسخ المشكاة زرعوا موافقا لما في البخاري وهو الأولى بأن يكون أصلا
وقال ابن حجر ورعوا من الرعي رواية وزرعوا قيل تصحيف وأجيب بأن المراد به غير تلك الأرض
انتهى وفيه أنه لا يظهر ربط بين السؤال والجواب ثم قال وهذا بناء على أن رواية رعوا تشمل التثليث
لأن الشرب والسقي للقسم الثاني والرعي للقسم الأول قلت لا مانع من أن يكون القسم الثاني جامعا
للثلاث مع أنه يلزم من حصول الزرع حصول الرعي بخلاف العكس وفيه إشارة إلى أن
أهل القسم الثاني مرزوقون من جميع النعم ينفقون على غيرهم فهم كاملون مكملون على ما جاء علمه وعمله
فنفع الله بها الناس بخلاف أهل القسم الأول ويكون التقسيم ترقيا ثم تدليا وأصاب أي الغيث
منها أي من الأرض طائفة أخرى إنما هي تلك الطائفة قيعان بكسر القاف جمع قاع وهي الأرض
المستوية لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ لأنها سبخة فهذا أي المذكور من أنواع الأرض مثل من فقه بضم
القاف وكسرها والمشهور الضم إذا فهم وأدرك الكلام وبالضم أجود لدلالته على أن الفقه الشرعي صار
سجية له في دين الله ونفعه ما بعثني الله به أي من العمل فعلم وعلم بتشديد اللام هذا مثل الطائفة
الأولى التي قبلت الماء وأنبتت الكلأ فيتعلق العلم إشارة إلى العلم وإنبات الكلأ إشارة إلى التعليم كذا
قاله ابن الملك ومثل من لم يرفع بذلك أي بما بعثني الله به رأسا أي التكبر كما في نسخة يقال لم يرفع
فلان رأسه بهذا أي لم يلتفت إليه من غاية تكبره قال ابن الملك عدم رفع رأسه بالعلم كناية عن
عدم الانتفاع به لعدم العمل أو الإعراض عنه إلى حطام الدنيا وهذا مثل طائفة التي لا تمسك ماء ولا تنبت
كلأ ولم يقبل هدى الله بضم الهاء وفتح الدال الذي أرسلت به قال الطيبي عطف تفسيري
وفي الحديث إشارة إلى أن الاستعدادات ليست بمكتسبة بل هي مواهب ربانية وكمالها
أن تستفيض من مشكاة النبوة فالأخير فيمن يشتغل بغير الكتاب والسنة وأن الفقه
من علم وعمل قال المظهر ذكر في تقسيم الأرض ثلاثة وفي تقسيم الناس قسمين من فقه
ومن أبى ولم يرفع وذلك لأن القسم الأول والثاني من الأرض كقسم واحد من حيث
أنه منتفع به وكذلك الناس قسمان من يقبل العلم وأحكام الدين ومن لم يقبلها وأما
في الحقيقة فالناس على ثلاثة أقسام أحدها من يقبل بقدر ما يعمل به ولا يبلغ درجة
الفتوى والتدريس وثانيها من يبلغها وثالثها من لا يقبل العلم قال الطيبي اتفق
الشارحون على الوجه الثاني والحديث بنص الأول فعلى هذا ذكر في الحديث الطرفان
العالي في الاهتداء والغالي في الضلال وذكر قسمان من انتفع بالعلم في نفسه ومن لم ينتفع في
نفسه ولكن نفع غيره انتهى وجعل الخطابي القسمة ثنائية بجعل الأول قسما والثاني قسما
وقال النووي دلالة اللفظ على كون الناس ثلاثة أنواع غير ظاهرة انتهى وخالفهم ابن حجر
وجعل القسمة ثلاثية وأغرب حيث جعل القسم الأول أفضل مع أن التشبيه بالأرض لا يساعده
ثم أخطأ في اجتهاده حيث جعل الطبقة العليا منحصرة في الفقهاء وجعل بقية العلماء من المحدثين
والقراء وغيرهم في الطبقة السفلى وجعلهم كالأتباع للطائفة الأولى والصواب أن كل من فاق
أقرانه في فن من العلوم الشرعية من غير اختصاص بالفروع الفقهية فهو من الأئمة المجتهدين
والعلماء الراسخين الكاملين المكملين فكأنه ذهل عن قول حجة الإسلام الغزالي ضيعت قطعة

منه العلم الغزير في تصنيف البسيط والوسيط والوجيز لكن كما قال تعالى قد علم كل اناس مشربهم
وكل حزب بما لديهم فرحون فالاظهر كلام المظهر في هذا المقام والله اعلم بالمرام ثم لا يخفى من
التشبيه في اللطافة حيث جعل العلم الحاصل بسبب الوحي مشبها بالماء النازل من
السماء لانه صلى الله عليه وسلم من حيث انه قاسم وواسطة في ايصال الفيض من الحق
الى الخلق مشبه بالسحاب العام لجميع العالم وقلوب العباد مشبه بالاراضي المختلفة فالاول
من تشبيه المعقول بالمحسوس وغيره من قبيل المحسوس بمثاله ومنه قوله تعالى
والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا ثم الحديث كانه
مقتبس من قوله تعالى انزل من السماء ماء الاية وقد قيل على ما في البغوي قوله انزل
من السماء ماء هذا مثل للقران والاودية مثل للقلوب يريد ينزل القران فيحتمل
منه القلوب على قدر اليقين والعقل والشك والجهل وقال الواسطي فاحتمل السيل
زبدا رابيا رونق الاعمال فاما الزبد فيذهب جفاء عند اهل التوحيد واما ما ينفع الناس
فهو اليقين متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت تلا رسول الله صلى الله عليه
وسلم هو الذي انزل عليك الكتاب اي القران منه اي بعضه ايات محكمات وهي ما امن
من احتمال التاويل لا النصوص الدالة على ذاته وصفاته وقرأ وما يذكر الا اولو الالباب
يحتمل الاختصار في الذكر من عائشة او ممن دونها والتتمة هي اي تلك الايات ام
الكتاب اي اصله واخر اي ايات متشابهات بما بلغ في الخفاء غايته ولا يرجى معرفته كقوله
يد الله فوق ايديهم فاما الذين في قلوبهم زيغ اي ميل عن اتباع الحق الى الباطل
فيتبعون ما تشابه منه اي يبحثون فيه ابتغاء الفتنة اي لطلب الفتنة بمعنى ايقاع
الشك والخصومة بين المسلمين وابتغاء تاويله لاستنباط معانيه وما يعلم تاويله
الا الله المذهب الصحيح الوقف عليه والراسخون مبتدا اي الثابتون المتمكنون في العلم اي
في علم الدين يقولون امنا به اي بالمتشابه ووكلنا علمه الى عالمه كما قال الامام مالك
لما سئل عن الاستواء معلوم والكيف مجهول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة
كل اي من المحكم والمتشابه من عند ربنا اي نزل من عنده وهو حق وصواب
وحكمة ووقوع المتشابه فيه اعلام العقول بقصورها لتستسلم لبارئها وتعترف بعجزها
وتسلم من الغرور والعجب والتكبر والتعزز وما يذكر اي يتعظ وينتفع بما فيه من
الموعظة الا اولو الالباب اي اصحاب العقول السليمة من علل الخواطر السقيمة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رايت بفتح التاء على خطاب العام اي ايها
الرائي وحكي بالكسر ان الخطاب لعائشة وان كان المراد عاما وعند مسلم رايتم وهو
يؤيد الاول الذين يتبعون ما تشابه منه يحتمل ان يكون المراد بهم الذين يقتصرون
على تتبع المتشابه ويحتمل الاطلاق سد الباب فاولئك بفتح الكاف وقيل بالكسر
الذين سماهم الله اهل الزيغ او زائغين بقوله في قلوبهم زيغ فاحذروهم اي لا تجالسوهم
ولا تكالموهم قاله الطيبي وفتح في صحيح البخاري وفي بعض نسخ المصابيح رايت بفتح التاء
على الخطاب العام ولذا جمعه في فاحذروهم وفي بعضها بكسر التاء على خطاب ام المؤمنين
بيانا لشرفها وغزارة علمها كما يقال فلان افعل كذا وكيت ليرث القوم اظهارا لشرفه
وتعظيمه ومنه قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء انتهى وتبعه ابن حجر وفيه

ان هذا

وقرا الا

وقف ـــــ لله عز وجل

ان هذا التحقيق يستدعي حضور قوم معها ويمكن ان يحمل خطاب المذكر والجمع على تعظيمها تنزيلا
لها منزلة الرجال لكمال عقلها كقوله تعالى وكانت من القانتين والله اعلم قال النووي حذر رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن اختلاف يؤدي الى الكفر والبدعة كاختلاف اهل اليهود والنصارى وذلك
مثل الاختلاف في نفس القران او في معنى لا يسوغ الاجتهاد فيه او فيما يوقع في شك وشبهة وفتنة
وخصومة واما الاختلاف في استنباط فروع في الدين منه ومناظرة اهل العلم فيه على سبيل الفائدة
واظهار الحق فليس بمنهي بل هو مامور به وفضيلته ظاهرة وقد اجمع المسلمون عليه من عهد الصحابة
الى الان انتهى وقال ابن حجر هذا بناء على ما عليه الجمهور من الوقف على الجلالة ليفيد ان علم المتشابه
على حقيقة ما هو عليه مختص بالله تعالى ولا ينافي هذا جعل ابن عباس والاكثرين الوقف على المتقين
الراسخين فيه يعلمون تاويل المتشابه لانهم وان علموه لم يدركوا الوقف على المتقين ان الراسخين فيه يعلمون
تاويل المتشابه لانهم وان علموه لم يدركوا حقيقته المراد به تعالى منه وان علموه بصرف ظاهره عن الله
تعالى لاستحالته فلا اختلاف بين الفريقين ومن ثم اتفق السلف والخلف عن تنزيه الله تعالى عن ظواهر
المتشابهات المستحيلة على الله تعالى ثم اختلفوا بعد فامسك اكثر السلف عن الخوض في تعيين المراد من
ذلك المتشابه وفوضوا علمه الى الله تعالى وهذا اسلم لان من اول لم يامن ان يذكر معنى غير مراد له تعالى
فيقع في ورطة التعيين وخطره وخاض اكثر الخلف في التاويل لكن غير جازمين بان هذا مراد الله
تعالى من تلك النصوص وانما قصدوا بذلك صرف العامة عن اعتقاد ظواهر المتشابه والرد على
المبتدعة المتمسكين باكثر تلك الظواهر الموافقة لاعتقاداتهم الباطلة وقال الشافعي لا يحل تفسير
المتشابه الا بسنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او خبر عن احد من اصحابه او اجماع العلماء متفق
بالتشديد عليه وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال هجرت اي اتيت في الهاجرة اي الظهيرة الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المظهر التهجير السير في الهاجرة وهي وقت شدة الحر ولعل خروجه
في هذا الوقت ليدركه صلى الله عليه وسلم عند خروجه من الحجرة فلا يفوته شيء من اقواله وافعاله
وفيه حث على تحمل المشقة والاسراع الى المسجد وطلب العلم يوما اي من الايام او التنوين للتعظيم
قال اي عبد الله فسمع اي النبي صلى الله عليه وسلم من حجرته اصوات رجلين صحح الرضي بانه اذا اضيف
الجزان الى متضمنيهما كان المتضمنان بلفظ واحد فلفظ الافراد في المضاف اولى من لفظ المثنى
ولفظ الجمع فيه اولى من الافراد لكن في عدد الاصوات اجزاء منها محل نظر والظاهر ان جميع الاصوات على
حقيقته فان كل حرف من كلمات الرجلين صوت معتمد على مخرجه وفي تفسير الحلبي لين
تثنيتين ٥ عند قوله تعالى فقد صغت قلوبكما اطلق قلوب على قلبين ولم يعبر به لاستثقال الجمع بين
تثنيتين فيما هو كالكلمة الواحدة اختلفا صفة رجلين اي تنازعا واختصما في اية اي في معنى اية
متشابهة ويحتمل ان يكون اختلافهما في لفظها اختلاف قراءة فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعرف على بناء المجهول في وجهه الغضب الجملة حالية من فاعل خرج وكان صلى الله عليه وسلم لا يغضب
لنفسه وانما كان يغضب لله فيشتد له ذلك الغضب حتى يرى اثره من حمرة اللون ونحوها في
وجهه الكريم فقال انما هلك من كان قبلكم اي اليهود والنصارى باختلافهم في الكتاب اي المنزل
على نبيهم بان قال كل واحد منهم ما شاء من تلقاء نفسه وتقدم في كلام النووي بيان الاختلاف المنهي
رواه مسلم وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه وهو من العشرة المبشرة بالجنة يكنى ابا
اسحق واسم ابي وقاص مالك بن وهيب الزهري القرشي اسلم قديما وهو ابن سبعة عشر
سنة وقال كنت ثالث الاسلام واول من رمى بسهم في سبيل الله شهد المشاهد كلها

مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان مجاب الدعوة مشهورا بذلك يخاف دعوته وترجى لاشتهار اجابتها عنهم وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وللزبير ابويه فقال لكل واحد منهما فداك ابي وامي ولم يقل ذلك لاحد غيرهما مات في قصره بالعقيق قريبا بالمدينة فحمل على رقاب الرجال الى المدينة وصلى عليه مروان بن الحكم وهو يومئذ والي المدينة ودفن بالبقيع سنة خمس وخمسين وله بضع وسبعون سنة وهو اخر العشرة موتا ولاه عمر وعثمان الكوفة روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم المسلمين في المسلمين اي في حقهم وجهتهم جرما تمييز اي ذنبا وظلما كاينا فيهم قال الطيبي اصله اجرم المسلمين فعدل الى عظم ثم فسر بجرما للتاكيد على ان الاعظم بنفسه جرم من سال كتبيه عن شيء بالتنكير لم يحرم بصيغة المجهول من التحريم على الناس الجملة صفة شيء بان يسال هل هو حرام او لا فحرم من اجل مسالته اي صار ذلك الشيء لاجل سواله لانه متعد في سواله اذا امر بالسكوت ونهي عن النطق فعوقب بتحريم ما سال عنه كذا قاله بعض الشراح وقال الطيبي هذا في حق من سال عبثا وتكلفا فيما لا حاجة به اليه كمسالة بني اسرايل في شان البقرة دون من يسال سوال حاجة فانه يثاب واحتج بهذا الحديث من قال اصل الاشيا الاباحة قبل ورود الشرع حتى يقوم دليل الحظر وقال ابن الملك لانه ان سكت صلى الله عليه وسلم عن جوابه يكون ردعا لسايله وان اجاب عنه كان تغليظا له فيكون بسببه تغليظا على غيره وانما كان اعظم جرما لتعدي جنايته الى جميع المسلمين بشوم اللجاجة واما من سال لاستبيان حكم واجب او مندوب او مباح قد خفي عليه فلا يدخل في هذا الوعيد قال تعالى فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون متفق عليه قال لفظ المسلمين ليس في البخاري وكذا الحظ على الناس وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في اخر الزمان اي اخر زمان هذه الامة دجالون من الدجل وهو التلبيس جمع الدجال وهو كثير المكر والتلبيس اي الخداعون يعني يسلكون جماعة يقولون للناس نحن علما ومشايخ ندعوكم الى الدين وهم كذابون نحو ذلك ياتونكم من الاحاديث بما لم تسمعوا انتم ولا اباؤكم اي يتحدثون بالاحاديث الكاذبة ويبتدعون احكاما باطلة واعتقادات فاسدة انتهى كلام المظهر ويجوز ان يحمل الاحاديث على المشهور عند المحدثين فيكون المراد بها الموضوعات وان يراد ما بين الناس ان يحدثونكم بالذي ما سمعتم عن السلف من علم الكلام قال في شرح السنة اتفق علما السلف من اهل السنة على النهي عن الجدال في الصفات وعن الخوض في علم الكلام وتعلمه قال مالك اياكم والبدع قيل وما البدع قال اهل البدع الذين يتكلمون في اسما الله وصفاته وكلامه وعلمه وقدرته ولا يسكتون عما سكت عنه الصحابة والتابعون ولو كان الكلام علما لتكلموا فيه كما تكلموا في الاحكام وسيل سفيان الثوري عن الكلام فقال دع الباطل اين انت عن الحق اتبع السنة ودع البدعة وقال وجدت الامر الاتباع وقال عليكم بما عليه الحمالون والنساء في البيوت والصبيان في الكتاب من الاقرار والعمل وقال الشافعي رحمه الله لان يبتلي الرجل بما نهى الله عنه خلا الشرك بالله خير من ان يبتلى بالكلام وقال مرة اخرى لان القى الله بكل ذنب ما خلا الشرك بالله اهون من ان القاه بمسالة في علم الكلام وقال رايي وحكمي في اهله ان يضربوا بالجريد ويطاف بهم في الاسواق او في العشاير والقبايل ويقال هذا جزا من ترك الكتاب والسنة واشتغل بالكلام فان قلت كيف الجمع بين هذا وبين قول الامام النووي فيما سبق ان علم الكلام من البدعة الواجبة اجيب

مطلب ذم الكلام وجوابه ... الاية ... فانظره ...

بان الوجوب

ويعصمه عزوجل

بان الوجوب من حيث الضرورة من غلو المبتدعة والملحدة تجنبه وجب على المسلمين دفعهم والمحذور جعله صنعة وعبادة ولهذا كان تعلم علم الكلام من فروض الكفايات كساير الصناعات المباحة كذا ذكره الطيبي وقد الف العلامة الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله رسالة في تحريم المنطق والكلام وفيها استيفا الكلام على وجه التمام فاياكم اي ابعدوا انفسكم عنهم واياهم اي ابعدوهم عنكم لا يضلونكم استيناف جواب لقايل لم تبعدهم ليلا يضلوكم فحذف الجار والناصب فعاد الفعل الى الرفع كذا ذكره بعضهم وقال الطيبي كانه قيل ماذا يكون بعد الحذر واجيب لا يضلونكم انتهى قال ابن حجر نظيره قوله تعالى عليكم انفسكم لا يضركم من ضل على قراة الرفع انتهى وفيه انه اراد بقوله على قراة الجمهور فهو ليس صريحا في المقصود فانه يحتمل الرفع على انه مستانف ويويده ان قرى لا يضركم ويحتمل الجزم على الجواب والنهي والقياس الفتح لكنه ضمت الرا اتباعا لضمة الضاد المنقولة اليها من الرا المدغمة ونظيره قراة من قرا لا يضركم بفتح الرا وان اراد بالرفع اثبات النون فهو غير محفوظ والله اعلم مع انه من لغة الكوفيين البراغيث او تقول هو خبر في معنى النهي مبالغة فيكون تاكيدا للامر بالحذر ولا يجوز ان يكون جواب الامر لوجود النون ولا يفتنونكم اي لا يوقعونكم في الفتنة وهي الشرك قال تعالى والفتنة اشد من القتل قال تعالى وجاهدوا ويراد بها عذاب الاخرة قال تعالى ذوقوا فتنتكم رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة قال كان اهل الكتاب اي اليهود يقرون التورية بالعبرانية بكسر العين ويفسرونها اي يترجمونها بالعربية لاهل الاسلام اي ممن امن منهم او من غيرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اي فيما لم يتبين لكم صدقه لاحتمال ان يكون كذبا وهو الظاهر من احوالهم اهل الكتاب اي اليهود والنصارى لانهم حرفوا كتابهم ولا تكذبوهم اي فيما حدثوا من التورية والانجيل ما لم يتبين لكم كذبه لاحتمال ان يكون صدقا وان كان نادرا لان الكذوب قد يصدق وفيه اشارة الى التوقف فيما اشكل من الامور والعلوم فلا يقتضي بجواز ولا بطلان وعليه السلف وكانوا يقولون لا ادري فيما يسالون عنه من ذلك ومن ثم قالوا من اخطا لا ادري اصيبت مقاتله وقولوا امنا بالله اي صدقناه مقرين به او مومنين به وما انزل الينا من القران الاية تمامها وما انزل على ابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط وما اوتي موسى وعيسى اي من التورية والانجيل وهذا محل الشاهد والمقصود رفع النزاع يعني يومن ايمانا اجماليا وما اوتي النبيون من ربهم نعم بعد تخصيص لا نفرق بين احد منهم اي في الايمان بهم وبكتبهم ونحن له اي لله وحده او لما انزل مسلمون اي مطيعون ومنقادون رواه البخاري وعنه اي ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء مفعول كفى والبا زايدة كذبا تمييز وهو بفتح الكاف وكسر الذال ويجوز كسر الكاف وسكون الذال وفي رواية اثما بدله كذبا ان يحدث فاعل كفى بكل ما سمع يعني لو لم يكن للمرء كذب الا تحديثه بكل ما سمع من غير تيقن انه صدق فانه كذب لكفاه من الكذب اذ لا يكون بريا منه وهذا زجر من التحديث بشي لم يعلم صدقه بل على الرجل ان يبحث في كل ما سمع خصوصا في احاديث النبي عليه السلام وكذا اورد هذا الحديث في باب الاعتصام رواه مسلم وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي زيادة من لاستغراق النفي وهو محمول على الغالب لانه جا في حديث ان نبيا يجي يوم القيمة ولم يتبعه من امته الا واحد بعثه الله في امته وفي نسخة امة قبلي على رواية امته بالها يتعلق قبلي ببعث او يكون حالا من امته وعلى رواية في امة تكون قبلي صفة لامة قال التوربشتي نحن روي من كتاب مسلم وغيره في امة وغيرها وفي نسخ المصابيح بالها بعد التا والاول هو الصواب والامثل في تصحيح الكلام قال المولف وقد وجدت في كتاب الحميدي

وآباؤكم

والجامع والمشارق بغيرها وفي صحيح مسلم كما في المصابيح وقال المظهر الرواية بالهاء اصح قبل قوله نبي
نكرة والمناسب ان يوتى بانه نكرة اذا المعنى ما من نبي من الانبيا في امة من الامم لا فتضا ما
النافية ومن الاستغراقية ذلك ولان قوله الا كان له من امته وفي نسخة صح يحتمل امته
عبارة عن النكرة فهو كالتعريف باللام بعد النكرة حواريون بتشديد اليا وتخفيف التثوان
اي ناصرونه قال الطيبي حواري الرجل صفوته وخالصته الذي اخلص ونقي كل عيب وقيل
صاحب سره سمي بذلك لخلوص نيته وصفا حلوليته من الحور بفتحتين وهو شدة البياض
وقيل الحواري القصار بلغة القبط وكان اصحاب عيسى قصارين لانهم يحورون الثياب اي يبيضونها
فغلب عليهم الاسم ثم استعير لكل من ينصر نبيا ويتبع هداه حق اتباعه تشبيها بهم واصحاب
يحتمل ان يكون عطفا تفسيريا وان يكون الاصحاب غير الحواريين اي منهم ياخذون بسنته اي
بهديه وسيرته ويقتدون بامره اي يتبعونه في امره ونهيه ثم انها على الحقيقة في التراخي
زماني واما على معنى البعد في المرتبة انها الضمير للقصة تخلف بضم اللام اي تحدث من بعدهم
خلوف اما على بضم الخا جمع خلف بسكون اللام مع فتح الخا المردي من الاعقاب او ولد السوء كعدل خلوف 5
اوعدول قال تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات والخلف بفتحتين
الجمع على اخلاف كما يقال سلف واسلاف وهو الصالح منهم يقولون ما لا يفعلون وصف الخلوف
بانهم متصفون ويمتدحون بما ليس عندهم حيث يقولون فعلنا ما امرنا ولم يفعلوا شيئا
من ذلك بل فعلوا ما نهوا عنه وهو المعنى بقوله ويفعلون ما لا يؤمرون وهو ايما الى قوله
تعالى لا تحسبن الذين يفرحون بما اوتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة
من العذاب وقوله عز وجل يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان
تقولوا ما لا تفعلون وما السلف الصالح فانهم لما اقتدوا بسنة سيد المرسلين وسيرة امام المتقين
صلى الله عليه وسلم في سلك الذين لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون فمن جاهدهم
جائز محذوف اي اذا تقرر ذلك فمن حاربهم وانكر عليهم بيده فهو بضم الهاء وسكونها مومن
بالحجة ويبدل ومن جاهدهم بقلبه بان يغضب عليهم ولو قدر لحاربهم باليد او باللسان فهو مومن
قيل التنكير في مومن للتنويع فان الاول دل على كمال الايمان والثالث على نقصانه والثاني على القصد
فيه وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل هي اسم ليس ومن الايمان صفتها قدمت فصارت حالا وورا
ذلك خبره ثم ذهب المظهر الى ان ذلك اشارة الى الايمان في المرتبة الثالثة ويحتمل ان يشار به الى
الايمان في المراتب الثلاث من مراتب الايمان يعني انه ان لم يكن في القلب نهي بالمنكر وهو كفر فيكون هذه
الجملة المصدرة بليس معطوفة على الجملة قبلها فكانه قال كذا قاله الطيبي والاول هو الظاهر اي وراء
الجهاد بالقلب يعني من لم ينكرهم بالقلب بعد العجز عن جهادهم بيده ولسانه فلم يكن فيه حبة خردل
من الايمان لان ادنى مراتب اهل الايمان ان لا يستحسن المعاصي ويكرهها بقلبه فان لم
يفعل ذلك فقد خرج عن دائرة الايمان ودخل فيمن استحل محارم الله واعتقد بطلان احكامه
رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعا الى هدى قال الطيبي
الهدى اما الدلالة الموصلة او مطلق الدلالة والمراد هنا ما يهتدى به من الاعمال الصالحة وهو بحسب
التنكير شايع في جنس ما يقال هدى فاعظمه هدى من دعا الى الله وعمل صالحا وادناه هدى من
دعا الى اماطة الاذى عن طريق المسلمين كان له اي الداعي من الاجر مثل اجور من تبعه فعمل به دلالته او امتثل
امره لا ينقص بضم القاف ذلك اشارة الى مصدر كان كما قيل والاظهر انه راجع الى الاجر من اجورهم شيئا
قال ابن الملك هو مفعول به او تمييز بنا على ان النقص يا تي لازما ومتعديا انتهى والظاهر ان يقال ان شيئا

مفعول

وقف ـــــ متوكل

مفعول به اي شيئا من اجورهم او مفعول مطلق اي شيئا من النقص ومن دعا الى ضلالة اي من ارشد غيره الى
فعل اثم وان قل او امره به او اعانه عليه كان عليه وفي نسخة فالام للاختصاص او للمشاكلة من الاثم
مثل اثام من تبعه لا ينقص ذلك من اثامهم شيئا قال القاضي افعال العباد وان لم تكن موجبة للثواب
والعقاب الا ان عادة الله سبحانه جرت بربطهما بها ارتباط المسببات بالاسباب وفعل العبد ما له
تاثير في صدوره كالارشاد اليه والحث عليه ولما كان الجهة التي استوجب بها المسبب الاجر غير الجهة
التي استوجب بها المباشر لم ينقص اجره من اجره شيئا انتهى وبهذا يعلم ان له صلى الله عليه وسلم
من مضاعفة الثواب بحسب تضاعف اعمال امته مما لا يعد ولا يحد وكذا السابقون الاولون من
المهاجرين والانصار وكذا بقية السلف بالنسبة الى الخلف وكذا العلما المجتهدون بالنسبة الى
اتباعهم وبه يعرف فضل المتقدمين على المتاخرين في كل طبقة وحين قال ابن الملك لو
تاب الداعي للاثم وبقي العمل به فهل ينقطع اثم دلالته بتوبته لان التوبة تجب ما قبلها او لا لان
شرطها رد الظلامة والاقلاع ومادام العمل بدلالته موجودا فالفعل منسوب اليه فكانه لم يرد ولم يقلع
ثم محتمل وطار في ذلك نقلا والمنقدح الان الثاني انتهى والاظهر الاول والا فيلزم ان نقول بعدم
صحة توبته ثم رد المظالم مقيد بالممكن والاقلاع كل شي بحسبه حتما وايضا استمرار ثواب
الاتباع مبني على استناد امته رضي المتبوع به فاذا تاب وندم انقطع كما ان الداعي الى الهدى
ان وقع في الردى نعوذ بالله منه انقطع ثواب المتابعة له وايضا كان كثير من الكفار دعاة
الى الضلالة وقبل منهم للاسلام لان الاسلام يجب ما قبله والتوبة كذلك بل اقوى فان
التايب من الذنب كمن لا ذنب له رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بدا الاسلام غريبا في الازهار بدا بلا همزة اي ظهر لكن قال
التوربشتي ضبطناه بالهمزة من الابتداء كذا ضبطناه قال التوربشتي يريد ان الاسلام
لما بدا في الاول لا هله نحو في اقامته وذب عنه ناس قليلون من الصحابة فشرد وهم
عن البلاد واصبحوا غربا او فيصبح احدهم معتزلا مهجورا كالغربا ثم يعود اخر الى ما
كان عليه لا يكاد يوجد من القايمين به الا الافراد وهذا معنى قوله وسيعود اي في اخر الزمان
كما بدا ويحتمل ان تكون المماثلة بين الحالة الاولى والاخيرة لقلة من كانوا يتدينون به في الاول وقلة من
كانوا يعملون بعض الاخر فطوبى للغربا المتشبثين بذيله يعني المسلمين الذين في اوله واخره لصبرهم على الاذى
وقيل المراد بالغربا المهاجرون الذين هجروا الى الله والاظهر انهم هم الذين يصلحون ما افسد الناس
من بعده من سنته كما ورد مفسرا في الحديث الاتي للترمذي قال الطيبي اما ان يستعار الاسلام
للمسلمين والغربة هي القرابة فيرجع معنى الوحدة والوحشة باعتبار ضعف الاسلام وقلته فهي
هذا غريبا اما حال اي بدا الاسلام مشابها للغريب او مفعولا مطلقا اي ظهور الغربا فريدا وحيدا
لا ماوى له حتى تبوا دار الايمان اعطي طيبة فطوبى له وطاب عيشا ثم اتم الله نوره في المشارق
والمغارب فيعود اخر الامر وحيدا شريدا الى طيبة كما بدا فطوبى له وتحقيق عليه كما ورد الايمان ليارز
انتهى رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الايمان ليارز
بالكسر عند الاكثر وروي بالفتح وحكي بالضم الى المدينة اي ياوي وينضم وينقبض ويلتجي اليها
كما تارز الحية الى جحرها اي تنقبض المماثلة الحية الى جحرها اي تنقبض من ارزت الحية الى جحرها
اذا رجعت اليه ثم نبها القهقرى قيل هي اشد فرارا وانقباضا من غيرها فلهذا شبه بها والمراد
ان اهل الايمان يفرون باديانهم الى المدينة وقاية بها عليه او لانها وطنه الذي ظهر وقوي بها وهذا

اخبار عن اخر الزمان حين يقل الاسلام وقيل هذا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لاجتماع الصحابة في ذلك
الزمان فيها والمراد بالمدينة جميع الشام فانها من الشام خصت بالذكر لشرفها وقيل المراد المدينة
وحواليها وحواليها ليشمل مكة فتوافق رواية الحجاز وهذا اظهر والله اعلم متفق عليه وسنذكر حديث
ابي هريرة ذروني ما تركتكم اي الى اخره في كتاب المناسك متعلق بقوله سنذكر حديث معويه بالنصب
عطفا على حديث ابي هريرة وجاز عطفه على معوية لا يزال من امتي اي احدهما اوله هذا او الاخر لا يزال
بالياء والتاء طايفة من امتي كلها في ثواب هذه الامة ان شاء الله تعالى وهو اعتبار متضمن تامل

الفصل الثاني عن ربيعة هو ابن عمرو الجرشي بضم الجيم وفتح الراء المهملة ناحية من اليمن
وقد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وذكر ابن ابي حاتم انه ليس له صحبة كذا في الاستيعاب وذكر
المصنف في الصحابة رضي الله عنه قال اتي على صيغة المجهول نبي الله صلى الله عليه وسلم اي اتاه ان فقيل له
اي للنبي لتنم عينك ولتسمع بسكون اللام وكسرها اذنك بضم الذال وسكونها وليعقل قلبك قال المظهر
اي اتي ملك اليه وقال له ذلك ومعناه لا تنظر بعينك الى شيء ولا تصغ باذنك الى شيء ولا تجر شيئا
في قلبك اي كن حاضرا تاما لتفهم هذا المثل قال فنامت عيناي بالافراد وفي نسخة عيناي وسمعت
اذناي وعقل قلبي يعني واجابه باني قد فعلت ذلك قيل الاوامر الثلاثة واردة على الجوارح ظاهرا وهي
بالحقيقة له صلى الله عليه وسلم بان يجمع بين هذه الخلال الثلاث نوم العين وحضور السمع والقلب
وعلى هذا جوابه بقوله فنامت اي امتثلت لما امرت به ويجوز ان يكون ثمة قول ولا جواب
كما قال تعالى ائتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طايعين وقال تعالى اذ قال له ربه اسلم قال
اسلمت لرب العالمين الكشاف خطر بباله النظر في الدلايل المودية الى المعرفة والاسلام فقال
اسلمت فنظر فعرف والمعنى في الحديث ان الله تعالى اراد ان يجمع فيه صلى الله عليه وسلم المعاني
فاجتمعت فيه كذا حرره الطيبي ووجهه النابجي بانه لا مانع من حمله على ظاهره بان تركت في الجماد
عقل ويخاطب ويكون معنى اسلم استسلم لامري استسلاما يليق بخلقك وجعل النوم على
حقيقته والمراد به الاخبار عنه اي انت نايم سامع واع لان الملك اذا جاءه وهو نايم فقال له ذلك
اقول الاظهر ان الامر للاستمرار في الكل قال ويوخذ منه ان نوم الانبيا كما لا يستولي على قلوبهم
لا يستولي على اسماعهم وكان وجهه ان نومهم انما يستولي على ظواهر ابدانهم وفيها العين دون
اللطيفة التي تسمع لانها في جوف الراس فهي في حكم الباطن كالقلب انتهى والاظهر ان السماع
الباطني غير مسلوب عنه بالنوم فانه من احوال القلب واما السماع الظاهري فمفوض على السماع لانه
من احكام الظاهر والله اعلم بالسرائر قال صلى الله عليه وسلم فقيل لي اي بطريق المثل من جهة الملك سيد
اي سيد عظيم الشان كثير الاحسان خبر مبتدا محذوف يعني هو وقوله بنى دارا صفته اي مثل
سيد بنى دارا ويجوز ان يكون مبتدا وبنى خبره والتنوين للتعظيم او سوغه لعنه فاعل معنى
فصنع مادبة بضم الدال وقيل بالفتح اي طعاما وارسل داعيا يدعو الناس الى الطعام فمن اجاب الداعي
دخل الدار واكل من المادبة على وجه الانعام ورضي عنه السيد بسبب الاجابة واللام
للعهد ومن لم يجب الداعي تكبرا وعنادا او جهلا واستبعادا لم يدخل الدار بل طرد من الباب
ولم ياكل من المادبة بل عذاب بالحجاب وسخط عليه السيد فيترتب عليه انواع العذاب
قيل السخط فوق الغضب والمقت فوق السخط قال اي النبي صلى الله عليه وسلم اما الملك والاول
هو الاظهر والتقدير ان اردت بيان هذا المثال فالله السيد اي الباني المرسل وفيه
اطلاق جواز السيد عليه تعالى ومحمد الداعي والدار الاسلام والمادبة الجنة كان مقتضى

ظاهر مقام

ظاهر مقام التفسير والتاويل ان يجعل المذكورات في التمثيل كلها مبتدات ويخبر عنها بالصفات المتزان
ولعل وجه تغيير الاسلوب ان الله ومحمدا علمان نعلم لكونه اعرف من المعرف باللام اولى بان يكون محكوما
عليه ويقرب منه ما ذكره اهل المعاني في الفرق بين زيد اخوك وعمرو المنطلق وعكسهما حيث قالوا والضابط
في التقديم اذا كان للشي صفتان من صفات التعريف وعرف السامع اتصافه باحديهما دون الاخرى
فايهما كان بحيث يعرف السامع اتصاف الذات به وهو كالطالب بحسب زعمك ان تحكم عليه بالاخرى
يجب ان تقدم اللفظ الدال عليه وتجعله مبتدا وايهما كان بحيث يجهل اتصاف الذات به وهو كالطالب
ان تحكم بثبوته للذات او انتفايه عنه يجب ان توخر اللفظ الدال عليه فتجعله خبرا فان قلت كيف شبه
في الحديث السابق الجنة بالدار وفي هذا الحديث الاسلام بالدار وجعل الجنة مادبة اجيب بانه
لما كان الاسلام سببا لدخولها اكتفى في ذكره بالمسبب عن السبب ولما كان الدعوة الى الجنة
لا تتم الا بالدعوة الى الاسلام وضع كلا منهما مقام الاخر ولما كان نعيم الجنة وبهجتها هو المطلوب
الاصلي جعل الجنة نفس المادبة مبالغة كذا حققه الطيبي قال ابن الملك وهذا يوذن بان الاسلام
اوسع من الجنة قلت هو كذلك ويشير اليه حديث ما وسعني ارضي ولا سمائي لكن يسعني قلب عبدي
المومن رواه الدارمي وعن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه اسلم وغلبت عليه كنيته
كان قبطيا وكان للعباس فوهبه للنبي صلى الله عليه وسلم فلما بشر النبي باسلام عباس اعتقه وكان اسلامه
قبل بدر وروى عنه خلق كثير مات قبل قتل عثمان بيسير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا الفين من الالفا اي لا اجدن احدكم وهو كقولهم لا اربنك هاهنا نهى نفسه ان تراهم على
هذه الحالة والمراد نهيهم عن تلك الحالة على سبيل المبالغة او مفعول ثان متكيا على اريكته اي سريره المزين
بالحلل والاثواب في قبة او بيت كالعروس يعني الذي لزم البيت وقعد عن طلب العلم قيل المراد بهذه
الصفة الترفه والدعة كما هو عادة المتكبر القليل الاهتمام بامر الدين ياتيه الامر اي الشان من شوون
الدين وقيل اللام زايدة من امري بيان الامر وفي نسخة من امره او معناه امر من امري اي شان من شووني مما امرت به بدل
من امري او نصب عنه عطف عليه لان الشان اعم من الامر فيقول مرتب على ياتيه والجملة كما هي حال
اخرى من المفعول ويكون النهي منصبا على المجموع اي لا الفين احدكم والحال انه متكي وياتيه الامر
فيقول لا ادري اي لا اعلم غير القران ولا اتبع غيره او لا ادري قول الرسول ما وجدنا موصولة او
موصوفة في كتاب الله اي القران اتبعناه يعني وما وجدنا في غيره لا نتبعه اي وهذا الامر الذي
امر به عليه السلام او نهي عنه لم نجده في كتاب الله فلا نتبعه والمعنى لا يجوز الاعراض عن حديثه
صلى الله عليه وسلم لان المعرض عنه معرض عن القران قال تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
عنه فانتهوا وقال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى واخرج الدارمي عن
يحيى بن كثير قال كان جبريل ينزل بالسنة كما ينزل بالقران كذا في الدر ثم من قال بانه صلى الله
عليه وسلم كان مجتهدا ينزل اجتهاده منزلة الوحي لانه لا يخطي واذا اخطا ينبه عليه بخلاف غيره
رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة والبيهقي في دلايل النبوة الجار متعلق بالبيهقي باعتبار
مطلق المقدر وعن المقدام اخره ميم كاوله وهو ابو كريمة وهو كندي يعد في اهل الشام وحديثه فيهم
روى عنه خلق كثير مات بالشام سنة سبع وثمانين وله احدى وتسعون ذكره المولف في الصحابة
ابن معدي كرب بفتح الكاف وكسر الراء اما بالفتح او كسرها مع التنوين على الاضافة ويجوز فتحه على البنا
كما في نحو بعلبك الاسما والثاني هو الصحيح من النسخ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حرف
تنبيه اي انتبهوا فتنبهوا اني اوتيت اي اتاني الله القران ومثله اي اعطيت القران ومثل القران

وقف لله عز وجل

حال كونه متضامعه وهو يحتمل تاويلين احدهما انه اوتي من الوحي الباطني غير المتلو مثل ما اعطي
من الظاهر والثاني انه اوتي الكتاب وحيا واوتي من التاويل مثله اي اذن له ان يبين في الكتاب
فيعم ويخصص ويزيد وينقص فيكون ذلك في وجوب العمل به ولزوم قبوله كالظاهر المتلو من القران
يعني اوتيت القران واحكاما ومواعظ وامثالا يماثل القران في كونها واجبة القبول او في المقدار
الا في كلمة الا كلمة التنبيه توبيخ وتقريع نشا من غضب عظيم علي من ترك السنة والعمل بالحديث
استغنا بالكتاب فكيف بمن رجح الراي علي الحديث كذا ذكره الطيبي ولذا رجح الامام الاعظم الحديث
ولو ضعيفا علي الراي ولو قويا يوشك بكسر الشين والفتح لغة رديئة اي يقرب رجل شبعان اي الفم مو غير
تنوين قال القاضي انما وصفه بالشبع لان الحامل له علي هذا القول اما البلادة وسوء الفهم ومناسبه
الشبع وكثرة الاكل واما الحماقة والبطر ومن موجباته التنعم والغرور بالمال والجاه والشبع يكني به عن
ذلك علي اريكته اي متكيا او جالسا عليه وفيه تاكيد لحماقة الفاعل وبطره وسوء ادبه قال الابهري المتكي
القاعد المتقوي علي وطا متمكنا والعامة لا تعرف المتكي الا من مال في قعوده معتمدا علي احد شقيه انتهى
ولا شك ان الاتكا عام في اللغة شامل للكلام الخاصة والعامة والمقام يخصه ولذا قال صاحب القاموس
فقوله صلي الله عليه وسلم اما انا فلا اكل متكيا اي جالسا جلوس المتمكن المتربع ونحوه من الهيئات
المستدعية لكثرة الاكل بل كان جلوسه للاكل مستوفزا مقعيا غير متربع ولا متمكن وليس المراد
علي شق كما يظنه عوام الطلبة انتهى ولا يخفي ان مقامنا يقتضي الميل الي اخر الشق النافي
عن التكبر وفيه ايما الي ان من كثر اكله لا يقدر علي ان يتمسك نفسه ويمكن ان يكون قوله شبعان
كناية عن غروره بكثرة علمه وادعايه ان لا مزيد علي فضله وفيه اشارة الي ان السالك ينبغي ان يكون
دايما حريصا في طلب العلم كالجيعان في طلب الرزق قال تعالي وقل رب زدني علما وقال صلي الله عليه
وسلم منهومان لا يشبعان طالب العلم وطالب الدنيا وفيه دلالة علي المباينة بينهما يقول اي لاصحابه
وهو خبر يوشك عليكم بهذا القران اي الزموه واعملوا به ولا تلتفتوا الي غيره فما وجدتم فيه اي
في القران من حلال بيان لما فاحلوه اي اعتقدوه حلالا واحكموا بانه حلال واستعملوه وما وجدتم
فيه من حرام فحرموه اي اجتنبوه او انسبوه الي الحرام اعتقادا او حكما قال الخطابي ذكره رد
علي ما ذهب اليه الخوارج واصحاب الظواهر فانهم تعلقوا بظواهر القران وتركوا السنة
التي ضمنت بيان القران فتحيروا وضلوا وان هذا ابتدا الكلام من النبي صلي الله عليه وسلم
والواو للحال وفيه التفات ويحتمل ان يكون من كلام الراوي وهو بعيد وما قال الابهري
ما موصولة معني مفعوله لفظا اي الذي حرمه رسول الله صلي الله عليه وسلم اي في القران
كما حرم الله اي في القران وفي الاقتصار علي التحريم من غير ذكر التحليل اشارة الي ان الاصل في
الاشيا اباحتها وفي له ابن حجر اي كما حرم واحل رسول الله صلي الله عليه وسلم كما حرم واحل
الله وسياتي الكلام عليه الا لا يحل لكم الحمار شروع في بيان ما ثبت بالسنة وليس له اثر
في الكتاب علي سبيل التمثيل لا التحديد كذا قاله الطيبي وقوله ليس له اثر اي اثر ظاهر
والا ففي الاية والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة الاثر موجود لكنه خفي دقيق ادركه
ابو حنيفة وكره لحم الخيل ايضا والله اعلم الاهلي التخصيص بالصفة لنفي عموم الحكم لان البري
حلال ولا كل ذي ناب من السباع اي سباع الوحوش كالاسد والذيب او ذي مخلب من الطيور
كما في حديث اخر لانها من الخبايث وقد قال تعالي ويحرم عليهم الخبايث ولا لقطة بضم اللام وفتح
القاف ما يلتقط مما ضاع من شخص بسقوط او غفلة معاهد اي كافر بينه وبين المسلمين

عهد بامان

عهد بامان في تجارة او رسالة كذا قاله ابن الملك وفي معناه الذمي الا ان يستغني عنها صاحبها
اي يتركها لمن اخذها استغنا عنها بان كانت شيا حقيرا يعلم ان صاحبها لا يطلبه كالنواة وقشر الرمان
ونحوهما فيجوز الانتفاع به وهذا التخصيص بالاضافة وتثبت الحكم في لقطة المسلم بطريق الاولي
كذا قاله ابن الملك ويمكن ان يكون وجه التخصيص الاهتمام بشان المعاهد لقصره لان النفس ربما
تتساهل في لقطته لكونه كافرا ولانه بعيد عن المسامحة بخلاف المسلم والله اعلم قال ابن حجر وهذه
يمكن اخذها من عموم قوله تعالي لها ما كسبت اذ الالتقاط اكتساب فاللقطة من الكسب ومن ثم صرح
النووي في شرح مسلم بان من تملك لقطة بشرطها لا يحاسب عليها لانها من كسبه بخلاف الديون
انتهى والظاهر انها ماخوذة من قوله تعالي انفقوا من طيبات ما كسبتم فان قوله تعالي لها
ما كسبت وعليها ما اكتسبت انما هي في الاعمال من الطاعة والمعصية علي ما عليه المفسرون من
ان اللام للمنفعة وعلي للمضرة مع عدم ملايمته لقوله اذ الالتقاط اكتساب فاللقطة من
الكسب ومن نزل بقوم اخرجه من سياق النهي بان حيث لم يقل ولا يحل للضيف ان لا يكرم
ضيفه وابرز خبره في معرض الشرط والجزا دلالة علي انه ليس بمحرم ولكن خارج من سمت اهل المروة وهدي
اهل الايمان ويتساهل صاحبه ان يخذل ويستهجن فعله ويجازي بمثل قبيح والمعني من استضاف
قوما فعليهم اي علي القوم ان يقروه بفتح الياء وضم الراء اي يضيفوه من قري الضيف قري بالكسر والقصر وقرا بالفتح
والمد اذا احسنت اليه قال الاشرف اي سنة واستحبابا لا انه فرض علي المضيف وغير واجب قطعا لحديث
الاعرابي هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع انتهى وقيل واجب لان كلمة علي للوجوب وهو مذهب
احمد واجاب عنه الاكثرون القايلون بندب الاضافة لقوله صلي الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لا يحل
مال امرء مسلم الا عن طيب نفس ولقوله عز وجل لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن
تراض منكم بان هذا الحديث محمول علي المضطر فانه يجب اطعامه اجماعا وقيل هذا كان
في بدء الاسلام فانه عليه السلام كان يبعث الجيوش الي الغزو وكانوا يمرون في طريقهم باحيا
العرب ليس هناك سوق يشترون منه الطعام ولا معهم زاد فاوجب عليهم ضيافتهم لئلا
ينقطعوا عن الغزو فلما قوي الاسلام وغلبت الشفقة والرحمة علي الناس نسخ
الوجوب وبقي الجواز والاستحباب فان لم تقروه فله اي للنازل ان يعقبهم اي من
الاعقاب بان يتبعهم ويجازيهم من صنيعه يقال اعقبه بطاعته اذا جازاه روي بالتشديد وفي
نسخة بفتح الياء وضم القاف بمثل قراه بالكسر والقصر لا غير قال في نهاية الجزري اي فله ان
ياخذ منهم عوضا عما حرموه من القرى يقال عقبهم ومشددا ومخففا واعقبهم اذا اخذ منهم
عقبى وعقبة وهو ان ياخذ منهم بدلا عما فاته وهذا في المضطر او منسوخ ويويده حديث
العرباض الاتي وان الله لم يحل لكم الي قوله اذا اعطوكم الذي عليهم وقيل للضيف ان ياخذ
من الذين نزل بهم من اهل الذمة من سكان البادية اذا وضع عليهم الامام ضيافة المسلم
المار بهم بقدر ضيافته باي وجه بقدر قهرا او خفية ويحتمل ان الامر باخذ مقدار
القرى من مال المنزل به كان من جملة العقوبات التي نسخت بوجوب الزكاة وورد
بان النسخ لا يثبت بالاحتمال قال ابن حجر فان قلت انما ذكر صلي الله عليه وسلم ما حرمه
لا بين ما احله قلت قد ذكره ايضا فالنص حيث قال الا ان يستغني عنها صاحبها وقال
فله ان يعقبهم الي اخره وعجب من الطيبي حيث استشكل ذلك ثم اجاب عنه بما
لا يدفعه مع ما فيه من النظر وهو ان الاصل في الاشيا الاباحة الا ما خصه الدليل

ويجازيهم صح

وقف لله عز وجل

لقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا فخصت منها الاشيا بنص التنزيل وبقي ما عداها في عرض التحليل
وخص منها بنص الحديث بعض فبقي سايرها على اصل الاباحة فكانه صلى الله عليه وسلم نص على تحليلها
فلا يزيد ولا ينقص انتهى وكلام الطيبي كالمسكل لان الاستثنا لا يدل على التحليل الابتدائي
نصا بل فيه اشارة الى علة التحريم في المستثنى منه وهو احتياج الناس الى ما في ايديهم وامـا
قوله فله الى علة التحريم في المستثنى منه وهو احتياج اليها ان يعقبهم تفريع على مخالفتهم في قبول
الامر الواجب واجازة لهم بل في الحقيقة اجازة لان ياخذ حقه بيد القوة منهم فاين هذا من التحليل
الذي هو جعل الشي الحرام حلالا مع ان الجمهور على ان هذا مختص بالمضطر فيكون من باب الاباحة
المعلوم من قوله تعالى الا ما اضطررتم اليه فكيف يقال انه تحليل مختص بالحديث مع نصه في الكتاب
القديم رواه ابو داود وبعضه اللفظ وروى الدارمي نحوه بالمعنى وكذا روى نحوه ابن ماجة
لكن الى قوله كما حرم الله وعن العرباض بكسر العين وهو من اصحاب الصفة البكائين المشتاقين
الى الله تعالى يقول في دعائه كبرت سني ووهن عظمي فاقبضني اليك ابن سارية يكنى ابا
نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالحا المهملة سكن الشام ومات بها سنة خمس وسبعين
روى عنه ابو امامة وجماعة من التابعين ومروياته احد وثلاثون حديثا قال قام
فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي خطيبا او خطب فقال ايحسب بكسر السين وفتحها اي
ايظن احدكم حال كونه متكيا على اريكته يظن قال الاشرف بدل من يحسب بدل الفعل من
الفعل اي للبيان والتفسير وقال الطيبي ويجوز ان يكون التكرار للتاكيد كما في قوله لا تحسبن
الذين يفرحون بما اوتوا الى قوله فلا تحسبنهم بمفازة ان الله لم يحرم شيا الا ما في هذا القران
اي العظيم الشان الكثير البيان الا للتنبيه وان الواو للحال والله قد امرت ووعظت ونهيت
فيه ثلاث تاكيدات قال الطيبي الواو هنا بمنزلة الواو في وانا في الحديث السابق لان
الهمزة للانكار اي همزة ايحسب وجعل ابن حجر حيث قال فالهمزة في ايحسب للانكار وكذا في الا
وحرف السببية مقحم الخ مع منافضته لقوله السابق من ان الا للتنبيه مركبة من همزة الاستفهام
ولا النافية تفيد تحقق ما بعدها ومن ثم صدرت بما يصدر به جواب القسم ومثلها اما انتهى
ووقع مجازا فيما تقدم كما وقع هنا في الانتم اصل هذه الهمزة للانكار لانها اذا دخلت على النفي افادت
التحقيق على ما صرح به صاحب القاموس لكنها غير قابلة للانفصال فتامل فانه منزل منزلة الرجال
والمعنى ايحسب احدكم الله تعالى حصر المحرمات في القران والحال اني قد حرمت فاقحم حرف السببية
المتضمن للانكار بين الحال وعاملها كما اقحم حرف الانكار بين المبتدا والخبر في قوله تعالى افمن
حق عليه كلمة العذاب افانت تنقذ من في النار جات الهمزة موكدة معادة بين المبتدا المتضمن
للشرط وبين الخبر ذكره الزجاج عن اشيا متعلق بالنهي فحسب ومتعلق الامر والموعظة
محذوف اي باشيا انها اي الاشيا المامورة والمنهية على لساني بالوحي الخفي قال تعالى وما
ينطق عن الهوى ان هو الا وحي لمثل القران في المقدار او اكثر اي بل اكثر قال المظهر او في
قوله او اكثر ليس للشك بل انه صلوات الله عليه وسلامه عليه لا يزال يزداد علما طورا بعد
طور والهاما من قبل الله ومكاشفة لحظة فلحظة فكوشف له ان ما اوتي من الاحكام
غير القران مثله ثم كوشف له بالزيادة متصلا به ذكره الابهري وفيه تامل فقد استشكل
هذا بقوله تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شي بناء على بقائه على عمومه اي فيما يحتاج
اليه في الدين ويجاب بان نسبة هذا اليه صلى الله عليه وسلم انما هو لكونه الذي استنبطه

واستخرجه من القران ولهذا قال الشافعي كل ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مما فهمه من
القران ثم اخرجه ما يؤيده وهو قوله صلى الله عليه وسلم اني لا احل الا ما في كتابه ولا احرم الا ما حرم
الله في كتابه وقال جميع ما تقوله الامة شرح السنة وجميع السنة شرح للقران وقال ما نزل
باحد من الدين نازلة الا وهي في كتاب الله تعالى واخرج ابن ابي حاتم عن ابن مسعود واذا
حدثتكم بحديث انباتكم بتصديقه من كتاب الله وعن ابن جبير ما بلغني حديث على وجهه الا
وجدت مصداقه في كتاب وان الله لم يحل لكم من الاحلال ان تدخلوا بيوت بكسر البا وضمها اهل
الكتاب يعني اهل الذمة الذين قبلوا الجزية الا باذن كذا في اصل السيد جمال الدين وليس فيه
غيره وفي بعض النسخ المصححة الا باذنهم اي الا ان ياذنوا لكم بالطوع والرغبة كما لا يحل لكم ان تدخلوا
بيوت المسلمين بغير اذنهم ولا ضرب نسائهم يريد الضرب المعروف بالخشب يعني لا يجوز ان تضربوا
نسائهم وتاخذوا طعاما وغيره منهن بالقهر وقيل الضرب كناية عن الجماع يعني لا تطئوا ان
نسائهم محللات لكم كنسا اهل الحرب ولا اكل ثمارهم اي بالقهر من بساتينهم فضلا عن بقية اموالهم
اذا اعطوكم الذي عليهم اي من الجزية والحاصل عدم التعرض لهم باينائهم في المسكن والاهل والمال
اذا اعطوا الجزية واذا ابوا عنها انتقضت ذمتهم وحل دمهم ومالهم ونساؤهم وصاروا كاهل الحرب في قول
صحيح كذا ذكره ابن الملك قال الطيبي وانما وضع قوله الذي عليهم موضع الجزية ليوذن بمجامع
العلة وبان عدم التعرض معلل باداء ما عليهم ولو صرح بها لم يفهم انتهى ولا يظهر ان الذي عليهم اعم من الجزية
فان من جملة ما عليهم ان لا يحدثوا بيعة وكنيسة في دارنا وان يتميزوا في زيهم ومركبهم وسروجهم
وسلاحهم فلا يركبوا خيلا ولا يلبسوا ما يختص باهل العلم والزهد والشرف ويركبوا على سرج كالاكاف
وغيرها مما هو مقرر في كتب الفقه فلا وجه لتخصيص الذي عليهم بالجزية فقط مما لا يخفى غايته انه
وضع اعطوا موضع فعلوا تغليبا لجانب الجزية فانه معظم ما عليهم رواه كذا في اصل المشكاة بعد قوله رواه
وسببه تقدم في الخطبة فالحق مبرك شاة رحمه الله في هذا المحل وقال رواه ابو داود وفي اسناده
اشعث بن شعبة المصيصي تكلم فيه وهو بكسر الميم وتشديد المهملة الاولى نسبة الى بلد الشام وعنه
اي عن العرباض قال صلى بنا اي اماما لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اي في ساعات لدفع
المجاز اي نهارا ثم اقبل علينا بوجهه تاكيد فوعظنا بفتح الظا اي نصحنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
موعظة وهي ما يوعظ به بليغة اي تامة في الانذار قال السيد جمال الدين اي وجيزة اللفظ كثيرة
المعنى او بالغ فيها بالانذار والتخويف انتهى وقال التوربشتي اي بالغ بها الانذار والتخويف كقوله
تعالى وقل لهم في انفسهم قولا بليغا وليس المراد وجازة اللفظ وكثرة المعنى مع البيان كما قال القاضي
لان قوله ذرفت منها العيون لا يدل عليه انتهى وفيه انه لا يلزم منافاة ارادة وجازة اللفظ عدم افادة
الانذار الذي هو سبب البكا والله اعلم ذرفت بفتح الرا اي دمعت منها العيون اي سالت من موعظته
دموع العيون بضم العين وكسرها لقوله تعالى ترى اعينهم تفيض من الدمع ووجلت بكسر الجيم الوجل
خوف الحذر اي خافت منها القلوب لتاثيرها في النفوس واستيلا سلطان الخشية على القلوب قال
الطيبي ذرفت اي سالت واسناده الى العيون مبالغة وفايدة تقديم ذرفت على وجلت وحقه التاخير
للاشعار بان تلك الموعظة اثرت فيهم واخذت بمجامعهم ظاهرا او باطنا انتهى وتبعه ابن حجر ولا يخفى ان
العلة انما تكون لو انما هي للجمع بينهما لا للتاخير ويمكن ان يقال وجهه ان الظاهر عنوان الباطن ويستدل
بالدمعة على الخشية وان كانت هي موجبة للدمعة والله اعلم فقال رجل وفي الاربعين قلنا يا رسول الله
كان بالتشديد هذه اي هذه الموعظة وفي الاربعين كانها موعظة مودع بالاضافة فان المودع بكسر

الدال عند الوداع لا يترك شيئا مما يهم المودع بفتح الدال اي كأنك تودعنا بها لما رأى من مبالغته عليه
السلام في الموعظة ويمكن ان يقال لما رأى تاثيرا عجيبا من موعظته في الظاهر والباطن بحيث ادى الى
البكا فشبه موعظته بموعظة المودع من حيث التاثير والبكا او لكمال التاثير وتوهموا انه يعقبه
الزوال والله اعلم بحقيقة الحال فاوصنا اي اذا كان الامر كذلك فمرنا بما فيه كمال صلاحنا وارشادنا
في معاشنا ومعادنا بعد وفاتك فقال اوصيكم بتقوى الله اي بمخافته والحذر من معصيته قال
تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله اي باقسامها الثلاثة وهي
تقوى الشرك والمعصية وتقوى ما سوى الله وهذا من جوامع الكلم لان التقوى امتثال
المامورات واجتناب المنهيات وهي زاد الاخرة تنجيكم من العذاب الابدي وتبلغكم الى جوار
السرور وتوجب الوصول الى عتبة الجلال والقدس والنور اذا انت لم ترحل بزاد من التقى ولاقيت
بعد الموت من قد تزود اندمت على ان لا تكون كمثله وانك لم ترصد كما كان ارصدا وهذا فيما بينهم وبين
الله والسمع اي ويسمع كلام الخليفة والائمة والطاعة لمن يلي امركم من الامرا ما لم يامر بالمعصية
فاذا كان جائرا والا فلا سمع ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق لكن لا يجوز محاربته وان كان
اي المطاع يعني من ولاه الامام عليكم عبدا حبشيا فاطيعوه ولا تنظروا الى نسبه بل اتبعوه
على حسبه ولفظ الاربعين وان تامر عليكم عبد اي صار اميرا ادنى الخلق فلا تستنكفوا عن طاعته
او ولو استولى عليكم عبد حبشي فاطيعوه مخافة اثارة الفتن فعليكم بالصبر والمداراة حتى
ياتي امر الله وقيل هذا وارد على سبيل الحث والمبالغة على طاعة الحكام لا التحقيق كما قال صلى
الله عليه وسلم من بنى مسجدا ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة وقيل ذكر على سبيل
المثل اذ لا يصح خلافته لقوله صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش قلنا لكن يصح امارته مطلقا وكذا
خلافته تسلطا كما هو في زماننا في جميع البلدان وكان ذكر الحبشي لكونه الغالب في ذلك الزمن
والافغير كالزنجي احسن منه فكان ذا نسب بالغاية والمراد بالحبشي العبد الاسود فيشمل الزنجي
والهندي ثم التركي يعلم بالاولى فانه اي الشان وفي الاربعين وانه بالواو من يعش بالجزم
وفي الاربعين بالرفع منكم بعدي قال الطيبي الفا للسببية جعل ما بعدها سببا لما قبلها يعني
من قبل وصيتي والتزم تقوى الله وقبل طاعة من ولي عليه ولم يهيج الفتن من بعدي
عما يرى من الاختلاف الكثير وتشعب الارا ووقوع الفتن انتهى وكتب السيد جمال الدين
تحته وفيه وما زاد عليه ووجه نظر ظاهر من وجهين احدهما عدم ظهور وجه السببية ه
وثانيهما عدم وجود الامنية بل الفا للتفريع والمعنى الزموا ما قلت لكم فانه من يعش منكم بعدي
قال الطيبي الفا للسببية جعل ما بعدها سببا لما قبلها يعني من قبل وصيتي والتزم تقوى الله وقبل
طاعة من ولي عليه ولم يهيج الفتن امن بعدي عما يرى من الاختلاف الكثير وتشعب الارا ووقوع الفتن انتهى
وكتب السيد جمال الدين تحته وفيه وما زاد عليه ووجه نظره ظاهر من وجهين احدهما عدم ظهور
وجه السببية وثانيهما عدم وجود الامنية بل الفا للتفريع والمعنى الزموا ما قلت لكم فانه من يعش
منكم بعدي لا مخلص له الا نصيحتي فسيرى اختلافا كثيرا اي من ملل كثيرة كل يدعي عقدا غير
اعتقاد الاخر اشارة الى ظهور اهل البدع والاهوا واختلافا في الملك وغيره كثيرا ادى الى الفتن وظهور
المعاصي وولاية الاخسا حتى العبيد فعليكم بسنتي اسم فعل بمعنى الزموا اي بطريقتي الثابتة عني
واجبا ومندوبا وسنة الخلفا الراشدين فانهم لم يعملوا الا بسنتي فالاضافة اليهم اما لعملهم بها
او لاستنباطهم واختيارهم اياها المهديين اي الذين هداهم الله الى الحق قيل هم الخلفا الاربعة ابو

فاوصنا C

بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم لانه عليه الصلاة والسلام قال الخلافة بعدي ثلاثون سنة وقد انتهى بخلافة
علي كرم الله وجهه قال بعض المحققين ووصف الراشدين بالمهديين لانه اذا لم يكن مهتديا في نفسه
لم يصلح ان يكون هاديا لغيره لانه يوقع الخلق في الضلالة من حيث لا يشعر وهم الصديق والفاروق
وذو النورين وابو تراب علي المرتضى رضي الله عنهم اجمعين لانهم لما كانوا افضل الصحابة وواظبوا
على استمطار الرحمة من السحابة النبوية وخصهم الله بالمراتب العلية والمناقب السنية ووطنوا
انفسهم على مشاق الاسفار ومجاهدة القتال مع الكفار انعم الله عليهم منصب الخلافة العظمى والتصدي
الى الرياسة الكبرى لاشاعة احكام الدين واعلاء اعلام الشرع المبين رفعا لدرجاتهم وازديادا
لمثوباتهم فخلف الصديق باجماع الصحابة سنتين وثلاثة اشهر وعشرة ايام لجلده ووقاره وسلامة
نفسه ولين جانبه والناس متحيرون والامر غير ثابت فحمى بيضة الدين ودفع غائلة المرتدين
وجمع القران وفتح بعض البلدان ثم استخلف الفاروق لان الامر مستقر والقوم مطيع والفتن ساكن
فرفع رايات الاسلام في مشارق الارض ومغاربها وفتح اكثر اقاليم الارض لانه سالم تخرج رايات
الاسلام في مشارق الارض ومغاربها وفتح اكثر اقاليم الارض لانه كان في غاية الصلابة
وكمال الشهامة ومتانة الراي وحسن التدبير مدة خلافته عشر سنين وستة اشهر وعشر ليال
ثم بويع لعثمان لشوكة اقاربه وبسط ايدي بني امية في حكومة الاطراف زمن عمر فلو نصب
غيره لوقع الخلاف فاظهر في مدة اثنتي عشرة سنة مساعي جميلة في الاسلام وجمع الناس على
مصحف واحد بعد ما كانوا يقرؤونه بقراءات مختلفة على حسب السماع وبعث به الى الافاق ولذا
نسب المصحف اليه وجعل اماما ثم بويع بعده لعلي المرتضى لانه افضل الصحابة بعدهم وسيد
بني هاشم ما خلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو لم تقع الخلافة على الترتيب المذكور لحرم واحد
من ذلك المنصب المطلوب ولا يخفى ان هذا من جملة معجزاته صلى الله عليه وسلم الدالة على صدق
نبوته لانه استنبه بذكر هذا الغيب وقال الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكا عضوضا
ووقع كما قال قال التوربشتي وانما ذكر سنتهم في مقابلة سنته لانه علم انهم لا يخطئون فيما
يستخرجون من سنته او ان بعضها ما اشتهر الا في زمانهم وليس المراد انتقا يستخرجون
من سنته او ان بعضها ما اشتهر الا في زمانهم وليس المراد انتقا الخلافة من غيرهم حتى ينافي
قوله صلى الله عليه وسلم يكون في امتي اثنا عشر خليفة بل المراد تصويب رايهم وتفخيم امرهم
وقيل هم ومن على سيرتهم من ائمة الاسلام المجتهدين في الاحكام فانهم خلفا الرسول عليه الصلاة
والسلام في احيا الحق وارشاد الخلق واعلا الدين وحماية الاسلام تمسكوا بها اي بالسنة وعضوا بفتح العين
عليها اي على السنة بالنواجذ جمع ناجذة بالذال المعجمة وهي الضرس الاخير وقيل هو مرادف السن وقيل
هو الناب قال الماوردي اذا تكاملت الاسنان فهي ثنتان وثلاثون منها اربعة ثنايا وهي اوايل ما
يبدو للناظر من مقدم الفم ثم اربع رباعيات ثم اربع انياب ثم اربع ضواحك ثم اثنا عشر اضراس
وهي الطواحن ثم اربع نواجذ وهي اواخر الاسنان كذا نقله الابهري والصحيح ان الاضراس عشرون
شاملة للضواحك والطواحن والنواجذ والله اعلم والعض كناية عن شدة ملازمة السنة
والتمسك بها فان من اراد ان ياخذ شيئا اخذا شديدا ياخذه باسنانه او المحافظة على هذه
الوصية بالصبر على مقاساة الشدائد كمن اصابه الم لا يريد ان يظهره فيشتد باسنانه بعضها
على بعض قال بعض المحققين هذه استعارة تمثيلية مشبه حال المتمسك بالسنة المحمدية
بجميع ما يمكن من الاسباب المعينة عليه بحال من يتمسك بشي بيديه ثم يستعين عليه باسنانه ٤٠

وهو ـــــ لله عز وجل

استظهارا للمحافظة في ذلك لان تحصيل السعادات الحقيقية بعد مجانبة كل صاحب يفسد الوقت
وكل سبب تعني القلب منوط باتباع السنة بان يمتثل الامر على مشاهدة الاخلاص ويفطر النهي
على مشاهدة الخوف بل باقتفاء اثار الرسول صلى الله عليه وسلم في جميع موارده ومصادره وحركاته
وسكناته ويقظته ومنامه حتى يلجم النفس بلجام الشريعة ومنجلي في القلب حقايق الحقيقة
بتصقيله من مفاتح الاخلاق وتنويره بانوار الذكر والموفقة والوفاق وتقيد بلد باجرا جميع حركات
الجوارح على قانون العدل حتى يحدث فيه هيئة عادلة مسنونة من اثار الفضل يستعد
لقبول المعارف والحقايق ويصلح ان ينفخ فيه روح الله المخصوص بسلاك احسن الطريق جد)
وقيل تمسكوا وعضوا فعلا ماض صغتان للخلفا وايام ومحدثات الامور عطف على قوله فعليكم
للتفريد والتوكيد اي احذروا عن الامور التي احدثت على خلاف اصل من اصول الدين واتقوا احداثها
فان كل محدثة بدعة اي في الشريعة وكل بدعة بنصب كل وقيل برفعه ضلالة الا ما خص وفي تعدم
رواه احمد وابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وابن ماجة الا انهما اي الترمذي
وابن ماجة لم يذكرا الصلاة اي لم يوردا اول الحديث وهو قول العرباض صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بل قالا وعظنا كما في المصابيح فانه افتتح بقوله وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن
ابن مسعود قال خط لنا اي لاجلنا تعليما وتفهيما رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا اي مستويا مستقيما
ثم قال هذا سبيل الله اي هذا الراي القويم والصراط المستقيم وهما الاعتقاد الحق والعمل
الصالح وهذا الخط لما كان مثالا سماه سبيل الله كذا قاله ابن الملك والاظهر ان المشار اليه بهذا
هو الخط المستوي والتقدير هذا امثل سبيل الله وهذا سبيل الله مثلا وقيل تشبيه
بليغ معكوس اي سبيل الله الذي هو عليه واصحابه مثل الخط في كونه على غاية الاستقامة
ثم خط خطوطا اي سبعة صفا رامنحرفة عن يمينه اي يمين الخط المستوي وعن شماله كذلك
وقال هذه اي الخطوط سبل اي غير سبيل الله او سبيل الشيطان لقوله على كل سبيل اي
راسه منها اي من السبل شيطان من الشياطين يدعو اذ كل الشيطان الناس اليه اي
الى سبيل من السبل وفيه اشارة الى ان سبيل الله وسطه ليس فيه تفريط ولا افراط
بل فيه التوحيد والاستقامة ومراعاة الجانبين والحادة وسبل اهل البدع مايلة الى الجوانب
وفيها تقصير وغلو وميل وانحراف وتفرد واختلاف كالقدرية والجبريه والخوارج والروافض
والمعطلة والمشبهة وقرا اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما هو الظاهر ويحتمل ان يرجع الضمير الى
ابن مسعود حكاية عن قول الله تعالى وان هذا بالفتح والتشديد وتقديره واتل عليهم
او بتقدير اللام وبالكسر استيناف وبالفتح والتخفيف على ان فيه ضمير القصة وهذا رفع وقوله
صراطي خبر وهو بسكون الياء وفتحها مستقيما نصب على الحال والعامل فيه معنى التنبيه
والاشارة فاتبعوه اي صراطي وسبلي الاية بعدها ولا تتبعوا السبل اي سبيل الشياطين
المنحرفة الزايغة المتشعبة من طرق الشرك والبدعة التي اشار اليها صلى الله عليه وسلم بقوله
ستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار الا التي على ما كنت عليه انا واصحابي وبهذا
الحديث يندفع زعم كل فريق انه على الصراط المستقيم فتفرق بكم بحذف احدى التايين عن سبيله
اشارة الى انه لا يمكن اجتماع سبيل الحق مع السبل الباطلة ذلكم وصاكم اي الله به لعلكم تتقون
اي لكي تتقوا اي عذابه او مخالفته او سبيل غيره رواه احمد والنسائي والدارمي وعن عبد الله
ابن عمرو بالواو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه اي ميل

نفسه سمي

نفسه سمي به لانه يهوي صاحبه في الدنيا الى الداهية وفي الاخرة الى الهاوية فكانه من هوى يهوي هويا اذا سقط تبعا
لما جيت به يجوز ان يحمل هذا على نفي اصل الايمان اي حتى يكون تابعا معتقدا لما جيت به من الشرع عن اعتقاد لا عن
اكراه وخوف سيف كالمنافقين وقيل المراد نفي الكمال اي لا يكمل ايمان احدكم حتى يكون ميل نفسه الى ما تشتهيه
تبعا لما جيت به من الاحكام الشرعية فان وافقها هواه اشتغل بها لشرعيتها لا لانها هوى وان خالفها اجتنب
هواه حينئذ يكون مومنا كاملا قال بعض العارفين اي حتى يكون هواه الذي من اصل صفاته النفسانية
بل المعبود الباطل المطاع والمحبوب الاتباع تبعا لما جيت به من السنة الزهرا والملة الحنفية البيضا
حتى يصير همومه المختلفة وخواطره المتفرقة التي تبعث عن هوى النفس وميل الطبع هما واحدا يتعلق
بامور به واتباع شرعه تعظيما له وشفقة على خلقه كما قال الشاعر

كانت لقلبي اهواء مفرقة ۞ فاستجمعت اذ راك العين اهوائي

وصار يحسدني من كنت احسده ۞ وصرت مولى الورى اذ صرت مولائي

تركت للخلق دنياهم ودينهم ۞ شغلا بحبك يا ديني ودنيائي ۞ فلا يميل الا بحكم الدين ولا يهوى الا بامر
الشرع فهو المومن الحقيقي الكامل الوحيد ومن اعرض عنه متبعا لما هواه مبتغيا لمرضاه فهو الكافر
الخاسر في دنياه وعقباه ومن اتبع اصول الشريعة دون فروعها فهو الفاسق ومن عكس فهو
المنافق والهوى مصدر هويه احبه وشرعا ميل النفس الى خلاف ما يقتضيه الشرع ولما
اذا وافق الهوى الهدى فهو كالزبدة على العسل ونور على نور وسرور على سرور قال تعالى ومن
اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله فان قلت ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم نور وضيا
والهوى ظلمة في النفس انبعث من الطبيعة الترابية فكيف يصير الهوى الظلماني تبعا للدين النوراني
فالجواب ان النفس لطيفة في الجسد فولدت من ازدواج الروح العلوي واتصالها والروح لطيف روحاني
والجسد كثيف ظلماني والنفس متوسطة بينهما تقبل اللطافة الروحانية والكثافة الجسمانية
وهذا هو التسوية التي قال الله تعالى ونفس وما سواها باستفاضة الروح الروحاني في الروح الحيواني
بمثابة النور في الحدقة فصارت النفس بها قابلة للخير والشر والفجور والتقوى فاذا غلب الامر
بالتقوى صارت مزكاة عن الكدورات متوجهة الى الدين قابلة للتبعية واذا غلب الامر بالفجور صارت
تابعة الهوى سالكة مسالك الردى ۞ نون الهوان من الهوى مسروقة ۞ فصريع كل هوى صريع هوانه
قال الراغب مثل النفس في البدن كمجاهد بعث الى ثغر ليراعي احواله وعقله خليفة مولاه ضم اليه ليرشده
ويشهد له وعليه اذا عاد وبدنه بمنزلة مركوبه وهواه وشهوته سايس خبيثا ضم اليه ليتفقد مركوبه
والقران بمنزلة كتاب اتاه عن مولاه تبيانا لكل شي وهدى ورحمة والنبي رسول اتاه بالكتاب المبين ليبين
للناس ما انزل اليهم فان جاهد اعداه وقهرهم واستعان بالعقل وسلطه حمد اذا عاد الى حضرته وهو
من المفلحين ومن ضيع ثغره واهمل رعيته وصرف همه الى تدبير مركوبه واقام سايس المركوب مقام
خليفة ربه فهو في الاخرة من الخاسرين رواه البغوي برضاع او مصاهرة والاول اظهر لان العرابة وان حقيقة
فيما ذكر ولكن اقيده بعلاقة كما في امتي من في شرح السنة اي باسناده وقال النووي بالقصر
ويجوز مده في اربعينه اي الاربعين حديثا الذي جمعه هذا حديث صحيح رويناه بصيغة المعلوم
وقيل بالمجهول في كتاب الحجة اسم كتابه لابي القاسم اسماعيل بن محمد بن الفضل
الاصفهاني التيمي باسناد صحيح وعن بلال بن الحارث وفي نسخة حارث المزني ابو عبد الرحمن
المدني سكن بالاشعر وبالمدينة روى عنه ابنه الحارث وعلقمة بن الرقاص مات سنة ستين
وله ثمانون سنة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا سنة واشاعها بالقول او الفعل
او العمل من سنتي قال الاشرف ظاهر النظم يقتضي ان يقال من سنتي لكن الرواية بصيغة الافراد

ط بالاشعر

انتهى فيكون المراد بها الجنس اي في طريقة من الطرق المنسوبة اليه واجبة او مندوبة اخذت عني
بنص او استنباط كما افاده اضافة سنة الى الضمير المقتضية للعموم قد اميتت بعدي قال ابن الملك اي
تركت تكون السنة عن العمل بها يعني من احياها من بعدي بالعمل بها او حث الغير على العمل بها فان له من
الاجر اي الثواب الكامل مثل اجور من عمل بها قال ابن الملك يشمل باطلاقه الاعمال قبل الاحياء وبعده
وفيه ان شموله لما قبل الاحياء غاية من البعد من غير ان ينقص منتقد ويحتمل اللزوم من
اجورهم للتبعيض اي من اجور من عمل بها فافرد اولا رعاية للفظة وجمع ثانيا لمعناه شيئا مفعول
به او مفعول مطلق لانه حصل له باعتبار الدلالة والاحياء والحث وللعاملين باعتبار الفعل فلم يتوارد
على محل واحد حتى يتوهم ان حصول احدهما ينقص الآخر ومن ابتدع بدعة ضلالة يروى بالاضافة
ويجوز ان ينتصب نعتا ومنعوتا وهي ما انكره ائمة المسلمين كالبناء على القبور وتجصيصها وقيد
البدعة بالضلالة لاخراج البدعة الحسنة كالمنارة كذا ذكره ابن الملك لا يرضاها الله ورسوله صفة كاشفة
للضلالة او احترازية للبدعة كان عليه من الاثم اي الوزر وبال اثام من عمل بها لا ينقص ذلك اي
ذلك الاثم من اوزارهم شيئا مفعول به لا غير وحكمة ذلك ان من كان سببا في ايجاد شيء صحت
نسبة ذلك الشيء اليه على الدوام وبدوام نسبته اليه يضاعف ثوابه وعقابه لانه الاصل فيه
رواه الترمذي اي عن بلال ورواه ابن ماجة عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف
المزني معدود في [illegible] روى عن ابيه وغيره واتفقوا على ضعفه حتى قال الشافعي هو احد الكذابين عن
ابيه عن جده اي جد كثير وهو عمرو بن عوف كان قديم الاسلام وهو ممن نزل فيه تولوا واعينهم
تفيض من الدمع روى عنه ابنه عبد الله كذا ذكره المص قال الطيبي الشارحون في اكثر نسخ المصابيح
رواه زيد بن ملحة جد عمرو بن عوف كذا في التهذيب وعده المص في التابعين وقال ابن حبان له
عن ابيه عن جده نسخة موضوعة واما الترمذي فروى من حديثه الصلح جائز بين المسلمين
وصححه فلذا لا يعتمد العلماء على تصحيحه كذا في ميزان الاعتدال والصواب انه راوي هذا الحديث
كثير من عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده فانه زيد بن ملحة جاهلي لم يدرك
الاسلام وعن عمرو بن عوف هو مدني كان قديم الاسلام وهو ممن نزل فيه تولوا واعينهم
تفيض من الدمع حزنا سكن المدينة ومات بها في آخر ايام معاوية روى عنه ابنه عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدين ليأرز بفتح اللام وسكون الهمز وبعد
وكسر الراء على الاصح وحكي الفتح والضم اي ينضم عند ظهور الفتن واستيلاء الكفرة الى الحجاز
وهو اسم مكة والمدينة وحولهما من البلاد وسميت حجازا لانها حجزت اي منعت وفصلت بين
بلاد نجد والغور قبل التوفيق بينه وبين ما سبق ان اسم ان الدين والايمان مترادفان
انه يأرز اولا الى الحجاز اجمع ثم الى المدينة لانها مستقرة اولا فعادت اليها لتكون مستقرة اخرا
ايضا فان النهاية هي الرجوع الى البداية ولان المدينة مغيب النبوة فيصير مغيب الشريعة
كما تأرز الحية اي جحرها وليعقلن جواب قسم محذوف اي والله ليعتصمن الدين قال ابن حجر عطف
على ليأرز وعلى معمولها اي ليتحصن وينضم ويلتجئ الدين اليه وحقه الاظهار اعلاما بعظيم شرفه
ومزيد [illegible] منه ومن ثم ضوعفت ادوات التأكيد واتى بالقسم المقدر من الحجاز اي بمكان منه او
مكان امنه يقال عقل الوعل اي امتنع بالجبال العوالي يعقل عقولا اي ليمتنعن بالحجارة ويتخذ
منه حصنا وملجأ معقل الاروية بضم الهمز وكسر [illegible] وتشديد الياء الانثى من المعز الجبلي وهو مصدر
بمعنى العقل ويجوز ان يكون اسم مكان اي كاتخاذ الاروية من رأس الجبل حصنا وخص الاروية
دون الوعل لانها احذر من الذكر على التمكن من الجبال الوعرة والمعنى ان الدين في آخر الزمان عند ظهور

الفتن

وقف لله عز وجل

الفتن واستيلاء الكفرة والظلمة على بلاد اهل الاسلام يعود الى الحجاز كما بدا منه وقيل معناه ان بعد انضمام
اهل الدين الى الحجاز ينقرضون عنه ولم يبق فيه احد من اهل الدين بدأ بالهمز هو الصحيح غريبا اي كالغريب
او لقلة وسيعود اي غريبا كما بدأ يعني ان اهل الدين في الاول كانوا غرباء ينكرهم الناس ولا يخالطونهم
فكذا في الآخر فطوبى للغرباء اي اولا وآخرا وسموا غرباء بالعدم تعلقهم بالدنيا واهلها وهم الذين يصلحون
ما افسد الناس من بعدي من سنتي اي يعملون بها ويظهرونها بقدر طاقتهم رواه الترمذي وعن
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأتين على امتي الاتيان
المجيء بسهولة وعدي بعلى بمعنى الغلبة المؤدية الى الهلاك ومنه قوله تعالى ما تذر من شيء اتت عليه والمراد
بعض امة الدعوة اما من اهل القبلة بقرينة كونه اضافهم الى نفسه او مطلقا فيشمل ملل الكفر ايضا
كما اتى على بني اسرائيل فاعل ليأتين مقدر يدل عليه سياق الكلام والكاف منصوب على المصدر على
المصدر اي ليأتين على امتي زمان اتيانا مثل الاتيان على بني اسرائيل او ليأتين على امتي مخالفة كما اتت
عليهم مثل المخالفة التي اتت على بني اسرائيل حتى اهلكتهم ويجوز ان يكون الكاف فاعلا اي ليأتين على
امتي مثل ما اتى على بني اسرائيل ~~او ليأتين على امتي مخالفة كما اتت عليهم مثل المخالفة التي اتت على بني~~
حذو النعل بالنعل حذو والنعل استعارة في التساوي وقيل الحذو والقطع والتقدير ايضا يقال حذوت
النعل بالنعل اذا قدرت كل واحدة من طاقتها على صاحبتها لتكونا على السواء ونصبه على المصدر اي
يحذو حذوهم حذو النعل بالنعل اي تلك المماثلة المذكورة في غاية المطابقة والموافقة كمطابقة النعل بالنعل
حتى ان كان منهم حتى ابتدائية والواقع بعدها جملة شرطية وقوله الآتي لكان امتي جواب قسم مقدر والمجموع
جواب الشرط واما ان بمعنى لو كما يقع عكسه وليست ان هذه مخففة من المثقلة كما زعم كذا
نقله السيد جمال الدين عن زين العرب وفي الازهار بكسر الهمزة وسكون النون مخففة اي حتى
انه كذا ذكره الابهري وهذا الخلاف مبني على انه هل يجوز حذف ضمير الشأن من ان المكسورة
فمنعه ابن الحاجب وجوزه ابن مالك من اتى امه علانية اي جهارا كناية عن الزنا ويحتمل ان يكون
المراد بها زوجة الاب او موطوءته وسائر من حرم عليه برضاع او مصاهرة والاول اظهر لان الرواية
والاستبعاد فيه اكثر ولذا قيده بعلانية لكان في امتي من يصنع اي يفعل ذلك اي الاتيان وان
بني اسرائيل يعني اليهود والنصارى او اهل الكتاب قال ابن حجر ضميرهم زيادة في تقبيح صنيعهم
وبيانا لكونه ذلك رأيهم وعادتهم انتهى والاظهر انه اظهر حتى لا يرجع الضمير الى الصغير [illegible] تفرقت م
على ثنتين وسبعين ملة سمي عليه السلام طريقة كل واحد منهم ملة اتساعا وهي في الاصل
ما شرع الله لعباده على السنة انبيائه ليتوصلوا به الى القرب من حضرته تعالى ويستعمل
في جملة الشرائع دون آحادها ولا تكاد توجد مضافة الى الله ولا الى آحاد امة النبي
بل يقال ملة محمد صلى الله عليه وسلم او ملتهم كذا ثم انها اتسعت فاستعملت في الملل الباطلة
لانهم لما عظم تفرقهم وتدينت كل فرقة منهم بخلاف ما تتدين به غيرها كانت طريقة
كل منهم كالملة الحقيقية في التدين فسميت باسمها مجازا وقيل الملة كل فعل وقول
اجتمع عليه جماعة وهو قد يكون حقا وقد يكون باطلا والمعنى انهم يفترقون فرقا تتدين
كل واحدة منها بخلاف ما تتدين به الاخرى وتفترق امتي على ثلاث وسبعين ملة قيل فيه
اشارة لتلك المطابقة مع زيادة هؤلاء في ارتكاب البدع بدرجة ثم قيل يحتمل امة الدعوة فيندرج
فيه سائر الملل الذين ليسوا على قبلتنا في عدد الثلاث والسبعين ويحتمل امة الاجابة فيكون
الملل الثلاث والسبعون منحصرة في اهل قبلتنا والثاني هو الاظهر ونقل الابهري ان المراد بالامة

امة الاجابة عند الاكثر كلهم في النار لانهم يتعرضون لما يدخلهم النار فكفارهم مرتكبون ما هو سبب
في دخولها المؤبدة عليهم ومبتدعهم مستحقة لدخولها الا ان يعفوا الله عنهم الا ملة بالنصب اي الا
اهل ملة واحدة قالوا ومن هي اي تلك الملة اي اهلها الناجية يا رسول الله قال ما انا عليه واصحابي
اي هي ما انا عليه واصحابي قيل جعلها عين ذلك المنتع والمراد بها الوصفية على حد ونفس
وما سواها اي القادر العظيم الشان سواها وكذا هنا المراد بهم المهتدون المتمسكون بسنتي
وسنة الخلفا الراشدين من بعدي فلا شك ولا ريب انهم هم اهل السنة والجماعة وقيل
التقدير اهلها من كان على ما انا عليه واصحابي من الاعتقاد والقول والفعل فان ذلك يعرف بالاجماع
فما اجمع عليه علما الاسلام فهو حق وما عداه باطل واعلم ان اصول البدع كما نقل في المواقف ثمانية المعتزلة
القايلون بان العباد خالقوا اعمالهم وبنفي الروية وبوجوب الثواب والعقاب وهم عشرون
فرقة الشيعة المفرطون في محبة علي كرم الله وجهه وهم اثنان وعشرون فرقة الشيعة المو
والمرجية القايلة بانه لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة وهي خمس فرق والنجارية
الموافقة لاهل السنة في خلق الافعال والمعتزلة في نفي الصفات وحدوث الكلام وهم ثلاث فرق والجبرية
القايلة بسلب الاختيار عن العباد فرقة واحدة والمشبهة الذين يشبهون الحق بالخلق في الجسمية
والحلول فرقة ايضا فتلك اثنان وسبعون فرقة كلهم في النار والفرقة الناجية هم اهل السنة
البيضا المحمدية والطريقة النقية الاحمدية ولها ظاهر سمي بالشريعة شرعة للعامة وباطن
وسمي بالطريقة منهاجا للخاصة وخلاصة خصت باسم الحقيقة معراجا لاخص الخاصة فالاول
نصيب الابدان من الخدمة والثاني نصيب القلوب من العلم والمعرفة والثالث نصيب الارواح
من المشاهدة والروية قال القشيري والشريعة امر بالتزام العبودية والحقيقة مشاهدة
الربوبية فكل شريعة غير مويدة بالحقيقة فغير مقبول وكل حقيقة من غير مقيدة بالشريعة
لغير حصول فالشريعة قيام بما امر والحقيقة شهود لما قضى وقدر واخفي واظهر والشريعة حقيقة
من حيث انها وجبت بامره والحقيقة شريعة ايضا من حيث ان المعارف به سبحانه وجبت
بامره ولله در من قال من ارباب الحال الافاز مواسنة الانبيا الاقا حفظوا سيرة الاصفيا
ومن يبتدع بدعة لم يكن بوجدانه رتبة الاتقيا رواه الترمذي اي عن ابن عمر وكذا وفي رواية احمد
ابن حنبل وابي داود عن معاوية اي بعد قوله وان هذه الامة ستفترق على ثلاث وسبعين
فرقة ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة اي اهل العلم والفقه الذين
اجتمعوا على اتباع اثار رسول الله صلى الله عليه وسلم في النقير والقطمير ولم يبتدعوا بالتحريف والتغيير قال
شريح ان السنة قد سبقت قياسكم فاتبع ولا تبتدع فانك لن تضل ما اخذت بالاثر وقال الشعبي
انما رايي بمنزلة الميتة اذا احتجت اليها اكلتها وعن سفيان لو ان فقيها على راس جبل لكان
هو الجماعة وانه سيخرج وفي المصابيح وزاد في رواية وانه سيخرج اي يظهر في امتي وفي نسخة
من امتي اقوام اي جماعات تتجارى بالتابعين اي تدخل وتجري وتسري فيهم اي في مفاصلهم
تلك الاهوا جمع هوا وهو ميل النفس الى ما تشتهيه والمراد هنا البدعة فوضعها موضعها
وضعا للسبب موضع المسبب لان هوى الرجل هو الذي يحمله على ابداع الراي الفاسد او العمل
به وذكر الاهوا بصيغة الجمع تنبيها على اختلاف انواع الهوى واصناف البدع يقال تجارا واي الحديث
اذا جرى كل منهم مع صاحبه كما يتجارى الكلب بفتحتين دا مخوف يحصل من عض الكلب المجنون
ويتعدى اثره بصاحبه اي مع صاحبه الى جميع اعضايه اي مثل جري الكلب في العروق لا يبقى منه

عرق

عرق بكسر العين ولا مفصل الا دخله فكذلك يدخل البدع فيهم ويعيش في اعضايهم قيل الكلب
دا يعرض للانسان من عضة الكلب الكلب اي المكلوب وهو المجنون فيصيبه شبه الجنون
ولا يعض المجنون احدا الا كلب اي جن او يعرض له اعراض ردية تشبه الماليخوليا يهلكه غالبا
حيث يمتنع من شرب الما حتى يموت عطشا واجتمعت العرب ان دواه قطرة من دم يخلط بما فيسقى
وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يجمع امتي او قال امة محمد على ضلالة قال
المظهر في الحديث دليل على حقية اجماع الامة قيل قوله او قال امة محمد شك من الراوي ولعل
هذا اظهر في الدلالة منها لدلالته على ان كون المنسوب اليه من اسمه محمد تقتضي هذه الفضيلة
التي امتازت بها امته عن ساير الامم وقال ابن الملك المراد امة الاجابة اي لا يجتمعون على ضلالة
غير الكفر ولذا ذهب بعضهم الى ان اجتماع الامة على الكفر ممكن بل واقع الا انها لا تبقى بعد الكفر
امة له والمنفي اجتماع امة محمد على الضلالة وانما حمل الامة على امة الاجابة لما ورد ان الساعة
لا تقوم الا على الكفار فالحديث يدل على ان اجتماع المسلمين حق والمراد اجماع العلما ولا عبرة باجماع
العوام لانه لا يكون عن علم وقال الابهري قوله على ضلالة اي على خطا وقيل على كفر ومعصية
ويد الله كناية عن النصرة والغلبة والحفظ والرحمة او معناه احسانه وتوفيقه لاستنباط
الاحكام والاطلاع على ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه من الاعتقاد والعمل على الجماعة
اي المتفقين على الدين يحفظهم الله من الضلالة والخطا او للتوفيق اجماع هذه الامة من شذ اي
انفرد عن الجماعة باعتقاد او قول او فعل لم يكونوا عليه شذ في النار اي انفرد فيها ومعناه انفرد عن
اصحابه الذين هم اهل الجنة والقي في النار رواه الترمذي وعنه اي عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتبعوا السواد الاعظم يعبر به عن الجماعة الكثيرة والمراد ما عليه الاكثر الكثيرة
والمراد ما عليه الاكثر الكثيرة والمراد ما عليه اكثر المسلمين قيل وهذا في قبول الاعتقاد كاركان الاسلام
واما الفروع كبطلان الوضو بالمس مثلا فلا حاجة فيه الى الاجماع بل يجوز اتباع كل احد من المجتهدين
كالايمة الاربعة وما وقع من الخلاف بين الماتريدية والاشعرية في مسايل فهي ترجع الى الفروع
في الحقيقة فانها ظنيات فلم تكن من الاعتقاديات المبنية على اليقينيات بل قال بعض المحققين
ان الخلاف عنهما في الكل لفظي وقيل المراد جميع المسلمين الذين هم في طاعة الامام وهو السلطان
وقيل الجماعة الاعظم من اهل الايمان وقيل الكتاب والسنة لكثرة معانيهما وقيل كل عالم عامل
بالكتاب والسنة في الازهار اتبعوا السواد الاعظم يدل على ان اعاظم الناس العلما وان قل
عددهم ولم يقل الا كثر لان العوام والجهال اكثر عددا فانه اي الشان من شذ اي في الدين وخرج
عن متابعة الاكثرين شذ في النار رواه بعده بياض والحق ميرك شاه ابن ماجة من حديث انس
وزاد الطيبي وابن عاصم في كتاب السنة وعن انس قال قال لي اي وحدي او مخاطبا لي من بين
اصحابي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني بضم الباء تصغير ابن وهو بكسر الياء وفتحها والكسر
اكثر وهو تصغير لطف ومرحمة ويدل على جواز هذا لمن ليس ابنه ومعناه اللطيف واني عندي
بمنزلة ولدي في الشفقة ان قدرت اي استطعت والمراد اجتهد في قدر ما قدرت ان تصبح وتمسي
اي تدخل في وقت الصباح والمسا والمراد جميع الليل والنهار وليس في قلبك الجملة حال من
الفاعل تنازع فيه الفعلان اي وليس كاين في قلبك غش ضد الخالص فان يجتهد في ايمانه ويسعى
في خلاصه من ورطة الهلاك بالبدن والمال واللسان فالنا لف بما تقدر عليه من المال كذا ذكره الطيبي
فافعل جزاكنا بفعلما سبق في الشرط اي افعل نصيحتك ثم قال يا بني وذلك اي خلو القلب

من الغش قال الطيبي وذلك اشارة الى انه رفيع المرتبة اي بعيد التناول من سنتي اي طريقتي
ومن احيا سنتي فيعمل بها فقد احبني اي حبا كاملا لان محبة الآثار علامة متبعا محبة مصدرها
ومن احبني كان معي بفتح البا وسكونها اي معية مقاربة لا معية متحدة في الدرجة في الجنة
فان المرء مع من احب كما في حديث وقال تعالى ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين
انعم الله عليهم الاية رواه الترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تمسك اي عمل بسنتي عند فساد امتي اي عند غلبة البدعة والجهل والفسق بهم فله
اجر مائة شهيد لما يلحقه من المشقة بالعمل بها اي باحيايها وتركهم لها كالشهيد المقاتل
مع الكفار لاحيا الدين بل اكثر رواه بعده بياض والحق به مبرك وغيره البيهقي في كتاب الزهد له
من حديث ابن عباس وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم حين اتاه عمر فقال انا نسمع
احاديث اي حكايات ومواعظ من يهود قال الزمخشري الاصل في يهود ومجوس ان تدخل اللام
لانهما علمان لقومين ومن عرف فانه اجرى يا هودا ويهود مجرى شعيرة وشعير انتهى وقال الابهري
يهود غير منصرف للعلمية والتانيث لانه يجري مجرى القبيلة وقيل الاولى ان يقال للعلمية ووزن
الفعل لان اسما القبايل التي ليس فيها تانيث لفظي يجوز صرفها حملا على الحي وعدم صرفها حملا على
القبيلة ويهود لا يجوز الا عدم الصرف تعجبنا بضم التا وكسر الجيم اي تحسن عندنا وتميل قلوبنا
اليها افترى بفتح التا اي اتحسن لنا استماعها افترى يعني فتاذن ان نكتب بعضها فقال عليه
السلام زجرا له ولامثاله امتهوكون اي امتحيرون في دينكم حتى تاخذوا العلم من غير كتابكم
ونبيكم انتم للتاكيد كما تهوكت اليهود والنصارى اي لتحيرهم حيث نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم
واتبعوا اهوا احبارهم ورهبانهم لقد جيتكم جواب قسم محذوف بها اي بالملة الحنيفية بقرينة
الكلام بيضا اي واضحة حال من ضمير بها نقية صفة بيضا او ظاهرة صافية خالصة خالية عن
الشك والشبهة وقيل المراد بها انها مصونة عن التبديل والتحريف والاصر والاغلال خالية
عن التكاليف الشاقة لان في دين اليهود اخراج ربع مالهم زكاة وقطع موضع النجاسة بدلا
من الغسل وغير ذلك كحتم القصاص في دين اليهود وحتم الدية في دين النصارى واخر
نقية لانها صفة بيضا اذ يقال ابيض نقي دون العكس وقال الطيبي بيضا نقية حالان
مترادفان من الضمير المضمر بالملة انتهى قيل ووصف الملة بالبياض تنبيها على كرمها وفضلها
وكرمها افادة ما يحتاج اليه لان البياض لما كان افضل لون عند العرب عبر به عن الكرم والفضل
والحاصل انه صلى الله عليه وسلم اشار بذلك الى انه اتاهم بالاعلى والافضل واستبدال الادنى
عنه مظنة التحير ولو كان موسى حيا قيل حال من المستتر في بيضا او وسعه اي ما جاز له الا
اتباعي في الاقوال والافعال فكيف يجوز لكم ان تطلبوا فايدة من قومه مع وجودي قال تعالى
واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما اتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاكم رسول الاية قال علي بن ابي طالب
لم يبعث الله تعالى نبيا ادم ومن بعده الا اخذ عليه العهد في امر محمد صلى الله عليه وسلم
واخذ العهد على قومه ليؤمنن به ولئن بعث وهم احيا لينصرنه وهذا معنى قول ابن عباس
كذا في تفسير البغوي فيكون التنكير في رسول للتعظيم فهو نبي الانبيا وامام الرسل ولذا
قال ادم ومن دونه تحت لوايي يوم القيامة رواه احمد اي في مسنده والبيهقي في شعب
الايمان قال البيهقي لكن في اسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف قال ابن حبان
كان رديء الحفظ يقلب الاسانيد ويرفع المراسيل لا يجوز الاحتجاج به وقال الشافعي الحديث

عن حرام

عن حرام من عثمان حرام وعن مجالد مجالد وعن ابي العالية الرياح رياح وقال احمد بن حنبل حديث مجالد حلم الا ان
هذا الحديث جاء عن غير مجالد فيما يدبه وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اكل طيبا اي ما كان قوته حلالا او لم يقل حلالا لان الطيب ما يفوح عنه ريح الورع احذا من الطيب
فما اكتسب على وجه تعلق بسوابقه او قرايبه او لواحقه معصية لم يكن طيبا وعمل في سنة اي في
موافقة سنة ورد فيه اي وعمل لم فعل بفعله وبما قول يقوله على وفق الشرع ليكون ويكون متمسكا
في كل عمل بسنة اي بحديث جاء في ذكر العمل حتى قضا الحاجة واماطة الاذى فاما دخول ثم
سنة لا واحدة منها غير معينة وقيل تنكيرها للاشعار بان العمل في موافقة واحدة منها مع اختيارها
مما يوجب دخول الجنة وقدم اكل الحلال لانه مورث للعمل الصالح كما قال تعالى كلوا من الطيبات
واعملوا صالحا وامن الناس بوايقه البايقة الداهية وهي المحنة العظيمة والمراد هنا الشرور وقد
فسرت البوايق في بعض الاحاديث فروي ظلمه وغشه دخل الجنة اي استحق دخول الجنة
دخولا اوليا فقال رجل يا رسول الله ان هذا اي الرجل الموصوف المذكور اليوم ظرف مقدم لخبر
ان لكثير في الناس بحمد الله فما حال المستقبل قال صلى الله عليه وسلم وسيكون اي هم كثيرون اليوم
وسيوجد من يكون بهذه الصفة في قرون بعدي اي لا زمان القرن اهل عصر وقيل اهل مدة
او طبقة وقيل ثلاثون سنة وقيل اربعون وقيل ثمانون وقيل مائة انتهى والاصح ان
القرن ههنا اهل العصر فان كل عصر هو ابعد من زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون العلماء
فيهم اقل ممن قبلهم ولذا قال صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني ثم الذين يلونهم الحديث وانما
قال ذلك صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث نفيا للاستعجاب عن اصحابه رضي الله عنهم اجمعين
كذا قيل واقول وفيه تسلية لمن بعدهم من التابعين واتباعهم الى يوم الدين وقال
التوربشتي يحتمل انه ذكر ذلك حمدا لله وتحدثا بنعمه فقال ان ذلك غير مختص بهذا الاوان
رواه الترمذي وكذا الحاكم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم
ايها الصحابة في زمان اي زمان عظيم من عزة الاسلام وامن اهله وهو زمان نزول الوحي وسماع
كلام صاحب الرسالة من ترك منكم اي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا انه لا يجوز صرف هذا القول
الى عموم المامورات لانه عرف انه مسلم لا يقدر فيما يعمل من العرض الذي يتعلق بخاصية
نفسه هكذا قاله الشراح قال الطيبي ولعل هذا اغير مناسب لباب التمسك بالكتاب والسنة
وفيه بحث لان الامر بالمعروف لا يعرف الا منهما ثم قال بل حمله على ما مر في الحديث السابق
وهو من عمل في سنة على ما بيناه كان انسب ويدخل فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
بالطريق الاولى ويجري معنى قوله ما امر به في امر الندب ايضا وفيه ان الهلاك لا يترتب على ترك الندب
مطلقا فضلا عن عشره ثم رايت ابن حجر وافقني في المحلي ... لان الدين عزيز والحق ظاهر وفي
انصاره كثرة فالترك يكون تقصيرا منكم فلا يعذر احد منكم في التهاون ثم ياتي زمان يضعف فيه
الاسلام ويكثر الظلمة والفساق ويقل انصاره ويعذر المسلمون في الترك اذ ذاك لعدم القدرة
لا للتقصير من عمل منهم بعشر ما امر به نجا لانتفاء تلك المعاني المذكورة رواه الترمذي وعن ابي
امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه اي على الهدى الا اوتوا الجدل
اي اعطوه وهو حال وقد مقدرة والمستثنى منه اعم عام الاحوال وصاحبها الضمير المستتر في خبر كان والمعنى
ما كان ضلالتهم ووقوعهم في الكفر الا بسبب الجدال وهو الخصومة بالباطل مع نبيهم وطلب المعجزة منه عنادا
او جحودا وقيل مقابلة الحجة بالحجة وقيل المراد هنا العناد والمرا في القران ضرب بعضه ببعض لترويج مذاهبهم

مطلب

عشر ما امر به

في آخر ابواب الفتن

وان اشتاجرتهم من غير ان يكون لهم نصرة على ما هو الحق وذلك محرم لا المناظرة لغرض صحيح كاظهار الحق فانه
فرض كفاية ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية اي استشهادا على ما قرره من ان نوع هذا
هذا المثل لك يا محمد وهو قولهم الهتنا خير ام هو اراد وا بالالهة هنا الملائكة يعني الملائكة خير ام
عيسى يريدون ان الملائكة خير من عيسى فاذا عبدت النصارى عيسى فنحن نعبد الملائكة اي ما
قالوا ذلك القول الا جدلا اي الا مخاصمتك وايذا لك بالباطل لا لطلب الحق كذا قاله بعض الشراح
والاصح في معنى الاية ان ابن الزبعرى جادل رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى انكم وما تعبدون
من دون الله حصب جهنم الهتنا اي الاصنام خير عندك ام عيسى فان كان في النار فلتكن الهتنا
معه والله اعلم ثم رايت ابن حجر ذكر مثل ما ذكرته واما الجواب عن هذه الشبهة فالاولى ان ما تعبدون في
العقول فالاشكال نشا من الجهل بالقواعد العربية وثانيا ان عيسى والملائكة خصوا عن هذا
بقوله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون بل هم اي الكفار قوم خصمون
اي كثير الخصومة رواه احمد والترمذي وابن ماجة وكذا الحاكم وعن انس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يقول فيه اشارة الى التكرار والاستمرار لا تشددوا على انفسكم اي بالاعمال الشاقة كصوم
الدهر واحياء الليل كله واعتزال النساء لئلا تضعفوا عن العبادة واداء الحقوق والفرائض
فيشدد الله عليكم بالنصب جواب النهي اي يفرضها عليكم فتقعوا في الشدة او بان يفوت
عليكم بعض ما وجب عليكم بسبب ضعفكم من تحمل المشاق كذا قاله الشراح والظاهر ان
المعنى لا تشددوا على انفسكم بايجاب العبادات الشاقة على سبيل النذر او اليمين فيشدد
الله عليكم فيوجب عليكم بايجابكم على انفسكم فتضعفوا عن القيام بحقه او يحلوا وتكسلوا وتتركوا
العمل فتقعوا في عذاب الله تعالى وهذا المعنى هو الملائم للتعليل بقوله فان قوما اي من
بني اسرائيل شددوا على انفسهم بالعبادات الشاقة والرياضات الصعبة والمجاهدات التامة
فشدد الله عليهم باتمامها والقيام بحقوقها وقيل شددوا حين امروا بذبح بقرة فسالوه
عن لونها وسنها وغير ذلك من صفاتها فشدد الله عليهم بان امرهم بذبح بقرة لم توجد على
تلك الصفة الا بقرة واحدة لم يبعها صاحبها الا بملء جلدها ذهبا ويويد المعنى الاول ما سياتي
من قوله فتلك اي فهذه المتعقب وتلك اشارة الى ما في الذهن من تصور جماعة باقية من اولئك
المشددين بقيت في الصوامع فسرها بقوله بقاياهم اي بقايا قوم شددوا على انفسهم في الصوامع
جمع صومعة وهي موضع عبادة الرهبان من النصارى قيل هو بناء مرتفع على شكل دائرة والديار
جمع الدير وهو الكنيسة وهي معبد اليهود قيل هو بناء وسيع فيه محل العبادة وباقيه
لنحو نزول المارة وابناء السبيل رهبانية ابتدعوها يقال ابتدع اذا اتى بشي وبدعي اي جديد لم يفعل
قبله احد والرهبانية بالفتح الخصلة المنسوبة الى الرهبان وهو الخائف فعلان من رهب رهبة اي خاف
وبالضم نسبة الى الرهبان جمع راهب في الاية قريت بالضم شاذا وقيل الرهبة الخوف والمبالغة في العبادة
والرهبانية النصارى وهي ما يفعلون من تلقاء انفسهم ما كتبناها اي ما فرضنا تلك الرهبانية عليهم من
ترك التلذذ بالاطعمة وترك التزوج والاعتزال من الناس والتوطن في رؤوس الجبال والمواضع
البعيدة عن العمرانات والاقتصار على هذا يدل على ان الاستثناء فيما بعده وهو قوله تعالى
الا ابتغاء رضوان الله استثناء منقطع اي ولكنهم ابتدعوها ابتغاء رضوان الله قال تعالى فما رعوها
حق رعايتها اي لم يراعوا الرهبانية حق رعايتها وضيعوا وكفروا بدين عيسى فتهودوا وتنصروا ودخلوا
في دين ملوكهم وتركوا الترهب واقام فيها اناس على دين عيسى عليه السلام حتى ادركوا محمدا صلى الله عليه وسلم

فامنوا به

فامنوا به فذلك قوله عز وجل فاتينا الذين امنوا منهم اجرهم وكثير منهم فاسقون كذا في المعالم رواه ابو داود
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل القران اي بطريق الاجمال على خمسة اوجه من
وجوه الكلام حلال بالجر وهو بدل بعد العطف قيل الربط كقوله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم وقوله احل
لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين وغيرهما وحرام كقوله تعالى انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم
الخنزير الاية وغيرها ومحكم كقوله تعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم وغيره كله من الامر والنهي والموعظة
ومتشابه كقوله تعالى وجاء ربك وامثال ذلك وامثال يعني قصص الامم الماضية كقوم نوح وصالح
وغيرهما كذا قيل والاظهر ان الامثال مثل قوله تعالى مثل الذين اتخذوا من دون الله اولياء كمثل العنكبوت
ولذا اعقبه تعالى بقوله وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون فاحلوا الحلال اعتقدوا
حليته وجوز واستعمله وحرموا الحرام اي اجتنبوه واعتقدوا حرمته واحكموا المحكم به واعملوا بالمحكم من
الامر والنهي وامنوا بالمتشابه من غير اشتغال بكيفية واعتبروا بالامثال اي الظاهرية او المعنوية
هذا اي المذكور من الحديث المروي لفظ المصابيح وروى البيهقي في شعب الايمان اي معناه
وحذف هذا اللفظ به ولفظه اي لفظ البيهقي فاعملوا بالحلال ولا تحلوه واجتنبوا الحرام ولا
تركبوه واتبعوا المحكم ولا تتركوه ففيه نوع اعتراض من المظهر على صاحب المصابيح وعن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامر واحد الامور اي الحكم والشان والحال في
الاعمال التكليفية ثلاثة اي ثلاثة انواع امر اي منها او احدها امر بين رشده اي ظاهر صوابه
كاصول العبادات مثل وجوب الصلاة والزكاة فاتبعه وامر بين غيه اي ضلالة كموافقة
اهل الكتاب في اعيادهم كذا قاله ابن الملك والانسب لحسن المقابلة ان يقال في الاول كاصول
العقايد من التوحيد والنبوة والقيامة وفي الثاني كقتل النفس والزنا فاجتنبه اي احترز
عنه وامر اختلف فيه على بناء المجهول وضبط في نسخة السيد جمال الدين بضم الهمزة لكن الاولى ان
لا تكون الضمة مكتوبة او تكتب بالحمرة ليكون فرقا بين همزة الوصل كلها والقطع حقا في المصحف
في نحو قوله تعالى القارعة والحاكم ثم همزة اختلف مضمومة في الابتداء واذا اسقطت في الدرج يجوز ضم
التنوين وكسره كما هو مقرر في محله قال الطيبي يحتمل ان يكون معناه اشتبه وخفي حكمه ويحتمل
ان يراد به اختلاف العلماء والادلة وقيل الاولى ان يفسر هذا الحديث بما ورد في اخر الفصل الثالث
من حديث ابي ثعلبة انتهى وقيل المراد ما لم يبينه الشرع مثل المتشابهات وقال ابن الملك
اي اختلف فيه الناس من تلقاء انفسهم من غير ان يبين الله ورسوله حكمه كتعيين وقت
القيامة وحكم اطفال الكفرة فكله امر من وكله تكل الى الله عز وجل اي فوض امره الى الله
تعالى فلا تقل فيه شيئا من نفي او اثبات رواه احمد

الفصل الثالث عن معاذ بن
جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ذئب الانسان الذئب مستعار للمفسد
والمهلك وهو بالهمزة ويبدل كذئب الغنم اي في العداوة والاهلاك قال تعالى ان الشيطان لكم عدو
فاتخذوه عدوا الاية ياخذ اي ذئب الغنم والظاهر انه استيناف مبين وقال الطيبي صفة الذئب
لانه بمنزلة النكرة كمثل الحمار ويجوز ان يكون حالا منه والعامل معنى التشبيه انتهى ولا يخفى
ما قاله بالنسبة الى الاية ظاهر واما بالنسبة الى الحديث فالاطلاق اولى من التقييد والمعنى
ياخذ غالبا او بالسهولة من غير تدارك الشاذة بتشديد الذال المعجمة اي النافرة التي لم تونس
باخواتها ولم تختلط بهن والقاصية التي قصدت البعد عنهن لاجل المرعى مثلا لا للتنفر والناحية
التي غفل عنها وبقيت في جانب منها فان الناحية هي التي صارت في ناحية الارض عن اخواتها لغفلتها

٤٢٨
قال الابهري كذا قاله الطيبي وظاهر كلامه ان الناحية بالحا المهملة وفي النهاية في باب النون مع الجيم
النجا السرعة يقال نجا ينجو اذا اسرع ونجا من الامر اذا خلص وانجي غيره ومنه انما ياخذ الذيب
القاصية والشاذة والناجية اي السريعة هكذا روي عن الحربي بالجيم انتهي ومفهومه ان
المعتمد هو الحا واما الجيم فانما هو رواية شاذة فلهذا اطبقت نسخ المشكاة علي الحا والله
اعلم واياكم والشعاب بالكسر والنصب من الشعب وهو الوادي ما اجتمع منه طرفه وتفرق طرف
فلذلك قيل شعبت الشي اذا جمعته وشعبته اذا فرقته والمراد المنعطفات في الاودية لانها
محل السباع والهوام وقطاع الطريق والسراق واماكن الجن وما وقع من التمثيل اكده بقوله واياكم
وعقبه بقوله وعليكم بالجماعة تقريبا بعد تقريب والعامة اي عامة الجماعة يعني عليكم بمتابعة
جمهور العلما من اهل السنة والجماعة او عليكم بمخالطة عامة المسلمين واياكم ومفارقتهم والعزلة
عنهم واختيار الجبال والشعاب البعيدة عن العمران وهذا اظهر للفظ التمثيل والاولي اوفق لمعناه
والله اعلم رواه احمد وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من فارق الجماعة شبرا اي ولو
ساعة او ولو في قليل من الاحكام قال الابهري مفارقة الجماعة ترك السنة واتباع البدعة
انتهي والظاهر ان مفارقة الجماعة متاركة اجماعهم ويويده قوله فقد خلع اي نزع ربقة الاسلام اي
ذمته من عنقه الا ان يحمل الاسلام علي كماله او المراد المبالغة في التخويف والتنفير عن هذه
المفارقة والمخالفة للاعلام بان المداومة علي ذلك يودي الي الخلع الحقيقي وقال الطيبي الربقة
عروة في حبل تجعل في عنق البهيمة او يدها تمسكها فاستعيرت لانقياد الرجل واستسلامه لاحكام
الشرع وخلعها ارتداده وخروجه عن طاعة الله وطاعة رسوله رواه احمد وابو داود وعن
مالك بن انس وهو الامام مالك صاحب المذهب مرسلا اعلم ان المرسل هو ان يقول التابعي
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم هذا هو المشهور عند اهل الحديث لكن المعروف في الفقه واصوله
ان قول من دون التابعي ايضا يسمي مرسلا وبه ذهب الخطيب لكن قال الا ان الاكثر ما يوصف به
رواية التابعي عن النبي صلي الله عليه وسلم انتهي فهذا محمول علي قوله فان الامام مالك من اتباع التابعين
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم تركت فيكم امرين اي شيئين عظيمين او حكمين بعثتهما لن
تضلوا اي لن تقعوا في الضلالة ما تمسكتم اي مدة تمسككم بهما اي بالامرين معا كتاب الله وهو
القران وسنة رسوله اي ما تمسكتم اي مدة تمسككم بهما اي بالامرين حديث رسوله وهما منصوبان
علي البدلية او بتقدير اعني وقيل بالرفع علي الخبرية بتقديرهما اي الامران ولعل سنتي مبالغة وزيادة شرفه والحث
علي التمسك بسنته بذكر السبب في ذلك وهو خلافته عن الله وقيامه برسالته وان ما جاء به ليس الا
من تلك الرسالة لا من تلقا نفسه رواه اي مالك وفيه انه يصير التقدير رواه مالك عن مالك في الموطا
تكون حق المص ان يذكر التابعي مكان مالك في اول الحديث ثم يقول في الاخر رواه مالك مرسلا
لانه من المخرجين او يقول كذا في الموطا مع انه يبقي مناقشة اخري في قوله عن فانه يحتاج الي
راو عنه وهو غير موجود ثم الموطا بالهمزة وقيل بالالف كتاب مشهور مصنف للامام مالك قرا فيه
الشافعي ومحمد وغيرهما من الايمة عليه وقال الشافعي في حقه هو اصح الكتب بعد كتاب الله لكن
هذا قبل وجود الصحيحين والاصح صحيح البخاري اي هو الاصح مطلقا علي الاصح والله اعلم وعن
غضيف بالمعجمة مصغرا وقيل بالطا مختلف في صحبته ومنهم من فرق بين غضيف فاثبت
صحبته وغطيف تابعي وهو اشبه كذا في التقريب وذكره المص في الصحابة وقال يكني
ابا اسما شامي ادرك النبي صلي الله عليه وسلم وقد اختلف في صحبته وقال ولدت علي عهد

رسول الله

وقف سعو جل

٤٢٩
رسول الله صلي الله عليه وسلم فبايعته وصافحني وسمع عمر وابا ذر وعايشة وروي عنه مكحول وغيره
ابن عامر بن الحارث الثمالي بضم الثا المثلثة وتخفيف الميم نسبة الي ثمالة بطن من الازد قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ما احدث اي ما ابتدع وجدد قوم بدعة اي مزاحمة لسنة
الا رفع مثلها اي مقدارها في الكمية او الكيفية من السنة وقال ابن حجر سيمي الضد مثلا لان ضدها
اقرب خطورا بالبال عند ذكره واسرع ثوابا عند ارتفاعه فكان بينهما تناسب ما فتمسك جواب
شرط محذوف اي اذا عرفت ذلك فتمسك بسنة اي صغيرة او قليلة كاحيا ادب الخلا مثلا علي
ما ورد في السنة واما قول الطيبي اي سنة قذرة فلغزة قلم وزلة قدم مما ينفر عنه الطبع ويمجه
السمع قال ابن حجر ولولا اشتهار علم الرجل وتحققه وحسن ماله وطريقه لقضي عليه بهذه الكلمة
بامر عظيم كيف واصحابنا مصرحون بان من استقذر شيا منسوبا الي النبي صلي الله عليه وسلم كفر
والسنة منسوبة فوصفها بالقذارة يوقع في تلك الورطة لولا امكان تاويله بانه لم يصفها بالقذارة
من حيث كونها سنة بل من حيث تعلق فعلها بمستقذر وهذا بفرض قبوله انما يمنع الكفر بحسبه
لا الشناعة والقبح وسوء الادب خير من احداث بدعة اي افضل من حسنة عظيمة كبنا رباط ومدرسة
قال الطيبي ويمكن ان يجعل من قبيل العسل احلي من الخل وعلي حد اي الفريقين خير فالتقدير
ان التمسك بسنة فيه خير عظيم وبدعة لا خير فيه اصلا واما قول ابن حجر وهذا هو الصواب
وما مثله الطيبي او لا غير مسلم اما اولا فلان البدع الحسنة ملحقة بالسنن المنصوصة لكن لما لم توافق
في الصدر الاول سميت بدعة واما ثانيا فنحو المدرسة نفعها عام دايم وثوابها متضاعف باق
بتقليبها الطيبي يفضل عليها ما نفعه قاصر وثوابه منقطع بانقضا فعله هذا مما لا يعقل انتهي فالا ظهر ان
مراده صلي الله عليه وسلم المبالغة في متابعته وان نسبته من حيث انها سنة افضل من بدعة
ولو كانت مستحسنة مع قطع النظر من كونها متعدية او قاصرة او دايمة او منقطعة الا تري ان ترك
سنة اي سنة كانت لا يوجب اللوم والعقاب وتركها استخفافا يثبت العصيان والعقاب وانكارها
يجعل صاحبه مبتدعا بلا ارتياب طالبدعة ولو كانت مستحسنة لا يترتب علي تركها شي من ذلك
وانما جعل خير بغير معني التفضيل فبعيد بل تحصيل حاصل معلوم عند المخاطبين فلا يكون فيه
فايدة تامة ولا مبالغة كاملة والله اعلم رواه احمد قال ميرك سنده جيد وعن حسان غير منصرف
علي انه فعلان وقد يصرف علي انه فعال وهو اي ثابت شاعر رسول الله صلي الله عليه وسلم يكني بالوليد
الانصاري الخزرجي وهو من فحول الشعرا قال ابو عبيدة اجمعت العرب علي ان اشعر اهل المدر حسان ابن
ثابت روي عنه عمر وابو هريرة وعايشة ومات قبل الاربعين في خلافة علي وقيل سنة خمسين
وله مايه وعشرون سنة عاش منها ستين في الجاهلية وستين في الاسلام قال اي حسان ما ابتدع
قوم بدعة اي سيية مزاحمة لسنة في دينهم الا نزع الله من سنتهم مثلها في القدر طالقدر او شامة
ارتكاب البدعة يحرمون من بركات السنة الي يوم القيمة اي قال الطيبي وذلك ان السنة كانت متاصلة
مستقرة في مكانها فلما ازيلت عنه لم يمكن اعادتها كما كانت رواه الدارمي اي موقوفا لكن مثل هذا لا يقال
من قبل الراي لانه اخبار مغيب وهو قوله ثم لا يعيدها الي يوم القيمة فيكون في حكم المرفوع وعن ابراهيم بن ميسرة
بفتح السين الطايفي يعد في التابعين ثقة صحيح الحديث حديثه في اهل مكة قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم من وقر بالتشديد اي عظم او نصر صاحب بدعة سواكان داعيا اليها ام لا قال ابن
حجر كان قام او صدره في مجلس او خدمه من غير عذر الجاه الي ذلك فقد اعان علي هدم الاسلام او المراد
اي اسلامه او كمال اسلامه او علي هدم اهل الاسلام او المراد بالاسلام السنة قال

يمكن ان يكون الاضافة بمعني اللام اي السنة المتعلقة
بالقذرة الواقعة في شان الخلا فرجع الي الاول
وهذا تكلف بارد ولا يدفع القبح اللازم
لتعبيره
[illegible]

الطيبي وهو من باب التغليظ فاذا كان حال الموقر حال المبتدع وفيه ان من وقر صاحب سنة كان الحكم
خلافه انتهى وكذا من اهان صاحب بدعة بخالف حكمه رواه البيهقي في شعب الايمان مرسلا لاسقاط
الصحابي من السند وعن ابن عباس قال اي موقوفا من تعلم كتاب الله نظرا وحفظا وعلما بمعنى
ثم اتبع ما فيه من الامر والنهي هداه الله من الضلالة بمن هدى معنى امن فعداه بمن اي امنه الله
من ارتكاب المعاصي كذا قاله الطيبي والاظهر ان معناه من اتبع القران ثبته الله على الهداية ووقاه
من الوقوع في الضلالة ما دام يعيش في الدنيا ووقاه اي حفظه يوم القيامة سوء الحساب والمناقشة
المودية الى السوء كما ورد في الحديث من نوقش في الحساب عذب قال الطيبي وفيه ان سعادة
الدارين منوطة بمتابعة كتاب الله انتهى ومتابعته موقوف على معرفة سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومتابعته فهما متلازمان شرعا لا ينفك احدهما عن الاخر في رعاية قال اي ابن عباس
من اقتدى بكتاب الله اي في الاعتقادات والعبادات وغيرها لا يضل اي لا يقع في الضلالة في
الدنيا ولا يشقى اي لا يتعب ولا يعذب في الاخرة ثم تلا هذه الاية استشهادا لما قاله فمن اتبع
هداي اي ما يصح ان يسمى هدى او ما اريد به المصدر مبالغة وهو القران بقرينة الاضافة اي الهداية المخصوصة
في المنسوبة الي وفي معناها الهداية المعنوية والسنة المصطفوية ولذا قال في المعالم اي الكتاب
والسنة فلا يضل ولا يشقى ظاهر كلام ابن عباس ان نفي الضلالة في الدنيا ونفي التعب في الاخرة
وعليه جمهور المفسرين وقال سهل بن عبد الله التستري من تبع الهدى وهو ملازمة الكتاب
والسنة لا يضل من طريق الهدى ولا يشقى في الاخرة والاولى فكانهم يعدا التعب الدنيوي مع النعيم
الاخروي نعيما اولا لانشراح صدره واطمينان قلبه وتسليمه تحت القضاء مع الرضا ارتفع التعب
عنه والله اعلم رواه رزين وعن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ضرب الله مثلا
اي بين مثلا صراطا مستقيما بدل من مثلا لا على اهدار المبدل كما في قولك زيد رايت غلامه رجلا صالحا
وعن جنبتي الصراط بفتح النون كذا في النهاية نقله ميرك شاه اي عن طرفيه وجانبيه يعني يمينه
ويساره سوران والجملة حال عن صراطا فيهما ابواب مفتحة الجملة صفة سوران اي جداران
فاصلان بين الصراط المستقيم وطرفيه الخارجين عن الصراط القويم المشبهين بسور البلد من
جنبيه احد جانبيه من اهله والاخر من الفرد وفيه ايماء الى قوله تعالى فضرب بينهم بسور
له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب والله اعلم بالصواب وعلى الابواب ستور
جمع الستر بالكسر مرخاة اي مرسلة والجملة حال عن ضمير الابواب في مفتحة ووضع الظاهر
موضع الضمير الراجع الى صاحبها لافادة التفخيم وعند راس الصراط اي عليه داع معطوف
على وعن جنبتي الصراط يقول اي الداعي استقيموا اي استووا على الصراط ولا تعوجوا بتشديد
الجيم من الاعوجاج كذا في نسخة السيد وغيره وفي نسخة بتشديد الواو على حذف احدى
التائين وهو تاكيد لما قبله اي لا تميلوا الى الاطراف قال الطيبي عطف على استقيموا على الطرد
والعكس لان مفهوم كل منهما يقرر منطوق الاخر وبالعكس ومن فوق ذلك عطف على وعند راس
الصراط والمشار اليه بذلك الصراط او الداعي داع يدعو كلما هم عبد اي قصد واراد ان يفتح شيئا
اي قدرا يسيرا من تلك الابواب اي ستورها وقال الطيبي كلما ظرف يستدعي الجواب
وهو قال انتهى والضمير في قال راجع الى الداعي ويحك زجر له من تلك الجهة وويح كلمة ترحم
وتوجع يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها كذا قاله الطيبي يعني ثم استعمل لمجرد الزجر
عما هم به من الفتح لا تفتحه اي شيئا من تلك الابواب اي ستورها وقال الابهري هذا يدل

على انه ذلك تلك الابواب مردودة فمعنى قوله سابقا ابواب مفتحة غير مغلقة انتهى وهو خلاف
الظاهر فانك ان تفتحه تلجه اي تدخله يعني لا تقدر ان تملك نفسك وتمسكها عن الدخول بعد
الفتح ثم فسره اي اراد تفسيره فاخبر ان الصراط هو الاسلام وهو طريق مستقيم والمطلوب
من العبد الاستقامة عليه وان الابواب المفتحة محارم الله فانها ابواب الخروج عن كمال
الاسلام والاستقامة والدخول في العذاب والملامة ان الستور المرخاة حدود الله قال
الطيبي الحد الفاصل بين العبد ومحارم الله كما قال تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها
انتهى والظاهر والله اعلم ان المراد الستور الامور المستورة الغير المبينة من الدين المسماة
بالشبهة المعبر عنها بحول الحمى في الحديث المشهور وان الداعي وفي نسخة والداعي
بالرفع على راس الصراط هو القران وان الداعي من فوقه اي فوق الصراط ومن فوق
الداعي الاول هو واعظ الله في قلب كل مؤمن قال الطيبي هو لمة الملك في قلب المومن واللمة
الاخرى هي لمة الشيطان انتهى اي التي ذكرها انهم وكان الاظهر ان يقول والهم لمة الشيطان رواه
رزين اي عن ابن مسعود ورواه احمد والبيهقي في شعب الايمان عن النواس بفتح النون
وتشديد الواو ابن سمعان بكسر السين المهملة وقيل بفتحها وسكون الميم وبالعين المهملة كلابي سكن
الشام وهو معدود منهم روى عنه جبير بن نفير وابو ادريس الخولاني وكان من اصحاب الصفة وكذا
الترمذي عنه اي روى عن النواس الا انه اي الترمذي ذكر اخصر منه اي من هذا الحديث او اخصر
مما ذكر غيره وعن ابن مسعود قال من كان مستنا بتشديد النون اي مقتديا بسنة احد وطريقته
فليستن بمن قد مات اي على الاسلام والعلم والعمل وعلم حاله وكماله على وجه الاستقامة قال الطيبي اخرج
الكلام مخرج الشرط والجزاء تنبيها به على الاجتهاد وتحري طريق الصواب بنفسه بالاستنباط من معاني
الكتاب والسنة فان لم يتمكن فليقتد باصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم نجوم الهدى
وكان ابن مسعود يوصي القرون الاتية بعد قرون الصحابة والتابعين باقتفاء اثرهم والاهتداء
بسيرهم واخلاقهم انتهى والظاهر انه يوصي التابعين ومن بعدهم تبع لهم بالاقتداء بالصحابة
لكن خص امواتهم لانه علم استقامتهم على الدين واستمرارهم على اليقين بخلاف من بقي منهم
حيا فانه يمكن منهم الافتتان ووقوع المعصية والطغيان بل الردة والكفران لان العبرة بالخاتمة
وهذا تواضع منه في حقه رضي الله عنه لكمال خوفه على نفسه ولما راى من الفتن العظيمة ووقوع
الهالكين فيها والا فهو ممن يقتدى به حيا وميتا وقد يشهد له صلى الله عليه وسلم بالجنة وقال رضيت لامتي
ما رضي لها وانه افقه الصحابة بعد الخلفاء الاربعة رضوان الله عليهم اجمعين ولذا اختار الامام
الاعظم تشهده على تشهد ابن عباس رضي الله عنه ويؤيد ما قلنا قوله فان الحي لا تؤمن عليه
الفتنة قال الطيبي الفتنة كالبلاء يستعملان فيما يدافع اليه الانسان من الشدة والرخاء انتهى
وهما في الشدة اظهر واما قول الطيبي لان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا قد امنوا من الفتنة
قال تعالى ان الذين يغضون اصواتهم عند رسول الله اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى
لهم مغفرة واجر عظيم ففيه نظر ظاهر اولئك اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اشارة الى من مات او الى
الضمير في مات نظرا الى اللفظ وقال اولئك نظرا الى المعنى كذا ذكره الطيبي وفيه اشارة الى ان
الصحابي الحقيقي وهو الذي لقي النبي صلى الله عليه وسلم وامن به ومات على الايمان واما من عاش منهم
فهو في خطر من الردة سواء من بعدها ام لا فان بالردة تبطل الصحبة في مذهبنا كانوا افضل
هذه الامة اي امة الاجابة وهم خير امة فكانوا افضل الامم قال الطيبي اشارة الى ما في

وقف سيد وجل

الزهن من امة محمد صلى الله عليه وسلم الي انقراض العلم انتهي او يقال الاشارة الي الموجودين في القرن الثاني ويلزم
منه الافضلية علي ساير القرون لحديث خير القرون قرني ثم الذين يلونهم الحديث وابرها قلوبا اي
اطوعها واحسنها واخلصها واعلمها واكثرها ايمانا قال تعالى ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر الاية
وقال عز وجل اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى اي ضربها بانواع المحن والتكليفات
الصعبة والشدايد التي لا انطاق لاجل ان تخبر ما عندها من التقوى اذ لا يظهر حقيقتها الا عند ذلك
فوجدها مع ذلك علي غاية من الانقياد والرضا واخلصها للتقوى من قولهم امتحنت الذهب وفتنته
اذا اذبته بالنار حتى خرج خالصا نقيا او اذهب الشهوات والحظوظ الدنيوية عنها كما قاله عمر رضي
الله عنه واعمقها علما اي اكثرها غورا من جهة العلم وادقها فهما واوفرها حظا من العلوم المختلفة كالتفسير
والحديث والفقه والقراة والفرايض والتصوف لسعة صدورهم وشرح قلوبهم فكان كل واحد منهم امة
جامعا للشمايل السنية والفضايل البهية لا توجد غالبا الا في جماعة واما من بعدهم فقد افترقوا
فبعضهم صار مفسرا وبعضهم محدثا وغير ذلك لعدم تلك القابلية العظمى والاستعدادات الكاملة
العليا ولذا اعترض الشيخ جلال الدين السيوطي علي العلامة التفتازاني في قوله عند قوله
تعالى يسالونك عن الاهلة ان الجواب من اسلوب الحكيم فانهم ما كانوا بحيث لا يدركون تحقيق
ماهية الاهلية وله اعدل الي قوله قل هي مواقيت للناس والحج مع ان السايل من اجلاء الصحابة
وهو معاذ بن جبل الذي قال صلى الله عليه وسلم في حقه هو اعلمكم بالحلال والحرام واقلها تكلفا اي
في العمل فانهم كانوا يمشون حفاة ويصلون علي الارض وياكلون من كل انية ويشربون من
سور الناس فانهم كانوا لا يتكلمون طبعا فانهم كانوا يتلون القران حق تلاوته علي لحون العرب
من غير النغمات والتمطيطات وغيرها وكذا في الاحوال الباطنية فانهم ما كانوا يرقصون
ولا يصيحون ولا يطبلون ولا يطرقون ولا يجتمعون للغنا والمزامير ولا يتحلقون
للاذكار والصلوات برفع الصوت في المساجد ولا في بيوتهم بل كانوا فرشيين بابدانهم عرشيين
بارواحهم كاينين مع الخلق في الظاهر باينين عن الخلق في الباطن وكانوا يلبسون ما تيسر لهم من
مع الخلق بالحق
الصوف والقطن والكتان غير معتقدين بالاصواف المخصوصة والمرقعات المتفننة وكانوا ياكلون ما
تيسر لهم من الحلالات والمستلذات غير محترزين من اللحم واللبن والفواكه وغير ذلك وكل هذا
بتربية النبي صلى الله عليه وسلم المربي الكامل المكمل الذي قال ادبني ربي فاحسن تاديبي كما اشار
اليه رضي الله عنه بقوله اختارهم الله اي من الخلايق لصحبة نبيه الذي كمال استعداده لكمال التاثير ولاقامة
دينه فانهم نقلة اقواله وحملة احواله الي من بعدهم وايضا جاهدوا حق الجهاد حتى فتحوا البلاد
واظهروا الدين للعباد مع اشتغالهم باحوال المعاش والمعاد جزاهم الله عن المسلمين خير الجزا في يوم
التناد فاعرفوا لهم فضلهم اي علي غيرهم وان كان بعضهم افضل من بعض اي زيادة قدرهم في كل شيء
من العلم والعمل والفقر والانفاق ومزية الثواب وغيرها كما قال تعالى لا يستوي منكم من انفق
من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا واتبعوهم بتشديد
الدال اي كونوا متبعين لهم حال كونكم ماشين علي اثرهم بفتحها وبكسر الهمزة وسكون المثلثة اي
عقبهم في العلم والعمل فانهم اتبعوا اثر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم
اهتديتم وتمسكوا اي خذوا واعملوا بما استطعتم وفيه اشارة الي عجز المتاخرين عن
المتابعة الكاملة لكن ما لا يدرك كله لا يترك كله والمحبة علي قدر المتابعة كما ان المتابعة
علي قدر المحبة قال تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله من اخلاقهم الحميدة
وسيرهم السعيدة فانهم كانوا علي الهدى المستقيم لانهم كانوا اتباع الرسول الكريم يعني الدين

وكذا في العلم
صح
ط
الا فيما يعنيهم ويقولون فيما
لا يدرون لا ندري وكانوا
يتدافعون الفتوى عن انفسهم
ويشيرون الى من هو اعلم منهم
صح صح صح

 قال الطيبي في قوله فاعرفوا لهم قد اجمل ههنا ثم فصل بقوله فضلهم كما في قوله تعالى رب اشرح لي صدري
والمراد من العرفان ما يلازمه من متابعتهم ومحبتهم والتخلق باخلاقهم فاذن قوله واتبعوهم عطف علي اعرفوا
علي سبيل البيان وقوله علي اثرهم حال مؤكدة من فاعل اتبعوا نحو قوله تعالى ثم توليتم مدبرين
ويجوز ان يكون من المفعول انتهي وخطر بالبال والله اعلم بالحال ان هذا من ابن مسعود رضي الله عنه
شهادة علي حقيقة الاصحاب المنتقد مبني ردا علي الرافضة الملحدين رواه رزين وعن جابر ان عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنسخة بضم النون اي بشيء نسخ ونقل من التورية
فقال يا رسول الله هذه نسخة من التورية اي فهل تاذن لنا ان نطالع فيها لنطلع علي ما فيها من اخبار
الامم وشرايع موسى عليه السلام فسكت من كمال حلمه وغاية لينه ورحمة فرجوا اي شرع يقرا تلك النسخة
ظنا ان السكوت علامة الرضى والاذن ووجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير من اثار الغضب فقال
ابو بكر رضي الله عنه ثكلتك بكسر الكاف فقدتك الثواكل اي من الامهات والبنات والاخوات
واصله دعا بالموت لكن العرب تستعمله في محاوراتهم غير قاصدين به حقيقة ذلك كترتب يمينه وعم
انفه ما ترى ما انا فيه بتقليل الاتهام ما بوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه موصولة
او موصوفة فنظر عمر الي وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف اثار الغضب فيه فقال اعوذ بالله
من غضب الله وغضب رسوله غضب الله توطية لذكر غضب رسوله ايذانا بان غضبه غضبه
كذا قاله الطيبي او ايماء الي ان التعوذ انما هو من غضب الله حقيقة وانما يتعوذ من غضب رسوله
لانه سبب لغضبه تعالى والله اعلم رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا قاله اعتذارا عما
صدر عنه وجمع الضمير ارشادا للسامعين كذا قاله الطيبي او ايماء الي مع الحاضرين في مقام الرضا طلبا
للرضا واجتنابا عن الغضب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده اي بقدرته
وارادته لو بدا بالالف دون الهمزة اي ظهر لكم موسى علي الفرض والتقدير فاتبعتموه وتركتموني
لم يقتصر علي الاتباع لانه بمجرده لا محذور فيه وانما المحذور يودي الي الترك لضللتم عن سواء السبيل فكيف
مع وجودي وعدم ظهور موسى تتبعون كتابه المنسوخ وتتركون الاخذ مني ولو كان اي موسى
كما في نسخة حيا اي في الدنيا فان الانبيا احيا عند ربهم وادرك نبوتي اي زمانها لا تبعني لان دينه
صار منسوخا في زماني ولاخذ الميثاق منه ومن ساير الانبيا علي ذلك كما قال الله تعالى واذ اخذ
الله ميثاق النبيين لما اتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه الاية
قيل رسول عام فالتنوين للتنكير وقيل خاص وهو محمد صلى الله عليه وسلم فالتنوين للتعظيم والله اعلم
وفي الحديث نهي بليغ عن العدول من الكتاب والسنة الي غيرهما من كتب الحكما والفلاسفة رواه
الدارمي وعنه اي عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلامي لا ينسخ كلام الله النسخ
لغة التبديل وشرعا بيان لانتهاء الحكم الشرعي المطلق ثم نسخ الكتاب بالسنة لا يجوز عند الثوري
والشافعي واحمد في رواية وفي رواية يجوز وهو مذهب ابي حنيفة ومالك ومنه نسخ الوصية
للوالدين والاقربين بقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث واجيب بان الناسخ انما هو اية المواريث
وفيه بحث اذ الكلام في الوصية لا في مقدار الموصى به ومن هذا القبيل قوله عليه السلام نحن
معاشر الانبيا لا نورث وكلام الله ينسخ كلامي وهذا يويد مذهب ابي حنيفة في الجواز خلافا للشافعي
ومثاله نسخ التوجه الي بيت المقدس فانه صلى الله عليه وسلم كان متوجها الي الكعبة ثم توجه الي بيت
المقدس بالسنة ثم نسخ بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام قال ابن حجر في كل من هذين
خلافا للاصوليين والاصح انه يجوز نسخ كل بالاخر لاستوائهما من حيث ظنية الدلالة في كل منهما والقطع

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولا رد عليهم ما في هذا الحديث لتوقف ذلك
على صحته او حسنه على انه يمكن تاويله بحمله على انه لا ينسخ لفظه وكلام الله ينسخ بعضه بعضا وهذا
اختلاف فيه كآيات المسالمة بآيات القتال والمنسوخ انواع منها التلاوة والحكم معا وهو ما نسخ من
القران في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم بالانساء حتى روي ان سورة الاحزاب كانت تعدل سورة البقرة
ومنها الحكم دون التلاوة كقوله تعالى لكم دينكم ولي دين ومنها التلاوة دون الحكم كآية الرجم وهي الشيخ والشيخة
اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم وبقي الحديث قسم رابع وهي نسخ السنة بالسنة
وجوازه متفق عليه ومثاله كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها واجتمع في هذا الحديث الناسخ والمنسوخ
وهو مستفاد من الحديث الاتي وهو قوله وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احاديثنا
اي بشرط صحتها ينسخ بعضها بعضا اي بشرط معرفة التاريخ كنسخ القران اي كما ينسخ بعض آياتها بعضا
والتشبيه في مجرد النسخ لا في انواعه كما تقدم وعن ابي ثعلبة مشهور بكنيته واسمه جرثوم بن
ناشر الخشني بضم المعجمة الاولى وفتح الثانية بطن من قضاعة وهو من اهل بيعة الرضوان كذا في التهذيب
وارسله النبي صلى الله عليه وسلم الى قومه فاسلموا ونزل بالشام ومات بها سنة خمس وسبعين ومروياته
اربعين حديثا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله فرض فرائض بالهمز جمع فريضة بمعنى مفروض
والتاء للنقل من الوصفية الى الاسمية وهي ما يترتب على فعله الثواب وعلى تركه العقاب من العبادات
قال في الصحاح الفرض ما اوجبه الله سمي بذلك لان له معالم وحدودا واصطلاحا هو ما يمدح فاعله
شرعا ويذم تاركه قصدا مطلقا ويرادفه الواجب هذا عند الشافعي وعند ابي حنيفة ما ثبت بدليل قطعي
والواجب بدليل ظني كذا في شرح الاربعين والواجب عندنا فرض عملي ايضا يترتب على تركه العقاب لكن دون
عقاب الفرض والمقام يناسب المعنى الاعم اي اوجب احكاما مقدرة مقطوعة كالايمان والاسلام
وكالصلاة والزكاة وسائر الفرائض العلمية والعملية سواء يكون من فروض الكفاية او العينية
وسواء اوجبه الله في كتابه او على لسان رسوله فلا تضيعوها بتركها راسا او بترك شروطها
واركانها او بالسمعة والريا او بالعجب والغرور وعند المحققين وعند العارفين هي المعرفة الالهية التي
هي مقصود الخلق كما اشار اليه الحق بقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
اي ليعرفون ولا تحصل المعرفة غالبا الا بالمجاهدة وهي تزكية النفس عن ظلمة اخلاقها وتحليتها
بانوار الفضايل كالتوبة والتقوى والزهد والاستقامة وسائر الاخلاق الحميدة والارتقاء من
حال الى حال والتصاعد من مقام الى اخر حتى يتجلى شمس صفات الجلال وتظهر طوالع انوار
الجمال وتستولي سلطان الحقيقة ويطوي بايدي سطوات الجود بقي الارض ولا السما ولا الظلمة
ولا الضيا ويتلاشى العبد في كعبة القدرية وينودي بفنا الفنا من عالم البقا رفعت القبلة وما بقي
الا الله فاينما تولوا فثم وجه الله وهذا حال السالك المجذوب والسالك ومعنى الجذبة ان يناجي
المجذوب من امر الملكوت ما يدهش عقله ويأخذ عن نفسه وحرم حرمات اي محرمات من
المعاصي وفي الاربعين للنووي وحرم اشياء كالميتة والدم فلا تنتهكوها اي تقربوها فضلا
عن تناولها كما قال تعالى ولا تقربوا الزنا وقال في الصحاح انتهاك الحرمة تناولها بما لا يحل
وقيل الانتهاك خرق محارم الشرع كذا ذكره السيد جمال الدين وقال ميرك نشاه وهو عند
الطايفة الصوفية متابعة الشيطان والهوى والاقبال على الدنيا والاعراض عن العقبى
اذ يجب ان ينقطع المحب عن كل مطلوب بل ينقطع عما سوى المحبوب وحد حدودا اي بين
وعين حدودا في المعاصي من القتل والضرب فلا تعتدوها اي لا تتجاوزوا عن الحد بالزيادة

ولا بالنقصان

ولا بالنقصان قال في النهاية الحدود هي محارم الله تعالى وعقوباتها التي قرنها بالذنوب واصل الحد المنع والفصل
بين الشيئين فكان حدود الشرع فصلت بين الحلال والحرام فمنها ما لا يقرب كالفواحش المحرمة ومنه قوله تعالى
تلك حدود الله فلا تقربوها ومنها ما لا يتعدى كالمواريث المعينة وتزويج الاربعة ومنه قوله
تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها والتلخيص ان حدود الله ما منع من مخالفتها بعد ان قدرها بمقادير
مخصوصة وصفات مضبوطة ومنه تعيين الركعات والاوقات وما وجب اخراجه في الزكاة والنيابة في
الحج وحدود العقوبات فكأنها تعريض وتأكيد للقسمين المتقدمين هذا وفي كلام الصوفية ان العبد
يتقلب في جميع الاوقات على الحدود فلكل عمل حد ولكل وقت حد ولكل حال ومقام حد فمن تخطاها فقد ضل
سواء السبيل وسكت عن اشياء اي ترك ذكر اشياء اي حكمها من الوجوب والحرمة والحل من غير
نسيان بل من رحمة واحسان وفي الاربعين رحمة لكم غير نسيان بنصب رحمة على العلة ونصب
غير على الحالية والنسيان هو ترك الفعل بلا قصد بعد حصول العلم بخلاف السهو فلا تبحثوا عنها
اي لا تفتشوا عن تلك الاشيا دل على ان الاصل في الاشيا الاباحة كقوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض
جميعا هذا وقال بعض العارفين اعلم ان الله تعالى تجلى لعامة عباده بافعاله وآياته المنبثة في ارضه
وسماواته ولخواص اصفيائه بصفاته العظمى ولاعظم انبيائه بذاته وحقايق صفاته وخصه بذلك
دون غيره من عرفانه لهم غير نسيان اذ ما قام عظيم عند عظمته الا كل وزال ولا استقام كبير دون
كبريائه الا هام وخام كما قال جل جلاله وعم نواله لا يراني حي الا مات ولا يابس الا تدهده ولا رطب الا توفق
ما ضيا في اهل الجنة الذين لا تموت اعينهم ولا تبلى اجسادهم ولهذا قال فلا تبحثوا عنها اي لا
تتفكروا فيها فان الباب الى وصول معرفة كنه الذات مردود والطريق الى كنه الصفات مسدود
تفكروا في آلاء الله ولا تفكروا في ذات الله العجز عن درك الادراك ادراك والبحث عن سر ذات الرب اشراك روى
الاحاديث الثلاثة الدارقطني وقال النووي في الاربعين حديث حسن رواه الدارقطني وغيره كتاب
العلم اي فضله وفضل تعلمه وتعليمه وبيان ما هو علم شرعا وهو ما علم من الكتاب والسنة فيكون
ذكره بعد باب الاعتصام من باب التعميم بعد التخصيص والعلم نور في قلب المومن مقتبس من
مصابيح مشكوة النبوة من الاقوال المحمدية والافعال الاحمدية والاحوال المحمودية يهتدى
به الى الله تعالى وصفاته وافعاله واحكامه فان حصل بواسطة البشر فهو كسبي والا فهو العلم اللدني
المنقسم الى الوحي والالهام والفراسة فالوحي لغة اشارة بسرعة واصطلاحا كلام الهي يصل الى القلب
النبوي مما انزل صورته ومعناه ولا يكون الا بواسطة جبريل فهو الكلام الالهي وما نزل معناه على
الشارع فعبر عنه بكلامه فهو الحديث النبوي وهذا قد يكون بغير واسطة في محل الشهود كما قال
تعالى فاوحى الى عبده ما اوحى وقد يكون بواسطة نزول الملك اي بتوله من الصورة الملكية الى
الهيئة البشرية وتحقيقه ان المتكلم الحقيقي هو الحق فكلم اولا محمدا بواسطة جبريل وثانيا اصحابه
بواسطة محمد وثالثا التابعين بواسطة الصحابة وهلم جرا وقد يكون بنفثه في قلبه بان يلقي
معناه من غير ان يتمثل بصورة ان روح القدس نفث في روعي والالهام لغة الابلاغ وهو
علم حق يقذفه الله من الغيب في قلوب عباده قيل ان الحق يعرف بالحق والفراسة علم
ينكشف من الغيب بسبب تفرس آثار الصور اتقوا فراسة المومن فانه ينظر بنور الله
فالفرق بين الالهام والفراسة انها كشف الامور الغيبية بواسطة تفرس آثار الصور
والالهام كشفها بلا واسطة والفرق بين الالهام والوحي من غير عكس ثم علم اليقين
بما كان من طريق النظر والاستدلال وعين اليقين ما كان بطريق الكشف

ذكره صح

قف على الحديث القدسي وهو قوله
لا يراني حي الا مات ولا يابس
الا تدهده ولا رطب الا تفرق
وانا يراني اهل الجنة الذين لا تموت
اعينهم ولا تبلى اجسادهم انتهى

مطلب كتاب العلم

والنوال وحف اليقين ما كان بتحقق الانفصال عن لوني الصلصال لورود نابيل الوصال
الفصل الاول عن عبد الله بن عمرو بالواو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغوا عني
اي انقلوا الى الناس وافيد وهو ما امكنكم او ما استطعتم مما سمعتموه مني وما اخذتموه
عني من قول او فعل او تقرير بواسطة او بغير واسطة ولو اية اي ولو كان المبلغ اية وهي
في اللغة العلامة الظاهرة قال زين العرب وانما قال اية لانها اقل ما يفيد في باب التبليغ ولم
يقل حديثا لان ذلك يفهم بطريق الاولى لان الايات اذا كانت واجبة التبليغ مع انتشارها
وكثرة حملتها لتواترها وتكفل الله تعالى بحفظها وصونها عن الضياع والتحريف لقوله
تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون فالحديث مع انه لا شيء منه ما ذكر اولى
بالتبليغ واما لشدة اهتمامه صلى الله عليه وسلم بنقل الايات لبقائها من سائر المعجزات ولمس
الحاجة الى ضبطها ونقلها اذ لا بد من تواتر الفاظها والاية ما وضعت السورة عليها انتهى
والثاني اظهر كما لا يخفى وقال المظهر المراد بالاية الكلام المفيد نحو من صمت نجا والدين النصيحة
اي بلغوا عني احاديثي ولو كانت قليلة فان قيل فلم قال ولو اية ولم يقل وحديثا مع ان المراد
واحد الوجهين احدهما انه ايضا داخل في هذا الامر لانه صلى الله عليه وسلم بلغها وثانيهما ان طباع
المسلمين مايلة الى قراءة القران ونقله وتعليمه ونشره ولانه قد تكفل الله بحفظه انتهى والاظهر
ان المراد الكلام المفيد وهو اعم من الاية والحديث وانما اختير لفظ الاية لتشرفها او المراد من الاية
الحكم الموحى اليه صلى الله عليه وسلم وهو اعم من المتلوة وغيرها بحكم عموم الوحي الجلي والخفي او لان
كل ما صدر عنه من قوله وفعله اية دالة على رسالته فانظروا مثل هذه العلوم من الاية المعجزة
والله اعلم قال الطيبي وفي الحديث فوايد منها جواز التحريض على نشر العلم بتبليغ بعض
الحديث كما هو عادة صاحب المصابيح والمشارق ولا باس به اذ المقصود تبليغ لفظ الحديث
[illegible] وحدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج الحرج الضيق والاثم وهذا ليس على معنى
اباحة الكذب عليهم بل رفع لتوهم الحرج في التحدث عنهم وان لم يعلم صحته واسناده لبعد الزمان
كذا في شرح السنة وتبعه زين العرب واشار اليه المظهر وهو نفيه بما اذا لم يكذب ما قالوه علما او ظنا
قال السيد جمال الدين ووجه التوفيق بين النهي عن التحدث الا اشتغال بما جاءهم وبين
الترخيص المفهوم من هذا الحديث ان المراد بالتحدث ههنا التحدث بالقصص من الايات العجيبة
كحكاية عوج بن عنق وقتل بني اسرائيل انفسهم في توبتهم من عبادة العجل وتفصيل القصص المذكورة
في القران لان ذلك عبرة وموعظة لاولي الالباب وان المراد بالنهي هناك النهي عن نقل احكام كتبهم
لان جميع الشرايع والاديان منسوخة بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم انتهى لكن قال ابن قتيبة وما روي
عن عوج انه رفع جبلا قدر عسكر موسى عليه السلام وهم كانوا ثلثماية الف ليضعه عليهم فنقره هدهد
بمنقاره وثقبه ووقع في عنقه فكذب لا اصل له كذا نقله الابهري وروى الفقيه ابو الليث السمرقندي
باسناده في تنبيه الغافلين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج فانه قد
كانت فيهم اعاجيب ثم انشا يحدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خرجت طايفة من بني اسرائيل
حتى انتهوا الى مقبرة فقالوا لو صلينا ثم دعونا ربنا حتى يخرج الله لنا بعض الموتى فيخبرنا عن الموت
ففعلوا ذلك ثم دعوا ربهم فبينما كذلك اذا رجل قد طلع راسه من قبره وهو اسود خلاسيا اي بياض راسه
يخالط سواده وقال يا هؤلاء ما اردتم فوالله لقد مت منذ تسعين سنة فما ذهبت مرارة الموت مني
حتى كانه الان فادعوا الله ان يعيدني كما كنت وكان بين عينيه اثر السجود ومن كذب علي قال

الكرماني في معنى كذب عليه نسب الكلام كاذبا اليه سواء كان عليه اوله انتهى وبهذا يندفع زعم من جوز وضع
الاحاديث للتحريض على العباد كما وقع لبعض الصوفية الجهلة في وضع احاديث في فضايل السور وفي
الصلوات الليلية والنهارية وغيرهما والاظهر ان تعديته بعلى لتضمين معنى الافتراء متعمدا نصب على
الحال وليس حالا موكدة لان الكذب قد يكون عن غير تعمد وفيه تنبيه على عدم دخول النار فيه فليتبوأ
مقعده من النار يقال تبوأ الدار اذا اتخذها مسكنا وهو امر معناه الخبر يعني فان الله تبواه وتعبيره
بصيغة الامر للاهانة ولذا قيل الامر فيه للتهكم والتهديد اذ هو ابلغ في التغليظ والتشديد من ان يقال
كان مقعده في النار ومن ثم كان ذلك كبيرة بل قال الشيخ ابو محمد الجويني انه كفر يعني لانه يترتب عليه الاستخفاف
بالشريعة ويوخذ من الحديث ان من قرا حديثه وهو يعلم انه يلحن فيه سواء كان في اداته او اعرابه يدخل
في هذا الوعيد الشديد لانه بلحنه كاذب عليه وفيه اشارة الى ان من نقل حديثا وعلم كذبه يكون مستحقا
للنار الا ان يتوب لا من نقل عن راو عنه عليه السلام او رآه في كتاب ولم يعلم كذبه قال الطيبي فيه
ايجاب التحرز عن الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه لا يحدث عنه الا بما يصح بنقل الاسناد
قال ابن حجر وما اوهمه كلام شارح من حرمة التحديث بالضعيف مطلقا مردود انتهى والظاهر
ان مراد الطيبي بقوله انما يصح الصحة اللغوية التي بمعنى الثبوت لا الاصطلاحية والا لزم
حرمة التحديث بالحسن ايضا ولا يحسن ذكره ولا يظن به هذا اذ من المعلوم ان اكثر الاحاديث
الدالة على الفروع حسان ومن المقرر ان الحديث الضعيف يعمل به في فضايل الاعمال فينبغي حمل
كلامه على ما ذكرناه وكلامه ايضا مشعر بذلك اذ لم يقل بنقل الاسناد الصحيح ولكنه موهم انه
لا بد من ذكر الاسناد وليس كذلك لان المراد انه لا يحدث عنه الا بما ثبت عنه وذلك الثبوت
انما يكون بنقل الاسناد او عادته تعالى لو روي عنه ما يكون معناه صحيحا لكن ليس له اسناد فلا
يجوز ان يحدث عنه والكلام في الاسناد المعهود الذهني اي الاسناد المعتبر عند المحدثين والا قد
يكون للحديث الموضوع اسناد ايضا قال عبد الله بن المبارك الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال
من شاء ما شاء قال ابن حجر ولكن الاسناد يميز به الموضوع من غيره كانت معرفته من فروض الكفاية قيل
بلغوا عني يحتمل وجهين احدهما اتصال السند بنقل الثقة عن مثله الى منتهاه لان التبليغ
من البلوغ وهو انتهاء الشيء الى غايته وثانيهما اداء اللفظ كما سمع من غير تغيير والمطلوب
في الحديث كلا الوجهين لوقوع بلغوا مقابلا لقوله حدثوا عن بني اسرائيل رواه البخاري اي مجموع
الحديث وكذا رواه احمد والترمذي واما قوله من كذب الخ فرواه احمد والشيخان والترمذي والنسائي
وابن ماجة وابو داود والحاكم والطبراني والدارقطني والخطيب وابن عدي وغيرهم عن جمع كثير من
الصحابة قال ابن الصلاح حديث من كذب علي من المتواتر وليس في الاحاديث ما في مرتبته من
التواتر فان ناقليه من الصحابة جم غفير قيل اثنان وستون من الصحابة وفيهم العشرة المبشرة وقيل
لا يعرف حديث اجتمع عليه العشرة الا هذا ثم عدد الرواة كان في التزايد في كل قرن وعن سمرة بفتح
السين وضم الميم بن جندب بضم الجيم والدال ويفتح الفزاري حليف الانصار كان من الحفاظ المكثرين
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه جماعة مات بالبصرة اخر سنة تسع وخمسين والمغيرة بن
شعبة بضم الميم وكسرها والضم اشهر قيل انه احصن ثلثماية امراة في الاسلام كذا في التهذيب
ثقفي اسلم عام الخندق وقدم مهاجرا نزل الكوفة ومات بها سنة خمسين وهو ابن سبعين سنة
وهو اميرها لمعاوية بن ابي سفيان روى عنه نفر قالا رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حدث عني بحديث اي ولو بواحد يرى روي بضم اليا من الاراءة اي يظن وبفتحها من الرؤية

ووقف لله عز وجل

٢٢٨

اي يعلم انه اي الحديث كذب بفتح الكاف وكسر الذال ويجوز كسر الكاف وسكون الذال يعني ولم يبين كذبه فهو
بضم الياء وسكونها احد الكاذبين جمع باعتبار كثرة الغفلة قال الاشرف سماه كاذبا لانه يعني المفتري وشاركه
بسبب اشاعته فهو كمن اعان ظالما على ظلمه قال الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله يروى ضبطناه بضم
الياء الكاذبين بكسر الباء وفتح النون على الجمع وهذا هو المشهور في اللفظين وقال القاضي عياض الرواية
عندنا على الجمع ورواه ابو نعيم الاصفهاني المستخرج من حديث سمرة على التثنية واحتج به على ان الراوي
له يشارك البادي بهذا الكذب ثم رواه ابو نعيم من رواية المغيرة الكاذبين او الكاذبين على الشك في التثنية
والجمع وذكر بعض الائمة جواز فتح الياء من يرى بمعنى يعلم وهو ظاهر حسن فاما من ضم الياء فمعناه يظن
ويحتمل ان يكون الفتح بمعنى يظن ايضا فقد حكي راى بمعنى ظن وقيل انه لا يأثم الا بروايته من يعلمه او
يظنه كذبا واما ما لا يعلمه ولا يظنه فلا اثم عليه في روايته وان ظنه غيره كذبا او علمه انتهى كلام الشيخ محيي
الدين النووي قال السيد جمال الدين في تجويزه فتح الياء بمعنى تعلم تامل ولعل وجه التامل ان الظن يكفي
في هذا المقام بل ابلغ في افادة المرام فلا يحتاج الى العلم التام ويمكن دفعه بان المراد العلم بالمعنى الاعم
تعيينا او ظنا والله اعلم رواه مسلم واحمد وابن ماجة وعن معاوية رضي الله عنه هو معاوية بن ابي سفيان
القرشي الاموي امه هند بنت عتبة كان هو وابوه من مسلمة الفتح ثم المؤلفة قلوبهم وهو احد الذين
كتبوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل لم يكتب له من الوحي شيئا انما كتب له كتبه روى عنه ابن
عباس وابو سعيد تولى الشام بعد اخيه يزيد من عمر فلم يزل بها متوليا حاكما الى ان مات وذلك
اربعون سنة منها في ايام عمر اربع سنين او نحوها ومدة خلافة عثمان وخلافة علي وابنه الحسن وذلك
تمام عشرين سنة ثم استوثق له الامر بتسليم الحسن بن علي اليه في سنة احدى واربعين ودام له عشرين
سنة ومات في رجب بدمشق وله ثمان وسبعون سنة وكانت اصابته في اخر عمره لقوة وكان يقول
في اخر عمره ليتني كنت رجلا من قريش بذي طوى وانني لم ال من هذا الامر شيئا وكان عنده ازار رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورداؤه وقميصه وشيء من شعره واظفاره فقال كفنوني في قميصه وادرجوني
في ردائه وازروني بازاره واحشوا منخري وشدقي ومواضع السجود من شعره واظفاره وخلوا
بيني وبين ارحم الراحمين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا بتنكيره للتعظيم
اي خيرا كثيرا يفقهه بتشديد القاف اي يجعله عالما في الدين اي احكام الشريعة والطريقة
والحقيقة ولا يختص بالفقه المصطلح المختص بالاحكام الشرعية العملية كما ظن فقد روى الدارمي
عن عمران قال قلت للحسن يوما في شيء قاله يا ابا سعيد هكذا يقول الفقهاء قال ويحك هل رايت
فقيها قط انما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة البصير بامر دينه المداوم على عبادة ربه وفي
رواية انما الفقيه من انفتقت عينا قلبه فنظر الى ربه انتهى ويؤيده ما في رواية من يرد الله
به خيرا يفقهه في الدين ويلهمه رشده رواه ابو نعيم في الحلية عن ابن مسعود وانما انا قاسم
اي للعلم والله يعطي اي الفهم في العلم بمبناه والتفكر في معناه والعمل بمقتضاه قال الطيبي الواو
في وانما للحال من فاعل يفقهه او من مفعوله اي انا اقسم العلم بينكم فالقي اليكم جميعا ما يليق
بكل واحد والله يوفق من يشاء منكم لفهمه قال بعض ابن حجر ومن ثم تفاوتت افهام الصحابة مع
استوائهم في تبليغه صلى الله عليه وسلم بل فاق بعض من جاء بعد الصحابة بعضهم في الفهم والاستنباط
لما اشار اليه الخبر الاتي رب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه وقيل معناه
انا اقسم المال بينكم والله يعطي فلا يكون في قلوبكم سخط وتنكر من التفاضل في القسمة فانه امر الله
تعالى والظاهر ان المعنى انا اقسم العلم بينكم والله يعطي الفهم كذا قاله بعض الشراح والاظهر

ان لا منع

٢٢٩

ان لا منع من الجمع وان كان المقام يقتضي العلم والله اعلم قيل فلم يقل معط لان اعطاءه متجدد ساعة
فساعة متفق عليه ورواه احمد عنه وكذا احمد والترمذي عن ابن عباس وابن ماجة عن ابي هريرة
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس معادن جمع معدن والمراد به
مستقر الاخلاق كذا ذكره الابهري كمعادن الذهب والفضة وغيرهما الى ان ينتهي الى الادنى فمن
كان استعداده اقوى كانت فضيلته اتم وفيه اشارة الى ان ما في معادن الطباع من جواهر مكارم الاخلاق
ينبغي ان يستخرج برياضة التقوى كما يستخرج جواهر المعادن بالمقامات والنقب كذا ذكره
ابن الملك وقال الطيبي المعدن المستقر من عدنت البلد اذا وطنته ومنه المعدن لمستقر الجواهر ومعادن خبر
المبتدا ولا يصح حمله الا باحد وجهين اما على التشبيه كقولك زيد اسد فيكون كمعادن الذهب بدلا منه
اي الناس كمعادن الذهب واما على ان المعادن مجاز من التفاوت فالمعنى ان الناس متفاوتون يعني في مكارم
الاخلاق ومحاسن الصفات تفاوتا مثل تفاوت معادن الذهب والمراد بالتفاوت تفاوت النسب في
الشرف والصفة فدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث اخر فعن معادن العرب تسالوني قالوا نعم
اي اصولها التي ينتسبون اليها ويتفاخرون بها وانما جعلت معادن لما فيها من معنى الاستعداد
المتفاوتة فمنها قابلة لفيض الله سبحانه على مراتب المعادن ومنها غير قابلة وقوله خيارهم في الجاهلية
الجملة مبينة شبههم بالمعادن في كونها اوعية للجواهر النفيسة والفلزات المنتفع بها المعني بها العلوم
والحكم فالتفاوت في الجاهلية بحسب الانساب وفي الاسلام بالاحساب ولا يبقى الاول الا بالثاني فالمعنى
خيارهم بمكارم الاخلاق في الجاهلية خيارهم في الاسلام ايضا بزيادة اذا فقهوا بضم القاف وقيل بالكسر
اذا استووا في الفقه والا فالشرف للافقه منه قال في النهاية فقه الرجل بالكسر اذا علم الفروع رواه مسلم
وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد وهو تمني زوال نعمة احد وانتقالها اليه
كذا قيل فالحسد مذموم وهو مذموم اذا عمل بمقتضاه من تصميم او قول او فعل ولذا قال الله تعالى ومن شر
حاسد اذا حسد واستثنوا من ذلك ما اذا كانت النعمة لكافر او فاسق يستعين بها على معاصي الله
والمراد هنا الغبطة وهي تمني حصول مثلها له واطلق الحسد عليها مجازا وقال الطيبي اي لا رخصة فيه
والظاهر ان معناه لو جاز الحسد لما جاز الا فيما ذكره واما قيل من انه يؤخذ من الحديث اباحة نوع من
الحسد لتضمنه المنفعة في الدين فغير صحيح الا في اثنين اي في نفسين او خصلتين وروي بالتذكير
اي في شان اثنين رجل روي مجرورا على البدل وهو اوفق الروايات وروي مرفوعا مبتدا وقال
الطيبي روي لا حسد الا في اثنين فيكون رجل بدلا منه وروي في اثنتين اي خصلتين اثنتين
بتقدير خصلة رجل اتاه الله اي اعطاه مالا اي مالا كثيرا او نوعا من المال ولا بد ان يكون فسلطه
اي اوكله ووفقه على هلكته بفتحتين اي انفاقه واهلاكه وعبر بذلك ليدل على انه لا يبقي منه
شيئا وكمله بقوله في الحق ليزيل الاسراف المذموم ولانه لا سرف في الخير كما لا خير في السرف ورجل بالوجهين
للعطف اتاه الله الحكمة وهي اصابة الحق بالعلم والعمل او علم احكام الدين قال الكرماني عرف الحكمة
لان المراد بها معرفة الاشياء التي جاء بها الشرع يعني فاراد التعريف بلام العهد فهو يقضي اي يعمل ويحكم
بها اي بالحكمة التي اوتيها ويعلمها اي غيره متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا مات الانسان انقطع عمله اي عمله الرد بدليل الاستثناء والمراد فايدة عمله لانقطاع عمله يعني لا يصل اليه
اجر وثواب من شيء من عمله الا من ثلاث اي من ثلاثة اشياء فان فايدتها لا تنقطع عنه لما ثبت عنه سبحانه انه ثبت لكل
نحلة فعل يتوقف وجوده بوجه ما على كسبه سواء فيه المباشرة والتسبب الا من صدقة قال الطيبي في بعض نسخ
المصابيح اسقطوا الا وهي مثبتة في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وجامع الاصول والمشارق وهو الخبر بدل

ووقف لله عز وجل

صدقة

من قوله الامن ثلاثة فعلي التكلميه فيه مزيد تقرير واعتنا بشانه انتهي وقال الابهري من زايدة والتنوين عوض الاعمال وقيل بل الضمير في عنه زايدة ومعناه اذا مات الانسان انقطع عن اعماله الامن ثلاثة ويحتمل ان يقال كلمتا هما اصليتان ومعناه اذا مات الانسان انقطع عمله وانقطع هو عن عمله الامن ثلاثة اعمال جارية يجري نفعها فيدوم اجرها كالوقف في وجوه الخير وفي الازهار قال الكرخي هي الوقف وشبهه مما يدوم نفعه وقال بعضهم هي القناة والعين الجارية المسبلة قلت وهذا داخل في عموم الاول ولعلهم ارادوا هذا الخاص لكن يحمه للتخصيص او علم ينتفع به اي بعد موته قال ابن الملك قيد العلم بالمنتفع به لان ما لا ينتفع به لا يورث به اجرا والمراد بالمنتفع به العلم بالله وصفاته وافعاله وملايكته ويدخل فيه علم الكلام اي العقايد والعلم بكتبه ويدخل فيه التفسير وافعاله وملايكته ويدخل فيه علم الكلام اي العقايد وبكتبه ارضه وسمايه ويدخل فيه علم الرياضي اقول وفيه نظر قال والعلم بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم ويدخل فيه التفسير ايضا والحديث والفقه واصوله قلت الاولي الاقتصار علي الاخير المشتمل علي التفسير والتطهير او ولد صالح اي مومن كما قال ابن حجر الملكي يدعو له وقال ابن الملك قيد الولد بالصالح لان الاجر لا يحصل من غيره وانما ذكر دعاه تحريضا للولد علي الدعا لابيه حتي قيل يحصل للوالد ثواب من عمل الولد الصالح سوا دعا لابيه ام لا كما ان غرس شجرة يحصل للغارس ثواب باكل ثمرتها سوا دعا له الاكل ام لا قال الطيبي الاستثنا متصل تقديره ينقطع عنه ثواب اعماله من كل شي كالصلاة والزكاة ولا ينقطع ثواب اعماله من هذه الثلاثة يعني اذا مات الانسان لا يكتب له اجر اعماله لانه جزا العمل وهو منقطع بموته الا فعل دايم الخير مستمر النفع مثل وقف ارض او تصنيف كتاب او تعليم مسالة يعمل بها او ولد صالح وجعل الولد من العمل لانه السبب في وجوده انتهي ولا تنافي بين هذا الحصر وبين قوله صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الي يوم القيامة لان السنة المسنونة من جملة المنتفع به وكذا الانسان في بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم كل ميت يختم علي عمله الا المرابط في سبيل الله وانه ينمو له عمله الي يوم القيامة لان النامي من عمل المرابط ما قدمه في حياته واما الثلاثة المذكورة فانها اعمال تحدث بعد وفاته فلا تنقطع عنه لانه سبب لكل الاعمال فهذه الاشيا يلحقه منها ثواب طار خلاف اعماله الذي مات عليها اولان معناه ان الرجل اذا مات لا يزاد في ثواب ما عمل ولا ينقص منه شيا الا الغازي فان ثواب مرابطته ينمو ويتضاعف وليس فيه ما يدل علي ان عمله يزاد بضم غيره او لا يزاد وقيل يمكن ان يجعل المرابطة داخلة في الصدقة الجارية اذا المقصود بنصرة المسلمين انتهي وهو الاظهر رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفس بالتشديد اي فرج قال الطيبي كانه فتح مداخل الانفاس فهو ماخوذ من قولهم انت في نفس اي سعة كان من كان في كربة سد عنه مداخل الانفاس فاذا فرج عنه فتحت يعني من ازال واذهب عن مومن اي مومن ولو كان فاسقا مراعاة لايمانه كربة اي غما وحزنا وشدة ولو حقيرة من كرب الدنيا الكاينة المنقضية ومن تبعيضية او ابتدايية نفس الله عنه كربة اي عظيمة بل لا كرب يوم القيمة اي الباقية الغير المتناهية فلا يرد انه تعالي قال من جا بالحسنة فله عشر امثالها فانه اعم من ان يكون في الكمية او الكيفية ولما كان الخلق كلهم عيال الله وتنفيس الكرب احسان فجازاه الله جزا وفاقا لقوله تعالي هل جزا الاحسان الا الاحسان ومن يسر علي معسر اي من سهل علي فقير وهو يشمل المومن والكافر اي من كان له دين علي فقير فسهل عليه بامهال او بترك بعضه او كله يسر الله عليه بدل تيسيره علي عبده مجازاة بجنسه في الدنيا والاخرة اي في الدارين او في امورهما قال بعض العارفين لا يخفي ان المفلس وصاحب الكربة هو المريد في وادي الغربة المحتاج الي

قطع العقبات

٢٤١ قطع العقبات النفسانية والمنازل الظلمانية والنورانية كما اشتهر عن الكتاب ان بين العبد والحق الف مقام من نور وظلمة وتلقا الوساوس والهواجس فاي شيخ ان نفس كربة الوساوس عنه بامره بترك المبالاة بها والتامل والتامل في الحجج العقلية استمالة وسد امة الذكر والابتهال الي المولي وسهل عليه سوا الطريق ودقيقه حلاوة التحقيق حتي يستطيع في قلبه انوار القلوب ويطلع في سره شمول الوصول الي المحبوب ومن ستر مسلما اي في قبيح بفعله فلا يفضحه او كساه ثوبا ستره الله اي عيوبه او عورته في الدنيا والاخرة وكما تقدم وفي شرح مسلم اي ستر بدنه باللباس او عيوبه بعدم الغيبة له والذب عن معايبه وهذا علي من ليس معروفا بالفساد واما المعروف به فيستحب اي ترفع قصته الي الوالي ولو راي في معصية فينكرها بحسب القدرة وان عجز يرفعها الي الحاكم اذا لم يترتب عليه مفسدة قال بعض المحققين وفيه اشارة لمن وقف علي شي من مقامات اهل العرفان وكراماته وعيوب الايمان ان يحفظ سره ويكتم عن غيره امره فان كشف الاسرار علي الاغيار سد باب العناية ويوجب الحرمان والغواية من الملعوه علي سر فباح به لم يامنوه علي الاسرار ما عاشا والله الواو للاستيناف وهو في عون العبد تذييل للكلام السابق كما كان اي ما دام العبد مشغولا في عون اخيه اي المسلم كما في نسخة اي في قضا حاجته وفيه اشارة الي فضيلة عون الاخ علي اموره والمكافاة عليها بحسنها من العناية الالهية سوا كان بقلبه او ببدنه او بهما لرفع المضار او جذب المسار كله

اذ هم

عونه وثما فرغ من الحث علي الشفقة علي خلق الله اتبعه بما ينبي عن التعظيم لامر الله لان العلم وسيلة الي العمل فقال ومن سلك اي دخل ومشي طريقا اي قريبا او بعيدا قيل التنوين للتعميم اذا النكرة في الاثبات قد تفيد العموم اي بسبب اي سبب كان من التعليم والتعلم والتصنيف ومفارقة الوطن والانفاق فيه يلتمس فيه حال او صفة علما نكرة ليشمل كل نوع من علوم الدين قليلة او كثيرة واذا كان بنية القربة والنفع والانتفاع وفيه استحباب الرحلة في طلب العلم وقد ذهب موسي الي الخضر عليهما السلام وقال له هل اتبعك علي ان تعلمني مما علمت رشدا ورحل جابر بن عبد الله بن ميسرة شهرا الي عبد الله بن قيس في حديث واحد كذا نقله ابن الملك سهل الله له به اي بذلك السلوك او الطريق او الالتماس او العلم طريقا اي موصلا ومنهيا الي الجنة مع قطع العقبات الشاقة دونها يوم القيامة وما اجتمع قوم اي جمع في بيت اي مجمع من بيوت الله بكسر البا وضمها واحترز به عن مساجد اليهود والنصاري فانه يكره الدخول فيها والعدول عن المساجد الي بيوت الله ليشمل كل ما يبني تقربا الي الله تعالي من المساجد والمدارس والربط يتلون حال من قوم لتخصيصه كتاب الله اي القران وليس المراد بالتلاوة مجرد اجرا الالفاظ علي اللسان بل لا بد ان يقدر العبد انه يقرا علي الله واقفا بين يديه وهو ناظر اليه بل يشهد عليه كان ربه يخاطبه بل مستغرق بمشاهدة المتكلم غير ملتفت الي غيره سامعا منه كما قال الامام الصادق وقد سيل عن حالة لحقته في الصلاة حتي خر مغشيا عليه فلما سري عنه قال ما زلت اردد الاية علي قلبي حتي سمعتها من المتكلم بها فلم يثبت جسمي لمعاينة قدرته ثم يتفكر فيما يتعلق بذات الله وصفاته وافعاله ويقتبس معرفة الجلال والعظمة وفيما يتعلق باهلاك الاعدا يقتبس معرفة العزة والاستغنا والقهر والافنا وفيما يتعلق باحوال الانبيا والاحبا ويقتبس بمعرفة اللطف والفضل والنعما وفي الايات الدالة علي التكليف والارشاد ويقتبس معرفة اللطف والحكم ويعمل بمقتضاها ويتدارسونه بينهم التدارس قراة بعضهم علي بعض تصحيحا لالفاظه وكشفا لمعانيه كذا قاله ابن الملك ويمكن ان يكون المراد بالتدارس المدارسة المتعارفة بان يقرا بعضهم عشرا مثلا وبعضهم عشرا اخر وهكذا فيكون اخص من التلاوة او مقابلا لها والاظهر انه شامل لجميع ما يناط بالقران من التعليم والتعلم الا نزلت عليهم السكينة بجوز في مثل هذا التركيب كسر الها وضم الميم وهو الاكثر وضمها وكسرها والسكينة

ووقف لله عز وجل

اي الوقار والخشية يعني الشي الذي يحصل به سكون القلب والطمانية والوقار ونزول الانوار قيل والمراد
هنا صفا القلب بنوره وذهاب الظلمة النفسانية وحصول الذوق والشوق وقيل السكينة
ملك يسكن قلب المومن ويومنه ويامره بالخير وذكر الطيبي عن ابن مسعود السكينة مغنم
وتركها مغرم وغشيتهم الرحمة اي اتتهم وعلتهم وعظمتهم وحفتهم الملائكة اي ملائكة الرحمة والبركة
احدقوا واحاطوا بهم وطافوا بهم وداروا حولهم الي سما الدنيا ويستمعون القران ودراستهم ويحفظونهم
من الافات ويزورونهم ويصافحونهم ويومنون علي دعايهم قيل وبلسان الاشارة بيوت الله عبارة عما ذكر فيه
الحق من النفس والقلب والروح والسر والخفي فذكر بيت النفس الطاعات وذكر بيت القلب الطاعات التوحيد
والمعرفة وذكر بيت الروح والشوق والمحبة وذكر بيت السر المراقبة والشهود وذكر بيت الخفي بذل
الوجود وترك الوجود وقوله الا نزلت الجن اشارة الي ثمرات التلاوة وهي الانس والحضور مع الله
وتمثل الانبيا والملائكة والارواح المقدسة في صور لطيفة والصعود من حضوض البشرية الي
ذروة الملكوت الاعلي بل الفرح بالبقا والدخول تحت الفنا والقرب من اللاهوت والتنزه من الناسوت
وهذا مقام يضيق علي اعلانه نطاق النطق ولا يسع اظهاره في ظهور الحروف وان تمثا خيط من نسخ
تسع وعشرين حرفا من معانيه قال الشيخ ابو سعيد الخراز فاذا اراد الله تعالي ان يوالي عبدا من
عباده فتح باب ذكره فاذا استلذ بالذكر فتح عليه باب القرب ثم رفعه الي مجالس الانس ثم اجلسه علي كرسي
التوحيد ثم رفع عنه الحجاب وادخله دار الفردانية وكشف له حجاب الجلال والعظمة فاذا وقع بصره
الجلال والعظمة بقي بلا هو فكيف تخيبيه حال العبد زمنا فايدا في حفظه سبحانه وبري من دعاوي
نفسه وذكرهم الله فيمن عنده اي الملا الاعلي والطبقة الاولي من الملائكة وذكره سبحانه للمباهاة بهم
بقول انظروا الي عبيدي يذكروني ويقرون كتابي ومن بطا به عمله بالتشديد للتعدية اي من اخره وجعله بطيا علي بلوغ درجة السعادة بعمله
كالابطا والبطانقيض السرعة والبا في به للتعدية اي من اخره وجعله بطيا علي بلوغ درجة السعادة بعمله
السيئ في الاخرة وتفريطه للعمل الصالح في الدنيا لم يسرع به نسبه من الاسراع اي لم يقدمه نسبه يعني
لم يجبر نقيصته لكونه نسيبا في قومه اذ لا يحصل التقرب الي الله تعالي بالنسب الي الاعمال بل الاعمال الصالحة
قال تعالي ان اكرمكم عند الله اتقاكم وشاهده ذكره ان اكثر علما السلف والخلف لا انساب لهم يتفاخر وا بها بل
كثير من علما السلف موالي ومع ذلك هم سادات الامة وينابيع الرحمة وذو والانساب العملية الذين ليسوا كذلك
مواطن جهلهم نسيا منسيا ولذا قال صلي الله عليه وسلم ان الله يرفع بهذا الدين اقواما ويضع به اخرين ويويده
ما ورد في الحديث من قوله صلي الله عليه وسلم يا صفية عمة محمد يا فاطمة بنت محمد ايتوني يوم القيمة باعمالكم
لا بانسابكم فاني لا اغني عنكم من الله شيا وما نقل عن ابي يزيد قدس سره ان مريدا له تبع خطاه من خلفه
فاقبل عليه قائلا والله لو سلخت جلد ابي يزيد ولبسته لم تنل مثقال خردل من مقاماته ما لم تعمل عمله
وانشد شعر

ما بال نفسك ان ترضي تدنسها • وثوب جسمك مغسول من الدنس
ترجو النجاة ولم تسلك مسالكها • ان السفينة لا تجري علي اليبس

رواه مسلم قال النووي في الاربعين بهذا اللفظ وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم ان اول الناس يقضي عليه صفة هو صفة الناس لانه نكرة في المعني اي يحاسب ويسال
عن افعاله قيل ويستفاد منه انه اول المقضي عليهم لا مطلقا يوم القيامة اي ثلاثة رجل استشهد
علي بنا المفعول اي قتل في سبيل الله فاتي به يوم القيامة اي للحكم بالرجل المستشهد للحساب فعرفه
بالتشديد اي ذكره تعالي نعمته علي صيغة المفرد ههنا والباقيتان علي صيغة الجمع هكذا في صحيح مسلم

والحميدي

وقف ... عز وجل

والحميدي وجامع الاصول وفي الرياض للنووي وفي بعض نسخ المصابيح ولعل الفرق اعتبار الافراد في
الاولي والكثرة في الاخيرتين كذا ذكره الطيبي ولعل المراد بالكثرة اصناف العلوم والاموال والله اعلم بالحال وليس
المراد افراد نعمة الشهادة كما يتوهم فانه لا يلايمه ما بعده بل المراد افراد جنسية النعمة فان المفرد المضاف
للعموم بخلاف الاخيرتين فانه جمع فيهما الانواع او اوقد في الاول لنعمته البدنية فقط بخلاف
الاخيرتين فانه انضم معها المالية والعلمية فعرفها بالتخفيف اي تذكرها فانه من الهول والدهشة
بحيث ذهل عنها فقال تعالي فما عملت فيها اي في مقابلتها شكرا لها اي في ايامها لينتفعل اليوم قال اي
الرجل قاتلت فيك اي جاهدت في جهتك خالصا لك كذا ذكره الطيبي اي حاربت لاجلك فقتلت
حتي استشهدت الظاهر ان هذا القول صدر منه علي زعمه قال تعالي ويحسبون انهم يحسنون
صنعا ويحتمل انه مبالغة في التمويه المعتاد به علي ما ورد مما يعيشون يموتون وكما يموتون
يحشرون وقد قال تعالي يوم يبعثهم الله جميعا فيحلفون له كما يحلفون لكم ويحسبون انهم
علي شي الا انهم هم الكاذبون قال تعالي كذبت اي في دعوي الخلاص او في هذا القول
ولكنك قاتلت لان يقال اي في حقك انك او هو جري فعيل من الجراة فهو مهموز وقد
يدغم اي شجاع فقد قيل اي ذكره القول لك وفي شانك تحصل مقصودك وغرضك
ثم امر به اي قيل لخزنة جهنم القوه في النار فسحب اي جر علي وجهه حتي القي في النار
مبالغة في تنكيله ورجل تعلم العلم اي الشرعي وعلمه اي الناس اي وصل الي مرتبة الكمال
والتكميل وقرا القران فهو تخصيص بعد تعميم او المراد به مجرد تلاوة القران يعني التعلم والتعليم
لم يمنعاه عن الاشتغال بالقران وهذا الظهر فاتي به اي بمحض الحساب فعرفه نعمه تعالي ونعمه
الرجل فعرفها فانه لغفلته عنها كادت انكرها قال تعالي فما عملت فيها اي صرفتها في مرضاتي ام في غيرها قال
تعلمت العلم وعلمته وقرات فيك القران اي صرفت نعمتك التي انعمت بها علي في الاشتغال بالعلم والعمل والقران
ابتغا لوجهك وشكرا لنعمتك قال كذبت في دعوي مقام الاخلاص او علي مقتضي عادتك ولكنك تعلمت العلم
ليقال انك عالم وتعلمه لم يقل وعلمت العلم ليقال انك معلم للاختصار واكتفا بالمقايسة ولان اساس
الشي اذا لم يكن علي الاخلاص فيبعد بناوه ان يكون علي وجه الاختصاص وقرات القران ليقال
هو قاري فقد قيل اي علم وقاري فما لك عندنا اجر ثم امر به فسحب علي وجهه حتي القي
في النار نعوذ بالله منها ورجل وسع الله عليه اي كثر ماله واعطاه عطف بيان من اصناف المال
كله كالنقود والمتاع والعقار والمواشي فاتي به علي رووس الخلائق للافتضاح فعرفه نعمه
فعرفها قال تعالي فما عملت فيها اي في مقابلة النعم او في الاموال قال ما تركت من سبيل من
زايدة تاكيد الاستغراق النفي تحب ان ينفق فيها لبنا المساجد والمدارس واعطا الزكاة
والصدقات الا انفقته فيها لك قال كذبت اي في قولك لك ولكنك فعلت ليقال هو جواد اي سخي
وكريم فقد قيل وفيه اشارة الي ان الله لا يضيع اجر من عمل لا لاي غرض ثم امر به فسحب علي وجهه
ثم هذا هو الاصل الصحيح من النسخ في هذا المحل وفي نسخة هنا ايضا حتي القي في النار رواه مسلم
وعن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الله لا يقبض العلم المراد به
علم الكتاب والسنة وما يتعلق بهما انتزاعا مفعول مطلق علي معني يقبض نحو رجع القهقري وقوله
ينتزعه من العباد صفة مبينة للنوع كذا قاله السيد جمال الدين وقال ابن الملك انتزاعا مفعول
مطلق للفعل الذي بعده والجملة حالية يعني لا يقبض العلم من العباد بان يرفعه من بينهم الي السما
ولكن يقبض العلم اي يرفعه بقبض العلما اي بموتهم ورفع ارواحهم عنهم من الابقاء وفي نسخة حتي

في التي تزل عن الجملة وهي هنا الشرط والجزاء يعني اذا لم يبق ... بقبض ... الابقاء ... ١١٦١

اذا لم يبق بفتح الباء والقاف وعلم بالرفع ويؤيد الاول رواية مسلم حتى اذا لم يترك عالما اتخذ
الناس رؤسا اي خليفة وقاضيا ومفتيا واماما وشيخا جهالا جمع جاهل اي جهلة بما ياسب منصبه
قال الشيخ محيي الدين النووي ضبطناه في البخاري رؤسا بضم الهمزة والتنوين جمع راس وضبطوه في مسلم
هنا بوجهين احدهما هذا والثاني رؤسا جمع رئيس وكلاهما صحيح والاول اشهر فسئلوا وافتوا
اي اجابوا وحكموا بغير علم فضلوا اي صاروا ضالين واضلوا اي مضلين لغيرهم فيعم الجهل العالم متفق
عليه ورواه احمد والترمذي وابن ماجة **وعن** شقيق هو ابن ابي سلمة يكنى ابا وايل الاسدي
ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ولم يسمع منه وهو تابعي حجة روى عن خلق من الصحابة
منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وكان خصيصا به من اكابر الصحابة وهو كثير الحديث مات
زمن الحجاج قاله الملك قال كان عبد الله بن مسعود يذكر بالتشديد اي يعظ الناس ويخوفهم
او يذكر كلام الله وحديث رسوله صلى الله عليه وسلم لهم في كل خميس ولعل وجه التخصيص لنيل
بركته اي يوم الجمعة فقال له رجل يحتمل الراوي وغيره يا ابا عبد الرحمن لوددت اي احببت وتمنيت
انك ذكرتنا في كل يوم لغلبة الغفلة علينا لسعود تذكيرنا الحضور الينا قال اما يمنعني الا التنبيه
انه بكسر الهمزة والضمير للشان يمنعني من ذلك اي من التذكير كل يوم اني اكره بفتح الهمزة فاعل
يمنعني اي كراهتي ان املكم مفعول لاكره اي املالكم يعني ايقاعكم في الملالة واني بكسر الهمزة
عطف على انه او حال اتخولكم من التخول وهو التعهد وحسن الرعاية بالموعظة كما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتخولنا من التخول وفي بعض الروايات بالحاء المهملة وهو تفقد الحال وروي
يتخوننا بالخاء المعجمة والنون بمعنى يتخولنا قيل الرواية باللام اكثر وزعم بعضهم يتحولنا بالحاء المهملة
لكن الرواية في الصحاح بالخاء المعجمة وكان ابو عمرو يقول انما هو يتخوننا والتخون التعهد وقد رد على الاعمش
روايته باللام وكان الاصمعي يقول ظلمه ابو عمرو ويقال يتخولنا ويتخوننا جميعا كذا ذكره الطيبي ويدل
عليه اختلاف الرواية في حديث واحد يعني يتفقدنا اي بالموعظة في مكان القبول ولا يكثر
علينا ولا يعظنا متواليا مخافة السامة علينا دخلنا المصابيح كراهة السامة اي الملالة اذ لا تاثير للموعظة
عند الملالة قال ابن الملك اي يعظنا يوما دون يوم ووقتا دون وقت ويروى بالحاء المهملة ايضا يتامل
احوالنا التي ننشط فيها للموعظة فيعظنا بها وكذلك يفعل المشايخ والوعاظ في تربية المريدين متفق
عليه **وعن** انس كان النبي صلى الله عليه وسلم اي غالبا او احيانا اذا تكلم بكلمة اي جملة مفيدة اعادها
اي كررها ثلاثا حتى تفهم اي تلك الكلمة عنه اي فهما قويا راسخا في النفس وفيه اشارة الى ان
المراد بالكلمة الكلام الذي لا يفهم الا بالاعادة ثم الاعادة يحتمل ان يكون في مجلس او مجالس
والاقتصار على الثلاث والله اعلم بمقتضي مراتب فهوم الناس من الادنى والاوسط
والاعلى ولذا قيل من لم يفهم في ثلاث مرات لم يفهم ابدا واذا اتى اي مر على قوم او اشرف عليهم
فسلم عليهم اي فاراد السلام عليهم سلم عليهم ثلاثا قال ابن القيم لعل هذا هديه في السلام على
الجمع الكثير الذين لا يبلغهم سلام واحد انتهى وذكر بان يسلم على المواجهين ثم ميمنة وميسرة
وقيل هذا عند الاستيذان اي اذا لم يؤذن بمرة او مرتين سلم عليهم ثلاثا ثم ينصرف كما جاء في حديث الاستيذان
وقيل يسلم للاستيذان وللتحية عند الدخول وللوداع عند الخروج وهذه التسليمات الثلاث
سنة لكل احد اتى شخصا او قوما فكان عليه الصلاة والسلام يواظب عليها فكان المقتضية
لتكرير الفعل وضعا عند جماعة وعرفا عند اخرين وهو الاصح كما قاله ابن حجر رواه البخاري **وعن**
ابي مسعود الانصاري هو ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري شهد العقبة الثانية ولم يشهد

بدرا

وقف سوّجل

بدرا عند جمهور اهل العلم بالسير وقيل انه شهدها والاول اصح وانما نسب الى ماء بدر لانه نزله فنسب اليه
وسكن الكوفة ومات في خلافة علي روى عنه ابنه بشير وخلق سواه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
انه الضمير للشان ابدع بي على بناء المفعول
قال ابدعت الراحلة اذا انقطعت عن السير لكلال
جعل انقطاعها عما كانت مستمرة عليه ابداعا منها اي انشاء امر خارج عما اعتيد منها ومعنى ابدع بالرجل انقطع
به راحلته كذا حققه الطيبي اي انقطع راحلتي بي وبما حول للمفعول صار الظرف نائبه كسير بعد فاحملني
بهمزة الوصل اي اركبني واجعلني محمولا على دابة غيرها فقال صلى الله عليه وسلم ما عندي اي لا اجد ما احملك
عليه فقال رجل يا رسول الله انا ادله على من يحمله اي من اغنياء المسلمين كعثمان او ابن عوف فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من دل اي بالقول او الفعل او الاشارة او الكتابة على خير اي علم او عمل لما فيه
اجر وثواب فله اي فللدال مثل اجر فاعله اي من غير ان ينقص من اجره شيء رواه مسلم وروى البزار عن ابن
مسعود والطبراني عن سهل بن سعد وعن ابي مسعود بلفظ الدال على الخير كفاعله ورواه احمد وعبد الرزاق
في الجامع والضياء عن بريدة وابن ابي الدنيا عن انس بلفظ الدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان
كذا في الجامع الصغير **وعن** جرير هو جرير بن عبد الله ابو عمرو اسلم في السنة التي توفي فيها
النبي صلى الله عليه وسلم قال جرير اسلمت قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوما ونزل الكوفة
وسكنها زمانا ثم الى قرقيسيا ومات بها سنة احدى وخمسين روى عنه خلق كثير قال كنا في صدر النهار
اي اوله عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه قوم عراة اي يغلب عليهم العري حال كونهم مجتابي هو بالجيم
وبعد الالف باء اي لابسي النمار بكسر النون وهي اكسية من صوف مخطط واحدتها نمرة بفتح النون
كذا قاله الطيبي او العبائي الظاهر انه شك من الراوي او للتنويع ففي القاموس انه كساء معروف والنمرة
شملة فيها خطوط بيض وسود او بردة من صوف يلبسها الاعراب فعلى الاول حال متداخلة او
مترادفة والمراد انهم متقلدون للسيوف من جوانبهم ومتقلدي السيوف هكذا في نسخة السيد
جمال الدين بالواو وعليه صح بالحمرة لكن في بعض النسخ هذه الواو غير موجودة ويدل عليه اختلاف
الرواة في حديث واحد عامتهم اي اكثرهم من مضر كلهم قبيلة عظيمة بل كلهم من مضر اي مبالغة فتمعر
بالتشديد بمهملة اي فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وظهر عليه اثر الحزن لما راى بهم من
الفاقة اي الفقر الشديد به ومن بيان لما يعني لما لم يكن عندهم من المال ما يجبر كسرهم ويغني فقرهم
ويكسيهم ويعطيهم ما يغنيهم وهذا من كماله ورافته ورحمته خصوصا في حق امته فدخل اي
في بيته لعله يلقى شيئا من زيادة النفقة او لتجديد الطهارة والتهيئة للموعظة ثم خرج فامر
بلالا اي بالاذان فاذن واقام فصلى احدى الصلوات المكتوبة بين الاذان والاقامة والاظهر
انها الظهر او الجمعة لقوله في صدر النهار ثم خطب اي وعظ وهو يحتمل ان يكون قائما او قاعدا فوق المنبر
او دونه فقال يا ايها الناس اي المومنون كما قال بعض السلف من ان كل ما في القرآن من قوله يا ايها الناس
خطاب للكفار الحجة غالبي اتقوا ربكم اي عذابه او مخالفته الذي خلقكم اي بالواسطة من نفس واحدة
وهي ادم الى اخر الاية وتمامها وخلق منها اي من ضلعها زوجها اي حواء والواو لمطلق الجمع او للحال وقد تقدر
او لا تقدر وبث منهما اي فرق من اولادهما بوسط او غيره وبسط روى ان بني ادم لصلبه اربعون في
عشرين بطنا وعن ابن عباس انه ولد لادم اربعون ولدا عشرون غلاما وعشرون جارية رجالا
كثيرا ونساء اي كثيرة واكتفى بوصف الرجال بالكثرة عن وصف النساء اذ الحكمة يقتضي ان يكون
اكثر وتذكيرا لكثير حمل على الجمع دون الجماعة ولان الفعيل يستوي فيه المذكر والتانيث واتقوا
الله الذي تساءلون به بالتشديد والتخفيف به اي بالله والارحام بالنصب عند الجمهور عطفا على الجلالة اي
اتقوا قطعها وبالجر عطفا على الضمير المجرور من غير اعادة الجار وهو جائز فصيح واخطا من ضعفه وكان العرب

يقول بعضهم لبعض اسالكم بالله وبالرحم كذا ان الله كان عليكم رقيبا اي مطلعا على اقوالكم وافعالكم
واحوالكم فراقبوا الله تعالى فيها والاية قال الطيبي بالنصب عطفا من حيث المعنى على قوله يا ايها
الناس اتقوا على تاويل قال يقرا اي قرا هذه الاية التي في الحشر انتهى واولها يا ايها الذين امنوا
وبعده اتقوا الله ولتنظر نفس وهي نكرة تفيد العموم اي كل نفس كقوله تعالى علمت نفس
ما قدمت واخرت اي لتتفكر في تامل النفوس ما قدمت اي اي شيء من العبادات والخيرات
ارسلته الى الاخرة لغد اي ليوم الغد من الزمان وهو يوم القيامة وتمامها واتقوا الله وهو
تكرير للتاكيد او الاول معناه اتقوا مخالفة والثاني اتقوا عقوبته او بالعكس وهو الاظهر
لقوله ان الله خبير بما تعملون اي عالم باعمالكم فيخبركم بها ويجازيكم عليها وهو مشتمل على الوعد
والوعيد وفيه جواز تقطيع الاية والحديث بان يوتى ببعض كل منهما على حسب الحاجة والله اعلم
تصدق رجل بفتح القاف وتسكن قال الطيبي لعل الظاهر ليتصدق رجل ولام الامر للغائب محذوفة
وجوزه ابن الانباري ونقل عن بعض اهل اللغة ان تكرم في فقالتك مجزوم على تاويل الامر اي فلتكرم
واحتج بقوله تعالى ذرهم ياكلوا ويتمتعوا فليلهوا وقوله تعالى قل للذين امنوا يغفروا اي فليغفروا
ولو حمل تصدق على الفعل الماضي لم يساعده قوله ولو بشق تمرة اذ المعنى ليتصدق رجل ولو
بشق تمرة وكذا قوله فجاء رجل الخ لانه بيان لامتثال امره صلى الله عليه وسلم عقب الحث على الصدقة
وقد يلمح بحمله على الاخبار وجه لكن فيه تعسف غير خاف انتهى قال الابهري ويابى عن الحمل على حذف
اللام عدم حرف المضارعة انتهى فيتعين حمله على انه خبر لفظا وامر معنى وانيان الاخبار بمعنى الانشاء
كثير في الكلام فليس فيه تكلف فضلا عن تعسف ومنه قوله تعالى تؤمنون بالله ورسوله
وتجاهدون في سبيل الله قيل انها بمعنى امنوا وجاهدوا ومنه ما تقدم في الحديث تعبد الله بمعنى
اعبد الله بل قيل انه ابلغ فكانه امر وامتثل به فاخبر عنه به والله اعلم لا يقال هذه الاخبار مضارع والكلام
في الماضي لان الخبر من حيث انه خبر لا تفاوت بين كونه ماضيا او مضارعا مع ان الابلغية المذكورة اظهر في
الماضي لدلالته على تحقق وقوعه لان الحديث الاتي فمن اخذه اخذ بحقه واول بعضهم احد التاويلين على
معنى الامر من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره اي بضم الموحدة اي من قمحه وحنطته وفي
معناه من شعيره ومن صاع تمره فاعادة العامل تفيد الاستقلال وتدفع ان يكون الصاع
منهما قال الطيبي رجل نكرة وضعت موضع الجمع الموفي لافادة الاستغراق في الافراد وان لم تكن
في سياق النفي كشجرة في قوله تعالى ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام فان شجرة وقعت موقع الاشجار
ومن ثم كرر من في الحديث مرارا بلا عطف اي ليتصدق رجل من ديناره ورجل من درهمه وهلم جرا
ومن في ديناره اما تبعيضية اي ليتصدق بما عنده من هذا الجنس واما ابتدائية متعلقة بالفعل
فالاضافة بمعنى اللام اي ليتصدق مما هو مختص به وهو مفتقر اليه على نحو قوله تعالى ويؤثرون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة حتى قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ليتصدق كل رجل منكم ولو بشق
تمرة قال اي الراوي فجاء رجل من الانصار بصرة بالضم اي ربطة من الدراهم والدنانير كادت كفه اي قاربت
تعجز بكسر الجيم وتفتح عنها اي عن حمل الصرة لثقلها لكثرة ما فيها بل قد عجزت بفتح الجيم وتكسر ثم تتابع
الناس اي توالوا في اعطاء الخيرات واتيان المبرات حتى رايت كومين الكومة بالفتح الصبرة من طعام الظاهر
انه هنا حبوب ولعل الاقتصار عليه من غيره كالنقود لغلبته وثيابا حتى رايت بدل من حتى الاولى
او غاية لها اي حتى ابصرت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل اي يستنير ويظهر عليه امارات
السرور كانه مذهبة بضم الميم وسكون المعجمة وفتح الهاء بعدها موحدة وهي مموه بالذهب وفي

نسخة

ووقف لله عز وجل

٢٤٧

نسخة بالمهملة وضم الهاء والنون وهو ما يجعل فيه الذهب قال النووي هو بالذال المعجمة وفتح الهاء
وبالموحدة قال القاضي عياض وغيره صحفه بعضهم فقال مدهنة بدال مهملة وضم الهاء وبالنون
وكذا اضبطه الحميدي والصحيح المشهور هو الاول والمراد به على الوجهين الصفاء والاستنارة
كذا ذكره السيد جمال الدين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة
اي اتى بطريقة مرضية يقتدى به فيها فله اجرها اي اجر تلك السنة اي ثواب العمل بها وفي نسخة
اجره اي اجر من سن يعني اجر عمله قال التوربشتي في عامة نسخ المصابيح فله اجرها وهو غير سديد
رواية ومعنى انما الصواب اجره والضمير لصاحب الطريقة اي له اجر عمله واجر من عمل بسنته وظن
بعض الناس ان الضمير راجع الى السنة وقد وهم فيه بعض الناس المتاخرين من رواة الكتابين وليس
ذلك من رواية الشيخين في شيء قال المولف هذا الحديث لم يورده البخاري انما هو من افراد مسلم
ووجد في نسخ معتمدة من مسلم اجرها وعلى هذا شرح الامام النووي ثم الاضافة لادنى
ملابسة فان السنة سبب ثبوت الاجر فجازت الاضافة كذا ذكره الطيبي قلت ويؤيده ما ذكره المولف
اتفاق النسخ على وزرها والله اعلم واجر من عمل بها اي بتلك الحسنة من بعده اي من بيان من في المصابيح
ما جرى من عمل بعده قال ابن الملك اي بعد مماته من سنها قيد به لما يتوهم ان ذلك الاجر يكتب له ما دام
حيا انتهى قلت وفيه انه يتوهم ان الاجر لا يكتب له وهو حي فالاحسن ان يقال من بعدما سنه من
غير انه ينقص على المفعول ويجوز ان يكون معلوما لانه متعد ولازم عن اجورهم شيء اي من النقص
ومن سن في الاسلام سنة سيئة اي بدعة مذمومة عمل بها كان عليه وزرها اي اثمها ووزر
من عمل بها من بعده اي من جهة تبعيته من غير ان ينقص تقدم من اوزارهم شيء جمع في الموضعين
باعتبار معنى من كما افرد في ينقص اعتبارا لفظه رواه مسلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن ادم الاول صفة لابن
وهو قابيل قتل اخاه هابيل حين تزوج كل باخته التي مع الاخر في بطن واحد لان شريعة ادم
انه بطون حواء كانت بمنزلة الاقارب الاباعد وحكمته تعدد التزوج فاقتضت مصلحة بقاء
النسل تجويز ذلك فغضب قتل اخاه لان زوجته كانت اجمل وبسط هذه القصة في التفسير
قال التوربشتي انما قيد بالاول لئلا يشتبه اذ في بني ادم كثرة وهذا يدل على ان قابيل كان
اول مولود من بني ادم كذا ذكره الطيبي وتبعه ابن حجر وفيه نظر ظاهر لان المفسرين ذكروا ان قضيتهما
كانت بعد بطون متعددة والله اعلم والاظهر ان اللام للعهد اي الاول من القتلة كفل اي
نصيب من دمها اي من دم النفس لانه اول من سن القتل وهذا ايد ما قلنا متفق عليه
وسنذكر حديث معوية لا يزال من امتي في باب ثواب هذه الامة ان شاء الله تعالى وتعرف
وجهه الفصل الثاني عن كثير بن قيس ذكره المولف في التابعين قال كنت جالسا
مع ابي الدرداء في مسجد دمشق بكسر الدال وفتح الميم وتكسر اي الشام فجاءه اي ابا الدرداء
رجل اي من طلبة العلم فقال يا ابا الدرداء ابقى الهمز بعد حرف النداء ولا اتيتك اي جئتك من مدينة
الرسول صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر كره الشافعي ان يقال ذلك لانه لفظ مشترك بين رسول الله ورسول
غيره ولا يرد عليه يا ايها الرسول الاية لان خطاب الله لنبيه تشريف له باي لفظ كان وله تعالى ان يخاطب
عبيده بما شاء ومن ثم اخذ من قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا انه يحرم نداؤه
باسمه كيا محمد او بكنيته كيا ابا القاسم قال انما ينادى بنحو يا رسول الله يا نبي الله انتهى وفيه
ان القرينة المانعة من ارادة الاشتراك قائمة فانه لا يفهم بل لا يتوهم من مدينة الرسول غير رسول

مطلب فضائل العلم

الله صلى الله عليه وسلم لا لسما اذا انضم اليه صلى الله عليه وسلم ونحوه لحديث اي لاجل تحصيل حديث
بلغني انك تحدثه اي ذكره الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحتمل انه يكون سمعه
اجمالا ويحتمل ان يكون سمع الحديث كما اراد ان يسمعه بلا واسطة لافادة العلم وزيادة تيقينه
او لعلو الاسناد فانه من الدين ما جيت اي القدوم لحاجة اخرى غير ان اسمعك الحديث ثم تحدثه
اي الدرداء انما حدثته يحتمل ان يكون مطلوبه والاول اغرب والثاني اقرب قال اي ابو الدرداء فاني
اي اذا كان الامر كذلك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك اي دخل او مشى
طريقا اي قريبا او بعيدا يطلب فيه اي في ذلك الطريق او في ذلك المسلك او في سلوكه علما قال
الطيبي وانما اطلق الطريق والعلم ليشمل في جنسهما اي طريق كان من مفارقة الاوطان والضرب
في البلدان الى غير ذلك كما سبق واي علم كان من علوم الدين قليلا او كثيرا رفيعا او غير رفيع
وفي شرح السنة عن الثوري ما اعلم اليوم شيئا افضل من طلب العلم قيل له ليس لهم نية قال
طلبهم له نية اي سببها ولذا قال بعضهم طلبنا العلم لغير الله فابى ان يكون الا لله وعن الشافعي رحمه
الله تعالى طلب العلم افضل من صلاة النافلة انتهى لانه اما فرض عين او فرض كفاية وهما افضل من النافلة
وقال الامام مالك العلم الحكمة وهو قوله يهدي الله به من يشاء وليس بكثرة المسايل انتهى ولعله
سبب الجمع الاية يؤتي الحكمة من يشاء سلك الله به الضمير المجرور عايد الى من والبا للتعدية اي
جعله سالكا ووفقه ان يسلك طريق الجنة وقيل عايد الى العلم والبا للسببية وسلك بمعنى سهل
والعايد الى من محذوف والمعنى سهل الله بسبب العلم طريقا من طرق الجنة فعلى الاول سلك
من السلوك وعلى الثاني من السلك والمفعول محذوف كقوله تعالى نسلكه عذابا صعدا مفعول
ثان وعلى التقديرين نسبة سلك الى الله تعالى على طريق المشاكلة كذا قاله الطيبي وقال ابن
الملك فيه اشارة الى ان طرق الجنة كثيرة وكل عمل صالح طريق من طرقها وطريق العلم اقرب الطرق
اليها واعظم انتهى قالت والاظهر ان يحمل على طريق الى الجنة مما يستفاد من تنكيرها وفيه ايما الى ان
طرق الجنة محصورة في طرق العلم لان العمل الصالح لا يتصور بدون العلم والله اعلم فقول الصوفية
الطرق الى الله بعدد انفاس المخلوقات مبني على المعرفة وهي نوع من انواع العلم ولان طريق
غير العلم هو طريق الجهل وما اتخذ الله وليا جاهلا ولو اتخذه لعلمه فان الملائكة اللام للجنس او
للعهد اي ملائكة الرحمة قال ابن حجر يحتمل ان الملائكة عليهم وهو انسب بالمعنى المجازي في قوله
لتضع اجنحتها رضا حال او مفعول له على معنى ارادة رضا ليكون فعلا لفاعل الفعل المعلل
لطالب العلم اللام متعلق برضى وقيل التقدير لاجل الرضى الواصل منها اليه ولاجل ارضائها لطالب
العلم بما يصنع من حيازة الوراثة العظمى وسلوك السنن الاسنى قال زين العرب وغيره
قيل معناه انها تتواضع لطالبه توقيرا لعلمه كقوله تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة اي تواضع لهما
او المراد الكف عن الطيران والنزول للذكر لقوله في الحديث السابق وحفت بهم الملائكة او معناه المعونة
او تيسير المؤنة بالسعي في طلبه والمراد تليين الجانب والانقياد والفي عليه الرحمة عليهما وتبليغه مقصوده
من العلا ونقله السيد جمال الدين ونقل ابن القيم عن احمد بن شعيب قال كنا عند بعض المحدثين
بالبصرة فحدثنا بهذا الحديث وفي المجلس شخص من المعتزلة فجعل يستهزئ بالحديث فقال والله
لا طرقن غدا نعلي واطأ بها اجنحة الملائكة ففعل ومشى في النعلين فجفت رجلاه ووقعت فيهما
الاكلة وقال الطبراني سمعت ابن يحيى الساجي يقول كنا نمشي في ازقة المدينة اي مدينة البصرة
الى باب بعض المحدثين فاسرعنا المشي وكان معنا رجل ماجن متهم في دينه فقال ارفعوا ارجلكم

عن اجنحة

وقف ـــــ مسجد جل

عن اجنحة الملائكة لا تكسروها كالمستهزئ بالحديث فما زال عن موضعه حتى جفت رجلاه وسقط
الى الارض انتهى والحكاية فقه القدم على ما في القاموس وفي رواية في السنن والمسانيد عن صفوان
ابن عسال قال قلت يا رسول الله اطلب العلم قال مرحبا بطالب العلم ان طالب العلم لتحفه الملائكة وتظلله
باجنحتها فيركب بعضها على بعض حتى تبلغ السماء الدنيا من حبهم لما يطلب نقله الشيخ ابن القيم وقال
قال الحاكم اسناده صحيح وان العالم ليستغفر له قال الطيبي هو مجاز عن ارادة استقامة حال المستغفر له
انتهى والحقيقة اولى من في السموات لانهم عرفوا بتعريف العلماء وعظموا بقولهم ومن في الارض وقيل
فيه تغليب فالمراد ما في الارض لان بقاءهم وصلاحهم مربوط برأي العلماء وفتواهم ولذا قيل ما من شيء من
الموجودات حيها وميتها الا وله مصلحة متعلقة بالعلم والحيتان جمع الحوت في جوف الماء خص لرفع
ايهام ان في الارض لا يشمل من في البحار او تعميم بعد تخصيص بان يراد بالحيتان جميع دواب الماء وهي اكثر من عوالم
البر لما جاء ان عوالم البر اربعمائة عالم وعوالم البحر ستمائة عالم قال ابن الملك وخص بالذكر بعد دخولها
في الجملة المذكورة اذ هي في الماء انتهى وبين كلامه تناقض نعم يصلح ان يكون سؤالا وجوابا ثم وان
سلم ان قوله من في الارض يشملها فذكرها لاانما الى ان العلماء ولذلك استغفر للعالم لان السبب لبقائه مختص
به قال الله تعالى انزل من السماء ماء فسالت اودية بقدرها قال ابن عباس الماء العلم والاودية القلوب انتهى
كلامه وفيه ما فيه وقال الطيبي تخصيص الحيتان للدلالة على ان انزال المطر ببركتهم حتى ان الحيتان تعيش
بسببهم انتهى وفي الحديث بهم تمطرون وبهم ترزقون وان فضل العالم اي الغالب عليه العلم وهو الذي يقوم
بنشر العلم بعد ادائه ما توجه اليه من الفرايض والسنن المؤكدة على العابد اي الغالب عليه العبادة وهو الذي
يصرف اوقاته بالنوافل مع كونه عالما بما تصح به العبادة كفضل القمر ليلة البدر اي ليلة الرابع عشر اول
كلمة على احسان الحمل واريد به النبي صلى الله عليه وسلم يعني المشبه به في نهاية النور وغاية الظهور فيكون
فيه تلميحا الى قوله كفضلي على ادناكم في قوله على سائر الكواكب اي الى قوله اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم
اهتديتم فان نور المؤمن ولو كان عابدا ضعيف اذا لم يكن عالما وانما حملنا الكلام على من غلب عليه
احد الوصفين لا على عالم فقط وعابد فقط لان هذين لا فضل لهما بل انهما معذبان في النار لتوقف صحة العمل
على العلم وكمال العلم على العمل بل ورد ويل للجاهل مرة وويل للعالم سبع مرات وورد اشد الناس عذابا يوم
القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه لانه يكون حينئذ ضالا مضلا وقال القاضي شبه العالم بالقمر والعابد بالكوكب
لان كمال العبادة ونورها لا يتعدى من العابد ونور العالم يتعدى الى غيره فيقتضي نوره المتلقى
عن النبي صلى الله عليه وسلم كالقمر يتلقى نوره من نور الشمس من خالقها عز وجل وان العلماء ورثة الانبياء
وانما لم يقل ورثة الرسل ليشمل الكل قاله ابن الملك يعني فان البعض ورثة الرسل كاصحاب المذاهب
والباقون ورثة الانبياء على اختلاف مراتبهم وان الانبياء لم يورثوا بالتشديد دينارا ولا درهما اي
شيئا من الدنيا وخصا لانهما اغلب انواعها وذلك اشارة الى زوال الدنيا وانهم لم ياخذوا منها الا بقدر
ضرورتهم فلم يورثوا شيئا منها لئلا يتوهم انهم كانوا يطلبون شيئا منها يورث عنهم على ان جماعة قالوا انهم
كانوا لا يملكون مبالغة في تنزههم عنها ولذا قيل الصوفي لا يملك ولا يملك وقيل انما لم يمال توكلهم على الله
تعالى في انفسهم واولادهم واشعارا بان طلب الدنيا ليس من العلماء الورثة ولذا قال الغزالي اقل العلم بل اقل
الايمان ان يعرف ان الدنيا فانية والعقبى باقية ونتيجة هذا العلم ان يعرض عن الفاني ويقبل على الباقي
قال ابن الملك خص الدرهم بالذكر لان نفي الدينار لا يستلزم نفيه وفيه انه لا تخصيص هنا والعطف
بداعي المغايرة وانما زيدت لا للتاكيد وارادة المبالغة ثم قال ولا يرد الاعتراض بانه صلى الله عليه وسلم
كان له صفايا بني النضير وفدك وخيبر الى ان مات وخلفها لان لشعيب عليه السلام اغناما كثيرة وكان

كما في

ايوب وابراهيم عليهما السلام ذوي نعمة كثيرة لان المراد انه ما ورثت اولادهم وازواجهم شيئا منه ذلك بل بقي
بعدهم معد النوايب المسلمين انتهي ويذكر عن ابي هريرة رضي الله عنه انه مر يوما في السوق بقوم مشغولين
بتجاراتهم فقال انتم هاهنا وميراث رسول الله صلي الله عليه وسلم يقسم في المسجد فقاموا سراعا اليه فلم
يجدوا فيه الا القران والذكر ومجالس العلم فقالوا اين ما قلت يا ابا هريرة فقال هذا ميراث محمد صلي الله عليه
وسلم يقسم بين ورثته وليس بمواريث دنياكم وانما ورثوا العلم لاظهار الاسلام ونشر الاحكام او
باحوال الظاهر والباطن لحاقا بين اجناسه واختلاف انواعه فمن اخذه اي العلم اخذ بحظ وافر اي
اخذ حظا وافرا يعني نصيبا تاما اي لاحظ اوفر منه والبا زايدة للتاكيد والمراد اخذه ملتبسا بحظ
وافر من ميراث النبوة ويجوز ان يكون اخذ بمعني الامر اي فمن اراد اخذه فليا خذ بحظ وافر ولا
ولا يقتنع بقليل هذا زبدة كلام الشيخ هنا رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجة
والدارمي وسماه الترمذي اي كثير ابن قيس بن كثير والصحيح انه كثير بن قيس قاله ميرك
شاه وقال المولف في اسما الرجال للمشكاة قيس بن كثير سمع ابا الدردا هكذا اخرج حديثه الترمذي
عن قيس بن كثير وقال كذا حدثنا محمود بن خداش وانما هو كثير بن قيس وكذلك سماه ابو داود كثير بن
قيس واورده البخاري بان كثيرا في باب قيس وعن ابي امامة الباهلي قال ذكر علي البنا المفعول
قال اي وصف لرسول الله صلي الله عليه وسلم رجلان اي بوصف الكمال وهو يحتمل ان يكون تمثيلا وان
يكونا موجودين في الخارج قبل زمانه او في اوانه احدهما عابد اي كامل في العبادة والاخر عالم اي كامل
بالعلم فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يستويان وان كان كل منهما كاملا في مقامه فضل العالم بالعلوم
الشرعية مع القيام بفرايض العبودية علي العابد اي علي المتجرد للعبادة بعد تحصيل قدر الفرض
من العلوم كفضلي علي ادناكم فكفي فضلا وشرفا فيكون نظير قوله صلي الله عليه وسلم واحشرني في زمرة
المساكين مع افادة التواضع في الثاني والظاهر ان اللام فيهما للجنس فالحكم عام ويحتمل العهد فغيرهما
يوخذ بالمقايسة ثم قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الله اسنيا في فيه تعليل وملايكته اي حملة
العرش واهل السموات تعميم بعد تخصيص والارض اي اهل الارض من الانس والجن وجميع الحيوانات
حتي النملة بالنصب علي ان حتي عاطفة وبالجر علي انها جارة وبالرفع علي انها ابتدايية والاول اصح في جحرها
بضم الجيم وسكون الحا اي ثقبها قال الطيبي وصلاتهم بحصول البركة النازلة من السما وحتي الحوت كما
تقدم وهما غايتان مستوعبتان لدواب البر والبحر وخصت النملة من دواب البر لانها اكثر الحيوانات
ادخارا للقوت في جحرها فهي احوج الي بركته من غيرها وتقدم وجه تخصيص الحوت من دواب البحر وقيل
وجه تخصيصهما بالذكر الاشارة الي جنس الحلال والحرام وقيل الي الجنس المنهي عن القتل وغيره
ليصلون فيه تغليب العقلا علي غيرهم اي يدعون بالخير علي معلم الناس الخير قيل اراد بالخير
هنا علم الدين وما به نجاة الرجل وما يطلق المعلم ليتعلم ان استحقاق الدعا لاجل تعليم علم موصل
موصولا الي الخير الي الله تعالي انتهي وفيه اشارة الي وجه الافضلية بان نفع العلم متعد
ونفع العبادة قاصر مع ان العلم في نفسه فرض وزيادة العبادة نافلة والله اعلم رواه الترمذي
يعني عن ابي امامة مرفوعا ورواه الدارمي عن مكحول وهو من اجلاء التابعين من
سبي كابل وكان معلم الاوزاعي قال الزهري العلما اربعة ابن المسيب بالمدينة والشعبي
بالكوفة والحسن البصري بالبصرة ومكحول بالشام فلم يكن في زمان مكحول ابصر بالفتيا منه
وكان لا يفتي حتي يقول لا حول ولا قوة الا بالله هذا راي والراي يخطي ويصيب
كذا ذكره المظهر مرسلا يعني حذف الصحابي حيث لم يذكر محمول رجلان رفعه
يعلي

العابد
وفي رواية الدارمي فانه
لو قال كفضلي علي اعلاكم في

علي الحكاية والمراد هو وما بعده من قوله احدهما عابد والاخر عالم ولذا قال وقال اي مكحول رواية عن رسول
الله صلي الله عليه وسلم وحكاية فضل العالم علي العابد وهو جديد الحسنية فيما تقدم كفضلي علي ادناكم اي
ايها الصحابة او يا ايها الامة والثاني اكثر مبالغة ثم تلا اي مكحول او رسول الله صلي الله عليه وسلم هذه الاية استشهادا
او نصيا انما يخشي الله بالنصب من عباده العلما بالرفع والخشية خوف مع التعظيم وقربه في السواد برفع
الجلالة ونصب العلما اي يعظم علي التجريد قيل استشهاد لبيان علة الفضل لان العلم الحقيقي لمعرفة الله
وجلاله وكبريايه من العابد الذي غلبت عبادته علي علمه فيكون العلم اتقي قال تعالي ان اكرمكم
عند الله اتقاكم انتهي وحاصله ان العلم يورث الخشية وهي تنتج التقوي وهو موجب عند الله الاكرمية
والافضلية وفيه اشارة الي ان من لم يكن علمه كذلك فهو كالجاهل بل هو الجاهل ولذا قيل ويل
للجاهل مرة وويل للعالم سبع مرات واطبق السلف علي ان من عصي الله فهو جاهل لقوله تعالي
انما التوبة علي الله للذين يعملون السوء بجهالة ومر الي ذكر واورد مكحول الحديث اي بقية
الحديث السابق وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الناس اي
جنسهم لكم تبع جمع تابع كخدم وخادم وقيل وضع المصدر موضع الفاعل مبالغة كرجل عدل والخطاب
لعلما الصحابة يعني ان الناس يتبعونكم في افعالكم واقوالكم لانكم اخذتم عني مكارم الاخلاق فان
الشريعة اقوالي والطريقة افعالي والحقيقة احوالي وفيه ملخص لتسمية التابعي تابعيا
وان كانت التبعية عامة بواسطة او بغير واسطة ولكن المطلق ينصرف الي الكامل وان رجالا اي
نوعا منهم غلبت عليهم الرجولية الكاملية يا تونكم اي يا جهاد انفسهم طالبين خالصين متواضعين
من اقطار الارض اي جوانبها يتفقهون اي يطلبون الفقه في الدين والجملة استينافية لبيان
علة الاتيان او حال من المرفوع في يا تونكم وهو اقرب الي الذوق كذا قاله الطيبي فاذا اتوكم اي
بهذا القصد واتي باذا علي ان لافادتها تحقيق وقوع هذا الامر فهو من اعلام نبوته ومعجزاته لوقوع ذلك
كما اخبر به فاستوصوا بهم خيرا اي في تعليمهم علوم الدين واخلاق المهتدين كما قيل في الحديث القدسي
لداود عليه السلام اذا رايت لي طالبا فكن له خادما وحقيقته اطلبوا الوصية والنصيحة بهم عن انفسكم
فالسين للطلب الكلام من باب التجريد اي ليجرد كل منكم شخصا من نفسه او من غيره باحدا وبشي يقال
استوصيت الطالبين ومراعاة احوالهم وقيل الاستيصا طلب الوصية من نفسه او من غيره باحد او بشي
يقال استوصيت زيدا بعمرو خيرا اي طلبت من زيد ان يفعل بعمرو خيرا والباء فيهم للتعدية وقيل الاستيصا
قبول الوصية ومعناه اقبلوا الوصية مني باتيانهم خيرا وقيل معناه مروهم بالخير وعظوهم خيرا وعلموهم
اياه رواه الترمذي وكذا ابن ماجة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الكلمة اي الجملة
المفيدة الحكمة قال مالك هي الفقه في الدين قال تعالي يوتي الحكمة من يشا الاية وقيل التي احكمت مبانيها
بالنقل والعقل ودلت علي معني فيه دقة مصونة معانيها عن الاختلال والخطا والفساد قال السيد جمال
الدين جعلت الكلمة نفس الحكمة مبالغة كقولهم رجل عدل ويروي كلمة الحكمة بالاضافة الموصوف الي صفته اي
الكلمة الحكمية علي طريقة الاسناد المجازي لان الحكيم قايلها كقوله تعالي يس والقران الحكيم كذا في
شرح الطيبي وذكره البيضاوي في تفسير قوله تعالي تلك ايات الكتاب الحكيم وصف بالحكيم لاشتماله
علي الحكم فعلي هو يفيد وجها اخر في الكلمة الحكمية وقيل بمعني المحكمة او الحاكمة ضالة الحكيم اي مطلوبة والحكيم
هو المتقن للامور الذي له غوص في معانيها حيث وجدها اي الحكيم الحكمة فهو احق بها اي بقبولها قال السيد جمال
الدين يعني ان الحكيم يطلب الحكمة فاذا وجدها فهو احق بها واتباعها او المعني ان كلمة الحكمة ربما تفوه بها
من ليس لها باهل ثم وقعت الي اهلها فهو احق بها من قايلها من غير التفات الي خساسة من وجدها عنده

وقف

او المعنى ان الناس يتفاوتون في فهم المعاني واستنباط الحقائق المختفية وامكنتها في الاسرار
المرموزة فينبغي ان لا ينكر من قصر فهمه عن ادراك حقائق الايات ودقائق الاحاديث على من
رزق فهما والهم تحقيقا كما لا ينازع صاحب الضالة في ضالته اذا وجدها او كما ان الضالة اذا وجدت
مضيعة فلا تترك بل توخذ ويتفحص عن صاحبها حتى ترد عليه كذلك السامع اذا سمع كلاما
لا يفهم معناه ولا يبلغ كنهه فعليه ان لا يضيعه وان يحمله الى من هو افقه منه فلعله يفهم او
يستنبط منه ما لا يفهمه ولا يستنبطه هو او كما انه لا يحل منع صاحب الضالة عنها فانه
اخذها كذلك العالم اذا سئل عن معنى لا يحل له كتمانه اذا راى في السائل استعدادا لفهمه كذا
قاله زين العرب تبعا للطيبي رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب
وابراهيم بن الفضل الراوي بتخفيف الياء يضعف بصيغة المجهول اي ينسب الى ضعف الرواية
في الحديث اي في بابه نقل الحديث ورواه ابن عساكر عن علي وكانه رضي الله عنه اخذ من هذا
الحديث ما قال موقوفا انظر الى ما قال ولا تنظر الى من قال وعن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقيه واحد اي متفقه وحيدا اشد على الشيطان لان الفقيه لا يقبل اغواءه
ويامر الناس بالخير على ضد ما يامرهم بالشر من الف عابد قيل المراد الكثرة وذلك لان الشيطان
كلما فتح بابا من الاهوا على الناس وزين الشهوات في قلوبهم بين الفقيه العارف مكايده ومكايد
من غوايله للمريد السالك ما يسد ذلك الباب ويجعله خائبا خاسرا بخلاف العابد فانه ربما
يشتغل بالعبادة وهو في حبائل الشيطان ولا يدري رواه الترمذي وابن ماجة قال الربيع
حديث لفقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد رواه البيهقي في الشعب والطبراني في
الاوسط وغيرهما من حديث ابي هريرة مرفوعا به في حديث وقال الطبراني سنده ضعيف وله
شواهد اسانيدها ضعيفة انتهى لكن كثرة طرقه تخرجه عن الضعف خصوصا حيث اعتضد
برواية الترمذي وابن ماجة عن ابن عباس وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
طلب العلم اي الشرعي فريضة اي مفروض فرض عين او كفاية على كل مسلم والتا للمبالغة اي
ومسلمة كما في رواية قال الشراح والمراد بالعلم ما لا مندوحة للعبد من تعلمه كمعرفة الصانع
والعلم بوحدانيته ونبوة رسوله وكيفية الصلاة فان تعلمه فرض عين واما بلوغ رتبة الاجتهاد
والفتيا ففرض كفاية قال السيد ويمكن ان يعم العلم ويحمل الكلام على المبالغة انتهى وفيه تامل
قال الابهري واختلف في العلم الذي هو فرض وتحزبوا فيه اكثر من عشرين فرقة فقال فريق
نزل الوجوب على العلم الذي بصدده انتهى قال الشيخ العارف الرباني السهروردي اختلف
في هذا العلم الذي هو فريضة قيل هو علم الاخلاص ومعرفة افات النفس وما يفسد الاعمال
لان الاخلاص مامور به فصار علمه فرضا اخر وقيل معرفة الخواطر وتفصيلها فريضة لان الخواطر هي
منشا الفعل وبذلك يعلم الفرق بين لمة الشيطان ولمة الملك وقيل هو طلب علم الحلال حيث كان
اكل الحلال واجبا وقيل علم البيع والشراء والنكاح اذا اراد الدخول في شيء منها وقيل
علم الفرائض الخمس وقيل هو طلب علم التوحيد بالنظر والاستدلال والنقل وقيل هو طلب
علم الباطن وهو ما يزداد به العبد يقينا وهو الذي يكتسب بصحبة الصالحين والزهاد المقربين
فهم وراث الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين انتهى فان قيل ما الفرض قيل الفرض نقل العلم
قبل العمل وان قيل ما الفرض في الفرض فقل الاخلاص في العلم والعمل وان قيل ما الفرض بعد العمل فقل
الخوف والرجا وواضع العلم عند غير اهله بان لا يحدث من لا يفهمه او من يريد منه غرضا دنيويا

اومن

اومن لا يفهمه فهو كمقلد الخنازير الجواهر واللولو بسكون الهمز ويبدل والذهب قيل يشعر بان كل علم يختص
باستعداد وله اهل فاذا وضعه في غير موضعه فقد ظلم فمثل معنى الظلم بتقليد اخس الحيوانات بانفس الجواهر
تهجينا لذلك الوضع وتنفيرا عنه ولذا قال علي كرم الله وجهه حدثوا الناس بما يفهمون او يعرفون اتحبون
ان يكذب الله ورسوله اي اذا سمعوا ما لم تحط به عقولهم فانهم يبادرون الى تكذيبه وفي تعقيب
هذا التمثيل قوله طلب العلم اعلام بان المراد بالطلب طلب كل من المستعدين ما يليق بحاله ويوافق
منزلته بعد حصول ما هو واجب من الفرايض العامة وعلى العالم ان يخص كل طالب بما هو مستعد
له رواه ابن ماجة يعني بكماله وغيره كذا في الترغيب للمنذري وروى البيهقي في شعب الايمان
الى قوله مسلم وقال اي البيهقي هذا حديث متنه مشهور اي على السنة الناس كذا في بداية الجزرية
واسناده ضعيف اي وكان معناه صحيحا كما قاله النووي وقد روي من اوجه كلها ضعيف لكن كثرة
الطرق تدل على ثبوته ويقوي بعضه بعضا قال المزي تلميذ النووي ان طرقه تبلغ رتبة الحسن وقال
العلقمي في شرح الجامع الصغير رايت له خمسين طريقا جمعتها في جزء وحكمت بصحته لكونه من القسم الثاني
وهو الصحيح لغيره قال الجزري في البداية لا اصل له اي ليس له اصل صحيح وقد مثل به ابن الصلاح للمشهور
الذي ليس بصحيح لكن قال العراقي قد صحح بعض الائمة بعض طرقه هذا وقد الحق بعض المصنفين باخر
الحديث ومسلمة وليس لها ذكر في شيء من طرقه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خصلتان لا تجتمعان في منافق بان يكون فيه واحدة دون الاخرى او لا يكون فيه بان لا توجد واحدة منهما فيه
وانما عبر بالاجتماع تحريضا للمومنين على جمعهما وزجرا لهم عن الاتصاف باحديهما والمنافق اما حقيقي
وهو النفاق الاعتقادي او مجازي وهو المرائي وهو النفاق العملي حسن سمت اي خلق وسيرة وطريقة
قال الطيبي هو التزيي بزي الصالحين وقال ميرك السمت بمعنى الطريق اعني المقصد وقيل المراد هيئة
اهل الخير والاحسن ما قاله ابن حجر انه تحري طرق الخير والتزيي بزي الصالحين مع التنزه عن المعايب الظاهرة
والباطنة ولا فقه في الدين عطف بلا لان حسن سمت في سياق النفي فلا لتاكيد النفي المساق قال
التوربشتي حقيقة الفقه في الدين ما وقع في القلب ثم ظهر على اللسان فافاد العمل واورث الخشية والتقوى
واما الذي يتدارس ابوابا منه ليتعزز به ويتاكل به فانه بمعزل عن الرتبة العظمى لان الفقه تعلق بلسانه
دون قلبه ولهذا قال علي رضي الله عنه ولكني اخشى عليكم كل منافق عليم اللسان قيل ليس المراد ان
احدهما قد تحصل دون الاخرى بل هو تحريض للمومنين على الاتصاف بهما والاجتناب عن اضدادهما فان
من يكون عاريا منهما وهو من باب التغليظ نحو قوله تعالى فويل للمشركين الذين لا يوتون الزكاة اذ
فيه حث على ادائها وتخويف من المنع حيث جعله من اوصاف المشركين كذا قاله الطيبي رواه الترمذي
وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج اي من بيته او بلده في طلب العلم اي الشرعي فرض
عين او كفاية فهو في سبيل الله اي في الجهاد لما ان في طلب العلم اي من احيا الدين واذلال الشيطان واتعاب
النفس كما في الجهاد حتى يرجع اي الى بيته وفيه اشارة الى انه بعد الرجوع له درجة اعلى لانه وارث
الانبيا في تكميل الناقصين قال تعالى فلولا نفر اي يخرج من كل فرقة منهم طائفة اذ بعضهم ليتفقهوا في
الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون رواه الترمذي والدارمي وكذا الضيا المقدسي
وعن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة يكنى ابا عبد الله الازدي في القاموس زاد
ابن الغوث وبالسين افصح الغامدي من اليمن ومن اولاده الانصاري كلهم له رواية في كتاب
العلم رواه عنه ابنه ذكره المولف في الصحابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب العلم
اي ليعمل به كان اي طلبه للعلم كفارة وفي نسخة ما بين الذنوب وبين ليلها من كفر اذا ستر لما مضى اي

وقف لله عز وجل

٢٥٤ من ذنوبه قيل هذا الحديث مع ما فيه من الضعف مخالف للكتاب والسنن المشهورة في ايجاب الكفارات والحدود الا
اذا قلنا بالتخصيص يعني بالصغاير وهو موضوع عجب كذا في زمن الغرب نقله السيد والظاهر ان الكفارة
مختصة بالصغاير او بحقوق الله التي ليس لها تدارك او شمل حقوق العباد التي لا يمكن تداركه لها ويمكن
ان يكون المعنى ان طلب العلم وسيلة الى ما يكفر به ذنوبه كلها من التوبة ورد المظالم وغيرها
والله اعلم رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث ضعيف الاسناد وابو داود الراوي
اي من رواة هذا الحديث يضعف بتشديد العين اي ينسب الى الضعف في الرواية وليس بابي داود المخرج
من اصحاب السنن فانه ثقة امام في الحديث قوي في الرواية والدراية وعن ابي سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يشبع المومن اي الكامل من خير اي علم يسمعه حتى لما كان يشبع مضارعا
دالا على الاستمرار تعلق به حتى يكون منتهاه اي غايته ونهايته الجنة بالنصب على الخبرية او الرفع على
الاسمية يعني حتى يموت فيدخل الجنة رواه الترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من سيل عن علم علمه وهو علم يحتاج اليه السايل في امر دينه ثم كتمه بعدم الجواب
او بمنع الكتاب الجم اي ادخل في فمه لجام لانه موضع خروج العلم والكلام قال الطيبي شبه ما يوضع في فيه
من النار بلجام في فم الدابة يوم القيمة بلجام من نار مكافاة له حيث الجم نفسه بالسكوت وشبه
بالحيوان الذي سخر ومنع من قصده ما يريده فان العالم من شانه ان يدعو الى الحق قال ابن حجر
ثم هنا استبعادية لان تعلم العلم انما يقصد لنشره ونفعه الناس وكتمه يزول ذلك الغرض الاكمل
فكان بعيدا ممن هو في صورة العلماء والحكما قال السيد هذا في العلم اللازم التعليم كاستعلام كافر
عن الاسلام ما هو وحديث عهد به عن تعليم صلاة حضر وقتها وكالمستفتي في الحلال والحرام
فانه يلزم في هذه الامور الجواب لا نوافل العلوم الغير الضرورية وقيل العلم هنا علم الشهادة
رواه احمد والترمذي اي عن ابي هريرة ورواه ابن ماجة عن انس وفي الجامع الصغير رواه
احمد والاربعة والحاكم عن ابي هريرة انتهى ورواه ابن حبان وابو يعلى ايضا قال زين العرب
تبعا للخطابي وقد تكلم في هذا الحديث بعض العلما بانه ضعيف بل هو موضوع انتهى وفي المقاصد
الحسنة للسخاوي قد كتم علما يعلمه الجم يوم القيمة بلجام من نار لجماعة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم
ويشمل الوعيد حبس الكتب عن الطالب لا سيما عند عدم التعدد والابتلا بهذا كثير انتهى وخصوصا
كتاب الوقف وعن كعب بن مالك اي الانصاري الخزرجي شهد العقبة الثانية واختلفوا في شهوده
بدرا والمشاهد بعدها غير تبوك وكان احد شعرا النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهم كعب بن
مالك وهلال بن امية ومرارة بن ربيعة يجمع اوايل اسمايهم مكة روى عنه جماعة مات سنة خمسين
وهو ابن سبع وسبعين بعد ان عمي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب العلم اي لا لله
ليجاري به العلما ومن به العلما المجاراة المعارضة في الجري وقيل المفاخرة وجعل نفسه مثل
غيره او ليماري به اي يجادل به السفها جمع سفيه وهو قليل العقل والمراد به الجاهل والمماراة من
المرية وهي الشك فان كل واحد من المتحاجين يشك فيما يقول صاحبه ويشككه مما يورد على
حجته او من المري وهو مسح الحالب ليستنزل ما به من اللبن فان كلا من المتناظرين يستخرج
ما عند صاحبه كذا حققه الطيبي ولما كان غرضه في طلب العلم فاسدا ما احتيج الى الاستثنا
في المجادلة بنحو قوله تعالى الا مرا ظاهرا وقوله الا بالتي هي احسن او يصرف به اي يميل بالعلم وجوه
الناس اي العوام او الطلبة اليه اي ليعظموه او يعطوه المال له كذا قاله ابن الملك وقيل اي
يطلب العلم لمجرد الشهرة بين الناس ادخله الله النار الظاهر انه دعا اخبار بانه استحق دخول

النار

٢٥٥ النار ويحتمل ان يكون جملة دعائية والله اعلم رواه الترمذي اي عن كعب ورواه ابن ماجة عن ابن عمر وعن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى من البيان اي مما يطلب به وجه الله اي
رضاه كالعلوم الدينية لا يتعلمه حال اما من فاعل تعلم او من مفعوله لانه تخصيص بالوصف ويجوز ان
يكون صفة اخرى لعلما الا ليصيب به اي لينال ويحصل بذلك العلم عرضا بفتح الرا ويسكن اي حطاما
او جاها من الدنيا فان الدنيا عرض حاضر ياكل منه البر والفاجر ونكره ليتناول الانواع ويندرج
فيه قليله وكثيره وفي الازهار العرض بفتح العين والرا المال وقيل ما يمتع به وقال الجبلي العرض
بالسكون اصناف المال غير الذهب والفضة وبحركة الراء جميع المال من الذهب والفضة والعروض وغيرها
كذا نقله الابهري قال الطيبي وفيه ان من تعلم لرضى الله تعالى مع اصابة العرض الدنيوي لا يدخل تحت
الوعيد لان ابتغا وجه الله تعالى يابى الا ان يكون متبوعا ويكون العرض تابعا ووصف العلم بابتغا وجه
الله اما للتفضيل والتمييز فان بعضا من العلوم مما يستفاد منه كما ورد اعوذ بالله من علم لا ينفع
واما للمدح والوعيد من باب التغليظ والتهديد وسمعت بعض العلما الزاهدين يقول من طلب الدنيا
الدنيوية كان اهون عليه من ان يطلبها بغيرها من العلوم فهو يمكن حرجيفة بالة من الات اللهو وذلك
يمكن جرها باوراقه تلك العلوم انتهى ويويده ما روي عن الحسن البصري انه راى شيخا مغنيا فوق
الجبال فقال له ان هذا اخير من اصحابنا لانه ياكل الدنيا بالدنيا واصحابنا ياكلون الدنيا بالدين انتهى لكن قالوا
فرق بين من ياخذ الدنيا ليفرغ لعمل الاخرة وبين من يعمل عمل الاخرة لياخذ الدنيا فتامل فانه موضع زلل
ثم استثنى من اعم الاوصاف اي لا يتعلمه لغرض من الاغراض الا ليصيب به شيا من متمتعات الدنيا
وانه قل ومن المعلوم ان قصد هاهنا او لو مع قصد الاخرة موجب الاثم فوجه التقييد ترتب العقاب
الاتي عليه او لان الغالب ان من قصد الدنيا لا يقصد معها الاخرة لم يجد حتى من يجد علما الدين
من مكان بعيد عرف الجنة بفتح العين وسكون الراء يعني ريحها الطيبة المعروفة بان توجد من مسيرة
خمسماية سنة عاما وردني حديث يوم القيمة يعني هذا التفسير الراوي ريحها قال التوربشتي
قد حمل هذا المعنى على المبالغة في تحريم الجنة على المختص بهذا الوعيد كقولك ما شممت قتار
قدره للمبالغة في التبري عن تناول الطعام اي ما شممت ريحها فكيف بالتناول وليس كذلك
فان المختص بهذا الوعيد ان كان من اهل الايمان فلا بد وان يدخل الجنة عرف بالنصوص الصحيحة
فتاويل هذا الحديث انه يكون تهديدا وزجرا عن طلب الدنيا بعمل الاخرة وايضا يوم القيامة
يوم موصوف وذلك من حين يحشر الناس من الحيان ينتهي بهم الامر الى الجنة او الى النار ولا
يلزم من عدم وجدانه يوم القيمة فقط عدم وجدانه مطلقا وبيان ذلك ان الامنين من
الفزع الاكبر وهي النفخة الاخيرة اذا ارصدوا للقيمة يجدون رايحة الجنة تقوية لقلوبهم وطمانينة
وتسلية لهمومهم وتشكرا لهم على معتقدا رجايهم في المعرفة واتقانهم ومن تعلم للاغراض الفانية ويكون
من حقه ان لا يتعلمه الا ابتغا وجه الله يكون كمن حدث مرض في دماغه يمنعه عن ادراك
الروايح فلا يجد رايحة الجنة لما في قلبه من الاعراض المخلة بالقوى الايمانية وقال ابن حجر
هذا الوعيد مطلق ان استحل ذلك لان تحريم طلب العلم بهذا القصد فقط مجمع عليه ومعلوم من
الدين بالضرورة وافهم الحديث ان من اخلص قصده وتعلم لله لا يضره حصول الدنيا له من غير
قصد ها بتعلمه بل من شان الاخلاص بالعلم ان ياتي الدنيا لصاحبه راغمة كما ورد من كان
همه الاخرة جمع الله شمله وجعل غناه في قلبه واتته الدنيا راغمة رواه احمد وابو داود وابن
ماجة وروى الترمذي عن ابن عمر ولفظه من تعلم علما لغير الله فليتبوا مقعده من النار وعن

ووقف لله تعالى

الترمذي عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نضر الله عبداً قال التوربشتي النضرة الحسن والرونق يتعدى ولا يتعدى وروي مخففاً ومثقلاً انتهى وقال النووي التشديد اكثر وقال الابهري روي ابو عبيدة التخفيف وقال هو لازم ومتعد ورواه الاصمعي بالتشديد وقال المحقق لا امرءا فالتشديد للتعدية على الاول للتكثير والمبالغة انتهى والمعنى خصه الله بالبهجة والسرور لما رزق بعلمه ومعرفته من القدر والمنزلة بين الناس في الدنيا ونعمة في الاخرة حتى يرى عليه رونق الرخا والنعمة ثم قيل انه اخبار يعني جعله ذا نضرة وقيل دعا له بالنضرة وهي البهجة والبها في الوجه من اثر النعمة وقيل المراد هنا النضرة من حيث الحياة والقدر كما جا اطلبوا الحوائج من حسان الوجوه اي ذوي الاقدار من الناس لانه جد في حفظه ونقله هراوة الدين مجازاة في دعائه بما يناسب عليه قلت لا منع من الجمع والاخبار اولى من الدعا والله اعلم قيل وقد استجاب الله دعاه فلذلك تجد اهل الحديث احسن الناس وجها واجلهم هيبة وروي عن سفيان بن عيينة انه قال ما من احد يطلب الحديث الا وفي وجهه نضرة اي بهجة صورية ومعنوية سمع مقالتي اي حديثي فحفظها اي بالقلب او بالكتابة واغرب ابن حجر حيث قال فحفظها بلسانه ووعاها اي دام على حفظها ولم ينسها قيل بالتكرار والتذكار اذا حفظها البليد ينسى وقيل بالرواية والتبليغ فيكون عطف وأداها عليه تفسيرا اي اوصلها الى الناس وعلمها وفيه اشارة الى النصيحة في الادا حيث لم يوجبه مجملاً واغرب ابن الملك فقال معنى حفظها اي عمل بموجبها فان الحفظ قد يستفاد للعمل قال تعالى والحافظون لحدود الله اي العاملون بفرائضه انتهى وفي المصابيح واداها كما سمعها وفي الاربعين سمع مقالتي فوعاها كما سمعها اي غضاً طرياً من غير تحريف وتغيير من زيادة او نقص غير تغيير لفظها ولا معناها فيكون تنبيها على الوجه الاكمل فلا ينافي جواز الرواية بالمعنى عليه الجمهور مع ان التشبيه يلايم هذا المعنى لان المثلية تارة تكون بحسب اللفظ والمعنى وتارة بحسب المعنى والمدار على المعاني الاصلية دون المحسنات اللفظية لا سيما عند الضرورة حيث نسي اللفظ بخصوصه وتذكر المعنى بعمومه فلوم يعبر عنه بلفظ اخر فان المقصود الاصلي انه ما لا يدرك كله ومحله بسط هذه المسئلة علم اصول الحديث فرب استعيرت للتكثير وقيل استعماله فيه حقيقة ايضا حامل فقه اي علم غير فقيه بالجر صفة حامل وقيل بالرفع فتقديره هو غير فقيه يعني لكن يحصل له الثواب لنفعه بالنقل ورب حامل فقه اي علم غير فقيه بالجر صفة حامل وقيل بالرفع فتقديره هو غير فقيه يعني لكن يحصل له الثواب لنفعه بالنقل ورب حامل فقه قد يكون فقيها ولا يكون افقه فيحفظه ويبلغه الى من هو افقه منه فيستنبط منه ما لا يفهمه الحامل او الى من يصير افقه منه اشارة الى فائدة النقل والداعي اليه قال الطيبي هو صفة لمدخول رب استغني بها عن جوابها اي رب حامل فقه اداه الى من هو افقه منه ثلاث اي لا يغل ثلاث خصال لا يغل بكسر اليا وفتحها وبكسر الغين خالٍ وهي من الغل الحقد والثاني من الاغلال الخيانة عليهن اي على تلك الخصال قلب مسلم اي كامل المعنى ان المومن لا يخون في هذه الثلاثة الاشيا ولا يدخله ضغن يزيله عن الحق حين يفعل شيئا من ذلك قاله التوربشتي وقال الزمخشري في الفائق ان هذه الخلال يستصلح بها القلوب فمن تمسك بها طهر قلبه من الغل والفساد وعليهن في موضع الحال اي لا يغل قلب مومن كائنا عليهن وانما انتصب عن النكرة لتقدمه انتهى وقيل النفي بمعنى النهي يعني لا يتركها بل يأتي بها وقيل اي ثلاث لا يغل قلب مسلم حال كونه ثابتا عليهن يعني من تمسك بهن طهر الله قلبه من الحقد والخيانة ونقل السيد عن زين العرب انه يروى ايضا بفتح اليا وكسر الغين وتخفيف اللام

من الدخول

من الدخول الوغول في الشرف ونحوه والمعنى على هذا ان هذه الخلال يستصلح بها القلوب فمن تمسك بها طهر قلبه من الوغول في الشر انتهى ثم قال السيد وبهذا المعنى من كونه في الفائق انتهى وذكر ابن حجر فتح اليا وضم الغين وتشديد اللام من غل من المغنم شيا غلولاً اذا اخذه في خفية فهو راجع الى الخيانة ايضا اخلاص العمل لله تعالى منها واحدها والمراد ان العطف على العامل له من ثلاث ومعنى الاخلاص ان يقصد بالعمل وجهه ورضاه فقط دون غرض اخر دنيوي او اخروي كنعيم الجنة ولذا قيل وهو مما لا يكون له عوض دنيوي من سمعة وريا او الاول اخلاص من الخاصة والثاني اخلاص العامة وقال الفضيل بن عياض العمل لغير الله شرك وترك العمل لغير الله ريا والاخلاص ان يخلصك الله منهما والنصيحة وهي ارادة الخير للمسلمين اي كافتهم ولزوم جماعتهم اي موافقة المسلمين في الاعتقاد والعمل الصالح من صلاة الجمعة والجماعة وغير ذلك فان دعوتهم تحيط اي تدور من ورائهم وفي نسخة من موصولة وبنى على الاول انه في اكثر النسخ مرسوم بالياء والمعنى ان دعوة المسلمين قد احاطت بهم فتحرسهم عن كيد الشيطان وعن الضلالة وفيه تنبيه على ان من خرج من جماعتهم لم ينل بركتهم وبركة دعائهم لانه خارج عن احاطتهم بهم من ورائهم وفيه ايما الى تفضيل المخالطة على العزلة قال الطيبي وكلام صاحب النهاية يرشد الى الصواب فتح من موصولاً مفعولاً لتحيط فانه قال الدعوة المرة من الدعاء اي تحوطهم وتكنفهم وتحفظهم يريد به اهل السنة والجماعة انتهى والاظهر ان كلام النهاية حاصل المعنى ثم قال الطيبي وقد يجوز ان يكون تعديل الكلام فعليه لزوم الجماعة فان دعوتهم تحيط من ورائهم قلت هذا التقدير غير محتاج اليه وعلى تقديره يحتاج الى تقدير اخلاص لزوم الجماعة حصلة من الخصال الثلاث والله اعلم قال ابن حجر ووجه المناسبة بين قوله ثلاث المستانف وما قبله انه صلى الله عليه وسلم لما حض سامع سنته على ادائها بين ان هناك خصالاً من شانه ان ينطوي قلبه عليها لان كلاً منها محرض له على ذلك التبليغ وجه كون ثلاث بيانا للمقالة التي اكد في تبليغها وكان سائلاً قال ما تلك المقالة فقيل هي ثلاث جامعة لتعظيم امر الله والشفقة على خلق الله رواه الشافعي ولم يعلم في اي كتابه والبيهقي في المدخل بفتح الميم والخا كتاب له يعني كلاهما عن ابن مسعود ورواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجة والدارمي عن زيد بن ثابت اي الحديث بكماله الا ان الترمذي وابا داود لم يذكرا ثلاث لا يغل عليهن الخ ومع هذا كان الاولى ان يصدر الحديث بقوله عن زيد والله اعلم وعن ابن مسعود لم يقل عنه لئلا يتوهم رجوع الضمير الى زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حال وقيل مفعول ثان نضر الله امرءا اي شخصا سمع منا شيئا يعم الاقوال والافعال الصادرة من النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم يدل عليه صيغة المتكلم مع الغير ما قاله الطيبي وقال ابن حجر قوله منا يحتمل انه للجماعة فيشمل من سمع من الصحابة شيا من الاقوال وقول شارح المراد بشيء اعم من الاقوال والافعال الصادرة منه صلى الله عليه وسلم واصحابه غفلة عن كونه معمولاً لسمع الذي لا يكون الا في القول اقول لما قيل بعموم منا وقد يسمع من الصحابي انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل كذا صح ان يتعلق السمع بالفعل بهذا المعنى مع ان المراد بالسمع هو العلم الذي يشمل القول والفعل والشمايل ايضا وانما خص السمع بالذكر لان مدار العلم عليه غالبا فبلغه بالتشديد اي فنقل الشيء المسموع للناس كما سمعه قال الابهري اما حال من فاعل بلغه او من مفعوله واما

وقف لله عز وجل

مفعول معلق وما موصولة او مصدرية خص مبلغ الحديث كما سمعه بهذا الدعا لانه ساع في
نضارة العلم وتجديد السنة فجازاه بالدعا بما يناسبه حاله وهذا يدل على شرف الحديث وفضله
ودرجة طلابه حيث خصهم النبي صلى الله عليه وسلم بدعا لم يشرك فيه احد من الامة ولو لم يكن
في طلب الحديث وحفظه وتبليغه فايدة سوى انه يستفيد بركة هذه الدعوة المباركة لكفى
ذلك فايدة وغنما وجل في الدارين حظا وقسما وقال محيي السنة اختلف في نقل الحديث
بالمعنى والى جوازه ذهب الحسن والشعبي والنخعي وقال مجاهد انقص من الحديث ما شيت
ولا تزد وقال سفيان ان قلت حدثتكم كما سمعت فلا تصدقوني فانما هو المعنى وقال وكيع ان لم
يكن المعنى واسعا فقد هلك الناس وقال ايوب عن ابن سيرين كنت اسمع الحديث عن عشرة
واللفظ مختلف والمعنى واحد وذهب قوم الى اتباع اللفظ منهم ابن عمر وهو قول القاسم بن محمد وابن
سيرين ومالك بن انس وابن عيينة وقال محيي السنة الرواية بالمعنى حرام عند جماعات من العلما
وجايزة عند الاكثرين والاولى اجتنابها فان الاعتنا بشان اللفظ قرب **مبلغ** بفتح اللام المشددة
اي منقول اليه وموصول لديه او عي له اي احفظ للحديث واضبط وافهم واتقن لمعنى سامع
اي ممن سمع اولا وبلغه ثانيا رواه الترمذي وابن ماجة اي عن ابن مسعود وكذا رواه احمد وابن
حبان على ما في الجامع الصغير وروى الترمذي وايضا عن زيد بن ثابت ولفظه نضر الله امرا سمع
منا حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره فرب حامل فقه الى من هو افقه منه ورب حامل فقه
ليس بفقيه وفي اختلاف الفاظ هذا الحديث دليل على جواز رواية الحديث بالمعنى ان الظاهر
ان الخلاف اللفظي انما نشا عن الرواة والله اعلم ورواه الدارمي عن ابي الدردا **وعن** ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الحديث اي احذروا روايته عني والمعنى لا تحدثوا
عني الا ما علمتم انه من حديثي قال الطيبي يجوز ان يكون يراد بالحديث الاسم فالمضاف
محذوف اي احذروا رواية الحديث ويجوز ان يكون فعيلا بمعنى مفعول او عني متعلق
به والاستثنا منقطع والمعنى احذروا مما لا تعلمونه من الحديث عني لكن لا تحذروا مما
تعلمونه والظاهر ان العلم هنا يشمل الظن فانهم اذا جوزوا الشهادة به مع انها اضيق
من الرواية اتفاقا فلان تجوز فيه الرواية اولى ويؤيده انه تجوز في الرواية الاعتماد
على الخط بخلاف الشهادة عند الجمهور فمن كذب اي افترى علي متعمدا اي لا خطا فليتبوأ
مقعده اي ليهيي مكانه من النار قيل الامر للتهديد والوعيد وقيل الامر بمعنى الخبر
رواه الترمذي اي عن ابن عباس ورواه ابن ماجة عن ابن مسعود وجابر قالوا لم يذكر
اي ابن ماجة اتقوا الحديث عني الا ما علمتم يعني والفا ايضا من قوله فانه للتفريع على ما قبله
قال ابن حجر في هذا من المولف نظر لان ابن ماجة اذا لم يذكر ذلك فهذا هو حديث البخاري
الذي قدمه اول الفصل الاول فلا حاجة به الى ذكره ولا الى نسبته الى ابن ماجة انتهى
وفيه انه ليس هو حديث البخاري بل بعضه فانه مسبوق بجمل اخرى في حديثه فافاد
المص بهذا ان هذه الجملة حديث مستقل رواه ابن ماجة **وعن** ابن عباس لم يقل عنهما لانه
يرجع الضمير الى غيره وفي نسخة عنه لانه الاصل المصحح به في اول الحديث قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قال اي من تكلم في القران اي في معناه او قراءته برايه اي من تلقا
نفسه من غير تتبع اقوال الايمة من اهل اللغة والعربية المطابقة للقواعد الشرعية بل
بحسب ما يقتضيه عقله وهو مما يتوقف على النقل بانه لا مجال للعقل فيه كاسباب النزول

والناسخ

والناسخ والمنسوخ وما يتعلق بالقصص والاحكام او بحسب ما يقتضيه ظاهر النقل وهو مما يتوقف
على العقل كالمتشابهات التي اخذ المجسمة بظواهرها واعرضوا عن استحالة ذلك في العقل او بحسب
ما يقتضيه بعض العلوم الالهية مع عدم معرفته بقيتها وبالعلوم الشرعية فيما يحتاج لذلك ولذا
قال البيهقي المراد راي غلب من غير دليل قام عليه اما ما يشده برهان فلا محذور فيه فعلم ان علم التفسير
انما يتلقى من النقل او من اقوال الايمة او من المقاييس العربية او القواعد الاصولية المبحوث عنها
في علم اصول الفقه او اصول الدين ثم اعلم ان كل ما تعلق بالنقل لتوقفه عليه سمي تفسيرا او كل ما تعلق
بالاستنباط يسمى تاويلا فليتبوا مقعده من النار في رواية من قال في القران اي قولا بغير علم اي دليل
يقيني او ظني نقلي او عقلي مطابق للشرعي فليتبوا مقعده من النار قيل يخشى عليه منه الكفر قال ابن حجر واحق
الناس بما فيه من الوعيد قوم من اهل البدع سلبوا لفظ القران ما دل عليه واريد به او حملوه على ما لم
يدل عليه ولم يرد به وفي كلام الامرين مما قصدوا نفيه او اثباته من المعنى فهم مخطئون في الدليل
والمدلول مثل تفسير عبد الرحمن بن كيسان الاصم والجبائي وعبد الجبار والرماني والزمخشري
وامثالهم ومن هؤلا من يدس البدع والتفاسير الباطلة في كلامه الجزل فيروج على اكثر اهل
السنة كصاحب الكشاف ويقرب من هولا تفسير ابن عطية بل كان الامام ابن عرفة المالكي يبالغ في
الحط عليه ويقول انه اقبح من صاحب الكشاف لان كل احد يعلم اعتزال ذلك فيجتنبه بخلاف هذا
فانه يوهم الناس انه من اهل السنة رواه الترمذي **وعن** جندب بضم الجيم والدال ويفتح
كذا في المغني وذكر القاضي عياض في المشارق بفتح الدال وضمها مع ضم الجيم وبكسر الجيم ايضا مع
فتح الدال وكسرها وحكى ابن حجر فقال جندب بضم الجيم وتثليث الدال اذ ليس فعلل بضم
الاول وكسر ما قبل الاخر من اوزان الرباعي المجرد والملحق به والله اعلم قال المص هو
بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وفتحها ايضا ابن عبد الله بن سفيان البجلي
العلقي وعلقة بطن من بجيلة مات في فتنة ابن الزبير روى عنه جماعة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قال في القران اي في لفظه او معناه برايه اي بعقله المجرد فاصاب اي ولو صار
مصيبا بحسب الاتفاق فقد اخطا اي فهو مخطي بحسب الحكم الشرعي قال ابن حجر اي اخطا
طريق الاستقامة بخوضه في كتاب الله بالتخمين بموافقته للصواب لانها ليست عن قصد
ولا تحري بخلاف من كملت فيه الات التفسير وهي خمسة عشر علما اللغة والنحو والتصريف
والاشتقاق لان الاسم اذا كان اشتقاقه من مادتين اختلف المعنى باختلافهما كالمسيح هل
هو من السياحة او المسح والمعاني والبيان والبديع والقراءة والاصلين واسباب النزول
والقصص والناسخ والمنسوخ والفقه والاحاديث المبينة لتفسير المجمل والمبهم وعلم الموهبة
وهو علم يورثه الله لمن عمل بما علم وبعض هذه العلوم كان موجودا عند السلف بالفعل وبعضها بالطبع من
غير تعلم فانه ما جوز بخوضه فيه فان الخطا لانه لا تعدي منه فكان ماجورا اجرين كما في رواية او عشرة
اجور كما في اخرى ان اصاب واجرا ان اخطا كالمجتهد في الاحكام لانه بذل وسعه في طلب الحق
واضطره الدليل الى ما رآه فلم يكن منه تقصير بوجه وقد اخطا الباطنية الذين يعتقدون ان
القران ظهرا وبطنا وان المراد باطنه دون ظاهره ومن هولا ما سلكه بعض الصوفية من تفسيرهم
فرعون بالنفس وموسى بالقلب انه يزعمان ذلك مراد من الاية لا اشارات ومناسبات للايات
وقد صرح الغزالي وغيره بانه يحرم صرف شي من الكتاب والسنة عن ظاهره من غير اعتصام
فيه بنقل من الشارع ومن غير ضرورة تدعو اليه من دليل عقلي قال المالوردي وقد حمل بعض

اتماما شتى ٥

ولم يعتد م

المبتدعة هذا الحديث على ظاهره وامتنع منان يستنبط معاني القران باجتهاده وان صححها
شواهد سالمة عن المعارض وهذا عدول عن التقييد بالمعرفة من النظر في القران واستنباط
الاحكام منه كما قال تعالى لعلمه الذين يستنبطونه منهم وفي حديث ابي نعيم وغيره القران
ذلول ذو وجهين فاحملوه على احسن وجوهه ومعنى ذلول سهل حفظه وفهمه حتى
لا يقصر عنه افهام المجتهدين ومعنى ذو وجوه ان بعض حمله يحتمل وجوها من التاويل
او انه جمع وجوها من الامر والترغيب والتحليل واضدادها ومعنى فاحملوه الخ احملوه على
احسن معانيه وفيه دلالة على جواز الاستنباط والاجتهاد في كتاب الله تعالى انتهى وما ذكره
عن بعض المتورعة قال به قوم فحرموا التفسير مطلقا ولو على من اتسعت علومه لما اثر
عن النبي صلى الله عليه وسلم وصولا من الافراط على شفا جرف هار واطباق العلماء في سائر الاعصار
على خلاف مقالتهم كان في تشنيعهم وتكذيبهم وقد قال محيي السنة واخرون التاويل
الذي هو صرف الاية لمعنى يحتمله موافق لما قبلها وما بعدها وليس مخالف للكتاب والسنة
ومن طريق الاستنباط غير محظور على العلماء بالتفسير بخلاف نحو تاويل البحرين بعلي وفاطمة
واللولو والمرجان بالحسن والحسين فانه من تاويل الجهلة والحمقا كالروافض قال بعض الشراح
اي من شرع في التفسير من غير ان يكون له وقوف على لغة العرب ووجوه استعمالاتها من الحقيقة
والمجاز والمجمل والمفصل والعام والخاص وغير ذلك مما ينبغي ان يكون للمفسر فهو وان طابق المراد
بالاية فهو مخطي لانه تكلم في القران بغير اذن الشارع وقيل معناه قضى بتاويله واجتهاده
على انه مراد الله تعالى ونقل الطيبي عن التوربشتي ان المراد بالراي ما لا يكون موسسا على
علوم الكتاب والسنة بل يكون قولا تقوله برايه على ما يقتضيه عقله وعلم التفسير يوخذ
من افواه الرجال كاسباب النزول والناسخ والمنسوخ ومن اقوال الائمة وتاويلاتهم بالمقاييس
العربية كالحقيقة والمجاز والمجمل والمفصل والعام والخاص ثم يتكلم على حسب ما يقتضيه اصول
الدين فيوول القسم المحتاج الى التاويل على وجه يشهد بصحته ظاهر التنزيل فمن لم يستجمع
هذه الشرائط كان قوله مهجورا وحسبه من الزاجر انه مخطي عند الاصابة فيما بعد بين
المجتهدين والمتكلف فالمجتهد ماجور على الخطا والمتكلف ماخوذ بالصواب وقال صاحب
جامع الاصول يحتمل النهي عن وجهين احدهما ان له ميلا عن طبعه وهواه فيوول على وفق
رايه وهواه ولو لم يكن له ذلك الهوى لم يلح له ذلك المعنى الثاني ان يتسارع الى التفسير بظاهر
العربية من غير استظهار بالسماع فيما يتعلق بغرايب القران وما فيه من الاضمار والتقديم ولا
مطمع في الوصول الى الباطن بدون معرفة الظاهر رواه الترمذي وابو داود وكذا النساي وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المراء الجدال في القران اي في متشابهه المودي
الى الجحود كفر سماه كفرا باسم ما يخشى عاقبته وذلك بان يسند احدهم كلاما الى اية ثم ياتي صاحبه
باية اخرى تدافعها كانه يزعم ان الذي اثبت به نقيض ما اسند الثاني به قال زين العرب المراد بالمراء في القران
الشك فيه كقوله تعالى فلا تك في مرية منه اي في شك يعني الشك في كونه كلام الله كفر والمجادلة
فيما فيه مرية وشك وقال البيضاوي المراد بالمراء التدارء وهو ان يروم تكذيب القران بالقران
ليدفع بعضه ببعض فيتطرق اليه قدحا وطعنا ومن حق الناظر في القران ان يجتهد في التوفيق
بين الايات المختلفة ما امكنه فان القران يصدق بعضه بعضا فان اشكل عليه شي من ذلك ولم
يتيسر له التوفيق فليعتقد انه من سوء فهمه وليكله الى عالمه وهو الله تعالى ورسوله

صيا الله

صيا الله عليه وسلم كما قال تعالى فان تنازعتم في شي فردوه الى الله والرسول الطيبي وقال في شرح
السنة قيل هو المراء في قراته بان ينكر بعض القراات المروية وقد انزل الله تعالى القران على سبعة
احرف فتوعدهم بالكفر لينتهوا عن المراء فيها والتكذيب بها اذ كلها قران منزل يجب الايمان به
رواه احمد وابو داود وعن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابيه عن
جده محتمل ان يكون الضمير راجعا الى عمرو فيكون الحديث مرسلا لان جد عمرو وهو محمد بن عبد الله بن عمرو تابعي
وان يكون راجعا الى شعيب مع ما فيه من تفكيك الضميرين فالحديث متصل لان جد شعيب عبد الله بن
عمرو بن العاص صحابي ولهذه العلة تكلموا في صحيفة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لما فيها من احتمال
التدليس قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم قوما اي كلام قوم يتدارؤن في القران اي يختلفون فيه ويتدافعون
بعضه ببعض والتدارؤ دفع كل من المتخاصمين قول صاحبه بما يقع من القول اي يدفع بعضهم دليل بعض
منه قال المظهر مثال ذلك ان اهل السنة يقولون الخير والشر من الله لقوله تعالى كل من عند الله ويقول
القدري ليس كذلك بدليل قوله تعالى ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك
وهذا الاختلاف منهي اي على هذا الوجه وانما الطريق في مثل تلك الايات ان يوخذ ما عليه اجماع المسلمين
ويوول الاية الاخرى كما يقول انعقد الاجماع على ان الكل بتقدير الله تعالى واما قوله تعالى ما اصابك
الخ فذهب المفسرون الى انه متصل بما قبله والمعنى فمال هولاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا يعني
ان المنافقين لا يعلمون ما هو الصواب ويقولون ما اصابك الخ وقيل الاية مستانفة اي ما اصابك يا محمد
وبل انسان من حسنة اي فتح وغنيمة وراحة وغيرها فمن فضل الله وما اصابك من سيئة اي من هزيمة
وتلف مال ومرض فهو جزاء ما عملت من الذنوب كما قال تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم
ويعفو عن كثير فالاية السابقة خارجة عن مسالة القضاء والقدر فقال صلى الله عليه وسلم انما هلك من كان
قبلكم اي من اليهود والنصارى بهذا اي بسبب التدارء واشارة تحقير او تعظيم لعظم ضرره وقيل
المضاف محذوف اي بمثل هذا الاختلاف المذموم ضربوا كتاب الله اي جنسه بعضه ببعض بدل
بعض والجملة بيان لاسم الاشارة اي خلط من كان قبلكم التورية والانجيل ومعناه دفع اهل التورية الانجيل
التورية وكذلك اهل التورية ما لا يوافق مرادهم من التورية وكذلك اهل الانجيل وقيل المراد بكتاب الله
القران اي خلطوا بعضه ببعض فلم يميزوا بين المحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ والمطلق والمقيد فجعلوا
في كلها حكما واحدا من ضربت اللبن بعضه ببعض اي خلطته والضرب الصرف ايضا فان الراكب اذا اراد صرف الدابة
ضربها اي صرفوا كتاب الله عن المعنى المنصوص المراد الى ما مال اليه اهواهم وينبغي للناظر في كتاب الله
تعالى انه يوفق بين الايات فانه يصدق بعضه بعضا ومن اشكل عليه شي فليتوقف فيه وليسند
الى سوء فهمه ويكل علمه الى عالمه عز وجل ولذا قال وانما نزل كتاب الله المراد به الجنس يصدق بعضه
بعضا بينهما ان الانجيل مثلا يبين ان التورية كلام الله وهو حق والقران يبين ان جميع الكتب المنزلة
حق وكذلك الناسخ يبين انه لا يعمل بالمنسوخ والمحكم يبين انه لا يعمل بالمتشابه والمؤول لدليل يبين
انه لا يعمل بالظاهر والخاص والمقيد يبينان انه لا يعمل بالعام والمطلق فلا تكذبوا بعضه ببعض بل
تيقنوا انه ما انزله الله على رسوله حق او بان تنظروا الى ظاهر لفظين منه مع عدم النظر الى القواعد
التي تصرف احدهما عند العمل به بنسخه او بتخصيصه او تقييده او تاويله فان ذلك يودي الى قدح في الدين
فما علمتم منه اي علما يوافق القواعد فقولوا اي به وما جهلتم اي منه كالمتشابهات وغيرها فكلوه اي
ذروه وفوضوه الى عالمه وهو الله تعالى ومن هو اعلم منكم من العلما ولا تلقوا معناه من تلقا انفسكم
وقد سيل ابن عباس عن ايات ظاهرة التنافي فاجاب عنها منها نفي المسالة يوم القيمة واثباتها فيه

اي قبل النفخة الثانية واثباتها فيما بعدها قلت ويحتمل انه يكون نفيا هما بعد النفخة الثانية
بان يكون النفي في اوايل المواقف والاثبات في اواخرها ومنها كتمان المشركين حالهم وافشاه
فالاول بالسنتهم والثاني بايديهم وجوارحهم قلت ولا يبعد ان يكون الثاني بالسنتهم
ايضا لكن باختيارهم كشهادة ايديهم ويدل عليه قوله يوم تشهد عليهم السنتهم ومنها خلق
الارض قبل السما وعكسه وجواب هذا انه بدا خلق الارض في يومين غير مدحوة ثم
خلق السموات فسواهن في يومين والارض بعد ذلك دحاها وجعل فيها الرواسي وغيرها
في يومين فتلك اربعة ايام للارض وقد سال يهودي فقال تزعمون ان الله كان غفورا
رحيما فكيف هو اليوم واجاب عنه بان الماضي انما هو التسمية لان المتعلق انقضى واما
الاتصاف فهو دايم قلت ويقرب منه ما قال المتكلمون ما ثبت قدمه استحال عدمه واجاب
ايضا بانه كان يستعمل بها مراد الدوام كثيرا وسيل ايضا عن اليوم المقدر بالف سنة والمقدر
بخمسين الف سنة فقال لا ادري واكره ان اقول ما لا اعلم وفي رواية عنه ان الاول احد الايام
الستة التي خلق الله فيها العالم والثاني يوم القيمة وقال غيره كل منهما يوم القيمة باعتبار
قصره على المومن العاصي وطوله على الكافر واما الطايع فيكون عليه بقدر ركعتي كما ورد ورواه
احمد بن ماجة وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل القران اي حال
كونه مشتملا على سبعة احرف اي قراات او لغات او انواع من الاحكام قال السيد الشراح
الحرف الطرف وحروف التهجي سميت بذلك لانها اطراف الكلمة فقيل المراد اطراف اللغة العربية فكانه
قال على سبع لغات العرب وهي المشهود لها بالفصاحة كقريش وثقيف وطي وهوازن وهذيل
واليمن وبنو تميم وقيل وعليه ايمة اللغويون وصححه البيهقي وابن عطية لحي النفر وحكي به
عن ابن عباس ورد بان لغاته اكثر من سبع واجيب بان المراد افصحها ويمكن ان يقال المراد بها
الكثرة وقيل الكلمي بطون قريش لقوله تعالي وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه وقيل
في بطون مصر وردت هذه الاقوال كلها بان عمر انكر على هشام قراته حتى جره الى النبي صلى الله
عليه وسلم ومحال ان ينكر عليه لغته وهما من قبيلة ولغة واحدة فدل على ان المراد بالاحرف السبعة
غير اللغات كذا ذكره ابن حجر وفيه بحث اذ يحتمل ان يكون الانكار قبل العلم بالجواز فلا دلالة حينئذ
على نفي ارادة اللغات مع ان مجرد ورود الكلمة لا يجوز قراته بدون الرواية وقيل اراد به القراات
السبع التي اختارها الايمة السبعة وقيل اجناس الاختلافات التي يؤول اليها اختلاف القراات
فان اختلافها اما ان يكون في المفردات او المركبات والثاني كالتقديم والتاخير مثل وجاءت
سكرة الموت بالحق وجاءت قري بالضم وعدمه او تبدل الكلمة بغيرها مع اتفاق المعني كالعهن
المنفوش وكالصوف المنفوش او مع اختلافه مثل وطلح منضود او بتغيير هيئة كاعراب
مثل هن اطهر لكم بالرفع وبالنصب في المال وصورة مثل وانظر الى العظام كيف ننشزها
وننشرها او حرف مثل باعد وبعد بين اسفارنا وقيل اراد في القران ما هو مقرو على سبعة
اوجه كقوله تعالي ولا تقل لهما اف فانه قرئ بالضم والفتح والكسر منونا وغير منون وبالسكون
وقيل معناه انه انزل مشتملا على سبعة معان الامر والنهي والقصص والامر والنهي والقصص
والامثال والوعد والوعيد والموعظة وقيل المعاني السبعة هي العقايد والاحكام والا
والقصص والامثال والوعد والوعيد وقيل امر ونهي وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال
لخبر الحاكم والبيهقي كان الكتاب الاول ينزل على حرف واحد ونزل القران من سبعة ابواب على سبعة

احرف

تفسير القران على اللغات

وقف سوقجل

احرف زاجر وامر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال الحديث واجيب بان قوله زاجر استيناف لا تفسير
لانا في رواية زجرا بالنصب اي نزل على هذه الصفة من الابواب السبعة وبتسليم انه تفسير هو
تفسير للانزال لا للاحرف اي هي سبعة ابواب من ابواب الكلام واقسامه اي انزله الله على
هذه الاصناف ولم يقتصر على صنف واحد كغيره من الكتب اي غير التورية والانجيل ومن ثم قال
جمع هذا القول فاسد لان اجماع المسلمين على ان التوسعة التي هي السبب في نزول القران على
سبعة احرف لم يقع في تحريم ولا تحليل ولا في تغيير شي من تلك المعاني المذكورة وقيل المراد بالاحرف
السبعة الاقاليم السبعة يعني حكم القران عام في جميع العالم وقيل المراد الكثرة توسعة لا الحصر في
هذا العدد وقيل غير ذلك وقال التوربشتي لما شق على كل العرب القراة بلغة قريش وخص
نحو ذلك ومن الدليل على ذلك ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه جبريل عليه السلام فقال
ان الله تعالى يامرك ان تقرا انت وامتك على حرف واحد فقال صلى الله عليه وسلم اسال الله عز وجل
معافاته ومغفرته ان امتي لا تطيق ذلك ثم رجع اليه الثانية وساق الحديث الى قوله ان
تقرا القران على سبعة احرف قيل فعلى هذا ينبغي ان يتم قوله لكل اية منها اي من تلك
السبعة الاحرف والجملة الاسمية صفة لسبعة والضمير رابط فلا وجه لقول ابن حجر والوجه
عندي عوده على القران باعتبار جملته ثم اعرب في تعليله بقوله لان الاية ليست من تلك
الاحرف على اي قول من الاقوال ظهر وبطن ولكل حد مطلع بتشديد الطا وفتح اللام
على الاختلاف في القران كما فعل المظهر حيث قال حد كل حرف معلوم في التلاوة لا يجوز
مخالفته مثل عدم جواز ابدال الضاد بحرف اخر وكذا اسباب الحروف لا يجوز ابدالها
باخر الا ما جاء في القراة ويلزم من هذا التاويل ان يكون لكل حال من احوال الكلمة كالامالة
وابدال الحروف والادغام ظهر وبطن وحد ومطلع وقيل المقصود وصف القران بالكثرة
ما فيه من العلوم فالمراد بالسبعة الكثرة كقوله تعالي ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام
والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله والاحرف ههنا بمنزلة الكلمات في الاية
فوجب ان يحمل الاحرف على اجناس الاختلافات التي لا تدخل تحت الحصر ثم قسم معلومات
الله وكلامه على كل حرف تارة بالظهر والبطن والاخرى بالحد والمطلع فالظهر ما بينه النقل
والبطن ما يستكشفه التاويل والحد هو المقام الذي يقتضي اعتبار كل من الظهر
والبطن فيه فلا محيد عنه والمطلع المكان الذي يشرف منه على توقيفه خواص كل مقام
حده وليس الحد والمطلع انتهاء لان نهايتهما طريق العارفين بالله وما يكون سرا بين الله
وبين انبيايه واوليايه كذا حققه الطيبي وقيل الظهر ما ظهر تاويله وعرف معناه والبطن
ما خفي تفسيره واشكل فحواه وقيل الظهر اللفظ والبطن المعني قال بعض العلماء الكاملة
ستنقون الف فهم وعن علي او ستين الف او سبعين نعيرا من تفسير القران لفعلت ولهذا
قال التفتازاني واما ما يذهب اليه بعض المحققين من ان النصوص على ظواهرها ومع ذلك
فيها اشارات الى دقايق تنكشف لارباب السلوك يمكن التطبيق بينها وبين الظواهر
المرادة فهو من كمال الايمان ومحض العرفان انتهى ونقل ابن الصلاح ان الواحدي قال
صنف ابو عبد الرحمن السلمي حقايق التفسير فان كان اعتقد ان ذلك تفسير فقد كفر
ثم قال ابن الصلاح الظن بمن يوثق به من اهل التصوف كالمسلمين فانه من اكابرهم علما ومعرفة
انه لم يذكر ذلك تفسيرا ولا ذهب به مذهب الشرح للكلمة فان ذلك مذهب الباطنية

وانما ذلك منهم لعظيم ما ورد به في القران والله اعلم وقال محيي السنة في معالم التنزيل
قيل الظهر لفظ القران والبطن تاويله والمطلع الفهم وقد يفتح الله على المتدبر
والمتفكر من التاويل والمعاني ما لا يفتح على غيره وفوق كل ذي علم عليم والتفهم يكون بصدق النية وتعظيم الحرمة
وطيب الطعمة وقال ابن النقيب الظهر ما ظهر معناه من غير روية والبطن بخلافه انتهى وهو قريب من قول الطيبي
الظهر ما بينه النقل والبطن ما يستكشفه التاويل قال او الظهر الايمان والعمل بمقتضاه والبطن التفاوت
في فهمه على حسب مراتبهم في الفضيلة او الظهر المعنى الجلي والبطن الخفي وهو سر بين الله تعالى وبين عباده
المصطفين عن ابي الدرداء لا يفقه الرجل كل الفقه حتى يجعل القران وجوها وعن ابن مسعود من اراد علم
الاولين والاخرين فليثور القران وقوله ولكل حد مطلع الحد المنع وكذا حدود الله لانها تمنع مرتكبها من
العود والمطلع مكان الاطلاع من موضع عال يقال مطلع هذا الجبل من مكان كذا اي ماتاه ومصعده منه
والمعنى ان لكل حد من حدود الله تعالى وهي احكام الدين التي شرع للعباد موضع اطلاع من القران وثق
ان ينتهي اطلع منه على ذلك الحد المتعلق بذلك المطلع كذا نقله السيد وقيل اي لكل حد وطرف من الظهر
والبطن مطلع اي مصعد اي موضع يطلع عليه بالترقي اليه فمطلع الظاهر تعلم العربية وتتبع ما يتوقف
عليه معرفة الظاهر من اسباب النزول والناسخ والمنسوخ وغيره وغير ذلك ومطلع الباطن تصفية
النفس والرياضة باداب الجوارح واتعابها في اتباع مقتضى الظاهر والعمل بمقتضاه وقال ابن مسعود ما من
اية الا عمل بها قوم ولها قوم سيعملون بها وقيل ان ما قصه عمن سبق ظاهرها الاخبار باهلاكهم وباطنها
وعظ السامعين وقيل ظاهرها التلاوة ومعناها الفهم رواه اي مصنف المصابيح في شرح السنة اي باسناده
فيه واخرج الفريابي عن الحسن مرفوعا لكل اية ظهر وبطن يحتاج العباد واخرج الطبراني وابو يعلى
والبزار وغيرهم عن ابن مسعود موقوفا ان هذا القران ليس منه حرف الا له حد ولكل حد مطلع وقال
ابن حجر الجملة الاولى جاءت من رواية احد وعشرين صحابيا ومن ثم نص ابو عبيد على انها متواترة
اي معنى واختلفوا في معناها على اربعين قولا منها انه من المشكل الذي لا يدرك معناه ومنها
انه على سبعة اوجه من المعاني المتفقة بالفاظ مختلفة ونسبه ابن عبد البر لاكثر العلماء ويؤيده خبر
احمد بسند جيد ان جبريل قال يا محمد اقرا القران على حرف قال ميكائيل استزده حتى بلغ سبعة احرف
قال كلها شاف كاف ما لم يختم اية رحمة بعذاب او عذاب برحمة نحو قولك تعال واقبل وهلم واذهب واسرع
وعجل هذا لفظ الحديث وفي رواية له انزل القران على سبعة احرف عليما حكيما غفورا رحيما
وفي اخرى له القران كله صواب ما لم تجعل مغفرة عذابا او عذابا مغفرة وسندهما جيد قال كثيرون
من الائمة انما كان ذلك اي جواز تغيير اللفظ بمرادفه رخصة لما كان يتعسر على كثير منهم
التلاوة بلفظ واحد لعدم علمهم بالكتابة والضبط واتقان الحفظ فالقرشي يشق عليه
تخفيف الهمز واليمني تركه فكان لكل يسهل على كل قبيلة ان يقرا بلغتها ثم نسخ بزوال العذر وتيسير
الكتابة والحفظ قالت وعليه ابي الحل المعتمد ثم من هنا ان المصلي اذا قرا ما لم يغير المعنى لم يفسد
صلاته واعلم انهم اختلفوا على قولين والمصاحف العثمانية احدهما وعليه جماعات من الفقها
والقراء والمتكلمين انها مشتملة على جميع الاحرف السبعة فلا يجوز على الامة ان يهملوا نقل شي
منها وقد اجمع الصحابة على نقلها من الصحف التي كتبها ابو بكر واجمعوا على ترك ما سوى
ذلك وثانيهما واليه ذهب جمهور العلما من السلف والخلف انها مشتملة على ما يحتمله رسمها
من الاحرف السبعة فقط جامعة للعرضة الاخيرة التي عرضها صلى الله عليه وسلم على جبريل متضمنة
لها لم تترك حرفا منها واجيب عن الاول بما ذكره ابن جرير ان القراءة على الاحرف السبعة لم تكن

واجبة

واجبة على الائمة وانما كان جائزا لهم ومرخصا لهم فيه فلما راى الصحابة ان الامة تفترق وتختلف اذا لم
يجمعوا على حرف واحد اجتمعوا على ذلك اجماعا شايعا وهم معصومون من الضلالة ولم يكن في ذلك
ترك واجب ولا فعل حرام ولا شك ان القران نسخ منه في العرضة الاخيرة وغير منه فاتفق الصحابة
على ان كتبوا ما تحققوا انه قران مستقر في العرضة الاخيرة وتركوا ما سوى ذلك انتهى وقال ابن
التين وغيره جمع ابو بكر القران في صحف وجمعه عثمان في مصحف واحد والفرق بين الجمعين ان
الاول كان لخشية ان يذهب من القران شي بذهاب حامليه لانه لم يكن مجموعا في موضع واحد
فجمعه في صحائف مرتبا لايات سوره على ما وقفهم عليه النبي صلى الله عليه وسلم وجمع عثمان
كان لما كثر الاختلاف في وجوه القران حتى قراه بلغتهم على اتساع اللغات فادى ذلك بعضهم
الى تخطية بعض فخشي من تفاقم الامر في ذلك فنسخ تلك الصحف في مصحف واحد
مرتبا لسوره واقتصر من ساير اللغات على لغة قريش محتجا بانه نزل بلغتهم وان كان قد
وسع في قراءته بلغة غيرهم رفعا للحرج والمشقة في ابتداء الامر وراى ان الحاجة الى ذلك انتهت فاقتصر
على لغة واحدة انتهى والحاصل ان القران جمع ثلاث مرات الاولى بحضرته صلى الله عليه وسلم لما صح عن
زيد بن ثابت قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم نؤلف القران في الرقاع اي نؤلفون ما نزل من
الايات المفرقة فيجمعونها في سورها باشارته صلى الله عليه وسلم قاله البيهقي ومن ثم قال الخطابي
كتب القران كله في عصره صلى الله عليه وسلم لكنه كان غير مجموع في موضع واحد ولا مرتب السور
والثانية بحضرة ابي بكر لما راى عمر ذلك ومن ثم ورد انه اول من جمعه اي اشار بجمعه ووافقه
ابو بكر فامر زيدا بجمعه فجمعه في صحف كانت عند ابي بكر فعمر فبنته حفصة ومن ثم صح عن علي اول
من جمع كتاب الله ابو بكر وما روي عنه انه جمعه منقطع وعلى فرض صحته محمول على انه
حفظه صدره والثالثة بحضرة عثمان مرتبا له على العشور وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم العلم اي الذي هو اصل علوم الدين واللام للعهد الذهني ثلاثة اي موقوفة
ثلاثة اشيا اية محكمة اي غير منسوخة او ما لا يحتمل الا تاويلا واحدا او سنة قايمة اي ثابتة
صحيحة منقولة من رسول الله صلى الله عليه وسلم معمول بها او التنويع كقوله او فريضة عادلة
اي مستقيمة قيل المراد بها الحكم المستنبط من الكتاب والسنة بالقياس لما دلت الحكم المنصوص
فيها ومساواته لها في وجوب العمل وكونه صدقا وصوابا وقيل فريضة معدلة بالكتاب
والسنة اي مزكاة بهما وقيل الفريضة العادلة ما اتفق عليها المسلمون وهو اشارة الى الحكم الثابت
بالاجماع وقيل المراد علم الفرايض والحاصل ان ادلة الشرع اربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس
ويسمي الاجماع والقياس فريضة عادلة قاله زين العرب ملخصا نقله السيد وما كان سوى
ذلك اي المذكور فهو فضل اي من الفضول يعني كل علم سوى هذه الثلاثة وما يتعلق
بها مما يتوقف هذه الثلاثة عليه زايد لا ضرورة الى معرفته كالنحو والتصريف والعروض والطب
وغيرها كذا قاله ابن الملك واما قول ابن حجر وما كان سوى ذلك كعلم العروض والطب والعربية
والرياضة والمنطق فهو فضل اي زيادة على تلك العلوم ففيه ان تحصيل الحاصل وانه غير مفيد
لبيان العلم النافع الذي طلبه من الله تعالى وغير النافع الذي نعوذ به منه بقوله اللهم اني
اسالك علما نافعا واعوذ بك من علم لا ينفع وايضا من الظاهر ان مراد الشارع ان يبين حصر العلوم
الشرعية ليعرض الامة عن غيرها ويتوجهوا اليها وهو لا يحصل الا بنفي ما عداها وذمه بانه زايد غير
محتاج اليه بل فضله وشاغل عن المقصود ولذا ورد ان من العلم جهلا ومن حسن اسلام المرء تركه

ما لا يعنيه والغريب من ابن حجر انه جعل هذا القول بعيدا بل قال لا يصح وعلل بقوله لان من تلك العلوم الزايدة
ما هو فرض كفاية كالطب وتقدم جوابه وقال بل عين كعلم الوقت والقبلة قلت ان كان المراد علمها اجمالا
علي ما ثبت في الحديث وهو مسلم وهو داخل في السنة وان كان المراد علمها علي وفق علما الهيئة والحكمة
من الفلاسفة فحاشا ان يكون علما فضلا ان يكون فرض عين والا لكان السلف واكثر الخلف كانوا
عاصين بترك هذا العلم ولكانت صلاتهم صحيحة بالتحري في القبلة والله اعلم وقال الطيبي
العلم ثلاثة علم الكتاب واليه اشار بقوله اية محكمة فان المحكمات هن ام الكتاب ويجب رد المتشابهات
اليها ولا يحصل الا بما يتعلق به من العلوم كالعربية والاصوليين يعني اصول العقايد واصول
الفقه وعلم السنة واليه اشار بقوله سنة قايمة ومعني قيامها ثباتها ودوامها بالمحافظة علي
اسانيدها وما يتعلق بها من التعديل والجرح ومعرفة اقسام الحديث او بالمحافظة علي متونها
من التغيير بالاتقان وعلم الاجماع به والقياس واليه اشار بقوله او فريضة عادلة وانما سميتها
عادلة لانها معادلة لما اخذ من الكتاب والسنة في وجوب الاتباع وما عدا ذلك من الفضول
لا مدخل له في علم الدين واما الطب فليس بفضول لما ثبت بنصوص السنة الافتقار اليه
اقول فيه ان كلما ثبت بالسنة الافتقار اليه لا يلزم منه ان يكون علما كالحجامة والزراعة والنساجة
فانها من فروض الكفاية ولا تسمي علوما مع ان العمل بالطب جايز لا فرض اجماعا ولعله موجود في الكتاب
والسنة ولنا ببعضها لا شك انه فضول كالزايد من النحو علي قدر الحاجة اليه في معرفة الكتاب
والسنة رواه ابو داود وابن ماجة وعن عوف بن مالك الاشجعي روي عنه جماعة قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يقص بني لا نهي كذا قاله السيد ووجهه ما قال الطيبي انه لو حمل
علي النهي الصريح لزم ان يكون المختال ماموراً بالاقتصاص ثم القص التكلم بالقصص والاخبار
والمواعظ وقيل المراد به الخطبة خاصة والمعني لا يصدر هذا الفعل الا من هولا الثلاثة وقوله
الا امير اي حاكم او مامور اي ماذون له ذلك من الحاكم او مامور من عند الله كبعض العلما والاوليا
او مختال اي مفتخر متكبر طالب للرياسة رواه ابو داود اي عن عوف ورواه الدارمي عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده وفي روايته اي رواية الدارمي وبعض النسخ وفي رواية او مراي بدل
او مختال بالخا المعجمة من الاختيال اي التكبر وبالحا المهملة من الحيلة والجمهور علي الاول قال الابهري
في شرح السنة صح بالمهملة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من افتي علي
صيغة المجهول وقيل من المعلوم بغير علم كان اثمه علي من افتاه قال الاشرف وتبعه زين العرب
يجوز ان يكون افتي الثاني بمعني استفتي وافتي الاول معروفا اي كان اثمه علي من استفتاه
فانه جعله في معرض الافتا بغير علم ويجوز ان يكون مجهولا اي فاثم افتايه علي من افتاه اي الاثم
علي المفتي دون المستفتي انتهي والاظهر الثاني وهو الاصح من النسخ يعني كل جاهل سال عالما
عن مسالة فافتاه العالم بجواب باطل فعمل السايل بها ولم يعلم بطلانها فاثمه علي المفتي ان قصر في اجتهاده
ومن اشار علي اخيه بامر قال الطيبي اذا عدي اشار بعلي كان بمعني المشورة اي استشاره وساله كيف
افعل هذا الامر انتهي وفي القاموس اشار عليه بكذا امره واستشار طلبه المشورة فالظاهر ما قاله
بعض الشراح من ان المعني من اشار علي اخيه وهو مستشير طالب المستشير بامر يعلم والمراد بالعلم
ما يشمل الظن ان الرشد اي المصلحة في غيره اي غير ما اشار اليه فقد خانه اي خان المستشار
المستشير اذ ورد ان المستشار موتمن ومن غشنا فليس منا رواه ابو داود وعن معوية
قال ان النبي صلي الله عليه وسلم نهي عن الاغلوطات جمع اغلوطة بضم الهمزة واللام اي عن سوال

السايل

وقف ... عز وجل

المسايل التي يغالط بها العلما لاشكال فيها لما فيها من ايذا المسول واظهار فضل السايل قال في الازهار
النهي للتحريم اذا كان ابتذالا لان سبب الابتذا او الايذا احرم وتهييج الفتنة والعداوة وفيه اظهار
فضل النفس ونقص الغير واما ان كان جوابا وجزا فلا يكون حراما لقوله تعالي وجزا سيئة سيئة
مثلها وسيل الشافعي في مجلس هارون الرشيد عن مسايل مشكلة فاجابها سريعا فسال
الشافعي عمن سال عنه عن رجل مات عن ستماية درهم ولم يخص اخته الا درهما فاطرق مليا وعجز
فاشار هارون بتصويره فقال مات رجل عن بنتين وام وزوجة واثني عشر اخا واختا وستماية
درهم كذا نقله الابهري رواه ابو داود وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
تعلموا الفرايض قيل هو علم الميراث وقيل ما فرض الله علي عباده وقيل المراد الفرايض المشتملة
علي الاوامر والنواهي والصحيح انه اراد جميع ما يجب علي الناس معرفته وانما حث علي تعلمها
لان العقاب لا يتعلق الا بها والقران قال ابن الملك وانما حث عليه صلي الله عليه وسلم لقوله تعالي ونزلنا
عليك الكتاب تبيانا لكل شي وهو الاصل الذي لا بد منه وقال الطيبي ويمكن انه اراد بالفرايض
السنن الصادرة منه صلي الله عليه وسلم المشتملة علي الاوامر والنواهي الدالة عليه بقرانه قال تعلموا
الكتاب والسنة وعلموا الناس فاني مقبوض اي سامقبض وينقطع رواه الترمذي وعن
ابي الدردا قال كنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فشخص اي رفع ببصره اي نظر بعينه الي السما
ثم قال هذا اوان اي وقت اي يختلس صفة اوان كذا قاله الطيبي وفي نسخة يختلس فيه العلم من
الناس اي علم الوحي حتي لا يقدروا منه اي من العلم علي شي من رسول الله صلي الله عليه وسلم قاله ابن
الملك والاظهر علي شي من العلم قال الطيبي فكانه صلي الله عليه وسلم لما نظر الي السما كوشف باقتراب
اجله فاخبر بذلك رواه الترمذي وعن ابي هريرة رواية بالنصب علي التمييز وهو كناية عن
رفع الحديث الي رسول الله صلي الله عليه وسلم والا لكان موقوفا يوشك بالكسر والفتح لغة ردية
اي يقرب ان يضرب الناس هو في محل الرفع اسم ليوشك ولا احتاج الي الخبر لاشتمال الاسم علي
المسند والمسند اليه اكباد الابل اي الجازعي لاكبادها يعني يرحلون ويسافرون في طلب العلم وهو
كناية عن اسراع الابل واجهادها في السير فتستنضي فتقطع اكبادها من قطع المسافة ومسها
الادوا من شدة العطش فتصير كانها ضربت اكبادها فكان ضربها علي السير وقيل اي يجتهدون
الابل فيه لضعفها كي يضرب الاكباد عن السير والكص لان اكباد الابل والفرس وغيرهما يتحرك
عند الركض والمحق ما ضد وقطع وقال الطيبي ضرب اكباد الابل كناية عن السير السريع لان
من اراد ذلك يركب الابل ويضرب علي اكبادها بالرجل وفي ايراد هذا القول تنبيه علي ان طلبة
العلم اشد الناس حرصا واعزهم مطلبا لان الجد في الطلب انما يكون بقدر شدة الحرص وعزة
الطلب والمعني قرب ان ياتي زمان يسير الناس سيرا شديدا في البلدان البعيدة يطلبون
العلم وهو حال او بدل فلا يجدون احدا اي في العالم اعلم من عالم المدينة قيل هذا في زمان
الصحابة والتابعين واما بعد ذلك فقد ظهرت العلما الفحول في كل بلدة من بلاد الاسلام
اكثر مما كانوا بالمدينة فالاضافة للجنس وقيل المراد به ذاته صلي الله عليه وسلم فالاضافة
للعهد رواه الترمذي وفي جامعه بالواو اي وذكر الترمذي تفسيره في جامعه بقوله قال ابن
عيينة اسمه سفيان وهو امام جليل روي عنه الشافعي وابن المبارك وغيرهما انه اي عالم
المدينة مالك بن انس وهو امام دار الهجرة واحد الايمة الاعلام وهو استاذ الشافعي ولم يكن
يخرج منه بالمدينة التي هي دار العلم علم منه ومثله اي مثل مقول ابن عيينة وما كان منقول

وفي نسخة بالاضافة اي يختطف ويسلب بسرعة في هذا الوقت

عن عبد الرزاق وهو من فضلا اصحاب الحديث روى عنه احمد بن حنبل ويحيى بن معين
وغيرهما وهو احد المشهورين المكثرين من الرواية صاحب تاليفات كثيرة قال الطيبي وهذا مخالف
لما في شرح الشيخ التوربشتي كما سياتي وان اريد مطابقته اياه قرىء ومثله تتمة للكلام السابق
والذي يقوله عن عبد الرزاق تامل انتهى قلت ويمكن ان يكون عنه قولان ايضا والله اعلم
قال اسحق بن موسى وسمعت بن عيينة انه قال هو اي المراد في الحديث العمري الزاهد وفي
بعض النسخ قال قيل هو العمري واسمه عبد العزيز بن عبد الله قال التوربشتي ذكر
الشيخ الجامعي في كتابه عن ابن عيينة انه قال هو مالك وعن عبد الرزاق انه قال هو العمري
الزاهد وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال المظهر اراد بالعمري عمر بن
عبد العزيز والصحيح ما رواه الترمذي وذكره المتن ولا نعم بن عبد العزيز من اهل الشام
وقال صاحب الجامع عبد العزيز بن عبد الله احد فقها المدينة واعلامهم سمع بن شهاب
الزهري ومحمد بن المنكدر وعبد الله بن دينار وابا حازم وحميد الطويل وهشام
ابن عروة كذا ذكره الطيبي وقال ابن الملك اراد به عمر بن عبد العزيز الخليفة قيل له العمري
نسبته الى عمر بن الخطاب لانه نافع نبتته وقيل هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر
ابن الخطاب قيل كان اخر العلماء الراسخين وكان يقدم على مالك بن انس وعنه اي عن ابي
هريرة فيما اعلم بضم الميم على الصحيح فقيل هو لفظ المص اي في علمي وفي جملة ما اعلم ان ابا هريرة
روى هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عن غيره وقد شكل بعض الناس
فيه قال السيد قال زين العرب تبعا التوربشتي فيما اعلم مضارعا وماضيا هو من قول
المص اي هذا الحديث كما بلغ علمي هو عن ابي هريرة رواية وكما بلغني في اعلام ابي هريرة
سائر الصحابة انتهى اقول قوله هو من قول المص غير ظاهر لانه بعيد عن الفهم وقد تفحصه
من اصل ابي داود فوجدته مخرجا عن ابي علقمة عن ابي هريرة فيما اعلم عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحديث فهذا نص في انه ليس من قول المص وقال الطيبي فيما اعلم يجوز بضم الميم حكاية
عن قول ابي هريرة وبفتحها ماضيا من الاعلام حكاية عن فعله انتهى اقول اما قوله بضم الميم حكاية
عن قول ابي هريرة فغير ظاهر بل الظاهر انه من قول ابي علقمة الراوي عن ابي هريرة واما قوله حكاية
عن فعله ففيه تامل ومسامحة تامل انتهى كلام السيد قال ان الله عز وجل يبعث لهذه الامة
او امة الاجابة ويحتمل امة الدعوة على راس كل مائة سنة اي انتهائه او ابتدائه اذا قل
العلم والسنة وكثر الجهل والبدعة من يجدد مفعول يبعث لها اي لهذه الامة دينها اي يبين
السنة عن البدعة ويكثر العلم ويعز اهله ويقمع البدعة ويكسر اهلها قال صاحب جامع الاصول
وتكلم العلما في تاويله وكل واحد اشار الى العالم الذي هو في مذهبه وحمل الحديث عليه والاولى
الحمل على العموم فان لفظه من تقع على الواحد والجمع ولا تختص ايضا بالفقها فان انتفاع الامة بهم
وان كان كثيرا فانتفاعهم باولي الامور واصحاب الحديث والقرا والوعاظ والزهاد ايضا كثيرا وحفظ
الدين وقوانين السياسة وبث العدل وظيفة اولي الامر وكذا القرا واصحاب الحديث ينفعون
بضبط التنزيل والاحاديث التي هي اصول الشرع وادلته والوعاظ والحث على لزوم التقوى لكن
المبعوث بشرط ان يكون مشارا اليه في كل فن من هذه الفنون نقله السيد واغرب بنجم وحمل المجددين
مجموعين على الفقها الشافعية وختمهم بشيخه الشيخ زكريا مع انه غير معروف بتجديد فن من العلوم
الشرعية وغير مشايخنا السيوطي هو الذي احيى علم التفسير الماثور في الدر المنثور وجمع جميع

الاحاديث

وقف ـــــ [illegible]

الاحاديث المتفرقة في جامعه المشهور وما ترك فنا الا وله فيه متن او شرح مسطور بل وله زيادات
ومخترعات يستحق ان يكون هو المجدد في القرن المذكور كما ادعاه وهو في دعواه مقبول مشكور
هذا والاظهر عندي والله اعلم ان المراد بمن يجدد ليس شخصا واحدا بل المراد به جماعة يجدد
كل احد في بلد في فن او فنون من العلوم الشرعية بما تيسر له من الامور التقديرية او التحريرية
فيكون سببا لبقايه وعدم اندراسه وانقضايه الى ان ياتي امر الله ولا شك ان هذا التجديد
امر اضافي لان العلم كل سنة في التنزل كما ان الجهل كل عام في الترقي وانما يحصل ترقي علما زماننا
بسبب تنزل العلم في اواننا والا فلا مناسبة بين المتقدمين والمتاخرين من علما وعملا وحلما
وفضلا وتحقيقا وتدقيقا لما يقتضي البعد عن زمنه صلى الله عليه وسلم كالبعد عن محل النور يوجب
كثرة الظلمة وقلة الظهور ويدل عليه ما في البخاري عن انس مرفوعا لا ياتي على امتي زمانا
الا الذي بعده شر منه وفي الكبير للطبراني عن ابي الدردا مرفوعا ما من عام الا وينتقص الخير
فيه ويزيد الشر وما في الطبراني عن ابن عباس قال ما من عام الا يحدث الناس بدعة ويميتون
سنة حتى تمات السنن وتحيى البدع وهذه النبذة اليسيرة ايضا انما هي من بركات علومهم
ومددهم فيجب علينا ان نكون معترفين بان الفضل للمتقدمين رضي الله تعالى عنهم اجمعين
الى يوم الدين رواه ابو داود والطبراني في الاوسط وسنده صحيح ورجاله كلهم ثقات وكذا صححه
الحاكم وعن ابراهيم بن عبد الرحمن العذري بضم العين وسكون الذال المعجمة منسوب الى عذرا
ابن سعد في قبيلة من خزاعة كذا في جامع الاصول ولم يذكره المولف لا في الصحابة ولا في التابعين
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل اي يحفظ هذا العلم اي علم الكتاب والسنة وزاد ابن
حجر التفقه وهو غير صحيح لانه ماخوذ منهما ولانه مصطلح حادث لم يكن له وجود عند قوله هذا
والاشارة للتعظيم يعني ياخذه ويقوم باحيايه من كل خلف في كل قرن يخلف السلف بفتح اللام وهو
الجماعة الماضية والخلف بفتح اللام الرجل الصالح الذي ياتي بعد احد ويقوم مقامه ويستوي
فيه الواحد والتثنية والجمع عدوله اي ثقاته يعني من كان عدلا صاحب التقوى والديانة
قال الطيبي ومن اما تبعيضية مرفوعا انه فاعل يحمل وعدوله بدل منه واما بيانية على طريقة
لقيني منك اسد جرد منه الخلف الصالح العدول الثقات وهو نحو قوله تعالى ولتكن منكم امة
يدعون الى الخير وعلى التقديرين فيه تفخيم لشانهم ينفون عنه جملة حالية اي نافين
عنه يعني طاردين عن هذا العلم تحريف الغالين اي المبتدعة الذين يتجاوزون في كتاب الله
وسنة رسوله عن المعنى المراد فيحرفون عن جهته من غلا يغلو اذا جاوز الحد كقوال
القدرية والجبرية والشبهة وانتحال المبطلين الانتحال ادعا قول او شعر يكون قايله غيره وانتسابه
الى غيره نفسه قيل هو كناية عن الكذب وقال الطيبي في النهاية الانتحال من النحلة وهي النسبة
بالباطل وقال الراغب الانتحال ادعا الشي بالباطل فهل ولعل الاول انسب لمعنى الحديث انتهى
والمعنى ان المبطل اذا اتخذ قولا من علمنا ليستدل به على باطله او اعتزى الى نفسه ملم يكن منه نفوا
عن هذا العلم قوله ونزهوه عما ينحله وتاويل الجاهلين اي معنى القران والحديث الى ما ليس
بصواب والجملة استيناف كانه قيل لم خص هولا بهذه المنقبة العلية فاجيب بانهم يحمون
الشريعة ومتون الروايات من تحريف الذين يغلون في الدين والاسانيد من القلب والانتحال
والتشابه من تاويل الزايغين المبتدعين بنقل النصوص المحكمة لرد المتشابه اليها وهذا
معنى ما ورد لا يزال طايفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى ياتيهم امر الله وهم

فما هو دونه رواه البخاري ومسلم عن المغيرة وقيل انه متواتر معنى رواه عياض والحق البيهقي
في كتابه المدخل بفتح الميم وفي نسخة في كتاب المدخل من حديث بقية بن الوليد عن معاذ
بضم الميم بن رفاعة بكسر الراء عن ابراهيم بن عبد الرحمن العذري وقال السيد رواه البيهقي في كتاب
المدخل الى السنن في كتاب باب تبيين حال من وجد منه ما يوجب رد خبره من طريق بقية بن الوليد
عن معاذ بن رفاعة عن ابراهيم بن عبد الرحمن العذري عن النبي صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم
من كل خلف عدوله وذكره ثم قال تابعه اسمعيل بن عياش عن معان ورواه الوليد بن مسلم
عن ابراهيم بن عبد الرحمن عن الثقة من اشياخهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي ايضا من
وجه اخر ضعيفة ومعان بالنون دمشقي قال ابو حاتم وغيره لا يحتج به كذا في التخريج وسنذكر
حديث جابر في انما شفا العي بكسر العين وتشديد الياء اي العاجز عن العلم السؤال اي عن
العلماء في باب التيمم لانه انسب به من هذا الباب مع ان اعتراض ان شاء الله تعالى متعلق
بسنذكر **الفصل الثالث** عن الحسن وهو اذا اطلق في علم الحديث فالمراد البصري مرسلا
لانه تابعي حذف الصحابي اما للنسيان او لكثرة من روي منه من الصحابة قال قال رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم من جاءه الموت وهو يطلب العلم الجملة الاسمية حال من المفعول في جاءه اي من
ادركه الموت في حال استمراره في طلب العلم ونشره ودعوة الناس الى الصراط المستقيم ليحيي
به الاسلام اي لاحيا الدين عن اندراس قواعده واحكامه ببنائها لا لغرض فاسد من المال والجاه
فبينه وبين النبي درجة واحدة وهي مرتبة النبوة في الجنة اردفها بواحدة لان الكلام
قد سبق للعدد وقد سبق ان ورثة الانبياء العلماء الزاهدون الداعون الخلق الى الحق
فيحيون الاسلام كذا قاله الطيبي ونوضيحه في كلام الابهري الدرجة بواحدة لانها تدل
على الجنسية وعلى العدد والذي سبق الكلام هو العدد الحاصل ان العلماء العاملين المخلصين
لم تفتهم الا درجة الوحي رواه الدارمي **وعنه** اي عن الحسن مرسلا ايضا قال سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن رجلين اي عن شانهما وحكمهما كانا في بني اسرائيل احدهما كان عالما
اي غالب علمه على العبادة يصلي المكتوبة اي يكتفي بالعبادة المفروضة ثم يجلس فيعلم الناس
الخير اي العلم والعبادة والزهد والرياضة والصبر والقناعة وامثال ذلك تدريسا او تاليفا او غيرهما
والاخر يصوم النهار اي دائما او غالبا ويقوم الليل اي كله او بعضه وقد تعلم فرض علمه ايهما افضل
والظن اولا فان افضلية العالم ظاهر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل هذا العالم يحتمل الشخص
والجنس الذي يصلي المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس الخير على العابد الذي يصوم النهار ويقوم
الليل اطنب في الجواب حيث لم يقل الاول والعالم لتعظيم شانه وتقريره في ذهن السامع كفضلي
على ادناكم فان كان عالم معلم وادناكم من يقول دون العلم وسببه ان العلم نفعه متعد والعبادة نفعها
قاصر والعلم اما فرض عين او كفاية والعبادة الزائدة نافلة وثواب الفرض اكثر من اجر النفل والله
اعلم رواه الدارمي **وعن** علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الرجل اي
الكامل في الرجولية الفقيه في الدين الفقيه المخصوص بالمدح والجار متعلق به الذي فقه
في الدين وعلم من العلوم المرعية ما ينتفع به وينفع الناس ولذا اورد من علم وعمل وعلم يدعى
في الملكوت عظيما وليس المراد من الفقيه من يعلم الفروع فقط كما فهم ابن حجر واحتج به بناء على
ما فهم ونقل انه قال بعض المحققين ان غاية الصوفي المحقق ان يظهر له كرامة او كرامات فيبقى
بها هو وجماعته الدهر والفقهاء تظهر لكل واحد منهم الكرامات الكثيرة بفتح ابوابه تلك الاحكام

العلية له والهامة فيها ما لم يسبقه غيره اليه فيقيد منه ما لا يحصي انتهى ولا يخفى ان ما ذكره من غاية
الصوفي صدر عن قلة التحقيق فان بدايته ان يكون متصفا بنهاية ما ثبت بالنبوة علما وعملا ونقلا
على شرط الاخلاص واما نهايته فالذي يمكن ان يعبر عنها هو ان يصير مستغرق قلبه في مشاهدة مولاه
وفانيا عما سواه كما اشار اليه الفارض بقوله ولو خطرت لي في سواك ارادة على خاطري سهوا حكمت بردتي
اليه طما الكرامة فضم حيض الرجال فهيهات هيهات يبغى الهيمان وقد قال الغزالي صنفت قطعة
من العمر العزيز في تاليف البسيط والوسيط والوجيز ولكن سبحان من اقام العباد بما اراد وكل حزب
بما لديهم فرحون ان احتيج بكسر النون وضمها شرطية مستانفة لبيان استحقاق المدح اي ان
احتاج الناس اليه اي فهمه نفع الخير وان استغني عنه على البناء للمفعول اغنى نفسه
قال الطيبي فويل نفع بلفظ الماضي الغابرة اي نفع الناس واعلامهم بما يحتاجون اليه من قيام الليل
فتلاوة كتاب الله وغيرها من العبادات رواه رزين **وعن** عكرمة هو مولى عبد الله بن
عباس وهو احد فقهاء مكة وتابعيها ان ابن عباس وهو عبد الله اذا اطلق قال اي لعكرمة
حدث الناس اي بالاية والحديث والوعظ كل جمعة بضم الميم ويسكن اي في كل اسبوع مرة
اي في يوم من ايامها فان ابيت اي التحديث مرة وارادت الزيادة حرصا على افادة العلم ونفع الناس
فمرتين اي فحدث مرتين فان اكثرت اي اردت الاكثار فثلاث مرات ولا تمل بفتح اللام ويجوز
كسرها وهو بضم الفوقية من الرباعي الناس هذا القران يقال مللته ومللت منه بالكسر سئمته
قال الطيبي اشارة الى تعظيمه ثم رتب وصف التعظيم على الحكم للاشعار بالعلية اي لا تجعل هذا العظيم
الشان الذي جبلت القلوب على محبته وعدم الشبع منه اي واذا كان ذلك الاكثار يوجب الملال
عما هذه اوصافه فما بالك بغيره من العلوم التي جبلت النفوس على النفرة من مشاقها ومتاعبها فلا
القينك بضم الهمزة وكسر القاف اي لا اجدنك قال الطيبي هو من باب لا ارينك اي لا تكن بحيث القينك
على هذه الحالة وهي انك تاتي القوم حال من المفعول وهم في حديث من حديثهم قال الطيبي
حال من المرفوع في تاتي والظاهر انه حال من القوم اي والحال انهم مشغولون عنك فتقص
عليهم اي قصصا من وعظ او علم فتقطع عليهم حديثهم اي كلامهم الذين منهم فيه قال الطيبي
معطوف على تاتي وهو الظاهر لكنه في اكثر النسخ الحاضرة منصوبات فيكون نصبه على جواب النهي
وينطق السببية فتملهم منصوب بلا خلاف جوابا للنهي ولكن انصت امر من الانصات وهو
السكوت فاذا امروك اي طلبوا منك التحديث فحدثهم وهم يشتهونه حال مقيدة وانظر السجع
من الدعا فاجتنبه قال الطيبي فان قلت كيف نهي عن السجع واكثر الادعية مسجعة اجيب بان المراد
المعهود وهو السجع المذموم الذي كان الكهان والمتشدقون يتعاطونه ويتكلفونه في محاوراتهم
لا الذي يقع في فصيح الكلام بلا كلفة فان الفواصل التنزيلية واردة على هذا ويؤيد انكاره صلى الله عليه
وسلم بقوله اسجع كسجع الكهان على من قال اادي من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل ومثل
ذلك يطل المعنى تامل السجع الذي ينافي اظهار الاستكانة والتضرع في الدعا فاجتنبه فانه اقرب
الى الاستجابة فاني عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عرفته واصحابه لا يفعلون ذلك اي تكلف
السجع رواه البخاري قال الابهري في البخاري لا يفعلون الا ذلك بزيادة الا قال الشيخ لا يفعلون الا ذلك
اي ترك السجع ووقع عند الاسماعيلي عن القاسم بن زكريا عن يحيى بن محمد شيخ البخاري بسنده فيه
لا يفعلون ذلك باسقاط الا وهو واضح وكذا اخرجه البزار والطبراني عن البراء وعن واثلة بن الاسقع
من اهل الصفة كذا في التهذيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب العلم فادركه اي حصله

وقيل ادركه ابلغ من حصله لان الادراك بلوغ اقصى الشي كان له كفلان نصيبان من الاجر اجر الطلب والادراك
كالمجتهد المصيب فان لم يدركه كان له كفل من الاجر كالمخطي ونظير ذلك الخبر الصحيح اذا اجتهد
المجتهد فاصاب فله اجران وان اخطا فله اجر واحد رواه الدارمي وعن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان مما يلحق المومن خبر ان اي كاين مما يلحقه واسمها علما وما عطف عليه
ولا يجوز ان تكون تبعيضية لانه ينافي الحصر الذي في قوله صلى الله عليه وسلم ينقطع عمله الا
من ثلاث من عمله بيان لما وحسناته عطف تفسيري بعد موته ظرف يلحق علما علمه بالتخفيف وفي نسخة
بالتشديد ونشره هو اعم من التعليم فانه يشمل التاليف ووقف الكتب وولدا صالحا اي مومنا ذكرا اي
خلفه بعد موته احترازا عن الوطء او مصحفا بتثليث الميم والضم اشهر ورثه اي تركه للورثة ولو
ملكا وفي معناه كتب العلوم الشرعية فيكون له ثواب التسبيب او مسجدا بناه وفي معناه مدرسة
العلماء ورباط الصلحا او بيتا لابن السبيل اي المسافر والغريب بناه حقيقة او حكما او نهرا بفتح الهاء ويسكن
اجراه اي جعله جاريا لينتفع به الخلق قال الطيبي الجمل المصدرة باو من قسم الصدقة الجارية
واو فيها للتنويع والتفصيل وما قوله او صدقة اخرجها من ماله في صحته وحياته فداخل في
الصدقة الجارية ولارادة هذا المعنى اتبعه بقوله تلحقه من بعد موته وعطف حياته على
صحته اشارة الى معنى قوله صلى الله عليه وسلم في جواب من قال اي الصدقة اعظم اجرا ان
تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتامل الغنى الحديث انتهى وفيه ان هذه الاشارة مفهومة
من نفس قوله وصحته لا من العطف اللهم الا ان يقال انها مفهومة من تقديم الصحة على الحياة ومعنى قوله
وحياته اي ولو في مرضه فالواو بمعنى او وقوله اخرجها اي بالوصية والله اعلم رواه ابن ماجة والبيهقي
في شعب الايمان وفي رواية سبع يجري للعبد اجرهن بعد موته وهو في قبره من علم علما او اجرى
نهرا او حفر بيرا او غرس نخلا او بنى مسجدا او ترك ولدا يستغفر له من بعد موته او ورث مصحفا
وعن عايشة انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الطيبي حال والاصل سمعت
قوله فاخر القول وجعل حالا ليفيد الابهام والتبيين انتهى وقيل سمع متعد الى مفعولين ان
الله عز وجل اي غرته فانه وجلت صفاته اوحى الي اي وحيا خفيا غير متلو وهو يحتمل ان يكون بواسطة
جبريل اولا وله صلى الله عليه وسلم نقله ولو بالمعنى وبهذه القيود فارق الحديث القدسي كلام الوافي
انه الضمير للشان من سلك اي دخل او ذهب ومشى مسلكا اي طريقا او مسلوكا والمعنى تعاطى سببا
من الاسباب في طلب العلم اي في تحصيل العلم الشرعي سهلت اي يسرت طريق الجنة اي طريقا موصلا
الى الجنة بالمعرفة والعبادة في الدنيا او طريقا باب من ابواب الجنة وسبيلا الى قصورها المختصة
بوجه العقبى وفيه اشارة الى ان كل طريق من طرق العلم طريق من طرق الجنة وان سبل الجنة
مسدودة من غير ابواب العلوم لكن بشرط الاخلاص المودي الى العمل على وجه الاختصاص ومن
سلبت اي اخذت كريمتيه اي عينيه والمعنى اعميته فالاكمه بطريق الاولى الكريمتين على
وكل شي يكرم عليه فهو كريمك وكريمتك اثبته من الاثابة اي جازيته قال تعالى فاثابهم الله
بما قالوا جنات وفي القاموس اثابه الله مثوبة اعطاه وفي نسخة اثبته من الاثبات عليهما
اي على الكريمتين يعني على فقدهما والصبر عليها الجنة مفعول ثان قال الطيبي منصوب بنزع
الخافض وقال ابن حجر مفعول ثان لاثبته لتضمينه معنى اعطيته وكلاهما تكلف لما قدمناه وفضل
اي زيادة في علم خير من فضل في عبادة قال الطيبي يناسب ان يقال التنكير فيه يعني في فضل الاول
للتقليل وفي الثاني للتكثير وملاك الدين اي اصله وصلاحه الورع كما ان فساد الدين الطمع

والمراد

والمراد بالورع التقوى عن المحرمات والشبهات والطمع يودي الى الشبهة والرياء في العبادات في النهاية الملاك
بالكسر والفتح قوام الشي ونظامه وما يعتمد عليه فيه ومنه ملاك الدين وقال الطيبي الملاك بالكسر ما به
احكام الشي وتقويته واكماله والورع في الاصل الكف عن المحارم والتحرج ثم استعير للكف عن المباح
والحلال الذي يودي الى الشبهة والافتراكها زيادة على قدر الضرورة لا يسمى ورعا بل يسمى زهدا والله
اعلم رواه البيهقي في شعب الايمان وعن ابن عباس قال تدارس العلم بعض الليل اي تذاكره مع الشيخ والامدة ويلحق
به كتابته ويلحق به كتابته وتفهيمه لحصول المقصود ساعة من الليل الا ليلة انه يراد بالساعة اللغوية
لا العرفية خير من احيائها اي من احيا الليل بالعبادة لما تقدم في شرح الحديث المتقدمة وابعد ابن حجر
فقال من احيا تلك الساعة بالصلاة الخمس التي هي حياة النفوس رواه الدارمي وعن عبد الله بن عمرو ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بمجلسين اي باهلها وقوله ابن حجر اي حلقتين غير مفهوم من الحديث في مجلسه
مسجده صلى الله عليه وسلم فقال كلاهما اي كلا المجلسين يعني اهلها والمراد به المبالغة او الدلالة بطريق البرهان
فان تشرف المكان بالمكين على خير اي جالسيها او ثابتين على عمل خير واحدهما افضل من صاحبه اي اكثر ثوابا
اما هولاء قال الطيبي تقسيم للمجلسين اما باعتبار القوم او الجماعة بعد التفريق بينهما باعتبار النظر
الى المجلسين في افراد الضمير فيدعون الله اي يعبدونه ويسالونه بلسان المقال او الحال ويرغبون
اليه اي يرغبون فيما عند الله متوسلين اليه ومتوجهين ومنتظرين لربه فان شا اعطاهم اي
فضلا والمفعول الثاني محذوف اي ما عنده من الثواب وان شا منعهم اي اياه عدلا وفي تقديم الاعطا
على المنع ايما الى سبق رحمته غضبه وفي الحديث حيث اوجبوا الثواب فاستحقوا العقاب قال
الطيبي وفي تقييده القسم الاول بالمشية لمشيته واطلاق القسم الثاني يعني الاتي اشارة الى
بون بعيد بينهما واما هولاء اي وامثالهم فيتعلمون الفقه اي اولا او العلم بشك من الراوي ويعلمون
الجاهل اي ثانيا فهم افضل لكونهم جامعين بين العبادتين وهما الكمال والتكميل فيستحقون الفضل
على جهة التبجيل وانما بعثت معلما اي بتعليم الله لا بالتعلم من الخلق ولذا اكتفي به ثم جلس
فيهم اشعارا بانهم منه وهو منهم ومن ثم جلس فيهم اشعارا بانهم منه وهو منهم كذا قاله الطيبي
او حبس فيهم لاحتياجهم الى التعليم منه صلى الله عليه وسلم كما اشار اليه بقوله بعثت معلما والله
اعلم رواه الدارمي وعن ابي الدردا قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل يا رسول
الله ما حد العلم الذي قال الراغب هو وصف الشي المحيط بمعناه والتمييز عن غيره نقله
الطيبي اقول هذا اصطلاح حادث والاظهر ان المراد بالحد المقدار اذا قال اذا بلغه الرجل
كان فقيها يعني عالما في الاخرة ومبعوثا في زمرة العلما فيها وان العبرة بها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقيل يا رسول الله ما حد العلم الذي قال الراغب هو وصف الشي المحيط
بمعناه المتميز عن غيره نقله الطيبي الطيبي اقول هذا اصطلاح حادث والاظهر ان المراد
بالحد المقدار ظاهرا بلغه الرجل كان فقيها يعني عالما في الاخرة ومبعوثا في زمرة العلما فيها
فان العبرة بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حفظ على امتي اي شفقة عليهم
او لاجل انتفاعهم وقال الطيبي ضمن حفظ معنى رقب وعدي بعلى يقال احفظ على
عنان فرسي ولا تغفل عني وفي المغرب الحفظة خلاف النسيان ويجوز ان يكون حالا من الضمير
المرفوع في حفظ يعني من جمع احاديث متفرقة من كتب ايا ها بحيث يلقي مسنده على امتي
انتهى وفيه تكلفات والوجه ما قدمته وقال ابن حجر فالوجه ما ذكرته في تقريره انتهى
وليس تقريره والتحرير ذكره وجه حتى ينظر في وجهه اربعين حديثا وفي معناه ربعين

٢ قال اذا صح

٢٧٢ مسالة في امر دينها احترازا من الاحاديث الاخبار التي لا تعلق لها بالدين اعتقادا او علما او عملا من
نوع واحد او انواع ولا وجه لمن قيدها بكونها متفرقة بعثه الله فقيها من جملة الفقها وكنت له
يوم القيمة شافعا بنوع من انواع الشفاعات الخاصة وشهيدا اي حاضرا لاحواله ومزكيا
لاعاله ومثنيا على اقواله ومخلصاته من اهواله قال الامام النووي المراد بالحفظ ههنا
نقل الاحاديث الاربعين الى المسلمين وان لم يحفظها ولا عرف معناها هذا حقيقة معناه
وبه يحصل انتفاع المسلمين لا بحفظها ما لم ينقل اليهم ذكره ابن حجر واقول في قوله ولا عرف معناها
نظر لانه لا يلايم المقام الذي هو محل العلم اذ الفقه هو العلم بالشي والفهم له وغلب على علم
الدين لشرفه والا فالحامل على غير فقيه كما ورد في الحديث والله اعلم قال الطيبي فان قيل كيف
طابق الجواب السوال اجيب بانه من حيث المعنى كانه قيل من عرفة اربعين حديثا باسانيد
مع تعليمها الناس انتهى والظاهر ان معرفة اسانيدها ليست بشرط ثم قال او يقول من
الاسلوب الحكيم اي لا تسال عن حد الفقه فانه لا جدوى فيه ولكن فقيها فان الفقيه هو
من اقامه الله تعالى لنشر العلم وتعليم الناس ما ينفعهم في دينهم ودنياهم من العلم والعمل
انتهى وتقدم ما فيه وعن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجود جودا
اي اكثر كرما قال الراغب الجود بذل المقتنيات مالا كان او علما ويويده قوله صلى الله عليه
وسلم ان علما لا يقال به ككنز لا ينفق منه وقال الطيبي قيل من الاستفهامية مبتدا واجود
خبره وجودا تمييز وقال ابن حجر اجود من الجودة اي احسن جودا ومن الجود اي من الذي
جوده اجود على حد نهاره صايم قالوا الله ورسوله اعلم قال الله اجود جودا وهو من المبالغة
فانه المتفضل بالايجاد والامداد على جميع البلاد طبقا لمرادهم انا اجود بني ادم والظاهر
انه على الاطلاق اي افضلهم واكرمهم ومن ثم قال انا سيد ولد ادم ولا فخر وبيدي لوا الحمد وما
من نبي يومئذ ادم فمن سواه الا تحت لواي وانا اول من تنشق عنه الارض ولا
فخر وانا اول شافع واول مشفع ولا فخر رواه احمد والترمذي وابن ماجة عن ابي
سعيد ويلزم من ذلك انه افضل الملايكة وغيرهم كما هو مقرر لان الجنس البشري
افضل من الجنس الملكي على خلاف فيه واجوده اي جنس بني ادم وقال الطيبي الضمير
لبني ادم على تاويل الانسان او الجود وقال الابهري وفي النسخ اجودهم يعني في
زمانه من بعدي يحتمل البعدية بحسب المرتبة وبحسب الزمان والاول اظهر قال الطيبي
رجل علم بالتخفيف بالاخلاف على عظيما نافعا في الدين فنشره بالتدريس والتصنيف وترغيب الناس
فيه قال الطيبي ومنه وقفه الكتب واعانة لاهلها ياتي يوم القيمة اميرا وحده يعني كالجماعة التي لها
امير ومامور في العزة والعظمة ويمكن ان يكون اميرا مستقلا مع اتباعه غير تابع لغيره نحو قوله امة
واحدة في الرواية الاخرى كان امة حيث اطلق الامة على من جمع خصال الا لا توجد تماما الا في جماعة
وكذا قال الشاعر ليس من اهله بمستنكر ان يجمع العالم في واحد ولما قال ابن مسعود في
معاذ كان امة قانتا لله فقيل له ذاك ابراهيم قال الامة الذي يعلم الخير ويويده ما ذكره خبر معاذ انه
لله ليس بينه وبين الله تعالى يوم القيمة الا المرسلون وسبب ذلك ما في حديث اخر انه اعلم
الامة بالحلال والحرام وعنه اي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال منهومان حريصان على تحصيل
اقصى غايات مطلوبهما وفي النهاية النهمة بلوغ الهمة في الشي لا يشبعان اي لا يقنعان منهوم في
العلم لا يشبع منه لانه في طلب الزيادة دايما لقوله تعالى وقل رب زدني علما وليس له نهاية

اذ فوق

٢٧٤ اذ فوق كل ذي علم عليم ومنهوم في الدنيا اي في تحصيل مالها وجاهها لا يشبع منها فانه كلما يغفل المستسقي
روى البيهقي الاحاديث الثلاثة في شعب الايمان وقال اي البيهقي قال الامام احمد في حديث
ابي الدرداء وهو من حفظ الحديث في شانه هذا متن مشهور فيما بين الناس اي المحدثين وغيرهم
وليس له اسناد صحيح قال النووي طرقه كلها ضعيفة وقال الحافظ ابن حجر جمعت طرقه بما في جزء
ليس فيها طريق تسلم من علة قادحة قال ابن حجر المكي وكذا قال النووي واتفق الحفاظ على انه حديث
ضعيف وان كثرت طرقه وقد اتفق الحفاظ على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضايل الاعمال انتهى
وانت خبير بان قضية ما مر في فن الحديث ان الحكم عليه بالحديث الضعيف انما هو بالنظر لكل
طريق على حدته واما بالنظر الى مجموع طرقه فيحسن لغيره فيرتقي عن درجة الضعف الى درجة
الحسن قالت وفي قوله ليس له اسناد صحيح اشارة الى ذلك وعن عون تابعي قال قال عبد
الله بن مسعود منهومان اي حريصان لا يشبعان في القاموس النهم محركة افراط الشهوة في الطعام
وان لا يمتلي عين الاكل ولا يشبع نهم كفرح وعني فهو نهم ونهيم ومنهوم وهو منهوم بكذا مولع
به صاحب العلم وصاحب الدنيا ولا يستويان اي في الحال والعاقبة فيما بينهما اما صاحب العلم
فيزداد رضا للرحمن ولعلقه وجعه التخصيص بالرحمن لانه مظهر الرحمة حيث رحم على نفسه وغيره بتحصيل
العلم وتخليص الجهل واما صاحب الدنيا فيتمادى اي يزداد ويتوسع في الطغيان ويبعد عن رحمة الرحمن
ثم قرا عبد الله استشهادا للنوع الثاني على طريقة قوله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فاما
الذين اسودت وجوههم الاية كلا ان الانسان ليطغى ان راه اي لاجل ان راى نفسه استغنى
عن الناس لكثرة ما عنده من المال قال اي عون وقال ابن مسعود بعد قراته ما سبق وهو قوله
ان الانسان ليطغى الاخر بالرفع اي الاستشهاد الاخر وقيل بالنصب اي وذكر الاستشهاد الاخر
وقيل بالنصب اي وذكر الاستشهاد الاخر انما يخشى الله من عباده العلما بنصب الاول ورفع الثاني
في المتواتر ومعاكسه في الشواذ وتقدم توجيهه والحاصل ان الاول موجب لزيادة الطغيان
المقتضي لترك الطاعة والعبادة والثاني سبب لزيادة الخشية المورثة للعلم والعمل فشتان
ما بينهما رواه الدارمي وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انا سا
من امتي اي جماعة من امتي سيتفقهون اي سيدعون الفقه كذا قاله الطيبي او يطلبون
الفقه ويحصلون في الدين ويقرون القران اي بالقرات او بتفسير الايات ويانون الامرا لا حاجة
ضرورية اليهم بل لاظهار الفضيلة والطمع لما في ايديهم من المال والجاه فاذا قيل لهم كيف تجمعون
بين التفقه والتقرب اليهم يقولون وفي نسخة ويقولون نأتي الامرا فنصيب اي ناخذ من
دنياهم ونعتزلهم اي نبعد عنهم بديننا بان لا نشاركهم في اثم يرتكبونه قال صلى الله عليه
وسلم ولا يكون ذلك اي لا يصح ولا يستقيم كما ذكر من الجمع بين الضدين ثم مثل وقال كما لا يجتنى
اي لا يوخذ من القتاد بفتح القاف شجر كله شوك الا الشوك لانه لا يثمر الا الجراحة والالم فالاستثنا
منقطع كذلك لا يجتنى اي لا يحصل من قربهم الا وقع كلام صلى الله عليه وسلم بلا ذكر استثنا
لكان ظهر قال محمد بن الصباح احد رواة الحديث كانه اي النبي صلى الله عليه وسلم بالمستثنى
المقدر بعد الا الخطايا وهي مضرة الدارين ولقد اشار الى كثير منها بعض من كتب الزهري لما
خالط السلاطين بقوله في جملة مواعظ وعظه بها واعلم ان ايسر ما ارتكبت واخف ما احتملت انك
انست وحشة الظلمة وسهلت سبيل الغي بدنوك ممن لم يود حقا ولم يترك باطلا حين ادناك
اذ ناك اتخذوك قطبا تدور عليك رحى باطلهم وجسرا يعبرون عليك الى بلاهم وسلما يصعدون

فيتمادى

طل

يعني اي زيد النبي صلى الله عليه وسلم
صح

ووقف لله عز وجل

شك اي في صلاتهم يدخلون الشك بكم على العلماء وينقادون بكم قلوب الجهلاء فما ايسر ما عمروا لكم في جنب ما خربوا
لكم وما اكثر ما اخذ ولعمك فيما افسد وعليك من دينك وعن محمد بن مسلمة انه قال الذباب
على العذرة احسن من قارئ على باب هولاء الظلمة ورحم الله والذي كان يقول لي ما اريد ان نصير منا
العلماء خشيت ان تقف على باب الامراء رواه ابن ماجة وعن عبد الله بن مسعود قال لو ان اهل العلم اي
الشرعي صانوا العلم اي حفظوه عن المهانة بحفظ انفسهم عن المذلة وملازمة الظلمة ومصاحبة
اهل الدنيا طمعا لما لهم من جاههم ومالهم وعن الحسد فيما بينهم ووضعوه اي العلم موضعه المعظم تفخيما لشانه
ووضعوه عند اهله اي اهل العلم يعني الذين يعرفون قدر العلم من اهل الاخرة ويلازمون العمل
فان العلم يوتى ولا ياتي لسادوا به اي فازوا بالسيادة وفضيلة السعادة بسبب الصيانة والوضع
عند اهل الكرامة دون اهل الاهانة اهل زمانهم اي كمالا وشرفا لان من شان اهل العلم ان يكون
الملوك فمن دونهم تحت اقدامهم واقلامهم وطوع ارائهم واحكامهم قال تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم
والذين اوتوا العلم درجات قال الطيبي وذلك لان العلم رفيع القدر يرفع قدر من يصونه عن الابتذال
قال الطيبي العلم ذكر لا يحبه الا ذكور الرجال اي الذين يحبون معالي الامور ويتنزهون عن
سفسافها انتهى وهو كلام الزهري يعني بطريق المفهوم والمقابلة الى ان الدنيا التي لا يحبها
الا فحول العقل والدين فانهم يحبون المراتب الدينية والله اعلم ولكنهم بذلوه لاهل الدنيا اي بان خصوهم
به او ترددوا اليهم به لينالوا من دنياهم لا لاجل الدين بالنصيحة والشفاعة وغيرها فهانوا
اي اهل العلم ذلوا قدرا عليهم اي مشتغلين على اهل الدنيا وفي بعض النسخ عليهم بدل عليهم
وهو تصحيف لان هان لازم بمعنى ذل ولا يصلح ان يصير متعديا الا ان يقال بنزع الخافض
اي في علمهم وبذله اياهم سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم قال الطيبي فيه التفات الخطاب توبيخ للمخاطبين
حيث خالفوا امر نبيهم يقول من جعل الهموم اي الهموم
التي تطرقه من محن الدنيا وكدورات عيشها هما واحدا قال الطيبي هم بالامر يهم اذا
عزم عليه انتهى اي من اقتصر على هم واحد من الهموم وترك سائر المطالب وبقية
المقاصد حيث كان لا هم له الا هم واحد هو هم اخرته بدل من هما وهو هم الدين كفاه الله هم دنياه
المشتمل على الهموم يعني كفاه هم دنياه ايضا ومن تشعبت به الهموم
اي تفرقت به يعني مرة اشتغل بهذا الهم واخرى بهم اخر وهم في احوال الدنيا بدل من الهموم
لم يبال الله اي لا يعتني الله بنظر رحمته في اي اوديتها اي اودية الدنيا او اودية الهموم هلك يعني
لا يكفيه هم دنياه ولا هم اخراه فيكون ممن خسر الدنيا والاخرة ذلك هو الخسران المبين رواه
ابن ماجة عن ابن مسعود الحديث بكماله ورواه البيهقي في شعب الايمان عن ابن عمر من قوله
اي مبتدا من قوله من جعل الهموم الخ يعني روى المرفوع لا الموقوف وعن الاعمش هو من اكابر
التابعين واحد الاعلام المشهورين بعلم الحديث والقراءة اشتراه رجل من بني كاهل فاعتقه فاجتهد
في العلم فصار اماما علما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افة العلم النسيان اي بعد حصوله
والا فقد قيل لكل شيء افة وللعلم افات اي قبل التحصيل قال ابن حجر فليحذر من اسباب
النسيان كالاعراض عن استحضاره والاشتغال بما يشغف القلب من المستحسنات الدنيوية
ويخل العقل من المظاهر الشهوية واضاعته اي جعل العلم ضايعا ان تحدث به
غير اهله بان لا يفهمه ولا يعمل به من ارباب الدنيا رواه الدارمي مرسلا قال السيد المراد
بالارسال المعنى اللغوي الذي هو الانقطاع لان الاعمش لم يسمع من احد من الصحابة

وان ثبت

وان ثبت سماعه من انس فالمرسل بالمعنى الاصطلاحي وعن سفيان اي الثوري وهو امام مجتهد
في الفقه واليه المنتهى في علم الحديث واجتمع الناس على دينه وزهده وورعه وكونه ثقة اخذ
عنه الامام مالك وغيره ذكره المولف في التابعين ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لكعب اي كعب
الاحبار ويقال له كعب الحبر وهو من كبار التابعين وخصه بذلك السوال لانه كان عن علم التورية
وغيرها واحاط بالعلم الاول من ارباب العلم اي من هم اصحابه عندكم او في كتابكم قال الطيبي اي
من مالك العلم ورسخ فيه واستحق ان يسمى بهذا الاسم قال الذين اي هم الذين يعملون بما يعلمون
قال الطيبي وهم الذين سماهم الله الحكماء في قوله تعالى ومن يوت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا فمن لم
يعمل بعلمه فمثله كمثل الحمار قال اي عمر فما اخرج العلم ما استفهامية اي اي شيء واخرج العلم اي نوره
وبهجته وثمرته وبركته من قلوب العلماء اي العاملين لما تقدم من ان غير العاملين ليسوا علماء قال الطمع
لانه يوديه الى الرياء والسمعة في العلم والعمل بدون الاخلاص لا يوصلان السالك الى مقام الاختصاص فمفهومه
ان الورع يدخل العلم في قلوب العلماء جعلنا الله منهم وقال الطيبي الفاء جزاء شرط محذوف والتعريف في
العلم للعهد الخارجي وهو ما يعلم من قوله من ارباب العلم اي اذا كان ارباب العلم من جمع بين العلم والعمل
فلم ترك العالم العمل وما الذي دعاه الى ترك العمل ليعزل عن هذا الاسم قال الطمع في الدنيا والرغبة
فيها والله اعلم رواه الدارمي اي موقوفا وعن الاحوص بن حكيم عن ابيه لم يذكرهما المص في اسمائه قال
سال رجل النبي صلى الله عليه وسلم عن الشر اي فقط فقال لا تسالوني بالتخفيف فان لا ناهية
عن الشر فحسب قال ابن حجر لا يخرج رحيم نبي الرحمة فالمراد النهي عن لازم ذلك من ابهام غلبة
مظاهر الجلال والا فالسوال عن الشر ليجتنب واجب كفاية او عينا فكيف ينهى عنه وسلوني عن
الخير اما منفردا او منضما بالسوال عن الشر يقولها ثلاثا قال الطيبي حال من فاعل قال والضمير المونث
راجع الى الجملة اعني لا تسالوني الخ وانما نهى عن مثل هذا السوال لانه نبي الرحمة قال تعالى وما
ارسلناك الا رحمة للعالمين قلت الاقرب ان الضمير راجع الى الجملة القريبة ثم قال الا بالتخفيف للتنبيه
ان شر الشر اي اعظمه شرار العلماء وان خير الخير خيار العلماء قال الطيبي انما كان شر الشر وخير الخير
لانهم سبب اصلاح العالم او فساده واليهم ينتهي امور الدين والدنيا وبهم الحل والعقد انتهى اولان عذاب
شرارهم في العقبى شر العقاب ومراتب خيارهم في منازل الجنة خير ثواب والله اعلم بالصواب رواه الدارمي
وعن ابي الدرداء قال ان من شر الناس الجوهري هو لغة ضعيفة ومن زايدة وعالم خبر ان كذا قاله الطيبي
وفي القاموس لغة قليلة او رديئة انتهى والصواب انها قليلة وان من غير زايدة بل هي تبعيضية والتقدير
ان بعض اشرارهم عند الله منزلة اي مرتبة يوم القيمة عالم لا ينتفع اي هو بعلمه بان تعلم علما
لا ينفع او تعلم علما شرعيا لكن ما عمل به فانه شر من الجاهل وعذابه اشد من عقابه كما قيل ويل للجاهل
مرة وويل للجاهل سبع مرات وكما ورد اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه الله بعلمه رواه الدارمي
اي موقوفا وعن زياد بن حدير بضم الحاء وفتح الدال المهملتين بعدها تحتية ساكنة بعدها راء كذا في
الاسماء للمص قال في جامع الاصول تابعي سمع عليا وعمر قال قال لي عمر هل تعرف ما يهدم الاسلام اي يزيل
عزته والهدم في الاصل اسقاط البناء قلت لا اي لا اعرف قال يهدمه زلة العالم اي عثرته بتقصير منه وجدال
المنافق الذي يبطل السنة ويحق البدعة بالكتاب وانما خص لان الجدال به اقبح اذ يودي
الى الكفر وحكم الائمة المضلين قال الطيبي المراد بهدم الاسلام تعطيل اركانه الخمسة
في قوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس الحديث وتعطيلها انما يحصل من زلة العالم وترك
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باتباع الهوى ومن جدال المبتدعة وغلوهم في اقامة البدع

وقف ـــــــ لله تعالى

بالتمسك بتاويلاتهم الزايغة ومن ظهور ظلم الايمة المضلين وحكم المزورين وانما قدمت زلة العالم لانها
هي السبب في الخصلتين الاخرتين كما جا زلة العالم زلة العالم رواه الدارمي اي موقوفا وعن الحسن
اي البصري قال العلم اي المعرفة والعلم الشرعي علمان اي نوعان فعلم الفا تفصيلية اي فنوع منه في
القلب اي حاصل وداخل فيه لا يطلع عليه غير الله فذاك العلم النافع اشارة الي انه في كمال العلوم
والرفعة لا يناله احد وفي نسخة صحيحة فذلك باللام ولعل الاولي ايما الي انه ينبغي ان يقرب المرء
الي العلم النافع كما انه اورد في القسم الثاني ذلك بلا خلاف ايما الي انه ينبغي ان يبعد عنه والفا السببية
اي بسبب استقراره في القلب الذي محل حب الرب هو العلم النافع في الدارين وعلم علي اللسان اي
ونوع اخر من العلم جار علي اللسان ظاهر عليه فقط وعليه ايضا ويكون ما فيه من الخطر لتعلقه بالخلق
المقتضي للسمعة والريا واطلاع اهنة للامرا فذلك اي فسببه ذكره هو حجة الله عز وجل علي ابن
ادم لقوله تعالي لم تقولون ما لا تفعلون وقد يحال الاول علي علم الباطن والثاني علي علم الظاهر كان علم الظاهر
لا يتم الا باصلاح الباطن ولذا قال الامام مالك من تفقه ولم يتصوف فقد تفسق ومن تصوف ولم يتفقه
فقد تزندق ومن جمع بينهما فقد تحقق وقال ابو طالب المكي هما علمان اصليان لا يستغني احدهما عن
الاخر بمنزلة الاسلام والايمان مرتبط كل منهما بالاخر كالجسم والقلب لا ينفك احد عن صاحبه رواه الدارمي
اي موقوفا عليه وانما سبب لذا به اي يقتصر ويتعول رويه الاحاديث الستة الداري وعن
ابي هريرة قال حفظت من رسول الله صلي الله عليه وسلم اي من كلامه قال الابهري في اكثر الروايات
عن وفي رواية الكشميهني من بدل عن وهذا صريح في تلقيه من النبي صلي الله عليه وسلم بلا واسطة
وعاءين اي نوعين كثيرين من العلم بالظرفين متساويين فاما احدهما وهو علم الظاهر من الاحكام
والاخلاق فبثثته اي اظهرته بالنقل فيكم واما الاخر وهو علم الباطن فلو بثثته اي نشرته وذكرته
لكم بالتفصيل قطع هذا البلعوم بضم البا اي الحلقوم لان اسرار حقيقة التوحيد مما يعسر التعبير
عنه علي وجه المراد ولذا الهم من نطق به ووقع في توهم الحلول او الاتحاد اذ فهم العلوم قاصر عن ادراكه
المرام ومن كلام الصوفية صدور الاحرار قبور الاسرار وقوله قطع يحتمل الاخبار عما يتوقع ويحتمل
الدعا مبالغة في اسرار الاسرار كما هو داب الخواص من الابرار وقيل اراد علم يتعلق بالمنافقين ما دبابنهم
او بولاة الجور من بني امية او بفتن اخرجت في زمنه وقال الابهري حمل العلما الدعا الذي لم يبثه علي
الاحاديث التي فيها تبيين اسامي امرا الجور واحوالهم وذمهم وكان ابو هريرة يكني عن بعضه
ولا يصرح به خوفا علي نفسه منهم كقوله اعوذ بالله من راس الستين وامارة الصبيان يشير الي خلافة
يزيد بن معاوية لانها كانت سنة ستين من الهجرة واستجاب الله دعا ابي هريرة فمات قبلها بسنة
يعني مجري الطعام تفسير من بعض رواة الحديث رواه البخاري لكن قال العسقلاني زاد في رواية
المستملي قال ابو عبد الله البلعوم مجري الطعام وعلي هذا لا يخفي ما في المشكاة اذ يفهم منه ان تلك
العبارة من ابي هريرة او احد رواته ولا يفهم منه انها للبخاري والله اعلم وعن عبد الله اذا اطلق
فهو ابن مسعود قال يا ايها الناس يشمل العلما وغيرهم من علم شيا من علوم الدين فسال عنه من
هو متاهل لفهم جوابه فليقل به اي بذكر الشي المعلوم لو خيم عذاب ستره ولعظيم ثواب نشره ومن
لم يعلم فليقل اي في الجواب الله اعلم كما قالت الملايكة لا علم لنا الا ما علمتنا ولا يستحيي في نفي العلم
عن نفسه فان جهل الانسان اكثر من علمه قال تعالي وما اوتيتم من العلم الا قليلا فمعناه الله اكثر علما
وقال ابن حجر اعلم بمعني عالم لاستحالة المشاركة قالت المشاركة الاستقلالية هي المستحيلة وذكر
الزمخشري في ربيع الابرار ان عليا كرم الله وجهه سيل عن شي وهو علي المنبر فقال لا ادري

فقيل

فقيل كيف تقول لا ادري وانت طلعت فوق المنبر فقال رضي الله عنه انما طلعت بقدر علمي ولو طلعت بمقدار
جهلي لبلغت السماوات من العلم اي من ادابه الواجب رعايتها وجوبا عينيا متاكدا علي كل من تصدى للعلم
او المتقي فان من جملة العلم وهو خبراته واسمه ان تقول لما لا تعلم بالخطاب فيهما وقيل بالغيب اي لا تعلم
او عنه الله اعلم اي ونحوه قال الابهري فان تمييز المعلوم من المجهول نوع من العلم وهو المناسب
لما قيل لا ادري نصف العلم انتهي ويقال لمن ليس له هذا التمييز جهلة مركب ومن ثم اشتد خوف
السلف من الافتا فكثر امتناعهم منه حتي ان مالكا سيل عن اربعين مسالة فاجاب عن اربعة
وقال في ست وثلاثين لا ادري ثم استدل ابن مسعود لما ذكره من امتناع التكلف والتصنع في
الجواب المودي الي الافتا بالباطل بقوله قال الله تعالي لنبيه وهو اعلم الخلق قل لا اسيلكم عليه
اي علي التبليغ من اجر اي اجرة منكم وما انا من المتكلفين اي من الذين يتصنعون ويتحلون
بما ليسوا من اهله كما قاله ميرك شاه ومن ثم لما سيل الصديق عن الابه في فاكهة وابا
قال اي سما تظلني واي ارض تقلني اذا قلت في كتاب الله ما لا علم لي به متفق عليه وعن
ابن سيرين وهو محمد بن سيرين مولي انس بن مالك وهو من مشاهير التابعين وهو غير
منصرف للعلمية والمزيد بنونين علي مذهب ابي علي في اعتبار مجرد الزايد تين قال ان هذا العلم اي
اللام للعهد وهو ما جا به النبي صلي الله عليه وسلم لتعليم الخلق من الكتاب والسنة وهما
اصول الدين فانظروا عمن تاخذون دينكم المراد الاخذ من العدول والثقات وعن متعلق بتاخذون
علي تضمين بمعني تروون ودخول الجار علي الاستفهام هنا كدخوله في قوله تعالي علي من
تنزل الشياطين وتقديره اعمن تاخذون وضمن انظروا معني العلم والجملة الاستفهامية
سدت مسد المفعولين تعليقا كذا حققه الطيبي رواه مسلم وعن حذيفة قال
يا معشر القرا اي الذين يحفظون القران قاله الطيبي قال الابهري قال الشيخ المراد بهم العلما بالقران
والسنة انتهي لمكانه نوع من التغليب او القرا في ذلك الزمان كانوا جامعين بين القران والسنة
ولذا ورد والاولي بالامامة الاقرا واما قول ابن حجر اي الذين يحفظون القران بالسنتهم فقط ومن
ثم ورد اكثر منافقي امتي قراوها فلا وجه له تقييدا او تعليلا استقيموا اي علي جادة الشريعة
والطريقة والحقيقة فان الاستقامة خير من الف كرامة وهي الثبات علي العقيدة الصحيحة
والمداومة علي العلم النافع والعمل الصالح والاخلاص الخالص والخضوع مع الله والغيبة عن
شهود ما سواه وقال الابهري الاستقامة كناية عن امر الله فعلا وتركا فقد سبقتم قبل
الرواية الصحيحة بفتح السين والبا والمشهور ضم السين وكسر البا والمعني علي الاول اسلكوا
طريق الاستقامة لانكم ادركتم اوايل الاسلام فانه تمسكوا بالكتاب والسنة تسبقوا الي
خير اذ من جا بعدكم وان عمل بعملكم لم يصل اليكم لسبقكم الي الاسلام ومرتبة المتبوع فوق
مرتبة التابع وعلي الثانية اي سبقكم المتصفون بتلك الاستقامة الي الله فكيف ترضون لنفوسكم
هذا التخلف المودي الي الانحراف عن سنن الاستقامة يمينا وشمالا الموجب للهلاك الابدي
سبقا بعيدا اي ظاهر التفاوت وان اخذتم يمينا وشمالا اي الاعراض عن الجادة والدخول في
طرق الضلالة لقد ضللتم ضلالا بعيدا اي عن الحق بحيث يبعد رجوعكم عنه اليه كما قال تعالي وان
هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله قال الطيبي الناس مخلوقون
للعبادة ولا تتم الا بالاخلاص والمقصود منهما التقرب الي الله تعالي وكان العبد يتحري فيهما السير الي الله
عز وجل وينوي سلوك طريق الاستقامة ليوصله الي المقصود والطريق هو الاسلام والاستسلام فمن

وقف

سلك الطريق وثبت عليها ولم ياخذ يمينا وشمالا فقد فاز وسبق ومن ركب هنيات اي احد عن يمين الصراط
وشماله ثم اذا انثبت المراي على اعوجاجه ولم يرجع الي الصراط المستقيم هام في اودية الضلال وادناه الشرك
الاصغر الي الشرك الاكبر اعاذنا الله منه وهو المراد من قوله ضلالا بعيدا رواه البخاري وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله من جب الحزن بضم الحاء وسكون الزاي وبفتحهما
اي من بير فيها الحزن لا غير قال الطيبي جب الحزن علم والاضافة فيه كما هي في دار السلام اي دار فيها السلامة
من كل حزن ومخافة قالوا يا رسول الله وما جب الحزن قال واد اي هو واد عميق من كمال عمقه مشبه البير
في جهنم يتعوذ بالتذكير للفصل وقيل بالتانيث منه من شدة عذابه جهنم مع اشتمالها عليه قال
الطيبي التعوذ من جهنم هنا كالنطق منها في قوله تعالى هل من مزيد وكالتميز والتغيظ وقوله تعالى تكاد
تميز من الغيظ والظاهر ان يجري ذلك على التعارف لانه تعالى قادر على كل شي الكشاف سوال جهنم وجوابها
من باب التخييل الذي يقصد به تصوير المعنى في القلب وتبيينه لشدة غليانها بالكفار بتغيظ
المغتاظ وغيره واضطرابه عند الغضب كل يوم يحتمل النهار والوقت اربعمائة مرة لعل خصوص العدد
باعتبار جهاتها الاربعة يعني كل جهة وهو يحتمل التحديد والتكثير ويمكن ان يقدر مضاف اي يتعوذ زبانيتها
او اهلها قيل يا رسول الله ومن يدخلها اي تلك البقعة المسماة بجب الحزن التي ذكر شدتها وهو عطف
على محذوف اي ذلك لشي عظيم هائل فمن الذي يستحقها ومن الذي يدخل فيها قال القراء بضم القاف اي الرجل
المنسك يقال تقرا تنسك اي تعبد والجمع القراؤن وقد يكون القراء جمع القاري كذا قاله الطيبي وفي القاموس
القرا كرمان الحسن القراءة وكرمان الناسك المتعبد كالقاري والمقري المراؤن باعمالهم السماعون باقوالهم
رواه الترمذي وكذا ابن ماجة وزاد اي ابن ماجة فيه اي في حديثه او مرويه وان من ابغض القراء
الى الله تعالى قيل اي من القراء المذكورين وهم المراؤن قراء مخصوصين وهم الذين يزورون الامرا
اي من غير ضرورة تلجيهم بل طمعا في مالهم وجاههم ولذا قيل بئس الفقير على باب الامير ونعم الامير
على باب الفقير فان الاول مشعر بانه متوجه الى الدنيا والثاني مشعر بانه متقرب الى الاخرى
قال المحاربي احد رواة الحديث يعني الجورة جمع جائر يعني الظلمة لان زيارة الامير العادل عبادة
وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك اي يقرب ان ياتي على الناس زمان اي
ناس لفساد اهله قال الطيبي اتى متعد الى مفعول واحد بلا واسطة فعدي بعلى ليشعر بان الزمان
عليهم ح يعلوان كان لهم قال ميرك اقول الاظهر انه ضمن اتى معنى الاقبال والمرور فعدي
بعلى انتهى قلت يويد كلام الطيبي ما في القاموس اتى عليه الدهر اهلكه مع ان كلام الطيبي لا ينافي
التضمين ثم لا خفا انه لا يقال يوشك ان يقبل على الناس زمان ياتي في مقام المدح ظاهرا وكثر
نقدنيه بالبلاء لا يبقى من الاسلام اي شعايره الا اسمه او ما يصلح اطلاق اسم الاسلام عليه كحفظه
الصلاة والزكاة والحج ولا يبقى من القران اي من علومه وادابه الا رسمه اي اثره الظاهر من قراة
لفظه وكتابة خطه بطريق الرسم والعادة لا على جهة تحصيل العلم والعبادة قال الطيبي خص
القران بالرسم والاسلام بالاسم دلالة على مراعاة القرا لفظ القران من التجويد في حفظ مخارج الحروف
وتحسين الالحان فيه دون التفكر في معانيه والامتثال باوامره والانتهاء عن نواهيه وليس
كذلك الاسلام فان الاسم باق والمسمى مندرس فان الزكاة التي شرعت للشفقة على خلق
الله اندرست ولم يبق منها عين ولا اثر واكثر الناس ساهون عن الصلاة تاركونها
وليس احدهم يامرهم بالمعروف فيقيمونها وينهى عن المنكر فيتركونها انتهى قلت ومن مناسبة
الرسم بالقران محافظة اداب كيفية كتابة كلماته من الوصل والفصل والمجرور والمربوط والحذف
والاثبات

وقف

والاثبات وغيرهما مما يسمى بعلم الرسم وهو من جملة علوم القران التي اندرست في هذا الزمان مساجدهم
عامرة اي بالابنية المرتفعة والجدران المنقشة والقناديل المسرجة والبسط المفروشة والائمة
والموذنة الجهلة الموظفة من الاموال المحرمة وغيرها من الامور المنكرة وهي اي المساجد او اهلها
خراب من الهدى اي من ذوي الهدى او الهادي لانه لو وجد الهادي لوجد الهدى فاطلق
الهدى واريد الهادي على سبيل الكناية وهو يحتمل معنيين احدهما ان خراب المساجد من
اجل عدم الهادي الذي ينفع الناس بهداه في ابواب الدين ويرشدهم الى طريق الخير وثانيهما ان
خرابها لوجود هداة السو الذين يغوون الناس ببدعتهم وضلالتهم وتسميتهم بالهداة
من باب التهكم وكذا عقب هذه الجملة على سبيل الاستيناف لبيان الموجب بقوله علماوهم شر من
تحت اديم السماء اي وجهها وكذا اديم الارض وهو صعيدها قيل ومنها اشتق ادم لانه خلق
من اديم الارض كذا قاله الطيبي وقال السيد اقول الظاهر ان المراد بكون مساجدهم عامرة
عمارة بنايها الظاهر وبكونها خرابا من الهدى تركهم اياها عاطلة من الصلاة بالجماعة واقامة
الاذان فيها ووضع المصابيح والسرج فيها وغيرها مما عبر عنها بالهدى لانها سبب هداية
الشخص انتهى والتقدير من اثار الصحابة واهلها والله اعلم من عندهم تخرج الفتنة اي للناس
لما مر ان فساد العلم فساد العالم وفيهم تعود قال الطيبي في مثلها في قوله تعالى او لتعودن في
ملتنا وقوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل اي يستقر عود ضررهم فيهم ويتمكن منهم انتهى
والمشهور في جذوع النخل انها بمعنى على فكان الاكتفا بالاية الاولى اولى رواه البيهقي في شعب
الايمان وعن زياد بن لبيد انصاري خزرجي بدري عقبي اقام بمكة حتى
هاجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقال له مهاجري انصاري قال ذكر النبي صلى الله عليه
وسلم شيئا اي هائلا فقال ذاك وفي نسخة ذلك اي الشي المخوف يقع عند اوان ذهاب العلم
اي وقت انعدامه قلت يا رسول الله وكيف يذهب العلم الواو للعطف اي متى ذلك والحال
وكيف يذهب العلم ونحن نقرا القران ونقريه ابناءنا ويقريه ابناونا ابناءهم الى يوم القيامة يعني
والحال ان القران مستمر بين الناس الى يوم القيمة كما يدل عليه قوله تعالى انا نحن نزلنا
الذكر وانا له لحافظون وعلما اجمعوا على بقا القران الى ان يرفع قرب الساعة فالمعنى مع وجوده
كيف يذهب العلم فقال ثكلتك امك اي فقدتك واصله الدعا بالموت ثم يستعمل في التعجب
زياد اي يا زياد ان كنت ان مخففة من الثقيلة بدليل اللام الاتية الفارقة واسمها ضمير
الشان محذوف اي ان الشان كنت لاراك بضم الهمزة اي لا ظنك او بفتحها اي لا علمك
من افقه رجل بالمدينة ثاني مفعولي اراك ومنه زايدة في الاثبات اي على مذهب الاخفش
او متعلقة بمحذوف اي كائنا كذا قاله الطيبي والاظهر الثاني ولا نظر [illegible]
المراد به الاستغراق اوليس اي اتقول هذا الكلام وليس هذه اليهود والنصارى يقرون
التورية والانجيل اي اباوهم وابناوهم لا يعملون بشي فيهما اي باحكام تفهم قراءتهما مع عدم العلم
بما فيهما فكذلك انتم والجملة حال من يقرؤن تعريضا عليهم بان العالم الذي لا يعمل بعلمه منزلته
الجاهل بل منزلة الحمار الذي يحمل اسفارا بل اولئك كالانعام بل هم اضل رواه احمد وابن ماجة
بهذا اللفظ وروى الترمذي عنه اي عن زياد نحوه اي نحو هذا اللفظ وهو معناه وكذا
الدارمي اي رواه بمعناه لكن عن ابي امامة لا عن زياد وعن ابن مسعود قال قال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو يحتمل انه كان وحده او خصه بالخطاب وعم الحكم بقوله تعلموا العلم

والجمع للتعظيم والمراد بالعلم علم الشريعة بانواعها وعلموه الناس اي هذا العلم فالضمير الي المضاف المقدر
وفي نسخة صحيحة وعلموها الناس فانه علم باهم ثوابها ثم تعلموا القران وعلموه الناس وهو تخصيص
من وجه وتعميم من وجه وعلي هذا فتاخيره للترقي فانه لاهتمام بحفظه ولو بلفظه اوجب فانه معجزة
مستمرة بعده صلى الله عليه وسلم فاني امرؤ مقبوض قال الطيبي هو كقوله تعالي قل انما انا بشر مثلكم
اي كونوا في امر مثلكم علة لكوني مقبوضا لا اعيش ابدا فاغتنموا فرضه حياتي فالعلم سينتقص
بعدي لان بعد كمال نقصا ازدوالا وفي نسخة سينقبض اي بقبضي او بغيره وفي نسخة سيقبض
مجهولا مجردا اي بقبض اهله وتظهر الفتن الواو لمجرد الجمعية فيمكن ان يكون قبض العلم بسبب الفتنة او
هي بسبب قبض العلم حتى يختلف يجوز ان يكون يتعلق بكل من الفعلين السابقين اثنان اي متكلمان
او وارثان في فريضة من فرائض الاسلام او من فرائض الميراث لا يجدان احدا يفصل بينهما لقلة
العلم او لكثرة الفتنة رواه الدارمي والدارقطني وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم مثل علم لا ينتفع به اي بالعمل والتعليم ولو كان العلم في نفسه نافعا كمثل
كنز لا ينفق في سبيل الله اي لا علي نفسه ولا علي غيره في الجهاد وساير وجوه الخير قال الطيبي التشبيه
في عدم النفع والانتفاع والانفاق منهما لا في امر اخر وكيف لان العلم يزيد بالانفاق والكنز ينقص
والعلم باق والكنز فان رواه احمد والدارمي **كتاب الطهارة** اي من الحدث والخبث
واصلها النظافة والنزاهة من كل عيب حسي او معنوي ومنه قوله تعالي انهم اناس يتطهرون
ولما كانت العبادة نتيجة العلم والصلاة افضل العبادات والطهارة من شروطها المتوقف صحتها
عليها عقب كتاب العلم بكتاب الطهارة واختصت من بين شروطها لكونها غير قابلة للسقوط
ولكثرة مسايلها المحتاج اليها هذا قال الغزالي واختصت للطهارة مراتب من تطهير الظاهر عن
الحدث والخبث ثم تطهير الجوارح عن الجرايم ثم تطهير القلب عن الاخلاق المذمومة ثم تطهير السر
عما سوي الله **الفصل الاول** عن ابي مالك الاشعري قال المولف هو ابو مالك كعب بن
عاصم الاشعري كذا قاله البخاري في التاريخ وغيره وقال البخاري في رواية عبد الرحمن بن غنم
حدثنا ابو مالك او ابو عامر بالشك قال ابن المديني في رواية عبد الرحمن بن غنم حدثنا ابو مالك
وابو عامر بالشك قال ابن المديني ابو مالك هو الصواب روي عنه جماعة ومات في خلافة عمر رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور بالضم وهو الاصح والاظهر وبالفتح قال الشيخ
محيي الدين النووي وجمهور اهل اللغة علي ان الطهور والوضوء يضمان اذا اريد بهما المصدر ويفتحان
اذا اريد بهما ما يتطهر به كذا عن ابن الانباري وذهب الخليل والاصمعي وابو حاتم السجستاني والازهري
وجماعة الي انه بالفتح لان المفعول قد يجي مصدرا كالركوع والقبول فان جعلته اسما لما يتطهر به كالسحور
فهو علي حذف المضاف اي استعماله ومن رواه بالضم فلا اشكال شطر الايمان قال النووي اصل الشطر
النصف قيل معني شطر الايمان ان الاجر في الوضوء ينتهي الي نصف اجر الايمان قالت وفيه نظر ظاهر لان ثواب
الصلاة التي من جملة شروطها الوضوء لا يقال انه نصف ثواب الايمان بل جميع الاعمال لا يصلح ان يكون نصفا
للايمان لا عيا فتقد قاصد للمعتزلة والخوارج حيث جعلوا العمل شطر الايمان علي انه لا يلزم من كون العمل
شطرا انه مساوي ثوابه ثواب الايمان كيف ويتوقف صحة العمل علي الايمان دون عكسه فهو اصل في الجملة
فلا يكون مساويا للفرع ابدا مع انه كالعلامة علي تحقق الايمان وقيل ان الايمان يحط ما قبله من الخطايا
وكذلك الوضوء الا ان الوضوء لا يصح الا مع الايمان فصار لتوقفه عليه في معني الشطر قلت وهذا مبني علي
اصل الشافعية انه عبادة مستقلة تحتاج الي نية وهي لا تصح الا من اهلها والا فعندنا يصح الوضوء من الكافر

فالاظهر

وقف لله عز وجل

فالاظهر ان يقال انما كان شطر الدين لانه يحط الكباير والصغاير والوضوء يختص بالصغاير ولا بد من تقييد
هذا الوضوء عندنا ايضا بالنية ليصير عبادة مكفرة للسيئة والله اعلم وقال ابن العربي تبعا لغيره المراد هنا
بالايمان الصلاة قال الله تعالي وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم الي بيت المقدس واطلق الايمان عليها لانها
اعظم اثاره واشرف نتايجه وانوار اسراره وجعلت الطهارة شطرها لان صحتها باستجماع الشرايط والاركان
والطهارة اقوي الشرايط واظهرها واجلها كانها الشرط سواها والشطر والشرط شطر ما يتوقف عليه المشروط
وقيل المراد بالشطر مطلق الجزء لا النصف الحقيقي قلت كقوله تعالي فول وجهك شطر المسجد الحرام ثم ما اريد
بالايمان الصلاة فلا اشكال او يراد به الايمان المتعارف فالخبر محمول علي اجرهما لورود ما جاء في رواية
بعبارة النصف فانه قد يكون بمعني النصف كما قيل في الحديث المشهور علم الفرايض نصف العلم وقيل المراد
بالايمان حقيقته لان الايمان طهارة القلب عن الشرك والطهور طهارة الاعضاء من الحدث والخبث وحاصله
ان الطهارة نصفان اي لجنسها نوعان طهارة الظاهر وطهارة الباطن وقال بعض المحققين الطهور تزكية
عن العقايد الزايغة والاخلاق النسية وهي شطر الايمان الكامل فانه تخلية وتحلية والاظهر والله اعلم ان
الايمان علي حقيقته المنبية عن نفي الالوهية لغيره تعالي واثبات الربوبية والتوحيد الذاتي له سبحانه وهذا
المركب هو معني الكلمة الطيبة التي عليها مبني الايمان ولذا قال تعالي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد
استمسك بالعروة الوثقي ولا يضر بالارادة هذا الحديث في كتاب الطهارة فانه بحسب فهم بعض المصنفين
ومما قلنا تظهر المناسبة التامة بين الجملة السابقة واللاحقة في قوله والحمد لله اي فلفظه او ثوابه
تملا الميزان بالتانيث علي تاويل الكلمة او الجملة وقيل بالتذكير علي ارادة اللفظ او الكلام والمضاف
المقدر اي لو قدر ثوابه مجسما لملا او يحمل علي ان الاقوال والاعمال والمعاني يتجسد كما انها في العالم
الثاني وقوله ابن حجر اي ثوابها لو جسم او هي حسنة باعتبار ثوابها غير صحيح لظهور عدم الفرق
هذا وقال بعض المحققين فان قلت كيف توزن الاعمال وهي اعراض مستحيلة البقا وكذا الاعراض لا
توصف بالثقل والخفة فالجواب ان نصوص الشرع تظاهرت علي وزن الاعمال وثقل الموازين وخفتها
وثبت عن ابن عباس ان للميزان لسانا وكفتين احديهما بالمشرق والاخرى بالمغرب تكتب حسناته وفي
صحيفة وتوضع في كفة وتكتب سيئاته وتوضع في الاخري فيوجب القبول وترك الاعتراض بسبب تقصور الفهم
وركاكة العقل فان من اطلعه الله علي الاسرار وكشف له عن باب الاقدار يري ان المعقد بمقدار ليس له مقدار
علي ان وزن الصحايف وقال الامام الغزالي النفس بن ازهار مضيئة لان ينكشف لها حقايق الامور لكن تعلقها
بالجسد مانع عن ذلك فاذا انكشف الغطا بالموت يعرف ان اعماله موثرة في تقربه من الله وابعاده
ويعلم مقادير تلك الاثار وان بعضها اشد تاثيرا من البعض والله قادر علي ان يجري سببا يعرف الخلق
في لحظة مقادير الاعمال بتشكيل حقيقي او تمثيل خيالي فيجد الميزان ما يتميز به الزيادة في النقصان
ومثاله في عالم الحس تختلف كالميزان والعبارة للاثقال والاصطرلاب لحركات الافلاك والمسطرة للمقادير
الشعر فاستقربه بافهام البليد والجاهلين مثل لا اري الذي لمخا لغة المعتزلة فيه كنظايره انما نشات من
تحكيم عقولهم الفاسدة ونظرهم الي الادلة الواهية الكاسدة وسبحان الله والحمد لله تملان او تملا شك من
الراوي قال النووي ضبطنا هما بالمثناة من فوق قال الطيبي فالاول اي يملان ظاهر والثاني فيها ضمير
الجملة اي الجملة الشاملة لهما قلت ويمكن ان يكون الافراد بتقدير كل واحدة منهما ما بين السموات والارض
اما باعتبار الثواب او لانها مملوة من الايات الدالة علي وجود الصفات الثبوتية ونفي النعوت السلبية
والله اعلم والصلاة نور اي في القبر وظلمة القيمة وقيل انها تمنع من الفحشاء وتهدي الي الصواب كالنور
وقيل اراد بالنور الامر الذي يهتدي به صاحبه يوم القيمة قال تعالي يسعي نورهم بين ايديهم
وقيل لانها سبب اشراق انوار المعارف وانشراح القلب ومكاشفات الحقايق لفراغ القلب

فيها وقيل النور اسماء في وجه المصلي ولا يبعد ان يراد بها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والصدقة
برهان معناه يفزع اليها كما يفزع الى البرهان فان العبد اذا سئل يوم القيمة عن مصرف ماله كانت صدقته
براهين في الجواب وقيل يوسم المتصدق بسيما يعرف بها فيكون برهانا على الفلاح والهدى فلا يسال
عن المصرف وقيل انه حجة على ايمان صاحبها فان المنافق يمنع فيها والصبر ضيا اي انها المنقلبة عن
الواو لكسرة ما قبلها وروي بالهمزة قبل الالف قيل الصبر هو حبس النفس عما يشتهي من الشهوات
وعلى ما شق عليها من العبادات وفيما يصعب عليها من النايبات وقيل المراد به الصبر عن الدنيا
ولذاتها الدنية وعن المعاصي وعلى التكاليف الشرعية وفي المصيبات والمحن الكونية فيخرج
العبد عن عهدتها فيكون ضيا لان ترك الصبر عليها يدخل في ظلمة المعاصي وقيل المراد بالصبر
هنا الصوم بقرينة ذكره مع الصلاة وسمي الصوم صبرا لثبات الصايم وحبسه نفسه عن الشهوات
وسمي شهر رمضان شهر الصبر وقيل قوله ضيا يعني في ظلمة القبر لان المومن اذا صبر على الطاعات
والبلايا في سعة الدنيا وعن المعاصي فيها جازاه الله تعالى بالتفريح والتنوير في ضيق القبر وظلمته
وقال بعضهم الصبر ضيا في قلبه لان الصبر على المكاره في دين الله تذلل ومن تذلل في الله سهل
عليه الطاعات ومشاق العبادات وتجنب المحظورات ومن كان هذا شعاره لا شك ان في قلبه ضيا
والضيا اقوى من النور قال الله تعالى هو الذي جعل الشمس ضيا والقمر نورا وذلك لان الصبر اوسع
من الصلاة لان كل واحد من الواجبات والمحظورات يحتاج الى الصبر نعم اذا فسر الصوم بالصبر
فذلك لتخصيصه بالنهار لتخصيص الشمس به لا لمزية الصوم عن الصلاة الا على قول من يقول
الصوم افضل من الصلاة لان الصوم امساك يشبه الصمدانية وهو من صفات الرب والصلاة تذلل
وهو من صفات العبد ولقوله صلى الله عليه الصوم لي وانا اجزي به كذا حققه السيد والقران اي
قراءته حجة لك ان عملت به او عليك ان اعرضت عنه او قصرت فيه بترك العمل بما فيه كل الناس يغدو
اي يصبح او يسير قبل الغد والسير في اول النهار ضد الرواح وقد غدا يغدو غدوا ماخوذ من الغدوة
ما بين الصباح وطلوع الشمس والمعنى كل احد يسعى بجهده في الدنيا ويجهد اي عمله في العقبى قال الطيبي
وهو مجمل تفصيل فبايع نفسه اي حظها باعطايها واخذ عوضها وهو عمله وكسبه فان عمل خيرا فقد
باعها واخذ الخير عن ثمنها فمعتقها من النار كذا قال الطيبي الفا السببية وهو خبر بعد خبر
ويجوز ان يكون بدل البعض من قوله فبايع نفسه او موبقها اي مهلكها بان باعها واخذ الشر عن
ثمنها وقال زين العرب تبعا للاشرف وغيره البيع والشرى فيطلق كل واحد منهما على الاخر لارتباطه به
وعبر بلفظ البيع والشرا عن ترك حالة وكسب اخرى كترك البايع ما في يده ايثارا لما في يد المشتري فمن
صرف نفسه عن متوخاه واثر اخرته على دنياه واشترى نفسه بالاخرة فقد اعتق عن اليم عقابه
ومن اثر الدنيا على الاخرة واشتراها بها فقد اوبق نفسه اي اهلكها بان جعلها في عرضة لعظيم عذابه
وقوله فبايع نفسه اي فمشتر نفسه من ربه بدليل قوله فمعتقها والاعتاق انما يصح من المشتري وحاصله
ان من ترك الدنيا واثر الاخرة يكون مشتريا بنفسه انما يصح من المشتري وحاصله ان من ترك الدنيا
واثر الاخرة يكون مشتريا بالاخرى فيكون موبقها وقيل المعنى كل واحد منهم يسعى في الامور فمنهم من
يبيعها من الله تعالى فيعتقها ومنهم من يبيعها من الشيطان فيوبقها رواه مسلم وفي رواية ظاهرة انها
لمسلم ولذا نحى الاعتراض الاتي عليه لا اله الا الله والله اكبر تملا بالتاء تثبت وقيل بالتذكير ما بين السما والارض
اما باعتبار الثواب واما باعتبار ظهور الوحدانية والكبريا والعظمة الربانية قال صاحب المشكاة لم اجد
هذه الرواية اي التي نسبها صاحب المصابيح الى مسلم في الصحيحين اي متنيهما ولا في كتاب الحميدي
الجامع بين الصحيحين ولا في الجامع للاصول الستة لكن ذكرها اي هذه الرواية الدارمي

بدل

وقف سعود جل

بدل سبحان الله والحمد لله وهو مخلص له لانه التزم ان يكون جميع ما ذكر في قوله من الصحاح المعبر عنه
بالفصل الاول اخرجه الشيخان او احدهما وهذه الرواية ليست في احدهما وقد يجاب بان
الالتزام انما هو في اصول الاحاديث واما هذا فانما هو زيادة افادة متفرعة على اصل الحديث
الموجود في مسلم والله اعلم قال السيد جمال الدين وفي تخريج المصابيح للقاضي عبد الله السلمي
الشافعي هذه الرواية لم اقف عليها في مسلم وانما رواه النسائي في اليوم والليلة من
حديث ابي مالك الاشعري فظاهره يشعر بان فيه الجمع لا التبديل وانما ظاهر رواية الدارمي
فالتبديل انتهى وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ادلكم الهمزة للاستفهام
ولا نافية وليس الا للتنبيه بدليل قولهم بلى فقول ابن حجر انه حرف استفتاح غفلة منه
على ما يمحو الله به الخطايا قال الطيبي محو الخطايا كناية عن غفرانها ويرفع به الدرجات يعني
اعلا المنازل في الجنات قالوا بلى يا رسول الله فايدة السوال والجواب ان يكون الكلام اوقع في النفس بحكم
الابهام والتبيين قال اسباغ الوضوء بضم الواو وقيل بالفتح اي تكميله واتمامه باستيعاب المحل بالغسل
وتطويل الغرة وتكرار الغسل ثلاثا وقيل اسباغه ما لا يجوز الصلاة الا به كذا في زين العرب نقله السيد
وهذا بعيد لا في عنه لفظ الاسباغ ومعنى رفع الدرجات واصل الوضوء من الوضاءة لانه يحسن المتوضي
وفي النهاية اثبت سيبويه الوضوء والطهور والوقود بالفتح في المصادر وهي تقع على الاسم والمصدر
على المكاره جمع مكره بفتح الميم من الكره بمعنى المشقة والالم قيل منها اعواز الما والحاجة الى
طلبه وابتياعه بالثمن الغالي كذا ذكره الطيبي وقيل المراد حال ما يكره استعمال الما كالمتوضي بالما
البارد في الشتا والم الجسم وكثرة الخطا جمع خطوة بضم الخا وهي ما بين القدمين وكثرتها
اما لبعد الدار وعلى سبيل التكرار الى المساجد للصلاة وغيرها من العبادات ولا دلالة في الحديث
على فضل الدار البعيدة عن المسجد على القريبة منه كما ذكره ابن حجر فانه لا فضيلة للبعيد في ذاته بل
في تحمل المشقة المترتبة عليه ولذا لو كان للدار طريقان الى المسجد وياتي من الابعد ليس له ثواب
على قدر الزيادة وانما رغب في الحديث على كثرة الخطا تسلية لمن بعد داره واما قوله صلى الله عليه وسلم
دياركم تكتب اثاركم لما بعدت ديارهم عن مسجده فارادوا القرب منه دليل على انهم فهموا ان القرب منه
افضل لما يترتب عليه من معرفة الاوقات وعدم فوت الجمعة والجماعات فسلاهم صلى الله عليه وسلم بقوله
اثاركم يعني ان فاتكم بعض الفوايد يحصل لكم بعض العوايد والامر بلزوم الديار لما يترتب من تغيير الدار كثير من
الاكدار مع انه قيل انما امرهم بالاستقرار لئلا تخلو حول المدينة ويصير محل الامكان ويؤيده ما قلنا عدم
صلى الله عليه وسلم من تسوير الدار بعدها من المسجد وانتظار الصلاة اي وقتها او جماعتها بعد الصلاة
يعني اذا صلى بالجماعة او منفردا ثم ينتظر صلاة اخرى ويعلق فكره بها بان يجلس في المسجد او في بيته ينتظرها
او يكون في شغله وقلبه معلق بها فذلكم الرباط بكسر الرا قيل رابطت اي لازمت الثغر وهو ايضا اسم لما يربط به
وسمي مكان المرابطة رباطا قال القاضي ان هذه الاعمال هي المرابطة الحقيقية لانها تسد طرق الشيطان
على النفس وتقهر الهوى وتمنعها من قبول الوساوس فيغلب بها حزب الله جنود الشيطان وذلك هو
الجهاد الاكبر وفي حديث مالك بن انس فذلكم الرباط فذلكم الرباط قيل اسم الاشارة يدل على بعد منزلة
المشار اليه وكذا ايقاع الرباط المحلى باللام الجنسية خبرا لاسم الاشارة اي هو الذي يستحق ان يسمى
رباطا كقوله تعالى ذلك الكتاب كان غيره لا يستحق هذا الاسم ولزيادة التقرير والتاكيد ردد مرتين
اي كرر فذلكم الرباط وهو اشارة الى ان ما ذكر من الطاعات والخصال المذكورة هو الرباط المذكور في
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا والرباط الجهاد اي ثواب هذه كثواب الجهاد

اذ فيه مجاهدة النفس باذاقتها المكاره واشد ايضا في الجهاد رواه مسلم وفي رواية الترمذي ثلاثا اي
كرره ثلاثا لاجل زيادة الحث وقيل يريد بالاول ربط الخيل وبالثاني جهاد النفس وبالثالث طلب الحلال كرره
وعن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا فاحسن الوضوء قال الطيبي ٥
الفا بمنزلة ثم في الدلالة على تراخي الرتبة فدلت على ان الاجادة من تطويل الغرة وتكرار الغسل ثلاثا
ومراعاة الادب من استقبال القبلة والدعا المأثور عن السلف افضل من اداء ما وجب مطلقا وفيه
انه مخالف للقاعدة المقررة من ان ثواب الفرض افضل من اجر النفل ثم يقال احسان الوضوء هو الاتيان
بالمكملات افضل من مرتبة الاقتصار على الواجبات والاظهر ان الفا لمجرد العطف والجزا المذكور مرتب
على مجموع الشرط من المعطوف والمعطوف عليه خرجت خطاياه تمثيل وتصوير لبراءته لكن هذا العام
خص بالصغاير المتعلقة بحقوق الله تعالى لما سياتي ما لم يات كبيرة والاجماع على ما حكاه ابن عبد البر
على ان الكباير لا تغفر الا بالتوبة وان حقوق الادميين منوطة برضاهم كذا نقله ابن حجر وفيه انه بظاهره
مخالف للنص القاطع الذي عليه مدار اهل السنة وهو قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشا والتقييد بالتوبة في الثاني مذهب المعتزلة المرفوع بان الشرك ايضا يغفر
بالتوبة من جسده اي جميع بدنه او اعضاء وضوءه حتى تخرج من تحت اظفاره اي مثلا متفق عليه
قال الابهري فيه انه من افراد مسلم وقال ابن حجر كذا في جامع الاصول واقتصر شيخ الاسلام والحفاظ
ابن حجر في تخريجه على عزوه لمسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا
العبد المسلم او المومن شك من الراوي في لفظ النبوة والا فهما مترادفان في الشريعة والمومنة في حكم
المومن فغسل وجهه عطف على توضا عطف تفسير او المراد اذا اراد الوضوء وهو الاوجه وفيه ايما الى
اعتبار النية المقتضية للمثوبة خرج من وجهه جواب اذا كل خطيئة نظر اليها اي الى الخطيئة يعني
الى سببها اطلاق الاسم المسبب على السبب مبالغة بعينيه قال الطيبي تاكيد وزاد ابن حجر للمبالغة
والا فالنظر لا يكون بغير العين انتهى وهو موهم انه من باب رايت بعيني وليس كذلك فانه قد يكون
النظر باحدى العينين وقد يكون بهما مع الما او مع اخر قطر الما شك من الراوي وقيل لاحد الامرين والقطر اجرا
مجاز وكذا اخواته او مع اخر قطر الما قيل او لشك الراوي وقيل لاحد الامرين والقطر اجرا
الما وانزال قطره فاذا غسل يديه خرج من يديه اي ذهب ومحي كل خطيئة كان بطشتها اي اخذتها
يداه كالملامسة المحرمة قال الطيبي قوله يداه للتاكيد وفيه ما سبق مع الما او مع اخر قطر الما فاذا
غسل رجليه خرج كل خطيئة مشتها الضمير للخطيئة ونصبت بنزع الخافض او مشت بها الى الخطيئة
او يكون مصدرا اي مشت المشية كقوله صلى الله عليه وسلم واجعله الوارث اي اجعل الجعل رجلاه قال
الطيبي تاكيد وفيه ما تقدم مع الما او مع اخر قطر الما حتى يخرج نقيا من الذنوب اي ذنوب اعضا الوضوء وجميع
الذنوب من الصغاير وقال ابن الملك اي يفرغ المتوضي من وضوءه طاهرا من الذنوب اي التي اكتسبها
بهذه الاعضا والحديث يدل على ان المغفور ذنوب اعضايه المغسولة فالتوفيق بينه وبين الحديث
المتقدم ان غفران جميع الجسد يكون عند التوضي بالتسمية يشير اليه احسان الوضوء وغفران
اعضا الوضوء يكون عند عدم التسمية انتهى وفيه انه ليس في الحديث المتقدم نص على غفران جميع
الذنوب لان قوله من جسده يحتمل جميع بدنه او اعضا الوضوء ويشير اليه حتى تخرج من تحت اظفاره
والله اعلم هذا وقال الطيبي فان قيل ذكر لكل عضو ما يختص به من الذنوب وما يزيلها عن ذلك والوجه
مشتمل على العين والانف والاذن فلم خصت العين بالذكر اجيب بان العين طليعة القلب ورايده فاذا
ذكرت اغنت عن سايرها ويعضده الخبر الاتي فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من

اشفار عينيه

وهمـــــ سه عزوجل

اشفار عينيه انتهى ويمكن ان يقال ان الانف واللسان بالمضمضة والاستنشاق والاذن بالمسح فيتغير المعنى
وسياتي في الفصل الثالث ما هو كالصريح بذلك او يقال تخصيص العين ايلا يتوهم عدم خروج ذنوبها لعدم
غسل داخلها والله اعلم ثم رايت ابن حجر ذكر ما يوجب قولي حيث قال بعد نقل كلام الطيبي وجعل الاذن
من الوجه غير صحيح عندنا لانها ليست من الوجه ولا من الراس وخبر الاذنان من الراس ضعيف
وكون العين طليعة لما ذكر لا ينتج الجواب عن تخصيص خطيئتها بالمفهوم كما هو جلي بل الذي يتجه في
الجواب عن ذلك ان سبب التخصيص هو ان كلا من الفم والانف والاذن له طهارة مخصوصة
خارجة عن طهارة الوجه فخصت خطيئتها بالخروج عند غسله دون غيرها مما ذكرنا ملخصا انتهى
وقوله خبر الاذنان ضعيف لما رواه ابن ماجة باسناد صحيح عن عبد الله بن زيد والدار
قطني باسناد صحيح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الراس ولعلهم ارادوا
لبيان الخلقة وقد نص ابن القطان على صحته ايضا رواه مسلم وعن عثمان رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امرء مسلم من زايدة لتاكيد النفي على العموم تحضره صلاة
مكتوبة اي مفروضة اي ياتي وقتها او يقرب دخول وقتها فيحسن وضوءها بان ياتي بفرايضه
وسننه وخشوعها باتيان كل ركن على وجه هو اكثر تواضعا واخباتا او خشوعها خشية القلب
والزام البصر موضع السجود وجمع الهمة لها والاعراض عما سواها ومن الخشوع ان يتوقى كف
الثوب والالتفات والعبث والتثاوب والتغميض ونحوها وفيه ايما الى قوله تعالى قد افلح
المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون وهو يكون في الظاهر والباطن ولذا قال
صلى الله عليه وسلم لمن كان يعبث في الصلاة بلحيته او ثوبه لو خشع قلبه لخشعت جوارحه
وركوعها قال التوربشتي اكتفى بذكر الركوع عن السجود لانهما ركنان متعاقبان فاذا
حث على احسان احدهما حث على الاخر وفي تخصيصه بالذكر تنبيه على ان الامر فيه اشد
فافتقر الى زيادة تاكيد لان الراكع يحمل نفسه في الركوع ويتحامل في السجود على الارض وقيل
الاولى ان يقال انما خص الركوع بالذكر دون السجود لاستتباعه السجود اذ لا يستقل عبادة
وحده بخلاف السجود فانه يستقل عبادة كسجدة التلاوة والشكر كذا نقله السيد قال القاضي
وغيره تخصيص الركوع لانه من خصايص صلاة المسلمين فاراد التحريض عليه ولعل هذا اي الاتمام
لقوله تعالى في شان مريم واسجدي واركعي مع الراكعين قيل امرت ان تركع مع الراكعين ولا تكن
مع من لا يركع كذا ذكره الطيبي وقيل معناه انقادي وصلي مع المصلين في اشكال الاتيان اي الصلاة كفارة
اي ساترة لما قبلها اي لجميع ما قبلها من الذنوب واذا اتى الكبيرة لم تكن كفارة للجميع ولذا قال ما لم يوت بكسر التا
معلوما من الايتا وقيل مجهول اي ما لم يعمل كبيرة بالنصب لا غير لان الفاعل يعطي العمل من نفسه او يعطيه
غيره من الداعي والمحرض عليها والممكن له منه فهو على حد ثم سيلوا الفتنة لاتوها بالمد اي لاعطوها
من انفسهم وفي نسخة ما لم يات من الاتيان كما في المصابيح اي ما دام لم يعمل كبيرة قال التوربشتي اثبات يات
على بنا الفاعل في كتاب المصابيح غير صحيح لان الحديث من مفاريد مسلم ولم يروه الا من الايتا وان كان لم يات
اوضح معنى من قولهم اتى فلان فعلا لكن المعتمد من جهة الرواية الايتا ومنهم من يرويه على بنا المفعول والمعنى
ما لم يعمل كبيرة وضع الايتا موضع العمل لان العامل يعطي العمل من نفسه ويحتمل ان يكون معنى بنا المفعول
ما لم يصب بكبيرة من قولهم اتى فلان في بدنه اي اصابته علة كذا ذكره الطيبي وذلك اي التكفير بسبب
الصلاة والواو للحال وذو الحال مستتر في خبر كانت وهو كفارة قال الطيبي والاظهر ان الواو استينافية
الدهر بالنصب على الظرفية ومحله الرفع على الخبرية اي حاصل في جميع الدهر كله تاكيد له اي لا وقتا دون وقت قال

الاشرف المشار اليه انما تكفير الذنوب اي تكفير الصلاة المكتوبة الصغائر لا تختص بفرض واحد بل فرايض
الدهر تكفر صغائرها واما معنى ما لم يوت اي عدم الاتيان بالكبيرة في الدهر كله مع الاتيان بالمكتوبة
كفارة لما قبلها واما ما قيل ان المكتوبة تكفر ما قبلها ولو كان ذلك ذنوب العمر والوجه هو الاول لما ورد
الصلوات الخمس مكفرات ما بينهن ما اجتنب الكبائر ما نتصب الدهر بالظرفية اي وذلك مستمر في جميع
الدهر قال الامام النووي معنى قوله كفارة لما قبلها الى ان الذنوب كلها تغفر الا الكبائر فانها لا تغفر وليس
المعنى ان الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة فان كانت كبيرة لا يغفر شي من الصغائر وان كان هذا وان كان محتملا
فلا يذهب اليه وقال العلما ان هذا الحديث وما اشبهه صالح للتكفير فان وجد ما يكفره من الصغائر
كفره وان صادف كبيرة ولم يصادف صغيرة يعني غير مكفرة وجوبا ان تخفف من الكبائر والا كتب له به حسنات
ورفع به درجات كذا ذكره الطيبي وقوله الاشرف اي المكتوبة تكفر ما قبلها ولو كان ذلك ذنوب العمر غير
صحيح على اطلاقه فتامله رواه مسلم وعنه اي عن عثمان انه توضا فافرغ من الافراغ عطف على
سبيل البيان على المبين اي صب الما على يديه ثلاثا اي فغسلهما رسغيه ثم تمضمض اي رد الما في فمه واستنثر
قال النووي الجمهور على ان الاستنثار هو اخراج الما من الانف بعد الاستنشاق وهو جذب الما بالنفس
الى الاقصى وقيل عليه الرواية الاخرى استنشق واستنثر فجمع بينهما وهو ماخوذ من النثرة طرف
الانف وقد اجمعوا على كراهة الزيادة على الثلاثة المستوعبة للعضو واذا لم يستوعب الا بغرفتين فهي واحدة
ولم يذكر العدد في مسح الراس فالظاهر الاكتفا بالمرة الواحدة انتهى وهو مذهب الجمهور ولان تكرار المسح يفضي
الى الغسل ثم غسل وجهه ثلاثا والظاهر انه قيد لكل من الثلاثة ثم غسل يده اليمنى الى المرفق
ثلاثا مراعاة للترتيب والتيامن والى بمعنى مع عند الجمهور ثم مسح براسه اي بعضه او كله والظاهر
الاخير ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ثم اليسرى ثلاثا ثم البست ثم في هذه المواضع للتراخي المنافي
للموالاة بل لمجرد التعقيب ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا نحو وضوئي هذا لم يقل
مثله لان حقيقة مماثلة وضوئه صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها غيره هذا كلام النووي واعترض
ابن حجر في تعقبه بقوله وقوله صلى الله عليه وسلم من توضا وضوئي هذا اي مثله صريح في رده على
انه لا يلزم من المماثلة في جميع اوصافه انتهى وهو غير صريح بل غير صحيح لان كلام النووي انه اي
عثمان رضي الله عنه لفظ بنحو على ثلثه على مثله لانه نص على نفي المماثلة الحقيقية بخلاف مثله
فانه قد يستعمل في الحقيقة بلغ الاغلب سيما عند المحدثين فانه اذا قيل روي مثله لفظا ومعنى
واذا قيل روي نحوه اي معنى لا لفظا واما قوله صلى الله عليه وسلم من توضا وضوئي هذا فالمراد الا
نحوه بالاجماع فتقيد به مثله بمعنه مردود بلا نزاع فان عثمان مع جلالته اذا عجز عن الاتيان بمثله فمن
كل واحد ان ياتي بنحوه فان الاحاطة بجميع سننه صلى الله عليه وسلم تقدر على اكثر المتفقهة والمتصوفة
فضلا عن العوام والسوقة ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم حين فرغ من وضوئه من توضا نحو وضوئي
هذا اي جامعا للفرائض وسننه ثم يصلي ركعتين فيه استحباب ركعتين عقيب كل وضو ولو صلى فريضة
حصلت له هذه الفضيلة كما تحصل تحية المسجد بذلك لا يحدث نفسه اي لا يحدثها فيهما بشي من امور
الدنيا وما يتعلق بالصلاة ولو عرض له حديث واعرض عنه عفي له ذلك ~~وان عرض عنه عفي له ذلك~~ وحصلت
له الفضيلة لانه تعالى عفا عن هذه الامة الخواطر التي تعرض ولا تستقر كذا قاله الطيبي وقيل اي بشي
غير ما يتعلق بما هو فيه من صلاته وان تعلق بالاخرة وقيل بشي من امور الدنيا لان عمر رضي الله عنه
كان يجهز الجيش وهو في الصلاة يعني كون قلبه حاضرا وقيل معناه اخلاص الصلاة لله يعني لا يكون
صلاته للريا والطمع غفر له بصيغة المجهول ما تقدم من ذنبه اي من الصغائر ويفهم منه ان المغفرة

مرتب على

وصف … عز وجل

مرتب على الوضو مع الصلاة ومن الحديث المتقدم ترتبه على مجرد الوضو لزيد فضل قاله ابن الملك
وفيه ان الصلاة مرتبة على الوضوء فمن العكس كما هو الملائم ونظر فانه وسيلة وشرط لها ويمكن
ان يقال كل منهما مكفر والعضو المجرد مكفر لذنوب اعضا الوضو ومع الصلاة مكفر لذنوب جميع
الاعضا او العضو مكفر للذنوب الظاهرة ومع الصلاة مكفر للذنوب الظاهرة والباطنة والله اعلم متفق عليه
واللفظ للبخاري وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يتوضا فيحسن
وضوءه اعرب ابن حجر وقال بان ياتي بواجبات ومحتملاته انتهى فان احسان الوضو بعد النووي
لا يحتمل غير المكملات فان في لفظ الاحسان دلالة عليه واشارة اليه ثم يقوم اي حقيقة او
حكما يسبيا اذا كان بعد رفاطة فهو على الغالب لانه قيدا احترازي وثم للتراخي فيصلي ركعتين
مقبلا عليهما اي على الركعتين بقلبه اي باطنه ووجهه اي ظاهره واذا قال الطيبي مقبل وجهه
بالرفع في الاصول وفي بعض النسخ مقبلا منصوبا على الحال يعني حال كونه متوجها ولكونه مرفوع
مشكل لانه اما صفة حسنا على ان من زائدة ففيه فصل واما خبر مبتدا محذوف والجملة حال
وهو ايضا بعيد لعدم الواو والاولى ان يحمل من قبيل فهم لي والا ولى انه فاعل تنازع فيه الفعلان
من باب التجريد مبالغة انتهى والاظهر انه صفة مسلم وليس الفصل اجنبيا الا وجبت
له الجنة اي انه تعالى يدخله الجنة تفضلا بحيث لا يخالف وعده البتة كمن وجب عليه
شي رواه مسلم وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما منكم من زائدة وقيل تبعيضية وهو حال على احد من احد الذي هو مبتدا على راي
سيبويه ومن زائدة يتوضا فيبلغ من الابلاغ او فيسبغ من الاسباغ وهو الشك الراوي
بفتح الواو وقيل بالضم الما العضو ولعله وجه حمله هذا ايضا حيث قال ان ياتي بواجباته ويحتمل ومكملاته
انتهى لان عطف الابلاغ في الاسباغ على التوضي لا يكون الا بارادة المكملات فان اصل الوضو لا يتصور
بدون الواجبات ثم يقول اي عقيب وضوئه اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله قال
الطيبي قول الشهادتين عقيب الوضو اشارة الى اخلاص العمل لله وطهارة القلب من الشرك والريا
بعد طهارة ~~الاعضا من الشرك والريا~~ بعد طهارة الاعضا من الحدث والخبث قال النووي ويستحب
ان يقال عقيب الوضو كلمة الشهادة وهذا متفق عليه وينبغي ان يضم اليهما ما جاء في رواية
الترمذي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ويضم اليه ما رواه النسائي في
كتاب عمل اليوم والليلة مرفوعا سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك
واتوب اليك قال اصحابنا ويستحب هذه الاذكار للمغتسل ايضا انتهى وفي رواية لمسلم
اشهد ان لا اله الا الله وحده اي واحدا بالذات منفردا بالصفات لا شريك له في ذاته وصفاته
واشهد ولعل تكراره هنا للطول الفصل ان محمدا عبده الافضل ورسوله الاكمل الا فتحت بالتخفيف
والتشديد له ابواب الجنة الثمانية بالرفع يدخل من ايها شا الاظهر انها استئنافية لصحة قيامه لدخل
مقامها قيل فيه اظهار لمزيد شرفه لكنه لا يلهم الا اختيار الدخول من الباب المعد له على نظير ما غلب عليه
من اعماله كالريان للصايمين هكذا رواه مسلم في صحيحه والحميدي في افراد مسلم وكذا ابن الاثير في جامع
الاصول وذكر الشيخ محيي الدين النووي في ما نقل عنه انه قال لا اجعل في حل من يسميني محيي الدين لاذكره
منه انما هو من باب التواضع النووي بواوين ليس بينهما الف وبعضهم يقولون النواوي بالالف
والاول هو القياس لانه منسوب الى نوا قرية بقرب دمشق كذا قاله ابن حجر في اخر حديث مسلم على ما رواه
متعلق باخر وهو مجهول اي على وفقه وزاد الترمذي هذا مذكور النووي اللهم اجعلني من التوابين اي

قسطلاني ج ص ٧١٨

ويدلا وبا

٢٨٩
لمذنوب والراجعين من العيوب وليس فيه دعا صريحا بالكارة وقوع الذنب بل بالذرا ذا وقع منه ذنب
الهم التوبة عنه وان كثر وفيه تعليم للامة لما ورد كلكم خطاؤن وخير الخطائين التوابون وقال
تعالى ان الله يحب التوابين اي الذين لم يراجعوا عن باب مولاهم ولم يقنطوا من رحمة الله واجعلني
من المتطهرين اي بالاخلاص من تبعات الذنوب السابقة وعن التلوث بالسيئات اللاحقة ومن
المتطهرين من الاخلاق الذميمة فيكون اشارة الى ان طهارة الاعضا الظاهرة لما كانت بيننا
فطهرناها واما طهارة الاعضاء الباطنة فانما هي بيدك فانت طهرها بفضلك وكرمك والحديث
الذي رواه محيي السنة رحمه الله في الصحاح من توضا فاحسن الوضو الى اخره قال ابن الملك
ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين رواه عقبة بن عامر كذا في المصابيح انتهى رواه الترمذي
في جامعه بعينه الا كلمة اشهد قبل ان محمدا والحاصل ورد الاعتراض على صاحب المصابيح حيث
ذكر رواية الترمذي في الصحاح لان شرطها ان لا ... في احد الصحيحين او كليهما وليس كذلك قال
في الازهار هذا احد ... مضطرب ومنقطع والحاق الضعيف بالصحيح غير مقبول مع تغير
العبارة لفظا ومعنى وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امتي يعني امة الاجابة بل الخواص
منهم وهم اهل العبادة يدعون يوم القيمة اي يسمون غرا محجلين وقيل ينادون ايها الغر المحجلون
هلموا الى الجنة وقيل يدعون على رؤس الاشهاد او يطلبون الى الموقف او الى الجنة حال كونهم
غرا محجلين قال الاشرف الغر جمع الاغر وهو ابيض الوجه والمحجل من الدواب التي قوائمها بيض ماخوذ
من الحجل وهو القيد كانها مقيدة بالبياض واصل هذا في الخيل ومعناه انهم اذا دعوا على رؤس الاشهاد
والى الجنة كانوا على هذه الصفة وانتصابهما على الحال اذا كان يدعون بمعنى ينادون ويطلبون
ويحتمل ان يكون غرا مفعولا ثانيا ليدعون بمعنى يسمون كما يقال فلان يدعى ليثا ومعنى
انهم يسمون بهذا الاسم لما يرى عليهم من اثار الوضو والمعنى هو الاول ويدل عليه قوله عليه
السلام ياتون يوم القيمة غرا محجلين لانها العلامة الفارقة بين هذه الامة وسائر الامم ومثل
لا يبعد التسمية باعتبار الوصف الظاهر كما يسمى به رجل به حمرة احمر للمناسبة وفوائد الا ان
القصد هو الشهرة والتمييز من اثار الوضو بفتح الواو وهو الما الذي يصل الى اعضا المتوضي
وقيل بالضم قال في الازهار ويجوز فتحها كما في الفتح هو اصل النسبة وهو اظهر معنى فمن استطاع
منكم ان يطيل غرته اي وتحجيله بايصال الما الى اكثر من محل الفرض وحذف اكتفا فليفعل قال
المنذري قوله فمن استطاع الى اخره مدرج من كلام ابي هريرة موقوف عليه ذكره غير واحد من الحفاظ انتهى
وقال العسقلاني قال ابو نعيم لا ادري قوله فمن استطاع الى اخره من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من
قول ابي هريرة ولم ار هذه الجملة في رواية احد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا ممن
رواه عن ابي هريرة غير ... ابي نعيم هذه وقول ابن حجر ودعوى ان فمن الى اخره من كلام ابي هريرة فلا
يسن غرة ولا تحجيل يردها انه لم يصح ما يدل على الادراج والاصل عدمه اذ لو ادرج لبينه ابو هريرة
في طريق من الطرق واحتماله لا يجوز به بل لا بد منه تحقق كانه كلام من ليس عنده تحقق من اصطلاح
المحققين من المحدثين والاصوليين والمستدلين اما اولا فلان كون قوله فمن استطاع الى اخره من كلام
ابي هريرة لا يلزم منه ان لا يسن غرة ولا تحجيل فان استحبابه علم من قوله عليه السلام يدعون غرا
محجلين وبعلم الطائفة من الحديث الاتي واما ثانيا فلان حفاظ الحديث اذا قالوا في كلام انه مدرج او موقوف
فوجب على الفقهاء متابعتهم بل اذا تردد في انه موقوف او مرفوع فلا يصح جعله مرفوعا حجة وما به مدرجا

عليه

٢٩٠
عليه المسئلة الفقهية واما ثالثا فلان قوله لبينه ابو هريرة غير صحيح اذا الكلام انه من قوله فكيف يبين انه قوله
او قول غيره وانما يبينه من بعده ويكفي تردد من رواه عنه بغير واسطة وهو نعيم انه من قوله موقوفا او مرفوعا
مع ما يدل عليه من شذوذه وانفراده ممن روى عن ابي هريرة ومن سائر الطرق الواصلة الى حد العشرة
الكاملة متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبلغ الحلية اي البياض
وقيل الزينة في الجنة من المؤمن حيث يبلغ الوضوء بالفتح اي ماؤه وقيل بالضم قال الطيبي ضمن تبلغ معنى
وعدي بمن اي تتمكن من المؤمن الحلية مبلغا يتمكنه الوضوء منه قال النووي وقد استدلوا بالحديثين على
ان الوضوء من خصائص هذه الامة وقال اخرون ليس الوضوء مختصا وانما المختص الغرة والتحجيل لقوله
عليه السلام هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي ورد بانه حديث موقوف لضعفه على انه يحتمل اختصاص
الانبياء دون الامم لكن ورد في صحيح البخاري وغيره ان سارة وجريجا توضيا فينبغي ان تختص الغرة
والتحجيل بالانبياء وهذه الامة من بين سائر الامم والله اعلم رواه مسلم
الفصل الثاني
عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤلف هو ثوبان بن مجدد بضم الدال الموحدة وسكون الجيم وضم
الدال المهملة الاولى ابو عبد الله اشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتقه فلم يزل معه سفرا وحضرا الى ان توفي
النبي صلى الله عليه وسلم فخرج الى الشام فنزل الرملة ثم انتقل الى حمص وتوفي بها سنة اربع وخمسين روى عنه خلق
كثير قال قال صلى الله عليه وسلم استقيموا قال القاضي الاستقامة اتباع الحق والقيام بالعدل وملازمة المنهج المستقيم
وذلك خطب جسيم ذكره الطيبي وقال المعظم والامر بالمستطاع منه قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وبقوله
ولن تحصوا اي لن تطيقوا ان تستقيموا حق الاستقامة لان ذلك خطب عظيم وتوفية حقها على الدوام عسر
وكان القصد فيه التنبيه للمطيعين على رؤية التقصير من انفسهم وتحريضهم على الجد كيلا يتكلوا على ما ياتون
به ولا يغفلوا عنه ولا ييأسوا من رحمة فيما يذرون عجزا لا تقصيرا وقيل لن تحصوا اي ثوابها من الاحصا
وهو العد قال الطيبي الاحصا التحصيل بالعد ماخوذ من الحصى لاستعمالهم ذلك فيه كاعتماد نا على الاصابع
انتهى وقيل المعنى لن تطيقوا ولكن ابذلوا جهدكم في طاعة الله بقدر ما تطيقون وهو اعتراض بين المتعاطفين
للرد على من يتوهم انه يبذل جهده يصل الى غايتها واعلموا ان خير اعمالكم اي افضلها واتمها دلالة على الاستقامة
الصلاة اي المكتوبة او جنسها لان فيها من كل عبادة شيئا القراءة والتسبيح والتكبير وترك الاكل والشرب
وغيرذلك من اقسام العبادات وناهية للسيئات ولا يحافظ قال الطيبي جملة تذييلية اي لا يواظب على الوضوء
حقيقة او حكما ليشمل حالة النوم الا مؤمن المراد الجنس والتنوين للتعظيم اي لا يداوم عليه الا مؤمن كامل الايمان
دائم الشهود بقلبه ودنو في حضرة ربه لان الحضور في الحضرة القدسية بدون الطهارة الحسية بعيد من
الاداب بل صاحبه يستحق ان يطرد من الباب رواه مالك واحمد وابن ماجة والدارمي وكذا الحاكم والبيهقي عن ثوبان
ورواه ابن ماجة ايضا والطبراني عن ابن عمرو الطبراني ايضا عن سلمة ابن الاكوع ورواه ابن ماجة عن
ابي امامة والطبراني عن عبادة ولفظه استقيموا ونعما ان استقمتم وخير اعمالكم الصلاة وعن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا على طهر كتب له عشر حسنات في شرح السنة تجديد الوضو
يستحب اذا كان قد صلى بالوضوء الاول صلاة وكرهه قوم اذا لم يصل بالاول صلاة ذكره الطيبي وقال ابن الملك
وان لم يصل فلا يستحب قلت والظاهر ان في معناها الطواف والتلاوة ولعل سبب الكراهة هو الاسراف
رواه الترمذي وقال اسناده ضعيف ورواه ابو داود وابن ماجة ايضا
الفصل الثاني
عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الجنة الصلاة اي مفتاح درجتها والا فقد تقدم ان مفتاحها كلمة
التوحيد ومفتاح الصلاة الطهور بالضم ويفتح اي مفتاحها الاعظم فانه من جملة شروطها قال الطيبي فكما لا تباح
الصلاة بدون الوضوء كذلك لا يتهيا دخول الجنة بدون الصلاة وفيه دليل لمن يكفر تارك الصلاة وانها

الحلية م
بتمكن

ووقف سيغو وجل

الفارقة بين الايمان والكفر وقال غيره يوحش عليها واذها مما لا يستغني عنها قط فانها من اسباب دخول الجنة اولا
من غير سابقة عذاب رواه احمد قال ابن حجر بسند حسن وقال ميرك شاه ورواه ابو داود في اسناده ابو
يحيى القتات قلت ورواه البيهقي على ما في الجامع الصغير وعن شبيب بن ابي روح وفي نسخة بدون ابن
قال في جامع الاصول ابو روح شبيب بن نعيم ويقال ابن ابي روح وحاظي من ابدل حمص من تابعي الشاميين
روى عن ابي هريرة وهو صالح الحديث مع قلته وروح بفتح الراء والحاء المهملة ونعيم بضم النون انتهى وشبيب
كحبيب وفي التقريب شبيب بن نعيم ابو روح ثقة من الثالثة واخطا من عده في الصحابة انتهى والعجب من
المولف انه لم يذكره في اسمائه لا في التابعين ولا في الصحابة عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولكونهم عدول ولذا جهالته لا تضر واتهمو قال ميرك اسمه اغر الغفاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى صلاة الصبح فقرا فيها الروم اي سورة الروم كلها او بعضها في ركعة او ركعتين فالتبس عليه القران
في الروم يعني قراته اشتبهت عليه فلما صلى اي فرغ من الصلاة قال ما بال اقوام اي ما حال جماعات يصلون
معنا لا يحسنون الطهور بالضم ويفتح اي لا ياتون بواجباته وسننه قال الطيبي قد تقدم معنى
احسان الوضوء في الفصل الاول وفيه اشارة الى ان السنن والاداب مكملات للواجب يرجى بركتها
وفي فقدانها سد باب الفتوحات الغيبية فان بركتها تسري الى الغير كما ان النقصان فيها يتعدى الى
حرمان الغير تامل ايها الناظر اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتاثر عن مثل تلك الهيئة فكيف
بالغير من صحبة اهل البدعة اعاذنا الله منها ورزقنا صحبة الصالحين وانما يلبس بالتشديد
علينا القران اي يخلط ويغلطه او يلبك اي الذين لا يحسنون الطهور من المنافقين او
غيرهم رواه النسائي قال ابن حجر بسند حسن وعن رجل من الصحابة من بني سليم مصغر
قال عدهن اي الخصال الاتية فهو ضمير مبهم يفسره ما بعده كقوله تعالى فسواهن سبع سموات
والمفسر هنا قوله التسبيح الخ رسول الله صلى الله عليه وسلم في يدي اي اخذ اصابع يدي وجعل
يعقدها في الكف خمس مرات على عدد الخصال المرتبة النظم والاستحضار وفي يده شك من الراوي
قال النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز رجعه الى الراوي ويتفسير الضمير المبهم الشيخ اي ثوابه او نفسه باعتبار
جسمه نصف الميزان والحمد لله تملاوه بالتذكير والتانيث اي يملا الميزان كله او نصفه الاخر والاول اظهر
قال الطيبي جعل الحمد ضعف التسبيح لانه جامع لصفات الكمال من الثبوتية والسلبية فالتسبيح من السلبية
والتكبير تملا بالتذكير والتانيث من بين السما والارض اي جنسهما يعني لو قدر جسما يملاهما وقال
الطيبي التكبير ان ينفي من الغير صفة الكبريا والعظمة لان افعل محمول على المبالغة فالكبريا يختص بالله تعالى
فيمتلي العارف عند ذلك هيبة وجلالا فلا ينظر الى ما سواه انتهى والاظهر انه يشاهد كبريائه في الافاق والانفس
والصوم نصف الصبر وهو الصبر على الطاعة فيبقى النصف الاخر عن المعصية والمصيبة او الصوم صبر عن
الحلق والفرج فيبقى نصفه الاخر من الصبر عن ساير الاعضا ولا يظهر وجه ما قال ابن حجر كان وجه ان
الصبر اما بالباطن واما بالظاهر والصوم جامع لصبر الباطن بحفظه عن تعاطي اكثر الشهوات فجعل نصفا لذلك
انتهى ومن المعلوم ان الصبر من احوال الباطن لا غير والطهور نصف الايمان وهذا تفسير للشطر في الحديث
السابق رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن وعن عبد الله الصنابحي بضم الصاد وتخفيف النون
وبالبا الموحدة والحا المهملة منسوبة الى صنابح بن زاهر بطن من مراد وحد نيتها انه هاجر من قبل وفاة النبي
صلى الله عليه وسلم فوصل الى الجحفة فبلغته وفاته عليه الصلاة والسلام والمعروف فيما ذكره البخاري في تاريخه
ومسلم في كتاب الكنى وغيرهما في نسبة عبد الرحمن بن عسيلة ابو عبد الله الصنابحي وعسيلة بضم
المهملة ثم فتح المهملة ثم سكون اليا كذا في جامع الاصول وقال المص قيل ابو عبد الله وقال ابن عبد البر

عندي ان الصنابحي ابو عبد الله التابعي لا الصحابي قال ابو عبد الله الصنابحي غير معروف في الصحابة والصنابحي
غير معروف في الصحابة والصنابحي قد اخرج هذا بعينه في الموطا مالك بن انس والنسائي في سننه انتهى قال وقال
الترمذي هو الذي روى عن ابي بكر ليس له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم اسمه عبد الرحمن بن عسيلة
ويكنى ابا عبد الله انتهى فتحصل ان الصحيح انه ابو عبد الله وانه تابعي فكان حق المولف ان يقول مرسلا
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا العبد المومن اي اراد الوضو فمضمض اي غسل فيه في مختصر
النهاية المضمضة وقيل المهملة بطرف اللسان والمعجمة بالفم كله وفي القاموس المضمضة اي بالمعجمة تحريك
الما في الفم فزيادة النقطة لافادة النكتة فالتعبير بالمضمضة يعني المبالغة في التطهير خرجت الخطايا من فيه
اي بعض الخطايا المتعلقة بالفم وهو الظاهر وهي مقيدة بالصغاير كما تقدم واذا استنثر اي اذا غسل انفه
وبالغ في الاستنشاق قال الطيبي خص الاستنثار لان القصد خروج الخطايا وهو مناسب للاستنثار
لانه اخراج الما من اقصى الفم الانف قال ابن حجر ويخدشه التعبير بالمضمضة وهي لا تستلزم اخراج الحصول
اصل سنتها وان ابتلعه فيستفاد منها حصوله التكفير وان لم تخرج وكذا الاستنشاق لانه هو اخراج
الما من اقصى الانف المستلزم لمزيد تنظيفه مما اقذاره التي لا يستقصي اخراجها الا به انتهى وانت تعلم
ان كلام الطيبي لا ينافي ما ذكره بل هو عينه مع زيادة النكتة المناسبة للمقام ولا يلزم اطرادها مع انه
قد يقال لما كان الغالب على الناس في المضمضة اخراج الما من الفم اكتفى به بخلاف الاستنشاق فعبر عنه بالاستنثار
خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت اشفار عينيه اي اهدابها قال ابن حجر ومر ان الخطايا انما تخرج من
عينيه فقط وجعل الخروج منهما هنا هو غاية يقتضي خلاف ذلك الا ان يجاب بان ما هنا على سبيل الفرض
انه اكتسب بها على فمه وانفه وعينيه من بقية وجهه خطيئة خرجت بغسله انتهى وفيه انه كان بلا يصرح
ان يقول هذا في غسل يديه اي الى المرفقين خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج
من تحت اظفار يديه فاذا مسح براسه ظاهره الاستيعاب خرجت الخطايا من راسه حتى تخرج من اذنيه
بضم الذال وسكونها وفيه دليل لابي حنيفة من ان الاذنين من الراس وانهما يمسحان بمائه لا بما جديد
كما قاله الشافعي وتكلف له ابن حجر بما ينبو عنه السمع فاذا غسل رجليه اي الى الكعبين خرجت الخطايا
من رجليه حتى تخرج من اظفار رجليه ثم كان مشيه الى المسجد وصلاته سواء كانت فريضة او نافلة
او نافلة ابتدائية لا علة لتكفير السيئات وهي لرفع الدرجات قال الطيبي او زايدة عن تكفير سيئات
اعضا الوضو وهي السيئات الاخر ان وجدت والا فلتخفيف الكباير ثم لرفع الدرجات كما ذكره النووي
فيما سبق رواه مالك والنسائي قال ابن حجر بسند حسن وعن ابي هريرة قال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتى المقبرة بضم البا وفتحها او الكسر قليل والظاهر انها مقبرة البقيع فقال السلام عليكم
اشارة الى انهم يعرفون الزائر ويدركون كلامه وسلامه قال القرطبي في الحديث ان السلام على الاموات
والاحيا سوا في تقديم السلام على عليكم دار قوم مومنين نصب على الاختصاص او النداء لانه مضاف
والمراد بالدار على الوجهين الجماعة والاهل ويحتمل الاول المنزل قال الطيبي ولعل مراد احد المجازين
المذكورين في قوله تعالى واسال القرية قال ابن حجر يوخذ من الحديث نفي التخصيص في الدعا
لاهل مقبرة وخوه مما يقتضي العموم بالمسلمين منهم لفظا ولغة والله اعلم وانا ان شا الله بكم لاحقون
في هذا الاستثنا مع ان الموت حق لا شك فيه للعلما اقوال والاظهر انه وارد على سبيل التبرك كما في
قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شا الله امنين وقال الخطابي وغيره ان ذلك من عادة من يحسن
الكلام به والثاني ان الاستثنا عايد على اللحوق بالمكان المشترك لانه مشكوك فيه قال تعالى
وما تدري نفس باي ارض تموت وددت بكسر الدال اي تمنيت واحببت انا قد راينا اصحابي

وقف شريف

قد رأينا اخواننا اي تمني رؤيتهم في الحياة وقيل بعد الممات قالوا اولسنا اخوانك يا رسول الله قال انتم اصحابي
ليس هذا نفيا لاخوتهم لكن ذكر مزيتهم بالصحبة على الاخوة وصحابة الاخوة واللاحقون اخوة فحسب قال
تعالى انما المؤمنون اخوة واخواننا الذين لم ياتوا بعد اي لم يخلقوا الى الآن او لم ياتوا الينا قبل ولعل
الظاهر ان يحمل على اللاحقين بعد موته عليه السلام من التابعين لكن باعتبار سؤالهم الاتي الشامل لهم
ولغيرهم فان قلت ما معنى اتيانها بمحبة الودادة بذكر اصحاب القبور قلت عند تصور السابقين تصور اللاحقين
او كشف له صلوات الله عليه وسلامه عالم الارواح فشاهد الارواح المجندة السابقين منهم واللاحقين
فقالوا كيف تعرف من لم يات بعد من امتك يا رسول الله قال الطيبي وسؤالهم بقولهم كيف تعرف اي في
المحشر مبني على انك تمنيت رؤيتهم في الدنيا وانما يتمنى ما لم يمكن حصوله فان حصل كيف تعرفهم في الاخرة
وانما حملناه على الاخرة ليطابق قوله الاتي محجلة لظهور هاهنا فقال وفي نسخة بدون الفاء ارايت اي اخبرني ايها
المخاطب لو ان رجلا له خيل اي مثلا غر محجلة بين ظهري خيل قيل الظهر مقحم في النهاية اقاموا بين ظهرانيهم
اي اقاموا بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد اليهم ومعناه ان ظهرا منهم قدامه وظهرا وراءه فهو
مكنوف من جانبيه ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم مطلقا كذا نقله الطيبي اقول ثم استعمل
في الاقامة بين الحيوانات مجازا دهم اي سود بهم البهم السود وقيل الذي لا يخالط لونه لون سواه
قرن بالدهم مبالغة في السواد الا يعرف خيله الهمزة للانكار قالوا بلى يعرف يا رسول الله قال فانهم اي
امة الاجابة جميعا ياتون غرا محجلين من الوضوء بالفتح والضم اي من اجله وانا فرطهم على الحوض اي متقدم
بهم الى حوض في المحشر فان لكل نبي حوضا يقال فرط وهو فارط وفرط اذا تقدم وسبق القوم
ليرتاد لهم الماء ويهيئ لهم الدلاء والارشية رواه مسلم وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انا اول من يؤذن له بالهمزة ويبدل بالسجود يوم القيامة لانه اول ما خلق الله روحه او نوره وانا اول
من يؤذن له ان يرفع رأسه اشارة الى مقام الشفاعة كما ورد في قوله فيؤذن لي عليه فاذا رايته وقعت
ساجدا الى قوله فيقول لي ارفع محمد فانظر الفصيحة او فارفع راسي فانظر الى ما بين يدي اي قدامي
فاعرف اي امتي لتعلق من به امتي اي الذين اجابوا من بين الامم ومن خلفي اي وانظر من ورائي
مثل ذلك بالنصب اي فاعرف امتي وقول ابن حجر الظاهر انه جملة من مبتدأ وخبر معطوف على مجموع
الجملتين قبلها خلاف النسخ المصححة مع قطع النظر انه خلاف الظاهر كما يظهر من تقديرنا وعن
يميني مثل ذلك وعن شمالي مثل ذلك يعني من جميع الجوانب وفيه اشارة الى كثرتهم وتفاوت
مراتبهم فقال رجل يا رسول الله كيف تعرف امتك من بين الامم اي سايرهم فيما بين نوح بيان للامم حال
منها اي الامم الكائنة فيما بين نوح ولو قيل هو ظرف لتعرف لرجع المعنى كيف امتك فيما بين نوح ولم يكن
لقوله من الامم معنى وانما خص نوحا مع ان الانبياء كادم وادريس وشيث قد بعثوا قبله لشهرته
او كثرة امته والى في قوله الى امتك للانتهاء اي مبتدأ من نوح منتهيا الى امتك قال ابن حجر
وكان القياس وامتك لتقتضي عطف ما بعد بين بالواو فيقدر محذوف بعد نوح وقيل الى للدلالة
على من بين دال على ذلك المحذوف والتقدير فيما بين نوح وغيره منتهيا اذ ذكر من امته او منه الى امتك
او منهم قال هم غر محجلون من اثر الوضوء ليس احد كذلك وفي نسخة كذا كذلك غيرهم بالرفع على البدلية
وبالنصب على الاستثناء والمختار الاول وهذا صريح في ان الغرة والتحجيل من خصوصيات امته
عليه السلام واعرفهم انهم يؤتون كتبهم بايمانهم ولعل هذا في وقت خاص لهم قبل اتيان الكتب
الامم السالفة وكتبهم تؤتى على كتب غيرهم ثم رايت ابن حجر قال ظاهره انه من خصوصياتهم
الا ان يحمل على انهم يؤتون ذلك قبل غيرهم او على صفة لم تكن لغيرهم اذ الذي دلت عليه الايات

وبقية الاحاديث

وبقية الاحاديث العموم وان الفاسق يؤتى كتابه بيمينه ايضا وعموما دلت عليه الايات ايضا وما اقتضته الاية من
ان يؤتى كتابه بيمينه لا يصلى النار محمول على انه لا يصلاها صلو الكافر المشار اليه بقوله تعالى لا يصلاها الا الاشقى
الذي كذب وتولى ونقل ابن عطية عن قوم ان الفاسق الذي اريد به تعذيبه يعطاه بيمينه اولا قبل
دخوله النار ثم خالفه وقال انما يعطاه عند خروجه منها ويرد بان الظاهر الاول وقد اخرج النقاش عن انس مرفوعا
ما يقتضيه انتهى لكن قوله دلت عليه الايات ايضا غير ظاهر لان الايات القرانية مسكوتة عن حال الفاسق
في اعطاء الكتب يمينا وشمالا وفي ثقل الميزان وخفته ايضا ولعله ليكون بين الرجاء والخوف والله سبحانه اعلم واعرفهم
سيما بالتذكير والتانيث بين ايديهم ذريتهم يحتمل الاختصاص وان يكون لها وجه خاص قال الطيبي
لم يات بالوصف عقيب تفصيله وضمير كالاول بل اتى بها مدحا لامته وانها جامعة وتوامن الكرامة
والفضيلة رواه احمد قال ابن حجر وسنده حسن **باب ما يوجب الوضوء** اي اسباب وجوب
الطهارة الصغرى وما يتعلق به والموجب هو الله تعالى **الفصل الاول** عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل اي قبول اجابة واثابة بالتاء والياء فان صلاتها لا تقبل
ايضا لكنها لا تقبل بترك الاثابة وتقبل اجابة فلا يرد ما قيل من انه لا يلزم من عدم القبول عدم
الجواز والصحة مع ان الطهارة شرط الصحة صلاة من احدث اي صار ذا حدث قبل الصلاة او في اثنائها
والمراد بالصلاة المضافة صلوته الا باعتبار يلائم حتى يتوضأ اي حقيقة او حكما او يتوضأ بمعنى
يتطهر فيشمل الغسل والوضوء والتيمم قال المظهر يعني لا يقبل الله صلاة بلا وضوء الا اذا لم يجد الماء
فيقوم التيمم مقامه فان لم يجد التراب ايضا يصلي الفرض الوقتي لحرمة الوقت ثم ان مات قبل
وجدان الماء والتراب مات ولا اثم وان وجدهما يقضي انتهى وهذا عند الشافعي واما عندنا فلا يصلي لحرمة
الوقت سواء ضاق الوقت او عدم الصعيد وهو ظاهر الحديث وما قيل من انه المذهب ولقوله عليه
السلام واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم مدفوع بان مضمون هذا الحديث انه لا تقبل
صلاة محدث انه نهي عن ان يصلي بلا وضوء فيدخل تحت قوله واذا نهيتكم عن امر فاجتنبوه اي مطلقا وفي
شرح الشمني والمحبوس الذي لا يجد طهورا لا يصلي عندهما وعند ابي يوسف يصلي بالايماء ثم
يعيد وهو رواية عن محمد تشبها بالمصلين قضاء لحق الوقت كما في الصوم ولهما انه ليس باهل
للاداء لكان الحدث فلا يلزمه التشبه كالحائض وبهذه المسئلة يتبين ان الصلاة بغير الطهارة
متعمدا ليس بكفر فانه لو كان كفرا لما امر ابو يوسف به وقيل كالصلاة الى غير القبلة او مع الثوب النجس
عمدا لانه كالمستخف والاصح انه لو صلى الى غير القبلة او مع الثوب النجس لا يكفر لان ذلك يجوز اداؤه
بحال ولو صلى بغير طهارة متعمدا يكفر لان ذلك يحرم بكل حال فيكون مستخفا انتهى والظاهر انه اذا صلى
قصد به حرمة الوقت لا يكفر لان المسئلة اجتهادية ولانه لا يصدق عليه انه مستخف بخلاف ما
اذا صلى من غير طهارة عمدا الا لهذا القصد فانه يكفر لانه مستخف بالشرع ولو صلى بلا طهارة
حياء او رياء او كسلا فهل يكون مستخفا ام لا محل بحث والاظهر في المستحي انه لا يكون مستخفا
بخلاف الاخيرين والله اعلم واغرب ابن حجر فقال واعادة ضمير يتوضأ المحدث انما هو باعتبار ما كان
ولعل وجهه ان التقدير فاذا توضأ وصلى قبلت صلاته اي صلاة المحدث باعتبار ما كان وهذا التكلف مستغنى
عنه ثم حتى هنا اما غائية او تعليلية او استثنائية متفق عليه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تقبل صلاة بغير طهور هو بالضم الطهر وبالفتح الماء الذي يتطهر به نسختان وتقدم
تحقيقهما قال ابن حجر اي لا تصح اذ نفي القبول اما بمعنى نفي الصحة كما هنا واما بمعنى نفي الثواب كما في من
اتى عرافا اي منجما لم تقبل صلاته اربعين صباحا ولا صدقة اي التي هي طهارة النفس من رذيلة

النخل وقلة الرحمة من غلول بالضم علي ما في النسخ المصححة اي مال حرام واصل الغلول الخيانة في الغنيمة
قال بعض علمائنا من تصدق بمال حرام ورجوا الثواب كفر ووهم ابن حجر وظن ان الرواية بفتح الغين
فقال اي لكن الغل اي الخيانة في الغنيمة وفيه المبالغة غير مراد ولذا قال والمراد هنا من تصرق
بيعطان بان تصدق من حرام فلا يثاب علي التصدق به بل يعاقب ان علم انه حرام وثوابه لمالكه
انتهي ومحل هذا اذا لم يعرف مالكه او وارثه والا فهو مامور بالتصدق به ولا يبقى لانه يومر
بالتصدق به لا يقبل منه رواه مسلم وكذا الترمذي وابن ماجة **وعن** علي رضي الله عنه قال كنت
رجلا مذاء اي لتشديد والمداي كثير المذي بالمعجمة من امذى وهو رقيق من المني يخرج عند
الملاعبة او النظر قال ابن حجر وهو ما رقيق اصفر يخرج عند الشهوة الضعيفة وفي حكمه الودي
بالمهملة وهو ما ابيض ثخين يخرج عقب البول وعند حمل شي ثقيل فكنت استحيي ان اسال
النبي صلي الله عليه وسلم اي عن حكم المذي هل هو نجس موجب للغسل ام لا فانيت مكان ابنته
اي فاطمة رضي الله تعالي عنها لكونها تحته والمذي كثيرا يخرج بسبب ملاعبة الزوجة وكان في السوال
من كثرته تعريض شي من احوال بنته التي تستحيي من اظهارها لان مثل ذلك لا يكاد يقبح به اولوا
الاحلام خصوصا بحضرة الاكابر العظام وعلل الحيا بذلك لئلا يرد عليه ان الاستحيا من السوال والتعلم
مذموم فامرت المقداد اي التمست منه ان يساله عن ذلك فساله اي مبهما بان قال مثلا رجل خرج من
ذكره مذي ما الحكم فيه فقال صلي الله عليه وسلم يغسل ذكره لنجاسته قال ابن حجر اي ما مسه منه لا غير
قياسا علي نحو البول وقال الطيبي ينبغي غسله ولا يجوز الاقتصار علي الحجر لندوره وهو ظاهر الحديث
واحد قولي الشافعي انتهي وقال الطحاوي وانما امر بذلك ليتقلص العروق وينقطع المذي لانه لم
يومر الانسان بغسل الذكر من البول فبالحري ان لا يومر بغسله من المذي انتهي وقال احمد تجب غسله
جميع الذكر وقيل يجب غسل الانثيين ايضا لرواية كذا نقله ابن حجر ويتوضأ قيل يحتمل انهم كانوا لا
يتنزهون عنه تنزههم عن البول ظنا انه اخف منه انتهي وهذا لا يجدي في صرف ما اقتضاه ظاهر الخبر
من وجوب غسل جميع الذكر وان لم يمسه منه شي وبه قال احمد متفق عليه **وعن** ابي هريرة
قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول توضؤا مما مست النار اي من كل ما مسته
وهو الذي اثرت فيه كاللحم والدبس وغيره كذا رواه مسلم قال الشيخ الاجل محيي السنة رحمه الله
وفي نسخة رحمة الله عليه هذا منسوخ اي علي قول من حمل الوضوء علي الشرعي الواجب وهو الظاهر
المتبادر بحديث ابن عباس قال ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلي ولم يتوضأ
متفق عليه قال بعض علمائنا الاولي ان يحمل الوضوء في الحديث المتقدم علي اللغوي او الشرعي والامر
علي الاستحباب قال القاضي الوضوء في اصل اللغة غسل بعض الاعضاء وتنظيف من الوضاءة بمعني
النظافة والشرع نقله الي الفعل المخصوص وقد جاء هنا علي اصله والمراد منه ومن نظايره
غسل اليدين لازالة الزهومة توفيقا بينه وبين حديث ابن عباس وام ونحوهما ومنهم
من حمله علي المعني الشرعي وزعم انه منسوخ بحديث ابن عباس وانما يتقرر ذلك لو علم
تاريخهما وتقدم الاول لا بتقدم صحبة ابن عباس متاخرة لان تاخر الصحبة لا يدل علي تاخر الرواية
الا اذا كان صحبة المتاخر بعد وفاة المتقدم او غيبته بخلاف ما لو اجتمعا قبل وقد صرح ابن
الصلاح في كتابه بالنسخ حيث قال ومما يعرف به النسخ قول الصحابي كان اخر الامرين من
رسول الله صلي الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار وكذا ذكره الطيبي وقال ابن حجر حمل
كلام الشارع علي غسل اليدين بعيد وانما يحمل علي المدلولات الشرعية لانه عليه السلام انما بعث

مطلب نفيس

لبيان

لبيان الشرعيات والوجه ان النسخ انما استفيد من قول جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلي الله عليه وسلم

ترك الوضوء مما مست النار **وعن** جابر بن سمرة كنيته ابو عبد الله العامري ابن اخت سعد بن ابي
وقاص نزل الكوفة ومات بها سنة اربع وسبعين روي عنه جماعة ان رجلا سال رسول الله صلي الله عليه
وسلم انتوضأ بالنون وفي نسخة بالياء مجهولا وفي نسخة مصححة انتوضأ بالمتكلم المعز مع الاستفهام
وغيره قال الكازروني في بعض نسخ المصابيح ايتوضأ وفي بعضها انتوضأ والكل غير متبع رواية مطابقة
لما في الرواية انتوضأ بهمزة الاستفهام لكن حذف احديها في بعض الروايات من لحوم الغنم اي من لحمها قال ان
شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ وفي نسخة بحذف احدي التاءين قال انتوضأ من لحوم الابل
قال نعم فتوضأ من لحوم الابل وفيه تاكيد الوضوء من اكل لحم الابل بل هو واجب عن احمد بن
حنبل قال النووي وهذا المذهب اقوي دليلا وعند غيره المراد منه غسل اليدين والفم لان في
لحم الابل من رايحة كريهة ودسومة غليظة بخلاف لحم الغنم او منسوخ بحديث جابر
قال اي الرجل اصلي بحذف حرف الاستفهام وفي نسخة باثباته في مرابض الغنم جمع
مربض بفتح الميم وكسر الباء وهو موضع ربوض الغنم وهو المقيم بمنزلة الاضطجاع للانسان
والبروك للابل والجثوم للطير قال نعم قال اصلي في مبارك الابل قال لا كراهة للصلاة فيه لانه لا تبقي
علي المصلي الخشوع والحضور قال الطيبي في مبارك الابل جمع مبرك بفتح الميم قال لا كره الصلاة
في مبارك الابل لما لا يومن من نفارها فيلحق المصلي ضرر من صدمة وغيرها فلا يكون له حضور
قال ابن حجر والبقر كالغنم وفيه بحث محل الفرق حيث خلت المرابض والمبارك عن النجاسة والا
فكرهت المرابض ايضا لكن للنجاسة رواه مسلم ورواه ابن ماجة عن ابن عمر ولفظه توضؤا من لحوم
الابل ولا تتوضؤا من لحوم الغنم وتوضؤا من البان الابل ولا تتوضؤا من البان الغنم وصلوا في مراح الغنم ولا تصلوا في معاطن
الابل **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا اي قرقرة
بان تردد في بطنه ريح فاشكل اي التبس عليه اخرج بهمزة استفهام منه شي ام لا فلا يخرجن من
المسجد اي المتوضي لان المتيقن لا يبطله الشك قيل بوجه ان حكم غير المسجد بخلاف المسجد
لكن اشير به الي ان الاصل ان يصلي في المسجد لانه مكان ذهاب المومن ملازمة الجماعات المسجد
حتي يسمع صوتا اي صوت ريح يخرج منه او يجد ريحا اي يجد رايحة ريح خرجت منه وهذا
مجاز عن تيقن الحدث لانهما سبب العلم بذلك كذا قاله بعض علمائنا لان اسماع الصوت او وجدان
الريح شرط اذ قد يكون اصم فلا يسمع الصوت وقد يكون اخشم فلا يجد الريح وينتقض طهره
اذا تيقن الحدث قال الامام في الحديث دليل علي ان الريح الخارجة من احد السبيلين توجب
الوضوء وقال اصحاب ابي حنيفة خروج الريح من القبل لا يوجب الوضوء وفيه دليل علي
ان اليقين لا يزول بالشك في شي من امر الشرع وهو قول عامة اهل العلم انتهي وتوجيه قول
الحنفية انه نادر فلا يشمله النص كذا قيل والصحيح قال ابن الهمام من ان الريح الخارج من
الذكر اختلاج لا ريح فلا ينقض الريح الخارجة من جراحة في البطن رواه مسلم **وعن** عبد
الله بن عباس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض زاد مسلم ثم دعا بما فمضمض
اي غسل فمه ذكره الابهري قال الشيخ ويستنبط منه غسل اليدين للتنظيف قال النووي
اختلف العلماء في استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده والاظهر استحبابه اولا ان تيقن
نظافة اليدين من النجاسة والوسخ واستحبابه بعد الفراغ الا ان لا يبقي علي اليد اثر الطعام بان
كان يابسا او لم يمسه بها قال صلي الله عليه وسلم ان له دسما بفتحتين اي دسومة قال الطيبي جملة

ومـــه شه وصل

عن استبينا وقيل المضمضة بالما مستحبة
٢٩٧ فيه تعليل للتمضمض وفيه اشعار بان التمضمض مناسب وقيل المضمضة بالما مستحبة عن كرما
لما له دسومة اذ يبقى في الفم بقية تصل الى باطنه في الصلاة فعلى هذا ينبغي ان يمضمض من كل ما
خيف منه الوصول الى الباطن مراد طردا للعلة ويعضده حديث السويق انتهى قال ابن الملك
هذا عند الشافعية واما عند الحنفي فعلى الظهيرية لو اكل السكر والحلو في شرع في الصلاة والحلاوة
في فمه فدخل مع الريق لا يفسد متفق عليه ومناسبة هذا الحديث لعنوان الباب اذ المضمضة
المذكورة من متممات الوضوء ومكملاته وعن بريدة بن ابي الحصيب بضم الحا المهملة اخر من مات من
الصحابة بخراسان كذا في التهذيب وقال المؤلف هو اسلمي اسلم قبل بدر ولم يشهدها وبايع بيعة
الرضوان وكان من ساكني المدينة ثم تحول الى البصرة ثم خرج منها الى خراسان غازيا فمات بمرو زمن
يزيد بن معاوية سنة اثنتين وستين وروى عنه جماعة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوة
اي الخمس المعهودة يوم الفتح اي يوم فتح مكة بوضوء واحد ومسح حال تتعد جرقد على خفيه
فيه دليل على ان الوضوء لكل صلاة ليس من خصوصياته خلافا لمن قال به مستند الى ما رواه
البخاري عن عمرو بن عامر عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة قلت كيف كنتم تصنعون
قال يجزي احدنا ما لم يحدث فقال له عمر لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه فقال عمدا صنعته يا عمر
الضمير راجع الى المذكور وهو الصلوات الخمس بوضوء واحد والمسح على الخفين وعمدا تمييز او حال
من الفاعل قدم اهتماما بشرعية المسالتين في الدين او اختصاصا رادا لزعم من لا يرى جواز المسح
على الخفين وفيه دليل على ان من قدر ان يصلي صلوات كثيرة بوضوء واحد لا يكره صلاته الا ان يغلب
عليه الاخبثان كذا ذكره الشارح لكن رجع الضمير الى مجموع الجمع المذكور والمسح على الخفين وعمدا
تمييز او حال من الفاعل فقدم اهتماما بشرعية المسالتين في الدين او اختصاصا رادا لزعم من لا يرى
جواز المسح على الخفين وفيه دليل على ان من قدر ان يصلي صلوات كثيرة بوضوء واحد لا يكره
صلاته الا ان يغلب عليه الاجتناب كذا ذكره الشارح لكن رجع الضمير الى مجموع الجمع المذكور والمسح على
الخفين يوهم انه لم يكن يمسح على الخفين قبل الفتح والحال انه ليس كذلك فالوجه ان يكون الضمير الى الجمع فقط
تجردا عن الحال فانه بيان للقضية الواقعة في نفس الامر وغايته انه يفيد استمرار حكم المسح الى اخر الاسلام
فينتفي توهم نسخه والله اعلم رواه مسلم ولعل المناسبة بين هذا الحديث والباب انه يدل على ان الامر
اذا اريد القيام الى الصلاة لا يجب الوضوء على ما يتوهم من ظاهر الاية ولذا قال صلى الله عليه وسلم عمدا صنعته
يا عمر وقال العلماء تقدير الاية اذا اردتم القيام الى الصلاة وانتم محدثون فاغسلوا الخ واما ما ذهب اليه
ابن حجر من ان وجوب الوضوء كان لكل فرض وان لم يحدث ثم نسخ بهذا الحديث فلنفيه من السياق
والحاق مع انه لم يقل به احد ويبعده ايضا حديث البخاري عن انس على ما قدمناه وعن سويد
مصغرا ابن النعمان بضم النون ولم يذكر المؤلف في اسما رجاله الا سويد بن قيس وقال يكنى ابا مرحب
روى عنه سماك بن حرب وعداده في الكوفيين انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر
اي عام غزوة خيبر وهي بلدة موقعة غير منصرف للعلمية والتانيث كذا ذكره الابهري حتى اذا
كانوا اي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه نازلين بالصهبا بفتح الموحدة والمد وهي اي الصهبا
ادنى خيبر اي اسفلها واقربها وفي نسخة صحيحة من ادنى خيبر اي الصهبا موضع قريب من خيبر
صلى العصر ثم دعا بالازواد جمع الزاد فلم يؤت الا بالسويق وهو ما يحرش من الشعير والحنطة
وغيرهما للزاد فامر به اي بالسويق فثري اي بل ليسهل اكله قال الطيبي اي بل من
الثرى وهو التراب الندي الذي تحت التراب الظاهر يقال ثري التراب اذا رش عليه بالما

فالم

٢٩٨ فالمه رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون ثم قام الى المغرب فتمضمض ومضمضنا فتستحب
المضمضة ثم صلى ولم يتوضأ واذا كان مما مسته النار رواه البخاري قال ابن حجر مسلم ومر ما فيه
انتهى وقال الطيبي امر بعد قول المظهر رواه مسلم وعند البخاري من حديث انس طرق منه فان كان
مراده من حديث انس ما قدمناه فليس فيه طرق منه وان اراد بقوله ومسلم المتفق عليه من
حديث ابن عباس حيث ذكر المضمضة فيه فليس هذا من اصطلاح المحدثين وان كان غير
ذكره فيحتاج الى بيان ليكون حجة على المؤلف في تقصير تتبعه

الفصل الثاني

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء اي واجب الا من صوت اي الا من
سماع صوت ريح خارج او ريح اي وجدان رائحة ريح خرج منه قال الطيبي نفي جنس اسباب
التوضي واستثنى منه الصوت والريح والنواقض كثيرة ولعل ذلك في صورة مخصوصة يعني
بحسب السائل فالمراد نفي جنس الشك واثبات اليقين اي لا يتوضأ عن شك مع سبق ظن
الطهارة الا بيقين الصوت او الريحة الصوت او الريح رواه احمد والترمذي وقال
حسن صحيح ورواه ابن ماجة ايضا نقله ميرك وعن علي رضي الله عنه قال سالت النبي صلى الله
عليه وسلم اي بواسطة المقداد كما تقدم عن المذي وفي نسخة من المذي اي حكمه قال ميرك المذي
بفتح الميم وسكون الذال وكسرها معا هو الماء الرقيق الذي يخرج عند الملاعبة والتقبيل انتهى
وفي القاموس المذي والمذي كغني والمذي ساكنة اليا ما يخرج منك عند الملاعبة والتقبيل
انتهى والاصح من النسخ هو الاول والثالث غير موجود فقال من المذي الوضوء اي واجب ومن
المني الغسل وهذا من زيادة الافادة ونوع من جواب اسلوب الحكيم على حد ايتوضأ بما البحر
فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته وقال ابن حجر جمع بين هذا وما مر انه امر المقداد ان
يساله بان ذلك في السوال عن خصوص نفسه وكثرة امذائه والحيا من هذا الخصوص
واضح فاستنابه فيه وهذا عن مطلق حكم المذي وهذا الاحيا في السوال عنه فباشره
بنفسه واختلاف سياق الحديثين يدل على تعدد المواقعة انتهى وبعده لا يخفى رواه
الترمذي وقال حسن صحيح ورواه ابن ماجة ايضا وعنه اي عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مفتاح الصلاة اي مجوز الدخول فيها الطهور بالضم ويفتح اي بالما او التراب ففاقد الطهورين لا يجوز له
الدخول في حرم الصلاة على ما اقتضاه الحصر بتعريف جزئي الجملة كما هو مذهبنا وعند الشافعي باب
صحتها مع فقدهما للضرورة وتحريمها التكبير قال المظهر سمي الدخول في الصلاة تحريما لانه يحرم الاكل
والشرب وغيرهما على المصلي فلا يجوز الدخول في الصلاة الا بالتكبير مقارنا بالنية انتهى وهو شرط عندنا وركن
عند الشافعي ثم المراد بالتكبير المذكور في الحديث وفي الحديث وفي قوله تعالى وربك فكبر هو التعظيم وهو اعم
من خصوص الله اكبر وغيره مما افاد التعظيم والثابت ببعض الاخبار اللفظ المخصوص فيجب العمل به حتى يكره لمن
يحسنه تركه كما قلنا في القراة مع الفاتحة وفي الركوع والسجود مع التعديل قبل الكافي قال ابن الهمام وهذا
بعيد وجوبه بظاهره وهو مقتضى المواظبة التي لم تقترن بترك فينبغي ان يعول عليها وتحليلها التسليم
التحليل جعل الشي المحرم حلالا وسمي التسليم به تحليلا لتحليل ما كان حراما على المصلي لخروجه عن الصلاة
وهو واجب قال ابن الملك واضافة التحريم والتحليل الى الصلاة لملابسة بينهما وقال بعضهم اي بسبب
كون الصلاة محرمة ما ليس منها التكبير ومحلله التسليم اي انها صارت بهما كذا ففيهما مصدران مضافان
الى الفاعل وقال الطيبي قيل شبه الشروع في الصلاة بالدخول في حريم الملك الكريم المحمي عن الاغيار
وجعل فتح باب الحرم بالتطهير عن الادناس وجعل الالتفات الى الغير والاشتغال به تحليلا تنبيها على

التكميل بعد الكمال رواه ابو داود والترمذي وقال هذا اصح شي في الباب والبارمي اي روي ثلاثتهم
عن علي وحده ورواه ابن ماجة عنه اي عن علي وعن ابي سعيد وعن علي ابن طلق وفي نسخة طلق
ابن علي وهو بضم الطا وسكون اللام وبالقاف قال ابن المنذر قال البرقي وبعض الناس يري انه طلق
ابن علي كذا في التلقيح وقال المظ هو علي بن طلق الحنفي اليمامي رواه عنه مسلم بن سلام وهو
من اهل اليمامة وحديثه فيهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم اي خرج الريح
التي لاصوت له من اسفل الانسان فليتوضا ولا تأتوا النسا اي لاتجامعوهن في اعجازهن اي
ادبارهن رواه الترمذي وابو داود قال الترمذي حديث حسن وقال في الباب عن عمرو بن عباس
وابي هريرة وسمعت محمدا يقول لا اعرف لعلي بن طلق غير هذا الحديث ولا اعرف هذا من حديث
طلق بن علي السحيمي كانه راي ان هذا رجل اخر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نقله ميرك قال
ابن حجر وخبر فليني علي مثلا نه ضعيف اتفاقا وفيه انه لا دخل في هذا المقام لهذا المرام وعن
معاوية بن ابي سفيان وهما صحابيان وقد سبق ذكر معاوية وترجمته واما ابو سفيان
وهو صخر بن حرب الاموي القرشي ولد قبل الفيل بعشر سنين وكان من اشراف قريش
في الجاهلية وكان اليه راية الروسا في قريش اسلم يوم فتح مكة وكان من المولفة قلوبهم
وشهد حنينا واعطاه النبي صلى الله عليه وسلم من غنايمها مائة واربعين اوقية فيمن اعطاه
من المولفة قلوبهم وفقيت عينه يوم الطايف فلم يزل اعور الى يوم اليرموك فاصاب عينه
حجر فعميت روي عنه عبد الله بن عباس ومات سنة اربع وثلاثين بالمدينة ودفن
بالبقيع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما العينان اي اليقظة فيها كناية عنها وكا السه
بفتح السين وتخفيف الها الوكا ما يشد به الكيس وغيره ليحفظ ما فيه عن الخروج والسه
اي الاست وحلقة الدبر وقيل معناه الدبر واصله سته فحذف التا ولذا يجمع على
الاستاه وصغر على ستيهة فاذا نامت العين اي جنسها استطلق الوكا اي انحل
قال الطيبي العينان كالوكا للسه شبه عين الانسان وجوفه ودبره بقربة لها فم
مشدود بالخيط وشبه ما يطلقه بالغفلة عند النوم بحل ذلك الخيط من فم القربة وفيه
تصوير لقبح صورة هذه الغفلة قال القاضي المعنى ان الانسان اذا تيقظ امسك ما في
بطنه فاذا نام زال اختياره واسترخت مفاصله فلعل يخرج منه ما ينقض طهره وذلك
اشارة الى ان نقض الطهارة بالنوم وسائر ما يزيل العقل ليس لانفسها بل لانها مظنة
خروج ما ينتقض به الطهر ولذا خص نوم متمكن المقعد من الارض رواه الدارمي قال
ابن حجر فيه ضعيف وقال ميرك ليس حديث معاوية في هذا في المصابيح وهذا الباب وقد
اورده في باب اخر وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكا السه
العينان فمن نام فليتوضا رواه ابو داود وقال ابن حجر وابن ماجة في سنده ضعيف
وقال ميرك في اسناده الوضين بن عطا وبقية بن الوليد وفيهما مقال قال الشيخ وفي نسخة
وقال الشيخ الامام محيي السنة رحمه الله وفي نسخة رحمة الله عليه هذا اي هذا الحكم
في غير القاعد اي من النايمين يعني هذا فيمن نام مضطجعا فاما من نام قاعدا ممكنا مقعده
من الارض ثم استيقظ ومقعده ممكن مما كان فلا يبطل وضوءه وان طال نومه لما صح عن انس قال
كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشا اي صلاتها بالجماعة فينامون جالسين
كما يدل عليه قوله حتى تخفق بفتح الفا وكسر القاف اي تتحرك وتضطرب روسهم من النوم
النادم

قال الطيبي

قال الطيبي هو من الخفوق وهو الاضطراب ثم يصلون اي بعد ذلك الوضوء ولا يتوضؤن اي وضوءا جديدا
رواه ابو داود والترمذي الا انه اي الترمذي ذكر فيه اي في حديثه ينامون اي قاعدين بدل ينتظرون
العشا حتى تخفق روسهم اي بدل مجموع قوله ينتظرون العشا حتى تخفق روسهم كما هو
الظاهر لا بدل ينتظرون العشا فقط كما توهمه بعض الطلبة لما في تخريج المصابيح لابي اسحق السلمي
الشافعي نقلا عن المنذري انما خرج مسلم عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن فهذا يومي ان المراد ينامون بدل المجموع قوله ينتظرون
العشا حتى تخفق روسهم واما رواية الترمذي فهي موافقة لرواية مسلم وكان المظ ذهل عن
رواية مسلم حيث لم يتعرض لها كذا حققه ميرك شاه رحمه الله وعن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الوضوء اي وجوبه على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع
استرخت اي فترت وضعفت مفاصله جمع مفصل وهو روس العظام والعروق فلا تخلو
عن خروج شي عادة والثابت عادة كالمتيقن رواه الترمذي وابو داود وقال حديث
منكر ورجح الترمذي وقفه على ابن عباس عن ابي العالية عن ابن عباس قال المنذري وذكر ابو
داود ما يدل على ان قتادة لم يسمع هذا الحديث من ابي العالية فيكون منقطعا وذكر ابن
حبان ان ابا خالد الدالاني كان كثير الخطا فاحش الوهم يخالف الثقات وعن بسرة بضم الموحدة
وسكون المهملة بنت صفوان صحابية كذا في التقريب وقال المظ هي بسرة بنت صفوان
ابن نوفل القرشية الاسدية وهي بنت اخي ورقة بن نوفل قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا مس احدكم ذكره قال ابن حجر وذكر غيره كذكره لرواية من مس ذكرا فليتوضا
هذا الحديث حجة للشافعي في انتقاض الوضوء بمس الذكر ولكنه مقيد بما اذا كان بالكف
لا بحجاب قال ابن حجر اي بباطن الكف وهو الاوجه والاصابع انتهى لكن الافضا بالمعنى
المذكور غير معروف في كتب اللغة بل المشهور معناه مطلق الايصال قال تعالى وقد
افضى بعضكم الى بعض ثم حمل الطحاوي الوضوء على غسل اليد استحبابا رواه مالك واحمد
وابو داود والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح قال وقال محمد بن اسماعيل
البخاري اصح شي في هذا الباب حديث بسرة ذكره ميرك والنسائي وابن ماجة والدارمي
وعن طلق بن علي ابا علي الحنفي اليماني ويقال له ايضا طلق بن ثمامة روي عنه ابن قيس
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس الرجل ذكره بعد ما يتوضا قال وهل هو الا بضعة
بفتح البا اي قطعة لحم منه اي من الرجل وفي نسخة منك اي فهو كمس بقية اعضايه فلا
نقض فيه نقل الطحاوي عن علي قال ما ابالي انفي مسست او اذني او ذكري وعن عبد الله
ابن مسعود ما ابالي ذكري مسست في الصلوة او اذني او انفي وعن كثير من الصحابة
نحوه وعن سعد لما سيل عن مس الذكر فقال ان كان شي منك نجسا فاقطعه ولا باس
به وعن الحسن انه كان يكره مس الفرج فان فعل لم ير عليه وضوءا رواه ابو داود والترمذي
والنسائي اي بهذا اللفظ وروي ابن ماجة نحوه اي بالمعني قال ابن الهمام ان كلا
من الحديثين لا ينزل عن درجة الحسن لكن يترجح حديث طلق بان حديث الرجال
اقوي لانهم احفظ للعلم واضبط ولذا جعل شهادة امراتين بشهادة رجل انتهي واطال
الطحاوي في تضعيف حديث بسرة وابي هريرة والله اعلم قال الشيخ وفي نسخة بالواو
محيي السنة رحمه الله هذا اي ما رواه طلق منسوخ لان ابا هريرة اسلم بعد قدومه

طلق اي من اليمن قال الطيبي وذكر ان طلقا قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبني مسجد المدينة
وذلك في السنة الاولى من الهجرة واسلم ابو هريرة عام خيبر في السنة السابعة من الهجرة وقد روى ابو
هريرة وهو نسخه وعن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا افضى اي وصل احدكم بيده اي بكفه
والبا للتعدية الى ذكره ليس بينه وبينها اي بين ذكره وبين يده شيء اي مانع من الثوب وغيره فليتوضأ قال
الحافظ عبد الحق هذا حديث صحيح ذكره ميرك رواه الشافعي والدارقطني اي بهذا اللفظ ورواه احمد
بمعناه وابن حبان ايضا كلهم عن ابي هريرة وروى النسائي عن بسرة الا انه اي النسائي لم يذكر ليس بينه
وبينها شيء اعترض الشيخ التوربشتي على الشيخ محيي السنة بان ادعا النسخ فيه مبني على الاحتمال وهو
خارج عن الاحتياط الا اذا اثبت هذا القايل ان طلقا توفي قبل اسلام ابي هريرة او رجع الى ارضه ولم تبق
له صحبة بعد ذلك وما يدري هذا القايل ان طلقا سمع هذا الحديث بعد اسلام ابي هريرة وذكر الخطابي
في المعالم ان احمد بن حنبل كان يرى الوضوء من مس الذكر وكان ابن معين يرى خلاف ذلكم وقيل عامة
على ان لا سبيل الى معرفة الناسخ والمنسوخ لهما كذا نقله الطيبي ونقل بعض عن الخطابي انه قال
ان احمد بن حنبل وابن معين مع بعد شأوهما وجلالة قدرهما في معرفة الحديث ورجاله تذاكرا وتكلما
في الاخبار التي رويت في هذا الباب وكان عاقبة امرهما ان اتفقا على سقوط الاحتجاج بحديث طلق
وبسرة اي لانهما تعارضا فتساقطا وهذا دليل ظاهر على ان لا سبيل الى معرفة الناسخ والمنسوخ منهما
انتهى قال الطيبي فاذن الاخذ بالاحوط اولى وتبعه ابن حجر لكن فيه انه ان كان المراد بالاخذ العمل
فلا مناقشة فيه واما ان كان المراد منه الحكم بالنقض فلا نسلم انه الاحوط وقال المظهر على تقدير
تعارضهما نعود الى قول الصحابة قال علي وابن مسعود وابو الدرداء وحذيفة وعمار رضي الله عنهم
ان المس لا يبطل وبه اخذ ابو حنيفة وقال عمر وابنه وابن عباس وسعد بن ابي وقاص وابو هريرة
وعايشة رضي الله عنهم بالبطلان وبه اخذ الشافعي قالت فتعارض اقوال الصحابة ايضا فتساقطت
والاصل عدم النقض مع ان قول بعضهم بالبطلان قابل للحمل على الاحوط في العمل فلا يكون دليلا مع
الاحتمال والله اعلم بالحال ثم الصحيح على مذهب مالك ورواية عن احمد ان مسه بشهوة
ينقض والا فلا وعن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا
يتوضأ رواه ابو داود وعنه الترمذي والنسائي وابن ماجة قال ابن الهمام وروى البزار باسناد حسن
وقال الخطابي يحتج به من يذهب ان الملامسة المذكورة في الاية معناها الجماع دون اللمس بساير
البدن الا ان ابا داود ضعفه وقال هو منقطع لان ابراهيم التيمي لم يسمع عن عايشة رضي الله عنها والمرسل
انواع فالمرسل المطلق هو ان يقول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنه قسم يسمى بالمنقطع وهو
غير الاول ومنه قسم يسمى بالمعضل وهو ان يكون بين المرسل ورسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر
من رجل وقال المظهر اختلف العلماء في المسيلة فقال ابو حنيفة رحمه الله المس لا يبطل بدليل بدليل
هذا الحديث وقال الشافعي واحمد يبطل بلمس الاجنبيات وعند مالك يبطل بالشهوة والا فلا وقال
الترمذي لا يصح عند اصحابنا اي من اهل الحديث او من الشافعية بحال اي من احوال الطرق اسناد
عروة عن عايشة قال الطيبي اعلم ان في الصحيحين سماع عروة عن عايشة اكثر من ان يحصى فانه كان
تلميذها وايضا اي لا يصح اسناد ابراهيم التيمي عنها اي عن عايشة وقال ابو داود هذا مرسل اي نوع مرسل
وهو المنقطع لكن المرسل حجة عندنا وعند الجمهور وابراهيم التيمي لم يسمع عن عايشة وقال ابو داود
هذا مرسل اي نوع قال السيد جمال الدين المحدث هذا الكلام لا يصح بحال لانه وقع في الصحيحين كثيرا
ما يدل على صحة سماع عروة عن عايشة وسماع عروة عن عايشة مما لا مجال عند علماء الرجال للمناقشة عنده وبعد

اسمارم :

عن الترمذي

التوربشتي ٥ وهذا الضبط هو الصحيح

وعفـــــ الله عز وجل

عن الترمذي بيان يقول هذا القول مع انه كتابه مملوا مما يدل على صحة سماع عروة عن عايشة والعجب من المظهر انه
يعزو هذا القول اليه فانه ليس في كتابه ولكن بعد ايراده الحديث قال في كتابه وانما ترك اصحابنا حديث
عايشة في هذا لانه لا يصح عندهم الاسناد بحال وسمعت ابا بكر العطار البصري يذكر عن علي بن المديني
انه قال ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث وسمعت محمد بن اسمعيل البخاري يضعف هذا الحديث
وقال يعني البخاري حبيب بن ابي ثابت يعني راوي هذا الحديث عن عروة لم يسمع من عروة وقد روي
عن ابراهيم التيمي عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ وهذا ايضا لا يصح ولا نعرف
لابراهيم التيمي سماعا عن عايشة وليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء انتهى
فتوهم المظهر ان المراد من قوله لا يصح عندهم بحال الاسناد اسناد عروة عن عايشة بعدم صحة سماعه
عنها بقوله وهذا لا يصح ايضا ولا نعرف لابراهيم التيمي سماعا عن عايشة ففهم المظهر منه ان تضعيف
الطريق الاولى ايضا معلل بعدم سماع عروة عن عايشة وغفل عن نقله عن البخاري فانه يعلم منه انه
معلل بعدم سماع ابن ابي ثابت عن عروة لا سماع عروة عن عايشة رضي الله عنها والله الموفق
وقال تلميذه السعيد ميرك شاه رحمهما الله وما ادعاه بعض محدثي زماننا ان عروة ابن الزبير
وانما هو عروة المزني ليس بشيء لان البيهقي صرح بانه عروة بن الزبير ويشعر به كلام البخاري ايضا
انتهى قال ابن حجر عروة المذكور هنا ان كان هو المزني كما قاله بعض الحفاظ فهو لم يدرك عايشة
وان كان هو ابن الزبير وهو ابن اختها اسما وهو ما يدل عليه كلام الترمذي فنقل الترمذي
عن البخاري انه ضعف هذا الحديث لكون حبيب بن ابي ثابت رواه عن عروة وهو لم يدركه
فيكون منقطعا وعن ابن عباس قال اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم كتفا بفتح الكاف وكسر
التاء كذا ضبطه ابن الملك وفي القاموس الكتف كفرح ومثل وحبل والمعنى لحم كتف شاة مشوي
ثم مسح يده بمسح تكسبه كان تحته اي تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام فصلى اي ولم
يتوضأ وقال الطيبي وفيه دليل على ان اكل ما مسته النار لا يبطل الوضوء رواه ابو داود وقال ميرك
شاه وسكت عليه هو والمنذري وابن ماجة ورواه ابن ماجة ايضا وقال ابن حجر وصححه ابن
حبان واصله في الصحيح كما مر وفيه انه لا كراهة في عدم غسل اليد من الطعام لكن يشترط انه يزال
ما فيها من اثره بالمسح وعن ام سلمة انها قالت قربت اي جعلت قريبا الى النبي صلى الله عليه وسلم
جنبا اي ضلعا مشويا فاكل منه ثم قام الى الصلاة ولم يتوضأ اي لا شرعيا ولا لغويا لبيان الجواز
رواه احمد قال ابن حجر وسنده حسن الفصل الثالث عن ابي رافع مولى النبي صلى الله
عليه وسلم قال اشهد اي اقسم بالله لقد كنت اشوي مما كان في اشهد معنى القسم دخل اللام
في قد جوابا وانما ضمن الشهادة معنى القسم لان الشهادة اخبار عن مواطاة القلب اللسان
واعتقاد ثبوت المدعي وفيه دلالة على اثبات هذه الدعوى في الخلاف فيما بين الصحابة لرسول
الله اي لاجله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة يعني الكبد والطحال وما معهما من القلب وغيرهما
ثم صلى اي فاكل ثم صلى وكان القياس ثم يصلي لكن اتى به ماضيا لان قوله كنت اشوي ماض في
المعنى لانه حكاية لصورة الحال الماضية ولم يتوضأ رواه مسلم وعنه اي عن ابي رافع قال
اهديت لي اي لابي رافع شاة برفعه على نيابة الفاعل قيل فيه التفات والاظهر انه نقل
بالمعنى فجعلها في القدر اي للطبخ فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا اي اي
شيء هذا الذي في القدر يا ابا رافع يقرا بالهمز ولا يكتب فقال شاة اهديت لنا يا رسول
الله فطبختها في القدر فقال ناولني الذراع بفتح اليا وسكون يا ابا رافع فناولته الذراع في

عروة هذا ليس م

القاموس الذراع بالكسر من طرف المرفق الى طرف الاصبع الوسطى والساعد وقد يذكر فيهما ثم قال
ناولني الذراع الاخر فناولته الذراع الاخرى قاله ناولني الذراع الاخر لمحبته للذراع لتقوية العبد
على عبادة مولاه ولا ستغراقه في الحضور مع الله حيث لم يخطر بباله سواه فقال اي ابو رافع
على سبيل الالتفات والتقدير فقلت قال يا رسول الله انما الشاة ذراعان وفي رواية الترمذي
وكم للشاة من ذراع والظاهر ان هذا الاستفهام استبعاد لا انكار لانه لا يليق بهذا المقام
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بالتخفيف للتنبيه انك بالكسر لو سكت اي عما قلت
لي فامتثلت ادبي لنا ولتني ذراعا فذراعا ما سكت اي ماسكت انت وطلبت قال
الطيبي القاضي فذراعا لتعاقب كما في قوله الامثل فالامثل ومافي ماسكت للمدة
والمعنى ناولتني ذراعا عقيب ذراع الى ما لا نهاية له ما دمت ساكتا فلما نطقت انقطعت
انتهى وفي رواية الترمذي ما دعوت اي ما طلبت من الدعوة بالفتح والمعنى مدة دوام طلبه
لان الله سبحانه وتعالى يخلق ما يشاء وكان يخلق فيها ذراع فذراع معجزة وكرامة له
عليه السلام وانما منع بكلامه من ذكره قيل لانه شغل النبي صلى الله عليه وسلم عن التوجه
الى ربه بالتوجه اليه والى جواب سؤاله والله اعلم ثم دعا بماء فتمضمض فاه اي حركه
وفي نسخة فمضمض في القاموس المضمضة تحريك الماء في الفم وتمضمض للوضوء ومضمض
وغسل طرف اصابعه اي محل الدسومة والتلوث على قدر الحاجة لا على قصد التكميل ثم
قام فصلى ثم عاد اليهم اي الى ابي رافع واهل بيته فوجد عندهم لحما باردا فاكل لانه
كان صلى الله عليه وسلم يحب اللحم ما كان يجده دايما ففي الترمذي عن عائشة رضي الله
عنها قالت ما كانت الذراع احب اللحم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه كان
لا يجد اللحم الا غبا اي وقتا دون وقت وكان يعجل اليها لانها اعجلها اي اللحم
نضجا اي طبخا ثم دخل المسجد اي بعد فراغ المعاش توجه الى السعي في المعاد فصلى
اي نفلا لله ولم يمس ماء اي للوضوء ولا لغسل الفم قبل الصلاة رواه احمد اي عن ابي رافع
ورواه الدارمي وعن ابي عبيد وكذا رواه الترمذي عنه وهو مولى للنبي صلى الله عليه
وسلم وصحابي ولم يذكره المؤلف في اسمائه الا انه اي الدارمي لم يذكر ثم دعا بماء الخ وعن انس
ابن مالك قال كنت انا وابي اي ابي كعب وابو طلحة قال المؤلف هو ابو طلحة زيد بن
سهل الانصاري البخاري وهو مشهور بكنيته وهو زوج ام انس بن مالك وكان
من الرماة المذكورين قال النبي صلى الله عليه وسلم لصوت ابي طلحة في الجيش خير من
فئة مات سنة احدى وثلاثين وهو ابن سبع وسبعين سنة واهل البصرة يروون انه
ركب البحر ومات فدفن في جزيرة بعد تسعة ايام شهد العقبة مع السبعين ثم شهد بدرا
وما بعدها من المشاهد روى عنه نفر من الصحابة جلوسا اي جالسين فاكلنا لحما وخبزا
الواو لمطلق الجمع ثم دعوت بوضوء بفتح الواو اي طلبت ما الوضوء فقال لم تتوضا
فقلت لهذا الطعام الذي اكلنا يعني اللحم والخبز فانهما من مماسة النار فقال اتتوضا من
الطيبات فيه ان نقض الوضوء انما يكون بخبيث ينافيه كالخارج من السبيلين وهو معقول
المعنى وفي معناه خروج الدم والقيح والقي عندنا وغيره الحق به انه لم يكن معقول
المعنى كالنوم والاغما والجنون والسكر لانه مظنة الخروج الخبيث ولذا قلنا نقض الوضوء
بالقهقهة في الصلاة على خلاف القياس فيقتصر على المورد ولم نتوضا منه اي من مثل
هذا الطعام

اي ابي وابو طلحة
٢٥

وابوا
ابي صح

وقف لله عز وجل

هذا الطعام من هو خير منك اي النبي صلى الله عليه وسلم والحاصل ان الموجب منفي عقلا ونقلا رواه احمد وعن ابن
عمر كان يقول قبلة الرجل امراته نصب على المفعولية وجسه بالجيم وتشديد السين اي مسها بيده من الملامسة
اي المذكورة في قوله تعالى او لامستم النساء ومن قبل امراته وجسها بيده فقد لامس ومن لامس فعليه
الوضوء قال الطيبي تفريع على ما اصله من قبل اذا كان التقبيل والجس من الملامسة فيلزم ان يتوضا من
قبل او جس والترتيب مفوض الى ذهن السامع قال ابن حجر ومما تقرر علم ان لاحق هنا الفا لا الواو في ومن
قبل لكنها تركت اتكالا على ذهن السامع وادراكه الترتيب بادنى التفات اليه رواه مالك والشافعي وعن
ابن مسعود كان يقول من قبلة الرجل امراته بالنصب على انه مفعول قبلة لانها اسم مصدر الوضوء مبتدا مؤخر
قال الطيبي اي تجب منها الوضوء في تقديم الخبر على المبتدا المعرف اشعار بالخلاف ورد على من يقول ليس حكم
التقبيل والجس كحكم ساير النواقض فرد وقيل ليس حكمه الا كحكمها فيكون من قصر القلب رواه مالك وعن
ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال ان القبلة من اللمس اي المذكور في الاية فتوضؤا منها هذه الادلة
كلها موقوفة على بعض الصحابة ممن قال ينقض اللمس وليس في حكم المرفوع اذ الراي فيه مجال مع احتمال ان يحمل قوله
على الاستحباب للاحتياط وللمجتهد ان يختار من اقوال الصحابة ما شاء ولا سيما وقد ثبت عن النبي صلى
الله عليه وسلم عدم النقض باللمس كما تقدم عن عائشة والاصل عدم التخصيص مع ان الشافعي لا يرى تقليد
المجتهد للصحابي وعن عمر بن عبد العزيز هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم يكنى ابا حفص الاموي
القرشي امه ام عاصم بنت عمر بن الخطاب واسمها ليلى روى عن ابي بكر بن عبد الرحمن وروى عنه الزهري
وابو بكر بن حزم وولي الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك سنة تسع وتسعين ومات سنة احدى
ومائة في رجب بدير سمعان من ارض حمص وكانت مدة ولايته سنتين وخمسة اشهر وايام وله
من العمر اربعون سنة وقيل لم يستكملها وكان على صفة من الزهد والعبادة والتقى والعفة وحسن
السيرة لا سيما ايام ولايته قيل لما افضت اليه الخلافة سمع من منزله بكاء عال فسال عن ذلك فقالوا ان عمر خير
جواريه فقال نزل بي ما شغلني عنكم فمن احب ان اعتقه عتقت ومن احب ان امسكه امسكت ولم يكن
لي اليها حاجة شي وسال عقبة بن نافع زوجته فاطمة بنت عبد الملك فقال الا تخبريني عن عمر فقالت لا اعلم
انه اغتسل من جنابة ولا من احتلام منذ استخلفه الله حتى قبضه وقالت قد يكون من الرجال من هو
اكثر صلاة وصياما من عمر لكني لم ار من الناس احدا قط اشد خوفا من ربه منه كان اذا دخل البيت
القى نفسه في مسجده فلا يزال يبكي ويدعو حتى تغلبه عيناه ثم يستيقظ ويفعل مثل ذلك ليلة
اجمع ومناقبه كثيرة ظاهرة عن تميم الداري نسبة الى الجد فان الدار اسم واحد من اجداده وهو ابو رقية مصغر
تميم بن ماجة صحابي كان يختم القران في ركعة وربما ردد الاية الواحدة الى الليل كله لزم العبادة وسكن الشام
ومات بها كذا في الانساب للسمعاني قال المؤلف هو تميم بن اوس الداري اسلم سنة تسع قال محمد بن المنكدر
ان تميما الداري نام ليلة لم يقم يتهجد فيها فقام سنة لم ينم فيها عقوبة للذي صنع سكن المدينة ثم انتقل منها
الى الشام بعد قتل عثمان واقام بها الى ان مات وهو اول من اسرج السراج في المسجد روى عنه النبي
صلى الله عليه وسلم قصة الدجال والجساسة وعنه ايضا جماعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء
من كل دم سايل اي الى ما يجب تطهيره وهو مذهب ابي حنيفة رواهما اي الحديثين السابقين الدارقطني وروى
الحديث الثاني ابن عدي في كامله عن زيد بن ثابت كذا ذكره الشمني يعني من طريق اخرى وقال ابن عدي
لا نعلمه الا من طريق احمد بن فروخ وهو ممن لا يحتج بحديثه ولكنه يكتب فان الناس مع ضعفه قد احتملوا حديثه
انتهى لكن قال ابن ابي حاتم في كتاب العلل قد كتبنا عنه ومحله عندنا الصدق قاله ابن الهمام وقد تظافر معه حديث
البخاري عن عائشة جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي عليه السلام وقالت يا رسول الله اني امراة استحاض فلا

اطهر فادع الصلاة قال لا انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة فاذا ادبرت فاغسلي
عنك الدم قال هشام بن عروة قال ابي ثم توضأي لكل صلاة حتى يجي ذلك الوقت وصححه وما رواه الدارقطني
من انه صلى الله عليه وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه فضعيف انتهى كلام المحقق ابن
الهمام في شرح الهداية والله اعلم وقال الحجي الدارقطني عمر بن عبد العزيز لم يسمع اي بلا واسطة من تميم
الداري ولا رآه كذا في شرح الهداية لخواجه عصام الدين اما كون الحديث مرسلا فليس بطعن عندنا
لانا نقبل المراسيل ذكره الابهري وفي شرح الهداية لابن الهمام والمراسيل عندنا وعند جمهور
العلماء حجة ويزيد بن خالد ويزيد بن محمد مجهولان قال ميرك اي الراويان عن عمر بن عبد العزيز
قال السمعاني هما ضعيفان مجهولان وقال ابن الهمام ورواه الدارقطني من طريق ضعيفة
انتهى وتقدم ان له طريقا اخر رواه ابن عدي في كامله ومع ذلك اعتماد المذهب ليس على هذا
الحديث بل حديث البخاري رضي عن عائشة كما سبق

باب ادب الخلا

الادب استعمال
ما يحمد قولا وفعلا والخلا بالمد كل موضع يقضي الانسان فيه حاجته سمي بذلك لان الانسان يخلو
فيه

الفصل الاول

عن ابي ايوب الانصاري شهد العقبة وما بعدها من المشاهد ونزل
عليه النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة مهاجرا واقام عنده شهرا توفي بالروم غازيا وقبره
بالقسطنطينية سنة احدى وخمسين وذلك مع يزيد بن معاوية وذلك لما غزا ابوه القسطنطينية
خرج معه فمرض فلما ثقل قال لاصحابه اذا انا مت فاحملوني فاذا صاففتم العدو فادفنوني تحت اقدامكم
ففعلوا ودفنوه قريبا من سورها وقبره معروف الى اليوم يستشفون به فيشفون روى عنه
جماعة والقسطنطينية هو بضم القاف وسكون السين وضم الطاء الاولى وكسر الثانية وبعدها يا
ساكنة وقال النووي هكذا ضبطناه وهو المشهور ونقل القاضي عياض المغربي في المشارق عن
الاكثر بزيادة يا مشددة بعد النون قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغايط اي
جئتم وحضرتم موضع قضا الحاجة قال الطيبي الغايط في الاصل المطمئن من الارض ومنه
قيل لموضع قضا الحاجة لان العادة ان يقضي في المنخفض لانه استر له ثم اتسع حتى اطلق على
النجو نفسه اي الخارج تسمية للحال باسم محله فلا تستقبلوا القبلة اي جهة الكعبة تعظيما
لها ولا تستدبروها تكريما لها قال ابن حجر فكل منهما حال قضا الحاجة والعبرة بالصدر حرام في الصحرا والبنيان
لا يستثنى من ذلك الا المحل المهيا لقضا الحاجة في البنيان والصحرا فلا حرمة فيه مطلقا لحديث
ابن عمر الاتي لكن ان امكنه الميل عن القبلة بلا مشقة كان الميل منها افضل ولكن شرقوا او غربوا
اي توجهوا الى جهة الشرق او الغرب قال في شرح السنة هذا خطاب لاهل المدينة ولمن كانت قبلته
على ذلك السمت فاما من كانت قبلته الى جهة المغرب والمشرق فانه ينحرف الى الجنوب او الشمال
متفق عليه وفي الجامع الصغير اذا اتى احدكم الغايط فلا تستقبلوا القبلة ولا يولها ظهره شرقوا
او غربوا رواه احمد والشيخان والاربعة عن ابي ايوب قال الشيخ محيي السنة رحمه الله هذا
الحديث اي حكمه في الصحرا عند الشافعية قال ابن حجر وكذا البنيان غير الخلا قال الطيبي ذكر
الشافعي وجماعة ان الصحرا لا تخلو من مصل جني او ملك فيرى عورته واما الابنية فليس فيها شي من ذلك لان الحشوش
لا يحضرها الا الشياطين اما في البنيان قال ابن حجر يعني الخلا ليطابق الحديث الذي استدل به فلا باس
قال المظهر هذا مذهب الشافعي وعند ابي حنيفة يستوي الصحرا والبنيان في حرمة الاستقبال
والاستدبار قال ابن الملك لاستوا العلة فيهما وهو احترام القبلة فيهما لما روي ثم ان الاولى ما رواه عبد
الله قال الابهري فيه مسامحة فان الحديث صحيح اي ولا يستعمل روي غالبا الا في الضعيف

عن عبد الله

وقف لله تعالى

عن عبد الله بن عمر قال ابن الملك هذا مذهب الشيخ وهو مدفوع بان عموم الحديث لا يختص بالاثر
انتهى وهو غريب اذ الاثر مرفوع قال ارتقيت اي صعدت فوق بيت حفصة اي سطحه وهي
اخت الراوي زوجة النبي صلى الله عليه وسلم لبعض حاجتي يحتمل قضا الحاجة وغيره فرايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته اي في الخلا كما دلت عليه رواية اخرى مستدبر القبلة وفيه
انه يمكن ان يكون قبل النهي او لعذر كان هناك او لكونه لا حرج في حقه سيما في حالة استغراقه مستقبل الشام
مستقبل القبلة مستدبر الشام ثم فرع عليه وقال واذا جاز استقبال القبلة حال قضا الحاجة
في الخلا جاز الاستدبار فيه بالاولى انتهى فالغلط صريح والتفريع غير صحيح هنا او فقد قال
بعض علمائنا الاستقبال ممنوع دون الاستدبار ولعل ما خفي عليه هذا الحديث وعن
سلمان قال المظهر هو سلمان الفارسي يكنى ابا عبد الله مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان اصله من فارس من رامهرمز ويقال بل كان اصله من اصفهان من قرية يقال لها جي سافر
يطلب الدين فدان اولا بدين النصرانية وقرا الكتب وصبر في ذلك على مشقات متتالية فاخذه
قوم من العرب فباعوه من اليهود ثم انه كوتب فاعانه رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابته
ويقال انه تداوله بضعة عشر سيدا حتى افضى الى النبي صلى الله عليه وسلم واسلم مقدم النبي
المدينة وقال سلمان من اهل البيت وهو احد الذين اشتاقت اليهم الجنة وكان من المعمرين
عاش مايتين وخمسين سنة وقيل ثلثماية وخمسين سنة والاول اصح وكان ياكل من عمل يده
ويتصدق بعطايه مات بالمداين سنة خمس وثلاثين روى عنه انس وابو هريرة وغيرهما
قال نهانا يعني اي يريد سلمان بالناهي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قال الراوي عن
سلمان ذلك لان الصحابي لا يطلق ذلك الا على غير النبي صلى الله عليه وسلم فكانه تفسير مصرح
به فقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة بغايط او بول قال علماؤنا الاستقبال (لها)
كراهة تحريم والاستنجا كراهة تنزيه او ان نستنجي قال ابن الملك او فيه وفيما بعده للعطف انتهى وفي
نسخة مصححة هنا بالواو واما فيما بعده فبالواو اتفاقا وهو للتنويع قال في الفايق الاستنجا قطع النجاسة من
نجوت الشجرة وانجيتها واستنجيتها اي قطعتها من الارض باليمين نهي تنزيه وكراهة لا تحريم او ان نستنجي باقل
من ثلاثة احجار والاستنجا بثلاثة احجار واجب عند الشافعي وان حصل النقا باقل وعند ابي حنيفة النقا
شرط لا العدد انتهى لقوله عليه الصلاة والسلام من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج فالامر
للاستحباب والنهي للتنزيه او ان نستنجي برجيع الرجيع النجاسة فعيل بمعنى مفعول والمراد الروث والعذرة لانه
رجع اي رد من حال الطهارة الى الخبث وهي النجاسة وكل مردود رجيع او بعظم قال الخطابي لا يجوز الاستنجا
بعظم ميتة او مذكاة قيل علة النهي ملامسة العظم فلا يزيل النجاسة وقيل علته انه لا يمكن مصه او مضغه
عند الحاجة وقيل قوله عليه الصلاة والسلام ان العظم زاد اخوانكم من الجن انتهى يعني فانهم يجدون عليه من
اللحم اوفر ما كان عليه قبل وقيل لان العظم ربما يخرج رواه مسلم وروى ابو داود والدارقطني والبيهقي
عن ابن مسعود مرفوعا نهى ان يستنجي احدكم بعظم او روثة او حممة اي فحم وعن انس قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلا اي اذا اراد دخول الخلا وفي شرح الابهري قال الشيخ من ذكر الله
في تلك الحالة يفصل ويقول اما في الامكنة المعدة لذلك فيقول قبيل دخولها واما في غيرها فيقول في
اول الشروع كتشمير ثيابه مثلا وهذا مذهب الجمهور وقال من نسي يستعيذ بقلبه لا بلسانه ومن
يجز مطلقا كما نقل عن مالك لا يحتاج الى التفصيل يقول اللهم اني بسكون اليا وفتحها اعوذ بك من الخبث
بضم البا وتسكن جمع الخبيث وهو المؤذي من الجن والشياطين والخبايث جمع الخبيثة يعني ذكران الشياطين واناثهم

وخص الخلا لان الشياطين تحضر الاخلية لانه يهجر فيها ذكر الله وقيل الخبث بسكون البا الكفر او
الشر والفجور او الشي المكروه مطلقا والخبائث الافعال المذمومة والخصال الردية والعقائد
وخص الزايغة والاحوال الدنية قال التوربشتي الخبث ساكن البا مصدر خبث الشي يخبث
خبثا وفي ايراد الخطابي جملة الالفاظ التي يرويها الرواة ملحونة نظر لان الخبث اذا جمع يجوز اسكان
البا للتخفيف كما في سبل وغيره من الجموع وهذا مستفيض من كلامهم لا يسع احدا انكاره الا ان يزعم
ان ترك التخفيف اولى لئلا يشتبه بالخبث الذي هو المصدر متفق عليه ورواه احمد والاربعة عنه
وعن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما اي صاحبا القبر ليعذبان
قال الابهري الخبر غير مذكور لان سياق الكلام يدل عليه انتهى ويمكن انه نقل بالمعنى على ان عا الاخبر
تعدي المضاف غير غريب في كلامهم وقال ابن حجر اللام للتاكيد ويصح على بعد ان يكون جواب
قسم محذوف وخبران محذوف انتهى وهو غريب لانه لا وجه لحذف خبران مع انه لا مانع من
ان تكون الجملة القسمية خبر لان وما يعذبان في كبيرة قال ابن الملك قوله في كبيرة شاهد
على ورود في للتعليل قال بعضهم معناه الا انهما لا يعذبان في امر يشق ويكبر عليهما
الاحتراز عنه والا لكانا معذورين كسلس البول والاستحاضة او فيما يستعظمه الناس
ولا يجترئ عليه فان لم يشق عليهما الاستتار عند البول وترك النميمة ولم يرد ان الامر فيهما هين
غير كبير في الدين قال في النهاية كيف لا يكون كبيرا وهما يعذبان فيه انتهى وتبعه ابن حجر وفيه
انه يجوز التعذيب على الصغاير ايضا كما هو مقرر في العقايد خلافا للمعتزلة فالاولى ان
يستدل على كونهما كبيرتين بقوله عليه السلام في رواية بلى انهما كبير اي عند الله اما احدهما فكان
لا يستتر من البول من الاستتار يعني انه اورد هذا الحديث في شرح السنة في باب
الاستتار عند قضا الحاجة وفي نسخة صحيحة لا يستبرئ قال الاشرف في الغريبين والنهاية
يستنزه بنون بين التا والزاي من الاستنزاه وهو الاجتناب مرة بعد اخرى قال الشيخ التوربشتي
حذف فيه قوة قيل هذا هو الذي يساعد عليه الحق المعنى لا الاستتار وعليه كلام الشيخ
محيي الدين الاتي وفي الرواية الاخرى لا يستبرئ وهو غلط كذا ذكره الطيبي وفيه ان
الاستتار والاستبرا عند الجمهور والمتكشف حرام عند الكل والمقام مقام التعذيب لكونه
كبيرة على ما حرر فكيف هو الذي يساعده المعنى دون الاستتار وايضا لا يعرف اصل في الاحاديث
الاحتراز مرة بعد اخرى بل حذر به بعض بعض بالذكر ويورث الوسواس المتعب بل المخرج عن
حيز العقل والدين ثم وهم ابن حجر وذكره بلفظ الاستبرا من الاستبرا وجعله اصلا ولم يذكر غيره
مع انه ليس اصل الشيخين وانما هو رواية ابن عساكر وفي رواية اي لمسلم كما في نسخة الاصل
لا يستتر من البول قال الابهري في اكثر الروايات بمثناتين من فوق الاولى مفتوحة والثانية
مكسورة وفي رواية ابن عساكر لا يستبرئ بموحدة ساكنة من الاستبرا وفي رواية لمسلم
لا يستنزه بنون ساكنة بعدها زاي ثم ها قال الشيخ فعلى رواية الاكثر معنى الاستتار
انه لا يجعل بينه وبين بوله سترة يعني لا يتحفظ منه فيوافق رواية لا يستنزه لانها من التنزه
وهو الابعاد انتهى وهو جمع حسن مآله الى عدم التحفظ عن البول المؤدي الى بطلان الصلاة
غالبا وهو من جملة الكباير قال ميرك وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عامة عذاب القبر من البول فتنزهوا من البول رواه البزار والطبراني في الكبير والحاكم
والدارقطني وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنزهوا من البول فان عامة

عذاب القبر

وقف لله تعالى

عذاب القبر من البول رواه الدارقطني وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر عذاب القبر
من البول رواه احمد وابن ماجة واللفظ له والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وعن ابي امامة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اتقوا البول فانه اول ما يحاسب به العبد في القبر رواه الطبراني في الكبير باسناد لا باس
به واما الاخر فكان يمشي بالنميمة اي كل واحد من الشخصين اللذين بينهما عداوة او يلقي بينهما عداوة بان
ينقل لكل واحد منهما ما يقول الاخر من الشتم والاذى قال النووي هي النميمة نقل كلام لقصد الاضرار
وهي من اقبح القبائح ثم اخذ اي النبي صلى الله عليه وسلم كما في نسخة جريدة رطبة اي عصا من النخل
وفي المجمع هي القايمة هي السعفة التي جرد عنها الخوص اي قشرته فشقها بنصفين اي جعلها مشقوقة
حال كونها ملتبسة بنصفين والاصح انها مفعول مطلق والبا زايدة للتاكيد ثم غرز في كل قبر واحدة
اي من الشقتين قالوا يا رسول الله لم صنعت هذا اي الغرز فقال لعله اي العذاب ان يخفف بالضم وفتح
الفا اي العذاب قيل انه ذكر وفي نسخة بكسر الفا فالضمير له تعالى او للغرز مجازا وادخال ان في خبر لعل
مبني على تشبيهها بعسى عنهما بالتثنية على الصحيح وفي نسخة عنها قال المالكي الرواية على التوحيد
والتانيث وهو ضمير النفس فيجوز اعادة الضميرين في لعله وعنها الى الميت باعتبار كونه انسانا
ونفسا ويجوز ان يكون الاول ضمير الشان وفي عنها للنفس وجاز تفسير الشان بان وصلتها والرواية
بتثنية الضمير في عنهما لا تستدعي هذا التاويل كذا قاله الطيبي واغرب ابن حجر حيث جعل رواية
ابن مالك اصلا للصحيح مع انه ليس كذلك في الاصول المصححة ثم اغرب ايضا حيث قال وفي رواية
السنية ينبغي كون الضمير للشان ويصح كون الضمير لهما يفسره ما بعده كما في ما هي الا حياتنا الدنيا اصله
الحياة ثم ابدلت بالضمير اكتفا بدلالة الخبر عليها انتهى لان التفسير ممنوع كما تقدم بل يحتاج في صحته
الى تكلف احوج اليه الرواية بالافراد وكذا الابهام والتفسير مع ان مثل هذا لا يقال الا في موضع لا يوجد
الضمير مرجع فليس الحديث المذكور نظير الاية المذكورة ما لم ييبسا بالتذكير اي ما دام لم ييبس الشقتان
او القضيبان وبالتانيث اي الشقتان او الجريدتان قال النووي اما وضعهما على القبر فقيل انه عليه السلام
سال الشفاعة لهما فاجيب بالتخفيف الى ان ييبسا وقد ذكر مسلم في اخر الكتاب في حديث جابر ان
صاحب القبرين اجيبت شفاعتي فيهما ان يرفه ذلك عنهما ما دام القضيبان رطبين وقيل انه كان يدعو لهما في
تلك المدة وقيل لانهما يسبحان ما دام رطبين قال كثير من المفسرين في قوله تعالى وان من شي الا يسبح بحمده
معناه ان من شي حي ثم قال وحياة كل شي بحسبه فحياة الخشب ما لم ييبس والحجر ما لم يقطع والمحققون
على العموم وان التسبيح على حقيقته لان المراد الدلالة على الصانع واستحب العلما قراءة عند القبر لهذا الحديث
اذ تلاوة القران اولى بالتخفيف من تسبيح الجريد وقد ذكر البخاري ان بريدة بن الحصيب الصحابي اوصى
ان يجعل في قبره جريدتان فكانه تبرك بفعل مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد انكر الخطابي
ما يفعله الناس على القبور من الاخواص ونحوها بهذا الحديث وقال لا اصل له وفي الحديث اثبات عذاب
القبر كما هو مذهب اهل الحق وفيه نجاسة الابوال وفيه تحريم النميمة لا سيما مع قوله كان فانه يدل على
الاستمرار وفيه ان عدم التنزه من البول يبطل الصلاة فتركها كبيرة بلا شك انتهى قيل وفيه تخفيف عذاب
القبر بزيارة الصالحين ووصول بركاتهم واما ما انكره الخطابي وقوله لا اصل له ففيه بحث واضح اذ هذا الحديث
يصلح ان يكون اصلا ثم رايت ابن حجر صرح به وقوله لا اصل له ممنوع بل هذا الحديث اصل اصيل له ومن ثمة
افتى بعض الايمة من متاخري اصحابنا بان ما اعتيد من وضع الريحان والجريد سنة لهذا الحديث
انتهى ولعل وجه كلام الخطابي ان هذا الحديث واقعة حال خاصة لا يفيد العموم ولهذا وجه له التوجيهات
السابقة فتدبر فانه محل نظر متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا اي احذروا

واجتنبوا اللاعنين اي الامرين الجالبين للعن والشتم فكانهما اللاعنان من باب تسمية الحال فاعلا اي الذين
هما سببا للعنة غالبا وفي الازهار قيل اللاعن بمعنى الملعون قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى
اي يتغوط ويتجس بحذف المضاف اي احدهما تخلي الذي يتخلى في طريق الناس او عبر عن الفعل بفاعله
او للتنويع في ظلهم اي مستظلهم الذي يجلسون فيه لحديث وقال الطيبي المراد ما اختاروه ناديا ومقيلا
قال الابهري ومواضع الشمس في الشتاء كالظل في الصيف يعني في المواضع الذي يتشمسون ويتحدثون به
كما في البلاد الباردة انتهى ومثلها موارد الماء وهي طرقه كما في رواية تاتي والاضافة تدل على كون المحل مباحا
فيكره واما اذا كان مملوكا فيحرم قضا الحاجة بغير اذن مالكه رواه مسلم ورواه احمد ومسلم وابو داود عنه بلفظ
اتقوا اللاعنين الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم كذا في الجامع الصغير وعن ابي قتادة قال المظهر هو
ابو قتادة الحارث بن ربعي الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بالمدينة سنة اربع
وخمسين وقيل بل مات في خلافة علي بالكوفة وكان شهد معه المشاهد كلها وهو ابن سبعين سنة
وهو ممن غلبت كنيته وربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم فلا يتنفس بالجزم ولا ناهية في الثلاثة وروي بالضم فيها على ان لا نافية
كذا قاله الشيخ نقله الابهري والمعنى لا يخرج نفسه في الاناء اي في داخله قال الطيبي ولعل علة النهي تغير
ما في الاناء انتهى يعني لئلا يقل برودة الماء الكاسر للعطش بحرارة النفس وكراهة ان يتحدر شيء من نفسه
بل اذا اراد التنفس فليرفع فمه عن الاناء فيتنفس ثم يشرب وقد ورد مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا رواه
البيهقي عن انس وفي النهاية العب الشرب بلا تنفس وقال البيضاوي الشرب بثلاث دفعات اقمع
للعطش واقوى على الهضم واقل اثرا في برد المعدة واضعاف الاعصاب وفي الشمايل للترمذي انه
صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا اذا شرب ويقول هو ابرا واروى ومعنى الحديث ان يشرب
ثلاث مرات في كل ذلك يبين الاناء عن فيه فيتنفس ثم يعود المنهي عنه هو التنفس في الاناء بل ابانة
او بلا تنفس فانه يدل على الشره والحرص والغفلة ولذا ورد لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى
وثلاث وورد بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة انفاس اذا ادنى الاناء الى فيه سمى
الله واذا اخره حمد الله يفعل ذلك ثلاثا اي غالبا اذ جاء في رواية انه كان اذا شرب تنفس مرتين وفي رواية
البخاري مرة او مرتين واو للتنويع لانه ان روي بنفسين اكتفى بهما والا فبثلاث واذا اتى الخلاء فلا يمس
بفتح السين او كسرها ويجوز رفعه ذكره بيمينه ولا يتمسح بالسكون وضمها بيمينه اي لا يستنجي بها وفي رواية
البخاري اذا بال احدكم فلا ياخذ ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه ذكره الابهري فان قيل كيف يستنجي
بالحجر فان اخذه بشماله والذكر بيمينه فقد مس ذكره بها وهو منهي عنه وكذا العكس قلنا
طريقه ان ياخذ الذكر بشماله ويمسحه على جدار او حجر كبير بحيث لا يستعمل يمينه في ذلك اصلا وكذا في
المظهر والاشرف متفق عليه وفي الجامع الصغير رواه البخاري والترمذي عنه ورواه ابن ماجة عن
ابي هريرة ولفظه اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء فاذا اراد ان يعود فلينح الاناء ثم ليعد ان كان يريد
وروى سعيد بن منصور وابن السني وابو نعيم في الطب والبيهقي عن ابي حسين مرسلا اذا شرب احدكم
فليمص مصا ولا يعب عبا فان الكباد من العب وفي مسند الفردوس عن علي نحوه وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا فليستنثر قد تقدم ان الجمهور على ان الاستنثار هو طرح الماء الذي
يستنشقه وقيل معناه فليخرج المخاط من اقصى الانف قال ابن حجر وظاهر الامر للوجوب لكن منع انه
عليه السلام توضا ولم يفعله كما دل عليه سكوت الواصفين لوضوئه الدال على انه لم يوجد والا لم يسكتوا عنه
فلا يقال لا يلزم كما قاله الاصوليون من عدم النقل عدم الفعل انتهى وحاصله بعلمه انه دل على عدم فعله مطلقا

او مع

اومع عدم المواظبة على ان الامر للاستحباب وايضا قد تقدم ان نفس الاستنشاق ليس بواجب في الوضوء كما قرر
في محله فكيف بالاستنثار الذي هو متمم ومكمل ومن استجمر اي من استنجى بالجمرة وهي الحجر فليوتر اي ثلاثا
او خمسا او سبعا قال الطيبي والايتار ان يتجاوز الثلاث انتهى والامر للاستحباب لما ورد من فعل فقد احسن
متفق عليه وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء بالمد هو المتوضا لخلو الانسان
فيه قاله الطيبي في شرح الابهري قال الشيخ المراد بالخلا هنا الفضا لمجي رواية اخرى كان اذا خرج لحاجته
ولقرينة حمل العنزة مع الماء وايضا الاخلية التي في البيوت كان خدمته فيها متعلقة باهله وقد اشار
البخاري الى ان الغلام هو ابن مسعود فاحمل انا وغلام اي ابن مسعود وقيل بلال وابو هريرة اداوة
اي مطهرة وهي ظرف من جلد يتوضا منه من ماء اي مملوءة منه وعنزة بالنصب عطفا على اداوة اي
احدنا يحمل الاداوة والاخر العنزة قال الطيبي بفتح النون اطول من العصا واقصر من الرمح فيها سنان
وحمله لانه عليه السلام كان يبعد عن الناس بحيث لا يرونه دفعا للضرر وغايلة ولينبش الارض الصلبة
لئلا يرتد البول اليه انتهى وقيل ليسترته في الصلاة لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا استنجى توضا واذا توضا
صلى وقيل لتركزها بجنبه لتكون اشارة الى منع من يروم المرور بقربه يستنجي اي يزيل النجوة والعذرة
بالماء ويوخذ منه ومن غيره انه صلى الله عليه وسلم كان يقتصر على الماء تارة وعلى الحجر اخرى وكثيرا ما كان
يجمع بينهما متفق عليه

الفصل الثاني

عن انس قال كان النبي وفي نسخة رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء اي اراد دخوله نزع اي من اصبعه خاتمه بفتح التاء وقيل بكسرها
لان نقشه محمد رسول الله وفيه دليل على وجوب تنحية المستنجي اسم الله واسم رسوله والقران
كذا قاله الطيبي قال الابهري ويعم النبي المرسل وقال ابن حجر يستفيد منه انه يندب لمريد التبرز ان ينحي
ما عليه معظم من اسم الله تعالى او نبي او ملك فان خالف كره انتهى وهو الموافق لمذهبنا رواه ابو داود
والترمذي وقال هذا حديث حسن غريب تقدم رفع الاشكال وقال ابو داود هذا حديث منكر
قال ابو داود الوهم فيه من همام ولم يروه الا همام انتهى وهمام هو ابو عبد الله همام بن يحيى بن دينار الازدي
وقد اتفق الشيخان على الاحتجاج به وقد وثقه ابن معين وقال ثبت هو في كل المشايخ وقال ابن
عدي هو اصدق واشهر من ان يذكر له حديث منكر واحاديثه مستقيمة انتهى ولذا صوب المنذري
قول ابن عدي والترمذي وقال ميرك ه لا يوهن الحديث وانما يكون غريبا قاله الترمذي ورواه الحاكم
في المستدرك وقال على شرط الشيخين كذا حققه ميرك شاه وقال ابن حجر دل تصحيح الترمذي له على انه
ثبت عنده تاخير ما ذكره ابو داود فيكون حجة وفي رواية لابي داود وضع اي من يده بدل نزع اي من
اصبعه ولا تفاوت بينهما معنى وفي الجامع الصغير كان اذا دخل الخلا وضع خاتمه رواه الاربعة وابن حبان
والحاكم عنه وعن جابر قال كان وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد البراز بفتح البا وقيل
بكسرها وقيل انه تصحيف اي الفضا وقضا الحاجة انطلق اي ذهب في الصحرا حتى لا يراه اي الى ان يصل الى موضع
لا يراه فيه احد ثم يجلس قال الطيبي البراز بفتح البا اسم للفضا الواسع كنوا به عن حاجة الانسان يقال تبرز
اذا تغوط وهما كنايتان حسنتان يتعففون عما يفحش ذكره صيانة للالسنة عما تصان عنه الابصار
وكسر الباء فيه غلط لان البراز بالكسر مصدر بارز في الحرب انتهى وفي النهاية لابن الاثير قال الخطابي المحدثون
يروونه بالكسر وهو مصدر من المبارزة في الحرب وقال الجوهري بخلافه وهذا لفظه البراز المبارزة في الحرب والبراز
ايضا كناية عن ثفل الغذاء وهو الغايط ثم قال والبراز بالفتح الفضا الواسع انتهى والظاهر ان المراد من قول المحدثون
بعضهم وتخطيتهم غير صواب فان روايتهم اقوى من اللغويين عند الانفراد بها فكيف اذا توافقا وقد قال صاحب
القاموس ايضا البراز ككتاب الغايط ثم المختار فتح البا لعدم اللبس بخلاف الكسر فانه مشترك بين المعنيين

والله اعلم رواه ابوداود قال ابن حجر بسند حسن وقال ميرك وابن ماجة ايضا وفي اسناده اسماعيل بن محمد
المكي نزيل مكة شرفها الله وقد تكلم فيه غير واحد وفي الجامع الصغير كان اذا اراد الحاجة ابعد رواه ابن ماجة
عن بلال بن الحارث ورواه احمد والنسائي وابن ماجة عن عبد الرحمن بن ابي قراد وعن ابي موسى
قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم اي يوما وذات زايدة وقيل كناية عن الساعة اي كنت
يوما او ساعة يوم معه عليه السلام فاراد ان يبول فاتى دمثا بفتح الدال وكسر الميم هو الذواة صفة
لمحذوف اي مكانا لينا سهلا في الفايق دمث المكان دمثا لان وسهل في اصل الجدار اي قريب منه
فبال قال الخطابي يشبه ان يكون الجدار الذي يقعد عنده عاديا غير مملوك لاحد فان البول يضر باهل
البناء ويحيي اساسه يعني لانه ملح يجعل التراب سبخا كذا قيل اي فلا يفعل ذلك في ملك احد بغير
اذنه حقيقة او حكما مع ان تنجيس مال الغير ايضا لا يجوز ويمكن ان يكون قعوده عليه السلام متراخيا
عن جذم البناء اي اصله فلا يصيبه البول ثم قال اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد بسكون الدال المخففة
اي فليطلب مكانا مثل هذا فحذف المفعول لدلالة الحال عليه اي لبوله لئلا يرجع اليه من رشاش البول
قال الاشرف الارتياد افتعال من الرود كالابتغاء من البغي ومنه الرايد طالب المرعى رواه ابوداود
وقال ميرك وفي سنده رجل مجهول وقال النووي ضعيف وقال ابن حجر فيه راو لم يسم ورواه البيهقي
عنه ايضا ورواه ابوداود في مراسيله والحارث عن طلحة بن ابي قتادة مرسلا كان صلى الله عليه وسلم
اذا اراد ان يبول فاتى عزازا من الارض اي مكانا يابسا اخذ عودا فنكت به في الارض حتى يثير من التراب ثم يبول
فيه كذا في الجامع الصغير فيتقوى بكثرة الطرق ضعف الحديث وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اراد الحاجة اي قضاء الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو اي يقرب من الارض احترازا عن كشف العورة
بغير ضرورة وهذا من ادب قضاء الحاجة قال الطيبي يستوي فيه الصحراء والبنيان لان في رفع الثوب
كشف العورة وهو لا يجوز الا عند الحاجة ولا ضرورة في الرفع قبل القرب من الارض وقال ابن حجر
في حال الخلوة يجوز كشفه دفعة واحدة اتفاقا رواه الترمذي قال ابن حجر وضعفه وابوداود
والترمذي والدارمي قال ابن حجر وسنده حسن وفي الجامع الصغير رواه ابوداود والترمذي وعن
انس وابن عمر والطبراني في الاوسط عن جابر وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما انا لكم مثل الوالد اي ما انا لكم الا مثل الوالد في الشفقة لولده اعلمكم اي امور دينكم استيناف بيان
قال الخطابي هذا الكلام بسط للمخاطبين وتانيس لهم لئلا يحتشموا ولا يستحيوا عن مسالته
فيما يعرض لهم من امر دينهم كالولد بالنسبة الى الوالد فيما يعن له وفي هذا بيان وجوب طاعة الاباء
وان الواجب عليهم تاديب اولادهم وتعليمهم ما يحتاجون اليه من امور دينهم اذا اتيتم
الغايط اي الخلاء واردتم قضاء الحاجة بولا وغايطا فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
اي مطلقا كما هو مذهبنا وتقييده بالبنيان يخالف الظاهر وما رواه ابن عمر واقعة حال لا تفيد
العموم مع انه لا يلزم من جواز الاستدبار في البنيان جواز الاستقبال فيه وامر اي هو
عليه السلام سهر بين الاستنجاء امر استحباب بثلاثة احجار اي باخذها او باستعمالها للاستنجاء
ونهى عن الروث والرمة اي عن استعمالهما في الاستنجاء والروث السرجين قيل المراد به كل نجس
والرمة بكسر الراء وتشديد الميم العظام البالية جمع رميم سمي بذلك لان الابل ترمها اي تاكلها والرمة
بضم الراء الحبل البالي كذا في الازهار ونقله السيد وفي الفايق الرمة العظم البالي بمعنى الرميم
او جمع رميم كجليل وجلة من رم العظم اذا بلي قيل المراد به مطلق العظم وقال صاحب النهاية
لانها ربما كانت ميتة اي نجسة او انها لملاستها لا تقطع النجاسة او لانها تجرح البدن وفي شرح

السنة تخصيص النهي بها يدل على ان الاستنجاء يجوز بكل ما يقوم مقام الاحجار في الانقاء وهو كل جلمد
طاهر قالع للنجاسة غير محترم الا اذا كتب عليه نحو المنطق ولم يكن فيه ذكر الله تعالى فيجوز ويسمى الاستنجاء
ونهى ان يستطيب اي يستنجي الرجل بيمينه وكذا المراة قال الطيبي سمي الاستنجاء استطابة لما فيه
من ازالة النجاسة وتطهيرها رواه ابن ماجة قال ابن حجر وابوداود والدارمي بسند حسن
وروى احمد نحوه قال ميرك شاه ورواه الشافعي وابن حبان والنسائي بالفاظ متقاربة واخرجه
مسلم ايضا مختصرا وعن عايشة قالت كانت تدل على الاستمرار والعادة يد رسول الله صلى الله عليه
وسلم اليمنى لطهوره بالضم او الفتح اي كان يستعمل اليد اليمنى لوضوئه وطعامه اي لاكله وشرابه
وما كان من مكرم كالاعطاء والاخذ ما لبس والسواك والتنعل والترجل وكانت يده اليسرى لخلايه
اي لاجل الاستنجاء في الخلاء وما كان ناقصا اي ولما وجد وقع من باب الاذى اي ما تستكره
النفس المزكية كالمخاط والرعاف وخلع الثوب والظاهر ان ادخال الماء في الانف باليمنى
والتمخط باليسار وكثيرا ما راينا عوام طلبة العلم ياخذون الكتاب باليسار والنعال
باليمين اما لجهلهم واما لغفلتهم رواه ابوداود وقال النووي هذا حديث صحيح نقله
ميرك شاه وقال ابن حجر هو معلول لكن يعضده الحديث الاتي قبيل الثاني من الوضوء
وعنها اي عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم الى
الخلاء اي الغايط فليذهب امر استحباب معه بثلاثة احجار الباء للتعدية يستطيب
بالرفع مستانف علة للامر او حال بمعنى عازما على الاستطابة بهن الباء للالة فانها اي الاحجار تجزى
بالضم التاء وكسر الزاي بعده همزة وفي نسخة بفتح التاء وكسر الزاي بعدها ياء اي تكفي وتغني وتنوب
اي عنه اي الماء قال ابن حجر اي عن المستنجي وهو بعيد قال الطيبي ذكره عقيب قوله يستطيب اي
يزيل النجاسة استطابة للنفوس بهذا الترخص رواه احمد وابوداود والنسائي والدارمي قال
ميرك ورواه الدارقطني وقال اسناده صحيح وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تستنجوا بالروث قال ابن حجر لانه نجس وهو مستحيل ان يزيل او يخفف اخرى
انتهى وفيه ان تخفيفه اخرى غير مستحيل ثم الاولى ان يعلله بالتعليل الشارع بما ورد ان الروث لدوابهم
ولا بالعظام فانه وفي نسخة صحيحة فانها قال الطيبي الضمير فانه راجع الى الروث والعظام
باعتبار المذكور كما ورد في شرح السنة وجامع الاصول وبعض نسخ المصابيح وفي بعضها وجامع
الترمذي فانها فالضمير راجع الى العظام والروث تابع لها وعليه قوله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا
انفضوا اليها انتهى والاظهر في التنظير واستعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة الا على الخاشعين فتامل
فان في هذه الاية والحديث مع مراعاة الاصل دون الفرع وهي اقرب المذكورين ايضا وقال ابن حجر
وسكت عن الروث لان كونه زاد الجن انما هو مجاز لما تقرر انه لدوابهم انتهى وهذا يوضح كلام الطيبي
والا فلا معنى لقوله والروث تابع للعظام والله اعلم فهي زاد اخوانكم من الجن قال الطيبي فيه ان الجن
مسلمون حيث سماهم اخوانا وانهم ياكلون روى الحافظ ابو نعيم في دلايل النبوة ان الجن سالوا
هدية منه عليه السلام فاعطاهم العظم والروث فالعظم لهم والروث لدوابهم وروى الحافظ ابو عبد الله
الحاكم في دلايل النبوة قال عليه الصلاة والسلام لابن مسعود ليلة اوروث او بعرة قالت وما يغني
منهم من ذلك قال انهم لا يجدون عظما الا وجدوا عليه لحمه الذي كان عليه يوم اخذ ولا روثة الا وجدوا
فيها حبها الذي كان فيها يوم اكلت فلا يستنجي احدكم بعظم ولا روث انتهى والحب اعم من الشعير والتبن
وغيرهما وذلك معجزة له عليه السلام رواه الترمذي وسنده حسن والنسائي الا ان في النسائي لم يذكر

زاد اخوانكم الجن اي قوله فانه زاد اخوانكم الخ واستيعابه احاديث الباب ينفي الجلد طاب وقيل في ابن
حجر بجملة فيها قراجعها وعن رويفع مصغر رافع بن ثابت قال المظهر انصاري عداده في المصريين وامره
معاوية على طرابلس المغرب سنة ست واربعين ومات ببرقة وقيل بالشام روى عنه حنش بن
عبد الله وغيره قال لي اي خاصة رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رويفع لعل الحياة ستطول السين
للتاكيد في الاستقبال بك الباء للالصاق بعدي اي بعد موتي فاخبر الناس الفاء الشرط محذوف
والتقدير فاذا طالت فاخبر والمعنى لعل الحياة ستمتد حال كونها ملتصقة بك حتى ترى الناس
قد ارتكبوا امورا من المعاصي متجاهرين بها فاذا رايت ذلك فاخبرهم وفيه اظهار للمعجزة باخبار عن
الغيب من تغيير يحصل في الدين بعد القرن الاول وان هذه الامور المذكورة مهم شانها ان من
عقد لحيته قال الاكثرون هو معالجتها حتى تنعقد وتتجعد وهذا مخالف للسنة التي هي
تسريح اللحية وقيل كانوا يعقدونها في الحرب زمن الجاهلية فامرهم عليه السلام بارسالها لما في عقدها
من التانيث اي التشبيه بالنساء وكان ذلك من داب العجم ايضا فنهى عنه لانه تغيير خلق الله وقيل كان
من عادة العرب ان من له زوجة واحدة عقد في لحيته عقدة صغيرة ومن له الزوجتان عقد عقدتين
كذا ذكره الابهري او تقلد وترا بفتحتين اي خيطا فيه تعويذا او خرزات لدفع العين والحفظ عن
الافات كانوا يعلقون على رقاب الولد والفرس وقيل انهم كانوا يعلقون عليها الاجراس والمعنى او
تقلد الفرس وتر القوس قيل النهي عن العقد والتقلد لما فيهما من التشبه باهل الجاهلية لان ذلك
من صنيعهم وقيل كان عادة اهل الجاهلية انهم يجعلون في رقاب دوابهم الوتر ويزعمون دفع العين
قال ابن عبيدة الاشبه انه نهى عن تقليد الخيل وتار القسي لئلا يصيبها العين قال ابن عبيدة الاشبه
انه نهى عن تقليد الخيل وتار القسي لئلا يصيبها العين مخافة اختناقها به لا سيما عند شدة الركض
وروي انه عليه السلام امر بقطع الاوتار من اعناق الخيل تنبيها على انها لا ترد شيئا من قدر الله تعالى قال
الطيبي يعني واما الاختناق به فهو سبب عادي فيجتنب عنه واستنجى برجيع دابة اي روثها
او عظم مطلقا فان محمدا منه بريء وهذا من باب الوعيد والمبالغة في الزجر الشديد قال ابن حجر عدل
اليه عن فانا او فاني اهتماما بشان تلك الامور وتاكيدا ومبالغة في النهي عنها انتهى وفيه ان ماذكره انما هو مستفاد
من الجملة لا من العدول عن الضمير الى الظاهر لانه يستوي في هذا المعنى قول زيد فاني بريء وقوله
فان زيدا بريء فالظاهر ان وجه العدول انه لا يتوهم البراءة من الراوي المخبر مع الاشارة الى ان المسمى بهذا
الاسم المعظم والوصف المكرم الذي حمده الاولون والاخرون منه بريء فيكون دلالة على غاية فيه وان محمدا
لا يبرا الا من مذموم فانه ضره رواه ابو داود وكذا النسائي وسنده حسن وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكتحل قال ابن حجر اي من اراد الاكتحال وكذا البواقي انتهى ولا يخفى ان
المباشرة للاكتحال مامور بالايتار لا مريد المباشرة فلا يحتاج الى تقدير وكذا البواقي والمعنى من
شرع الاكتحال فليوتر اي ثلاثا متوالية في كل عين وقيل ثلاثا في اليمنى واثنين في اليسرى ليكون
المجموع وترا والتثليث علم من فعله عليه السلام والافالوتر يصادق على مرة ففي شمائل الترمذي ان النبي
صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه من فعل اي كذلك
فقد احسن اي فعل فعلا حسنا ويثاب عليه لانه سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولانه تخلق باخلاق الله
فان الله وتر يحب الوتر وهذا يدل على استحباب الايتار في الامور ومن لا اي لا يفعل الوتر فلا حرج قال
الطيبي وفيه دليل على ان امر النبي صلى الله عليه وسلم يدل على الوجوب والا لما احتاج الى بيان سقوط
وجوبه بقوله لا حرج اي لا اثم ومن استجمر اي استنجى بحجر فليوتر ثلاثا او خمسا او سبعا من فعل

فقد

٦١٤

فقد احسن اي بالغ في الحسن ومن لا فلا حرج اذ المقصود الانقاء وهذا ابين دلالة واضحة على جواز الاستنجا
بأقل من ثلاثة احجار وعدم شرط الايتار وهو مذهب ابي حنيفة ومن اكل فما تخلل يجوز ان تكون ما شرطية
والخلال فليلفظ بالكسر اي فليرم وليطرح ما اخرجه بالخلال من بين اسنانه والشرطية جزاء الشرط الاول
وما لاك عطف على ما تخلل اي ما اخرجه بلسانه قيل اللوك ادارة الشيء باللسان تاليتهي ويجوز ان يكون
ما موصولة مبتدا خبره فليلفظ والفاء في خبر الموصولة لتشبهه بالشرط او لتضمنه له والجملة جزاء
الشرط قال المظهر انما امر بلفظ ما تخلل لانه مما يخرج من الخلال لدم يخلاف ما لاك من فعل اي ما ذكر من
رمي ذلك ما تلاع هذا فقد احسن اي الى نفسه بعمل الاحتياط ومن لا فلا حرج وانما نفي الحرج لانه لم
يتيقن خروج الدم معه وان تيقن حرم اكله ومن اتى الغائط اي الخلاء فليستتر قال الخطابي امر بالتستر
ما امكن حيث لا يكون قعوده حيث يقع عليه ابصار الناظرين فيهتك الستر او يهب عليه الريح
فيصيبه البول فيلوث ثيابه وبدنه وكل ذلك من لعب الشيطان به وقصده اياه بالفساد فان لم
يجد اي شيئا ساترا الا ان يجمع كثيبا اي كومة من رمل فليستدبره اي ليجعل خلفه لئلا يراه احد قال الطيبي
الاستثناء متصل اي فان لم يجد ما يستتر به الا جمع كثيب من رمل فليجمعه وليستدبره لان القبل يسهل
ستره بالذيل او بجمع الفخذين فان الشيطان فيعال من شطن اي بعد وفعلان من شاط اذا هلك يلعب
اي اذا لم يستتر بمقاعد بني ادم اي يتمكن من وسوسة الغير الى النظر الى مقعده من فعل اي جمع الكثيب
والستر فقد احسن باساءته الى الشيطان ودفع وسوسته ومن لا فلا حرج اي اذا لم يره احد واما عند
الضرورة فالحرج على من نظر اليه رواه ابو داود وابن ماجة والدارمي وعن عبد الله بن مغفل بمعجمة وفا
مثقلة مفتوحة قاوله من دخل بلد تستر حين فتحها المسلمون قال العسقلاني في ولابيه صحبة وروى
عن ابنه عبد الله وقال المظهر مزني كان من اصحاب الشجرة سكن المدينة تحول منها الى البصرة وكان
احد العشرة الذين بعثهم عمر الى البصرة يفقهون الناس ومات بالبصرة سنة ستين روى عنه جماعة من
التابعين منهم الحسن البصري وقال ما نزل البصرة اشرف منه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن
احدكم في جحره النهي فيه للتنزيه في مستحمه المستحم الذي يغتسل فيه من الحميم وهو الماء الحار والمراد
الغسل مطلقا وفي معناه المتوضا ولذا قال فيما بعد او يتوضا ثم استبعادية يعني يستبعد من العاقل
ان يجمع بين ما قبلها وما بعدها يغتسل يجوز فيه الرفع اي ثم هو يغتسل والجزم وهو ظاهر ويجوز النصب
في جواب النهي على ان يجعل ثم بمنزلة الواو لكنه يلزم ان يكون المعنى النهي عن الجمع كما في لا تاكل السمك
وتشرب اللبن والحال ان البول فيه منهي عنه سواء كان فيه اغتسال او لا هذا خلاصة كلام الطيبي
وقال في المغني اجرى الكوفيون ثم مجرى الفاء والواو في جواز نصب المضارع المقرون بها بعد فعل
الشرط واستدل لهم بقراءة الحسن ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت
فقد وقع اجره على الله بنصب يدرك واجازها ابن مالك بعدها بعد الطلب فاجاز في قوله عليه السلام
لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه ثلاثة اوجه الرفع بتقدير ثم هو يغتسل
وبه جاءت الرواية والجزم بالعطف على فعل النهي والنصب قال باعطاء ثم حكم واو الجمع فتوهم تلميذه الامام
النووي ان المراد اعطاؤها حكمها في افادة معنى الجمع فقال لا يجوز النصب لانه يقتضي ان المنهي عنه
الجمع بينهما دون افراد احدهما وهذا لم يقل به احد بل البول منهي عنه سواء اراد الاغتسال فيه
او منه ام لا انتهى وانما اراد ابن مالك اعطاءها حكمها في النصب لا في المعية ايضا ثم ما اورده انما جاء
من قبل المفهوم لا المنطوق وقد قام دليل اخر على عدم ارادته ونظيره اجازة الزجاج والزمخشري
في ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق كون تكتموا مجزوما وكونه منصوبا مع ان النصب

ووصل

معناه النهي عن الجمع انتهي عن الجمع انتهي ولا شك ان قول النووي في الحديث الذي ذكره ابن ملك
من ان النهي لكل واحد منهما صحيح وان علم نهي احدهما من حديث اخر كما نبه عليه المغني بخلاف
كلام الطيبي هنا ان البول فيه منهي عنه سواء كان فيه اغتسال اولا فانه ممنوع والصواب ان
النهي عن الجمع بدليل التعليل الاتي في نفس هذا الحديث ولانه لو بال في المستحم ولم يغتسل
فيه بان جعله مهجورا من الاغتسال فيه او اغتسل فيه ابتداء ولم يبل فيه يجوز له ذلك
او يتوضا فيه او للتنويع لا للشك فان عامة الوسواس اي اكثر وسواس الطهارة منه اي يحصل
من البول في المستحم ثم الغسل فيه قال ابن الملك لانه يصير ذلك الموضع نجسا فيقع في قلبه وسوسة
بانه هل اصابه منه رشاش ام لا وقال ابن حجر لان ماء الطهارة يصيب ارضه النجسة بالبول ثم
يعود اليه فكره البول فيه لذلك ومن ثمة لو كانت ارضه بحيث لا يعود منها رشاش او كان له منفذ
بحيث لا يثبت فيه شيء من البول لم يكره فيه اذ لا يجيء وسواس لامنه من عود الرشاش اليه
في الاول ولطهور ارضه في الثاني بادني ماء طهور يمر عليها انتهي وهو يؤيد اعتراضنا على الطيبي
في لو كره وكانه ذهل عن كلام الطيبي او انتقل الي كلام النووي ولذا سكت عنه والله اعلم
رواه ابو داود وكذا ابن ماجة والترمذي والنسائي لما انتهاء اي الترمذي والنسائي كما بين
بلفظه لم يذكرا ثم يغتسل فيه او يتوضا او بالنظر الي الاغلب الواقع وعن عبد الله بن سرجس
بسينين مهملتين بينهما جيم علي وزن نرجس كذا في جامع الاصول وتبعه المص في اسمايه
وفي التهذيب بفتح السين وكسر الجيم وفي القاموس النرجس بكسر النون وفتحها ثم في
الاصل منصرف وفي بعض النسخ بفتح علي عدم الصرف وهو الظاهر قال ابن حجر وابن الملك
سرجس غير منصرف للعلمية والعجمة قال شيخنا المرحوم مولانا عبد الله السندي ضبط كنرجس
وعليه غير منصرف للعلمية والعجمة اذ ليس في كلامهم فعلل بكسر اللام لان هذا الوزن مختص بالامر من
الرباعي واما نرجس فنونه زايدة وان ضبط كجعفر فمنصرف كذا ذكره السيوطي في حاشية البخاري
قلت لو ضبط كجعفر لزم فتح اللام الاولي اذ الظاهر من ضبطهم بيان الحركة والسكون لا الانصراف
وعدمه نعم يلزم من هذا الضبطان يكون منصرفا فان علة العجمة وهي عدم وجدان فعلل بكسر
اللام قد زالت فيتعين كونه منصرفا لكن علي هذا الفرض والتقدير فلا يعدل عما ثبت من كسر الجيم
لكن يصح الانصراف علي تقدير كسر السين الاولي علي ما ذكر في القاموس فانه حينئذ يصير كنرجس والله
اعلم قال المص هو مزني ويقال مخزومي حليف لهم وهو معدود في البصريين روي
عنه عاصم الاحول وغيره قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في جحر بضم الجيم وسكون
الحاء المهملة الخرق في الجدار والارض لئلا يخرج منه ما يوذيه او ربما يكون فيه حيوان ضعيف
فيتاذي قيل والجحر المعد للبول لا كراهة فيه قال الطيبي وجه النهي ان الجحر ماوي الحيوانات
والهوام الموذية وذوات السم فلا يومن ان يصيبه مضرة من قبل ذلك وقد يقال ان الذي
يبول في الجحر يخشي عليه من الجن وقد نقل سعد بن عبادة الخزرجي قتله الجن لانه بال في
جحر بارض حوران وروي في كتب الفقه انه سمع من الجحر نحن قتلنا سيد الخزرج سعد
ابن عبادة ورميناه بسهمين فلم نخط فواده والله اعلم بصحته رواه ابو داود والنسائي
وعن معاذ قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اتقوا اي احذروا الملاعن اي مجالب اللعن
لان احدا بها يلعنهم الماري لفعلهم القبيح او لانهم افسدوا علي الناس منفعتهم فكان ظلما وكل
ظالم ملعون وهو جمع ملعنة وهو الموضع الذي يكثر فيها اللعن كالماسدة واجتنبوا الفعلات

التي توجب

فيه ولعل وجه الاطلاق ان المفهوم من لفظ المستحم هو ان يغتسل فيه او يتوضا صح

التي توجب لعن فاعلها عادة كانه مظنة اللعن كحديث الولد مبخلة مجبنة وقال زين العرب جمع ملعن
مصدر ميمي او اسم مكان من لعن اذا شتم انتهي علي تقدير كون مصدرا معناه اتقوا اللعنات اي اسبابها
اتقوا اللاعنين مع زيادة واحد الثلاثة اي المواضع والافعال الثلاثة والاول ابلغ لدلالته علي
المبالغة فكانه قال اتقوا الاماكن التي تفعل هذه الافعال فكيف الافعال البراز بالنصب علي
البدلية والربط بعد العطف او علي تقدير اعني اي التغوط والتبول في الموارد قال الطيبي هو اسما
الامكنة التي يأتيها الناس كالانهار اي موضع ورود الناس للتحدث وقيل المراد بالموارد
عن الورود وهي طريق الماء ولو لم يكن فيها ماء وقارعة الطريق اي في وسطه التي يقرعها الناس
بارجلهم وتدقها وتمر عليها والظل اي في ظل الشجر وغيره من مقيل الناس ومناخهم قال ابن حجر
تقييد الظل بالصيف اولي رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه وابن ماجة وسنده حسن
والظل في الصيف ومثله الشمس في الشتاء اي موضع يجلس في قبة الناس بها ثم لا يخفي ان عمر
وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يخرج الرجلان اكثر الشراح علي انه مجزوم
لانه نهي فيكون بكسر الجيم وصلا وقيل منفي فيكون بضم الجيم وصلا وكذا المرتان يضربان اي
يفعلان الغايط فهو من باب ذكر السبب وارادة المسبب قال التوربشتي يقال ضربت الارض
اذا اتيت الخلاء وضربت في الارض اذا سافرت وقال الاجري الضرب في الارض الذهاب فيها والاصل
فيه ان الذاهب في الارض يضربها برجله وقال الطيبي قيل الغايط بنزع الخافض اي للغايط
وفي مختصر النهاية يضرب الغايط والخلاء والارض اذا ذهب لقضاء الحاجة والمعني يمشيان
لاجل قضاء الحاجة او يأتيان الخلاء حال كونهما كاشفين عن عورتهما ينظر كل الي عورة صاحبه عند
الذهاب او وقت التغوط يتحدثان حال ثانية وقال الطيبي يضربان ويتحدثان صفتا الرجلان
لان التعريف فيه للجنس اي رجلان من جنس الرجال ويجوز ان يكونا خبرين لمبتدا محذوف
اي هما يضربان ويتحدثان استينافا وكاشفين حال مقدرة من ضمير يضربان ولو جعل
حالا من ضمير يتحدثان لم تكن مقدرة وعلي هذه التقادير النهي ينصب علي الجمع انتهي
فان الجمع بمعني المجموع هو الموجب للمقت الذي هو اشد الغضب ولذا قال فان الله يمقت
بضم القاف اي يبغض علي ذلك اي علي ما ذكر وهو المركب من محرم هو كشف العورة بحضرة
الاخر ومكروه وهو التحدث وقت قضاء الحاجة قال في شرح السنة لا يذكر الله بلسانه
في قضاء الحاجة ولا في المجامعة بل في النفس قال ابن عمر سلم علي النبي صلي الله عليه وسلم فلم يرد واذا
عطس في الخلاء يحمد الله في نفسه قاله الحسن والشعبي والنخعي رواه احمد وابو داود وابن
ماجة وسنده حسن وعن زيد بن ارقم صحابي مشهور كذا في التقريب قال المص يكني
ابا عمرو الانصاري الخزرجي يعد في الكوفيين وسكنها ومات بها سنة ثمان وسبعين وهو ابن
خمس وثمانين روي عنه عطا بن يسار وغيره قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان هذه
الحشوش بفتح الحاء وضمها وهو الكنيف واصل الحش جماعة النخل لا كثيفا فقد ثم كني به عن الخلاء لانهم
كانوا يتغوطون بين النخيل كذا ذكره الشراح وقال الطيبي جمع حش وهو بالضم موضع الغايط بالفتح البستان
لانهم قبل ان يتخذ الكنيف في البيوت كانوا كثيرا يتغوطون في البساتين محتضرة اي يحضرها الجن والشياطين
يترصدون بني ادم بالاذي والفساد لانه موضع تكشف العورة فيه ولا يذكر اسم الله فاذا اتي احدكم الخلا

كذا قاله ابن حجر والاولى الصيغتين فيتخير بين الصيغتين كذا قاله ابن حجر والاولى
اي قرب اليه فليقل الامر للندب اعوذ بالله من الخبث والخبائث فيتخير بين الصيغتين والمشاهدة
ان يقول هذا مرة والاخرى مرة او يجمع بينهما او هذا يختص باهل الغفلة والاول لارباب الحضور والمشاهدة
ويدل عليه ان هذا امر ذاك فعله رواه ابو داود وابن ماجة وسنده حسن وعن علي رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستر ما بين اعين الجن بفتح السين مصدر وقيل بالكسر وهو الحجاب وعورات
بني ادم بسكون الواو اذا دخل احدهم الخلا اي وقت دخول احد بني ادم وفي نسخة احدكم قال
الكازروني في بعض نسخ المصابيح احدكم بالخطاب وبغيران والصواب الغيبة وابراد ان علي يقول وقال
الطيبي ستر مبتدا وما بين موصولة مضاف اليها وصلتها الظرف اي الفعل الذي تعلق به وخبر المبتدا
قوله ان يقول بسم الله قال ابن حجر ينبغي ان يقدم على كل من التعويذين بسم الله انتهى ولا بد ان
يوخر عنهما على وفق تقديم الاستعاذة على البسملة في التلاوة ولو اكتفى بكل منهما لحصل اصل السنة والجمع
افضل ثم الظرف قيدوا لم في غالب للتكشف المحتاج الى الستر بالبسملة المتقدمة لا لانه احتراز
فانه ينبغي ان يبسمل اذا اراد كشف العورة عند خلع الثوب او ارادة الغسل رواه الترمذي
وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه واسناده ليس بقوي ومع هذا يعمل به في فضايل الاعمال
سيما وقد رواه احمد والنسائي عنه وروي الطبراني عن انس ولفظه ستر بين اعين الجن وبين عورات
بني ادم اذا وضع احدهم ثوبه ان يقول بسم الله وهذا الحديث يدل على ان ما زاد في الحديث السابق
وان الحكم عام وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلا قال
غفرانك نصبه باضمار فعل مقدر قيل التقدير اغفر غفرانك وقال التوربشتي هو مصدر كالمغفرة والمعنى
اسالك غفرانك وقد ذكر في تعقيبه عليه السلام الخروج بهذا الدعا وجهان احدهما انه استغفر
عن الحالة التي اقتضت هجران ذكر الله فانه كان يذكر الله تعالى في سائر حالاته الا عند الحاجة وثانيهما
ان القوة البشرية قاصرة عن الوفا بشكر ما انعم الله عليه من تسويغ الطعام والشراب وترتيب الغذا
على الوجه المناسب لمصلحة البدن الى اوان الخروج فلجا الى الاستغفار اعترافا بالقصور عن بلوغ
حق تلك النعم والافضل ان يقول بعده فاورد في رواية اخرى الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني
وفي بعض الاثار الحمد لله الذي اذهب عني ما يوذيني وابقى علي ما ينفعني رواه الترمذي وابن
ماجة والدارمي وكذا ابو داود والنسائي وسنده حسن قاله ابن حجر وقال الترمذي هذا حديث
حسن غريب ورواه ابن حبان في صحيحه ايضا كذا ذكره ميرك وعن ابي هريرة قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى الخلا اتيته بما في تور بفتح المثناة وسكون
الواو انا من صفر او حجارة كالاجانة يتوضا منه ويوكل فيه او ركوة بفتح الرا وسكون الكاف انا صغير من جلد يشرب
منه قاله ابن الملك او للشك ممن يروي عن ابي هريرة او للتنويع اي تارة وتارة فاستنجى اي بالما ثم مسح
يده على الارض عند غسلها لازالة الرايحة وهو سنة قاله ابن الملك وكذا ابن حجر ثم اتيته باناء اخر فتوضا
اتيانه باناء اخر ليس لعدم جواز التوضي بالما الباقي من الاستنجا بل لعدم بقا الما الكافي وفيه اشارة الى الاستقصا
في الاستنجا مما لم يفض الى الوسواس رواه ابو داود اي بهذا اللفظ وسكت عليه هو والمنذري وروى
الترمذي في معناه حديثا عن عايشة وصححه نقله ميرك وقال ابن حجر ورواه ابن ماجة وسنده
حسن وروى الدارمي والنسائي معناه قاله ابن حجر وكان سبب تقديم الدارمي على خلاف عادته
وعادة غيره ان ذلك المعنى في رواية الدارمي اظهر واتم منه في رواية النسائي انتهى وفي تقييده
بالعادة اشارة الى نفي الحقيقة يستحق التقديم اذا روي عند مسلم وابو داود والترمذي
وغيرهم وعن الحكم بن سفيان اي الثقفي له صحبة كذا في التقريب قال المظ ويقال له سفيان بن

الحكم

الحكم ويقال انه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وسماعه عندي صحيح وبهذا يتبين
وجه قول ابن حجر او سفيان بن الحكم والا فهو موهم للشك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بال توضا ونضح
فرجه اي رش ازاره بقليل من الما او سراويله به لدفع الوسوسة تعليما للامة قال في النهاية الانتضاح بالما
هو ان ياخذ قليلا منه فيرش مذاكيره بعد الوضو لينفي عنه الوسواس وقال ابن الملك اي رش فرجه
بكف من الما بعد الاستنجا اما لدفع نزول البول وقطعه واما لدفع الوسوسة فان الرجل اذا لم ينضح وجد
ذلك بل ربما يظن انه خرج منه بول بخلاف ما اذا نضح فانه اذا ذاك يعلم ان البلل منه فلا يقع الوسوسة
انتهى والاظهر وقوعه بعلم موضع يظن وبالعكس وقال الخطابي الانتضاح والنضح هو الغسل بالما يعني
اذا غسل فرجه وتوضا والواو لمطلق الجمع وقيل توضا بمعنى استنجى وقيل النضح هو الرش كذا ذكره
الابهري رواه ابو داود والنسائي قال ابن حجر وابن ماجة وسنده حسن وعن اميمة بضم الهمزة
وسكون اليا تحتها نقطتان بنت رقيقة اخت خديجة بنت خويلد كذا في جامع الاصول وفي التقريب
بالتصغير فيهما واسم ابيها عبد الله صحابية وذكر ابن الملك انها خادمة النبي صلى الله عليه وسلم من امها وقال
المظ رقيقة بضم الرا وفتح القاف وسكون اليا تحتها نقطتان قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من
عيدان في الازهار اي من عود من العيدان لا انه مركب من عيدان كذا ذكره الابهري وقال ميرك وقع
في نسخ المصابيح والمشكاة بكسر العين المهملة وفسره الشراح بانه جمع عود وهو الخشب قال الطيبي
وانما جمعه اعتبارا للاجزاء كبرمة اعشار انتهى والصواب الذي عليه المحققون العيدان بالفتح طوال
النخل واحدة عيدانة بالنهاية كان قدح يبول فيه النبي صلى الله عليه وسلم وكذا صححه صاحب تخريج
المصابيح بالفتح ايضا والله اعلم انتهى تحت سريره اي موضوع تحته وفيه ان النوم على السرير لا ينافي الزهد
لكنه كان يكتفي عليه بادنى فرش ولقد ثني له فرشه ليلة فامر ببسطه وقال منعني اوكاد يمنعني
لينه من القيام لورد بالليل يبول فيه بالليل رفقا بنفسه ان يتعبها في القيام لذلك وتعليما لامته وذلك
لانهم اذا فعلوه تجنبوا به دخول الاخلية في الليل فانها محل الشياطين وضررهم بالليل اكثر منه بالنهار
رواه ابو داود وسكت عليه هو والمنذري قاله ميرك والنسائي وسنده حسن قاله ابن حجر
وعن عمر رضي الله عنه قال راني النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابول قايما حال مستندا خلاف حق قال يا عمر لا تبل
قايما قال الخطابي نهي تنزيه وعلة النهي انه تبدو العورة بحيث يراه الناس ولا يامن من رجوع البول
اليه فما بلت قايما بعد وفي نسخة بعد بالضم اي بعد هذا النهي امتثالا لامره عليه السلام رواه
الترمذي وقال هذا حديث ضعيف من وجهين الاول ان هذا الحديث انما رفعه عبد الكريم بن
ابي المخارق وهو ضعيف عند اهل الحديث ضعفه السجستاني وتكلم فيه غيره والثاني قال
ابن عمر قال عمر ما بلت قايما منذ اسلمت وهذا اصح من حديث عبد الكريم وقال ابن مسعود
ان من الجفا ان تبول قايما رواه الترمذي كذا نقله ميرك عن الازهار قلت في الوجه الثاني
نظر اذ يمكن الجمع بينهما بان مراده منذ اسلمت ونهيت عن البول قايما اذ لا نعلم الحسن ولا القبيح
الا من الشارع وابن ماجة قال الشيخ الامام محيي السنة رحمه الله قد صح عن حذيفة قال
اتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم بضم المهملة بعدها موحدة هي المزبلة والكناسة كذا قاله
الابهري وقال بعضهم هي في الاصل قمامة البيت ثم استعمل لطرحها وملقاها مجازا ثم توسع واستعمل
للفنا فبال قايما قيل الحديث يدل على ان نهيه عليه السلام عمر عن ذلك للتنزيه لا للحرمة وقيل
ذلك للحرمة وفعله عليه السلام كان لعذر وهو اما انه لم يجد مكانا للقعود او كان برجله ما يمنعه من
القعود قال ابو الليث رخص بعض الناس بان يبول الرجل قايما وكرهه بعض الناس الا من عذر

ونحوه وقال الطيبي السباطة والكناسة الموضع الذي يرمي فيه التراب والاوساخ وما يكنس من
المنازل واضافتها الى القوم للتخصيص لا للتمليك لانها كانت مواتا مباحة انتهى قال الابهري والامر
يفعل النبي صلى الله عليه وسلم في ملكهم وقيل يحتمل ان يكون اذنهم في ذلك بالتصريح او غيره وفي شرح السنة
السباطة في الاغلب تكون مرتفعة عن وجه الارض لا يرتد فيها البول الى البايل وتكون سهلا وقال
الابهري قيل كان يقابله من السباطة عاليا ومن خلفه منحدرا مستقبلا لو جلس مستقبل السباطة
سقط الى خلفه ولو جلس مستدبرا لها بدا عورته للناس متفق عليه قال الشيخ هذا الحديث لكان
فيه غنى عن جميع ما تقدم لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي والاظهر انه فعل ذلك لبيان الجواز نقله
الابهري قيل كان ذلك لعذر وقال السيد جمال الدين قيل فعل ذلك لانه لم يجد مكانا للقعود لامتلا
الموضع بالنجاسة وقيل فعل ذلك لانه استدبر السباطة فتبدو العورة للمارة وان استقبلها خيف
انه يقع على ظهره مع احتمال ارتداد البول اليه وقيل للامن من خروج شي من السبيل الاخر
وقيل كان برجله جرح روى ابو هريرة كما اخرجه الحاكم والبيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم بال قايما
لجرح ما بضه وهي بهمزة ساكنة بعدها موحدة بعدها معجمة باطن الركبة اذ لم يتمكن من القعود وعن
الشافعي ان العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قايما فلعله كان به ذلك والا فالمعتاد منه عليه
السلام بوله قاعدا وهو الاختيار وفي الاحيا اجمع اربعون طبيبا على ان البول في الحمام قايما دواء

الفصل الثالث

عن عايشة قالت من حدثكم ان
عن سبعين دا قاله زين العرب
النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قايما فلا تصدقوه قال الشيخ حديث عايشة مستند
الى علمها مستند الى علمها فيحمل على ما وقع في البيوت مما كان يبول الا قاعدا قال الطيبي هذا
يؤيد ما ذكر ان بوله قايما كان لعذر يعني لان كان للاستمرار والعادة غالبا رواه احمد والترمذي
والنسائي وعن زيد بن حارثة يكنى ابا اسامة وامه
وقال هذا حديث حسن نقله ميرك
سعدى بنت ثعلبة من بني معن خرجت به امه تزور قومها فاغارت خيل لبني القين بن
جسر في الجاهلية فمروا على ابيات من بني معن رهط ام زيد فاحتملوا زيدا وهو يوميذ
غلام يقال له ثمان سنين فوافوا به سوق عكاظ فعرض للبيع فاشتراه حكيم بن حزام
ابن خويلد لعمته خديجة باربعماية درهم فلما تزوجها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهبته له فقبضه ثم ان خبره اتصل باهله فحضر ابوه حارثة وعمه كعب في
فدايه فخيره النبي صلى الله عليه وسلم بين نفسه والمقام عنده وبين اهله والرجوع اليهم فاختار
النبي صلى الله عليه وسلم لما راى من بره واحسانه اليه فحينئذ خرج به النبي صلى الله عليه
وسلم الى الحجر فقال يا من حضر اشهدوا ان زيدا ابني يرثني وارثه فصار يدعى زيد بن محمد
الى ان جاء الاسلام ونزل ادعوهم لابايهم هو اقسط عند الله فقيل له زيد بن حارثة
وهو اول من اسلم من الذكور في قول وكان النبي صلى الله عليه وسلم اكبر منه بعشر سنين وقيل
بعشرين سنة وزوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولاته ام ايمن فولدت له اسامة ثم تزوج
زينب بنت جحش وكان يقال له حب رسول الله ولم يسم الله في القران احدا من الصحابة غيره
في قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها وروى عنه ابنه اسامة وغيره وقتل في غزوة
موتة وهو امير الجيش في جمادى الاولى سنة ثمان وهو ابن خمس وخمسين سنة عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان جبرايل تقدم ضبطه اتاه في اول ما اوحي اليه فعلمه الوضو والصلاة فنزول
سورة المايدة اخرا كان لتاكيد الحكم وتاييد الامر فلما فرغ من الوضو هذا صريح في ان النضح بعد
الوضو

وقف لله تعالى

وقف لله عز وجل

الوضو وانه ليس المراد بالنضح غسل الفرج كما تقدم اخذ غرفة بالفتح والضم من الما فنضح بها فرجه حقيقة او كناية
قال الابهري ولعله لتعليم الامة ما يدفع الوسوسة او لقطع البول فان النضح بالما البارد يردع البول فلا ينزل
منه شي بعد شي والظاهر ان النضح مختص بمن يبتلي بعسر البول رواه احمد والدارقطني وسنده حسن وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاني جبريل فقال يا محمد فيه اشارة الى انه من الندا باسمه
مخصوص بالاتيان اذا توضات اي فرغت من الوضو فانتضح اي فرش الما على الفرج او السراويل رواه الترمذي
وقال حديث غريب اي تفرد به راو واحد وسمعت محمدا يعني البخاري يقول ابو محمد الحسن بن علي الهاشمي الراوي
بسكون اليا اي راوي هذا الحديث الذي تفرد به منكر الحديث المنكر ما تفرد به من ليس ثقة ولا ضابط هو
الصواب قال الطيبي ومع ذلك فهو لم يشتد ضعفه لتعدد طرقه السابقة فيكون حجة في فضايل الاعمال
وعن عايشة قالت بال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عمر خلفه بكوز من ما قياما بوظيفة الخدمة
فان من خدم خدم وقد ثبت ان ابن عباس صب على يديه عليه الوضو فقال ما هذا اي الكوز يا عمر فقال ما توضا
به اي تتطهر به ليشمل الاستنجا قال ما امرت اي وجوبا كلما بلت بضم اللام ان اتوضا اي بان اتطهر ولو
فعلت اي كل مرة لكانت اي الفعلة وفي نسخة لكان اي الفعل سنة اي موكدة والا فالاستنجا بالما ودوام
الوضو مستحب بلا خلاف قال الطيبي في الحديث دلالة على انه عليه الصلاة والسلام ما فعل امرا ولا
تكلم بشي الا بامر الله فان سنته ايضا مامور بها وانه لم يكن فرضا وانه كان يترك ما هو اولى به تخفيفا على
الامة وان الامر مبني على التيسير رواه ابو داود وابن ماجة وسنده حسن وعن ابي ايوب وجابر وانس
رضي الله تعالى عنهم ان هذه الاية اي الاتية اطلقت على بعضها لما نزلت فيه رجال ضمير فيه لمسجد قبا
او مسجد المدينة والجملة بدل من الاية يحبون ان يتطهروا والتطهير المبالغة في الطهارة ويحتمل التثليث
قال الطيبي والله يحب المتطهرين اصله المتطهرين ابدلت التا طا وادغمت اي يرضى عنهم ويدنيهم ما واهم او
يعاملهم معاملة المحب مع محبوبه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم
في الطهور بالضم والفتح اي بسبب استعماله او فعله وجعل ظرفا للثنا مبالغة في طهوركم قالوا نتوضا للصلاة
ونغتسل من الجنابة ونستنجي بالما قال اي عليه الصلاة والسلام فهو ذاك اي ثنا الله عليكم اثر تطهركم البالغ
قاله الطيبي وقوله ابن حجر اي فثنا الله عليكم انما هو بما ذكر حاصل المعنى لاجل اللفظ كما لا يخفى فعليكموه
اي الزموه كمال الطهارة ما استطعتم قال ابن حجر والاظهر ان الاشارة الى الاستنجا فانه اقرب مذكور ومخصوص
بهم والا فالوضو والاغتسال كان المهاجرون يفعلونه ايضا والله اعلم ثم الظاهر انهم يكتفون بالما عن الاحجار ويحتمل
انهم كانوا يجمعون بين الحجر والما وقال ابن حجر الظاهر ان الذي اختصوا به وكان سبب المحبة انه العظمى جرمهم
على تكميل الاولى وملازمته الثالث الذي هو افضل من الاقتصار على الاحجار انتهى وفي اثبات تكميل الاولى
فيهم دون المهاجرين توقف لانه يحتاج الى نقل صريح صحيح وقد ذكر البغوي في تفسيره باسناده عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال نزلت هذه الاية في اهل قبا فيهم رجال يحبون ان يتطهروا وقال كانوا يستنجون
بالما وفي الدر رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة وغيرهم واخرج الطبراني والحاكم وغيرهما عن ابن عباس
قال لما نزلت هذه الاية بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عويم بن ساعدة فقال ما هذا الطهور الذي
اثنى الله به عليكم فقال يا رسول الله ما خرج منا رجل ولا امراة من الغايط الا غسل فرجه او قال مقعده فقال
النبي صلى الله عليه وسلم هو هذا واخرج ابن ماجة والحاكم والدارقطني وغيرهم عن جماعة من الصحابة ان هذه الاية
لما نزلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم خيرا في الطهور فما طهوركم هذا
قالوا نتوضا للصلاة ونغتسل من الجنابة قال فهل مع ذلك غيره قالوا لا غير ان احدنا اذا خرج من الغايط احب
ان يستنجي بالما قال هو ذاك فعليكموه فهذا صريح في المقصود رواه ابن ماجة او غير واحد كما تقدم ذكرهم

لكن ابن ماجة اقتصر في روايته هذه اقتصارا مخلا بالمقصود فتدبر وعن سلمان قال اي سلمان قال لنا بعض المشركين
وهو مستهزيء اي بسلمان والجملة حال اني لاري صاحبكم يعني النبي صلى الله عليه وسلم يعلمكم اي بكم شي حتى
الخراة اي ادابها وهو بفتح الخا المعجمة والرا المهملة مقصورا على الاكثر وقيل ممدودا وقيل بالمد مع كسر الخا
وفي شرح مسلم الخراة بفتح الخا وتخفيف الواو بالمد اسم لهيية الحدث فيحذف التاو بالمد مع فتح الخا وكسرها
نقله الابهري وقال السيد جمال الدين الخراة مكسورة الخا ممدودة التخلي والقعود عند الحاجة واكثر الرواة
يفتحون الخا ويقصرون الرا كذا في الطيبي نقلا عن الخطابي ثم قال قال الجوهري هي بالفتح مصدر وبالكسر اسم
قالت اجل اي نعم امرنا اي النبي صلى الله عليه وسلم في اداب قضا الحاجة ان لا نستقبل القبلة اي تعظيما للكعبة
لكونها قبلة لنا قال ابن حجر اي ولا نستدبرها كما مر ولعله اثر الاول لان الاعتنا به اكمل لما مر انه الحش من
الاستدبار انتهي وتقدم ما في كلامه ويمكن ان النهي عن الاستقبال وقع اولا ثم وقع عن الاستدبار ايضا
وخصه لكون الامتناع عن الاستقبال ادل على تعظيم الكعبة وبهذا يظهران المضطر الي احدهما ينبغي
ان يختار الاستدبار ولولا مخافة مخالفة الاجماع لقلت بجواز الاستدبار في البنيان دون الاستقبال
فيه عملا بظاهر الحديث ثم رايت في شرح شرعة الاسلام عند قول الماتن ولا يستقبل القبلة ببول ولا
غايط فان استقبال القبلة بالفرج حال قضا الحاجة وحال الاستنجا مكروه وكذا الاستدبار في رواية
لما فيه من ترك التعظيم ولا يكره في رواية لان فرج المستدبر لا يكون موازيا للقبلة بخلاف المستقبل وروي
عن ابي حنيفة جواز الاستدبار اذا كان ذيله ساقطا لا مرفوعا كذا في شرح النقاية ولعل المصنف انما يتوهم
نهي الاستدبار لكون الاختلاف فيه انتهي ثم قال وعند البعض اذا كان ذاكرا القبلة وما اذا غفل فلا باس به
ولا نستنجي باليمين اي بكل يد منها لا ازالة لا ايما ولا نكتفي بدون ثلاثة احجار تنظيفا بليغا قال ابن حجر فيه
تصريح بعدم حصول انها تجب وان انقي بدونها قلت التصريح غير صريح فيه وفي الظهور محل الظهور محل بحث
لانه محمول على الغالب اذ الانقا لا يحصل بدون الثلاث غالبا وما تقدم من حديث محل بحث لانه محمول
على الغالب اذ الانقا لا يحصل بدون الثلاث غالبا وما تقدم من حديث من استجمر فليوتر من فعل فقد
احسن ومن لا فلا حرج ليس فيها اي في الاحجار رجيع اي روث لنجاسة ولا عظم لملاستة او لكونه
زاد الجن والجملة صفة موكدة لاحجار مزيلة لتوهم انها مجاز او واردة على التغليب وقول ابن حجر اي امرنا
بالثلاثة الاحجار التي اوجبها علينا ان لا يكون فيها رجيع يوهم ان الجملة مصدرة بالواو وليست كذلك وفيه
استقصا للارشاد ومبالغة للرد على المشرك وقال الطيبي جواب سلمان من باب اسلوب الحكيم لان المشرك
لما استهزا كان من حقه ان يهدد او يسكت عن جوابه لكنه رضي الله عنه ما التفت الي ما قال وما فعل
من الاستهزا واخرج الجواب مخرج المرشد الذي يلقن السايل المجد يعني ليس هذا مكان الاستهزا بل هو
جد وحق فالواجب ان تترك العناد وتلتزم الطريق المستقيم والمنهج القويم بتطهير باطنك وظاهرك
من الارجاس والانجاس رواه مسلم واحمد والمعطلة اي لاحد وعن عبد الرحمن صحابي له حديث كذا في
التقريب ابن حسنة بفتح المهملتين ثم نون هي امه واما اسم ابيه فعبد الله بن المطاع روي عنه زيد
ابن وهب قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده الدرقة بالفتحات الترس من جلود ليس
فيه خشب ولا عصب فوضعها اي جعلها حايلا بينه وبين الناس ثم جلس اي للبول فبال اي
مستقبلا اليها اي الدرقة فقال بعضهم اي بعض المشركين او بعض المنافقين انظروا اليه اي
نظر تعجب يبول وهو رجل كما تبول المراة اي في التستر وفي القعود او فيهما قاله السيوطي
فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ويحك قال الطيبي نقلا عن النهاية ويح كلمة تقال
لمن يرحم ويرفق به انتهي فوضعه ويحك موضعه ويلك ايما الي تمادي رافعه واشارة الي ارادة

القبيحة

ووقف —— لله عز وجل

العينة فانه حجة للعالمين وحريص على هداية الكافرين اما علمت ما اصاب ما الاولى نافية دخلت
عليها همزة الاستفهام للانكار والثانية موصولة او موصوفة او مصدرية صاحب بني اسرايل
اي من العذاب لنهيه عن المعروف وصاحب منصوب وقيل مرفوع قال الشيخ ولي الدين العراقي
بالرفع ويجوز نصبه ذكره السيوطي في حاشية النسائي كانوا اي بني اسرايل اذا اصابهم البول
قرضوه اي قطعوه بالمقاريض جمع المقراض وهو الة القطع فنهاهم اي صاحبهم عن القطع
فعذب في قبره قال الطيبي شبه امر هذا المنافق عن الامر بما هو معروف عند المسلمين بنهي
صاحب بني اسرايل عما كان معروفا عندهم في دينهم والقصد منه توبيخه وتهديده وانه من
اصحاب النار فلما عيره بالحيا وفعل النسا وبخه بالوقاحة فانه ينكر ما هو معروف بين رجال
الله من الامم السابقة واللاحقة رواه ابو داود وابن ماجة اي عنه مرسلا ومرسل الصحابي
مقبول عند الكل ولهذا قال ابن حجر وسنده حسن ورواه النسائي عنه اي عن عبد الرحمن
ابن حسنة وهو صحابي كما تقدم وذكره المص وعن ابي موسى فيكون رواية الصحابي عن
الصحابي وعن مروان الاصفر بالفا وفي نسخة بالغين وهو مولى عايشة ام المومنين بصري
ثقة كذا بخط السيد اصيل الدين في حاشية المشكاة واسقط صاحب المشكاة منه اسمه
رجاله قال رايت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها اي الي الراحلة
فقلت انا عبد الرحمن وفي نسخة يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عنه اي استقبال
القبلة عند قضا الحاجة قال بلى للاضراب اي لا مطلقا انما نهي عن ذلك اي في القضا اي
الصحرا قال ابن حجر فالحقنا به ما في معناه وهو البنا بسائر انواعه الا البنا المعد لقضا
الحاجة فاذا كان بينك وبين القبلة شي يسترك فلا باس تقدم هذا المبحث رواه ابو
داود مرسلا وسكت عليه ولا يكون هذا حجة لانه استدل بما تقدم من فعله عليه
السلام وقد احتمل احتمالات تقدم ذكرها ومع وجود الاحتمال يسقط الاستدلال
رواه ابو داود وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلا اي المطهر
قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى اي الموذي وعافاني اي من احتباسه او من
نزول الامعاء كذا قاله الابهري وفي رواية الحمد لله الذي اذهب عني ما يوذيني
وابقى علي ما ينفعني فانظر الي النعمتين العظيمتين اللتين لا يخطران ببال الاكثر
غافلا رواه ابن ماجة قال ميرك حديث حسن وقال ابن حجر وكذا النسائي عن ابي
ذر وسنده حسن وعن ابن مسعود قال لما قدم وفد الجن على النبي وفي نسخة رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انه يسكون النون وفتح الحا امر من نهى ينهى امتك
ان يستنجوا من الاستنجا بعظم او روثة او حممة بضم الحا وفتح الميم اي فحم يصير رمادا
في شرح السنة الحمم الفحم وما احترق من الخشب والعظام ونحوها والاستنجا به منهي لانه
جعل رزقا للجن فلا يجوز افساده كذا نقله الطيبي وقوله رزقا للجن اي انتفاعا لهم بالطبخ
والدفا والاضاءة فان الله تعالى جعل لنا اي ولد وابنا فيها فيها رزقا فنهانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك رواه ابو داود باب السواك قال ابن الملك السواك
يطلق على الفعل وعلى العود الذي يستاك به وقال في النهاية السواك بالكسر والسواك
ما يدلك به الاسنان من العيدان يقال ساك فاه يسوكه اذا دلكه بالسواك فاذا لم يذكر الفم
يقال استاك انتهي وقال بعضهم السواك بالكسر اسم للاستياك وللعود الذي يستاك

بو والمراد هنا الاول وهو ظاهر اما الثاني والمراد استها له علي حذف المضاف وفي افاده هذا الباب عن سنن
الوضوايا الي ان السواك ليس من اجزا الوضو المتصل به واشارة الي جواز تقديم السواك علي
الوضو وانه ليس ينبغي ان يكون محله قبل المضمضة قال علماونا ينبغي ان يكون السواك
من الاشجار المرة في غلظ الخنصر وطول الشبر وان يكون الاستياك عرضا لا طولا وقال بعضهم ينبغي
ان يستاك طولا وعرضا فان اقتصر علي احدهما فعرضا وان يكون حال المضمضة وعليه الاكثرون
وقيل قبل الوضو ولو لم يكن معه سواك او كان مقلوع الاسنان باصبع يمينه لما في المحيط قال علي
رضي الله عنه التشويص بالمسبحة والابهام سواك ولما روى البيهقي وغيره عن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تجزي من السواك الاصابع وتكلم فيه وروى الطبراني عن عائشة قالت
قلت يا رسول الله الرجل يذهب فوه يستاك قال نعم قلت كيف يصنع قال يدخل اصبعه في فيه
قال النووي يستحب ان يستاك بعود من اراك وبما يزيل التغير من الخرقة الخشنة والاصبع
ان لم يكن لينة ولم يجد غيرها ويستحب ان يبدا بالجانب الايمن من فيه عرضا ولا يستاك طولا
لئلا يدمي لحم اسنانه فان خالف صح مع كراهة قيل عرضا حال من الفم كذا في شرح الامام الرافعي
نقله الطيبي **الفصل الاول** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق علي امتي بصيغة المتكلم يقال شق عليه اي ثقل او حمله من الامر الشديد
ما يشق ويشتد عليه والمعنى لولا خشية وقوع المشقة عليهم لامرتهم اي وجوبا بتاخير
العشا اي لفرضت عليهم تاخيره الي ثلث الليل او نصف فان هذا التاخير مستحب عند
الجمهور خلافا للشافعي وبالسواك اي بفرضية عند كل صلاة اي وضوئها لما روى ابن
خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد والبخاري تعليقا في كتاب الصوم عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق علي امتي لامرتهم بالسواك عند كل طهور
فتبين موضع السواك عند كل صلاة والشافعية يجمعون بين الحديثين بالسواك لكل واحد
منهما ثم اعلم ان ذكر الوضو والطهور بيان للمواضع التي يتاكد استعمال السواك فيها اما اصل استحبابه
فلا يتقيد بوقت ولا سبب نعم باعتبار بعض الاسباب يتاكد استحبابه كتغيير الفم بالاكل او
بسكوت طويل ونحوها وانما لم يجعل علماونا من سنن الصلاة نفسها لانه مظنة جراحة اللثة
وخروج الدم وهو ناقض عندنا فربما يفضي الي حرج ولانه لم يرو انه عليه السلام استاك عند
قيامه الي الصلاة فيحمل قوله عليه السلام لامرتهم بالسواك عند كل صلاة علي كل وضو بدليل
رواية احمد والطبراني لامرتهم بالسواك عند كل وضو والتقدير لولا وجود المشقة عليهم بالسواك
عند كل صلاة لامرتهم به لكني لم امر به لاجل وجودها كما قيل مثل هذا في القرينة السابقة فيكون
القرينتان علي طبق واحد ثم انه عرف سنية السواك للوضو واستحباب تاخير العشا بادلة اخرى
وهذا الوجه بالقبول احرى وقد قال بعض علمائنا من الصوفية في نصايحه العبادية ومنها المداومة
السواك لا سيما عند الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق علي امتي لامرتهم بالسواك
مع كل صلاة او عند كل صلاة رواه الشيخان وروى احمد انه عليه السلام قال صلاة بسواك افضل
من سبعين صلاة بغير سواك والبا للالصاق او المصاحبة وحقيقتها فيما اتصل حسا او عرفا وكذا حقيقة
كلمة مع وعند والنصوص محمولة علي ظواهرها اذا امكن وقد امكن ها هنا فلا مساغ اذا علي الحمل علي
المجاز او تقدير مضاف كيف وقد ذكر السواك عند نفس الصلاة في بعض كتب الفروع المعتبرة قال
في التاتارخانية نقلا من التتمة ويستحب السواك عندنا عند كل صلاة ووضو وكل شي يغير الفم

وعند

ووقف لله عز وجل

وعند اليقظة انتهى وقال الفاضل المحقق ابن الهمام في شرح الهداية ويستحب في خمسة مواضع اصفرار السن
وتغير الرايحة والقيام من النوم والقيام الي الصلاة وعند الوضو انتهى فظهر ان ما ذكره بعض الكتب من
تصريح الكراهة عند الصلاة معللا بانه قد يخرج الدم فينتقض الوضو ليس له وجه نعم من يخاف ذلك
فليستعمل بالرفق علي نفس الاسنان واللسان دون اللثة وذلك لا يخفى قال القاضي لولا تدل علي
انتفا الشي لثبوت غيره والحقيقة انها مركبة من لو ولا ولو تدل علي انتفا الشي لانتفا غيره فتدل
هنا مثلا علي انتفا الامر لانتفا نفي المشقة وانتفا النفي ثبوت فيكون الامر نفي لثبوت المشقة وايضا
جعل الامر ثقيلا وشاقا عليهم وذلك انما يكون في الوجوب متفق عليه **وعن** شريح بضم ثم فتح كذا
في التقريب ابن هانئ بالهمز قال المظ هو ابو المقدام الحارثي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكنى النبي صلى
الله عليه وسلم اباه هانئ بابي شريح وقال ان ابا شريح من اجلة اصحاب علي رضي الله عنه روى عنه ابنه المقدام
انتهى وفيه اشارة الي انه تابعي كما هو مصرح في متن منار الاصول بقوله واما التابعي فان ظهرت فتواه في زمان
الصحابة كشريح كان مثلهم عند البعض انتهى فعد المظ اياه في الصحابة لانه من المخضرمين كما قاله ابن عبد
البر في الاستيعاب انتهى والحاصل انه من اجلة الصحابة التابعين والمجتهدين قال سالت عائشة باي
اي من الافعال كان يبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك اي يبدا به وفي السواك
فوايد كثيرة منها ازالة التغير الحاصل بالسكوت قال الطيبي اذ الغالب انه عليه الصلاة والسلام لم يتكلم
في الطريق قاله ابن الملك وفيه نظر لان الطريق من المسجد الي حجرته قريب فالاولى حمله علي المبالغة
في النظافة او غيرها من الفوايد فانه قيل فيه سبعون فايدة ادناها ان يذكر الشهادة عند الموت وفي
الافيون سبعون مضرة اقلها نسيان الشهادة نسال الله العافية ثم رايت ابن حجر قال فيتاكد لكل
من دخل منزله ان يبدا بالسواك فانه ادعى في طيب فمه وادعى لمعاشرة اهله واذهب لما عساه
حدث في فمه من تغير كريه سيما ان طال سكوته وهذا اولى من قول بعضهم انما فعل عليه السلام ذلك
لان الغالب انه كان لا يتكلم في الطريق والفم يتغير بالسكوت فيستاك ليزيله وهو تعليل لا متمسك فمن سكت
ثم اراد التكلم مع صاحبه يستاك لذلك لئلا يتاذى من رائحة فمه انتهى ومما يرد ذلك ان اصحابنا جعلوا
التاكيد لداخل المنزل غير التاكيد للسكوت فجعلوهما بسببين مختلفين فدل علي ان العلة في الاول غير
السكوت وهو ما قدمته فتامله قلت وكذا صرح اصحابنا به قال ابن الهمام الحق ان السواك من
مستحبات الوضو لا من سننه كما ذكره الجمهور ويستحب في خمسة مواضع اصفرار السن
وتغير الرايحة والقيام من النوم والقيام الي الصلاة وعند الوضو والاستقرا يفيد غيرها ومنها
اول ما يدخل البيت ومما يدل علي محافظته علي السواك استياكه بسواك عبد الرحمن بن ابي بكر عند
وفاته في الصحيحين رواه مسلم **وعن** حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام للتهجد
من الهجود وهو النوم يقال هجدته فتهجد اي ازلت هجوده ولتهجد التيقظ ثم اطلق علي الصلاة
بالليل من الليل من تبعيضية مفعول التهجد كقوله تعالى ومن الليل فتهجد به اي عليك بعض
الليل فتهجد به يشوص بضم المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة فاه اي يدلك اسنانه وينقيه بالسواك
واصل الشوص الغسل وقيل هو ان يستاك من اسفل الي علو متفق عليه **وعن** عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة اي عشر خصال من سنة الانبيا الذين امرنا ان
نقتدي بهم فكانا فطرنا عليها كذا نقل عن اكثر العلما وهذه هي المراد من قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم
ربه بكلمات وقال بعضهم هي السنة التي فطر ابراهيم عليه السلام علي التدين بها او فطر الناس
عليها وركب في عقولهم استحسانا وهذا الظهر ومن توابع الدين والفطر الدين والمضاف

ومفطوره وقيل وهذا اوجه قال تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها اي دين الله الذي اختاره اولا
من البشر وقيل اي من سنة الانبيا الذين امر نبينا صلى الله عليه وسلم باتباعهم والاقتدا بهم فبهداهم
اقتده واتبع ملة ابراهيم وهذا ارجح الى القول الاول قص الشارب قال ابن حجر فيسن احفاوه
حتى يبدو حمرة الشفة العليا ولا يحفيه من اصله والامر من احفايه محمول على ما ذكر وخرج بنفسه حلقه
فهو مكروه وقيل حرام لانه مثلة وقيل سنة لرواية به حملت على الاحفا بالمعنى المذكور واعفا اللحية
قال التوربشتي اي توفيرها يقال عفا النبت اذا كثر واعفوته اذا اعفيته لغنا ان قص اللحية من صنع
الاعاجم وهو اليوم شعار كثير من المشركين كالافرنج والهنود ومن لا خلاق له في الدين من الطايفة
القلندرية وقال ابن الملك واما الاخذ من اطراف اللحية طولها او عرضها للتناسب فحسن لكن
المختار انه لا ياخذ منها شيا الا اذا نبتت اللحية للمراة فيستحب لها حلقها والسواك قيل لا يسن في المسجد
اذا خشي تطاير شي من الريق او نحوه اليه ثم السواك سنة بالاتفاق وقال داود واجب وزاد اسحق فقال
ان تركه عامدا بطلت صلاته واستنشاق الما وهو من المضمضة الاتية سنتان في الوضوء فرضان في الغسل عندنا
وسنتان عند الشافعي وقال احمد وكذا في رواية بوجوبهما وقص الاظفار اي تقليمها وتحصل سنته
باي كيفية كانت والاولى ان يبدا في اليدين بمسبحة اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم خنصر
اليد اليسرى ثم بنصرها ثم وسطاها ثم ابهامها وفي الرجلين بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى وغسل
البراجم بفتح البا وكسر الجيم اي العقد التي على ظهر مفاصل الاصابع والذي في بطنها رواجب بالجيم جمع برجمة
كذا قاله ابن العراقي وقال التوربشتي البراجم مفاصل الاصابع اللاتي بين الاشاجع والرواجب المفاصل
التي تلي الانامل وبعدها البراجم وبعدها الاشاجع كذا نقله الابهري والظاهر ان المراد غسل جميع غضونها
من مفاصلها ونقاطعها ونتف الابط بالسكون وبكسر اي قلع شعره بحذف المضاف وعلم منه ان حلقه
ليس بسنة وقيل النتف افضل لمن قوي عليه وحلق العانة قال ابن الملك لو ازال شعرها بغير
الحلق لا يكون على وجه السنة وفيه ان ازالته قد تكون بالنورة وقد ثبت انه عليه السلام استعمل
النورة على ما ذكره السيوطي في رسالته نعم لو ازالها بالمقص مثلا لا يكون اتيا بالسنة على وجه
الكمال والله اعلم قال الابهري ولا يترك حلق العانة ولو للمراة عملا باقتضا الاطلاق بل حديث وتستحد
المغيبة ظاهر فيه لكن قيده كثيرون بالرجل وقالوا الاولى للمراة النتف لانه انظف وابعد لنفرة الحليل
من بقايا اثر الحلق ولان شهوة المراة اضعاف شهوة الرجل اذ جا ان لها تسعة وتسعين جزا منها وللرجل
جز واحد والنتف يضعفها والحلق يقويها فامر كل منهما بما هو انسب به وانتقاص الما بالقاف
والصاد المهملة هو الصحيح وقيل معناه انتقاص البول بسبب استعمال الما في غسل المذاكير وقطعه لان يرتد
البول برد الما وقوله يفسل لنزل منه شي فيسر الاستنزاه والاستنجا فالما على الاول المستنجى به وعلى
الثاني البول فالمصدر مضاف الى المفعول وان اريد به الما المغسول به فالاضافة الى الفاعل اي وانتقاص
الما ينتقص لازم ومتعد والرجوع اكثر وقيل هو تصحيف والصحيح انتقاص بالفا والضاد المعجمة والمهملة
ايضا وهو الانتضاح بالما على الذكر وهذا اقرب لان في كتاب ابي داود والانتضاح ولم يذكر انتقاص
الما قاله زين العرب نقله السيد يعني الاستنجا هذا تفسير الراوي قيل هو وكيع والتفسير السابق
قول ابي عبيدة قال الراوي ذكرا ذكريا ان مسلما وابي داود صاحب السنن ذكروا ان مصعبا هو الذي
نسي العاشرة وفي رواية لمسلم ان الذي نسيها زكريا بن ابي زايدة وقال الان يحتمل ان يكون مصعبا ويحتمل
ان يكون الراوي عنه ذكريا بن ابي زايدة وقال الاان يحتمل ان يكون مصعبا ويحتمل ان يكون الراوي عنه
ذكريا بن ابي زايدة ونسيته وفي نسخة بالتشديد والبنا للمفعول العاشرة الا ان يكون العاشرة المضمضة

قال

وقف سعو وجل

قال الطيبي استثنى مفرغ ونسيت ما وله باسم الذكر اي لم نذكر العاشرة فيما اظن شيا الا ان يكون مضمضة وقال
ابن حجر بمعنى نسي معنى النفي لان الترك موجود في ضمن كل اي لم تذكر شيا يتم الخصال به عشرة الا ان يكون
مضمضة انتهى وهو توضيح لكلام الطيبي قال ابن ملك لان المضمضة والاستنشاق ابن كرات معا رواه مسلم
وفي رواية الختان وهو قطع الجلدة الزايدة من الذكر بدل بالنصب اعفا اللحية برفع اعفا على الحكاية
وقيل بالجر على الاضافة قال النووي في بعضها خلاف في وجوبه كالختان والمضمضة والاستنشاق
ولا يمنع اقتران الواجب بغيره كما في قوله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه فان الايتا واجب والاكل
مباح فالختان واجب عند الشافعي وكثير من العلما على الرجال والنسا وسنة عند مالك واكثر العلما
فالتقليم سنة ويستحب ان يبدا بمسبحة يده اليمنى ثم البنصر ثم الخنصر ثم خنصر اليسرى الى ابهامها
ثم بخنصر الرجل اليمنى فيتم بخنصر اليسرى ونتف الابط والعانة قلت في الابط تطرق ثم راتيت ابن حجر قال
والاولى فيه ان لا يفوضه لغيره انتهى وهذا في نتفه واما حلقه فلا يتصور غير التفويض وقد يجوز حلقه
من غير حرج ويهتك مروة فالعانة نتفه كذلك لئلا يظهر العرق قال النووي والمختار ان يقص
الشارب حتى تبدو الشفة ولا يحفيه من اصله ومعنى قوله عليه السلام احفوا الشارب احفوا
ما طال على الشفتين وغسل البراجم وهي عقد الاصابع ومقاطعها وهي بفتح البا جمع برجمة بضم البا
والجيم سنة ليست مختصة بالوضوء ويلحق بها ما يجتمع من الوسخ في معاطف الاذن وقعر الصماخ
وما يجتمع في داخل الانف وكذا جميع الوسخ على البدن لم اجد هذه الرواية اي التي رواها صاحب
المصابيح في كتابه في الصحيحين ولا في كتاب الحميدي اي الذي هو الجمع بينهما لكن ذكرها اي هذه الرواية
صاحب الجامع اي للاصول وهو ابن الاثير وكذا اي ذكرها الخطابي في معالم السنن الذي شرح به
سنن ابي داود عن ابي داود متعلق بذكرها المذكور سابقا برواية عمار بن ياسر اي لا برواية عايشة قال
السيد كانه اعتراض على محيي السنة حيث ذكرها في الصحاح مع انها ليست في الصحيحين ولا في احدهما
وهو مخالف لما وعد في اول كتابه والجواب انه ذكره في مقاصد الباب والاصول دون ما ذكر من اختلاف
الفاظ الحديث ونحوها مما يشملها الفايدة تامل انتهى الفصل الثاني عن عايشة قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم بتخفيف الميم مرضاة للرب بفتح الميم فيهما وقيل بكسرها قال
المظهر المطهرة مصدر ميمي يحتمل ان يكون بمعنى اسم الفاعل او مطهر للفم وكذا المرضاة اي يحصل
رضى الله تعالى ويجوز ان يكون بمعنى المفعول اي مرضي للرب قاله الطيبي وقال ابن الملك ويجوز
ان يكون باقيتين على مصدرتيهما اي سبب الطهارة والرضى والوصف حامل عليها او باعثة لها كما في
حديث الولد مبخلة مجبنة ولعل ورود الاقتصار على الخصلتين مع ان له فوايد اخر لانهما اقصاها او
كونهما تشتملا غيرها فانها منحصرة في تحصيل الطهارة الظاهرة والباطنة والحسية والمعنوية في
الدنيا وفي تكميل رضى الرب الذي هو المقصود بالاعلى العقبى رواه الشافعي واحمد والدارمي والنسايي
بسند حسن وروى البخاري اي ذلك الحديث عنها في صحيحه بلا اسناد اي تعليقا بصيغة جزم
والمعلقات المجزومة صحيحة قال ميرك وعن ابي ايوب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع
اي خصال عظيمة المقدار حاصلة الاعتبار من سنن المرسلين اي فعلا وقولا يعني التي
فعلوها وحثوا عليها وفيه تغليب لان بعضهم كعيسى ما ظهر منه الفعل في بعض الخصال وهو
النكاح ظاهرا قال ابن حجر بدا به فان الحيا خص كله على ما ورد وقد ثبت في ان نبينا صلى الله
عليه وسلم كان اشد حيا من البكر في خدرها انتهى وقد اورد التوربشتي رواه بهذا المعنى لما
سيأتي وهي نسخة الحنا قال ابن حجر وروي الحنا بالنون فهو وان وقع في صحيح

وقف لله عز وجل

جمالك كعبه در دل اولدیه
یالکز بو معنی دده

عروجی و ذوق حیجا کمالی ابدیه بالکز بو معنیده
دوزخ ... ده نعل دور ... دلکده

قنی بر آرکه اسم اسوده روحم ... محاده
تجلی شوقنه دلداره بنامه ... بو وجوده

کمالی ... جانان یارلی کوکلیده
... جانی اوقنی بر اوقو ... دل آرده

قنی بر آرکه

صونوب صبای و ... ده
... ایچ جامی ... ده
او صاندم ... ده
... بولاده

صونوب بادهٔ ... شراب سلسبیلنده
... ایچه ... بولماده

صونوب جام ... جامده
... ایچه ده
شوکسم ایچه دن بو جامده
...

... صباح ... ایچ ... ده
... اوقور ... ده

... اولده
کوز ...
یا یار ... عشق ایچره
... بو معنیده

... دیلر ...
دیلر ...

...ده
...

والمعلقات المخرومة صحيحة قال ميرك وعن ابي ايوب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع
اي خصال عظيمة الفقه او خليلة الاعتبار من سنن المرسلين اي فعلا وقولا يعني التي
فعلوها وحثوا عليها وفيه تغليب لان بعضهم كعيسى ما ظهر منه الفعل في بعض الخصال وهو
النكاح طبعا قال ابن حجر بدل ثانيه فان الحيا ... وردت في ان نبينا صلى الله
عليه وسلم كان اشد حياء من العذراء في خدرها انتهى وقد ... رواه بهذا المعنى لما
ستاتي وفي نسخة الختان قال ابن حجر وروي الحنا بالنون فهو وان وقع في جمع

... هذا تفسير الراوي قيل هو وكيع والتفسير السابق
قول ابي عبيدة قال الراوي ذكر ... ان مسلما ... السنن ذكروا ان مصعبا هو الذي
نسي العاشرة وفي رواية لمسلم ان الذي نسيها زكريا ابن ابي زائدة وقاتل الان يحتمل ان يكون مصعبا ويحتمل
ان يكون الراوي عنه ذكريا ابن ابي زائدة وقاتل الان يحتمل ان يكون مصعبا ويحتمل ان يكون الراوي عنه
ذكريا ابن ابي زائدة ونسيت وفي نسخة بالتشديد والبنا للمفعول العاشرة الان يكون العاشرة المضمضة

قال

٢٢٧

تنوله في الحنا وعوارة فان جمعا يسميني زعموا
الترمذي تصحيح كما بينته في شرح القارة على ان اظهر سعرة بقية علما المذهب وخضبا للحية سنة لم نوقف
حل الحنا للرجال وصنفوا فيه وقال ادبهم على
لغير نبينا فلا يصح حمل تلك الرواية المصحفة عليه انتهى وفيه ابحاث لا تخفى وروي الختان
قال الابهري يحتمل ان النون سقط منه في بعض نسخ اهل الرواية فروي على رسم الخط قال الطيبي
اختصر المظهر كلام التوربشتي وقال في الحياة ثلاث روايات بالحا المهملة واليا التحتانية يعني
به ما يقتضي الحيا من الدين كستر العورة والتنزه عما يأباه المروة ويذمه الشرع من الفواحش
وغيرها لا الحيا الجبلي نفسه فانه مشترك بين الناس وانه خلق غريزي لا يدخل في جملة
السنن وثانيها الختان بخاء معجمة وتائين فوقهما نقطتان وهي من سنة الانبيا كما سبق من لدن ابراهيم عليه الصلاة
والسلام الى زمن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وروي ان ادم وشيثا ونوحا وهودا وصالحا ولوطا وشعيبا
ويوسف وموسى وسليمان وزكريا وعيسى وحنظلة بن صفوان نبي اصحاب الرس ومحمدا صلوات الله عليهم
وسلامه عليهم اجمعين ولدوا مختونين وثالثها الحنا بالحا المهملة والنون المشددة وهذه الرواية غير
صحيحة ولعلها تصحيف لانه يحرم على الرجال خضاب اليد والرجل تشبيها بالنسا واما خضاب الشعر
به فلم يكن قبل نبينا صلى الله عليه وسلم فلا يصح اسناده الى المرسلين والتعطر اي التطيب بالطيب
في البدن والثياب وقد ورد عن بعض الصحابة انه صلى الله عليه وسلم كان يتطيب بالمسك بما
لو كان لاحد ذلك لكان راس مال والسواك ولقد اكثر نبينا صلى الله عليه وسلم حتى خشي على
فمه الحفا وهو داء عظيم يضر بالاسنان واللثة والنكاح قال ابن حجر لقد جمعت الاحاديث التي فيها
في جزء وسميته الافصاح في فضايل النكاح فزادت على المائة رواه الترمذي وقال حسن غريب وعن
عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرقد اي لا ينام من ليل اي بعض ليل او في ليل ولا نهار
لان النوم يغير الفم فيتاكد السواك عند الاستيقاظ منه لازالة ذلك التغير سيما ان اريدت محادثة
او ذكر ثمة فيستيقظ بالرفع وقيل بالنصب اي فيتنبه قال الطيبي يجوز في يستيقظ الرفع للعطف
ويكون النفي منصبا عليهما معا والنصب جوابا للنفي لان الاستيقاظ منه ازالة لذلك التغير سيما
ان اريدت محادثة او ذكر ثمة فيستيقظ بالرفع وقيل بالنصب اي فيتنبه قال الطيبي يجوز في
يستيقظ الرفع للعطف ويكون النفي منصبا عليهما معا والنصب جوابا للنفي لان الاستيقاظ
مسوق بالنوم لانه مسبب عنه وفي ايرادها هكذا مطنبا اشارة الى ذلك كان دابه الا يتسوك وتحصل بنزول
قبل ان يتوضأ يحتمل انه عليه السلام كان يكتفي بذلك السواك عن السواك للوضوء و
انه كان يستاك ثانيا عند ارادة الوضو وعند المضمضة والله اعلم رواه احمد وابو داود
وسنده حسن وعنها اي عن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك اي يستعمل
السواك فيعطيني السواك لاغسله للتليين او للتنظيف ففيه دليل على ان غسل السواك
في اثنا مستحب بعد الاستياك قال ابن حجر يوخذ منه ان غسل السواك في اثنا
ما التسوك به ووجوده قبل وضعه سنة وقال ابن الهمام يستحب في السواك ان يكون
ثلاث غسلات وان يكون السواك لينا فابدا به اي باستعماله قبل الغسل لينال
البركة ولا ارضى ان يذهب بالما ما صحبه السواك من ما استنانه فاستاك ثم
اغسله قال الطيبي اي قبل الغسل استاك به تبركا وفيه دليل على ان استعمال سواك
الغير برضاه غير مكروه وانما فعلت ذلك لما بين الزوج والزوجة من الانبساط وادفعه
اليه ليكمل سواكه او ليحفظه قال ابن حجر والظاهر والثاني غير ظاهر لانه خلاف

الادب

وقفه لله عز وجل

٢٢٨

الادب عرفا والعدو وكنا نفس سواكه وطهوره ويحتمل ان يكون المراد وادفعه اليه وقتا اخر بل هذا هو
الاظهر ودلالة الحديث على غسل السواك في اثنا التسوك غير ظاهرة كما لا يخفى رواه ابو داود وقال
ميرك واسناده جيد **الفصل الثالث** عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اراني قال
ميرك وقع في اصل سماعنا بفتح الهمزة يعني بلفظ المتكلم اي ارى نفسي وعدل الى المضارع لحكاية الحال
الماضية قال الشيخ ابن حجر ووهم من ضمها لكن قال الابهري وفي بعض النسخ بضم الهمزة فمعناه اظن نفسي قال الكرماني
كانه ظن الكرماني ان الرويا المنامية يعبر عنها بالظن ولذا يقال رايتني كاني افعل كذا ونحوه ولكن هذا من بعض
الظن اذ رويا الانبيا حق فان ثبت ضم الهمزة فالصواب يحمل على انه مجهول من باب الارادة بمعنى الاعلام
ولم يذكر ابن حجر الا معنى الضم والله اعلم في المنام اتسوك بسواك اي رايت نفسي في المنام متسوكا فالمفعول
الاول مستتر والثاني البارز وجاز في باب علمت كون الفاعل والمفعول ضميرين لواحد والثالث اتسوك باضمار
ان مصدر بمعنى الفاعل فجاءني رجلان احدهما اكبر اي سنا من الاخر فناولت اي اعطيت السواك بمعنى
اردت مناولة السواك الاصغر منهما لعله لقربه فقيل لي كبر اي قدم الاكبر في السن يعني ادفع الى الاكبر
فدفعته الى الاكبر منهما الظاهر انهما كانا في احد جانبيه او في يساره وهو الا بسبب فاراد تقديم الاقرب
فامر بتقديم الاكبر فلا ينافي حديث ابن عباس والاعرابي في ايثاره بسوره عليه السلام من
اللبن لكونه على اليمين على الاشياخ من ابي بكر وعمر وغيرهما لكونهم على اليسار بعد ان استاذنه
صلى الله عليه وسلم في اعطايه لهم فقال لا اوثر بنصيبي منك احدا واغرب ابن حجر بما لا طايل تحته حيث
قال وظاهر حديث ابن عباس اعتبار كونه على اليمين مع عدم نظر لسنه ولا لفضله نظرا الى ان جلوسه
باليمين هو المرجح له فكذا اكبر السن هنا يكون مرجحا من غير اعتبار فضل ولا قدر فان قلت يمكن
الفرق بانه ثمة وجد مرجح خارجي ايضا وهو كبر السن فهو كظهوره لكل احد احق بالرعاية من
الفضل الذي لا يظهر الا للبعض انتهى وانت خبير بان كبر سن الصديق وفضله معا على ابن عباس
او الاعرابي اظهر من الشمس ومع هذا حيث كان المقصود من الجهتين هي اليمين استحق المقدم
ثم قوله لاستوايهما في كونهما امامه مدفوع لتحقق تقابل اليمين واليسار ثم ايضا ثم المنع بعده
تسليمه في الجواب والعدول عن سنن المنع الى المطر ابليس من اداب اولي الالباب والله اعلم
بالصواب متفق عليه الا ان البخاري لم يذكر في المنام قال الابهري وعن ابي امامة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ما جاءني جبريل عليه السلام يحتمل ان يكون التسليم من لفظ النبوة او من زيادة الراوي
تعظيما قط الا امرني بالسواك قط لعله مقيد لتعليم السنن او قصد المبالغة في الكثرة لقد خشيت جواب
مقدر اي والله لقد خفت ان احفي من الاحفا مقدم في اي في بعيي ان استاصل لثتي من كثرة استعمال السواك
بسبب وصية جبريل وكثرة مداومتي عليه رواه احمد قال ميرك باسناد جيد وله طرق كثيرة يقوي بعضها
بعضا وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اكثرت بصيغة المعلوم عليكم في السواك اي في
شان السواك وامره قال الطيبي وفايدة هذا الكلام مع كونهم عالمين به اظهار الاهتمام بشانه وقوله اكثرت معموله
محذوف واتى المسند الكلام في السواك كما بيا عليكم انتهى والاظهر ان على علة للاكثار والتقدير اكثرت عليكم الامر
والوصية في حق السواك وقال الكرماني في بعض النسخ اكثرت بصيغة الماضي المجهول اي بلغت من
عند الله رواه البخاري وعن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن اي يستاك
في النهاية الاستنان استعمال السواك افتعال من الاسنان اي يمره عليها وقال الابهري قيل هو ماخوذ
من السن بكسر السين وقيل من السن بفتحها يقال سننت الحديد اي حككته بالحجر حتى يتحدد
والسن الحجر الذي يحد به وعنده رجلان احدهما اكبر من الاخر اي سنا او فضلا فانما اقتصر في الاول

علي قولنا استنا لتقابله بالاصغر فاوحي اليه اي من غيران يميل الي الاخر فيكون تاكيدا للوحي الناهي وبعد
ارادته المقتضي ما تقدم الاصغر فتكون القضية واحدة في فضل السواك اكبر هما الظاهران هذا التفسير من
احد الرواة قال الطيبي وفيه تقديم حق الاكبر من الحاضرين في السلام والشراب والطيب ونحوها قالت
الان لكون غيره علي اليمين قاله وفيه ان استعمال سواك الغير غير مكروه علي ما يذهب اليه بعض
من تقدم الا ان السنة ان يغسله اولا ثم يعبر قالت يحل التقذر غيره عليه السلام واما هو فمحل التبرك
عند كل مومن انه ليس في الحديث ما ينافي الغسل والا ولي ان يقال ثم تناول بدل ثم بغيره هذا
والظاهر ان هذا الحديث محمول علي حال حكاية المنام والا فيشكل تعدد الوحي في امر واحد فان منام
الانبيا وحي رواه ابوداود وعنها قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم تفضل الصلاة اي تزيد في الفضل
وزيادة المثوبة التي يستاك لها اي عند الوضوء علي الصلاة التي لا يستاك لها اي عند الوضوء علي الصلاة
التي لا يستاك لها سبعين مفعول مطلق او ظرف اي تفضل مقدار سبعين وقوله ضعفا تمييز ازيد
به مثل العدد المذكور في القاموس ضعف الشي بالكسر مثله او الضعف المثل الي ما زاد انتهي واختار
ابن حجر الاخير والاظهر هو الاول ثم لا يشكل هذا الحديث فان صلاة الجماعة افضل في الفذ بسبعة
وعشرين درجة مع ان الجماعة غير واجبة عندنا وفرض كفاية او عين عند غيرنا لامكان ان يكون
درجة واحدة تساوي كثيرا من السبعين واما الجواب بان السنة قد تكون افضل من الفرض كالسلام
وردّه وكتقارب المعسر وابرائه ففير صحيح لانه حصلت مصلحة الفرض وزيادة رواه البيهقي في شعب
الايمان انتهي ورواه احمد ولفظه صلاة بسواك افضل من سبعين صلاة بغير سواك كذا ذكره ابن
الهمام وظاهر هذا الحديث يويد ما اخترنا من ان الضعف بمعنى المثل اذا الاحاديث يفسر
بعضها بعضا والحمل علي ان الضعف هو ومثله ثم تاويله بانه اعلم بالكثير بعد اعلامه بالقليل خلاف الظاهر
قال ميرك ورواه احمد والبزار وابو يعلي وابن خزيمة في صحيحه وقال في هذا الخبر شي فاني اخاف ان يكون محمد
ابن اسحاق لم يسمع من ابن شهاب ورواه الحاكم وقال صحيح علي شرط مسلم كذا قاله ومحمد بن شهاب انما
اخرج له مسلم في المتابعات وللحديث شاهد من حديث ابن عباس ومن حديث جابر اخرجهما ابو نعيم
باسنادين جيدين حسنين وعن ابي سلمة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف قال الطيبي وقال
الاكثر ان اسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي احد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه
في المدينة في قول ومن مشاهير التابعين واعلامهم وهو كثير الحديث سمع ابن عباس وابن عمر
وابا هريرة وروي عنه الزهري ويحيي بن كثير والشعبي وغيرهم مات سنة سبع وتسعين
وله اثنان وسبعون سنة عن زيد بن خالد الجهني نزل الكوفة روي عنه عطاء بن يسار قاله الطيبي
ولم يذكره المص في اسمايه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول لولا ان اشق لولا خوف
المشقة وتوقفها علي امتي لامرتهم اي وجوبا بالسواك عند كل صلاة اي طهارتها او ارادتها ولاخرت
اي دايما صلاة العشا اوحكمت بتاخيرها وجوبا الي ثلث الليل بضم اللام ويسكن قال اي ابو سلمة
فكان زيد بن خالد اي راوي هذا الحديث يشهد الصلاة اي الخمس في المسجد اي يحضرها للجماعة وسواكه
علي اذنه بضم الذال ويسكن والجملة حال موضع القلم من اذن لا يقوم الي الصلاة الا استن اي استاك
للصلاة اخذا بظاهر الحديث السابق وقد اتفق به فلا يصلح حجة او استاك لطهارتها ثم اي بعد الصلاة
رده اي السواك الي موضعه اي من الاذن قال ابن حجر وحكمته ان وضعه في ذلك المحل يسهل تناوله
ويذكر صاحبه به فيستن انتهي ولا يخفي ما في هذا الموضع من التكلف المودي الي الحرج ورواية كان محل
السواك من اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم محل القلم محمول علي تقدير صحتها علي بعضهم الصادق

علي واحد

الصادق علي واحد فلا يفيد السنية رواه الترمذي وابو داود الا انه اي ابا داود لم يذكر ولاخرت
صلاة العشا الي ثلث الليل وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح قال الطيبي اي له اسنادان احدهما
صحيح والاخر حسن انتهي او حسن لغة او حسن عند بعض صحيح عند بعض حسن لذاته صحيح
لغيره

باب سنن الوضوء

قال الطيبي لم يرد بالسنن سنن الوضوء فقط بل اراد
بالسنن الاقوال والافعال او التقريرات للنبي صلي الله عليه وسلم اعم من ان تكون سنة او فرضا كما يقال حجة في
السنة كذا اي في الحديث انتهي وتبعه ابن حجر وانت خبير بان حمل سنن الوضوء علي ذلك المعني بعيد
فالاولي ان يحمل العنوان علي التغليب وقيل السواك من السنن ايضا فكان نذكر في باب منفرد لزيادة
الاهتمام به وقيل هو غير مختص بالوضوء ورد بان غسل اليد للمستيقظ غير خاص علي ما في شرح مسلم
وكذا التيامن وفيه انه لا يلزم من كون شي من سنن الوضوء ان يكون مختصا به

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه التقييد به لان
توهم نجاسة اليد في الغالب يكون من المستيقظ فلا مفهوم له ولذا قال علماؤنا ان هذا الغسل سنة في
غير المستيقظ ايضا لان علة الغسل وهي احتمال انه مس بيده اعراق بدنه واوساخه موجودة في المنتبه
ايضا قلت بل المنتبه يفهم بالطريق الاولي فان هذه العلة موجودة فيه مع زيادة احتمالات اخر واما قول ابن
حجر فان تيقن طهارة يده بعد نومه وان نام فلا كراهة لانتفا توهم التنجس فمعارضة بالنص فلا يغمس يده اي مثلا كما
قاله ابن حجر او فضلا عن غيره فانها مع هذه الة اذا كانت ممنوعة فغيرها اولي فهذا هو الاولي في الانا اي انا
الما وفي معناه كل مايع ومن المعلوم ان ما الانا لم يكن الا قليلا فلا يحتاج تقييده بالقليل كما توهم ابن حجر وفي
نسخة بزيادة النون المشددة قال الابهري جا بالتاكيد في مسلم وبدونه التاكيد في الجمع بين الصحيحين قال
ابن الهمام الحديث المذكور في الصحيحين بغير نون التاكيد واما هي ففي مسند البزار من حديث هشام
ابن حسان ولفظه فلا يغمس يده في طهوره حتي يفرغ عليها ثلاثا حتي يغسلها اي الي رسغها ثلاثا قال السيد
لفظ ثلاثا من افراد مسلم فقوله متفق عليه محل بحث انتهي والنهي محمول علي التنزيه بدليل العلة فيكون
الغسل ثلاثا سنة وفيه دليل لمذهبنا حيث قيد والتطهير النجاسة الغير المرئية بغسلها ثلاثا
قاله لما حكم الشرع في النجاسة المتوهمة بالتثليث والمتحققة اولي بذلك فانه لا يدري تعليل اي
لا يعلم اين باتت يده روي النووي عن الشافعي وغيره من العلما ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة
وبلادهم حارة فاذا ناموا عرقوا فلا يومن ان تطوف يده علي موضع نجس او علي بثرة او قملة والنهي عن الغمس
قبل غسل اليد مجمع عليه لكن الجماهير كانوا علي انه نهي تنزيه لا تحريم فلو غمس لم يفسد الما ولم يأثم
الغاسل وقال التوربشتي هذا في حق من بات مستنجيا بالاحجار معذورا ومن بات علي خلاف ذلك
ففي امره سعة ويستحب له ايضا غسلها لان السنة اذا وردت بمعني لم تكن لتزول بزوال ذلك المعني
وفي شرح السنة علق النبي صلي الله عليه وسلم غسل اليدين بالامر الموهوم وما علق بالموهوم لا يكون واجبا
فاصل الما واليدين علي الطهارة فحمل الاكثرون هذا الحديث علي الاحتياط وذهب الحسن البصري والامام
احمد في احدي الروايتين الي الظاهر واوجب الغسل وحكم بنجاسة الما كذا نقله الطيبي وقال التوربشتي
عن عروة بن الزبير واحمد بن حنبل ورواية انه يجب علي المستيقظ من نوم الليل غسل اليدين لظاهر
الحديث ولنا ان النوم ان كان حدثا فهو كالبول وان كان سببا للحدث فهو كالمباشرة وكل ذلك لا يوجب
غسل اليدين قبل ادخالها الانا عندهم وانه عليه السلام علل الغسل بتوهم النجاسة وتوهمها لا يوجبه
فكان ذلك دليلا علي السنة وعدم الوجوب متفق عليه قال ابن حجر واللفظ لمسلم وعنه اي عن ابي هريرة

وقف لله عز وجل

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضا اي اراد الوضوء فليستنثر
الفا لجواب الشرط اي ليغسل داخل انفه ثلاثا او التقدير اذا توضا فليستنثر عند الاستنشاق قال
الطيبي استنثر حرك النثرة وهي طرف الانف ويجوز ان يكون بمعنى نثرت الشي اذا فرقته وبددته
انتهى وقيل الاستنثار نثر ما في الانف المتصل بالباطن فان الشيطان الفا السببية يبيت على
خيشومه يعني ان الشيطان اذا لم يمكنه الوسوسة عند النوم لزوال الاحساس يبيت في اقصى انفه
ليلقي في دماغه الرويا الفاسدة ويمنعه عن الرويا الصالحة لان محلها الدماغ فامر عليه السلام ان يغسلوا
داخل انوفهم لازالة لوث الشيطان ونتنه منها قاله التوربشتي والقاضي الخيشوم اقصى الانف المتصل
بالبطن المقدم من الدماغ الذي هو موضع الحس المشترك ومستقر الخيال فاذا بات يجتمع الاخلاط ويبس
عليه المخاط ويكل الحس ويتشوش الفكر فيرى اضغاث احلام فاذا قام وترك الخيشوم بحاله استمر
الكسل والكلال واستعصى عليه النظر الصحيح وعسر الخضوع والقيام بحقوق الصلاة ثم
قال التوربشتي ما ذكره من طريق الاحتمال وحق الادب في الكلمات النبوية ان لا يتكلم في هذا الحديث
وامثاله بشي فان الله سبحانه قد خصه بغرايب النبوة ان لا يتكلم في هذا الحديث وامثاله بشي فان
الله سبحانه قد خصه بغرايب المعاني وحقايق الاشيا ما يقصر عنه باع غيره ورد عليه النووي عن
القاضي عياض يحتمل بيتوتة الشيطان ان تكون حقيقة فان الانف احد المنافذ الى القلب وليس
عليه غلق ولا على الاذنين غلق في الحديث ان الشيطان لا يفتح الغلق وجا الامر بكظم الفم في التثاوب من
اجل دخول الشيطان في الفم ويحتمل ان يكون على الاستعارة فانه انما ينعقد من الغبار ورطوبة الخيشوم
قذر يوافق الشيطان كذا نقله الطيبي متفق عليه واللفظ للبخاري على ما قاله ابن حجر وقيل لعبد الله
ابن زيد بن عاصم انصاري مازني من مازن عن البخاري قيل شارك وحشيا في قتل مسيلمة الكذاب قتل
يوم الحرة شهد احدا ولم يشهد بدرا كذا قاله الطيبي وفي التهذيب رمى وحشي مسيلمة بالحربة وقتل
عبد الله بسيفه وقال المصنف قتل عبد الله يوم الحرة سنة ثلاث وسبعين روى عنه عباد بن تميم وابن
المسيب كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فدعا بوضوء بفتح الواو ما يتوضا به والبا
للتعدية اي طلبه فافرغ اي صب الما على يديه بالتثنية وفي المصابيح على يده اليمنى وبه يده
الاظهار في موضع الاضمار قوله فغسل يديه اي الى الرسغين مرتين ليس في المصابيح تكرار
قال ابن حجر وجه الاحتياج الى التكرير الاقتصار على الاول يوهم التوزيع واقتصاره عليه السلام على ذلك
لبيان الجواز والا فقد صح عنه عليه السلام انه فعل الثلاث وقال من زاد على ذلك او نقص فقد اسا وظلم
انتهى ولعل حذف البسملة والنية لانهما من الاقوال دون الافعال ولانهما مخفيان والسواك ليس
من مختصات الوضوء ثم مضمض واستنثر ثلاثا تنازع فيه الفعلان ثم غسل يديه مرتين مرتين
كذا مكرر مرتين الى المرفقين بكسر الميم وفتح الفا وبالعكس اي معهما ثم مسح راسه بيديه فاقبل بيان
لمسحه بهما وادبر بمقدم راسه اي وضع كفيه واصابعه عند مقدم راسه ثم ذهب بهما اي امرهما حتى
وصل الى قفاه ثم ردهما اي على جنبي الراس حتى رجع الى المكان الذي بدا منه وهو الوجه المستحب من
مسح الراس وسنية مسح الاذنين تمامه يعرف من محل اخر ثم غسل رجليه رواه مالك والنسايي
اي بهذا اللفظ ولابي داود نحوه اي بمعناه وذكره صاحب الجامع اي جامع الاصول وهو ابن الاثير في المتفق
عليه قال الابهري وفيه تامل فان ما ذكره من المتفق عليه لم يوجد بلفظه في صحيح البخاري وفيه ان
ان المتفق عليه اعم من ان يكون بلفظهما او بلفظ احدهما واذا كان معنى احدهما يصلح ان يكون اعتذارا
عن محيي السنة في الجملة فكيف اذا وجد لفظ احدهما قيل لعبد الله بن زيد بن عاصم توضا بصيغة

الامر

الامر لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم اي نحو وضوئه فدعا بانا فيه ما فاكفا في النهاية يقال كفات الانا اذا
كببته واذا املته نقله الطيبي وقال الابهري قال الشيخ كفا واكفا بمعنى مال وقال الكسايي كفاه كبه واكفاه
اماله منه ضمن اكفا معنى افرغ وصب فعداه بمن قاله الابهري على يديه فغسلهما اي الى رسغيهما ثلاثا ثم
ادخل يده اي اليمنى في الانا فاستخرجها اي اليد من الانا مع الما قال الطيبي في الحديث دلالة على ان الما
في المرة الثالثة بقي على طهارته وطهوريته غير مستعمل اللهم الا ان يقال انه نوى بجعل اليد الة له ومذهب
مالك ان المستعمل في الحدث طهور وكره مع وجود غيره لاجل الخلاف وكذا الحال عنده في الما القليل تحله نجاسة
ولم يتغير قال ابو حامد في الاحيا وددت ان مذهب مالك ان المستعمل في الحدث طهور وكره مع وجود غيره
لاجل الخلاف وكذا الحال عنده في الما القليل تحله نجاسة ولم يتغير قال ابو حامد في الاحيا وددت ان مذهب
الشافعي كمذهب مالك في الما القليل انه لا ينجس الا بالتغير اذ الحاجة ماسة اليه ومثار الوسواس
من اشتراط القلتين ولاجله شق على الناس ذلك ولعمري ان الحال على ما قاله ولو كان ما ذكر شرطا لكان
عسر النقاع في الطهارة مكة والمدينة اذ لا يكثر فيها المياه الجارية ولا الراكدة الكثيرة ومن اول عصر النبي
صلى الله عليه وسلم الى اخر عصر الصحابة رضي الله عنهم لم ينقل واقعة في الطهارة وكيفية حفظ الما عن
النجاسات وكانت اواني مياههم يتعاطاها الصبيان والاما وتوضي عمر رضي الله عنه بما في جرة نصرانية كالصريح
في انه لم يعول الا على عدم تغير الما وكان استغراقهم في تطهير القلوب وتساهلهم في امر الظاهر فمضمض واستنشق
من كف وفي نسخة صحيحة بزيادة التاء فتح الكاف وضمها ايضا قال الابهري الاكثر من كف
بغيرها وفي رواية ابي ذر كفة بالتاء وفي نسخة من غرفة ثم قال قال ابن بطال المراد بالكفة
الغرفة فاشتق لذلك من اسم الكف وجعل عبارة عن ذلك المعنى قال ولا تعرف في
كلام العرب الحاق هاء التانيث بالكف قال الشيخ محصله ان المراد بقوله كفة فعلة لا انها
تانيث الكف وقال صاحب المشارق قوله من كفة هي بالضم والفتح كغرفة وغرفة اي من ملا الكف واحدة
ففعل ذلك اي ما ذكر من كل واحد من المضمضة والاستنشاق ثلاثا وسياتي بيانه ثم ادخل
يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا قيد للافعال الثلاثة لا للاخير فقط ثم ادخل يده فاستخرجها
فغسل يديه الى المرفقين بالضبط المتقدم مرتين مرتين قيدان للافعال ثم ادخل يده
فاستخرجها فمسح براسه فاقبل بيديه وادبر يعني استوعب المسح ثم غسل رجليه
يعني المواضع المذكورة بحرف العطف التعقيبي المفيد لسنية الترتيب لا للتراخي المنافي
للتوالي الذي هو مستحب عندنا وفرض عند مالك الى الكعبين ظاهره الاكتفا بمرة ويحمل
التثليث على ما هو المعروف من دابه عليه السلام وانما لم يقل ثلاثا ثلاثا ليلا يوهم قيد الفعلين
معا ثم قال اي عبد الله هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم اي غالبا في زعمه
او في بعض الاوقات وفي رواية فاقبل بهما وادبر بدا بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم
ردهما اي على اطراف الراس حتى رجع الى المكان الذي بدا منه وهذا احسن
انواع المسح المستوعب ثم غسل رجليه اي ثلاثا وفي رواية فمضمض واستنشق واستنثر الواو فيهما
بمعنى الفا ليفيد استحباب الترتيب بين غسل الاعضا الغير المفروضة واغرب ابن حجر فقال الواو هنا
بمعنى ثم السابقة ثلاثا قيد للثلاثة ثلاث غرفات بفتح الغين والرا وقيل بضمها جمع غرفة بمعنى مرة
واحدة من ما قبل الغرفة بالفتح مصدر غرف اي اخذ الما بالكف وبضم الغين الاسم وهو الما المغروف
وقيل هي ملء الكف من الما يعني اخذ غرفة ومضمض واستنشق بها وكذا بالثانية والثالثة
كذا قاله بعض الشراح من علمائنا وهو خلاف المذهب والاظهر ان الثلاث لكل واحد منهما وقع بثلاث

ووعـــــ لله عز وجل

غرفات وفي اخرى فمضمض واستنشق من كفة واحدة بان جعل ما الكف بعضه في فمه وبعضه في انفه ففعل
ذلك اي المذكور من المضمضة والاستنشاق ثلاثا اي ثلاث مرات من كفة واحدة وفيه حجة للشافعي
كذا قاله ابن الملك وغيره من ائمتنا والاظهر ان من كفة تنازع فيه الفعلان والمعنى مضمض من كفة و
واستنشق من كفة وقيد الواحدة احترازا من الواحدة التثنية ففعل ذلك اي كلا واحد من المضمضة
والاستنشاق على الوجه المذكور ثلاث مرات فيكون الحديث محمولا على اكمل الحالات المتفق عليها
عند ارباب الكمالات ويجوز ان يكون فعل ما ذكره لبيان الجواز والله اعلم وفي رواية للبخاري
فمسح راسه فاقبل بهما وادبر مرة واحدة الجمهور على عدم تثليث مسح الراس خلافا للشافعي ثم غسل
رجليه الى الكعبين فيه وفي امثاله من الاحاديث الواردة في وضوئه عليه السلام رد على الشيعة في
تجويز مسح الرجلين وفي اخرى له اي للبخاري فمضمض واستنثر كناية عن الاستنشاق او من لوازمه
ثلاث مرات من غرفة واحدة او كل واحدة من المرات الثلاث من غرفة واحدة يفيد تثليثها معا من غرفة
واحدة وان كان هو وجها للشافعية قال المؤلف وانما اطنبنا الكلام في الحديث لان ما ذكر في المصابيح بلفظ
لا يوجد الا في رواية مالك والنسائي واما معناه ما ذكرناه في المتفق عليه عقبه وبقية الروايات
اخذا وسدنا تنبيها على ان ما في المصابيح منها ذكره الطيبي قال السيد جمال الدين كانه اعترض
على الشيخ محيي السنة حيث اورد حديث عبد الله بن زيد بهذا اللفظ في الصحاح مع انه غير
مذكور في احد الصحيحين والجواب انه موجود في الصحيحين كما ذكر صاحب التخريج اليهما حيث
قال ورواه الجماعة في الصحاح بالفاظ متقاربة انتهى وانت خبير بان الجواب ليس على وجه
الصواب لان المعترض نفى وجود لفظ الحديث المذكور في احد الصحيحين لا معناه وصاحب التخريج
اثبت ذلك المعنى ولذا قال بالفاظ متقاربة بل المعترض بنفسه اورد تلك الالفاظ الدالة على ذلك
المعنى واعتذر بالاطناب المتضمن لذلك الجواب وان كان الاعتراض واردا في الجملة فان الشرط
اول الكتاب ان يكون لفظ الحديث من ذلك الباب والله اعلم بالصواب وعن عبد الله بن
عباس قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة نصب على المصدر يعني غسل كل عضو
مرة واحدة ومسح براسه مرة ولم يزد على هذا اي في الوضوء او في ذلك الوقت او غالبا علة
والا فقد صحت الزيادة في روايات لا تحصى وانما فعل ذلك لبيان الجواز فانه اقل الوضوء رواه
البخاري وعن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين اي لبيان الجواز ايضا قال
ابن الملك هذا هو الافضل في الوضوء اي بالنسبة رواه البخاري وعن عثمان رضي الله تعالى عنه
انه توضأ بالمقاعد قال الطيبي في مواضع قعود الناس في الاسواق وغيرها انتهى وقيل مواضع القعود
خارج المسجد وقال ابن حجر اسم موضع بالمدينة فقال الا للتنبيه والهمزة للاستفهام اريكم وضوء رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي كيفيته وتصويره فتوضأ ثلاثا ثلاثا قال ابن الملك وهذا هو الاكمل قال ميرك
اي غسل كل عضو من اعضائه ثلاثا وعمومه يقتضي انه كان يمسح الراس ايضا ثلاثا لكن الروايات
التي فصلت فيها اعضاء الوضوء كما صرح به في الصحيحين تدل على ان مسح الراس وقع مرة تامل
قال ابن حجر اي طهر كل عضو من اعضاء وضوئه ثلاثا مرات ثلاث مرات وهذا يشمل مسح
الراس ثلاثا وبه اخذ الشافعي على انه جاء التصريح بتثليث المسح في رواية انتهى وهي في ابي
داود لكن المفهوم منه انها رواية شاذة مخالفة للثقات ولذا قال البيهقي مع كمال اعتنائه بتصحيح
مذهب الشافعي اعتمد الشافعي في تكرار المسح على هذا الحديث يعني حديث عثمان ورواية
ابي انس عن عثمان مطلقة والروايات الثابتة عنه المفسرة تدل على ان التكرار وقع فيها عدا

الراس

الراس من الاعضاء وانه مسح براسه مرة واحدة انتهى كلامه ولانه مسح فلا يسن تثليثه كالجبيرة
والخف والتيمم ولانه بالتعدد ينقلب غسلا رواه مسلم قال الطيبي وانما توضأ رسول الله صلى الله
عليه وسلم مرة مرة واخرى مرتين مرتين واخرى ثلاثا ثلاثا تعليما للامة ان الكل جائز وان الاثلاث افضل
او اكثر ثوابا والزيادة على الكمال نقصان وخطأ وظلم واساءة كما سيرد وعن عبد الله بن عمرو بالواو
قال رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا اي مررنا بماء بالطريق
قال الطيبي الطرف الاول حتى كان والثاني صفة اي ماكنا نازلين بماء كائن في طريق مكة تعجل قوم
عند العصر فتوضؤوا وهم عجال بضم العين وتشديد الجيم جمع كجهال جمع جاهل وفي نسخة صحيحة
بكسر العين وتخفيف الجيم جمع عاجل كقيام جمع قائم قال الطيبي تعجل بمعنى استعجل يعني طلبوا
تعجيل الوضوء عند العصر فتوضؤوا عاجلين والاظهر استعجلوا في السير وتقدموا علينا عند
دخول العصر مبادرة الى الوضوء فتوضؤوا على العجالة بحكم ضيق الوقت من السفر فانتهينا اي
ووصلنا اليهم واعقابهم جمع عقب تلوح اي تظهر يبوستها جملة حالية وكذا لم يمسها الماء جملة حالية
مبينة لتلوح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل في النهاية الويل الحزن والهلاك والمشقة
من العذاب نقله الطيبي وقال الابهري جاز الابتداء بالنكرة لانه دعاء واصح الاقوال في معناه ما رواه ابن
حبان من حديث واد في جهنم وقيل شدة العذاب وقيل جبل من قيح ودم وقيل كلمة يقولها مكروب
واصلها الهلاك والعذاب والاظهر حمله على الاصل اي هلاك عظيم وعقاب اليم للاعقاب او لاصحابها من النار
قال الطيبي خص العقب بالعذاب لانه العضو الذي لم يغسل فالتعريف للعهد وقيل اراد صاحب العقب
فاللام للعهد والمضاف محذوف وذلك لانهم كانوا لا يستقصون على رجلهم في الوضوء اسبغوا الوضوء
بضم الواو اي اتموه باثبات جميع فرائضه وسننه واكملوا واجباته ولو ثبت فتح الواو له وجه وجيه اي
وصلوا الوضوء الى الاعضاء بطريق الاستيعاب والاستقصاء قيل لانهم كانوا حديثي عهد بالاسلام
واحكامه فتجوزوا اي تسامحوا في غسل رجليهم لجهلهم باحكام الشرع كذا ذكره ابن الملك وفيه نظر اذ
الظاهر ان هذا وقع حين العجالة كما تقدم وفيه دليل على وجوب غسل الرجلين على وجه الاستيعاب
وهو المنقول من فعله عليه السلام ومن فعل الصحابة رضي الله عنهم اجمعين وقال بعض الشراح ظاهره
يدل على وجوب غسل الرجلين خلافا للشيعة وقراءة جر ارجلكم محمولة على قراءة نصبه وحمل الجر على المجاورة
كما في جحر ضب خرب وماء شن بارد وكقوله تعالى عذاب يوم اليم وحور عين اولى من حمله النصب على
محل المجرور لانه الموافق للسنة التابعة فيجب المصير اليه وقال الامام النووي هذا الحديث دليل
على وجوب غسل الرجلين وان المسح لا يجزي وعليه جمهور الفقهاء في الاعصار والامصار وقالوا
لا يجب المسح على الغسل وهو مذهب داود ولم يثبت خلاف هذا من احد يعتد به في الاجماع
وايضا كل من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواضع مختلفة وعلى صفات متعددة
متفقون على غسل الرجلين انتهى وفائدة الجر ما قاله صاحب الكشاف من ان الارجل مظنة الاسراف
في الصب عليها وقال ابن الحاجب عطف الارجل على الرؤوس من ارادة كونها مغسولة من باب الاستغناء
باحد الفعلين المتناسبين عن الآخر كقوله يا ليت زوجك قد غدا متقلدا سيفا ورمحا وقول الآخر
علفتها تبنا وماء باردا نقله الطيبي وقال بعضهم وهو اظهر ان القراءتين في الآية بينهما فعله عليه
الصلاة والسلام حيث مسح حال كون رجليه لابستين الخف وغسل حال كونهما عاريتين عن الخف مع
افادتهما الترتيب ندبا او وجوبا والله اعلم رواه مسلم واصله عند البخاري قاله ابن حجر وعن المغيرة
ابن شعبة من ثقيف اسلم عام الخندق واول مشاهده الحديبية كان امير الكوفة لمعاوية ومات

بما قاله الطيبي وكذا المظ قال ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته قيل الباء زائدة وقيل تبعيضية
وقال بعضهم الباء تنبيه على ان المسح التصق بالراس من غير حايل وقال ابن الملك ان جعلت الباء تبعيضية
فهو دليل للشافعي على وجوب مسح قدر ما يطلق عليه اسم المسح وان جعلت زائدة فهو دليل
لابي حنيفة في المقدر بالربع وهو قدر الناصية وعلى العمامة قال بعض الشراح من علمائنا يحتمل
انه مسح بناصيته سوى عمامته بحسب الراوي تسوية العمامة عند المسح مسحا وما روي عن ثوبان
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية فاصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم
ان يمسحوا على العصائب كانت معصبة على الجراح ويحتمل ذلك قبل نزول الاية فقد ذكر العلماء
ان المائدة اخر ما نزل من سور القران فالاخذ بظاهر الاية في هذه المسئلة اولى انتهى قال القاضي
اختلفوا في المسح على العمامة فمنعه ابو حنيفة ومالك رحمهما الله مطلقا اي بظاهر التنزيل
وجوز النووي وداود واحمد رحمهم الله الاقتصار على مسحها الا ان احمد اعتبر التعميم على
طهر كلبس الخف وقال الشافعي لا يسقط الفرض بالمسح عليها لظاهر الاية الدالة على
الالصاق والاحاديث المعاضدة اياها لكن لو مسح من راسه ما يطلق عليه اسم المسح
وكان يعسر عليه رفعها فامر اليد المبتلة عليها بدل الاستيعاب كان احسن كذا ذكره
الطيبي وعلى الخفين اي مسح عليهما وهو جائز اجماعا واحاديثه متواترة معنى فقد
رواه عنه عليه السلام ثمانون صحابيا رواه مسلم وكذا الطبراني وروى ابو داود
والحاكم وسكتا عنه من حديث ابي معقل قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ
وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة القطرية بكسر القاف وسكون الطا
ضرب من البرود وكذا في الصحاح قال الشمني ومعلوم ان الناصية مقدم الراس احد
جوانبها الاربعة فلو كان مسح الربع ليس بمجزي لم يقتصر عليه السلام في ذلك الوقت
عليه ولو كان مسح ما دونه مجزيا لفعله عليه السلام ولو مرة في عمره تعليما للجواز
انتهى فالحديث حجة على المالكية والشافعية **وعن** عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن اي البدء بالايمن من اليد والرجل والجانب الايمن
لكن التيمن في اللغة المشهورة على التبرك بالشي من اليمن وهو البركة في القاموس
اليمن بالضم البركة وفي مختصر النهاية اليمن البركة وضده الشوم فالتيمن الابتدا
في الافعال باليد اليمنى والرجل اليمنى والجانب الايمن ما استطاع اي ما امكنه وقدر
عليه في شانه اي امره كله تاكيد والمراد بالامور المكرمة في طهوره بالضم ويفتح والمراد به
المصدر ويستثنى منه الاستنجا وندب التيمن في الطهور مجمع عليه بان يغسل يده
اليمنى قبل اليسرى وكذا الرجلين وفي الغسل على شقه الايمن قبل الايسر وفي
معناه السواك والاكل والشرب والمصافحة والاخذ والعطا ودخول المسجد ومن
رعاية من على يمينه في المناولة ونحوها وترجله اي مشاطه الشعر من اللحية والراس
ومثله قص الشارب وحلق الراس والعانة ونتف الابط وتقليم الظفر كذا قاله ابن حجر
والاظهر ادخالها في الطهور فانها من باب تطهير البدن كما لا يخفى وتنعله اي لبس نعله
ومثله لبس الخف والثوب والسراويل ونحوها ومفهوم الحديث انه يحب التياسر في
شانه كله الذي هو من غير التكريم ومر التصريح بذلك في رواية ومنه دخول الخلا
والسوق ومحل المعصية والخروج من المسجد والامتخاط والبصاق والاستنجا وخلع الثوب

والنعل

والنعل ونحوها وفي الحقيقة يرجع هذا الحد الى تكريم اليمين ففي تقديم اليمين او في الخروج من
المسجد مبقا لليمين في موضع الاشرف تلك الشريعة وكذا في تقديم اليسار حين الدخول في
الخلا وعلى هذا القياس قال الطيبي وقوله في طهوره الخ بدل من قوله في شانه باعادة
العامل ولعله عليه السلام انما بدا فيها بذكر الطهور لانه مفتاح لابواب الطاعات كلها فذكره
يستغني عنها كما سبق في قوله الطهور شطر الايمان وثنى بذكر الترجل ويتعلق بالراس
وثلث بالنعل وهو مختص بالرجل ليشمل جميع الاعضا والجوارح فيكون كبدل الكل من
الكل انتهى قال ميرك وفي بعض الفاظ تامل انتهى والذي يظهر ان محل التامل
انما هو قوله لعله عليه السلام انما بدا فانه موهم انه من كلامه عليه السلام والحاصل
انه ليس كذلك بل اصل الكلام والابدال جميعا من قول عائشة رضي الله تعالى عنها
متفق عليه قال ميرك لكن في مسلم بغير هذا اللفظ **الفصل الثاني** عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لبستم اي قميصا او سراويل او نعلا
او خفا ونحوها واذا توضاتم اي تطهرتم بالوضوء او الغسل او التيمم فابدوا بايامنكم
جمع اليمين وهو بمعنى اليمنى قال التوربشتي الرواية المعتد بها بميامنكم ولا فرق بين
اللفظين في العربية فان الايمن والميمنة خلاف الايسر والميسرة غير ان الحديث تفرد
ابو داود باخراجه في كتابه ولفظه بميامنكم قال الطيبي قال المولف اي صاحب المشكاة
كذا وجدت في كتاب ابي داود وفي باب الانتعال وقال في شرح السنة وشرح مسلم للنووي
كما في المصابيح وقد اخرجه احمد في مسنده ايضا برواية ابي هريرة فلم يتفرد به ابو
داود رواه احمد وابو داود قال ميرك وسكت عليه ورواه ابن ماجة ايضا لكن ليس في روايته
اذا لبستم قلت وفي الجامع الصغير رواه ابو داود وابن حبان ولفظه بايامنكم ورواه ابن ماجة اذا توضاتم
فابدوا بميامنكم **وعن** سعيد بن زيد هو قرشي عدوي من العشرة المبشرة قال الطيبي وقال
المظ يكنى ابا الاعور اسلم قديما وشهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم غير بدر فانه كان
مع طلحة بن عبيد الله يطلبان خبر عير قريش وضرب له النبي صلى الله عليه وسلم بسهم وكانت فاطمة
بنت عمر تحته وبسببها كان اسلام عمر مات بالعقيق سنة احدى وخمسين وله بضع وخمسون سنة
روى عنه جماعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء اي كاملا لمن لم يذكر اسم الله عليه
اي على وضوئه قال ابن حجر ويفسره الحديث الصحيح توضؤوا باسم الله اي قائلين ذلك هذا
مذهب بعضهم كاحمد بن حنبل الى وجوبه عند ابتداء الوضوء تمسكا بظاهر الحديث وقيل اذا
تركه في ابتدائه بطل وضوءه وقيل ان تركه في ابتدائه بطل وضوءه وقيل ان تركه عامدا بطل
وان تركه ساهيا لا وقال القاضي هذه الصيغة حقيقة في نفي الشي ويطلق مجازا على نفي
الاعتداد به بعدم صحته كقوله عليه السلام لا صلاة الا بطهور وعلى نفي كماله كقوله عليه السلام
لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وههنا محمولة على نفي الكمال خلافا لاهل الظاهر لما روى ابن
عمر وابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم قال من توضأ وذكر اسم الله كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ
ولم يذكر اسم الله كان طهورا لاعضاء وضوئه والمراد بالطهارة عن الذنوب لان الحدث لا يتجزى
رواه الترمذي وابن ماجة قال الترمذي مبركه ورجال الترمذي موثقون وكذا رجال ابن
ماجة الا يزيد بن عياض فانه قال فيه النسائي متروك ورواه احمد وابو داود عن ابي
هريرة والدارمي عن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال الطيبي الصواب عن ابي سعيد

ووهم ——— لله عز وجل

الحدري عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه الراوي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا ابوه وقال السيد جمال
الدين قوله عن ابي سعيد عن ابيه سهو بلا شك قال في سنن الدارمي في باب التسمية على الوضوء
هكذا اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال اخبرنا ابو عامر العقدي قال اخبرنا كثير بن زيد حدثني ربيح
ابن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء
لمن لم يذكر اسم الله عليه قاله الشيخ عفيف الكازروني فعلم ان في عبارة المص سهوين احدهما في الاسناد
والثاني ان زيادة لا صلاة لمن لا وضوء له ليست للدارمي خلاف ما يفهم من قوله وزاد في اوله ثم اسل
انتهى وزاد في احمد وابو داود والدارمي في اوله لا صلاة لمن لا وضوء له قال مالك في الترغيب الحافظ
عبد العظيم المنذري عن رباح بن عبد الرحمن بن ابي سفيان بن حويطب عن جدته عن ابيها قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه الترمذي واللفظ له وابن
ماجة والبيهقي وقال الترمذي قال محمد بن اسمعيل يعني البخاري احسن شيء في هذا الباب حديث
رباح بن عبد الرحمن عن جدته عن ابيها قال الترمذي وابوها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال المنذري
وفي الباب احاديث كثيرة لا يسلم شيء منها عن مقال وقد ذهب الحسن واسحق بن راهويه الى وجوب
التسمية في الوضوء حتى اذا تعمد تركها اعاد الوضوء وهو رواية عن الامام احمد ولا شك ان الاحاديث
التي وردت فيها وان كان لا يسلم شيء منها عن مقال فانها تتعاضد لكثرة طرقها وتكتسب قوة والله
اعلم وعن لقيط بفتح اللام وكسر القاف بن صبرة بفتح الصاد وكسر البا ويجوز سكون البا مع فتح
الصاد وكسرها كذا في التهذيب وقال الطيبي هو لقيط بن عامر بن صبرة وقيل هو غيره وليس بشيء
عقيلي صحابي مشهور عداده في اهل الطائف وقال المص هو لقيط بن عامر بن صبرة يكنى ابا رزين روى
عنه ابنه عاصم وابن عمرو وغيرهما قال قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء اي كماله قال ابن حجر اي
الوضوء الكامل الزائد على ما عرفته قال آك فيه للكمال او للعهد الذهني وهو ما عرف واستقر في
الشرع مدحه والثناء على فاعله قال اسبغ الوضوء اي كماله بضم الوضوء اي اتم فرائضه وسننه
وقال الطيبي اللام للعهد وهو ما اشتهر بين المسلمين وعرف عندهم ان الوضوء ما هو فاستخبار
عنده عن امر زائد على ما عرفه فلذلك قال صلى الله عليه وسلم اسبغ الوضوء وكماله ايصال الماء من
فوق الغرة الى تحت الحنك طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا مع المبالغة في الاستنشاق والمضمضة
هذا في الوجه واما في اليدين والرجلين فايصاله الى فوق المرافق والكعبين مع تخليل كل واحد
من اصابع اليدين والرجلين فتامل في بلاغة هذا الجواب الوجيز وخلل بين الاصابع اي اصابع
اليدين والرجلين قال ابن حجر التشبيك لليدين ومحل كراهته لمن هو بالمسجد ينتظر الصلاة
لانه منه عبث لا يليق به انتهى وعندنا يشبك لكن لا على طريق النهي الذي تقدم بل الكف بالكف
بل ان يضع بطن الكف اليمنى على اليسرى ويدخل الاصابع بعضها في بعض والمستحب في تخليل
اصابع الرجلين ان يبتدي من اسفل خنصر رجله اليمنى ويختم الى خنصر رجله اليسرى لما فيه
من السهولة والمحافظة على التيامن ويكون التخليل بخنصر يده اليسرى واصل السنة تحصل
باي كيفية كانت وبالغ في الاستنشاق بايصال الماء الى باطن الانف الا ان تكون صائما فلا تبالغ
لئلا يصل الى الباطن فيبطل الصوم وكذا حكم المضمضة رواه ابو داود والترمذي والنسائي
وصححه الائمة كابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال الترمذي حسن صحيح وروى ابن ماجة
والدارمي الى قوله بين الاصابع قال ابن الملك التخليل سنة ان وصل الماء الى اثنائها وان لم يصل
بان كانت الاصابع منضمة فواجب وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا

توضأت

توضأت فخلل بين اصابع يديك بعد غسلها واصابع رجليك بعد غسلها وهذا هو الافضل والا فلو خلل
اصابع اليدين في اثناء الوضوء جاز كما دل عليه الواو التي لمطلق الجمع رواه الترمذي بهذا اللفظ وروى
ابن ماجة بمعناه قال الترمذي هذا حديث غريب قال ميرك وفي بعض نسخ الترمذي حديث حسن
وعن المستورد بضم الميم وسكون السين وفتح التا فوقها نقطتان وبكسر الواو وبالدال المهملة كذا
في جامع الاصول قال في التقريب له ولابيه صحبة بن شداد قال الطيبي قرشي من بني محارب بن فهر
عداده في اهل الكوفة ثم سكن مصر بعد جمهم يقال انه كان غلاما يوم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا انه سمع منه ووعى عنه زاد المص قال وروى عنه صلى الله عليه وسلم وروى عنه جماعة قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا اخذ كفا من ماء ظاهره انه بعد فراغ الوضوء ويحتمل ان يكون في
اثنائه بعد غسل الوجه وهو الاوجه لانه من مكملاته فادخله اي بيمينه تحت حنكه قال الابهري
الحنك بفتح المهملة والنون باطن الفم وتحت الحنك تحت الذقن فخلل به لحيته اي ادخل كفا من
ما تحت لحيته من جهة حلقه فخلل به لحيته ليصل الماء اليها من كل جانب وكان عند غسل الوجه
لانه من تمامه لا بعد فراغه كما توهم وقال هكذا امرني ربي اي بالوحي الخفي وبواسطة جبريل
رواه ابو داود وسكت عليه قاله ميرك وعن عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يخلل لحيته رواه الترمذي قال هذا حديث حسن صحيح نقله ميرك عن التخريج والدارمي
وعن ابي حية بالتحتانية قاله ميرك وقال الطيبي هو عمرو بن نصر الهمداني زاد المص روى عن
علي بن ابي طالب قال رايت عليا رضي الله عنه توضا فغسل كفيه اي شرع في الوضوء واراد غسلا تعقيبية
والاظهر انها للتفصيل ما اجمل في قوله وتوضا والمراد بالكفين اليدين الى الرسغين حتى انقاهما اي ازال
الوسخ عنهما والروايات الاخر تدل على التثليث ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا ظاهر الفصل المطابق
لمذهبنا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه اي يديه من رؤس الاصابع الى المرفقين ثلاثا ومسح براسه
مرة فيه دليل لعدم التثليث الذي عليه الجمهور خلافا للشافعي واما حمله على بيان الجواز كما ذكره ابن حجر
مردود لان عليا ليس بمشرع وعلى تقدير تسليم انه يريد الاعلام بانه عن الشارع جائز فكان عليه ان
يبين كما بين السنة واما قول ابن حجر وخفف في طهارته دون غيره لانه مستور غالبا فمدفوع لان النجاسة
الحكمية لا فرق في ستر اعضائها وكشفها مع انه يرد غسل قدميه مرة على ظاهره ثم غسل قدميه الى
الكعبين اي معهما والظاهر انه غسلهما ثلاثا ولعل الراوي تركه لظهوره او للمناسبة على غيره من اعضاء
الوضوء المغسولة اذ يستبعد ان يمضمض ويستنشق ثلاثا ويكتفي في غسل الرجلين بمرة ولذا
لم يقل الراوي مرة ويمكن انه حصل له التردد ووقع الحذف من بعض الرواة نسيانا او اختصارا ثم
قام اي على ما اخذ فضل طهوره بفتح الطاء الاخير قاله الكازروني اي بقية ماية الذي توضا به فشربه
وهو قائم الجملة حال قال ابن الملك اما شرب فضله فلانه مما ادى به عبادة وهي الوضوء فيكون فيه بركة
فيحسن شربه قائما تعليما للامة ان الشرب جائز فيه ثم قال اي علي احببت ان اريكم كيف كان طهور رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ابن الملك بضم الطاء اي وضوء طهارته وفي بعض النسخ بالفتح فالتقدير استعماله
او هو بمعنى الضم كما تقدم الظاهر انه لا يريد ان وضوءه دائما على هذا التفصيل بل مراده بيان
الهيئة الاجمالية في الافعال المرتبة فلا ينافي ما ورد عنه عليه السلام في بعض الروايات من اختلاف
المراتب او اريد ما استقر في الشرع وضوءه اوما وقع قال ميرك وعن عبد خير ضد الشر كذا في الجامع
قال الطبري هو ممن ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم الا انه لم يلقه وهو من كبار اصحاب علي ثقة مامون
سكن الكوفة ويقال اتى عليه مائة وعشرون سنة وقال المص يكنى ابا عمارة وهو ابن يزيد قال نحن

٢٢٢ اي جالسون ننظر الي علي رضي الله تعالى عنه حين توضا لنا خذ العلم من بابه فادخل يده اليمنى
جلوس اي في الانا فاخذ بها الما فملا فمه فمضمض اي حرك الما في فيه واستنشق اي ادخل الما في انفه بيده اليمنى
ونثر اي اخرج المخاط والاذى في انفه بيده اليسرى فعل اي علي هذا اي المذكور يعني كل واحد منها
ثلاث مرات علي ما تقدم من فعله المبني لهذا المجمل وليس فيه مع اجماله دلالة علي الفصل او الوصل
ووهم ابن حجر وقال فيه انه يسن الوصل فيهما ثم قال اي علي من سره اي جعله مسرورا واحب ان ينظر الي
طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الطا وتفتح فهذا طهوره اي نحوه رواه الدارمي قال ابن
حجر والنسائي وسنده حسن وعن عبد الله بن زيد قال الطيبي هو زيد بن عبد ربه
شهد عبد الله العقبة وبدرا والمشاهد بعدها وهو الذي اري الاذان في النوم سنة احدى
من الهجرة بعد بنا المسجد وهو انصاري خزرجي قال المولف ولابويه صحبة قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق من كف واحد يحتمل احتمالين كما تقدم فعل
ذلك اي المجموع او كل واحد منها ثلاثا والاخير هو الانسب ليطابق للاكثر والموافق
للاكمل رواه ابو داود والترمذي قال ابن حجر واصله في الصحيح وقال السيد الحديث بهذا
اللفظ تقدم في الصحاح فلا معنى لاعادته في احسان هذا الباب قال ميرك ثم تاملت فوجدت
لايراد صاحب المشكاة هنا وجها وهو انه اراد ان ينبه علي ان صنيع صاحب المصابيح ليس بصحيح تامل
انتهى قلت تاملت فعجبت من السيدين الجليلين في هذين الحديثين من الاعتراض علي الشيخين
المولفين فان الحديث الاول الوارد في الصحاح ليس من ايراد صاحب المصابيح بل اورده صاحب
المشكاة تصحيحا لكتاب المصابيح واما الحديث فهو من كلام محيي السنة الحسان والصحابي لهذا
الحديث غير الصحابي لذلك وكذا المخرجان مختلفان فلا اعادة ولا اعتراض لتحتاج الي الجواب
والله اعلم بالصواب وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح براسه واذنيه ظاهره انه مسحهما
بما راسه وهو يوافق مذهبنا باطنهما بالجر علي انه بدل البعض من لفظ اذنيه واللفظ بدل من محله والمراد
بالباطن الجانب الذي فيه الثقب بالسباحتين يعني المسبحتين سميا بذلك لكثرة التسبيح
بهما غالبا وهما السبابتان والسباحة والمسبحة من التسميات الاسلامية كراهة لمعنى السبابة
وهو ان اهل الجاهلية كانوا يسبون الناس ويشيرون بها اليهم فهو من جملة الاسما التي
غيرها عليه السلام وظاهرهما بالوجهين وهو الطرف الذي يلتصق بالراس بابهاميه قال ابن حجر
والاولى غسلهما مع الوجه ومسحهما مع الراس خروجا عن الخلاف وفيه انه لم يعرف في الشرع
جمع عضو واحد بالغسل والمسح وايضا وجود المسح بعد الغسل عبث ظاهر نعم مسح المسح
والغسل في الرجلين علي ما قاله بعض الظاهرية فله وجه وجيه ان قدم المسح علي الغسل فان
الغسل بعده يقع تكميلا له مع الخروج عن الخلاف ولم ارد خلاف الشيعة وانما اريد ما روي عن
ابن عباس من ان الفرض هو المسح وما حكي عن احمد والاوزاعي والثوري وابن جبير من
جواز جميع المقدمين فانه الانسان مخير عندهم بين الغسل والمسح ثم غسل الاذن بكمالها
مذهب الزهري وقال الشعبي وجماعة ما اقبل منهما بغسل وما ادبر منهما مع الراس
ولا يجوز الاقتصار بالمسح علي الاذنين عوضا عن مسح الراس بالاجماع اذ الجمهور علي انه لا يكره
مسح الاذن خلافا للشافعي وايضا الغسل يقوم مقام المسح في الجملة بخلاف المسح فانه لا يقوم
مقام الغسل فان الظاهر ان مقصود الشارع انما هو الطهارة الكاملة فلما عمل الغسل
قام بالاحوط فلا يحتاج الي المسح بخلاف الماسح ولعل عدم غسل الراس في الوضو لدفع

الحرج

الحرج فان الوضو يحتاج اليه كل يوم بخلاف الغسل ولهذا اكتفى في اللحية في الوضو بما نقله لوجوب
غسل ما تحتها بخلاف الغسل رواه النسائي قال ابن حجر وابن ماجة وسنده حسن وعن
الربيع بالتصغير والتثقيل كذا في التقريب انصارية بخارية من المبايعات تحت الشجرة قاله
الطيبي وقال المولف لها قدر عظيم حديثها عند اهل المدينة واهل البصرة والربيع بالضم وفتح
وتشديد التحتية المكسورة بنت معوذ اسم فاعل من التعويذ كذا في الجامع بن عوف انها
رات النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا قالت فمسح راسه ما اقبل منه وما ادبر موصولة وما ادبر عطف
عليه وهما بدل من راسه ومسح صدغيه واذنيه معطوفان علي راسه عطف خاص علي عام اي
انهما مسحا بما علي الراس كما هو مذهب ابي حنيفة والصدغ ما بين الاذنين والعين
ويسمى الشعر المتدلي عليه صدغا كذا ذكره الطيبي وفي القاموس وقال ابن الملك هو
الشعر الذي بين الاذن وبين الناصية من كل جانب من جانبي الراس وهو الانسب وفي
شرح الابهري قال صاحب النهاية الصدغ الشعر المحاذي الراس الاذن وما نزل الي العذارين
من فوق انتهى مرة واحدة في شرح السنة اختلفوا في تكرار المسح هل هو سنة ام لا فالاكثر
علي انه يمسح مرة واحدة ومنهم الايمة الثلاثة والمشهور من مذهب الشافعي ان المسح ثلاثا
سنة بثلاث مياه جدد وفي رواية انه توضا وادخل اصبعه اي عند مسح الراس في
جحري اذنيه بتقديم المضمومة اي صماخيهما قال الرافعي تقديم اليمنى علي اليسرى انما هو في كل
عضوين يعسر غسلهما دفعة واحدة كاليدين والرجلين اما الاذنان فلا يستحب البداة منهما
باليمين لان مسحهما معا اهون ذكره الابهري فلا يستحب البداة منهما باليمين لان مسحهما معا اهون
الي هنا رواه ابو داود اي الروايتين كلتيهما وروى الترمذي الرواية الاولى واحمد وابن
ماجة الثانية وعن عبد الله بن زيد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا وانه بالفتح عطف علي
النبي وبالكسر حال من فاعل توضا او من مفعول راى مسح راسه بما غير فضل يديه قال التوربشتي
انما اخذ له ما جديدا ولم يقتصر علي البلل الذي بيديه قال ابن الملك وفيه حجة للشافعي قلت وفيه
انه عمل باحد الجائزين عندنا وقال بعض شراح المصابيح ان الرواية بما غير من فضل يديه اي
بقي رواه الترمذي ورواه مسلم مع زوايد قال السيد جمال الدين فكان المناسب ان يورده الشيخ في الصحاح لا في الحسان
وقال التوربشتي هذا الحديث مخرج في كتاب مسلم والمولف لم يشعر انه في كتاب مسلم ونقله عن كتاب الترمذي
فجعله من الحسان قال ابن حجر لانه حسن لكن هذا انما يرد علي البغوي بخلاف المولف لانه بين الصحيح من
غيره فلا ايهام في كلامه انتهى كلامه موقوف وهم ان مراد التوربشتي بالمولف صاحب المشكاة وليس كذلك
فان مراده به صاحب المصابيح الذي شرح كتابه التوربشتي قبل ان يخلق صاحب المشكاة قيل لا يعلم
في ذلك بل غايته انه ترك الاولى لكن اقاله الطيبي يعني كان الاولى ان يذكر حديث مسلم في الصحاح مع زوايده
ثم يذكر حديث الترمذي باقتصاره في الحسان بل في الحقيقة لا يتم الاعتراض عليه الا لو ذكر الحديث مع
زوايده في الحسان فالاحسن ان يحمل تركه حديث مسلم في الصحاح علي النسيان فلا يقال في حقه انه ترك الاولى كما
لا يخفى وعن ابي امامة انصاري خزرجي كذا ذكره الطيبي وقال المولف هو سعد بن حنيف الانصاري الاوسي
مشهور بكنيته ولم يسمع منه شيا لصغره ولذلك ذكره بعضهم في الذين بعد الصحابة واثبته ابن عبد البر
في جملة الصحابة قال وهو احد اجلة من العلماء من كبار التابعين بالمدينة سمع اباه وابا سعيد وغيرهما
روى عنه الزهري مات سنة مائة وله اثنتان وتسعون سنة انتهى فحديثه من مراسيل الصحابة وهو
مقبول اتفاقا ويحتمل ان يكون المراد هنا بابي امامة ابو امامة الباهلي وهو من المكثرين في الرواية

وقف ـــــ لله عز وجل

من الصحابة والله اعلم ذكره وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الماقين تثنية ماق بالفتح وسكون
الهمزة ويجوز تخفيفها اي يدلكهما قال التوربشتي الماق طرف العين الذي يلي الانف قاله ابو عبيد الهروي
وفي كتاب الجوهري الذي يلي الانف والاذن واللغة المشهورة موق وقال الطيبي وانما مسحهما على
الاستحباب مبالغة في الاسباغ لان العين قلما تخلو من قذى مرسية من كحل وغيره ورمص فيسيل فينعقد
على طرف العين ومسح كلا طرفيها احوط لان العلة مشتركة قلت ولعل ايراد التثنية لهذه النكتة وقال
يحمل الموقوف على المرفوع الاذنان من الراس قال ابن الملك في شرح المصابيح قال اي ابو امامة وقال
عليه السلام الاذنان من الراس وقيل هذا من قول ابي امامة انتهى رواه ابن ماجة وابو داود والترمذي
وقال اسناده ليس بذاك القايم وقال الدارقطني رفعه وهم والصواب انه موقوف قال السيد
جمال الدين نقلا عن التخريج وذكر ابو داود والترمذي ولذا قدم المص عليهما ابن ماجة مع انه خلاف العادة
قال حماد لا ادري من الراس من قول ابي امامة اي موقوفا ام من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي مرفوعا قال الطيبي اي اشار حماد من احتماله اما يكون وقال عطفا على كان فيكون من
كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كان يغسل ثم يمسح الماقين ثم يوصل اليهما الاذنين وقال هما
من الراس فيمسحان بمسحه واحتماله ان يكون عطفا على قال اي قيل فيكون من قول ابي امامة اي قال الراوي
ذكر ابو امامة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل الوجه ثم يمسح الماقين وقال انهما من الراس انتهى
وانت خبير بان مثل هذا لا يقال من قبل الراوي فموقوفه في حكم المرفوع ايضا وفي شرح السنة اختلف
في انه هل يوخذ للاذنين ماء جديد قال الشافعي هما عضوان على حيالهما يمسحان ثلاثا ثلاثا بماء
جديد وذهب اكثرهم الى انهما من الراس تمسحان معه اي بماء واحد وبه اخذ ابو حنيفة ومالك
واحمد كذا قيد ابن الملك وقال الزهري هما من الوجه يمسحان معه وقال الشعبي ظاهرهما من الراس
وباطنهما من الوجه وقال حماد يغسل ظاهرهما وباطنهما وقال اسحق الاختيار ان يمسح مقدمهما
مع الوجه ومؤخرهما مع الراس وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اي عبد الله بن عمرو بن العاص
وتقدم ما فيه من الكلام قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم يساله على ما ذكره الطيبي والاظهر
واعرب ابن حجر قال انه صفة للاعرابي عن الوضوء اي كيفيته فاراه اي بالفعل لانه ابلغ من القول القريب
الاول من الضبط وتاثيره في القلب ولما جاء في الحديث ليس الخبر كالمعاينة وفي الكلام حذف اي فاراد ان
يوضي ما ساله فتوضا وغسل الاعضا ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء اي الكامل فمن زاد على هذا فقد
اساء بترك السنة وتعدى اي جاوز الحد بالزيادة وظلم اي على نفسه بمخالفة النبي صلى الله عليه وسلم او لانه
اتعب نفسه فيما زاد على الثلاثة من غير حصول الثواب له او لانه اتلف الما بلا فايدة قال ابن الملك وانما
اذم بهذه الكلمات الثلاث اظهارا لشدة النكير عليه وزجرا له عن ذلك قال الامام حافظ الدين النسفي
هذا اذا زاد معتقدا ان السنة هذا فاما لو زاد لطمانينة القلب عند الشك او بنية وضوء اخر فلا باس
لانه عليه السلام امر بترك ما يريبه انتهى قلت اما قوله لطمانينة القلب عند الشك بعد التثليث
لا وجه له وان وقع بعده فلا نهاية له وهو الوسوسة ولهذا اخذ ابن المبارك بظاهره فقال لا امن
اذا زاد على الثلاث ان ياثم وقال احمد واسحق لا يزيد عليها الا مبتلي اي بالجنون لمظنة انه بالزيادة
يحتاط لدينه قال ابن حجر ولقد شاهدنا من الموسوسين من يغسل يده فوق المئين وهو مع ذلك
يعتقد ان حدثه هو اليقين واما قوله او بنية وضوء اخر ففيه ان قبل الاتيان بعبادة بعد الوضوء
لا يستحب له التجديد مع انه لا يتصور التجديد الا بعد تمام الوضوء لا في الاثنا واما قوله لانه امر بترك
ما يريبه الخ ففيه ان غسل المرة الاخرى مما يريبه فينبغي تركه الى ما لا يريبه وهو ما عينه الشارع

ليتخلص

ليتخلص عن الريبة والوسوسة والله اعلم قيل اسا الادب بالتساهل في المبالغة فان الازدياد
استنقاص لما استكمل الشرع وتعد عما حده وعما جعل غاية التكميل وظلم باتلاف الما ووضعه
في غير موضعه قال ابن الملك لا آمن اذا زاد على الثلاث ان ياثم وقال احمد واسحق لا يزيد
على الثلاث الا رجل مبتلى اي بوسوسة او جنون رواه النسائي وابن ماجة اي بهذا
اللفظ وروى ابو داود معناه قال ميرك نقلا عن التخريج باطول من هذا وسكت عليه
وعن عبد الله بن المغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفا المعجمة المفتوحة قال
الكازروني تارة يروونه بالعين والقاف وتارة بدون اللام وتارة يروونه بالفاظ
منهم ان لام التعريف فارق بين ما هو بالفاظنا منهم ان لام التعريف فارق بين ما هو
بالفا وبين غيره فكل ما في المصابيح من هذا الوسم فهو بالغين المعجمة والفا المشددة واما
بالعين المهملة والقاف فغير موجود في الصحابة فهو من التابعين انتهى وقد تقدم ترجمته
وان العسقلاني قال لابيه صحبة انه سمع ابنه يقول اللهم اني اسالك القصر الابيض
عن يمين الجنة قال اي عبد الله لابنه اي بفتح الهمزة وسكون اليا حرف نداء ايا اي
بني القريب بني تصغير للابن مضاف الى يا المتكلم مفتوحة ومكسورة سل الله الجنة امر
من سال يسال بالالف او من المهموز لكن بالنقل وتعوذ به من النار قيل فيه ارشاد الى
استناد على الختم بالخير والايمان وهو غاية منتهى الخايفين فاني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول انه اي الشان سيكون في هذه الامة قوم يعتدون بتخفيف
الدال اي يتجاوزون من الحد الشرعي في الطهور بالضم ويفتح والدعا قال التوربشتي
الكلام الصحابي على ابنه في هذه المسالة حيث طمع الى ما لا يبلغه عملا وسال منازل
الانبيا والاوليا وجعلها من الاعتدا في الدعا لما فيها من التجاوز عن حد الادب ونظر الداعي الى نفسه بعين
الكمال وقيل لانه سال شيا معينا فربما كان مقدرا لغيره الاعتدا في الدعا يكون من وجوه كثيرة والاصل
فيه ان يتجاوز عن موقف الافتقار الى بساط الانبساط ويميل الى احد طرفي الافراط والتفريط في
خاصة نفسه وفي غيره اذا دعا له او عليه والاعتدا في الطهور استعماله فوق الحاجة والمبالغة في
تحري طهوريته حتى يفضي الى الوسوسة قال الطيبي فعلى هذا ينبغي ان يروى الطهور
بضم الطا ليشمل التعدي استعمال الما والزيادة على ما حد له قلت الضم غير متعين لان الفتح لغة
فيه بل الفتح اظهر في افادة هذا المعنى فان التقدير استعمال ما يطهر به رواه احمد وابو
داود وسكت عليه قاله ميرك وابن ماجة قال ميرك لكن ليس في روايته لفظ في الطهور قلت
فلا يكون شاهدا في الباب فكان الاولى للمصنف ان لا يذكر ابن ماجة وعن ابي بن كعب عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان للوضوء اي للوسوسة فيه شيطانا خاصا يقال له الولهان بفتحتين
مصدر وله يوله ولها وهو ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد وغاية العشق فتسمي به
شيطان الوضوء اما لشدة حرصه على طلب الوسوسة في الوضوء واما لالقايه الناس بالوسوسة
في مهواة الحيرة حتى يرى صاحبه حيران ذاهب العقل لا يدري كيف يلعب به الشيطان
ولم يعلم هل وصل الى العضو الما ام لا او كم مرة غسله فهو بمعنى اسم الفاعل او باق على مصدريته للمبالغة
كرجل عدل فاتقوا اي احذروا وسواس الما قال الطيبي اي وسواسه هل وصل الما الى اعضا
الوضوء ام لا وهل غسل مرة او مرتين وهو طاهر او نجس او بلغ قلتين او لا قال ابن الملك وتبعه
ابن حجر اي وسواس الولهان وضع الما موضع ضميره مبالغة في كمال الوسواس في شان الما او لشدة ملازمته

رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب اي اسنادا وليس اسناده بالقوي
عند اهل الحديث اي ولو كان رجال اسناده عدولا عند الفقها لانا لا نعلم احدا علة للغرابة اسنده
اي رفعه غير خارجة اي خارجة من مصعب بن خارجة قال الذهبي في الميزان وهذا جدا وقال في
المغني ضعفه الدارقطني وغيره نقله ميرك وهو اي خارجة ليس بالقوي وفي نسخة ليس بقوي
عند اصحابنا اي اهل الحديث قال الطيبي قال الترمذي وضعفه ابن المبارك ونقله السيد جمال
الدين وقال ميرك قال الترمذي وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن الحسن ولا يصح في هذا الباب
حديث مرفوع وعن معاذ بن جبل قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا مسح وجهه
اي نشفه بعد الوضوء بطرف ثوبه اي ردايه قال ابن حجر هذا ان صح كالذي بعده محمول على انه لعذر
او لبيان الجواز لان ميمونة اتته بعد وضوئه بمنديل فرده وجعل ينفض الما بيده ولذا قال اصحابنا
يسن للمتوضي والمغتسل ترك التنشيف للاتباع انتهى وفي شرح الكنز للزيلعي لا باس
بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء
روي ذلك عن عثمان وانس والحسن بن علي ومسروق وقال في معراج الدراية الا انه لا يبالغ فيبقي
اثر الوضوء على اعضايه وصرح باستحباب التمسح صاحب النية هذا ويمكن ان يكون رده صلى الله
عليه وسلم لعذر او لبيان الجواز رواه الترمذي قال هذا حديث غريب واسناده ضعيف وعن
عايشة قالت كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بصيغة الفاعل من التفعيل
او بالتخفيف ليعلم بها اي اعضاه كما في نسخة بعد الوضوء يقال نشفت الارض من الما تنشفه نشفا
شربته ونشف الثوب العرق ينشفه ومنه الحديث يعني منه لبلا يمسح به وضوءه كذا في النهاية
وفي العباب والقاموس النشف من باب علم يقال نشفت الما تنشيفا اي اخذته بخرقة او ثوب
الازهار قال العلما يستحب ترك التنشيف لان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا ينشف ولان الوضوء
نور يوم القيامة ولو نشفت لم يكره وبه قال ابن ابي ليلي لانه ازالة لاثر العبادة كالسواك
للصايم وقيل لان الما يسبح ما دام على اعضا الوضوء ذكره الابهري وفي بعض ما فيه نظر لان المثبت
مقدم على النافي وما في الوضوء نور سوا نشفت او لم تنشف لان المراد به ما استعمل في الوضوء لا الباقي
على العضو ولا معنى للكراهة اذا ثبت انه فعله عليه السلام ولو مرة وجواب ابن ابي ليلي ياتي
في باب الصوم وعدم تسبيح ما الوضوء اذا نشفت يحتاج الى نقل صحيح رواه الترمذي وقال
هذا حديث ليس بالقايم اي الاسناد وابو معاذ الراوي هو سليمان بن ارقم قاله السيد جمال
الدين ضعيف عند اهل الحديث وقال الترمذي لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب
شي وقد رخص قوم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم في التنشيف بعد الوضوء
وذلك من قبل انفسهم نقله السيد جمال الدين وقوله من قبل انفسهم صدر من قبل نفسه
اذ لا يتصور ان يفعل مثل عثمان وانس والحسن بن علي من قبل انفسهم شيئا بل فعلهم يدل
على ان الحديث اصلا والعمل بالحديث ولو ضعيفا اولى من العمل بالراي ولو قويا والله اعلم
الفصل الثالث عن ثابت بن ابي صفية هو يماني من الازد سمع محمد بن علي
الباقر روي عنه وكيع وابن عيينة قاله الطيبي وقال ميرك هو كوفي ضعيف رافضي وقال
المص كنيته ابو حمزة مات سنة ثمان واربعين ومائة ذكره في التابعين قال قلت لابي جعفر
اي الصادق هو محمد الباقر حدثك جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة اي تارة
ومرتين مرتين اي اخرى وثلاثا ثلاثا اي اخرى قال نعم قال الطيبي من عادة المحدثين

ان يقول

ان يقول القارئ بين يدي الشيخ حدثك فلان عن فلان برفع اسناده وهو ساكت يقوم ذلك
كما يقول الشيخ حدثني فلان عن فلان ويسمعه الطالب انتهى وتوضيحه ما قال ابن حجر ان هذا
من احد طرفي الرواية ان يقول التلميذ للشيخ حدثك فلان عن فلان كذا والشيخ يسمع فاذا فرغ
قال نعم فهو بمنزلة قول الشيخ حدثني فلان الخ والتلميذ ساكت اي مستمع رواه الترمذي وابن
ماجة وسنده حسن وعن عبد الله قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا مرتين مرتين اي
الاعضا المغسولة وقال هو نور على نور قال الابهري يهدي الله لنوره من يشا وقال الطيبي اشارة
الى قوله ان امتي غر محجلين من اثار الوضوء هداية او سنة على فرض انتهى واما حديث الوضوء على الوضوء
نور على نور قال العراقي في تخريج الاحيا لم اقف عليه وقال العسقلاني هو حديث ضعيف رواه رزين
في مسنده وعن عثمان قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا اي غسل اعضا الوضوء ثلاثا
ثلاثا وقال هذا وضوي ووضوء الانبيا قبلي يعني دون اممهم واممهم تبع لهم ووضوء ابراهيم تخصيص
بعد تعميم رواهما اي حديث عبد الله بن زيد وحديث عثمان رزين والنووي بالقصر
وبعد ضعف الثاني اي حديث عثمان في شرح مسلم قال ابن حجر وقضيته كلام غيره ان سنده حسن
وقد اخرجه الطبراني وابن ماجة من حديث ابي بن كعب واحمد والدارقطني من حديث ابن عمر وقد صح في
البخاري وغيره ان ابراهيم وسارة توضا وصليا وان جريجا توضا وصلى وهذا صريح في ان الوضوء ليس
من خصايص هذه الامة خلافا لمن زعمه نعم الذي اختصوا به الغرة والتحجيل انتهى والظاهر
ان يكون وضوء الامم غير وضوء انبيايهم والا فلا يتم اختصاص الغرة والتحجيل بهذه فان اصلهما
حاصل لكل متوضي وكمالهما لم يتحقق عند كل فرد من افراد هذه الامة ايضا وعن انس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا لكل صلاة اي مفروضة ووقع في رواية الترمذي طاهرا او
غيره قاله ميرك وكان احدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث الاحداث وفي الحديث اشعار بان تجديد الوضوء
كان واجبا عليه ثم نسخ بشهادة الحديث الاتي قال السخاوي ويحتمل ان يكون واجبا عليه خاصة ثم نسخ
يوم الفتح لحديث بريدة يعني الذي اخرجه مسلم انه عليه السلام صلى الصلوات الخمس يوم الفتح
بوضوء واحد وان عمر ساله فقال عمدا صنعته قال ويحتمل انه كان يفعله استحبابا ثم خشي
ان يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز قلت وهذا اقرب وعلى تقدير النسخ فهو قبل الفتح بدليل
حديث سويد بن النعمان فانه كان بخيبر وهي قبل الفتح بزمان كذا قاله الشيخ ابن حجر قول وحديث
ابن النعمان تقدم في باب ما يوجب الوضوء من هذا الكتاب قليلا ما قال الشيخ ويدل على النسخ
ايضا ما رواه احمد وابو داود من طريق عبيد الله بن عمر بن الخطاب ان اسما بنت زيد بن الخطاب
حدثت عبد الله بن عمر عن عبد الله بن حنظلة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا
بالوضوء لكل صلاة كان او غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء الا من حدث والله اعلم كذا حرره
ميرك رواه الدارمي وسنده حسن قال الابهري قلت ورواه البخاري ايضا في باب الوضوء من
غير حدث ولفظه عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا عند كل صلاة قلت كيف كنتم
تصنعون قال يجزي احدنا الوضوء ما لم يحدث وعن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحا وكسرها
وتشديد البا قال الطيبي تابعي انصاري سمع ابن عمر وانس بن مالك واصبع بن حبان بفتح
الحا انتهى ويويده ما في المغني وشرح المشكاة لابن حجر وقال المولف في اسما رجاله يكنى ابا عبد
الله الانصاري وهو شيخ مالك بن انس وكان يفتي وحبان بكسر الحا وتشديد الموحدة
انتهى ويويده نقل العسقلاني في تحرير المشتبه قال قلت لعبيد الله بن عبد الله بن عمر ارايت

وضوء عبد الله بن عمر لكل صلاة طاهرا او غير طاهر عمن اخذه متعلق بمعنى ارايت اي اخبرني عمن اخذه والضمير بمعنى اسم الاشارة والمشار اليه الوضوء المخصوص فقال عبد الله حدثته اي عبد الله بن عمر ويحتمل ان يعود الى عبيد الله تامل قال السيد اسما قال ميرك هو معنى ما قاله لا ما تلفظه به فان لفظه هو حدثتني ونحوه قوله تعالى قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون الى جهنم قرئ بالتا والبا فالبا التحتانية هي اذا لفظ ما يوعدون بعينه والتا الفوقانية اذا بلفظ معنى ما يوعدون لا لفظه فالقايل في قوله فقال حدثته هو المسئول عنه في قوله ارايت بنت زيد بن الخطاب هو اخو عمر بن الخطاب ان عبد الله قال الطيبي كانت له سبع سنين حين توفي النبي صلى الله عليه وسلم وقد راه وروى عنه كان حبرا فاضلا مقدما في الانصار وقد بويع في المدينة على خلع يزيد بن معاوية وقتل يوم الحرة بسبب ذكره ابن حنظلة بن ابي عامر الغسيل بالجر صفة حنظلة روي عن عروة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لامراة حنظلة ما كان شانه قالت كان جنبا وغسلت احدى شقيه فلما سمع الهيعة خرج فقتل اي يوم احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت الملايكة تغسله ذكره الطيبي حدثها اي حدث عبد الله اسما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان امر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالسواك عند كل صلاة فقال الطيبي في الحديث تنبيه على ان السواك حيث اقيم مقام ذكر الواجب وكاد ان تكون واجبا عليه ووضع عنه قامة الوضوء اي وجوبه لكل صلاة الا من حدث اي من حدوث حدث حقيقي او حكمي قال اي عبد الله فكان عبد الله اي ابن عمر يرى بفتح اليا وضمها اي يظن ان به قوة على ذلك اي استطاعة على نحو فعله عليه السلام قبل النسخ ففعله اي الوضوء لكل صلاة حتى مات رواه احمد قال ميرك ورواه ابو داود وصححه ابن خزيمة قال الشيخ زين الدين العراقي وفي اسناده محمد بن اسحق وقد رواه بالعنعنة وهو مدلس وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بسعد اي ابن ابي وقاص وهو يتوضا الجملة حال وهو يسرف في وضوئه اما فعلا كالزيادة على الثلاث واما محلا كالزيادة على قدر الحاجة في الاستعمال فقال عليه السلام ما هذا السرف بفتحتين بمعنى الاسراف يا سعد خاطبه للزجر او للتنبيه على ان الاسراف يعد من البعد وللتقريب والتلطف معه وهذا اقرب وبجوابه انسب قال لعل في الوضوء سرف بناء على ما قيل لا خير في سرف ولا سرف في خير فظن ان الاسراف في الطاعة والعبادة قال نعم فيه اسراف وان كنت على نهر بفتح الها وسكونها جار فان فيه اسراف الوقت وتضييع العمر وتجاوز عن الحق الشرعي كما تقدم وقال الطيبي هو تتميم لارادة المبالغة اي نعم ذلك تبذير واسراف فيما لم يتصور فيه التبذير فكيف بما تفعله ويحتمل ان يراد بالاسراف الاثم رواه احمد وابن ماجة وسنده حسن وعن ابي هريرة وابن مسعود وابن عمر حقهما ان يقدما على ابي هريرة ولعل الحديث بلفظه عن النبي وفي نسخة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضا وذكر اسم الله اي في اوله ومتوليه فانه يطهر من التطهير على البنا للفاعل على جسده اي من الذنوب كله تاكيد للجسد وفي نسخة يطهر كينصر فيرفع جسده كله ومن توضا ولم يذكر اسم الله لم يطهر بالوجهين الا في موضع الوضوء اي الا ذنوب المواضع المخصوصة يعني من الصغاير وعن ابي رافع قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضا وضوء

وفي نسخة صحيحة رسول الله صلى الله عليه وسلم

الصلاة

وقف لله تعالى

الصلاة احترازا عن غسل اليد فانه وضو لغوي حرك خاتمه بالفتح وبكسر اي اصبعه بكسر الهمزة وفتح البا وفي القاموس بتثليث الهمزة والبا اي استيعاب الغسل فرض فيسن تحريك الخاتم اذا ظن وصول الما الى ما تحته والا فيجب تحريكه رواهما اي الحديثين السابقين الدارقطني وسندهما حسن وروى الثاني ابن ماجة الاخير وهو حديث ابي رافع

باب الغسل هو بالضم غسل مخصوص وبالفتح مصدر وبالكسر ما يغسل به وقيل بالضم والفتح مصدر وقيل المضموم مشترك بين الفعل وما الغسل وقال ابن حجر هو لغة سيلان الما على البدن وشرعا سيلانه عليه مع التعميم بالنية غير ظاهر لان نفي اللغة اعم من السيلان والاسالة اللهم الا ان يقال المراد بالسيلان اعم من ان يكون بنفسه او بغيره ومع هذا التخصيص بالبدن لا وجه له ثم تقييده شرعا بالنية انما يصح على مقتضى مذهبه وعلى انه قيد للكمال عندنا

الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس اي احدكم كما في نسخة صحيحة بين شعبها اي المراة الاربع اي يديها ورجليها وقيل رجليها وطرفي فرجها ورجح الثاني لانه يتناول سائر هيئات الجماع بخلاف الاول فانه يوهم التخصيص بهيئة الاستلقا وبانه لا قبح في ذكر اليدين والرجلين فلو اريدت لم يكن عنها بخلاف الشفرين فانه يستقبح ذكرهما فكنى بالشعب لاجلها كذا ذكره ابن حجر لكن في قوله يتناول سائر الهيئات محل بحث لان قيد الجلوس يابا ه الا ان يقيد سائر هيئات الجلوس فتدبر وقيل فخذاها واسكتاها وقيل يداها وشفراها وقيل الرجلان والفخذان وقيل الفخذان والشفران وقيل نواحي فرجها الاربع والشعب النواحي واحدتها شعبة ثم جهدها اي جامعها بان ادخل تمام الحشفة في الفرج والجهد بالفتح من اسما النكاح من الجهد الذي فيه المبالغة في بلوغ الغاية لان الجماع يستدعي ذلك غالبا وكني به عنه استحيا من ذكره كذا ذكره ابن حجر وفيه انه اذا كان الجهد من اسما النكاح فلا يكون كناية فينبغي ان يقال وعدل عنه اليه لعدم شهرته في هذا المعنى فيكون كالكناية دون التصريح ثم المدار على هذا واما ما قبله فهو قيد واقعي اغلبي فقد وجب الغسل اي عليهما وان لم ينزل ولا التزنة فيه قال القاضي اختلف العلما في وجوب الغسل بالايلاج فذهب جمهور الصحابة تعالى عدمه ما لم ينزل وبه قال الاعمش وداود وتمسكوا بقوله عليه السلام انما الما من الما فانه يفيد الحصر عرفا ورد بانه منسوخ بقول ابي بن كعب كان الما من الما شي في اول الاسلام ثم ترك وامر بالغسل اذا امر الختان لحديث عايشة حيث سالها ابو موسى عن ذلك فروت اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل والمعنى حاذاه والا فحقيقة المس غير شرط الخ تلك المحاذاة توجد بدخول تمام الحشفة للفرج فلا يشترط غيره وذكر الختان خرج مخرج الغالب متفق عليه قال السيد جمال الدين هذا يقتضي ان جملة وان لم ينزل متفق عليه وهي ليست في صحيح البخاري نبه عليه الشيخ ابن حجر في شرحه للبخاري وشرف الدين ابو اسحاق السلمي في تخريج المصابيح وسبق المنهج غيرهما الى الصحيحين جميعا ابن الاثير والظاهر ان المظهر اعتمد عليه او راي في حاشية كتاب البخاري فتوهم انه من المتن والله اعلم وعن ابي سعيد اي الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الما اي وجوب استعمال الما وهو الغسل من الما اي من اجل خروج الما الدافق وهو المني قال الطيبي احد المائين هو المني والاخر هو المغسول الذي يغتسل به قال قال فيه بها اللهم الذهبي رواه مسلم قال الشيخ الامام محيي السنة رحمه الله هذا اي حديث ابي سعيد منسوخ اي بحديث ابي هريرة هذا وبحديث عايشة كما تقدم وقال ابن عباس انما الما من الما في الاحتلام اي محمول به فمعنى من راى في النوم انه يجامع استيقظ فراى المني وجب الغسل والا فلا قال الطيبي يعني قال ابن عباس هذا الحديث وارد في الاحتلام فانه لا يجب الغسل فيه الا بالانزال لا بالمجامعة فانه يجب فيه بالتقا الختانين سواء انزل او لم ينزل قال التوربشتي قول ابن عباس تاويل على سبيل الاحتلام ولو انتهى الحديث بطوله اليه لم يكن

لتاوك بهذا التاويل وذلك ان ابا سعيد الخدري قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان
فصرخ به فخرج يجر ازاره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعجلنا الرجل فقال عتبان يا رسول الله ارايت الرجل
يعجل عن امراته ولم يمن ماذا عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعجلنا الرجل فقال عتبان يا رسول الله
ارايت الرجل يعجل عن امراته انما الماء من الماء وهو حديث صحيح اخرجه مسلم في كتابه رواه اي قول ابن عباس
الترمذي لكن بلفظ يروي بلا اسناد خلافا لما تقتضيه ظاهر قوله رواه كذا حققه السيد جمال الدين قوله
لم اجده في الصحيحين كانه اعتراض على الشيخ محيي السنة حيث اورد هذه الرواية في الصحاح ولا اعتراض في ذلك
عليه لانه اورد قول ابن عباس لبيان توجيه رواية مسلم اعني حديث انما الماء من الماء لانه مقصود الباب فعدم
وجوده في الصحيحين لا يضره لان ذلك الشرط انما هو في مقاصد الباب وهو ظاهر لمن تصفح وتتبع كتاب
المصابيح والله اعلم وعن ام سلمة قالت ام سليم هي ام انس بن مالك بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام
وبالحاء المهملة وفي اسمها خلاف تزوجها مالك بن النضير ابو انس بن مالك فولدت له انسا ثم قتل عنها
مشركا فاسلمت فخطبها ابو طلحة وهو مشرك فابت ودعته الى الاسلام فاسلم وقالت اني اتزوجك
ولا اخذ منك صداقا الا اسلامك فتزوجها ابو طلحة روى عنها خلق كثير يا رسول الله لا يستحيي بياءين على
الاصل بعد سكون الحاء ولا يجوز تغيير الحديث اذا ثبت روايته وان جاء في لغة اخرى لا يستحي بكسر الحاء بعدها
ياء واحدة بنقل حركة الياء الاولى الى ما قبلها ثم حذفها لالتقاء الساكنين قال ابن حجر ويجوز حذف الاولى التي هي عين
الفعل تخفيفا ثم قوله ويجوز في اسم فاعل مستحي بوزن مستفعل ومستحي بوزن مستفع ومستح بوزن
مستف غير مستقيم لانه لا يجوز النطق بالاول لما الاعلال قاض بالتنوين على الياء ام اصل مستحي وزن مستفع
ومستحي بوزن مستفل لانه لغات ثلاث هذا وليس لذكره ضرورة في المقام الا تطويل الكلام والله اعلم بالمرام هنا
والحياء تغير بالخوف ما يعاب به وهو مستحيل في حقه تعالى فالمراد لازمه اي لا يمتنع من الحق اي بيانه ولا يترك
ترك الحيي منا قالته اعتذارا عن التصريح بما ذكرته في حضرة الرسالة بما لا تستحي جبلتهن بذكره عند غيره
لاشعاره بنزول منيها الدال على شدة شهوتها للرجال اي ان الله تعالى بين لنا ان الحق لا يستحيي منه
سوالها عنه ذلك الحق الذي الجانا اليه الضرورة قالت عائشة رضي الله عنها نعم النساء نساء الانصار لم
يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين رواه ابو داود تعني انا لا نستحيي من سوال هو حق فهل على المراة من غسل
زيادة من للتاكيد اي نوع من الغسل وفي نسخة غسل اذا احتلمت اي اذا رات في الحلم بالضم المجامعة قال نعم عليها
الغسل اذا رات الماء اي المني في يد زها او ثوبها بعد اليقظة وفي معناه المذي عندنا فغطت اي سترت ام سلمة
وجهها من استحيائها مما سالت ام سليم قال الابهري قوله فغطت قيل من كلام زينب الراوية عن ام سلمة
فالحديث ملفق وقيل من ام سلمة على سبيل الالتفات كانها جردت من نفسها اخرى واسندت اليه
التغطية وقالت يا رسول الله وتحتلم بالواو قال الطيبي في نسخ المصابيح بالهمزة وفي الصحيحين وكتاب
الحميدي وجامع الاصول بغير الهمزة المراة اي ويكون لها مني ويخرج منها كالرجل واغرب ابن حجر واعتمد على
نسخة غير صحيحة عنده من نسخ المشكاة بالهمزة فقال اي اتقول ذلك وتحتلم المراة ثم اعترض على المظ
بقوله ووقع في ذكر الهمزة في المصابيح والذي في الصحيحين وغيرهما حذفها انتهى وهذا انما انشا من عدم
الاصل المعتمد اما بسماعه من حافظ او تصحيحه من نسخة قريب على بعض المحدثين قال نعم تربت يمينك
اي اصبت وهو في الاصل كناية عن شدة الفقر او خطا ودعا قال الطيبي ترب الشيء بالكسر اصابه التراب لم يرد به الدعاء
عليها وانما خرجت مخرج التعجب من سلامة صدرها بما يشبهها ولدها اي في بعض الاحيان وهو استدلال
على ان لها منيا كالرجل والولد مخلوق منهما اذ لو لم يكن لها ماء وخلق من مائه فقط لم يشبهها قال الطيبي وقال بعضهم
اي انه لم يكن لها مني فباي سبب يشبهها والشبه بسبب ما بينهما من الشركة في المزاج الاصلي المعد لقبول

وقف لله تعالى

التشكلات من خالقه تبارك وتعالى متفق عليه وزاد مسلم برواية ام سليم اي في روايتها انها قالت
له يا رسول الله المراة ترى ما يرى الرجل في المنام فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت
عائشة فضحت النساء تربت يمينك وفي رواية ان ذلك ان ترى المراة ذلك وزاد ايضا ان ماء الرجل
بكسر الهمزة وفتحها غليظ ابيض وماء المراة بالنصب وبرفع رقيق اصفر قال ابن الملك وهذا
الوصف باعتبار الغالب وحال السلامة لان مني الرجل قد يصير رقيقا بسبب المرض ومحمرا
بكثرة الجماع وقد تبيض مني المراة لقوتها فمن ايهما اي الماءين ومن زائدة قال الطيبي
وقيل التقدير التقدير فالمني من ايهما علا اي غلب او سبق يعني غلب المني فيها اذا وقع منهما
في الرحم قبل وقوع مني صاحبه فاو للتنويع لا للترديد يكون منه الشبه اي شبه الولد بصاحبه
وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل اي اراد الغسل من الجنابة
اي من اجل رفعها او بسبب حدوثها بدا اي شرع فغسل يديه اي الى رسغيه ثلاثا
وقول ابن حجر للاستيقاظ من النوم كما يعلم من الرواية الاتية لا وجه له لان غسل اليدين
من سنن الوضوء ابتداء على الاطلاق مع ان الرواية الاتية وهي قولها قبل ان يدخلهما الاناء
لا دلالة فيها على مدعاه واما قوله كما علم في الوضوء فموضوع لانه تقدم انه خرج مخرج الغالب هذا
وهو موهم ان جنابته كانت عن احتلام وقد روى عنه الطبراني انه عليه السلام ما احتلم قط وكذلك
الانبياء عليهم ثم يتوضا كما كان للصلاة اي وضوءا كاملا لم يكن ما اتفاق المستنقع والا فيتوضوا
غسل الرجلين كما سيجي وظاهر الحديث انه يمسح راسه ايضا ثم يدخل اصابعه في الماء في الماء فيخلل
البلل ثم يخرجها فيخلل بها اي بالاصابع اصول شعره بفتح العين وتسكن وفي نسخة
اصول الشعر وظاهره ان المراد شعر لحيته لكن قال ابن حجر فيمسس بلل براسه شعر ان يخلله
قبل الصب عليه وفيه ان التخليل من مكملات الغسل فينا فيه قوله ثم يصب اي الماء على راسه
ثلاث غرفات بفتحتين وفي نسخة صحيحة غرف بضم ثم فتح بيديه ثم يفيض اي يصب الماء على
جلده اي ظاهر جسده كله فان يصب الماء على يمينه ثلاثا ثم على يساره ثلاثا كما جاء في رواية
اخرى كذلك وهذا الترتيب اصح وقيل يصب على طرفيه ثم على راسه متفق عليه وفي رواية لمسلم
يبدا اي اذا اراد ان يغتسل يشرع فيغسل يديه اي الى رسغيه قبل ان يدخلهما الاناء ثم يفرغ
من الافراغ بمعنى الصب بيمينه على شماله فيغسل فرجه بشماله ثم يتوضا الى اخره وعن
ابن عباس قال قالت ميمونة خالة ابن عباس من امهات المومنين وضعت للنبي صلى الله عليه
وسلم غسلا بضم المعجمة وسكون المهملة وتضم وقيل بكسر العين وسكون السين قال بعضهم الغسل
بالضم كالمغسول والمغتسل وهو الماء الذي يغتسل به كالاكل لما يوكل به والغسل ايضا اسم من غسلت
الشيء غسلا بالفتح ويجوز في الغسل الذي هو اسم تسكين السين وضمه والغسل بالكسر ما
يغسل به الراس من الخطمي وغيره فاستغير للماء انتهى ورواية الكسر كما زعمه الخلخالي خطا
عند اهل الحديث كما صرح به في تهذيب الاسماء فسترته بثوب اي ضربت له سترا يغتسل وراءه
لئلا يراه احد قال ميرك الضمير راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية للبخاري حتى
ميمونة سترت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل فذكرت الحديث فما قاله من قيل
من ان الضمير راجع الى الماء ليس بسديد وصبت وفي نسخة فصب على يديه فغسلهما قال
ميرك ليست هذه الجملة في البخاري ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه اي بيساره وقصره
بيده اي اليسرى الارض ثم مسحها فغسلها لازالة الرائحة الكريهة فمضمض وفي نسخة فتمضمض

واستنشق وهما واجبتان في الغسل عنده ناسنتان في الوضوء وغسل وجهه وذراعيه ثم صب
علي راسه اكتفا بالغسل المفروض عن المسح المسنون وافاض علي جسده اي يمينا ويسارا
ثم تنحي اي تبعد عن المستنقع فغسل قدميه اي اذا كان لم يغسلها حتي توضا لانه لم يكن
علي لوح او حجر او مكان مرتفع فنا ولته اي اعطيته ثوبا اي اردت اعطاه لينشف اعضا ه
فلم يا خذه اي الثوب اما لانه افضل او لكونه مستعجلا او لان الوقت كان حرا والبلل مطلوب
او لشبهة في الثوب ومع هذه الاحتمالات في الحديث لا يصلح ان يكون دليلا علي سنية ترك
التنشيف او كراهة فعله والله اعلم فانطلق اي ذهب ومشي وهو ينفض يديه اي يحركهما
كما هو عادة من له رجولية وقيل ينفضهما لازالة الما المستعمل وهو نهي عنه في الوضوء والغسل
لما فيه من اناطة اثر العبادة مع ان الما مادام علي العضو لا يسمي مستعملا فالاول اولي كذا
قاله بعض علمائنا وقال القاضي من فوايد حديث ابن عباس ان الاولي تقديم الاستنجا
وان جاز تاخيره لانهما طهارتان مختلفتان فلا يجب الترتيب بينهما واستعمال اليسري ودلكها
علي الارض مبالغة في انقايها وازالة ما علق بها والوضوء قبل الغسل اختلف فيه فاوجبه
داود مطلقا وقوم بما اذا كان محدثا او كان الغسل عما يوجب الجنابة والحدث ومنصوص
الشافعي ان الوضوء يدخل في الغسل فيجزيهما وهو قول مالك وقالت قول ابي حنيفة كذلك
وفيه دليل الجمهور انه مقتضي الطهرين واحد فكفي لهما غسل واحد كما في الحيض والجنابة
وتاخير غسل الرجلين الي اخر الغسل هو مذهب ابي حنيفة وقول الشافعي والمذهب
اي مذهبه ان لا يوخر لرواية عايشة يعني لظاهرها والا فليس تصريح بغسل الرجلين
اولا ومذهب ابي حنيفة ليس علي اطلاقه بل علي التفصيل الذي ذكرناه والتنحي اي
التباعد عن مكانه لغسل الرجلين وترك التنشيف لانه عليه السلام لم ياخذه وفيه
ما تقدم وجواز النفض والاولي تركه لقوله عليه السلام اذا توضاتم فلا تنفضوا ايديكم
ومنهم من حمل النفض علي تحريك اليدين في المشي وهو تاويل بعيد انتهي قلت وان كان
التاويل بعيد فالحمل عليه جمعا بين الحديثين اولي من الحمل علي ان كلا اولي متفق عليه
ولفظه للبخاري وعن عايشة قالت ان امراة من الانصار سالت رسول الله صلي
الله عليه وسلم وفي اصل السيد جمال الدين نبي الله وفي اصل السيد عفيف الدين
الكازروني النبي صلي الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض مصدر ميمي اي من اجل انقطاع
حيضها فامرها كيف تغتسل اي بكيفية الغسل السابقة اي لا فرق فيه بين الرجال
والنسا ولا بين الجنب والحايض والنفسا ثم قال اي بعد تعليمها الغسل خذي فرصة
بكسر الفا قطعة من صوف او قطن او خرقة تمسح بها المراة من الحيض من فرصت الشي
اذا قطعته من مسك بفتح الميم وهو الجلد وفي نسخة بكسر وهو طيب معروف قال
الطيبي صفة لفرصة ثم متعلق الجار ان قدر خاصا فالمعني مطيبة من مسك وهذا
التفسير يوافق ما ورد في الصحاح فرصة ممسكة قال بعضهم وهذه الرواية اكثر وفي شرح
السنة اي خذي قطعة من صوف مطيبة بمسك وانكر العيني هذا لانهم لم يكونوا اهل
وسع يجدون المسك اي بالحال الذي يمتهن هذا الامتهان فيستعمل في المحيض فعلي هذا
قالوا الرواية بفتح الميم يمسك اي متجلد عليه صوف وان قدر المتعلق عاما اي كاينة من
مسك فيجب ان يؤول كما في الفايق اذ الممسكة الخلق التي امسكت كثيرا لا يستعمل الجديد

للانتفاع ولان الخلق اصلح لذلك واوفق قال التوربشتي هذا القول امتن واحسن واشبه بصورة
الحال ولما كان المعني علي انها مطيبة بالمسك لقال فتطيبي بها لانه عليه السلام امرها بذلك لازالة الدم
عند التطهير ولو كان لازالة الرايحة فتطيبي ولانه عليه السلام امرها بذلك لازالة الدم
عند التطهير ولو كان لازالة الرايحة لامرها بعد ازالة الدم انتهي قيل الظاهر ان بعض الرواة سمع
فرصة ممسكة ففهم منه التطييب فرواه بالمعني علي فرصة من مسك فتطهري بها
قال ابن الملك فتطيبي بالفرصة اي فاستعمليها في المواضع التي اصابه الدم حتي يصير مطيبا ونقل
ابن حجر عن النووي للمحدثين وقاله ويصح ان يكون التقدير فرصة كاينة من مسك هو الاكمل
اذ هو الذي يدل عليه قول عايشة فتطهري بها اي تتبعي بها اثر الدم وهذا التتبع لا يحصل الا
بالممسك لا بالمسك بعينه انتهي وهو وهم لان الذي قدر فرصة كاينة من ممسك هو الاكمل
اذ هو الذي دل عليه قول عايشة فتطهري بهذا اي تتبعي بها اثر الدم وهذا التتبع
لا يحصل الا بالممسك لا بالمسك بعينه انتهي وهو وهم لان الذي قدر فرصة كاينة من
ممسك لم يرد الا المسك بفتح الميم وهو بمعني الجلد لا بكسر الميم الذي هو بمعني نفس الطيب
لان جمهورهم استبعدوا ان يكون التتبع بالممسك فكيف بعين المسك بل قالوا انه لو كان المراد
المطيبة بالمسك لقال تطيبي قالت اي المراة الانصارية كيف اتطهر بها اي بالفرصة وفي نسخة
اطهر بالتشديدين وكذا في الموضع الثاني فقال تطهري بها قالت كيف اتطهر بها قال سبحان
الله فيه معني التعجب واصله لتنزيه الله تعالي عند روية العجيب من عجايب مصنوعاته وغرايب
مخلوقاته ثم استعمل في كل متعجب منه والمعني هنا كيف يخفي مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج
الانسان في فهمه الي ذكر فاي تصريح تطهري بها فاجتذبتها الي وفي نسخة بتقديم الباء علي الذال
والمعني قربتها الي نفسي فقلت اي لها سرا تتبعي بها اي بالفرصة اثر الدم بكسر الهمزة وسكون
الثا وبفتحهما اي اجعليها في الفرج وحيث اصابه الدم للتنظيف ولقطع رايحة الاذي متفق عليه وعن
ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امراة اشد بفتح الهمزة وضم الشين اي احكم ضفر راسي اي نسجه
وفتله بالضاد المفتوحة المعجمة والفا الساكنة نسج الشعر وادخال بعضه في بعض والضفيرة الذوابة
افانقضه اي اوفقه لغسل الجنابة اي لاجله حتي يصل الما الي باطنه وفي رواية فانقضه للحيض
والجنابة فقال لا انتقضي بمعني لا يلزمك نقضه والاصح ان هذا مختص بالنساء دون الرجال من
الاشراف وغيرهم انما يكفيك ان تحثي بسكون الياء بعد كسر الثاء لانه خطاب للمونث مخفف دونه نصبا
ولا يجوز غيره فتح الياء والحثي الاثارة اي تصبي علي راسك ثلاث حثيات بفتحات اي مرات
قال ابن الملك وليس المراد الحصر في ثلاث بل ايصال الما الي الشعر فان الما علي الظاهر مرة فالثلاث
سنة والا فالزيادة واجبة حتي يصل اقول الظاهر انه انما نص علي الثلاث لان الغالب ان الما لا يصل
لباطن الشعر المضفور ولا يمنع من ذلك تشريحاله بالمعني السابق لانه مع ذلك قد يصل الما لما
تحته لقلته اذ شعور العرب كانت خفيفة غالبا وما افاده من انه لا يجب نقض الضفاير محمول
علي ما اذا وصل الما الي باطنها كله والا وجب لخبر تحت كل شعرة جنابة علي هذا اكثر اهل العلم خلافا
للنخعي ومالك حيث اوجبا نقضها مطلقا ويقول احمد يجب نقضها في الحيض دون الجنابة ثم تفيضين
اي تصبين عليك اي علي ساير اعضايك الما فتطهرين كذا في كتاب الحميدي وعامة نسخ المصابيح
والقياس حذف النون عطف علي تحثي وكذا هو في بعض نسخ المصابيح والقياس حذف النون
عطفا علي تحثي وكذا هو في بعض نسخ المصابيح انتهي فالوجه ان يكون التقدير انت تفيضين فيكون

وقف لله عز وجل

من باب عطف الجمل والله اعلم رواه مسلم وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد قال الطيبي المد رطل وثلث بالبغدادي والصاع اربعة امداد النبي وهذا عند الشافعي واما عند ابي حنيفة فالمد رطلان والصاع ثمانية ارطال لخبر النسائي بذلك ثم الاجماع على انه لا يشترط قدر معين في ما الوضوء والغسل ولكن يسن ان لا ينقص ما الوضوء عن مد وما الغسل عن صاع تقريبا كما دل عليه قوله خمسة امداد والمراد بالمد والصاع وزنا لا كيلا متفق عليه وعن معاذة هي بنت عبد الله العدوية روت عن عائشة رضي الله عنها قاله الطيبي وروى عنها قتادة وغيرهما ماتت سنة ثلاث وثلاثين قالت قالت عائشة كنت اغتسل انا ورسول الله بالرفع على العطف وبالنصب على المفعول معه صلى الله عليه وسلم قال الطيبي ابراز الضمير ليصح العطف فان قلت كيف يصح العطف ولا يقال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اجيب بانه على تغليب المتكلم على الغائب كما غلب المخاطب على الغائب في قوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة فان قلت النكتة هناك ان ادم عليه السلام اصل في سكنى الجنة قلنا هنا لا يزال النساء محل الشهوات وحاملات للاغتسال فكن اصلا من اناء واحد بيني وبينه اي موضوع قال الطيبي اي يوضع الاناء بيني وبينه وهو واسع الراس فنجعل ايدينا فيه وناخذ الما للاغتسال فيبادرني اي يسبقني لاخذ الما قال الاشرف ليس المعنى انه يبادرني ويغتسل ببعضه ويترك لي الباقي فاغتسل منه لانه عليه السلام نهى ان تغتسل المراة بفضل الما وقال فلا يغترفا جميعا كما سبق في اخر باب مخالطة الجنب بل المعنى انهما اغتسلا فيه معا حتى اقول دع لي دع لي اي اترك لي ما اكمل غسلي والتكرار للتاكيد او للتوزيع قالت اي معاذة وقيل عائشة وهما اي النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة جنبان قال ابن الملك وهذا يدل على ان الما الذي يدخل فيه الجنب يده طاهر مطهر سوا فيه الرجل والمراة قال الطيبي فيه دليل على ان غسل الجنب يده في الما لا يخرجه عن الطهورية انتهى وفيه انه من اين علم الغمس قبل غسل اليد وعلى تسليمه يحمل على قصد الاغتراف قال ابن الهمام قال علماؤنا جميعا لو ادخل المحدث او الجنب او الحائض التي طهرت اليد في الانا للاغتراف لا يصير مستعملا للحاجة واستدل بهذا الحديث ثم قال بخلاف ما لو ادخل المحدث او الجنب او الحائض التي طهرت اليد في الانا للاغتراف لا يصير مستعملا للحاجة واستدل بهذا الحديث ثم قال بخلاف ما ادخل الجنب رجله او راسه حيث يفسد الما لعدم الضرورة متفق عليه قال السيد جمال الدين فيه نظر لان البخاري لم يقل فيبادرني حتى اقول دع لي دع لي وانما هو من افراد مسلم وقال ابن حجر وفي رواية لمسلم عنها كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من انا بيني وبينه ثلاثة امداد او قريبا من ذلك انتهى وهذا يؤيد رواية انه توضا بنصف مد او بثلثي مد والله اعلم

الفصل الثاني عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل بفتحتين اي نداوة اذا استيقظ ولا يذكر احتلاما اي لا يذكر انه جامع احدا في النوم قال صلى الله عليه وسلم يغتسل خبر بمعناه الامر وهو للوجوب وعن الرجل يرى بفتح اليا وضمها اي يظن انه قد احتلم ولا يجد بللا قال لا غسل عليه اي لا يجب عليه الغسل لان البلل علامة ودليل والنوم لا عبرة به فالمدار على البلل سوا تذكر الاحتلام ام لا قالت ام سليم وهي ام انس هل على المراة ترى ذلك اي البلل غسل قال نعم عليها غسل واعادته بعد تصريحه عليه السلام استبعادا لاحتلام النسا ولما فهم عليه السلام منها ذلك ذكر لها العلة فيه فقال ان النسا بكسر الهمزة استئناف في معنى التعليل شقائق الرجال اي نظائرهم في الخلقة والطبائع كانهن شققن منهم ولان

حوا

حوا شققت من ادم وشقيق الرجل اخيه من ابيه وامه لان شقيق يشبه من نسبه يعني فيجب الغسل على المراة برؤية البلل بعد النوم كالرجل قال الخطابي في الحديث من الفقه اثبات القياس والحاق حكم النظير بالنظير وان الخطاب اذا ورد بلفظ المذكر كان خطابا للنسا الا في مواضع مخصوصة وظاهر الحديث يوجب الاغتسال من رؤية البلة وان لم يتيقن انه الما الدافق وهو قول جماعة من التابعين وبه قال ابو حنيفة واكثر العلما على انه لا يجب الغسل حتى يعلم انه بلل الما الدافق استحبوا الغسل احتياطا ولم يختلفوا في عدم وجوب الغسل اذا لم ير البلل فان راى في النوم انه احتلم رواه الترمذي وفي سنده عبد الله بن عمر بن حفص العمري ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث قاله الترمذي كذا نقله ميرك وابو داود اي رواه الترمذي وابو داود الحديث بكماله وروى الدارمي وابن ماجة في قوله لا غسل عليه قال ابن حجر وسنده حسن وعنها اي عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاوز اي تعدى وفي رواية بالمهملة اي التقى الختانان بالرفع الختان بالنصب وهو موضع القطع من فرج الذكر والانثى وهو اعم من ان يكون مختونا ام لا اذ مجاوزة ختانها كناية لطيفة عن الجماع وهو غيبوبة الحشفة وهي راس الذكر ولو في الدبر وجب الغسل قال الطيبي جاء في بعض الروايات اذا التقى الختانان قال المظهر اي حاذى احدهما الاخر سوا تلاقيا ام لا يقال التقى الفارسان اذا تحاذيا وتقابلا وتظهر فائدته فيما اذا لف على عضوه ثم جامع فان الغسل يجب قال الاشرف هذا المعنى في رواية جاوز اظهر فان لفظ المجاوزة يدل عليه فعلت الضمير راجع الى مصدر جاوزت انا ورسول الله بالرفع او النصب صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا ظاهره انها تعني بغير الانزال وانه ناسخ لمفهوم حديث انما الما من الما رواه الترمذي وقال حسن صحيح نقله السيد جمال الدين وابن ماجة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة بالسكون وبفتح جنابة فاغسلوا الشعر بفتح العين ويسكن اي جميعه فلو بقيت شعرة واحدة لم يصل الما اليها بقيت جنابته وانقوا من الانقاء البشرة بالباء قال ابن الملك البشرة ظاهر الجلد اي نظفوها من الوسخ فلو منع الوسخ يعني كالطين اليابس والعجين والشمع وصول الما لم يرتفع الجنابة وانما كانت كثافة اللحية في الوضوء لوجوب ايصال الما الى باطنها لان فيه مشقة عظيمة اذ الوضوء يتكرر في كل يوم مرات بخلاف الغسل رواه ابو داود وضعفه والترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب والحرث بن وجيه على وزن فعيل وقيل بفتح الواو وسكون الجيم بعدهما موحدة كذا في التقريب وهو اي الراوي للحديث الراوي اي الحرث شيخ اي كبير وغلب عليه النسيان ليس بذاك المقام الذي يوثق به اي روايته ليست بقوية كذا في الطيبي وظاهره ينتفي ان قوله وهو شيخ للجرح وهو مخالف لما عليه عامة اصحاب الجرح والتعديل من ان قولهم شيخ من الفاظ مراتب التعديل فعلى هذا يجي اشكال اخر في قول الترمذي لان قوله ليس بذاك ليس من الفاظ الجرح اتفاق فالجمع بينهما في شخص واحد جمع بين المتنافيين فالصواب ان يحمل قوله وهو شيخ على الجرح بقرينة متعارضة بقوله ليس بذاك وانه كان من الفاظ التعديل ولا اشعار بالجرح لانهم وان عدوه في الفاظ التعديل صرحوا ايضا باشعاره بالقرب من التجريح وتقول لا بد في كون الشخص ثقة من شيئين العدالة والضبط كما بين في موضعه فاذا وجد في الشخص العدالة دون الضبط يجوز ان يعدل باعتبار الصفة الاولى ويجوز ان يجرح باعتبار الصفة الثانية فاذا كان كذلك ولا يكون الجمع بينهما جمعا بين المتنافيين كذا حققه السيد جمال الدين وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك موضع شعرة بالسكون وتفتح من جنابة متعلق بقوله من ترك اي من اجل غسل جنابة ونحوها لم يغسلها صفة موضع شعرة وانث الضمير باعتبار

وعم ستحالى

٢٥٣ المضاف اليه كما قيل في قوله تعالى ولحم خنزير فانه رجس ويكون التقدير لم يغسل تحتها فعل نايب الفاعل
ضمير من ترك بها اي بسبب تلك الشعرة كذا وكذا من النار كناية عن العدد اي يضاعف له العذاب
اضعافا كثيرة قاله الطيبي وقال بعضهم هذا ما كناية عن اقبح ما يفعل به او ابهام من شدة الوعيد
قال علي فمن ثمة اي من اجل اني سمعت هذا التهديد والوعيد الشديد عاديت راسي مخافة
انه لا يصل الما الى جميع شعري اي عاملت مع راسي معاملة المعادي مع العدو من القطع والجز فجززته
وقطعت وروى الدارمي وابو داود في اخر هذا الحديث انه كان يجز شعره وقيل عاديت راسي اي
شعري كذا نقله السيد جمال الدين وعن ابي عبيدة عاديت شعري رفعته عند الغسل فمن ثمة
عاديت راسي اي فعلت براسي ما يفعل بالعدو من الاستيصال وقطع دابره قال الطيبي وفيه
ان المداومة على حلق الراس سنة لانه صلى الله عليه وسلم قرره ولان عليا رضي الله عنه من الخلفاء
الراشدين الذين امرنا بمتابعة سنتهم انتهى ولا يخفى ان فعله كرم الله وجهه اذا كان مخالفا لسنته
عليه السلام وبقية الخلفا من عدم الحلق الا بعد فراغ النسك يكون رخصة لا سنة والله اعلم
ثم رايت ابن حجر نظر على كلام الطيبي وذكر نظير كلامي واطال الكلام فيه ثلاثا للتاكيد ولو كان
ما في المتن مرتين والمعنى ما عاديته الا لغرض اخر من الزينة والتنعم وفيه نوع اعتذار عن
ترك المتابعة ظاهرا وسببه كثرة الجماع الموجبة لكثرة الغسل رواه ابو داود واحمد والدارمي الا
انهما اي احمد والدارمي لم يكررا فمن ثمة عاديت راسي اي هذا اللفظ واكتفيا بمرة ويقول بهما
ثلاثا والحديث حسن فيقوى به حديث الترمذي السابق مع ان الضعف فيه انما هو في اسناد
الترمذي دون اسناد ابي هريرة والترمذي وعن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم لا يتوضا بعد الغسل اي اكتفا بوضوئه الاول في الغسل وهو سنة وباندراج ارتفاع
الحدث الاصغر تحت ارتفاع الاكبر بايصال الما الى جميع اعضايه وهو رخصة رواه الترمذي
اي وهذا لفظه وابو داود ولكن بمعناه وسكت عليه قال ميرك ولفظه عن عايشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل ويصلي الركعتين وصلاة الغدوة ولا اراه يحدث وضوا بعد
الغسل والنسايي وابن ماجة قال ابن حجر وقالوا ولا يشرع وضوان اتفاقا للخبر الصحيح
كان عليه السلام لا يتوضا بعد الغسل من الجنابة وعنها اي عن عايشة قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يغسل راسه بالخطمي بكسر الخا المعجمة نبت يتنظف به
معروف وهو جنب جملة حالية يجتزي بذلك اي يقتصر عليه قال الطيبي يعني
يكتفي بالما الذي كان يفيضه على راسه لازالة اثر الخطمي وما كان ياخذ ما جديدا للغسل
كما هو عادة الناس في الحمامات وغيرها من ازالة الوسخ بالخطمي وغيره ثم استيناف
الما للغسل ولا يصب عليه اي على راسه الشريف الما اي القراح لازالة الخطمي
بل يتركه بحاله قصدا للتبرد ثم تصب على ساير بدنه لترتفع الجنابة وقال السيد
جمال الدين قوله الما المحض بل يكتفي بالما المخلوط بالخطمي رواه ابو داود فقيل وفي
مسنده رجل مجهول وعن يعلى هو يعلى بن امية او يعلى بن مرة وهما صحابيان ذكرهما
المصنف في اسما رجاله لكن كان ينبغي ان يقيده هنا والله اعلم قال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم راى رجلا يغتسل اي من غير سترة بالبراز بفتح البا اي بالفضا
الواسع عريانا فصعد بكسر العين اي طلع المنبر فحمد الله واثنى عليه عطف تفسيري
او الحمد بمعنى الشكر ثم قال ان الله حيي بيا ين الاولى مخففة مكسورة والثانية

مشددة

مشددة اي كريم معامل عبيده معاملة الحيي بالعفو والصفح ستير فعيل للمبالغة يحب اي من عبده الحيا ٢٥٤
فانه من الايمان والتستر اي الذي يقتضيه الحيا وفي نسخة الستر قال الطيبي يعني ان
الله تبارك وتعالى تارك للقبايح ساتر للعيوب والفضايح يحب الحيا والستر من العبد
لانهما خصلتان تفضيان الى التخلق باخلاق الله تعالى قيل هذا من باب التعريض ومعنى
لله تعالى عن ذلك تهجينا لفعل الرجل وحثا له على تحري الحيا والتستر كما وصف حملة العرش
بالايمان في قوله تعالى ويومنون به حثا للمومنين على الاتصاف بصفات الملايكة المقربين فاذا
اغتسل احدكم اي اراد الغسل فليستتر اي فليجعل لنفسه سترة كيلا يراه احد قال ابن
حجر في هذا اشارة الى ان المغتسل بمحل لا يراه الناس بان لا يتعود ذلك استحيا من الله ومن
ثم قال ايمتنا يكره كشف العورة في الخلوة لغير حاجة لان فيه ترك الحيا من الله تعالى وورد
عليهم انه تعالى وان احاط علمه بهما الا انه يرى المستور على حالة تقتضي الادب وشتان
ما بينهما رواه ابو داود وسكت عليه قال ميرك والنسايي وفي رواية قال ان الله ستير
فاذا اراد ان يغتسل فليتوار اي امرنا لتوارى بمعنى التستر بشي من الثواب او الجدار
والحجر او الشجر قال ابن حجر وحاصل حكم من اغتسل عريانا اذا كان بمحل خال لا يراه احد ممن يحرم
عليه نظر عورته حل له ذلك لكن الافضل الستر حيا من الله تعالى وان كان بحيث يراه احد
يحرم عليه نظر عورته وجب عليه التستر منه اجماعا على ما حكي ووهم بعضهم من لا علم
عنده وقال الواجب على ذلك غض البصر عنه فلا يلزمه التستر وهذا الكلام ساقط
لان وجوب الغض لا يبيح التكشف ولا يقاس هذا بما جرى من الاجماع على ان للنسا ان
يخرجن سافرات الوجوه وعلى الرجال الغض ما ولا فلا لحاجة المشقة في ستر
الوجه في الطرقات واما نحو هنا فيتسامح فيه ما لا يتسامح بغير ذلك ولان وجه المراة ليس
بعورة ولذا اباح النظر مع امن الفتنة كثيرون بخلاف العورة الكبرى التي هي السوتان
فانه لم يقل احد بحل نظرها وكذا البقية ما بين السرة والركبة عند من يقول انه عورة
فوجب ستر الكل حذرا من تطرق نظر محرم اليه فيكون متسببا له بعدم تستره
والتسبب في الحرام ولو من الغير حرام

الفصل الثالث

عن ابي بن كعب قال انما كان الما اي احضار وجوب الغسل من الما من انزال المني لا بمجرد الجماع رخصة
في اول الاسلام تدريجا لتكاليف الاحكام ومن ثم حلت لهم الخمر والمشقة ابتدا ثم نسختا
ولم يكلفوا اولا الا بالتوحيد ثم بعد مدة فرض عليهم من الصلاة ما في سورة المزمل ثم نسخ
باتي اخره ثم بعد مدة فرض عليهم من الصلاة نسخ ذلك كله بوجوب الصلوات الخمس ثم بعد
تحولهم الى المدينة فرض عليهم رمضان ثم تتابعت الفرايض كذا ذكره ابن حجر ثم اي بعد
استحكام اهل الاسلام نهي بصيغة المفعول عنها اي عن تلك الرخصة وفرض الغسل
ولعلم بنزل رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل
العلم نقله ميرك وابو داود وسكت عليه قاله ميرك والدارقطني وسنده
حسن قاله ابن حجر وعن علي قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اغتسلت
من الجنابة اي من اجلها وصليت الفجر اي صلاته فرايت اي ابصرت او علمت بعد الفضا
صلاتي قدر موضع الظفر بضم الفا وسكن اي مقدار موضعه من بدني لم يصبه الما
حال او مفعول ثان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت اي عند الغسل مسحت
عليه بيدك اي غسلته غسلا خفيفا او مررت عليه بيدك المبلولة اجزاك اي كفاك

وقف لله عز وجل

٢٥٥

واما المسح الذي هو اصابة اليد المبتلة فلا يكفي قال الطيبي قد عرفت ان لو لامتناع الشي لامتناع غيره فالمعنى لا يجب تلك لانك في زمان الغسل ما مسحت بالماء على ذلك الموضع فيه انه يلزمه الغسل جديدا او قضا الصلاة انتهى يعني غسل ذلك الموضع رواه ابن ماجة ورجاله موثقون قاله ميرك **وعن** ابن عمر قال كانت الصلوة خمسين قال الطيبي اي كانت الصلاة مفروضة في ليلة المعراج خمسين لانهم صلوا خمسين صلاة والحديث مشهور انتهى ويمكن ان يكون المراد كانت الصلاة على الامم السابقة خمسين وكذا قوله والغسل من الجنابة سبع مرات وغسل البول من الثوب سبع مرات ولعل هذا ابتلا لبعض الامم لانه جا بعضهم كان الواجب قطع مكان البول فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال ربه في التخفيف عن امته لعظم ما عنده من رافة ورحمة قال السيد جمال الدين المراد به تكرار السوال عنه في حق الصلوات في تلك الليلة وفي حق غيرها والله اعلم حتى جعلت الصلاة خمسا بالكمية وخمسين بالمضاعفة الفضيلة وغسل الثوب من البول مرة ظاهر الحديث يوافق ما قاله الشافعي من انه يطهر بالغسل مرة لان الماء طهور فاذا استعمل مرة يطهر كما يطهر البدن من النجاسة الحكمية وعلماونا الحنفية اعتبروا غلبة الظن ثم قدروها بالغسل ثلاث مرات وبالعصر في كل مرة في ظاهر الرواية لان غلبة الظن تحصل عنده غالبا وقد يبلغ بالعدد الى السبع لدفع الوسوسة وعن ابي يوسف ومحمد لو جرى الماء على ثوب نجس ثم غلب على ظنه انه طهر جاز بلا عصر كذا في الكفاية ذكره ابن الملك في شرح المجمع رواه ابو داود وسنده حسن كما قاله بعض الحفاظ ووجهه ان ابا داود لم يضعفه فيكون صالحا للاحتجاج به عنده وان كان في سنده ايوب بن جابر وقد اختلفوا في تضعيفه

باب مخالطة الجنب

اي جواز مجالسته ومكالمته ونحو ذلك يقال اجنب الرجل اذا صار جنبا والاسم الجنابة واصلها البعد لانه نهي ان يقرب موضع الصلاة وعن كثير من العبادات ما لم يتطهر وما يباح له اي للجنب من الاكل والشرب والنوم وغيرها

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما نسب اللقا اليه عليه السلام لعدم قصد ابي هريرة لقيته عليه السلام في تلك الحالة وانا جنب جملة حالية فاخذ بيدي للتانيس وهذا يدل على كمال التفاته اليه وقوله ابا هريرة ويحتمل ان يكون اخذه بها للاتكا عليها بعيد فمشيت معه حتى قعد وتخلصت بيدي منه فانسللت في النهاية اي مضيت وخرجت بتان وتدرج وقيل معناه انصرفت او خرجت بخفية استحيا منه وادبا معه فاتيت الرحل اي البيت المعهود هنا وهو منزل نفسه لان بيوتهم كانت محلا للرحال وقال المظهر اي مابين الرحل وهو مكان مع المسافرين الامتعة والرحل ايضا الموضع الذي نزل فيه القوم نقله الطيبي فاغتسلت اي فيه ثم جيت اي جيته وهو قاعد الجملة حال من المفعول المقدر فقال اين كنت يا ابا هريرة كان اسمه في الاسلام عبد الله على الصحيح المشهور وهذه الكنية وضعها النبي صلى الله عليه وسلم له حين راى في ثوبه شيا فحمله فقال له ما هذا يا ابا عبد الرحمن فقال هريرة فقلت له اي ذكرته في القصة فقال سبحان الله تعجبا من عدم علم ابي هريرة والمسالة ان المومن لا ينجس بفتح الجيم اي لا تصير عينه نجسا وهذا مختص بالمومن بل الكافر كذلك واما قوله تعالى

انما المشركون

٢٥٦

انما المشركون نجس فالنجاسة في اعتقاداتهم لا في اصل خلقتهم وما روي عن ابن عباس من ان ابدانهم نجسة كالخنزير وعن الحسن من صافحهم فليتوضا محمول على المبالغة في التبعد عنهم والاحتراز منهم كذا قاله ابن الملك في شرح السنة في جواز مصافحة الجنب ومخالطته وهو قول عامة العلما واتفقوا على طهارة عرق الجنب والحايض وفيه دليل على جواز تاخير الاغتسال للجنب وان سعى في حوايجه قال القاضي ويمكن ان يحتج به من يقول الحدث نجاسة حكمية وان من وجب عليه وضوء او غسل فهو نجس حكما ووجهه انه لو لم يكن نجسا حكما لما حكم عليه بالطهارة فقوله لا ينجس اي حقيقة لا حكما اي ظاهرا وباطنا بخلاف الكافر فانه نجس باطنا لنجاسة اعتقاده وخباثة اخلاقه هذا لفظ البخاري ولمسلم معناه وزاد اي مسلم بعد قوله فقلت له اي زيادة مشتملة على ما شرحنا ولا وهي لقيتني الخ وانا جنب فكرهت ان اجالسك اي في هذه الحالة حتى اغتسل اذ كون على طهارة حقيقية وكذا زاد البخاري في رواية اخرى هذه الزيادة قال السيد جمال الدين فيه بحث لان قوله حتى اغتسل ليس للبخاري **وعن** ابن عمر قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل يعني ويكسل عن الغسل لغلبة النوم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا اي وضوءك للصلاة واغسل ذكرك عطف على قوله توضا وفيه دليل على ان الواو لمطلق الجمع لان الغسل مقدم على الوضوء وانما قدم اهتماما بشانه وتبركا به كذا قاله الطيبي وكتب ميرك تحته وفيه ولم يظهر وجه ما فيه ولعله قال الغسل فنشا منه الاشكال فيه وانما هو الغسل بالفتح والمراد غسل الذكر واللام عوض عن المضاف اليه وقول الطيبي وانما قدم اي الوضوء فتامل ويحسن غسل الذكر لما عليه من النجاسة لا من القذر كما ذكره ابن حجر على مقتضى مذهبه ثم ثم متفق عليه قال ابن حجر وفيه التصريح لمذهبنا انه يسن للجنب اذا اراد ان ينام او يوخر الغسل لحاجة او غيرها ان يتوضا الوضوء الشرعي كما ياتي وفيه انه لا يعرف خلاف في هذه المسالة فلا وجه لقوله فيه التصريح لمذهبنا والخلاف الاتي انما هو في انه هل يجوز الاكتفا بالوضو العرفي ام لا وان اراد الكراهة في ترك الوضو الشرعي فلا دلالة في الحديث فضلا عن الصراحة فانه يحتاج الى اثبات المواظبة او ورود النهي المقصود **وعن** عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد ان ياكل او ينام توضا وضوءه للصلاة اي الوضو الشرعي لم يكتف بالوضو العرفي وهو غسل الفم متفق عليه ولا للنظام قاله السيد **وعن** ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله او جاريته اي امراته يعني جامعها ثم اراد ان يعود اي الى الجماع فليتوضا بينهما اي بين الاتيانين قال ابن الملك لان هذا اطيب واكثر للنشاط والتلذذ وفي هذا الحديث وحديث عمر وعايشة اشارة الى انه يستحب للجنب ان يغسل ذكره ويتوضا وضوءه للصلاة اذا اراد ان ياكل او يشرب او يجامع مرة اخرى او ينام وقيل المراد به في الاكل والشرب غسل اليدين وعليه جمهور العلما لانه جا مفسرا في خبر النساي وقال الحليمي من الشافعية هو في العود للوطي غسل فرجه لرواية ثم اراد ان يعود فليغسل فرجه قيل وعليه الجمهور ايضا وضوءا قال الطيبي انما اتى بالمصدر تاكيدا لئلا يتوهم ان المراد بالوضوء غير المتعارف كما في الاكل اي في بابه وهذا يعضده الحديث السابق توضا وضوءه للصلاة انتهى وفيه ان الظاهر من التنكير افادة وضوءا فيشمل الوضوء العرفي لان الاصل في التنوين التنكير لا التعظيم غايته ان تقييده

وقف لله عز وجل

في بعض الروايات في بعض وعقوبة الصلاة ايا الي الكامل ولا شك انه الافضل ثم الحكمة في ذكره تخفيف الحدث والتنظيف رواه مسلم وعن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم اي احيانا يطوف اي يدور وسعى نسايه حتى يجامعهن بغسل واحد فان قيل اقل القسم ليلة لكل امراة فكيف طاف الجميع الجواب ان وجوب القسم عليه مختلف فيه قال ابو سعيد الاصطخري لم يكن واجبا عليه بل كان يقسم بالتسوية تبرعا وتكرما والاكثرون على وجوبه وكان طوافه عليه السلام برضاهن واما الطواف بغسل واحد فيحتمل انه عليه الصلاة والسلام توضا فيما بينه اوتركه لبيان الجواز رواه مسلم قال السيد جمال الدين ورواه البخاري الا انه لم يذكر بغسل واحد لكن يفهم من سياقه وقال ميرك وروى البخاري عن قتادة عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسايه في الساعة الواحدة في الليل والنهار وهن احدى عشرة لم يذكر مسلم عدد النسوة ولم يذكر البخاري الغسل انتهى والمراد بقوله وهن احدى عشرة الازواج الطاهرات جعلهن لا الموطوات في ليلة واحدة لان منهن خديجة وهي لم تجتمع معهن قال في المواهب فهولا ازواجه اللاتي دخل بهن لا خلاف في ذلك بين اهل السير والعلم بالاثر خديجة وعايشة وحفصة وام حبيبة وام سلمة وسودة وزينب وميمونة وام المساكين وجويرية وصفية اللهم الا ان يقال بتغليب النسا على السراري والله اعلم وجا في خبر البخاري انه قيل لانس اوكان يطيقه فقال كنا نتحدث انه اعطي قوة ثلاثين رجلا وعند الاسماعيلي عن معاذ قوة اربعين زاد ابو نعيم عن مجاهد كل رجل من رجال اهل الجنة وفي الحديث قال الترمذي صحيح غريب ان كل رجل من اهل الجنة يعطى قوة مائة رجل فيكون عليه السلام اعطي قوة اربعة الاف رجل وبهذا يندفع ما استشكل من كونه عليه السلام اعطي قوة اربعين فقط واعطي سليمان عليه السلام قوة مائة رجل او الف على ما ورد وحكمة تميزه عن الخلق في زيادة الوطي وقلة الاكل ان الله جمع له بين الفضيلتين في الامور الاعتبارية كما جمع الله له بين الفضيلتين في الامور الشرعية حتى يكون حاله كاملا في الدارين بل فيه خرق للعادة لان من قل اكله قل جماعه غالبا ولعل هذه الحكمة في اباحة اربع من النسا ويدل على انه كان في غاية من الصبر عن الجماع بالنسبة الي ما اعطي من قوته ويحتمل انه اعطي قوة الاكل اربعين في الاكل ايضا لتلازمهما غالبا فيدل على نهاية صبره على الجوع ايضا وان كان يطعمه ربه ويسقيه بمعنى انه يسليه حضوره مع الله وعدم شعوره عما سواه من الاكل والشرب وغيرهما والله اعلم وعن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه جمع حين بمعنى الوقت قال الاشرف الذكر نوعان قلبي ولساني والاول اعلاها وهو المراد في الحديث وفي قوله تعالى اذكروا الله ذكرا كثيرا وهو ان لا ينسى الله تعالى في كل حال وكان للنبي صلى الله عليه وسلم حظ وافر من هذين النوعين الا في حالة الجنابة ودخول الخلا فانه يقتصر فيهما على النوع الذي لا اثر فيه للجنابة ولذلك اذا خرج من الخلا قال غفرانك رواه مسلم ورواه البخاري تعليقا وفي رواية كان يذكر الله على كل احيانه الا انه في الجنابة فهو محمول على الذكر القلبي وفي الخبر الصحيح كرهت ان اذكر الله الا على طهر او طهارة محمول على الذكر اللساني حالة الكراهة لانه خلاف الاولى وقيل تحمل الكراهة على ما اذا تيسرت الطهارة واغرب بعض الشافعية حيث قال ان الذكر القلبي المحض لا ثواب فيه فيحمل على انه اراد من حيث كونه ذكرا ما مورا به واما من حيث الحضور مع الله ففيه ثواب اي ثواب قلت وقد اخرج ابو يعلى عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفضل الذكر الخفي الذي لا يسمعه الحفظة سبعون ضعفا اذا كان يوم القيامة وجمع الله الخلايق لحسابهم وجات الحفظة بما حفظوا وكتبوا قال لهم انظروا هل بقي له من شي فيقولون

ما تركنا شيا مما علمناه وحفظناه الا وقد احصيناه وكتبناه فيقول الله ان لك عندي حسنا لا تعلمه وانا اجزيك به وهو الذكر الخفي كذا ذكره السيوطي في البدور السافرة وذكر في الجامع الصغير ولفظه الذكر الذي لا يسمعه الحفظة يزيد على الذكر الذي يسمعه الحفظة سبعين ضعفا رواه البيهقي في شعب الايمان عن عايشة والحديثان حجتان ظاهرتان للسادة النقشبندية من السادة الصوفية قدس الله اسرارهم العلية فقول ابن حجر فالحق ان الاعلى ما جمع القلب واللسان ثم القلبي محمول على غفلته لانه اذا اراد بالذكر مطلق الذكر سوا امر به الشارع ام لا فيرده ما ذكرناه ولاجماع علما الظاهر والباطن على ان الحضور القلبي افضل من مجرد الذكر اللساني وان اريد به الذكر الذي امر به الشارع فلا وجه لقوله ان اللساني اعلى من القلبي للاتفاق على عدم الاعتداد للقلبي ح وحديث ابن عباس اي المذكور في المصابيح هنا الذي رواه مسلم وهو خرج النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بطعام فذكروا له الوضوء اي قالوا له الا توضا ثم تاكل قال اريد ان اصلي فاتوضا بحذف همزة الاستفهام الانكاري اي ما اريد ستذكر في كتاب الاطعمة ان شا الله تعالى فانه انسب بذلك الكتاب والله اعلم بالصواب

الفصل الثاني

عن ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهي ميمونة خالة ابن عباس في جفنة اي مدخلة يدها في جفنة وهي قصعة كبيرة ليطابق قوله ان الما لا يجنب قاله الطيبي قال ابن حجر اي مدخلة يدها في جفنة تغترف منها وانما حمل هذا دون كونها في الجفنة الشاهد مما قاله انما كلية من طهورية الما المستعمل فيه ليطابق الجواب الاتي ان الما لا يجنب انتهى وفيه نظر لصحة ذكر الجواب على كل حال من الاحتمالين وانما الذي ينبغي ان يجاب به ان يقال هذا محتمل لكل من الاحتمالين فعلى احتمال الاغتراف لا حجة لهم او انها اغتسلت في نفس الجفنة لهم حجة فيه لكن الدليل اذا احتمل مثل ذلك يصير لا متمسك فيه لكل من الخصمين فيتنقل الي غيره هذا كلامه من قطع النظر عن الرواية الاتية عن لفظ المصابيح اما مع النظر اليها فالحديث لا متمسك لهم فيه البتة لتصريحه بان الغسل من الجفنة لا فيها وانه فضل منها فضلة والحكم بطهارة تلك الفضلة لا يقتضي طهورية المستعمل فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضا منه اي من ما الجفنة فقالت يا رسول الله اني كنت جنبا اي ملتبسة بهذا الما وهو فضلة بدني والجنب مصدر يستوي فيه المذكر والمونث فقال ان الما لا يجنب بضم البا وكسر النون ويجوز فتح البا وضم النون قاله الزعفراني اي لا يصير جنبا قال التوربشتي الما اذا انغمس فيه الجنب يدم لم ينجس فربما سبق الي فهم بعضهم ان العضو الذي عليه الجنابة في ساير الاحكام كالعضو الذي عليه النجاسة فيحكم بنجاسة الما من غمس العضو الجنب كما يحكم بنجاسته من غمس النجس فيه فبين لهم ان الامر بخلافه كذا انتهى كلامه فان قلت فكيف الجمع بين هذا الحديث وحديث حميد في الفصل الثالث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل المراة قلت هذا الحديث يدل على الجواز وذلك على ترك الاولى للتنزيه قاله الطيبي رواه الترمذي وقال حسن صحيح نقله السيد وابو داود وابن ماجة بهذا اللفظ وروى الدارمي نحوه اي نحوه بمعناه وفي شرح السنة عنه اي عن ابن عباس عن ميمونة بلفظ المصابيح وسنده صحيح ايضا ولفظه قالت ميمونة اجنبت انا اي مرة جنبا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلت من جفنة وفضلت فيها فضلة فجا النبي صلى الله عليه وسلم اي وقال ان الما ليس عليه جنابة حكمية فلا يخرج عن كونه مطهرا لادخال يد المغتسل بادخاله يده الا ان رفع الجنابة من كفه وقوله ان الما لا يجنب اي لا ياخذ حكم الجنابة ولا يصير بمثل هذا الفعل الي حال لا يستعمل وعن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من الجنابة ثم يستدفي بي اي يطلب الدفا

قال السيد جمال
... قبل ان اغتسل اي من غير حايل
تغتحني فالمد وهي الحارة بان يضع اعضاه على اعضاي من غير حايل قبل ان اغتسل قال السيد جمال
الدين اي يطلب مني الحرارة ومنه قوله تعالى لكم فيها دفء اي ما تستدفئون به وفيه ان بشرة الجنب
طاهرة لان الاستدفا انما يحصل من مس البشرة البشرة كذا في الطيبي وفيه بحث انتهى ولعله اراد ان
الاستدفا يمكن مع الثوب ايضا فقول ابن حجر فيه التصريح بطهارة الجنب غير صحيح رواه ابن ماجة
اي بهذا اللفظ وسنده حسن وروى الترمذي نحوه اي بمعناه وقال هذا حديث ليس باسناده
باس نقله السيد وفي شرح السنة بلفظ المصابيح ولفظه قالت عايشة كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يغتسل من الجنابة ثم يستدفي بي قبل ان اغتسل **وعن** علي رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخرج من الخلا بالمد اي المطهر فيقرينا بضم اليا وكسر الراي يعلمنا القران ويأكل
معنا اللحم قال الطيبي لعل انضمام اكل اللحم مع قراءة القران للاشعار بجواز الجمع بينهما من غير وضوء
او مضمضة كما في الصلاة ولم يكن يحجبه او يحجزه شك من الراوي اي يمنعه عن القران فضلا عن
الاكل وغيره شي اي من الاشيا ليس اي ذلك الجنابة بالنصب والمراد الا الجنابة قال التوربشتي
ليس بمعنى الا تقول جاني القوم ليس زيدا الضمير اسمها فيها وينصب خبرها كانك قلت ليس
الجاي زيدا رواه ابو داود والنسائي بهذا اللفظ وروى ابن ماجة نحوه اي بمعناه وعزاه صاحب
تخريج المصابيح الى الترمذي قال وقال الترمذي حديث حسن صحيح انتهى وبعض اهل اللغة يوهنه لان
عبد الله بن سلمة الراوي عن علي روى هذا الحديث بعد كبره كذا حرره السيد جمال الدين ونقل
ميرك عن التقريب اي عبد الله بن سلمة بكسر اللام الراوي الكوفي صدوق تغير حفظه من الثانية
وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقرا على صيغة النهي قاله ابن الملك او نفي
بمعنى النهي قاله ابن حجر فيقول بكسر الهمزة وصلا لالتقا الساكنين على الاول وبضمها على الثاني
وقال ابن الضيلي في شرح المجمع هو هنا بالجزم وروي بالرفع وقال الخلخالي لا للنهي لكن في كثير من النسخ
بالرفع للنفي الحايض وكذا النفسا ولا الجنب زيادة للتاكيد ووقع في نسخة ابن
حجر الجنب ولا الحايض وهو سهو مخالف للنسخ شيا من القران اي لا القليل ولا الكثير
وبه قال الشافعي وله ان يقول بسم الله والحمد لله على قصد الذكر وجوز مالك قراءة القران
الحايض لخوف النسيان وللجنب بعض اية دون تمامها وعن ابي حنيفة روايتان احداهما
كمالك واصحهما كالشافعي كذا ذكره ابن الملك وفي شرح السنة اتفقوا على ان الجنب لا يجوز له
قراءة القران وهو قول ابن عباس وقال عطا لا تقرا الحايض الا طرف اية رواه الترمذي
ورواه ابن ماجة وضعفه البخاري والترمذي والبيهقي وغيرهم نقله السيد عن التخريج
لكن له متابعان كما ذكره ابن جماعة وغيره انه يحل للجنب والحايض قراءة القران والحاصل
ان جمهور العلماء على الحرمة وهي اللايقة بتعظيم القران ويكفي في الاستدلال عليها الاحاديث الكثيرة
المصرحة بها وان كانت كلها ضعيفة لان تعدد طرقها يورثها مرة اي قوة وترقيها الى درجة الحسن
لغيره وهو حجة في الاحكام فالحق الحرمة اذ هي الجارية على قواعد الادلة لا الحل وان كان هو الاصل
كذا ذكره ابن حجر **وعن** عايشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهوا هذه البيوت
بكسر البا وضمها اي حركوا ابوابها عن المسجد قال بعضهم هذا اللفظ اذا استعمل بعن
معناه الصرف من جانب الى اخر وبالى معناه الاقبال الى الشي اي اصرفوا ابواب هذه البيوت
التي فتحت الى المسجد الى جانب اخر كيلا يمر الجنب والحايض في المسجد ويجوز المرور فيه
على قول مالك والشافعي دون المكث خلافا لاحمد وعند ابي حنيفة يحرم المرور فيه على قول
مالك والشافعي

مالك والشافعي في جواز المكث خلافا لاحمد وعند ابي حنيفة يحرم المرور فيه قاله ابن الملك وقال
الطيبي ضمن معنى الصرف يقال وجه اليه اي اقبل ووجه عنه اي صرف فاسم الاشارة فاشارة الى
تحقير البيوت وتعظيم شان المساجد فاني لا احل المسجد لحايض ولا جنب تعليل وبيان للوصف
الذي هو علة الحكم في شرح السنة لا يجوز للجنب ولا للحايض المكث في المسجد وبه قال
الشافعي ومالك واصحاب ابي حنيفة وجوز الشافعي المرور فيه وبه قال مالك وجوز احمد والمزني
في المكث فيه ايضا واولوا عابري سبيل بالمسافرين تصيبهم الجنابة فيتيممون ويصلون رواه
ابو داود من طريق افلت بن خليفة عن جسرة بنت دجاجة وقال البخاري عند جسرة
عجايب وقال البيهقي فيها نظر وقال الخطابي ضعفوا هذا الحديث وقالوا افلت
راوية مجهول لا يصح الاحتجاج بحديثه وذكره النووي هذا الحديث في الاحاديث الضعيفة
كذا نقله السيد عن التخريج لكن ابو داود لم يضعفه فيكون عنده صالحا للاحتجاج به ومن
ثمة حسنه ابن القطان وغيره مع اطلاعهم على تضعيف جمع له وروى ابن ماجة نحوه ويوافقه
قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى
تغتسلوا قال ابن عباس وغيره اي موضعها وهي المساجد لا غير اذ هي الموضوعة لها ابتدا
ودواما بخلاف غيرها وذهب المزني وداود وابن المنذر وغيرهم الى حل اباحة المكث فيه
مطلقا ووجهه النووي بان الاصل الحل قال وليس لمن حرم دليل صحيح صريح قال وخبر يا علي لا
يحل لاحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك ضعيف وان قاله الترمذي حسن غريب
نعم من خصايصه عليه السلام ان يحل له المكث في المسجد جنبا على ما قاله صاحب التلخيص
لكن خالفه القفال وغلطه امام الحرمين وغيره ومع ذلك احتج النووي بالحديث المذكور
وقال هو وان كان فيه من ضعفه الجمهور فلعله اعتضد عند الترمذي بما اقتضى حسنه
لكن اذا شاركه علي في ذلك لم يكن من الخصايص انتهى وفيه بحث اذ يمكن ان يكون من
خصايصه ومع هذا يخص منهما بهذه الخصوصية وهذا اخص من الاختصاص المطلق
والله اعلم **وعن** علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخل بالتانيث والتذكير
الملايكة اللام للعهد الذهني اي الذين ينزلون بالرحمة والبركة والزيارة واستماع الذكر
لا الكتبة فانهم لا يفارقون المكلفين طرفة عين في شي من احوالهم بيتا فيه صورة اي لحيوان
على شي مرتفع كالجدار والسقف لا على البساط وموضع الاقدام فان عدم الرخصة ورد
فيه لحرمة التصوير ومشابهته بيت الاصنام بخلاف صورة ما لا روح فيه والصورة التي
قطع منها المشاهد ما لا يمكن وجوده مع الحياة فيه كالراس فهذا ان لا يمنعان دخول
الملايكة لانه لا يحفر فيها بوجه بخلاف الصورة التي يحل دوامها وان حرم ابتداوها كالصورة
التي على ما يداس او يتكى عليه فانها لا تمنع ايضا دخول الملايكة على ما نقل عن الشارحين قال
ابن حجر وشملت الصورة على ما في الدراهم المجلوبة من بلاد الكفر فمن عنده شي منها منع دخول
الملايكة وان حل له امساكها بل ولو حملها ولو في عمامته لان القصد ذاتها لا الصورة التي حمل
عليها ولان المسلمين ما زالوا يحملونها ويتعاملون بها في زمان السلف والخلف ولم ينكر احد عليهم
لكن ينبغي فصل المنع على المحل الذي فيه الدنانير فقط وقد يوخذ ذلك من لفظ الحديث هذا
وينبغي ان يستثنى ايضا بنات الصلب لمن لم تبلغ من البنات لحديث عايشة رضي الله
عنها وتقريره عليه السلام لها فيها ولا كلب لانه نجس وهم اطهار فيشبه المبرز غير كلب الصيد

والزرع والماشية لجواز اقتنائه شرعا ليس الحاجة ولا جنب اي الذي اعتاد ترك الغسل
تهاونا حتي يمر عليه وقت صلاة فانه مستخف بالشرع لا اي جنب كان فانه ثبت ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد وكان ينام بالليل وهو جنب الى ما بعد
الفجر حتى في رمضان ولا جنب من زنا اذ المراد ان لا يتوضا كما سياتي في الحديث رواه ابو
داود والنسائي وروى ابن ماجة ثلاثتهم من حديث عبد الله بن نجي عن علي كرم الله
وجهه يرفعه قال البخاري عبد الله بن نجي الحضرمي عن ابيه عن علي فيه نظر قال الطبري
وقد خرج ابو حاتم الحديث في صحيحه نقله السيد عن التخريج قال ميرك وقد خرج الشيخان
من حديث ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة وعن عمار بن ياسر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاثة اي اشخاص لا تقربهم بالتانيث والتذكير ملائكة الرحمة جيفة
الكافر اي جسده الذي بمنزلتها حيث لا يحترز عن النجاسة كالخمر والخنزير والدم ونحوها سوا
كان حيا او ميتا والمتضمخ اي الرجل للتلطخ بالخلوق بفتح الخاء وهو طيب له صبغ يتخذ من الزعفران
وغيره فتغلب عليه حمرة وصفرة وقد ابيح تارة ونهي عنه اخرى وهو الاكثر والنهي مختص بالرجال دون
النساء وانما لم تقربه الملائكة للتوسع في الرعونة والتشبه بالنساء قاله ابن الملك قال الطيبي وفيه
اشعار بان من خالف السنة وان كان في الظاهر زينا مطيبا مكرما عند الناس فهو في الحقيقة نجس
احس من الطيب والجنب الا ان يتوضا اراد به الوضوء المتعارف كما مر وهذا تهديد وزجر شديد
عن تاخير الغسل كيلا يعتاد وقيل يحتمل ان يريد بالوضوء الغسل قاله ابن الملك قلت احتمال ان
يريد ذلك تاويل بعيد رواه ابو داود من حديث الحسن بن الحسن عن عمار بن ياسر ولم يسمع
منه نقله السيد عن التخريج فالحديث منقطع وعن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم عن ابيه عن جده عن ابي جده عمرو بن حزم وهذا هو المعروف في كتب الحديث والفقه
خلافا لمن رواه عن حكيم بن حزم ذكره ابن حجر وقال المصنف هو عبد الله بن ابي بكر بن ابي محمد بن
عمرو بن حزم الانصاري المدني احد اعلام المدينة تابعي روى عن انس بن مالك وعروة بن الزبير وعنه
الزهري ومالك بن انس والثوري وابن عيينة كان كثير الحديث رجل صدق قال احمد حديثه شفا
توفي سنة خمس وثلاثين ومات وله سبعون سنة واما محمد بن عمرو بن حزم الانصاري ولد في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة عشر بنجران وكان ابوه عامل النبي صلى الله عليه وسلم امر اباه يكنيه
بابي عبد الملك وكان محمد فقيها روى عن ابيه وعن عمرو بن العاص وعنه جماعة من اهل المدينة
قتل يوم الحرة وهو ابن ثلاث وخمسين سنة وذكره سنة ثلاث وخمسين سنة وذكره سنة ثلاث
وستين ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ان لا يمس القران بفتح
السين على انه نهي وبالضم على انه نفي بمعنى النهي اي لا يمس بلا فاصلة ما كتب فيه القران الا طاهر
بخلاف غيره كالجنب والمحدث فانه ليس له ان يمسه الا بغلاف منجاف وكره بالكم قال الطيبي بيان لقوله
تعالى لا يمسه الا المطهرون فان الضمير اما للقران والمراد نهي الناس عن مسه الا على الطهارة واما للوح ولا
نافية ومعنى المطهرون الملائكة فان الحديث كشف ان المراد هو الاول ويعضده مدح القران بالكريم
وبكونه ثابتا في اللوح المحفوظ فيكون الحكم بكونه لا يمسه مرتبا على الوصفين المتناسبين للقران
رواه مالك والدارقطني قال صاحب التخريج رواه ابو حاتم والدارقطني من حديث ابي بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ورواه مالك مرسلا في الموطا فقول المص والدارقطني محل تامل

كذا قال

كذا قال السيد وقال ابن حجر رواه الحاكم وقال اسناده على شرط الصحيح وله شواهد ولفظه عن عمرو بن
حزم قال لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قال لا تمس القران الا وانت طاهر وقول النووي
انه ضعيف يجاب عنه بان كثرة شواهده صيرته حسنا لغيره وهو حجة على الصحيح وروى الدارقطني
والبيهقي وقال صحيح الاسناد والحاكم وقال حسن غريب لا تمس القران الا طاهر وبهذا ارد على من
قال بالحل مطلقا وهم جمع منا وداود والحاكم ونقل ابن الرفعة عن الماوردي ان جمهور اصحابنا عليه غلط منه
فاحذره وعن نافع اي مولى ابن عمر قال انطلقت اي ذهبت مع ابن عمر اي عبد الله في حاجة حال من المضاف
اليه اي في شان حاجة له والتنكير فيها للشيوع ولعل ما بعدها يفيدها بقضاء الحاجة فقضى ابن عمر حاجته اي
الانسانية وهي التبرز على ما هو الظاهر من سياق الحديث المتعلق بقضا حاجته عليه السلام ويحتمل ان المراد
بها حاجة اخرى وانه ذكرها بالتي استطرادا وكان من حديثه اي من جملة حديث ابن عمر الذي حدث يومئذ
اذ قال اي ابن عمر وان مع مدخولها تاويل المصدر اي كان من جملة قوله في ذلك الوقت قول مر رجل قيل هو
من المهاجرين فنقذ بن عبد المطلب في سكة من السكك اي الطريق فلقي اي الرجل رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد خرج اي رسول الله من غائط او بول اي فرغ لان الخروج بعد الفراغ او خرج من محلهما
فسلم اي الرجل عليه صلى الله عليه وسلم فلم يرد اي النبي عليه اي على الرجل وفي نسخة السلام حتى اذا كاد
اي قارب الرجل ان يتوارى اي يختفي ويغيب شخصه في السكة فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
جوابه اذا وحتى هي الداخلة على الجملة الشرطية بيديه على الحائط قال الطيبي ولعله علاة الغبار ليصح
به التيمم عند الشافعي والا فهو صحيح عند ابي حنيفة انتهى وفي اخر كلامه حزازة لا تخفى ومسح بهما وجهه
ثم ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام قال محي السنة في شرح السنة فيه ان رد السلام وان
كان واجبا فالمسلم على الرجل في هذه الحالة مضيع حظ نفسه فلا يستحق الجواب وفيه دليل على كراهة
الكلام على قضاء الحاجة وعلى ان التيمم في الحضر لرد السلام مشروع انتهى وفيه بحث اما اولا فقوله فلا يستحق
الجواب وهذا الجواب والفصل اليسير بين السلام ورده لا يضر واما ثانيا فلان السلام والكلام كلاهما وقع بعد
الفراغ ثم رايت ابن حجر تعقب الشارح بمثل ما ذكرته وقال الثاني انه لم يمنعني ان ارد عليك السلام
الا اني لم اكن على طهر قال بعض الشراح هذا الحديث يدل على استحباب ذكر الله بالوضوء والتيمم لان السلام من
اسماء الله تعالى فان المراد هنا السلامة قال ابن الملك والتوفيق بين هذا وحديث علي انه عليه السلام كان
يخرج من الخلا فيقرئنا القران انه عليه السلام اخذ في ذلك بالرخصة تيسيرا على الامة وفي هذا بالعزيمة
اي تعليما لهم بالافضل وقال المظهر فيه دليل على ان من قصر في جواب السلام بعذر يستحب ان
يعتذر عنه حتى لا ينسب الى الكبر او العداوة وعلى وجوب رد السلام لان تاخيره للعذر يؤذن
بوجوبه قلت وفي الحديث دليل على جواز التيمم لخوف فوت ما يفوت لا الى خلف كصلاة الجنازة والعيد
ولم ار من استدل به من علمائنا رواه ابو داود من حديث محمد بن ثابت العبدي عن نافع عن ابن عمر
وقد انكر البخاري رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت قال البيهقي فيه غير منكر وقال الخطابي حديث
ابن عمر لا يصح لان محمد بن ثابت العبدي ضعيف جدا لا يحتج به نقله السيد عن التخريج فقول ابن حجر
وسنده حسن مستحسن الا ان يقال مراده حسن لغيره وعن المهاجر بن قنفذ بضم القاف وسكون
النون وبالفاء المضمومة والذال المعجمة القرشي التيمي هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم مسلما فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا المهاجر حقا وقيل انه اسلم يوم الفتح وسكن البصرة ومات بها انه اتى النبي صلى الله عليه
وسلم وهو اي النبي يبول فسلم اي المهاجر عليه قال ابن حجر اي بعد الفراغ اذ المروءة قاضية بان من تقتضي
حاجته لا يسلم فضلا عن ان يسلم عليه وكذا اكره السلام ولا يستحق جوابا فضلا عن يعتذر اليه فالاعتذار

٢٦٣

الا في دليل على ان السلام كان بعد الفراغ فلم يرد اي النبي عليه اي على مهاجر حتى توضا اي النبي عليه السلام وظاهره تعدد الواقعة ويمكن ان يكون معنى توضا تطهر فيشمل التيمم ثم اعتذر اليه يعني بعد رد السلام عليه وقال بيانا للاعتذار اني كرهت ان اذكر الله اي الذكر الحقيقي والمجازي وهو القول المطلوب شرعا او اللفظ المشابه بالذكر او اللفظ الذي هو في الاصل ذكر وان استعمل بمعنى اخر من مناسبات ذكر الاسم وكان الاصل في السلام عليه التخلق بهذا الاسم وهو تعهد السلامة واقع عليه ثم هجر هذا المعنى واستعمل في مطلق التحية مع الغفلة عن الحقيقة اللفظية والذهول عن الارادة القصدية الا على طهر اي فلذا اخرته لتكون على الوجه الاكمل رواه ابو داود اي تمام الحديث وسكت عليه هو والمنذر نقله السيد عن التخريج وقال الامام النووي في الاذكار هذا حديث صحيح رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة باسانيد صحيحة قال ميرك وروى النسائي الى قوله حتى توضا وقال اي النسائي فلما توضا رد عليه وهو مفهوم من الرواية السابقة الفصل الثالث عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجنب بالوجهين ثم ينام ثم ينتبه ثم ينام وهذا لظاهره عمل بالرخصة فبيان للجواز رواه احمد وسنده حسن وعن شعبة هو ابن دينار وهو مولى ابن عباس وضعفه الشيباني وقواه غيره قال السيد لم يذكره المص قال ان ابن عباس كان اذا اغتسل قال ابن حجر اي اراد الغسل والظاهر ان الكلام لا يحتاج اليه لان التقدير كان ابن عباس وقت اغتساله من الجنابة يفرغ من الافراغ اي يصب بيده اليمنى اي الماء على يده اليسرى سبع مرار وفي نسخة سبع مرات قال ابن حجر ولعله لنجاسة كانت فيها وكان سبب التسبيع انه لم يبلغه النسخ وكان من مذهبه انه اذا نسخ الوجوب بقي الندب كما قيل وان كان الاصح انه يبقى مطلق الجواز لا حصول الاستحباب وكان لا يفيد الدوام على التحقيق بل ان ذلك امر عرفي فيها لا وضعي فلا يلزم ان ذلك كان من دأب ابن عباس وعادته لا لنجاسة فيها ثم يغسل فرجه اي سبعا وهو يعلم بالطريق الاولى فنسي اي ابن عباس مرة اي من الاوقات كم افرغ فسالني فقلت لا ادري فقال لا ام لك وقيل معناه انت لقيط وفي النهاية لا ابا لك اكثر ما يستعمل في معرض المدح اي لا كافي لك غير نفسك وقد يذكر في معرض الذم كما يقال لا ام لك وفي معرض التعجب دفعا للعين كقولهم لله درك وفي معناه جد في امرك وشمر لان من له اب اتكل عليه في بعض شانه قيل اذا جا الرفق بين لا اب لا اب لك ولا ام لك لان الاب اذا فقد دل على الاستقلال والام تسوا بها المشفقة الرفق وما في الحديث وارد على الذم لا التعجب من قوله وما يمنعك ان تدري والواو عاطفة للجملة الاستفهامية على الجملة الدعائية والجامع كونهما انشائيتين قال الطيبي ثم يتوضا وضوءه للصلاة ثم يفيض من الافاضة على جسده الما قال ابن حجر ذكره لانه الاصل والافضل الشعر واجب ايضا ثم يقول هكذا الظاهر رجوعه لجميع ما مر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطهر اي قبل النسخ والاشارة راجعة الى ما ذكر من الوضو والافاضة قال ابن حجر وفيه انه لا يناسبه لهذا الحديث بالترجمة الا ان فيه بعض احكام تتعلق بالجنب فذكر استطرادا لاجلها ولو ذكره في باب الغسل لكان اولى رواه ابو داود وسكت عليه وعن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم ذات زائدة للتاكيد قاله ابن حجر والظاهر ان زيادته لدفع المجاز في نهار على نسايه يغتسل عند هذه وعند هذه اي يغتسل قال اي ابو رافع فقلت له يا رسول الله

الا تجعله

وفـــــقه الله تعالى

٢٦٤

الا تجعله غسلا اي غسلك بالتخفيف فالهمزة للاستفهام ولا نافية وفي نسخة صحيحة الا بالتشديد فيكون بمعنى هلا للتحضيض غسلا واحدا فانه كاف اخر تاكيد لدفع التوهم قال هذا اي تعدد الغسل ازكى اي انمى وللمقصود اقوى واطيب اي الذ واخف على البدن واطهر اي انظف واحسن قال الطيبي التطهير مناسبة للظاهر والتزكية والتطييب للباطن فالاولى لازالة الاخلاق الذميمة والاخرى للتحلي بالتسليم الحميد انتهى وهذا الاشبه باشارات الصوفية وقال ابن حجر هي قريبة من الترادف جمع بينها تاكيدا انتهى وهو استرواح لان التاسيس اولى من التاكيد وهو التحقيق الحاصل بالتاييد رواه احمد وابو داود قال حديث انس اصح من هذا نقله ميرك وعن الحكم بفتحتين بن عمرو اي الغفاري ولبس غفاريا انما هو ولد ثعلبة اخي غفار روى عنه جماعة ذكره المص في الصحابة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضا الرجل بفضل طهور المراة بفتح الطاء وتضم قال السيد جمال الدين هذا النهي محمول على انه نهي للتنزيه لئلا يخالف الحديث السابق في الفصل الثاني من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا بفضل الما الذي اغتسل به بعض ازواجه مع انها اعلمته عليه السلام به وقال ان الما لا يجنب وكذا النهي في الحديث الذي بعده رواه ابو داود وابن ماجة والترمذي وزاد اي الترمذي او قال بسورها قال الطيبي شك الراوي انه عليه السلام قال بفضل طهور المراة او بسورها وهو بالهمزة بقية الشي انتهى وقد يخفف الهمزة بالابدال وقال اي الترمذي هذا حديث صحيح وخالفه البيهقي وغيره فقالوا بتضعيف وعن حميد بالتصغير الحميري بكسر المهملة وفتح التحتانية قال المص حميد ابن عبد الرحمن الحميري من ثقات البصريين وايمتهم تابعي جليل من قدما التابعين روى عن ابي هريرة وعن ابن عباس قال لقيت رجلا قيل هو الحكم بن عمرو وقيل عبد الله بن سرجس وقيل عبد الله بن مغفل نقله ميرك صحب النبي صلى الله عليه وسلم اربع سنين كما صحبه ابو هريرة لان اسلامه سنة سبع من الهجرة قاله ابن حجر قال اي الرجل الصحابي وجهالته لا تضر والصحابة كلهم عدول قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المراة بفضل الرجل اي بزيادة ما اغتساله ويغتسل الرجل بفضل المراة اي بفضلها فانه مسدد قال المص هو مسدد بن مسرهد البصري سمع حماد بن زيد وابا عوانة وغيرهما روى عنه البخاري وابو داود وخلق كثير سواهما ومات سنة ثمان وعشرين ومائة ومسدد بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الدال الاولى وفتحها ومسرهد بضم الميم وفتح السين وسكون الرا وفتح الها وليغترفا بسكون اللام وتكسر جميعا ظاهره معا ويحتمل المناوبة رواه ابو داود والنسائي وسنده صحيح وزاد احمد في اوله نهى عن ان يمتشط احدنا اي يسرح شعر لحيته ولا سيما كل يوم لانه شعار اهل الزينة وانما السنة ان يجعله غبا يفعله يوما ويتركه يوما والمراد باليوم هنا الوقت او يبوله في مغتسل لانه يورث النتنة والوسوسة فيكره وقد تقدم الكلام عليه ورواه ابن ماجة وسنده حسن عن عبد الله ابن سرجس بفتح السين وكسر الجيم مع الانصراف وقيل بعدمه للعلمية والعجمة قال الرابع المكاني شرح المشارق وسبق تحقيقه باب احكام المياه من الطهارة والنجاسة وغيرهما جمع ما على المياه دل على ان همزته منقلبة عن ها واصل الما موه لدلالة جمعه الاخر على الامواه وتصغير الما على مويه فقلبت الواو الفا لانفتاح ما قبلها الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن بالتشديد بنون التاكيد احدكم اي ابدا لا منه في الما الدايم اي الراكد الساكن من دام الشي سكن وقوله الذي لا يجري صفة ثانية مؤكدة للاولى صفة كاشفة لها وقيل الذي لا يجري بشي من سنة وغيرها وفي معنى الجاري الما الكثير وهو العشر في العشر عندنا وبقدر القلتين عند من يقول به ثم يغتسل فيه الرواية بالرفع اي لا يبل ثم

هو يغتسل فيه فيغتسل خبر لمبتدأ محذوف وعطف الجملة على الجملة لا يبولن وذكر ابن مالك
النحوي انه يجوز ايضا جزمه على موضع لا يبولن ونصبه باضمار ان واعطائه حكم واو الجمع
اما الجزم فظاهر واما النصب فلا يجوز لانه يقتضي ان النهي عند الجمع بينهما دون افراد
احدهما وهذا لم يقله احد بل البول فيه نهي سواء اراد الاغتسال فيه او منه ام لا كذا
نقله السيد عن التخريج قيل فيه نظر لجواز ان يكون مثل قوله تعالى ولا تلبسوا
الحق بالباطل وتكتموا الحق والواو للجمع والمنهي هنا الجمع والافراد بخلاف قولهم لا تاكل السمك
وتشرب اللبن قاله ميرك وفيه انه لما احتمل احتمالين لا يحمل عليه لفساد المعنى الا باعتبار
ابعد الاحتمالين مع ان التحقيق ان النصب انما يفيد معنى الجمع واما منع افراد احدهما
فيوخذ من الخارج وقال البيضاوي ثم يغتسل عطف على الصلة وترتيب الحكم على ذلك
يدل على ان الموجب للمنع انه يتنجس فلا يجوز اغتساله به وتخصيصه بالدائم يفهم منه
ان الجاري لا يتنجس الا بالتغير قال ابن حجر وفيه نظر اذ عطف يغتسل على لا يجري بعيد
جدا اذ يصير تقديره نهي عن البول في الما الذي لا يجري ثم الذي يغتسل فيه
وهذا فيه ركاكة في المعنى وايهام خلاف المراد لانه يصير النهي عن حقيقته من الحرمة
اذ النهي عن فتح الغسل بعد البول لا البول من غير غسل وهو خلاف ما حمله عليه الائمة
ويلزم فرض ذلك فيما قبل ركود ونوا لثابت بالبول فيه وان لم يتغير والاظهر عطفه على
ما مر وثم بحالها فيكون المنهي عنه شيئين البول فيه مطلقا والغسل فيه مطلقا وكل من
هذين جا النهي عنه صريحا في مسلم كما ياتي والنهي من كل منهما تارة يكون للتنزيه وتارة
يكون للتحريم انتهى قيل الظاهر انه عطف على يبولن ويكون كل منهما تارة يكون للتنزيه
وتارة يكون للتحريم انتهى قيل الظاهر انه عطف على يبولن ويكون ثم مثل الواو في
لا تاكل السمك وتشرب اللبن ومثل الفا في قوله تعالى لا تطغوا فيه فيحل عليكم
غضبي اي لا يكون احد البول في الما الموصوف ثم الاغتسال فيه وثم استبعادية اي بعيد
من العاقل ذلك اي الجمع بين هذين الامرين فان قلت علام تعطف في نصب يغتسل
حتى يتمشى كلام هذا المعنى قلت اذا قوي المعنى فاستحضر فان الطالب به يستغني
متفق عليه وفي رواية لمسلم اي له روايتان احدهما متفق عليها وثانيهما هذه قال
الطيبي قال لا يغتسل بالجزم وقيل بالرفع احدكم في الما الدائم وهو جنب هذا النهي انما يكون
في الما القليل لانه يصير مستعملا باغتسال الجنب فحينئذ قد افسد الما على الناس لانه
لا يصلح للاغتسال والتوضي منه بعد ذلك كذا ذكره ابن الملك وقال القاضي تقييد
النهي بالحال يدل على ان المستعمل في غسل الجنابة اذا كان راكدا لا يبقى على ما كان والا لم يكن
للنهي المقيد فائدة وذلك اما بزوال الطهارة كما قال ابو حنيفة او بزوال الطهورية كما
قال الشافعي انتهى وكذا هو قول محمد وعليه الفتوى يعني ان الحديث حجة على مالك
لكنه حجته تاتي في الحديث الاتي قالوا كيف يفعل اي الجنب يا ابا هريرة قال يتناوله
تناولا اي ياخذه اغترافا ويغتسل خارجا قال في شرح السنة فيه دليل على ان الجنب
ان ادخل يده فيه ليتناول الما لم يتغير حكمه وان ادخل يده فيه ليغسلها من الجنابة
تغير حكمه انتهى ولذا الحكم عندنا قال ابن حجر ويوخذ من التقييد بالجنب انه لا يكره
الغسل فيه للتنظيف او للسنة كغسل الجمعة والظاهر انه غير مراد لان اختلاف العلما

موجود

موجود في غسل نحو التنظيف فالوجه ان التقييد بالجنب لكونه اغلظ وعن جابر قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبال في الما الراكد اي الواقف وهذا في الما الساكن ان كان دون
قلتين تنجس ولا يجوز الاغتسال منه وان كان قلتين فلعله يتغير به فيصير نجسا بالتغير وكذا
ان كثر غاية الكثرة اذ لو جوز البول فيه لبال واحد بعد واحد فيتغير من كثرة البول قاله ابن
الملك وقال النووي هذا النهي في بعض المياه للتحريم وفي بعضها للكراهة فان كان كثيرا جاريا
لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث لكن الاولى اجتنابه وان كان قليلا جاريا فقيل يكره
والمختار انه يحرم لانه يتنجس وان كان كثيرا راكدا فقال اصحابنا يكره ولو قيل يحرم لم يكن
بعيدا اذ ربما ادى الى تنجسه بالاجماع لتغيره او تنجسه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
ومن وافقه ان الغدير الذي يتحرك احد طرفيه بتحرك الما الاخر يتنجس بوقوع النجاسة فيه
واما الراكد القليل فقد اطلق جماعة من اصحابنا انه مكروه والصواب المختار انه يحرم لانه ينجسه
وقال اصحابنا وغيرهم التغوط في الما كالبول فيه بل اقبح ذكره الطيبي وقال ابن حجر نعم قضا
الحاجة في الما مطلقا بالليل خشية ان يوذيه الجن لما قيل ان الما بالليل ماوى لهم رواه مسلم
وعن السايب بن يزيد قيل ازدي وقيل هذلي وقيل كندي ولد في السنة الثانية من
الهجرة حضر مع ابيه حجة الوداع وهو ابن سبع سنين قاله الطيبي قال ذهبت بي خالتي البا
للتعدية اي اذهبتني الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختي وجع
بكسر الجيم اي مريض وقيل بفتحها اي ذو وجع فمسح راسي اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما في الشمايل قال ابن حجر يحتمل ان الوجع كان براسه فمسحه عليه السلام بيده المباركة ليكون
ذلك سببا للشفا به فكان الامر كذلك فبلغ السايب نحو المايه ولم يشب له شعر ولا سقط
له سن ودعا لي وفي بعض نسخ الشمايل بالفا بالبركة اي النما وزيادة الخير والنما ثم توضا
فشربت من وضوئه بفتح الواو اي ما وضوئه يعني الما الذي بقي في الظرف بعد فراغه من
الوضوء او المراد به ما انفصل من اعضا وضوئه وهذا انسب بما يقصده الشارب من التبرك
وعلى هذا يكون دليلا على طهارة الما المستعمل والمانع ان يحمله على التداوي او على انه من
خواصه عليه السلام او على انه كان اولا طاهرا والحكم بعدم طهارته كان بعد فتدبر انتهى
والفتوى على ان الما المستعمل طاهر في مذهب ابي حنيفة وقال ابن حجر وقد يجاب بان السايل
من اعضايه لشرفها لا ينجس ومن ثم اختار كثيرون من اصحابنا طهارة فضلاته عليه السلام ثم قمت
خلف ظهره اي صلى الله عليه وسلم فنظرت الى خاتم النبوة بفتح التا وكسرها وقيل الخاتم بالفتح
والكسر بمعنى الطابع الذي يختم به والظاهر ان المراد بالخاتم هنا هو الاثر الحاصل به لا الطابع
واضافته الى النبوة اما لانه ختم على النبوة لحفظها وحفظ ما فيها وللدلالة على تمامها
واستيثاقها واما بمعنى انه علامة لنبوته عليه السلام بين كتفيه حال من الخاتم او صفة له
ويويده ما في بعض الروايات الى الخاتم الذي بين كتفيه نعت به في الكتب المتقدمة وكان علامة
يعلم بها ان النبي الموعود المبشر به في تلك الكتب وصيانة لنبوته عن تطرق التكذيب والقدح
كالشي المستوثق عليه بالختم وقيل سمي به لكونه اشارة الى ختم النبوة به فلا نبي بعده
وعيسى عليه السلام لا ينزل بنبوة متجددة بل ينزل عاملا بشريعة نبينا صلى الله عليه
وسلم ويقتدي ببعض امته وقتله لاهل الذمة وعدم قبول الجزية منهم هو من جملة شريعتنا
لان اخذها مغيا بنزوله لزوال شبهتهم حينئذ المجوزة لقبولها منهم قيل لا يتم تلك التسمية الا لو

كان الخاتم من خصايصه واما اذا ورد ان لكل نبي خاتما فلا يتم التنبي ويحتاج بان من خصايصه هذا
الخاتم المخصوص في محله المخصوص من الدال على تميزه عنهم فان خواتيمهم كانت في ايمانهم كما رواه
الحاكم عن وهب بن منبه وشتان ما بين بعدها من القلب وقرب خاتمه عليه السلام منه وقوله
بين كتفيه اي تقريبا حتى لانها في رواية مسلم انه عند نغض كتفه الايسر بنون مضمومة وتفتح
فمعجمتين وهو اعلى الكتف او العظم الرقيق الذي على طرفه او ما يظهر منه عند التحرك اقوال قال
السهيلي وكونه عند نغض كتفه الايسر هو الصحيح واشار بذلك الى رد رواية انه كان عند
كتفه الايمن وحكمة الاولى ان ذلك المحل فوق القلب فيختمه لا يمكن تطرق شي الى القلب
بوجه من الوجوه مثل نصب بنزع الخافض اي كمثل وقيل بالرفع على انه خبر محذوف هو هو ويويده ما
في الشمايل فاذا هو مثل زر الحجلة قال ابن الملك الزر بتقديم الزاي المكسورة على الرا المشددة واحد
الازرار التي تشد على ما يكون في حجلة العروس بالحا والجيم وهي بفتحتين بيت كالقبة يستر
بالثياب ويكون له ازرار كبار وقلت وتسميه اهل مكة الآن بالناموسية قال ميرك وهذا ما عليه الجمهور
وقيل بتقديم الرا المهملة على الزاي بمعنى البيض والحجلة هي القبيجة وهي طاير معروف كذا ذكره
ابن الملك قال ميرك وذكر الخطابي انه روي بتقديم الرا على الزاي وقال ملا حنفي ان البخاري ذكر
في الصحيح ان الصحيح الرا قبل الزاي وقال التوربشتي قيل المراد واحد الازرار التي يشد بها حجال
حجال العرايس من الكلل والستور وهذا بعيد من طريق البلاغة قاصر في التشبيه والاستعارة
ثم انه لا يلايم الاحاديث الواردة في هذا الباب غير ان المرزي بمعنى البيض لم يوجد في كلام العرب
وقيل انما هو رز بتقديم الرا على الزاي من رزت الجرادة اذا ادخلت ذنبها في الارض والقت بيضها
وهذا اشبه بما في الحديث الا ان الرواية لم تساعده والذي ينصر القول الثاني ما رواه الترمذي
في كتابه عن جابر بن سمرة كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كتفيه غدة حمرا مثل بيضة
الحمامة قيل يكفي المشابهة في بعض الوجوه وهو ان يكون شيا ناتيا من الجسد له نوع
مشابهة بزر الحجلة كذا قاله الطيبي متفق عليه قال ابن حجر في روايات ما قد يخالف ما مر من كونه
مثل زر الحجلة كرواية مسلم جمع عليه خيلان كانها الثاليل السود ورواية ايضا كبيضة الحمامة
ورواية صحيح الحاكم شعر مجتمع والبيهقي مثل السلعة والشمايل بضعة ناشزة اي مرتفعة وابن عساكر
مثل البندقة وصحيح الترمذي كالتفاحة كاثر المحجم القابضة على اللحم وابن ابي خيثمة شامة
خضرا محتفرة في اللحم وله ايضا شامة سودا تضرب الى الصفرة حولها شعرات متراكبات كانها
عرف الفرس والقضاعي ثلاث شعرات مجتمعات والترمذي الحكيم كبيضة حمام مكتوب في باطنها
الله وحده لا شريك له وفي ظاهرها توجه حيث كنت فانك منصور وابن عايذ كان نورا يتلالا وابن ابي
عاصم كالنقطة التي اسفل منقار الحمامة وتاريخ نيسابور مثل البندقة من لحم مكتوب فيه باللحم محمد
رسول الله ليس هذا الاختلاف في مقداره حقيقيا بل كل شبه بما سنح له والكل المعنى المراد وهو
قطعة ومن قال شعر فلان الشعر حوله متراكب عليه شاخصة في جسده قريبة من بيضة الحمامة
وفي رواية جمع الكف معناها انه على هيئته لكنه اصغر منه ورواية انه كالمحجم او كالشامة السودا
او الخضرا مكتوب عليه ما مر لم يثبت منها شي وغلط ابن حبان في تصحيحه ذلك وكذا ما فيه ذكر الكتابة
هنا فان اشتبه عليه ذلك بخاتم يده الذي كان يختم به انتهى وفيه ان الحمل عليه بعيد جدا والاولى
ان يقال الكتابة كانت معنوية او صورية لكنها كانت تدركها البصيرة النورية ثم قال وقد
وقع التصريح بوقت وضع الخاتم وكيف وضع ومن وضعه في حديث ابي ذر عند البزار وغيره

قال قلت

وقف لله تعالى

قال قلت يا رسول الله كيف علمت انك نبي وبما علمت حتى استيقنت قال اتاني اتيان وفي رواية ملكان وانا
ببطحا مكة فوقع احدهما بالارض وكان الاخر بين السما والارض فقال احدهما لصاحبه اهو هو قال هو وجل الحديث
وفيه ثم قال احدهما لصاحبه شق بطنه فشق بطني فاخرج قلبي فاخرج منه مغمز الشيطان وعلق
الدم فطرحهما فقال احدهما لصاحبه اغسل بطنه غسل الانا واغسل قلبه غسل الملا اي الثوب الذي
يتردى به ثم قال احدهما لصاحبه خط بطنه فخاط بطني وجعل الخاتم بين كتفي كما هو الآن وولياعني
وكاني اري الامر معاينة وعند احمد وصححه الحاكم استخرجا قلبي فشقاه فاخرجا منه علقتين
سوداوين فقال احدهما ايتني بما وثلج فغسلا به جوفي ثم قال ايتني بما وبرد فغسلا به قلبي ثم قال
ايتني بالسكينة فذرها في قلبي ثم قال احدهما لصاحبه خطه فخاطه وختم عليه بخاتم النبوة وبهذا
يعلم ان القاضي عياض لم يعلقه في قوله هذا الخاتم هو اثر شق الملكين بين كتفيه عليه السلام لان
بين طرفي الخاتم لا الشق فالحاصل ان الخاتم بين الكتفين اجماعا وان الشق انما وقع في صدره ثم خيط حتى
التامة كما كان ووقع الخاتم بين كتفيه كان ذلك اثر الشق وروى ابو نعيم انه ختم به عند ولادته
وقيل ولد به ولا منع من التعدد وزيادة اثرها في كل مرة والله اعلم **الفصل الثاني** عن
ابن عمر قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الما يكون به صفة او حال في الفلاة اي في الصحرا او
المحل الواسع من الارض وما ينوبه عطف على الما على سبيل البيان نحو اعجبني زيد وكرمه قال ناب
المكان وانتابه اذا تردد اليه مرة بعد اخرى من الدواب والسباع بيان لما قال الخطابي فيه دليل على ان سور
السباع نجس والا لم يكن لسوالهم وجوابه بهذا الكلام معنى وذلك لان المعتاد من السباع اذا وردت المياه
ان تخوض فيها وتبول وربما لا تخلو اعضاوها من لوث ابوالها ورجيعها ذكره الطيبي والاول مذهبنا
والثاني مذهب الشافعي فقال عليه الصلاة والسلام اذا كان الما قلتين قيل القلة الجرة الكبيرة التي تسع مايتين
وخمسين رطلا بالبغدادي والقلتان خمسماية رطل وقيل ستماية رطل وقال ابن الملك القلة معروفة بالحجاز
قالت ولعلها كانت معروفة فيه وقال القاضي القلة التي تستقي بها لان اليد تقلها وقيل لقلة ما يستقله البعير
كذا ذكره الطيبي وفي رواية اربعين قلة عن ابي دلو وهي وانه لم تصح موقعة للشبهة ورواية اذا بلغ الما
قلتين بقلال هجر مع عدم صحتها لا تخلو عن المجهولية وحمل بعضهم حديث القلتين على الجاري هذا
وترك ظاهر الحديث في المعتبر بنجاسة لوجود الاجماع او الخبر الما طهور لا ينجسه شي الا ما غلب على
طعمه ولونه وريحه وقيل الاستثنا فيه ضعيف اتفاقا وقال الطحاوي من علمائنا خبر القلتين صحيح
فاسناده ثابت وان تركنا لانا لا نعلم ما القلتان ولانه روي قلتين او ثلاثا على الشك وقال ابن الهمام
الحديث ضعيف وممن ضعفه الحافظ ابن عبد البر والقاضي اسماعيل بن اسحق وابو بكر بن العربي
المالكيون انتهى ولا يخفى ان الجرح مقدم على التعديل كما في النخبة فلا يدفعه تصحيح بعض المحدثين
ممن ذكره ابن حجر وغيره وسيل ابن معين عنه قال هو جيد وان لم يحفظ عليه قال ابن حجر وما روي من
ان زنجيا مات في زمزم فنزحها ابن عباس فاما ضعيف بل باطل كما بينه النووي واما محمول على ان دمه غيرها
او نزحها استحبابا اذ المشهور عنه ان الما قل او كثر لا ينجس الا بالتغير كما هو مذهب مالك واختاره جماعة
من اصحابنا وفيه فسحة عظيمة للناس مخالف لمفهوم حديث القلتين المذكور كما علمت قال المحقق
ابن الهمام واما فتوى ابن عباس فاخرج وامر به ان تنزح قال فغلبتهم عين جات من الركن قال
فامر بها فسدت بالقباطي والمطارف حتى نزحوها انتهى عليهم فهو مرسل لان ابن سيرين لم يدرك ابن
عباس ورواها ابن ابي شيبة بن هشيم عن منصور عن عطا وهو سند صحيح ورواها الطحاوي
عن صالح بن عبد الرحمن ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا منصور عن عطا ان حبشيا وقع في

زمزم قال فامر عبد الله بن الزبير فنزح ماؤها فجعل الماء لا ينقطع فنظر فاذا عين تجري من قبل الحجر الاسود ٢٦٩
فقال ابن سيرين حسبكم وهذا ايضا صحيح باعتراف الشيخ به في الامام وما نقل عن ابن عيينة كنت انا
بمكة منذ سبع سنين لم ار صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث الزنجي الذي قالوا انه وقع في زمزم وقول الشافعي
لا يعرف هذا عن ابن عباس وكيف يروي ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء ويتركه
وان كان قد فعل فلنجاسة ظهرت على وجه الماء او التنظيف فمردود بان عدم علمهما لا يصلح دليلا لاحد ان الله
تعالى ورواية ابن عباس ذلك لعله انه به فان قلنا يتنجس ما دون القلتين لدليل اخر وقع عنده
لما يستبعد مثله من ابن عباس والظاهر من السوق ولفظ القائل مات فامر بنزحها انه للموت لا للنجاسة
اخرجه على ان عنده ايضا لا نزح للنجاسة ثم ان ما بين ابن عيينة والشافعي بينهما وبين ذكر الحديث
قريب من مائة وخمسين سنة فكان اخبار من ادرك الواقعة فاثبتها اولى من عدم علم غيره وقول
النووي كيف يصل هذا الخبر الى اهل الكوفة ويجهله اهل مكة استبعاد بعد وضوح الطريق ومعارض
بقول الشافعي في الجهالة انتم با الاخبار الصحيحة منا فاذا كان خبر صحيح فاعلموني حتى اذهب اليه كوفيا
كان او بصريا او شاميا فهلا قال كيف يصل هذا الى اولئك ويجهله اهل الحرمين وهذا لان الصحابة
انتشرت في البلاد خصوصا العراق قال الحلبي في تاريخه نزل الكوفة ستة الف وخمسمائة من
الصحابة بفتح شين ساكنة والفرقيسيا بالكسر وتقصر بلد على الفرات على ما في القاموس ثم تحمل الخبث قال
العلماء معنى الحديث بمنطوقه يدل على ان الماء اذا بلغ قلتين لم ينجس بملاقاة النجاسة فان معنى لم يحمله
لم يقبل كما يقال فلان لا يحمل ضيما اذا امتنع عن قبوله وذكره اذا لم يتغير فان تغير تنجس ويدل بمفهومه
انه ان كان اقل ينجس بالملاقات وهذا المفهوم يخصص حديث خلق الماء طهورا عند من قال
بالمفهوم ومن لم يقل به اجراه على عمومه كمالك فان الماء قل او كثر لا ينجس عنده الا بالتغير وقيل لم يحمل
يحتمل انه لضعفه لم يحمله ولكنه لم يقبله وبالرواية الثانية يترجح الثاني قلت الترجيح على ان لا يكون
مدرجا من كلام احد الرواة كما يدل عليه الفاء التعليلية فان الحمل لما كان يحتمل انه يكون من باب
حمل الجسم كفلان لا يحمل الحجر اي لا تطيقه لثقله وان يكون من باب حمل المعنى كفلان لا يحمل الرأي
لا يقبله ولا يصبر عليه ومنه قوله تعالى مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها اي لم يقبلوا احكامها علله
الراوي بمقتضى روايته وفهمه بقوله فانه لا ينجس لا ينفي انه ربما لم يبق لذكر القلتين فائدة بل ولا
يكون الجواب كافيا شافيا نعم لو قيل معنى لم يحمل الخبث انه لم يتغير صريحا يصلح ان يكون حجة للمالكية
ونظيره لذكر العلتين فائدة اغلبية رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي والدارمي وابن ماجة
وفي اخرى لابي داود فانه لا ينجس بفتح الجيم ويجوز ضمها كذا في الازهار وروي الحديث موقوفا على
ابن عمر وعن ابي سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله انتوضأ من بير بضاعة بضم الباء واجيز كسرها
وحكي ايضا بالصاد المهملة وهي بير معروف بالمدينة قال ابن الملك وقال الطيبي نقلا عن التوربشتي
بضاعة دار بني ساعدة بالمدينة وهم بطن من الخزرج واهل اللغة يضمون الباء ويكسرونها والمحفوظ في
الحديث الضم وهي بير يلقى بصيغة المجهول يلقى يجوز فيه التانيث والتذكير فيها الحيض بكسر الحاء وفتح اليا
جمع حيضة بكسر الحاء وسكون الياء وهي الخرقة التي تستعملها المرأة في دم الحيض تستثفر بها ولحوم
الكلاب قال الطيبي ووجه معنى يلقى فيها ان كان البير كانت بمسيل من بعض الاودية التي تحل اي تنزل فيها
اهل البادية فتلقى تلك القاذورات بافنية منازلهم فيكنسها السيل فيلقيها في البير فعبر عنه القائل بوجه
يوهم ان الالقاء من الناس لقلة تدينهم وهذا مما لا يجوزه مسلم فاني يظن ذلك بالذين هم افضل القرون
وازكاهم والنتن بفتح النون وسكون التاء وكسرها وهي الرائحة الكريهة والمراد بها هنا الشيء النتن كالعذرة
والجيفة

٢٧٠
والجيفة قيل كانت السيول تكسح الاقذار من الطرق والافنية فتحملها وتلقيها في هذه البير وكان ماؤها كثيرا سيالا لا يتغير
بها فسألوا النبي عن حكمها في الطهارة والنجاسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء قيل الالف واللام
للعهد الخارجي فتاويله ان الماء الذي تسالون عنه وهو ماء بير بضاعة فالجواب تطابقي لا عمومي كلي كما
قاله الامام مالك طهور اي طاهر مطهر لما يفيده صيغة المبالغة لكونه جاريا في البساتين لا ينجسه شيء اي ما لم
يتغير بدليل الاجماع على نجاسة المتغير فما جاء في بعض الطرق انه كنقاعة الحناء محمول على لون جوهر مائها والشافعية
يقولون لانها كانت كثيرة الماء اضعاف القلتين فلا يخالف حديث ابن عمر قال ابو داود مددت فيه ردائي فاذا عرضها
ستة اذرع رواه احمد والترمذي وابو داود والنسائي قال السيد هذا حديث صحيح انتهى وفي المصابيح
وروي عنه عليه السلام انه في جواب السؤال المذكور قال خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه
او ريحه قال شارحه ابن الملك قاس الشافعي اللون على الطعم والريح المنصوص عليهما في الحديث ولرد
ابن حجر في قوله اخذ مالك بعموم هذا يلزم عليه الغاء العمل بمفهوم حديث القلتين مع عدم المسوغ له انه لم
يقل بالمفهوم كما هو قول ابي حنيفة ثم قوله وهو ابو حنيفة ان الماء يتنجس مطلقا الا اذا عظم بحيث
لا يتحرك طرفه بتحرك طرفه الاخر يخالف لهذا الحديث والمنطوق حديث القلتين لا يضر اذا ما لم يعمل بها
الا وقد ثبت عنده ما يجب مخالفتها وقد تقدم علة القلة وعلة الامتناع من الاخذ بعموم هذا الحديث
مشتركة بين ابي حنيفة والشافعي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله انا نركب البحر اي مراكبه من السفن ونحمل معنا القليل من الماء اي ماء الحلو فان توضأنا
به عطشنا بكسر الطاء افنتوضأ بماء البحر وهو ضد البر يعني او نتيمم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو اي البحر الطهور اي المطهر ماؤه لانهم سالوه عن تطهير مائه لا عن طهارته والحصر فيه قالت
للمبالغة وهذا يدل على ان التوضي بماء البحر جائز مع تغير طعمه ولونه كذا قاله ابن الملك وفيه ان
طعمه ولونه كذا قاله ابن الملك وفيه ان طعمه ولونه جبليان لا انهما متغيران على ما هو الظاهر من ان
التغير بالمكث لا يضر قال الطيبي فقيل عن الزجاج ان الطهور هو الماء الذي يتطهر به ولا يجوز الا ان
يكون طاهرا في نفسه مطهرا لغيره لان عدولهم عن صيغة الفاعل الى فعول او فعيل لزيادة معنى الا
ان اختلاف الابنية لاختلاف المعاني كما في شاك وسكور لكن زيادة الطهارة ليست بالنسبة الى طاهر اخر
هو اطهر منه بل بالقياس الى ما يتطهر به ففيه معنى الطهارة والتطهير بخلاف طاهر ولو كان القياس ان
تقتضي زيادة الطهارة لانه فعل لازم وفي شرح السنة في الحديث ان الطهور هو المطهر لانهم سالوا عن
التطهير قال مالك الطهور ما يتكرر فيه التطهير كالصبور يجوز الوضوء بالمستعمل انتهى وهو احتمال
ضعيف لا يصلح ان يكون حجة على الخصم ولما سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر علم جهلهم بحكم
مائه قاس جهلهم بحكم صيده مع عموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة فزاد في الجواب ارشادا وهداية كما
هو حال الحكيم العارف بالداء والدواء فقال والحل ميتته والميتة من السمك حلال بالاتفاق وفيما عداه خلاف
محله كتب الفقه رواه مالك والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة والدارمي قال السيد هذا
حديث صحيح وقال ابن حجر سنده صحيح ومنه يؤخذ مع الخبر الصحيح هو من لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله
انه لا كراهة في الطهارة به وان كرهه جماعة من الصحابة وخبر تحت البحر نار وتحت النار بحر حتى عد
سبعة ضعيف اتفاقا على انه لو صح لم يكن دليلا للكراهة وعن ابي زيد لم يذكره المظهر في اسمائه عن عبد
الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اي لعبد الله ليلة الجن اي ليلة ذهب الجن بالنبي
صلى الله عليه وسلم الى قومهم ليتعلموا منه الدين وكان معه عبد الله بن مسعود وفي رواية زيد
ابن ثابت ما في اداوتك اي شيء في مطهرتك في النهاية الاداوة بالكسر اناء صغير من جلد

وقف ـــــ لله تعالى

٤٧ قال اي ابن مسعود قالت نبيذ وفي المصابيح فقال نبيذ تمرة وهو ما يلقي فيه تمرات ليحلوا وقيل
النبيذ هو التمر او الزبيب المنبوذ اي الملقي في الما ليتغير ملوحته ومرارته في الحلاوة قال تمرة
طيبة وما طهور وزاد في المصابيح وتوضا منه وفيه دليل على ان التوضي بنبيذ التمر جائز وبه قال
ابو حنيفة خلافا للشافعي اذا تغير رواه ابو داود قال اي ابن الهمام وابن ماجة ايضا وزاد
احمد والترمذي فتوضا منه قال ابن الهمام ورواه ابن ابي شيبة مطولا وفيه هل معك من
وضوء قلت لا فما في اداوتك نبيذ تمر قال تمرة حلوة وما طيب ثم توضا واقام الصلاة انتهى وكان
حق المولف ان ياتي بقوله فتوضا منه اولا كما هو في المصابيح ثم يقول رواه احمد والترمذي
ورواه ابو داود الى طهور حتى لا يوهم التدليس في المصابيح وقال الترمذي وابو زيد اي
الراوي هذا الحديث عن ابن مسعود مجهول قال ابن الهمام فيه انه ذكر القاضي ابو بكر بن
العربي في شرح الترمذي ان ابا زيد مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن كيسان
العبسي الكوفي وابو روق وهذا يخرجه عن الجهالة انتهى قال السيد جمال الدين
اجمع المحدثون على ان هذا الحديث ضعيف قال التوربشتي حديث نبيذ التمر قد
روي عن ابن مسعود وفي اسانيد سايرها لاهل النقل مقال غير ان الحديث اذا روي
من طرق شتى غلب على ظن المحدث كونه حقا خصوصا عند من يرى المسلمين كلهم عدولا
في اخبار الديانات وصح عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال لم اكن ليلة الجن مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فلم يكن ما روي عنه ثابتا ولكن ثبت فلم يكن صغيرا
متغيرا بل كان معدا للشرب فانهم كانوا يفعلون ذلك ليجتذب ملوحة ماءهم فيكون
ارق وانفع لامزجتهم كذا ذكره ابن الملك قال التوربشتي الذي ذكره المولف من صحة
حديث علقمة عن ابن مسعود وعلى ما ذكره لكنا نقول يمكن الجمع بانه لم يكن معه
عند معارضة الجن ودعايهم الى الاسلام وكان قد خرج معه بمد وجته على ما ذكر في
الحديث عن ابن مسعود فانطلقت معه الى المكان الذي اراد فخط لي خطا واجلسني
فيه وقال لا تخرج من هذا فبت حتى اتاني مع السحر ويحتمل انه لم يكن معه اولا حين
خرج ثم لحقه اخرا وهذا الوجه اوفق لما في بعض طرق حديث علقمة عن عبد الله الذي
استدل به الخصم ان علقمة قال قلت لابن مسعود وهل صحبه احد منكم ليلة الجن قال
ولكنا فقدناه ذات ليلة بمكة فقلنا اغتيل استطير ما فعل فبتنا بشر ليلة فاذا كان وجه
الصبح اذا نحن به يجي من قبل حرا ثم ساق الحديث ولا تنافي بين قوله ليلة الجن لان سحرها
منها وتعليل ترك العمل بحديث ابي زيد وغيره عن ابن مسعود بان ذلك كان بمكة قبل
استقرار الاحكام ونزول المايدة يبتني كثيرة اوجه من الاقدام على رد تلك الاحاديث
رواه مسلم قال ابن الهمام واما ما روي عن ابن مسعود انه سيل عن ليلة الجن فقال
ما شهدها منا احد فهو معارض بما في حديث ابن ابي شيبة من انه كان معه وروى
ايضا ابو حفص بن شاهين عنه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن وعنه
انه راى قوما من الهند فقال هولا اشبه من رايت بالجن ليلة الجن والاثبات مقدم على
النفي وان جمعنا فالمراد ما شهدها منا احد غيري نفيا لمشاركته وابانة اختصاصه
بذلك وقد ذكر صاحب اكام المرجان في احكام الجان ان ظاهر الاحاديث الواردة في
وفاة الجن انها كانت ست مرات وذكر منها في تتبع الفرقة قد حضرها ابن مسعود

مع مرتين

مع مرتين بمكة ومرة رابعة خارج المدينة حضرها الزبير بن العوام فعلى هذا لا يقطع بالنسخ انتهى ٤٨
وفي خزانة الاكمل قال التوضي بنبيذ التمر جائز من بين ساير الاشربة عند عدم الما وتيمم معه
عند ابي حنيفة وفي اخذ محمد وفي رواية عنه يتوضا ولا يتيمم ولا يتوضا وبه اخذ ابو
يوسف وذكر نوح الجامع ان ابا حنيفة رجع الى هذا القول ثم قال في الخزانة قال مشايخنا
انما اختلف اجوبته لاختلاف السايل مرة ان كان الما غالبا قال يتوضا وسيل مرة ان كان الحلاوة
غالبة قال يتيمم ولا يتوضا وسيل مرة اذا لم يدر ايهما الغالب قال يجمع بينهما فقول ابن حجر فلا
تصريح بروايته هذه على جواز الوضو بالنبيذ وان قال ابو حنيفة والثوري بجوازه في السفر
عند فقد الما ولم يبالوا بانه خلاف ما يصرح به قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا من انه عند فقد
الما لا يجزي الا التيمم فتجويز النبيذ يخالف لذلك على انه كان ينبغي لاولئك ان يؤولوا
هذا الحديث بتقدير صحته ليوافق الاية على ان تلك التمرة الملقاة في الما لم تغيره تغيرا ما
وتسمية ابن مسعود له نبيذا من مجاز الاول او المراد به الوضع اللغوي وهو ما ينبذ فيه
شي وان لم يغيره انتهى انما هو نشا عن قلة اطلاع على كلامهم اصلا وفصلا وكانه ادعى انه
لم يعلم معنى الاية الا هو بفهمه القاصر وعقله القاصر ثم في نسبته عدم المبالاة بصريح
الاية الى الامامين الاعظمين قلة مبالاة بالدين وكثرة جراة على ارباب اليقين سامحه الله بما زلق
قدمه وسبق قلمه ثم ما قيل من ان الامة اجمعت على ان الحديث لا يرفعه الا ما غير صحيح
بل غلط صريح لان من مذهبنا ان التيمم يرفعه بل قال ابو المعالي بجواز رفع الحدث وازالة النجس
بكل ما يع طاهر وعن كبشة بنت كعب بن مالك انصارية خزرجية قال المظهر هي زوجة
عبد الله بن ابي قتادة رضي الله عنه حديثها في سورة الهرة روت عن ابي قتادة ومنها
حميدة بنت عبيد بن رفاعة وكانت تحت ابن ابي قتادة وهو الحارث بن الربعي الانصاري
فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم واسم ابيه عبد الله والمعنى وكانت زوجة ولده
ان ابا قتادة دخل عليها اي على كبشة فسكبت اي كبشة يعني صبت وقال الابهري
بضم التا على المتكلم ويجوز السكون على التانيث انتهى لكن اكثر النسخ الحاضرة المصححة
بالتانيث ويويد المتكلم ما في المصابيح قالت فسكبت له اي لابي قتادة وضوا بفتح الواو
اي ما الوضو في انا فجات هرة فشربت منه حال او صفة فاصغى لها الانا اي اماله اليها
حتى شربت اي سهلا قالت كبشة فراني ابو قتادة انظر اليه اي اليه فعله متعجبة فقال
اتعجبين اي بشربها من وضوي يا ابنة اخي هذا عادة العرب ان بعضهم يقول لبعض
يا ابن اخي وان كانا ابناء عمي ويا اخا فلان وان لم يكن اخا له في الحقيقة ويكون في تعارف
الشرع لان المومنين اخوة وقال ابن حجر مراده اخوة الاسلام لما تقرر انها زوجة
ابنه تعليل غير صحيح لعدم المنافاة بل لكونها بنت كعب بن مالك وابو قتادة بن
ربعي بكسر الرا وسكون الموحدة وكسر العين المهملة قالت فقلت نعم قال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال انها اي الهرة هذه سورها ليست بنجس مصدر يستوي
فيه المذكر والمونث ولو قيل بكسر الجيم لقيل بنجسة لانها صفة الهرة كذا قاله بعض
الشراح وذكر القاري ان بعض الايمة قال هو بفتح الجيم والنجس النجاسة فالتقدير
انها ليست بذات نجس وفيما سمعنا وقرانا على مشايخنا هو بكسر الجيم وهو القياس
اي ليست بنجسة ولم يلحق الفا نظرا الى انها في معنى السنور انتهى واكثر النسخ المصححة

٧٣ على الاول فعليه المعول لان النجس بالفتح في اصطلاح الفقها عين النجاسة وبالكسر المتنجس
انها استئناف فيه معنى التعليل اي لانها من الطوافين الطائف الذي يخدمك برفق شبهها
بالمماليك وخدمة البيت الذين يطوفون للخدمة قال الله تعالى طوافون عليكم بعضكم على بعض
والحقها بهم لانها خادمة ايضا حيث تقتل المؤذيات ولان الاجر في مواساتها كما في مواساتهم
وهذا يدل على ان سورها طاهر وبه قال الشافعي وعن ابي حنيفة انه مكروه كذا ذكره ابن الملك
وقال الطيبي قوله انها من الطوافين من ترتيب الحكم على الوصف ذكر المناسب اشعارا
بالعلية فعلى هذا ينبغي ان يكون سور الهرة على تقدير نجاسة فمها معفوا عنه للضرورة كطين
الشارع ويؤيده قول عمر رضي الله عنه في الفصل الثالث كما سنقرره هذا هو المختار عند
ابي حامد الغزالي فانه قال الاحسن تعميم العفو وقال النووي في الروضة سور الهرة
طاهر لطهارة عينها ولا يكره ولو تنجس فمها ولغت في ماء قليل ففيه ثلاثة اوجه ثالثها
التفصيل وهو الاصح فان غابت بقدر احتمال ولوغها في ماء مطهر كان طاهرا والا نجسا
انتهى قال ابن حجر هو من باب عطف المغاير علة اصغاء الاناء لها بامرين متقاربين وفيه
انه غير صحيح لفظا ومعنى ومن الغرائب انه جعل قول الطيبي منفيا بلا لقوله وضعفه بقوله
قيل ويصح الخ فتامل يظهر لك طرف الزلل قال ابن الهمام الاصح ان كراهته تنزيه وكفى
به فيه انه لا يتحاشى النجاسة فيكره كما لو غمس الصغير يده فيه واما النجاسة فالاتفاق على
سقوطها بعلة الطوف المنصوص في قوله انها من الطوافين يعني انها تدخل المضايق
والازمة بشدة المخالطة بحيث يتعذر معه صون الاواني منها بل النفس والضرورة اللازمة
من ذلك اسقطت النجاسة كما انه سبحانه وتعالى اوجب الاستيذان واسقطه عن
المملوكين بقوله والذين لم يبلغوا الحلم اي عن اهلهم في تمكينهم من الدخول في غير الاوقات
الثلاثة بغير اذن للطوف المفاد بقوله عقيبه طوافون عليكم بعضكم على بعض انتهى وعن ابي
يوسف ان سور الهرة غير مكروه وان لحست الهرة الفارة ثم شربت الماء على الفور يتنجس
وان مكثت ساعة ولحست فمها فمكروه وليس بنجس عندهما خلافا لمحمد نبه على ان التطهير
بغير مغير الماء كذا في شرح السنة عليكم فيمسحونه بايديكم وثيابكم فلو كانت نجسة لامركم
بالمجانبة عنها فهذا بيان لقوله انها ليست بنجس كذا قاله بعض الشراح والتحقيق ما تقدم
او الطوافات شك من الراوي كذا قاله ابن الملك وقال في الازهار شبه ذكورها بالطوافين
واناثها بالطوافات وقال ابن حجر وليست للشك لوروده بالواو في روايات اخر بل
للتنويع ويكون ذكر الصنفين من الذكور والاناث رواه مالك واحمد والترمذي وابو داود
والنسائي وابن ماجة والدارمي وقال ميرك قال الترمذي حديث حسن صحيح نقله السيد
وروى الدارقطني انها كانت تمر به عليه السلام فيصغي لها الاناء فيشرب منه ثم يتوضا بفضلها وضعفه
عبد ربه ولكن قلنا هذا دليل ابي يوسف وهو روايته عن عبد ربه عن سعيد المقبري عن
ابيه عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمر به الهرة فيصغي
لها الاناء فتشرب منه ثم يتوضا بفضلها وابو يوسف ادرى بعبد ربه من الدارقطني لعله
حال شيخه ويشهد لصحته ما رواه هو وابن ماجة والطحاوي من حديث حارثة بن
محمد عن عمرة عن عائشة قالت كنت اتوضا انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في اناء واحد
مرة اصابت منه الهرة قبل ذلك وما في السنن المتقدمة وما في معجم الطبراني سئل انس بن

مالك عن

٧٤ مالك عن الهرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ارض بالمدينة يقال لها بطحان فقال يا انس
اسكب لي وضوءا فسكبت له فلما قضى صلى الله عليه وسلم حاجته اقبل الى الاناء وقد اتى هر فولغ
في الاناء فوقف له رسول الله صلى الله عليه وسلم وقفة حتى شرب الهر ثم سالته فقال يا انس ان
الهر من متاع البيت لن يقذر شيئا ولن ينجسه وما في صحيح ابن خزيمة عن عائشة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال انها ليست بنجسة هي كبعض اهل البيت وفي سنن الدارمي هي كبعض متاع اهل
البيت واما خبر يغسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا ومن ولوغ الهرة مرة فمدرج من قول ابي هريرة
كما بينه الحفاظ البيهقي وغيره وان خفي على الطحاوي ولذا قال سور الهرة مكروه كراهة تحريم
والله اعلم واما ما اشتهر بين الناس من انه عليه السلام قطع ذيل ثوبه الذي رقدت عليه هرة فلا
اصل له وعن داود مولى الانصار قاله الطيبي بن صالح بن دينار اي التمار قاله الطيبي وهو
مدني روى عن سالم بن عبد الله وعن ابيه وامه كذا ذكره المص في فصل التابعين عن امه لم تسم
قاله ميرك اي عن ام داود ان مولاتها اي مولاة امه اي معتقتها ولم تسم ايضا ذكره ميرك ارسلتها اي
امه بهريسة في القاموس الهرس الدق الشديد والدق العنيف ومنه الهريس والهريسة الى
عائشة قالت اي امه فوجدتها اي عائشة تصلي فاشارت اي عائشة الي باليد او بالراس
ان ضعيها مفسرة او مصدرية اي بوضعها قال الطيبي ان مفسرة بمعنى القول الاشارة وفيه ان مثل
هذه الاشارة جائزة في الصلاة انتهى لانها ليست بعمل كثير وقول ابن حجر ان مفسرة لان الاشارة
كلام لغوي فجاءت هرة فاكلت منها اي بعضها فلما انصرفت عائشة من صلاتها اكلت من حيث اكلت
الهرة اي من محل اكلها فقالت جوابا عن سوال مقدر او محقق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انها ليست بنجس بفتح الجيم وقيل بالكسر انها من الطوافين عليكم ظاهره ان او فيما تقدم
للشك ويمكن ان يكون هنا اقتصارا او محمولا على التغليب واني رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتوضا بفضلها اي بفضل الهرة يعني ما بقي في الاناء بعد شربها وهذا على القول بانه طاهر
ظاهر واما على القول بالكراهة التنزيهية فمحمول على العمل بالرخصة وبيان الجواز رواه ابو
داود قال ابن حجر وسنده حسن وفيه نظر لانه قال الدارقطني تفرد به عبد العزيز بن محمد
الدراوردي عن داود بن صالح عن امه عن عائشة بهذا كذا نقله السيد عن التخريج وروى
احمد والدارقطني والحاكم انه صلى الله عليه وسلم دعي لدار فاجاب ولاخرى فلم يجب فقيل له في ذلك فقال
ان في تلك كلبا فقيل وفي هذه هرة فقال ان الهرة ليست بنجسة قال العلماء يستحب اتخاذ الهرة
وتربيتها اخذا من الاحاديث واما حديث حب الهرة من الايمان فموضوع على ما قاله جماعة كالصغاني
والعجب من الجرجاني والتفتازاني في بحثهما فيه ومناسبتها في ان اضافته هل هي من اضافة
المصدر الى فاعله او مفعوله والظاهر الثاني كما بينته في رسالة مستقلة وعن ام هانئ اخت
علي بن ابي طالب قال المص اسمها فاختة بنت ابي طالب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبها
في الجاهلية وخطبها هبيرة بن ابي وهب فزوجها ابو طالب من هبيرة واسلمت ففرق الاسلام
بينها وبين هبيرة وخطبها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت والله اني كنت لاحبك في الجاهلية فكيف
في الاسلام ولكني امراة مصبية فسكت عنها روى عنها خلق كثير منهم علي وابن عباس قالت
اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وميمونة بالرفع وقيل بالنصب وهي من امهات
المؤمنين بنت الحارث الهلالية العامرية يقال ان اسمها كان برة فسماها النبي عليه الصلاة
والسلام ميمونة كانت تحت مسعود بن عمرو الثقفي في الجاهلية ففارقها فتزوجها ابو رهم
وتوفي عنها فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة سنة سبع في عمرة القضا بسرف على عشرة اميال

وهو ـــــ شه تعالى

من مكة وقد رايته انها ماتت في المكان الذي تزوجها فيه بسرف سنة احدى وستين وصلى عليها ابن عباس
وهي اخت ام الفضل امراة العباس وهي اخر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه جماعة منهم ابن عباس
في قصعة بفتح القاف ظرف كبير فيها اثر العجين وهو البقية المعجون بحيث لم يكن اثره في تلك القصعة
كثيرا مغيرا للما وجازت الطهارة به عند ابي حنيفة خلافا للشافعي ذكره ابن الملك وقال الطيبي الظاهر
ان اثر العجين في تلك القصعة لم يكن كثيرا مغيرا للما رواه النسائي وابن ماجة قال السيد وابن حبان
في صحيحه ايضا **الفصل الثالث** عن يحيى بن عبد الرحمن قال الطيبي يحيى مدني
سمع اباه وابن الزبير وابن عمر وابن عبد الرحمن بن حاطب بن ابي بلتعة مدني روى عن جماعة من
الصحابة وجماعة عنه قال ان عمر رضي الله عنه خرج في ركب اي جماعة من الراكبين منهم عمرو بن العاص حتى
وردوا حوضا اي وحضر وقت صلاته فقال عمرو يا صاحب الحوض هل ترد على حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب
صاحب الحوض لا تخبرنا قال الطيبي يعني ان اخبارك بورودها وعدمه سواء فان اخبرتنا باسوا الحال
فهو عندنا سايغ قال ابن حجر لانا لا نمتنع مما زاده لفسر تخيليه المقتضي لبقايه على طهارته فانا نرد على السباع
وترد علينا لا نا نخالط السباع وهي واردة علينا قال ابن حجر لانها ترد على ما فضل منها وهي ترد على
ما فضل منا انتهى والاظهر ان يحمل قوله لا تخبرنا على ارادة عدم التنجس وبقا الما على طهارته الاصلية ويدل
عليه سوال الصحابي والا فيكون عبثا ثم تعليله بقوله فانا الخ اشارة الى ان هذا الحال من ضرورات
السفر وما تعلقنا بالتفحص فلو فتحنا هذا الباب على انفسنا لوقعنا في مشقة عظيمة رواه مالك
وسنده صحيح قال ابن حجر زاد رزين قال زاد بعض الرواة في قول عمر رضي الله عنه واني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها اي السباع ما اخذت في بطونها اي ما شربته وما بقي فهو لنا
طهور وشراب يعني ان الله تعالى قسم لها في هذا الما ما اخذت في بطونها فما شربته حقها الذي
قسم لها وما فضلت فهو حقنا على الاسلام وليس في هذه الزيادة على تقدير صحتها دلالة مرجحة على
مذهب الشافعية فانه يحمل على الابهام وعدم التنجيس كما تقدم وقول ابن حجر هذه الزيادة ياتي
معناها عن ابن ماجة عن ابي سعيد الخدري وسندها صحيح وهي صريحة في طهارة سور السباع الى
اخر ما ذكره غير صحيح نشا عن غفلة من فهم الحديث الثاني فان فيه ذكر الكلاب وهي نجسة بالاتفاق
فجوابهم يكون جوابنا وجوابهم بان نجاسة الكلب علم من حديث اخر اخبر مرفوع بعدم التاريخ واما
سكوت عمر وعلي قول عمر لما تقدم ومع الاحتمال لا يصح الاستدلال ثم وحمل ما الحوض والحياض على انه كان
كثيرا يحتاج لدليل ودليله الجمع بين الدليلين مع ان الحوض في اللغة والعرف لا يكون الا في الما الكثير وقوله ونحن
ان ذلك قبل تحريم لحوم السباع باطل لان الاشيا ما حرمت الا تدريجا كما انها ما فرضت الاشيا فشيا ويدل
عليه قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير
فانه رجس او فسقا اهل لغير الله قال البيضاوي والاية محكمة لانها تدل على انه لم يجد فيما اوحي الي
تلك الاية محرما غير هذه وذلك لا ينافي ورود التحريم في شي اخر وقال المفسرون في تفسير الاية فذهب
بعض اهل العلم ان التحريم مقصور على الاشيا ويروى ذلك عن عايشة وابن عباس واكثر العلماء على
ان التحريم لا يختص بهذه الاشيا فالمحرم بنص الكتاب ما ذكر وقد حرمت السنة اشيا يجب
القول بها وذكر في اختلاف الاية ان العلما اتفقوا على تحريم كل ذي ناب من السباع الا مالكا فانه اباح ذلك
مع الكراهة من احاديث سيل عن الما في الفلاة وترده السباع والدواب فقال اذا كان الما قلتين بجهة
الزامية على الشافعية وعن ابي هريرة سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل
عن الحياض اي الغدران التي بين مكة والمدينة في البراري تردها اي الحياض السباع والكلاب والحمر
عن

عن الطهر اي التطهر بدل عن الحياض باعادة العامل منها اي من الحياض فقال لها ما حملت في بطونها ولنا
ما غبر بفتح الباء اي بقي طهور بفتح الطاء وهو خبر مبتدا محذوف وقد تقدم تاويل الحديثين رواه ابن
ماجة قال ابن حجر وسنده حسن وعن عمر بن الخطاب قال لا تغتسلوا بالما المشمس وهو ان يوضع الما
في الشمس ليسخن كذا قيل وظاهره الاطلاق فيشمل ما وضع وغيره وقال ابن حجر اي الشمس في انا منطبع وهو ما يمتد
تحت المطرقة من غير النقدين في قطر حار ووقت الحار اي لا تستعملوه في ابدانكم قليلا كان او كثيرا فانه يورث البرص
اي طبا لما ذكره بعض الاطبا واعلم ان استعمال الما المشمس مكروه على الاصح من مذهب الشافعي والمختار
عند متاخري اصحابه عدم كراهيته وهو مذهب الايمة الثلاثة والما المسخن غير مكروه بالاتفاق وحكي
عن مجاهد كراهته وكره احمد المسخن بالنجاسة رواه الدارقطني قال ميرك حديث ضعيف فقول
ابن حجر باسناد صحيح يحتاج الى بيان وقوله لم ينقل عن احد من الصحابة مخالف عمر في ذلك فكان
كالاجماع محله اذا كان بمحضر منهم ولا يكون النهي تنزيهيا للاحتياط بنا على كلام واحد من الاطباع
انه لا اعتبار لكلامهم جميعا في ساير الامور الشرعية حتى في اسر الهلاك الذي ما حققوا شيا
مثل تحقيقهم فيها ومن الغرايب ان جماعة من الشافعية جعلوا هذا من عمر في حكم المرفوع وايدوه بخبر
مرفوع ضعيف بل موضوع وهو ما اخرجه الدارقطني وابو نعيم عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
سخنت للنبي صلى الله عليه وسلم ما في الشمس فقال لا تفعلي فانه يورث البرص ثم على التنزل في قبول
الحديثين من اين توجد الشروط المذكورة في وقف الشافعية المخالفة لظاهر الخبرين ولذا قيل لم يثبت
عن الاطبا فيه شي واثر عمر ضعيف فثبت انه لا اصل لكراهته **باب تطهير النجاسات** اي
الحقيقية بالما وغيره **الفصل الاول** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب
الكلب في انا احدكم ضمن شرب معنى ولغ فعدي تعديته في النهاية ولغ الكلب فاشرب بلسانه
فليغسله اي ذلك الانا سبع مرات فيه حجة لمالك يغسله سبعا من غير تراب لكن تعبدا الا لكونه
نجسا متفق عليه وفي رواية لمسلم قال طهور بضم الطا وتفتح قال النووي الاشهر فيه ضم الطا وقال
بفتحها لغتان نقله السيد وقال ابن الملك بضم الطا بمعنى التطهير والطهارة انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب
قال الطيبي هو مبتدا والظرف معمول له والخبر ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب اي معهن
وفي رواية اخرى اخراهن بالتراب قال ابن حجر وهي صحيحة ايضا على ما ذكره النووي في
بعض كتبه لكن بين في محل اخر ان في سندها ضعيفا ومجهولا وفي رواية صحيحة اولاهن او احداهن
بالتراب واو فيها للشك كما بينه البيهقي وغيره وفي اخرى ايضا وعفروه الثامنة بالتراب اخذ بظاهرها
احمد وغيره وقيل لا تعارض لامكان الجمع بحمل رواية اولاهن على الاكمل اذ الاولى احب من غيرها
اتفاقا وحمل رواية السابقة على الجواز وفي رواية احداهن على الاجزا قال ابن الملك فيجب استعمال
الطهورين في ولوغ الكلب لكون نجاسته غلظ المحل ولو ولغ كلبان او كلب واحد سبع مرات فالصحيح
انه يكفي للجميع سبع وهذا مذهب الشافعي وعند ابي حنيفة يغسل من ولوغه ثلاثا بلا تعفير
كساير النجاسات وفي شرح السنة مذهب اكثر المحدثين انه اذا ولغ في ما او ماء يغسل سبع مرات احداهن
بالتراب وفي الشرح الكبير عن مالك لا يغسل من غير الولوغ لان الكلب طاهر عنده والغسل من الولوغ
تعبد وقال اصحاب ابي حنيفة لا عدد في غسله ولا تعفير بل هو كساير النجاسات وفي صحيح البخاري
عن عطا الزهري يشبه الانسان باسا ان يتخذ منه الخيوط والحبال وسور الكلب وممرها في المسجد
وقال الزهري اذا ولغ في الانا وليس له وضوء غيره يتوضا به وقال سفيان هذا الفقه بعينه بقول الله
تعالى فلم تجدوا ما فحي التفسير منه شي يتوضا ويتيمم انتهى وقال ابن الهمام روى الدارقطني عن الاعرج عن

اليه فلما استقر بهم المجلس اطرق الشيخ فظهرت من صدره بارقة من نور خرجت على صدر
المائة فنسخت ما في قلوبهم وبهتوا واضطربوا وصاحوا صيحة واحدة ومزقوا
ثيابهم وكشفوا رؤوسهم ثم صعد الكرسي واجاب الجميع عن ما كان عندهم واعترفوا
بفضله وكان من اخلاقه ان يقف مع جلالة قدره مع الصغير والجارية
ويجالس الفقراء ويفلي لهم ثيابهم وكان لا يقوم قط لاحد من العظماء ولا اعيان
الدولة ولا ألمّ قط بباب وزير ولا سلطان وكان الشيخ علي ابن الهيتي يقول
عن الشيخ عبد القادر كان قدمه على التفويض والموافقة مع التبري من الحول
والقوة وكانت طريقته تجريد التوحيد وتوحيد التفريد مع الحضور في موقف
العبودية لا بشيء ولا لشيء وكان الشيخ عدي بن مسافر يقول كان طريق الشيخ
عبد القادر الذبول تحت مجاري الاقدار بموافقة القلب والروح واتحاد الباطن
والظاهر وانسلاخه من صفات النفس مع الغيبة من رؤية النفع والضر والقرب
والبعد وكان الشيخ بقا ابن بطو يقول كان طريق الشيخ عبد القادر اتحاد
القول والفعل واتحاد النفس والوقت ومعانقة الاخلاص والتسليم وموافقة الكتاب
والسنة في كل نفس وخطرة ووارد وحال والثبوت مع الله عز وجل وفي رواية كانت
قوة الشيخ عبد القادر في طريقه الى ربه كقوى جميع اهل الطريق شدة ولزوما
وكانت طريقته التوحيد وصفا وحكما وحالا وتحقيقه الشرع ظاهرا و
باطنا ووصفه قلب فارغ وكون غائب ومشاهدة رب حاضر بسريرة
لا تتجاذبها الشكوك وسكونا عنه الاغيار وقلب لا يتفرقه البقايا وكان
ابو الفتح الهروي يقول خدمت الشيخ عبد القادر اربعين سنة وكان في مدتها
يصلي الصبح بوضوء العشا وكان كلما احدث جدد في وقته وضوءه وصلى ركعتين
وكان يصلي العشا ويدخل خلوته ولا يمكن احدا يدخلها معه فلا يخرج منها الا عند
طلوع الفجر ولقد اتاه الخليفة يريد الاجتماع به ليلا فلم يتوصل له ذلك قال الهروي
وبت عنده ليلة فرأيته يصلي في اول الليل يسيرا ثم يذكر الله تعالى الى ان يمضي
الثلث الاول يقول المحيط الرب الشهيد الحسيب الفعال الخلاق الخالق البارئ المصور
فتتضاءل جثته مرة وتعظم اخرى ويرتفع في الهوى الى ان يغيب عن بصري مرة
ثم يصلي قائما على قدميه يتلو القران الى ان يذهب الثلث الثاني وكان يطيل سجوده
جدا ثم يجلس متوجها مراقبا مشاهدا الى قريب طلوع الفجر ثم يأخذ في الدعاء والابتهال والتذلل

و

وهـ

ابي هريرة عنه عليه السلام في الكلب يلغ في الاناء يغس
اذا ولغ الكلب في اناء احدهم فليهرقه او ليغس
صحيح عن عطاء موقوفا علي ابي هريرة انه كان
وح فيعارض حديث السبع ويقدم لان مع
من التشديد يعني اثر الكلاب اولا الامر حتي امر
اذ ذاك وقد ثبت نسخ ذلك فاذا عارض
بالسبع محمول علي الابتداء وان في عمل ابي هر
الاستحلال لان ترك القطعي الرأي منه و
الي روايته الذي سمعه من في رسول الله صلي ا
كان قطعي الدلالة في معناه فلزم انه لا يتركه الا
للناسخ بل اشبه فيكون الاخذ بالضرورة وعـ
ذو الخويصرة التميمي فبال في المسجد فتنا
فيه يؤذونه وقال ابن الملك احنف وه
وابنه انما في الحديث الاتي فقال لهم النبي
لانه لم يعلم عدم جواز البول في المسجد
لئلا يتفرد مكان النجاسة وقيل لئلا
اهريقوا بسكون الهاء بعد همزة وهو مطابق
الطيبي امر من اهراق يهريق بسكون ا
الهمزة هاء ثم تجعل عوضا عن ذهاب حركة
ادخل عليها الهمزة اي صبوا علي بوله سجل
وهو الدلو ايضا قال الطيبي الظاهر انه
الراوي ويحتمل ان يكون من كلام رس
بينهما من فرق والاول اظهر انتهي ومال
بيهر يقوا فيه سجلا منه ملاي او ذنوبا
كثير وهو مذكر والذنوب مؤنث وهو
وردت تأكيدا انتهي لان السجل والذنوب لا
لاحتمال ان يكون من ماء وغيره وهذا اقول
صرح الغزالي في المنخول بان استدلال الشافعي
الماء ما اختص به الماء من عموم الموجود والم
ردبيان ما تزال به النجاسة قال المظهر
سبيل المكاثرة والمغالبة طهرها وعلي ان
وان لم تكن مطهرة ولولاه لكان الماء المصبو
قال ابن الملك وعند ابي حنيفة لا يطهر
او ذهب اثرها طهرت عنده من غير حفر ولا
جفت بالشمس اتفاقي اذ لا فرق بين الج

وقف [illegible]

تخصيصه بالذكر لشرفه وكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شك من الراوي وليس فيه ما يدل على ان الشك
من انس كما توهم ابن حجر اي قال هذا القول او قولا شبيها به قال اي انس وامر رجلا من القوم
باتيان دلو فجاء بدلو من ما فسنه وفي نسخة بالمعجمة قال الطيبي سننت الما على وجهي اذا ارسلته
ارسالا من غير تفريق فاذا فرقته في الصب قلت بالشين المعجمة كما هو في الصحاح انتهى وكذا في النهاية
والقاموس والمقام يناسب الاول اي فصبه عليه اي على مكان البول متفق عليه قال السيد جمال
الدين فيه تامل لان صاحب التخريج نسب هذا الحديث الى مسلم دون البخاري قلت وفي معناه
الحديث المتقدم للبخاري فكان اللفظ لمسلم وللبخاري معناه وعن اسما بنت ابي بكر قالت سالت
امراة رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية الشافعي عن سفيان بن عيينة عن هشام في
هذا الحديث ان اسما هي السايلة واغرب النووي فضعف هذه الرواية بلا دليل وهي صحيحة الاسناد
ولا بعد في ان يبهم الراوي نفسه كما في حديث ابي سعيد في قصة الرقية بفاتحة الكتاب كذا نقله
ميرك عن الشيخ ابن حجر فقالت يا رسول الله ارايت احدانا تحذف مضاف اي اخبرني في حال احدانا
اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة بكسر الحا اي من دم الحيض قال صاحب التخريج هي بفتح الحا
الحيض انتهى وبكسرها هي الخرقة التي تستثفرها المراة في المحيض وكلاهما محتمل في الحديث
والمشهور في الرواية الكسر كذا ذكره السيد قال ابن الملك هي بكسر الحا اي الخرقة وقد تكون
اسما من الحيض ونوعا منه ويفرق بينهما بالقراين السابقة وبالفتح المرة تريد انها
يصيبها من دم الحيض شي كيف تصنع متعلق بالاستخبار اي اخبرنا كيف تصنع احدانا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة ذكر الثوب
ليس للتقييد بل لموافقة الواقع فلا يختلف الحكم فلتقرصه بضم الرا وسكون الصاد المهملة
ثم لتنضحه بكسر اللام وتسكن وفتح الضاد المعجمة وتكسر قال في شمس العلوم نضح بالفتح
ينضح كذلك وبالكسر ايضا بهما في النهاية القرص الدلك باطراف الاصابع والاظفار مع صب
الما عليه حتى يذهب اثره وهو ابلغ في غسل الدم والنضح يستعمل في الصب شيا فشيا
وهو المراد هنا قاله الطيبي قيل لان الرش مع نقا اثر الدم لا يزيد الا نجاسة وقال ابن الملك
اي فلتمسحه بيدها مسحا شديدا قبل الغسل حتى يتفتت ثم لتنضحه اي لتغسله
بما بان تصبه عليه شيا فشيا حتى يذهب اثره تخفيفا لازالة النجاسة قلت والوجه
خبر حتيه ثم اقرصيه لكن يستثنى ما لو عسرت ازالة الاثر بقوله عليه السلام لما سيل عن
بقا الاثر الما يكفيك ولا يضرك اثره وهو وان كان ضعيفا لكنه اعتضد بخبر جماعة
انه عليه السلام سالته امراة عن دم الحيض تغسله فيبقى اثره فقال يكفيك الما ولا
يضرك اثره ثم لتصلي فيه اي في ذلك الثوب فانه لا باس معه هذا لان ازالة لون الدم
متعسرة متفق عليه قال الخطابي في الحديث دليل على تعيين الما في ازالة النجاسة
لانه عليه السلام امرها بازالة الحيضة به ولا فرق بين النجاسات اجماعا انتهى وفيه
انه لا تعيين بطريق الحصر بل ذكره واقعي غالبي او يقيس عليه ما في معناه من المايع المزيل
والله اعلم وعن سليمان بن يسار هو مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم من
كبار التابعين بالمدينة وهو احد الفقها السبعة مات سنة سبع ومائة وهو ابن ثلاث
وسبعين سنة قال سالت عايشة عن المني يصيب الثوب يحتمل الحال والعطف وقالت
كنت اغسله اي المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة وانه

الغسل

الغسل في ثوبه قال ابن الملك فيه دليل على نجاسة المني وهو قول ابي حنيفة ومالك وقالت الا
الشافعي واحمد يحمل ان الغسل على الطهارة من القذارة فيكون من باب النظافة وحمله على النسيان
مستبعد جدا مع قولها كنت الدال على التكرار او الدوام وضعا وعرفا على خلاف فيه واغرب ابن حجر حيث
قال وغسلها محمول عندنا على الاحتياط لطهارته عندنا فان مثل هذا الاتيان في حقها رضي الله
عنها فتامل متفق عليه وعن الاسود هو النخعي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وروايته
الخلفا الراشدين وهو خال ابراهيم النخعي ذكره الطيبي وقال المظهر هو الاسود بن هلال المحاربي روى
عن عمر ومعاذ وابن مسعود وعنه جماعة مات سنة اربع وثمانين وهمام بالتشديد هو ابن الحارث
نخعي تابعي ذكره الطيبي وزاد المظهر سمع ابن عباس ومسعود وعايشة وغيرهما من الصحابة وروى
عنه ابراهيم عن عايشة قالت كنت افرك بضم الرا وتكسر المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي ادلكه وامسحه منه قال الطيبي الفرك الدلك حتى يذهب الاثر من الثوب في شرح السنة
مذهب الشافعي ان المني طاهر وعند اصحاب الراي نجس يغسل رطبه ويفرك يابسه ومن قال
بالطهارة قال حديث الغسل لا يخالف حديث الفرك وهو على سبيل الاستحباب والنظافة
يعني كغسل الثوب من المخاط والنخاسة والحديثان اذا امكن استعمالهما لم يجز حملهما على التناقض
انتهى وحاصل تمسك الشافعي بالحديث المذكور انه لو كان نجسا لم يكتف بفركه ودليل الحنفية
الحديث الذي في صحيح ابي عوانة عن عايشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا كان يابسا وامسحه واغسله شك الحميدي اذا كان رطبا رواه الدارقطني واغسله من
غير شك وهذا فعلها والظاهر ان ذلك بعلم النبي صلى الله عليه وسلم خصوصا اذا تكرر منها مع التفاته
عليه السلام الى طهارة ثوبه وفحصه عن حاله فلو كان طاهرا لمنعها من اتلاف الما لغير حاجة
وقد روى الدارقطني عن عمار بن ياسر قال اتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على بير ادلوا
ما في ركوة فقال يا عمار ما تصنع فقلت يا رسول الله بابي وامي اغسل ثوبي من نخامة اصابته فقال
يا عمار انما يغسل الثوب من خمس من الغايط والبول والدم والقي والمني يا عمار ما نخامتك ودموع
عينيك والما الذي في ركوتك الا سوا واما حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن المني
يصيب الثوب فقال انما هو بمنزلة المخاط والبزاق وانما يكفيك ان تمسحه بخرقة او باذخرة فهو بعد تسليم
حجته معارض بما قدمنا ويترجح ذلك بان المحرم مقدم على المبيح هذا خلاصة كلام ابن همام رواه مسلم
وبرواية علقمة والاسود عن عايشة نحوه اي نحو رواية مسلم ومعناها وهو مرفوع على انه مبتدا خبره
الجار المتقدم او عن عايشة متعلق بالرواية وفيه اي وفي مروياتهما زيادة قولها ثم يصلي فيه اي في ذلك
الثوب وفي رواية اخرى لمسلم فيصلي فيه ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحه عنها كنت افرك المني من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فيه واغرب النووي حيث قال انه غريب واعتمد عنه ابن حجر بقوله
وكانه لم يره وعن ام قيس من المهاجرات بنت محصن بكسر الميم وسكون الحا المهملة وفتح الصاد بعدها
نون اخت عكاشة بن محصن الاسدي اسلمت بمكة قديما وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم وهاجرت
الى المدينة انها اتت بابن لها صغير بالجر صفة لابن لم ياكل الطعام اي الذي يقصد به التغذي من غير اللبن
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم متعلق باتت فاجلسه اي ذلك الابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحله
في حجره بكسر الحا وتفتح قال في المشارق بفتح الحا وكسرها هو الثوب والحضن واذا اريد به الصدر فالفتح لا
غير وان اريد به الاسم فالكسر لا غير فبال اي ذلك الابن على ثوبه اي ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا
بما اي طلبه فنضحه اي سال الما على ثوبه حتى غلب عليه ولم يغسله اي لم يبالغ في الغسل بالرش والدلك

لان الغلام لم يأكل الطعام فلم تكن لبوله عفونة تفتقر في ازالتها الى المبالغة ويريد انه لم يغسله
بالمرة بل اراد به التفريق بين الغسلين والتنبيه على انه غسل دون غسل فعبر عن احدهما
بالغسل وعن الاخر بالنضح وحديث لبابة الاتي يبين ان علة النضح في حديث ام قيس
هي الذكورة وقولها لم يأكل الطعام شيء حسبته من تلقاء نفسها لم تكن فيه ذلك عن النبي
صلى الله عليه وسلم برهان كذا قاله بعض علمائنا وقال القاضي والمراد من النضح رش
الماء بحيث يصل الى جميع موارد البول من غير جري والغسل اجراء الماء على موارده
والفارق بين الصبي والصبية ان بولها بسبب الرطوبة والبرد على مزاجها يكون اغلظ وانتن
فيفتقر الى ازالته الى مزيد مبالغة بخلاف الصبي وقال الخطابي ليس تجويز من جوز النضح
في الصبي من اجل ان بوله ليس بنجس ولكنه من اجل التخفيف هذا هو الصواب ومن قال
هو طاهر فقد اخطأ وفي الحديث دليل على استحباب حمل الاطفال الى اهل الفضل والكمال
للتبرك سواء كان في حال الولادة او غيره وفيه الندب الى حسن المعاشرة واللين والتواضع
بالصغار وغيرهم قاله الطيبي متفق عليه وعن عبد الله بن عباس قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دبغ الاهاب بكسر الهمزة وهو الجلد الغير المدبوغ سمي
اهابا لانه اهبة للحي وبنا للحماية على جسده كما يقال مسك لامساكه وراءه وهذا الكلام
قد سلك فيه مسلك التمثيل فقد طهر قال ابن الملك وهذا بعمومه حجة على مالك في قوله جلد
الميتة لا يطهر بالدباغ وعلى الشافعي في قوله جلد الكلب لا يطهر بالدباغ واستثنى من
عمومها الادمي لكرامته والخنزير لنجاسة عينه قال الاشرف في حديث ابن عباس في الاهاب
وفي حديث سودة دليل على ان الجلد يطهر ظاهره وباطنه بالدباغ حتى جوز استعماله في
الاشيا الرطبة وتجوز الصلاة فيها رواه مسلم قال ابن الهمام وفيها اي في الباب حديث اخرجه
الدارقطني عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استمتعوا بجلود الميتة
اذا هي دبغت ترابا كان او رمادا او ملحا او ما كان بعد ان يظهر صلاحه يعني اذا خرج
وخرج منه النتن والفساد وعنه اي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال تصدق
بالبنا للمجهول اي دفعت صدقة على مولاة اي عتيقة لميمونة احدى امهات المومنين
بشاة متعلق بتصدق فماتت اي الشاة فمر بها اي الشاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال هلا خصيصة اي لم لا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها اي الشاة
ميتة اي لا مذكاة وفيه اشارة الى ان ما طهر بالدبغ فهو بالذكاة كما قال به علماؤنا فقال
انما حرم اكلها قال النووي رويناه على وجهين حرم بفتح الحاء وضم الراء وحرم بضم الحاء وكسر الراء
المشددة نقله السيد والثاني في النسخ اكثر والمطابقة بالاية اظهر قال ابن الملك اي الميتة
واما جلدها فيجوز دباغته ويطهر به حتى يجوز استعماله في الاشيا الرطبة والوضوء منه والصلاة
معه وعليه وفي شرح السنة فيه دليل لمن ذهب الى ان ما عدا الماكول غير محرم الانتفاع كالشعر
والسن والقرن ونحوها وقالوا لا حياة فيها فلا تنجس بموت الحيوان وجوزوا استعمال
عظام الفيلة وقالوا لا باس بتجارة العاج انتهى وفي النهاية قيل العاج شيء يتخذ من ظهر السلحفاة
البحرية وهو ايضا عظم الفيل واقتصر القاموس على الثاني وجاء في القاموس انه
عليه السلام قال لثوبان اشتر لفاطمة سوارين من عاج متفق عليه وعن سودة
زوجة النبي صلى الله وسلم وهو افصح عند قيام القرينة من الزوجة قال تعالى اسكن

انت وزوجك

انت وزوجك الجنة وقد مر ذكرها قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها بفتح الميم اي جلدها سمي به لانه يمسك ما
فيه من الماء وغيره ثم ما زلنا بكسر الزاي ننبذ بكسر الباء ومنه قوله تعالى فانبذ اليهم على سواء وما وقع في
اصل السيد من الضم فهو من سهو القلم فيه اي نطرح فيه ماء وقال ابن الملك وتبعه ابن حجر اي نتخذ فيه نقيعا
من تمر وغيره ليحلو وكانه اخذ من ظاهر النبذ وهو غير لازم ففي القاموس النبذ طرح الشيء امامك
او وراءك او عام والفعل كضرب والنبذ الملقي وما نبذ من عصير ونحوه حتى صار اي بكثرة الاستعمال
شنا بفتح الشين وتشديد النون اي سقاء خلقا عتيقا وقيل هو القربة الخلقة التي لا يمكن
استعمالها وقال التوربشتي الشنان الاسقية الخلق واحدها شن وشنة وهي اشد تبريدا للماء
من الجدد رواه البخاري وورد عن عائشة مرفوعا طهور كل اديم دباغه اخرجه ابو بكر في الغيلانيات
على ما ذكره السيوطي في الجامع الصغير فتعقيب ابن حجر بانه الخبر الصحيح غير صحيح لا ريب به انه صحيح
المعنى وهو خلاف المصطلح لان الموضوع ايضا قد يكون صحيح المعنى والله اعلم الفصل
الثاني عن لبابة بضم اللام هي ام الفضل من قبيلة عامر وهي زوجة العباس بن عبد المطلب
وام اكثر بنيه وهي اخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ذكره الطيبي بنت الحارث قال
المص يقال انها اول امراة اسلمت بعد خديجة روت احاديث كثيرة قالت كان الحسين بن علي رضي
الله عنهما في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الحاء وتضم فبال على ثوبه اي ازاره عليه السلام
فقلت اي للنبي صلى الله عليه وسلم البس بفتح الباء ثوبا اي قميصا او ازارا اخر واعطني ازارك اي
المتنجس حتى اغسله فقال انما يغسل اي الثوب على وجه المبالغة في الغسل بالدلك مع الاجراء
قال ابن الملك من بول الانثى لما سبق وينضح من بول الذكر قال الطحاوي النضح الوارد في بول
الصبي المراد به الصب لما روى هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت اتي رسول الله صلى
الله عليه وسلم بصبي فبال عليه فقال صبوا عليه الماء صبا قال فعلم بسنته ان حكم بول الغلام الغسل
الا انه يجزي فيه الصب ولا يحتاج الى العصر وحكم بول الجارية ايضا الغسل الا انه لا يكفي فيه الصب
لان بول الغلام يكون في موضع واحد لضيق مخرجه وبول الجارية يتفرق في مواضع لسعة
مخرجها رواه ابو داود واحمد وسكت عليه هو والمنذري قاله السيد وابن ماجة وفي رواية
للترمذي وحسنها ينضح من بول الصبي ويغسل من بول الجارية وفي رواية لابي داود
والنسائي بالرفع عطف على ابن ماجة قاله ميرك شاه وفي سائر النسخ المصححة بالجر وهو
الظاهر لكن انما يصح الجر لو كان للنسائي روايتان كما لا يخفى تحسينه لو كانت الرواية الاخرى
لاحمد وغيره من المذكورين فكان للمص ان يذكره معهم اولا ايضا كما ذكر ابو داود مرتين وان
كان النسائي ليس له الا رواية واحدة كالرواية الثانية لابي داود فينبغي الرفع لكن لا
بالعطف على ابن ماجة لوجود الفصل بالاجنبي بل على انه مبتدا خبره كذلك كما قيل في قوله تعالى
ان الذين امنوا والذين هادوا والصابئون بالرفع والله اعلم واما قول ابن حجر بعد قول المص والنسائي
وابن ماجة وسندها صحيح فالله اعلم بصحته عن ابي السمح اسمه اياد وقيل اسمه كنيته وهو خادم رسول
الله صلى الله عليه وسلم قاله السيد وقال المص ويقال مولاه واياد بكسر الهمزة وتخفيف الياء التحتية نقطتان
ولا يدرى اين مات قال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام قال ميرك لفظ حديث
ابي السمح عند ابي داود قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم وكان اذا اراد ان يغتسل
قال ولني قفاك فاوليه قفاي فاستره به فاتي بحسن او حسين فبال على صدره يعني موضعه من الثياب
فجئت اغسله فقال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام قال ابن الملك قوله يرش

من بول الغلام بحيث يكون المأكل منه وهو في حجره تلك الماشة البول وظاهر الحديث يدل على الفرق بين بوله وبولها
وهو ان بوله كالماء رقة وبياضا وبولها اصفر ثخين وتكثر نجاسته لمخالطة رطوبة فرجها وهي نجسة ولان
الذكور اقوى مزاجا من الاناث والحرارة غالبة على امزجتهن فتكون الفضلات الخارجة منهن
اشد احتياجا الى الغسل وايضا مست الحاجة الى التخفيف في حق الصبيان لان العادة جرت بحملهم
الى المجالس دون الجواري وفي الحديث اشارة الى قول علي بن ابي طالب وعطا والحسن البصري
والشافعي واحمد واما مذهب ابي حنيفة واصحابه ان يغسل بولهما معا كسائر النجاسات الغير المرئية
انتهى قلت وبه قال الامام احمد بول الصبي ما لم ياكل طعاما طاهر وعن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا وطئ بكسر الطا بعدها همزة اي قرب ومسح وداس احدكم بنعله وفي معناه
الخف الاذى اي النجاسة يعني فتنجس فان التراب له اي لنعل احدكم ورجع الضمير والاذى
مفسد للمعنى طهور اي مطهر قال في شرح السنة ذهب اكثر اهل العلم الى ظاهر الحديث وقالوا اذا
اصاب اسفل الخف والنعل نجاسة فدلكهما بالارض حتى ذهب اثرها فهو طاهر وجازت الصلاة فيها
وبه قال الشافعي في القديم وقال في الجديد لا بد من الغسل بالماء فيؤول هذا الحديث بان الوطي على
نجاسة يابسة فتتشبث شي منها ونحوه بالدلك كما اول حديث ام سلمة الاتي بان السوال انما صدر فيما
جر من الثياب على مكان يابس من القذر اذ ربما يتشبث شي منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان المكان
الذي بعده يزيله بالدلك عنه لان الاجماع منعقد على ان الثوب اذا اصابته نجاسة لا يطهر الا بالغسل بخلاف
الخف فان جماعة من التابعين ذهبوا الى ان الدلك يطهره على ان حديث ابي هريرة حسن لم يطعن
فيه وحديث ام سلمة مطعون لان من يرويه ام ولد لابراهيم وهي مجهولة قيل كان الشيخ يحمل حديث
الثوب على النجاسة اليابسة رد قول محيي السنة انهما محمولان على اليابسة وحديث الخف على
الرطبة والظاهر انهما محمولان على الرطبة اذ قال في الاول طهوره التراب وفي الثاني يطهره ما بعده ولا
يطهره الا بعد النجاسة ويويد هذا التاويل الحديث الاول من الفصل الثالث من هذا الباب
وبنا الامر على التيسير ودفع الحرج قال الطيبي وفيه ان قول ابي حنيفة في ظاهر الرواية انما
الخف انما يطهر بالدلك اذا جفت النجاسة عليه بخلاف الرطبة يعني عن ابي يوسف انه اذا مسح
على وجه المبالغة والنجاسة متجسدة كالخمر والبول لا تطهر الا بالغسل كذا ذكره قاضي خان رواه
ابوداود بهذا اللفظ وفي سنده رجل مجهول نقله السيد عن التخريج وتقدم عن ابن الهمام
ان حديث ابي هريرة حسن لم يطعن فيه فكان الرجل المجهول معلوم عنده او جهالته بكثرة
الطرق ترتفع مضرتها وفي رواية له اذا وطئ احدكم الاذى بخفه فطهوره بالتراب نقله ميرك
ولابن ماجه معناه قال ابن حجر وسنده حسن وعن ام سلمة ام المومنين قالت لها امراة اني
اطيل من الاطالة ذيلي وامشي في المكان القذر اي النجس وهو تكملة للسوال في مكان ذي قذر
فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في جواب مثل هذا السوال يطهره اي الذيل
ما بعده اي المكان الذي بعد المكان القذر بزوال ما يتشبث بالذيل من القذر ربما بتلك الا قاله
بعض علمائنا وهذا التاويل على تقدير صحة الحديث متعين عند الكل لانعقاد الاجماع على
ان الثوب اذا اصابته نجاسة لا يطهر الا بالغسل بخلاف الخف فان فيه خلافا كما سبق فاطلاق
التطهير مجازي كنسبة الاسنادية رواه مالك والشافعي ايضا قاله السيد واحمد والترمذي
وابوداود وسكت عليه المنذري نقله السيد عن التخريج والدارمي وقالا اي ابوداود
والدارمي وفي نسخة وقال اي الدارمي قال ميرك والشافعي ايضا المراة ام ولد لابراهيم بن عبد

الرحمن

الرحمن بن عوف ونقل صاحب الازهار عن الغوامض ان اسمها حميدة ذكره السيد قال ابن حجر ومر هو انها
مجهولة ومع ذلك فالحديث حسن وهو غير صحيح الا ان يقال انه حسن لغيره فيتوقف على اسناد اخر ليس
فيه المجهولة فيعضد به وهو غير معلوم فتامل وعن المقدام بن معديكرب كندي وهو احد الوفد الذين
وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من كندة ويعد من اهل الشام وحديثه فيهم قاله الطيبي ومر ذكره
ايضا قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس جلود السباع بضم اللام فانه مصدر لبس يلبس
كعلم يعلم بخلاف فتح اللام فانه مصدر لبس يلبس كضرب يضرب بمعنى خلط والركوب اي والقعود عليها
قال المظهر هذا النهي يحتمل ان يكون نهي تحريم لان استعمالها اما قبل الدباغ فلا يجوز لانها نجاسة واما بعده
فان كان عليه الشعر فهي ايضا نجسة لان الشعر لا يطهر بالدباغ كما في الوسيط فان لبس جلود السباع
والركوب عليها من داب الجبابرة وعمل المترفين فلا يليق باهل الصلاح نقله الطيبي وزاد ابن الملك وقال
اذ فيه تكبر وزينة قال الزركشي وعلى هذا يحرم فرو السنجاب ونحوه من الوبر فان حيواناتها لا تذكى
بل تخنق كما اخبر الثقات ويتعذر بها الذبح فصار جلدها لبس من اهل الذكاة ونازعه ابن حجر ان اخبار
الثقات وكون الصائد غير من اهلها انما يعول عليه ان كان في شي منها بعينه بان يخبر ثقة ان هذا لم يذبح
او صاده غير اهل واما ذكر الثقات ذلك عن جنس الحيوان فانه لا يفيد تطهير ما اشتهر
من الجوخ فانه يحرم شحم الخنزير ولم يعول الايمة بذلك بل قالوا بطهارته عملا بالاصل فكذا هنا والاوجه
وبحث ما الاوجه ان تجنبها انما هو احتياط لا واجب انتهى وفي تطهيره نظر اذ الاول خبر الثقات
ان هذا الجنس بجميع افراده كذا والثاني باثباتها للعامة من غير تقييد بالثقات ومن غير افادة
الحصر فانه يحتمل الصدق ويحتمل عدم دخول هذا الخاص في ضمن العام مع ان صيغة نهي
يفيد التعليل رواه ابوداود وفي اسناده بقية وفيه مقال نقله السيد عن التخريج فقول ابن
حجر حسن بل صحيح غير صحيح والنسائي وعن ابي المليح بفتح الميم وكسر اللام اسمه عامر
نقله السيد عن التخريج قال المغني بصري روى عن الجماعة من الصحابة ابن اسامة الهذلي
قاله الطيبي عن ابيه لم يذكره المغني في اسماء رجاله لا في الصحابة ولا في التابعين لكن يعلم مما ياتي
انه صحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى وفي نسخة انه نهى عن جلود السباع اي عن الانتفاع
بها من اللبس والركوب ونحوهما رواه احمد من حديث سفيان بن ابي عروبة نقله ميرك عن
التخريج وابوداود والنسائي وفي رواية لابي داود نهى عن ركوب جلود النمار وزاد الترمذي
والدارمي وان تفترش اي تبسط وتجلس عليها لما بينا ثم زيادة ان يفترش مختصة بالترمذي
والدارمي والحاق ابن حجر هذه الزيادة تتفصل لحديث اولا ثم قال رواه احمد وابوداود والنسائي
والترمذي والدارمي خطا فاحش ورواه الترمذي ايضا من حديث شعبة عن يزيد
الراوي عن ابي المليح عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال وهذا اصح فتلخص ان ارساله
الحديث اصح من اسناده كذا نقله السيد عن التخريج عن ابي المليح انه اي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قاله ابن الملك وغيره لكن الظاهر ان الضمير راجع لابي المليح كره ثمن جلود السباع
اي بيعها وشراءها قاله ابن الملك وفي فتاوى قاضي خان ان بيع جلود الميتات جائز اذا لم تكن
مدبوغة او مدبوغة وقال ابن حجر مذهبنا صحة بيعها بعد الدبغ وان كان عليها شعر
ولا كراهة في ثمنها فاطلاق كراهة ثمنها محمول على غير ذلك او هو مذهب لابي المليح انتهى
قال الاظهر ان ذلك قبل الدباغ لنجاستها اما بعده فلا كراهة رواه هنا بياض والحق به الترمذي
قال السيد جمال الدين رواه الترمذي بلفظ كره جلود السباع وسند الاثر جيد كذا في

وقال الطيبي رواه في كتاب اللباس من جامعه وسنده جيد وقال الجزري هذا الاثر سنده
جيد رواه الترمذي في اللباس من جامعه ولعله انه ذكره الخ انتهى والاثر في اصطلاح المحدثين
يطلق على الموقوف فالصحيح ان الضمير في انه راجع الى ابي المليح ولذا لم ينقل عنه اشارة الى
ان الحديث الاول مرفوع وهذا موقوف **وعن** عبد الله بن عكيم بالتصغير تابعي قال المظ
ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا نعرف له رواية ولا رواية وقد خرجه غير واحد في
عداد الصحابي والصحيح انه تابعي سمع عمر بن مسعود وحذيفة روى عنه جماعة وحديثه
في الكوفيين قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تنتفعوا ان هذه مفسرة
او مخففة من الميتة باهاب اي قبل الدباغ وقيل اي جلد وهو يشمل المدبوغ وغيره كما
يصرح به لو اخذتم اهابها وفي القاموس الاهاب ككتاب الجلد ما لم يدبغ ولا عصب
بفتحتين قال في شرح مواهب الرحمن وعصب الميتة نجس في الصحيح من الرواية لان
فيه حياة بدليل تألمه بالقطع وقيل طاهر لانه عظم غير متصل قال التوربشتي قيل ان
هذا الحديث ناسخ للاخبار الواردة في الدباغ لما في بعض طرقه اتانا كتاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم قبل موته بشهر والجمهور على خلافه لانه لا يقاوم تلك الاحاديث صحة واشتهارا ثم ان عليم لم
لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم وانما حدث عن حكاية حال ولو ثبت تحققه ان يحمل على نهي الانتفاع
قبل الدباغ رواه الترمذي وقال حديث حسن وكان احمد بن حنبل يقول فيه ثم تركه لما اضطربوا
في اسناده وروي انه قبل موته بشهرين وروي باربعين ليلة وقال البيهقي وآخرون
هو مرسل ولا حجة لان عليم نقله السيد في التخريج وابو داود والنسائي وابن ماجة **وعن** عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امران يستمتع على بنا المفعول اي بان يستمتع الناس بجلود الميتة
اذا دبغت رواه مالك وابو داود وقال النووي اسناده جيد كذا نقله السيد عن التخريج وذكر في
اختلاف الائمة ان اظهر الروايتين عن مالك ان جلود الميتة تطهر بالدباغ لكنها لا تستعمل الا في الاشيا
اليابسة وفي الماء من بين سائر المايعات **وعن** ميمونة ام المؤمنين قالت مر على النبي صلى الله عليه وسلم
رجال من قريش يجرونها اي يسحبون شاة اي ميتة لهم مثل الحمار مثل حبر او في كونها ميتة منتفخة
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اخذتم اهابها قال التوربشتي لو هذه بمعنى ليت اي
للتمني يعني ليتكم اخذتم قاله والذي لا في بيانها اي الجامع ان لو منها في معنى التقدير ومن ثم
اجيبنا بالفا انتهى وكان لفظ المصابيح لو اخذتم اهابها فدبغتموه فيكون نظيره قوله تعالى يا ليتني
كنت معهم فافوز لكن لفظ فدبغتموه ليس في المشكاة وحجر ادخله فيها على تقدير وجوده
ايضا فالظاهر ان الفا للعطف هنا لا للجواب ولو اذا كانت للتمني لا تطلب جوابا والمعنى تمنيت اخذتم
اهابها فدباغتها وقال المظهر جواب لو محذوف اي لو اخذتموه فدبغتموه لكان حسنا انتهى ولطهر
او حل لكم الانتفاع به فقالوا انها ميتة اي مذبوحة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهرها
الما ظاهره انه لا بد من الما في الدبغ والصحيح ان ذلك ليس بشرط لان الدبغ من باب الاحالة
لا من باب الازالة فالحديث محمول على الندب او على الطهارة الكاملة والقرظ بفتح القاف والرا بعدها
ظا معجمة ورق السلم وهو نبت يدبغ به وقيل هو قشر البلوط والمعنى يطهرها القرظ بالماء والتربيع
ودابغه الجلد به رواه احمد وابو داود وقال النووي باسنادين حسنين نقله السيد عن
التخريج **وعن** سلمة هذلي يعد في البصريين بن المحبق بضم الميم وفتح الحا المهملة وكسر الموحدة
المشددة وتفتح قال في جامع الاصول المحبق بتشديد البا المكسورة واصحاب الحديث يفتحونها

انتهى

انتهى لكن صحح في الكاشف بكسر ها نقله السيد قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جا في غزوة تبوك
بعدم الانصراف للعلمية ووزن الفعل وقد ينصرف بنا على انه فعول وقال الابهري هو موضع بين الشام
ووادي القرى وهو غير منصرف للعلمية والتانيث وان جعل اسما للموضع جاز الصرف انتهى يعني التانيث
باعتبار البقعة على اهل بيت اي مر عليهم فاذا قربة معلقة اي لهم فيها ما وهي مدبوغة فسال اي
طلب يعني النبي صلى الله عليه وسلم الما في نسخة الما اي منهم فقالوا له يا رسول الله انها اي القربة ميتة
اي جلد ميتة دبغ فقال دباغها طهورها بفتح الطا وتضم اي مطهرها قال الاشرف فيه دليل على
عدم وجوب استعمال الما في اثنا الدباغ وبعده كما هو احد قولي الشافعي رواه احمد وابو داود **الفصل**
الثالث **عن** امراة من بني عبد الاشهل قالت قلت يا رسول الله ان لنا طريقا الى المسجد منتنة
اي ذات نجسة والطريق يذكر ويؤنث اي فيها اثر الجيف والنجاسات فكيف نفعل اذا مطرنا
على بنا المجهول اي اذا جانا المطر ومررنا على تلك النجاسات باذيالنا المنسحبة على الارض قالت
فقال اليس بعدها اي اسفل منها طريق هي اطيب منها اي اطهر يعني الطاهر قلت بلى فقال
فهذه بهذه اي ما حصل التنجس بتلك يطهره انسحابه على تراب هذه الطيبة قيل معنى هذا الحديث
وحديث ام سلمة قريبا ان الخطابي قال احمد ليس معناه اذا اصابه بول ثم مر بعده على الارض انها تطهره ولكنه
ولكنه يمر بمكان اطيب منه فيكون هذا بذاك الشي على انه يصيبه منه شي وقال مالك فيما روي ان
الارض يطهر بعضها بعضا انما هو ان يطا الارض القذرة ثم يطا اليابسة النظيفة فان بعضها يطهر
بعضا واما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب او بعض الجسد فان ذلك لا يطهره الا الغسل
اجماعا كذا ذكره الطيبي قلت الحديثان متباعدان لانا قيل انهما متفقان لان قال الاول
مطلق قابل ان يقيد باليابس واما الثاني فصريح في الرطب وما قاله مالك واحمد من التاويل
لا يشفي العليل بل يكفي الكليل وتاويل الامام الشافعي في المتقدم في حديث ابي هريرة
بعيد جدا عن المرام في هذا المقام ولو حمل على انه من باب طين الشارع وانه طاهر او معفو
عنه لعموم البلوى لكان له وجه وجيه لكن لا يلايمه قوله اليس بعدها الخ فالمخلص ما قال
الخطابي من ان اسناد الحديثين مقال يعني حديث ام سلمة في الفصل الثاني وهذا الحديث
مقال لان ام ولد ابراهيم وامراة من بني عبد الاشهل مجهولتان لا يعرف حالهما في الثقة والعدالة
فلا يصح الاستدلال بهما والله اعلم رواه ابو داود وقال ميرك شاه سكوت ابي داود في سننه والترمذي
في جامعه يدل على انها عندهما صالحتان للحجة لقول الناطق اقوى من الصامت كما ان
المنطوق اقوى من المفهوم ومن الغريب قول ابن حجر وزعم ان طهارة تلك المراة يقتضي رد حديثها
ليس في محله لانها صحابية وجهالة الصحابي لا تضر لان الصحابة كلهم عدول فانه عدول عن
العادة لانه لو ثبت انها صحابية لما قيل انها مجهولة **وعن** عبد الله بن مسعود قال كنا
نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نتوضا اي لا نغسل ارجلنا ولا ننظف من الموطي
اي من اجل موضع الوطي والمشي قيل هذا محمول على ما اذا كان يابسا واما اذا كان رطبا فيجب
الغسل وقيل محمول على الذي غالبه فيه الطهارة على النجاسة عملا باصل الطهارة حاشا ذلك ترك
الوسوسة ومن ثم جا ان الصحابة كانوا يتوضؤون ويمشون حفاة ثم يصلون ولا يغسلون
ارجلهم وفيه دليل على ان طين الشارع معفو لعموم البلوى رواه الترمذي وصححه الحاكم **وعن**
ابن عمر قال كانت الكلاب تقبل وتدبر من الاقبال والادبار في المسجد زمان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الطيبي هذا انما كان في اوقات نادرة ولم يكن للمسجد باب يمنعها من العبور فلم يكونوا يرشون

اي يغسلون شيا من ذكره الرش هنا الصب بالما اي لا يصيبون الما على تلك المواضع لاجل اقبالها وادبارها
قاله الطيبي وقدم الحديث بابسط من هذا وسبق تقريره رواه البخاري وعن البراء قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا باس ببول ما يوكل لحمه قال النووي قال النووي في الروضة لنا وجه
ان بول ما يوكل لحمه وروثه طاهران وهو قول ابي سعيد الاصطخري واختاره الروياني وهو
مذهب مالك واحمد نقله الطيبي وهو قول محمد من ائمتنا وفي رواية جابر قال ما اكل لحمه فلا
باس ببوله رواه احمد والدارقطني وحمله ابو يوسف على التداوي لحديث العرنيين والجمهور
عملوا بحديث استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه اخرجه الحاكم عن ابي هريرة
وقال على شرطهما **باب المسح على الخفين** اخره من الوضوء والغسل تاخير الجزء عن الكل او تاخير
النايب عن المناب لكن نيابته مختصة عن الوضوء كما سياتي والمسح اصابة اليد المبتلة بالعضو
وانما عدي بعلى اشارة الى موضعه وهو فوق الخف دون داخله واسفله على ما ورد مخالفا للقياس والخف
ما يستر الكعب ويمكن به ضرب ولايات السفر وانما ثني لان المسح لا يجوز على احدهما دون الاخر
وهو ثابت بالسنة كما سترى قال الحسن البصري ادركت سبعين نفرا من الصحابة يرون المسح على الخفين
ولهذا قال ابو حنيفة ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار وقال الكرخي اخاف الكفر على من لا يرى
المسح على الخفين ولهذا قال ابو حنيفة ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار وقال الكرخي
اخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين لان الاثار التي جاءت فيه في حيز التواتر وبالجملة من لا يرى المسح على
الخفين فهو من اهل البدع والاهواء حتى سيل انس بن مالك رضي الله عنه عن علامة اهل السنة والجماعة
فقال ان تحب الشيخين ولا تطعن الختنين وتمسح على الخفين هذا ويمكن ان يقال انه ثابت بالكتاب ايضا
بحمل القراءتين في اية الوضوء على الحالتين بينه النبي صلى الله عليه وسلم ثم قيل من خصائص هذه الامة
رخصة شرعت ارتفاقا ليتمكن العبد معه من الاستكثار من عبادة ربه والتردد في حوايج معايشه
او لرفع الحرج المنفي عن هذه الامة بقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وبقوله عليه السلام
بعثت بالملة الحنيفية السمحة ويرد على ما روي عن مالك عدم جوازه مطلقا وفي الحضر الاحاديث
الكثيرة الصحيحة الشهيرة في مسحه عليه السلام سفرا وحضرا وامره وترخيصه فيه واتفاق الصحابة
فمن بعدهم عليه وقد صرح جمع من الحفاظ بان احاديثه متواترة المعنى وجمع بعضهم رواته فبلغوا ثمانين
وادعى بعض العلماء فيه الاجماع لكن رده ابن المنذر وفي شرح الهداية لابن الهمام قال ابن عبد البر لا اعرف
عن احد من الصحابة انكار المسح الا ابن عباس وعائشة وابي هريرة فاما ابن عباس وابو هريرة
فقد جاء عنهما بالاسانيد الحسان خلاف ذلك وموافقة ساير الصحابة واما عائشة ففي صحيح مسلم
انها احالت ذلك على علم علي وفي رواية قالت وسكت عنه اعني المسح ما لي بهذا علم وما رواه
محمد بن مهاجر البغدادي عنها لان اقطع رجلي بالموسى احب الي من ان امسح على الخفين باطل نص على
ذلك الحفاظ **الفصل الاول** عن شريح بالتصغير ابن هاني بالهمز على وزن فاعل ادرك زمن
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وكنى اباه فقال انه ابن شريح من اصحاب علي كرم الله وجهه كذا ذكره المص
في اسماء رجاله في تعداد الصحابة وقد صرح ابن الملك في شرح المشارق بانه تابعي فكان المص تبع ابن عبد
البر في ذكره المخضرمين مع الصحابة قال سالت علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن المسح اي عن مدته
على الخفين او عن جوازه عليهما والجواب على الاول مطابق للسوال وعلى الثاني مستلزم له فقال
جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مدته ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر والجمهور على ان ابتداه
من وقت الحدث بعد المسح وقيل من وقت المسح وهو ظاهر الحديث ولذا قال النووي
وهو

ووقع ـــــ سدقالى

وهو الراجح دليلا وقيل من وقت اللبس ويوما وليلة للمقيم وهو حجة على مالك حيث لم ير للمقيم مسحا
ولم يقيد للمسافر بمدة ثم اعلم ان السفر لغة قطع المسافة وليس كل قطع تتغير الاحكام من جواز
الافطار وقصر الرباعية ومسح ثلاثة ايام ولياليها على الخف فعم النبي صلى الله عليه وسلم برخصة المسح ثلاثة
ايام جنس المسافرين لان اللام في المسافر للاستغراق لعدم المعهود المعين ومن ضرورة عموم الرخصة الجنس
حتى انه يتمكن كل مسافر من مسح ثلاثة ايام لكل مسافر فالحاصل ان كل مسافر يمسح ثلاثة ايام فلو
كان السفر الشرعي اقل منه لثبت مسافر لا يمكنه مسح ثلاثة ايام وقد كان كل مسافر
يمكنه ذلك ولان الرخصة كانت منتفية بيقين فلا تثبت الا بيقين ما هو سفر في الشرع وهو فيما عيناه
اذا لم يكن احد باكثر منه ودليل على القصر لمسافر اقل من ثلاثة حديث ابن عباس عنه عليه السلام قال
يا اهل مكة لا تقصروا في ادنى من اربع برد من مكة الى عسفان فانه يفيد الحصر في الاربعة برد وهي
تقطع في اقل من ثلاثة ايام واجيب بضعف الحديث لضعف رواية عبد الوهاب ومجاهد فبقي قصر
الاقل بلا دليل كذا حققه الامام ابن الهمام رواه مسلم **وعن** المغيرة بن شعبة انه غزا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك قيل تبوك غير منصرف للعلمية والتانيث لا وزن الفعل وان جعل
اسم الموضع جاز صرفه يعني التانيث باعتبار البقعة والبلدة وقوله لا وزن الفعل فيه نظر ولعله
اراد ان وزنه فعول لا تفعل لكنه خلاف المفهوم من القاموس والنهاية قال المغيرة فتبرز رسول
الله صلى الله عليه وسلم في القاموس برز بروزا اي خرج الى البراز كتبرز وفي النهاية البراز بالفتح اسم
للفضاء الواسع فكنوا به عن قضاء الغائط كما كنوا عنه بالخلاء لانهم كانوا يتبرزون في الامكنة
الخالية من الناس وبالكسر كناية عن الغائط انتهى وعليه فلا معنى لقول ابن حجر اي خرج
الى التبرز وهو قضاء الحاجة بل معنى تبرز هنا خرج وذهب على التجريد لقوله قبل الغائط
بكسر القاف وفتح الباء اي جانبه لقضاء الحاجة والغائط هو المكان المنخفض من الارض قال
ابن حجر الغائط في الاصل المكان المطمئن من الارض تقضى فيها الحاجة سمي باسم الخارج
للمجاورة وان اريد الحقيقة فواضح والتقدير خرج للتبرز نحو المكان المذكور او المجاور
فالتقدير خرج للتبرز لاجل الغائط انتهى وفيه مع [illegible] تركه عبارته خرج للتبرز
لاجل الغائط المنافية لما سبق عنه انه يمنع من ارادة المجاور وقوله قبل الغائط فتامل فحملت اي ذاهبا
معه اداوة بكسر الهمزة مطهرة او ركوة ليتوضا بها وكان خروجه عليه السلام لقضاء الحاجة قبل
الفجر وفيه دليل على استحباب المبادرة الى تهيي اسباب العبادة قبل دخول وقتها فلما رجع اي من
قضاء الحاجة اخذت اي شرعت اهريق بضم الهمزة وفتح الهاء وتسكن اي اصب الماء على يديه الكريمتين
من الاداوة فيه دلالة على جواز الاستعانة في الطهارة وسيما اذا اريد بها الافادة والاستفادة
فغسل يديه اي كفيه ووجهه الوجيه ودلالة فيه على عدم وجوب المضمضة والاستنشاق
في الوضوء كما زعم ابن حجر لاحتمال عدم ذكرهما اختصارا او نسيانا او لكونهما داخلين في حد الوجه
من وجه على ما حقق في محله ومع تحقق الاحتمال لا يصح الاستدلال وعليه اي على بدنه والعاقل
الحال جبة من صوف فيه دليل على ان لبس الصوف مستحب ذهب اي شرع واخذ وهو استيناف ولا
يبعد ان يكون حالا من الضمير المجرور يحسر بكسر السين وضمها اي يكشف كميه عن ذراعيه اي
ليغسلهما فضاق كم الجبة بحيث لم يقدر ان يخرج يده الى المرفق عن كم الجبة من غاية ضيقه فيه دليل على
الطلاق بعض الفقهاء اذ لبس الانسان غير زي اهل اقليمه يسقط المروة ولذا قيل محله فيمن لم يلبسه
لحاجة او لم يقصد التاسي بالسلف في عدم التكلف وترك النظر الى هيئات العادات فان ذلك امر

حدث فانظر اليه بحكمه حيث لا حاجة ولا قصد للتاسي والا فقد قالت الصوفية الارادة ترك العادة
نعم لو غيره على جهة عدم المبالاة الدالة على قلة الحيا وعدم التقييد بشي من الامور الشرعية
والقواعد العرفية فيحكم بسقوط مروته وعدم عدالته كما هو مقرر في محله ومنها الاكل في
السوق وفي الحديث ان الاصل فيما يجلب من بلاد المجوس ونحوهم من اهل تدين بالنجاسة
الطهارة كالجوخ وان اشتهر انهم يعملونه بشحم الخنزير وكالجبن وان قيل انهم يجعلون فيه انا
محة الخنزير ويدل لذلك خبر احمد ان عمر اراد ان ينهى عن حال الحبرة لانها تصبغ بالبول
فقال له ابي ليس لك ذلك فقد لبسهن النبي صلى الله عليه وسلم ولبسناهن معه وفي رواية للخلال عن
وجه اخر ان ابيا قال له يا امير المومنين قد لبسها نبي الله وراى الله مكانها ولو علم الله انه حرام
لنهى عنها فقال صدقت وروى الطبراني بسند جيد لكنه غريب انه عليه السلام اتي بجبنة
في غزوة فقال له عليه السلام اين يصنع هذا قال بفارس اي ارض المجوس اذ ذاك فقال
سموا الله وكلوا واخرج الترمذي انه صلى الله عليه وسلم اهدي له خفان فلبسهما ولا يعلم
اهما ذكي ام لا وفي حديث سلمان النهي عن السوال عن الجبن والسمن والفراء انها كانت
تجلب من بلاد المجوس وذكر عن عمر الجبن وقيل انه يوضع فيه انافح الميتة فقال سموا
الله وكلوا قال احمد اصح حديث في جبن المجوس هذا الحديث فاخرج يديه من تحت الجبة
والقى الجبة اي ذيلها على منكبيه فيه دليل على انه لو كان ازار او قميص والا لظهرت العورة فغسل
ذراعيه ثم مسح بناصيته وهي مقدرة بربع الراس لما جاء في رواية انه مسح على مقدم
راسه وعلى العمامة بكسر العين في رحمة الامة في اختلاف الايمة ان المسح على العمامة دون
الراس بغير عذر لا يجوز عند ابي حنيفة والشافعي ومالك وقال احمد بجوازه بشرط
ان يكون تحت الحنك منها شي قال ابن حجر فيه ان مسح الراس في الوضوء لا يجب استيعابه
بشرط ان يكون تحت الحنك منها شي قال ابن حجر فيه ان مسح الراس في الوضوء لا يجب استيعابه
ولا استيعاب ربعه لان الناصية دونه بكثير قلنا قدر الناصية بالربع وعلى تسليم
صحته منعه كان الواجب ان يقدر بمقدار معلوم كما قدره بعض ايمتنا بثلاث اصابع لانها
اقل ما اكتفي به عليه السلام لجواز مع استيعاب المسح بالمواظبة في ساير الحالات فلو كان
اقل منه جايزا لفعله ولو مرة فالتقدير بمس مسح وان قل قدره مخالف لظاهر النصوص وقول
ابن حجر ان ادعاه القايل باستيعاب الكل ان المسح على العمامة يحتمل انه كان لعذر يرد بان العذر
لا يثبت بالاحتمال مدفوع بانه عليه السلام كان مواظبا على الاستيعاب وهنا جمع بين مسح البعض
من الراس وبين مسحه على العمامة وقد ثبت في رواية انه منفردة والله اعلم هذا وقال محمد في
موطايه اخبرنا مالك قال بلغني عن جابر انه سيل عن العمامة فقال لا حتى يمس الشعر الماء ثم
قال واخبرنا مالك عن نافع قال رايت صفية ابنة ابي عبيد توضات وتنزع خمارها ثم
تمسح براسها قال نافع وانا يومييذ صغير قال محمد بلغنا ان المسح على العمامة كان فترك
ثم اهويت اي قصدت الهوي من القيام الى القعود وقيل الاهوا مد اليد الى شي لياخذه
اي الخفين لانزع حقيقة ظنا انه يجب غسل الرجلين في مطلق الاحوال فقال دعهما اي
اتركهما ولا تنزعهما فاني ادخلتهما اي لبستهما حال كون قدمي طاهرتين وفي رواية فاني ادخلتهما
وهما طاهرتان قال الشمني ليس فيه دلالة لما ذهب اليه الشافعي من اشتراط الطهر لكونه
تاما وقت اللبس اذ معناه ادخلت كلا منهما وهي طاهرة على حد دخلنا البلد ركبانا اي دخل

سما منا

سما منا وهو راكب لا ان جميعنا راكب عند دخول كل منا انتهى والحاصل ان في مذهب الشافعي يشترط ان توجد
الطهارة كاملة عند اللبس وفي مذهب ابي حنيفة عند الحدث ولهذا الاختلاف فروع محلها كتب الفقه
فمسح عليهما وفي نسخة ابن حجر فمسح بهما وهو مخالف للنسخ المصححة واختلفوا في قدر الاجزاء قال ابو حنيفة
يجب به قدر ثلاث اصابع وقال الشافعي ما يقع عليه اسم المسح وقال احمد مسح الاكثر وقال مالك بالاستيعاب
ثم ركب صلى الله عليه وسلم وركبت يعني فسرنا فانتهينا اي وصلنا الى القوم وقد قاموا الى الصلاة اي
صلاة الصبح جملة حالية ويصلي بهم اي والحال انه يصلي بهم امامهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع اي صلى
بهم ركعة فلما احس اي علم بالنبي اي بمجيه صلى الله عليه وسلم ذهب شرع يتاخر عن موضعه ليتقدم
النبي صلى الله عليه وسلم فاومى بالجر اليه اي اشار اليه عليه السلام ان يكون على حاله فادرك النبي صلى الله
عليه وسلم احدى الركعتين معه اي مقتديا به يعني اقتدى به في الركعة الثانية وفيه دليل على جواز
اقتدا الافضل بالمفضول اذا علم وكان الصلاة على عدم اشتراط العصمة للامام خلافا للامامية فلما سلم اي الامام
قام النبي صلى الله عليه وسلم لادا ما سبق وقمت معه اي لاني كنت مسبوقا ايضا قال ابن حجر ويوخذ منه
ما قاله ايمتنا ان المسبوق لا يجوز له القيام الا بعد سلام الامام فان قام قبله بلا نية مفارقة عمدا عالما بطلت
صلاته او جاهلا او ناسيا يحسب جميع ما اتى به انتهى وقال علماونا يكره كراهة تحريم ان يقوم الى قضا ما سبق
قبل سلام الامام الا ان يكون القيام لضرورة صون صلاته عن الفساد كما اذا خشي ان انتظره تطلع الشمس قبل
تمام صلاته في الفجر فان قام قبل ان يقعد الامام قدر التشهد مقدار ما تجوز به الصلاة جازت صلاته والا
فسدت صلاته لان قيامه وقراته قبل فراغ الامام من التشهد لا يعتبر وهذه مسيلة يغفلها الجاهلون
والناس عنها غافلون فركعنا اي جميعا كل منا الركعة التي سبقتنا اي فاتتنا قال النووي ضبطناه في
الاصول بفتح السين والبا والقاف وبعدها تا مثناة من فوق ساكنة اي وجدت قبل حضورنا واما
بقا عبد الرحمن صلاته هذه وتاخر ابي بكر الصديق رضي الله عنه في صلاته في حديث اخر ليتقدم
النبي صلى الله عليه وسلم فالفرق بينهما ان قضية عبد الرحمن كان قد ركع ركعة فترك النبي صلى الله عليه وسلم
التقدم لئلا يختل ترتيب صلاة صلاة القوم بخلاف قضية ابي بكر نعم وقع لابي بكر انه مع الاشارة له بعدم
التاخر تاخر ولعبد الرحمن انه لم يتاخر فاما ان يقال ينظر ذلك من ان عبد الرحمن تاسكران تاخره
يضر بالقوم فلم يفعله وابا بكر علم انه لا ضرر في تاخره فتاخر واما ان يقال وهو الاحسن ان ابا بكر فهم ان
سلوك الادب اولى من امتثال الامر بخلاف عبد الرحمن فانه فهم ان امتثال الامر اولى ولا شك ان الاول اكمل
لان الكلام في امر علم انه لا ضرر في تاخره فتاخروا اما ان يقال وهو الاحسن ان ابا بكر فهم ان سلوك الادب
اولى من امتثال الامر بخلاف عبد الرحمن فانه فهم ان امتثال الامر اولى ولا شك ان الاول اكمل لان الكلام
في امر علم بالقراين انه لرعاية حال الماموم دون الامر فحينئذ الامتثال به اخلال بكمال الادب مع الامر وان كان في الامتثال
ادب اي ادب وفي ايثار الادب اظهار رعاية حال الامر والاعراض عن حال الماموم بكل وجه فكان هذا اولى
واكمل وقد يقال ان ابا بكر من الفرح لم يملك نفسه عن التاخر والمبالغة في امتناعه عن التقدم والله
اعلم وجاء في رواية انه عليه السلام قال لهم بعد الفراغ منها احسنتم صلوا الصلاة لوقتها يعني لا توخروها
بعد دخول وقت الاختيار لانتظار الامام وانما يستحب ترك انتظاره اذا مضى زمان كثير او لم يعلم انه متى
يجي اما اذا علموا فيستحب الانتظار وان كان موضع الامام قريبا من المسجد يستحب اعلامه وقت الصلاة
رواه مسلم وروى البخاري اصل الحديث في اللباس وفي غيره ولم يذكر المسح على الناصية في كتابه ولا
ذكر المسح على العمامة من حديث المغيرة ولا ذكر في كتابه صلاة عبد الرحمن بن عوف بالناس ولا بالنبي
صلى الله عليه وسلم كذا ذكره ميرك نشاه **الفصل الثاني** عن ابي بكرة بالتا قال المصنف

هو نفيع بن الحارث بضم النون وفتح الفا وسكون اليا قيل تدلى يوم الطايف ببكرة واسلم فكناه النبي صلى الله
عليه وسلم بابي بكرة واعتقه فهو من مواليه ونزل البصرة ومات بها سنة تسع واربعين روى عنه خلق
كثير رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص اي جوز للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم
يوما وليلة واختلف هل المسح افضل ام الغسل والصحيح انه ان كان لابسا للخف بشرط فالمسح افضل
كما تقدم من فعله عليه السلام اذا تطهر فلبس خفيه اي لبس خفيه بعد طهارة رجليه ولا يشترط التعقيب
فالفا لمجرد البعدية فقول ابن الملك الفا للتعقيب قول لا قايل به وقوله اي لبس خفيه بعد تمام الطهارة
مخالف لمذهبه كما تقدم ان يمسح عليهما مفعول رخص رواه الاثرم بفتح الهمزة وسكون المثلثة وفتح
الراي في سننه وابن خزيمة مصنوا والدارقطني ورواه الترمذي ايضا وقال المثلثة وفتح الراي في سننه
وابن خزيمة مصنوا والدارقطني ورواه الترمذي ايضا وقال قال البخاري حديث حسن كذا نقله السيد
جمال الدين وقال الخطابي هو صحيح الاسناد هكذا في المنتقى كتاب لابن تيمية الحنبلي وقال غير
الخطابي انه حسن الاسناد وعلى كل منهما هو حجة في ان مدة المسح مقدرة وهو ما عليه عامة العلما
وقال مالك وجماعة لا يقدر بل يمسح كما من المسافر والمقيم ما شا لخبر فيه لكنهم اتفقوا انه ضعيف مضطرب
لا يحتج به وقوله عمر لمن مسح من الجمعة الى الجمعة اصبت السنة معارض بما صح عنه من التوقيت
فاما رجع اليه حين بلغه واما ان قوله بالتوقيت هو المعتمد لانه الموافق للسنة الصحيحة مع
احتمال ان معنى اصبت السنة اي تفسيل المسح رد لمن زعم عدم جوازه وعن صفوان بن عسال
سلمان مرادي سكن الكوفة وحديثه فيهم ابن عسال بالعين المهملة وتشديد السين وباللام قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا بسكون الفا منونا جمع مسافر اي مسافرين
وقيل اسم جمع له وانه لم ينطق به وفي رواية اذا كنا مسافرين او سفرا وهو شك من الراوي ان لا ننزع بتنها
عن النزع وهو يؤيد ما صححنا من ان المسح افضل خفافنا بكسر الخا جمع خف يعني ان نمسح عليها ثلاثة
ايام ولياليهن الا من جنابة استثنا مفرغ تقديره ان لا ننزع خفافنا من حدث من الاحداث الا من جنابة
فانه لا يجوز للمغتسل ان يمسح على الخف بل يجب عليه النزع منها او غسل الرجلين كساير الاعضا وما كان
قوله الا من جنابة موكدا باثبات النزع منها استدركه بالاحداث التي لم يصرح فيها النزع ليعلم اختصاص
وجوب النزع بالجنابة دون غيرها من اسباب الحدث على وجه التاكيد فقال ولكن عطف على مقدر
يدل عليه الا من جنابة وقوله من غايط متعلق بمحذوف تقديره فيجب ننزع من جنابة ولكن
لا ننزع من غايط وبول ونوم الواو فيهما بمعنى او بمعنى بل نتوضا ونمسح عليهما من اجل
احدها وروى لا من جنابة وهو الظاهر اي يامرنا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن من
حدث لا من جنابة فانه لا يامرنا ان لا ننزع من غايط وحاصله ان لكن مفادها مخالفة ما قبلها
ما بعدها نفيا او اثباتا مخففا او موولا فالتقدير امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا سفرا
ان ننزع خفافنا من الجنابة في المدة المذكورة ولكن لا ننزعها فيها من غايط وبول ونوم
وغيرها وزعم بعضهم رد هذه الرواية لان ظاهرها ينافي قاعدة العطف لكن ليس في محله غاية
ما فيه انها تحتاج الى تاويل حتى يوافق تلك القاعدة ومثل ذلك لا يقتضي الرد رواه الترمذي
والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح وعن المغيرة بن شعبة قال وضات النبي اي
سكبت الوضوء على يديه وقيل حصلت وضوءه صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك الصحيح عدم
صرفه اي في زمانها فمسح على الخف واسفله ولهذا قال الشافعي ومالك مسح اعلاه واجب
ومسح اسفله سنة وذكر في اختلاف الايمة السنة ان يمسح اعلا الخف واسفله عنه

الثلاثة وقال احمد السنة اعلاه فقط وان اقتصر على اعلاه اجزاه بالاتفاق وان اقتصر على
اسفله لم يجزه بالاجماع انتهى والمشهور عن ابي حنيفة مذهب احمد هذا وذكر ابن الملك في شرح
المصابيح انه قال الشيخ التوربشتي هذا مرسل لم يثبت اي لم يثبت اسناده الى المغيرة انتهى وقال
ابن حجر وفي رواية مسح اعلى الخفين خطوطا من الماء وفي رواية خطوطا بالاصابع وكلها ضعيفة
وقول النهاية في بعضها صحيح غلط وكذا اتيان الاسنوي بها لكن يحتج بها لمذهبنا فان الاكمل عندنا
في مسح اعلاه واسفله وعقبه وحرفه خطوطا وهذا من الفضايل وهي يعمل فيها بالحديث الضعيف والمرسل
والمنقطع بالاتفاق كما قاله النووي وبين ابن عمر كلاما رواه البيهقي وغيره مما اخذه الشافعي واصحابه
حيث قالوا الاكمل في كيفية المسح ان يضع اصابع يده اليمنى مفرجة على مقدم ظهر الخف
واصابع يده اليسرى على اسفل العقب ثم يمرهما فتنتهي اصابع اليمنى الى اخر الساق والاخرى
الى اطراف الاصابع من تحت انتهى والظاهر ان العمل بالحديث الضعيف محله اذا لم يكن مخالفا
للحديث الصحيح او الحسن وسياتي ما يخالفه من حديثه المتصل ومن حديث علي كرم الله
وجهه وايضا انما يعمل بالحديث الضعيف في فضايل الاعمال الثابتة بادلة اخرى وههنا
هذا الحكم ابتدائي موضوع فيه وان فيه ما يدل على ثوابه وفضيلته فتامل حق التامل ونبه
العرش ثم انقش رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث معلول
لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم كذا نقله السيد جمال الدين عن الترمذي والمعلول
على ما في كتب الاصول هو ما فيه سبب خفي يقتضي رده وقيل ما وهم فيه بقطع رفع او تغيير
اسناد دون زيادة ونقص يغير المعنى وسالت ابا زرعة ومحمدا يعني محمد البخاري عن هذا
الحديث والسايل الترمذي فقالا اي ابو زرعة والبخاري ليس اي هذا الحديث
يعني اسناده بصحيح لان ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجا قال حدثت عن كاتب
المغيرة مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه المغيرة كذا نقله السيد جمال الدين
عن الترمذي وكذا ضعفه ابو داود واعله بالارسال ايضا فالحاصل انه مرسل لا يثبت
وعنه اي عن المغيرة متصلا انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين
على ظاهرهما اي على ظاهر محل الفرض وهو مقدم الرجل وصورته ان يضع اصابع اليمنى
على مقدم خفه الايمن ويمدها الى الساق فوق الكعبين يفرج اصابعه هذا هو الوجه
المسنون ولو مسح باصبع واحدة ثلاث مرات بمعرة بما جديد جاز والا لا يجوز في الخلاصة
ولو وضع الكف ومدها او مع الاصابع كلها حسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد حتى اصابعه
ولو مسح براس كف جاز والا لا يجوز وفي الخلاصة ولو وضع الكف ومدها او مع الاصابع كلها
حسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد حتى اصابعه ولو مسح بل اسكفه جاز وكذا برووس
الاصابع اذا بلغ قدر ثلاث اصابع من اصابع اليد وقيل من اصابع الرجل وهو مذهب ابي
حنيفة المتفق على جوازه عند الكل والمراد من ظاهر الخفين اعلاهما لما يدل عليه حديث
علي رضي الله عنه فيما سياتي كذا قاله السيد جمال الدين رواه الترمذي وقال حسن وابو
داود قال ابن الهمام وفي اوسط الطبراني من طريق جرير بن زيد عن محمد بن منكدر عن جابر
قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضا فغسل خفيه فنخسه برجله وقال ليس
هكذا السنة امرنا بالمسح هكذا وامر بيديه على خفيه وفي لفظ ثم اراه بيده من مقدم الخفين
الى اصل الساق وفرق بين اصابعه وفي الشمني روى ابن ابي شيبة عن المغيرة بن شعبة

وقف لله تعالى

قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضا ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه
الايمن ويده اليسرى على خفه الايسر ثم مسح اعلاهما مسحة واحدة حتى نظر الى اصابع رسول
الله صلى الله عليه وسلم على الخفين **وعنه** اي عن المغيرة قال توضا النبي صلى الله عليه وسلم ومسح
على الجوربين والنعلين اي وتعليلها فيجوز المسح على الجوربين بحيث يمكن متابعة المشي
عليها كذا قاله ابن الملك من اصحابه وقال الطيبي ومعنى قوله والنعلين هو ان يكون
قد لبس النعلين فوق الجوربين وقد اجاز المسح فوق الجوربين جماعة من السلف وذهب اليه
نفر من فقهاء الامصار منهم سفيان الثوري واحمد واسحق وقال مالك بن انس والاوزاعي
والشافعي لا يجوز المسح على الجوربين رواه احمد والترمذي وقال حسن صحيح ورد بان
المعروف من رواية المغيرة المسح على الخفين واجيب بانه لا مانع من ان يروي المغيرة اللفظين
وقد عضده نقل الصحابة قال ابو داود مسح على الجوربين علي وابن مسعود وامامة وسهل بن سعد
وعمرو بن حريث وروي ذلك عن عمر وابن عباس وهذا على ان يكون مجلدين اي كان الجلد اعلاهما واسفلهما
او منعلين بان كان الجلد اسفلها فقط اي الخنثين مستمسكين على الساق في قول ابي يوسف ومحمد
وابي حنيفة اخرا وعليه الفتوى وكذا يجوز على الموقين تثنية الموق بضم الميم وهو الجرموق
كعصفور ما يلبس فوق الخف في البلاد الباردة وهو فارسي معرب وقال الشافعي في قول
ومالك في رواية لا يجوز المسح عليه لانه لا يحتاج اليه في الغالب فلا تتعلق به الرخصة ولنا
ما روى ابو داود وابن خزيمة والحاكم وصححه ابن حبان عن عبد الرحمن بن عوف سال بلالا عن وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يخرج فيقضي حاجته فاتيته بالماء فيتوضا ويمسح على عمامته وموقيه
لان الموق لا يلبس بدون الخف عادة فاشبه خفا ذا طاقتين وابو داود ضعفه وابن ماجة **الفصل
الثالث** عن المغيرة قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين فقلت يا رسول الله نسيت
يحتمل تقدير همزة الاستفهام وتركه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ما نسيت بل انت نسيت اي
في شرح حيث نسبت الى النسيان بهذا امرني ربي عز وجل فعلته عمدا والمعنى تركت الادب
حيث جزمت بنسبة النسيان الي فيكون قوله بل نسيت معناه اخطات ويكون من باب المشاكلة
وظاهر قوله بهذا اي بالمسح امرني ربي مما قدمنا ان المسح ثابت بالكتاب ايضا والله اعلم رواه احمد وابو
داود وعن علي رضي الله عنه كذا في النسخ وهو ساقط من نسخة السيد قال لو كان الدين بالراي اي
بمجرد العقل دون الرواية والنقل لكان اسفل الخف اي بطنه الذي يلاقي القاذورات والاوساخ اولى بالمسح من
اعلاه لبعده منها وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه مراده به اعلى ظاهرهما
كما يدل عليه سياق كلامه والا لجاز المسح على الاسفل لشمول الظاهر له ولان قوله لو كان الدين بالراي
الخ صريح في امتناع الاسفل فتعين ان مراده بظاهر خفيه اعلا ظاهرهما فاذا عرفت هذا فاعلم ان
العقل الكامل تابع الشرع لانه عاجز عن ادراك الحكم الالهية فعليه التعبد المحض بمقتضى
العبودية وما ضل من ضل من الكفرة والحكما والمبتدعة واهل الاهوا الا بمتابعة العقل وترك
موافقة وقد قال ابو حنيفة ايضا لو قلت بالراي لاوجبت الغسل بالبول اي لانه نجس متفق عليه
والوضوء بالمني لانه نجس مختلف فيه ولاعطيت الذكر في الارث نصف الانثى لكونها اضعف
منه هذا وقال في النهاية نقلا عن المبسوط في قول علي لو كان الدين بالراي لكان مسح باطن الخف
اولى من ظاهره لان باطنه لا يخلو عن لوث عادة فيصيب يده وقال ابن الهمام وهذا يفيد ان المراد بالباطن
عندهم محل الوطء لا يلاقي البشرة لكن تقدير لا يظهر اولوية مسح باطنه ولو كان بالراي بل المتبادر من

قوله على

قوله على الاسفل هو المعنى الذي قالوه فيكون تفسيرا لقوله السابق ويمكن ان يقال وجه الاولية اذ المقصود
من المسح هو الطهارة ولا شك ان الاسفل احوج الى التطهير فانه اجتمع فيه الحدث والخبث وفي
كلام علي ايما الى الرد على من جوز المسح على الرجل لانه لو جاز المسح على الرجل لكان مقتضى الراي
ان يكون المسح على الاعلى لا على الاسفل فتامل رواه ابو داود وللدارمي معناه اي بهذا اللفظ الدارمي جار ومجرور مقدم
مبتدا معناه اي معنى هذا الحديث دون لفظه **باب التيمم** وهو لغة القصد قال تعالى ولا
تيمموا الخبيث منه تنفقون وشرعا القصد الى الصعيد لتطهير ما يقوم مقامه على وجه مخصوص ولا اعتبار
بالقصد في مفهومه اللغوي وجبت النية فيه عندنا بخلاف اصله من الوضوء والغسل
واذا الغسل بالماء طهارة حسية فلا يشترط فيه النية الا لحصول الاجر والمثوبة بخلاف
التيمم فانه طهارة حكمية وفي الظاهر انما هو غبر وصورته فاحتاج الى النية ليصير بها
كالطهارة الحقيقية ثم التيمم ثابت بالكتاب والسنة واجماع الامة واختلفوا في
وقت فرضيته ومكانها وسببها واجمعوا على انه مختص بالوجه واليدين وان كان الجنب
وهو من خصائص هذه الامة اجماعا **الفصل الاول** عن حذيفة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا بصيغة المجهول مشددا على الناس اي فضلنا الله تعالى
على جميع الامم السالفة كانوا يقفون في الصلاة كيف اتفق ولم تحل لهم الصلاة الا في الكنائس والبيع ولم يجز
لهم التيمم وليس فيه انحصار خصوصيات هذه الامة في الثلاث لانه عليه السلام كانت تنزل عليه خصائص
امته شيئا فشيئا فيخبر عن كل ما نزل عليه عند انزاله بها بثلاث جعلت صفوفنا اي وقوفنا
في الصلاة كصفوف الملائكة قيل في المعركة وقيل في الصلاة وقيل في الطاعة قال تعالى حكاية عنهم
وانا لنحن الصافون وانا لنحن المسبحون وجعلت لنا الارض كلها تاكيد ليشمل ما في حكمها من الجبال
مسجدا وجعلت تربتها اي تراب الارض لنا طهورا اي مطهرا اذا لم نجد الماء ومفهوم الحديث ان غير التراب
لا يكون طهورا وهو معتبر عندنا خلافا للغير رواه مسلم **وعن عمران** اي ابن حصين الخزاعي الكعبي
اسلم هو وابوه قال كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس اي اماما فلما انفتل اي انصرف
وفرغ من صلاته اذا هو اي النبي صلى الله عليه وسلم برجل فهو مبتدا خبره برجل معتزل عن القوم
اي خارج من بينهم واقف في ناحية لم يصل مع القوم الجملة جواب لما اي فلما انفتل فاجاه رؤية
رجل معتزل غير مصل فقال صلى الله عليه وسلم ما منعك يا فلان ان تصلي مع القوم اي من صلاتك معهم
قال اصابتني جنابة ولا ماء اي موجود هنا قال عليك بالصعيد اسم فعل بمعنى خذ والزم والباء
زائدة والمعنى يلزم عليك التيمم بالصعيد وهو التراب عند الشافعي ووجه الارض عند ابي حنيفة
ومالك سواء كان ترابا ام لا لان الصعيد ما صعد على الارض واستثنى ابو حنيفة ما يصير رمادا
او منطبعا فانه اي الصعيد يكفيك اي لصحة الصلاة ويغنيك ويجزئك عن الماء متفق عليه
وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اي
الرجل سائلا اني اجنبت اي صرت جنبا او دخلت في الجنابة فلم اصب الماء من الاصابة اي لم
اجده وجاء في بعض طرق الحديث كما بينه الشيخ ابن حجر فقال عمر في جوابه لا تصل حتى تجد الماء
ويمكن ان عمر لما سكت عن الجواب ناسيا للقضية على وجه الصواب فقال عمار لعمر اما
تذكر انا كنا في سفر وفي المصابيح في سرية اي طائفة من الجيش انا وانت تاكيد وبيان لضمير
كنا فالمعنى فاجنبنا كلنا فاما انت فلم تصل للمحمل فلم تصل لانه كان يتوقع الوصول الى
الماء قبل خروج الوقت او لاعتقاد ان التيمم انما هو عن الحدث الاصغر وهذا هو الاظهر

وقيل انه لم يعلم الحكم فلم يتيسر له سؤاله الحكم منه عليه السلام اذ قال واما انا فتمعكت اي تمرغت وتقلبت
في التراب ظنا بان ايصال التراب الى جميع الاعضا واجب في الجنابة كالما فصليت فذكرت ذلك
اي فعلي او ما ذكر من امتناع عمر عن الصلوة وتمعكي في التراب للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما
يكفيك وفي نسخة انما يكفيك هكذا اي تحمل تفسيره فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض
هذا التعليم فعلي اوقع في النفس من الاعلام القولي ونفخ فيهما لنقل التراب الذي حصل في كفيه لان
المقصود انما هو التطهير لا التغبير الموجب للتنفير ثم مسح بهما وجهه وكفيه هذا يدل على انه
يكفي ضربة واحدة للوجه والكفين وبه قال احمد والاوزاعي وجماعة من الشافعية تبعا لجميع
من الصحابة والتابعين واما عند ابي حنيفة ومالك والشافعي فلا يجوز الا بضربتين
او وضعتين احداهما للوجه والاخرى لليدين الى المرفقين بدليل حديث ابن عمر الحارثي
اخرجاه بمخالفة الخبث وقال ابن الهمام المراد بالكفين الذراعان اطلاقا لاسم الجزء
على الكل انتهى الذراع بالكسر من طرف المرفق الى طرف الاصبع والوسطى والكف والساعد
والساعد كذا في القاموس والمراد هنا الاول وفيه ان هذا الاطلاق جاء حقيقة
فلا يحتاج الى ارتكابه بالمجاز نعم في القاموس الكف اليد الى الكوع ومع هذا لابد من
تقديره مرتين بعد قوله فضربة ليتم الشافعي الموافق لمذهب وخبر ابي داود
والحاكم التيمم ضربتان ضربة لليد وضربة لليدين واخذ جابه وانا اعمل بالوقف
والضعف لان القياس يعضده اذ هو بدل فالاصل فيه ان يحاكي المبدل ولانه احوط
واجيب عن حديث المتن بان المراد صورة الضرب للتعليم لا بيان جميع ما يحصل
به التيمم وظاهره ايضا انه يكتفي بالتيمم بمسح اليدين الى الكوعين وبه قال
الشافعي في القديم قاله النووي وهو الاقرب الى ظاهر السنة الصحيحة
ومن ثمة قال الخطابي الاقتصار على الكفين اصح رواية ووجوب مسح الذراعين
اشبه بالاصول واصح في القياس ~~الاقتصار على الكفين اصح رواية ووجوب~~ انتهى
اي لانه بدل فاعطي حكم مبدله وبه يعتضد الخبر الموقوف عن ابن عمر التيمم ضربتان
ضربة للوجه وضربة لليدين اي المرفقين ثم ظاهر العطف بالواو ان الترتيب
بين الوجه واليدين لا يشترط كما هو مذهب الى الاصل ايضا والصحيح عند
الشافعية اشتراطه قياسا على الوضوء لانه اصله ويؤيده ما في رواية للبخاري
انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا اضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم نفضهما ثم
مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ثم وجهه انتهى فانها صريحة في عدم الترتيب
واحتمال ان ثم بمعنى الواو بعيد جدا رواه البخاري ومسلم نحوه اي معناه وفيه اي وفي
مسلم او في نحوه قال صلى الله عليه وسلم انما يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك
وكفيك والجمع بين الحديثين انه عليه الصلاة والسلام جمع في التعليم بين القول والفعل تاكيدا للاعلام
وتنبيها على الاهتمام وعن ابي الجهيم بالتصغير بن الحارث بن الصمة وجامع الاصول وغيره
بكسر الصاد وتشديد الميم وقيل بتخفيفها قال مررت على النبي صلى الله عليه وسلم المرور يتعدى
بالباء وعلى وهو يبول اي والحال انه يبول فسلمت عليه فلم يرد بفتح الدال هو الصحيح علي اي السلام
حتى قام الى جدار لعله كان جدار بعض اصحابه وهو يعلم رضاه او كان جداره فحته بالتاء
الفوقانية اي حكه وخدشه بعصا كانت معه حتى يحصل منه التراب قصدا الى الافضل

لكثرة الثواب او لازالة الفاذورات والملوثات المتعلقة بالجدار فلا يكون نصا على ان التيمم لا يصح مالم يعلق باليد غبار ثم
وضع يديه اي ضربهما على الجدار وفي نسخة صحيحة يده على الافراد لارادة الجنس فمسح وجهه وذراعيه اي مع
مرفقيه قال الطيبي وفي الحديث ان الضربة الواحدة كافية وقد قال به احمد وهو رواية عن مالك وقول قديم للشافعي
ثم رد علي اي السلام والحديث يدل على استحباب الطهارة لذكر الله تعالى وعلى المداومة على الطهارة وفي تاخيره عليه الصلاة
والسلام رد الجواب تعليم بان رده من الواجبات المطلقة كذا قيل واقول هذا من المواضع التي ذكروها ان المسلم لا يستحق
الجواب فيكون هذا من مكارم اخلاقه عليه السلام والله اعلم ولم اجد اي فقلت هذا الحديث بل عنا بالمعنى ولم اجد
هذه الرواية اي بهذا اللفظ في الصحيحين ورواياتهما مذكورة في اول الفصل الثالث من هذا الباب ولا في كتاب
الحميدي فالاعتراض وارد على صاحب المصابيح حيث ذكر هذا الحديث في الصحاح الموضوع في اصطلاحه لحديث
الشيخين او احدهما ولكن ذكره اي صاحب المصابيح باسناده اي هذا الحديث وفي نسخة ذكرها اي هذه الرواية
في شرح السنة من كتبه من طريق الشافعي عن ابراهيم بن يحيى بسنده وقال فيه اي في حقه هذا حديث
حسن فكانه غفل عنه في هذا الكتاب والله اعلم بالصواب الفصل الثاني عن ابي ذر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصعيد اي التراب او وجه الارض الطيب اي الطاهر المطهر وضوء
المسلم بفتح الواو ولان التراب بمنزلة الماء في صحة الصلاة وقيل بضم الواو واستعمال الصعيد على الوجه المخصوص
كوضوء المسلم فهو تشبيه بليغ وعلى التقديرين يفيد التيمم رافع للحدث لا مبيح له كما قال به الشافعي ثمرة
الخلاف انه يصلي به احدما شا من الفرايض والنوافل عندنا خلافا له وان لم يجد الماء الى الوصل عشر سنين
بسكون الشين والمراد منه الكثرة لا المدة المقدرة فيه دلالة على ان خروج الوقت غير ناقض للتيمم
بل حكمه حكم كما هو مذهبنا وما صح عن ابن عمر انه يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث محمول على الاستحباب
ولا ينافيه قول البيهقي ولا يعرف له مخالف من الصحابة بل يعضده قول ابن عباس وان ضعف سنده
من السنة انه لا يصلي بتيمم واحد الا فريضة واحدة ثم يجدد للثانية تيمما وما قيل ان قول الصحابي
من السنة كذا في حكم المرفوع على الصحيح محله انه لا مجال للراي فيه مع انه مع رفعه يدل على السنة لا على
الفريضة والا يلزم ان الحديث الواحد اوجب طهارتين وقول صاحب الايضاح من الشافعية او يلزم على
من جوز فرضين بتيمم كابي حنيفة واحمد واختاره المتولي والروياني انه يجوز التيمم قبل الوقت
لان التيمم بالنسبة للشافعية يصح قبل الوقت وهو خلاف الاجماع مردود عليه لان التيمم قبل الوقت
الوقت جايز عندنا فان حكمه حكم الوضوء فاذا وجد الماء اي كافيا للغسل او وضوء وفاضلا عن الاحتياج
الى شربه وكان قادرا على استعماله فليمسه بضم الياء وكسر الميم من الامساس بشرته اي فليوصل الماء الى
بشرته وجلده يعني فليتوضا او يغتسل فان ذلك اي الامساس خير من الخير وليس معناه ان كليهما
جائز عند وجود الماء لكن الوضوء خير بل المراد ان الوضوء واجب عند وجود الماء ونظيره قوله تعالى اصحاب
الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا مع انه لا خير ولا احسنية لمستقر اهل النار وما ورد في الرواية
الاخرى الصحيحة انه عليه السلام قال لابي ذر التراب كافيك وان لم تجد الماء عشر حجج فاذا وجدت الماء فامسه
جلدك هذا امر وهو للوجوب ويحتمل ان يقال فان ذلك اي وجود الماء خير من فقده فانه نعمة عظيمة
ومنحة جسيمة لانه يحصل به طهارة حقيقية حسية وحكمية وان كانت الصلاة صحيحة بهما وفيهما
خبر كثير رواه احمد والترمذي وابو داود الحديث بتمامه لفظا ومعنى وروى النسائي نحوه
اي معناه الى قوله عشر سنين وعن جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه في راسه اي اوقع
الشج فيه وجرحه في عوافيها فصل وكذا قوله خرجنا في سفر كذا ذكره الطيبي وقال ميرك فيه تامل ووجهه والله اعلم ان
في سفر ليس للتقدية بل تقليلية اي خرجنا لارادة سفر والاظهر ان الجار والمجرور في محل نصب على انه حال

اي هو حينا مسافرين ثم ذكر الراس لزيادة التاكيد فان الشج هو كسر الراس ففيه تجانيس والمعني فجرحه في راسه في احتلام وفي رواية ثم احتلم اي اصابته جنابة وخاف لو اغتسل ان يصيب الما الجراحة فيضرها فسال اصحابه اي من على زعمه او من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والاول هو الظاهر هل تجدون لي رخصة وهو ضد العزيمة في التيمم اي في جوازه وهو مع وجود الما عند الضرورة قالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الما الجاية بحال حملوا الوجدان على حقيقته ولم يعلموا ان الوجدان عند الضرورة في حكم الفقدان فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بالبنا للمجهول بذلك قال قتلوه اسند القتل اليهم لانهم تسببوا له بتكليفهم له باستعمال الما مع وجود الجرح في راسه ليكون ادل على الانكار عليهم قتلهم الله اي لعنهم انما قاله زجرا وتهديدا واخذ منه انه لا قود ولا دية على المفتي وان افتى بغير الحق الا سالوا اذا لم يعلموا الا بفتح الهمزة وتشديد اللام حرف تحضيض دخل على الماضي فافاد التقديم واذا ظرف فيه معني التعليل ويدل عليه رواية اذ وهي الاصح من النسختين والفا الاتية للتسبب والمعني فلم يسالوا ولم يتعلموا ما لا يعلمون فانما شفا العي بكسر العين وهو عدم الضبط والتحير في الكلام وغيره السوال فان لا شفا للجهل الا التعلم عليهم عليه السلام بالافتا بغير علم والحقهم الوعيد بان دعا عليهم لكونهم مقصرين في التامل في النص وهو قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج انما كان يكفيه اي الرجل المحتلم ان يتيمم اولا ويعصب اي يشد على جرحه بفتح الجيم خرقة حتى لا يصل اليه الما ثم يمسح عليها اي على الخرقة بالما ويغسل سائر جسده وهذا يدل على الجمع بين التيمم وغسل سائر البدن بالما دون الاكتفا باحدهما وهو مذهب الشافعي والجواب والله اعلم بالصواب ان الحديث ضعيف مع مخالفته للقياس وهو الجمع بين البدل والمبدل منه وحاصل المسالة ان من خاف التلف من استعمال الما جاز له التيمم بلا خلاف فان خاف الزيادة في المرض او تاخير البرء جاز له عند ابي حنيفة ومالك ان يتيمم ويصلي بلا اعادة وهو الراجح من مذهب الشافعي ومن كان بعض من اعضايه قرح او كسر او جرح والصق عليه جبيرة وخاف من نزعها التلف فعند الشافعي يمسح على الجبيرة ويضم اليه المسح التيمم ولا يقضي على الراجح ان لو وضع الجبيرة على طهر وقال ابو حنيفة ومالك اذا كان بعض جسده جريحا واقربها او بعضه صحيحا اذا كان الاكثر صحيحا غسله ومسح على الجرح وان كان الاكثر جريحا تيمم وسقط الغسل وقال احمد يغسل الصحيح ويتيمم للجرح رواه ابو داود وكذا الدارقطني وضعفه البيهقي وقال لا يثبت على النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شي يعني باب المسح على العصايب والجباير ولكن صح عن ابن عمر فعله فتلخص ان الحديث ضعيف كذا ذكره السيد جمال الدين ورواه ابن ماجة عن عطا بن ابي رباح عن ابن عباس قال ميرك وكذا ابو داود واخرجه من طريق عطا ابن ابي رباح عن ابن عباس عقيب رواية عطا عن جابر فلا ادري ما وجه التخصيص بتخريج ابن ماجة فكانه ذهل المص والله الهادي وقال النووي في مجموعه وهو ضعيف اتفاقا فخبر انه عليه السلام امر عليا بالمسح على الجباير انتهي وقول غيره ان رجاله ثقات مع مخالفته للجمهور مدفوع بان الجرح مقدم ودعوى ابن حجر بانه يجمع بينها بان له طرقا اخرى صحيحة غير صحيحة للاحتياج الى بيانها وعدم الاكتفا باحتمالها وقوله ومن ثمة سكت ابو داود عليه مردود لان سكوته لا يقاوم تصريح غيره بالتضعيف ومن اغرب الغرايب ان بعض الشراح فقيه تقلا الى الاستدلال بهذا الحديث على مسالة الجبيرة مع ان الحديث مصرح بها وقد روى

الطبراني

الطبراني عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما راه ابن قميئة قال رايته اذا توضا حل عن عصابته ومسح عليها بالوضوء وروى ابن ماجة والبيهقي والدارقطني عن علي رضي الله عنه انه قال انكسرت احدي زندي فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان امسح على الجباير قال البيهقي وصح ابن عمر انه مسح على الجبيرة ولم نعرف له مخالف من الصحابة وروى الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الجباير قيل والاصح وقفه لكن الموقوف في هذا كالمرفوع لان الابدال لا ينصب بالراي وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة اي جا وقتها وليس معهما ما فتيمما صعيدا طيبا اي قصدا على الوجه المخصوص فالمراد به المعني اللغوي او تيمما بالصعيد على نزع الخافض والمراد به المعني الشرعي فصليا ثم وجدا الما في الوقت اجمعوا على انه اذا راى الما بعد فراغه من الصلاة لا اعادة عليه وان كان الوقت باقيا واختلفوا في ما اذا وجد الما بعد دخوله في الصلاة فعند الجمهور لا يقطعها وهي صحيحة وقال ابو حنيفة واحمد في رواية يبطل تيممه اما اذا تيمم ووجد الما قبل دخول الصلاة فالاجماع على بطلان تيممه فاعاد احدهما الصلاة بوضو اما لظنها ان الاولى باطلة واما احتياطا ولم يعد الاخر بفتح الخا بنا على ظن ان تلك الصورة صحيحة ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك اي ما وقع لهما فقال صلى الله عليه وسلم للذي لم يعد اصبت السنة اي صادفت الشريعة الثابتة بالسنة واجزاتك صلاتك تغنيك الما سبق وقال للذي توضا واعاد اي الصلاة في الوقت لك الاجر مرتين اي لك اجر الصلاة كل مرتين وان كلا منهما صحيحة تترتب عليها مثوبة وان الله لا يضيع اجر من احسن عملا وفيه اشارة الى ان العمل بالاحوط افضل كما قال صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك رواه ابو داود والدارمي يعني متصلا وروى النساي نحوه ايضا وقد روى هو اي النساي وابو داود ايضا عن عطا ابن يسار مرسلا اعلم ان ابا داود اخرج هذا الحديث من طريق عبد الله بن نافع عن الليث بن سعد عن بكر بن سوادة عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري متصلا ثم قال غير ابن نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن ابي ناجية عن بكر بن ابي سوادة عن عطا بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وذكر ابي سعيد في هذا الحديث غير محفوظ وهو مرسل انتهي لكن قال الحاكم رواية الاتصال صحيحة على شرطهما والله اعلم

الفصل الثالث

عن ابي الجهيم بن الحارث بن الصمة مرفوعا قال اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بير جمل بالاضافة اي من جانب الموضع الذي يعرف بذاك وهو موضع بالمدينة وهو بفتح الجيم والميم فلقيه رجل فسلم عليه هو ابو الجهيم الراوي بينه الشافعي في روايته لهذا الحديث من طريق الاعرج كذا ذكره الابهري وقد صرح بهذا الحديث السابق حيث قال فسلمت عليه فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم اي السلام عليه حتى اقبل على الجدار وليس في هذا الحديث الصحيح انه حته وحكه ثم مسح بوجهه ويديه اي اولا ثم رد عليه اي على الرجل السلام بالنصب مفعول رد متفق عليه وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه انه كان يحدث يعني اي للناس يعني انهم اي الصحابة تمسحوا اي تيمموا وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة معترضة بالصعيد متعلق بتمسحوا الصلاة الفجر اي لادايها فضربوا باكفهم الصعيد الخ بيان لتمسحوا ثم مسحوا بوجوههم مسحة واحدة بطريق الاستيعاب واجمعوا على ان لا تكرر مسح التيمم ثم عادوا اي رجعوا فضربوا باكفهم الصعيد مرة اخرى اي ضربة اخرى فمسحوا بايديهم كلها الى المناكب والاباط بالمد جمع ابط من بطون ايديهم من الانتها الى الابتدا وبالمسح من بطون الايدي لا من ظهورها كما ذكره الفقها في باب الاستحباب ويمكن ان

يقال المراد بالابتداء المسح لا ابتداء الممسوح فموافق ما ذكره في ذلك الباب وهو اقرب للصواب قال البغوي في المعالم
عند قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم ذهب الزهري الى انه يمسح اليدين الى المنكبين لما روي عن عمار رضي الله عنه
انه قال تيممنا الى المناكب وذلك حكاية فعله لم ينقله عن النبي صلى الله عليه وسلم كما روي انه قال اجنبت فتمعكت
فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم فامره بالوجه والكفين انتهى وقال البيضاوي اليد اسم العضو الى المنكب وما روي انه
عليه السلام تيمم ومسح يديه الى مرفقيه والقياس على الوضوء دليل على ان المراد بالايدي هنا الى المرافق انتهى ويعني
بالقياس قياس الفرع على الاصل والله اعلم رواه ابو داود باب الغسل المسنون الغسل
بالفتح مصدر وبالكسر ما يغسل به وبالضم غسل مخصوص وهو المراد هنا الفصل الاول عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم بالرفع اصح الجمعة بضم الميم وتسكن منصوبة على المفعولية
اي اذا اراد احدكم ان يأتي الجمعة كما جاء مصرحا به في رواية الليث عن نافع اي صلاتها فليغتسل وفيه اشارة الى ان الغسل
للصلاة لا لليوم وهو الصحيح قال الطيبي الظاهر ان الجمعة فاعل كقوله تعالى اذا جاءتهم الحسنة وقوله ان يأتي احدكم الموت وفيه
انه لا يصح غسل الجمعة قبل الصبح قاله ميرك وفيه تأمل فالظاهر ان الامر بالعكس وقال ابن حجر الفاء للتعقيب وظاهره ان الغسل
عقيب المجيء وليس بمراد فالصحيح ان الفاء للجزاء قال وكلام الطيبي غفلة عن الرواية الاخرى وهي من اتى الجمعة من الرجال
والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء وسندها صحيح انتهى ثم الامر بالغسل للاستحباب
المؤكد عند الجمهور لما سيأتي وعند مالك واجب وعليه الظاهرية متفق عليه وعن ابي سعيد اي الخدري كما
في نسخة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل يوم الجمعة من باب اضافة المظروف الى الظرف
لكن الليل واحد من اضافته الى يومها لا الى وقتها ان وقت غسلها يدخل بفجر يومها فلا يجوز قبله خلافا للاوزاعي
وبعض الفقهاء ومنهم بعض علمائنا ولا يتوقف على الرواح خلافا لمالك واجب اي ثابت لا ينبغي ان يترك لانه يأثم تاركه
خلافا لمالك قيل هذا وامثاله تأكيد للاستحباب كما يقال رعاية فلان علينا واجبة على كل محتلم اي بالغ مدرك اوان الاحتلام
وسببه ان القوم كانوا يعملون في المهنة ويلبسون الصوف وثياب المهنة وكان المسجد ضيقا متقارب
السقف فاذا عرقوا تأذى بعضهم برائحة بعض خصوصا في بلادهم التي في غاية من الحرارة فندبهم عليه السلام الى
الاغتسال بلفظ الوجوب ليكون ادعى الى الاجابة متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم حق اي ثابت ولازم وجدير ولائق على كل مسلم اي بالغ عاقل ان يغتسل في كل سبعة ايام
يوما اي المراد غسل يوم الجمعة كما بينه الراوي الاخر يغسل فيه رأسه اولا وجسده اي سائر بدنه ثانيا
واستثنى داخل العينين والجملة بيان ليغتسل مشعر ببيان علة الحكم اذ الرأس والجسد محلان للوسخ غالبا وينبغي
التيامن وتقديم الوضوء واما المضمضة والاستنشاق ففي الوضوء سنتان وفي الغسل فرضان عندنا متفق
عليه الفصل الثاني عن سمرة بفتح المهملة وضم الميم بن جندب بضم الجيم والدال وبفتح قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت المختار فيها كسر النون وسكون العين ويجوز
فتح النون وكسر العين فهذا الكلام يطلق للتجويز والتحسين وتقديره فبتلك الفعلة وهي وقيل الضمير في فبها
للسنة ولم يجر لها ذكر لفظا ولا معنى بل حالي من قرينة الحال والباء متعلقة بمقدر وروي عن الاصمعي ان
التقدير فبالسنة اخذ ونعمت الخصلة هي قيل وفيه نظر لانه انما يكون اخذا بالسنة اذا اغتسل واما اذا توضأ
فانما اتى بالفرض الذي عليه فالاولى ان يقال فبالشريعة او الرخصة او الفعلة او الخصلة مبهمة والشريعة عامة
تامة قيل بالرخصة اخذ ونعمت السنة التي تركها اي الغسل وهذا وان قوي معنى ضعيف لفظا لاختلاف
مرجع الضميرين مع عدم ما يدل على مرجع الثاني فالاولى ان يقال التقدير فبالفريضة اخذ ونعمت الفريضة
او خصلة الطهارة اخذ ونعمت الخصلة هي ومن اغتسل اي يوم الجمعة لصلاتها وفيه اشارة الى انه لا يصح غسل
الجمعة الا قبل الوضوء ذكره ابن حجر فالغسل افضل لانه تطهير اكمل وهذا الحديث صريح بان غسل يوم الجمعة سنة

لا واجب

لا واجب ويؤيده ايضا خبر مسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فدنا واستمع وانصت غفر
له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة ايام رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي والدارمي
وحسنه الترمذي وغيره بل صححه ابو حاتم الرازي ولعله لم يبلغ القائل بالوجوب واما ادعاء
ان حديث الوجوب اصح فمقدم على هذا فغير صحيح لان اصحيته لا تقتضي تقديمه الا على ضده
الذي لا يمكن الجمع بينه وبينه واما ما يمكن الجمع بينه وبينه فلا يجوز الغاء الصحيح بالاصح بل يتعين
الجمع بينهما فحينئذ اولنا الاصح بما يوافق الصحيح لا العكس لتعذره كما تقرر ان الوجوب يطلق كثيرا
شرعا على التأكيد كما يقول الرجل لصاحبه حقك واجب علي واما مدح الاقتصار على الوضوء وجعل
الغسل افضل منه فلا يطلق ذلك مع فرض وجوب الغسل مطلقا وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل بالتخفيف ويشدد ميتا بالتشديد ويخفف فليغتسل
لازالة الرائحة الكريهة التي حصلت له منه فالامر للاستحباب وعليه الاكثر للخبر الصحيح
ليس عليكم في ميتكم غسل اذا غسلتموه وقيل امر وجوب لانه لا يؤمن ان يصيبه شيء من
رشاش المغسول وهو لا يعلم مكانه فيجب عليه غسل بدنه فان علم بعدمه فلا ولا يخفى ان
الدليل المبني على الشك لا يفيد الوجوب مع ان الماء المستعمل طاهر على الصحيح رواه ابن ماجة
قال ابو داود وهذا منسوخ سمعت احمد بن حنبل سئل عن غسل الميت قال يجزيه الوضوء
كذا في التصحيح زاد الترمذي وحسنه وضعفه الجمهور وانكروا على الترمذي تحسين هذا الحديث
وقال البيهقي التصحيح انه موقوف وقال الماوردي خرج بعضهم لنصهم مائة وعشرين طريقا
نقله ميرك وابو داود ومن حمله اي الميت يعني مسه او اراد حمله وهو الاظهر فليتوضأ
اي ليكن على وضوء حال حمله ليتهيأ له الصلاة عند وضع الجنازة ويجوز ان يكون لمجرد الحمل فانه
قربة وقيل معناه ليجدد الوضوء احتياطا لانه ربما خرج منه ريح لشدة مسه وخوفه من
حمل الجنازة وثقل حملها وهو لا يعلم بذلك وعلى كل فالامر هنا للندب اتفاقا وعن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل اي يرى الغسل من اربع او يأمر بالاغتسال
منهن اذ ليس المراد انه غسل ميتا فاغتسل من غسله فانه ما غسل ميتا قط وهذا كرواية
ماعز انه رجم ماعزا اي امر برجمه فالمراد انه كان يأمر الغسال بالاغتسال وقوله من الجنابة
بدل باعادة الجار اي من اجلها فمن تعليلية وقيل ابتدائية وهي لا تخلو عن مكان تكلف
تعسف ثم لا دليل في عطف ما بعده عليه على انه واجب مثله لان دلالة الاقتران غير حجة
كما بين في الاصول قال تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر وآتوا حقه يوم حصاده والاكل جائز
والايتاء واجب اجماعا ويوم الجمعة بالجر وهو الملائم للسابق واللاحق وان صح النصب
فيكون على نزع الخافض قال ابن حجر الظاهر انه عطف على الجنابة لكن لا معنى للغسل من يوم
الجمعة الا بجعل من المقدرة فيه بمقتضى العطف للتعليل بهذا يعلم رد ما قيل وانما نون يمن
في يوم الجمعة لان الاغتسال له وكلام متجه وفيه انه اذا كان له وكذا منه صح ان يكون بسببه
فلا يصلح التقابل بينهما انتهى ويمكن ان يقال الحق ترك من يوم الجمعة اشارة الى ان الغسل الواحد
فيه ينوب عن الجنازة وعن السنة ومن الحجامة بكسر الحاء اي المحجوم واغتساله من الحجامة
لاماطة الاذى ولما لم يؤمن ان يصيبه من رشاش الحجامة فتستحب النظافة ودليله
بعض الشافعية ان الغسل هل هو سنة للمحجوم له او له وللحجام لا وجه له لانه عليه
الصلاة والسلام اغتسل لما حجم غيره ولا يحتمل انه اغتسل من حجمه هو لغيره لان ذلك لم ينقل عنه ولا

في غسل الميت قال ابن حجر المكي هو صريح في

بليغ بنسبته لمقامه الشريف ذكره ابن حجر وفيه بحث فتدبره من غسل الميت قال ابن حجر المكي هو صريح في
انه عليه السلام غسل ميتا واغتسل منه واستبعده بعض من غير بيان قالت سنده انه لو فعل لنقل ولما
هذا فغير صحيح بل يحتمل مع ان لفظ كان غالبا للاستمرار وافادة التكرار وهو بأصله غير موجود في الاخبار
والآثار ثم اغرب واعترض على قول الطيبي كما في رجم ماعز اي امر برجمه بقوله وفيه ركاكة هنا كما لا يخفى
لان عائشة ناقلة عنه انه اغتسل من غسل الميت فاي اسناد اليه هنا حتى يحمل على الامر بل يلزم
عليه فساد لو تصور وجوده اذ يصير التقدير ومن امره بغسل الميت وهذا الاستيناف انتهى قلت
الركاكة والفساد مما ظهر كفساد الفهم في محل الاسناد فالطيبي لما نظر في آخر الحديث ورأى ما يوهم
انه عليه السلام غسل الميت ولم يصح عنده حمل قول عائشة في اول الحديث كان يغتسل في المعنى
المجازي لتعذر المعني الحقيقي فقال معنى يغتسل اي كان يأمر الناس بالاغتسال من اربع ولذا
جعل نظيره رجم ماعز فان الرجم ما وقع منه عليه السلام اتفاقا بل وقع بامره فتامل ليظهر لك موضع
الزلل وموضع الخطل رواه ابو داود وقال ميرك شاه لم ينقل عنه انه عليه السلام غسل ميتا قط
ويدل عليه رواية احمد انه عليه السلام قال وليغتسل وساقه وعن قيس بن عاصم رضي الله عنه انه
اسلم قال ابن عبد البر قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد تميم واسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا
سيد اهل الوبر وكان مشهورا بالحلم نزل في البصرة روى عنه ابنه حكيم وخلق سواه فامره النبي
صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر ذهب الاكثرون الى استحباب اغتسال من اسلم وغسل ثيابه
اذا لم يكن لزم غسل في حال الكفر والغرض من تطهيره من النجاسة المحتملة على اعضائه من الوسخ
والرائحة الكريهة وانما امره عليه السلام بالغسل بالماء والسدر للمبالغة في التنظيف لانه يطيب
الجسد واغتساله موخر عن قول كلمتي الشهادة في الاصح وعند مالك واحمد يجب الغسل وان
لم يكن جنبا واما اذا اسلم وقد جامع واحتلم في الكفر فيفرض عليه الغسل وان اغتسل فيه عند
الشافعي لانه يحتاج الى النية وهي عبادة لا تصح من الكافر وعند ابي حنيفة يكفيه اغتساله
فيه ويسن ايضا حلق رأسه قبل الغسل لا بعده لقوله عليه السلام الق عنك شعر الكفر واغتسل
رواه الترمذي وحسنه وابو داود وسكت عليه ولم يضعفه المنذري والنسائي وسنده
صحيح **الفصل الثالث** عن عكرمة هو مولى ابن عباس اصله من البربر وهو احد
فقهاء مكة وتابعيها سمع ابن عباس وغيره من الصحابة وروى عنه خلق كثير مات سنة سبع
ومائة وله ثلاث وثمانون سنة قيل لسعيد بن جبير هل احد اعلم منك قال عكرمة قال ان ناسا
وفي نسخة انا سامن اهل العراق وهو من بلاد من عبادان الى موصل طولا ومن القادسية الى حلوان
عرضا والعراقان الكوفة والبصرة كذا في القاموس جاؤا فقالوا يا ابن عباس جر وافيه على عادة العرب من عدم
رعاية مرتبة الادب في الخطاب مع الاكابر اترى بفتح التاء من الرأي اي اتعتقد الغسل يوم الجمعة ظرف
للغسل واجبا قال لا اي لا اراه وجوبا ولكنه اطهر واكمل طهارة وافضل مثوبة لانه ورد الامر بالسنة
وخير اي نفع كثير لمن اغتسل او افضل له من الوضوء ومن لم يغتسل واكتفى بالوضوء فليس عليه بواجب
هذا دليل لجواب مقدر تقديره فلا بأس اذ ليس الغسل عليه واجبا وساخبركم السين للتاكيد لا الاستقبال
كيف بدء الغسل بضم الهمزة اي سبب ابتداء مشروعيته او سنيته للجمعة كان الناس استيناف بيان والمراد
من الناس الصحابة فانهم هم الناس مجهودين بفتح الجيم يقال جهد الرجل بالضم فهو مجهود واذا وجد مشقة
كذا في النهاية وقال ابن حجر اي مسلطا عليهم الجهد والمشقة في امور دنياهم لان الله تعالى اختار لهم
اكمل الاحوال واولاها وهو التنزه عن الدنيا وقواطعها الا ما يضطر الى مباشرته من اسبابها فان

ذكر لا

وقف لله تعالى

فان ذلك لا يترتب عليه شيء من محذورها يلبسون الصوف جملة مبينة ويعملون على ظهورهم اي
فيعرقون وكان مسجدهم اي مسجده عليه السلام واضيف اليهم لصلاتهم فيه ضيقا بالطول والعرض
مقارب السقف لعدم ارتفاعه فيكون غيرها وانما هو عريش اي كان سقف المسجد كعريش
الكرم يعني القصد منه الاستظلال فان كان على رأس الواقف فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في
يوم حار وعرق الناس بالجمعة جملة حالية او عطف على فخرج في ذلك الصوف اي الذين يعملون
على ظهورهم حين لبسه حتى ثارت اي انتشرت منهم رياح اذى بعضهم بعضا اي بما ذكر من العرق ولم ياح
اي احسنها ولو حسن اثرها وتاثيرها من الاذى قال ايها الناس اي يا ايها كما في نسخة اذا كان هذا
اليوم اشارة الى الجنس والمراد مثل هذا اليوم فاغتسلوا اي لحضور الجمعة وليمس احدكم
بسكون اللام ويجوز كسرها وبفتح الميم والسين افضل ما يجد اي احسنه من دهنه اي شيء
وطيبه اي لسائر بدنه واغرب ابن حجر بقوله عطف عام على خاص اذ الظاهر انه عليه السلام لم يرد ب
مجرد الدهن وانما اراد الدهن المطيب فانه على تسليمه ليس من باب عطف العام كما لا يخفى
على الخاص ثم قال وهذا الخبر الصحيح انه عليه السلام كان يقلم اظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل
الخروج الى الصلاة ورواية خلافه عن ابن عمر وعباس باطلة انتهى وهو كلام موهم مخالف للادب
فانه ان اراد به سند الرواية فكان عليه بيانه وان كان معناها فلا دلالة في هذا الحديث ولا غيره
على بطلانه بل الظاهر من هذا الحديث ان هذه الافعال تفعل في هذا اليوم وان كان الجمهور قيدوها
بما قبل الصلاة كما قام عندهم الكلام ثم جاء الله بالخير اي المال والرفاهية عطف على اول القصة
وهو كان الناس او على بدء الغسل واتى بثم لدلالتها على التراخي لانهم مكثوا مجهودين مدة طويلة
والفتوحات انما حصلت في اواخر حياته صلى الله عليه وسلم قيل وعلى التراخي في الرتبة ايضا ولذا
نسبه الى الله تعالى انتهى ووجهه ان احوال جهدهم كانت منبئة عن عدم ظهور الاسلام بخلاف
احوال سعتهم فانها منبئة عن ظهوره وليس المراد ان الغني خير من الفقر لكون الشاكر
افضل من الصابر فان الجمهور على خلافه ولبسوا غير الصوف عطف تفسير وكفوا بالتخفيف
مجهولا العمل مفعول ثان اي كفاهم الله تعالى العمل باستغنائهم او باعطائهم الخدم ووسع مسجدهم
من كل جانب قال ابن حجر وسعه النبي صلى الله عليه وسلم في آخر عمره وذهب بعض الذي كان
يؤذي اي به بعضهم بعضا وتأذى الكل من العرق بيان للبعض وتعليل وكان حكمة التعبير
بالبعض الذي المراد به الاكثر كما هو ظاهر الاحتياط في الاخبار لان بعضهم ربما تساهل في ازالته
فادى غيره من غيره ليشعر بذلك ثم ظاهر فحوى كلام ابن عباس ان الغسل كان في اول
الاسلام واجبا لكثرة الاذى ثم ارتفع الكل ثم لما خفت نسخ وجوبه فان صح هذا به يجمع
بين الاحاديث السابقة رواه ابو داود وسكت عليه ورجال اسناده ثقات **باب**
الحيض لما فرغ من ذكر الغسل المسنون ذكر ما يوجب الغسل المفروض فان انقطاع الحيض
سبب لوجوب الغسل وهو في اللغة مصدر حاض اذا سال وفي الشرع دم ينفضه رحم
المرأة سليمة من الداء والصغر وحكمه انه يمنع صوما وصلاة ونحوهما ويقضي هو لا هي واصل
الباب قوله تعالى ويسألونك عن المحيض وقوله عليه السلام هذا شيء كتبه الله على بنات
آدم رواه الشيخان ومما فيه من العموم رد الى الرد على من قال اول ما ارسل الحيض على بني اسرائيل قال
ابن الرفعة قيل ان ابا حواء لما اكلت من الشجرة الحنطة وادمتها قال الله تعالى لادمينك كما ادميتها
وابتلاها بالحيض في وجميع بناتها الى الساعة **الفصل الاول** عن انس قال ان اليهود جمع

يهودي كرومي ورومي واصله اليهوديين ثم حذف يا النسبة كذا قيل وفيه تامل والظاهر ان يهود قبيلة سميت باسم جدها يهودا اخي يوسف الصديق واليهودي منسوب اليهم بمعنى واحد منهم كانوا اسقط ابن حجر لفظان اليهود من الحديث وجعل ضميركانوا للناس وهو خطا لفظا ومعنى اذا حاضت المراة فيه رد على ابن سيرين حيث كره ان يقال حاضت المراة وطمثت على ما نقل عنه ابن حجر وفي معناه عركت ونفست وفي عايشة عند ذكر الحج ما منعهن ومن صحابي ولان النسا يستحيي منه لكن فيهم كذا في مسلم وجامع الاصول وفي شرح المصابيح وشرح السنة فيهم لم يواكلوها بالهمزة ويبدل واو وقيل انه لغة ولم يجامعوهن اي لم يساكنوهن ولم يخالطوهن في البيوت مكيلة لها وبمهما فان جمع الضمير لان المراد بالمراة الجنس فعبر اولا بالمفرد ثم بالجمع رعاية للفظ والمعنى على طريق التفنن فسال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم النبي صلى الله عليه وسلم عن عدم المواكلة حالة الحيض كما تفعل اليهود فانزل الله تعالى ويسالونك عن المحيض اي حكم زمان الحيض الاية بالاوجه الثلاثة تتمتها قل هو اذى فاعتزلوا النسا في المحيض قال في الازهار المحيض الاول في الاية هو الدم بالاتفاق لقوله تعالى قل هو اذى وفي الثاني ثلاثة اقوال احدها الدم كالاول والثاني زمان الحيض والثالث مكانه وهو الفرج وهو قول جمهور المفسرين وازواج النبي صلى الله عليه وسلم ثم الاذى ما يتاذى به الانسان قيل سمي به لان لكونه لوناكريها ورايحة منتنة ونجاسة مؤذية مانعة عن العبادة قال الخطابي والبغوي والتنكير هنا للقلة اي اذى يسير لا يتعدى ولا يتجاوز الى غير محله وحرمه فيجتنب ويخرج من البيت كفعل اليهود والمجوس نقله السيد يعني الحيض اذى يتاذى معه الزوج من مجامعتها فقط دون المواكلة والمجالسة والافتراش اي فاعتزلوا عنهن بالمحيض اي في مكان الحيض وهو الفرج او حوله ما بين السرة والركبة احتياطا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مبينا للاعتزال المذكور في الاية بقصوره على بعض افراده لما صنعوا اي افعلوا كل شي من المواكلة والملامسة والمضاجعة الا النكاح اي الجماع وهو حقيقة في الوطي وقيل في العقد فيكون اطلاقا لاسم السبب وهذا التفسير للاية وبيان لقوله فاعتزلوا فان الاعتزال شامل للمجانبة عن المواكلة والمضاجعة والحديث بظاهره يدل على جواز الانتفاع بما تحت الازار وهو قول احمد وابي يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي في قوله القديم وبعض المالكية ودليل الجمهور حديث ابي داود الاتي هنا واتفقوا على حرمة غشيان الحايض ومن فعله عالما عصى ومن استحله كفر لانه محرم بنص القران ولا يرتفع التحريم الا بانقطاع الدم والاغتسال عند الشافعي فبلغ ذلك اي الحديث اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل يعنون النبي صلى الله عليه وسلم وعبروا به لانكارهم نبوته ان يدع اي يترك من امرنا اي امر ديننا شيا من الاشيا في حال من الاحوال الا خالفنا بفتح الفا فيه اي الا حال مخالفته ايانا يعني لا يترك امرا من امورنا الا مقرونا بالمخالفة كقوله تعالى لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها وكقوله عليه السلام اللهم لا تدع لنا ذنبا الا غفرته فجا اسيد بن حضير بالتصغير فيهما انصاري اوسي اسلم قبل سعد بن معاذ على يد مصعب بن عمير وكان ممن شهد العقبة الثانية وشهد بدرا وما بعدها من المشاهد وعباد بن بشر من بني عبد الاشهل من الانصار اسلم بالمدينة على يد مصعب ايضا قبل سعد بن معاذ وشهد بدرا واحدا والمشاهد كلها وقالا يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا والظاهر انه اشارة الى الكلام السابق وقال ابن حجر ان معاشرة الحيض توجب ضررا افلا اي افلا كما في نسخة نجامعهن اي نساكنهن والتفعيل لا نعتزلهن فلا نجتنبهن

وقف لله تعالى

معهن في الاكل والشرب والبيوت يريد ان الموافقة للمخالفة وقيل خوف ترتب ذلك الضرر والذي يذكرونه فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا اي نحوه وفي نسخة صحيحة ظنا اي ظهر ان اي انه كما في نسخة قد وجد عليهما اي غضب بحجاجهما من الزيادة في التغيير او الغضب فخرجا فاستقبلهما هدية اي استقبل الرجلين شخص معه هدية يهديها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والاسناد مجازي من لبن بيان لها الى النبي اي واصله او واصل اليه صلى الله عليه وسلم فارسل اي النبي في اثارهما وفي نسخة اثرهما بكسر ثم وقيل بفتحتين اي عقبهما احدا فناداهما فجا فسقاهما اي اللبن تلطفا بهما فعرفا انه لم يجد عليهما اي لم يغضب او ما استمر الغضب بل زال وذهب وهذا من مكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وعن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم بالرفع على العطف للفصل وبجوز النصب على انه مفعول معه وفي نسخة رسول الله بالوجهين صلى الله عليه وسلم من انا واحد على عادة العرب من وضع ظرف كبير مملو من الماء ثم نغترف منه وربنا وبون وكلانا العلق الحال جنب الافراد باعتبار لفظ كلا وهو افصح من التثنية لمعناه وكان عليه السلام يامرني بالاتزار بتقاعن موضع الاذى فاتزر قال الشراح صوابه فاتزر بهمزتين بعضي باعتبار الاصل والافالقاعدة المقررة ان الهمزة الثانية الساكنة عند اجتماع الهمزتين تقلب من جنس حركة ما قبلها كادم قالوا فان ادغام الهمزة في التاء غير جايز وقال ابو موسى تحريف وتصحيف من بعض الرواة كذا نقله السيد عن الازهار وقال في المفصل قول من قال فاتزر خطا خطا وقال الكرماني في قول عايشة وهي من فقها الصحابة ومن فصحا العرب حجة فالمخطي مخطي وقال ابن الملك انه مقصور على السماع ومنه قراة ابن محيصن فليود الذي ايتمن بهمزة وصل وتا مشددة مضمومة من الامانة ذكره الابهري والمعنى فاعقد الازار في وسطي وهذا يدل على جواز الاستمتاع بما فوق الازار ودون ما تحته وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي في قوله الجديد ولعل قوله السلام كان رخصة وفعله عزيمة تعليما للامة فانه احوط فان من يرتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه فيباشرني اي يضاجعني فيلامس بشرته بشرتي فوق الازار وانا حايض جملة حالية وهو بلا ها لاختصاصه بالمونث وقد تلحقه وكان اي النبي صلى الله عليه وسلم يخرج راسه الي وهو معتكف في المسجد بان كان باب الحجرة مفتوحا الى المسجد فيخرج راسه منه الى الحجرة وهي فيها وهذا يدل على ان المعتكف اذا اخرج بعض اعضايه من المسجد لا يبطل اعتكافه فاغسله اي راسه وانا حايض متفق عليه واللفظ للبخاري قال السيد وعنها اي عن عايشة قالت كنت اشرب وانا حايض ثم اي بعد الطلب اناوله النبي صلى الله عليه وسلم اي اعطيه الانا الذي شربت فيه كما فهم من السياق فيضع فاه اي فمه على موضع في بتشديد اليا اي فمي فيشرب اي منه وهذا من غاية مخالفته لليهود بغضا ومن نهاية موافقته لها حبا واتعرق اي وكنت اتعرق العرق بفتح العين وسكون الرا اي اخذ اللحم من العرق باسناني وهو عظم اخذ معظم اللحم وبقيت عليه بقية والمراد هنا العظم الذي عليه اللحم وهذا يدل على جواز مواكلة الحايض ومجالستها وعلى ان اعضاءها من اليد والفم وغيرهما ليست بنجسة واما ما نسب الى ابي يوسف من ان بدنها نجس فغير صحيح وانا حايض ثم اناوله النبي صلى الله عليه وسلم وفيه اشارة الى كمال تواضعه وطيب نفسه صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في رواه مسلم وعنها اي عن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يتكي في حجري بكسر الحا وتفتح اي يستند اليه ويعتمد في الجلوس عليه وانا حايض ثم يقرا القران فيه دلالة على ان الحايض طاهرة ما نجسة حكما متفق عليه وعنها قالت قال لي النبي اي من السكوت النبي صلى الله عليه وسلم ناوليني بالوجهين كما تقدم اي اعطيني الخمرة وهي بالضم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وتزين بالخيوط ماخوذة من التخمير بمعنى التغطية فانها تخمر موضع السجود

او وجه المصلي عن الارض من المسجد قيل حال من النبي صلى الله عليه وسلم فتكون الخمرة في الحجرة والنبي
عليه السلام في المسجد وقيل حال من الخمرة فيكون الامر على العكس وهو الظاهر قال ابن حجر من المسجد
متعلق بناوليني وهي تحتمل ان المراد ادخلي المسجد فخذيها واعطينيها اياها من غير مكث ولا تردد
فيه لتحل هذه الحايض اذا امنت التلويث او مدي يدك وانت خارجة فتناوليها منه ثم ناوليني
اياها وهذا اجابني لها ايضا بالا وضوانه متعلق بقال لكنه بعيد انتهى والعبد منه ما قاله اولا فانه
بعيد شرعا وعرفا لعدم جواز دخول الحايض المسجد في مذهبنا مطلقا فقلت اني حايض فقال
ان حيضتك ليست في يدك بكسر الحا التي تكون عليها الحايض من التحيض والتجنب وقد روي بالفتح وهي المرة من
الحيض ليست في يدك يعني ليست نجسة لانها لا تحيض فيها وهذا الاصح لدلالة على ما قاله ابا
جواز وقال في شرح السنة فيه دليل على ان الحايض ان تتناول شيا من المسجد وان من حلف ان
لا يدخل دارا او مسجدا فانه لا يحنث بادخال بعض جسده فيه قال قتادة الجنب ياخذ من المسجد
ولا يضع فيه رواه مسلم وعن ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
في مرط بكسر الميم وسكون الرا كسا من صوف او خز يوتزر به وذهبا القنبه امراة على راسها وتتقنع به
وقيل هو شبه ملحفة بعضه علي اي ملقي على بدني وبعضه عليه يعني بعض المرط القاه عليه السلام
على كتفه يصلي وانا حايض ملتفة به وهذا يدل على ان اعضا الحايض طاهرة والا فالصلاة في مرط
واحد بعضه ملقي على النجاسة وبعضه متصل بالمصلي غير جايز متفق عليه قال السيد جمال
الدين فيه نظر لانه قال صاحب التخريج ما اجده في الصحيحين ولا في احدهما ولا في الحميدي بهذا اللفظ
وانما لفظ البخاري في الصلاة من حديث ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا
حذاوه وانا حايض وربما اصابني ثوبه اذا سجد وقد اخرج مسلم من حديث عايشة معناه
ولابي داود ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وعليه مرط وعلى بعض ازواجه منه وهي حايض
والله اعلم الفصل الثاني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى حايضا اي
جامعها وهي تشمل المنكوحة والامة وغيرهما وكذا قوله او امراة في دبرها مطلقا سواء كانت حايضا
او غيرها او كاهنا قال الطيبي اتى لفظ مشترك هنا بين المجامعة واتيان الكاهن قلت الاولى
ان يكون التقدير او صدق كاهنا فيصير من علفتها تبنا وما باردا او يقال من اتى حايضا او
امراة بالجماع او كاهنا بالتصديق فقد كفر بما انزل على محمد اي ان اعتقد حله وان لم يعتقده فيكون
المراد به المبالغة في الوعيد والحث على الزجر والتهديد قال ابن الملك يعمل هذا الحديث بالمستحل والمصدق
والا فيكونون فاسقا معنى الكفر كفران نعمة الله او اطلاق اسم الكفر عليه لكونه من افعال الكفرة
الذين عادتهم عصيان الله تعالى والمراد بالكاهن من يخبر عما يكون في المستقبل او باشيا مكتوبة
في الكتب من اكاذيب الجن المسترقة من الملايكة من احوال اهل الارض من الاعمار والارزاق والحوادث
فياتون الكهنة فيخلطون في كل حديث مايه كذبة فيخبرون الناس بها وفي معناه من يتعاطى الرمل والضرب بالحصى
والنظر في النجوم قال الطيبي وفي الحديث وعيد هايل من حيث لم يكتف بكفر بل ضم اليه بما انزل على محمد وصرح بالعلم
تجريدا والمراد بالمنزل الكتاب والسنة اي من ارتكب هذه الهنات فقد بري من دين محمد عليه الصلاة والسلام
وفي تخصيص دبر المراة دلالة على ان اتيان الذكر اشد نكيرا وفي تاخير الكاهن عنهما ترق من الاهون الى الاغلظ وقال ابن حجر
المكي الكفر في الاول محمول على الاستحلال وفي الثاني بالنسبة الى الحليلة الزوجة والامة على كفران النعمة لشهرة
الخلاف في ذلك ولم يوجد اجماع على تحريمه فضلا عن علمه بالضرورة وبطلان كذلك لا يقال ان استحلاله كفر على ان
الحديث ضعيف وفي الثالث على اعتقاد انه علم الغيب رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي وفي روايتهما اي الاخيرين

وقف لله تعالى

فصدقه اي الكاهن بما يقول فقد كفر وبه تقييد الاول فيخرج من اتاه ليظهر كذبه او للاستهزا بما هو عليه وقال الترمذي
لا نعرف بنون المتكلم معروفا ومروي بالياء مجهولا هذا الحديث منصوب او مرفوع الا من حكيم بالتنوين الاثرم عن
ابي تميمة عن ابي هريرة قال السيد جمال الدين وقد ضعفه البخاري من قبل اسناده وعن معاذ بن جبل
قال قلت يا رسول الله ما يحل لي اي اي موضع يباح لي من امراتي اي من اعضايها وهي حايض قال ما فوق الازار والتعفف
يعني مرمع ذلك والتجنب عن ذلك اي عما فوق الازار افضل لانه قد يجر الى المعصية رواه رزين وقال محيي السنة اي
صاحب المصابيح اسناده اي اسناد رزين واسناد الحديث ليس بقوي ورواه ابو داود ايضا وقال اسناده ليس
بقوي ورواه ابو داود ايضا وقال اسناده وتوقف ابن حجر فقال اسناده جيد به ونقوله والتعفف افضل قبيل
حكم الحديث ضعيف ايضا لما تقدم من ان الازار والمباشرة فوقه جايز ولو كان التعفف افضل او كان فعله لبيان
الجواز مع قوة عفته لكمال عصمته عليه السلام ولهذا ذهب بعض الشافعية واستحسنه النووي في مجموعه انه
يتقي من نفسه بعدم الوطي لقلة شهوتها وكثرة تقواه لم يحرم عليه التمتع بما بين السرة والركبة والاحرم وعن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الرجل باهله بغير الف بعد الواو وهي حايض فليتصدق
بنصف دينار قال الخطابي قال اكثر اهل العلم لا شي عليه ويستغفر الله وزعموا ان هذا مرسل او موقوف على ابن عباس
ولا يصح متصلا مرفوعا اعلم ان وطي الحايض في الفرج عمدا حرام بالاتفاق فلو وطي قال ابو حنيفة ومالك والشافعي
في الجديد الراجح من مذهبه واحمد في احدى روايتيه يستغفر الله ويتوب اليه ولا شي عليه لكن يستحب
عند الشافعي ان يتصدق بدينار ان وطي في اقبال الدم وبنصفه في ادباره وفي قول له يجب ما ذكر قال ابن الهمام
لا بانها زوجة ولو اتاها مستحلا كفر وعالما بالحرمة اتى كبيرة ووجبت التوبة ويتصدق بدينار او بنصفه
استحبابا وقيل بدينار ان كان اول الحيض وبنصفه ان كان في اخره كان قايله راى ان لا معنى للتخيير
بين القليل والكثير في النوع الواحد قالت الاظهر ان قايله اخذ التفصيل من الحديث الاتي عن ابن عباس
ثم قال وكذا الحكم لو قالت حضت فكذبها الان تكذيبه لا يعمل بل يثبت الحرمة باخبارها رواه الترمذي
وابو داود والنسايي والدارمي وابن ماجة قال الترمذي قد روي اضطرابي هذا الحديث
متنا واسنادا رفعا ووقفا وارسالا واعضالا كذا نقله السيد جمال الدين عن التخريج فقول
ابن حجر وسنده حسن غير مستحسن وقال ميرك هذا بيان اضطراب الاسناد واما الاضطراب
في متنه فروي بدينار او نصف دينار على الشك وروي يتصدق بدينار فان لم يجد فبنصف
دينار وروي التفرقة بين ان يصيبها في اقبال الدم وفي انقطاع الدم وروي يتصدق بخمسي
بخمس دينار وروي يتصدق بنصف دينار وروي اذا كان دما احمر فدينار وان كان
دما اصفر فنصف دينار انتهى وجا بسند حسن ان عمر رضي الله عنه كان له امراة
تكره الرجال وكان كلما ارادها اعتلت بالحيض فظن انها كاذبة فاتاها فوجدها صادقة
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فامره يتصدق بخمس دينار وعنه اي عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا كان اي الحيض وقيس به النفاس دما احمر فدينار اي على المجامع فيه وهذا
لان الاقل المقادير المتعلقة بالفرج عشرة دراهم وهو دينار كذا قاله ابن الملك وفيه
نظر واذا كان دما اصفر فنصف دينار لان الصفرة مترددة بين الحمرة والبياض فنيه النظر
الى الاول وجب الكل فيتنصف كذا قاله ايضا والاظهر ان تعيينه محض لا مدخل للعقل فيه فالله
اعلم والاقرب ما قيل فيه ان الحكمة في اختلاف الكفارة بالاقبال والادبار انه في اوله قريب عهده
بالجماع فلم يعذر فيه بخلافه في اخره فخفف فيه قال ابن حجر وفي خبر ضعيف انه صلى الله عليه
وسلم امر من وطي حايضا بعتق رقبة وقيمتها يوميذ دينار وهو مستبعد جدا قال ابن حجر

وقوله من ترك الجمعة فان تركها بلا عذر مع التهود والعلم سن له التصدق بدينار او بنصف دينار لحديث فيه لكنه ضعيف مضطرب منقطع وقول الحاكم انه صحيح من تساهله ويجري
بدرهم او نصفه وصاع حنطة او مد او نصفه واتفقوا على ضعفه كذا قاله انتهى وفيه انه مع الاتفاق
على ضعفه كيف يقال سن ذلك رواه الترمذي قال ابن حجر وهو صحيح من بعض طرقه وان كان
قول الحاكم انه صحيح على شرط الشيخين مردود واما قول المجموع انه ضعيف اتفاقا فمحمول على
غير تلك الطريق انتهى ويا باه ظاهر قوله اتفاقا والله اعلم **الفصل الثالث** عن زيد
ابن اسلم هو مولى عمر بن الخطاب ومدني من اكابر التابعين قال ان رجلا سال الله صلى الله
عليه وسلم فقال ما يحل لي من امراتي وكذا حكم الجارية وهي حائض فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تشد عليها ازارها بفتح التاء وضم الشين والدال خبر معناه الامر واريد به
الحدث مجازا او بتقدير ان يؤول بالمصدر وقيل يحتمل ان يكون منصوبا على حذف ان
فان قلت كيف يستقيم هذا جوابا عن قوله ما يحل قلت يستقيم مع قوله ثم شانك باعلاها
لانه قيل يحل لك ما فوق الازار وشانك منصوب باضمار فعل ويجوز رفعه على الابتدا والخبر
محذوف تقديره مباح او جائز رواه مالك والدارمي مرسلا والارسال حذف التابعي ذكر
الصحابي وهو حجة عندنا مطلقا وعند الشافعية هنا لانه اعتضد بالاحاديث السابقة
التي بمعناه واخرج الطبراني عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقي
سورة الدم ثلاثا ثم يباشر بعد ذلك قال ابن حجر اي فيما بين السرة والركبة والاظهر ان فيه
اشارة الى ان اقل الحيض ثلاث وعن عائشة قالت كنت اذا حضت نزلت عن المثال
اي الفراش على الحصير فلم نقرب بفتح الباء وضم الراء رسول الله بالرفع صلى الله عليه وسلم قالت
الطيبي اي منها وهو موجود في نسخة صحيحة اي من عائشة على الالتفات ويمكن التقدير
مني او منا ويتعين الاخير على نسخة النون في قوله ولم ندن اي عائشة او واحدة من ازواجه
عليه السلام منه حتى نطهر فانها بالتاء على الاصح وهو كذا في النسخ الحاضرة المصححة من
اصل المشكاة وفي هامش نسخة السيد جمال الدين كذا فلم نقرب بفتح النون والراء رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالنصب ولم ندن بفتح النون الاولى وضم الثانية منه حتى نطهر
بالنون ملتبسا عليه صح عمد والطيبي اخرج وليس موضوعا عليه لفظ النسخة ولان مرها
وكتب ميرك وحاشيته كذا في اصل ابي داود رهن اي القاموس قرب منه كرم وقرب
كسمع دنا فما في بعض النسخ بالنون وضم الراء خطا رواه ابو داود وهذا الحديث مخالف لما
سبق ولعله منسوخ الا ان يحمل الدنو والقرب على الغشيان وقد اخرج البيهقي عن ابن
عباس انه كان يعتزل فراش زوجته اذا حاضت فبلغ ذلك خالته ميمونة ام المومنين فارسلت
اليه انرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله لقد كان ينام مع المراة من نسائه الحائض
وما بينه وبينها الا ثوب ما يجاوز الركبتين واما ما قاله ابن حجر بان هذا كان شانهن معه صلى
الله عليه وسلم اعني انهن يعتزلنه خوفا من شمه او رويته لبعض ما ينفر منه حتى يدعوهن
الى معاشرته فغير مستقيم لقولها فلم نقرب على صيغة الغيبة وهو اصل المشكاة **باب
المستحاضة** الاستحاضة في الشرع خروج الدم من رحم المراة ايام الحيض ومدته وحكمها ان
لا تمنع صلاة وصوما ووطيا ونحوها خلافا لاحمد في الوطي **الفصل الاول** عن عائشة
قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش بضم حاء مهملة وفتح موحدة وياء ساكنة بعدها شين

معجمة

وقف لله تعالى

معجمة هو ابن عبد المطلب بن اسد بن عبد العزى بن قصي ابن كلاب الى النبي صلى الله عليه وسلم
تسأله عن امر دينه فقالت يا رسول الله اني امراة استحاض بضم الهمزة وفتح الحاء وتاء
وفتح تاء وهذه الكلمة ترد على بناء المفعول يقال استحيضت المراة فهي مستحاضة اذا استمر بها
الدم بعد ايام حيضها ونفاسها فلا اطهر اي مدة مديدة افادع الصلاة بهمزة الاستفهام اي
افاتركها ما دامت الاستحاضة معي ولو طالت المدة فقال لا اي لا تدعيها انما ذلك بكسر الكاف خطابا
لها وتفتح على خطاب العام اي الذي تشكيه عرق اي دم عرق انشق وانفجر من الدم واما سببه
عرق فمه في ادنى الرحم وليس اي ذلك الدم الذي نشا من ذلك العرق بحيض فان دم الحيض دم
يميزه القوة المولدة باذن خالقها لاجل الجنين وترفعه الى الرحم في مجاريه فيجتمع فيه ولذا
تسمى حيضا من قولهم استحوض الماء اذا اجتمع فاذا كثر امتلا ولم يكن جنين او كان اكثر مما
يحتمله انصب منه وفي رواية ليس بالحيضة لانه يخرج من عرق في اقصى الرحم ثم يجتمع فيه ثم ان
كان جنين يغذي به ولم يخرج منه شيء وان لم يكن ثمة جنين خرج في اوقات الصحة
على ما استقر له من العادة غالبا وهذه من عرق في ادناه فاذا اقبلت حيضتك بالكسر اسم الحيض
ويؤيده رواية الفتح وقيل المراد بها الحالة التي كانت تحيض وهي تعرفها فيكون ردا الى العادة
وقيل المراد بها التي تكون للحيض من قوة الدم في اللون والقوام ويعضده حديث عروة الاتي
يتلوه وهي لم تعرف ايامها فيكون ردا الى التمييز قال الطيبي وقد اختلف العلماء فيه وابو حنيفة
منع اعتبار التمييز مطلقا والباقون عملوا بالتمييز في حق المبتداة واختلفوا فيما اذا تعارضت
العادة والتمييز فاعتبر مالك واحمد واكثر اصحابنا التمييز ولم ينظروا الى العادة وعكس
ابن خيران انتهى والفرقة الاولى يقولون ان حديث عروة وهذا الحديث الذي تمسكنا
به صحيح في الاخذ به اولى والله اعلم اي اذا كان ايام حيضتك فدعي الصلاة اي اتركها
واذا ادبرت اي تولت حيضتك وجاوز دمك ايام عادتك فاغسلي عنك الدم اي اثر دم الاستحاضة
واغتسلي مرة واحدة ولعل الاكتفاء بغسل الدم دون غسل انقطاع الحيض لانه معلوم
من الدين ثم صلي قال الشافعي تغسل المستحاضة فرجها لكل صلاة مفروضة وعند ابي حنيفة
لوقت كل صلاة وتشده بعصابة تغسل المستحاضة فرجها لكل صلاة مفروضة وتتوضأ
وتستعجل في ادائها وهي معذورة في جريان الدم فيها كذا قاله ابن الملك وفي السراجية انه يجب الاستنجاء
على المستحاضة لوقت كل صلاة متفق عليه **الفصل الثاني** عن عروة بن الزبير اي ابن
العوام من كبار التابعين وهو احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة عن فاطمة بنت ابي حبيش
انها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض بالرفع فكان تامة فانه اي الحيض او دمه دم اسود وذكره
باعتبار الاغلب والا فقد يكون احمر وغيره يعرف قيل بالفوقانية على الخطاب والصواب انه بالتحتانية على المجهول اذ لو اريد الخطاب
لقيل تعرفينه على خطاب المونث اي تعرفه النساء فان المستحاضة اذا كانت ذات تمييز بان ترى في بعض الايام دما اسود وفي
بعضها دما احمر او اصفر فدم الاسود حيض بشرطان لا ينقص عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر يوما كذا ذكره الشافعي
على مقتضى مذهبهم وعندنا على فرض صحة الحديث هو محمول على ما اذا وافق التمييز العادة فاذا كان ذلك بكسر الكاف اي دم
الحيض اعاده لطول الفصل كما في قوله تعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على
الذين كفروا فلما جاءهم الاية وقوله فانه دم اسود استئناف بني تفريع على كون الدم دم الحيض لا يصلح ان يكون تعليلا
للجواب المذكور او المقدر كما قدره ابن حجر فتدبر فامسكي عن الصلاة من الامساك اي اتركيها فاذا كان الاخر اي
الاستحاضة بان كان دما احمر او اصفر فتوضئي اي بعد الغسل لكل صلاة مفروضة وصلي وفي نسخة الضعيف ثم صلي

ثم قيل وهو بناء على مذهب الشافعي من ان المستحاضة ونحوها يلزمها الموالاة بين الوضوء والصلاة فانما هو اي دم الاستحاضة
عرق اي يخرج من عرق في فم الرحم فليس فيه قذارة الحيض فلم تمنع الصلاة فهو منه رواه ابو داود والنسائي قال ابن
الهمام في شرح الهداية روى ابن ماجة بسنده الى عائشة قالت جاءت فاطمة بنت حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت اني امراة استحاض فلا اطهر افادع الصلاة فقال لا اجتنبي الصلاة ايام محيضك ثم اغتسلي وتوضئي
لكل صلاة وان قطر الدم على الحصير واخرجه ابو داود وفي سنده حبيب بن ابي ثابت عن عروة المزني عن
عائشة وصرح ابن ماجة بانه عروة بن الزبير وكذا ابو القاسم بن عساكر هذا الحديث في ترجمة عروة
المزني عن عائشة ولم يذكره في ترجمة عروة بن الزبير عنها وقال ابو داود وضعف يحيى هذا الحديث
وقال المديني حبيب بن ابي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير وهو في البخاري من حديث ابن معاوية
عن هشام بن عروة عن ابيه وليس فيه زيادة وان قطر الدم على الحصير انتهى فقول ابن حجر
سنده صحيح غير صحيح صريح وعن ام سلمة قالت ان امراة كانت تهراق بضم التاء الفوقية
وفتح الهاء وتسكن اي تصب وفيه ضمير المراة وبنصب قوله الدم كنصب الوجه في الحسن
الوجه تشبيها بالمفعول او على التمييز وان كان معرفة على تقدير زيادة اللام او على مذهب
الكوفي ويتعين تهريق الدم جوابا لما قيل لما تهريق فيكون منصوبا على المفعول به او بان
يكون مهراق في الاصل فهريق على المعلوم ابدلت كسرة الراء فتحة وانقلبت الياء الفا على لغة من قال
في ناصية ناصاة قال ابو موسى هكذا جاء على بناء المفعول ولم يجي على بناء الفاعل قال صاحب النهاية
اي صيرت ذات هراقة الدم قيل ويجوز رفعه على البدل من ضمير تهراق اي يصيب دمها واللام بدل من
الاضافة والمعنى صارت مستحاضة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمنه صلى الله عليه وسلم وكانت
معتادة فاستفتت لها اي سالت لهذه المراة ام سلمة من الازواج الطاهرات النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر اي لتتفكر وتعرف عدد الليالي والايام تحيضهن من باب اجرا المفعول
فيه مجرى المفعول به اي تحيض فيهن من الشهر بيان لهن والايام والليالي ط الايام قبل ان
تصيبها الذي اصابها اي قبل اصابتها الاستحاضة فلتترك الصلاة قدر ذلك اي قدر ما
ذلك حيضها من الشهر اي من شهر الاستحاضة فاذا خلفت بالتشديد ذلك اي اذا جاوزت
قدر حيضها ودخلت في ايام الاستحاضة فلتغتسل اي غسل انقطاع الحيض واللام بعد الفا
ساكنة من جميع الحاضرة وقال ابن حجر لام الامر بعد فا كما هنا الاسكان والكسر ولكن الفتح لكنه
غريب ثم لتستثفر بكسر اللام بثوب الاستثفار ان تشد فرجها ودبرها بثوب مشدود احد
طرفيه من خلف دبرها في وسطها والاخر من قبلها الضاكن كذلك وقال الطيبي هو ان تشد المراة ثوبا
تحتجز به عن موضع الدم ليمنع السيلان ومنه ثفر الدابة وهو ما يشد تحت ذنبها فالمراة
اذا فعلت تعالج نفسها على قدر الامكان فان جا الدم بعد ذلك تصح صلاتها ولا اعادة عليها وكذا
حكم سلس البول وتجوز المستحاضة الاعتكاف في المسجد والطواف وقال ابن الملك فيه دليل
على ان المستحاضة يجب عليها ان تستثفر وفيه نظر اذ ظاهره الاستحباب احتياطا ثم المفصل
بالوجهين رواه مالك والنسائي وفي احمد وابن ثابت والدارقطني والبيهقي باسانيد صحيحة
قاله ميرك وابو داود والدارمي بلفظه وروى النسائي معناه وعن عدي بن ثابت اي الانصاري
الكوفي ثقة رمي بالتشيع عن ابيه عن جده قال يحيى بن معين بفتح الميم امام الحفاظ في زمنه
جد عدي اسمه دينار وقيل ثابت جده لا ابوه وهو ابن قيس بن الخطيم عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال في المستحاضة اي في شانها تدع الصلاة اي تتركها ايام اقرائها جمع قرء وهو مشترك
بين الحيض

بين الحيض والطهر والمراد به هاهنا الحيض للسباق واللحاق ويوخذ منه ان القرء حقيقة في الحيض كما هو
مذهبنا خلافا للشافعي التي كانت تحيض فيها اي قبل الاستحاضة ثم اي بعد فراغ زمن حيضها
باعتبار العادة تغتسل اي من الحيض مرة وتتوضا عند كل صلاة وفي رواية لوقت كل صلاة وهي اي كل
متعلق لا يتوضا لا يغتسل وتصوم اي الفرض والنفل وتصلي اي كذلك وفي تقديم الصوم على
الصلاة ايما الى انهما وهنا الباب ولذا انتفى هو له بين ايام الحيض رواه الترمذي وابو داود وقال
ضعيف لا يصح وقال الترمذي سالت البخاري فلم يعرفه الا من هذا الوجه لكن روى الترمذي وقال
حسن صحيح وصححه ابو داود وانه عليه السلام قال لبنت حبيش توضئي لكل صلاة ولم يذكر له
الغسل فدل على انه غير واجب وقال النووي في مجموعه وخبر عائشة انه عليه السلام قال في بنت
ابي حبيش لما استحيضت تدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضا لكل صلاة ضعيف باتفاق
المحدثين والاحاديث الواردة في سنن ابي داود والبيهقي وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم امرها بالغسل
لكل صلاة ليس شي منها ثابتا وانما الثابت فاغتسلي ثم صلي فكانت تغتسل عند كل صلاة
قال الشافعي ليس فيه انه امرها بالغسل لكل صلاة وانما فعلته تطوعا وهو واسع لها انتهى
وينبغي ندبه خروجا من خلاف من اوجبه كذا ذكره ابن حجر وعن حمنة بفتح الحاء المهملة وسكون
الميم بعدها نون وهاء بنت جحش بتقديم الجيم المفتوحة على الحاء الساكنة بعدها شين معجمة
قالت كنت استحاض حيضة كثيرة بكسر الحاء لا غير قال التوربشتي بفتح الحاء على المرة الواحدة ولم
يقل حيضا لتمييز تلك الحالة التي كانت عليها من سائر احوال المحيض في الشدة والكثرة
والاستمرار كثيرة في الكمية شديدة في الكيفية وفيه اطلاق الحيض على دم الاستحاضة
تغليبا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم استفتيه واخبره الواو لمطلق الجمع والاظهر ان حقه
فاخبره واستفتيه واما قول ابن حجر واخبره عطف تفسير لبيان ان الاستفتاء عن الشي
هو الاخبار به ليطلب بيان حكم الله فيه وهذا مما يخفى فلذا احتاجت لذكرها واخبره
بها استفتيه فمن اعجب العجائب كما لا يخفى على اولي الالباب واغرب منه انه قال
فاندفع ما قيل ان الواو لمطلق الجمع الى اخر ما ذكرنا فوجدته عليه السلام في بيت اختي
زينب من الازواج الطاهرات بنت جحش يعني انها اخت نسيبة لها فقالت يا رسول الله
اني استحاض حيضة كثيرة شديدة يعني بحسب وهو اشد جريا من دم الحيض والكثرة
من حيث الوقت والدم فما تامرني بما استعملها فيها اي في الحيضة يعني في حال وجودها
قد منعتني استيناف مبني لما الجاها الى السوال وجعله ابن حجر جملة حالية من المجرور
ور فيه الصلاة والصيام اي عملي بعمها فقال انعت اي اصف لك الكرسف اي القطن لكونه مذهبا
للدم يعني لتعالجي به لقطع الدم قيل في قوله انعت اشارة الى حسن اثر القطن وصلاحيته
لذلك لان النعت اكثر ما يستعمل في وصف الشي بما هو فيه من حسن فانه يذهب الدم اي يمنع خروجه
الى ظاهر الفرج ومعناه فاستعمليه لعل دمك ينقطع قالت هو اكثر من ذلك اي هو اكثر من ان ينقطع بالكرسف
قال فتلجمي اي شدي اللجام يعني خرقة على هيئة اللجام كالاستثفار قالت هو اكثر من ذلك قال فاتخذي
ثوبا اي مطبقا قالت هو اكثر من ذلك اي من ان يمنعه انما اثج بضم المثلثة ثجا من ثج الماء والدم لازم
ومتعد اي انصب او اصبه فعلى الثاني تقديره اثج الدم وعلى الاول لاسناد الثج الى نفسها للمبالغة سيل
دمي سيلانا فاحشا ومنه قوله تعالى ماء ثجاجا اي كثيرا منهمرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم سامرك السني

وهو شفا لي

لتأكيد بامرين اي حكمين او صنفين ايهما بالفتح وقيل بالضم صنعت اجزا عنك من الاخر يقال اجزات عنك اغنيت عنك ثم بمعنى البدل كما في قوله تعالى لن تغني عنهم اموالهم ولا اولادهم من الله شيئا وفي قوله عليه السلام ولا ينفع ذا الجد منك الجد فقول ابن حجر الظاهر انها بمعنى عن وعدل عنها لثقل التوالي بين عنك وعن غير ظاهر نشا عن غفلة وان قويت اي قدرت عليهما فانت اعلم اي بحالك اشارة الى التخيير قال لها انما هذه اي العلة او العلة وفي المصابيح انما هي ركضة اي دفعة وضربة بالركضة اي ضرب الارض بالرجل من ركضات الشيطان يريد به الاضرار والافساد في حال العدد او غيره ومنه قوله تعالى اركض برجلك واضافها الى الشيطان لانه وجد به لكونها طريقا الى التلبيس عليها وامر دينها وقت طهرها وصلاتها وصيامها حتى انساها ذلك فكانها ركضة نالها من ركضاته او الحالة التي ابتليت بها من الخبط والتحير ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي اي اقعدي ايام حيضك عن الصوم ونحوهما واجعلي نفسك حائضة ستة ايام او سبعة ايام قيل او للشك من الراوي وقد ذكر احد العددين اعتبارا بالغالب من حال نسا قومها وقيل للتخيير بين كل واحد من العددين لانه العرف الظاهر والغالب من احوال النسا وقال النووي او للتقسيم اي ستة ان اعتادتها او سبعة ان اعتادتها فان كانت معتادة لا مبتداة او لعلها شكت هل عادتها ستة او سبعة ان اعتادتها فان كانت معتادة لا مبتداة او لعلها شكت هل عادتها ستة او سبعة فقال لها ستة ان لم تذكري عادتك او سبعة ان ذكرت انها عادتها او لعل عادتها كانت مختلفة فيهما فقال ستة في شهر الستة وسبعة في شهر السبعة انتهى وقيل للتنويع على اعتبار حالها بحال من هي مثلها من النسا المماثلة لها في السن المشاركة لها في المزاج بسبب القرابة او المسكن فان كان عادة مثلها ستا فستا وان كانت سبعا فسبعا ولعل هذا في المبتداة او المتحيرة وقيل وهو الظاهر انها كانت معتادة ونسيت ان عادتها كانت ستا او سبعا فامرها عليه السلام ان تتحرى وتجتهد وتبني على ما تيقنت من احد العددين بدليل قوله في علم الله اي فيما حكم الله من امرك معناه على قول الشك فعلمه الذي بينه وشرعه لنا كما يقال في حكم الله وفي كتاب الله وقيل فيما اعلمك الله من عادات النسا من الست او السبع وفي قوله التخيير فيما علم الله من امرك من ستة او سبعة هذا خلاصة كلام الشراح وقال ابن الهمام من ائمتنا في الهداية اقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره لانه يمتد سنة وسنتين وقد لا تحيض اصلا فلا يمكن تقديره الا اذا استمر بها الدم فاحتيج الى نصب العادة اما بان بلغت مستحاضة او بان بلغت برؤية عشرة مثلا دما وستة طهرا ثم استمر بها الدم او كانت صاحبة عادة فاستمر بها الدم ونسيت عدد ايامها واولها واخرها ودورها اما الاولى فيقدر حيضها بعشرة من كل شهر وباقيه طهر فشهر عشرون وشهر تسعة عشر واما الثانية فقال ابو عصمة والقاضي ابو حازم حيضها ما رات وطهرها ما رات فتنقضي عدتها بثلاث سنين وثلاثين يوما واما الثالثة فيجب ان تتحرى وتمضي على اكبر رايها فان لم يكن لها راي فهي المحيرة لا يحكم لها بشي من الحيض والطهر على التعيين بل تاخذ بالاحوط في حق الاحكام فتجتنب ما تجتنبه الحائض من القراة والمس وقربان الزوج وتغتسل لكل صلاة فتصلي به الفرض والوتر وتقرا ما تجوز به الصلاة فقط وقيل الفاتحة والسورة لانهما واجبتان وان حجت تطوف طواف الزيارة لانه ركن ثم تعيده بعد عشرة ايام ثم تطوف للصدر لانه واجب وتصوم شهر رمضان ثم تقضي خمسة عشر يوما لاحتمال كونها حاضت من اوله عشرة ومن اخره خمسة او بالعكس ثم يحتمل انها حاضت في القضا عشرة فتخرج خمسة عشر بيقين والفتوى على ان طهرها في حق العدد مقدر بشهرين والله تعالى اعلم ثم اغتسلي اي بعد الستة او السبعة من الحيض حتى اذا رايت اي علمت انك قد طهرت بان رايت البياض واستنقات قال في المغرب الاستنقا مبالغة في تنقية البدن قياس ومنه قوله اذا

رايت

رايت انك طهرت واستنقيت والهمزة فيه خطا انتهى وفي النسخ كلها بالهمز مضبوط فيكون جرأة عظيمة من ٢١٢ صاحب المغرب بالنسبة الى العدول الضابطين الحافظين مع امكان حمله على الشذوذ واذا ابدل من حروف الاوائل وقد جاشيه مهموز بدلا من شيمه شاذا على ما في الشافية هذا ومن الغريب العجيب انه لو نقل الزوري عن الاصمعي عن البدوي الذي يبول على عقبيه مثل هذا النقل المعتمد بالسند لحطوه ويخطئون والله ولي دينه فصلي ثلاثا وعشرين ليلة يعني وايامها ان كانت مدة الحيض سبعة او اربعا وعشرين ليلة يعني وايامها ان كانت مدة الحيض سبعة او اربعا وعشرين ليلة اما كانت مدة الحيض ستة وصومي اي رمضان وغيره من كل شهر كذلك فان ذلك اي ما قدر لك من الايام في حق الصلاة والصيام يجزيك اي يكفيك يقال اجزا في الشي اي كفاني ويروى بالياء كذا في النهاية وكذلك اي مثل ما ذكرت لك في هذا الشهر الذي انت فيه يعني السائلة فافعلي كل شهر كما تحيض النسا اي اللواتي مثلك في نسيان عادتهن وكما يطهرن وقال ابن الملك اجعلي حيضك بقدر ما يكون عادة النسا من ست او سبع وكذا طهرك بقدر ما يكون عادة النسا من ثلاث وعشرين واربع وعشرين ميقات حيضهن وطهرهن نصب على الظرف يعني ان كان وقت حيضهن في اول الشهر فليكن حيضك في ذلك الوقت انتهى وانت عرفت بما ذكرنا لك ان هذا مبني على مذهب الشافعي من اعتبار المماثلة بالنسا وان قويت هذا الامر الثاني بدليل قوله هذا اعجب الامرين الي وتعليقه عليه السلام هذا بقوتها لا ينافي قوله السابق وان قويت عليهما لان ذلك لبيان انها اذا قويت تختار ما شات وهذا البيان انها اذا قويت عليهما تختار الاحب اليه عليه السلام هذا تعليقها لا ينافي قوله السابق وان قويت عليهما لان ذلك لبيان انها اذا قويت تختار ما شاءت وقيل لما خيرها بين الشيئين بمعنى ان قويت على الامرين بما تعلمين من حالك وقوتك فاختاري ايهما شئت ووصف احد الامرين وراى عجزها عن الاغتسال لكل صلاة قال لها دعي ذلك ان لم تقوي عليه وان قويت الخ ويفهم من هذا انها انما تحير تعمه ايضا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اسهل والتيسير على قدر الاستطاعة وهذا معنى قول الخطابي ولما راى النبي صلى الله عليه وسلم قد طال عليها وقد جهدها الاغتسال لكل صلاة رخص لها في الجمع بين الصلاتين بغسل واحد كالمسافر رخص له بجمع بين الصلاتين وذهب الى ايجاب الغسل عليها عند كل صلاة علي وابن مسعود وابن الزبير وبعض العلما وذهب ابن عباس اشبه بهذا الحديث ومذهب علي اقرب واليق بالفقه هذا كلام الشراح وظاهر الحديث التخيير ولذا قال الطحاوي امر ائمتنا ذهب الى كل قوم وهذا عندنا منسوخ والامر بالغسل في الصورتين محمول على المعالجة لازالة قوة الدم وكثرته وفصله تفصيلا حسنا في مشكلات الاثار على ان تؤخرين الظهر اي الى زمن يسعها وطهرها اذ تاخيرها الى اقل من ذلك لا يجوز وتعجلين العصر اي في اول وقتها فتغتسلين وتجمعين قال الطيبي اثبات النون في ان تؤخرين وتعجلين وغيرهما في مواضع ان المصدرية منقول على ان ما هو مثبت في كتب الاحاديث مع تعسر توجيهها الا ان يقال ان هذه هي المخففة من الثقيلة وضمير الشان مقدر وقال ابن حجر الظاهر انها مصدرية لكنها لا تنصب حملا على ما المصدرية ومنه قراة ابن مجاهد لمن اراد ان يتم الرضاعة كما ان ما قد تنصب حملا على ان ومنه كما تكونوا يولى عليكم وفي رواية ويجوز ان يكون مخففة من الثقيلة انتهى لكن المفهوم من المعنى ان شرطها ان تقع بعد فعل اليقين وما نزل منزلته فيحمل قوله قويت على معنى ان علمت من نفسك او ظننت فيها على القوة والقدرة على ذلك بين الصلاتين اي بغسل

واحد الظهر والعصر بالجر بدل ويجوز رفعهما ونصبهما وتؤخرين المغرب وتعجلين العشا كما سبق
ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر فافعلي هذا التأكيد والشرطية
باعتبار المجموع وصومي اي في هذه الحالة تعالى فرضا ونفلا ان قدرت على ذلك بدل من الشرط الاول
وهو بنصر قول الخطابي على ما تقدم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا احد امر الاستحاضة اعجب
الامرين اي وهما السنو والاستحاضة قاله ابن الملك والظاهر ان الاشارة الى الامر الاخير وهو الجمع بين الصلاتين
بغسل واحد لان فيه رفقا بها والامر هو الاغتسال لكل صلاة واعجب معناه احب واسهل والله اعلم

رواه احمد وابو داود والترمذي **الفصل الثالث عن** اسما بنت عميس بالمهملتين مصغرا
رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا اي
شهرا فلم تغتسل اي ظنا منها ان الاستحاضة تمنع الصلاة كالحيض فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم سبحان الله تعجب تعجبا من تركها الصلاة بحجة ظنها المذكور من غير ان تراجعه
عليه السلام في ذلك او واحدا من الصحابة المعروفين بالافتاء في زمنه ان هذا اي ترك الصلاة تلك
الحالة او امر الاستحاضة من الشيطان حيث سول لها ان الاستحاضة كالحيض فتجلس اي في
مركن اي فيه ما وهو بكسر الميم وفتح الكاف ظرف كبير فان رات صفارة بضم الصاد فوق الماء اذا
زالت الشمس وقرب من العصر فانها ترى فوق الماء مع شعاع الشمس شبه صفارة الان شعاعها
يتفرج ويقل فيضرب الى الصفرة ولا يصل الى الصفرة الكاملة الا قبيل الغروب واما حديث مواقيت
الصلاة وفيه العصر ما لم تصفر فمعناه اصفرارا تاما كاملا فلتغتسل للظهر والعصر غسلا كاملا واحدا
وتغتسل بالجزم عطفا على المجزوم للمغرب والعشا غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا واحدا
جا بطريق المشاكلة وتتوضا بحذف احدى التائين فيما بين ذلك اي ما ذكر من الصلوات
والاوقات يعني اذا احتاجت الى الوضوء توضا للعصر والعشا رواه ابو داود وقال روى
مجاهد عن ابن عباس اي انه قال لما اشتد عليها الغسل اي لكل صلاة امرها اي النبي صلى
الله عليه وسلم ان تجمع بين الصلاتين يعني حكما كما تقدم من تقدم صلاة وتاخير اخرى والله
اعلم قال ابن حجر وفي كلام النووي ان ذلك كله غير ثابت وانه لا يرد منه شي على من هنا انها
تتوضا لكل فرض ولا يلزمها الغسل

كتاب الصلاة

في عوارف المعارف ما
معناه ان اشتقاق الصلاة من المصلي وهو دخول النار والخشبة اذا تعوجت عرضت على
النار فتقوم وفي العبد اعوجاج لوجود نفسه الامارة بالسوء والمصلي يصيبه من وهج
السطوة الالهية والعظمة الربانية تزول به اعوجاجه فهو كالمصلي بالنار ومن اصطلى بنار
الصلوة وزال بها اعوجاجه لا يعرض بالنار ثانية الا تحلة القسم نقله ميرك عن الازهار

الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة الخمس
اي بعضها الى بعض والجمعة بضم الميم وتسكن اي صلاتها الى الجمعة قال الطيبي الى متعلقة
بالمصدر اي منتهية الى الجمعة والاظهر منضمة وعلى هذا قوله ورمضان الى رمضان اي صومه الى
رمضان وقوله مكفرات لما بينهن خبر عن الكل وما بينهن معمول لاسم الفاعل قال الطيبي
وفي المصابيح مكفرات لما بينهن بالاضافة وغيرها والتكفير التغطية والمراد هنا المحو
قوله اذا اجتنبت الكباير على صيغة المجهول شرط جزاؤه ما دل عليه ما قبله واذا هنا
الى انها الصلاة الى الصلاة مكفر ما بينهما وان خمس صلوات الخمس صلوات لما رد من الحديث
الاتي قاله الطيبي يعني اذا اجتنبت المصلي والصايم عن الكباير حتى لو اتاها لم يغفر شي

مما بينهن

٢١٤

مما بينهن قال تعالى ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم قاله ابن الملك وهو قول
ضعيف وان قال به التوربشتي والحميدي كما نقله عنهما في شرح المشارق بل منسوب الى المعتزلة
كما في شرح العقايد فالصحيح ما قاله النووي من ان هذا المعنى وان كان محتملا لكنه ليس بمراد
لان سياق الحديث يأباه بل معناه ان ما بينهن من الذنوب كلها مغفورة الا الكباير ما يكفرها الا
التوبة او فضل الله تعالى هذا مذهب اهل السنة انتهى ومنازعة ابن حجر غير صحيحة لما قدمنا
قال الشيخ الكلاباذي يجوز ان يراد من الكباير في الاية الشرك وجمع باعتبار انواعه
من اليهودية والنصرانية والمجوسية ويقال جمعه ليوافق الخطاب لان الخطاب ورد على الجمع
لقوله ان تجتنبوا كباير فكبيرة كل واحد اذا ضمت الى كبيرة صاحبه صارت كباير انتهى وفيه
انه يحتاج الى تقدير ان شا لقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشا والاظهر ان
الكباير على معناها المتعارف والمعنى ان تجتنبوا عنها نكفر عنكم سياتكم بالطاعات كما يدل
عليه الاحاديث الصحيحة والله اعلم قال ميرك ولم يقل في الحديث انه كان اذا لان الغالب
من حال المسلم الاجتناب عن الكباير انتهى والاظهر ان المحرم الظرفية فمعنى قوله اذا اجتنبت
الكباير وقت اجتنابه وخروجه عما ينبغي اذ المراد انها لا تكفر قبيل الظاهر ان المراد
اجتنابها مدة تلك السنة المذكورة مطلقا لكن ظاهر خبر مسلم ما لم يوت كبيرة اشتراط
ان لا يات كبيرة من حين فعل المكفر الى موته ثم ما افاده الحديث من ان الكبيرة لا تكفرها
الصلاة والصوم وكذا الحج وانما يكفرها التوبة الصحيحة لا غيرها نقل ابن عبد البر
الاجماع عليه بعد ما حكى في تمهيده عن بعض معاصريه ان الكباير يكفرها غير التوبة
ثم قال وهذا جهل وموافقة للمرجية في قولهم انه لا يضر مع الايمان ذنب وهو مذهب
باطل باجماع الامة قال ولو كان كما زعموا لم يكن للامر بالتوبة معنى وقد اجمع
المسلمون انها فرض والفروض لا يصح شي منها الا بالقصد انتهى وقد قال القاضي عياض
ما في الاحاديث من تكفير الصغاير فقط هو مذهب اهل السنة فان الكباير لا يكفرها
الا التوبة او رحمة الله تعالى او وهي لا تكفر بحمل ما نقل عن ابن المنذر وغيره ان بعض
الاحاديث عام وفضل الله واسع يحمل على هذا المعنى لا غير فان قلت اذا وجد بعض
المكفرات فما تكفر غيره قلت اجاب العلماء عن ذلك بان كل واحد صالح للتكفير فان وجد صغيرة
[illegible] كفرها والا كتبت له به حسنات ورفعت له به درجات وقال النووي وان (صغاير صح)
صادف كبيرة او كباير رجونا ان يخفف من كبايره اي من عذابها انتهى وليس في كلامه
تكفير لان معناه رفع اثم الذنب بالكلية لا تخفيف عذابه رواه مسلم قال ميرك وهذا
لفظه ورواه الترمذي ولم يذكر رمضان وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارايتم لو ان نهرا بفتح الهاء وتسكن اي جاريا بباب احدكم
اي مثلا يغتسل وفي نسخة ثم يغتسل اي احدكم فيه اي في النهر وهو ابلغ من لفظ منه
كل يوم اي وليلة مع انه لا يلزم التشبيه من كل الوجوه خمسا اي خمس مرات هل يبقى من
درنه شي بفتح الدال اي وسخه ومن زايدة قاله ابن الملك وتبعه ابن حجر والظاهر انها بيانية
ولا يبعد كونها تبعيضية قالوا لا يبقى من درنه شي ولم يكتفوا بلا للتاكيد قال كذلك
قال الطيبي الفاء جزاء شرط اي اذا اقررتم بذلك وصح عندكم نهر انتهى اي النهر المذكور قاله ابن
الملك وتبعه ابن حجر والظاهر انها بيانية ولا يبعد كونها تبعيضية قالوا لا يبقى من درنه شي

ثم يكفيه تأكيداً للتأكيد والاظهر ان الاشارة الي ما ذكر من الغسل في النهر خمس مرات مثل الصلوات الخمس
وتطهيره مثل تكفيرها وعكس في التشبيه حيث ان الاصل تشبيه المعقول بالمحسوس مبالغة كقوله تعالى
قالوا انما البيع مثل الربا يمحو الله بهن اي بالصلوات فالنسبة الي مكفرا مجازية الخطايا اي الصغاير والجملة
مبينة لوجه الشبه هو ان الذنوب تسمى لوسخ لانها توسخ الظاهر والباطن والصلاة تزيل تلك الاوساخ والاقذار
الحسية والمعنوية كما ان النهر يزيل تلك الاوساخ الحسية وهذا مقتبس من الاية الاتية متفق عليه قال ميرك
ورواه الترمذي والنسائي وعن ابن مسعود قال ان رجلا اصاب من امرأة حال من قوله قبلة قال الطيبي هو
ابو اليسر بفتحتين روى الترمذي عنه انه قال اتتني امرأة تبتاع تمرا اي تشتريه فقلت ان في البيت تمرا
اطيب منه فدخلت معي في البيت فاهويت اليها فقبلتها انتهى قلت هذا شأن الخلوة بالاجنبية والاجنبي قال
ابن الملك فقالت اتق الله فندم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم عملا بقوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك الاية
فاخبره اي بالواقعة قال ابن الملك فقال عليه السلام ثم انتظر امر ربي فصلى العصر فانزل الله تعالى قال الطيبي
الفاء في فانزل عطف على مقدر اي فاخرج فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الرجل فانزل الله يدل عليه
الحديث الاتي واقم الصلاة طرفي النهار قيل صلاة الفجر والظهر طرف وصلاة العصر والمغرب طرف
وجعل المغرب فيه تغليب او مجازي المجاورة وكذا جعل الظهر طرف لا يخلو من مجاز وزلفا اي ساعات
من الليل صلاة العشا وقيل طرفي النهار الغدوة والعشي فالفجر صلاة الغدوة والظهر والعصر صلاة
العشي لان ما بعد الزوال عشي وزلفا من الليل صلاة العشا على الاول والمغرب والعشا على الثاني
وهو الاظهر وبه فسر الاكثر والزلفة القطعة من الليل كذا قالوا يعني قريبة من النهار قال
تعالى واذا الجنة ازلفت ان الحسنات اي كالصلوات فان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب يذهبن اي
يكفرن السيئات اي الصغاير مما ورد من القبلة والخلوة ولما تقدم من اجماع الامة فقال الرجل اي السائل
يا رسول الله الي اي بسكون اليا وتفتح هذا قال الطيبي هذا المبتدا ولي خبره والهمزة حرف الاستفهام
لارادة التخصيص اي مختص لي هذا الحكم او عام قال لجميع امتي كلهم تأكيد ليشمل الموجودين والمعدومين
اي هذا الحكم وانت منهم قاله الطيبي والاظهر ولي كما لا يخفى وفي رواية للشيخين عن ابن مسعود وايضا
كما افاده تاخير المظهر قوله متفق عليه اي ما بعدها لمن عمل بها اي بهذه الاية بان فعل حسنة بعد
سيئة وهذا القيد مراد في الرواية الاولى لان اسناد الاذهاب للحسنات يقتضي وجودها من
امتي وظاهره انه من خصوصيات هذه الامة المرحومة ببركة الرحمن متفق عليه وعن انس قال
جاء رجل يحتمل تعدد القضية واتحادها فقال يا رسول الله اني بسكون اليا وفتحها اصبت حدا اي
موجبه على حذف المضاف قال الطيبي اي فعلت شيا يوجب الحد قال ابن الملك من باب اطلاق اسم المسبب
فاقمه اي الحد والمراد به حكم الله علي قال اي الراوي وهو انس ولم يسأله عنه وفي نسخة ولم يسال عنه
اي لم يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل من موجب الحد ما هو قال الطيبي قيل لانه عليه السلام عرف
ذنبه وغفرانه بطريق الوحي قاله ابن الملك وحضرت الصلاة اي اقامتها فصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي احدى الصلوات او العصر فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة اي اداها وانصرف عنها قام الرجل فقال
يا رسول الله اني اصبت حدا فاقم في اي في حقي كتاب الله اي حكم الله من الكتاب والسنة والمعنى اعمل بما دل عليه
في من حد وغيره وفي تغييره بين الاسلوبين غاية الذكا والبلاغة منه فلما علم منه عليه السلام السكوت
عنه حتى قال له اقمه اي الحد على ظن ان واجبه غير الحد فعبر هنا بما يشمل الحد وغيره كذا ذكره ابن حجر وغيره
قال اليس قد صليت معنا قال نعم هذا ينافي ما اشتهر عن ابن عباس في قوله تعالى الست بربكم قالوا بلى لو
قالوا نعم لكفروا قال ان الله قد غفر لك ذنبك او حدك شك من الراوي قال ميرك اي سبب حدك قال السيد

قال ابن حجر

قال ابن حجر وظاهره مشكل فان ظاهر الحد لا يكون الا كبيرة وقد صرح صلى الله عليه وسلم بغفرانه بواسطة صلاته معه فيحتمل
ان يكون الرجل المذكور في بقية الروايات فاراد الحد العقوبة الشاملة للتعزير ويحتمل ان يكون غيره وان المراد
بالحد حقيقته وان سبب مغفرة اثم موجبه ما ظهر عليه من لوائح التوبة وحكم كونه عليه السلام سأله عنه
انه علم له نوع عذر فلم يسأله عنه حتى لا يتعين عليه اذ لو علمه لوجب عليه اقامته عليه وان تاب كفى
كبيرة لان التوبة لا تسقط الحد والاحد قاطع الطريق للاية وكذا احد زنا الذمي اذا اسلم وعلى كل فليس في الحديث
تصريح بان الصلاة تكفر بل لو فرض ذكره وجب تاويله للاجماع السابق قال القاضي الحديث يدل على ان
الصغاير تكفير الحسنات وكذا ما خفي من الكباير لعموم قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات
وقوله عليه السلام اتبع السيئة الحسنة تمحها واما ما ظهر منها وتحقق عند الحاكم فليس مسقط حدها
الا التوبة وفي سقوط الحد بالتوبة وفي سقوط الحد بالتوبة خلاف والاصح عند الشافعية انها
لا تسقط وخطيئة هذا الرجل في حكم المخفي لانه ما بينه فلذلك سقط حدها بالصلاة كذا
نقله ميرك عن الازهار قلت علمت ما تقدم من الاجماع وقال الطيبي لا سيما وقد انضم اليها
ما اشعر بانابته عنها وندامته عليها يعني من اعترافه الذنب وطلب اقامة الحد وقال
ابن الملك او يكون غفران الكبيرة منه باداء الصلاة حكما مختصا به متفق عليه ولم يذكر مسلم ولم
يسأله عنه وعن ابن مسعود قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال احب الي الله تعالى قال
الصلاة لوقتها اللام فيه مثلها في قوله تعالى فطلقوهن اي مستقبلات لعدتهن وقولهم
لقيته لثلاث اي مستقبلا لثلاث بقين من الشهر وليست كاللام في قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس
وقد مر تحقيقه بمعنى الوقت ليلا يتكرر بالوقت قاله الطيبي وفيه انه يلزم من الاستقبال
وقوع الصلاة قبل وقتها الا ان يقال المراد قبل وقتها بحيث يتضمن اولها والاظهر ان اللام
بمعنى في ان الصلاة اداء قضا وفي القاموس ان اللام ترد لثلاثين معنى
منها موافقة في في قوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة ثم رايت ابن حجر
قال بعد نقل كلام الطيبي وفيه نظر ظاهر لان اللام في الاولى انما قدرت بمستقبلا
لان الطلاق والتلاقي قبل العدة والثلاث فوجب تقديره مستقبلا وهذا المعنى
مفسد هنا كما لا يخفى فينبغي ان يكون بمعنى من كما قررته فتامل قال ابن الملك
اي اداها في اول وقتها قلت هذا وان لم يفهم من الحديث يحمل على اول اوقاتها المختار وفي
الحديث دليل على ما قاله العلماء من ان الصلاة افضل العبادات بعد الشهادتين
ويوافقه الخبر الصحيح الصلاة خير موضوع اي خير عمل وضعه الله لعباده ليتقربوا
به اليه قلت ثم اي اي ايها احب قال الطيبي ثم لتراخي الرتبة لا لتراخي الزمان اي ثم بعد
الصلاة اي شي افضل قال بر الوالدين اي او احدهما وفيه اشارة الي قوله تعالى وقضى ربك
الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا ولذا قيل من صلى الصلاة الخمس ودعا للوالدين
بالمغفرة عقيب الصلاة فقد ادى حق الله وحق والديه قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل
الله قال التوربشتي اختلفت الاحاديث الواردة في فضل الاعمال واحبها الي الله سبحانه وتعالى
ففي هذا الحديث هكذا وفي حديث ابي ذر اي العمل خير قال الايمان بالله وجهاد في سبيل الله وفي
حديث ابي سعيد اي الناس افضل قال رجل يجاهد في سبيل الله الي غير ذلك من الاحاديث ووجه
التوفيق انه صلى الله عليه وسلم اجاب لكل بما يوافق غرضه وما يرغبه فيه او اجاب بحسب ما عرف من حاله او
بما يليق له واصلح له توفيقا على ما يخفى عليه ولعل دخول الرجل خيرا لا شيا كذا او لا يريد تفضيلا في نفسه

وقف ـــــ لله تعالى

٢١٧ على جميع الاشيا ولكن يريد انه خيرها في حال دون حال ولواحد دون اخر كما يقال في موضع يحمد فيه السكوت
لا شي افضل من السكوت وحيث يحمد الكلام لا شي افضل من الكلام نقله الطيبي قال اي ابا مسعود
حدثني اي النبي صلى الله عليه وسلم والسوال يعني لو سالته لزادني في الجواب متفق عليه قال ميرك ورواه
ابو داود والنسائي وروى الدارقطني والحاكم وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي عن ابن مسعود
ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل اي الاعمال افضل قال الصلاة لاول وقتها قال الحاكم والبيهقي في خلافيه انه
صحيح على شرطهما وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العبد اي المسلم وبين الكفر اي مقاربته
وقول ابن حجر اي انضافه به غير صحيح لما يلزم منه ان تارك الصلاة يكون كافرا ومن الغريب انه يتجه بهذا
التقدير وقال لو فهم الشراح ما قالته لما اولوا وما تمحلوا ترك الصلاة مبتدا او موخر قال ابن الملك متعلق
بين محذوف تقديره تركها وصلة بينهما وقال الطيبي ترك الصلاة مبتدا والظرف المقدم خبره والظاهر انه فعل
الصلاة وهو الحاجز بين العبد والكفر فقال القاضي يحتمل ان يأول ترك الصلاة بالحد الواقع بينهما فمن تركها
دخل الحد وحام حول الكفر ودنا منه او يقال المعنى ان ترك الصلاة وصلة بين العبد والكفر والمعنى انه يوصله
اليه قيل ويحتمل ان يقال الكلام على خلاف الظاهر اذ ظاهره ان يقال بين الايمان والكفر او بين المومن والكافر
فوضع العبد موضع المومن لان العبودية ان يخشع لمولاه ويشكر نعمه ووضع الكفر موضع الكافر وجعل نفس الكفر كانه
قيل الفرق بين المومن والكافر تركها داد الشكر فعلى هذا الكفر بمعنى الكفران وفي شرح السنة اختلف في تكفير
تارك الصلاة الفرض عمدا قال عمر رضي الله عنه لا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة وقال ابن مسعود تركها كفر وقال
عبد الله بن شقيق كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيا من الاعمال تركه كفر غير الصلاة وقال بعض العلما
الحديث محمول على تركها جحودا او على الزجر والوعيد وقال حماد بن زيد ومكحول ومالك والشافعي تارك الصلاة
كالمرتد ولا يخرج من الدين وقال صاحب الراي لا يقتل بل يحبس حتى يصلي وبه قال ابن الزهري انتهى قالت
ونعم الراي راي ابي حنيفة اذ الاقوال باقيها ضعيفة ثم من التاويلات ان يكون متهاونا تركها او تركها يؤدي
الى الكفر فان المعصية بريد الكفر او يخشى على تاركها ان يموت كافرا او فعله وشانه فعل الكافر رواه مسلم
قال ميرك ورواه الاربعة وهذا لفظ ابن ماجة ولفظ مسلم بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك
الصلاة ورواه احمد بلفظ بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة ورواه ابو داود والنسائي بلفظ
ليس بين العبد وبين الكفر الا ترك الصلاة ورواه الترمذي ولفظه بين الكفر والايمان ترك الصلاة
الفصل الثاني عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات
مبتدا افترضهن الله تعالى صفة المبتدا وقيل خبره من احسن هذه الشرطية خبر المبتدا او خبر
بعد خبر وضوءهن بمراعات فرايضه وسننها وابن حجر بقوله يحتمل ان المراد به احسانه الاتيان بالكل
وشروطه فيكون المراد باحسانه تصحيحه فان الاحسان امر زايد على اصل الفعل وصلاهن لوقتهن
اي وقتهن او في اوقاتهن المختارة وقال الطيبي اي قبل اوقاتهن واولها واغرب ابن حجر وقال
ولا دليل على ذلك بل الصواب ما افادته في التي اللام بمعناها من ان الشرط الادا في الوقت وان
لم يكن اوله انتهى ولا وجه للتخطية لان الطيبي حمل الحديث على احد الاحتمالين وهو افضلها
في مذهبه والشرطية في هذا الحديث غير محصورة على الفرايض بدليل قوله وخشوعهن والله
اعلم واتم ركوعهن بشرطه وسننه الفعلية والقولية وخشوعهن قال ابن الملك الخشوع خضوع
القلب وطمانينة القلب وقال السيد عطفه على الركوع اما للتاكيد والتقرير قال في الكشاف قوله تعالى
واركعوا مع الراكعين الركوع الخضوع والانقياد فيكون المعنى فاتم خضوعهن بعد خضوع اي خضوعا
مضاعفا كقوله تعالى انا اشكو بثي وحزني الى الله كررها لشدة الخطب النازل واما ان يراد بالركوع الاركان

اي اتم

اي اتم اركانها وخص بالذكر تغليبا كما سميت الركعة ركعة وقيل لكونه من خصوصياتنا اذ صلاة من قبلنا ٢١٨
لا ركوع فيها على خلاف في ذكره ولان اكثر الجاهلية يستكبرون فيه ولكونه كالمقدمة والوسيلة
لغيره او لكونه واسطة بين الاركان ففيه تنبيه نبيه على اتمام ما سواه بطريق المساواة
والمراد بخشوعهن سكون الجوارح عن العبث والقلب عن ان يشتغل بغير ما هو فيه من صلاته
وان يكون متاملا للمعاني قراءته واذكاره وللسبب الذي شرع كل ركن لاجله من القيام بين
يدي الرب تعظيما واجلالا ومن الركوع وهو الانقياد ظاهرا وباطنا ومن السجود وهو غاية
التذلل والخضوع والانكسار بجعل اشرف ما فيه من الاعضا على مواطى الاقدام والنعال
كان له على الله عهد اي وعد والعهد حفظ الشي ومراعاته حالا سمي ما كان من الله
على طريقة المجازاة لعباده عهدا على جهة مقابلة عهده على العباد ولانه وعد القايمين بحفظ
عهده ان لا يعذبهم ووعده حقيق بان لا يخلفه فسمي وعده عهدا لانه اوثق من كل وعد
ان يغفر له اما جملة محذوفة المبتدا او صفة عهد واما بدل عن عهد وهو العقد والامان
والميثاق والمراد غفران الصغاير ومن لم يفعل اي مطلقا او ترك الاحسان فليس له
على الله عهد ان شا غفر له فضلا وان شا عذبه عدلا وقدم مشية الغفران ايماء الى ان
رحمته سبقت غضبه وكل امر التارك الى مشية الله تعالى يجوز العفو ومن عادة
الكرام المحافظة على الوعد والمسامحة في الوعيد والحديث صريح في انه تعالى لا يجب
عليه عقاب العاصي فلا يجب عليه اثابة المطيع اذ لا قايل بالفصل كذا نقله السيد
عن الازهار والحق الذي عليه اهل السنة والجماعة ان الله تعالى لا يجب عليه لخلقه شي
بل تعذيب المطيع والاطفال والمجانين والبهايم واثابة الفاسق وانما استثني الكافر بقوله
تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به واما تحقيق خلف الوعيد ففي رسالة القول السديد
رواه احمد وابو داود واللفظ له وسكت عليه فهو صالح قاله ميرك وروى مالك والنسائي
قال ميرك وكذا ابن ماجة نحوه اي بمعناه وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوا خمسكم اضاف اليهم لتقابل العمل بالثواب في قوله جنة ربكم وليتعقد البيع والشرا بين
العبد والرب كما في قوله تعالى ان الله اشترى من المومنين انفسهم الاية قاله الطيبي قال
الطيبي حكمة اضافة هذا وما بعده اليهم اعلامهم بان ذوات هذه الاعمال بكيفياتها
المخصوصة من خصوصياتهم التي امتازوا بها عن ساير الامم وحثهم على المبادرة للامتثال
بتذكيرهم بما خوطبوا به وتذكرهم بان الاضافة العملية يقابلها اضافة فضيلية هي اعلى
منها فافهم وهي الجنة المضافة الى وصف الربوبية المشعر بمزيد تربيتهم وتربية نعيمهم
بما فاقوا به ساير الامم وصوموا شهركم اي المختص بكم وهو رمضان وابهمه للدلالة على
انه صار من الظهور عندهم الى حد لا يقبل الشك والتردد وادوا زكاة اموالكم التي هي ملك
لكم ولعل تاخير الزكاة عن الصوم لانها فرضت بعد واما اقترانها في غالب الايات فلا حادث
لان الاولى منهما امر العبادات البدنية والاخرى امر الطاعات المالية ولم يقل وادوا زكاتكم ايما
الى ان وجوب الزكاة غير مطلق بل متعلق بالاموال النامية الواصلة الى نصابها السامية مع ان
الاشارة الى ان زكاة الاموال عن على النفس لانها جبلت على محبتها محبة ففيه طرحها افضت
بكثيرين الى ايثارها لقاوها على بقا النفس ولذا مدح الله المومنين بقوله واتى المال على حبه على احد
اقوال المفسرين واطيعوا ذا امركم اي الخليفة والسلطان وغيرهما من الامرا والمراد العلما واعلم اي كل من

تولي امرا من اموركم سوا السلطان ولو جايرا او متغلبا وغيره من امرايه وساير نواعه الا انه لا طاعة لمخلوق
في معصية الخالق ولم يقل اميركم اذ هو خاص عرفا ببعض من ذكر ولانه اوفق بقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم تدخلوا جنة ربكم جواب الاوامر السابقة اي من غير سابقة عذاب لان القالب من
فعل الاشيا المذكورة فهو يكون من الصالحين والمراد تنالوا من درجات الجنة ما يليق باعمالكم لان الحق
ان دخول الجنة بفضل الله والدرجات بحسب الطاعات رواه احمد والترمذي وقال حسن صحيح نقله ميرك
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه اي محمد عن جده اي عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مروا امر من يامر حذفت همزته للتخفيف ثم استغني عن همزة الوصل تخفيفا ثم حرك فاوه لتعذر النطق بالساكن
اولادكم يشمل الذكور والاناث بالصلاة وبما يتعلق بها من الشروط وهم ابنا سبع سنين ليعتادوا ويستانسوا
بها والجملة حالية واضربوهم عليها اي على ترك الصلاة وهم ابنا عشر سنين لانهم بلغوا او قاربوا البلوغ وفرقوا
امر من التفريق بينهم اي بين البنين والبنات على ما هو الظاهر ويويده ما قاله بعض العلما يجوز للرجلين والمراتين
ان يناما في مضجع واحد بشرط ان تكون عورتهما مستورة بحيث تامنان التماس المحرم وقال ابن حجر يحتمل الحديث
احد ايمننا فقال الوجب ان يفرق بين الاخوة والاخوات فلا يجوز تمكين اثنين من الاجتماع في مضجع واحد
والظاهر ان قوله قال يجوز الخ من كلامه وهو غير مفهوم من كلام ايمته فتامل في المضاجع اي المراقد وقال
الطيبي لان بلوغ العشر مظنة الشهوة وان كن اخوات وانما جمع الامرين في الصلاة والفرق بينهم في المضاجع
في الطفولية تاديبا ومحافظة لامر الله تعالى لان الصلاة اصل العبادات وتعليما لهم المعاشرة بين الخلق وان لا
يقفوا مواقف التهم فيجتنبوا محارم الله تعالى كلها رواه ابو داود وكذا رواه في شرح السنة عنه قال ميرك
ورواه ابو داود والحاكم من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واللفظ لابي داود ورواه والترمذي
وابن خزيمة من رواية عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه عن جده بدون قوله وفرقوا
الخ قال الترمذي حسن صحيح وقال الحاكم صحيح في شرط مسلم وفي المصابيح عن سبرة الجهني بسكون
اليا بن معبد قاله الطيبي قوله ورواه ابو داود عنه ايضا لكن بلفظ مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع
سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها وليس في روايته التفريق وعن بريدة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم العهد اي الميثاق الموكد بالايمان الذي بيننا اي معشر المسلمين وبينهم الصلاة قاله القاضي
الضمير الغايب للمنافقين شبه الموجب لابقايهم وحقن دمايهم بالعهد المقتضي لابقا المعاهد والكف والمعنى
ان العهدة في اجرا احكام الاسلام عليهم تشبيههم بالمسلمين في حضور صلاتهم ولزوم جماعتهم وانقيادهم
للاحكام الظاهرة فان تركوا ذلك كانوا والكفار سوا قاله التوربشتي ويويد هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم
لما استوذن في قتل المنافقين الا اني نهيت عن قتل المصلين فمن تركها فقد كفر اي اظهر الكفر وعمل عمل اهل الكفر
فان المنافق نفاقا اعتقاديا كافر فلا يقال لمن حقه كفر فبل يمكن ان يكون ضمير الغايبين عاما فيمن بايع رسول الله
صلى الله عليه وسلم سوا كان منافقا او لا ويدل عليه الحديث الاخر من هذا الباب من حيث قال لابي الدردا الا تترك
صلاة مكتوبة متعمدا فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة فالمراد بالمتكلم في بيننا هو المعظم نفسه والكف
بما سبق رواه احمد قال ميرك وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنساي وابن ماجة قال ميرك
ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح ولا يعرف له علة الفصل الثالث
عن عبد الله بن مسعود قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني عالجت امراة اي داعبتها
وتناولت منها ما يكون بين الرجل والمراة غير اني ما جامعتها قاله الطيبي في اقصى المدينة اي اسفلها وابعدها
عن المسجد لا طهر منها بجماعها واني اصبت منها ما دون ان امسها ما موصولة اي الذي تجاوز المس اي
الجماع واما هنا فاقض الغاسبية اي انا حاضر بين يديك ومنقاد لحكمك فاقض بسبب ذلك في اي في
حقي ما شيت

حقي ما شيت اي اردته مما يجب علي كناية في غاية التسليم والانقياد الى حكم الله ورسوله فقال له عمر لقد ستر الله لو
سترت على نفسك غير معروف في اللغة قال اي ابن مسعود ولم يرد بفتح الدال المشددة ويجوز ضمها وكسرها
النبي صلى الله عليه وسلم اي على الرجل او على عمر شيا من الكلام انتظار القضا الله فيه رجا ان يخفف من عقوبته
فقام الرجل فانطلق اي فذهب ظنا منه لسكوته صلى الله عليه وسلم ان الله سيتركه شيا حانه لا بد ان
يبلغه فانه كان عفوا شكورا والا عاد ليستوفي منه هذا هو المناسب لحاله فلما قاله انطلاقه قبل صريح
الاذن منه خلاف الادب واما قول ابن حجر فانه ربما يتوهم منه هرب ليس في محله لانه بنفسه اعترف فكيف
يهرب مع انه لو اكذب نفسه تقبل منه فانه يدري به الحدود فاتبعه النبي صلى الله عليه وسلم اي
ارسل عقبه رجلا ليدعوه فدعاه اي الرجل وتلا صلى الله عليه وسلم عليه اي على الرجل السايل هذه الاية
اقم الصلاة بدل من الاية وزلفا اي ساعات قريبة من النهار من الليل من بيان يعني صلاتي المغرب
والعشا ان الحسنات تذهبن اي الصلوات وساير الطاعات يذهبن السيات اي يمحوا الصغاير ويخفف
الكباير ذلك اي ما ذكر اي في هذه الاية العظيمة من المنة الجسيمة ذكرى اي تذكرة وموعظة للذاكرين
لنعمة الله والمتعظين فقال رجل من القوم قيل هو عمر بن الخطاب وقيل هو معاذ بن جبل يا نبي الله اخبر علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بما انبيهم به صلى الله عليه وسلم انما هو ما اتي به عن الله تعالى هذا اي هذا
الحكم له اي للسايل خاصة اي مخصوص ام للناس عامة فقال بل للناس كافة اي يعمهم جميعا وهو
منهم او هو يدخل دخولا اوليا لانه سبب نزول الاية والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قال ابن
حجر وسياق هذا غير سياق الحديث السابق اول الفصل الاول فلا يبعد ان الواقعة تكررت لرجلين وان
الاية نزلت مرتين وان سكوته صلى الله عليه وسلم في الثانية بعد ان علم بحكم الاولى لانتظار شي جديد فيهما
انتهى وفيه انه لا يلزم من تعدد الواقعة تكرار نزول الاية وليس في الحديث ما يدل على نزولها ثانيا
بل لانه قراها استشهادا واعتضادا وبما كان سكوته لامر اخر فلما قام الرجل ناداه وبين له
معناه ونحو ذلك بالبال والله اعلم بالحال اي سبب سكوته وعدم مبادرته بالمقال ان لا
يجترئ الامة على سوء الفعال رواه مسلم وعن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج زمن الشتا اي البرد او قريبا من فصل الشتا وهو الخريف والورق اي عنبسة
يتهافت اي طفق الاوراق عن الغصن يتساقط تساقطا سريعا لانها عن الغصن
فيها او بغضها اسرع سقوطا من تركها على اماكنها قال كذا في نسخة صحيحة اي ابو ذر فقال
النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر قلت وفي نسخة فقلت لبيك اي اجابة لك بعد اجابة او اقامة
على طاعتك بعد اقامة من لب بالمكان اقام فيه فالتثنية للتكثير يا رسول الله وفي نسخة حرف
حرف الندا ولكمال القرب قال ان العبد المسلم ليصلي الصلاة اي بشرايطها واركانها
يريد بها وجه الله اي ذاته ومرضاته والجملة حال من الفاعل او المفعول اي خالصا لله او خالصة
له تعالى بان لا يكون فيها سمعة ولا ريا او بان لا يقصد بها حظ النفس لا دنيويا ولا اخرويا وانما
يقصد امتثالا لامر الله تعالى ومرضاه عنه فقط فتهافت اي تحرك اخرى التابين عنه ذنوبه
كما تهافت بصيغة الماضي وفي نسخة صحيحة تتهافت بالمضارع المذكر وفي اخرى وهي
اصل العفيف للمونث فان قوله هذا الورق يراد به الجنس اي هذه الاوراق عن هذه الشجرة
اي عن غصنيها رواه احمد قال ميرك باسناد حسن وعن زيد بن خالد الجهني هو من
جهينة نزل الكوفة ومات بها روى عنه عطا بن يسار وغيره قاله الطيبي قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من صلى سجدتين اي ركعتين قال الطيبي غلبت السجدة على ساير الاركان

لما غلبت الرقة عليه لا يسهو اي لا يغفل فيهما قال الطيبي اي يكون حاضر القلب او بجيبه الله
كانه يراه غفر الله له ما تقدم من ذنبه يعني بالصغائر وان كان ظاهره يشمل الكبائر رواه احمد
قال ميرك ورواه ابو داود بلفظ من توضأ فاحسن وضوءه ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما غفر
له ما تقدم من ذنبه انتهى وقوله فيهما اي فيما بين افعال الركعتين ليوافق قوله فيهما والله اعلم
وعن عبد الله بن عمرو بن العاص الجمهور على كتابته بالياء وهو الفصيح عند اهل العربية
وفي كثير من الكتب او اكثرها بحذفها قاله الكرماني وفي التصحيح كتابته بلا ياء وعلى ما في النسخ المصححة وهو
مبني على حذف الياء لفظا وخطا للتخفيف كما في نحو المتعال او بناء على ان اصله العوص او
العيص على ما يفهم من القاموس والله اعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اي النبي ذكر الصلاة
يوما قال الطيبي اي اراد ان يذكر فضلها وشرفها فقال الفاء للتفسير من حافظ عليها اي من يقوم
بجميع فرائضها وسننها واداءها ودوام عليها ولم يفتر عنها كانت اي صلاته او محافظته عليها
له نورا وبرهانا تقدم معناهما قال الطيبي او نورا بين يديه مغنيا عن سؤاله عنه وبرهانا
اي دليلا على ايمانه فضلته على سائر الطاعات فالترتيب الذكري للتدلي وقال ابن حجر برهانا
حجة نيرة على ايمانه وصحة عقيدته وعلى كمال عزواته ونجاة اي ذا نجاة او حصلة لنفسها
نجاة صاحبها لكن جل عمل يوم القيامة لان الصلاة اول ما يسأل عنه من العبادات
وكذا كل منهما في القبر نور وبرهان ونجاة له كما ورد في الاحاديث فان من مات فقد قامت قيامته
ومن لم يحافظ عليها اي على شرائطها واركانها فمن تركها بالكلية فهو اولى بالحرمان لم تكن له
نورا ولا برهانا ولا نجاة وكان يوم القيامة محشورا او محبوسا او مقرونا في الجملة مع قارون
الذي منعه ماله عن الطاعة وفرعون وهامان وزيره الذين حملهما جاههما على المعصية
وابي بن خلف عدو النبي صلى الله عليه وسلم الذي قتله النبي بيده يوم احد وهو مشرك قاله
الطيبي وقال وفيه تعريض بان من حافظ عليها كان مع النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين رواه احمد والدارمي اي في مسنديهما والبيهقي في شعب الايمان الجار متعلق
بالاخير قال ميرك نقلا عن المنذري ورواه ابن حبان في صحيحه والطبراني في الاوسط
والصغير واسناد احمد جيد وعن عبد الله بن شقيق بصري من بني عقيل بن كعب
من ثقات التابعين قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون من الرأي
اي لا يعتقدون شيئا مفعوله من الاعمال نعته تركه كفر الجملة كذا انعته غير الصلاة استثناء
والمستثنى منه الضمير الراجع الى شيئا قاله الطيبي والمراد ضمير تركه وجوز ابن حجر
ان يكون صفة اخرى لشيئا فهو بعيد بل غير مفيد ثم الحصر يفيد ان ترك الصلاة عندهم كان
من اعظم الوزر واقرب الى الكفر رواه الترمذي وعن ابي الدرداء قال اوصاني خليلي
قال الطيبي لما كان هذا الحديث في الوصية متناهيا والنهي عن رذائل الاخلاق جامعا
وضع خليلي مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اظهارا للعناية تقطعه وتشفقته
ان لا تشرك بالجزم فان مفسرة لان في اوصى معنى القول ولا ناهية انتهى وهو غير
مستقيم بل غلط وخبط بالله شيئا اي بالقلب ولا باللسان ولو كرها فيكون رميه بالافضل
بالافضل فاندفع كما قال جماعة ان الاكراه بالقتل والتحريق فضلا عن غيرهما لا يجوز
التلفظ بكلمة الكفر فانا لا نسلم دخول هذه الصورة في الحديث لان احدا لا يقول ان
التلفظ بكلمة الكفر بالاكراه يسمى شركا بدليل ان القائلين بتحريم التلفظ لا يقولون انه كفر

على ان

على ان قوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان صريح في الحل وان قطعت بالتخفيف وتشديد وحرقت ه
بالتشديد لا غير ولا تترك صلاة مكتوبة فانها ام العبادات وناهية السيئات متعمدا احترز عن
الخطأ والنسيان والنوم والضرورة وعدم القدرة فقد برئت منه الذمة كناية عن الكفر تغليظا قاله الطيبي او المراد
منه الامان من التعرض بالقتل او التعزير ولا تشرب الخمر بكسر الباء لالتقاء الساكنين فانه مفتاح كل شر ومذهبة للعقل
الذي هو مبنى كل خير ولذا سميت ام الخبائث رواه ابن ماجه والبيهقي ايضا قاله ابن ميرك باب المواقيت
التي من جملة شروط الصلاة جمع ميقات وهو الوقت المعين قاله ابن الهمام الفصل الاول عن عبد الله
ابن عمرو بالواو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الظهر سميت به لانها اول صلاة ظهرت او لفعلها
وقت الظهيرة وهو الاظهر المعنى اول وقته اذا زالت الشمس اي حين مالت عن وسط السماء المسمى بلوغها
اليه بحالة الاستواء الى جهة المغرب باعتبار ظهوره للناس بزيادة ظل الاستواء الى جهة المشرق وكان اي وصار
ظل الرجل كطوله اي قريبا منه قال الطيبي هذا اصل كذا في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وليس بمذكور
في المصابيح الا قوله ما لم يحضر العصر انتهى فعلى ما في المصابيح لا اشكال واما على ما في المشكاة فقال الابهري
قوله ما لم يحضر بيان وتاكيد لقوله وكان الخ ثم المراد بالظل الظل الحادث او مطلق الظل ويلايمه قوله
ما لم يحضر العصر اي وقته وهو الظل الحادث كطول الرجل واغرب ابن حجر وجعل المراد بالظل نفس الفيء
واهمل وادعى ان هذا هو الغالب في انتهاء النقص وابتدائه في الاخذ بالزيادة ولذا اقتصر عليه صلى الله عليه وسلم
والا فقد يفقد بالكلية في بعض البلاد كمكة وصنعاء ويختلف قدر ظل الاستواء باختلاف المحال والفصول
ومن ثم اختلف الفقهاء في تفاصيل ذلك لاختلافهم في طول البلاد وعرضها وكذا اهل المواقيت اختلفوا في
ذلك قال ابن الملك وهذا الحديث يدل على ان لا فاصلة بين وقتيهما ولا اشتراك بينهما وعلى ان لا كراهة في تاخير
الظهر الى اخر الوقت وعند مالك اذا صار ظل كل شيء مثله من موضع زيادة الظل كان بقدر اربع ركعات مشتركا
بينهما قال الطيبي يعني بين الظهر والعصر لان جبريل عليه السلام صلى العصر في اليوم الاول والظهر في اليوم
الثاني في ذلك الوقت واول الشافعي ذلك بانطباق اخر الظهر واول العصر على الحين الذي صار ظل كل شيء
مثله لهذا الحديث ولانه لا يتمادى قدر ما يسع اربع ركعات فلا بد من تاويل وتاويله على ما ذكرنا او الحيلة
على [illegible] الصلوات وسياتي زيادة تحقيق لهذا البحث ووقت العصر اي يدخل بما ذكر من ظل الرجل كطوله
ويستمر من غير كراهة ما لم تصفر بفتح الراء المشددة وتكسف الشمس فالمراد به وقت الاختيار لقوله صلى الله
عليه وسلم في الصحيحين من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر اي مؤداة ولحديث
غيرهما بسند رجاله في مسلم وقت العصر ما لم تغرب الشمس وفي رواية لمسلم ما لم تصفر الشمس ويسقط
قرنها الاول قال ابن الملك والحديث يدل على كراهة التاخير الى وقت الاصفرار فوقت جوازها الى الغروب ووقت
صلاة المغرب ذكر الصلاة في مواضع وحذفها في اخرى دلالة على جواز الاطلاقين ما لم يغب وفي المصابيح ما لم يسقط
الشفق وهو الحمرة التي تلي الشمس بعد الغروب عند الشافعي وابي يوسف ومحمد وهو المروي عن ابن
عمر وابن عباس وبه يفتى والبياض الذي يكون بعد الحمرة عند ابي حنيفة وهو المروي عن ابي هريرة وبه
قال ابن عبد العزيز والاوزاعي وهذا ابي [illegible] ووقت المغرب يمتد الى غروب الشفق واليه ذهب
الشافعي قديما والثوري واحمد واسحق واصحاب الرأي اي الثاقب وذهب مالك والاوزاعي وابن المبارك
والشافعي في الجديد الى ان صلاة المغرب لها وقت واحد مضيق لان جبريل عليه السلام صلاها في اليومين
في وقت واحد وهو قدر وضوء واذان واقامة وقدر خمس ركعات متوسطات انتهى ويدخل وقتها بالغروب اجماعا
وكانه اكتفى بذكر المغرب ولا يقيد بخلاف الشيعة وخبر انه صلى الله عليه وسلم صلى المغرب عند اشتباك النجوم
باطل بل صح لا تزال امتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم وتاخيره صلى الله عليه وسلم لها كما في احاديث

صحيحة لبيان الجواز ونقل الترمذي عن العلما كراهية تاخيرها عن اوله كذا ذكره ابن حجر وهو حجة عليه في
اختياره القول الجديد للشافعي وتصحيحه له ووقت صلاة العشا اي من عقيب الشفق اجماعا الي نصف الليل الاوسط
والمراد به وقت الاختيار ايضا فان الاكثرين قالوا ان وقته يمتد الي طلوع الصبح الصادق لما روي ابو
قتادة انه قال صلي الله عليه وسلم ليس التفريط في النوم انما التفريط في اليقظة ان يوخر صلاة حتي
يدخل وقت صلاة اخري خص الحديث في الصبح فيبقي علي عمومه في الباقي قاله الطيبي وقال الابهري احتج
به ابو سعيد الاصطخري علي ان وقت العشا الي نصف الليل وعند غيره محمول علي وقت الاختيار
واما وقت الجواز فيمتد الي طلوع الفجر قال والاوسط صفة الليل اي الليل المعتدل لا طويل ولا
قصير فنصف الليل الاوسط يكون بالنسبة الي ليل قصير اكثر من نصفه وبالنسبة الي ليل طويل
اقل من نصفه وقيل الاوسط صفة النصف اي نصف عدل من الليل عموما يعني من كل نصفه وبه
قطع الفقها قاطبة والقول الاول يقتضي التاخير الي ست ساعات في اقصر الليالي والي ست ساعات
في اطول الليالي وهي ثلث الليل والكلبس اخري والبقية ثلاث انتهي يعني احترازا عن المشقة قال
ابن الهمام روي الترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لولا ان اشق علي امتي
لامرتهم ان يوخروا العشا الي ثلث الليل او نصفه وقال حسن صحيح انتهي قال بعض علمائنا
المراد ثلث الليل في الصيف ونصفه في الشتا والله اعلم ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر الطالع
الصادق ما لم تطلع الشمس اي بشي منها فاذا طلعت الشمس اي ارادت الطلوع فامسك عن الصلاة
اي اتركها فانها اي الشمس تطلع بين قرني الشيطان اي جانبي راسه وذلك لان الشيطان يرصد
وقت طلوع الشمس فينتصب قايما في وجه الشمس مستقبلا لمن يسجد للشمس فينقلب سجود
الكفار للشمس عبادة له فنهي النبي صلي الله عليه وسلم امته عن الصلاة في ذلك الوقت لتكون
صلاة من عبد الله في غير وقت عبادة من عبد الشيطان ويحتمل ان يكون من باب التمثيل
شبه تسويل الشيطان لعبدة الشمس عبادتها وحثه اياهم علي سجودها بحمله اياها الي راسه اليهم
واطلاعه عليهم وقيل المراد بقرنيه حزباه السابقون واللاحقون بالليل والنهار وقيل جنداه اللذان
يبعثهما لاغوا الناس وقيل من باب التخييل تشبيها له بذوات القرون التي تناطح الاشيا لان اللعين
مناطح للحق ومدافع له قال الطيبي والمختار هو الوجه الاول رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي
ولم يقولا فاذا طلعت الشمس الخ وعن بريدة اي ابن الحصيب وهو من بني اسلم لم يشهد بدرا وكان في بيعة
الرضوان خرج الي خراسان غازيا ومات بمرو وكان له هناك عقب قاله الطيبي قال ان رجلا سال رسول الله
صلي الله عليه وسلم عن وقت الصلاة اريد به الجنس اي صلاة الخمس او العهد فقال له صل معنا هذين يعني
اليومين اي المعلومين لتعلم اوقات الصلاة بكلها اوايلها واواخرها ووقت الفضيلة والاختيار وغيرها بالمشاهدة
التي هي اقوي من السماع فلما زالت الشمس اي من حد الاستوا امر بلالا اي بالاذان فاذن ثم امره بالاقامة
وعطف بثم لان فيه قليل مهلة بانتظار اجتماع الناس وفعلهم السنن فاقام الظهر بنزع الخافض اي للظهر ثم امره
فاقام العصر اي تلفظ بكلمات الاقامة لصلاة العصر وترك ذكر الوقت لظهوره وكذا الاذان فيه وفيما بعده
للوضوح والشمس مرتفعة الجملة حالية اي صلي في اول وقته بيضا بالرفع صفة او خبر اخر اي لم تختلط بها صفرة
نقية اي طاهرة من الاصفرار وصافية منه ثم امره فاقام المغرب اي لصلاته حين غابت الشمس اي تحقق غيبوبتها
ثم امره فاقام العشا حين غاب الشفق ثم امره فاقام الفجر اي لصلاة الصبح حين طلوع الفجر اي الصبح الصادق

فلما

ووقف لله تعالى

فلما ان زايدة كان تامة اي وجد اليوم الثاني اي الثاني امره جواب لما اي امره بالابراد فابرد بالظهر
علي صيغة الامر اي فقال له ابرد بالظهر وفي نسخة فابرد علي صيغة الماضي اي فامره
بالابراد فيكون تفسير الامر وتاكيدا فابرد اي بلال بها اي بصلاة الظهر فانعم اي بالغ
ان يبرد بها يقال احسن الي فلان وانعم اي زاد في الاحسان وبالغ والمعني زاد الابراد
لصلاة الظهر وبالغ في الابراد علي اول اوقات الابراد حتي تم انكسار وهج الحر اي شدة
حر الظهر في الفايق حقيقة الابراد الدخول في البرد كقولك اظهرنا والبا للتعدية
اي ادخل الصلاة في البرد وقال الخطابي الابراد ان يتفيا الافيا وينكسر وهج الحر فهو
برد بالاضافة اي حر الظهر ذكره الطيبي وصلي العصر والشمس مرتفعة اخرها
بالتشديد اي صلاة العصر في اليوم الثاني فوق الذي اي التاخير الذي كان اي
وجد في اليوم الاول بان اوقعها حين صار ظل الشي مثليه كما بينته الروايات الاخر
او التقدير كان اخرها بالحسن بيان ان صلاة العصر بالامس كانت موخرة عن الظهر
لذا اداها كانت لا انها موخرة عن وقتها وصلي المغرب قبل ان يغيب الشفق يعني صلاها
في اخر الوقت وهذا الحديث حجة علي الشافعي ومالك في تضييق وقت المغرب
وصلي العشا بعد ما ذهب ثلث الليل ولعله لم يوخرها الي اخره وهو وقت الجواز
لانه يلزم منه الكراهة في حق غيره ولحصول الحرج بسهر الليل كله ولكراهة النوم قبل صلاة العشا
وصلي الفجر فاسفر بها اي اوقعها في وقت الاسفار والبا للتعدية من اسفر الصبح اذا اضا وقال
الطيبي اي اخرها الي ان طلع الفجر الثاني ذكره ميرك وكتب تحته وفيه يعني وفيه انه يلزم منه جواز
صلاة الصبح في الفجر الاول ثم قال اين السايل عن وقت الصلاة فقال الرجل انا اي السايل انا
قال ابن الملك وانا السايل وانا هاهنا اذ المراد في الاول اين السايل ومن هو فيطابقه الجواب السوال
وهو انطق يا رسول الله قال وقت صلاتكم ولعل جمع الضمير اشعار بان الحكم عام بين ما رايتم اي هذا الوقت
المقتصد الذي لا افراط فيه تعجيلا ولا تفريط فيه تاخيرا قاله ابن الملك او بينت بما فعلت اول الوقت
واخره والصلاة جايزة في جميعه اوله واوسطه واخره والمراد باخره هنا اخر الوقت في الاختيار لا الجواز
اذ يجوز صلاة الظهر بعد الابراد التام ما لم يدخل وقت العصر ويجوز العصر بعد ذلك التاخير الذي
هو فوق ما لم تغرب الشمس وصلاة المغرب ما لم يغب الشفق في قول ويجوز صلاة العشا ما لم
يطلع الفجر وصلاة الفجر بعد الاسفار ما لم تطلع الشمس قاله الطيبي وفي المغرب نظر اذ صلاها
الي اخر وقت الجواز رواه مسلم ونقل الترمذي في علله عن البخاري انه قال حسن
حديث حسن ذكره ميرك الفصل الثاني عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم امني بتشديد الميم جبريل بكسر الجيم وفتحها مع اليا وجبرئيل بالهمزة
وزيادة اليا ايضا اي صار اماما لي عند البيت اي الكعبة وفي رواية في الام للشافعي
عند باب الكعبة وفي لفظ في مشكل الاثار للطحاوي عند باب البيت مرتين
اي في يومين لتعرفني كيفية الصلاة واوقاتها فصلي بي اي البا للمصاحبة والمعية اي
صلي معي الظهر قيل ابتداها مع ان فرض الصلاة كان ليلا وقياسه ان اول صلاة وجبت
الصبح لانه اول وقت الصبح فيه خفا فلو وقع فيه البيان لم يكن فيه من الظهور ما في
وقت الظهر مع الابتدا الي ان دينه سيظهر علي الاديان كظهور الظهر ظاهرة علي
جميع الصلوات لكن ادا الواجب متوقف علي علم الكيفية وهو لم يتم الا في الظهر فهي اول صلاة

وجبت حين زالت الشمس وكانت الضمير للشمس والمراد منها الفي لانه سببها
بسببها فعنه تجوز لبينته رواية وكان الفي لانه سببها ففيه تجوز لبينة رواية وكان
الفي قدر الشراك والفي هو الظل ولا يقال الا للراجع منه وذلك بعد الزوال قال ابن
السكيت الظل ما ينسخه الشمس والفي ما ينسخ الشمس وقال النووي نقلا عن ابن
قتيبة ومال اليه بعدم تخصيص الظل غير الفي اذ الظل يشملهما في الغدوة والعشي واصله
الستر ومنه فلان في ظلكم والفي يختص بما بعد الزوال لانه من فا من جانب الى جانب اي
رجع والفي الرجوع وعلم منه ان الظل الستر انه ليس بعدمي بل هو امر وجودي له نفع بان
الله تعالى في الابدان وغيرها فالقه الناس من انه شي ينسخه الشمس وبما وقع في اذهانهم
انه عدم غير صحيح الا ترى ان في الجنة ظلا كما في القران والسنة مع انه لا شمس فيها اي
كان فيها قدر الشراك وفي المصابيح وكان الفي اي الظل الراجع من النقصان الى الزيادة
فهو بعد الزوال مثل الشراك اي مثل شراك النعل وهو احد سيور النعل التي يجعل
وجهها وهذا على وجه التقريب لان زوال الشمس لا يتبين الا باقل ما يرى من الظل في
جانب الشرق وكان حينئذ بمكة هذا القدر والظل يختلف باختلاف الازمنة والامكنة
فكل بلد هو اقرب الى خط الاستواء ومعدل النهار كان الظل فيه اقصر وكل بلد كان
ابعد عنهما الى جانب الشمال كان فيه الظل اطول كذا ذكره ابن الملك وقال الطيبي انما
ينتهي فيها الظل في مثل مكة من البلاد التي يقل فيها الظل فاذا كان اطول النهار واستوت
الشمس فوق الكعبة لم ير شي من جوانبها الظل انتهى والمراد منه ان وقت الظهر حين ياخذ
الظل في الزيادة بعد الزوال وصلى بي العصر حين صار ظل كل شي مثله اي بعد ظل الزوال
قال الطيبي وقال ابن الملك معناه زاد ظل كل شي عن مثله وفيه زيادة وفيه بحث
والاظهر ان المراد بالظل الحادث وصلى بي المغرب حين افطر الصايم اي دخل وقت افطاره
بان غابت الشمس ودخل الليل لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وفي رواية حين وجبت
الشمس وافطر الصايم وهو عطف تفسيري اذ بوجوبها يعني سقوطها وغيبوبتها يدخل
وقت افطار الصايم مع الايما بان افطار الصايم ينبغي ان يقع قبل صلاة المغرب وصلى بي
العشا حين غاب الشفق اي الاحمر على الاشهر وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب
على الصايم يعني اول طلوع الفجر الثاني لقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود من الفجر فلما كان الغد اي في اليوم الثاني صلى بي الظهر حين
كان ظله اي ظل كل شي مثله اي قريبا منه (ومن غير الفي قال الطيبي ليس المراد بعد ظل
الزوال فلا يلزم كون الظهر والعصر في وقت واحد ووافق هذا قول المظهر على سبيل
توارد الخاطر وهذا التاويل اولى مما ذكره القاضي من تاويله في الحديث الاول من الباب
انتهى وفي رواية حين كان ظل كل شي مثله كوقت العصر بالامس اي فرغ من الظهر
حين كما شرع في العصر في اليوم الاول ح وقال الشافعي وبه يندفع اشتراكهما في وقت واحد
على ما زعمه جماعة ويدل له خبر مسلم السابق وقت الظهر ما لم يحضر العصر على انه لو فرض
عدم امكان الجمع بينهما وجب تقديم خبر مسلم لانه اصح مع كونه متاخرا وصلى بي العصر حين
كان ظله اي ظل كل شي مثليه اي غير ظل الاستواء وصلى بي المغرب حين افطر الصايم وصلى بي
العشا الى ثلث الليل اي كاملا ومنتهيا اليه وقال ابن حجر ينبغي ان يكون الى بمعنى مع ويؤيده

الرواية

ومعـــــ لله تعالى

الرواية الاخرى ثم صلى العشا الاخرة حين ذهب ثلث الليل انتهى او الى بمعنى في كقوله
تعالى ليجمعنكم الى يوم القيامة وصلى بي الفجر فاسفر اي اضاء به او دخل في وقت الاسفار ثم التفت
اي نظر جبريل عليه السلام الي فقال لي يا محمد هذا اي ما ذكر من الاوقات الخمسة او الاشارة
الى الاسفار فقط وقت الانبيا من قبلك اذ المحافظة عليه شاقة على النفس لا يقدر عليه
الا المطيعون للظلال والمنتظرون للصلوات قاله ابن الملك وقال ابن حجر هذا وقت الانبيا باعتبار
التوزيع بالنسبة لغير العشا اذ مجموع هذه الخمس من خصوصياتنا واما بالنسبة اليهم
فكان ما عدا العشا متفرقا فيهم اخرج ابو داود في سننه وابن ابي شيبة في مصنفه والبيهقي
في سننه عن معاذ بن جبل قال اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العتمة ليلة حتى
ظن الظان انه قد صلى ثم خرج فقال اعتموا بهذه الصلاة فانكم فضلتم بها على ساير الامم ولم تصلها — مطلب
امة قبلكم واخرج الطحاوي عن عبيد الله بن محمد عن عايشة ان آدم لما تيب عليه عند الفجر صلى ركعتين
فصارت الصبح وفدي اسحاق عند الظهر فصلى اربع ركعات فصارت الظهر وبعث عزير
فقيل له كم لبثت قال يوما فراى الشمس فقال او بعض يوم فصلى اربع ركعات فجهد
في الثالثة اي تعب فيها عن الاتيان بالرابعة لشدة ما حصل له من البكا على ما اقترفه مما هو خلاف
الاولى به فصارت المغرب ثلاثا واول من صلى العشا الاخرة نبينا صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر وهذا وما
قررته في هذا وقت الانبيا من قبلك يندفع قول البيضاوي توقفنا بين هذا وبين خبر ابي داود وغيره
المذكور في العشا ان العشا كانت الرسل تصليها نافلة لهم ولم تكتب على امتهم كالتهجد فانه وجب
على نبينا ولم يجب علينا او يجعل هذا اشارة الى وقت الاسفار فانه قد اشترك فيه جميع الانبيا
الماضية والامم الدارجة انتهى والحق ان الحق مع القاضي فان الحديث الاول لا دلالة على نفيه للانبيا
وانما وقع نفيه عن الامم والحديث الثاني دال على ان نبينا صلى الله عليه وسلم اول من صلى العشا مع امته فلا
ينافيه ان الانبيا صلوها وغايته انه ما ذكر فيه اول من شرع والظاهر انه كما انه شرع صلاة تبعه غيره من
الانبيا فلا دلالة فيه على التوزيع الذي توهمه مع ان رواية الطحاوي لا تقاوم رواية ابي داود وغيره
المصرح في المقصود والوقت اي الوقت الذي لا حرج فيه ما بين وفي نسخة فيما بين هذين الوقتين فيجوز
الصلاة في اوله ووسطه واخره وقال ميرك معنى زوال الشمس هو ان يكون ظل كل شي من اول النهار الى المغرب
في جهة كثيرا ثم ياخذ في النقصان قليلا الى ان يقف لحظة فاذا زاد الظل بعده الى الشرق فهو اول وقت الظهر فاذا
صار ظل كل شي مثله بعد ظل الزوال يدخل وقت العصر فقوله اولا صلى العصر حين صار ظل كل شي مثله يراد منه
بعد ظل الزوال وقوله ثانيا صلى الظهر حين كان ظله مثله ليس المراد منه بعد ظل الزوال فلا يكونان في وقت
واحد والتفريق في قوله الوقت ما بين هذين الوقتين للعهد اي اول وقت صليت واخر وقت وما بينهما هو الوقت
كما مر في الحديث السابق انتهى وقوله وقفة ليس بصحيح لما سياتي انه ليس لها وقفة والله اعلم رواه ابو
داود والترمذي وقال حسن ذكره ميرك وصححه غيره ورواه النسائي ايضا وزاد ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان خلف جبريل والناس اي المسلمون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في كلها وفايدته يعني انه صلى
الله عليه وسلم كان متقدما عليهم ليظهر انتقال جبريل فهم في الحقيقة مقتدون بجبريل لا بالنبي صلى
الله عليه وسلم لكن في رواية ابن اسحق فصلى به جبريل وصلى النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه وفيه صحة الاقتدا
بالمقتدي لان الصحابة لم يشاهدوا جبريل والا لنقل ذكره والاظهر وفقه بان امامة جبريل لم تكن على
حقيقة بل على النسبة المجازية من دلالته بالاب والاشارة في كيفية ادا الاركان ووقتها كما يفعله بعض
المعلمين حيث لم يكونوا في الصلاة ويعلمونها غيرهم بالاشارة القولية

الفصل الثالث

ابن شهاب اي الزهري ان عمر بن عبد العزيز خامس الخلفاء بحسب الحسن مع انه منهم بلا شك
لان مدته لم تطل وملكه لم يتم اخر العصر شيئا اي تاخيرا يسيرا او شيئا قليلا من الزمان لعلها اخر
عن وقته المختار ليكون محلا للانكار رفقا على طريقة الاحبار فقال عروة اي ابن الزبير بالتخفيف قال
المالكي اما حرف الاستفتاح بمنزلة الا ويكون ايضا بمعنى حقا ولا يشاركه الا في ذلك اما جبريل
قد نزل فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الهمزة وقيل بفتحها قال الطيبي ضبط في شرح
مسلم بكسر الهمزة وفي جامع الاصول مقيد بالكسر والفتح فبالفتح ظرف وبالكسر اما ان يكون منصوبا
بفعل مضمر اي اعني امام رسول الله صلى الله عليه وسلم او خبر كان المحذوف يعني ما سبق في قوله اول ما
خلق الله القلم برفع اول ونصب القلم ما قاله الابهري قال المالكي هو من المعارف الواقعة حالا كارسلها
العراك قال الشيخ محيي الدين يوضح معنى الكسر قوله في الحديث الاخر فامني فقال له عمر اعلم بصيغة
الامر من العلم قيل من الاعلام ويحتمل ان يكون اعلم بصيغة المتكلم الا ان الاول هو الصحيح ما تقول
يا عروة قيل هذا القول تنبيه منه على انكاره اياه ثم تصدره بما التي هي من طلايع القسم اي تامل ما تقول
وعلام تحلف وتنكر قاله الطيبي وقيل كانه استبعاد لقول عروة صلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع ان الاحق بالامامة هو النبي والظاهر انه استبعاد لاخبار عروة بنزول جبريل بدون الاسناد فكانه
غلظ عليه بذلك مع عظيم جلالته اشارة الى مزيد الاحتياط في الرواية لئلا يقع في محظور الكذب
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم يتعمد ولذلك جاء عن ابيه بن الزبير انه سيل عن قلة روايته
للحديث مع كونه ملازما لرسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا وحضرا في مكة والمدينة فاجاب بانه لم يترك
الحديث مع امتلائه حفظا الا لخشيته ان يدخل في وعيد الكذب عليه لان بعض الرواة لم يذكروا
فيه قيد التعمد فكانه التي بلغته او رعاها احتياطا فكذلك عمر احتاط بقوله لعروة ذلك لان عمر
كان سيد اهل زمانه وافضلهم كما جاء في حديث عنه صلى الله عليه وسلم فقال اي عروة سمعت بشير بن
ابي مسعود يقول سمعت ابا مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل
فامني فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه قال الطيبي معنى
ايراد عروة الحديث اني كيف لا ادري ما اقول وانا صحبت وكنت ممن صحب وسمع ممن صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع منه هذا الحديث فعرفت كيفية الصلاة واوقاتها واركانها
يقال ليس في الحديث بيان اوقات الصلاة يجاب عنه بانه كان معلوما عند المخاطب فابهمه في هذه الرواية
وبينه في رواية جابر وابن عباس انتهى وقال ابن حجر الذي يظهر لي ان عمر لم ينكر بيان الاوقات وانما استعظم
امامة جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهو كذلك لان معرفة الاوقات لا يخفى على مثله فكيف يخفى
على مثله رضي الله عنه يحسب بضم السين مع اليا التحتانية وقيل بالنون باصابعه خمس صلوات
قال الطيبي هو بالنون حال من فاعل يقول اي يقول هو ذلك القول ونحن نحسبه بعقد
اصابعه وهذا مما يشهد باتقانه وضبط احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ميرك لكن صحح على
سماعنا من البخاري ومسلم والمشكاة يحسب بالتحتانية والظاهر ان فاعله النبي صلى الله
عليه وسلم اي يقول ذلك حال كونه يحسب تلك المرات بعقد اصابعه قال ابن حجر وهذا الاظهر
لو ساعدته الرواية متفق عليه وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كتب الى عماله جمع عامل
اي امرائه ان بفتح الهمزة وكسرها اهم اموركم عندي اي في اعتقادي المطابق بالصواب الصلوات
بدليل الكتاب والسنة اي الامر بها والسعي في اظهارها ودعوة الناس اليها من حفظها بان ادى شرايطها
واركانها وحافظ عليها اي داوم عليها ولم يبطلها بالسمعة والريا والغرور حفظ دينه اي بقية امور دينه

لانها

وقف لله تعالى

لانها عماد الدين ولانها تنهى عن الفحشاء والمنكر ولانها فرق بين المومن والكافر وبين المطيع والعاصي ولانها
نجوى بين العبد وربه وهو معراج المومن وقال الطيبي المحافظة على الصلاة ان لا يسهو عنها ويوديها
في اوقاتها ويتم اركانها وركوعها وسجودها ومكملاتها بالاهتمام بها والتكرير بمعنى الاستقامة والدوام
لقوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا ومن ضيعها اي الصلوات بتركها راسا او ترك بعض
ما يجب فيها فهو لما سواها اي سوى الصلاة من الواجبات والمندوبات اضيع اي اكثر تضييعا لانها
ام العبادات ورأس الطاعات وماحي السيئات ثم كتب ان صلوا الظهر ان كان الفيء ذراعا اي
مصدرية والوقت مقدر اي وقت كون الفيء قدر ذراع وهو مختص بمحل يكون كذلك فان مقدار
الفيء يختلف باختلاف الامكنة والازمنة الى ان يكون اي الجملة حال ودوام وقتها الى ان يصير
ظل احدكم مثله اي سوى في الزوال والعصر بالنصب عطف على الظهر والشمس مرتفعة
بيضاء نقية قدر ما يسير او ثلاثا قدر ما يسير الراكب ظرف لقوله مرتفعة اي ارتفاعها
مقدار ما يسير الراكب الى المغرب او ثلاثة اي ثلاثة فراسخ والفرسخ اثنا عشر الف
خطوة وثلاثة اميال قبل مغيب الشمس والمغرب بالنصب اذا غابت الشمس والعشا
بالنصب اذا غاب الشفق اي الحمرة وهو مذهبهم الى ثلث الليل فمن نام اي قبل العشا
كذا في مسند البزار ذكره السيوطي وقال ابن حجر فمن نام عن الصلوات مطلقا سيما
العشا حقيقة او مجازا بان يتغافل عنها حتى خرج وقتها فلا نامت عينه دعا بنفي
الاستراحة عمن يسهو عن صلاة العشا او ينام قبل ان يوديها قاله الطيبي فمن
مطلب نام يعني تكاسلا وتهاونا من غير ضرورة فلا نامت عينه ومن نام فلا نامت عينه
التكرار للتاكيد او لاختلاف احوال النائم قال ابن حجر وفي هذا تحريم النوم
قبل الصلاة وهو محمول عندنا على تفصيل حاصله انه تارة ينام قبل الوقت وتارة بعد
دخوله ففي الثاني ان علم او ظن ان نومه يستغرق الوقت لم يجز له النوم الا ان وثق
من غيره انه يوقظه بحيث يدرك الصلاة كاملة في الوقت وكذا في الاول
عند جماعة من اصحابنا وقال اخرون لا حرمة فيه مطلقا لانه قبل الوقت لم يكلف بعد انتهى
وهو من تعيينا والتفصيل الذي ذكره في الثاني هو المقتضى لقواعدنا والصبح بالنصب والنجوم
بالرفع بادية بالياء اي ظاهرة مشتبكة اي مختلطة رواه مالك وعن ابن مسعود قال كان
قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالجر على البدلية من الصلاة وبالنصب بتقدير
اعني في الصيف ثلاثة اقدام الى خمسة اقدام وفي الشتاء خمسة اقدام الى سبعة
اقدام قال الطيبي هذا امر يختلف في الاقاليم والبلدان لان العلة في طول الظل وقصره هو زيادة
ارتفاع الشمس في السماء وانحطاطها فكلما كانت اعلى والى محاذاة الروس اقرب كان الظل اقصر وبالعكس
ولذلك ظل الشتاء ابدا اطول من ظل الصيف في كل مكان وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في
مكة والمدينة وهما من الاقليم الثاني فيذكرون ان الظل في اول الصيف في شهر اذار ثلاثة اقدام
وشيء ويشبه ان يكون صلاته اذا اشتد الحر متاخرة عن الوقت المعهود قبله فيكون عند ذلك
خمسة اقدام واما الظل في الشتاء فيقولون انه في تشرين الاول خمسة اقدام او خمسة وشيء
وفي الكانون سبعة اقدام او سبعة وشيء فقول ابن مسعود منزل على هذا التقدير في ذلك الاقليم
دون سائر الاقاليم والبلدان الخارجة عن الاقليم الثاني رواه ابو داود والنسائي وسنده حسن

وقال السبكي اضطربوا في معنى حديث ابي داود وكان يؤخر في الصيف الى ان يبقى قدر الظل ثلاثة وفي رواية له وللنسائي في الصيف ثلاثة اقدام وفي الشتا خمسة اقدام والذي عندي في معناه انه كان يصلي في الصيف بعد نصف الوقت وفي الشتا اوله ومنه يؤخذ حد الابراد انتهى والاظهر انه لا حد للابراد وانما يختلف باختلاف البلاد ولعله اراد ان لا يتعدى في الابراد عن نصف الوقت والله اعلم

باب تعجيل الصلوات وفي نسخة الصلاة والمراد بها جنس الصلاة المكتوبة يعني ان الاصل في الصلاة تعجيلها والمبادرة اليها لقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم ولقوله تعالى فاستبقوا الخيرات الا ما خصه الشارع لحكمة اقتضت تاخرها

الفصل الاول عن سيار بتشديد اليا التحتية بن سلامة بصري تميمي من مشاهير التابعين سمع ابا برزة وابا العالية وسمع منه عوف قال دخلت انا وابي على ابي برزة بفتح الموحدة الاسلمي هو نضلة بن عبيد فقال له ابي كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة اي المفروضة باعتبار اوقاتها فقال كان يصلي الهجير في النهاية الهجير والهاجرة اشتداد الحر في نصف النهار والتي تدعونها اي تسمونها في الفايق انث صفة الهجير اعني الموصول لكون الصلاة مرادة وقيل انها لانها في معنى الهاجرة او التقدير صلاة الهجير وقيل الهجيرة وهو صلاة الظهر في لغة بعض العرب سمي بها لانها تصلى في الهاجرة الاولى في النهاية لانها اول صلاة ظهرت وصليت قال القاضي لانها اول صلاة النهار يعني العرفي حين تدحض الشمس بفتح الحاء من دحضت رجله اذا زلقت اي تزول عن وسط السما الى جهة المغرب لانها اذا انحطت للزوال كانها دحضت قال ابن الملك وتبعه ابن حجر هنا الراوي اذ يعرف المخاطبين ان الهجير والاولى والظهر واحد ويصلي العصر ثم يرجع اي بعد الصلاة احدنا الى رحله اي منزله في اقصى المدينة صفة لرحله وليس بظرف للفعل اي الكاين في ابعد المدينة واخرها والشمس حية الجملة حالية اي صافية اللون عن التغيير والاصفرار فان كل شي ضعفت قوته فكانه قد مات قال في الفايق حياة الشمس مستعارة عن بقاء لونها وقوة ضوءها وشدة حرها قال الطيبي وكانه جعل المغيب موتها ونسيت اي قال سيار على ما هو الظاهر وفي المصابيح قال عوف قيل هو الراوي عن ابي برزة وهو سهو لان هو راو عن سيار ما قال اي ابو برزة قاله الطيبي وابن حجر وعلى ما في المصابيح ينبغي ان يكون القايل سيارا في المغرب اي في حق صلاته وكان اي النبي صلى الله عليه وسلم وهو عطف على كان يصلي يستحب بفتح اليا وكسر الحا ان يؤخر على بنا المعلوم او المجهول العشا التي تدعونها العتمة قال الخليل العتمة هي الظلمة التي بعد غيبوبة الشفق ذكره الطيبي قال ابن حجر مادة الوصف نظير ما مر في الاول ولما بان الاعراب كانوا لا يعرفونها الا بالعتمة وليس فيه تسمية العشا عتمة التي هي مكروهة عندنا لخبر مسلم لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا انها العشا الحديث وتسميتها عتمة في خبر لو يعلمون ما في الصبح والعتمة لبيان الجواز وان النهي في خبر مسلم المذكور للتنزيه وانه خاطب به من لا يعرف العشا ولا يكره ان يقال لها العشا الاخرة وانكار الاصمعي له غلط فقد صح الحديث به انتهى والمستحب تاخيرها الى ثلث الليل ونصفه على ما ورد في بعض الاحاديث وكان اي النبي صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبلها لخوف الفوت والحديث بعدها اي التحدث بكلام الدنيا ليكون ختم عمله على عبادة واخره ذكر الله فان النوم اخو الموت وفي شرح السنة اكثرهم على كراهة النوم قبل العشا ورخص بعضهم وكان ابن عمر يرقد قبلها وبعضهم رخص في رمضان قال الثوري اذا غلبه النوم لم يكره له اذا لم يخف فوات الوقت واما الحديث فقد كرهه جماعة منهم سعيد بن المسيب قال لان انام عن العشا احب الي من اللغو بعدها ورخص بعضهم التحدث في العلم وفيما لا بد منه من الحوايج ومع الاهل والضيف وروى احمد في مسنده والبزار والطبراني عن شداد بن اوس قال قال رسول

الله صلى الله

صلى الله عليه وسلم من قرض بيت شعر بعد العشا الاخيرة لم تقبل له صلاة تلك الليلة وخص ذلك بالشعر المذموم وفي خبر احمد لا سمر الا لمصل او مسافر قال النووي ومن المحرم قراءة نحو سيرة البطال وعنترة وغيرهما من الاحاديث الكاذبة واما الحديث لخير او لعذر فلا كراهة وكان ينفتل اي ينصرف او يلتفت الى المامومين من صلاة الغداة اي الصبح حين يعرف الرجل جليسه اي مجالسه بجنسه ويقرا اي في الصبح بالستين اي اية الى المائة وقيل معناه انه كان يقرا بهذا القدر من الايات في الصلاة وربما زيد الى المائة قال ابن الملك وهذا انسب مذهب ابي حنيفة وفي رواية اي الشيخين ولا يبالي بتاخير العشا الى ثلث الليل بل يستحب ولا يحب النوم قبلها والحديث بعدها متفق عليه قال ميرك رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وعن محمد بن عمرو بن الحسن عن علي قال المظهر تابعي روى عن جابر وابن ماجة وعن محمد بن عمرو بن الحسن عن علي قال المظهر تابعي روى عن جابر وقال ميرك ثقة من الرابعة قال سالنا جابر بن عبد الله عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم اي اوقات صلاته صلى الله عليه وسلم فقال اي جابر كان اي النبي يصلي الظهر بالهاجرة اي شدة الحر حين بعد نصف النهار وقيل اي في اول الوقت والعصر اي ويصلي العصر والشمس حية اي باقية على ضوءها والمغرب بالنصب عطف على الظهر والعصر اذا وجبت اي سقطت الشمس في المغرب قال ابن حجر وهي معلومة من السياق كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب وهذا غفلة منه عن ذكرها في قوله والشمس حية قال الفايق اصل الوجوب السقوط قال تعالى فاذا وجبت جنوبها والمراد سقوط غيبوبة جميعها والعشا نصبا اذا كثر الناس عجل واذا قلوا اخر قال الطيبي الجملتان الشرطيتان في محل النصب حالان من الفاعل اي يصلي العشا معجلا اذا كثر الناس ومؤخرا اذا قلوا ويحتمل ان يكونا من المفعول والراجع مقدر اي عجلها واخرها انتهى والتقدير معجلة ومؤخرة والصبح بالنصب بغلس الغلس بفتحتين ظلمة اخر الليل اذا اختلطت بضوء الصباح متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وعن انس قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم بالظهاير الظهاير جمع الظهيرة من النهار والمراد بها الظهر وجمعها ارادة لظهر كل يوم سجدنا على ثيابنا قال اكثر العلماء انها الثياب الملبوسة واوله الشافعي رضي الله تعالى عنه انها الثياب المصلى عليها لانه لم يجز السجود على ثوب انت لابسه لحديث خباب يعني ظاهره اتقاء الحر تقول له وهو لا ينافي الابراد كما لا يخفى والسجدة على كور عمامته ونحوه من الثوب الملبوس مكروهة عند ابي حنيفة لكن تنتفي الكراهة عند الضرورة وعلى كل تقدير فالحديث حجة على الشافعية متفق عليه واللفظ للبخاري قال ميرك ورواه الاربعة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة اي صلاة الظهر وفي رواية للبخاري عن ابي سعيد بالظهر اي ادخلوها في وقت البرد واللام للتعدية والامر للندب فان شدة الحر من فيح جهنم بفتح الفاء اي حرها وغليانها وقال الطيبي معناه سطوع حرها وانتشارها انتهى والفيح الوسع وقيل اصله الواو من فاح يفوح فهو فيح كهان يهون فهو هين فخفف قال ابن الملك الابراد بالظهر في شدة الحر قيل مندوب لطالب الجماعة اخذا بظاهر الحديث وقيل التعجيل اولى لحديث خباب انه قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا ولم يرخص لنا في التاخير انتهى والمعمول هو الاول والتاخير يقيد الى اخر الوقت لئلا يعارض واشتكت النار الى ربها جملة مبينة للاولى وان دخلت الواو بين المبين والمبين كما قال تعالى وان من الحجارة لما يتفجر منه فقالت رب اكل بعضي بعضا قال التوربشتي ذكر في اول الحديث ان شدة الحر من فيح جهنم وهو يحتمل ان يكون حقيقة وان يكون مجازا فبين بقوله فاذن لها بنفسين اي فيها نفس في الشتا ونفس في الصيف ان المراد الحقيقة لا غير ثم نبه ان احد النفسين يتولد منه اشد الحر والاخر يتولد منه اشد البرد بقوله اشد ما تجدون

ومـــ سدهالی

من البرد واشد ما تجدون من الحر من الزمهرير اي البرد وقال القاضي اشتكا النار مجاز عن كثرتها وغليانها وازدحام اجزايها بحيث يضيق مكانها عنها فيبتغي كل جزء اي افنا الجزء الاخر والاستيلا علي مكانه ونفسها لهيبها وخروج ما يبرز منها ماخوذ من نفس الحيوان وهو الهوا الدخاني الذي تخرجه القوة الحيوانية ويبقي منه حوالي القلب وبيانه انه كما جعل الشدايد المولمة والاشيا الموذية المودية الي الاحوال الجحيم وما يعذب به الكفرة والعصاة ليزيد خوفهم وان رجاهم فيها يوجد من السموم المهلكة فمن حرها وما يوجد من الصراط المجمرة فمن زمهريرها وهو طبقه من طبقات الجحيم قال السيد جمال الدين هو خبر مبتدا محذوف بقرينة الرواية الاتية قال الطيبي وهو اولي لرواية البخاري قال السيد ويروي بكسر الدال علي البدل وقال بعضهم روي في اشد النصب ايضا وهو يحتمل ان يكون علي حذف اعني وعلي كل تقدير فما موصولة او موصوفة ومن الحر ومن الزمهرير بيان له متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة وفي رواية للبخاري فاشد ما تجدون من الحر من سمومها بفتح السين واشد ما تجدون من البرد فمن زمهريرها قال بعضهم فعلم من الحديثين ان في النار شدة الحر وشدة البرد وقيل كل منها طبقة من طبقات الجحيم قال ابن الملك وهذا من جملة الحكم الالهية حيث اظهر اثار الفيح في زمان الحر واثار الزمهرير في الشتا لتعود الامزجة بالحر والبرد فلو انعكس لم تحتمله اذ الباطن في الصيف بارد فيتقاوم حر الظاهر وفي الشتا حار فيقاوم برد الظاهر واما اختلاف حر الصيف وبرد الشتا في بعض الايام فلعله تعالي يامر بان تحفظ تلك الحرارة في موضع ثم يرسلها علي التدريج حفظا لابدانهم واشجارهم وكذا البرد وعن انس قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب اي فيتوجه الذاهب اي بعد العصر الي العوالي جمع عالية وهي اماكن معروفة باعالي ارض المدينة قاله ابن الملك وقال بعضهم موضع علي نصف فرسخ من المدينة وقيل اسم قري من قري المدينة وبين بعضها وبين المدينة اربعة اميال فياتيهم اي يرجع اليهم اي الي اهل المدينة قاله ابن الملك والظاهر ان معناه فيصل الي اهل العوالي من المدينة ظاهر كلام المص يقتضي ان هذا من كلام انس وليس كذلك بل هو من كلام الزهري الراوي عن انس ادرج في الحديث بينه عبد الرزاق في روايته حيث قال قال الزهري والعوالي من المدينة علي ميلين او ثلاثة اميال او نحو ذلك فهذا الاختصار منه اخلال المقصود وحق العبارة ان يقول وعن الزهري عن انس ثم يقول قال الزهري وبعض العوالي الخ كذا حققه ميرك شاه رحمه الله علي اربعة اميال اي من جهة المدينة واما بعد العوالي من جهة نجد وعلي ثمانية اميال وهذا معني ما جا في رواية ادناها اربعة اميال واقصاها علي ثمانية اميال والميل ثلاثة فراسخ والفرسخ اثني عشر الف خطوة وهي ثلاثة اقدام او نحوه اي نحو المقدار المذكور اي قريب من اربعة اميال متفق عليه فيه نظر لان قوله وبعض العوالي الخ من افراد البخاري قاله ميرك وقال ورواه ابو داود والنساي وابن ماجه وعنه اي عن انس قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم صلاة المنافق قال ابن الملك اشارة الي المذكور حكما اي صلاة العصر التي اخرت الي الاصفرار يجلس قال يرقب الشمس اي ينظر غروبها حتي اذا اصفرت اي الشمس وقرب ابن حجر بقوله حتي زادت اي يرقب وقتا صفرارها وكانت بين قرني شيطان اي قربت من الغروب قام الي الصلاة فنقرها اي لفظ اربع ركعات سريعا والنقر عبارة عن السرعة في الصلاة وقيل عن سرعة القراءة ويويده قوله لا يذكر الله فيها اي ذكرا يعتد به لعدم اعتقاده او لخلو اخلاصه الا قليلا الظاهر انه متصل اي لكنه في زمن قليل يذكر الله فيه بلسانه فقط وقال الطيبي تكلم اشارة الي ما في الذهن من الصلاة المخصوصة والخبر بيان لما في الذهن ويجلس الخ جملة استينافية بيان للجملة السابقة واذا للشرط وقام جزاوه والشرطية استينافية وقوله فنقر من تواطر الجنة تواي النقطة وتخصيص الاربع بالنقر وفي

العصر ثمان

العصر ثمان سجدات اعتبارا بالركعات وانما خص العصر بالذكر لانها الصلاة الوسطي وقيل انما خصها لانها تاتي وقت تعب الناس من مقاسات اعمالهم قال المظهر يعني من اخر صلاة العصر الي الاصفرار فقد شبه نفسه بالمنافق فان المنافق لا يعتقد صحة الصلاة بل انما يصلي لدفع السيف ولا يبالي بالتاخير اذ لا يطلب فضلة ولا ثوابا والواجب علي المسلم ان يخالف المنافق رواه مسلم ورواه ابو داود والترمذي والنساي قاله ميرك وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الذي تفوته اي بغير اختياره صلاة العصر اي عن اخر الوقت وقيل عن الوقت المختار فكانما وتر علي بنا المفعول اي سلب واخذ ماله واهله بنصبهما ورفعهما اي فكانما فقدهما بالكلية ونقصهما قال السيد روي بالنصب علي انه مفعول ثان لوتر واضمر في وتر مفعول ما لم يسم فاعله وهو عايد علي الذي تفوته فالمعني اصيب باهله وماله ومثاله قوله تعالي ولن يتركم اعمالكم او هو بمعني سلب وهو متعد الي مفعولين وروي بالرفع علي ان وتر بمعني اخذ فيكون اهله وماله ويسلبه منه وترة فلانا اذا قتلت حميمه او نقص وقلل منه الوتر وهو الزد ومنه قوله تعالي ولن يتركم اعمالكم قال الطيبي لانهم المصابون لما هو دون من رد النقص الي الرجل نصبهما ومن رده الي الاهل رفعهما انتهي اي نقص اهله وماله فبقي وترا فردا بلا اهل ومال يقال وتره حقه اي نقصه قيل معناه فوت صلاة العصر اكثر خسارا من فوت اهله وماله والاولي ان يقال معناه فليكن حذره من فوتها كحذره من ذهاب ماله واهله بل اكثر منه قال ابن عبد البر ويحتمل ان يلحق بالعصر باقي الصلوات وقد نبه بالعصر علي غيرها وخصت بالذكر لكونها الوسطي فتركها اقبح من غيرها وهذا متقين لا يحتمل غيره وانما عبر عنه بالاحتمال احتياطا لاحتماله خصوصية لم تدرك وجهها وقيل وجه تخصيص العصر في الاية والحديث لكونه وقت اشتغالهم بالبيع والشرا فيكون فيها ايما الي ان قوله تعالي رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع متفق عليه وعن بريدة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من ترك صلاة العصر اي عمدا ولذا لم يقل من فاتته حبط وفي نسخة صحيحة فقد حبط عمله اي بطل كمال عمل يومه ذكره او لم تثبت غالبا موقوفا بترك الصلاة الوسطي فتعبيره بالحبوط وهو البطلان للتهديد قاله ابن الملك يعني ليس ذلك من عمله من ابطال ما سبق فان ذلك في حق من مات مرتدا لقوله تعالي ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة بل يحتمل الحبوط علي نقصان عمله في يومه لا سيما في الوقت الذي تقرر ان ترفع فيه الاعمال العباد الي الله تعالي ولاهل السنة دلايل مشهورة في الرد علي المعتزلة لا حاجة الي ذكرها قاله الطيبي يعني مذهب المعتزلة ان الكباير تحبط الاعمال الصالحة واما الارتداد فمجرده محبط للاعمال عند الحنفية حتي يجب عليه اعادة الحج رواه البخاري وعن رافع بن خديج انصاري اوسي لم يشهد بدرا لصغره وشهد احدا فاصابه فيه سهم وانتقضت جراحته زمن عبد الملك بن مروان فمات قال كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلي الله عليه وسلم اي جماعة فينصرف احدنا اي من صلاته وانه اي والحال ان احدنا ليبصر اي بعد الانصراف مواقع نبله بفتح النون وسكون الموحدة اي مساقط سهمه قال الطيبي يعني يصلي المغرب في اول الوقت بحيث لو رمي سهم يري اين سقط قالت ولا خلاف في استحباب تعجيل المغرب عند الفقها متفق عليه ورواه احمد وابو داود قاله ميرك وعن عايشة قالت كانوا اي

وقف لله تعالى

النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يصلون العتمة اي صلاة العشا وقال ابن الملك ولعل قولها العتمة للعشا
قبل ورود النهي عن تسميتها بذلك انتهى وقيل وصوله اليها وهو الاظهر فتدبر فيما بين اي في الوقت
الذي هو بين ان يغيب الشفق اي وما بعده وحذف هذا مع انه لا بد منه في صحة بين لدلالة قوله
ثلث الليل الاول بالجر صفة ثلث وهو اخر وقت الاختيار قال الطيبي الظاهر من العبارة ان يقول فيما بين مغيب
الشفق وثلث الليل وتوجيهه ان يقدر مغيب الشفق احد الحيض بين ثم يجعل الى ثلث الليل حالا من
فاعل يصلون اي يصلون بين هذه الاوقات منتهين الى ثلث الليل وفيه انه يلزم ح ان يقع صلاة
العشا في اخر غيبوبة الشفق متفق عليه قال ميرك فيه نظر لان الحديث من افراد البخاري ورواه
النسائي ايضا وعنها اي عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح قال ابن الملك
اللام فيه للابتدا او قد دخل الخبر وهو جائز عند الكوفية وعلى تقدير مبتدا محذوف عند البصرية
اي لهو يصلي فتنصرف النسا اي التي يصلين معه وكن في ذلك الزمن على غاية الصيانة فكانت
لا تتطرق اليهن ولا بهن فتنة النفقة ولما حدثت الفتن لهن وبهن منعهن العلما من ذلك ولقد
قالت عائشة لو علم النبي صلى الله عليه وسلم ما احدث النسا بعده لمنعهن المساجد كما منعت نسا
بني اسرائيل متلفعات بالنصب على الحالية اي مستترات وجوههن وابدانهن قال الطيبي التلفع شد
اللفاع وهو ما يغطي الوجه ويتلحف به بمروطهن المرط بالكسر كسا من صوف او خز يوتزر به وقيل
الجلباب وقيل الملحفة ما يعرفن ما نافية اي ما يعرفهن احد وفي رواية للبخاري ولا يعرف بعضهن
بعضا من الغلس من ابتدائية بمعنى لاجل قاله الطيبي والغلس ظلمة اخر الليل ثم انه يستعمل على
الاتساع فيما يقي منه بعد الصباح وقيل من غلس المسجد اي من اجل ظلمته وعدم اسفاره لانه
ما كان يظهر النور فيها الا بطلوع الشمس متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة ايضا وعن قتادة بصري
سدوسي يعد في الطبقة الثالثة من تابعي البصرة كان اعمى قاله الطيبي عن انس ان نبي الله
وفي نسخة ان النبي صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا اي اكلا السحور فلما فرغا من سحورهما
بفتح السين اسم لما يتسحر به وقيل بضمها وهو مصدر قال الطيبي السحور بفتح السين هو المحفوظ
اي من الرواة ولعله جائز في اللغة كالوضوء والوضو قام نبي الله وفي نسخة قام النبي صلى الله عليه وسلم
الى الصلاة اي الصلاة المعهودة هنا اي صلاة الصبح فصلى اي اماما وهو معه قلنا لانس كم كان اي المقدار
قال ابن الملك ما استفهام مبتدا وخبرها الجملة في زمان كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة
قال قدر بالنصب خبر لكان المقدر اي كان ما بينهما قدر ويجوز الرفع على انه خبر لمبتدا محذوف اي الفاصلة
قدر ما يقرا الرجل خمسين اية قال التوربشتي هذا التقدير لا يجوز لعموم المومنين الاخذ به وانما اخذ به
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاطلاع الله تعالى اياه وكان صلى الله عليه وسلم معصوما عن الخطا في الدين نقله
الطيبي وقال ابن الملك فان كان رجل عارف حاذق بحول الصبح يقينا بعلم النجوم جاز له التاخير ايضا
الى هذا المقدار قلت من اين له اليقين مع احتمال خطايه في امر الدين ولهذا لم يجوز له الصيام والفطر
في رمضان بنا على علمه بالهلال والله اعلم رواه البخاري ورواه النسائي واحمد قاله ميرك وعن ابي ذر قال
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انت اي كيف الحال والامر بك اذا كانت عليك امرا جمع امير ومنه مرفوعة
لا لف التانيث اذ كانوا ابه مستولين عليك يميتون الصلاة اي يوخرونها او يوخرون اي الصلاة
عن وقتها اي عن وقتها المختار شك من الراوي وقول ابن حجر شك محل بحث قال الطيبي اي ما حالك
حين ترى من هو حاكم عليك منها ولي امر الصلاة يوخرها من اول وقتها وانت غير قادر على مخالفته
ان صليت معه فاتتك فضيلة اول الوقت وان خالفته خفت اذاه وفاتتك فضيلة الجماعة وعليك خبر كان

اي كانت

اي كانت الامرا متسلطين عليك قاهرين لك وفي الحديث اخبار بالغيب وقد وقع في زمن بني امية فكانت
معجزة قلت لما وفي نسخة فما ذا تامرني اي فما الذي تامرني به ان افعله في ذلك الوقت قال صل الصلاة لوقتها
اي لوقتها المستحب فانه ادركتها بان حضرتها معهم فصل كذا في الاصول المصححة من نسخ المشكاة بالهاء وقال
ميرك نقلا عن التصحيح وقع في كثير من نسخ المصابيح فصل مع اثباتها السكت والثابت في الصحيح فصله
اي الصلاة انتهى وقال بعض شراح المصابيح يروى فصل هكذا ويروى فصلها ويروى فصله اي الفرض
او ما ادركت او ها السكت وهو محمول على الظهر والعشا عندنا وعند بعض الشافعية في الصبح والعصر لا نفل بعدهما
والمغرب لا تعاد شي عندنا لان النفل لا يكون ثلاثيا وان ضم اليه ركعة ففيه مخالفة للامام وعند الشافعية لا
تصير شفعا فان اعادها يكره وظاهر هذا الحديث الاطلاق فيرتفع الكراهة للضرورة اذ الضرورات تبيح المحظورات
والمعنى فصلها معهم وهو يحتمل ان ينوي الاعادة او النافلة فقط قاله ابن حجر وفيه ان اعادة الصلاة مع الجماعة
سنة ومن منعها محجوج بهذا غير صحيح بل يدل على انه ينوي النافلة لا القضا ولا الاعادة قوله فانها لك نافلة
اي فانها لك زيادة خير وعليهم نقصان اجر رواه مسلم والاربعة قاله ميرك وعن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة قال البغوي اراد ركعة بركوعها وسجودها ففيه تغليب من الصبح
اي صلاته قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح قال ابن الملك قيل معناه فقد ادرك وقتها فان
لم يكن اهلا للصلاة ثم صار اهلا وقد بقي من الوقت قدر ركعة لزمته تلك الصلاة وقيل معناه فقد
ادرك فضيلة الجماعة ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر قال النووي
قال ابو حنيفة تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس لانه دخل وقت النهي عن الصلاة بخلاف غروب
الشمس والحديث حجة عليه وجوابه ما ذكره صدر الشريعة ان المذكور في كتب اصول الفقه ان الجز
المقارن للادا سبب لوجوب الصلاة واخر وقت العصر وقت ناقص اذ هو وقت عبادة الشمس
فوجب ناقصا فاذا اداه اداه كما وجب فاذا اعترض الفساد بالغروب لا تفسد والفجر كل وقته
وقت كامل لان الشمس لا تعبد قبل طلوعها فوجب كاملا فاذا اعترض الفساد بالطلوع تفسد لانه
لم يوده كما وجب فان قيل هذا تعليل في موضع النص قلنا لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين
النهي الوارد عن الصلاة في الاوقات الثلاثة رجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض والقياس رجح
هذا الحديث في صلاة العصر وحديث النهي في صلاة الفجر واما سائر الصلوات فلا تجوز في الاوقات الثلاثة
المكروهة لحديث النهي الوارد اذ لا معارض لحديث النهي فيها متفق عليه قاله ميرك ورواه الاربعة وعنه
اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجدة اي ركعة اطلاقا
للبعض على الكل وسميت الركعة سجدة لاتمامها بها من صلاة العصر قبل ان تغرب
الشمس فليتم صلاته اي ليكملها بالباقية واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان
تطلع الشمس فليتم صلاته اي بالقضا عند نا بان نعيدها رواه البخاري وكذا
احمد والنسائي قاله ميرك ومناسبة هذا الحديث وما قبله لعنوان الباب غير ظاهرة
وانما ذكرهما استطرادا او يقال فيهما اشارة الى ان من اخل الصلاة الى اخر اجزا وقتها
فلا يكون مفرطا ويصدق عليه انه عجلها في الجملة حيث اداها قبل الفوت وعن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة اي من تركها نسيانا او نام عنها فمن
نام يعني غفل اي عقل عنها في حال نومه قاله الطيبي او نام غافلا عنها فكفارتها هي
في الاصل فعالة للمبالغة ثم صارت اسما للفعلة او الخصلة التي من شانها ان تكفر الخطية اي
تسترها وتمحوها ان يصليها اذا ذكرها اي بعد النسيان او النوم وقيل فيه تغليب

ووقفه لله تعالى

للنسيان فعبر بالذكر واراد به ما يشمل الاستيقاظ والاظهران يقال ان النوم لما كان يورث النسيان غالبا
قابلها بالذكر قال المظهر اي لا يكفرها غير قضائها او لا يلزمه من نسيانها زيادة تضعيف ولا كفارة من
صدقة كما يلزم من ترك الصوم اي من رمضان بلا عذر وكما يلزم المحرم اذا ترك شيا من نسك
فدية من دم او طعام او صيام قال ابن الملك والحديث يدل على ان الفائتة المتذكرة لا تتاخر وفي
رواية لا كفارة لها الا ذلك قال الطيبي اراد انه زاد وفي رواية اخرى هذه العبارة لان هذه
الرواية تدل على الرواية السابقة لان اسم الاشارة يقتضي مشارا اليه وهو قوله ان يصليها اذا
ذكرها جي بالثانية تاكيد او تقريرا للحصر لئلا يتوهم ان لها كفارة غير القضا قال ميرك وفيه تامل
قلت يظهر وجهه في مراجعة الاصول متفق عليه اي دروايتيه قال ميرك ورواه الجماعة اي بقيتهم لان
الجماعة عبارة عن ارباب صحاح الست وعن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس في النوم اي في حالة النوم تفريط اي تقصير ينسب الى النائم في تاخيره الصلاة انما التفريط
اي يوجد في اليقظة اي في وقتها مان تسبب في النوم قبل ان يغلبه او في النسيان بان يتعاطى
ما يعلم ترتبه عليه غالبا كلعب الشطرنج فانه يكون مقصرا ويكون اثما فاذا نسي احدكم صلاة او نام
عنها فليصلها اذا ذكرها اي بعد النسيان او النوم فان الله تعالى قال واقم الصلاة لذكري اللام فيه
للوقت قال الطيبي الاية تحتمل وجوها كثيرة من التاويل لكن الواجب ان يصار الى وجه يوافق
الحديث لانه حديث صحيح والمعنى اقم الصلاة لذكرها يعني وقت ذكرها قال لانه اذا ذكرها فقد ذكر الله
يعني اقم الصلاة اذا ذكرتها قال او يقدر المضاف اي لذكر صلاتي او وضع ضميره موضع ضمير الصلاة لشرفها
وخصوصيتها ويؤيده قراءة من قرأ للذكرى ورواها ابن شهاب عن سعيد بن المسيب كذا رواه النسائي
وروى ايضا مسلم عن ابن شهاب انه قرأ للذكرى وقال ابن حجر الاية لم تذكر للاستدلال بها بل لبعث
المكلف على امتثال امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي يتضمنه قوله فليصلها وذكر انه خوطب الكليم بذلك
مع عصمته عن الذنب ونسبة التفريط اليه فالاولى ان يخاطب به غيره ممن ليس بمعصوم انتهى
وقد يقال العبرة بعموم اللفظ رواه مسلم قال ميرك وابو داود **الفصل الثاني** عن
علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا علي ثلاث اي من المهمات وهو المسوغ للابتدا
والمعنى ثلاثة اشيا وهي الصلاة والجنازة والمراة ولذا ذكر العدد لا تؤخرها فان في التاخير
افات بل تعجل فيها وهذه الاشيا مستثناة من الحديث المشهور العجلة من الشيطان الصلاة
بالرفع اي منها او احدها او هي فارتبط بعد العطف وقيل بالنصب على البدلية من الضمير او
بتقدير اعني اذا اتت بالتائين اي العصر اي جاءت يعني وقتها المختار وفي نسخة بتقدير اتى
بالمد والنون قال التوربشتي في اكثر نسخ المصابيح آنت بالتائين وكذا عن اكثر نسخ المحدثين
وهو تصحيف والمحفوظ من ذوي الاتقان انت على زنة حانت يقال انى يانى انا اذا حان ذكره
الطيبي وفيه بحث اذ الظاهر ان يقال من انى يانى اينا قال ابن الملك على وزن حانت من ان يان
اينا اذا دخل الوقت وقيل من انى يانى اي بمعنى حانت وقال الابهري اذا انت بفتح الهمزة من
انى يانى قلت ويؤيده قوله تعالى الم يان للذين امنوا وقال ميرك نقلا عن الازهار المشهور من
الاتيان قيل وهو تصحيف والمحفوظ انت على وزن حانت وبمعناه في شرح السنة انه مداقد
بالف انيا وهو ايضا بمعنى حان والجنازة بالوجهين المذكورين مع كسر الجيم وفتحها لغتان
في النعش والميت وقيل الكسر للاول والفتح للثاني والاصح انها للميت في النعش اذا حضرت
قال الاشرف فيه دليل على ان الصلاة على الجنازة لا تكره في الاوقات المكروهة نقله الطيبي وهو

كذلك عندنا ايضا اذا حضرت في تلك الاوقات من الطلوع والغروب والاستوى ولا اذا حضرت قبلها وصلي عليها
في تلك الاوقات فمكروه وكذا حكم سجدة التلاوة واما بعد الصبح وقبله وبعد العصر فلا يكرهان مطلقا
والايم بتشديد الياء المكسورة اي المراة العزبة ولو بكرا اذا وجدت انت او وجدت هي لها كفوا قال
الطيبي الايم لا زوج له رجلا كان او امراة ثيبا كان او بكرا والكفو المثل وفي النكاح ان يكون الرجل
مثل المراة في الاسلام والحرية والصلاح والنسب وحسن الكسب والعمل رواه الترمذي بسند رجاله
ثقات قاله ميرك وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوقت الاول قال ابن الملك اي
التعجيل فيه انتهى وخص منه بعض الاوقات اذ المراد اول وقت المختار من الصلاة بيان للوقت
قاله الطيبي والاظهر ان من تبعيضية والتقدير من اوقات الصلاة رضوان الله بكسر الرا وضمها
اي سبب رضابه كما لا لما فيه من المبادرة الى الخيرات والمسارعة الى الطاعات وهو خبر اما بحذف مضاف
اي الوقت الاول سبب رضوان الله لانه عمل الى عبادة الله وهو مود الى رضاه او على المبالغة اي
الوقت الاول على رضى الله والوقت الاخر اي بحيث يحتمل ان يكون خروجا عن الوقت او المراد به وقت
الكراهة نحو الاصفرار في العصر والتجاوز عن نصف الليل في العشا عفو الله في شرح السنة قال الشافعي
رضوان الله انما يكون للمحسنين والعفو يشبه ان يكون للمقصرين نقله الطيبي قلت ولعل الرحمة تكون للمتوسطين
ثم راينا ابن حجر ذكر انه في رواية ووسطه رحمة الله اي ان اباحة التاخير الى وسطه من رحمة الله لعباده
حيث اباح لهم ذلك ولم يوجب عليهم الادا في اول الوقت ثم التقسيم يفيد انه اول الوقت هو الثلث
الاول منه وهكذا قياس الباقي فتامل فانه مفيد جدا وقال ابن الملك عند ابي حنيفة تاخير
الصبح الى الاسفار والعصر ما لم تتغير الشمس والعشا الى ما قبل ثلث الليل افضل لان في تاخيرهن
فضيلة انتظار الصلاة وتكثير الجماعة ونحوها والعفو يجي بمعنى الفضل قال تعالى ويسالونك
ماذا ينفقون قل العفو يعني انفقوا ما فضل عن قوتكم وقوت عيالكم فالمعنى في اخر الوقت فضل الله
كثير انتهى والمختار ان المراد باول الوقت الوقت المختار او مطلق لكنه خص ببعض الاخبار
رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب انتهى وفي سنده عبد الله بن عمر العمري الاتي ذكره في الحديث
بعد قاله ميرك وقال ابن حجر هو ضعيف من سائر طرقه فيحمل تحسينه من حسنه على انه حسن لغيره وعن
ام فروة انصارية من المبايعات وهي غير ام فروة اخت ابي بكر الصديق وقيل هما واحدة فلا تكون ح انصارية
ذكره الطيبي قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل اي اكثر ثوابا قال الصلاة لاول وقتها
قال ابن الملك اللام بمعنى في وقال الطيبي اللام للتاكيد ولا كما في قوله تعالى قدمت لحياتي اي وقت
حياتي لان الوقت مذكور والكما في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي قبل عدتهن لذكر الاول فيكون تاكيدا رواه
احمد والترمذي وابو داود وقال الترمذي لا يروى هذا الحديث اي هذا الحديث الا من حديث عبد الله بن عمر
العمري اي ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ذكره ميرك وهو ليس بالقوي وقال غيره بل هو حديث صحيح نقله
ابن عبد الملك عند اهل الحديث قال ميرك قد اخرج له الاربعة ومسلم موقوفا وتكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل
حفظه وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة لوقتها الاخر مرتين
لعلها ما حسبت صلاته مع جبريل للتعلم وصلاته مع السائل للتعليم حتى قبضه الله تعالى الا اوقات صلاته صلى
الله عليه وسلم كلها كانت في وقتها الاختياري الا ما وقع من التاخير نادرا للبيان للجواز رواه الترمذي وقال حسن غريب
وليس اسناده بمتصل قاله ميرك وفيه موضع تامل وعن ابي ايوب اي الانصاري قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يزال بالتحتية وقيل بالفوقية امتي بخير او قال على الفطرة اي السنة
المستمرة والاسلام الذي ابتدخله تبدل في اركانه ومهماته شك من الراوي ما لم يؤخروا المغرب

الى ان تشتبك النجوم اي تصير مشتبكة كالشبكة قال ابن الملك اي يظهر جميعها ويختلط بعضها ببعض وهذا
يدل على ان لا كراهة بمجرد الطلوع وقال الطيبي اي تختلط لكثرة ما ظهر منها وفي شرح السنة اختار اهل العلم
من الصحابة والتابعين ومن بعدهم تعجيل المغرب انتهى وما وقع من تاخيره صلى الله عليه وسلم في احاديث صحيحة
محمول على بيان الجواز رواه ابو داود وفي سنده محمد بن اسحاق صاحب المغازي وصرح بالتحديث فحديثه
صحيح قاله ميرك وفي نسخة صحيحة وروى الدارمي عن العباس وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي اي لولا كراهة المشقة عليهم لامرتهم اي وجوبا ان يوخروا العشا
الى ثلث الليل اي في الصيف او نصفه اي في الشتا وقال ميرك او يحتمل التنويع وهو الاظهر ويحتمل
الشك من الراوي رواه احمد والترمذي وقال حديث حسن صحيح نقله ميرك وابن ماجة وعن
معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتموا من باب الافعال بهذه الصلاة اي العشا والبا
للتعدية اي ادخلوها في العتمة او للمصاحبة اي ادخلوا في العتمة ملتبسين بهذه الصلاة فالجار والمجرور
حال قال الطيبي يقال اعتم الرجل اذا دخل في العتمة وهي ظلمة الليل وقال الخليل العتمة من الليل ما بعد
غيبوبة الشفق اي صلوها بعد ما دخلتم الظلمة وتحقق لكم سقوط الشفق ولا تستعجلوا فيها فتوقعوها
قبل وقتها وعلى هذا لا يدل على ان التاخير افضل يعني بل يكون بيانا لاول وقتها قال ويجوز ان يكون
من اعتم الرجل اي قرى ضيفه في الليل اذا اخر ماخوذ من العتم الذي هو الابطا يعني فيكون دالا على ان
التاخير افضل وهو مقيد الى الثلث او النصف كما تقدم فانكم قد فضلتم بها على ساير الامم قال الطيبي
فيه دليل على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد النسخ ولم تصلها امة قبلكم التوفيق بينه وبين قوله
في حديث جبريل هذا وقت الانبيا من قبلك والله اعلم ان صلاة العشا كانت تصليها الرسل
نافلة لهم اي زائدة لهم ولم تكتب على اممهم كالتهجد فانه وجب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يجب علينا او يحمل هذه الاشارة الى وقت الاسفار فانه قد اشترك فيه جميع الانبيا والامم
بخلاف ساير الاوقات قاله الطيبي وقال ميرك يحتمل انه اراد انه لم تصلها على النحو الذي
تصلونها من التاخير لانتظار الاجتماع في وقت حصول الظلام وغلبة المنام على الانام رواه ابو داود
وسكت عليه قاله ميرك وعن النعمان بضم النون بن بشير رضي الله تعالى عنهما قال انا اعلم بوقت
هذه الصلاة هذا من باب التحدث بنعمة الله عليه بزيادة العلم مع ما فيه من حمل السامعين
على اعتماد مرويه ولعل وقوع هذا القول منه بعد موت اكابر الصحابة وحفاظهم
الذين هم اعلم به لكن منه صلاة العشا بالجر على البدل وقيل بالنصب بتقدير
اعني الاخرة وهي نسخة الاخيرة صفة الصلاة كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصليها لسقوط القمر وقت غروبه اي سقوطه اي غروبه لثالثة اي في
ليلة ثالثة من الشهر قال الطيبي هو بدل من قوله لسقوط القمر اي وقت غروبه
وفيه بحث والاظهر انه متعلق بسقوط القمر ويؤيده ما في نسخة لليلة الثالثة
بالنصب قال ميرك نقلا عن الازهار اضافة الليل الى الثالثة بتاويل الليلة
ليلا يلزم اضافة الموصوف الى الصفة وعلى راي الكوفيين لا يحتاج الى تاويل قال
ابن حجر والقمر يسقط غالبا في تلك الليلة قرب غيبوبة الشفق الاحمر وفيه
اصرح دليل لمذهب الشافعي ان الافضل تعجيل الصلاة لاول وقتها حتى
العشا انتهى وفيه ان هذا قول غير محرر فان القمر في الليلة الثانية يغرب
عند غيبوبة الشفق دون الثالثة فتدبر فانه امر مشاهد رواه ابو داود
والدارمي

والدارمي قال ميرك ورواه الترمذي والنسائي وسكت عليه ابو داود والمنذري وقال النووي
اسناده جيد صحيح وعن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر
اي صلوها في وقت الاسفار او طولوها الى الاسفار وهو اختيار الطحاوي من اصحابنا
فانه اعظم للاجر قال ميرك اي صلوها مسفرين وقيل طولوها بالقراءة الى الاسفار وهو
اضاءة الصبح وهذا التاويل اقوى جمعا بين الاحاديث التي وردت في التغليس والاسفار قال
صاحب الازهار هكذا اختار الشارحون وليس مختارا في المذهب قال في شرح السنة حمله
الشافعي على تبين طلوع الفجر وزوال الشك ويؤيده ما ورد في بعض طرق الحديث بلفظ الصبح بدل
اسفروا وحمله بعضهم على النسخ لحديث ابن مسعود الانصاري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفر
بالفجر مرة ثم لم يعد الى الاسفار حتى قبضه الله تعالى قال الخطابي هو حديث صحيح الاسناد
وذكره ابو داود وحمله بعضهم على الليالي المغيمة وبعضهم على الليالي المقمرة فانه لا يتبين الصبح
جدا وحمله بعضهم على الليالي القصيرة لادراك النوام الصلاة قال معاذ بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقال اذا كان في الشتا فغلس بالفجر واطل القراءة قدر ما يطيق الناس
ولا تملهم واذا كان في الصيف فاسفر بالفجر فان الليل قصير والناس ينامون فامهلهم حتى
يدركوا ذكره الشيخ في شرح السنة قال الامام ابن الهمام وترك الاسفار بتيقن الفجر حتى
لا يكون شك في طلوعه ليس بشيء اذ ما لم يتبين لم يحكم بصحة الصلاة فضلا عن اثابة
الاجر على انه يبطله بعض رواياته وهو اسفروا بالفجر فكلما اسفرتم فهو اعظم للاجر
والله اعلم رواه الترمذي وابو داود والدارمي في بعض النسخ والنسائي وهو الظاهر لانه خلاف
النسخ المصححة قاله ميرك ورواه النسائي وابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح وليس عند
النسائي فانه اعظم للاجر

الفصل الثالث

عن رافع بن خديج قال كنا نصلي العصر مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي غالبا واحيانا ثم ننحر بالتانيث ويجوز تذكيره وانما عبر به لانه السنة
في الابل ونحوه مما طال عنقه ويجوز فيها الذبح الجزور وهو البعير ذكرا كان او انثى الا ان
اللفظ مؤنثة يقال هذه الجزور وان اردت ذكرا قاله الطيبي فعلى تيقن تانيث ننحر
فنقسم بالتانيث وما وقع في بعض النسخ بصيغة التذكير غير صحيح لما تقدم عشر
قسم بيان للموافق ثم نطبخ وفي نسخة ثم نطبخ بالنون من باب نصر ومنع فناكل لحما نضيجا
اي مشويا قبل مغيب الشمس قال الطيبي وفي تخصيص القسم بالعشر
والطبخ بالنضج وعطف على نصلي بثم اشعار بامتداد الزمان وان الصلاة واقعة في اول الوقت
قلنا ولعله كان في اوقات الصيف وقال ابن الهمام في شرح الهداية اذا صلى العصر قبل تغير
الوقت الشمس امكن في الباقي الى الغروب مثل هذا شرح الهداية اذا صلى العصر قبل تغير
الشمس امكن في الباقي الى الغروب مثل هذا العمل ومن شاهد المهرة من الطباخين مع
الرؤسا لم يستبعد ذلك متفق عليه وعن عبد الله بن عمر قال مكثنا بفتح الكاف وضمها
في المسجد ذات ليلة من هذه الليالي اي لبثنا ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشا
ظرف لقوله ننتظر اي ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت صلاة العشا الاخيرة بالجر على النعت
ولعل التانيث باعتبار المراد فالعشا وهي العتمة وجوز النصب على انها صفة الصلاة او تقدير اعني فخرج

او شك للراوي فلا ندري اشيء وفي نسخة
الينا حين ذهب اي مضى ثلث الليل او بعده عطف على حين ذهب
اي شيء شغله في اهله اي عن تقديمها المعتاد او غيره كره بان قصد بتاخيرها طائفة كثيرة من اول
الليل بالسهر في العبادة التي هي انتظار الصلاة وغير بالرفع عطف على شيء وبالجر عطف على اهله وفي
نسخة او في غيره كره فقال حين خرج اي من الحجرة الشريفة انكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها اهل
دين غيركم بالرفع على البدل وبالنصب على الاستثناء والاول هو المختار اي انتظار هذه الصلاة من
بين سائر الصلوات من خصوصياتكم التي خصكم الله بها فكما زدتم تكون الاجر لكم مع ان الوقت زمان
تقتضي الاستراحة فالمثوبة على قدر المشقة ولان الذاكر في الغافلين كالصابر في الفارين وبهذا يندفع
ما قاله ابن حجر من انه لا دليل فيه لافضلية تاخيرها لان ثواب الصلاة يعم كل صلاة وايضا يرد عليه ما قال
بعض اذ الجماعة في العشاء افضل منها في العصر فلو كانت العصر منها افضل لكونها الوسطى لثني ولولا ان
يثقل على امتي لصليت بهم اي دائما هذه الساعة قال الطيبي اي لامرت على صلاتها في مثل هذه الساعة
ثم امر المؤذن فاقام الصلاة وصلى اي بالناس قال النووي اختلفوا اهل الافضل تقديم العشاء او
تاخيرها فمن فضل التاخير احتج بهذا الحديث ومن فضل التقديم احتج بان العادة الغالبة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم تقديمها وانما اخرها في اوقات يسيرة لبيان الجواز او عذر قلت في الاحتجاج
الثاني نظر ظاهر لانه صلى الله عليه وسلم نص على العذر المقابل للعادة الغالبة فلا معنى لبيان الجواز او عذر مع تحقق
ان التاخير كان قصدا لا لعذر لا يقال ترة الصحابي ولانه لعذر او لا فقول ابن حجر وبهذا الترده تبين
انه لا دليل فيه لافضلية التاخير معلول بانه غير معقول ومقبول والله اعلم ثم قال واعلم ان التاخير المذكور
في هذا الحديث لم يخرج به عن وقت الاختيار وهو نصف الليل او ثلثه رواه مسلم وعن جابر بن سمرة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلوات نحو اي قريبا من صلاتكم اي في هذه الاوقات المقاربة
لكم وكان يؤخر العتمة اي العشاء ولعله قال ذلك قبل وصول النهي اليه او للتعريف لانها اشهر عندهم
بعد صلاتكم وفي وقت المعتاد شيئا اي يسيرا او كثيرا وكان يخفف الصلاة قال ابن حجر اي اذا كان
اماما وذلك اغلبي ايضا لما ياتي انه صلى الله عليه وسلم طول بهم حيث قرأ الاعراف في ركعتي المغرب قلت
ومع هذا كان خفيفا عليهم بخلاف صلاة غيره صلى الله عليه وسلم والله اعلم رواه مسلم وعن ابي سعيد
قال صلينا اي اردنا ان نصلي جماعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العتمة اي العشاء الاخرة
فلم يخرج حتى مضى نحو اي قريب من شطر الليل اي نصفه فقال اي فخرج فقال خذوا
مقاعدكم اي الزموها وقول ابن حجر اي اصطفوا للصلاة لا دلالة عليه للحديث فاخذنا مقاعدنا اي
ما تفرقنا من اماكننا فقال ان الناس اي بقية اهل الارض طالما في خبر اخر لا ينتظرها احد غيركم قاله ابن
حجر وفيه بحث لان الحديث محمول على اهل دين غيركم والمراد من الناس غير اهل مسجد النبي صلى الله
عليه وسلم قد صلوا بفتح اللام واخذوا مضاجعهم اي مفارشهم او مكانهم للقوم يعني وناموا وانكم
لن تزالوا في صلاة اي حكما وثوابا ما انتظرتم الصلاة لان المقصود من الصلاة ذكر الله تعالى
وانتظار الفرج عبادة ولولا ضعف الضعيف من جهة البقي او البدن وسقم السقيم بضم السين وسكون
القاف وبفتحهما لاخرت اي دائما هذه الصلاة اي العشاء الى شطر الليل اي نصفه اي قريب منه
وهو الثلث كما تقدم رواه ابو داود والنسائي وعن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اشد تعجيلا للظهر منكم وانتم اشد تعجيلا للعصر منه قال الطيبي ولعل هذا الانكار عليهم
بالمخالفة اقول والظاهر ان الخطاب لغير الاصحاب وفي الجملة يدل الحديث على استحباب تاخير
العصر كما هو مذهبنا رواه احمد والترمذي وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
كان الحر ابرد بالصلاة او بصلاة الظهر وهي متناولة للجمعة كما في رواية البخاري واذا كان
البرد عجل اي بها وبهذا يجمع بين الاخبار المتعارضة الظاهر في الظهر انه كان يعجلها وانه كان يؤخرها واما
ما وقع

ما وقع فيها من التعجيل حتى عند شدة الحر فقال البيهقي انه منسوخ رواه النسائي وعن عبادة بن الصامت قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انها الضمير للقصة ويفسرها ما بعدها ستكون عليكم بعدي امراء قال الطيبي معنى شرحه
في الفصل الاول يشغلهم بفتح الياء والغين وفي نسخة بضم الياء وكسر الغين اشياء اي امور عن الصلاة لوقتها
اي جنس الصلاة لوقتها المختار حتى يذهب وقتها اي ويدخل وقت الكراهة فصلوا اي انتم الصلاة لوقتها
اي ولو منفردين لكن اي على وجه لا يترتب عليه فتنة ومفسدة فقال رجل يا رسول الله اصلي بحذف حرف الاستفهام
معهم اي اذا ادركتها معهم قال نعم لانها زيادة خير ودفع شر رواه ابو داود وعن قبيصة بن وقاص قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انها كذا في نسخة تكون عليكم امراء من بعدي يؤخرون الصلاة اي عن اوقاتها المختارة فهي لكم وهي عليهم
اي الصلاة المؤخرة عن الوقت نافعة لكم لان تاخيركم الضروري تبعا لهم وحسرة عليهم لانهم يقدرون على عدم التاخير وانما
اشغلهم امور الدنيا عن امر العقبى وقال الطيبي اي اذا صليتم اول وقتها ثم صليتم معهم يكون منفعة صلاتكم لكم ومضرة الصلاة
ووبالها عليهم لما اخروها كما في الفصل الاول في الحديث الثالث عشر فصلوا بضم اللام معهم اي الامراء ما صلوا بفتح اللام
القبلة اي ما داموا مصلين الى نحو القبلة يعني قبلة الاسلام وهي الكعبة البيت الحرام رواه ابو داود وعن عبيد
الله بن عدي بن الخيار يعد في التابعين قاله المؤلف وقال الطيبي قرشي زهري وقيل ثقفي انه دخل على عثمان وهو
اي عثمان محصور اي محبوس في داره حصره اهل الفتنة من قبل اخلاط فسقة اجتمعوا عليه من مصر وغيرها لارادة
خلافه او قتله لما نقموا من امره بقتال محمد بن ابي بكر وغيره كلاما هو بريء منه فقال اي عبيد الله انك امام عامة اي انت
خليفة وامام المسلمين لاجماع اهل الشورى وغيرهم على امامته ونزل بك ما نرى اي من البلاء ويصلي لنا اي ويصلي
بنا غيرك لاجل هذه الفتنة امام فتنة قال الازهري وهو كنانة بن بشر ونتحرج اي نحترز ونجتنب ان نصلي مع امام
الفتنة قال الطيبي نتحرج التاثم فقال اي عثمان ان الصلاة احسن ما يعمل الناس اي افضل اعمال المسلمين فاذا احسن
الناس فاحسن معهم فاذا اساءوا فاجتنب اساءتهم اي الا الصلاة التي هي احسن انواع الاحسان معهم قال الطيبي يريد
امام الفتنة من اثار الفتنة وحصر امير المؤمنين في بيته والمراد بامامة العامة الامامة الكبرى وهي الخلافة وبامامة
الفتنة الامامة الصغرى وهي الامامة في الصلاة فحسب وفي انواع امام فتنة في مقابل امام عامة اشارة الى حقيقة
امامته واجماع الناس عليه وبطلان من يناويه ثم انظر الى انصاف امير المؤمنين بما اجاب واثبت لهم الاحسان وامر
بمتابعة احسانهم والاجتناب عن اساءاتهم واخرج الجملة مخرج العموم حيث وضع الناس موضع ضميرهم باب
كذا في نسخة وهو يحتمل التنوين والسكون قال ابن حجر اي في بيان فضائل الصلوات واوقاتها انتهى وفي نسخة باب
فضل الصلاة وفي نسخة في فضل الصلاة في مواقيتها بزيادة في وفي المصابيح فضل الغير قال ابن الملك انما افرد هذا
الفصل عما تقدم لان احاديثه من جنس اخر الفصل الاول عن عمارة بضم العين وتخفيف الميم بن رويبة
قال ميرك كعيفية مهموز وقال الطيبي بجزم ولا يهمز وهو ثقفي عداده في الكوفيين قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يلج اي لن يدخل النار احد اي للتعذيب او على وجه التاجيل
لما في الحديث الصحيح ان من المسلمين من ياتي يوم القيمة وله صلاة وصيام وغيرهما وعليه ظلامات
للناس فيأخذون اعماله ما عدا الصوم لاختصاص عمله به تعالى فاذا لم يبق له عمل وضع عليه
من سيئاتهم ثم يلقى فيه النار صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر اي داوم
عليهما قال الطيبي لن لتاكيد النفي قاله المغني صفحا مذهب الزمخشري في الكشاف كما انها للتابيد
النفي مذهبه في الانموذج وفيه دليل على ان الورود في قوله تعالى وان منكم الا واردها ليس بمعنى
الدخول كذا قاله الطيبي وفيه بحث اذ يمكن ان يكون الورود العام بمعنى الدخول المطلق وهو
المرور ولذا ورد في بعض الاحاديث استثناؤه بقوله الا تحلة القسم وخص الصلاتين بالذكر لان
الصبح زمان الكرى اي النوم والعصر اي وقت الاشتغال بالتجارة فمن حافظ عليهما مع المشاغل كان الظاهر
من حاله المحافظة على غيرهما والصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وايضا هذان الوقتان مشهودان يشهدهما

٤٤٠

ملائكة الليل وملائكة النهار فيرفعون فيها اعمال العباد انتهى قيل فبالجدير ان يتبع مكفرا فيفق اي لم يدخل
الجنة رواه مسلم وابو داود والنسائي قاله ميرك وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى البردين
اي الغدوة والعشية لبرود الهوى فيهما بالنسبة الى وسط النهار اراد الصبح والعصر لكونهما في طرفي النهار او الصبح والعشا
لوقوعهما اولا واخرا للصلوات وتقدم وجه التخصيص بهما فيكون ما بينهما من الذنوب محوا لبركتهما او مكفرا
دخل الجنة اي دخولا اوليا متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون
فيكم اي يجيء احد عقب احد او طائفة وقياسه يتعاقب لان فاعله مذكور بعده وهو ملائكة بالليل فهو اما
بدل من ضمير يتعاقبون او مبتدأ او فاعل له والواو علامة له وملائكة بالنهار وهم الذين يكتبون اعمال
العباد وقيل غيرهم قال النووي قيل الواو علامة الفاعل وهي لغة بني الحارث وحكوا فيه قولهم اكلوني
البراغيث وعليه حمل الاخفش قوله تعالى واسروا النجوى الذين ظلموا وقال اكثر النحويين الاسم بدل من
الضمير اي يتعاقبون في نزولهم فتنزل ملائكة النهار قبل الفجر وتصعد بعد العصر وتنزل ملائكة الليل قبل
العصر وتصعد بعد الفجر ومن ثم قال ويجتمعون في صلاة الفجر اي اولها وصلاة العصر اي اخرها واجتماعهم
في الوقتين من لطف الله ليكونوا شاهدين بما شهدوه من الخير وقيل خصه لان العبادة فيهما مع كونهما
وقت اشتغال وغفلة ادل على خلوص قيل وفيه تحريض الناس على المواظبة على الطاعة في هذين الوقتين
ثم يعرج الذين باتوا فيكم ايذان بان ملائكة الليل لا يزالون يحافظون العباد الى الصبح وكذلك ملائكة
النهار الى الليل فيسألهم ربهم وهو اعلم اي منهم وسؤالهم تعبد للملائكة كما يكتب الاعمال وهو
اعلم بالجميع وقيل سؤاله تعالى عن الملائكة لانه يتباهى بعباده الطائعين او للتوبيخ على القائلين اتجعل
فيها من يفسد فيها كيف تركتم عبادي اي اي حالة تركتموهم عليها قال ميرك اقتصر على سؤال الذين
باتوا دون الذين ظلوا اكتفاء بذكر احد المثلين عن الاخر ولان حكم طرفي النهار يعلم من حكم طرفي الليل او لان
الليل مظنة المعصية فلما لم يقع منهم عصيان كان النهار اولى بذلك او يحمل باتوا على معنى اعم من البيات
بالليل والاقامة بالنهار ويؤيده رواية النسائي بلفظ ثم يعرج الذين كانوا فيكم ويحمل على اقتصار
الراوي ويدل عليه رواية ابن خزيمة في صحيحه فان فيها التصريح بسؤال كلا الطائفتين فيقولون
تركناهم وهم يصلون اي الصبح والجملة حال واتيناهم اي وجئناهم ونزلنا عليهم وهم يصلون اي الصبح
والجملة حال واتيناهم اي وجئناهم ونزلنا عليهم وهم يصلون اي العصر متفق عليه ورواه النسائي
واحمد قاله ميرك وعن جندب بضمها وبفتح الدال القسري بفتح القاف وسكون السين المهملة
كذا صححه النووي وهو كذلك في جميع النسخ المقروءة المصححة الحاضرة من نسخ المشكاة وقال
التوربشتي في سائر نسخ المصابيح القشيري بضم القاف والشين المعجمة وهو غلط نقله الطيبي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة الصبح اي بالاخلاص فهو في ذمة الله اي عهده
وامانه في الدنيا والاخرة وهذا غير الامان الذي ثبت بكلمة التوحيد فلا يطلبنكم الله اي لا يؤاخذنكم
من باب لا اريتك المراد نهيهم عن التعرض لما يوجب مطالبة الله اياهم من ذمته من بمعنى لاجل
والضمير في ذمته اما لله واما لمن والمضاف محذوف اي لاجل ترك ذمته بشيء اي يسير او بيانية
والجار والمجرور حال عن شيء وفي المصابيح بشيء من ذمته اي بنقض عهده واخفار ذمته بالتعرض لمن له
ذمته او المراد بالذمة الصلاة الموجبة للامان اي لا تتركوا صلاة الصبح فينتقض به العهد الذي بينكم وبين
ربكم فيطلبكم به فانه الضمير للشان والفاء للتعليل انتهى من يطلبه بالجزم اي الله من ذمته اي من اجل
ذمته بشيء ولو يسيرا يدركه بالجزم اي الله اذ لا يفوت منه هارب ثم يكبه بالرفع اي هو يكبه على
وجهه وبالفتح عطف على يدركه ويمكن ان يكون بالضم مجزوما في نار جهنم والمعنى لا تتعرضوا له
بشيء يسير فانكم ان تعرضتم له يدرككم الله ويكبكم في النار قال الطيبي وانما خص صلاة الصبح لما فيها

من الكلفة

ووقف ــــ تدبرها

٤٤١

من الكلفة واداؤها مظنة خلوص الرجل ومئنة ايمانه اي علامة ومن كان خالصا كان في ذمة الله رواه مسلم
والترمذي قاله ميرك وفي بعض نسخ المصابيح القشيري بضم القاف وفتح المعجمة وهو مرفوع ويخفض على
الحكاية وفي نسخة القسري بدل القشيري اي في مكانه وقد تقدم ضبطها وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس اي لو علموا فالمضارع اشارة الى استمرار العلم وانه ينبغي ان يكون
على بال ما في النداء اي في فضل التاذين والاقامة من الفضل والثواب المطلق مفعول يعلم ولم يبين ان الفضيلة
ما هي ليفيد ضربا من المبالغة وانه مما لا يدخل تحت العبارة ونظيره قوله تعالى فغشيهم من اليم ما غشيهم وكذا
تصوير حالة الاستباق بالاستهام فيه مبالغة لانه لا يقع الا في امر يتنافس فيه لا سيما اخراجه مخرج الحصر
والصف الاول وهو الذي غير مسبوق بصف اخر فيشمل الجهات الاربع خلفا للكعبة
بل ربما يترجح الجهة التي هي اقرب الى الكعبة وقال ابن حجر الاول عندنا هو الذي يلي
الامام وان تخلله خشبية او منبر بينهما نحو سارية او منبر اشهر وانما اخرج عن النداء دلالة
على نص المقدمة الموصولة الى المقصورة الذي هو المسئول والوقوف بين يدي رب العزة
ثم لم يجدوا اي المتمكنين من النداء والصف الاول الا ان يستهموا اي بان يقترعوا عليه اي على السبق
اليه والاستهام والاقتراع قيل استهم تبركا لانه لا سهام يكتب عليها الاسهام فمن وقع
له منها سهم فاز بالحظ المقسوم والتقدير الا بالاسهام وطلبت السهم بالقرعة لاستهموا
يعني لتنازعوا في النداء والصف حتى اختصوا بالنداء واخذ الموضع من الصف
الاول بالقرعة واتى بثم المؤذنة بتراخي رتبة الاستباق عن العلم قال بعضهم
ويحتمل ان يكون المراد بالنداء الاقامة على تقدير مضاف وهو اوفق لما بعده اي
لو يعلمون الناس ما في حضور الاقامة وتحريمة الامام والوقوف في الصف الاول
وثم هنا للاشعار بتعظيم الامر وبعد الناس عنه ولو يعلمون ما في التهجير اي
في المسارعة الى الطاعة من الفضل والكرامة لاستبقوا اي لبادروا اليه قال الطيبي
لما فرغ من الترغيب في الصف الاول عقبه بالترغيب في ادراك اول الوقت
وبهذا ان نفسر التهجير بالتبكير كما ذهب اليه الكثيرون في النهاية التهجير التبكير الى كل شيء اوجب صح
والمبادرة اليه وهي لغة حجازية اراد المبادرة الى وقت الصلاة انتهى وقيل التهجير السير في الهاجرة وهي
نصف النهار عند اشتداد الحر الى صلاة الظهر والى صلاة الجمعة وفسره الاكثرون بالتبكير الى المضي الى
الصلاة في وقتها فمنهم من قال الى الجمعة ومنهم من قال الى كل صلاة والمراد هو الاول لقوله صلى الله عليه وسلم
مثل المهجر الذي يهدي بدنة قال القاضي لا ينافي الامر بالابراد تنافي الامر بالتهجير والسعي الى الجمعة بالظهيرة
لانه الامر سنة والابراد رخصة كما ذهب كثير من اصحابنا والابراد تاخير قليل لا يخرج به ذلك عن التهجير فان
الهاجرة تطلق على الوقت الى ان يقرب العصر ولو يعلمون ما في العتمة اي صلاة العشاء الاخرة والصبح اي صلاتها
وخصهما لانهما وقت النوم والغفلة والكسل عن العبادة فحث عليهما لانهما مظنة التفويت لاتوهما ولو حبوا
اي ولو كان الاتيان حبوا اي زحفا وهي مشي الصبي على اربع او دبيبه على استه وقيل التقدير ولو كان اتيانهما
متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس صلاة اثقل بالنصب خبر ليس
وقال ابن حجر ليس اما حرف بمعنى لا كما اشار اليه سيبويه واما فعل ناسخ فمسوغ كون اسمها الذي هو
مبتدأ في الاصل نكرة لوقوعه بعد نفي وفيه دليل على صحة استعمال ليس للنفي العام المستغرق للجنس ويؤيده
الاستثناء منه في قوله تعالى ليس لهم طعام الا من ضريع انتهى وقال المغني الصواب الثاني بدليل لست
لستما ولستوا ولست ولستن وتلازم رفع الاسم ونصب الخبر وقيل قد تخرج عن ذلك في مواضع احدها

ان يكون ناصبا للمستثنى بمنزلة الا كخوا توفي ليس زيدا فالصحيح انها الناسخة وان اسمها ضميرا راجع
للبعض المفهوم مما تقدم واستتاره واجب فلا يليها في اللفظ الا المنصوب وهذه المسيلة كانت سبب
قراة سيبويه النحو وذلك انه جا الى حماد بن مسلمة لكتابة الحديث فاستملى منه قوله عليه السلام
ليس من اصحابي احد الا ولو شيت لاخذت عليه ليس ابا الدردا فقال سيبويه ليس ابو الدردا
فصاح به حماد لحنت يا سيبويه انما هذا استثنا فقال والله لاطلبن علما لا تلحنني معه ثم مضى
ولزم الاخفش وغيره انتهى والظاهر ان قوله استثنا يعني به معنى بدليل لزومه النصب على المنافقين
وخصوا بالذكر لانهم طبعوا على الكسل عن العبادة وانهم لم يصلوا الا ريا وسمعة وذكرهم هنا غاية
التحذير عن التشبيه بهم وفيه ايما الى ان المخلصين على خلاف ذلك من الفجر والعشا وقال ابن
الملك لان العشا وقت الاستراحة والصبح في الصيف وقت لذة النوم وفي الشتا وقت شدة البرد ولو
يعلمون ما فيهما من الاجر والثواب لاتوهما ولو حبوا متفق عليه ورواه احمد قاله ميرك وعن عثمان
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى العشا في جماعة فكانما قام نصف الليل اي النصف
الاول يعني كاحيائه بالصلاة والذكر فاني صلاة العشا سيما مع الجماعة المستدعية للسعي الى المسجد
حتى في الظلم والباعثة على انتظار الصلاة فيه مع فضيلة الاعتكاف من عظيم المشقة الناشية تحملها من كمال
الاخلاص وظهور الخوف من جلال الله والرجا الى جماله تعالى ومن صلى الصبح في جماعة فكانما صلى
الليل عبر هنا بصلى وفيما سبق بقام تفننا وايما الى ان صلاة الليل تسمى قياما كله اي باتمامه كذلك
النصف فكانه احيى نصف الليل الاخير ويكون اشارة الى ان قيام الصبح افضل من قيام صلاة العشا
فانه اشق واصعب على النفس واشد على الشيطان لان ترك النوم بعد الدخول فيه اشق من ارادة
الدخول فيه اذ الكسل يستولي في الاول اكثر فيكون مجاهدته على الشيطان اكبر رواه مسلم وابو داود
وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلبنكم بالتذكير ويونث الاعراب وهم سكان البوادي خاصة
والمراد اعراب الجاهلية على اسم صلاتكم يقال غلبته على الشي اخذته منه المغرب يجوز رفعه على انه خبر المبتدا اي هي
ونصبه بتقدير اعني وجره على الصفة او البدل وهو الاولى قال ويقول بالتذكير ويونث الاعراب تسمى اي
المغرب العشاي لا تكثروا استعمال العشا في المغرب على وفق استعمالهم فتغلب تسميتهم على تسميتكم بل سموها
المغرب فالنهي ظاهر للاعراب وحقيقة للاصحاب وقال لا يغلبنكم بالوجهين الاعراب على اسم صلاتكم العشا
بالوجوه الثلاثة والمعنى لا تتعرضوا لما هو من عادتهم من تسمية العشا بالعتمة فتغصب منكم اسم
العشا التي سماها الله تعالى اي لا يليق العدول عما في كتاب الله تعالى من تسميتها العشا الى ما الفه الاعراب
من تسميتها عتمة ولعل حكمة العدول عنه قبح لفظ العتمة شدة الظلام والصلاة هي النور الاعظم فلا يليق
ان يوضع لها لفظ يدل على نقيضها والغاني قوله فانها في كتاب الله العشا علة للنهي وفي قوله فانها تعتم بحلاب الابل
فان العرب كانوا يحلبون الابل بعد غيبوبة الشفق حتى يجد الظلام روانه وسمي ذلك الوقت العتمة وقيل كانوا
يوخرون الحلاب الى الظلمة ويسمون ذلك الوقت العتمة فهو من تسمية الشي باسم وقته اي لا تطلقوا هذا
الاسم على العشا لئلا يغلب مصطلحهم على ما جا في كتاب الله تعالى وقوله لانها تعتم روي مجهولا فالضمير
ان للصلاة ومعلوما فيهما للاعراب قاله ابن الملك وقال السيد تعتم معروف رواية فانهم يعقون ويجوز كونه
مجهولا والضمير للصلاة انتهى فانه اصح رواية واوضح دراية صيغة المعلوم والباقي بكلا بها سببية قال
الطيبي واما ما جا في حديث ابي هريرة ما جا في العتمة فقبل ذلك كان قبل نزول الاية التي فيها ذكر العشا وفيه
بحث لان نزول الاية مقدم على ما تقرر في التاريخ والوجه انه كان في صدر الاسلام جايزا فلما كثر اطلاقهم وجرت
السنتهم نهاهم لئلا يغلب لسان الجاهلية يعني قراة ابي هريرة على ما سمعه قبل النهي ويحتمل انه سمعه بلفظ
العشا

وبعد ـــــــ تعالى

العشا ولم يبلغه النهي فرواه بالمعنى وقال النووي في الجواب وجهان الاول ان استعمال العتمة بيان للجواز وان النهي
عنه للتنزيه الثاني انه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشا لانها اشهر عند العرب من العشا وانما كانوا يطلقون العشا على
المغرب رواه مسلم قال ميرك فيه نظر لان الجملة الاولى مروية في البخاري من حديث عبد الله بن مغفل واما
الجملة الثانية فمن افراد مسلم ونشا توهم صاحب المشكاة ان محيي السنة رحمه الله اورد الحديثين في
المصابيح احدهما عقيب الاخر وقال في الاخر رواه ابن عمر فظن انه حديث واحد مروي عن ابن عمر فوقع فيما
وقع والله اعلم ثم قال ميرك ورواه النسائي وابن ماجة واحمد وعن علي رضي الله تعالى عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق وهو يوم الاحزاب وكان في القعدة قيل سنة اربع وبه جزم البخاري
قال الولي العراقي وهو المشهور وقيل سنة خمس وعليه كثيرون سميت الغزوة بالخندق لاجل الخندق الذي
حفر حول المدينة بامره صلى الله عليه وسلم لما اشار به سلمان الفارسي فانه من مكايد الفرس دون العرب وعمل
فيه صلى الله عليه وسلم بنفسه كثيرا ترغيبا للمسلمين فانهم قاسوا في حفره شدايد منها شدة الجوع والبرد
وكثرة الحفر والتعب واقاموا في محل حفره عشرين ليلة او خمسة عشر يوما وهو اشهر الاقوال وسميت بالاحزاب
لاجتماع طوايف من المشركين قريش وغطفان واليهود ومن معهم على حرب المسلمين وهم عشرة الاف
(حبسونا) قال الطيبي كذا في رواية البخاري ونسخ المصابيح اي منعنا الكفار واشغلونا بحفر الخندق لاجل
دفعهم يعني شغلونا عن صلاة الوسطى قال الطيبي اي الصلاة الوسطى يعني عن فعل الصلاة الوسطى
وقال ابن حجر هي عند الكوفيين من اضافة الموصوف الى الصفة والبصريون يقدرون محذوفا اي عن
صلاة الصلاة الوسطى اي عن فعلها صلاة العصر بالجر بدل من صلاة الوسطى وعطف بيان لها وهو
مذهب اكثر الصحابة قاله ابن الملك قال النووي في مجموعه الذي تقتضيه الاحاديث الصحيحة انها
العصر وهو المختار وقال الماوردي نص الشافعي انها الصبح وصحت الاحاديث انها العصر فكان
هذا هو مذهبه لقوله اذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي عرض الحايط وقال الطيبي وهذا
مذهب كثير من الصحابة والتابعين واليه ذهب ابو حنيفة واحمد وداود والحديث نص فيه وقيل
الصبح وعليه بعض الصحابة والتابعين وهو مشهور مذهب مالك والشافعي وقيل الظهر وقيل المغرب
وقيل العشا وقيل اخفاها الله تعالى في الصلوات كليلة القدر وساعة الاجابة في الجمعة انتهى وقيل
صلاة الضحى والتهجد او الاوابين او الجمعة او العيد او الجنازة وزاد البخاري بعد قوله صلاة العصر حتى
غربت الشمس ولا يعارضه ما في مسلم عن ابن مسعود انه الى احمرار الشمس واصفرارها لان الحبس وان
انتهى الى هذا الوقت لكن الصلاة لم تقع الا بعد المغرب اذ لم يبق من الوقت ما يسعها مع طهرها ونحوه
ويويده ما في البخاري عن ابن عمر انه جا بعدما كادت الشمس تغرب فقال صلى الله عليه وسلم
والله ما صليتها فنزل بطحان فتوضا وتوضانا فصلى العصر بعد ما غربت الشمس وقضيته
هذه الرواية انه صلى الله عليه وسلم لم تفته غير العصر وفي الترمذي اربع صلوات ولا تعارض
لان الواقعة استمرت اياما فكان ذلك في يوم وفي اسناد الحبس اليهم اشارة الى
ان التاخير كان بسبب الاشتغال بقتالهم وانهم كانوا مانعين لصلاتهم قال
العلما يحتمل انه نسي لسبب ذلك الاشتغال ويحتمل انه كان معتمدا وان الاشتغال
بهم عذر لانه كان قبل نزول صلاة الخوف ملا الله دعا عليهم واخرجه في صورة الخبر
تاكيدا واشعارا بانه من الدعوات المستجابة بسرعة وعبر بالماضي ثقة بالاستجابة
فكانه اجيب سواله فاخبر عن وجود اجابته ووقوعها ولن اغفر الله لفلان ابلغ
من اللهم اغفر له بيوتهم تلبسا لها وضعها وقبورهم نارا قال الطيبي اي جعل الله

نووي شرح المسلم جـ ٤
قسطلاني جـ ٤٧

النار ملازمة لهم في الحياة والممات وعذبهم في الدنيا والاخرة وقيل اراد عذاب الدنيا
بتخريب البيوت ونهب الاموال وسبي الاولاد وعذاب الاخرة باشتعال قبورهم
نارا والاسلوب من باب المشاكلة لذكر ملا النار في البيوت او من باب الاستعارة استعيرت
النار للفتنة متفق عليه ورواه احمد قاله ميرك الفصل الثاني عن ابن مسعود
وسمرة ابن جندب بضم الجيم والدال وبفتح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الوسطى صلاة العصر لانها
وسطى بين صلاتي النهار وصلاتي الليل ولان السوق كانت تقوم وقته ذلك الوقت فكانت مظنة
الاشتغال بها عنها فخصت بالذكر لذلك رواه الترمذي وقال حسن صحيح ذكره ميرك وعن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى ان قرآن الفجر اي صلاة الفجر سميت قرآنا وهو القراءة
لانها ركن منها كما سميت ركعة وسجدة وهو في اخر ديوان الليل واول ديوان النهار وفايدة تسميته
بالقرآن الحث على طول القراءة فيها قال الطيبي كان مشهودا اي محضورا قال تشهده بالتثنية
وبه كراي تحضره ملائكة الليل وملائكة النهار استيناف مبين رواه الترمذي كان مقتضى دابه
ان يقول رواها الترمذي قال ابن حجر وابن ماجة وسنده حسن الفصل الثالث
عن زيد بن ثابت وعائشة اي موقوفا قالا الصلاة الوسطى صلاة الظهر لانها وسط النهار
رواه مالك عن زيد اي وحده والترمذي عنهما اي عن زيد وعائشة رضي الله عنها تعليقا التعليق يستعمل
فيما حذف من مبدا اسناده واحدا واكثر كقاله ابن عباس واستعمل بعضهم في حذف كل الاسناد
كقاله صلى الله عليه وسلم كذا وعن زيد بن ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة
اي في شدة الحر عقب الزوال ولم يكن يصلي صلاة اشد اي اشق واصعب على اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم منها اي من الظهر وكذا كانوا يسجدون على ثيابهم فيها مع ان عادتهم السجود على
الارض رعاية للافضل لما فيه من الخضوع والخشوع والتذلل في العبودية بين يدي الرب
فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى قال الطيبي اي ما كان ينبغي ان يضيعوها
لثقلها عليكم فانها الوسطى اي الفضلى انتهى اذ الاوسط الافضل وواسطة العقد افضل ما فيه وقيل
لانها اول صلاة ظهرت وصليت مع ان فرض الصلوات كان ليلا فهذا دليل على مزيد الاعتناء بها وقال
اي الراوي وهو زيد او قال النبي صلى الله عليه وسلم والاول هو الصواب قاله السيد ان قبلها صلاتين
اي احدهما نهارية واخرى ليلية وبعدها صلاتين اي كذلك او هي واقعة وسط النهار والظاهر
ان هذا اجتهاد من الصحابة نشا من ظنه ان الاية نزلت في الظهر فلا يعارض نصه صلى الله عليه
وسلم انها العصر رواه احمد وابو داود وعن مالك بلغه اي وصل اليه ان علي بن ابي طالب وعبد
الله بن عباس كانا يقولان الصلاة الوسطى صلاة الصبح لانها واقعة بين صلاتي الليل وصلاتي النهار
اولدخول وقتها والناس في اطيب نوم فخصت بالمحافظة ولعل هذا ايضا اجتهاد منهما ولم يبلغهما النص
المذكور عنه صلى الله عليه وسلم وقال اذ لك بطريق الاحتمال رواه اي مالك في الموطا بالهمز وقيل بالالف
وفيه انه يحل الكلام الى ان مالكا رواه في الموطا عن مالك بلغه ولا يخفى ما فيه من الحزازة فكان حق المصنف
ان يقول ولا عن علي وابن عباس الخ ثم يقول رواه مالك في الموطا بلاغا فان مالكا ليس من الرواة بل من
المخرجين ورواه الترمذي عن ابن عباس وابن عمر تعليقا وعن سلمان قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من غدا اي ذهب وقت الغدوة الى صلاة الصبح غدا براية الايمان اي بعلمه ولوايه والغداة مقلوبة
عن ناعلى ما في القاموس ومن غدا الى السوق غدا براية ابليس قال الطيبي تمثيل لبيان حزب الله
وحزب الشيطان فمن اصبح يغدو الى المسجد كانه يرفع اعلام الايمان ويظهر شعاير الاسلام ويوهن

امر المخالفين

امر المخالفين ومن يغدو الى السوق فهو من حزب الشيطان
يرفع اعلامه ويشيد من شوكته وهو في توهين دينه وفي قوله عذا اشارة الى ان المبكي
الى السوق محظور عن راجع اليه بعد اداء وظايف طاعته لطلب الحلال وما يتقوم به طلبه للعبادة
ويتعفف عن السوال كان من حزب الله تعالى رواه ابن ماجة وسنده حسن باب الاذان
اي مشروعية كيفيته وكميته والاذان هو الاعلام واما الاذان المتعارف فهو من التاذين كالسلام من
التسليم كذا قيل والظاهر انه بمعنى الاعلام ايضا قال تعالى واذان من الله ورسوله وقال عز من قايل
فاذن موذن بينهم وقال ابن حجر هو لغة الاعلام وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة اصالة وخرج
بقاله ذان الذي يسن لغير الصلاة كالاذان في اذن المولود اليمنى والاقامة في اليسرى وسن ايضا
عند الهم وسوء الخلق لخبر الديلمي عن علي راى النبي صلى الله عليه وسلم من ساء خلقه من انسان او دابة
فاذن في اذنه انتهى والاذان سنة الفرايض وقيل واجب لقول محمد لو ان اهل بلدة اجمعوا على
ترك الاذان لقاتلتهم عليها ولو تركها واحد لضربته وحبسته واجيب بان هذا لا يدل على
الوجوب لانه قال ايضا لو ترك اهل بلدة سنة لقاتلتهم ولو تركها واحد لضربته الفصل
الاول عن انس قال ذكروا اي الصحابة لاعلام وقت الصلاة النار والناقوس اي ذكروا
جمع منهم ايقاد النار وجمع ضرب الناقوس وهو خشبة طويلة يضربها النصارى باخرى اقصر
منها فذكروا اي الصحابة اليهود والنصارى اي التشبيه بهما قيل ذكروا ان النار والناقوس
لهما والمشهور ان اليهود كانوا ينفخون في قرن وقد ذكر ذلك في حديث من احاديث الاذان
ولم يذكر النار الا في حديث انس فلعلهم منعوا الامرين او كانوا فرقتين فرقة يوقد النار وفرقة
ينفخ في القرن وقال الطيبي يحتمل ان يكون ذكرا الاول بمعنى العطف والفاء في الثاني للسببية
يعني وصفوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لاعلام الناس وقت الصلاة ايقاد النار لظهورها
وضرب الناقوس لصوته فكان ذلك سببا لذكر اليهود والنصارى قال القاضي لما قدم
عليه الصلاة والسلام المدينة وبنى المسجد تشاور الصحابة فيما يجعل علما للوقت فذكر
جماعة من الصحابة النار والناقوس وذكر اخرون منهم ان النار شعار اليهود والناقوس
من شعار النصارى فلو اتخذنا احدهما التبس اوقاتنا باوقاتهم فتفرقوا من غير اتفاق على
شيء فاهتم عبد الله بن زيد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فنام فراى في المنام ان رجلا
ينادي بالصلاة قايلا الله اكبر الله اكبر الخ فذكر ذلك له عليه الصلاة والسلام فقال ان هذه
الرويا حق قم مع بلال فاذنا فانه اندى اي ارفع صوتا منك فلما اذنا وسمع عمر رضي الله عنه
اي النبي صلى الله عليه وسلم فقال والذي بعثك بالحق نبيا لقد رايت مثل ما قال فقال عليه الصلاة
والسلام فلله الحمد روي انه راى الاذان في المنام تلك الليلة احد عشر رجلا من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فامر بلال بالبناء للمجهول اي امره عليه الصلاة والسلام ان يشفع الاذان
اي بان ياتي بالفاظه شفعا قاله الطيبي اي يقول كل كلمة مرتين سوى اخرها فانه لا اله الا الله
وان يوتر الاقامة اي ويقول كلمات الاقامة مرة مرة سوى التكبير في اولها واخرها قال الطيبي
فيه دليل على ان الاقامة فرادى وهو مذهب اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين واليه ذهب
الزهري ومالك والشافعي والاوزاعي واحمد واسحق رحمهم الله انتهى وسياتي دليل ابي حنيفة
ومن وافقه من العلماء قال اسماعيل اي ابن علية قاله ميرك فذكرته اي الحديث لايوب
هو السختياني قاله ميرك وفي التقريب انه راى انسا فقال اي ايوب الا الاقامة اي الا لفظ

الاقامة وهي قد قامت الصلاة فان بلالا يقولها مرتين متفق عليه وروله اله لاربعة
قاله ميرك وعن ابي محذورة اسمه سمرة او سلمة بن مغيرة قاله ميرك قال القي اي املي
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم التاذين هو بنفسه قال الطيبي اي لقنني كل كلمة من هذه
الكلمات رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ابو محذورة تصوير تلك الحالة ولهذا عدل عن
الماضي الي المضارع في قوله تقول ذلك انتهى منقول الذي والظاهر انه عدول عن الامر الي المضارع
لقوله فقال قل وبيانه انه ثم تقول عطف على قال لهما الى قتامل الله اكبر بسكون
الراء ويرفع ذكره في النهاية والقريبتين ان الراء في اكبر ساكنة في الاذان والصلاة كذا اسمع
موقوفا غير معرب في مقاطعة لقولهم حي على الصلاة حي على الفلاح وقال ابن حجر يسن
للمؤذن الوقف على كل كلمة من هذه الاربعة ولذا اما بعدها لانه روي موقوفا وان وصل
على خلاف السنة فالذي عليه الاكثرون ضم الراء واختار المبرد فتحها ووجهه ان الفتح
اخف وهو مستلزم للتفخيم لام الجلالة كما حققوه في ميم الم الله خلافا لما هو
المشهورة ان الساكن اذا حرك بالكسر كالذي لم يكن الذين وقيل اللهم الله اكبر
اي اكبر من ان يعرف كنه كبريائه وعظمته او من ان ينسب اليه ما لا يليق بجلاله
او من كل شي وفي الغريبين قيل معناه الله كبير حكى بعض المحققين ان افعل قد
يقع عن متعلقه قصدا الي نفس الزيادة وافادة المبالغة وقطع فلان يعطي
ويمنع اي يوجد حقيقتهما فيه افادة المبالغة من حيث ان الموصوف تفرد بهذا
الوصف الذي فيه لم يوجد انه لا يتصور له من يشاركه فيه وعلى هذا يحمل كلما جا
من اوصاف الباري جل وعلا نحو اعلم وقال ابن الهمام ان افعل وفعيلة في صفاته
تعالى سوي لانه لا يراد بالكبر اثبات الزيادة في صفة بالنسبة الي غيره بعد المشاركة
لانه لا يساويه احد في اصل الكبر فكان افعل بمعنى الفعل لكنه في المفرد الله اكبر
اي من كل شي وتقديرهم اياه بالكبير ضعيف ويمكن ان يكون المراد من كونه اكبر وانه
واحد في صفاته المراد من الكبير المسند اليه الكبرياء بالنسبة الي كل ما سواه وذلك
بان يكون كل ما سواه بالنسبة اليه ليس بكبير وهذا المعنى هو المراد بالكبير فتدبر ولكن
لما كان هذا المعنى في كبر الظاهر لم يجوز بعضهم في الترجمة الاذان يقال الله اكبر الله اكبر
اي كرر اربع مرات والابتداء به لان في لفظة الله اكبر مع اختصارها اثبات الذات وما
يستحقه من الكمالات ولان هذا الذكر هنا يستحب ان يقال في مقام عالي والغالب
ان الاذان يكون في مكان مرتفع ولعل وجه تكريرها اربعا اشارة الي ان هذا الحكم جار
في الجهات الاربع اشهد اي اعلم وابين ان لا اله اي لا معبود بحق في الوجود الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم تعود اي ترجع بهذه الكلمات
تقوله بالخطاب فيهما وهما فعلان بمعنى الامر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله ثم تعود قال الطيبي اشارة الي الترجيع وهو رفع الصوت بكلمتي الشهادة
بعد الخفض بهما وهو سنة عند الشافعي خلافا لابي حنيفة يعني فانه حمل على انه كان تعليما
فظن ترجيعا اي قل اشهد ان لا اله الا الله مرتين واشهد ان محمدا رسول الله مرتين قال بعض علمائنا
وحديث ابي محذورة عند من لا يري الترجيع ماول على ان ابا محذورة لم يمد في صوته بتلك الكلمات
التي هي علم الايمان ومنار التوحيد فامره ان يرجع وان يمد بها صوته حي على الصلاة حي اسم فعل

بمعنى الامر

وهـــــ مرتعالى

بمعنى الامر وفتحت ياؤه لسكون ما قبلها حي على الصلاة قال الطيبي اي هلموا اليها واقبلوا عليها وتعالوا
مسرعين ومنه حديث ابن مسعود اذا ذكر الصالحون فحيهلا بعمر اي ابدا به واعجل بذكره وهما كلمتان
جعلتا كلمة واحدة اقول لما قيل حي اي اقبل قيل له علي اي شي اجيب على الصلاة ذكره نحوه الكشاف في
قوله تعالى هيت لك حي على الفلاح حي على الفلاح اي الخلاص من كل مكروه والظفر بكل مراد وقيل الفلاح
البقاء اي اسرعوا الي ما هو سبب الخلاص من العذاب والظفر بالثواب والبقاء في دار الماب وهو الصلاة
مطلقا ومقيدا بالجماعة الله اكبر الله اكبر كرره فيما ختم به اختصارا لا اله الا الله ختم به اشارة الي التوحيد
المحض اختصارا وليوافق النهاية البداية ايماء الي انه الاول والاخر رواه مسلم والاربعة واحمد قاله ميرك
اعلم انه في متن صحيح مسلم عن ابي محذورة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم علم هذا الاذان الله اكبر اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود
فيقول اي بالغيبة فيهما اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حي على الصلاة مرتين
حي على الفلاح مرتين زاد اسحق الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال النووي في شرح مسلم كذا وقع في
الحديث في صحيح مسلم في اكثر الاصول في اوله الله اكبر مرتين فقط ووقع في غير مسلم اربع مرات قال ابن الهمام رواه
ابو داود والنسائي بالتكبير في اوله اربعا واسناده صحيح قال القاضي عياض ووقع في بعض طرق الفارسي
في صحيح مسلم اربع مرات وبالتربيع قال ابو حنيفة والشافعي واحمد وجمهور العلماء وبالتثنية قال مالك
واحتج بهذا الحديث وبانه عمل اهل المدينة وهم اعرف بالسنن واحتج الجمهور بان الزيادة من الثقة
مقبولة وبان التربيع عمل اهل مكة وهو مجمع المسلمين في المواسم وغيرها ولم ينكر ذلك احد من الصحابة
وغيرهم قال ابن الهمام وروى الطبراني في الاوسط عن ابي محذورة يقول القى علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم الاذان حرفا حرفا الله اكبر الخ ولم يذكر ترجيعا فتعارضا فتساقطا ويبقى حديث ابن عمر وعبد
الله اكبر الخ ولم يذكر ترجيعا فتعارضا فتساقطا ويبقى حديث ابن عمر وعبد الله بن زيد سالما
من التعارض انتهى وفيه ان عدم ذكره في حديث لا يعد معارضا لان من حفظ حجة على من لم يحفظ
والزيادة من الثقة مقبولة نعم لو صرح بالنفي كان معارضا مع ان المثبت مقدم على النافي وكانه
رحمه الله اراد ان يبين النقلة عن ابي محذورة تعارضا ولذا قال وحديث ابن عمر وابن زيد سالما
من المعارضة والاظهر لا يخلوان من المعارضة ايضا والله اعلم وقال ابن الملك الترجيع في الشهادة
سنة عند الشافعي بهذا الحديث وعند ابي حنيفة ليس بسنة لاتفاق الروايات ان لا ترجيع
في اذان بلال وابن ام مكتوم الي ان توفيا واولنا الحديث بان تعليمه عليه الصلاة والسلام ابا
محذورة الاذان كان عقيب اسلامه فاعاد عليه الصلاة والسلام كلمة الشهادتين وكررها لتثبت
في قلبه فظن ابو محذورة انه من الاذان انتهى والحاصل ان التاويل اولى من التساقط والظاهر
هو التاويل المذكور سابقا عن بعض علمائنا والله اعلم الفصل الثاني عن ابن عمر
قال كان الاذان اي الفاظه من الجمل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في عهده عدي بمعنى
الظهور قاله الطيبي مرتين مرتين خص التكبير عن التكرير عند الجمهور في اول الاذان فانه اربع
خلافا لمالك لما تقدم وخص التهليل عند الخ عند الكل فانه وتر وهذا الحديث بظاهره يدل على
نفي الترجيع والاقامة اي كلماتها المعتدة مرة مرة غير انه اي المؤذن كان يقول اي في الاقامة قد قامت
الصلاة قد قامت الصلاة اي مرتين والمعنى اي قاربت قيامها وفي النهاية قام اهلها او كان قيام
اهلها وقيل عبر بالماضي اعلاما بان فعلها القريب الوقوع كالمحقق حتى تتهيا له ويبادر اليه وينبغي
استثناء التكبير ايضا اولا واخرا فانه مرتين مرتين ايضا بلا خلاف رواه ابو داود وسكت عنه فهو

صالح عنده قاله ميرك والنسائي والدارمي وعن ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسعة
عشر بسكون الشين وبكسرها اي مع الترجيع ويعني بقوله كلمة قال ابن المبارك لانه لا ترجيع فيها فالحذف
عندنا كلمتان وزيدت الاقامة شفعا تفصيله الله اكبر الله اكبر الله اكبر اربع كلمات ثلاث منها توكيد
واشهد ان لا اله الا الله مرتان المرة الثانية تاكيد وكذا اشهد ان محمدا رسول الله مرتان وحي
على الصلاة مرتان وحي على الفلاح مرتان وقد قامت الصلاة مرتان والله اكبر كلمتان ولا اله الا الله
كلمة واحدة وبهذا قال ابو حنيفة رحمه الله والاقامة عندنا احدى عشرة كلمة لانه يقول كل كلمة
مرة واحدة الا كلمة التكبير والاقامة كما رواه ابن عمر وانس كذا ذكره الطيبي رواه احمد والترمذي اي وقال
حسن صحيح قاله ميرك وابو داود والنسائي والدارمي وابن ماجة وعنه اي عن ابي محذورة
قال قلت يا رسول الله علمني سنة الاذان اي طريقته في الشرع قال اي الراوي فمسح اي النبي
صلى الله عليه وسلم مقدم راسه اي راسه صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر اشارة الى انه على الراس وعينه
مسايل اخف العادة تعالى على الراس لانه يمسح على الراس وايضا هذا ابعد من الاصاغر للاكابر
دون العكس فالظاهر انه فعل انه فعل اتفاقي ذكره الراوي استحضارا للقضية بكمالها او راس
ابي محذورة ويؤيده ما في نسخة صحيحة فمسح راسي ليحصل له بركة يده الموصلة الى الدماغ
وغيره فليحفظ ما يلقي اليه ويملي عليه قال تقول بتقدير ان اي الاذان قوله وقيل اطلق
القول واريد به الحدث على مجازه ذكر الكل وارادة البعض او خبر معناه الامر اي قل الله اكبر
الله اكبر الله اكبر الله اكبر ترفع بها صوتك جملة حالية او استينافية مبينة ثم تقول اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة
هذا بظاهره ينافي التاويلات المتقدمة فالوجه الوجيه ان يقال بترجيح اكثر الروايات حيث لا ترجيع
فيها والله اعلم وقد يقال ان حديث ابي محذورة وقع اولا وسائر الاحاديث اخرا فيكون ترجيعه
منسوخا اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة
حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح فان كان اي الوقت او ما يؤذن لها صلاة الصبح
بالنصب اي وقته وقيل بالرفع فكان تامة قلت اي في اذانها الصلاة خير من النوم الصلاة خير
من النوم اي لذتها خير من لذته عند ارباب الذوق واصحاب الشوق ويمكن ان يكون من باب
العسل احلى من الخل واما قول ابن حجر وفي هذا التصريح بندب ما ذكر في الصبح وهو مذهبنا
كاكثر العلماء خلافا لابي حنيفة ففي صحيح نشا عن قلة اطلاع على مذهبه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
رواه ابو داود ورواه النسائي قال النووي حسن نقله ميرك وقال ابن الهمام اسناده صحيح وعن
بلال قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تثويب في شيء من الصلوات التثويب لغة اعلام
مرة بعد اخرى الا في صلاة الفجر في الفائق الاصل في التثويب ان الرجل اذا جاء مستصرخا لوح بثوبه فيكون
ذلك دعا وانذارا ثم كثر حتى سمي الدعاء تثويبا وقيل هو تثنية الدعاء تفعيل من ثاب اذا رجع
ومنه قيل لصوت المؤذن الصلاة خير من النوم التثويب وزاد في النهاية المؤذن اذا قال حي على الصلاة
فقد دعاهم فاذا قال بعدها الصلاة خير من النوم فقد رجع الى كلام معناه المبادرة اليها نقله الطيبي
وقيل اي رجع الناس عن النوم الى الصلاة باللفظ المذكور قال ابن الهمام وخصوا به الفجر فكرهوه
في غيرها وصح عن ابن عمر انه سمع مؤذنا يثوب في غير الفجر وهو في المسجد فقال لصاحبه قم حتى
نخرج من عند هذا المبتدع وعن علي رضي الله عنه انكاره لقوله اخرجوا هذا المبتدع من المسجد واما
التثويب بين الاذان والاقامة فلم يكن على عهده صلى الله عليه وسلم انتهى واستحسن المتاخرون التثويب في الصلوات

كلها

كلها رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي ابو اسرائيل الراوي ليس هو بذاك القوي عند اهل الحديث وقيل
كان رافضيا يشتم الصحابة بنو عثمان رضي الله تعالى عنهم تركه ابن مهدي نقله السيد عن الازهار قال ابن
حجر وقول ايمتنا يكره التثويب في غير الصبح لم ياخذوه من هذا الحديث لما تقرر انه وهو لا يحتج به
في الكراهة بل من قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وعن
جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال اذا اذنت فترسل اي تمهل وافصل الكلمات بعضها من بعض بسكتة
خفيفة في النهاية اي تان ولا تعجل يقال ترسل فلان في كلامه ومشيه اذا لم يعجل وهو والترتيل سواء وفي
الفائق حقيقة الترسل طلب الرسل وهو الهينة والسكون وقال ابن حجر اي تان في ذلك بان تاتي بكلمات
مبينة من غير تمطيط يجاوز الحد ومن ثم تاكد على المؤذنين ان يحترزوا من اغلاط يقعون فيها فان بعضها كفر لمن
تعمده كهمزة اشهد فيصير استفهاما ومد باء اكبر فيصير جمع بالفتح كمد همزة وهو طبل له وجه واحد ومن
الوقف على اله والابتداء بالا الله وبعضها لحن خفي كترك ادغام دال محمد في را رسول الله ومد الف الله والصلاة
والفلاح وقلب الالف هاء من الله وعدم النطق بها الصلاة لانه يصير دعا الى النار انتهى ويبقى عليه من
الكفريات مد همزة اكبر فانه يصير استفهاما ايضا وقوله والابتداء بالا الله ليس من الكفريات بل الوقف على اله
فقط فذكره لغو وقوله ادغام دال محمد اي تنوين داله والا فادغام داله من اللحون واطلاقه مد الف
الله وما بعده غير صحيح لانه يجوز قصره وتوسطه ومده قدر ثلاث الفات حالة الوقف واراد بقوله
قلب الالف قلبا الهمزة ففي عبارته مسامحة واذا اقمت فاحدر بضم الدال وكسرها اي اسرع في التلفظ وصل بين
الكلمات من غير ترتيل ودمج ولا تسكت بينها واجعل بين اذانك واقامتك اي زمانا يسيرا بحيث يكون قدر
ما يفرغ الاكل من اكله قيل كانه في العشاء لاتساع وقته والشارب من شربه بتثليث الشين والمشتهي للطعم
قال ابن الملك كانه في المغرب لضيق وقته انتهى وفيه ان هذا الكلام منه مبني على قول الشافعي في تضييق
وقت المغرب والظاهر انه صلى الله عليه وسلم اراد قضاء الحاجة الضرورية العامة التي قد باشرها مريد الصلاة
حقيقة او حكما غير مختصة بصلاة دون صلاة والمعتصر اي ويفرغ الذي يحتاج الى الغائط ويعصر بطنه
وفرجه كني به عن ذلك هذا عند التفوه بالمستقبح على ما يتوحش بذكره صريحا وهو من العصر
او العصر وهو الملجا وقيل هو الحاقن اي الذي يؤذيه البول والغائط اذا دخل اي الخلا لقضاء حاجته
يعني فاصبر حتى يتوضا المحتاج الى الذهاب للصلاة قال ابن الملك كانه في الفجر والظهر والعصر لتقارب
اوقاتها ولا تقوموا اي للصلاة اذا اقام المؤذن حتى تروني اي في المسجد لان القيام قبل مجيء الامام
تعب بلا فايدة كذا قاله بعضهم ولعله صلى الله عليه وسلم كان يخرج عن الحجرة بعد شروع المؤذن في الاقامة
ويدخل في محراب المسجد عند قوله حي على الصلاة ولذا قال ايمتنا ويقوم الامام والقوم عند حي على الصلاة
ويشرع عند قد قامت الصلاة وقال ابن حجر وكان صلى الله عليه وسلم يخرج عند فراغ المقيم من اقامته
فامرهم بالقيام حينئذ لانه وقت الحاجة اليه ولهذا قال اصحابنا السنة ان لا يقوم الماموم حتى يفرغ المقيم من
جميع اقامته انتهى وهو موقوف على صحة رفعه اليه صلى الله عليه وسلم ويمكن ان يكون النهي للمامومين
وان يكون النهي للمؤذنين اي لا تقوموا للاقامة حتى تروني اخرج من الحجرة الشريفة رواه الترمذي وقال لا نعرفه
الا من حديث عبد المنعم وهذا اي اسناده اسناد مجهول وفي نسخة صحيحة واسناده مجهول قال ابن حجر
لكن صحح الحاكم وغيره الامر بترسيل الاذان وادراج الاقامة وروى وروى الشيخان خبر لا تقوموا
حتى تروني وعن زياد بن الحارث هو حليف لبني الحارث بن كعب بايع النبي صلى الله عليه وسلم واذن
بين يديه ويعد في البصريين قاله الطيبي الصدائي اي بضم الصاد منسوب الى صداء وهو حي
من اليمن قاله ابن الملك قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اذن ان مفسرة لما في امرني من معنى

القول في صلاة الفجر فاذن ولعله كان بلال غائبا فحضر فاراد بلال ان يقيم على عادته
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخا صدا قد اذن ومن اذن فهو يقيم اي الاقامة
فكره ان يقيم غيره وبه قال الشافعي وعند ابي حنيفة لا يكره لما روي ان ابن ام مكتوم ربما
كان يؤذن ويقيم بلال وربما كان عكسه والحديث محمول على ما اذا لحقته الوحشة باقامة
غيره قاله ابن الملك رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة قال ميرك ضعفه الترمذي لاجل الافريقي
وحسنه الحازمي وقواه العقيلي وابن الجوزي قال ابن حجر وهو وان كان في اسناده ضعف
الا انه اولى لما قال البيهقي وغيره من خبر ان بلالا اذن فقال عبد الله بن زيد يا رسول الله
اني ارى الرؤيا ويؤذن بلال قال اقم انت اما في اسناده هذا ومتنه من الاختلاف بخلاف
ذلك فانه اقوم اسنادا مع تاخره والاخذ باخر الامرين اولى على ان الحازمي وغيره
حسنا اسناد خبر الصدائي هذا الفصل الثالث عن ابن عمر قال كان المسلمون
حين قدموا المدينة يجتمعون اي في المسجد فيتحينون اي يقدرون حين الصلوات ويعينون
وقتها بالتقدير والتحين ليأتوا فيه للصلاة اي لتحصل صلاة الجماعة متعلق بالفعلين على
طريق التنازع وليس ينادي بها اي بالصلاة احد فتكلموا يوما في ذلك اي في اشكاله او في
معالجته فقال بعضهم اتخذوا بصيغة الامر مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم قرنا اي بل اتخذوا
قرنا مثل قرن اليهود وكان بعضهم قال اتخذوا انا امثل ناقوسا بعض اليهود فلا منافاة بين الحديثين
فقال عمر اولا تبعثون الواو عطف على مقدر اي اتقولون بموافقة اليهود والنصارى ولا
تبعثون والهمزة لانكار الجملة الاولى ومقررة للثانية حثا وبعثا اي ارسلوا رجلا ينادي
بالصلاة فقال صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة اي بالصلاة جامعة ثم شرع الاذان
وفي شرح مسلم عن القاضي عياض الظاهر انه اعلام واخبار بحضور وقتها وليس على صفة
الاذان الشرعي قال النووي هذا هو الحق لما يؤذن بوجه التوفيق بين هذا وبين ما روي
عن عبد الله بن زيد انه راى الاذان في المنام وذلك بان يكون هذا في مجلس اخر فيكون
الواقع اولا الاعلام ثم رؤية عبد الله بن زيد فشرعه النبي صلى الله عليه وسلم اما بوحي او اجتهاد
عند من يجوزه عليه وهم الجمهور وليس هو عملا بمجرد المنام وهذا مما لا شك فيه بلا خلاف
والله اعلم وقال ابن حجر اذ رؤية غير الانبيا عليهم الصلاة والسلام لا ينبني عليها حكم شرعي
بل بالاجتهاد او الوحي ويؤيده رواية عبد الرزاق وابي داود في المراسيل من طريق بعض
التابعين ان عمر لما راى الاذان جا ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك
فراعه الاذان فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد سبقك الوحي وهذا اصح مما حكي للداودي
ان جبريل اتى به قبل هذه الروايات بثمانية ايام واجاب السهيلي عن ترتب الاذان دون سائر الاحكام على رؤيا
بعض الصحابة وقوله انها رؤيا حق بانه صلى الله عليه وسلم اريه ليلة الاسرا فقد روى البزار عن علي لما اراد الله
ان يعلم رسوله الاذان جاء جبريل بالبراق فلما اخترق الحجب خرج له ملك فسال جبريل عنه فقال انه لم
يره قبل ذلك فقال الملك الله اكبر الله اكبر فقال تعالى صدق عبدي انا اكبر انا اكبر وذكر بقية الاذان
قال السهيلي وهذا اقوى من الوحي فلما تاخر الاذان الى المدينة واراد اعلام الناس بوقت الصلاة
فلبث الوحي حتى راى عبد الله الرؤيا فوافقت ما راه النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك قال رؤيا حق
ان شاء الله تعالى وعلم ح ان مراد الله تعالى بما اراه في السما ان يكون سنة في الارض متفق عليه
وعن عبد الله بن زيد قال ابن حجر اي ابن ثعلبة بن عبد ربه رضي الله عنه الانصاري الخزرجي

شهد العقبة

شهد العقبة مع السبعين وبدرا والمشاهد كلها وكان ابواه صحابيين قاله في التقريب قال لما امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس لعله معناه اراد ان يامر به بعمل حال وهو مجهول كقوله ليضرب به اي
ببعضه على بعض للناس اي لحضورهم وفي نسخة ليضرب به الناس اي احدهم لجمع الصلاة اي لادائها جماعة طاف
بي حوله اي مر بي وانا نائم حال من المفعول قال الجوهري طيف الخيال مجيئه في النوم يقول منه طاف الخيال
يطيف طيفا ويطاف قال الطيبي قوله رجل في الحديث فاعل وهو الخيال والاظهر ان تقديره جاء رجل في
عالم الخيال يحمل ناقوسا في يده الجملة صفة لرجل فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس قال وما تصنع به
ما استفهامية قلت ندعو اي الناس به اي بسبب ضربه وحصول الصوت به الى الصلاة اي صلاة الجماعة
واللام للعهد او بدل عن المضاف اليه قال وفي نسخة فقال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت
له بلى قال اي الراوي وهو الرائي فقال اي الرائي تقول الله اكبر الخ اي الى اخر الاذان بالكيفية السابقة
وكذا اي ومثل الاذان الاقامة وظاهره يؤيد مذهبنا اي اعلى ايا ها وفي رواية ثم استاخر غير بعيد
اي بعد ما علمه الاذان قال ثم تقول اذا اقمت اي الصلاة الله اكبر الله اكبر اي الى اخر الاقامة فلما اصبحت اتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت اي من الرؤيا فقال انها اي رؤياك لرؤيا حق اي ثابتة
صحيحة صادقة مطابقة للوحي او موافقة للاجتهاد ان شاء الله للتبرك او للتعليق فقم مع بلال فالق
بفتح الهمزة وكسر القاف اي امل عليه ما رايت فليؤذن وفي نسخة فيؤذن اي بما يلقي اليه فانه اي بلال
اندى اي ارفع صوتا منك قال الراغب اصل الندى من الندي اي الرطوبة يقال صوت ندي اي رفيع
واستعارة الندي للصوت من حيث ان يقال فلان اندى كفا من فلان اي اسخى انتهى وقال
الامام النووي من هذا الحديث يؤخذ استحباب كون المؤذن رفيع الصوت حسنه فقمت مع بلال فجعلت
القيه عليه اي القنه له ويؤذن به قال فسمع بذلك اي بصوته الاذان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته
جملة حالية فخرج اي مسرعا وفي رواية فجعل يجر رداءه اي وراه يقول يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد
رايت مثل ما راى اي ولعل هذا القول صدر عنه بعد ما حكي له بالرؤيا بالرؤيا السابقة او كان مكاشفة
له رضي الله عنه وهذا الظاهر العبارة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله اي لا لغيره الحمد حيث اظهر الحق
ظهورا وازداد في البيان نورا رواه ابو داود والدارمي وابن ماجة الا انه اي ابن ماجة لم يذكر الاقامة وقال
الترمذي هذا حديث صحيح لكنه اي الترمذي لم يصرح قصة الناقوس وروى احمد عن عبد الله انه
قال يا رسول الله اني رايت فيما يرى النائم ولو قلت اني لم اكن نائما لصدقت رايت شخصا عليه ثوبان اخضران
فاستقبل القبلة فقال الله اكبر الخ وفي رواية ضعيفة عند ابن ماجة ان رؤياه كانت ليلة شتا وفي
اوسط الطبراني ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه راى ايضا وفي اوسط الغزالي راه بضعة عشر
وانكره النووي كما بن الصلاح ثم مشروعية الاذان سنة الهجرة وقيل في اولها والروايات المصرحة
بانه شرع بمكة قبل الهجرة لم يصح منها شي وفي مسند الحارث اول من اذن بالصلاة جبريل اذ فيه
سمع الدنيا فسمعه بلال وعمر فسبق عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال صلى الله عليه وسلم
سبقك بها عمر وظاهره انها سمعاه يقظة والحديث السابق يرد ذلك وعن ابي بكرة هو نفيع بن الحارث
الثقفي قال خرجت مع النبي وفي نسخة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة الصبح فكان وفي
نسخة بالواو ولا يمر برجل الا ناداه بالصلاة قال ابن حجر اي اعلمه بها لفظا وفيه حث على الاذان لانه
صلى الله عليه وسلم لما تعاطى الندا للصلاة بنفسه كان في ذلك ابلغ حث على الاذان الذي ويؤيد مشروعية
التثويب بالجملة على ما ظهر لي والله اعلم وقال الطيبي مناسبته للباب مجرد الندا وحركه برجله قال ابن حجر
اي اذا كان مشغولا بنوم ونحوه وفيه حث على ايقاظ النائم ونحوه للصلاة ويؤخذ من تحريكه

٤٥٦ رجله جوازه كره من غير كراهة ولا نظر الى ما يتوهمه الحمقى والجهلة من ان ذكره فيه تحقير او اهانة للنائم رواه
ابو داود وعن مالك بلغه وفي نسخة بلغني ان المؤذن جاء عمر يؤذنه بهمزة ويبدل من الايذان بمعنى
الاعلام قاله الطيبي وقال ميرك بالتخفيف اي يعلمه بصلاة الصبح فوجده نائما فقال ان الصلاة خير
من النوم فامره عمر ان يجعلها اي هذه الجملة في نداء الصبح اي في اذان الصبح فقط ولا يجعلها لايقاظ النائم في غير
الاذان قال الطيبي ليس هذا انشاء امر ابتدعه من تلقاء نفسه بل كانت سنة سمعها من رسول الله صلى
الله عليه وسلم يدل عليه حديث ابي محذورة في الفصل الثاني كانه رضي الله تعالى عنه انكر على المؤذن
استعمال الصلاة خير من النوم في غير ما شرع فيه ويحتمل ان يكون من ضروب الموافقة كما مر انفا
في حديث ابن عمر قال عمر ولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد
بالصلاة قلت هذا الاحتمال الثاني بعيد جدا لان الظاهر من مجيء المؤذن لعمر ان يكون في ايام الخلافة وهو ينافي
الموافقة ويبعد عدم وصوله اليه سابقا لكن يؤخذ منه اصل التثويب مطلقا على ما عليه المتاخرون اذ
المخصوص بالصبح الذي يدل عليه ظاهره من النوم مع احتمال ان يكون نوم القيلولة او المخصوص بالخليفة
والقاضي والامام على راي ابي يوسف ثم تحرير الموافقة المتقدمة بانه امر المؤذن به اولا واستحسنه النبي
صلى الله عليه وسلم او المراد بقوله امر به صار سببا لامره صلى الله عليه وسلم والله اعلم واما الاحتمال ان عمر لم يبلغه
حديث ابي محذورة السابق فامر بذلك اجتهادا فوافق اجتهاده النص على عادته كما وقع في ابي له في ذاته
عرق وغيرها واحتمال انه كان بلغه ثم نسيه فلما سمعه من المؤذن في هذه الحالة تذكره فامره به [?] ود
ان المراد انه كان متروكا من الاذان في المدينة ايام حياته صلى الله عليه وسلم وبعد مماته ثم رايت ما يدل على
ان التاويل الاول هو المعول انه روى الطبراني في المعجم الكبير من حديث حفص بن عمر عن بلال انه اتى
النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بالصلاة فوجده راقدا فقال الصلاة خير من النوم فقال عليه الصلاة والسلام
ما احسن هذا اجعله في اذانك رواه اي مالك في الموطا وقد شرح الاعتراض على المص في كونه ذكره وعن
عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد اي سعد القرظ وكان مؤذن قبا في عهده صلى الله عليه وسلم وخليفة بلال
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد عهده مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجر بدل من سعد ويجوز
رفعه ونصبه قال اي عبد الرحمن حدثني ابي عن ابيه عن جده اي عن جد ابي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر بلالا ان يجعل اصبعيه اي انملتي مسبحتيه الاصبع مثلثة الهمزة والباء في اذنيه اي صماخيها
وقال انه اي جعلهما في الاذنين ارفع لصوتك اي من حالة عدم جعلهما فيهما قال الطيبي ولعل الحكمة انه اذا سد صماخيه
لا يسمع الا الصوت الرفيع فيتحرى في استقصائه كالاطروش وقيل وبه يستدل الاصم على كونه اذانا فيكون ابلغ
في الاعلام قال ابن حجر ولا يسن ذلك في الاقامة لانه لا تحتاج فيها الى الابلغية في الاعلام لحضور السامعين ويؤخذ
منه ومن قوله صلى الله عليه وسلم انه ارفع لصوتك ان المؤذن لو كان يؤذن لنفسه واراد اسماعها فقط لم يسن
له جعلهما في اذنيه وهو محتمل انتهى واقرب الاحتمالين انه يسن له لان الرفع مطلوب منه كما يدل عليه اطلاق
حديث لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة رواه ابن ماجة وروى
احمد والترمذي وصححه ان بلالا فعل ذلك بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم باب فضل
الاذان واجابة المؤذن عطف على الاذان الفصل الاول عن معاوية قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول المؤذنون اطول الناس اعناقا بفتح الهمزة يوم القيامة اي اكثرهم اعمالا يقال لفلان
عنق من الخير اي قطعة منه وقيل اكثرهم رجاء لان من يرجو شيئا طال عنقه اليه فالناس يكونون في الكرب
وهم في الروح يتشوفون اي يؤذن لهم في دخول الجنة وقيل معناه الدنو من الله تعالى لان طول العنق يدل
غالبا على طول القامة وطولها لا يطلب لذاته بل لدلالته على تميزهم عن سائر الناس وارتفاع شانهم عليهم

وقيل

٤٥٧ وقيل اراد انهم لا يلجمهم العرق يوم يبلغ افواه الناس فان الناس يوم القيامة يكونون في العرق بقدر اعمالهم فالموصوف
بطول القامة ليس لذاته هنا بل للنجاة من المكروه وقيل معناه انهم يكونون رؤسا يوم القيمة والعرب
تصف السادة بطول العنق كما يقال هم الرؤوس والنواصي والصدور وقيل الاعناق الجماعات يقال جاء عنق
من الناس اي جماعة ومعنى الحديث ان جمع المؤذنين يكون اكثر فان من اجاب دعوتهم يكون معهم فالطول مجاز
عن الكثرة لان الجماعة اذا توجهوا لمقصدهم يكون لهم امتداد في الارض وقيل طول العنق كناية عن
الفرح وعلو الدرجة مكان خضوع العنق كناية عن الهم والهوان وقال ميرك وعندي والله اعلم ان
يكون المراد بطول الاعناق استقامتهم طمانينة لقلوبهم واظهارا لكرامتهم وانهم غير واقفين موقف
الهوان والذلة مطمئنين مقنعي رؤوسهم ولا ناكسي رؤوسهم كالمجرمين جزاء لما كانوا عليه في الدنيا من
مد اعناقهم في الاذان قال الطيبي وروى بعضهم اعناقا بكسر الهمزة اي اسراعا من اعنق اذا اسرع انتهى قال الشيخ
الجزري وقد بالغ من ضبط اعناقا بكسر الهمزة اي اسراعا من اعنق اذا اسرع انتهى قال الشيخ الجزري وقد بالغ من
ضبط اعناقا بكسر الهمزة على انه مصدر اي اسراعا الى الجنة مخالفا للرواية وحرف المعنى نقله ميرك رواه مسلم
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي للصلاة اي بالاذان ادبر الشيطان عن موضع
الاذان له ضراط بضم المعجمة كغراب وهو ريح من اسفل الانسان وغيره وهذا لثقل الاذان عليه كما للحمار
من ثقل الحمل حتى لا يسمع التاذين تعليل لادباره قال الطيبي شبه شغل الشيطان نفسه واغفاله عن
سماع الاذان بالصوت الذي يملا السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له انتهى وقيل
هذا محمول على الحقيقة لان الشياطين ياكلون ويشربون كما ورد في الاخبار فلا يمتنع وجود ذلك منهم
خوفا من ذكر الله تعالى والمراد استخفاف اللعين بذكر الله تعالى من قولهم ضرط به فلان اذا استخفه
ذكره ابن الملك فاذا قضي مجهول وقيل معروف ذكره الابهري وقول ابن حجر حتى اذا قضى حتى هي
والتي بعدها داخلة على الجملة الشرطية وليست للتعليل خطا اذ صوابه فاذا قضى على
ما في النسخ المصححة النداء اي فرغ المؤذن منه اقبل اي الشيطان حتى اذا ثوب بالصلاة من
التثويب وهو الاعلام مرة بعد اخرى والمراد الاقامة ادبر حتى لا يسمع الاقامة حتى اذا
قضي التثويب اقبل اي الشيطان حتى يخطر بفتح اليا وكسر الطا وبضم وحتى تعليلية بين
المرء ونفسه اي قلبه والمعنى حتى يكون حاجزا بينهما بوسوسة القلب وحديث النفس
فلا يتمكن من الحضور في الصلاة قال في الاساس وخطر الرجل برمحه اذا خطر مشى
به بين الصفين وهو يخطر في مشيه يهتز قال الابهري يخطر بضم الطا وكسرها
قال النووي معنى الكسر يوسوس من خطر البعير بذنبه اذا حركه فضرب به فخذيه وبالضم
يدنو منه قال عياض وبالكسر هو الوجه ولا ينافي اسناد الحيلولة اليه اسنادها
اليه تعالى في قوله عز وجل واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه لان هذا الاسناد
حقيقة عند اهل السنة والاول باعتبار ان الله تعالى مكنه منهما حتى يتم ابتلا
العبد به على ان الاول اضيف الى الشيطان فانه مقام شر ولذا عبر عن قلبه بنفسه والثاني
مقام الاطلاق كما يقال الله تعالى خالق كل شي ولا يقال خالق الكلب والخنزير لادبا
مع الله تعالى وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم الخير بيديك والشر ليس اليك اعتقادا
ان الامر كله لله وكل من عند الله يقول بالرفع استينافا مبني وقيل بالنصب على انه
بدل من يخطر اذكر كذا اذكر كذا كناية عن اشيا غير متعلقة بالصلاة لما لم يكن يذكر
اي لشي لم يكن المصلي يذكره قبل شروعه في الصلاة من ذكر مال وحسابه وبيع وشرا

وقف لله تعالى

حتى قال الطيبي كررحتي في الحديث خمس مرات الاولي والاخيرتان بمعني كي والثانية والثالثة
دخلتا علي الجملتين الشرطيتين وليسا للتعليل وهذا يدل ايضا علي سهو ابن حجر كما ذكرناه يظل الرجل
بفتح الظاء من الظلول اي كي يصير من الوسوسة بحيث لا يدري كم صلي اي يقع في الشك متفق
عليه وعن ابي سعيد الخدري رضي قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يسمع مدي صوت المؤذن
اي غايته وهو صوت يجيء من غير فهم كلمات الاذان جن ولا انس تنكيرهما في سياق النفي
لتعميم الاحياء والاموات قاله ابن الملك قال ابن حجر كان سببه تقديم الجن الترقي من الادني
الي الاعلي وفيه انه لا يلايمه قوله ولا شيء والاظهر ان المراد بالجن ما يشمل الملائكة وقدم
لكثرتهم او لفضيلة كثرتهم اكثر الانس ولا شيء اي من النباتات والجمادات والحيوانات
وهو من باب عطف العام علي الخاص والصحيح ان للجمادات والنباتات والحيوانات علما
وادراكا وتسبيحا كما يعلم من قوله تعالي وان منها لما يهبط من خشية الله وقوله تعالي
وان من شيء الا يسبح بحمده ومن حديثه صلي الله عليه وسلم يقول الجبل للجبل هل مر بك
احد يذكر الله فاذا قال نعم استبشر قال النووي وهذا مذهب اهل السنة ويدل
عليه قضية كلام الذيب والبقر وغيرهما من الاحاديث والاثار ويشهد له مكاشفة
اهل المشاهدة والاسرار التي هي كالانوار فلا يحتاج الي ما قاله ابن حجر بان يخلق فيها فهما وسمعا
حتي يسمع اذانه وتعقله الا شهد له يوم القيمة قال ابن حجر بلسان الحال بفضله وعلو درجته
كما انه تعالي يفضح اقواما ويحكم بشهادة الالسنة والايدي والارجل لخسارهم وبوارهم التي
والمعتمد في المعتقد ان شهادة الاعضا بلسان المقال لقوله تعالي وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا
قالوا انطقنا الله الذي انطق كل شيء ومنه قوله تعالي يومئذ تحدث اخبارها سيما والدار الاخرة محل
خرق العادة والعجب منه انه ذهل وغفل عما كرر في هذا الكتاب ان ما ورد عن الشارع يحمل علي
ظاهره ما لم يصرف عنه صارف ولا صارف هنا كما لا يخفي فسبحان من لا ينسي وفيه حث علي رفع المؤذن
صوته ليستكثر شهداؤه قال الطيبي وانما ورد البيان علي الغاية مع حصول الكفاية بقوله لا يسمع
صوت المؤذن تنبيها علي ان اخر من ينتهي اليه صوت المؤذن يشهد له كما يشهد له الاولون وفيه
حث علي استفراغ الجهد في رفع الصوت بالاذان والمراد من شهادة الشاهدين له وكفي بالله
شهيدا استشهاده يوم القيمة فيما بينهم بالفضل والعلو فان الله تعالي يفضح قوما ويفضحهم بشهادة
الشاهدين فلذلك يكرم قوما تكميلا لسرورهم قال القاضي غاية الصوت يكون اخفي فاذا شهد من سمع
الاخفي كان غيره بالشهادة اولي رواه البخاري والنسائي وابن ماجة واحمد قاله ميرك وعن عبد
الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن اي صوته او اذانه
فقولوا مثل ما يقول اي الا في الحيعلتين لما سياتي والا في قوله الصلاة خير من النوم فانه يقول
صدقت وبررت وبالحق نطقت وبررت بكسر الراء الاولي وقيل بفتحها اي صرت ذا بر اي خير كثير
ثم صلوا علي اي بعد فراغكم فانه اي الشان من صلي علي صلاة اي واحدة صلي الله عليه اي اعطاه
بها عشرا اي من الرحمة وفي رواية صلي الله وملائكته عليه بها عشرا بل اكثر كما جاء في روايات
كثيرة مما يفعله المؤذنون الان عقب الاذان من الاعلان بالصلاة والسلام مرارا علي اصله سنة
والكيفية بدعة لان رفع الصوت في المسجد ولو بالذكر فيه كراهة سيما في المسجد الحرام لتشويشه
علي الطائفين والمصلين والمعتكفين ثم سلوا الله امر من سال بالهمز علي النقل والحذف
والاستغنا او من سال بالالف المبدلة من الهمزة او الواو والياء لي الوسيلة قال التوربشتي

هي في

هي في الاصل ما يتوسل به الي الشيء ويتقرب اليه وجمعها وسايل وانما سميت تلك المنزلة من الجنة بها
لان الواصل اليها يكون قريبا من الله سبحانه وتعالي فايزا بلقايه مخصوصا من بين ساير الدرجات بانواع
الكرامات قيل كالوصلة التي يتوصل بها الي الزلفي واما الوسيلة المذكورة في الدعا والمروي عنه
صلي الله عليه وسلم بعد فقيل هي الشفاعة يشهد له في اخر الدعا حلت له شفاعتي ذكره الطيبي
وفيه بحث فانها اي الوسيلة منزلة في الجنة اي من منازلها وهي علاها واغلاها علي الاطلاق كما في حديث
اخر لا تنبغي اي لا تتيسر ولا تحصل ولا تليق الا لعبد اي واحد وفي رواية الا لعبد مومن من عباد
الله اي جميعهم وارجوا قاله تواضعا لانه اذا كان افضل الانام فلمن يكون ذلك المقام غيره كذا الهمام
عليه السلام قال ابن الملك ان اكون انا هو قيل هو خبر كان وضع موضع اياه والجملة من باب وضع
الضمير موضع اسم الاشارة اي اكون ذلك العبد ويحتمل ان يكون انا مبتدا لا تاكيدا وهو خبره والجملة
خبر اكون وقيل يحتمل علي الاول ان الضمير وحده وضع موضع اسم الاشارة فمن سال لي اي لاجلي وقول ابن
حجر اي لي كما في رواية غفلة عن اصل الكتاب فانه ثابت منه علي النسخ المصححة الوسيلة سياتي
بيان كيفية سواله ذكره حلت عليه الشفاعة وفي رواية حلت له الشفاعة وقال ابن الملك
اي وجبت فعلي بمعني اللام كما في رواية وقيل من الحلول بمعني النزول يعني استحقان اشفع
له مجازاة لدعائه رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي قاله ميرك وعن عمر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا قال المؤذن شرطية جزاؤها دخل الجنة الله اكبر الله اكبر
فقال احدكم عطف علي فعل الشرط الله اكبر الله اكبر وقيل يذكر الاربع اكتفا بذكر اثنين منها ومن ثم
ذكر واحدا من الاثنين فيما بعد كما قال ثم قال عطف علي قال الاول قال الطيبي المعطوفات بثم
مقدرات بحرف الشرط والفاء فقال اي اذا قال المؤذن اشهد ان لا اله الا الله قال اي فقال
احدكم وحذف اختصارا اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اي اذا قال المؤذن اشهد ان محمدا
رسول الله قال اي فقال السامع اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال اي اذا قال المؤذن حي
علي الصلاة قال اي فقال المجيب لا حول ولا قوة الا بالله اي لا حيلة في الخلاص عن موانع
الطاعة ولا حركة علي ادائها الا بتوفيقه تعالي قاله المظهر وهو الاظهر وقال الطيبي اي لا حيلة
ولا خلاص عن المكروه ولا قوة علي طاعة الله الا بتوفيق الله وقال الراغب الحال ما يختص
به الانسان وغيره من الامور المتغيرة في نفسه وجسمه وما يتصل به والحول ماله من القوة
في احدي هذه الاحوال ومنه قيل لا حول ولا قوة الا بالله انتهي والاحسن في تفسيره
ما ورد مرفوعا لا حول عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة علي طاعة الله الا بعون الله ثم
قال حي علي الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله قال الطيبي ان الرجل اذا دعي بالحيعلتين كانه قيل
له اقبل بوجهك وسرك علي الهدي والفلاح فاجاب بان هذا خطب جسيم وامر عظيم وهي الامانة
المعروضة علي السموات والارض فلم يحملنها فكيف حملها مع ضعفي ولكن اذا وفقني الله بحوله
وقوته لعلي اقوم بها قال النووي يستحب اجابة المؤذن بالمثل الا في الحيعلتين فانه يقول
لا حول ولا قوة الا بالله لكل من سمعه من متطهر ومحدث وجنب وحايض وغيرهم ممن
لا مانع له من الاجابة فمن اسباب المنع ان يكون في الخلا او جماع اهله او نحوهما ومنها ان
يكون في صلاة فلا يوافقه فاذا فرغ منها اتي بمثله قال القاضي عياض اختلفوا هل يقول
عند سماع كل مؤذن او الاول فقط ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله
من قلبه قيد للاخير او للكل وهو الاظهر دخل الجنة قال الطيبي وانما وضع الماضي موضع

المستقبل لتحقق الموعود قال ابن حجر علي حد قوله اتي امر الله ونادي اصحاب والمراد انه يدخل
مع الناجين والا فكل مومن لا بد له من دخولها وان سبقه جرمه الا ان يعفي عنه الا ان قال
ذلك بلسانه مع اعتقاده بقلبه حقيقة ما دل عليه واخلاصه فيه انتهي ويمكن ان المراد انه يدخلها
ان لم يكن له مانع من دخولها او معناه استحق دخول الجنة او دخل موجب دخولها وسببه
وهو نيلها وحصولها او دخل الجنة المعنوية في الدنيا وهي الشهادة المقرونة بالشهادة العظمي ولذا قال
بعض العارفين في قوله تعالي ولمن خاف مقام ربه جنتان جنة في الدنيا وجنة في العقبي ويمكن ان يكون اللام في الجنة
للعهد اي دخل الجنة الموعودة لمجيب الاذان رواه مسلم وابو داود والنساي قاله ميرك قال ابن الهمام
ولا الحوقلة عند الحيعلة فهو وانه خالف ظاهر قوله عليه السلام فقولوا مثل ما يقول لكنه ورد فيه
حديث مفسر لذلك عن عمر رواه مسلم فحملوا ذلك العام علي ما سوي هاتين الكلمتين وتعليل الحديث
المذكور بان اعادة المدعو دعا الداعي يشبه الاستهزا الكانهم في الشاهد بخلاف ما سوا الحيعلتين
فانه ذكر يثاب عليه من قاله اذ لا مانع من صحة اعتبار المجيب بهما داعيا لنفسه محركا منها السواكن
مخاطبا لها فكيف وقد ورد في بعض الصور طلبها من مجيب في مسند ابي يعلي عن ابي امامة عنه عليه السلام
اذا نادي المنادي للصلاة فتحت ابواب السما واستجيب الدعا فمن نزل به كرب او شدة فليتحين
المنادي اذا كبر كبر واذا تشهد تشهد واذا قال حي علي الصلاة قال حي علي الصلاة واذا قال حي
علي الفلاح قال حي علي الفلاح ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة الحق المستجابة المستجاب لها
دعوة الحق وكلمة التقوي احينا عليها وامتنا عليها وابعثنا واجعلنا من خيار اهلها محيانا ومماتنا
ثم يسال الله عز وجل حاجته ورواه الطبراني في كتاب الدعا من طريق عبد الله بن احمد بن حنبل
ورواه الحاكم فذكر مثل حديث ابي يعلي وقال صحيح الاسناد ولكن نظر فيه بضعف ابي عابد وقد
يقال هو حسن ولو ضعف فالمقام يكفي فيه فهذا يفيد ان عموم الاول معتبر وقد رايناه من مشايخ السلوك
من كان يجمع بينهما فيدعو نفسه ثم يتبرا من الحول والقوة ليعمل بالحديثين وفي حديث عمر وابي امامة
التنصيص علي ان لا يسبق الموذن بل يعقب كل جملة منه بجملة منه وعن جابر قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اي الاذان يعني وتجيبه اللهم رب هذه الدعوة التامة اي
الكاملة الفاضلة قال التوربشتي وصف الدعوة بالتامة لانها ذكر الله تعالي يدعي بها الي عبادته وهذه
الاشيا وما والاها هي التي تستحق صفة الكمال والتمام وما سوي ذلك من امور الدنيا يعرض به النقص
والفساد ويحتمل انه وصف بالتمام لكونها محمية عن النسخ وقيل التامة اي في الزام الحجة وايجاب
الاجابة والمسارعة الي المدعو اليه وسمي الاذان دعوة لانه يدعو الي الصلاة والذكر والصلاة
القايمة اي الدايمة لا يغيرها ملة ولا ينسخها شريعة قاله الطيبي وقال ابن الملك لعنايتها الي يوم
القيامة او لانه امر باقامتها فتكون هي قايمة آت اي اعط محمد الوسيلة اي المنزلة الرفيعة
والمرتبة المنيفة والفضيلة اي الزيادة المطلقة والمزية الغير المنتهية واما زيادة والدرجة
الرفيعة المشهورة علي الالسنة فقال السخاوي لم اره في شي من الروايات وابعثه اي ارسله واحله
مقاما محمودا اي مقام الشفاعة الذي وعدته الموصول لا بدل منصوب المحل او نصب علي المدح بتقدير
اعني او رفع عليه بتقدير هو ولا يجوز ان يكون صفة النكرة وانما نكر المقام للتفخيم اي مقاما يغبطه الاولون
والاخرون محمودا بكل عن اوصافه السنية الحامدون قال الاشرف المراد بوعده قوله تعالي عسي ان
يبعثك ربك مقاما محمودا قال ابن عباس اي مقاما يحمدك فيه الاولون والاخرون وتشرف فيه علي جميع
الخلايق تسال فتعطي وتشفع فتشفع ليس احد الا تحت لوايك ذكره الطيبي وفي رواية لابن حبان

المقام المحمود وزاد البيهقي في رواية انك لا تخلف الميعاد واما زيادة يا ارحم الراحمين لا وجود لها في كتب
الحديث قيل والحكمة في سوال ذلك مع كونه واجب الوقوع بوعد الله وعسي في الاية للتحقيق اظهار شرفه
وعظم منزلته وتلذذه بحصول مرتبته ورجا شفاعته حلت اي وجبت وثبتت له شفاعتي يوم
القيامة وفيه اشارة الي بشارة حسن الخاتمة رواه البخاري والاربعة قاله ميرك وعن انس قال كان النبي
صلي الله عليه وسلم يغير من الاغارة اذا طلع الفجر ليعلم انهم مسلمون او كفار وفيه اقتباس من قوله تعالي فالمغيرات
صبحا قال الطيبي صيغة المضارع تدل علي الاستمرار اي كان عادته ودابه والاغارة كبس القوم علي غفلة وهي
بالليل اولي ولعل تاخيرها الي الصبح لاستماع الاذان نقله ميرك وكتب تحته وفيه ولا اعلم ما فيه الا ان يقال الاستمرار
مستفاد من كان لا من المضارعة والله اعلم وكان يسمع الاذان يطلب سماعه ليعرف حالهم به فاذا سمع اذانا
وصفه موضع ضمير واشعارا بان من حقه وكونه من علامات الدين ان لا يتعرض لاهله امسك اي عن الاغارة
وتركها والا اي وان لم يسمع الاذان اغار من الاغارة وهو النهب قبل سماعه عليه الصلاة والسلام
للاذان وانتظاره اياه كان حذرا من ان يكون فيهم مومن فيغير عليه غافلا عن حاله هذا يدل علي
جواز مقاتلة الكفار والاغارة عليهم قبل الدعوة والانذار الا ان الدعوة مستحب وبه قال التوربشتي وابو
حنيفة والشافعي واحمد واسحق ومنع مالك من مقاتلتهم قبلها كذا ذكره ابن الملك فسمع الفاء فصيحة
اي لما كان عادته ذلك استمع فسمع رجلا يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم علي الفطرة
اي انت او هو علي الدين اي السنة او الاسلام لان الاذان لا يكون الا للمسلمين ثم قال اشهد ان لا اله
الا الله فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم خرجت اي بالتوحيد من النار يعني بسبب انك تركت الشرك
بالله بذلك القول قاله ابن الملك وقال الطيبي اشارة الي استمراره علي الفطرة وعدم تصرف الوالدين فيه بالشرك
وخرجت بلفظ الماضي فيحتمل ان يكون تفاولا وان يكون قطعا لان كلامه عليه الصلاة والسلام حق وصدق
فنظروا اي الصحابة اليه اي الي ذلك الرجل فاذا هو اي المؤذن راعي معزي بكسر الميم بمعني المعز وهو
اسم جنس او واحد المعزي ما عز وهو خلاف الضان قاله الطيبي وهو بالتنوين وقيل بتركه وقيل
كل يتنونها في النكرة وقال سيبويه معزي منون مصروف وقيل الالف الممدودة للالحاق لا للتانيث
رواه مسلم قال السيد ورواه البخاري صدر الحديث الي قوله ولا اغار وعن سعد بن ابي وقاص قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من قال حين يسمع تشهد الاول او الاخير وهو قوله اخر الاذان
لا اله الا الله وهو انسب ويمكن ان يكون معني يسمع يجيب فيكون صريحا في المقصود ولان الظاهر ان
الثواب المذكور مترتب علي الاجابة بكمالها مع هذه الزيادة ولان قوله لهذه الشهادة في اثنا الاذان
ربما يفوته الاجابة في بعض الكلمات الاتية اشهد ان لا اله الا الله وحده اي منفردا بوحدانيته لا شريك
له في ذاته وصفاته زيادة تاكيد وان محمدا عبده قدمه اظهارا للعبودية وتواضعا لحضرة الربوبية
ورسوله اظهرا تحدثا بالنعمة وفيها اشارة الي الرد علي النصاري واليهود والاضافة فيها للاختصاص والمراد
بها الفرد الكامل الموصوف بها رضيت بالله ربا تمييز اي بربوبيته وبجميع قضايه وقدره فان
الرضا بالقضا باب الله الاعظم وقيل حال اي مربيا ومالكا وسيدا ومصلحا وبمحمد رسولا اي بجميع ما ارسل
به وبلغه الينا من الامور الاعتقادية وغيرها وبالاسلام اي بجميع احكام الاسلام من الاوامر والنواهي دينا اي
اعتقادا وانقيادا وقال ابن الملك الجملة استيناف كانه قيل ما سبب شهادتك فقال رضيت بالله واما
ما ذكره ابن حجر من تقديم وبالاسلام دينا وتاخير بمحمد رسولا فمخالف لرواية اصل الكتاب علي ما في
النسخ المصححة التي مطابقة للرواية ايضا فان حصول الاسلام انما يكون بعد تحقق الشهادتين غفر
له ذنبه اي من الصغاير وهو يحتمل ان يكون اخبارا وان يكون دعا قاله ابن الملك والاول هو المعول رواه مسلم

والاربعة والعجب ان الحاكم اخرجه في مستدركه واعجب منه كلام تقرير الذهبي له في استدراكه عليه
وهو في صحيح مسلم بلفظه قاله ميرك واقول لعل اخراج الحاكم له بغير السند الذي في مسلم فينظر فيه
ليعلم ما فيه والله اعلم هذا واخرجه البيهقي بلفظ من سمع المؤذن يؤذن فقال رضيت بالله ربا
وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ورسولا وبالقران اماما وبالكعبة قبلة اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اكتب شهادتي هذه في عليين واشهد
عليها ملائكتك المقربين وانبياءك المرسلين وعبادك الصالحين واختم عليها بامين واجعل لي عندك
عهدا توفينيه يوم القيمة انك لا تخلف الميعاد بدرت اليه بطاقة من العرش فيها امانة من النار وعن
عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين اي اذان واقامة ففيه تغليب
والمعنى بين اعلامين صلاة قال الطيبي غلب الاذان على الاقامة وسماهما باسمه قال الخطابي حمل احد
الاسمين على الاخر شائع كما قالوا سيرة العمرين ويحتمل ان يكون الاسم حقيقة لكل منهما لان الاذان
في اللغة بمعنى الاعلام فالاذان اعلام بحضور الوقت والاقامة اعلام بحضور فعل الصلاة بين
كل اذانين صلاة قال ابن الملك كرر تاكيدا للحث على النوافل بينهما قال المظهر انما حرض صلى الله عليه
وسلم امته على صلاة النفل بين الاذانين لان الدعاء لا يرد بينهما لشرف ذلك الوقت واذا كان
اشرف كان ثواب العبادة اكثر قلت والمبادرة الى العبادة والمسارعة الى الطاعة والمغرة بين
المخلص والمنافق وللتهيا لاداء الفرض على وجه الكمال والحاصل انه يسن ان يصلي بين الاذان
والاقامة وكره ابو حنيفة النفل قبل المغرب لحديث بريدة الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان عند كل اذانين ركعتين ما خلا صلاة المغرب كذا ذكره بعض علمائنا ثم قال في الثالثة
لمن شاء ليعلم انها لا تختص بالمؤذن بل عام قاله ابن الملك والاظهر ليعلم انها مستحبة غير واجبة
متفق عليه وللاربعة قاله ميرك

الفصل الثاني

عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن اي متكفل لصلاة المؤتمين بالاتمام ومتحمل عنهم القراءة ح
والرعاية كذا قاله بعض علمائنا وقال ابن حجر وضمانهم اما لتحول الاسرار بالقراءة والجهر بها او
الدعاء بان يعمهم بها ولا يخصوا به انفسهم الا فيما ورد كربنا اغفر لي بين السجدتين او
لتحمله عنهم القراءة عن المسبوق والسهو عن الساهي او بسقوط فرض الكفاية اقوال
والمؤذن مؤتمن قال القاضي الامام متكفل امور صلاة الجمع فيحمل القراءة عنهم اما مطلقا عند من لا
يوجب القراءة على الماموم او اذا كانوا مسبوقين ويحفظ عليهم الاركان والسنن واعداد
الركعات ويتولى السفارة بينهم وبين ربهم في الدعاء وعليه اعتماد الامام بصلح صلاته لصلاح
صلاته وبالعكس والمؤذن امين في الاوقات يعتمد الناس على اصواتهم في الصلاة والصيام
وسائر الوظائف الموقتة نقله الطيبي وقال ابن الملك لانهم يراعون ويحافظون من
القوم صلاتهم لا نهاتي عهدتهم المتكفلين لهم صحة صلاتهم وفسادها فكلما لها وقضاؤها
بحكم المتبوعية والتابعية ولهذا الضمان كان ثوابهم وافرا اذا راعوا حقها ووزرهم اكثر
اذا اخلوا بها والمراد ضمان الدعاء والمؤذنون امناء لان الناس يعتمدون عليهم في الصلاة
ونحوها ولانهم يرتقون في امكنة عالية فينبغي ان لا يشرفوا على بيوت الناس
لكونهم امناء اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين ولفظ المصابيح ارشد الله
الائمة وغفر المؤذنين قال الطيبي دعا اخرجه في صورة الخبر مبالغة وعبر بالماضي
ثقة بالاستجابة كانه استجيب فيه وتخبر عنه موجودا والمعنى ارشد الائمة

وفيه سر لطيف عجيب

للعلم بما تكفلوه والعناية والخروج عن عهدته وغفر للمؤذنين ما عسى يكون منهم تفريط
في الامانة التي حملوها من جهة تقديم على الوقت او تاخير عنه سهوا قال الاشرف يستدل
بقوله الامام ضامن والمؤذن مؤتمن على فضل الاذان على الامامة لان حال الامين افضل
من حال الضمين ثم كلامه ورد بان هذا الامين يتكفل الوقت فحسب وهذا الضامن
يتكفل اركان الصلاة ويتعهد للسفارة بينهم وبين ربهم في الدعاء فاين احدهما عن
الاخر وكيف لا والامام خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤذن خليفة بلال وايضا
الارشاد الدلالة الموصلة الى البغية والغفران مسبوق بالذنب قاله الطيبي وهو
مذهبنا وعليه جمع من الشافعية رواه احمد وابو داود وذكره النووي في الاحاديث
الضعيفة قاله ميرك والترمذي قال الترمذي سمعت ابا زرعة يقول حديث ابي صالح
عن ابي هريرة اصح من حديث ابي صالح عن عائشة قال وسمعت محمد بن اسماعيل
يقول حديث ابي صالح عن عائشة قال وسمعت محمد بن اسماعيل يقول حديث
ابي صالح عن عائشة اصح وذكر عن علي بن المديني انه قال لا يثبت حديث ابي هريرة
ولا حديث عائشة في هذا انتهى نقله ميرك وقال ابن حجر هو حديث ضعيف وبه
استدل جماعة من اصحابنا على ما نص عليه الشافعي في الام من ان الاذان افضل من
الامامة وعبارته واحب الاذان لحديث اللهم اغفر للمؤذنين واكره الامامة للضمان
وما على الامام فيها وانما استدلوا به مع ضعفه لانه اعتضد بطرق صحح ابن حبان والعقيلي
واعلها ابن المديني وقال احمد ليس لها اصل الائمة ضمنا والمؤذنون امنا فارشد الله الائمة
وغفر للمؤذنين انتهى وفيه ان الدعاء بالارشاد اعلى من الدعاء بالمغفرة لان الغفران يستدعي سبق
ذنب والارشاد يستدعي وصول تبعية وقول ابن حجر انه ممنوع فيهما كما هو جلي مدفوع بانه خير
خفي فضلا انه جلي بل انه بديهي لا نظري واغرب الماوردي في توجيهه حيث قال دعا للامام
بالارشاد خوف تقصيره وللمؤذن بالمغفرة لعلمه بسلامة حاله واما ما ورد في فضيلة الاذان مما تقدم
وياتي ونحو خبر احمد لو يعلم الناس ما لهم في التاذين لتضاربوا عليه بالسيوف فلا يدل على
افضلية الاذان خلافا لما وهم ابن حجر ولا خبر الحاكم وصححه هو وابن شاهين ان خياركم عباد
الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والاظلة لذكر الله فلا خصوصية له بالمؤذن على
ما فهم ابن حجر واما ما صح عن عمر لو كنت اطيق الاذان مع الخليفى لاذنت فمراده الجمع بينهما فلا
دلالة فيه على فضيلة الاذان كما ذكر بل على فضيلة الامامة ويدل على ما ذكرنا خبر الصحيحين
ليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم وحديث النسائي ليؤمكم اكثركم قراءة للقران وحديث ابن عمر
ليؤمكم احسنكم وجها فانه احرى ان يكون احسنكم خلقا واما حديث ابي داود وابن ماجه ليؤذن
لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم فالمراد بالخيار الصلحاء وبالقراء العلماء والعلماء افضل الناس بعد الانبياء ولان
القيام بحقوق الامامة اشق فهو افضل مما واجزل ثوابا وهذا كله بعد القيام بحق كل منهما
فلا وجه لعموم اخر ابن حجر قال والا فالاذان افضل وان قام بحقوق الامامة فهي افضل والا فالاذان افضل اذ لا يصح
هذا الاطلاق والعجب من ابن حجر انه حرره وقرره والشافعي ولعل تاخير الامام الشافعي
عن المخرجين المذكورين مع انه اجل منهم رواية ودراية باعتبار صحة اسانيد كتبهم واشتهار
وقبول العامة لها ما ترى ان البخاري ومسلما يتقدمان عليه بل على استاذه الامام مالك وما ذلك
الا لقوة صحة كتابيهما وتلقي الامة لهما بالقبول وقال ابن حجر انما اخره عنهم مع انهم من جملة تلامذته

وفيه مرتضى

او تلامذة تلامذته ليفيد ان له رواية اخرى ولذا قال وفي اخرى اي رواية له اي للشافعي
بلفظ المصابيح وهو الايمة ضمنا والمؤذنون امنا فارشد الله الايمة وعفى للمؤذنين قال ابن
الملك الضمناء جمع الضمين بمعنى الضامن والامناء جمع امين وتفسير ابن حجر لفظ المصابيح بقوله
وهو ارشد الله الخ تقصير منه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اذن سبع
سنين وهو اقل مراتب الكثرة محتسبا حال اي طالبا للثواب لا للاجرة في الفائق الاحتساب
من الحسب كالاعتداد من العد وانما قيل احتسب العمل لمن ينوي به وجه الله تعالى لان
له حينئذ ان يعتد عمله فجعل في حال مباشرة الفعل كانه معتد والحسبة اسم من الاحتساب
كالعدة من الاعتداد ومن حديث عمر يا ايها الناس احتسبوا اعمالكم فان من
احتسب عمله كتب له اجر عمله واجر حسبته كتب له براءة بالمد اي خلاص من النار
رواه الترمذي وقد ذكره النووي في الاحاديث الضعيفة نقله ميرك قال
ابن حجر وسنده حسن كذا قاله والية بعضهم وكانه لم ينظر لقول غيره في سنده
قال لانه اعتضد وابن ماجه وفي نسخة وابو داود قال ميرك وفي هذه
النسخة تامل فان الحديث ليس في سنن ابي داود وروى الطبراني المؤذن
المحتسب كالشهيد المتشحط في دمه اذا مات لم يدود في قبره وعن عقبة بن عامر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجب ربك اي يرضى قال النووي التعجب على الله محال اذ لا يخفى عليه
اسباب الاشيا والتعجب انما يكون مما خفي سببه فالمعنى عظم ذلك عنده وكبر وقيل معناه
الرضى والخطاب اما للراوي او لواحد من الصحابة او غيره وقيل الخطاب عام لكل من يتاتى منه
السماع لفخامة الامر فيؤكد معنى التعجب من راعي غنم اختار العزلة من الناس فان الاستيناس
بالناس من علامة الافلاس في راس شظية للجبل بفتح الشين المعجمة وكسر الظا المعجمة وتشديد
التحتانية اي قطعة من راس الجبل وقيل هي الصخرة العظيمة الخارجة عن الجبل كانها انف الجبال
يؤذن بالصلاة ويصلي قال ابن الملك فايدة تاذينه اعلام الملائكة والجن بدخول الوقت فان لهم صلاة
ايضا وانما لم يذكر الاقامة لانها للاعلام بقيام الصلاة وليس احد يصلي خلفه حتى يقيم لاعلامه انتهى
وهو خلاف المذهب لان الافضل ان يجمع وقفا بينهما فالاولى ان يراد بالتاذين الاعلام بالمعنى الاعم
ويقدر الامامة لما سياتي من قوله ويقيم وفي تاذينه اخرى شهادة الاشيا على توحيده ومتابعة
سنته والتشبه بالمسلمين في جماعتهم وقيل اذا اذن واقام يصلي الملائكة معه ويحصل له ثواب
الجماعة والله اعلم فيقول الله عز وجل لملائكته وارواح المقربين عنده انظروا الى عبدي هذا
تعجيب للملائكة من ذلك الامر بعد التعجب لمزيد التفخيم وكذا تسميته بالعبد واضافته الى نفسه
والاشارة بهذا للتعظيم على تعظيم يؤذن ويقيم الصلاة نصب بنزع الخافض اي للصلاة تنازع
فيه الفعلان وقال ابن الملك اي يحافظها ويداوم عليها يخاف مني اي يفعل ذلك خوفا من عذابي
لا ليراه احد قاله ابن الملك وقال الطيبي الاظهر انه جملة استينافية وان احتمل الحال فهو كالبيان
لعلة عبوديته واعتزاله التام عن الناس ولا اقول ابن حجر ولذا الزم الشظية بالرعي فيها والمقر عليها
لان الاعين لا تتشوف اليها تتشوفها للصحاري فلا دلالة للحديث عليه لان الغنم اعم منها وفي الحديث
دليل على جواز الاذان والاقامة للمنفرد ذكره ابن الملك لكن الاولى ان يقال دليل على استحبابهما
قد غفرت لعبدي فان الحسنات يذهبن السيئات وادخلته الجنة فانها دار المثوبات رواه ابو
داود والنسائي واحمد ورجاله ثقات قاله ميرك وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة

وقف لله تعالى

اشخاص على كثبان المسك يوم القيامة قال ابن الهمام والامام احمد والترمذي عن ابن عمر رفعه ثلاثة على كثبان المسك
اراه يوم القيامة زاد في رواية يغبطهم الاولون والاخرون الكثبان بالضم جمع كثيب وهو ما ارتفع من الرمل
كالتل الصغير قال الطيبي عبر عن الثواب بكثبان المسك لرفعته وظهور فوحه وروح الناس من
رايحته لمناسب حال هولاء الثلاثة فان اعمالهم متجاوزة الى الغير انتهى وتبعه ابن حجر والاولى حمل
على الحقيقة بل ينبغي ان قلنا المراد بيوم القيامة الدار الاخرة عبد اي قن لتدخل فيه الامة على ان
ابن حزم نقل انه يطلق عليها والمعنى ولو انه مملوك ادى حق الله اي مولاه الحقيقي وحق مولاه
اي المجازي ورجل ام قوما اي جمع بين صلاته وامامته وقوما قيد غالبي الوقوع والا فيكفي واحد
والمراد اهل المحلة ولذا قال وهم به راضون فيراهم يكون ثواب الامام اكثر ولان اجماعهم على الرضى به
دليل على صلاح حاله وانما وصف هو بالرضا دون المؤذن لان نقص صلاة الامام يؤدي
لنقص صلاة المأموم وكذا كمالها بخلاف المؤذن ثم العبرة برضى اكثرهم او علمائهم ورجل
ينادي اي يؤذن ويعلم بالصلوات الخمس قال ابن حجر وصيغة المضارع تعريضا لفعله واستمراره
له في ذهن السامع استحضارا منه انتهى والاظهر ان اراد المضارع يفيد الاستمرار ولذا قيده بالصلوات
بصيغة الجمع وفيه اشارة الى حط مرتبته عن مرتبة الامام كما يومي اليه تاخيره عنه ولا ينافيه تقديم
العبد لان مقام التعجب يقتضيه ولذا خص في موضع اخر بانه اجران فلا يبعد انه من هذه الحيثية
اكثر ثوابا من كل من الامام والمؤذن كل يوم وليلة اي دايما الجمعة بين الصلاة والاذان وبين نفع
القاصر والمتعدي قال ابن الملك وانما اثيبوا بذلك لانهم صبروا انفسهم على كرب الطاعة فروحهم الله في
عرصات القيامة بالتنافس عطوة على تلال مرتفعة من المسك اكراما لهم بين الناس لعظم شانهم
وشرف افعالهم رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب قال ابن الهمام ورواه الطبراني في الاوسط
والصغير باسناد لا باس به ولفظه قال صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يهولهم الفزع الاكبر ولا ينالهم الحساب على
كثيب من مسك حتى يفرغ حساب الخلايق رجل قرا القران ابتغا وجه الله وام به قوما وهم به راضون
وداع يدعو الى الصلاة ابتغا وجه الله عز وجل وعبد احسن فيما بينه وبين ربه وفيما بينه
وبين مواليه ورواه في الكبير ولفظه عن ابن عمر قال لو لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة ومرة
ومرة حتى عد سبع مرات ما حدثت به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثلاثة على كثبان المسك
يوم القيامة لا يهولهم الفزع الاكبر ولا يفزعون حين يفزع الناس رجل علم القران فقام به يطلب وجه الله
وما عنده ورجل نادى في كل يوم وليلة خمس صلوات يطلب به وجه الله وما عنده ومملوك لم يمنعه
رق الدنيا عن طاعة ربه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن يغفر له مدى صوته
بفتح الميم والدال اي نهايته كذا في النهاية وقيل له مغفرة طويلة عريضة على طريق المبالغة اي يستكمل
مغفرة الله تعالى اذا استوفى وسعه في رفع الصوت وقيل يغفر خطاياه وان كانت بحيث لو فرضت اجساما ملات
ما بين الجوانب التي يبلغها والمدى على الاول نصب على الظرف وعلى الثاني رفع على انه اقيم مقام الفاعل
وقال الطيبي مدى صوته اي المكان الذي ينتهي اليه الصوت قدر ان يكون ما بين اقصاه وبين
مقام المؤذن ذنوب له تملا تلك المسافة لغفرها الله له فيكون هذا الكلام تمثيلا وقيل معناه يغفر لاجله
وقيل معناه يغفر ذنوبه التي باشرها في تلك النواحي الى حيث يبلغ صوته وقيل يغفر بشفاعته ذنوب
من كان ساكنا او مقيما الى حيث يبلغ صوته وقيل يغفر بمعنى يستغفر اي يستغفر له كل من يسمع صوته
ويشهد له كل رطب اي نام ويابس اي جماد مما يبلغه صوته وتحمل شهادتهما على الحقيقة لقدرته
تعالى انطاقهما او على المجاز بقصد المبالغة قال ابن الملك وشاهد الصلاة اي حاضرها ممن كان غافلا عن

وقتها وقال ابن حجر اي حاضر صلاة الجماعة المسببة عن الاذان انتهى فيكون القيد غالبيا فالحاضر صلاة الجماعة له الفضيلة الاتية سواء وجد سببية الاذان ام لا ولذا قال الطيبي عطف علي قوله المؤذن يغفر له اي والذي يحضر لصلاة الجماعة له الفضيلة الاتيه سواء وجد سببية الاذان ام لا ولذا قال الطيبي عطف علي قوله المؤذن يغفر له اي والذي يحضر لصلاة الجماعة له الفضيلة الاتية سواء وجد سببية الاذان ام لا ولذا قال الطيبي عطف علي قوله المؤذن يغفر له اي والذي يحضر لصلاة الجماعة يكتب له اي للشاهد خمس وعشرون اي ثواب خمس وعشرين صلاة وقيل يعطف شاهد علي كل رطب اي يشهد للمؤذن حاضرها يكتب له اي للمؤذن خمس وعشرون صلاة ويؤيده الاول ما في رواية تفضل صلاة الجماعة علي الفذ بسبع وعشرين درجة قلت وفي رواية صحيحة بخمس وعشرين صلاة وهي المطابقة اظهر ولعل اختلاف الروايات باختلاف الحالات والمقامات قال ابن حجر ويؤيده الثاني ما سياتي من رواية ان المؤذن يكتب له مثل اجر كل من صلي باذانه فاذا كتب لمشاهد الجماعة باذانه ذلك كان فيه اشارة اي كتب مثله للمؤذن ومن ثم عطفت هذه المؤذن يغفر له لبيان ان له ثوابين المغفرة وكتابة مثل تلك الكتابة والاظهر عندي ان شاهد الصلاة عطف علي كل رطب عطف خاص علي عام لانه مبتد لما اختاره الطيبي ثم يحتمل ان يكون الضمير في يكتب له للشاهد وهو اقرب لفظا وسياقا او للمؤذن وهو انسب معنى وسياقا ويكفر عنه اي عن المشاهد والمؤذن ما بينهما اي ما بين الصلاتين اللتين شهدهما او ما بين اذان الي اذان من الصغاير رواه احمد قال ابن الهمام روى الامام احمد مرفوعا لو يعلم الناس ما في النداء لتضاربوا عليه بالسيوف وله باسناد صحيح يغفر للمؤذن منتهى اذانه ويستغفر له كل رطب ويابس سمعه ورواه البزار الا انه قال ويجيبه كل رطب ويابس وابو داود وقال ابن الهمام وكذا ابن خزيمة ولفظها يشهد له والنسائي وزاد وله مثل اجر من صلي معه والطبراني مثل هذا وله في الاوسط يد الرحمن فوق راس المؤذن وانه ليغفر له مدى صوته اين بلغ وله فيه ان المؤذنين والملبين يخرجون من قبورهم يؤذن المؤذن ويلبي الملبي وابن ماجة اي الحديث بكماله وروى النسائي الي قوله كل رطب ويابس وقال اي النسائي في رواية وله اي للمؤذن مثل اجر من صلي اي باذانه وعن عثمان بن العاص قال قلت يا رسول الله اجعلني امام قومي قال انت امامهم اي جعلتك امامهم فيتعين بالحديث او انت كما قلت فيكون للدوام قاله ابن الملك وقال ابن حجر اي وانا دلك علي اثبات امامته اعلاما بتاهله لها وبل ام بهم فلذا عطف بقوله واقتد باضعفهم اي تابع اضعف المقتدين في تخفيف الصلاة من غير ترك شي من الاركان يريد تخفيف القراءة والتسبيحات حتي لا يمل القوم وقيل لا تسرع حتى يبلغك اضعفهم ولا تطول حتى لا يثقل عليه قاله ابن الملك وقال الطيبي اقتد جملة انشائية عطف علي انت امامهم لانه بتاويل امهم وانما عدل عن الاسمية للدلالة علي الثبات كان امامته ثبتت وتخبر عنها يعني كما ان الضعيف يقتدي بصلاتك فاقتد انت ايضا بضعفه واسلك سبيل التخفيف في القيام والقراءة وفيه من المبالغة انه جعل المقتدي مقتدا به قال التوربشتي ذكر بلفظ الاقتداء تاكيد للامر المحثوث عليه لان من شان المقتدي ان يتابع المقتدى به ويجتنب خلافه فعبر عن مراعاة القوم بالاقتداء مشاكلة لما قبله واتخذ مؤذنا اي ندبا لا يأخذ علي اذانه اجرا قال ابن الهمام ورد من رواية ابي داود عن ابن عباس وليؤذن لكم خياركم وليؤمكم اقرؤكم فعلم ان المراد ان المستحب كون المؤذن عالما عاملا لان العالم الفاسق ليس من الخيار لانه اشد عذابا من الجاهل الفاسق علي احد القولين كما يشهد له الاحاديث الصحيحة ثم يدخل في كونه ان لا ياخذ اجرا فانه لا يحل للمؤذن ولا للامام قال فلو فان لم يشارطهم علي شي لكن عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت شيئا كان حسنا ويطيب له وعلي هذا

المعني

ووقف لله تعالى

المعني لا يحل له اخذ شي علي ذلك لكن ينبغي للقوم ان يهدوا له وفي فتاوى قاضي خان ان المؤذن اذا لم يكن عالما باوقات الصلاة لا يستحق ثواب المؤذنين انتهى ففي اخذ المؤذن اذا لم يكن عالما باوقات الصلاة لا يستحق ثواب المؤذنين انتهى ففي اخذ الاجر اولى ثم كلامه لكن ينبغي ان يحمل كلام قاضي خان علي مؤذن يؤذن في غير الوقت لان ابن ام مكتوم كان اعمى وهو مؤذن ويدخل في الخيار ايضا ان لا يلحن الاذان لانه لا يحل وتحسين الصوت مطلوب ولا تلازم بينهما قيل تمسك به من منع الاستيجار علي الاذان ولا دليل فيه لجواز ان يامره بذلك اخذا للافضل كذا قال الطيبي وقال الخطابي اخذ المؤذن علي اذانه مكروه بحسب مذهب اكثر العلماء قال الحسن اخشى ان لا تكون صلاته خالصة وكره الشافعي وقال يرزق من خمس الخمس من سهم رسول الله صلي الله عليه وسلم فانه مرصد لمصالح المسلمين قال ابن حجر فان وجد متبرع باذانه لم يجز للامام ان يرزق احدا من بيت المال شيئا علي اذانه قال المظهر وفيه ان الامامة ينبغي ان تكون باذن الحاكم يعني الامام الراتب وانه يستحب للامام التخفيف في الصلاة رعاية للضعيف وقد ورد من ام بالناس فليخفف فان فيهم السقيم والمريض وذا الحاجة رواه احمد وابو داود والنسائي والحاكم في المستدرك واخرج مسلم منه الفصل الاول وابن ماجة الفصلين في موضعين والترمذي الفصل الاخير وقال حديث حسن نقله ميرك وفي رواية الترمذي اخر ما عهد الي رسول الله صلي الله عليه وسلم ان اتخذ مؤذنا لا ياخذ علي اذانه اجرا وعن ام سلمة قالت علمني رسول الله صلي الله عليه وسلم ان اقول عند اذان المغرب الظاهر انه يقال هذا بعد جواب الاذان او في اثنائه اللهم هذا اشارة الي ما في الذهن وهو مبهم مفسر بالخبر قاله الطيبي وتبعه ابن حجر والظاهر انه اشارة الي الاذان لقوله واصوات اقبال ليلك اي هذا الاذان اوان اقبال ليلك وادبار نهارك اي في الافق واصوات دعاتك اي في الافاق جمع داع وهو المؤذن فاغفر لي بحق هذا الوقت الشريف والصوت المنيف وبه يظهر وجه تفريع المغفرة ومناسبة الحديث للباب فانه يدل علي ان وقت الاذان زمان استجابة الدعاء فلا يحتاج الي ما تكلف به ابن حجر في شرحه ولعل وجه تخصيص المغرب انه بين طرفي النهار والليل وهو يقتضي طلب المغفرة السابقة واللاحقة ويمكن ان يوخذ بالمقايسة ويقال عند اذان الصبح ايضا لكن بلفظ هذا ادبار ليلك واقبال نهارك الخ ثم رايت ابن حجر اعترض علي هذا بان هذه امور توقيفية لكنه مدفوع بانه لا مانع لهذا من الادلة الشرعية وقد اجمعوا علي جواز الادعية الموضوعة من اصلها فكيف اذا كان ماخوذا من الالفاظ النبوية وما ثم من المحذورات اللفظية والمحذورات المعنوية والقياس علي الاسماء الالهية خارج عن القواعد الاصولية رواه ابو داود والترمذي والحاكم في مستدركه واقره الذهبي علي صحته قاله ميرك والنسائي والطبراني قال ابن حجر والبيهقي في الدعوات اسالك ان تغفر لي وعن ابي امامة وبعض اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ان بلالا اخذ اي شرع في الاقامة فلما شرطية قال له ابن الملك ان قال قد قامت الصلاة قال الطيبي لما استدعي فعل فالتقدير فلما انتهى الي ان قال واختلف في قال انه متعد او لازم فعلي الاول يكون مفعولا به وعلي الثاني مصدرا انتهى وتبعه ابن حجر والاظهر انه ظرفية وان زائدة للتاكيد كما قال تعالى فلما ان جاء البشير كما قال صاحب الكشاف وغيره في قوله تعالى ولما ان جاءت رسلنا لوطا سيء بهم قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اقامها الله اي الصلاة يعني ثبتها وادامها واستمر زيادة وجعلني من صالحي اهلها

وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم في سائر الاقامة اي جميع كلمات الاقامة غير قد قامت الصلاة او وقال
في البقية مثل ما قال المقيم الا في الحيعلتين فانه قال فيه لا حول ولا قوة الا بالله كما تحقق
حديث عمر بن بيانه قال مثل ما قاله المؤذن لما مر في الحديث الخامس من الفصل الاول
من الباب في الاذان بعينه وافقه المؤذن في غير الحيعلتين ويحتمل الموافقة ايضا
لحديث ورد بذلك رواه ابو داود وقال ميرك في سنده رجل مجهول انتهى لكن
لا يخفى ان جهالة الصحابي لا تضر لانهم كلهم عدول فلعله اراد غير الصحابي ويؤيده
قول ابن حجر وفيه راو مجهول ولا يضر لانه من احاديث الفضائل وعن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة اي فادعوا
كما في رواية وذلك لشرف الوقت رواه ابو داود والترمذي وقال حديث
حسن نقله ميرك وقال ابن حجر سنده صحيح وفي رواية حسنها الترمذي
الدعاء لا يرد بين الاذان والاقامة اي قالوا فماذا نقول يا رسول الله قال
سلوا الله العافية في الدنيا والاخرة وعن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنهما فانه
اباه صحابي على ما قاله ابن حجر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتان اي
دعوتان ثنتان لا ترد او قلما ترد ان قال المعنى ما رد بريه كافية عن العمل الرد
عند الاذان اي حينه الاذان وبعده وعند البأس اي الشدة والمحاربة مع الكفار
حين بدل من قوله وعند البأس او بيان يلحم بفتح الياء والحاء اي يقتل بعضهم بعضا
كانه يجعل المقتول لحما وفي نسخة بضم الياء وكسر الحاء اي يختلط وسمي اللحم لحما لاختلاط
بعض اجزائه قال الطيبي وفي الغريبين الحم الرجل اذا انشب في الحرب فلم يجد مخلصا ولحم
اذا قتل قال القاضي عياض لحمه اذا التصق به التصاق اللحم بالعظم اي حين يلتصق
بعضهم ببعض يقتل بعض من لحم فلان فهو ملحوم اذا قتل كانه جعل لحما وفي رواية
اي بدل قوله عند البأس يلحم بعضهم بعضا فان في رواية لابي داود بلفظ ساعتان
تفتح فيهما ابواب السماء وقلما ترد على داع دعوته عند حضور النداء ووقت المطر
وفي رواية له باللفظ الذي ذكره المصنف والله اعلم قاله ميرك وقوله وتحت المطر اي
عند نزول المطر وقال الطيبي روي في العوارف انه صلى الله عليه وسلم كان
يستقبل الغيث ويتبرك به ويقول حديث عهد بربه رواه ابو داود والدارمي
الا انه اي الدارمي لم يذكر وتحت المطر وعن عبد الله بن عمرو اي المروي عنه قال
جاء رجل يا رسول الله ان المؤذنين يفضلوننا بفتح الياء وضم الضاد اي يحصل لهم
فضل ومزية علينا في الثواب بسبب الاذان والظاهر انه خبر يعني فما تأمرنا
به من عمل تلحقهم بسببه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل كما يقولون
اي الا عند الحيعلتين لما ذكرنا من قبل فيحصل لك الثواب قاله ابن الملك
اي مثله في اصل الثواب ثم افاد زيادة على الجواب فقوله فاذا انتهيت اي فرغت
من الاجابة فسل بالنقل اي اطلب من الله حاجتك تعطه اي يقبل الله دعاك
ويعطيك سؤلك رواه ابو داود وسكت عليه واقره المنذري ورواه النسائي
في اليوم والليلة وابن حبان في صحيحه قاله ميرك وروى الطبراني من سمع المؤذن
فقال ما يقول فله مثل اجره وقال ابن الهمام وروى الطبراني في الاوسط والامام

احمد

وهـ سـ تعالى

احمد عن من قال حين ينادي المنادي اللهم رب هذه الدعوة القائمة والصلاة النافعة صل على محمد
وارض عني رضا لا تسخط بعده استجاب الله له دعوته وله في الكبير مع سمع النداء فقال اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وبلغه درجة الوسيلة عندك
واجعلنا في شفاعته يوم القيامة وجبت له الشفاعة **الفصل الثالث** عن جابر
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان المراد به جنس الشياطين او رئيسهم وهو
الاظهر اذا سمع النداء بالصلاة ذهب لكراهة الاذان والاقامة او الاجتماع في الطاعة حتى يكون
مكان الروحاء اي يبعد الشيطان من المصلي بعد ما بين المكانين والتقدير يكون الشيطان
في البعد مثل الروحاء قاله الطيبي قال الراوي المراد به ابو سفيان طلحة بن نافع المكي الراوي
عن جابر كما هو مصرح في رواية مسلم نقله ميرك والروحاء من المدينة اي الى مكة على ستة وثلاثين
ميلا يعني اثنا عشر فرسخا رواه مسلم وعن علقمة بن وقاص هو ليثي وقد ولد في زمن النبي صلى
الله عليه وسلم وقيل كان في الوفد الذين جاءوه صلى الله عليه وسلم وشهد الخندق ومات بالمدينة في
ايام عبد الملك بن مروان قاله الطيبي قال اني لعند معاوية بن ابي سفيان اذ بسكون الذال
مؤذنه اي الخاص له او بمسجده فقال معاوية كما قال مؤذنه حتى اذا قال حي على الصلاة بالها
على الوقف قال اي معاوية لا حول ولا قوة الا بالله وقد تقدم معناه فلما قال اي مؤذنه حي على
الفلاح قال اي معاوية لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم هذه الزيادة زيادة نادرة في الروايات
قال الطيبي وقال بعد ذلك ما قال المؤذن اي مثل قوله ثم قال اي معاوية سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول قال ذلك اي بالفعل او بالامر رواه احمد قال ابن حجر والنسائي وسنده حسن
وعن ابي هريرة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بلال ينادي اي يؤذن فلما
سكت اي فرغ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال مثل هذا القول اي مجيبا او مؤذنا
او مطلقا يقينا اي خالصا مخلصا من قلبه دخل الجنة اي استحق دخول الجنة او دخل مع الناجين
رواه النسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد ذكره ميرك وعن عائشة
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمع المؤذن اي صوته يتشهد قال وانا اي عطف على قول
المؤذن بتقدير العامل اي وانا اشهد كما تشهد بالنا والتكرير في انا راجع الى الشهادتين قاله
الطيبي والاظهر اشهد انا ويمكن ان يكون التكرير للتاكيد فيهما وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان
مكلفا بان يشهد على رسالته كسائر الامة نقله ميرك عن الطيبي وقال فيه تأمل ولعل وجهه ان التكليف
غير مستفاد منه والله اعلم ثم اختلف في انه هل كان يشهد مثلنا او يقول واشهد اني رسول الله
والصحيح انه كان كتشهدنا لما رواه مالك في الموطأ ويؤيده خبر مسلم عن معاوية انه قال في
اجابة المؤذن واشهد ان محمدا رسول الله الخ ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك فيجمع
بانه كان يقول هنا تارة وذاك اخرى فلو قال المجيب ما هذا هل يحصل له اصل سنة الاجابة محل نظر
والظاهر انه من خصوصياته لقوله من قال مثل قول المؤذن والمثل يحمل على حقيقته اللفظية نعم ان يقول
وانا اشهد ان لا اله الا الله وانا اشهد ان محمدا رسول الله رواه ابو داود وقال ميرك واللفظ له وابن ماجة
في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد وعن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اذن ثنتي
عشرة بسكون الشين ويكسر سنة ولعل هذا مقدار مشروعية الاذان في ذلك الزمان وجبت
له الجنة اي بصادق وعد الله ورحمته وكتب له بتأذينه اي فقط دون صلاته في كل يوم اي بكل اذان
بقرينة قوله الاتي ولكل اقامة ستون حسنة فيه حذف اي كتب له بسبب تأذينه كل مرة في كل يوم

كذا في شرح السنة نقله ميرك وكتب تحته وفيه تامل ولم يظهر لنا وجهه ولعل اقامة احدى كل يوم كذا في
شرح السنة نقله ميرك وكتب ثلاثون حسنة ولعل وجه التنصيف في التضعيف ان الاقامة مختصة
بالحاضرين والاذان عام اولسهولة الاقامة ومشقة الاذان بالصعود الى المكان المرتفع ورفع الصوت وقوته
والاجر على قدر المشقة والافراد الفاظ الاقامة عند من يقول بها والله اعلم واما قول ابن حجر وظاهره ان
كتابة ستين حسنة لكل اذان وثلاثين لكل اقامة خاص بمن اذن تلك المدة وانه لم يؤذنها لايكتب له ذلك
فغير ظاهر اذ جزاء الشرط ثم بقوله وجبت وقوله وكتب اي اثبت لمؤذن بتاذينه واقامته اذ لا فرق
بين المداومة وتركها في تحصيل اصل الثواب ثم هذه الكتابة زيادة على ثواب كلمات الاذان والاقامة فانه
يحصل لكل من تكلم بها من المجيب وغيره فلا خصوصية للمؤذن واعلم لو اعتبر ثواب الكلمات لزاد على ما ذكر
من الحسنات رواه ابن ماجة والدارقطني والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري نقله ميرك عن المنذري
وعنه اي عن ابن عمر قال كنا نومر بالدعا عند اذان المغرب قال الطيبي لعل هذا الدعا ما مر في حديث
ام سلمة رواه البيهقي في الدعوات الكبير وكذا الطبراني فايدة جزم النووي بانه صلى الله عليه
وسلم اذن مرة في السفر واستدل له بخبر الترمذي ورد بان احمد اخرجه في مسنده من طريق
الترمذي بلفظ فامر بلالا فاذن وبه يعلم اختصار رواية الترمذي وان معنى اذن فيها امر بلالا بالاذان
كبنى الامير المدينة ورواه الدارقطني ايضا بلفظ فامر بلالا فاذن قال السهيلي والمفصل يقضي على المجمل
المحتمل باب بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف هو هذا وقيل بالسكون على الوقف وفي
المصابيح بدله فصل قال ابن الملك وانما اورد هذا الفصل لان احاديثه كلها صحاح وليست فيها
احاديث مناسبة لصحاح الباب السابق فكانت مظنة الافراد وقال ابن حجر هذا باب في تتمات لما
سبق في الباب قبله الفصل الاول عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان بلالا ينادي اي يذكر وقال ابن الملك يؤذن بليل اي فيه يعني للتهجد او للسحور لما ورد في
خبر انه نهي عن الاذان قبل الفجر وان قيل بضعفه فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم اسمه
عبد الله بن قيس وكان ينادي بعد طلوع الفجر الصادق قال ابن الملك قال اي ابن عمر وكان
ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا ينادي اي لا يؤذن للصبح حتى يقال له اصبحت اصبحت التكرير للتاكيد
اي دخلت او قاربت الدخول في الصباح يعني بعد تحقق الصبح لاهل المعرفة متفق عليه ورواه
الترمذي والنسائي قاله ميرك ولا ينافي هذا خبر ان ابن مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال
لانه بتقدير صحته محمول على انه كان بينهما مناوبة كذا قاله ابن حجر ولعل احدى الروايتين محمول
على ما تقرر في اخر الامرين من تقسيم الوقتين بينهما قال ابن حجر فان قلت قوله حتى يقال له اصبحت
يدل على وقوع اذانه بعد الفجر وقوله كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم يدل على وقوعه قبيل الفجر
او معه قلت يتعين تاويل هذه لاحتمالها دون تلك لصراحتها فلذا قال اصحابنا ليس في الاذان الثاني
ان يكون بعد الفجر والوجه ما قدمناه لخبر انه لم يكن بين اذانيهما الا قدر ان ينزل هذا ويرقى هذا قال العلما
معناه ان بلالا كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد اذانه للدعا ونحوه ثم يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه
نزل فاخبر ابن ام مكتوم فيتاهب ثم يرقى ويشرع في الاذان مع اول طلوع الفجر حتى الشفعي قال مالك والشافعي
واحمد وابو يوسف يجوز الاذان للفجر وحده قبل وقته في النصف الاخير من الليل لما في الصحيحين
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام
مكتوم ولنا ما روى مسلم من حديث عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي
الفجر اذا سمع الاذان ويخففهما ووجه الدلالة انه صلى الله عليه وسلم ما كان يكتفي بالاذان الاول وما

اخرجه

وقف لله تعالى

اخرجه الطحاوي والبيهقي عن عبد الكريم الجزري عن نافع عن ابن عمر عن حفصة بنت عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا اذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتي الفجر ثم خرج الى المسجد فحرم الطعام كان
ولا يؤذن حتى يصبح وعبد الكريم الجزري وثقه ابن معين وابن المديني ثقة وقال
الثوري رايت مثله وروى ابو داود عن موسى بن اسماعيل وداود بن شبيب قالا اخبرنا حماد
عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادي
الا ان العبد نام زاد موسى فرجع فنادى قال ابو داود ورواه الداودي عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر قال كان لعمر مؤذن يقال له مسعود فذكر نحوه وقال هذا اصح من ذلك قلت محمول على
التعدد وتاول الطحاوي حديث ابن عمر ان بلالا يؤذن بليل على ان الاذان منه كان على ظن طلوع
الفجر ولم يصب في طلوعه قال لما روينا عن انس انه صلى الله عليه وسلم قال لا يغرنكم اذان بلال
فان في بصره سوء ولما روينا عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا
حتى ينادي ابن ام مكتوم قالت ولم يكن بينهما الا مقدار ما ينزل هذا ويصعد قال فلما كان بين
اذانيهما من القرب ما ذكرنا ثبت انهما كانا يقصدان طلوع الفجر لكن بلالا يخطيه وابن ام مكتوم يصيبه
لانه لم يكن يؤذن حتى يقول الجماعة اصبحت اصبحت وقال ابن دقيق العيد في الامام والتعارض
بينهما لا يتحقق الا بتقدير ان يكون قوله ان بلالا يؤذن بليل في ساير العام وليس كذلك وانما كان
في رمضان انتهى بدليل قوله كلوا واشربوا وعن سمرة بن جندب بضمها وبفتح الثاني قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم بالتاكيد وفي اصل صحيح لا يمنعكم على النفي والنهي من سحوركم
بضم السين اي تسحركم وبفتحها اسم اي من اكل سحوركم وهو ما يتسحر به اذان بلال اي فانه يؤذن
بليل لما سبق ولا الفجر المستطيل اي ولا يمنعكم الصبح الذي يصعد الى السما وتسميه العرب
ذنب السرحان وبطلوعه لا يدخل وقت الصبح قال ابن الملك وهو الفجر الكاذب يطلع اولا مستطيلا
الى السما ثم يغيب وبعد غيبوبته بزمان يسير يظهر الفجر الصادق قيل وفايدة ذكره بيان ان
ما بعده من الليل وان بلالا ربما اذن بعده مع كونه كان يؤذن بليل انتهى والاظهر انه لما قال
تعالى من الفجر وهو يحتمل بين صلى الله عليه وسلم بان المراد المستطير لا المستطيل ولكن بالتحقيق
وتشديد الفجر بالرفع وبنصب المستطير صفة في المنتشر المعترض في الافق اي اطراف السما وقال ابن
الملك اي الذي ينتشر ضوءه في الافق الشرقي ولا يزال يزداد ضوءه وانما لم يذكر صلاة العشا
مع انهما الا متنافيا لان الظاهر من حال المسلم عدم تاخيرها اليه لكونه مكروها انتهى ولكونه يعلم من
هذا الحكم رواه مسلم اي معناه قال ميرك واحمد ولفظه للترمذي وقال حسن نقله ميرك
قال ابن حجر الانسب رواه مسلم والترمذي واللفظ له قلت يستفاد هذا من كلامه مع الاختصار
فهو اولى بالاعتبار بل الاظهر انه يقول رواه الترمذي ولمسلم معناه وانما لانه انسب
للفصل الاول وابعد عن الاعتراض عن المصنف الافضل وعن مالك بن الحويرث قيل هو من
قبيلة الليث وفد على النبي صلى الله عليه وسلم واقام عنده عشرين ليلة وسكن البصرة قاله الطيبي
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا وابن عم لي بالرفع على العطف وبالنصب على انه مفعول معه
فقال اي لنا اذا سافرتما فاذنا واقيما للصلاة المكتوبة وفي نسخة صحيحة واقيما يعني يؤذن
احدكما ويقيم والخيار اليكما عند استواكما وليؤمكما اكبركما اي سنا لسبقه بالاسلام اذ الغالب
فيه ان يكون اعلم بالاحكام او رتبته اي افضلكما واقتصر عليه ابن حجر وفيه تفضيل للامامة
قال ابن الملك الحديث يدل على ان الاذان لا يختص بالاكبر والافضل بخلاف الامامة فانه يندب فيها

امامة الاكبر سنا او رتبة ونقل ميرك عن الازهار ان داود احتج بقوله صلى الله عليه وسلم فاذنا واقيما
على ان الاذان والاقامة فرضا عين قلت ينبغي ان يكون هذا القول باطلا بالاجماع لانهما لو كانا فرضا عين
لاتي بهما كل من النبي صلى الله عليه وسلم وسائر الصحابة في كل صلاة ولو فعل لنقل الينا ثم قال واحتج
احمد وجماعة بقوله صلى الله عليه وسلم فليؤذن لكم احدكم على انهما فرضا كفاية يعني بناء على ان الاصل في الامر
الوجوب وهو ظاهر ثم قال قال الشافعي والاكثرون على انهما سنتان لما مر في حديث الاغارة
قلت ظاهر كلام الحديث يقتضي الفرضية لا السنية اذ جعل شعار الاسلام وبتركه جوز ترتب
الانتقام ثم قال ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث المسيء صلاته اذا اردت الصلاة فاحسن
الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر ولم يامره بالاذان قلت الحديث مع عدم استيفائه الشروط
كترك ستر العورة اذ لا يصلح ان يكون حجة على داود فضلا على احمد اذ الاذان ليس من الشرائط ولا من الاركان
بالاجماع فلا يلزم من اعادة الصلاة الاماة فيها اعادة الاذان مع اذان غيره كاف له عند غير داود
ثم قال ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم بارض فلاة فدخل عليه وقت الصلاة فان صلى بلا
اذان ولا اقامة صلى وحده وان صلى باقامة صلى معه ملك وان صلى باذان واقامة صلى خلفه صف من
الملائكة اولهم بالمشرق واخرهم بالمغرب اورده الفقهاء قلت ولو صح هذا النقل لم يبق كلام مع ان
لاحد ان يخص الحكم حالة الجماعة حالة الانفراد كما يشعر به الحديث والله اعلم وقال المحقق بن
الهمام عند قول صاحب الهداية الاذان سنة هو قول عامة الفقهاء وكذا الاقامة وقال بعض
مشايخنا واجب لقول محمد لو اجتمع اهل بلد على تركه قاتلناهم عليه واجيب بكون القتال
لما يلزم من الاجتماع على تركه استخفافهم بالدين بخفض اعلامه لان الاذان من اعلام
الدين وعند ابي يوسف يحبسون ويضربون ولا يقاتلون بالسلاح كذا نقله
بعضهم لصورة نقل الخلاف ولا يخفى ان لا تنافي بين الكلامين بوجه فان المقاتلة
انما تكون عند الامتناع وعدم القهر لهم والضرب والحبس انما يكون عند قهرهم فجاز
ان يقاتلوا اذا امتنعوا عن قبول الامر بالاذان فاذا قوتلوا فظهر عليهم ضربوا
وحبسوا وقد نقل عدم الترك مرة دليل الوجوب فينبغي وجوب الاذان
لذلك ولا يظهر كونه على الكفاية والا لم ياثم اهل بلده بالاجتماع على تركه اذا قام
به غيرهم ولم يضربوا ولم يحبسوا قلت لعله اراد بعدم ظهور كونه على الكفاية
بالنسبة الى جميع اهل البلدان والا فلا شك انه اذا اذن احد في بلد سقط
وجوبه على باقي اهل البلد ثم قال وفي الدراية عن علي بن الجعد عن ابي حنيفة
وابي يوسف صلوا في الحضر الظهر والعصر بلا اذان واقامة اخطاؤا السنة
واثموا ~~اخطاؤا~~ وهذا وان كان لا يستلزم وجوبه نحوا ان يكون الاثم لتركهما
معا فيكون الواجب ان لا يتركهما معا ولكن يجب حمله على انه لا يجب الاذان
لظهور ما ذكرناه من دليله رواه البخاري قال ميرك ورواه الجماعة والمعنى
عندهم متقاربة وبعضهم ذكر فيه قصة كذا قاله الشيخ الجزري
وعنه اي عن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي اي
اي في مراعاة الشروط والاركان او فيما اعم منهما واذا حضرت الصلاة اي وقتها فليؤذن
لكم احدكم ثم ليؤمكم بسكون اللام وبكسر اكبركم علما او سنا والمراد بالعلم علم الصلاة
وما يتعلق بها من الاحكام وبالسن السن الذي يكون في الاسلام الغالب عليه تعلم

الاحكام وهذا من اظهر الادلة على تفضيل الامامة خلافا لما ذكره ابن حجر من المنازعة متفق عليه قال السيد
لم يذكر مسلم صلوا كما رايتموني اصلي فقول المص متفق عليه محل بحث قلت يحمل على الغالب او محل
الشاهد والامر الذي يتعلق به الحكم ويترتب عليه الخلاف من الوجوب والندب والله اعلم وعن ابي هريرة قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل اي رجع الى المدينة ومنه تسمية القافلة السيارة مرجعا وما لا
او مطلقا تفاؤلا من غزوة خيبر في المحرم سنة سبع اقام صلى الله عليه وسلم محاصرها بضع عشرة ليلة الى ان
فتحها الله عليه وهي من المدينة على ثلاث ثم اراد سار ليلة حتى اذا ادركه الكرى بفتحتين هو النعاس وقيل
النوم عرس من التعريس اي نزل اخر الليل للاستراحة وقال لبلال اكلأ اي احفظ واحرس لنا الليل اي
اخره لادراك الصبح فصلى بلال ما قدر له من الجمع بين العبادتين الصلاة والحراسة او ما تيسر له من
التهجد ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه قال ابن الملك عطف على الضمير المرفوع المتصل في نام
وفي نسخة نام ونام اصحابه وانتهى وهذا الحرف لفظ المصابيح اذ لفظه ونام واصحابه واما على ما في
المشكاة فهو عطف على رسول الله ويجوز نصبه على المفعول معه فلما تقارب الفجر استند بلال الى
راحلته لغلبة ضعف السهر وكثرة الصلاة موجه الفجر اي يرقبه حتى يوظهم عقيب طلوعه وهو بكسر الجيم
على انه فعل لازم ولذا قال الطيبي اي متوجه الفجر فهي موضوعة وفي نسخة بفتح الجيم على ان
الفعل متعد والموجه هو الله تعالى ولكل وجهة فغلبت بلالا عيناه قال الطيبي هذا عبارة عن النوم
كانه عينه غالبتاه فغلبتاه على النوم ثم كلامه وحاصله انه نام من غير اختيار وهو مستند الى راحلته
جملة حالية تفيد عدم اضطجاعه عند غلبة نومه فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا
احد من اصحابه حتى ضربتهم الشمس اي اصابتهم ووقع عليهم حرها فكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اولهم استيقاظا قال الطيبي في استيقاظ رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلا لنا من ايها الى ان
النفوس الزاكية ان غلب عليها في بعض الاحيان شيء من الحجب البشرية لكنها عن قريب ستزول وان كل
من هو ازكى كان زوال حجبه اسرع ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من استيقاظه وقد فاتته
الصبح قال الطيبي اي هب وانتبه كانه من الفزع والخوف لان من ينتبه لا يخلو عن فزع ما فقال
اي بلال والعتاب محذوف اي مقدر اي لم تحرسنا حتى فاتتنا الصلاة فقال بلال اي معتذرا اخذ
بنفسي الذي اخذ بنفسك اي كما توفاك في النوم توفاني نقله ميرك عن الطيبي وقال وفيه اي تامل
او نظر والظاهر ان يقال معناه غلب على نفسي ما غلب على نفسك من النوم اي كان نومي بطريق الاضطرار
دون الاختيار ليصح الاعتذار وليس فيه احتجاج بالقدر كما توهمه بعضهم وفي كلام الطيبي اشارة
الى ان قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها الاية قال اقتادوا امر من
الاقتياد يقال قاد البعير واقتاده اذا جر حبله اي سوقوا رواحلكم من هذا الموضع فاقتادوا اما من اي ساقوا رواحلهم
شيئا يسيرا من الزمان واقتادوا قليلا من المكان يعني قال اذهبوا برواحلكم فذهبوا بها من ثمة مسافة قليلة
ولم تقض الصلاة في ذلك المكان لانه موضع غلب عليهم الشيطان او لانه نشيطانا كما في رواية تحولوا بنا
عن هذا الوادي فان به شيطانا وقيل اخر ليخرج وقت الكراهة وبه قال ابو حنيفة ومن جوز قضاء
الفائتة في الوقت المنهي وهم الاكثرون قالوا اراد ان يتحول عن المكان الذي اصابتهم فيه هذه الغفلة وقد
ورد انه صلى الله عليه وسلم قال تحولوا عن مكانكم الذي اصابتكم فيه هذه الغفلة ~~وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم~~
وفي رواية ليأخذ كل واحد براس راحلته وهذا منزل حضرنا فيه الشيطان كذا ذكره ابن الملك وهو كذا في
شرح السنة ثم قال الطيبي قال النووي فان قيل كيف دخل النبي صلى الله عليه وسلم ونام عنها مع قوله صلى
الله عليه وسلم في جواب عائشة يا رسول الله اتنام قبل ان توتر ان عيني تنامان ولا ينام قلبي فلنا فيه

ووقع ـــــ سه تعالى

وجهان اصحهما انه لا منافاة بينهما لان القلب انما يدرك الامور الباطنة كاللذة والالم ونحوهما ولا يدرك المحسيات مثل
طلوع الفجر وغيره وانما يدرك ذلك بالعين والعين نائمة والقلب يقظان والثاني انه كان له حالان ينام
القلب تارة واخرى لا ينام فصادف هذا المعنى حالة النوم فهو قال ابن حجر وان انتقر به الشارح بما لا
يجدي قال السيد نقلا عن الطيبي اقول ولعل الوجه الثاني اولى لما ورد انه صلى الله عليه وسلم اضطجع
فنام حتى نفخ فاذنه بلال بالصلاة فصلى ولم يتوضأ وعلله بقوله صلى الله عليه وسلم تنام عيني
ولا ينام قلبي قلت يريد الطيبي انه صلى الله عليه وسلم في هذه القضية توضأ فدل على ان نومه تارة
يكون ناقضا واخرى لا بحسب الحالين وفيه انه يمكن ان وضوءه كان للتجديد او لناقض غير النوم
ومع الاحتمال يندفع الاستدلال والله اعلم بالحال قال الطيبي والحديث مؤول بانه نسي بمعنى الحكمة في
نومه صلى الله عليه وسلم وهو له بالحضرة الباطنية عن الطاعة الظاهرية ليعرف حكم القضا بالدليل الفعلي
الذي هو اقوى من الدليل القولي على ما هو مقتضى قاعدة الشافعية او المؤيد للدليل القولي على
قواعد الحنفية واما قول من قال ان قلبه كان يقظان وعلم خروج الوقت وسكت عليه لمصلحة
التشريع فباطل مردود وقال ابن العربي هو صلى الله عليه وسلم كيف ما اختلف حاله من نوم او يقظة
في حق وتحقيق ومع الملائكة المقربين في كل طريق وفج عميق اذ نسي فبالكد من المنسي واشتغل
وان نام فبقلبه وبنفسه على الله اقبل فلهذا قالت الصحابة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام لا نوقظه حتى
يستيقظ بنفسه لانا لا ندري ما هو فيه فنومه عن الصلاة او نسيانه لشيء منها لم يكن عن افة وانما كان بالتصرف
من حالة الى حالة مثلها ليكون لنا سنة ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بلالا فاقام الصلاة ايضا قال
ابن الملك وانما لم يؤذن لان القوم حضروا قلت هذا خلاف المذهب مع ان القوم ولو كانوا حضورا فالافضل اتيان
الاذان مع الاقامة فالاولى ان يحمل على بيان الجواز مع انه لا دلالة فيه على نفي الاذان بل في الحديث الاتي في اول الفصل الثالث
انه جمع بينهما فالمعنى فاقام الصلاة بعد الاذان قال ابن حجر ظاهره ان الفائتة لا يؤذن لها وهو مذهب
الشافعي في الجديد لكن المعتمد عند اصحابه هو مذهبه القديم انه يؤذن لها لما في حديث الصحيحين
في هذه القضية ثم اذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين الخ ان الاقامة لا يفصل
بينها وبين الفرض بشيء وقوله كما كان الخ مع رواية ابي داود عن عمرو بن امية وعمران بن حصين انه جمع
بين الاذان والاقامة يدفع احتمال ان يراد بالاذان فيه الاقامة فاقتصار مسلم عليها اقتصار وخبر انه صلى الله عليه
وسلم لما حبس عن الصلاة يوم الخندق امر بلالا فاقام لتلك الفوائت لا يعارض ما مر لانه اصح منه ومتاخر
عنه ومع زيادة علم على ان في رواية انه صلى الله عليه وسلم في قضية الخندق امر بلالا فاذن ثم اقام ولا يضر
انقطاعها لان المنقطع يصلح للتقوية انتهى ويمكن الجمع بين الروايتين في فوائت الخندق ان
الجمع بين الاذان والاقامة كان في اول الفوائت والاقتصار على الاقامة في البقية كما ذكره علماؤنا فصلى بهم
الصبح اي قضاها فلما قضى الصلاة اي فرغ قال لمن نسي الصلاة وفي معنى النسيان النوم او من تركها
بنوم او نسيان وكذا ضم اليه في رواية سبقت اذا نام عنها وهي المناسبة هنا وعلى حذفها فاكتفى بالنسيان
عن النوم لانه مثله بجامع ما في كل من الغفلة وعدم التقصير فليصلها اذا ذكرها فان في التاخير افات
ظاهر هذا الحديث يوجب الترتيب بين الفائتة والاداء بينهما قاله علماؤنا فان الله تعالى قال واقم الصلاة
لذكري قال ابن الملك من باب اضافة المصدر الى المفعول واللام بمعنى الوقت اي اذا ذكرت صلاتي بعد
النسيان رواه مسلم وعن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة اي نادى المؤذن
بالاقامة اقامة للسبب مقام المسبب فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت اي من الحجرة الشريفة وفي شرح السنة
هذا يدل على جواز تقديم الاقامة على خروج الامام نقله الطيبي وابن الملك ولعله فيما اذا كان هناك علامة على

خروجه

خروجه كفتح باب وكشف ستارة او سماع صوت نعل واما قول ابن حجر كون الاقامة بنظر الامام لا يقتضي
حضوره عندها فقد يامرها وهو غائب ثم يحضر عند انتهائها او عقبه فهو في غاية من البعد وقد مر بعض
الكلام المناسب للمقام في الحديث السابق متفق عليه قال ميرك وفيه نظر لان قوله قد خرجت من افراد مسلم
قلت هذا من باب التاكيد الذي بدونه تحصل الافادة فكان اللفظ للبخاري والمعنى لمسلم والله اعلم وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها تسعون حال اي لا تاتوا
الصلاة مسرعين في المشي وان خفتم فوت الصلاة كذا قاله بعض علمائنا وقال الطيبي لا ينافي هذا منافاة
لقوله تعالى فاسعوا لانا نقول المراد بالسعي في الاية القصد يدل عليه قوله وذروا البيع اي اشتغلوا بامر
المعاد واتركوا امر المعاش قال الحسن ليس السعي على الاقدام لكن على النيات والقلوب انتهى يعني
ليس السعي الكامل او ليس منحصرا على الاقدام بل المدار على تحصيل الاخلاص في وصول المرام والنهي انما
هو عن الاسراع المفضي الى تشتت البال وعدم استقامة الحال ولذا قال واتوها تمشون اي بالسكينة
والطمانينة التي هي مكان الطاعة عليها اذ المقصود من العبادة الحضور مع المعبود وقال ابن حجر وهو
ابلغ في النهي من لا تسعوا لتصوير حالة سوء الادب وانه مناف لما هو اولى به من الوقار والسكينة ومن ثم
عقبه بما بينه على حسن الادب فقال واتوها حال كونكم تمشون لقوله تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون
على الارض هونا انتهى والاظهر انه صلى الله عليه وسلم لم يقل اذا اقيمت الصلاة فلا تسعوا لظهور اعطا ظاهره
المعارضة لقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا والايهام ترك الاتيان مطلقا فبين ان
السعي له معنيان احدهما الاتيان على طريق الهرولة وهو مكروهة وثانيهما الاتيان على سبيل المشي
والسكينة وهو مستحب وحاصله ان السعي بمعنى الجد والجهد في الامر ومنه قوله تعالى وان ليس
للانسان الا ما سعى وقوله تعالى فاسعوا في اية الجمعة بمعنى امضوا كما قرئ او بمعنى اقصدوا كما قاله
الحسن قال ميرك نقلا عن الازهار ان قلت قوله فلا تاتوها تسعون واتوها تمشون ما هذا
الا كما تقول لا تاكل لحم الفرس وكل لحم الحيوان وهو كلام ضعيف قلت لا نسلم ضعفه لان المراد لحم
حيوان غيره وان سلم فالقيد موجود في الحديث وهو قوله وعليكم السكينة مع ان السعي قد يكون
مشيا لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وقد يكون عدوا لقوله تعالى وجاء من اقصى المدينة رجل
يسعى وقد يكون عملا كقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى ثم من خاف فوت تكبيرة الاولى
فقيل انه يسرع فان عمر رضي الله تعالى عنه سمع الاقامة بالبقيع فاسرع الى المسجد وقيل انه يهرول
ومنهم من اختار ان يمشي على وقار للحديث لان من قصد الصلاة فكانه في الصلاة وذلك اذا لم يقع
منه تقصير انتهى والاظهر الاسراع مع السكينة دون العدو جمعا للفضيلتين ولقوله تعالى وسارعوا
الى مغفرة من ربكم قال ابن حجر الجمعة فاذا لم تدرك بادراك ركوعها الثاني الا بالسعي فانه يجب السعي
لان للوسيلة حكم المقصد وهو هنا واجب علينا فوجبت وسيلته كذلك انتهى وينبغي ان
يكون كذلك عندنا اذا لم يدرك الامام قبل السلام ولعله تعالى قال فاسعوا لهذا المعنى ثم السكينة
نصب على انه مفعول به اي الزموا السكينة قاله ابن الملك وفي نسخة بالرفع على الابتداء وفي
بعض الروايات جمع بين السكينة والوقار فقيل هما بمعنى والحق ان السكينة التاني في الحركات
واجتناب العبث ونحو ذلك والوقار في الهيئة وغض البصر وخفض الصوت والاقبال على طريقه من غير
التفات ونحو ذلك قاله الطيبي والاظهر ان المراد بالسكينة سكون القلب وحضوره وخشوعه وخضوعه
وامثال ذلك وبالوقار سكون القالب من الهيئات الغير المناسبة للسالك فما ادركتم فصلوا الفاء
جزاء شرط محذوف اي اذا بينت لكم ما هو اولى بكم فما ادركتم فصلوا ويحصل لكم الثواب كاملا بلحاقه

اخذ جماعة من العلماء ان الجماعة تدرك باي جزء ادرك قبل سلام الامام وتحصل للمأموم فضل
الجماعة وهو السبع والعشرون درجة لكن من ادركها من اولها تكون درجاته اكمل وما فاتكم
فاتموا فيه دليل على ان ما ادركه المرء من صلاة امامه هو اول صلاته لان لفظ الاتمام يقع على باقي
شيء تقدم اوله والى هذا ذهب الشافعي واحمد قاله ابن الملك وقال الطيبي وهو مذهب
علي وابي الدرداء قلت واليه ذهب ابو حنيفة الا في القراءة قال ابن حجر وهو مذهب
جميع الصحابة والتابعين وقال اخرون ما ادرك معه هو اخر صلاته لرواية ما فاتكم
فاقضوا ورد بان حقيقة القضاء هنا غير متابعته فتعين حملها على رواية الاتمام القريبة
فيما ذهبنا اليه متفق عليه وفي رواية لمسلم فان احدكم تعليل لقوله وعليكم اذا
كان يعمد بكسر الميم اي يقصد الى الصلاة فهو في الصلاة اي حكما وثوابا وقصدا
وما يا وفي نسخة في الصلاة ملحق بالمصابيح قال ابن الملك هو في الصلاة من حين قصدها
لان المشارف للشيء كان فيه وهذا اذا لم يقصد في التاخير انتهى قلت ولو وقع
تقصير في التاخير فبقصده ينتفع التقصير فيكون بمنزلة التائب عن المعايب
وهذا البناء بالنسبة الى تبويب صاحب المشكاة والا فهو في المصابيح
فصل خال عن الفصل الثاني لانه لم يذكر صاحب المصابيح في السنن احاديثا
حسانا مناسبة لهذا الفصل والله اعلم

الفصل الثالث

عن زيد ابن اسلم تابعي مولى عمر بن الخطاب قاله الطيبي قال عرس رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليلة فيه تجريد او تاكيد فان التعريس نزول اخر الليل او اخره بطريق مكة قال
ابن حجر هذا يدل على ان هذه القضية غير الاولى لان تلك بين خيبر والمدينة وهذه
بين مكة والمدينة ووكل بلالا اي امره ان يوقظهم للصلاة اي لصلاة الصبح وخص
بلالا لان المؤذن هو الذي يرقب الوقت ويحرسه فرقد بلال اي بعد ما سهر مدة وغلبه النوم
ورقدوا اي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمادا على بلال حتى استيقظوا اي كلهم جميعا واولهم
افضلهم وقد طلعت عليهم الشمس الجملة حالية فاستيقظ القوم قال الطيبي كرره ليبنى به قوله
فقد فزعوا اي من فوات الصبح فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركبوا اي يرحلوا حتى يخرجوا
من ذلك الوادي وقال ان هذا واد به شيطان اي مسلط او شيطان عظيم فركبوا اي وساروا حتى
خرجوا من ذلك الوادي ثم امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزلوا وان يتوضؤوا وامر بلالا
ان ينادي اي يؤذن ويعلم للصلاة او يقيم اي بعد الاذان فاو للشك او بمعنى الجمع المطلق
كالواو على ما قاله الكوفيون والاخفش والجرمي كما نقله المغني ويؤيده ما ذكره ابن الهمام
ان في ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم امر بلالا بالاذان والاقامة قلت لا اشكال ان
الجمع افضل فالحمل عليه اولى فتامل ولما قدمنا في الفصل الاول فصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالناس اي قضاء صلاة الصبح جماعة ثم انصرف اي عن الصلاة وقد راى من فزعهم اي
ادرك بعض فزعهم او راى عليهم بعض اثار خوفهم وياسهم من الله بما حسبوا ان في النوم
تقصيرا واما قول ابن حجر اي شيئا كثيرا كما دل عليه السياق فغير ظاهر من السياق والسياق
فقال تسلية لقلوبهم يا ايها الناس ان الله قبض ارواحنا كما يدل عليه قوله تعالى الله يتوفى الانفس
حين موتها والتي لم تمت في منامها قال الطيبي فيه تسلية للقوم مما فزعوا منه وان تلك
الغفلة كانت بمشيئة الله تعالى قلت هذا احتجاج بالقدر وحسنه خوفهم مع عدم

تقصيرهم

تقصيرهم في تاخيرهم حيث لا حرج في النوم سيما مع الاحتراس من بلال لايقاظ الناس ولو شاء اي ان يردها الينا
في حين قبل هذا الوقت لردها الينا في حين غير هذا بالجر على الصفة وقيل بالنصب على الاستثناء اي غير هذا
الحين وهو يحتمل قبل طلوع الشمس من تلك الليلة وهو الظاهر فيكون القبض والرد كلاهما مجازا ويحتمل
يوم القيامة قال الطيبي اشارة الى الموت الحقيقي الذي ينبه عليه قوله تعالى فيمسك التي قضى عليها
الموت وقوله ان الله قبض ارواحنا اشارة الى الموت المجازي في قوله تعالى ويرسل الاخرى اي التي لم تمت في
منامها فاذا رقد احدكم اي غافلا وذاهلا عن الصلاة او نسيها يحتمل ان يكون شكا من الراوي وان
يكون تنويعا في الحديث اي غفل عنها بسبب النوم او نسيها بامر اخر قاله الطيبي والاظهر التنويع
لفظا ومعنى فانه لو كان للشك لقال او نسي ليكون بدلا عن رقد او قال نسي حكم الصلاة ليكون
بدلا عن الكل ولما تقدم من رواية من نسي الصلاة او نام عنها فاما قول ابن حجر او للتنويع لا للشك
خلافا لمن زعمه لان النسيان خلاف النوم فلا يجدي نفعا ثم فزع اليها قال الطيبي ضمن فزع معنى التجا
فعدي بالى اي التجا الى الصلاة فزعا يعني التجا من تركها الى فعلها كقوله تعالى ففروا الى الله اي مما
سوى الله فليصلها اي حين قضاها كما كان يصليها في وقتها وظاهره ان يجهر في الجهرية ويسر في
السرية خلافا لبعض علمائنا حيث قال وخافت حتما ان قضى ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي من القوم الى ابي بكر الصديق فانه لهم رئيس وللنبي صلى الله عليه وسلم صديق على التحقيق وصديق
ففي التفاته اليه غاية الالتفات ونهاية نوع من خصوصيات فقال ان الشيطان اي شيطان الوادي
او شيطان بلال او الشيطان الكبير اتى بلالا وهو قائم يصلي فاضجعه اي اسنده لما تقدم في الحديث
السابق ويمكن انه اضجع في هذه القضية ولم يره ابها الا حق ثم لم يزل يهديه من الاهداء اي يسكنه
وينومه في النهاية الهدء والسكون عن الحركات من المشي والاختلاف في الطريق كما يهدا الصبي
بالبناء للمفعول قال الطيبي يقال هدات الصبي اسكنته وذلك بان يضرب كفه عليه حتى يسكن
وينام حتى نام فان قلت كيف اسند تلك الغفلة ابتداء الى الله سبحانه وتعالى في قوله صلى الله عليه
وسلم ان الله قبض ارواحنا وفي قول بلال اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك ثم اسندها الى الشيطان
اجيب بانه مسالة خلق الافعال اي اراد الله تعالى خلق النوم والنسيان فيهم فمكن الشيطان
من اكتساب ما هو جالب للغفلة والنوم من الهدو وغيره ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بلالا فاخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر
فقال ابو بكر اشهد انك رسول الله قال الطيبي في الحديث اظهار معجزة ولذا صدقه
الصديق رضي الله تعالى عنه بالشهادة رواه مالك اي في الموطا مرسلا لما تقدم ان زيدا تابعي
وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان معلقتان في اعناق المؤذنين اي
ثابتتان في ذمتهم قال الطيبي معلقتان صفة لخصلتان وقوله للمسلمين خبر وقوله صيامهم
وصلاتهم بيان للخصلتين او بدل منهما رواه ابن ماجة وسنده حسن وروى الخطيب عن
جابر مرفوعا وقال انه غريب اول من يدخل الجنة الانبياء ثم مؤذنو البيت ثم مؤذنو بيت
المقدس ثم مؤذنو مسجدي ثم سائر المؤذنين قال ومؤذنو البيت بلال رضي الله عنه انتهى
وهو محمول على من يكون على منوالهم على جميع احوالهم

باب المساجد

ومواضع الصلاة تعميم بعد تخصيص او عطف تفسير والمسجد لغة محل السجود وشرعا المحل الموقوف
للصلاة فيه وقيل الارض كلها لخبر جعلت لي الارض مسجدا ورد بان المراد بالمسجد فيه ما يجوز فيه احتراز
من بقية الانام فانهم كانوا لا تجوز لهم الصلاة الا في بيعهم وكنائسهم كما جاء في رواية وفي اخرى عند البزار

ووصـــــ ستعالى

٤٧ ولم يكن احد من الانبيا يصلي حتى يبلغ محرابه وقد روى ابن ابي شيبة ان ابا ذر قال لابنه يا بني ليكن المسجد
بيتك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المساجد بيوت المتقين فمن يكن المسجد بيته
تضمن الله تعالى له بالروح والرحمة والجواز على الصراط الى الجنة وعن الاعمش عن عبد الرحمن بن
مغفل كنا نتحدث ان المسجد حصن حصين من الشيطان وعن عمر المساجد بيوت الله في الارض
وحق على المزور ان يكرم زائره قال ابن حجر ولا يعارض خبر ابي داود وابن خزيمة في صحيحه نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب وافتراش السبع وان يوطن الرجل المقام اي المكان من
المسجد كما يوطن البعير وفي رواية للنسائي وان يوطن الرجل المقام للصلاة كما يوطن البعير وذلك
لان هذا الحديث مداره على تميم بن محمود وقد نظر فيه البخاري واجاب عنه ابن حبان على تسليم صحته
بان النهي انما هو عن اتخاذ محل واحد من المسجد لغير الصلاة والذكر واستدل لذلك بما اخرجه عن ابي
هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يوطن الرجل المسجد للصلاة او الذكر الا تبشبش الله
كما يتبشبش اهل الغايب اذا قدم عليهم غايبهم والتبشبش معناه هنا ان ينظر اليه بالرافة والرحمة
انتهى والظاهر في الجواب ان النهي انما هو عن اتخاذ مكان خاص من المسجد ولو لذكر الله والصلاة
بحيث انه لا يجلس في غيره فانه يخاف عليه من الريا والفضايل محمولة على اتخاذ المسجد مسكنا
لكن للصلاة وذكر الله لا لغرض اخر من الاغراض الدنيوية والحظوظ النفسية **الفصل**
الاول عن ابن عباس قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت اي الكعبة وهو بيت الله
الحرام وقبلة المساجد العظام وافضل مساجد الانام وقيل افضل من عرش الله الملك العلام
دعا في نواحيها كلها ولم يصل حتى خرج منه قال الطيبي عامة العلما على جواز النفل داخل الكعبة لحديث
ابن عمر واختلف في الفرض فذهب الجمهور الى جوازه ومنع منه مالك واحمد وحكي عن محمد بن جرير
انه لا يجوز الفرض والنفل لحديث ابن عباس قلت في استدلاله نظر لانه لا يلزم من عدم الصلاة
عدم الجواز واما منع مالك واحمد الفرض دون النفل لقوله فولوا وجوهكم شطره اي قباله
ومن فيه مستدبر لبعضه فله وجه وجيه لحصول التعارض في الجملة ولم يثبت انه صلى الله
عليه وسلم صلى الفرض داخله وان ثبت انه صلى النفل اذ يسامح في النافلة ما لا يسامح في الفريضة
واما تعليل ابن حجر في تضعيف استدلاله بانه لم يكن كله قبالته ثم رده وتضعيفه بالاجماع على ان
من صلى خارجها واستقبل بعضها فقط جاز مثبت ومعه زيادة علم والمراد بالصلاة اي المعهودة
يعني لا اللغوية بمعنى الدعا كما قيل ويوئيده قول ابن عمر نسيت ان اساله كم صلى ولا نفي اسامة
فيحتمل انه اشتغل بالدعا ولم يشعر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم واما بلال فحققها فلما خرج
ركع اي صلى ركعتين في قبل الكعبة بضمها ويسكن الثاني اي قدامها والقبل خلاف الدبر
يعني مستقبل باب الكعبة قال ابن حجر قيل معناه مقابلها وقيل ما استقبلك منها وهو
وجهها الذي فيه الباب ويويد الثاني رواية ابن عمر في هذا الحديث وصلى ركعتين في وجه الكعبة
وهي صحيحة وهل يوخذ منه ذلك انه يسن لمن خرج من الكعبة ان يصلي ركعتين في وجهها
اقتدا به صلى الله عليه وسلم ولا الاحتمال انه صلى الله عليه وسلم انما صلى ليبين انحصار القبلة في عين
الكعبة كما افاده قول الراوي وقال هذه اي الكعبة وهي البقعة التي فيها البنا القايلة سميت
به لان المصلي يقابلها يعني المشار اليه القبلة فلا ينسخ الى غيرها فصلوا الى الكعبة ابدا وقال
ابن حجر اي هذه الكعبة هي القبلة لا غيرها كما افاده تعريف الجزئين وهي المسجد الحرام الذي امرتم
باستقباله في الاية لا المسجد حولها ولا كل الحرم وخبر البيهقي في سننه الكعبة قبلة لاهل المسجد

والمسجد

والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الارض ضعيف انتهى وهو ضعيف في مذهبنا واما ما اشتهر من ٤٧
فعل الداخلين انهم يطوفون بعد دخولها فلا اصل له بل تاكد في حقهم اذا دخلوا المسجد ان يطوفوا اولا
ثم يدخلوا ثانيا ويحتمل وجها اخر وهو انه صلى الله عليه وسلم علمهم السنة في مقام الامام واستقباله
الكعبة من وجه الكعبة دون اركانها وجوانبها الثلاثة وان كانت مجزية قال الطيبي قلت هذا انما يتم في
الجملة لو كان صلى صلاة فرض جماعة رواه البخاري قيل في رواية توهم ارسال لان ابن عباس لم يكن مع النبي
صلى الله عليه وسلم حين دخل ولعل العذر ان يقال باختلاف الزمان وتعدد دخوله صلى الله عليه وسلم او ان
الكاتب اسقط منه الذي روى عنه ابن عباس او يقال كان ابن عباس مع من دخل لكنه لم يشعر بالصلاة
ذكره الطيبي وقال ميرك وفي كل ما هذه الاحتمالات نظر يعرف بالتامل والله اعلم وقال ابن حجر وقدموا
رواية بلال لانها مثبتة وتلك نافية والمثبت مقدم لزيادة علمه ولان رواتها اكثر والكثرة تفيد
الترجيح في الرواية والاضطراب لتلك فقد اخرج احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه عن ابن عمر خبر في
اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة بين الساريتين والدارقطني عن ابن عباس انه
صلى الله عليه وسلم دخله وصلى فيه ركعتين ولان خبر ابن عباس هذا اعل بالارسال لانه رواه عن اخيه الفضل
كما اخرجه الطبراني في معجمه فهو لم يروه عن مشاهدته ومشافهته بل عن غيره وبهذا ابطل قول
من قال في كون الحديث مرسلا بحث ورواه مسلم عنه اي عن ابن عباس عن اسامة بن زيد
قال ميرك ورواه النسائي وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة
ابن زيد ردفه اسامة على العطف وهو حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعثمان بن طلحة الحجبي الحاجب
البواب والجمع حجبة والمراد به فاتح بيت الله وبلال بن رباح بفتح الرا مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاغلقها اي الكعبة يعني بابها والفاعل بلال فانه اقرب او عثمان فانه نسب عليه اي على النبي
صلى الله عليه وسلم وفي رواية عليهم وهو ظاهر في الغاية المكلفة ويمكن ان يكون الفاعل هو النبي صلى الله عليه وسلم
بمعنى الامر ويلايمه قوله ومكث فيها بضم الكاف وفتحها اي توقف فيها النبي صلى الله عليه وسلم واشتغل بالدعا
قال الطيبي وانما اغلق صلى الله عليه وسلم الباب لئلا يجتمع عليه الناس ثم رايت الابهري قال ضمير الفاعل
في اغلقها عايد الى عثمان كما وقع التصريح به في رواية لمسلم وفي رواية فاغلقا فالضمير لعثمان وبلال
وفي رواية للبخاري ومسلم فاغلقوا والجمع بين الروايات ان عثمان هو المباشر فاما ضم بلال فهو
ساعده في ذلك واما الجمع فباعتبار ان غيرهما امر بذلك انتهى والاحسن في الجمع ان يكون بمساعدة
اسامة وبامره صلى الله عليه وسلم والله اعلم وقال ابن حجر الظاهر انما اغلقه خوفا من الزحمة ووقع
الضرر وليكون اسكن لقلبه واجمع لخشوعه قال ثم رايت النووي صرح بذلك وقال الشافعي انما اغلقه لوجوب
الصلاة الى جزء من جدرانها فدل على انه لو صلى الى الباب وهو مفتوح ولم يكن عتبته مرتفعة ثلثي ذراع
لم يصح لانه لم يستقبل منها شيئا وهو تعليل غريب وتفريع عجيب ووقع في صحيح البخاري عن بعض الرواة
انه انما اغلقه لئلا يستدبر شيئا من البيت ورد بانه اذا اغلق صار كانه جدار البيت ثم لما هدمها ابن
الزبير وضع اعمدة وستر عليها الستور لاستقبال المستقبلين وطواف الطايفين وقد قال ابن عباس
لما كنت هادمها فلا تدع الناس لا قبلة لهم اي لا علامة للقبلة فلا دلالة على ان بقعة البيت ليست
عندهما كالبيت كما فهم ابن حجر لان الاجماع على جواز الاستقبال الى هو الكعبة من الخارج ولهذا قال جابر
صلوا الى مواضعها ولا فرق بين الداخل والخارج خلافا للشافعي في اعتبار الهوا الخارج دون الداخل
فسالت بلالا حين خرج ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي داخل البيت فقال اي بلال جعل

صلى الله عليه وسلم عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وفي بعض الروايات جعل عمودين عن يساره وعمودا عن
يمينه والجمع علي تعدد الدخول ظاهره علي عدمه بحمل احدهما علي موقف الصلاة والاخر علي موقف
الدعا والله اعلم وثلاث اعمدة وراه اي خلفه وقيل قدامه وكان البيت يومئذ علي ستة اعمدة قال
الطيبي وذلك قبل ان بناها الحجاج انما غير جدار الحجر فقط والله اعلم ثم صلي اي متوجها الي الجدار
الغربي المقابل للجدار الشرقي الذي فيه الباب تقريبا بينه وبينه ثلاثة اذرع قال الامام النووي
في الجمع بين رواية بلال المثبت لصلاة النبي صلي الله عليه وسلم في الكعبة وبين رواية اسامة النافي
لصلاته اجمع اهل الحديث علي الاخذ برواية بلال لانه مثبت فمعه زيادة علم فوجب ترجيحه
واما نفي اسامة فيحتمل انهم لما دخلوا الكعبة اغلقوا الباب واشتغلوا بالدعا فراي اسامة النبي صلي
الله عليه وسلم يدعوا فاشتغل هو بالدعا ايضا في ناحية من نواحي البيت والرسول صلي الله عليه وسلم
في ناحية اخري وبلال قريب منه ثم صلي النبي صلي الله عليه وسلم فراه بلال لقربه منه ولم يره
اسامة لبعده مع خفة الصلاة واغلاق الباب واشتغاله بالدعا وجاز له نفيها عملا بظنه
وقال بعض العلما يحتمل انه صلي الله عليه وسلم دخل مرتين فمرة صلي فيه ومرة دعا ولم يصل
فيه فلم يتضاد الاخبار كذا في شرح الكرماني قال ميرك فاقول احتمال تعدد الدخول خلاف
ما عليه الجمهور من ان دخوله صلي الله عليه وسلم الكعبة بعد الهجرة لم يكن الا مرة واحدة
انتهي وقال ابن حبان الاشبه حملها علي دخولين متغايرين احدهما يوم الفتح وصلي
فيه والاخري في حجة الوداع ولم يصل فيه وذهب السهيلي الي ان الدخولين في حجة
الوداع دخلها يوم النحر ولم يصل فيه ودخلها مع الغد وصلي فيه رواه الدار
قطني باسناد حسن عن ابن عمر وحمل بعضهم نفي اسامة علي انه ذهب كما
رواه ابن المنذر لياتي النبي صلي الله عليه وسلم في الدلو ضي يمحوا به الصور التي في
الكعبة فوقعت الصلوة في غيبته قال ابن حجر ووقع للفخر الرازي في تفسيره
انه نازع في خبر بلال بما يعلم رده مما تقرر وللشارح كلام نحو كلامه وزعمه ان
الحديثين تعارضا فيحمل علي النسخ في غاية التهافت لما مر من خبر الدار قطني ان
المتاخر هو الصلاة فتكون هي الناسخة للنفي انتهي وفيه ان النسخ لا يكون في
الاخبار ولعله اراد النسخ المتعلق بالحكم المترتب علي فعله من الجواز وعلي نفيه
علي عدمه وقد تقدم ان عدم صلاته بالفرض فالتقدير لا يدل علي نفي جوازها
هذا ويستفاد من دخوله صلي الله عليه وسلم الكعبة وصلاته بها انه يسن دخولها
ويويده خبر البيهقي وقال البيهقي وقال فيه من ليس بالقوي وجعله ابن ابي شيبة من
قول مجاهد من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة وخرج مغفورا قال ابن حجر فان
قلت زعم بعضهم كراهة دخولها لخبر صنعت اليوم شيا لو كنت استقبلت من امري ما استدبرت
ما كنت صنعته قالت عايشة قلت وما ذاك يا رسول الله قال دخلت البيت وخشيت ان ياتي
الاتي من بعدي يقول حججت البيت ولم ادخل البيت وانه لم يكتب علينا دخوله وانما كتب
علينا طوافه قلت الحديث وان صححه الترمذي في اسناده ضعف علي انه لا حجة فيه لمطلق
الكراهة بل لخصوص من توهم انه من تمام الحج ونحن نقول به وقال الزركشي ينبغي دخوله
مرات مرة يصلي فيه اربعا ومرة ركعتين ومرة يدعو لاختلاف الروايات في ذلك وحملها
المحققون علي دخوله مرات وليجتنب داخله الزحمة والمزاحمة ما امكن فان اكثر داخليه في هذا

الزمان

مطلب

بيت اللّه حضرتنك مفتاحى ... ايله ... بورك ... وقبلت ... وبر ... ديو ... ثكره ... يرملرينه توصيه ... وبان ايدرم ... جناب حق ... شفاعتلرينه نائل ايليه آمين ... محمد ... عفى عنه

الزمان زحمتهم اقل من حسناتهم وطاعتهم اقل من عصيانهم وقد قال ابن العربي الحمد لله الذي اغنانا عن
منة التشبيه باخراج الحجر من الكعبة الشريفة وقد ثبت انه صلي الله عليه وسلم قال لعايشة حين سالت دخول
الكعبة صلي فيه فانه واذا دخلها فليدخل بادب وخضوع وخشوع ويقدم رجله اليمني في الدخول ويدعو ادعية
دخول المسجد ويزيد قوله رب ادخلني مدخل صدق الاية ولا ينظر الي سقفها وما فيها من الزينة فعن
عايشة عجبا للمرء المسلم اذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف اجلالا لله تعالي واعظاما دخل رسول الله
صلي الله عليه وسلم الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتي خرج منها صححه الحاكم وتعقبه الذهبي بانه منكر
متفق عليه ورواه النسائي قاله ميرك قال ابن حجر وفي الصحيحين انه جعل عمودين عن يساره وعمودا عن
يمينه وثلاث اعمدة وراه وفي رواية للبخاري عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه قال البيهقي
وهو الصحيح انتهي وبهذا يعلم ان نسبة المص هذه للشيخين فيها نظر وفي رواية ابي داود ثم صلي
وبينه وبين القبلة ثلاثة اذرع وفي رواية للبخاري عن ابن عمر انه كان اذا دخل البيت مر قبل
وجهه حين يدخل ويجعل الباب خلف ظهره فيمشي حتي يكون بينه وبين الجدار الذي يلي وجهه
حين يدخل ثلاثة اذرع فيصلي وهو يتوخي المكان اخبره بلال انه صلي الله عليه وسلم صلي فيه
وفي الصحيحين ان بلالا اخبر قال صلي رسول الله صلي الله عليه وسلم بين العمودين من السطر
المقدم وجعل الباب خلف ظهره واستقبل بوجهه الجانب الذي يستقبل حين يلج
البيت بينه وبين الجدار ثلاثة اذرع قال ابن حجر عثمان المذكور من بني عبد الدار
وسبب وصول السدانة بكسر السين وهي خدمة البيت لهم ان جدهم لما استخفت
خزاعة البيت سرح الله ولايته خزاعة ثم بعدهم ولي قصي بن كلاب الحجابة وامر مكة ثم اعطي
ولده عبد الدار الحجابة وهي السدانة واللوا ودار الندوة سميت بذلك لاجتماع الندوة فيها وهم
الاشراف لابرام امورهم واعطي ولده عبد مناف الرفادة والسقاية ثم قال عبد الدار الحجابة الي
ابنه عثمان ولم يزل الامر في اولاده حتي ولي الحجبة عثمان بن طلحة المذكور في الحديث
قال كنا نفتح الكعبة يوم الاثنين والخميس فجاء رسول الله صلي الله عليه وسلم يوما يريد ان يدخل
مع الناس فنلت منه وحلم علي ثم قال لي عثمان لعلك سترى هذا المفتاح بيدي اضعه حيث شيت
فقلت لقد هلكت قريش يومئذ وذلت قال صلي الله عليه وسلم بل عزت ودخل الكعبة ووقعت كلمته مني موقعا وظننت
ان الامر سيصير كما قال واردت الاسلام فاذا قومي يزبرونني زبرا شديدا فلما دخل رسول الله صلي الله عليه وسلم
مكة عام القضاء اي سنة سبع في القعدة غير الله قلبي وادخلني الاسلام ولم يعزم لي ان اتيه حتي رجع الي المدينة
ثم عزم لي الخروج اليه فادلجت فلقيني خالد بن الوليد فاصطحبنا فلقينا عمرو بن العاص فاصطحبنا فقدمنا
المدينة فبايعته واقمت معه حتي خرجت معه في غزوة في عام الفتح في سنة ثمان في رمضان فلما دخل مكة قال
صلي الله عليه وسلم يا عثمان ايتني بالمفتاح فاتيته به فاخذه مني ثم دفعه الي وقال خذوها يا بني طلحة خالدة تالدة
لا ينزعها منكم الا ظالم وقال ابن عباس لما طلب رسول الله صلي الله عليه وسلم المفتاح من عثمان هم ان يناله
اياه فقال له العباس بابي انت وامي اجمعه لي مع السقاية فكف عثمان يده مخافة ان يعطيه العباس
فقال صلي الله عليه وسلم ارني المفتاح ان كنت تومن بالله واليوم الاخر فقال هاكه يا رسول الله بامانة الله
فاخذه رسول الله صلي الله عليه وسلم المفتاح وفتح البيت فنزل جبريل عليه السلام بقوله ان الله يامركم ان
تودوا الامانات الي اهلها ثم لم يزل عثمان يلي فتح الباب الي ان توفي فدفعه لبني شيبة بن عثمان وهو ابن
عمه فبقيت الحجابة في بني شيبة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم صلاة المتكبر للوحدة

عثمان بن طلحة رضي الله عنه
حضرتلرنده مفتاح بيت شريف
بولنوب حضرت عيسى اغلى شيبه
بن عثمان رضي الله عنه حضرتلرينه
تسليم اولنديغى بوراده بيان اولنه ...
وديكر روايتده عثمان بن طلحه حضرتلرى
فخر عالم افندمز حضرتلرى خدمتنى اختيار ايدوب
دائما بانلرده مدينه ده بولنديغى وبيت شريفك
انختارينى قرنداشى شيبة بن طلحه حضرتلرينه
وير شدر الآن بونلرك سلاله سنده در ... صحيح
بورسى روضة الاحباب ...
حرره ... عمر ... عفى عنه ... ١٢٦٢

اي صلاة واحدة في مسجدي هذا اي مسجد المدينة لا مسجد قبا قال النووي ينبغي ان يتحري الصلاة فيما
كان مسجدا في حياته صلى الله عليه وسلم لا فيما زيد بعده فان المضاعفة تختص بالاول ووافقه السبكي وغيره
واعترضه ابن تيمية واطال فيه والمحب الطبري واورد اثارا استدل لابها وبانه سلم مسجد مكة ان المضاعفة
لا تختص بما كان موجودا في زمنه صلى الله عليه وسلم وبان الامام مالكا سيل عن ذلك فاجاب بعدم الخصوصية
وقال لانه صلى الله عليه وسلم اخبر بما يكون بعده وزويت له الارض فعلم بما يحدث بعده ولولا هذا ما استجاز الخلفا
الراشدون ان يستزيدوا بحضرة الصحابة ولم ينكر ذلك عليهم وجا في تاريخ المدينة عن عمر رضي الله تعالى
عنه انه لما فرغ من الزيادة قال لو انتهى الي الجبانة وفي رواية الي الحليفة لكان الكل مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبما عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لو زيد في هذا المسجد ما زيد كان الكل مسجدي وفي رواية لو بني هذا المسجد الي صنعا كان مسجدي هذا
خلاصة ما ذكره ابن حجر في الجوهر المنتظم في زيارة القبر المكرم والله اعلم خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام
فان صلاة فيه افضل من الف صلاة في مسجدي كذا ذكره ابن الملك قال الطيبي قيل الاستثنا يحتمل ان الصلاة
في مسجدي لا تفضل الصلاة في المسجد الحرام افضل ويحتمل المساواة ايضا قلت لكن الحديث الاتي في اخر الفصل
الثاني يدفع الاحتمالين لطرفين فانه قال صلاة في مسجدي بخمسين الف صلاة وصلاته في المسجد الحرام بماية
الف رواه ابن ماجة والله اعلم متفق عليه ورواه النسائي قاله ميرك قال ابن حجر وفهم منه المالكية افضل
المدينة علي مكة قالوا ومعناه الا المسجد الحرام فان الصلاة بمسجد المدينة افضل منها بمسجد مكة
بدون الالف وهو غفلة عن بقية الاحاديث المبطلة لما فهموه بل معناه الا المسجد الحرام فان الصلاة فيه
تفضل الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم باضعاف مضاعفة كما صرح به في خبر احمد والبزار
وصحح ابن حبان من حديث حماد بن زيد عن حبيب المعلم عن عطا عن عبد الله بن الزبير قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة في غيره من المساجد الا المسجد
الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من الف صلاة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد
الحرام افضل من الصلاة في مسجدي هذا بماية الف صلاة واسناده علي شرط الشيخين وما صححه ابن
عبد البر من ايمة المالكية قال انه الحجة عند التنازع وقال ايضا انه حديث ثابت لا مطعن فيه لاحد
الا المتعسف لا يعرج علي قوله في حبيب المعلم وقد كان الامام احمد يمدحه ويوثقه ويثني عليه وكان ابن
مهدي ويزيد بن زريع وحماد بن زيد وعبد الوهاب الثقفي وغيرهم يروون عنه وهم ايمة علما يقتدى بهم
وبقية رجال اسناده ايمة ثقاة ومنهم من علله باختلاف علي عطا لان قوما يروونه عنه عن ابن الزبير واخرين
عنه عن ابن عمر واخرين عنه عن جابر ومن العلما من يجعل مثل هذا علة في الحديث وليس كذلك لانه يمكن
ان يكون عند عطا عن هولا جميعهم بل هو الواقع كما ياتي والواجب ان لا يدفع خبر نقلة العدول الا بحجة
وقال البزار هذا الحديث روي عن عطا واختلف عليه فيه ولا نعلم احدا قال انه يزيد عليه بماية الا ابن الزبير
وقد تابع حبيب المعلم الربيع بن صبيح فرواه عن عطا عن ابن الزبير ورواه عبد الملك بن ابي سليمان عنه
عن ابن عمر وابن جريج عنه عن ابي سلمة عن ابي هريرة انتهى كلام ابن عبد البر ولا مزيد علي حسنه ومن
ثم قال الذهبي اسناده صالح وفي ابن ماجة بسند في بعض رجاله لين صلاة في مسجدي هذا افضل
من الف صلاة فيما سواه وصلاة في المسجد الحرام افضل من ماية الف صلاة فيما سواه وخبر ابن عبد البر وقال
رجال اسناده علي اجلا ولفظه كالذي قبله ورواه ابن زنجويه بلفظ الا المسجد الحرام فانها تفضل بماية الف صلاة
في مسجد المدينة وفي حديث البزار فضل الصلاة في المسجد الحرام علي غيره ماية الف صلاة وفي مسجدي
الف صلاة وفي مسجد بيت المقدس خمسماية صلاة وخبر ابن ماجة صلاة الرجل في بيته بصلاة
وصلاته

وصلاته في مسجد القبايل بخمسة وعشرين صلاة وصلاته في المسجد الاقصي ومسجد المدينة بخمسين الف صلاة
وصلاته في المسجد الحرام بماية الف صلاة وصلاة الرجل في بيت المقدس بالف صلاة وصلاة الرجل في بيته
حيث لا يراه احد افضل من ذلك كله قلت يحمل صلاة الرجل في بيته اولا علي الفرض وثانيا علي النفل لئلا يتعارض
او علي العذر وصح عن عمر قاله ابن حزم بسند كالشمس في الصحة انه قال الصلاة في المسجد الحرام افضل من
ماية صلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بماية ضعف قال ابن عبد البر وابن حزم فهذان صحابيان جليلان
يقولان بفضل المسجد الحرام علي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولا مخالف لهما من الصحابة فصار كالاجماع
منهم في ذلك وفي رسالة الحسن البصري الي الرجل الزاهد الذي اراد الخروج عن مكة قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من صلى في المسجد الحرام ركعتين فكانما صلى في مسجدي الف الف صلاة والصلاة في مسجدي
افضل من الف صلاة فيما سواه من البلدان اذا تاملته علمت ضعف ما قيل علي رواية صلاة بالمسجد
الحرام افضل من ماية الف صلاة تبلغ صلاة واحدة فيه عمر خمس وخمسين سنة وسبعة اشهر وعشرين
ليلة وصلاته خمس صلوات فيه تبلغ ماتي سنة وسبعة وسبعين سنة وسبعة اشهر وعشر ليال
انتهى وضعف ما قيل ايضا صلاة بالمسجد الحرام تعدل ماية الف صلاة كما ورد كل صلاة فيه بجماعة
بالفي صلاة وسبعماية الف صلاة والصلوات الخمس فيه بثلاثة عشر الف الف صلاة وخمسماية الف صلاة
وصلاة الرجل بغير المساجد الثلاثة كل ماية سنة بستماية الف وثمانين الف صلاة وكل الف سنة
بالف الف صلاة وثمانماية الف صلاة فتلخص من هذا ان صلاة واحدة في المسجد الحرام جماعة
يفضل ثوابها علي ثواب من صلى في بلده فرادي حتي بلغ عمر نوح بنحو الضعف وهذه فايدة تساوي
اصلها انتهى وهذا الكلام الذي قبله غفلة عن الرواية الصحيحة السابقة ان صلاة واحدة بمكة
افضل من ماية الف صلاة بمسجده صلى الله عليه وسلم والا فالحسنات تزيد علي ذلك بما لا نهاية لها
ثم لا تنافي بين الروايات المختلفة في التضعيف لاحتمال ان حديث الاقل قبل حديث
الاكثر ثم تفضل الله بالاكثر شيا بعد شي ويحتمل ان يكون تفاوت الاعداد لتفاوت
الاحوال وكما جا ان الحسنة بعشر امثالها الي سبعين الي سبعماية الي غير نهاية
وورد تفكر ساعة خير من عبادة سنة كذا ذكره ابن حجر وقال الخطابي ذكره
الفاكهاني بلفظ فكر ساعة خير من عبادة سنة من كلام السري السقطي
قلت ذكره السيوطي في الجامع الصغير فكرة ساعة خير من عبادة ستين سنة
رواه ابو الشيخ في العظمة عن ابي هريرة واختلفوا في محل هذه المضاعفة علي اربعة
اقوال الاول انه الحرم والثاني انه مسجد الجماعة وهو ظاهر من كلام اصحابنا واختاره
بعض اصحابنا الشافعية لان اصحابنا قالوا التفضيل مختص بالفرايض دون النوافل
فانها في البيوت افضل فجعلوا حكم البيت غير حكم المسجد قال العسقلاني ويمكن
بقا حديث افضل صلاة المرء علي عمومه فيكون النافلة في بيت بمكة او المدينة تضاعف
علي الصلاة في البيت بغيرهما وان كانت في البيوت افضل مطلقا والثالث انه مكة
واختاره بعضهم لخبر ابن ماجة صلاة بمكة بماية الف والرابع انه الكعبة وهو ابعدها قيل
ورد عن ابن عباس ان حسنات الحرم كلها الحسنة بماية الف واجيب بان حسنة
الحرم مطلقا بماية الف لكن الصلاة في مسجد الجماعة تزيد علي ذلك ولذا قال بماية الف
صلاة في مسجدي ولم يقل حسنة وصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم بالف صلاة
كل صلاة بعشر حسنات فتكون الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم بعشرة الاف حسنة

ومصـــ سبتعالى

ويحتمل ان يلحق بعض الحسنات ببعض او يختص ذلك بالصلاة بمعنى فيها الكعبة وحدها لرواية الا
الكعبة وهي رواية للنسائي الا المسجد والكعبة وفي رواية اخرى لمسلم الا مسجد الكعبة قال ابن حجر
ثم المضاعفة لا تختص بالفروض بل تعم النفل ايضا خلافا لبعض الحنفية والمالكية وغيرهم وان كان
دون الفرض لزيادته عليه بسبعين درجة ولا ينافي عموم التضعيف للنفل كونه في البيت افضل منه
حتى في الكعبة لخبر الصحيح افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وذلك لان فضيلة الاتباع ما تزيد
ما يزيد على المضاعفة ومن ثم قال السبكي صلاة الظهر بمنى في يوم النحر افضل منها بمكة بالمسجد
الحرام وان جعلنا المضاعفة مختصة به لما تقرر ان في فضيلة الاتباع ما يزيد على فضيلة العمل
والمضاعفة غير مختصة بزمنه صلى الله عليه وسلم على المختار ثم المراد بالتضعيف السابق انما هو في
الاجر دون الاجزا باتفاق العلما فالصلاة في احد المساجد الثلاثة لا تجزي عن اكثر من واحدة
اجماعا وما اشتهر على السنة العوام ان من صلى داخل الكعبة اربع ركعات يكون قضا الدهر باطل
لا اصل له ثم المضاعفة لا تختص بالصلاة بل تعم ساير الطاعات وبه صرح الحسن البصري فقال صوم
يوم بمكة بماية الف وصدقة درهم بماية الف وكل حسنة بماية الف وورد فيه حديث بسند
حسن خلافا لمن ضعفه ان حسنات الحرم كل حسنة بماية الف حسنة وروى ابن ماجة خبر من
ادرك شهر رمضان بمكة فصامه وقام فيه ما تيسر بيت له ماية الف شهر رمضان فيما سواه وكتب له بكل
يوم وليلة عتق رقبة وفي كل يوم حمل فرس في سبيل الله وروى البزار رمضان بمكة افضل من
الف رمضان بغير مكة وذهب جماعة من العلما الى ان السيئات تضاعف بمكة كالحسنات منهم ابن عباس
وابن مسعود ومجاهد واحمد بن حنبل وغيرهم لتعظيم البلد ثم قيل تضعيفها كمضاعفة الحسنات
بالحرم وقيل بل كخارجه واخذ الجمهور بالعمومات لقوله تعالى ومن جا بالسيئة فلا يجزى الا مثلها
وحمل بعض المتاخرين القول بالمضاعفة على ان المراد بها مضاعفة الكيفية لا الكمية فان السيئة
جزاوها لكن السيئة متفاوتة اذ ليس من عصى الملك على بساط ملكه كمن عصاه على طرف من
اطراف بلده قيل يرجع النزاع في ذلك الحمل ايضا اذا فرق بين سيئة مغلظة القدر بماية الف
سيئة وهي واحدة وبين سيئة بماية الف سيئة عددا واجيب بانه ورد من زادت حسناته
على سيئاته دخل الجنة ومن زادت سيئاته على حسناته دخل النار ومن استوت حسناته وسيئاته
كان من اهل الاعراف ومما يدل على تغليظ الحرم المقتضي لتعظيم السيئة قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد
بظلم نذقه من عذاب اليم فقد اخذ جماعة كابن مسعود ان من خصوصياته انه يعاقب على الهم فيه
بالسيئة وان لم يفعلها واحتج المالكية كافضلية المدينة بخبر المدينة خير من مكة ولا حجة فيه لانه حديث
ضعيف وقيل موضوع ذكره ابن عبد البر وغيره وخبر اللهم انك اخرجتني من احب البقاع الي فاسكني
احب البقاع اليك وهو مرسل ضعيف قيل بل موضوع وخبر اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما بمكة من البركة
يدل على الفضيلة لا الافضلية وقد ورد في فضيلة مكة احاديث ايضا منها خبر والله انك لخير ارض الله
واحب ارض الله الى الله وخير ما طلبك واحبك الي ولولا ان قومي اخرجوني منك ما سكنت غيرك ومنها خبر
انه صلى الله عليه وسلم قال لهم في حجة الوداع اي بلد تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا بلدنا الحديث وفي رواية
ان ابن عمر وجابرا يشهدان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سال الناس اي بلد اعظم حرمة فاجابوا
بانه مكة وهذا اجماع من الصحابة انها افضل البلاد فاقرهم عليه صلى الله عليه وسلم هذا ونقل القاضي
عياض وغيره الاجماع على تفضيل ابو عقيل الحنبلي ان تلك البقعة افضل من العرش وصرح الفاكهي
بتفضيلها على السموات قال بل الظاهر المتفق تفضيل جميع الارض على السما لحلوله صلى الله عليه وسلم بها

وحكاه

وهـــــــ سه تعالى

وحكاه بعضهم عن الاكثرين لخلق الانبيا منها ودفنهم بها وقال النووي والجمهور على تفضيل السما على الارض
اي ما عدا ما ضم الاعضا الشريفة ومحل الخلاف فيما عدا الكعبة فهي افضل من بقية المدينة اتفاقا ما عدا
موضع قبره المقدس ومحل تقسمه الانفس صلوات الله وسلامه عليه ما دام الصبح تنفس والليل
عسعس وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال جمع
رحل وهو كور البعير والمراد نفي فضيلة شدها وربطها الا الى ثلاثة مساجد قيل نفي معناه
نهي اي لا تشدوا الى غيرها لان ما سوى الثلاثة متساو وفي الرتبة غير متفاوت في الفضيلة وكان
الترحل اليه ضايعا وعبثا وفي شرح مسلم للنووي قال ابو محمد يحرم شد الرحل الى غير الثلاثة
وهو غلط في الاحيا ذهب بعض العلما الى الاستدلال به على المنع من الرحلة لزيارة المشاهد
وقبور العلما والصالحين وما تبين لي ان الامر كذلك بل الزيارة ما مور بها لخبر كنت نهيتكم عن زيارة القبور
الا فزوروها والحديث انما ورد نهيا عن الشد لغير الثلاثة من المساجد لتماثلها بل لا بلد الا وفيها
مساجد فلا معنى للرحلة الى مسجد اخر واما المشاهد فلا تتساوى بل بركة زيارتها على قدر درجاتهم عند الله
تعالى ثم ليت شعري هل يمنع هذا القايل من شد الرحال لقبور الانبيا كابراهيم وموسى وعيسى والمنع من
ذلك في غاية الاحالة واذا جوز ذلك لقبور الانبيا والاوليا في معناهم فلا يبعد ان يكون ذلك من اغراض
الرحلة كما ان زيارة العلما في الحياة من المقاصد المسجد الحرام بالجر على البدلية وقيل بالرفع والنصب
ووجههما ظاهر والمسجد الاقصى وصفه بالاقصى لبعده عن المسجد الحرام وهل تقديمه على المسجد
النبوي لتقدمه وجودا او مسجدي هذا قال ابن الملك يريد به مسجد المدينة ومزيته لهذه
المساجد لكونها ابنية الانبيا عليهم الصلاة والسلام ومساجدهم قلت ولان الله ذكره في كتابه
القديم على وجه التعظيم والتكريم وفيه اشارة الى ارجحية القول بان المراد بقوله تعالى لمسجد اسس
على التقوى هو المسجد النبوي ثم مسجد قبا تابع لمسجده او ملحق به اقتدا به صلى الله عليه وسلم ما ياتي
ولعله انما ترك ذكره لانه مما لا تشد الرحال اليه غالبا متفق عليه ورواه الترمذي والنسائي قاله ميرك
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي ومنبري المراد بالبيت بيت سكناه وقيل
قبره لما جا في حديث اخر ما بين قبري ومنبري ولا منافاة بينهما لان قبره في بيته قيل اراد ما بينهما المحراب
لانه بين المنبر وبين بيته لان باب حجرته كان مفتوحا الى المسجد وفي رواية عند الطبراني ما بين حجرتي
ومصلاي روضة من رياض الجنة قيل معناه ان الصلاة والذكر فيما بينهما يؤدي الى روضة من رياض الجنة
وهذا كما جا في الحديث الجنة تحت ظلال السيوف يريد ان الجهاد يؤدي الى الجنة وفي حديث الجنة تحت
اقدام الامهات اي برها وصلتها والتحمل عنها يوصل الى دار اللذات وفي حديث اذا مررتم برياض الجنة
فارتعوا قيل وما رياض الجنة يا رسول الله قال المساجد وفي رواية حلق الذكر قال التوربشتي ولما سمي
تلك البقعة المباركة روضة لان زوار قبره وعمار مسجده من الملايكة والجن والانس لم يزالوا مكبين
فيها على ذكر الله سبحانه وتعالى وعبادته اذا صدر عنها فريق ورد عليها اخرون كما جعل حلق الذكر رياض
الجنة قال ومنبري على حوضي اي يجي حاقته فمن شهده مستمعا الى او منبره كانه لازم شهد الحوض
ونبه صلى الله عليه وسلم بورود القلوب الصادية في بيد الجهالة كما ان الحوض مورد الاكباد الظامية في
حر القيامة ويحتمل ان يراد بهذا الكلام ما لا يهتدي اليه عقولنا كذا نقله الطيبي وقال مالك الحديث
باق على ظاهره والروضة قطعة نقلت من الجنة وستعود اليها وليست كساير الارض تفنى وتذهب
قال ابن حجر وهذا عليه الاكثر وهي من الجنة الان حقيقة وانما تمنع نحو الجوع لاتصافها بصفة دار
الدنيا وقيل يعيد الله منبره على حاله فينصبه على حوضه قال ابن حجر وهذا هو الاولى

ايضا لان الاصل بقا اللفظ علي ظاهره الممكن والله اعلم قال ابن الملك وروي ومنبري علي ترعة حوضي
والترعة علي ما في النهاية الروضة علي المكان المرتفع خاصة وقيل هي الدرجة وقيل الباب
وقيل ترعة الحوض بفتح الما اليه ثم قال وهذا يدل علي ان يكون له عليه السلام في الاخرة منبر
ويجوز ان يراد منبره في الدنيا وفيه تنبيه علي استمداده عليه السلام من الحوض الزاخر النبوي
وفيه اشارة الي ان كلا منهما متعلق بالاخر لا مطمع لاحد في الاخرة دون الانفاظ بالاول وقال
ابن حزم ظن بعض الاغنيا ان تلك الروضة قطعة مقتطعة من الجنة وان الانهار سيحان وجيحان
والفرات والنيل مهبطة من الجنة وهذا باطل لان الله تعالى يقول في الجنة ان لك ان لا
تجوع فيها ولا تعري وانك لا تظما فيها ولا تضحي وليست هذه الصفات الانهار المذكورة ولا
الروضة فصح ان قوله من الجنة انما هو لفضلها وان الصلاة فيها تودي الي الجنة وان تلك
الانهار لطيبها وبركتها اضيفت الي الجنة تقول في اليوم الطيب هذا من ايام الجنة
وكما قيل في الضان انها من دواب الجنة وقد جا ان حلو الذكر من رياض الجنة ونعقبه
ابن حجر بان الاية لا تدل له لان تلك القطعة لما نزلت الي الارض اعطيت احكامها ومن
ثم لو حلف داخلها انه دخل الجنة حنث واعتري من به الجوع ونحوه ومجرد سلبه كل
عنها لا يقتضي سلب كونها من الجنة عنها وفايدة كونها منها مع نفي اوصافها عنها غاية
تشريف مسجده صلى الله عليه وسلم باب فيه قطعة من نفس او من الجنة كما صح في الحجر
الاسود والمقام انهما ياقوتتان من الجنة ولولا ما طمس من نورهما لاضا ما بين
المشرق والمغرب وصح عن ابن عباس مثله لا يقال من قبل الراي يعني في حكم المرفوع
ان الحجر نزل من الجنة ياقوته بيضا طمس الله غرته بالسواد لبلا ينظر اهل الدنيا
الي زينة الجنة يعني ليكون الايمان غيبيا لا عينيا وانه انزل في محل الكعبة
قبل وجودها ليتانس به ادم وحرسه بصف من الملايكة لبلا ينظر الجن والانس
اليه لانه من الجنة ومن نظر الي الجنة دخلها فكما ان هذين من الجنة حقيقة
ولا يمكن ابن حزم تاويلها فكذا ما نحن فيه وما زعمه في تلك الانهار ليس بصحيح ايضا
فالاحاديث الصحيحة بانها من الجنة حقيقة لكنها لما نزلت الي الارض اكتسبت
اوصافها ايضا وقوله كما تقول في اليوم الطيب الخ لا دليل له فيه لان الحقيقة في تلك
المثل وما اشبهها من نحو الجنة تحت ظلال السيوف مستحيلة بخلاف ما نحن فيه
متفق عليه ورواه ابو داود وقال ميرك وعن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
ياتي مسجد قبا بضم وقد يصرف وقيل لا وقيل مقصور وهي قرية قريبة من المدينة
علي ثلاثة اميال وقيل اصحاب الصفة كما توافي ذكر المسجد كل سبت ماشيا
وراكبا حالان مترادفان والواو بمعني او يعني تارة وتارة فيصلي فيه ركعتين اي
تحية للمسجد او غيرها تقوم مقامها وقال الطيبي وفيه دليل علي ان التقرب
بالمساجد ومواضع المصلي مستحب وان الزيارة يوم السبت سنة متفق عليه
قال ابن حجر وصح عنه صلى الله عليه وسلم ان صلاة في مسجد قبا كعمرة وفي رواية من توضا
فاسبغ الوضو وجا مسجد قبا فصلي فيه ركعتين كان له اجر عمرة وفي اخري صحيحة
ايضا من توضا فاحسن وضوءه ثم دخل مسجد قبا فركع فيه اربع ركعات كان ذلك

عدل

وقف ـــ لله تعالى

عدل عمرة وجمع بانه يحتمل ان ثواب العمرة رتب اولا علي اربع ركعات ثم سهل الله علي عباده وفضل
عليهم فرتب علي ركعتين وصح عن سعد بن ابي وقاص لان اصلي في مسجد قبا ركعتين احب الي من
اتي بيت المقدس مرتين لو يعلمون ما في قبا لضربوا اليه اكباد الابل ومن هنا قالوا عوض الله
تعالى قاصد مسجده صلى الله عليه وسلم عن الحج والعمرة بامرين وعد عليهما ذلك الثواب اما
الحج فذكر ابن الجوزي باسناده وابن النجار باسناده عن ابي امامة انه صلى الله عليه وسلم قال
من خرج علي طهر لا يريد الا الصلاة في مسجدي حتي يصلي فيه كان بمنزلة حجة واما العمرة فزيارة
مسجد قبا للحديث الصحيح صلاة في مسجد قبا كعمرة وعن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم احب البلاد الي الله جمع بلد والمراد منه ماوي الانسان مساجدها
وابغض البلاد الي الله اسواقها المراد يحب الله المساجد بارادة الخير لاهله وبالبغض
خلافه وهذا بطريق الاغلبية والا فقد يقصد المسجد بقصد نحو الغيبة وقد يدخل
السوق لطلب الحلال وكذا قيل كن ممن يكون في السوق وقلبه في المسجد لا بالعكس والجمع
بين القلب والقالب في المسجد اكمل قال الطيبي ولعل تسمية المساجد والاسواق
بالبلاد تلميح الي قوله تعالى والبلد الطيب الاية ويحتمل ان يراد حفصا في بقاع البلاد
ولا شك ان المساجد محل التقرب الي الله تعالى والاسواق محل افعال الشياطين
من الحرص والطمع والخيانة والغفلة انتهي وقد قال الله تعالى في بيوت اذن الله
ان ترفع ويذكر فيها اسمه الاية وقال صلى الله عليه وسلم المساجد مواطن المتقين رواه
مسلم وابن حبان قاله ميرك وعن عثمان رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من بني لله مسجدا اي معبدا اقيتنا ول معبد الكفر فيكون لله
لاخراج ما بني معبد الغير لله قاله ابن الملك والاظهر ان يكون المسجد علي بابه ويكون
لله لاخراج ما بني للريا والسمعة ولذا قيل من كتب اسمه علي بنايه دل ذلك علي عدم
اخلاصه قال ابن حجر وهو ظاهر ما لم يقصد بكتابة اسمه نحو الدعا الي الترحم وفيه ان الدعا
والترحم يحصل مجملا ومبهما فلا يحتاج الي تعيين الاسم بني الله له بيتا وفي نسخة زيادة
مثله في الجنة قال الطيبي التنكير في مسجد للتقليل وفي بيت للتكثير والتعظيم ليوافق
ما ورد من بني لله ولو كمفحص قطاة الحديث قلت وليكون الجزاء المثوبة مبنية
وكيفية لبلا يرد عليه قوله تعالى من جا بالحسنة فله عشر امثالها قال صاحب
الروضة في فتاويه يحتمل ان يكون المراد بنيانا فضله علي بيوت الجنة كفضل المسجد
علي بيوت الدنيا وان يكون معناه مثله وفي مسمي البيت واما الصفة في السعة
وغيرها ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر علي قلب بشر كذا نقله السيد عن
الازهار متفق عليه قال ابن حجر وفي رواية لهما بني الله له مثله في الجنة وفي اخري
للبخاري من بني مسجدا قال بكير حسبت انه قال يبتغي به وجه الله تعالى بني الله له مثله في
الجنة ورواه احمد خبر من بني لله مسجدا ولو كمفحص قطاة تبيض فيها بني الله له بيتا في الجنة
وابن ماجة بسند صحيح من بني لله مسجدا كمفحص قطاة او اصغر بني الله له بيتا
في الجنة واخرجه ابن خزيمة في صحيحه ايضا وابن حبان في صحيحه قال الذهبي واسناده
جيد ومفحص القطاة بفتح الميم محل تفحصه برجليها وتصلحه لتبيض به بالارض ماخوذ
من الفحص وهو البحث ولو هنا للتقليل كما اثبته من معانيها ابن هشام الخضراوي وجعل

منه اتقوا النار ولو بشق تمرة قاله الزركشي والظاهر ان التقليل مستفاد من بعد لو لا من لو قلت
الاظهر ان الاستفادة من بعد لو لكن باعانة لو فان الكلام بدونها لا يفيد الافادة التي معها والتقليل
مما يحصل بادنى زيادة في مسجد تنزيلا لتتميم منزله ابتدايه حملا للناس على ذلك
ويحتمل ان يراد به المبالغة واما قوله مثله فقال بعضهم المثلية بحسب الكمية والزيادة
بحسب الكيفية فكم من بيت خير من مائة بيت قال ابن الجزري مثله في الاسم لا في المقدار
اي بني له بيتا كما بني بيتا جزاء هذه الحسنة من حسن البناء لا من غيره مع ان التفاوت
حاصل قطعا بالنسبة الى ضيق الدنيا وسعة العقبى ومن ثم روى احمد بنى الله له في
الجنة افضل منه ورواه الطبراني بلفظ اوسع ويدل على الافضلية حديث لموضع سوط
احدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها وروى عن عايشة مرفوعا من بنى لله مسجدا
ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة قالت يا رسول الله وهذه المساجد التي
بطريق مكة قال وتلك وانما خص القطاة لانها تتخذ محلا لبيضها على بسيط
الارض لا على نحو شجر او جبل بخلاف بقية الطيور وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من غدا الى المسجد اي ذهب اليه في الغدوة وهو ما بين طلوع
الفجر والزوال او راح اي ذهب اليه في الرواح وهو ما بعد الزوال اعد الله اي هيا
له نزله بضم النون والزاي وتسكن وهو ما يقدم الى الضيف من الطعام من الجنة
قال السيوطي في حاشية البخاري النزل بفتحتين المكان المهيا للنزول وبسكون
الزاي ما يهيا للقادم من نحو الضيافة فمن على الاول للتبعيض وعلى الثاني للتبيين كلما
غدا او راح قال الطيبي النزل ما يهيا للنازل وكلما غدا ظرف وجوابه ما دل عليه ما قبله وهو
عامل فيه والمعنى كلما استمر غدوه ورواحه استمر اعداد نزله في الجنة فالغدو والرواح
في الحديث كالبكرة والعشي في قوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا المراد بهما الدوام قلت
فعلى هذا يكون الحديث بسبب البركة والذهاب موجب الثواب ويمكن ان يكون الذهاب
الى الطاعة علامة اعداد الله المثوبة فان العبادات امارات لا موجبات متفق عليه
وعن ابي موسى الاشعري كما في نسخة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظم الناس
اي اكثرهم اجرا في الصلاة اي في الاتيان اليها ابعدهم فابعدهم الفا للاستمرار كما في قوله
الامثل فالامثل قاله الطيبي ممشى مصدرا ومكانا كذا قيل والثاني هو الظاهر
والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام اعظم اجرا من الذي يصلي اي منفردا قاله
ابن الملك او مع امام اخر قال العسقلاني او في اول الوقت ثم ينام اي ولا ينتظر الامام وقال
الطيبي اي من اخر الصلاة ليصليها مع الامام اعظم اجرا من الذي يصليها في وقت الاختيار
ولم ينتظر الامام ويحتمل من انتظر الصلاة الثانية فهو اعظم اجرا من الذي لا ينتظر الصلاة
وفي قوله ثم ينام غرابة لانه جعل عدم انتظار الصلاة نوما والمنتظر وان نام فهو يقظان
وغيره نايم وان كان يقظانا لانه يضيع تلك الاوقات كالنايم متفق عليه وعن جابر قال خلت
البقاع بكسر الباء وضبط بعضهم بسبق قلم حول المسجد اي اطرافه قريبا منه فاراد بنو سلمة
بكسر اللام قبيلة من الانصار وكان بينهم وبين المسجد مسافة بعيدة ان ينتقلوا قرب
المسجد بنزع الخافض اي الى مكان بقربه فبلغ ذلك اي انتقالهم المفهوم من ان ينتقلوا

النبي صلى الله عليه وسلم بالاخبار او الوحي فقال لهم بلغني انكم تريدون ان تنتقلوا قرب المسجد قالوا نعم
يا رسول الله قد اردنا ذلك فقال يا بني سلمة دياركم بالنصب على الاغراء اي الزموا دياركم تكتب
يروى بالجزم على جواب الزموا ويجوز الرفع على الاستيناف او على الحال لبيان الموجب اثاركم
جمع اثر واثر الشي حصول ما يدل على وجوده قال تعالى ونكتب ما قدموا واثارهم اي اجر
خطاكم وثواب اقدامكم لكل خطوة درجة فان الخطا التي تكون الاجر ديارككم تكتب
اثاركم كرره للتاكيد قال الطيبي بنو سلمة بطن من الانصار وليس في العرب سلمة
بكسر اللام غيرهم كانت ديارهم جوانب المدينة فرغبهم فيما عند الله تعالى من الاجر على
نقل الخطا بسبب زيادة الاجر وان تكتب في كتب السير اي تكتب قصتكم ومجاهدتكم في
العبادة في كتب سير السلف فيكون سببا لحرص الناس على الجد والاجتهاد ومن
سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة الى الكتابين رواه
مسلم قال ميرك واخرج البخاري قريبا من معنى هذا الحديث من طريق
انس لا من طريق جابر ولا ينافي هذا الحديث والذي قبله ما ورد من ان شوم
الدار عدم سماعها للاذان لان الشامة من حيث انه ربما ادى الى فوت الوقت
والجماعة والفضل من حيث كثرة الخطا المستلزمة لكثرة الاجر فالحيثية
مختلفة وقد صرح ابن العماد بان الدار البعيدة افضل واستدل بما هنا وبخبر مسلم
عن جابر كانت ديارنا نائية عن المسجد فاردنا ان نبيع بيوتنا فنقرب من المسجد
فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لكم بكل خطوة درجة وروى مسلم
ايضا ان بعض الصحابة كان ابعدهم دارا فقيل الا تركب قال ما يسرني ان منزلي بجنب
المسجد اني اريد ان يكتب لي ممشاي الى المسجد ورجوعي اذا رجعت الى اهلي فقال
صلى الله عليه وسلم قد جمع لك ذلك كله وروى احمد خبر فضل الدار البعيدة عن المسجد
على القريبة كفضل الفارس على القاعد قال ابن حجر ومحل ذلك فيمن لم يفته ببعد
داره مهم ديني كتعلم علم وتعليمه ونحوهما من فروض الكفايات والا فالقريبة افضل
في حقه كالضعيف عن المشي وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم سبعة اي اشخاص ولا مفهوم له اذ ورد ما يدل على الزيادة يظلهم
الله اي يدخلهم في ظله اي رحمته يوم لا ظل اي لا قدرة ولا رحمة الا ظله قال ابن الملك
وفي شرح السنة اي يدخلهم في حراسته ورعايته وقيل المراد ظل العرش اذ جاء في بعض
طرق الحديث في ظل عرشه انتهى وفيه اشكال ما ورد من دنو الشمس من الرؤس
المستلزم لكونها تحت العرش المستلزم لعدم الظل اذ لا يظهر الا الشمس واجاب ابن حجر بمنع دعوى انه
لا يظهر الا هي وقال الاترى ان الجنة لا شمس فيها مع قوله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها
كذا فكما جاز للشجرة ظل مع عدم الشمس فكذلك العرش انتهى وحاصله ان الظل غير مختص بما يحجب عن
نور الشمس بل عام في كل نور كنور القمر في الدنيا وانوار الجنة في العقبى لكن لا خفاء في عدم ظهور الجواب
ويمكن ان يقال ان المراد انه يرتفع الى ظل العرش من حضيض الفرش او ظل العرش تغلب على الشمس بالنسبة
اليه فلا يبقى لها تاثير الحرارة ومنه خبر يا مومن فان نورك اطفا لهبي قال الراغب الظل بعد الصبح وهو
اعم من الفي ويعبر عنه عن العزة والمنعة يقال ظلني اي حرسني وجعلني في ظله اي في عزه ومنعه
قيل في ظله تاكيد وتفخيم لان قوله يظلهم لا يحتمل ظل غيره يعني ان الله تعالى يكرمهم من

حرب الاخرة ويكنفهم في رحمته امام عادل من يلي امور المسلمين من الامرا وغيرهم لان الناس كانوا في ظله في الدنيا
تجوزي بنظره في العقبي جزا وفاقا وقدمه لانه افضل السبعة فانهم داخلون تحت ظله وشاب نشا
اي نمي ونشا في عبادة الله اي في معصيته تجوزي بظل العرش لدوام حراسة نفسه عن مخالفة ربه ورجل
قلبه معلق بالمسجد وفي نسخة في المسجد قال العسقلاني في قوله معلق في المسجد هكذا هو في الصحيحين
وظاهره انه من التعاليق كانه شبهه بمثل القنديل اشارة الي طول الملازمة بقلبه ويحتمل ان يكون من العلاقة
وهي شدة الحب ويدل عليه رواية احمد معلق بالمسجد تجوزي لدوام محبته ربه وملازمته ببيته
بظل عرشه اذا خرج منه اي من المسجد حتي يعود اليه لان المومن في المسجد كالسمك في الما والمنافق
في المسجد كالطير في القفص ورجلانه مثلا تحابا في الله اي لله او في مرضاته اجتمعا عليه اي علي الحب
في الله ان اجتمعا وتفرقا عليه اي تفرقا يعني يحفظ ان الحب في الحضور والغيبة وقال الطيبي تفرقا
عليه من مجلسهما وقيل التفرق بالموت وقال العسقلاني قوله اجتمعا علي ذلك او تفرقا عليه وفي
رواية الكشميهني اجتمعا عليه فكان كل واحد منهما كان يحرس صاحبه عن مخالفته ربه وقال المومن
مراة المومن تجوزيا بذلك ورجل ذكر الله خاليا اي من الناس او من الريا وعما سوي الله ففاضت
اي سالت وجرت دموع عينيه وفي الاسناد مبالغة لا تخفي فجازاه الله علي الملك الاعلي ورجل دعته
امراة اي الي الزنا بها فان حسب قال ابن الملك الحسب ما يعده الانسان من مفاخر ابايه وقيل
الخصال الحميدة له ولابايه وجمال اي في غاية كمال فقال بلسانه او قلبه اني بسكون اليا وفتحها
اخاف الله اي مخالفته او عقوبته او سخطه ومن خاف سلم ورجل تصدق بصدقة فاخفاها قال
ابن الملك هذا محمول علي التطوع لان اعلان الزكاة افضل حتي لا تعلم بفتح الميم وقيل بضمها شماله
قيل فيه حذف اي لا يعلم من بشماله وقيل يراد المبالغة في اخفايها وان شماله لو يعلم علمتها وفيما
بالغ في اخفا عمله لله تعالي جازاه الله باظهار فعله ما تنفق وجوز في النعلين التذكير يمينه
ووقع في مسلم لا تعلم يمينه ما تنفق شماله وهو مقلوب سهو عند المحققين قاله العسقلاني
متفق عليه ورواه الترمذي والنسائي ذكره ميرك وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم صلاة الرجل اي ثواب صلاته في الجماعة تضعف بالتشديد ويجوز التخفيف قاله
في الازهار اي تزاد علي صلاته يقال ضعف الشي اذا زاد وضعفه وضاعفه بمعني كذا في النهاية
وقال ابن حجر اسناد الزيادة اليها مجاز عن ثوابها او بتقدير مضاف اي ثواب صلاة الرجل علي ثواب
صلاته وحده في بيته وفي سوقه عطف باعادة الجار قال ابن حجر في المسجد ايضا كما علم من
ادلة اخري وخصا بالذكر لان ذلك التضعيف اذا فاتت مزيتهما وان احتاج الي ملازمتهما
ولذا اطلق تقليل التضعيف الاتي بالخروج الي المسجد من غير تقييد بجماعة وقيل
معناه ان الصلاة في المسجد جماعة تزيد علي الصلاة في البيت وفي السوق جماعة
وفرادي وقال العسقلاني والذي يظهر ان المراد بمقابل الجماعة في المسجد وغيره منفردا
خمسا وعشرين ضعفا اي مثلا وفي رواية سبعا وعشرين وسياتي الكلام
عليها في مبحث الجماعة قال ابن الملك المراد الكثرة لا الحصر قال العسقلاني في قوله
بخمس وعشرين وفي رواية الاصيلي خمسا وعشرين وقوله ضعفا كذا في الروايات
الذي وقفنا عليها وحكي الكرماني وغيره خمسا وعشرين درجة فباول الضعف
بالدرجة او بالصلاة وذلك اي التضعيف البعيد المرتبة المترتب علي القصد
والنية انه اي لانه او بانه يعني الرجل او الشان اذا توضا واحسن الوضو

بان جمع

وقف سقالي

بان جمع بين العمل بالفرايض والسنن ثم خرج الي المسجد لا يخرجه اي من بيته الي المسجد
الا الصلاة اي قصد الصلاة بجماعة لا شغل اخر جملة حالية موسعة لا موكدة
كما قال الطيبي الجملة الحالية كالتعليل للحكم كانه لما اضاف الصلاة الي الرجل المعرف
بلام الجنس افاد صلاة الرجل الكامل الذي لا يلهيه امر دنيوي عن ذكر الله في بيت الله
تضعف اضعافا فالان مثله لا يقصر في شرايطها واركانها وادابها فاذا توضا احسن الوضو
واذا خرج الي الصلاة لا يشوبه شي مما يكدره واذا صلي لم يتعجل الخروج ومن هذا شانه يجدر بان
تضاعف ثواب صلاته لم يخط قال العسقلاني بفتح اوله وضم الطا وقوله خطوة بضم اوله ويجوز الفتح
قال الجوهري هي بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة وجزم اليعمري انها هنا بالفتح قال
القرطبي انها في روايات مسلم بالضم الا رفعت له بها درجة اي اذا لم يكن عليه ذنوب وحط عنه بها
خطيئة اي اذا كان عليه سيات ويمكن ان يجمع بين الرفع والحط وهو الظاهر والفضل واسع فاذا صلي لم
تزل بالتانيث ويذكر الملايكة تصلي عليه اي تدعو له بالخير وتستغفر من ذنوبه ما دام في مصلاه
اللهم صل عليه جملة مبينة لقوله تصلي عليه وفي ذكره في غاية اللهم ارحمه قال الطيبي طلب الرحمة
بعد طلب المغفرة لان صلاة الملايكة استغفار لهم ولا يزال احدكم في صلاة اي حكما اخرويا يتعلق
به الثواب ما انتظر الصلاة اي ما دام ينتظرها فان الاعمال بالنيات بل نية المومن خير من عمله وفي
رواية قال اذا دخل المسجد كانت الصلاة تحبسه اي لا يمنعه من الخروج من المسجد غير انتظار
الصلاة وفي رواية لمسلم لا يزال احدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه اذ لا يمنعه ان
ينقلب الي اهله الا الصلاة وجا في بعض الحكايات ان عبدا استاذن سيده ان يدخل المسجد
فيصلي فاذن له ووقف خارج المسجد ينتظره فابطا العبد عليه فقال له اخرج فقال ما يخليني اخرج
فقال من هو فقال الذي لا يخليك تدخل وزاد اي في هذه الرواية يعني دعا الملايكة اللهم اغفر له
اللهم تب عليه اي وفقه للتوبة او اقبلها منه او ثبته عليها والمعني لا تزال الملايكة داعين
له ما دام في مصلاه او منتظر للصلاة ما لم يوذ فيه اي احدا من المسلمين بلسانه او يده فانه حدث
معنوي ومن ثمة اتبعه بالحدث الظاهر فقال ما لم يحدث فيه اي حدثا حقيقيا وهو بسكون
الحا وتخفيف الدال المكسورة اي ما لم يبطل وضوءه لما روي ان ابا هريرة لما روي هذا الحديث
قال له رجل من حضرموت وما الحدث يا ابا هريرة قال فسا او ضراط نقله ابن الملك وهو في بعض
طرق الحديث عند الترمذي ولعل سبب الاستفسار اطلاق الحدث علي غيره لكن عندهم
او ظنوا ان الاحداث بمعني الابتداع وتشديد الدال خطا كما في النهاية وقال العسقلاني
ما لم يوذ يحدث كذا للاكثر بالفعل المجزوم علي البدلية ويجوز الرفع علي الاستيناف وللكشميهني
يحدث فيه بلفظ الجار والمجرور متعلقا بيوذ والمراد بالحدث الناقض للوضوء ويحتمل
ان يكون اعم من ذلك انتهي وقال المهلب معناه ان الحدث في المسجد خطية يحرم بها المحدث
استغفار الملايكة ودعاهم المرجو بركته وقيل اخراج الريح من الدبر لا يحرم لكن الاولي
اجتنابه لان الملايكة تتاذي مما يتاذي به بنو ادم كما ياتي في الحديث ويوخذ منه ان
الحدث الاصغر وان منع دعا الملايكة لا يمنع جواز الجلوس في المسجد وادعي بعضهم فيه
الاجماع وفيه نظر فقد نقل عن ابن المسيب والحسن انه كالجنب يمر فيه ولا يجلس
وان جلس فيه لعبادة كاعتكاف او انتظار صلاة او ذكر كان مستحبا والا فمباحا وقيل
يكره لخبر انما بنيت المساجد لذكر الله تعالي قال ابن حجر ويجوز النوم فيه بلا كراهة

عندنا لان اهل الصفة كانوا ينامون في المسجد وقيل يكره للمقيم دون الغريب وهو قريب مما
من حب مالك واحمد وقال جمع من السلف يكره مطلقا وخبر انه صلى الله عليه وسلم خرج على ناس
من اصحابه وهم رقود في المسجد فقال انقلبوا فان هذا ليس لكم مرقد اسناده مجهول منقطع
وخبر ابي ذر اتى علي النبي صلى الله عليه وسلم نائم في المسجد فضربني برجله وقال الا اراك نائما فيه في
اسناده مجهول ايضا فلا حجة فيه انتهى والجمع ممكن بان يقال يكره لمن له مسكن دون غيره متفق
عليه قال ميرك فيه نظر لان قوله اللهم افتح لي ليس في البخاري بل يعلم من شرح الشيخ ابن حجر
انه من زيادات ابن ماجة والله اعلم ويفهم من كلام الشيخ الجزري ان قوله اذا دخل احدكم الخ من افراد
مسلم ورواه ابو داود والترمذي ايضا تامل والله اعلم وعن ابي اسيد بالتصغير على ما في
شرح مسلم واسما الرجال للمص وقيل بفتح وكسر والاول هو الصواب كذا في المغني وقال ابن حجر
في شرح الشمايل بفتح وكسر وضم وفتح خلافا لمن زعم وقال الطيبي ابو اسيد مالك بن ربيعة انصاري
ساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي ابواب
رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني اسالك من فضلك قال الطيبي لعل السر في تخصيص الرحمة
بالدخول والفضل بالخروج ان من دخل اشتغل بما يزلفه الى ثوابه وجنته فناسب ذكر الرحمة
واذا خرج اشتغل بابتغاء الرزق الحلال فناسب ذكر الفضل كما قال تعالى فانتشروا في الارض
وابتغوا من فضل الله رواه مسلم وابو داود وكلاهما من حديث ابي حميد او ابي اسيد على الشك
والنسائي عنهما من غير شك وابن ماجة عن ابي حميد وحده كذا نقله ميرك عن التصحيح وفي خبر
الحاكم وصححه اذا دخل احدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل اللهم اجرني من الشيطان
الرجيم وعند ابن السني ان احدكم اذا اراد ان يخرج من المسجد تداعت جنود ابليس واجلبت واجتمعت
كما تجتمع النحل على يعسوبها فاذا قام احدكم على باب المسجد فليقل اللهم اني اعوذ بك من ابليس وجنوده
فانه اذا قالها لا يضره وعن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع
امر استحباب لا وجوب خلافا للظاهرية ركعتين تحية المسجد وما يقوم مقامهما من صلاة فرض او
سنة في غير وقت مكروه عندنا او طواف قبل ان يجلس تعظيما للمسجد واستثني الخطيب متفق
عليه قال ميرك ورواه الاربعة ووقع في المشارق للصغاني ان هذا الحديث من رواية ابي هريرة ورقم
له بعلامة خ ووقع في موضعين قلت المراد بالموضع الاول انه نسب الحديث الى ابي هريرة والحال
انه منسوب الى ابي قتادة وبالثاني انه نسبه للبخاري فقط وهو منسوب الى الصحيحين وفي الجامع
الصغير رواه احمد والبخاري ومسلم والاربعة عن ابي قتادة وابن ماجة عن ابي هريرة وفي رواية
العقيلي وابن عدي والبيهقي عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى
يركع ركعتين واذا دخل احدكم بيته فلا يجلس حتى يركع ركعتين فان الله تعالى جاعل له من ركعتيه في
بيته خيرا وفي رواية اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وفي رواية اعطوا المساجد
حقها قالوا وما حقها يا رسول الله قال ان تصلوا ركعتين قبل ان تجلسوا وما يفعله بعض العوام من الجلوس اولا ثم
القيام للصلاة ثانيا باطل لا اصل له ثم الظاهر من الحديث اختصاصها بما قبل الجلوس ويحتمل ان التقييد
بالجلوس جرى على الغالب ومن دخل وقت كراهة الصلاة او وهو محدث قال اربع مرات سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر زاد بعضهم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فقد روي عن بعض السلف انه
تعدل ركعتين في الفضل ويؤيده ما صح عن جابر بن زيد الامام الكبير التابعي انه قال اذا دخلت المسجد فصل
فيه فان لم تصل فاذكر الله فانك قد صليت ومن دخل المسجد الحرام واراد الطواف فليبدا به والا فليصل خلافا

لمن زعم خلافا لما ذكر من قولهم تحية المسجد الحرام طوافه ثم ظاهر الحديث انها تفوت بالجلوس لكن روى ابن حبان
عن ابي ذر وصححه قال دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا وحده فجلست اليه فقال
يا ابا ذر ان للمسجد تحية ركعتان فقم فاركعهما قال فقمت فركعتهما وبه اخذ ان الزائر اذا دخل المسجد النبوي
يصلي اولا ثم يزوره تقديما لحق الله تعالى وتعظيمه على حق رسوله وتكريمه وعن كعب بن مالك
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقدم بفتح الدال اي لا يرجع من سفر الا نهارا في الضحى وهو وقت تشرق
الشمس قيل والحكمة في ذلك انه وقت نشاط فلا مشقة على اصحابه في المجيء اليه بخلاف نصف النهار
فانه وقت نوم وراحة وبخلاف الاخر لانه وقت اشتغال باسباب العشاء ونحوه وبخلاف الليل
فانه يشق الحركة فيه فاذا قدم بدا بالمسجد اي بدخوله فصلى فيه ركعتين تعظيما لامر الله تعالى ثم جلس
فيه قبل ان يدخل بيته ليزوره المسلمون وشفقة على خلق الله متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي
قاله ميرك ود وصحح عبد الحق وضعفه غيره اذا دخل بيته لا يبرز فليصل ركعتين وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد بوزن يطلب ومعناه ضالة في المسجد متعلق بينشد
اي يطلبها برفع الصوت نشدت الضالة انشدها نشدة ونشدا اذا طلبتها وانشدتها بالالف
اذا عرفتها من النشد رفع الصوت ويدخل في هذا الامر كل امر لم يبن له المسجد من البيع والشرا
ونحو ذلك وكان بعض السلف لا يرى ان يتصدق على السائل المتعرض في المسجد فليقل لا ردها الله
عليك فان المساجد تعليل للحكم ويحتمل ان يكون من جملة المقول لم تبن لهذا اي لنشدان الضالة
ونحوه بل لذكر الله تعالى وتلاوة القران والوعظ حتى كره مالك البحث العلمي وجوزه ابو حنيفة
وغيره لانه مما يحتاج الناس اليه لان المسجد مجمعهم قاله ابن الملك قال ابن حجر ويستثنى من ذلك
عقد النكاح فيه فانه سنة رواه الترمذي رواه مسلم وابو داود وابن ماجة قاله ميرك قال ابن حجر
وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم سمع من ينشد في المسجد جملا احمر فقال لا وجدت انما بنيت
المساجد لما بنيت له وحسن الترمذي خبر اذا رايتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا
لا اربح الله تجارتك فاذا رايتم من ينشد فيه ضالة فقولوا لا رد الله عليك قال وكذا يندب
ان يقال لمن انشد شعرا مذموما فض الله فاك قال وقيل ثلاثا [illegible] رواه ابن
السني ولا باس باعطا السايل فيه شيا للحديث الصحيح هل احد منكم اطعم اليوم مسكينا فقال
ابو بكر دخلت المسجد فاذا انا بسايل فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن فاخذتها ودفعتها
اليه وروى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم امر سليكا الغطفاني بالصلاة يوم الجمعة في
حال الخطبة ليراه الناس فيتصدقون عليه وانه امرهم بالصدقة وهو على المنبر
قلت لا دلالة في الحديث على انه كان سايلا وانما الكلام فيه وقد قال بعض السلف لا يحل
اعطاؤه فيما في بعض الاثار ينادي يوم القيامة ليقم بغيض الله فيقوم سوال المسجد
وفصل بعضهم بين من يوذي الناس بالمرور ونحوه فيكره اعطاؤه لانه اعانة له على ممنوع
وبين من لا يوذي فيحسن اعطاؤه لان السوال كانوا يسالون على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم في المسجد حتى يروى ان عليا كرم الله وجهه تصدق بخاتمه وهو في الركوع فمدحه
الله تعالى بقوله يوتون الزكاة وهم راكعون وفيه انه ليس في الحديث ولا الاية ان اعطاءه كان في
المسجد والظاهر ان الخلاف في عصر وزمان لاختلاف السايلين والله اعلم وعن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة في القاموس الشجر من النبات ما قام على
ساق او سما بنفسه دق او جل قاوم الشتاء او عجز عنها والواحدة بهاء فقول ابن حجر سميت به لكونه تقليبا

وقفـــــ سرتهانى

عبر لما امرتم لو ظا لمجاز اكان له وجه ولذا قال اذ حقيقتها ماله ساق او اغصان وخلافه نجم قال تعالى والنجم والشجر
يسجدان يعني على احد التفاسير والاوفق قال مجاهد النجم الكوكب وسجوده طلوعه المنتنة اي الثوم
وقياسا عليه البصل والفجل وماله رائحة كريهة كالكراث قال العلما ومن ذكر من به بخر مستحكم وجرح
منتن فلا يقربن مسجدنا قيل النهي يتعلق بكل المساجد فالاضافة للملك او التقييد بمسجد اهل ملتنا
لان العلة وهي ان الملائكة تتاذى وفي نسخة صحيحة تتاذى اي بهم الحاضرون موضع العبادات
عامة توجد في سائر المساجد فيعم الحكم وبني لهذا التعليل على انه لا يدخل المسجد وان كان خاليا من الانسان
لانه محل الملائكة لقوله مما يتاذى منه الانس يكون محمولا على التقدير وجودهم قال ابن حجر وفي رواية
لمسلم من اكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا وفي رواية ايضا مساجدنا وفي اخرى
فلا ياتين المساجد وفيها رد على من زعم اختصاصه بمسجده صلى الله عليه وسلم متفق عليه واللفظ
لمسلم قاله ميرك قال النووي في شرح مسلم عقيب حديث لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد امر به فاخرج الى البقيع هذا فيه اخراج من وجد منه ريح نحو البصل
ازالة المنكر باليد لمن امكنه **وعنه** اي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البزاق اي
القاؤه ويقال بالسين والصاد المهملتين في المسجد اي ارضه وجداره خطيئة اي اثم وفي رواية
لاحمد سيئة وكالبزاق المخاط بل اولى وكفارتها اي اذا فعله خطأ دفنها يعني اذا ازال ذلك البزاق او ستره
بشيء طاهر عقيب الالقاء زال عنه تلك الخطيئة قال ابن حجر ومعنى كون ذلك كفارته ان ذلك قاطع للتحريم
الواقع لانه رفعه من اصله خلافا لمن زعم من [struck through] المالكية وغيرهم قال في شرح مسلم ان ذلك بالنسبة
لما قاله خبر الصحيحين المذكور وخبر تلبث رسول الله صلى الله عليه وسلم بنعله في المسجد ضعيف على
انه لا حجة فيه لما هو ظاهر انه فعله لاستلزام ابطاله به وحكمة دفنه بينها خبر اذا تنخم احدكم فليغيب
نخامته ان يصيب جلد مومن او ثوبه فيوذيه قال ابن العماد ولا خلاف انه من بصق بالمسجد اساء لانه
به كفر متفق عليه **وعن** ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت علي اعمال امتي اي اجمالا من غير
بيان عاملها ويحتمل تفصيلا والظاهر ان المراد اعمال الجوارح حسنها وسيئها بالرفع بدل من اعمال
فوجدت في محاسن اعمالها جمع حسن بالضم والسكون على غير قياس الاذى اي المؤذي يعني ازالته
واللام فيه للعهد الذهني وقيل للجنس يماط اي يزال عن الطريق صفة الاذى قاله الطيبي
ووجدت في مساوي اعمالها جمع سوء على غير قياس والياء منقلبة عن الهمزة النخامة بضم النون اي البزاقة
التي تخرج من اصل الفم والمراد بها القاؤها وقيل المراد بها البصاق والنخامة هي البلغم تكون في المسجد صفة
النخامة لا تدفن قال ابن الملك الجملتان صفتان او حالان اي متداخلتان او مترادفتان رواه مسلم وابن
حبان قاله ميرك **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم الى الصلاة وفي
رواية البخاري اذا قعد احدكم في صلاته فلا يبصق امامه نهي وقيل نفي معناه النهي وظاهره انه عام
في المسجد وغيره اي لا يسقط البزاق امامه نحو القبلة وتخصيص القبلة مع استوا جميع الجهات بالنسبة
الى الله تعالى لتعظيمها فانما يناجي الله اي يخاطبه ما دام في مصلاه ومن يناجي احدا مثلا لا يبصق نحوه
ولا عن يمينه تعظيما لليمين وزيادة لشرفها فان عن يمينه ملكا كاتب الحسنات التي هي علامة
الرحمة فهو اشرف والتنكير للتعظيم وقد ورد انه امير على ملك اليسار يمنعه عن كتابة السيئات
الى ثلاث ساعات لعله يرجع الى الطاعات قال الطيبي يحتمل ان يراد ملك اخر غير الحفظة يحضر عند
الصلاة للتاييد والالهام ويؤمن على دعائه فسبيله سبيل الزائر فيجب ان يكرم زائره فوق من
يحفظه من الكرام الكاتبين ويحتمل ان يخص صاحب اليمين بالكرامة تنبيها على ما بين الملكين من الرحمة كما

بين اليمين

بين اليمين والشمال اي من القوة والكرامة وتمييزا بين ملائكة الرحمة وملائكة العذاب قال ابن حجر واستثنى
بعضهم ما بالمسجد النبوي مستقبلا فان بصاقه عن يمينه اولى لانه صلى الله عليه وسلم عن
يساره انتهى وهو وجه وجيه لما لو كان على يساره جماعة ولم يتمكن منه تحت قدمه وان
الظاهر انه نحى عن اليمين ولحم بكلامهم والظاهر انه اذا صلى داخل الكعبة او الحجر فيتعين
تحت قدمه اذا كان تحته ثوب او يلقيه بكمه او ذيله ليبصق وفي نسخة بواو العطف
مع كسر اللام ويسكن عن يساره اي على ثوبه ان كان في المسجد او تحت قدمه وفي رواية وتحت
قدمه بالواو وفي اخرى بلا واو قال ابن حجر وهذا اذا كان المصلي في غير المسجد او فيه ولم يقل البزاق
الى شيء من اجزائه ويلحق بالصلاة في ذلك خارجها ولو غير المسجد خلافا لمالك وراعيت
كالسبكي ثم قيل المراد من هو خارجها مطلق وقيل ان كان مستقبلا القبلة بالنسبة اليه الكراهة
امامه وذلك لما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود انه كره ان يبصق عن يمينه وليس
في صلاة وعن معاذ ما بصقت عن يميني منذ اسلمت قال في فتح الباري وكان الذي خصه
بحالة الصلاة اخذه من تعليل النهي بان عن يمينه ملكا وهو ظاهر ان قلنا بالملك غير الكاتب
والاوفق استشكل اختصاصه يعني بالمنع مع ان على يساره ملكا اخر واجاب جملة من العلما
باحتمال اختصاصه بملك اليمين تشريفا له ولا يخفى ما فيه واجاب بعض المتاخرين بان الصلاة
ام الحسنات البدنية فلا دخل لكاتب السيئات فيها ويشهد له ما رواه ابن ابي شيبة في هذا الحديث
قال فان عن يمينه كاتب الحسنات وفي الطبراني فانه يقوم بين يدي الله وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره
فالبصاق انما يقع على القرين وهو الشيطان ولعل ملك اليسار حينئذ يكون بحيث لا يصيبه شيء من ذلك فيدفنها
بالرفع ونحوه بدفع الاذى وفي رواية ابي سعيد تحت قدمه اليسرى وهو يحتمل التقييد ويحتمل بيان الافضل
متفق عليه **وعن عائشة** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي لم يقم منه قال الطيبي لانه صلى الله
عليه وسلم عرفه انه مرتحل وخاف من الناس ان يعظموا قبره فعل اليهود والنصارى فعرض بلعنهم
لئلا يعاملوا معه ذلك فقال لعن الله اليهود والنصارى وقوله اتخذوا قبور انبيائهم مساجدا
سبب لعنهم لانهم كانوا يسجدون لقبور الانبيا تعظيما لهم وذلك هو الشرك الجلي واما الذين كانوا
يتخذون الصلاة لله تعالى في مدافن الانبيا والسجود على مقابرهم والتوجه الى قبورهم حالة الصلاة
نظرا منهم بذلك الى عبادة الله والمبالغة في تعظيم الانبيا وذلك هو الشرك الخفي لتضمنه ما يرجع الى
تعظيم مخلوق فيما لم يوذن له فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم امته عن ذلك اما لمشابهة ذلك الفعل
سنة اليهود او لتضمنه الشرك الخفي كذا قاله بعض الشراح من ائمتنا ويؤيده ذلك ما جاء في رواية يحذر
ما صنعوا وقال القاضي كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور انبيائهم ويجعلونها قبلة ويتوجهون
في الصلاة نحوها فقد اتخذوها اوثانا فلذلك لعنهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك اما من اتخذ
مسجدا في جوار صالح او صلى في مقبرته وقصد الاستظهار بروحه ووصول اثر ما من اثر عبادة الله لا
للتعظيم له والتوجه نحوه فلا حرج عليه الا ترى ان مرقد اسماعيل عليه السلام في المسجد الحرام عند
الحطيم ثم ان ذلك المسجد افضل مكان يتحرى المصلي لصلاته والنهي عن الصلاة في المقابر
مختص بالقبور المنبوشة لما فيها من النجاسة كذا ذكره الطيبي وذكر غيره ان صورة قبر اسماعيل
عليه السلام في الحجر تحت الميزاب وان في الحطيم بين الحجر الاسود وزمزم قبر سبعين نبيا وفيه
ان صورة قبر اسماعيل عليه السلام وغيره مندرسة فلا يصلح الاستدلال به وقال ابن حجر اشار
الشارح الى استشكال الصلاة عند قبر اسماعيل بانها تكره في المقبرة واجاب بان محلها في مقبرة

مسوشة لنجاستها وكلمه غفلة عن عقولهم بيستثني مقابر الانبيا فلا تكره الصلاة فيها مطلقا لانهم احيا
في قبورهم وعليها التنزله محوا به غير صحيح لقد عمهم بكراهة الصلاة في مقبرة غير الانبيا وان لم تنبش
لانه محاذ للنجاسة ومحاذاتها في الصلاة مكروهة سواكانت فوقه اوخلفه اوتحت ما هو وقف عليه
وفي شرح السنة اختلفوا في الصلاة في المقبرة فكرهها جماعة وان كانت التربة طاهرة والمكان طيبة
واحتجوا بهذا الحديث والذي بعده وقيل بجوازها فيها وتاويل الحديث ان الغالب من حال
المقبرة اختلاط تربتها بصديد الموتى ولحومها والنهي لنجاسة المكان فان كان المكان طاهرا فلا باس
وكذلك المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق وفي القارعة معنى اخر وهوان اختلاف المارة يشغله عن
الصلاة قال ابن حجر وقد صح انه صلى الله عليه وسلم نهي عن الصلاة بالمقبرة واختلفوا في هذا النهي هل
هو للتنزيه او للتحريم ومذهبنا الاول ومذهب احمد التحريم بل وعدم انعقاد الصلاة لان النهي
عنده في الامكنة يفيد التحريم والبطلان كالازمنة متفق عليه وعن جندب بضمهما وفتح الدال قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا للتنبيه وان بالكسر على تقدير انهكم واقول ان وروي
بالفتح فالتقدير تنبهوا واعلموا ان من كان قبلكم اي اليهود والنصارى او ايهما منهما كانوا يتخذون قبور
انبيايهم وصالحيهم من مشايخهم وعلمايهم مساجد اي بالمعنى السابق الا فلا تتخذوا القبور مساجد
كرر التنبيه بافهام اداته بين السبب والمسبب مبالغة وكذا النهي ايضا كما كرر التنبيه بقوله
اني انهاكم عن ذلك رواه مسلم وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم بكسر
البا وضمها من صلاتكم اي بعض صلاتكم التي هي النوافل موداة في بيوتكم فقوله من صلاتكم مفعول اول
وفي بيوتكم مفعول ثان قدم على الاول للاهتمام بشان البيوت وان من حقها ان يجعل لها نصيبا
من الطاعات لتصير منورة لانها ماواكم ومنقلبكم وليست كقبوركم التي لا تصلح لصلاتكم ولذا قال
ولا تتخذوها اي بيوتكم قبورا بان تتركوا الصلاة فيها كما تتركون في المقابر شبه المكان الخالي عن العبادة بالقبر
والغافل عنها بالميت وقيل لا تجعلوا بيوتكم مواطن النوم لا تصلون فيها فان النوم اخو الموت وقيل ان
مثل ذاكر الله ومثل غير الذاكر كمثل الحي والميت الساكن في البيوت والساكن في القبور فالذي لا يصلي
في بيته جعله بمنزلة القبر كما جعل نفسه بمنزلة الميت وقيل معناه لا تدفنوا فيها موتاكم ليلا يكدر
عليكم معاشكم وماويكم متفق عليه وفي رواية لمسلم لا تتخذوا بيوتكم مقابر ذكره ميرك قيل
الافضل في النوافل فعلها في البيت لخبر مسلم افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ولسلامته من
الريا ولعود بركتها الى البيت واهله وقيل فعلها في المسجد افضل وقيل في النهار المسجد
افضل وفي الليل البيت افضل وقيل ان كسل عن فعلها في البيت فالمسجد افضل وهو ظاهر
وورد انه صلى الله عليه وسلم صلى بعض النوافل في المسجد لبيان الجواز كركعتين بعد الجمعة لخبر
ابن حبان وكركعتين بعد المغرب اخرجه الترمذي تعليقا وزعم بعض الحنابلة حرمتها في
المسجد وحكي عن ابي ثور لخبر اجعلوها في بيوتكم **الفصل** الثاني عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة يريد بها بين مشرق الشمس
في الشتا وهو مطلع قلب العقرب ومغرب الصيف وهو مغرب السماك الرامح والظاهر انها قبلة اهل
المدينة فانها واقعة بين المشرق والمغرب وهي الى طرف الغرب اميل قاله الطيبي ويدل عليه قوله
صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا قال
الغزالي وهذا الحديث يوجب القول بالجهة قال ابن حجر وبه اخذ جماعة من اصحابنا واختاره ابن
الاوزاعي بل بالغ ابن العربي المالكي فزعم ان خلافه باطل قطعا واستدل له بالخبر المذكور وبانه صح

عن عمر وهو لا يقوله الا عن توقيف اي من يعرف الاثار واجاب اصحابنا بحمل الخبر على اهل المدينة وهي من دايم
لان ما بين المشرق والمغرب ليس قبلة على الاطلاق قطعا فتعين حمله على من ذكرنا انفا وفيه بحث لا يخفي
وقيل انما اراد به قبلة من اشتبه عليه القبلة فالى اي جهة صلى بالاجتهاد كفته قال الله تعالى ولله المشرق
والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله وقيل المراد منه المتنفل على الدابة الى اي جهة وفي القولين نظر اذ لا وجه
فيهما للتقييد بما بين المشرق والمغرب وقال المظهر يعني من جعل من اهل المشرق والمغرب الصيف
عن يمينه واخر المشارق وهو مشرق الشتا عن يساره كان مستقبلا للقبلة والمراد باهل المشرق
اهل الكوفة وبغداد وخوزستان وفارس والعراق وخراسان وما يتعلق بهذه البلاد رواه الترمذي
من طرق وصححها والحاكم وقال على شرط الشيخين واقره الذهبي قاله ميرك وعن طلق بن علي قال
خرجنا وفدا الوفد جماعة قاصدون عظيما الشان من الشيون ونحوها اي قاصدين الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه اي على التوحيد والرسالة والسمع والطاعة وصلينا معه
اي صلاة او صلوات واخبرناه اي باشرناه ان بارضنا بيعة بكسر البا وهي معبد النصارى
لنا واستوهبناه من فضل طهوره بفتح الطا اي بقية ما يتطهر به قال ابن حجر من
تبعيضية وهي وما بعدها في محل نصب بدل اشتمال من المفعول به فدعا بما فتوضا
وتمضمض اي من بعد الوضوء وفي اثنايه ثم صبه اي الما المتمضمض به زيادة على مطلوبهم
فضلا لنا في اداوة ويمكن ان يكون المنصوب هو الما الباقي المطلوب والاداوة ظرف
صغير من جلد وامرنا اي بالخروج فقال بيان الامر وامرنا بمعنى اراد امرنا فقال
اخرجوا اذنا بالخروج فاذا اتيتم ارضكم اي دياركم فاكسروا بيعتكم اي خربوها واهدموا بابها
وحولوها الى الكعبة وقيل خربوها وانضحوا اي رشوا مكانها بهذا الما ليحصل البركة
فضل وضويه فالاشارة الى فضل الوضوء وقيل انه اشارة الى جنس الما والمراد
تطهيرها وغسلها بالما عما بقي فيها واتخذوها اي البيعة يعني مكانها مسجدا قلنا ان البلد بعيد
والحر بالصيف شديد والما بالوجهي ينشف بالتخفيف على صيغة المجهول يقال نشف
الثوب العرق بالكسر ونشف الحوض الما ينشفه اذا شربه فقال زيدوه من الما اي
زيدوا فضل ما الوضوء من الما غيره وحاصله ما قال ابن حجر اي صبوا عليه ما اخر فانه
فانه لا يزيده قال الطيبي الضمير فانه اما للما الوارد او المورود اي الوارد لا يزيد
المورود الطيب ببركته الا طيبا او المورود والطيب لا يزيد بالوارد الا طيبا انتهى ولا يخفي
ان الاول بالسياق اقرب وبنسبته الزيادة انسب وان قال ابن حجر ان عكسه اولى اشارة
الى ان ما اصاب بدنه صلى الله عليه وسلم لا يطوقه تغيير بل هو باق على غاية كماله الذي حصل
له بواسطة ملامسته لتلك الاعضا الشريفة فكل ما مسه اكتسب طيبا انتهى ولا يخفي ان
الاشارة مما اشترك فيه الوجهان وضبط طيبا بكسر الطا وسكون اليا وقيل بفتح الطا وتشديد
اليا قال ابن حجر وفيه التبرك بفضله صلى الله عليه وسلم ونقله الى البلاد ونظيره ما زمزم فانه صلى
الله عليه وسلم كان يستهديه من امير مكة ليتبرك به اهل المدينة ويوخذ منه كما انه فضله
وارثيه من العلما والصالحين كذلك رواه النسايي اي عن هناد عن ملازم عن عبد الله
ابن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه ورواه ابن حبان في صحيحه مطولا عن ابي خليفة حدثنا
مسدد بن مسرهد ثنا ملازم بالسند قال خرجنا ستة وفدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمسة من بني ضبيعة وسادس رجل من بني ضبيعة بن ربيعة حتى قدمنا على رسول الله صلى

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

فاتيناه وصلينا معه واخبرناه بان بارضنا بيعة لنا واستوهبناه من فضل طهوره فدعا
الله عليه وسلم
بما فتوضا منه وتمضمض ثم صبه لنا في اداوة ثم قال اذهبوا بهذا الما فاذا قدمتم بلدكم فاكسروا
بيعتكم ثم انضحوا مكانها من هذا الما واتخذوا مكانها مسجدا قلنا يا رسول الله البلد بعيد
والما ينشف قال فامدوه من الما فانه لا يزيد الا طيبا فخرجنا فتشاححنا على حمل الاداوة اينا يحملها
فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل رجل منا نوبة وليلة فخرجنا بها حتى قدمنا بلدنا ففعلنا
الذي امرنا وراهب ذلك القوم رجل من بني طي فنادينا بالصلاة فقال الراهب دعوة حق ثم هرب
فلم ير بعد نقله ميرك عن التخريج وعن عايشة رضي الله عنها قالت امرنا اذن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ببنا المسجد في الدور جمع دار وهو اسم جامع للبنا والعرصة والمحلة والمراد المحلات
فانهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة دارا او محمول على اتخاذ بيت في الدار للصلاة كالمسجد
يصلي فيه اهل البيت قاله ابن الملك والاول هو المعول وعليه العمل ثم رايت ابن حجر ذكر ان
المراد به هنا المحلات والقبايل وحكمة امره لكل محلة ببنا مسجد فيها انه قد يتعذر او يشق
على اهل محلة الذهاب للاخرى فيحرمون اجر المسجد وفضل اقامة الجماعة فيه فامر بذلك
ليتيسر لاهل كل محلة العبادة في مسجدهم من غير مشقة تلحقهم قال البغوي قال عطا لما فتح الله
تعالى على عمر رضي الله تعالى عنه الامصار امر المسلمين ببنا المساجد وامرهم ان يبنوا مسجدين
يضار احدهما الاخر ومن المضارة فعل تفريق الجماعة اذا كان هناك مسجد يسعهم فان
ضاق سن توسعته او اتخاذ مسجد يسعهم وان ينظف بازالة النتن والقذرات والتراب
ويطيب بالرش او العطر قال ابن حجر اي وامر صلى الله عليه وسلم ايضا بشي اخر يتعلق بالمسجد وتقديم
المحافظة عليه وهو ان يطيب وينظف انتهى وتقديم يطيب ليس بطيب لمخالفة الرواية والدراية
الموافقة لنسخ المصابيح رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة قال ميرك وابن حبان في
صحيحه قال ابن حجر وبه يعلم انه يستحب تجمير المسجد بالبخور خلافا لمالك حيث كرهه فقد
كان عبد الله يجمر المسجد اذا قعد عمر على المنبر وروي عنه صلى الله عليه وسلم فعله وقال
الشافعي هو سنة واخرج ابن ابي شيبة ان ابن الزبير لما بنى الكعبة طلى حيطانها بالمسك
وانه يستحب ايضا كنس المسجد وتنظيفه وقد روى ابن ابي شيبة انه صلى الله عليه وسلم
كان يتتبع غبار المسجد بجريدة وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امرت
ما امرت بتشييد المساجد اي رفعها واعلا بنايها وتجصيصها لا لاظهار الزينة بل على قدر الحاجة
قال ابن عباس وهو موقوف لكنه في حكم المرفوع لتزخرفنها بفتح اللام وهي لام القسم وبضم
المثناة وبفتح الزاي وسكون الخا المعجمة وضم الفا وتشديد النون وهي نون التاكيد والزخرفة
الزينة واصل الزخرف الذهب ثم استعمل في كل ما تتزين به وشرحه الطيبي في شرح المشكاة
على ان اللام في لتزخرفنها لام التعليل للمنفي قبله والمعنى ما امرت بالتشييد ليجعل ذريعة
الى الزخرفة ثم قال ويجوز فتح اللام على انها جواب القسم قلت وهذا هو المعتمد والاول
لم يثبت به الرواية اصلا فلا يعتد به وكلام ابن عباس فيه مفصول من كلام النبي صلى الله
عليه وسلم في الكتب المشهورة وغيرها والله اعلم كذا نقله ميرك عن الشيخ كما زخرفت اليهود
والنصارى وهذا بدعة لانه لم يفعله صلى الله عليه وسلم وفيه موافقة اهل الكتاب في النهاية
الزخرف النقوش والتصاوير بالذهب ومن شرح السنة كان اليهود والنصارى تزخرف
المساجد عند ما حرفوا امر دينهم وانتم تصيرون الى مثل حالهم في المراة بالمساجد وتزيينها

وكان المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن وسقفه بالجريد وعمده خشب النخل زاد فيه
عمر رضي الله تعالى عنه على بنايه فبناه باللبن والجريد واعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة
كثيرة وبنى جداره وعمده بالحجارة المنقوشة وبالجص والنورة وسقفه بالساج رواه ابو داود وسكت
عليه هو والمنذري قال ميرك قال ابن حجر وعلق اوله البخاري وروى الترمذي حديث ابنوا
المساجد واتخذوها جما وهو بضم الجيم وتشديد الميم الذي لا شرف له بضم ففتح جمع شرفة
كغرفة وخبر ابن عمر نهانا او نهينا ان نصلي في مسجد مشرف وخبر ابي نعيم اذا ساء عمل قوم زخرفوا
مساجدهم وخبر انس لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد وخبر البخاري ان
عمر رضي الله تعالى عنه امر ببنا مسجد وقال اكن الناس من المطر واياك ان تحمر او تصفر ومر ابن مسعود
بمسجد مزخرف فقال لعن الله من فعل هذا وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من
اشراط الساعة جمع شرط بالتحريك وهو العلامة قدم الخبر على المبتدا للاهتمام به وزيادة الانكار على
فاعله لا للتخصيص ولا للحصر اي من علامات القيامة ان يتباهى الناس في المساجد اي في
شانها او بنايها يعني يتفاخر كل واحد بمسجده ويقول مسجدي ارفع وازين واوسع
واحسن ريا وسمعة واجتلابا للمدحة رواه ابو داود والنسايي والدارمي وابن ماجة وعنه
اي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت على الطاهر انه في ليلة المعراج اجور امتي
اي ثواب اعمالهم حتى القذاة بالرفع او الجر وهي بفتح القاف قال الطيبي القذاة هي ما يقع في العين من
تراب او تبن او وسخ ولا بد في الكلام من تقدير مضاف اي اجور اعمال امتي واجر القذاة اي اجر اخراج
القذاة اما الجر وحتى بمعنى الى والتقدير الى اخراج القذاة وعلى هذا يخرجها الرجل من المسجد جملة
مستانفة للبيان واما بالرفع عطفا على اجور فالقذاة مبتدا او يخرجها خبره وعرضت على ذنوب
امتي فلم ار ذنبا اي بترتب على انسان اعظم من سورة من ذنب اي نسيان سورة كاينة من
القران فان قلت هذا مناف لما مر في باب الكباير قلت ان اعظم والاكبر متراد فان فالوعيد على النسيان
لاجل ان مدار هذه الشريعة على القران فنسيانه كالسعي في الاخلال بها فان قلت النسيان لا يواخذ
به قلت المراد تركها عمدا الى ان يفضي الى النسيان وقيل المعنى اعظم من الذنوب الصغاير ان لم يكن
عن استخفاف وقلة تعظيم نقله ميرك عن الازهار او اية اوتيها اي تعلمها رجل وفي نسخة الرجل
والتنويع ثم نسيها قال الطيبي شطر الحديث مقتبس من قوله تعالى كذلك اتتك اياتنا فنسيتها
وكذلك اليوم تنسى يعني على قول في الاية واكثر المفسرين على انها في المشرك والنسيان بمعنى
ترك الايمان وانما قال اوتيها دون حفظها اشعارا بانها كانت نعمة جسيمة اولاها الله ليشكرها
فلما نسيها فقد كفر تلك النعمة فبالنظر الى هذا المعنى كان اعظم جرما وان لم يعد من الكباير واعترضه
ابن حجر وقال قول الشارح وان لم يعد من الكباير فاعترضه ابن حجر عجيب مع تصريح
ايمتنا بان نسيان شي منه ولو حرفا بلا عذر كمرض وغيبة عقل كبيرة انتهى والنسيان
عندنا ان لا يقدر ان يقرا بالنظر كذا في شرح شرعة الاسلام قال الطيبي فلما عد اخراج
القذاة التي لا يوبه لها من الاجور تعظيما لبيت الله عد ايضا النسيان من اعظم
الجرم تعظيما لكلام الله سبحانه وتعالى فكان فاعل ذلك عد الحقير عظيما بالنسبة
الى العظيم فازاله عنه وصاحب هذا عد العظيم حقيرا فازاله عن قلبه رواه الترمذي
وقال غريب نقله ميرك قال ابن حجر واخرج الترمذي وابو داود من قرا القران ثم نسيه
لقي الله يوم القيامة اجذم وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر المشايين

اعظم
صح

وقف لله تعالى

جمع المشاء وهو كثير المشي في الظلم الى المساجد قيل لو مشي الى الظلم بضوء لدفع افات الظلام فالجزا
بحاله والاطلاق قاله ابن الملك بالنور متعلق ببشر التام يوم القيامة قال الطيبي في وصف النور
بالتام وتقييده بيوم القيامة تلميح الى وجه المومنين يوم القيمة في قوله تعالى نورهم يسعى
بين ايديهم وبايمانهم يقولون ربنا اتمم لنا نورنا والى وجه المنافقين في قوله تعالى انظرونا
نقتبس من نوركم انتهى قال ابن عباس اذا طفي نور المنافقين على الصراط تقول المومنين ربنا
اتمم لنا نورنا الاية رواه الترمذي وقال غريب نقله ميرك وابو داود ورواه ابن ماجه
عن سهل بن سعد وانس قال المنذري رجال اسناد حديث بريدة ثقاة ورواه ابن ماجة
بلفظه من حديث انس وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليضي للذين
يتخللون الى المساجد في الظلم بنور ساطع يوم القيمة رواه الطبراني في الاوسط باسناد حسن
وعن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مشي في ظلمة الليل الى المسجد لقي الله
عز وجل بنور يوم القيمة رواه الطبراني في الكبير باسناد حسن وابن حبان في صحيحه
ولفظه من مشي في ظلمة الليل الى المساجد اتاه الله نورا يوم القيامة وعن ابي امامة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بشر المدلجين الى المساجد في الظلم بمنابر من نور يوم القيمة
يفزع الناس ولا يفزعون رواه الطبراني في الكبير وفي اسناده نظر وعن سهل بن
الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبشر المشاؤن في الظلم الى المساجد
بالنور التام يوم القيامة رواه ابن ماجة وابن خزيمة في صحيحه واللفظ له والحاكم وقال
صحيح على شرط الشيخين وقد روي هذا الحديث عن ابن عباس وابن عمر وابي سعيد
الخدري وزيد بن حارثة وغيرهم والله اعلم قاله ميرك وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الرجل يتعاهد المساجد
اي يخدمه ويعمره وقيل المراد التردد اليه في اقامة الصلاة والجماعة وهذا هو التعهد
الحقيقي وهو عمارته صورة ومعنى فاشهدوا له بالايمان اي بانه مومن قال ابن
حجر وقد يستشكل قوله فاشهدوا له بحديث عائشة الذي فيه انكاره صلى الله عليه وسلم
قولها في طفل انصاري مات طوبى له عصفور من عصافير الجنة ويمكن ان يجمع بحمل ما هنا
على الامر بالشهادة له بالايمان ظاهرا وما في ذاك على القطع بانه في الجنة ويؤيده ما في حديث
ابن مظعون انه صلى الله عليه وسلم انكر على من قطع له بالجنة قال الطيبي التعاهد والتعهد
الحفظ بالشيء وفي التعاهد المبالغة لان الفعل اذا خرج على زنة المغالبة دل على قوته كما
في الكشاف في قوله تعالى يخادعون الله وورد في بعض الروايات وهي رواية الترمذي
يعتاد بدل يتعاهد وهو اقوى سندا واوفق معنى لشموله جميع ما يناط به المسجد
من العمارة واعتياد الصلاة وغيرهما الا ترى الى ما استشهد به النبي صلى الله عليه وسلم لقوله
فاشهدوا له اي اقطعوا له القول بالايمان لان الشهادة قول صدر عن مواطاة القلب
قال ابن حجر بل التعهد اولى لانه مع شموله لذلك يشمل تعهدها بالحفظ والعمارة والكنس
والتطييب وغيره كما يدل عليه استشهاده صلى الله عليه وسلم بالاية الاتية فان
الله وفي نسخة تعالى يقول انما يعمر مساجد الله اي بانشائها او ترميمها او احيائها
بالعبادة والدرس من امن بالله واليوم الاخر قال صاحب الكشاف عمارتها كنسها
وتنظيفها وتنويرها بالمصابيح وتعظيمها واعتيادها للعبادة والذكر وصيانتها عما لم تبن له

المساجد من حديث الدنيا فضلا عن فضول الحديث رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي
وكذا ابن خزيمة والحاكم قال الترمذي حسن غريب وقال الحاكم صحيح وقال الذهبي في اسناده
دراج وهو كثير المناكير نقله ميرك عن التخريج وعن عثمان بن مظعون وهو رضاع له صلى الله عليه
وسلم قال حين ارسله جماعة من اهل الصفة ليستاذن لهم في الاختصاء لانهم يشتهون النساء ولا
طول لهم بنكاحهن يا رسول الله ائذن لنا في الاختصاء اي سل الخصيتين لتزول عنها الشهوة
للنساء اذ من شانها انه تقطع عن كل خير وتجلب كل محنة وغير ولذا قيل ضاع العلم بين افخاذ
النساء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا اي ممن يقتدي بسنتنا ويهتدي بطريقتنا
من خصى بفتح الصاد اي سل خصيتيه غيره واخرجهما ولا اختصا اي بنفسه بحذف من
لدلالة ما قبله عليه يعني ولا من سل خصيته نفسه قيل واحتيج لتقدير من لئلا يتوهم
ان النهي عنه الجمع بينهما وفيه نظر لان لا الموكدة للنفي تنفي ذلك الوهم وفيه نظر قاله ابن
حجر وكل من هذين حرام وفي معناه اطعام ذي الغيرة او الطعم ان كان يقطع الشهوة والنسل
دائما وكذا نادرا اذا طعم غيره بغير اذنه ان خصا امتي الصيام فانه يكسر الشهوة وضررها كما
افاده قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع
فعليه بالصوم فانه له وجاء اي قاطع للشهوة مع ما فيه من سلامة النفس من التعذيب
وقطع النسل ومن حصول الثواب بالصوم المقتضي لرياضة النفس المودية الى طاعتها
لامر مولاها فقال له اي عثمان ائذن لنا في السياحة قال الطيبي السياحة مفارقة الامصار
والذهاب في الارض كفعل عباد بني اسرائيل انتهى فلا ينافي سياحة السادة الصوفية
لروية المشايخ وتحصيل العلوم والمعارف وغير ذلك من المقاصد المرضية
في الشريعة المصطفوية فقال وفي نسخة فقال ان سياحة امتي الجهاد في سبيل الله وهو
افضل فانه عبادة شاقة على النفس ونفعه متعد الى الغير وهو يشمل الاصغر والاكبر فقال
ائذن لنا في الترهب من الرهبة بمعنى الخوف كانهم يترهبون بالتخلي بمعنى اي في التعبد وارادة
العزلة والفرار من الناس الى روس الجبال كالرهبان واصل الترهب من الرهب بمعنى الخوف كانهم
يترهبون بالتخلي من اشغال الدنيا حتى ان منهم من خصى نفسه ووضع السلسلة في عنقه وغير
ذلك فقال ان ترهب امتي الجلوس في المساجد انتظار الصلاة بالاضافة ونصبه بانه مفعول له للجلوس
اي لانتظار الصلاة فان الجلوس في المسجد يتضمن فوايد الترهب مع زيادة الفضايل رواه البغوي في
شرح السنة بسنده المتصل من حديث سعد بن مسعود الصحابي ان عثمان بن مظعون اتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ائذن لنا في الاختصا وساقه بسنده منه فقال قاله ميرك وعن
عبد الرحمن بن عائش بكسر الهمزة والشين المعجمة كذا في المفاتيح وفي التقريب بمثناة تحتية
ثم معجمة الحضرمي يقال له صحبة ويعني به ان اصله بالياء وفي النسخة للذهبي مختلف في صحبته له حديث
في الرواية وفي نسخة عابس يعني بمهملة وكسر موحدة وسين مهملة كذا في المغني قال ابن الملك وهذا
الحديث مرسل لان عبد الرحمن يروي عن مالك بن عامر عن معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت
ربي عز وجل في احسن صورة الظاهر ان هذا الحديث مستند الى رؤية منام رسول الله صلى الله عليه
وسلم فانه روى الطبراني باسناده عن مالك بن عامر عن معاذ بن جبل قال احتبس علينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلاة الغدوة حتى كادت الشمس تطلع فلما صلى الغدوة قال اني صليت الليلة ما قضى ربي
ووضعت جنبي في المسجد فاتاني ربي في احسن صورة وعلى هذا لم يكن فيه اشكال اذ الرائي قد يرى غيره

ومع ـــــــ ه تعالى

٤٩٧

المشكل متشكلا والمتشكل بشكله ثم بعد ذلك تخلل في الرؤيا والاخلل في خلد الرائي
بل له اسباب اخر تذكر في علم المنام اي التعبير ولولا تلك الاسباب لما افترقت رؤيا الانبيا عليهم السلام الى
تعبير وان كان في اليقظة وعليه ظاهر ما روى احمد بن حنبل فان فيه فنعست في صلاتي حتى استيقظت
فاذا انا بربي عز وجل في احسن صورة الحديث فمذهب السلف في امثال هذا الحديث اذا صح ان يمر
بظاهره ولا يفسر بما يفسر به صفات الخلق بل ينفى عنه الكيفية ويوكل علم باطنه الى الله تعالى
فانه يري رسوله ما يشاء من وراء استار الغيب مما لا سبيل لعقولنا الى ادراكه لكن ترك التاويل
في هذا الزمان مظنة الفتنة في عقايد الناس لفشو اعتقادات الضلال وان تاول بما يوافق الشرع
على وجه الاحتمال لا القطع لا يحمل عليها ما لا يجوز شرعا فله وجه فقوله في احسن صورة يحتمل ان
يكون معناه رايت ربي حال كوني في احسن صورة وصفة من غاية انعامه ولطفه علي او حال
كون الرب في احسن صورة وصورة الشي ما يتميز به الشي عن غيره سوا كان عين ذاته او جزئه
المميز له عن غيره او صفته المميزة له وكما يطلق ذلك في الجثة يطلق في المعاني يقال صورة المسالة
كذا وصورة الحال كذا فصورته تعالى والله اعلم ذاته المخصوصة المنزهة عن مماثلة ما عداه من
الاشيا البالغة الى اقصى مراتب الكمال وصفته المختصة به اي كان ربي احسن اكراما ولطفا
من وقت اخر كذا نقله الطيبي عن التوربشتي وقال ابن حجر والظاهر ان روايته حتى استيقظت
تصحيف فان المحفوظ من رواية احمد والترمذي كما سيذكره المص حتى استثقلت انتهى
ويويده ان تلك الرواية اصح من هذه قال بعضهم ويحتمل ان يكون معنى رايت ربي علمته وعرفته
في احسن صورة وسمعت شيخنا الشيخ عطية السلمي ناقلا عن شيخه ابي الحسن البكري ان الله
تعالى يتجلى تجليات صورية مع تنزه ذاته الاحدية عن المثلية وبهذا يندفع كثير من المتشابهات
القرانية والحديثية والله اعلم قال اي ربي فيما اي في اي شي يختصم اي يبحث الملا اي الاشراف
الذين يملون المجالس والصدور عظمة واجلالا الاعلى يعني الملايكة المقربين ووصفوا بذلك
اما لعلو مكانهم واما لعلو مكانتهم عند الله تعالى واختصامهم اما عبارة عن تبادرهم الى اثبات
تلك الاعمال والصعود بها الى السما واما عن تقاولهم في فضلها وشرفها واما عن اغتباطهم الناس
بتلك الفضايل لاختصاصهم بها وتشبه تقاولهم في ذلك وما جرى بينهم في السوال والجواب
بما يجري بين المتخاصمين ايما الى ان في مثل ذلك فليتنافس المتنافسون وفي المصابيح
زيادة يا محمد وهو زيادة شرف قلت انت اعلم بما ذكر وغيره ولا في المصابيح اي رب قال
ابن الملك وانما نادى باي دون يا لان يا ينادى به البعيد والله تعالى اقرب من
حبل الوريد واما ما ورد من الندا بها في الدعوات فلهضم النفس واستبعادها عن مظان
الاجابة وهو اللايق بحال الدعا وفي المصابيح زيادة مرتين قال ابن الملك متعلق بقوله فيم
يختصم اي جرى السوال من ربي مرتين والجواب مني مرتين قال ابن الملك متعلق بقوله
اي النبي صلى الله عليه وسلم فوضع اي ربي كفه بين كتفي بتشديد الياء وهو كناية عن تخصيصه
اياه بمزيد الفضل عليه وايصال الفيض اليه فان من شان المتلطف بمن يشفق عليه
ان يضع كفه بين كتفيه تنبيها على انه يريد بذلك تكريمه وتاييده فوجدت بردها اي
راحة الكف يعني راحة لطفه بين ثديي بالتثنية اي قلبي او صدري وهو كناية عن
وصول ذلك الفيض الى قلبه ونزول الرحمة وانصباب العلوم عليه وتاثره عنه ورسوخه
فيه واتقانه له يقال ثلج صدره اذا ما به برد اليقين ولمن تيقن الشي وتحققه فعلمت اي

بسبب

٤٩٦

بسبب وصول ذلك الفيض ما في السموات والارض يعني ما اعلمنا الله تعالى مما فيهما من الملايكة والاشجار
وغيرهما وهو عبارة عن سعة علمه الذي فتح الله به عليه وقال ابن حجر اي جميع الكاينات التي في
السموات بل وما فوقها كما يستفاد من قصة المعراج والارض هي بمعنى الجنس اي جميع ما في
الارضين السبع بل وما تحتها كما افاده اخباره صلى الله عليه وسلم عن الثور والحوت اللذين عليهما
الارضون كلها انتهى ويمكن ان يراد بالسموات الجهة العليا وبالارض الجهة السفلى فيشمل الجميع
لكن لا بد من التقييد الذي ذكرناه اذ لا يصح اطلاق الجميع كما هو ظاهر وتلا قيل التالي هو
الله تعالى وكذلك اي كما اريناك يا محمد احكام الدين وعجايب ما في السموات والارض نري ابراهيم
مضارع في اللفظ ومعناه الماضي والعدول لارادة حكاية حال الماضية استحضارا واستغرابا اي
اريناه ابراهيم ملكوت السموات والارض وهو فعلوت من الملك وهو اعظم وهو عالم المعقولات
اي الربوبية والالوهية ووفقناه لمعرفتها وقيل التالي هو النبي صلى الله عليه وسلم ويويده قول
الطيبي ثم استشهد بالاية يعني كما قال الله تعالى اري ابراهيم عليه السلام ملكوت السموات والارض
وكشف له ذلك فتح علي ابواب الغيوب قيل الخليل راي اولا ثم حصل له الايقان بوجود منشيهما
والحبيب راي المنشي اولا ثم علم ما في السموات والارض وما بينهما بون بيان لانه شان بين من
ينتقل من المؤثر الى الاثر وعكسه ومن ثم ما قال بعض العارفين ما رايت شيا الا ورايت الله بعده
عارضه عارف اخر بما هو ابلغ منه فقال ما رايت شيا الا ورايت الله قبله وليكون من الموقنين عطف
على مقدر اي ليستدل به علينا قال ابن حجر ويصح ان يكون علة لمحذوف اي وليكون من الموقنين
فعلنا ذلك فالجملة معطوفة على الجملة قبلها رواه الدارمي اي مرسلا كما في نسخة قال ميرك بل مفصلا
فان عبد الرحمن هذا مختلف في صحبته والصحيح انه لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم بل رواه عن مالك
ابن عامر عن معاذ بن جبل كما في مسند احمد ونحوه اسناد جيد وليس له سوى هذا الحديث وللترمذي
نحوه اي نحو هذا اللفظ اي معناه اي عن عبد الرحمن وعن ابن عباس عطف على عنه ومعاذ بن
جبل وزاد اي الترمذي فيه اي في نحوه من الحديث قال اي الله تعالى يعني سايلا مرة اخرى ذكره ابن
الملك يا محمد هل تدري فيم يختصم الملا الاعلى وفي المصابيح بتاخير يا محمد قلت نعم في الكفارات وفي المصابيح
بدون نعم وفي الرواية المعتد بها عن معاذ بن جبل قلت في الدرجات والكفارات وسميت الخصال
المذكورة كفارات لانها تكفر ما قبلها من الذنوب والكفارات اي التي يختصم فيه الملا الاعلى مبتدا خبره
قوله المكث بضم الميم وفتحها وفي القاموس المكث مثلثا ويحرك اي اللبث في المساجد بعد
الصلوات اي بعد صلاة ثم وقت انتظار الصلاة اخرى والمراد به الاعتكاف او مطلق التوقف
للاعتزال عن الخلق والاشتغال بالحق والمشي على الاقدام اي تواضعا الى الجماعات اي ولو
الى غير المساجد واسباغ الوضوء بفتح الواو ويضم في المكاره اي في شدة البرد ولفظ المصابيح قال
وما هن قال ابن الملك استفهام عن تلك الكفارات والغرض منه اظهار علمه التفصيلي الذي علمه تعالى
اياه وان يخبر امته لتفعلها قلت المشي على الاقدام الى الجماعات والجلوس في المساجد خلف الصلوات
واسباغ الوضوء اماكنه جمع مكان والوضوء بفتح الواو اي ايصال ماء الوضوء بطريق المبالغة
مواضع الفروض والسنن وانما خص هذه الاشيا بالذكر حثا على فعلها لانها دايمة فكانت مظنة
ان تمل كذا ذكره ابن الملك ومن فعل ذلك عاش بخير ومات بخير كما دل عليه قوله تعالى من
عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مومن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا
يعملون وفسر الحياة الطيبة بحلاوة الطاعة وتوفيق العبادة وفسرها ابن عباس بالرزق

الحلال وفسرت بالقناعة والرضى بالقسمة المقدرة وهو نهاية النعمة الدنيوية ومعنى احترا
الاجر باحسن العمل ان يجعل جميع اعماله المفضولة بمنزلة عمله الفاضل وهو غاية النعمة الاخروية
ومقدمتها الموت بخير يعني على الاسلام والتوبة وحالة البشارة بالروح والريحان والجنة وكان
من خطبته ولفظ المصابيح ومن يفعل ذلك يعيش بخير ويموت بخير ويكون من خطيئته
الخ كيوم ولدته امه مبني على الفتح لاضافته الى الماضي واذا اضيف الى المضارع اختلف في
بنائه قاله الطيبي ومثال المضارع قوله تعالى قال الله هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم
قرأنافع بالفتح والباقون بالرفع قال الطيبي اي كان بريا كما كان بريا يوم ولدته امه
اي ولدته فيه واعربه ابن حجر فقال اي وكان خارجا فخرجه والتفسير به لمكافة المقابلة
لا ستحالة حقيقته هنا اذ المولود لا ذنوب له حتى يخرج منها ومن ثم عبر الشارع بنحو قيل
واثر كما ذكره لانه صلى الله عليه وسلم عبر به في قوله من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه
كيوم ولدته امه اي بالنا وبل المذكور اولا انتهى ووجه غرابته تقديره ما يحتاج الى تاويل
وترك ما لا يحتاج الى تاويل وقال ابن الملك وغيره يعني منها الصفا بر وقال يا محمد اذا صليت
فقل قال ابن حجر اي بعد صلاتك كما افاده النظم انتهى والنظر لا ينافي ان تكون المعنى اذا
صليت فقل في اخر صلاتك اللهم اني اسئلك الخيرات وفي نسخة فعل الخيرات بكسر الفا
وقيل بفتحها وقيل الاول اسم والثاني مصدر والخيرات ما عرف من الشرع من الافعال الحميدة
والاحوال السعيدة وترك المنكرات وحب المساكين الظاهر انه كما قبله من اضافة المصدر الى المفعول
وهو تخصيص بعد تعميم لدخوله في الخيرات التي قوبلت بالمنكرات اهتماما بهذا الفرد منه كما خص
الفتنة في جانب المنكرات بقوله فاذا اردت بعبادك فتنة اي ضلالة او عقوبة دنيوية فاقبضني
بكسر الباء اي توفني اليك غير مفتون اي غير ضال او غير معاقب وقال الطيبي ان اردت ان
تضلهم فتوفني قال اي النبي والدرجات مبتدا اي ما ترفع به الدرجات هو افشاء السلام اي
بذله على من عرفه ومن لم يعرفه واطعام الطعام اي اعطاؤه للانام من الخاص والعام والصلاة
بالليل والناس نيام ولفظ المصابيح ومن الدرجات اي مما يرفعها او يوصل اليها فمن للتبعيض
اطعام الطعام وبذل السلام وان يقوم بالليل والناس نيام قال ابن الملك وانما عدت هذه
الاشياء منها لانها فضل منه على ما وجب عليه فلا جرم استحق بها فضلا وهو علو الدرجات قوله
اللهم اني اسالك الطيبات اي الاقوال والاحوال الصالحة وفعل الخيرات وترك المنكرات
وحب المساكين وان تغفر لي وتتوب علي واذا اردت بعبادك فتنة في يوم فتوفني اليك
غير مفتون ولفظ هذا الحديث كما في المصابيح كما بيناه في مواضعه لم اجده عن عبد الرحمن
الا في شرح السنة وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اي اشخاص
كلهم اي كل واحد منهم والافراد باعتبا لفظ كل ضامن اي ذو ضمان اي حفظ ورعاية كلابن
وتامر على الله او مضمون كما يقال هو عامر اي معمور يعني وعد الله وعد الا خلف فيه ان
يعطيهم مرادهم وقال الطيبي الضامن بمعنى ذي الضمان فيعود الى معنى الواجب اي واجب
على الله تعالى يعني بمقتضى وعده ان يكلاه من مضار الدين والدنيا رجل خرج غازيا اي
حال كونه مريدا للغزو في سبيل الله فهو ضامن على الله اي واجب الحفظ والرعاية
عليه تعالى كالشي المضمون حتى يتوفاه اي روحه اما بالموت او بالقتل في سبيل الله فيدخله
الجنة اي مع الناجين او يرده عطف على يتوفاه بما نال اي مع ما وجد من اجر يعني ثواب فقط

اوغنيمة

وقف لله تعالى

اوغنيمة اي مع الاجر او للتنويع وقال ابن حجر او هنا لمانعة الخلو ورد عليه انه يلزم ان
يوجد غنيمة بلا اجر وهو مرفوض لانه خلاف المفروض فتامل فانه محل زلل وخطل
وجاء في رواية حكاية عن الله تعالى من خرج مجاهدا في سبيل الله وابتغاء مرضاتي فانا
عليه ضامن او هو على ضامن شك من الراوي اي فانا عليه رقيب وحفيظ او هو على واجب
الحفظ ورجل راح اي مشى الى المسجد فهو ضامن على الله ان يعطيه الاجر وان
لا يضيع سعيه ورجل دخل بيته بسلام اي مسلما على اهله وقيل دخل بيته للسلامة
وقيل معناه سالما من الفتن اي طالبا للسلامة منها فانه يامن كقوله تعالى ادخلوها
بسلام امنين اي سالمين من العذاب ورد بان امنين يفيد ذلك فمعنى بسلام
ان الملائكة تسلم عليه او يسلم بعضهم على بعض فهو ضامن على الله قال ابن
الملك اي يعطيه البركة والثواب الكثير لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لانس
اذا دخلت على اهلك فسلم يكون بركة عليك وعلى اهل بيتك انتهى او يسلم على
نفسه اذا لم يكن في بيته احد اذ السنة لمن دخل بيتا خاليا ان يقول السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين ولعل السر انه لا يخلو من الملائكة وبعض الجن
من المسلمين واما لم يذكر المضمون به في الاخرين اكتفا وقال الطيبي قيل المراد
الذي يسلم على اهله اذا دخل بيته والمضمون به انه يبارك عليه وعلى اهله
وقيل هو الذي يلزم بيته طالبا للسلامة وهربا من الفتن وهذا الوجه لان
المجاهدة في سبيل الله سفرا والرواح الى المسجد حضرا ولزوم البيت اتقاء من
الفتن اخذ بعضها بحجز بعض فعلى هذا المضمون به هو رعاية الله تعالى وجواره
عن الفتن رواه ابو داود وقال ميرك وسكت عليه وعنه اي عن ابي امامة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج من بيته متطهرا الى صلاة حال اي قاصدا
الى المسجد مثلا لاداء صلاة مكتوبة فاجره مضاعف كاجر الحاج ومثل اجره قال
ابن حجر اي كامل اجره وقيل كاجره من حيث انه يكتب له بكل خطوة اجر
كالحاج وان تفاوت الاجران كثرة وقلة او كمية وكيفية او من حيث انه يستوفي اجر
المصلي من وقت الخروج الى ان يرجع وان لم يصل الا في بعض تلك الاوقات كالحاج فانه
يستوفي اجر الحاج الى ان يرجع وانما يحج الا في عرفة المحرم شبه بالحاج المحرم لكون التطهر من
الصلاة بمنزلة الاحرام من الحج لعدم جوازهما بدونهما ثم ان الحاج اذا كان محرما كان ثوابه
اتم فكذلك الخارج الى الصلاة اذا كان متطهرا كان ثوابه افضل قال الطيبي قوله من خرج
من بيته اي قاصدا الى المسجد لاداء الفرايض وانما قدرنا القصد ليطابق الحج لانه
القصد الخاص فنزل النية مع التطهير منزلة الاحرام وامثال هذه الاحاديث ليست
للتسوية كيف والحاق الناقص بالكامل يقتضي فضل الثاني وجوبا فيفيد المبالغة والا
كان عبثا فشبه حال المصلي القاصد الى المكتوبة بحال الحاج المحرم في الفضل مبالغة وترغيبا
لئلا يتقاعد عن الجماعات ومن خرج الى تسبيح الضحى اي صلاة الضحى وكل صلاة تطوع تسبيحة
وسبحة قال الطيبي المكتوبة والنافلة وان اتفقتا في ان كل واحدة منهما مسبح فيها لان
النافلة جاءت بهذا الاسم اخص من جهة ان التسبيحات في الفرايض والنوافل سنة
فكانه قيل للنافلة تسبيحة على انها شبيهة بالاذكار في كونها غير واجبة وقال ابن حجر ومن

هذا الحد اصلنا فوليهم السنة في الضحى فعلها في المسجد فتكون من جملة المستثنيات من خبر
افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة انتهى وفيه انه على فرض صحة حديث المتن يدل على جوازه
لا على افضليته او يحمل على من لا يكون له مسكن او في مسكنه شاغل ونحوه على انه ليس
المسجد ذكر في الحديث صلاة فالمعنى من خرج من بيته او سوقه او شغله متوجها الى صلاة الضحى
تاركا اشتغال الدنيا لا ينصبه بضم اليا من الانصاب وهو الاتعاب ماخوذ من نصب بالكسر
اذا تعب وانصبه غيره اي اتعبه ويروى بفتح اليا من نصبه اي اقامه قاله زين العرب وقال
التوربشتي هو بضم اليا والفتح احتمال لغوي لا تحققه رواية الا اياه اي لا يتعبه الخروج
الا تسبيح الضحى ووضع ضمير المنصوب موضع المرفوع اي لا يخرجه ولا يزعجه الا هو كالعكس
في حديث الوسيلة فارجوا ان اكون انا هو قاله الطيبي وقوله هذا من باب الميل الى
المعنى دون اللفظ وهو باب جليل من علم العربية وجعل الكشاف منه قوله تعالى فشربوا
منه الا قليل منهم في القراءة الشاذة بالرفع اذ معنى ذلك فلم يطيعوه الا قليل منهم وكذا هنا اذ
معنى لا ينصبه الا اياه لا يقصد ولا يطلب الا اياه وقال ابن الملك وقع ضمير المنصوب موقع المرفوع
لانه استثناء مفرغ يعني لا يتعبه الا الخروج الى الصلاة الضحى فاجره كاجر المعتمر فيه اشارة الى
ان العمرة سنة وصلاة على اثر صلاة بكسر الهمزة ثم السكون او بفتحتين اي عقبها لا لغو بينهما اي
بكلام الدنيا كتاب اي عمل مكتوب في عليين وهو علم الديوان الخير الذي دون فيه اعمال الابرار قال
تعالى كلا ان كتاب الابرار لفي عليين وما ادراك ما عليون كتاب مرقوم الى السما السابعة
تكريما ولانه سبب الارتفاع الى اعلى الدرجات والعلية بتشديد اللام واليا الغرفة كذا قاله
بعضهم وقيل اراد اعلى الامكنة واشرف المراتب اي مداومة الصلاة من غير تخلل ما ينافيها
لا شيء من الاعمال اعلى منها فكنى عن ذلك بعليين وقيل اي عمل كتاب او مرفوع فيه او سبب
كتب اسم عامله في عليين وهو موضع يكتب فيه اعمال الصالحين رواه احمد وابو داود وسكت
عليه وفي سنده القاسم ابو عبد الرحمن وفيه مقال قاله ميرك وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا اي لا تكونوا ساكتين بل
كونوا ذاكرين اما بالجنان او باللسان والجمع لاهل العرفان او اغتنموا الرتع الحاصل فيها من
انواع العبادة واصناف الذكر وفنون العلم والمعارف ولذا قال علي كرم الله وجهه لو ضرب بين
المسجد والجنة لاخترت المسجد ولعله لانه يودي الى كمال المرتبة في الجنة او لان فيه مخالفة
النفس وموافقة القلب ورضى الرب قيل يا رسول الله السائل في الفصلين هو ابو هريرة الراوي
وهو صريح في كتاب الترمذي قاله ميرك وما رياض الجنة قال المساجد لا ينافي الرواية الاخرى
حلق الذكر لانها تقصد بالمساجد وغيرها فهي اعم وخصت المساجد هنا لانها افضل وجعل المساجد
رياض الجنة بناء على ان العبادة فيها سبب الموصول في رياض الجنة قيل وما الرتع يا رسول الله قال
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولرعاية المناسبة لفظا ومعنى وضع الرتع موضع القول
لان هذا القول سبب لنيل الثواب الجزيل والرتع هنا كما في قوله تعالى يرتع وهو ان يتسع في اكل الفواكه
والمستلذات والخروج الى التنزه في الارياف والمياه كما هو عادة الناس اذا خرجوا الى الرياض ثم اتسع
واستعمل في الفوز بالثواب الجزيل وتلخيص معنى الحديث اذا مررتم بالمساجد فقولوا هذا القول
قاله الطيبي ولذا قال بعض علمائنا من دخل المسجد وقت كراهة الصلاة فليقل هذه الكلمات فانها
تقوم مقام تحية المسجد ثم لا يخفى ان الرتع ليس منحصرا في هذه الاذكار بل المقصود هذه وامثالها

من الباقيات

من الباقيات وقد قيل لو لمح في المرتع تناول ثمرة الشجرة التي غرسها الذاكر في رياض المسجد
على ما ورد لقيت ليلة اسري بي ابراهيم عليه السلام فقال يا محمد اقرا امتك مني السلام
واخبرهم ان الجنة طيبة التربة عذبة الما وانها قيعان وان غراسها سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر لجا اسلوب الرتع وتلميحا عجيبا ثم في حلق الذكر اشارة
الى ان كل ذكر رتع وانما خصت الكلمات المذكورة لان الباقيات الصالحات في الاية مفسرة
بها وفي الحديث انها افضل الكلام ويويده ما ذكرنا حديث اذا دخلتم المسجد فعليكم
بالارتاع قالوا وما الارتاع يا رسول الله قال الدعا والرغبة الى الله عز وجل رواه الترمذي وقال
غريب وفي سنده حميد المكي وفيه مقال نقله ميرك وورد المساجد سوق من سوق
الاخرة فمن دخلها كان ضيف الله وجزاؤه المغفرة وتحيته الكرامة وعليكم بالارتاع قالوا
يا رسول الله وما الارتاع قال الدعا والرغبة الى الله وعنه اي عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى المسجد لشيء اي لقصد حصول شيء اخروي
او دنيوي فهو حظه ونصيبه لقوله صلى الله عليه وسلم انما لامرئ ما نوى ففيه تنبيه
على تصحيح النية في اتيان المسجد لئلا يكون مختلطا بغرض دنيوي كالتمشية
والمصاحبة مع الاصحاب بل ينوي الاعتكاف والعزلة والانفراد والعبادة وزيارة بيت
الله واستفادة علم وافادته ونحوها رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه وفي اسناده
عثمان بن ابي العاتكة قال المنذري وضعفه غير واحد قال الذهبي قد ضعفه النسائي
وغيره والله اعلم قال ابن حجر وورد من الف المسجد الفه الله عز وجل وورد ايضا
ان بيوتي في ارضي المساجد وان زواري منها عمارها فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني
في بيتي فحق على المزور ان يكرم زائره وورد ايضا اذا كان يوم القيامة يقول الله عز وجل اين
جيراني فيقول الملائكة يا ربنا ومن ينبغي له ان يجاورك فيقول الله اين زوار المساجد
وعن فاطمة زوج الحسن بن الحسن بنت الحسين عن جدتها فاطمة الكبرى
اي البتول الزهراء بنت النبي صلى الله عليه وسلم لكبر فضلها وشانها رضي الله تعالى عنها
وفي نسخة عنهم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم
وهو يحتمل قبل الدخول وبعده والاول اولى ثم حكمته بعد تعليم امته انه صلى الله
عليه وسلم كان يجب عليه الايمان بنفسه كما كان يجب على غيره وكذا طلب منه تعظيمها
بالصلاة منه عليها كما طلب ذلك من غيره وقال رب وفي الرواية السابقة اللهم فالظاهر
اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك وفي تقديم الغفران على الفتح نكتة لا تخفى واذا
خرج صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك ونقل عن الطيبي
نكتة في الفرق بالرحمة والفضل في الدخول والخروج وخطر ببالي والله اعلم انه يمكن ان
يكون النكتة هي ان الداخل لما كان متوجها الى العبادة فطلب الرحمة الناشئة منها
فان رحمة الله قريب من المحسنين ولما كان الخارج متوجها الى الامور المباحة فيناسب
ان يطلب فضله تعالى من عنده من غير مباشرة عبادة وسبب رحمة وعناية رواه الترمذي
واحمد وابن ماجة وفي روايتهما قالت اذا دخل المسجد وكذا اذا خرج قال بسم الله والسلام
على رسول الله بدل صلى الله عليه وسلم وقال الترمذي ليس اسناده بمتصل لان فاطمة
الصغرى بنت حسين لم تدرك تروي هذا الحديث عن جدتها فاطمة الكبرى وهي ما ادركتها

فقوله وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى جملة حالية او استينافية مبينة لعدم الاتصال
وقال الشيخ الجزري الظاهر انها سمعت عن ابيها عنها فقد رواه ابن مردويه في الدعا في مصنفه وليحب
بعضهم وصله نقله ميرك وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اي عبد الله بن عمرو بن العاص
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تناشد الاشعار اي المذمومة في المسجد قال التوربشتي
التناشد ان ينشد كل واحد صاحبه نشيدا لنفسه او لغيره افتخارا او مباهاة او على وجه
التفكه بما يستطاب من ترجيه للوقت بما تركن اليه النفس او لغيره فهو مذموم واما ما كان
منه في مدح الحق واهله وذم الباطل وذويه او كان منه تمهيد لقواعد الدين او ارغام للمخالفين
فهو خارج عن الذم وان خالطه النسيب وقد كان ينشد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا ينهى عنه لعلمه بالغرض الصحيح كذا نقله الطيبي وقال ابن الملك النهي عن ذلك خاص بغير الشعر
الحسن لان حسان انشد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد مستحسنا لما انشده
قال ابن حجر وصح ان حسانا وكعب بن زهير كانا ينشدان الشعر في المسجد بحضرته صلى الله
عليه وسلم ومر عمر وحسان ينشد ان الشعر في المسجد فلحظه فقال كنت انشد وفيه خير
منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك الله اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اجب
عني اللهم ايده بروح القدس وروى احمد في مسنده انه صلى الله عليه وسلم قال الشعر كلام
فحسنه كحسنه وقبيحه كقبيحه وعلى نحو هذا احملوا ايضا قوله صلى الله عليه وسلم لان
يمتلي جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلي شعرا وقوله صلى الله عليه وسلم من رايتموه ينشد في
المسجد شعرا فقولوا فض الله فاك ثلاث مرات رواه ابن السني وفي مختصر النهاية لا يفضض
الله فاك اي لا يسقط اسنانك الفض الكسر وعن البيع والشرا فيه اي في المسجد وجوز
علماؤنا للمعتكف الشرا بغير احضار للمبيع ومن البدع الشنيعة بيع ثياب الكعبة خلف المقام
وبيع الكتب وغيرها في المسجد الحرام واشنع منه وضع المحافات والقرب والريش فيه
سيما في ايام الموسم وقت ازدحام الناس والله ولي دينه ولا حول ولا قوة الا به قال ابن حجر
ويكره ايضا الجلوس فيه لحرفة لا نسخ كتب العلم الشرعي او الته ولو خاط فيه احيانا فلا باس
وراى عمر رضي الله تعالى عنه خياطا في المسجد فامر باخراجه فقيل يا امير المومنين
انه يكنس المسجد ويغلق الباب فقال عمر اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
جنبوا صناعكم مساجدكم رواه عبد الحق وضعفه وكان عطا ابن يسار اذا مر عليه من
يبيع في المسجد قال عليك بسوق الدنيا فان هذا سوق الاخرة وسمع عمر رضي الله عنه صوت
رجل فيه فقال اتدري اين انت وان يتحلق الناس يوم الجمعة قبل الصلاة في المسجد اي نهى
ان يجلس الناس على هيئة الحلقة يقال تحلق القوم اذا جلسوا حلقة حلقة وعلة
النهي ان القوم اذا تحلقوا فالغالب عليهم التكلم ورفع الصوت واذا كانوا كذلك لا يستمعون
الخطبة وهم مامورون باستماعها كذا قال بعضهم وقال التوربشتي النهي يحتمل معنيين احدهما
ان تلك الهيئة تخالف اجتماع المصلين والثاني ان الاجتماع للجمعة خطب جليل لا يسع من
حضرها ان يهتم بما سواها حتى تفرغ وتحلق الناس قبل الصلاة موهم للغفلة عن الامر
الذي ندبوا اليه وفي شرح السنة في الحديث كراهة التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة لمذاكرة
العلم بل يشتغل بالذكر والصلاة والانصات للخطبة ولا باس بعده به وفي الاحيا الجلوس
للحلق قبل الصلاة قال الخطابي وكان بعضهم يروي نهي عن الحلق قبل الصلاة يوم الجمعة باسكان

اللام

وقف لله عز وجل

اللام وخبرني انه بقي اربعين سنة لا يحلق راسه قبل الصلاة فقلت له انما هو الحلق بفتحها
جمع حلقة رواه ابو داود والترمذي وقال هذا حديث حسن ورواه ابن ماجة ايضا ذكره
ميرك وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم من يبيع او يبتاع اي
يشتري في المسجد وحذف المفعول ليدل على العموم فيشمل ثوب الكعبة والمصاحف
والكتب والسبح فقولوا اي لكل منهما باللسان جهرا او بالقلب قهرا لا اربح الله
تجارتك دعا عليه بعدم الربح اي لا جعل الله تجارتك ذات ربح ونفع وفيه ايما الى قوله
تعالى فما ربحت تجارتهم ولو قال لهما معا لا اربح الله تجارتكما جاز لحصول المقصود
واذا رايتم من ينشد اي يطلب برفع الصوت فيه اي في المسجد ضالة او ساقطة فقولوا
لا رد الله عليك وفي رواية لا ردها الله عليك لعله ادعى جزاء رفعت صوتك في المسجد
وشوشت على المصلين او المعتكفين ذكرهم او حضورهم او وقاتهم او حالهم رواه الترمذي
وقال حسن غريب نقله ميرك والدارمي ورواه احمد والنسائي في اليوم والليلة
وابن حبان وابن خزيمة والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ذكره ميرك قال ابن
حجر ومن شرطه الثاني عن مسلم وعن حكيم بن حزام بكسر الحاء والزاي هو ابن اخي خديجة
ام المومنين قاله الطيبي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقاد اي يطلب
القود اي القصاص وقتل القاتل بدل القتيل اي يقتص في المسجد كيلا يقطر
الدم فيه وقال ابن حجر فيكره القود فيه ان لم يصبه نجس والا حرم وان تنشد
فيه الاشعار اي تروى فيه الاشعار اي المذمومة وان تقام فيه الحدود اي سائرها
او تعميم بعد تخصيص اي الحدود المتعلقة بالله او بالادمي لان في ذلك نوع هتك
لحرمته ولاحتمال تلويثه بجرح او حدث وقول ابن ابي ليلى تقام شاذ كما ذكره ابن حجر
قال ابن الملك لئلا يتلوث المسجد وفي شرح السنة قال عمر رضي الله عنه فيمن
لزمه حد في المسجد اخرجوه وعن علي رضي الله تعالى عنه مثله رواه ابو داود
في سننه في اخر كتاب الحدود قاله الطيبي وقال المنذري وفي اسناده عبد الله
ابن المهاجر الشعبي المصري الدمشقي وقد وثقه غير واحد وقال ابو حاتم الرازي
يكتب حديثه ولا يحتج به نقله ميرك وقال وقد روى له اصحاب السنن وصاحب
جامع الاصول فيه اي في الجامع عن حكيم منقلق بروات قال ابن حجر وفي اسناده محمد بن
عبد الله الشعبي قال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وفيه ايضا زفر بن
وثيمة جهله ابن القطان ووثقه ابن حزم والحاصل انه حسن كما افاده بعض
الحفاظ وفي المصابيح عن جابر قال الطيبي ولم يوجد في الاصول الرواية عنه وقال
ميرك صوابه عن حكيم بن حزام وعن معاوية بن قرة تابعي بصري سمع اباه وانس
ابن مالك وعبد الله بن مغفل ذكره الطيبي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن هاتين الشجرتين اشارة الى ما في الذهن يعني البصل والثوم ويمكن ان يكونا
موجودين في المجلس فالاشارة حسية وقال من اكلهما اي في معناهما الكراث والفجل فلا
يقربن مسجدنا اي مسجد ملتنا يعني ما دام معه الرائحة الخبيثة وقد تقدم العلة
بان الملائكة تتاذى مما يتاذى به الناس وفيه اشارة الى ان المسجد ان كان خاليا من الناس
فلا يخلو من الملائكة قال الطيبي وهذه الجملة كالبيان للجملة الاولى واي افاد هذا البيان

ان التقدير نهي عن اكلهما وافاد ايضا ان شرط النهي عن اكلهما اقترانه بقصد دخول المسجد
مثلا مع بقاء رائحتهما واما اكلهما لا بهذه النية فلا يدخل تحت النهي وفي النهي عن
القربان اشارة الى ان النهي عن الدخول اولى وقال ان كنتم لا بد اي لا فراق ولا محالة
ولا غنى بكم عن اكلهما لغرض حاجة او شهوة وهذه الجملة معترضة بين اسم كان وخبرها
وهو فاميتوهما نيئا وارد تم دخول المسجد فاميتوهما طبخا الاماتة عبارة عن ازالة قوة رائحتها
اي ازيلوا رائحتها بالطبخ وفي معناه ازالته واماتته بغير الطبخ وانما خرج مخرج الغالب رواه
ابو داود وسكت عليه ورواه النسائي قاله ميرك وعن ابي سعيد قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد اي تجوز السجدة فيها من غير كراهة الا المقبرة بفتح البا
وضمها وقال ابن حجر بتثليثها وفي القاموس المقبرة مثلثة البا والمكنسة موضع القبور وقد
تقدم حكمها والحمام قال ابن الملك ذالك لان الصلاة تكره فيها وقال شارح المنية وفي الفتاوي لا باس
بالصلاة في المقبرة اذا كان فيها موضع اعد للصلاة وليس فيه قبر رواه ابو داود والترمذي وقال
هذا حديث فيه اضطراب يعني من حيث الارسال والاسناد وذكر ان سفيان الثوري
ارسله وهو اصح واثبت انتهى وقد رواه ابو داود مسندا والذي وصله ثقة ايضا فلا
يضره ارساله كذا ذكره ميرك والدارمي قال ابن حجر وابن ماجة وسنده حسن وعن
ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي على بنا المجهول في سبعة مواطن
في المزبلة بفتح البا وقيل بضمها الموضع الذي يكون فيه الزبل وهو السرجين ومثله ساير
النجاسات والمجزرة بكسر الزاي ويفتح قال في الصحاح المجزرة بكسر الزاي قال العسقلاني في نحو
فتحها واقتصر ابن حجر على الفتح وهو مخالف للرواية الصحيحة والنسخ المصححة وهي الموضع
الذي ينحر فيه الابل ويذبح البقر والشياه نهى عنها لاجل النجاسة فيها من الدماء
والارواث والمقبرة وقارعة الطريق الاضافة للبيان او وسطه فالمراد بها الطريق الذي
يقرعه الناس والدواب بارجلهم لاشتغال القلب بالخلق عن الحق ولذا اشترط بعضهم
ان يكون في العمران لا البرية وفي الحمام لانه محل النجاسة وماوى الشيطان وهو ماخوذ من الحميم
وهو الما الحار ومنه سلخة وهو محل سلخ الثياب او نزعها والتعليل بان دخول الناس
يشغله غير مطرد فلا ينظر اليه كذا ذكره ابن حجر ويمكن ان يقال الاعتبار للاغلب وفي
معاطن الابل جمع عطن وهو مبرك الابل حول الما قاله الطيبي وقال ابن الملك جمع معطن بكسر
الطاء وهو الموضع الذي يبرك فيه الابل عند الرجوع عن الما ويستعمل في الموضع الذي يكون
فيه الابل بالليل ايضا ويؤيده خبر مسلم نهى عن الصلاة في مبارك الابل وقال لان هذه
المواضع محال النجاسة فان صلى فيها بغير السجادة بطلت ومع السجادة تكره للرايحة الكريهة
انتهى وهذا ان لم يكن الابل فيها واما اذا كانت فنسلم ان الصلاة مكروهة مع تحقق الطهارة
مكانها مطلقا وفوق ظهر بيت الله اذ نفس الارتقاء الى سطح الكعبة مكروه لاستعلائه عليها المنافي للادب
قال ابن الملك وانما ذكر الظهر مع الفوق اذ لا تكره الصلاة على موضع هو فوق البيت كجبل ابي قبيس
وذكر فوق لان الحيطان كلها ظهر البيت وقال الطيبي اختلف في ان النهي الوارد عن الصلاة في المواطن
السبعة للتحريم او التنزيه والقايلون بالتحريم اختلفوا في الصحة على ان النهي يدل على الفساد
وفيه اربعة مذاهب يدل مطلقا لا يدل مطلقا يدل في العبادات دون المعاملات يدل اذا كان
متعلق النهي نفس الفعل وما يكون لازما كصوم يوم العيد والصلاة في الاوقات المكروهة

وقف لله تعالى

وبيع الربوي ولا يدل اذا لم يكن كذلك كالصلاة في الدار المغصوبة والوادي واعطان الابل
والبيع وقت النداء رواه الترمذي وقال اسناده ليس بذلك القوي نقله ميرك وابن
ماجة وقال ابن حجر وسنده حسن وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلوا في مرابض الغنم اي فوق السجادة اذا كان ضرورة وهو جمع مربض
بكسر البا وهو ماوى الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل جمع عطن وهو مثل المعطن والفارق
ان الابل كثير الشراد ويشتد بي النفار فلا يامن المصلي في اعطانها اي معاطنها من ان
ينفر ويقطع الصلاة عليه او يشوش قلبه فيمنعه عن الخضوع فيها بخلاف الغنم قال
الطيبي والى هذا اشار صلى الله عليه وسلم بقوله لا تصلوا في مبارك الابل فانها خلقت
من الشياطين واوله ابن حبان بانها خلقت معها قال والا لم يصلي صلى الله عليه وسلم
الوتر على بعيره اي فالعلة الصحيحة شدة نفارها المودي الى قطع الصلاة او منع الخشوع
لا خلقها منها اي الشياطين اي من مادتهم وخرج بالابل الغنم فلا تكره الصلاة عندها لان
نفارها لا يشوش الخضوع لانها مكتفية ولذا ورد فيها ما من نبي الا ورعى الغنم
ويؤيده حديث الشافعي انه صلى الله عليه وسلم قال اذا ادركتم الصلاة وانتم بمراح الغنم
فصلوا فيها فانها سكينة وبركة واذا ادركتم الصلاة وانتم في اعطان الابل فاخرجوا
منها فصلوا فانها جن من جن خلقت الا ترى انها اذا نفرت كيف تشمخ بانفها ويكره الصلاة
في سائر محال الشياطين ومنها الوادي الذي نام فيه صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح
ومنها كل محل به غضب كارض ثمود وبابل وديار قوم لوط ومحسر لما ورد ان العذاب نزل به
قال ابن الملك فلو صلى والمكان طاهر يصح عند الاكثر واصحاب كانوا ينظرون المرابض فلا يصح
الصلاة فيها لذلك واليه ذهب ابو حنيفة رواه الترمذي وقال حسن صحيح نقله ميرك
وعن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور وفي شرح السنة قيل
هذا كان قبل الترخيص فلما رخص دخل في الرخصة الرجال والنساء وقيل بل نهي النساء عن
زيارة القبور لقلة صبرهن وكثرة جزعهن اذا رئين القبور انتهى ومراده بالترخيص قوله
صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها لانها تذكرة الاخرة ويمكن حمل
النهي على محل بين متطيبات او متزينات او شواب ولو في ثياب بذلة لتهن لوجود الفتنة
في خروجهن على قياس كراهة خروجهن الى المساجد قال ابن الملك وفي بعض النسخ
زوارات القبور جمع زوارة وهي للمبالغة يدل على ان منزار منهن على العادة فهي داخلة في
الملعونات انتهى ويستثنى زيارة قبره صلى الله عليه وسلم عن هذا العموم عند الجمهور والمتخذين
عليها المساجد قال ابن الملك انما حرم اتخاذ المساجد عليها لان في الصلاة فيها استنانا
بسنة اليهود انتهى وقيد عليها يفيد ان اتخاذ المساجد بجنبها لا باس به ويدل عليه
قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود والنصارى الذين اتخذوا قبور اوليائهم انبيائهم
وصالحيهم مساجد والسرج جمع سراج والنهي عن اتخاذ السرج لما فيه من تضييع المال
لانه لا نفع لاحد من السراج ولانها من اثار جهنم واما للاحتراز عن تعظيم القبور كالنهي
عن اتخاذ السرج لما فيه من تضييع المال لاجل لا القبور مساجد كذا قاله بعض علمائنا
رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن نقله ميرك والنسائي وعن ابي امامة قال
ان حبرا بفتح الحا اشهر من كسرها قاله ابن الملك وذكر في الصحاح ان كسر الحا افصح لكن المشهور في

الاستعمال الفرق ليفرق بين العالم وبين ما يكتب به كذا في المفاتيح وقيل في الكنس وجهه ان العالم
بكسر اللام يستعمل له والله اعلم وكان يقال لابن عباس الحبر والبحر لسعة علمه قال الطيبي اي عالما
من اليهود جاء سال النبي صلى الله عليه وسلم اي البقاع بكسر الباء جمع البقعة بالضم وهي موضع يجتمع
فيه الناس مطلقا خير اي افضل بمعنى كثرة الخير فسكت عنه اي عن جوابه وقال اي في
نفسه لا انه نطق به كذا قاله الطيبي ولا مانع من انه نطق به بل هو اظهر في المراد وادفع لتوهم
الالزام ويدل عليه الروايات الآتية اسكت بصيغة المتكلم وفي نسخة بصيغة الامر حتى
يجي جبريل فسكت اي الى مجي جبريل قال الطيبي فيه ان من استفتي مسالة لا يعلمها فعليه
ان لا يعجل في الافتا ولا يستنكف عن الاستفتا ممن هو اعلم منه ولا يبادر الى الاجتهاد ما لم
يضطر اليه فان ذلك من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة جبريل وجا جبريل
عليه السلام فساله اي النبي صلى الله عليه وسلم عنه او فساله النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال
ما المسوول عنها اي عن هذه المسالة باعلم من السايل وتقدم في حديث جبريل ما
يتعلق بهذه العبارة ولكن اسال ربي تبارك وتعالى اي تكاثر خيره وتوالى بره
وتعالى اي ترفع عن كل ما لا يليق بكبريايه فالاول اثبات للنعوت الثبوتية والثاني نفي للصفات
السلبية والمعنى لكن ارجع الى حضرة ربي لاساله عن هذه المسالة فانه اعلم ثم قال جبريل
اي بعد رجوعه يا محمد اني دنوت اي قربت من الله فيقول دنوا مصدر دنا ما دنوت منه قط
اي ادنى لي ان اقرب منه تعالى اكثر مما قربت منه في ساير الاوقات قال ابن الملك ولعل زيادة
تقريبه منه في هذه المرة لتعظيم النبي صلى الله عليه وسلم وقد يزيد المحب في احترام
رسول المحبوب لاجل الحبيب ثم كلامه اولانه تقرب اليه تعالى بطلب العلم ومن وعده تعالى
انه من تقرب اليه شبرا تقرب اليه باعا والله اعلم وفيه ان الملايكة يزدادون العلم والقرب من الله
تعالى الا ان الملك ترقيه في القرب والعلم نادر بخلاف البشر قال وكيف كان اي دنوك يا جبريل
قال بيني وبينه اي بين عرشه سبعون الف حجاب من نور ظاهره التحديد واعلم ان الحجاب انما
يحيط بمقدر محسوس وهو الخلق فهم محجوبون عنه تعالى بمعاني اسمايه وصفاته وافعاله
واقرب الملايكة الحافظون بالعرش وهم محجوبون بنور المهابة والعظمة والكبريا والجلال واما
الادميون فمنهم من حجب برويته النعم على المنعم ومشاهدة الاسباب عن المسبب ومنهم من
حجب بالشهوات المباحة والمحرمة او بالمال والبنين وزينة الحياة الدنيا والجاه ومنه قول
الصوفية العلم حجاب قال بعض مشايخنا الكمه نور الخ فافاد ان الحجب على نوعين ظلماني ونوري
وقد اشار اليه الحديث بقوله من نور فقال اي الرب شر البقاع اسواقها لانها محل الغفلة والمعصية
وخير البقاع مساجدها لانها محل الحضور والطاعة قال الطيبي اجاب عن الشر والخير وان كان السوال
عن الخير فقط تنبيها على بيت الرحمن وبيت الشيطان قلت والاشيا تتبين باضدادها رواه كذا في
اصل المصنف هنا بياض والحق به ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر وكذا قال الطيبي ذكر الراوي
اي المخرج ملحق قال ابن حجر وفي نسخة اخرجه احمد وابو يعلى الموصلي والحاكم والحاصل ان ابن
حبان اخرجه عن ابن عمر واخرجه احمد وصححه الحاكم من حديث جبير بن مطعم واخرجه الطبراني
من حديث انس وانه حديث صحيح وان من قال من لم يرد تكثير الحجب في حديث صحيح
يحمل كلامه على ما جا من ذكره في حديث المعراج كرواية سبعين حجابا مسيرة خمسماية
عام ثم جاوزت حجابا رفرف اخضر يغلب ضوؤه ضو الشمس حين وصلت الوثيق وكرواية ثم اي

بعد انقطاع جبريل عنه وقوله وهذا مقامي ان جاوزته احترقت زج بي في النور فخرقت سبعين
الف حجاب ليس فيها حجاب يشبه حجابا فيما ثاه ونحوهما هي التي لم تثبت بخلاف ما نحن فيه
انتهى والحاصل ان الحجاب الصوري لا يتصور في حقه تعالى بخلاف النور المعنوي وما احسن
قول ابن عطا الحق ليس بمحجوب وانما المحجوب انت عن النظر اليه اذ لو حجبه شي لستره ما حجبه
ولو كان له ساتر لكان وجوده حاصرا وكل حاصر لشي فهو له قاهر وهو القاهر فوق عباده
ومن كلامه مما يدل على وجود قهره سبحانه ان حجبك عنه بما ليس بموجود معه ومن كلامه
ايضا كيف يتصور ان يحجبه شي وهو الذي اظهر كل شي كيف يتصور ان يحجبه شي وهو
الذي اقرب اليك من كل شي وقال السيد جمال الدين هذا الحديث بهذا اللفظ ما وجدته
في شي من الكتب المعتبرة المشهورة ولكن رايت في تخريج احاديث المصابيح للسلمي انه
قال روى ابن حبان في صحيحه عن محارب بن دثار عن ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى
الله عليه وسلم اي البقاع شر قال لا ادري حتى اسال جبريل فسال جبريل فقال لا ادري
حتى اسال ميكائيل فجا فقال خير البقاع المساجد وشرها الاسواق قال ميرك ثم
رايت في الترغيب والترهيب للمنذري عن عبد الله بن عمر ان رجلا سال النبي صلى
الله عليه وسلم اي البقاع خير واي البقاع شر قال لا ادري حتى اسال جبريل فسال
جبريل فقال لا ادري حتى اسال ميكائيل فجا فقال خير البقاع المساجد وشر البقاع
الاسواق رواه الطبراني في الكبير وابن حبان في صحيحه وروي عن انس بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل اي البقاع خير قال لا ادري قال فسل
عن ذلك ربك قال فبكى جبريل فقال يا محمد وما لنا ان نساله هو الذي يخبرنا بما شا
فعرج الى السما ثم اتاه فقال خير البقاع بيوت الله في الارض قال فاي البقاع شر
فعرج الى السما ثم اتاه فقال شر البقاع الاسواق رواه الطبراني في الاوسط عن جبير
ابن مطعم ان رجلا قال يا رسول الله اي البلدان احب الى الله واي البلدان ابغض
الى الله قال لا ادري حتى اسال جبريل فاتاه جبريل فاخبره ان احب البلاد
الى الله تعالى المساجد وابغض البلاد الى الله الاسواق رواه احمد والترمذي والبزار
واللفظ له وابو يعلى والحاكم وقال صحيح الاسناد انتهى وكلامه يدل على ان ذكر الحجب
ليس في هذه الروايات فتصحيح ابن حجر غير صحيح على اطلاقه فتدبر وحاصله ان عدد
السبعين غير صحيح لا نفس الحجاب فانه ورد في حديث مسلم على ما مر من صدر الكتاب
من رواية ابي موسى مرفوعا حجابه النور لو كشفه لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى
اليه بصره من خلقه **الفصل** الثاني عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من جا مسجدي هذا اي المسجد النبوي في المدينة المعطرة لم
ياته اي حال كونه لم ياته الا لخير اي علم او عمل يتعلمه او يعلمه او للتنويع وفيه دلالة
ظاهرة على جواز التدريس في المسجد خلافا لما تقدم عن الامام مالك ولعله من رفع
الصوت المشوش فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله من حيث ان كلا منهما يريد اعلا كلمة
الله العليا ولان العلم والجهاد كل واحد منهما قد يكون فرض عين وقد يكون فرض
كفاية ولان كلا منهما عبادة نفعها متعد الى عموم المسلمين ومن جا لغير ذلك
اي لغير ما ذكر من الخير وهو العلم والعمل الذي يشمل الصلاة والاعتكاف والزيارة

ووقف لله تعالى

قال الطيبي يوهم ان الصلاة داخلة في الغير وليس كذلك لان الصلاة مفروغ كل منها وانها مستثناة من اصل الكلام فهو بمنزلة الرجل ينظر الي متاع غيره اي فهو متحسر محروم عما ينتفع به الناس في الدنيا من العلم والعمل والثنا الجميل وفي العقبي من الدرجات والجزا الجزيل قال الطيبي شبه حالة من اتى المسجد لغير الصلاة والتعليم بحالة من ينظر الي متاع الغير بغير اذنه ومع ذلك لم يقصد تملكه بوجه شرعي فان ذلك محظور وكذلك اتيان المسجد لغير ما بني له محظور لا سيما مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى لكن كون النظر المجرد الي متاع الغير محظورا محل نظر ثم رايت ابن حجر تعقبه بقوله ان المحظور التحريم ولا حرمة هنا بل يجوز النظر لمتاع الغير ما لم يقصد تملكه ما لم يكن بالتراخد من كوة ونحوها وطا نقله النووي في الاحيا لو سقف المسجد بحرام حرم الجلوس تحته لانه انتفاع بالحرام قال فيه نظر والمختار انه لا يحرم الحرام المفقود وهو من باب الانتفاع بضو سراج غيره والنظر في مراته اذا لم يستولي عليهما وهما جايزان بلا خلاف وقوله وكذلك الخ ممنوع ايضا فان من جملة ما بني له دخوله لنحو المرور والنوم به ولا حظر في ذلك انتهى والمراد بالحظر الحرمة والا فالمرور مكروه من غير ضرورة بلا خلاف والنوم فيه تفصيل لما سبق لكنه مكروه لا يحرم بالاجماع رواه ابن ماجة والبيهقي في شعب الايمان وعن الحسن اي البصري مرسلا اي هو تابعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي على الناس زمان يكون حديثهم بكلامهم ومحادثتهم في مساجدهم في امر دنياهم وهي موضوعة لامر دينهم قال ابن الهمام في شرح الهداية الكلام المباح في المسجد مكروه ياكل الحسنات فلا تجالسوهم اي هولا الناس الموصوفين بما ذكر وهو يحتمل الاطلاق والتقييد بالمسجد فليس لله فيهم اي في اتيانهم الي المسجد وعبادتهم فيه حاجة هي كناية عن عدم قبول طاعتهم قال الطيبي هو كناية عن براة الله تعالى وخروجهم عن ذمة الله سبحانه وتعالى والا فالله تعالى منزه عن الحاجة مطلقا وفيه تهديد عظيم لاجل ظلمهم ووضعهم الشي في غير موضعه لان المسجد لا يبنى الا للعبادة قلت ويمكن ان يكون التقدير فليس لفضل الله في حقهم حاجة رواه البيهقي في شعب الايمان وعن السايب بن يزيد رضي الله تعالى عنهما قال كنت نايما في المسجد وفي نسخة صحيحة قايما قال ميرك نقلا عن الشيخ كذا وقع في الاصول بالقاف وفي رواية نايما وبه جزم رواية الاسماعيلي بلفظ مضطجعا فحصبني رجل رماني بالحصا وهي الحجارة الصغار فنظرت فاذا او في نسخة زيادة هو اي الرجل الحاصب عمر ابن الخطاب قال اذهب فاتيني بهذين اي الرجلين المشار اليهما فجيته بهما فقال من انتما اي من اي قبيلة وجماعة او من اين انتما اي من اي بلد قالا من اهل الطايف وهو يصلح جوابا لكل من السوالين قال لو كنتما من اهل المدينة لاوجعتكما اذ لا عذر لكما الخ قال الطيبي يعني اهل المدينة يعرفون حرمة رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من غيرهم فلا يتسامحون مسامحة الغرب اذ يمكن ان يكونوا قريبين العهد بالاسلام ومعرفة الاحكام قال ميرك زاد الاسماعيلي جلدا او ضربا بالجلد ومن هذه الجهة تبين كون هذا الحديث له حكم الرفع لان عمر لا يتوعدهما بالجلد الا على مخالفة امر توقيفي ترفعان جملة مستانفة للبيان وقيل

جواب

جواب عن سوال مقدر كانه قالا لم توجعنا قال لانكما ترفعان وقوله اصواتكما قال المالكي المضاف المثنى معنى اذا كان جزء ما اضيف اليه يجوز افراده نحو اكلت راس شاتين وجمعه اجود نحو صغت قلوبكما والتثنية مع اصالتها قليلة الاستعمال وان لم يكن جزءه فالاكثر مجيه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفهما وان امن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كما في يعذبان في قبورهما كذا نقله ميرك وفيه ان المراد بالاصوات هنا الجمع حقيقة اذ لكل حرف صوت تكلموا متوحشا في محله في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي خصوصا اذ مع شرافته له زيادة مزية انه صلى الله عليه وسلم في قبره حي وقال تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم قال النووي يكره رفع الصوت في مسجد بالعلم وغيره وقال ابن حجر سيل مالك عن رفع الصوت في المسجد بالعلم فقال لا خير فيه بعلم ولا بغيره وقد ادركت الناس قديما يعيبون ذلك على من يكون بمجلسه وانا اكره ذلك ولا ادري فيه خيرا قال ابن حجر وقد روى ابن ابي شيبة عن عمر انه سمع رجلا رافعا صوته في المسجد فقال اتدري اين انت قال وقال قوم لا كراهة فيه منهم ابو حنيفة واحتجوا بما مر في الوضو من قوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار ورد بانه ليس في الحديث انهم كانوا في المسجد بل سياقه صريح في انهم كانوا في غير المسجد نعم صح عن كعب بن مالك انه طالب ابن ابي حدرد في دين له عليه انهما ارتفعت اصواتهما في المسجد ولم ينكر عليهما صلى الله عليه وسلم وقال ضعيف من ذلك الشطر وقد يجاب بانه صلى الله عليه وسلم ترك الانكار لبيان الجواز فلا يدل على انتفا الكراهة انتهى كلامه وفيه نظر من وجوه منها نسبة نفي مطلق الكراهة الى الامام الاعظم وهو افترا عليه اذ مذهبه كراهة رفع الصوت في المسجد ولو بالذكر نعم جوز التدريس في المسجد والبحث فيه حيث لم يشوش على المصلين ولم يكن هناك مصلون ومنها اسناد الاحتجاج اليه بالحديث المذكور لانه لو فرض كونه في المسجد لا دلالة منه على نفي الكراهة مطلقا اذ ليس فيه ما يشعر برفع الصوت وعلى التسليم نهي المنكر في المسجد ولو برفع الصوت لا يكره اجماعا ومنها جوابه عن حديث كعب فانه ما يخلو عن بعد والاقرب ان يحمل على ما قبل نزول قوله تعالى ولا ترفعوا اصواتكم الاية رواه البخاري وعن مالك المراد به الامام صاحب المذهب قال بني عمر رضي الله عنه رحبة في ناحية المسجد اي في خارج المسجد متصلة به تسمى البطيحا وقال ان كان يريد ان يلغط او ينشد شعرا او يرفع صوته فليخرج الى هذه الرحبة رواه في الموطا وعن انس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة في القبلة اي في جدار القبلة فشق ذلك عليه اي صعب عليه حتى روي اي ظهر اثر المشقة في وجهه فقام فحكه بيده فقال ان احدكم اذا قام في صلاته فانه يناجي ربه وان ربه بينه وبين القبلة

رجل المتوجه الي القبلة فيصير بالتقدير كان مقصوده بينه وبين القبلة فامر بصيانة تلك الجهة عن البزاق نقله الطيبي فلا يبزقن احدكم قبل اي جهة قبلته لانها اشرف الجهات والبزاق الي القبلة دايما ممنوع فالشرطية لا فادة زيادة القبح ولكن اي ليبصق عن يساره او تحت قدمه اي اليسار قال النووي الامر بالبزاق عن يساره او تحت قدمه اذا كان في غير المسجد واما في المسجد فلا يبزق الا في ثوبه قال ابن حجر فيه نظر لانه اذا كان في المسجد على شي له مفروش فيه فله البزاق عليه في جنبه الايسر او تحت قدمه لان الغرض ان البزاق انما يقع على فراشه ولا يصيب اجزا المسجد منه شي انتهى وما ذكره مفهوم من اطلاق قوله الا في ثوبه فليس فيه نظر صحيح كما هو صريح فتامل وتصويره صلى الله عليه وسلم باخذه ردايه والاقتصار عليه لان الناس لم يكونوا يفرشون تحتهم من ثيابهم شيا ثم اخذ اي النبي صلى الله عليه وسلم طرف ردايه فبصق اي بزق فيه ثم رد بعضه اي بعض ردايه على بعض فقال

او يفعل هكذا اي قال في القاموس رحبة المكان وتسكن ساحته ومتسعه وقال الطيبي الرحبة بالفتح الصحرا بين افنية القوم ورحبة المسجد ساحته قال ابو يعلى الرقاق ليس للحايض ان تدخل رحبة مسجد الجماعة متصلة كانت او منفصلة وتحريكه الحا احسن انتهى وفيه وامافي حديث علي رضي الله عنه وصفه وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في رحبة الكوفة كانها دكان وسط

وقف لله تعالى

١١ لمسجد الكوفة كان رضي الله تعالى عنه يقعد فيه ولقد تسمى اي تلك الرحبة البطيحا ولعلها
فرض فيها البطحا وقال اي عمر من كان يريد ان يلغط للغط صوت وصحبة لا تفهم معناه قال الطيبي
والمراد من اراد ان يتكلم بما لا يعنيه او ينشد شعرا اي لنفسه او لغيره وقول ابن حجر اي شعر
من موما ليس في محله لانه لا يباح مطلقا او يرفع صوته ولو بالذكر فليخرج الى هذه الرحبة
فان الامر فيها اهون واسهل رواه ابي مالك في الموطا بالهمز وبالالف وقد سبق الاعتراض على مثله
صنيع المصنف هذا وكان حقه ان يتلو في هذا المقام وعن عمر انه بني رحبة ثم يقول رواه مالك
وعن انس قال راي النبي صلى الله عليه وسلم نخامة بالفم في القبلة اي جدار المسجد الذي يلي القبلة
وليس المراد بها المحراب الذي يسميه الناس قبلة لان المحاريب من المحدثات بعده
صلى الله عليه وسلم ومن ثم كره جمع من السلف اتخاذها والصلاة فيها قال القضاعي واول من
احدث ذلك عمر بن عبد العزيز وهو يوميذ عامل للوليد بن عبد الملك على المدينة اسس
مسجد المدينة النبي صلى الله عليه وسلم وهدمه وزاد فيه ويسمى موقف الامام من المسجد
محرابا لانه اشرف مجالس المسجد ومنه قيل القصر محرابا لانه اشرف المنازل وقيل المحراب مجلس
الملك سمي به لانفراده فيه وكذلك محراب المسجد لانفراد الامام وقيل سمي به لان المصلي يحارب
فيه الشيطان قال الطيبي النخامة البزاق التي تخرج من اقصى الحلق ومن مخرج الخا المعجمة وهو
كذا في النهاية وهو المناسب لقوله الاتي فلا يبزقن لكن قوله من اقصى الحلق غير صحيح اذ الخا
المعجمة مخرجها ادنى الحلق وقال في المغرب والنخامة ما يخرج من الخيشوم عند التنخع وفي القاموس
النخامة ما يخرج من الخيشوم فشق اي صعب ذلك اي ما ذكر من روية النخامة عليه حتى رأي
اي اثر المشقة من وجهه وهو مجهول راي قال الطيبي الضمير الذي اقيم مقام الفاعل راجع
الى معنى قوله فشق ذلك عليه وهو الكراهة فقام بنفسه الشريفة فحكه بيده اللطيفة عوضا
عن امته الضعيفة واشارة الى ان سيد القوم خادمهم وتواضعا لربه ومحبة لنبيه فقال ان احدكم
اذا قام في الصلاة اي دخل فيها سواكان في المسجد او غيره فانما يناجي ربه اي يخاطبه بلسان القال
كالقراة والدعا والذكر وبلسان الحال كانواع احوال الاشتغال ولذا قيل الصلاة معراج المومن
وان ربه بينه وبين القبلة في شرح السنة معناه ان مقصده ربه بالتوجه الى القبلة فيصير
بالتقدير كان مقصوده بينه وبين القبلة فامر ان يصان تلك الجهة عن البزاق نقله
الطيبي فلا يبزقن احدكم قبل اي جهة قبلته لانها اشرف الجهات والبزاق الى القبلة دايما
ممنوع فالشرطية لافادة زيادة القبح ولكن اي ليبصق عن يساره او تحت قدمه اي اليسار
قال النووي الامر بالبزاق عن يساره او تحت قدمه فيما اذا كان في غير المسجد واما في
المسجد فلا يبزق الا في ثوبه قال ابن حجر فيه نظر لانه اذا كان في المسجد على شيء له مفروش
فيه فليبزق عليه في جنبه الايسر او تحت قدمه لان الغرض ان البزاق انما ينزل على فراشه
ولا يصيب اجزاء المسجد منه شيء انتهى وما ذكره مفهوم من اطلاق قوله الا في ثوبه فليس
فيه نظر صحيح كما هو صريح فتامل وتصويره صلى الله عليه وسلم باخذه ورداءه والاقتصار عليه
لان الناس لم يكونوا يفرشون تحتهم من ثيابهم شيا ثم اخذ اي النبي صلى الله عليه وسلم طرف
ردايه فبصق اي بزق فيه ثم رد بعضه اي بعض ردايه على بعض فقال او يفعل هكذا
اي مثل هذا الذي فعلته واذا فعل هذا فليكن في جهة اليسار رواه البخاري وعن السايب
ابن خلاد وهو في نسخة وهو رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولعله ذكر ذلك لانه لم
يكن من

يكن من مشاهير الصحابة او كان ممن اختلف في صحبته قال ان رجلا ام قوما اي صلى بهم اماما ولعلهم كانوا
وقد اقتص في القبلة اي في جهتها ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اي يطالع فيه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لقومه لما راي منه قلة الادب حين فرغ لا يصلي لكم باثبات اليا في شرح السنة اصل
الكلام لا تصل لهم فعدل الى النفي ليوذن بانه لا يصلح للامامة وان بينه وبينها منافاة وايضا
في الاعراض عنه غضب شديد حيث لم يجعله محلا للخطاب وكان هذا النهي في غيبته فاراد بعد ذلك
ان يصلي لهم فمنعوه فسال عن سبب المنع فاخبروه بقول النبي صلى الله عليه وسلم فذكر اي هذا
الرجل ذلك اي منع القوم اياه عن الامامة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ذكروا انك منعتني عن
الامامة الذي ذكر هو فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اي امرتهم بذلك وحسبت اي قال
الراوي وظننته اي الرسول صلى الله عليه وسلم قال اي له زيادة على نعم انك قد اذيت اي خالفت
الله ورسوله وفيه تشديد عظيم قال الله تعالى ان الذين يوذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا
والاخرة واعد لهم عذابا مهينا وذكر الله تعالى للتبرك او لبيان ان ايذا رسوله بمنزلة ايذايه
لا سيما بحضرة متبرك منزلة ايذا الله تعالى كذا ذكره ابن حجر وهذا منه مبني على حمل الايذا على
حقيقته رواه ابو داود وابن حبان في صحيحه قاله ميرك ثم قال وللحديث السايب بن خلاد شاهد
من حديث عبد الله بن عمرو قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بالناس الظهر فتفل بالقبلة
وهو يصلي بالناس فلما كان صلاة العصر ارسل الى اخر فشفق الرجل الاول فجا الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله انزل في شيء قال لا ولكنك تفلت بين يديك وانت تؤم الناس فاذيت الله
والملايكة رواه الطبراني في الكبير باسناد جيد وعن معاذ بن جبل قال احتبس بصيغة المعلوم
وروي مجهولا عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غدوة يوما او صاحبه غدوة وهي من اول النهار الى
الزوال اي ساعة من اولها عن صلاة الصبح بدل اشتمال باعادة الجار حتى كدنا اي قاربنا نترايا عين الشمس
وضع موضع نريها للجمع قاله الطيبي والاظهر ما قاله ابن حجر انه عدل عنه الى ذلك لما فيه من كثرة
الاعتنا بالفعل وسبب تلك الكثرة خوف طلوعها المفوت لادا الصبح فخرج سريعا اي مسرعا او خروجا
سريعا فثوب اي اقيم بالصلاة ~~المفوت لادا الصبح فخرج سريعا اي مسرعا~~ وقول ابن حجر اي اقام
موذنهم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتجوز اي خفف واختصر على خلاف عادته سيما في
الصبح لما يقتضيه الوقت في صلاته اي مع الاركان فلما سلم دعا اي نادى بصوته فقال لنا اي رفع
صوته بقوله لنا على مصافكم اي اثبتوا عليها جمع مصف وهو موضع الصف كما انتم اي على ما انتم عليه او ثبوتا
مثل الثبوت الذي انتم عليه كمال من غير تغيير وتقديم وتاخير ثم انفتل اي انصرف من الصلاة
او قبل من القبلة الينا ثم قال اي بالتخفيف لتنبيه اني ساحدثكم السين لمجرد التاكيد ما حبسني
عنكم ما موصولة الغداة نصب على الظرفية اني قمت من الليل اي بعضه فتوضأت فصليت ما قدر
اي مقدارا ما قدرا ويسر لي من صلاة التهجد فنعست بالفتح من النعاس وهو النوم القليل
في صلاتي حتى استثقلت بصيغة المعلوم او المجهول اي غلب علي النعاس اي برحبا الوحي فاذا انا
بربي اذا للمفاجاة اي فاجات استثقالي رويتي تبارك وتعالى جنبه اشارة الى التنزيه الى ما لا يليق به
في احسن صورة حال من ضمير المتكلم كما سبق الكلام عليه وظاهر هذا الحديث ان هذه الرواية في النوم
فلا يحتاج الى تاويل فقال يا محمد قلت لبيك اي اجابة بعد اجابة وطاعة بعد طاعة ايما الى دوام العبودية
والقيام بالعبادة في حق الربوبية ربي بحذف حرف الندا وبالاضافة قال فيم ما الاستفهامية اذا
دخلت عليها حروف الجر حذف الفها يختصم اي يبحث الملا الاعلى اي الاشراف من الملايكة المقربين

قلت لا ادري قالها ثلاثا اي قال تعالى هذه المقولة المرتب عليها جوابها ثلاثا واجيب عنها بلا ادري
تاكيد للاعتراف بعدم العلم وفي تاخيره قالها ثلاثا ايماء الى ماقررنا قال فرايته وضع كفه بين كتفي
يحتمل ان يكون كناية عن تعلق القدرة والارادة حتى وجدت برد انامله اي لذة اثاره بين ثديي
اي في صدري او قلبي فتجلى اي انكشف فظهر لي كل شي اي مما اذن الله في ظهوره لي من العوالم العلوية
والسفلية مطلقا او مما تختص به الملا الاعلى خصوصا وعرفت حقيقة الامر وهو تاكيد لما
قبله وقول ابن حجر اي عرفته عيانا لا يحتاج الى بيان فقال يا محمد قلت لبيك رب اي اولا واخرا
قال فيم يختصم الملا الاعلى قلت في الكفارات اي الى السيات قال ما هن وفي نسخة صحيحة وما
هن بزيادة الواو قلت مشي الاقدام الى الجماعات اي للصلوات المكتوبات والجلوس في المساجد
اي التي هي روضات الجنان بعد الصلوات اي المقضيات واسباغ الوضوء بفتح الواو وضم اي كماله
حين الكراهات اي وقت المكروهات من ايام البرودات او ازمنة الغلاءات ثم الخ قال ثم فيم
اي فيم يختصم الملا الاعلى ايضا وفيه اشارة الى تقديم الكفارات قلت وفي نسخة قال قلت في
الدرجات اي في درجات الجنات العاليات قال وما هن بالواو وفي نسخة قال قلت اطعام
الطعام اي اعطاوه للناس عاما ولين الكلام اي لطف الكلام والصلاة اي بالليل كما في نسخة
والناس نيام الجملة حالية والنيام جمع نايم قال وفي نسخة ثم قال سل وفيه اشارة الى انه ينبغي ان
يكون الدعوات بعد الطاعات قلت وفي نسخة قال قلت اللهم اني اسالك فعل الخيرات بكسر
الفاء وقيل بفتحها اي المامورات وترك المنكرات اي المنهيات وحب المساكين يحتمل الاضافة الى
والانسب لما قبله اضافته الى المفعول ان تغفر لي ما فرط مني من السيات وترحمني بقبول ما صدر
مني من العبادات واذا اردت فتنة اي ضلالة او عقوبة في قوم اي جمع او قبيلة فتوفني غير مفتون
وهو اشارة الى طلب العافية واستدامة السلامة الى حسن الخاتمة واسالك حبك قال الطيبي
يحتمل ان يكون معناه اسالك حبك اياي وحبي اياك اقول لا اشكال ان الاول اكمل فعليه المفعول
قال تعالى يحبهم ويحبونه قال الطيبي فعلى هذا يحمل قوله وحب من يحبك ولا يخفى ان الاضافة
هنا الى المفعول انسب لانه الى التواضع اقرب قاله الطيبي واما قوله وحب
عمل يقربني الى حبك فعلم انه طالب محبة فيعمل حتى يكون وسيلة الى محبة الله اياه فينبغي ان يحمل
الحديث على اقصى ما يمكن الى المحبة في الطرفين ولعل السر في تسميته بحبيب الله لم يجي منه هذا
القول انتهى وقوله لا يخ ظاهر ولا يخلو من احتمال اخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها اي
هذه الرويا حق اذ رويا الانبيا وحي فادرسوها اي فاحفظوا الفاظها التي ذكرتها لكم في ضمنها
او ان هذه الكلمات حق فادرسوها اي اقروها ثم تعلموها اي معانيها الدالة هي عليها قال الطيبي اي
لتعلموها فحذف اللام اي لام الامر رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن اي لذاته
صحيح اي لغيره وقال بعضهم معناه او صحيح على حذف الترديد اي التنويع يعني هو عند
قوم حسن وعند اخرين صحيح ويويده سواله البخاري وجوابه الاتي وقال الطيبي لا اسناد
هو باحدهما حسن وبالاخر صحيح او اراد بالحسن معناه اللغوي وهو ما تميل اليه النفس
ولا ياباه وسالت محمد بن اسمعيل اي البخاري صاحب الصحيح عن هذا الحديث اي اسناده
فقال هذا حديث صحيح وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا
دخل المسجد اي اراد دخوله عند وصوله بابه اعوذ اي اعتصم والتجي بالله العظيم اي ذاتا وصفة وبوجهه
اي بذاته الكريم اي المحسن الى عباده تفضلا عن عباده وسلطانه اي غلبته وقدرته وقهره على

ما اراد من

ما اراد من خلقه القديم اي الازلي الابدي من الشيطان ماخوذ من شطن اي بعد يعني انه المبعود من رحمة الله
الرجيم فعيل بمعنى مفعول اي المطرود من باب الله والمشتوم بلعنة الله والظاهر انه خبر معناه الدعا يعني
اللهم احفظني من وسوسته واغوائه وخطواته وخطراته وتسويله واضلاله فانه السبب في الضلالة
والباعث على الغواية والجهالة والا ففي الحقيقة هو الهادي المضل ولذا قال بعض العارفين لولا
ان الله امرني بالاستعاذة منه لما تعوذت منه فانه احقر واصغر ويحتمل ان يكون التعوذ من مكايده
واخلاقه من الحسد والكبر والعجب والغرور والاغوا قال اي النبي صلى الله عليه وسلم كذا في نسخة صحيحة
فاذا قال ابن حجر الفا فصيحة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال اي القايل ذلك اي القول المذكور
قال الطيبي اي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال المومن ذلك قال الشيطان حفظ مني ساير اليوم اي
بقيته او جميعه ويقاس عليه الليل او يراد به بالليل مطلق الوقت فيشمله قال ابن حجر ان اريد
حفظه من جنس الشياطين تعين حمله على حفظه من كل شي مخصوص كاكبر الكباير ومنها ابليس اللعين
فقط بقي الحفظ منه على عمومه وما يقع منه من اغوا جنوده وانما ذكرته ذلك لانا نرى ونعلم من يقوله
ذلك ويقع في كثير من الذنوب فتعين حمل الحديث على ما ذكرته والله اعلم انتهى وفيه ان الظاهر ان لام
الشيطان للعهد وان المراد منه قرينه الموكل على اغوايه وان القايل ببركة ما ذكر من الذكر يحفظ منه في الجملة
ذلك الوقت على بعض المعاصي وتعيينه عند الله تعالى وبه يندفع اصل الاشكال والله اعلم بالحال رواه
ابو داود وعن عطا بن يسار تابعي مشهور قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثنا
يعبد اي لا تجعل قبري مثل الوثن في تعظيم الناس وعودهم للزيارة بعد بدئهم واستقبالهم
نحوه في السجود كما نسمع ونرى عند بعض المزارات والمشاهد اشتد استئناف كانه قيل لم تدعوا
بهذا الدعا فاجاب بقوله اشتد غضب الله ترحما على امته وتلطفا بهم قاله وتبعه ابن حجر والاظهر انه
اخبار عما وقع في الامم السابقة تحذير للامة المرحومة من ان يفعلوا فعلهم فيشتد غضب الله عليهم
على قوم وهم اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد رواه مالك مرسلا اي بحذف
الصحابي وعن معاذ بن جبل قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب بصيغة الفاعل الصلاة
اي النافلة او مطلقا في الحيطان اي في جنب الجدران لئلا يمر عليه مار ولا يشغله شي قال بعض
رواته يعني البساتين لا شك ان الحيطان تجي بمعنى البساتين اما كونها هنا مرادة فمحل بحث وفيه
اطال ابن حجر في حاشيته بما لا طايل تحته والله اعلم رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث
ابي جعفر ضعفه يحيى بن سعيد وغيره وعن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الرجل اي منفردا النافلة والاطلاق يكون اعم في بيته قال الطيبي وغيره المراد بالصلاة غير
النافلة لقوله صلى الله عليه وسلم افضل صلاة المرء الا المكتوبة نقله الابهري ولا يبعد ان المضاعفة تعم
النافلة مع كونها في البيت افضل والله اعلم بصلاة اي تحسب بصلاة واحدة وليس لها مضاعفة
لاجل ذلك المكان وان كان في مضاعفة باعتبار اخر من مكان او زمان او جماعة ومن حيث ان من جا
بالحسنة فله عشر امثالها الى سبعمائة ضعف الى ما لا يعلمه الا الله وصلاته كما لو فرض جماعة كذا قيل
والعموم الظاهر في مسجد القبايل اي مسجد الحي بخمس وعشرين صلاة اي بالاضافة الى صلاته في بيته
مطلقا لما تقدم وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه اي يصلي فيه الجمعة بخمسمائة صلاة اي بالنسبة
الى مسجد الحي وصلاته في المسجد الاقصى يعني مسجد بيت المقدس لبعد المسافة بينه وبين
الكعبة وقيل هو اقصى بالنسبة الى مسجد المدينة لانه بعيد من مكة وبيت المقدس ابعد منه
وقيل لانه لم يكن وراه موضع عبادة ترحل اليه وقيل لبعده عن الاقذار والخبايث والمقدس المطهر

عن ذلك بخمسين الف صلاة بالنسبة الى ما قبله وفي هامش اصل السيد جمال الدين بالف صلاة وعليها
نسخة طاهرة وصلاته في مسجدي بخمسين الف صلاة اي بالاضافة الى ما يليه وصلاته في المسجد
الحرام بمائة الف صلاة اي بالنسبة الى مسجد المدينة على ما يدل عليه السياق في الكلام فيحتاج الى
ضرب بعض الاعداد في بعض فانه ينتج مضاعفة كثيرة كما تقدم وبه يجمع بين الروايات والله اعلم
ثم رايت ابن حجر طعن فيه كما سياتي كلامه رواه ابن ماجة ورواته ثقات الا ان ابا الخطاب الدمشقي
لم تحضرني الان ترجمته ولم يخرج له احد من اصحاب الكتب الستة الا ابن ماجة كذا قاله المنذري
وقال الذهبي ابو الخطاب ليس بمشهور وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني مجهول نقله ميرك
وقال ابن حجر قيل انه حديث منكر لانه مخالف لاداة الثقاة وقد يقال يمكن الجمع بينه وبين
ما رواه بان روايتهم ان صلاة الجماعة تعدل صلاة المنفرد بخمس او سبع وعشرين تحمل على ان هذا كان
اولا ثم زيد هذا المقدار من المسجد الذي تقام فيه الجمعة وكذا ما جاء ان صلاة في المسجد الاقصى بالف في
ساير المساجد وصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم بالف صلاة في المسجد الاقصى كان اولا ثم زيد فيهما فجعل
الاول بخمسين الفا في ساير المساجد والثاني بخمسين الفا في الاقصى ومسجد مكة بمائة في مسجده
صلى الله عليه وسلم ثم زيد المضاعف على ما قدمناه اول الباب في مسجد مكة باضعاف مضاعفة
حتى علم صار بمائة الف صلاة في خمسين الف الف ثم الحاصل في خمسين الف نجد صحة ما ذكرته والفتح
ما حررته وعن ابي ذر قال قلت يا رسول الله اي مسجد وضع في الارض اي جعل متعبدا الا انه يحمل
ان اول بضم اللام قال ابو البقاء وهي ضمة بنا لقطعه عن الاضافة مثل قبل وبعد والتقدير
كل شي ويجوز الفتح مصروفا وغير مصروف اي بالنصب على الظرفية وعدم انصرافه لوزن الفعل
والوصفية نحو قوله تعالى والركب اسفل منكم قال المسجد الحرام فانه جدده ابراهيم عليه السلام قلت
ثم اي قال المسجد الاقصى قال الطيبي وزاد فيه قلت كم بينهما قال اربعون عاما قال الابهري فيه اشكال
لان ابراهيم بنى الكعبة وسليمان بنى بيت المقدس يعني وهو بعد ابراهيم باكثر من الف عام على ما
قاله اهل التواريخ والدليل على ان سليمان هو الذي بنى المسجد الاقصى ما رواه النسائي من
حديث عبد الله ساله الله تعالى خلالا ثلاثا والاوجه في الجواب ما ذكره ابن الجوزي ان الاشارة
في الحديث الى اول بنا ووضع اساس المسجد وليس ابراهيم اول من بنى المسجد الكعبة ولا سليمان
اول من بنى بيت المقدس فقد روينا ان اول من بنى الكعبة ادم ثم انتشر ولده في الارض
فجاز ان يكون بعضهم قد وضع بيت المقدس ثم بنى ابراهيم الكعبة قال الشيخ قد وجدت
ما يشهد له فذكر ابن هشام في كتاب التيجان ان ادم لما بنى الكعبة امره بالمسير الى
بيت المقدس وان يبنيه فبناه ولا شك فيه وبنى ادم للبيت مشهور انتهى قال ابن
حجر ورد على هذا المشكل بانه جهل التاريخ فان سليمان مجدد لا موسس والذي اسسه
هو يعقوب بعد بنا جده ابراهيم الكعبة بهذا المقدار واغرب ابو حاتم بن حبان البستي في صحيحه
ففهم هذا الحديث على ظاهره ان بين ابراهيم وداود اربعين سنة ورد على من زعم ان بينهما ورد على
من زعم ان بينهما الف سنة وليس كما فهم وقال الحافظ ايضا المقدسي وجه الحديث ان هذين
المسجدين بنيا قديما ثم جعل بالاتم بنيا وقال استفيد من الحديث ان مسجد مكة اول
مسجد وضع بالارض ولا يلزم منه ذلك ان يكون اول بنا وضع بها وقد اختلف العلماء في قوله
تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين وسبب نزولها قول
اليهود بيت المقدس افضل من الكعبة وقول المسلمين عكسه فقيل معناه انه اول بيت وضع

مطلقا

مطلقا وعليه فقيل هو اول ما ظهر على وجه الماء حين خلق الله الارض فخلقه قبلها بالفي عام ودحاها
ودحاها من تحتها قال ابو هريرة كانت الكعبة على الماء عليها ملكان يسبحان الليل والنهار قبل الارض
بالفي سنة وقال ابن عباس وضع البيت في الماء على اربعة اركان قبل ان تخلق الدنيا بالفي سنة
ثم دحيت الارض من تحته وقال مجاهد لقد خلق الله موضع هذا البيت قبل ان يخلق
شيا من الارض بالفي سنة وان قواعده لفي الارض السابعة السفلى وقال كعب كانت الارض غثا على
الماء قبل ان يخلق السما والارض باربعين سنة ومنها دحيت الارض وقيل ان ادم صلى الله عليه وسلم حين
هبط استوحش فاوحى الله اليه ان ابن لي بيتا في الارض واصنع حوله نحو ما رايت الملائكة تصنع
حول عرشي فبناه رواه ابو صالح عن ابن عباس وقيل هبط معه وادعليه السلام فلما كان
الطوفان رفع فصار معمورا في السما وبنى ابراهيم على اثره قاله قتادة وقيل بناه ادم
وحوى كما رواه البيهقي في دلايل النبوة عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا بعث
الله تعالى جبريل الى ادم وحوى كما رواه البيهقي في دلايل النبوة عن عبد الله بن عمرو بن العاص
مرفوعا بعث الله تعالى جبريل الى ادم وحوا فامرهما ببنا الكعبة فبناه ادم ثم امر بالطواف به
وقيل له انت اول الناس وهذا اول بيت وضع للناس وقيل انه كان قبله بيوت واول من بناه
شيث ابن ادم وكان قبل ان يبنيه ياقوتة حمرا يطوف بها ادم ويانس بها لانها من الجنة ثم درس
من الطوفان الى ان بناه ابراهيم وقيل كان قبله بيوت ولكنه اول مسجد وضع بالارض
لما رواه البيهقي في الدلايل ايضا ان عليا كرم الله وجهه ساله رجل عن اول بيت وضع
للناس للذي ببكة مباركا هو بيت بني في الارض قال لا كان نوح قبله وكان في البيوت
وكان ابراهيم قبله وكان في البيوت ولكنه اول بيت وضع فيه البركة والهدى من دخله كان امنا فبنى
على ان الوضع غير البنا وصحح بعض المتاخرين هذا القول ووجهه ان المقتضي من الاية اذا
وضع الله له هو جعله اياه متعبدا فدلالة الاية على اولويته في الفضل والشرف امر لا بد منه لان المقصود
الاولي من ذكر الاولية بيان الفضيلة ترجيحا له على بيت المقدس ولا تاثير الاولية في البنا في هذا
الفصل ونقل ابن الجوزي ان اول من بنى مسجدا في الاسلام عمار بن ياسر قال ابن حجر كذا مسجد
على ان الارض لك ايها المخاطب مسجد موضع صلاة فحيث ما ادركتك الصلاة وفي نسخة صحيحة فصله
بها السكت قال الطيبي يعني سالت عني يا ابا ذر عن اماكن بنيت مساجد واختصت العبادة
بها وانها اقدم زمانا فاخبرتك بوضع المسجدين وتقدمهما على ساير المساجد ثم اخبرتك بما انعم
الله علي وعلى امتي من رفع الجناح وتسوية الارض في اداء العبادة فيها متفق عليه وفي بعض طرق
البخاري فاينما ادركتك الصلاة فصل فان الفضل فيه وفي رواية عمرو بن شعيب بلفظ وكان من قبلي انما
كانوا يصلون في كنايسهم ومر في حديث ابن عباس ولم يكن من الانبيا يصلي حتى يبلغ محرابه وبه
يبطل قول من قال معنى حديث جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وجعلت لغيري مسجدا لا طهورا
لان عيسى عليه السلام كان يسيح في الارض ويصلي حيث ادركته الصلاة انتهى ويمكن ان
يقال جعل الله لعيسى مواضعه محرابا له او خص بالعموم لكونه تابعا لنبينا صلى الله عليه وسلم في اخر
باب الستر اي ستر العورة وساير الاعضا وهو بالفتح مصدر ستره اي غطيته وبالكسر واحد
الاستور وهو متضمن لطهارة الثوب والبدن **الفصل الاول** عن ابن ابي سلمة رضي
الله تعالى عنهما هو ربيب النبي صلى الله عليه وسلم وامه ام سلمة وابوه صحابي قرشي مخزومي قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملا بالنصب في اكثر نسخ البخاري وفي رواية

المستملي والحموي بالجر على المجاورة او الرفع على الحذف كذا قاله الابهري والمراد بقوله على الحذف اي
حذف المبتدئ اي وهو مشتمل به اي بان لفه بيدنه يعني اتزر ببعضه والقى طرفيه على عاتقه
وفي شرح المصابيح وروي مشتملا بالنصب اي في ازار طويل مشتملا قال الطيبي والاشتمال التوشح
والمخالفة بين طرفي الثوب الذي القاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي القاه
القاه على منكبه الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره يعني لئلا يكونا سدلا في بيت ام سلمة
من امهات المؤمنين واضعا طرفيه تفسير مشتملا على عاتقيه العاتق ما بين المنكب الى اصل العنق
متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي والنسائي قاله ميرك **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يصلين احدكم في الثوب الواحد قال ابن الاثير وفي رواية الصحيحين لا يصلي
باثبات الياء ووجهه ان لا نافية وهو خبر بمعنى النهي قاله ميرك ليس على عاتقيه منه
الجملة المنفية قال النووي تعالى اكثر العلماء وحكاه ابن حجر قال العلماء حكمته انه اذا اتزر
به ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يأمن من ان تنكشف عورته بخلاف ما اذا جعل
بعضه على عاتقه لانه قد يحتاج الى امساكه بيده او بيديه فيشتغل بذلك ولا يتمكن
من وضع اليمنى على اليسرى تحت صدره فتفوت السنة والزينة المطلوبة في الصلاة قال
تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قلت في كلما ذكر نظر ظاهر فتامل وانما اضطرهم الى
ما ذكروا جعل ضمير منه الى ذلك الثوب والاظهر انه يعود الى مطلق الثوب فيفيد سنية
وضع الرداء ونحوه من طرف الازار وغيره على الكتف وكراهة تركه عند القدرة عليه
ولذا ازاه صلى الله عليه وسلم في رواية على ارادة المبالغة فان لم يجد ثوبا طرحه على
عاتقه طرح حبلا حتى لا يخلوا من شيء في رعاية ارتداء ولو بحبل ويؤيده ما جاء
مفصلا ما رواه الشيخان عن جابر انه صلى الله عليه وسلم قال له اذا صليت وعليك ثوب
واحد فاذا كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به ولفظ مسلم فان كان واسعا
فخالف بين طرفيه وان كان ضيقا فاشدده على حقوك فيحصل منه ان الحكمة في ذلك ان لا يخلو
العاتق من شيء لانه اقرب الى الادب واشبه الى الحياء من الرب فاكمل في اخذ الزينة عند
المطلب والله اعلم قال النووي قال مالك وابو حنيفة والشافعي والجمهور هذا النهي للتنزيه
لا للتحريم فلو صلى في ثوب واحد ساتر عورته ليس على عاتقه منه شيء صحت صلاته مع الكراهة
واما احمد وبعض السلف فذهبوا الى انه لا يصح صلاته عملا بظاهر الحديث متفق عليه قال ميرك
فيه نظر من وجوه الاول ان قوله لا يصلين ليس في الصحيحين بل فيهما لا يصلي والثاني ان قوله على عاتقه ليس في البخاري
وانما فيه على عاتقيه والثالث ان قوله منه ليس في البخاري فظني من طريق الشافعي بلفظ لا يصلين
بغيرها ومن طريق عبد الوهاب بن عطا بلفظ لا يصلين انتهى اي بزيادة التاكيد قاله الابهري **وعنه** اي
عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى في ثوب واحد كما في نسخة
صحيحة فليخالف بين طرفيه اي اذا كان واسعا فليخالف بين طرفيه اي فليأتزر باحد طرفيه وليجعل
الاخرى على عاتقه وقيل يضع طرفها اليمنى على اليسرى وبالعكس وقيل فليجعل كالمتوشح
واما اذا كان ضيقا فيشده على عنقه رواه البخاري **وعن** عائشة قالت صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم في خميصة في النهاية الخميصة ثوب من صوف او خز معلمة سود او قيل لا تسمى خميصة
الا ان يكون سوداء معلمة وقد كانت من لباس قديما قال التوربشتي فعلى هذا قول عائشة
لها اي للخميصة اعلام على وجه البيان والتاكيد ولا يبعد ان يكون من طريق التجريد فنظر

الى اعلامها

الى اعلامها نظرة اي نظر عبرة فلما انصرف عن الصلاة قال اذهبوا بخميصتي هذه وفي رواية فلما فرغ من
صلاته قال الهتني اعلام هذه اذهبوا بها الى ابي جهم قرشي عدوي كان اهداها للنبي صلى الله عليه
وسلم واتوني بانبجانية ابي جهم وانما طلبها بتلك الانبجانية بدلها لئلا يتأذى برد هديته وهي بفتح الهمزة
وسكون النون وكسر الموحدة وفتح ونشديد التحتية على ما في النسخ المصححة وقال ابن حجر بكسر
الهمزة وفتحها وفيه انه مخالف للمحفوظ من الرواية والدراية ففي المغني هي بفتح الهمزة كسا لا علم له
وفي القاموس منبج كمجلس موضع وكسا منبجاني وانبجاني بفتح بائهما نسبة على غير قياس وفي النهاية
المحفوظ في انبجانية كسر الباء ويروى فتحها وهو منسوب الى منبج بلدة معروفة وهي مكسورة
الباء ففتحت في النسب وابدلت الميم همزة وقيل منسوب الى موضع يقال له انبجان وهو الاشبه
لان الاول فيه تعسف وهو كساء يتخذ من الصوف له خمل ولا علم له وهو من ادون الثياب الغليظة
والهمزة فيها زائدة وقال الخطابي انها منسوبة الى اذربيجان وقد حذف بعض حروفها وعرب قال
القاضي وانما ارسل اليه لانه كان اهداها اياه فلما الهاه علمها اي شغله عن الصلاة بوقوع نظره الى
نقوش العلم والوانه وتفكره في ان مثل هذا الرعونة التي لا تليق به ردها اليه قال الاشرف فيه ايذان
بان للصور والاشياء الظاهرة تاثيرا ما في النفوس الطاهرة قال وفيه اشارة الى كراهة الاعلام التي
يتعاطاها الناس على اردانهم وقد نص عليه فانها اي الخميصة الهتني او شغلتني انفا لمد
ونقص وتردد بها في النسخة قوله تعالى ماذا قال انفا اي في هذه الساعة عن صلاتي اي عن كمال
حضورها متفق عليه قال فيه نظر لانه ليس هذا الحديث في مسلم بهذا اللفظ وانما هو لفظ البخاري
ولفظ مسلم عن عائشة قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في خميصة ذات اعلام فنظر الى اعلامها
فلما قضى الصلاة قال اذهبوا بهذه الخميصة الى ابي جهم بن حذيفة واتوني بانبجانية فانها الهتني
انفا في صلاتي فانظر الى اختلاف الالفاظ وفي رواية للبخاري قال كنت انظر الى علمها وانا في
الصلاة فاخاف ان تفتنني اي تمنعني من الصلاة وتشغلني عن حضورها وقال ابن حجر اي
تلهيني عن صلاتي لهواتها مما وقع منها والا فلا تنافي بين خوفه بوقوع الالهاء وخشيته
وقوعه ثانيا فتامله وكان ذلك هو حكمة المغايرة بين الاسلوبين حيث عبر اولا بالالهاء
وثانيا بالفتنة انتهى وهو معنى حسن ويحتمل ان يكون المعنى فاخاف ان يوقعني في العذاب
او في فتنة تؤدي اليه قال تعالى ولكنكم فتنتم انفسكم والاظهر ان يقال معنى الهتني ارادت
تلهيني فلا ينافي قوله فاخاف ان تفتنني بمعنى تلهيني بمعنى تلهيني فيكون الثاني
تفسيرا للاول وكذا قيل انه صلى الله عليه وسلم لم يتاثر به وانما فعل ذلك تشريعا لامته
وخوفا عليهم من الانتهاء بالنظر الى الخطرات في صلاتهم لكن من زعم من الامة ان قلبه لا يتاثر بذلك
فقد جهل طريق السلوك لانه لا يقاس الحدادون بالملوك واما جزم ابن حجر بان قلبه صلى
الله عليه وسلم تاثر بذلك فغير صحيح وقول الاشرف تاثيرا ما اشارة الى انه ادرك انه يؤثر ثم
قال ابن حجر قال بعض ائمتنا يسن لمن صلى في ذلك او اليه او عليه ان يغمض بصره حتى لا يختل
خشوعه وحضوره وقاله بسبق منه انه يكره ان يصلي فيه او اليه او عليه وتغميض العين
في الصلاة من المكروهات فكيف ليس مكروها لدفع مكروه مع ان المكروه لا يندفع به **وعن**
انس قال كان قرام بالكسر ستر رقيق فيه نقوش ورقم كذا قاله بعضهم وقال الطيبي
القرام الستر الرقيق وقيل الصفيق من صوف ذي الوان وقيل مطلقا الستر وقيل
القرام الستر الرقيق والستر الغليظ ولذلك اضافه في حديث اخر وقيل قرام ستر

لعايشة سترت به جانب بيتها وهو يحتمل جانب الباب وجانب الجدار فقال اي لها كما في نسخة
النبي صلى الله عليه وسلم اميطي اي ازيلي عنا قرامك هذا فانه الضمير للشان او القرام وفي نسخة
وانها فالضمير للقصد لا يزال تصاوير جمع تصوير بمعنى الصورة اي تماثيله او نقوشه
معرض اي ما في نسخة يعني تظهر في صلاتي وتشغلني عنها رواه البخاري اي منفردا
به قاله ميرك وعن عقبة بن عامر من قبيلة جهينة كان واليا على مصر لمعاوية وثقة قال اهدي
على بناء المفعول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير بفتح الفاء وتشديد الراء هو القباء
الذي شق من خلفه فلبسه قيل انه كان قبل البعثة وقيل انه كان بعد البعثة قبل التحريم
ويجوز ان يحمل على اول التحريم لانه جاء في رواية اخرى انه صلى الله عليه وسلم صلى في قباء ديباج
ثم نزعه وقال نهاني عنه جبريل عليه السلام فمعنى قوله ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا
كالكاره له لما فيه من الرعونة ولما جاءه الوحي بالنهي قال الطيبي قيل الظاهر ان هذا كان
قبل التحريم فنزعه نزع الكاره لما فيه من الرعونة كما بدا له في الخميصة وقيل كان بعده وانما
لبسه استمالة للقلب من اهداه اليه وهو صاحب الاسكندرية او صاحب رومة او غيرهما على
اختلاف فيه انتهى كلامه وتبعه ابن حجر لكن لبسه مع كونه محرما للاستمالة غير صحيح سيما صلاته
به مع انه ينافيه نزعه نزع الكاره ثم قال لا ينبغي اي لا يليق هذا للمتقين اي للمؤمنين
الكاملين قيل فيه دليل ان ذلك كان قبل التحريم لان المتقي وغيره سواء في التحريم ويمكن دفعه
بان المراد به المتقين عن الشرك وله لا ينبغي يعني لا يجوز متفق عليه ورواه النسائي قاله
ميرك **الفصل الثاني** عن سلمة بن الاكوع هو اسلمي مدني وكان من المبايعين تحت
الشجرة مرتين وكان من اشجع الناس راجلا قال قلت يا رسول الله اني رجل اصيد كابيع اي
اصطاد وفي نسخة كاكرم في النهاية روي اصيد اي له علة في رقبته لا يمكن التفات معه
والمشهور اصيد من الاصطياد والثاني انسب لان الصياد يطلب الخفة وربما
يمنعه الازار من العدو وخلف الصياد ذكره الطيبي واغرب ابن حجر حيث ذكر المعنيين وما
فرق بين اللفظين افاصلي في القميص الواحد قال نعم اي صل فيه وازره بضم الراء وتشديده
ولو بشوكة قال الطيبي هذا اذا كان جيب القميص واسعا يظهر منه عورته فعليه
ان يزره لئلا يكشف العورة وقال في شرح شرعة الاسلام ومن ادب الصلاة زر القميص
بنا على ان الصحيح انه ستر عورته عن نفسه ليس بشرط حتى لو كان محلول الجيب
فنظر الى عورته لا يفسد صلاته كذا في التبيين وفي شرح المنية افتى بعض المشايخ
بانه اذا راى عورته تفسد صلاته وهو ظاهر الحديث رواه ابو داود بهذا اللفظ
وروى النسائي نحوه اي بمعناه وسنده حسن بل صححه الحاكم وعن ابي هريرة قال
بينما رجل يصلي مسبلا ازاره صفة بعد صفة لرجل اي مرسله اسفل من الكعبين تبخترا
او خيلا قال ابن الاعرابي المسبل الذي يطول ثوبه ويرسله الى الارض يفعل ذلك
تبخترا واختيالا انتهى واطالة الذيل مكروهة عند ابي حنيفة والشافعي في الصلاة وغيرها ومالك
يجوزها في الصلاة دون المشي لظهور الخيلا فيه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب اي بعد صلاته
محبكة فاراد ان يبين له انها غير مقبولة فقال اذهب فتوضا قيل لعل السر في امره بالتوضي وهو طاهر ان يتفكر
الرجل في سبب ذلك الامر فيقف على ما ارتكبه من المكروه وان الله ببركة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه بطهارة
الظاهر يطهر باطنه من دنس الكبر لان طهارة الظاهر موثرة في طهارة الباطن ذكره الطيبي فذهب وتوضا
ثم جا

ثم جاء كانه جاء غير مسبل ازاره فقال له رجل يا رسول الله ما لك امرته ان يتوضا اي والحال انه طاهر قال
انه كان يصلي وهو مسبل ازاره وان الله لا يقبل اي قبولا كاملا صلاة رجل مسبل ازاره ظاهر جوابه صلى الله
عليه وسلم انه انما اعاده بالوضو والله اعلم انه ما كان يصلي وما تعلق القبول الكامل بصلاته والطهارة
من شرائط الصلاة واجزائها الخارجة فسرى عدم القبول الى الطهارة ايضا فامره باعادة الطهارة حثا على
الاكمل والافضل فقوله يصلي اي يريد الصلاة فالامر بالوضو قبل الصلاة واما ما ذكره ابن حجر من ان ظاهر
الحديث انه امر المسبل بقطع صلاته ثم بالوضو غير صحيح لقوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم رواه ابو داود
قال ميرك وفي الحديث اسناده ابو جعفر وهو رجل من اهل المدينة لا يعرف اسمه قاله المنذري وفي
التقريب ابو جعفر المؤذن الانصاري المدني مقبول من الثالثة نقله ميرك واخرج الطبراني انه
صلى الله عليه وسلم ابصر رجلا يصلي وقد اسبل ثوبه فدنا منه صلى الله عليه وسلم فعطف عليه ثوبه وعن
عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل بالتانيث ايضا المعنى لا يصح اذ الاصل في نفي
القبول نفي الصحة الا لدليل وقد قال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس يعني
الثياب وقال تعالى واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها اباءنا قال ابن عباس وغيره هي طوافهم
عراة والاجماع على وجوب ستر العورة في الصلاة وتفصيله في الفروع وسياتي بعض مسائله صلاة حائض
اي بالغة الا بخمار اي ما يخمر به في الصلاة ستر راس وهذا في الحرة قاله الطيبي قال ابن الملك اراد بها الحرة
التي بلغت من الحيض وقيل الاصوب ان يراد بالحائض من شانها الحيض ليتناول الصغيرة ايضا وان ستر
راسها شرط لصحة صلاتها ايضا وفيه دليل على ان راس الحرة عورة بخلاف الامة رواه ابو داود
والترمذي وقال حسن ورواه ابن ماجه والحاكم في مستدركه وقال صحيح نقله ميرك عن التصحيح
وعن ام سلمة انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتصلي المراة في درع اي قميص وخمار ليس عليها اي ليس
تحت قميصها او فوقه ازار اي ولا سراويل قال اي نعم اذا كان الدرع سابغا اي كاملا واسعا يغطي ظهور
قدميها قال الاشرف فيه دليل على ان ظهر قدميها عورة يجب سترها وفي شرح السنة قال الشافعي
لو انكشف شيء مما سوى الوجه واليدين فعليها الاعادة نقله الطيبي ولا يخفى ان المراد باليدين
الكفين ولم يختلفا في ان ظاهر الكف وباطنه ليسا عورتين الى الرسغ وفي ظاهر الرواية
ظاهره عورة قال ابن الهمام والذراع عورة وعن ابي يوسف ليس بعورة وفي شرح الهيبة ان في
القدمين اختلاف المشايخ والاصح انها ليست بعورة كما ذكره في المحيط وهو مختار صاحب الهداية
والكافي ولا فرق بين ظهر الكف وبطنه خلافا لما قيل ان بطنه ليس بعورة وظهره عورة قلت ظاهر
الحديث يؤيد ما قيل وقال في الخانية الصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع جواز الصلاة كسائر
الاعضاء التي هي عورة رواه ابو داود اي مرفوعا قال وروى جماعة موقوفا على ام سلمة ذكره ميرك
وذكر اي ابو داود وجماعة اي من الرواة وقفوه اي الحديث على ام سلمة قال الطيبي اي ذكر ابو داود
واحد الرواة جماعة من المحدثين وقفوا هذا الحديث وقصروه على ام سلمة انتهى قلت الحديث المذكور
بلفظه لا يمكن ان يكون موقوفا ولعل الموقوف معنى هذا الحديث وقيل معناه رواه ابو داود وذكر
هو ان جماعة وقفوه على ام سلمة ورجح لا بعض وقفهم له عليها لان من رفعه معه زيادة علم فيقدم
وايضا هذا الموقوف ليس من قبيل الراي فهو في حكم المرفوع قال ابن حجر وعورة الرجل ما بين السرة
والركبة ودليله قوله صلى الله عليه وسلم عورة المومن ما بين سرته الى ركبته والتقدير بالمومن للغالب
وسنده حسن وان كان فيه رجل مختلف فيه الا ان له شواهد تجبره وجاء احاديث اربعة بمعناه وقيل
العورة السواتان فقط لما في مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان مكشوف الفخذ فدخل ابو بكر فلم يستره

ثم دخل عثمان فستره ورده بان المكشوف حصل الشك فيه في مسلم هل هو الساق والفخذ فلا يلزم منه
الجزم بجواز كشف الفخذ وعلى التنزل فهي واقعة حال لاحتمالها ان المكشوف من ناحيته لامن ناحيتها
قلت ويمكن ان يقال حصل له حالة الكشف الاستغراق والستر بعدما افاق واما خبر الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم اجرى فرسه في زقاق حسن ثم حسر الازار عن فخذه الشريف حتى راه انس فمحمول
على انه انحسر بنفسه لاجل الاجراء ورواتها ايضا فانحسر الازار وقد روى الترمذي من ثلاث
طرق قال في كل منها انه حسن انه صلى الله عليه وسلم قال لجرهد بجيم وهاء مفتوحتين غط فخذك فان
الفخذ من العورة ويجب على كل مكلف ستر عورته وان كان خاليا لخبر لا تمشوا عراة ولخبر احمد والاربعة
بسند حسن احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قلت يا رسول الله اذا كان احدنا خاليا
قال الله احق ان يستحيى منه من الناس ثم العاري والمستتر وان استويا في نظر الله اليهما الا انه يرى الثاني
متادبا والاول تاركا للادب انتهى وقوله يجب لا يصح على اطلاقه اوتقال الضرورات تبيح المحظورات
لما جاء ان التسمية تستر العورة عن اعين الجن ولاظهر استحباب الستر حالة الخلاء لا الوجوب والله
اعلم وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة قيل هو ارسال
اليد وقيل هو ارسال الثوب ليصيب الارض من الخيلاء وفي الفائق السدل ارسال الثوب
من غير ان يضم جانبيه وفي النهاية هو ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد
وهو كذلك وكانت اليهود تفعله في صلاتهم فنهي عن التشبه بهم قال القاضي السدل منهي عنه مطلقا
لانه من الخيلاء وهو في الصلاة اشنع واقبح وفي شرح المنية السدل ان يضع الثوب على كتفه ويرسل
اطرافه على عضديه او صدره وقيل ان يجعله على راسه او كتفه ويرسل اطرافه من جوانبه وفي فتاوى
قاضي خان هو ان يجعل الثوب على راسه او على عاتقه ويرسل جانبيه امامه على صدره والسدل
فان السدل في اللغة الارخاء والارسال وفي الشرع الارسال بدون المعتاد وكراهته لنهي
النبي صلى الله عليه وسلم عنه انتهى وحكمته والله اعلم اشتغال القلب بحفظه والاحتياج لمعالجته
والاحتياج لمعالجته ولهذا لو كان احد طرفيه مفرورا ومربوطا بطرف اخر بحيث لا يخاف عليه
من الوقوع لا يكون مكروها وان يغطي الرجل فاه اي فمه في الصلاة كانت العرب يتلثمون بالعمائم ويجعلون
اطرافها تحت اعناقهم فيغطون افواههم كيلا يصيبهم الهواء المختلط من حر او برد فنهوا عنه لانه يمنع
حسن اتمام القراءة وكمال السجود في شرح السنة ان عرض له التثاوب جاز ان يغطي فمه بثوب او
بيده لحديث ورد فيه ذكره الطيبي والفرق ظاهر لان المراد من المنهي استمراره بلا ضرورة ومن الجواز
عروضه ساعة لعارض قال في شرح المنية يكره للمصلي ان يغطي فاه ذكره قاضي خان الا عند
التثاوب والادب عند التثاوب ان يكظمه اي يمسكه ويمنعه عن الانفتاح ان قدر على ذلك
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا تثاوب احدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع وفي رواية فليمسك
بيده على فمه فان الشيطان يدخل فيه رواه مسلم وان لم يقدر فلا باس ان يده او كمه على فيه
كذا روي عنه صلى الله عليه وسلم قيل الاولى ان يكون بيده اليسرى لانها لرفع الاذى قلت ولعل
هذا في غير حالة القيام عند وضع اليدين فليقع بظهر يده اليمنى على فيه رواه ابو داود
والترمذي وفيه نظر لانه ليس في الترمذي وان يغطي الرجل فاه ما يعلم من كلام صاحب التخريج
قال وقال الترمذي لا نعرف من حديث عطاء عن ابي هريرة مرفوعا الا من حديث عسل
وهو ابن سفيان التميمي اليربوعي كنيته ابو قرة ضعيف الحديث وقد رواه ابو داود ومن
حديث سليمان الاعمش عن عطاء عن ابي هريرة مرفوعا ايضا كذا نقله ميرك على التصحيح وقال

ابن حجر

وهو ـــ ـه تعالى

ابن حجر رواه ابو داود بتمامه والترمذي بشطره الاول وغيرهما وجزؤه الاخير صحيح لكامب
واما جزؤه الاول اعني النهي عن السدل فضعفه كثيرون قال النووي والمعتمد عليه في الاستدلال
عموم النهي في الاحاديث الصحيحة عن اسبال الازار ومن ثم قال ائمتنا يكره اطالة الثوب عن الكعبين
وان لم يصب الارض ما لم يقصد خيلاء والا حرم وعن شداد بن اوس وهو ابن اخي حسان
ابن ثابت وكان ذا علم وحلم نزل بيت المقدس ومات بالشام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم خالفوا اليهود في الصلاة نحو النعول فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم قال ابن
الملك يعني يجوز الصلاة فيها اذا كانا طاهرين رواه ابو داود وعن يعلى بن شداد وعن ابيه
بن فعه ولم يضعفه ابو داود ولا المنذري نقله ميرك عن التخريج وقال رواه الحاكم ايضا وقال ابن
حجر وصححه بن حبان وقضيته ندب الصلاة في النعال والخفاف لكن قال الخطابي ونقل عن الامام
الشافعي ان الادب خلع نعليه في الصلاة وينبغي الجمع بحمل ما في الخبر على ما اذا تيقن طهارتها
وتمكن معها من تمام السجود بان يسجد على جميع اصابع رجليه وفي الام على خلاف ذلك انتهى
وهو غلط ظاهر لانه يلزم منه انه اذا لم يتيقن الطهارة ولم يمكن معه اتمام السجود ان يكون خلع النعال
مع انه حينئذ واجب فالاولى ان يحمل قول الشافعي على انه الادب والذي استقر عليه اخر امره صلى الله عليه وسلم
خلع نعليه او الادب بغيرهما تنا عند عدم اليهود والنصارى او عدم اعتبارهما الخلع ثم
نسخ لي ان معنى الحديث خالفوا اليهود في تجويز الصلاة مع النعال والخفاف فانهم لا يصلون
اي لا يجوزون الصلاة فيهما ولا يلزم منه الفعل وانما فعله صلى الله عليه وسلم كما في الحديث
الاتي تاكيدا للنفي لغة وتاكيدا للجواز خصوصا على مذهب من يقول ان الدليل الفعلي اولى من الدليل
القولي وعن ابي سعيد الخدري قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه اذ
خلع اي نزع نعليه اي من رجليه فوضعهما على يساره صحت روايته بلفظ عن وفيه معنى
التجاوز اي وضعهما بعيدا متجاوزا عن يساره ولذا لم يلق الاصحاب نعالهم تاسيا به صلى الله
عليه وسلم قاله الطيبي وقال ابن الملك فيه تعليم للامة بوضع النعال على يساره دون اليمين قلت
وفيه دليل على جواز عمل قليل فلما راى ذلك القوم القوا نعالهم القاهم القوا مع ابيل على كمال
متابعتهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما حملكم على القائكم نعالكم بالخطب قالوا رايناك
القيت نعليك فالقينا نعالنا قال القاضي فيه دليل على وجوب متابعته صلى الله عليه وسلم لانه
سالهم عن الحامل فاجابوا بالمتابعة واقرهم على ذلك وذكر المخصص فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان جبريل اتاني اي لشدة اعتنائه تعالى به ولعبادته صلى الله عليه وسلم
فاخبرني ان فيهما قذرا بفتحتين وفي رواية خبثا وفي اخرى قذرا واذى او دم حلمة وهي بالتحريك
القراد الكبير قال القاضي فيه دليل على ان المستصحب للنجاسة اذا جهلها صحت صلاته وهو
قول قديم للشافعي فانه خلع النعل ولم يستانف قال ومن يرى فساد الصلاة حمل
القذر على ما يقذر عرفا كالمخاط قال ابن الملك فاخباره اياه بذلك كيلا يتلوث ثيابه
بشيء مستقذر عند السجود قلت ويمكن حمله على القذر العفو من النجاسة واخباره
اياه ليعود به على الوجه الاكمل ولعل وجه تاخير الخبر اعلاما بانه صلى الله عليه وسلم لا
يعلم من الغيب الا ما يعلم وليعلم الامة هذا الحكم من السنة والله اعلم ثم رايت ابن
حجر قال واجاب ائمتنا عن خبر الباب بان القذر المستقذر ولو طاهرا وبان الدم
قد يكون يسيرا وبان رواية خبثا مفسرة بروايتها الدم اذا جاء احدكم المسجد فلينظر

اي في نعله فان راي في نعليها اي احدهما قذرا فليمسحه قال ابن الملك صيانة عن المسجد
عن الانتشار القذر ولئلا يتصل فيه قال القاضي فيه دليل علي ان من تنجس نعله اذا دلكه
علي الارض طهر وجاز الصلاة فيه وهو ايضا قول قديم ومن يروي خلافه اول بما ذكرنا وكذا قاله
الطيبي وحاصل مذهبنا انه اذا اصاب الخف او نحوه من النعل نجاسة ان كان لها جرم جف
ومسحه بالتراب او بالرمل علي سبيل المبالغة يطهر وكذلك بالحك وان لم يكن لها جرم كالبول
والخمر فلا بد من الغسل بالاتفاق رطبا كان او يابسا رواه ابو داود وسكت عليه هو والمنذري
قاله ميرك والدارمي قال ابن حجر سنده حسن ولا دليل فيه علي ان النجاسة يكفي مسحها منها
او من غيرها لانه مختلف في رجاله وعلي تسليم نحمله فهو مما دل عليه الشافعي في طين
الشارع وهو معفو عنه ومسحه انما هو لاذهاب لقبح صورته وتقذير المسجد لا لكونه
يطهره وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا صلي احدكم اي اراد ان
يصلي فلا يضع نعليه بالجزم جواب اذا عن يمينه ولا عن يساره اي من غير ضرورة لما تقدم
من حديث السابق فتلوث بالتنا سب علي الصحيح اي بقي النعل عن يمين غيره قال الطيبي
هو بالنصب جوابا للنهي اي وضعه عن يساره مع وجود غيره سبب لا تكون عن يمين
صاحبه يعني وعنه نوع واهانة له وعلي المومن ان يحب لصاحبه ما يحب لنفسه ويكره
له ما يكره لنفسه الا ان لا يكون عن يساره وفي نسخة صحيحة علي يساره احد اي
فيضعها عن يساره وليضعهما بين رجليه اي قدامه اذا كان علي يساره احد وفي
رواية اي زيادة لابد لا قال ابن حجر وفي رواية اي اذا صلي احدكم فخلع نعليه فلا يوذ بهما
احدا ليجعلهما بين رجليه انتهي وانما لم يفعل او خلفه لئلا يقع قدام غيره او لئلا يذهب خشوعه
لاحتمال ان يسرق او ليصلي فيهما او ان كانا طاهرين رواه ابو داود وفي اسناد عبد الرحمن
ابن قيس قال المنذري او ان كانا طاهرين رواه ابو داود وفي اسناد عبد الرحمن بن قيس قال
المنذري ويشبه ان يكون هو الزعفراني البصري كنيته ابو معاوية ولا يحتج به نقله ميرك
عن التخريج وروي ابن ماجة معناه **الفصل الثالث** عن ابي سعيد
الخدري قال دخلت علي النبي وفي نسخة علي رسول الله صلي الله عليه وسلم فرايته يصلي علي
حصير في الفايق فيه جواز الصلاة علي شي يحول بينه وبين الارض سوا نبت من الارض
ام لا قلت لا دلالة فيه علي العموم وقال القاضي عياض الصلاة علي الارض وما انبته الارض
كالحصير افضل لانه اقرب الي التواضع وفيه خروج عن خلاف الامام مالك فان عنده السجود يكره
علي ما ليس من جنس الارض يسجد عليه بدل بعض او كل من يصلي قال ورايته يصلي
في ثوب واحد متوشحا به اي واضعا طرفيه علي عاتقيه رواه مسلم وعن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي حافيا اي تارة
ومتنعلا اي اخري من الانتعال وفي نسخة صحيحة من التنعل رواه ابو داود وعن
محمد بن المنكدر من اكابر التابعين وكان مستجاب الدعوة قال صلي اي بنا كما في نسخة جابر
في ازار قد عقده من قبل قفاه وثيابه الواو للحال موضوعة علي المشجب بكسر الميم وفتح
الجيم عيدان يضم رووسها ويفرج بين قوائمها ويوضع عليها الثياب لتنشف كذا في النهاية
فقال له قائل تصلي في ازار واحد همزة الانكار محذوفة اي انكارا عليه فانه قد صحبت

وهــــ سنهاك

النبي صلي الله عليه وسلم وما شعرت بسنة فتصلي في ثوب واحد وثيابك موضوعة علي
المشجب قلت كان زجره وسماه احمق فقال انما صنعت ذلك ليراني احمق مثلك
فيعلم انه جائز وقال الابهري المراد بالاحمق الجاهل والحمق وضع الشي في غير موضعه
مع العلم بقبحه قاله في النهاية وايما اي كيف نكان لكن وانما كان له ثوبان علي عهد
رسول الله وفي نسخة النبي صلي الله عليه وسلم في الفايق اجمعوا علي ان الصلاة في الثوبين
افضل فلو اوجبناه لعجز من لم يقدر عليها وفي ذلك حرج واما صلاة النبي صلي الله
عليه وسلم واصحابه في ثوب واحد ففي وقت كان لعدم ثوب اخر وفي وقت كان
مع وجوده لبيان الجواز نقله الطيبي قلت وفي وقت المسامحة في صلاة النفل
رواه البخاري قال ميرك واخرج البخاري ايضا من طريق سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة ان سايلا سال النبي صلي الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد فقال رسول
الله صلي الله عليه وسلم اولكلكم ثوبان قال الخطابي لفظه استخبار ومعناه اخبار عما هم عليه من
قلة الثياب وحاصل معناه انكم علمتم انخاذ ثوبين ووجوب الستر فلم لم تعلموا جواز
الصلاة فيه وعن ابي بن كعب قال الصلاة في الثوب الواحد سنة اي جائزة بالسنة وان
كانت في الثوبين افضل لما ياتي عن ابن مسعود فلا تنافي بينهما كنا نفعله اي اذكر من
الصلاة في الثوب الواحد مع رسول الله صلي الله عليه وسلم اي مع فعله او حال كوننا معه يعني
الثاني قوله ولا يعاب علينا ومانعنا فيكون تقديرا نبويا فثبت جوازه بالسنة حد
اذ عدم الانكار دليل الجواز لا دليل الندب فقال ابن مسعود انما كان ذاك اي المذكور من
الصلاة في الثوب الواحد من غير كراهة اذا كان وفي نسخة اذ كان في الثياب قلة اي في وقت كون
الثياب قليلا فاما اذا وفي نسخة اذ وسع الله بتكثير الثياب شرطية جزاوها فالصلاة في الثوبين
اي الازار والرداء ازكي اي اولي لانه اقرب الي الادب في حضور المولي وقال الطيبي اي اطهر
وافضل لان الزكاة النمو الحاصل عن بركة الله تعالي لطهارة النفس عن الخصال الذميمة
وهذا المعني في الحديث اما افضل فظاهر واما التزكية فان المصلي لا بد من ان يصلي في ثوب
واحد من كشف عورته بهبوب ريح او حل العقد او غيرهما بخلاف الثوبين انتهي وتبعه
ابن حجر قلت وفي تعليله نظر اذ لا يختلف بما ذكره الازار ان يكون معه رداء ام لا فالاولي ان يقال
ازكي بمعني انمي اي اكثر ثوابا او بمعني اطهر لانه ابعد من الخصلة الذميمة التي هي اداء الصلاة
علي وجه الكراهة في خبر البيهقي اذا صلي احدكم فليلبس ثوبيه فان الله احق ان يتزين له
فان لم يكن له ثوبان فليتزر اذا صلي وروي انه صلي الله عليه وسلم قال صلاة بعمامة افضل من سبعين
صلاة بغير عمامة كذا نقله ابن حجر عن ابن الرفعة لكن قال ابن الربيع صلاة بخاتم تعدل بسبعين
صلاة بغير خاتم موضوع كما قاله شيخنا عن شيخه وكذا ما اورده الديلمي من حديث ابن
عمر مرفوعا صلاة بعمامة تعدل بخمس وعشرين صلاة وجمعة بعمامة تعدل سبعين جمعة ومن
حديث انس مرفوعا الصلاة في العمامة بعشرة انتهي قال المنوفي فذلك كله باطل نقله الخطاب
والله اعلم بالصواب رواه احمد **باب** السترة هي بالضم ما يستتر به كائنا ما كان وقد
غلب علي ما ينصبه المصلي قدامه من عصا او تسنيم تراب او سجادة او سوطا وغيره لكن منادمي و
شجرة او دابة ما يظهر به موضع سجود المصلي لئلا يمر ما بينه وبين موضع سجوده ويكفي قدر
ذراع من غلظ اصبع قال النووي قال العلما الحكمة في السترة كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه

واختلف فيه قال اصحابنا ينبغي ان يدنو من السترة ولا يزيد علي ثلاثة اذرع فان لم يجد عصا
ونحوها جمع حجارة او ترابا والا فليبسط مصلا والا فليخط خطا وسترة الامام سترة الماموم
الان لا يجد الداخل فرجة في الصف الاول فله ان يمر بين يدي الصف الثاني لتقصير اهل الصف
الثاني ذكره الطيبي وفي شرح المنية يجوز ترك السترة في موضع يا من المرور فيه **الفصل**
الاول عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو الي المصلي اي مصلي العيد والعنزة
وهي بفتحتين اطول من العصا واقصر من الرمح وفيها سنان كسنان الرمح وقيل رمح قصير
وقيل هي مثل نصف الرمح بين يديه تحمل وتنصب اي تغرز بالمصلي بين يديه اي قدامه قبالة
احد حاجبيه لا بين عينيه فيصلي اليها قال ابن الملك وهذا يدل علي ان المصلي ينبغي ان يضع
قدام صلاته سترة وتعين قريبا من اسطوانة المسجد او يغرز عصا او يخط خطا مثل شكل المحراب
الذي وقيل من جهة يمينه الي شماله وقيل الخط لا يجزي عن السترة رواه البخاري وروي الحاكم
وصححه علي شرط مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال يجزي من السترة مثل موخرة الرجل وقال استتروا
في صلاتكم ولو بسهم **وعن** ابي جحيفة هو وهب بن عبد الله السوائي بضم السين والمد
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وهو بالابطح بفتح الهمزة محل اعلا من المعلي الي
جهة منى وهو في اللغة مسيل واسع فيه دقاق الحصا والبطيحة والبطحا مثله صار علما للمسيل
الذي ينتهي اليه السيل من وادي منى وهو الموضع الذي يسمي محصبا ايضا في قبة حمرا
من ادم بفتحتين جمع اديم اي جلد ورايت بلالا اخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
بفتح الواو اي بقية الما الذي توضا به رسول الله صلى الله عليه وسلم وما فضل من اعضايه
ورايت الناس يبتدرون اي يتسابقون ذلك الوضوء اي الي اخذ ما وضوئه فمن اصاب اي
اخذ منه بلال شيا من الما وصادف ووجد من ذلك الما شيا قليلا او قد رايسيرا تمسح به اي
مسح به وجهه واعضاه لينال بركته عليه السلام ومن لم يصب منه اي من بلل يد
بلال اخذ من بلل يد صاحبه قيل ان هذا يدل علي ان الما المستعمل طاهر وقيل ان هذا من
خصايصه ولذا حجه ابو الطيب فشربه دمه نقله ابن الملك قلت يحتمل الحديث ان يكون المراد
من الما الما المستعمل او فضلة ما الوضو فمع الاحتمال لا يصح الاستدلال مع ان الصحيح
في المذهب طهارة الما المستعمل وقال الامام مالك بطهوريته واغرب ابن حجر حيث قال الوضو
بفتحة الما قال وفي هذا دليل ظاهر علي طهارة الما المستعمل ثم رايت بلالا اخذ عنزة فركزها
اي غرزها وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة هي بضم الحا ازار ورداء ولا يسمي حلة حتي يكون ثوبين
في النهاية جا في الحديث انه راي رجلا عليه حلة قد اتزر باحدهما وارتدي بالاخري نقله الطيبي
حمرا اي فيها خطوط حمر ولعلها كانت من البرد اليمانية قال المظهر قد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصفر
وكره لهم الحمرة في اللباس وكان ذلك منصرف الي ما صبغ بعد النسج ذكره الطيبي قال ابن الملك قيل
تاويله انه لم تكن تلك الحلة حمرا جميعها بل كان فيها خطوط حمر لان الثوب الاحمر من غير ان لا يكون
فيه لون اخر مكروه للرجال لما فيه من المشابهة بالنسا وقال ابن حجر فيه الظهر دليل لمذهبنا انه يجوز
لبس الاحمر الصرف وان كان قانيا لكنه مكروه للخلاف في تحريمه وانما اخذ كثيرون من ائمتنا من الاحاديث
حرمة لبس المعصفر والمزعفر لما فيه من التشبيه بالنسا ولا فرق فيما ذكر بين ما صبغ قبل النسج وبعده
خلافا لمن فرق مشمرا اي مسرعا والتشمير رفع الذيل ورفعه للعدو يقال فلان شمر عن ساقه وتشمر في
امره اي خف وقال ابن حجر اي رافعا ثيابه الي نحو نصف ساقيه وفيه ان ثيابه ما كانت طويلة حتي

برفعها

وهو سبحانه تعالى

برفعها وقد ثبت في الشمايل وغيرها ان ازاره كان الي نصف ساقيه صلي الي العنزة بالناس اي اماما بهم ركعتين
اما صلاة الصبح او غيرها من الرباعية فانه كان مسافرا ورايت الناس والدواب في العطف مناسبة
معنوية يمرون فيه تغليب للعقلا بين يدي العنزة اي وراءها والحال انه يصلي قال ابن حجر يحتمل انهم
كانوا يمرون بينه وبينها فيوافق ما ياتي ان الصلاة لا يبطلها مرور شي ويحتمل انهم كانوا
يمرون امامها والظاهر الاول اذ هو الذي يحتاج الراوي الي التنبيه عليه واما الثاني فليس
في ذكره كثير فايدة انتهي وفيه ان فايدة العلم بان المرور من وراء السترة جايز ولا يقطع الصلاة
والا فلا فايدة في غرز العنزة اذا كان الناس يمرون بينه وبينها بل يكون عبثا محضا سيما ولم
يذكر الراوي منعهم من المرور لا باليد ولا بالمسبح كما هو مقرر في محله وقد قال العلما والمعني في طلب
السترة منعها لمن مر بين يديه فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك متفق عليه قال ميرك ولفظه للبخاري
وعن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحلته قال التوربشتي اي ينيخها بالعرض
بينه وبين القبلة حتي تكون معترضة بينه وبين من مر بين يديه من عرض العود علي الانا
يعرض بضم الراو كسرها اي يضعه عرضا وقال ميرك هو بفتح البا وكسر الراو وروي بضم اليا وتشديد
الراو ومعناه يجعلها معترضة بينه وبين القبلة كذا قاله النووي في شرح مسلم فيصلي اليها
الي راحلته متفق عليه وزاد البخاري اي عن نافع علي ما قاله ابن الملك وابن حجر قلت لابن عمر
افرايت اي اخبرني ظاهره انه من كلام نافع والمسيول ابن عمر لكن بين الاسماعيلي من طريق عبيدة
ابن حميد عن عبيد الله بن عمر عن نافع انه كلام عبيد الله والمسيول نافع فعلي هذا هو مرسل لان
فاعل ياخذ هو النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدركه نافع كذا افاده الشيخ ابن حجر رحمه الله في شرحه للبخاري
كذا نقله السيد جمال الدين وقال تلميذه مركشاه فعلي هذا ايراد محيي السنة وصاحب المشكاة
لبس سديد لانهما ذكرا في كتابيهما كلاما لم يذكر ما يليه فيهما مع انه يوهم خلاف الواقع انتهي ولذا وقع
لهما الشارحان المتقدمان اذا هبت اي قامت للسير الركاب اي الابل عليها الراكب الواحدة راحلة لا واحد لها
من لفظها اي اخبرني كيف كان يفعل عند ذهاب الرواحل الي المرعي والي اي شي كان يصلي والهب
والهبوب تولد الريح والانتباه من النوم ونشاط كل سار وسرعته فقول ابن حجر استعمال الهبوب
في الذهاب مجاز نشا عن غفلة من الحقيقة قال كان ياخذ الرحل فيعدله بالتشديد وفي نسخة
بالتخفيف مع فتح اليا قال ميرك بتشديد الدال الي سيبويه ويقومه كذا قاله شراح المصابيح
وقال الشيخ ابن حجر يعدله بفتح اليا وسكون العين وكسر الدال اي يقيمه تلقا وجهه ويجوز
التشديد انتهي فيصلي الي اخرته بالمد وكسر الخا وفي نسخة بفتحات بلا مد ورجحها العسقلاني
وقال ويجوز المد اي خلف الرحل وهو ما يستند اليه الراكب قال ابن حجر وينافي هذا قول
الشافعي ولا تستتر بامراة ولا دابة وجري عليه في التتمة لكن بزيادة فقال لا يستحب له ان
يستتر بادمي وحيوان ليشبه بعبادة عابدي الاصنام لكن في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
كان يصلي الي راحلته انتهي ومن ثم قال النووي ما قاله في المراة ظاهر لانها ربما شغلته واما
الدابة فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان ثم يعرض راحلته ويصلي اليها وكان ابن عمر يفعله فلعله
لم يبلغ الشافعي ومن مذهبه اتباع الحديث فتعين العمل به اذ لا معارض له انتهي وفيه انه اذا لم يكن
له معارض فمن اين له النهي والتشبه بعبدة الاصنام مدفوع فانه انما يكون في صورة المقابلة
بالوجه ولذا ضرب عمر بالدرة علي مثل ذلك ولا يظهر تعليل ما قاله في المراة انها ربما شغلته
لان العلة مشتركة ولانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي وعايشة بينه وبين القبلة وتخصيص

الكراهة بالمستيقظة يحتاج الى دليل وتقييد اطلاق الكلام الكافي على غير البعير المعقول في غير المعارض في
غاية من البعد وابعد من هذا الكلام الاذرعي لعل مراده اذا خشي بول الدابة او نفورها فتنجس
او يتشوش ولا غرابة من هذا الكلام كلام ابن حجر ومنه يوخذ ان لا كراهة استقبالا لحمار مربوط او نحو
لا تحصل السترة به فلا يمنع المرور فان الراحلة ما تخلو عن نجاسة كما لا يخفى **وعن** طلحة بن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه يعني سترة مثل موخرة الرحل بضم
الميم وسكون الهمزة وكسر الخا ويفتح وفي نسخة صحيحة بفتح الهمزة وتشديد الخا المفتوحة
وبكسر قال في النهاية اخرة الرحل بالمد الخشبة التي يستند اليها الراكب ومؤخرته بهمزة ساكنة
لغة قليلة انكرها بعضهم ولا تشدد انتهى وقوله لغة قليلة انكرها بعضهم منكر لا عاطفة مشهورة
وقراءة متواترة وهو الاصل فيها وانما يبدل في مثلها ورش والسوسي مطلقا وحمزة وقفا اللهم الا
ان يقال المنكر موخرة مع قطع النظر عن قيدها وفي القاموس موخرة وموخرة ويكسر خاوها مخففة
ومشددة في المغرب هي الخشبة العريضة التي تحاذي راس الراكب فليصل اي مثلة كاملة ولا يبال اي
في قطع خشوعه من اي بين اومن مر وراءه كلب ما المراة ونحوها ولا يدفعه بالاشارة وغيرها وجوز
ان يكون من فاعلا اي ولا يأثم من وراءه كلب من انسي او جن او دابة ففي من نوع تغليب رواه مسلم **وعن**
ابي جهيم قيل بالتصغير هو عبد الله بن جهيم وقيل عبد الله بن الحارث بن الصمة الانصاري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار اي قاصد المرور ومريده بين يدي المصلي ظرف ماذا اي اي شي
عليه من الاثم بسبب مروره بين يديه سد مسد المفعولين ليعلم وقد علق عمله بالاستفهام ولعل
حكمة ابهامه الدالة على عظمة ذلك الاثم وانه واصل الى ما لم يقدر قدره كقوله تعالى فغشيهم من
اليم ما غشيهم وفي رواية البخاري ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر
بين يديه قال العلامة الكرماني في جواب لو ليس هذا المذكور بل التقدير لو يعلم ماذا عليه لوقف
اربعين ولو وقف اربعين لكان خيرا له قال وابهم العدد تفخيما للامر وتعظيما وقال ابن حجر معناه
لو فرض ان في المرور بين يدي المصلي خيرا لكان للمصلي الوقف اربعين سنة خيرا من المرور
بين يديه انتهى وما ابعده عن المراد على تقدير لا وجه للتقييد باربعين وغيره اصلا وتفوت
المبالغة المطلوبة بل تفسد المعنى على مذهبه الذي يقتبس فيه المفهوم واغرب من هذا
انه مع هذا قال واستفيد منه حرمة المرور بين يدي المصلي بل اقول ولا يصلح هذا
التقدير من اصله اذ يتحول الكلام على انه لو سلم فرض كون علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه
من الاثم خيرا لكان الى اخره وهو ظاهر البطلان والله المستعان قال ابو النضر لا ادري قال اي ابو جهيم
اربعين يوما او شهرا او سنة قال النور بشتي قال الطحاوي المراد اربعين سنة لا يوما ولا شهرا
نقله الطيبي وقال الشيخ ابن حجر ظاهر السياق انه غير المعدود لكن الراوي تردد فيه قال الكرماني
تخصيص الاربعين بالذكر لكون كمال طور الانسان باربعين كالنطفة والمضغة والعلقة وكذا بلوغ
الاشد ويحتمل غير ذلك قال الشيخ ابن حجر وما رواه ابن ماجة وابن حبان من حديث ابي هريرة لكان
ان يقف مائة عام خيرا له من الخطوة التي خطاها مشعر بان اطلاق الاربعين للمبالغة في تعظيم
الامر لا لخصوص عدد معين والله اعلم نقله ميرك شاه متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة
ورواه البزار ولفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو يعلم المار بين يدي المصلي
ماذا عليه لكان لان يقوم اربعين خريفا خيرا له من ان يمر بين يديه ورجاله رجال الصحيح قال
الترمذي وقد روي عن انس انه قال لان يقف احدكم مائة عام خير له من ان يمر بين يدي اخيه وهو

يصلي كذا ذكره المنذري قال الطحاوي في مشكل الاثار المراد اربعين سنة واستدل بحديث
ابي هريرة مرفوعا لو يعلم الذي يمر بين يدي اخيه معترضا وهو يناجي ربه حسبت لكان ان يقف
مكانه مائة عام خيرا له من الخطوة التي خطاها ثم قال هذا الحديث متاخر عن حديث ابي جهيم لان
فيه زيادة الوعيد وذلك لا يكون الا بعدها او عمم بالتخفيف كذا نقله ابن الملك في شرح
المنية انما يكره المرور بين يدي المصلي اذا لم يكن عنده حايل نحو السترة فانه لا يكره المرور من
وراء الحايل وايضا انما يكره المرور عند عدم الحايل اذا مر في موضع سجوده وهو الاصح وهو مختار
السرخسي وفي النهاية الاصح انه على صلاة الخاشعين بان يكون بصره حال قيامه الى موضع سجوده
لا يقع بصره على المار لا يكره وهو مختار فخر الاسلام وقيل هذا في الصحراء اما في المسجد الصغير فيكره
مطلقا واما في الكبير فقيل هو كالصغير وقيل كالصحراء ورجح ابن الهمام ما ذكره في النهاية من غير
تفصيل بين المسجد وغيره والله اعلم **وعن** ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى احدكم الى شي اي من الاشيا المذكورة فيما تقدم يستره من الناس اي في الجملة او يستر حاله
ونظره ويبعده منهم وغيره بالصلاة لهم فاراد احد ان يختار من الجواز اي يعبر ويمر ويتجاوز بين
يديه اي بينه وبين السترة فليدفعه اي ندبا وقيل وجوبا بالاشارة او وضع اليد على نحو وفي
شرح المنية وبدرء المار اذا اراد ان يمر في موضع سجوده او بينه وبين السترة بالاشارة او التسبيح
لا بهما معا انتهى وقد نقل القاضي عياض الاتفاق على انه لا يجوز له العمل الكثير في مدافعته ثم ظاهر
الحديث دفع المار مطلقا من غير استثنا لمجنون وصبي ويؤيده حديث ابن ماجة ولو قيل
بضعفه عن ام سلمة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجرتي فمر بين يديه عبد الله او عمر بن
ابي سلمة فقال بيده فرجع ثم مرت زينب بنت ابي سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما فرغ قال هي
اغلب فان ابى اي امتنع فليقاتله اي فليدفعه بالقهر ولا يجوز قتله كذا قاله بعض علمائنا وقال ابن
حجر فان ابى ان لا يقتله فليقاتله وان افضى الى قتله اياه ومن ثم جاء في رواية فان ابى فليقاتله قال ابن
الملك فان قتله عملا بظاهر الحديث ففي العمد القصاص وفي الخطا الدية قال وهذا اذا اراد المرور بينه وبين
السترة وان لم يكن بين يديه سترة فليس له الدفع فان التفريط منه بتركها وفيه دليل على ان العمل
اليسير لا يبطل الصلاة انتهى وقال القاضي عياض فان دفعه بما يجوز فهلك فلا قود عليه باتفاق
العلما وهل يجب الدية او يكون هدرا فيه مذهبان للعلما وهما قولان في مذهب مالك نقله الطيبي
فانما هو شيطان من شياطين الانس والجن او فعله فعل شيطان لانه يشوش على المصلي قال الخطابي
معناه ان الشيطان حمله عليه او هو شيطان لان الشيطان هو مارد من الجن والانس هذا لفظ البخاري
ورواه ابو داود قاله ميرك والمصنف معناه واختلف فيما لو لم يجد طريقا سوى ما بين يدي المصلي
والظاهر جواز دفعه لرفع ابي سعيد الخدري لمن اراد ان يمر بين يديه المرة بعد المرة مع انه
لم يجد طريقا فلما عوتب روى الحديث المذكور لكن هذا الخلاف حيث لم يقصر المصلي ان صلى
بقارعة الطريق فان قصر حل المرور بين يديه لتقصيره وحتى جوز وله المرور الى الفرجة بين يدي
الصف الثاني لتقصيرهم بتركها وهذا الحكم عام يشمل المسجد الحرام وداخل الكعبة واما
قول ابن حجر ونحو الشارع وباب المسجد والقرب لدفيق المحل الذي يغلب مرور الناس فيه في
وقت الصلاة ولو في المسجد كما هو ظاهر فليس بظاهر كما لا يخفى لان المسجد محل عبادة ويختص
بمن سبق اليه فليس لاحد انه يتعدى عليه واما الشارع فموضع مرور العامة فيختص بمن يريد
التعدي عليه في مروره بدفعه ومنعه وامره بالوقوف ونحوه ولذا قيل اول بدعة احدثت الطريق

ووقف لله تعالى

فاذا صلى فيه احد متعدي عليهم لمنع المرور فلا حرمة لعرق فالوقف
الطريق وفي معناه ظهرك وحاشاك فاذا صلى فيه احد متعدي عليهم لمنع المرور فلا حرمة له انتهى فالقول
ظاهر مبطل لقياسه ثم قال فعلم ان الكعبة تكون سترة لمن صلى اليها في وقت يقل فيه طواف الناس جدا
بخلاف ما يكثر فيه ازدحامهم عن الصلاة في الطريق كما ذكره وعليه تحمل الاحاديث المصرحة بجواز المرور
المرور بين يديه انتهى وفيه بحث لانه ان كان هذا القياس على الصلاة في الطريق كما ذكره فهو قياس
باطل وان كان بالاحاديث المخصصة لعموم احاديث الباب فهو مسلم لكن يحتاج الى ذكر تلك الاحاديث
لينظر فيها اسنادا ومتنا لفظا ومعنى وهو اعلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقطع بالتانيث ويجوز التذكير الصلاة اي حضورها وكمالها وقد يؤدي الى قطع الصلاة وفيه مبالغة
في الحث على نصب السترة المراة والحمار والكلب ووجه تخصيصها مفوض الى راي الشارع والله اعلم
قال ميرك نقلا عن الازهار المراد بقطعها بهذه الاشيا وشغلها قلب المصلي عن الحضور والخضوع ولسانه
عن التلاوة والذكر وبدنه عن محافظة ما يجب من امر الصلاة لا ابطالها بدليل الاحاديث الثلاثة
بعده وعليه الاكثر وذهب بعضهم الى قطعها بهذه الاشيا وبعضهم بالحايض والكلب الاسود وبقي اي
يحفظ ذلك اي القطع مثل موخرة الرحل وفيها اربع لغات تقدمت ومعناه العود الذي في اخر الرحل
رواه مسلم قال ابن حجر وهو مقيد لرواية الاطلاق قطع هذه الثلاثة لها لكنه مقيد الكلب بكونه اسود
وفيها انه صلى الله عليه وسلم سيل عن سبب اختصاصه بذلك فقال لانه شيطان والحاصل ان
الصلاة لا تبطل عندنا وعند كافة العلما الا الحسن واحمد واسحق بمرور شي امامه سوا كانت له سترة
ومر بينه وبينها ام لا ولو امراة وحمارا وكلبا ولو اسود للاخبار الصحيحة الدالة على ذلك وعن
عايشة رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا معترض بينه وبين
القبلة قال ابن الملك الاعتراض صيرورة الشي حايلا بين شيين ومعناه هاهنا وانا مضطجعة كاعتراض
الجنازة بفتح الجيم وكسرها قال الطيبي جعلت نفسها بمنزلة الجنازة دلالة على انه لم يوجد ما يمنع المصلي
من حضور القلب ومناجاة الرب بسبب اعتراضها بين يديه بل كانت كالسترة الموضوعة لدفع المار
وهذا التاويل موافق لما في الحديث السابق من تخصيص ذكر المراة وقطعها صلاة الرجل
لما فيه ما يقتضي ميل الرجال الى النسا انتهى وقوله موافق غير مطابق بل مناقض له كما هو ظاهر
لان يقال المراد بالمراة القاطعة انما هي الاجنبية او الموصوفة بالمرور في حالة النوم والقعود
وقال ابن حجر فيه دليل على ان مرور المراة لا يفسد الصلاة اذ لا فرق بينه وبين اعتراضها
المذكور لان العلة اشتغالها وهو موجود فيها متفق عليه قال ابن حجر وخبر لا تصلوا
خلف النايم والمتحدث ضعيف اتفاقا وعن ابن عباس قال اقبلت راكبا على اتان بفتح
الهمزة وسندها قاله العسقلاني يعني الحمار الانثى وانا يومئذ قد ناهزت اي قاربت الاحتلام
اي البلوغ ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس اي اماما لهم قاله يحيى السنة فيه لغتان
الصرف والمنع ولهذا يكتب بالالف والياء والاجود صرفها وكتابتها بالالف وسميت بها لما يمنى بها من
الدماء اي يراق ويصب كذا ذكره الطيبي الى غير جدار قد نقل البيهقي عن الشافعي ان المراد بقول
ابن عباس الى غير جدار الى غير سترة ويؤيده رواية البزار بلفظ والنبي صلى الله عليه وسلم
يصلي المكتوبة ليس شي يستره لكن البخاري اورد هذا الحديث في باب سترة الامام
سترة لمن خلفه وهذا مصير منه الى ان الحديث محمول على انه كان هناك سترة
قال الشيخ ابن حجر كان البخاري حمل الامر في ذلك على المالوف المعروف في عادته صلى
الله عليه وسلم انه لا يصلي في الفضا الا والسترة امامه ثم ايد ذلك بحديثي ابن عمر وابي

حجيفة

جحيفة المذكور في اول الباب واورد هما عقب حديث ابن عباس كذا ذكره ميرك وفي شرح الطيبي قال
المظهر قوله الى غير جدار اي الى غير سترة والغرض من الحديث ان المرور بين يدي المصلي لا يقطع
الصلاة انتهى كلامه فاذا قلت قوله الى غير جدار لا ينفي شيا غيره فكيف فسر بالسترة قلت
اخبار ابن عباس عن مروره بالقوم وعن عدم جدار مع انهم لم ينكروا عليه وانه مظنة انكار
يدل على حدوث امر لم يعهد قبل ذلك من كون المرور مع عدم السترة غير منكر فلو
فرض سترة اخرى لم يكن لهذا الاخبار فايدة انتهى قلت يمكن افادته ان سترة الامام
سترة القوم كما فهم البخاري والله اعلم فمررت اي راكبا بين بعض الصف اي الاول كما في
البخاري ذكره العسقلاني فنزلت وارسلت الاتان ترتع اي تاكل الحشيش وتتوسع
في المرعى ودخلت في الصف ولم ينكر ذلك اي مشيه باتانه وبنفسه بين يدي بعض الصف
اي الاول كما في البخاري ذكره العسقلاني على احد من النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لا في
الصلاة ولا بعدها وهو اما لكونها صغيرا او لوجود سترة الامام او لكون المرور مطلقا غير
قاطع قال ابن الملك والغرض منه ان مرور الحمار بين يديه لا يقطع الصلاة متفق عليه وهذا
لفظ البخاري قاله ميرك الفصل الثاني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا صلى احدكم اي اراد الصلاة فليجعل تلقا وجهه اي حذاه لكن الى احد
حاجبيه لا بين عينيه شيا اي بناء وشجرا او عودا او عمودا فان لم يجد شيا منصوبا فلينصب
عصاه في شرح المنية ولو القى عصاه بين يديه ولم يغرزها قيل يجزيه عن السترة وقيل
لا وفي الكفاية يضع طولا لا عرضا ليكون على مثل الغرز فان لم يكن معه عصا فليخطط
بضم الطا خطا حتى يتبين فصلاته كي يتخطى المار وهو دليل على جواز الاقتصار عليه وهو
قول قديم للشافعي قاله الطيبي وهو رواية عنه فقيل يخط خطا كالمحراب وقيل من
جهة يمينه الى شماله كذا في شرح المنية وقيل المختار ان يكون طولا من قدامه نحو القبلة
وقال ابن الملك هذا المستحب وقال ابن عيينة رايت شريكا صلى بنا فوضع قلنسوته
بين يديه ثم لا يضره بعد استتاره ما مر امامه اي امام سترته رواه ابو داود وابن ماجة
قال ابن عيينة لم نجد شيا نشد به هذا الحديث ولم يجي الا من هذا الوجه وقد
اشار الشافعي الى ضعفه واضطرابه قال ابو داود وسمعت احمد بن حنبل سيل عن وصف
الخط غير مرة فقال هكذا عرضا مثل الهلال وقال ابو داود وسمعت مددا قال قال ابن
داود الخط بالطول قال القاضي عياض وقد اختلف في الخط فقيل يكون مقوسا كهيية
المحراب وقيل قايما ممدودا بين يدي المصلي الى القبلة وقيل من جهة يمينه الى شماله قال ولم ير
مالك وعامة الفقها الخط انتهى قال الابهري منهم ابو حنيفة يعني في رواية وقال النووي قال
جمهور اصحابنا باستحبابه قال ابن حجر صححه احمد وابن المديني وابن المنذر وابن حبان وغيرهم
وقال البيهقي لا باس بالعمل به وان اضطرب اسناده في مثل هذا الحكم ان شا الله تعالى وجزم
بضعفه النووي وقاس الايمة على الخط المصلي كسجادة مفروشة وهو قياس اولوي لان
المصلي يلغ في دفع المار من الخط السابق واختلف ان الترتيب للاكملية او الاحقيقة وعن سهل
ابن ابي حثمة انصاري اوسي ولد سنة ثلاث من الهجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا صلى احدكم الى سترة فليدن اي فليقرب بقدر امكان السجود وكذا بين الصفين
منها اي من السترة على قدر ثلاثة اذرع او اقل وبه قال الشافعي واحمد نقله ابن الملك لانه

صلى الله عليه وسلم لما صلى الى الكعبة جعل بينه وبين الحائط قريبا من ثلاثة اذرع لا يقطع الشيطان بالجزم جواب
الامر ثم حرك بالكسر لالتقاء الساكنين عليه اي على احدكم صلاته اي بالجزم اي لا يفوت عليه حضورها بالوسوسة
والتمكن منها رواه ابو داود قال ميرك والنسائي قال ابن حجر وصححه الحاكم على شرط الشيخين واستفيد
ان السترة تمنع استيلاء الشيطان على المصلي وتمكنه من قلبه بالوسوسة اما كلا او بعضا بحسب صدق
المصلي واقباله في صلاته على الله تعالى وان عدمها يمكن الشيطان من ازلاله عما هو بصدده من
الخشوع والخضوع وتدبر القراءة والذكر قلت فانظر الى متابعة السنة وما يترتب عليها من الفوائد
الجمة وعن المقداد بن الاسود قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عود ولا عمود
ولا شجرة الا جعله على حاجبه اي جانبه الايمن او الايسر ولا يصمد له بضم الميم اي لا يقصد
صمدا اي قصدا مستويا بحيث يستقبله بما بين عينيه حذرا عن التشبيه بعبادة الاصنام
رواه ابو داود قال ابن حجر واحمد لكن في اسناده من ضعف ومع ذلك هو حجة فيما نحن فيه لانه من
الفضائل وفي رواية النسائي اذا صلى احدكم الى عمود او سارية او الى شيء فلا يجعله بين عينيه وليجعله
على حاجبه الايسر او على الايمن ويوجه بانه مانع للشيطان الذي هو على الايسر كما مر في مبحث
البصاق على الايسر وعن الفضل بن عباس قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية
لنا حال من المفعول ومعه عباس حال من الفاعل فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة لانه لم يكن
فيها مظنة المرور وحمارة لنا وكلبة التاء فيهما اما للوحدة او للتانيث تعبثان اي تلعبان بين يديه
اي قدامه وهو يحتمل ورا المسجد او موضع بصره فما بالى بذلك اي ما التفت اليه وما اعتده
قاطعا رواه ابو داود بهذا اللفظ وللنسائي نحوه اي معناه وعن ابي سعيد قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شيء اي لا يبطلها شيء مر بين يدي المصلي وادرءوا اي
ادفعوا المار ما استطعتم قيل حديث القطع بمرور المراة وغيرها منسوخ بهذا الحديث ذكره
ابن الملك لكنه يتوقف على معرفة الناسخ فانما هو اي المار شيطان قال الطيبي يحتمل ان يراد
بشيء الدفع اي لا يبطل الصلاة شيء من الدفع فادفعوا المار بقدر ما استطعتم وحذف المار لدلالة
السياق عليه وان يراد به اي بشيء المار والضمير المنصوب العائد على محذوف قيل فيه دليل على
ان المراة والكلب والحمار لا تقطع وقيل تقطع لحديث السابق وقيل يقطعها المراة الحائض والكلب
الاسود وبه قالت عائشة رضي الله عنها رواه ابو داود الفصل الثالث عن عائشة
قالت كنت انام اي اضطجع على هيئة النائم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في
قبلته فاذا سجد اي اراد السجود غمزني قيل فيها اشارة الى ان المس غير ناقض والاصل عدم الحائل
قال الطيبي الغمز هو العصر والكبس باليد وغمزني جواب اذا وقوله فقبضت عطف عليه رجلي قال
الشيخ كذا للاكثر بالتثنية وكذا قولها واذا قام بسطتها وللمستملي والحموي بالافراد وكذا
بسطتها ذكره الابهري قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح فيه مقابلة
الجمع بالجمع قال الطيبي وفائدة نفي المصابيح اعتذار من جعلها رجليها في موضع سجود رسول الله
صلى الله عليه وسلم واما قولها فاذا قام بسطتهما فالتعريض بان رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما على تلك الحالة
انتهى قالت ولعل عذرها في تلك الهيئة من الاضطجاع ضيق المكان او الاعتماد على محبة صاحب المقام واما
عدم المصابيح فعذر لعدم حيازتها والاستمرار على تقاربها متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم احدكم قيل او تنوين دخول لو على المستقبل مع قلته ليفيد مجرد العلم ما له اي
من الاثم فحذف البيان ليدل الابهام على ما لا يقادر قدره من الاثم قاله الطيبي في ان يمر بين يدي اخيه ذكر

لمزيد

لمزيد التلطف بالمار حتى يكتفي عن مروره انه من شان الاخ ان لا يوذي اخاه بنوع من انواع الاذى
وان قل معترضا اي حال كون المار معترضا محل سجوده في الصلاة حال من اخيه كان لان بفتح اللام
يقيم وفي نسخة يقوم مائة عام ظرف يقوم خير له بالرفع من الخطوة بفتح الخاء ويضم التي خطاها الخطوة
بالضم ويفتح ما بين القدمين وبالفتح المرة قال الطيبي اسم كان ضمير عائد الى احدكم او ضمير
الشان والجملة خبر كان واللام الابتداء المقارنة بالمبتدأ المؤكدة لمضمون الجملة او التي يتلقى
بها القسم وهو اقرب وقيل اللام هي الداخلة على جواب لو اخرت عن محلها وهو كان الى خبرها وهو
اقامة مائة عام وبهذا التقدير المقتضي لكونها وحلها في التعريف كما ان الاصل ان الاسم وخبر هو الخبر
لكنهما عكسا كانهما ما على السامع لتظهر جودة تخيله وذكائه وقد جرى على الاصل في الامرين في الخبر الذي
عقب هذا فادخل اللام على كان وجعل المصدر المسبوك من ان والفعل هو الاسم وخيرا هو الخبر فنحو
زيادة كان هنا رواه ابن ماجه اي باسناد صحيح وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما قاله ميرك
وعن كعب الاحبار بالاضافة تابعي جليل قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يخسف
به خيرا له اي بالنصب من ان يمر بين يديه فضبط بعض الفضلاء خيرا في الحديث الاول بالنصب وفي
الثاني بالرفع ولم يظهر وجههما مع مخالفته للنسخ الحاضرة المصححة قال الطيبي المذكور في الحديثين
ليس جواب لو بل هو دال على ما هو جوابها والتقدير لو يعلم المار ما عليه من الاثم لاقام مائة عام وكانت
الاقامة خيرا له وفي الثاني لو يعلم ماذا عليه من الاثم لتمنى الخسف وكان الخسف خيرا له وفي رواية
اهون عليه اي بدل خير له رواه مالك قال ميرك مقطوعا وعن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى غير السترة فانه يقطع صلاته اي حضورها الحمار والخنزير واليهودي
والمجوسي والمراة ويجزي عنه بالهمزة من الاجزاء اي يكفي عن عدم سترته بالنسبة لتوفر
خشوعه وخضوعه وفي اكثر النسخ يجزي بالتانيث اي يجزي الحالات بلا سترة عن المصلي
اذا مروا بين يديه على قذفه اي رمية بحجر اي بان يبعد واعنه ثلاثة اذرع فاكثر قاله ابن حجر
وهو يؤيد ما رجحه ابن الهمام فيما تقدم وروى الطحاوي ويكفيك اذا كانوا منك قدر رمية ولم
يقطعوا عنك صلاتك اي يكفيك عن السترة اذا كانوا بعيدين عنك قدر رمية بحجر ولم يقطعوا
عنك صلاتك رواه ابو داود باب صفة الصلاة المراد بها جنس صفتها الشاملة للاركان
والفرائض والواجبات والسنن والمستحبات قال ابن الهمام قيل الصفة والوصف في اللغة واحد وفي عرف
المتكلمين بخلافه والتحقيق ان الوصف ذكر ما في الموصوف من الصفة والصفة هي ما فيه ثم المراد هنا بصفة
الصلاة الاوصاف النفسية لها وهي الاجزاء العقلية الصادقة على الخارجية التي هي اجزاء الهوية من
القيام الخارجي والركوع والسجود الفصل الاول عن ابي هريرة ان رجلا قال ميرك هذا
الرجل هو خلاد بن رافع كما بينه ابن ابي شيبة وقال الابهري هو علي بن يحيى راوي الخبر قاله
الشيخ قال ابن حجر العسقلاني هو خلاد بن رافع الانصاري وجاء انه استشهد ببدر فعليه
تكون القصة قبلها ولا تشكل عليه رواية ابي هريرة للقصة مع انه انما اسلم سنة سبعة ووقعة
بدر كانت في الثانية لانه يحتمل ان ابا هريرة رواها عن بعض الصحابة الذين شاهدوا وما قيل ان
المسيء صلاته رفاعة اخو خالد فهو اشتباه وانما هو بدري ايضا فرد وذا بانه هو راو لها عن
اخيه خالد لا عن نفسه كما سياتي في الفصل الثاني دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه
وسلم في ناحية المسجد وفي المصابيح جالس في المسجد اي في جانب منه قاله ابن الملك
فصلى وفي رواية النسائي فصلى ركعتين والظاهر انها تحية المسجد ثم جاء فسلم عليه مقدما

وهو سبحانه تعالى

حق الله على حق رسوله صلى الله عليه وسلم ثم هو ادب الزيادة لامره صلى الله عليه وسلم ابن الملك لمن سلم
عليه قبل صلاة التحية فقال له ارجع فصلي ثم اتيت فسلم على فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعليك السلام قيل وعليك بلا واو يدل على ان ما قاله بعينه مردود اليه خاصة اي ويحتمل غيره
واذا ثبت الواو وقع الاشراك معه والدخول فيما قاله لان الواو يجمع الشيئين ارجع فصل فانك لم تصل
اي صلاة كاملة او صحيحة فرجع فصلي ثم جا فسلم اي عليه كما في نسخة وفيه استحباب تكرار السلام
بالفصل اولان السلام المعتبر هو الذي يكون بعد الصلاة الكاملة او الصحيحة فقال وعليك
السلام ارجع فصل فانك لم تصل قال ابن الملك النفي في قوله لم تصل نفي بكمال الصلاة عند ابي
حنيفة ومحمد نفي لجوازها عند ابي يوسف قلت وكذا عند الشافعي لكن تقريره على صلاته
يؤيد كونه نفي الكمال لا الصحة فانه يلزم منه ايضا الامر بعبادة فاسدة مرات فقال في الثالثة
او في التي بعدها اي في المرة الرابعة علمني يا رسول الله قال ابن الملك في شرح المشارق فان قيل
لم سكت النبي صلى الله عليه وسلم عن تعليمه اولا حتى افتقر الى المراجعة كرة بعد اخرى قلنا لان الرجل
لما لم يستكشف الحال مغترا بما عنده سكت عن تعليمه زجرا له وارشادا الى انه ينبغي ان يستكشف
ما اشتبه عليه فلما طلب كشف الحال بينه بحسن المقال انتهى واستشكل تقريره صلى الله
عليه وسلم على صلاته وهي فاسدة ثلاث مرات على القول بان النفي للصحة واجيب بانه اراد استدراجه
بفعل ما جهله مرات لاحتمال ان يكون فعله ناسيا او غافلا فيتذكر فيه فعله من غير تعليم تعليم
فليس من باب التقرير على الخطا بل من باب تحقق الخطا او بانه لم يعلمه اذ لا يكون ابلغ في تعريفه
وتعريف غيره ولتفخيم الامر وتعظيمه عليه وقال ابن دقيق العيد لا شك في زيادة قبول المتعلم
لما يلقى اليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة
الى التعليم لا سيما مع عدم خوف فقال اذا قمت اي اردت القيام الى الصلاة فاسبغ الوضوء بضم
الواو ويفتح قال الطيبي اي اتمه يعني توضا وضوءا تاما وقال ابن الملك مشتملا على فرايضه
وسننه ثم استقبل القبلة فانه من شروط الصلاة وفيه ايما الى ان الجهة كافية ويؤيده انه
صلى الله عليه وسلم قال ما بين المشرق والمغرب قبلة وما ابعد قول ابن حجر اي عين الكعبة لما مر انه صلى
الله عليه وسلم ركع ركعتين في وجهها قال وهذه القبلة انتهى ولعل ترك ساير الشروط من طهارة
الثوب والمكان وستر العورة اكتفا بالشهرة فكبر اي تكبيرة الافتتاح وهي شرط عندنا لقوله
تعالى وذكر اسم ربه فصلي وركن عند الشافعي وترك ذكر النية مع انها من الشروط لوضوحها
ولعدم خصوصيتها بالصلاة قال ابن حجر كان حكمة الغاها هنا دون ما قبلها وما بعدها ان التكبير
يعقد الاستقبال غالبا بخلافه مع الوضوء وبخلاف التكبير وقراءة الفاتحة لما بينهما من الافتتاح
والتعوذ قلت ولعل فيه ايما الى قوله تعالى وربك فكبر فيتضمن الاشارة الى المعقول المقدر والتكبير
معناه التعظيم فيجوز بلفظ الله اكبر وبكل ما دل على تعظيم تعالى لقوله وذكر اسم ربه فصلي
وحديث تحريمها التكبير وقوله صلى الله عليه وسلم في اوايل صلاته الله اكبر مع المواظبة عليه يدل
على كونه واجبا لا على كونه ركنا خلافا للشافعي ومن تبعه ويحترز من مد همزة الجلالة ومن
اشباع باء اكبر فانه يكفر معتمدا ذكره قال ابن حجر وخبر التكبير جزم لم يصح انتهى ومحله غير هذا المقام
لانه حالة الوقف لا يكون الا مجزوما وقد تقدم ما يتعلق بمعنى اكبر والجمهور على انه لا يجب مقارنة النية
للتكبير خلافا للشافعي وبحث النية والتلفظ بها تقدم مستوعبا في اول الكتاب ثم اقرا بما تيسر
اي ذكرا مع حال كونه معك قال ابن الملك ما تعلق وقال الابهري والباء للاستعانة اي اوجد القراءة

مستقيما

مستقيما بما تيسر وزايدة ويؤيد الثاني رواية البخاري ما تيسر بدون الباء وقال الطيبي الجار
والمجرور حال اي بالبا وليس الباء في التنزيل دلالة على ان اقل ما يطلق عليه القراءة اي اوجد القراءة مستعانة
ما تيسر لك من القران وفي الحديث كما في اية فاقرؤا ما تيسر من القران دليل على ان قراءة الفاتحة ليست
بركن ومادون الاية غير مراد اجماعا فتبقى الاية وبه اخذ ابو حنيفة وفي شرح السنة اراد بما
تيسر معك الفاتحة اذا كان يحسنها ببيان الرسول صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى فما تيسر من الهدي
والمراد الشاة ببيان السنة وفيه دليل على وجوب القراءة في الركعات كلها كما يجب الركوع والسجود
ذكره الطيبي وفيه ابحاث محله كتب الفقه واصوله ومن جملتها انه صلى الله عليه وسلم صرح
بان المراد بالهدي الشاة ولم يروى عنه انه قال المراد بما تيسر الفاتحة ومن ادعى فعليه
البيان واما ما ورد في رواية صححها احمد والبيهقي وابن حبان من قوله صلى الله عليه وسلم
ثم اقرا بام القران انما يدل على الوجوب وبه نقول مع ان الواقعة لم تتكرر كما هو الظاهر فيحمل
احديهما على انها رواية باللفظ والاخرى على انها رواية بالمعنى ولكن فيه ان ما بينهما تفاوت فاحش
في المعنى ففي تصحيح الرواية نظر ظاهر والله اعلم ثم القراءة ليست بفرض مطلقا عند ابي بكر الاصم
وعندنا فرض لا على التعيين واما تعيين الاوليين فطريق الوجوب وعند بعض العلما القراءة
فرض في ركعة وعند بعض في ثلاث ركعات ثم اركع الركوع والسجود فرضان بالاجماع والاطمينان
فيهما فرض عند الشافعي وابي يوسف وسنة عند ابي حنيفة ومحمد وفي رواية صحيحة واجب
عندهما حتى تطمين راكعا حال مؤكدة قال ابن حجر والظاهر انها مقيدة ثم التاكيد ظاهر في قوله
ثم ارفع اي راسك حتى تستوي قايما القومة والجلسة بين السجدتين واجبتان عندهما
وفرضان عند الشافعي وابي يوسف والحديث لا يدل على الاطمينان في القومة لكن جا في رواية
ابن حبان حتى يطمين قايما والله اعلم بصحته وقال امام الحرمين من الشافعية مع جلالته
انه صلى الله عليه وسلم لم يذكر الطمانينة في الاعتدال والجلوس بين السجدتين واما قول
ابن حجر ان هذا سهو منه اذ في قوله حتى تستوي قايما التصريح بوجوب القيام مع الركوع مع
الاستوي وهو هو الاعتدال والطمانينة اللذان قلنا بوجوبهما فغفلة منه على انه لم يفرق
بين الاعتدال والطمانينة فتامل فيه ثم اسجد حتى تطمين ساجدا ثم ارفع حتى تطمين
جالسا اي للاستراحة قال الطيبي كلمة حتى في هذه القراين لغاية ما يتم به الركن فدلت على ان
الطمانينة داخلة فيه والمنصوب حال مؤكدة وقال التوربشتي من ذهب الى ان الطمانينة في الهيات
المذكورة فريضة تمسك بظاهر اللفظ ومن قال انها سنة فانه يوله بنفي الكمال وان الامر بالاعادة
انما كان لترك فرض من فروضها قلت قال ابن الهمام بترك الفرض تفرض الاعادة وبترك الواجب
تجب وبترك السنة تستحب ثم قال التوربشتي فلما قال علمني وصف له كيفية اقامة الصلاة
على نعت الكمال ولذلك بدا في تعليمه بالامر باسباغ الوضوء ولم يامر بالاعادة ولو لم يكن على
علم لقال ارجع فتوضا قال النووي هذا الحديث على بيان الواجبات دون السنن
فان قيل لم يذكر فيه كل الواجبات من المجمع عليها كالنية والقعود والتشهد الاخير ترتيب
اركان الصلاة والمختلف فيه كالتشهد الاول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فالجواب ان
الواجبات المجمع عليها كانت معلومة عند السايل فلم يحتج الى بيانها وكذا المختلف
فيه وفيه دليل على وجوب الاعتدال عن الركوع والسجود ووجوب الطمانينة في الركوع
والسجود والجلوس بين السجدتين وهو مذهب الجمهور ولم يوجبها ابو حنيفة

وطايفة يسيرة وهذا الحديث حجة عليهم وليس عنه جواب صحيح قلت اما قوله كانت الواجبات
معلومة عند السايل ففير معلوم بل بعيد جدا لان السلف كانوا يعملون العبادات على وجه الكمال
وغالبهم لا يفرقون بين الفرايض والواجبات والسنن فضلا عن المجمع عليها والمختلف فيها
وعلى فرض التسليم يرد عليه انه لم يذكر بعض الواجبات المجمع عليها او ذكر بعضها
اذ بعض المذكورات اظهر من المحذوفات ثم كيف يستقيم قوله وكذا كل المختلف فيه ومن
جملته وجوب الاعتدال والطمانينة والجلوس بين السجدتين فالصحيح ما ذهب اليه ائمتنا
انه كان تاركا لبعض السنن واما وجه انه صلى الله عليه وسلم ذكر بعض الشرايط والاركان وترك
بعضها فغير جلي اليه صلى الله عليه وسلم واما الجواب الصحيح فتقدم عن التوربشتي مع
انه لو كان التعديل فرضا لما اقره عليه الصلاة والسلام الى اخر الصلاة وليس في الحديث تصريح
بانه تركه ولانه واجب او سنة والله اعلم النقي يعني فاذا كان صلى الله عليه وسلم لم يصرح في
الحديث بالسبب الموجب للاعادة فلا حجة لنا ولا علينا وفي رواية اي بدل قوله الاخر
ثم اسجد حتى تطمئن جالسا ثم ارفع حتى تستوي قايما افعل ذلك اي ما ذكر مما يمكن
تكريره فخرج نحو تكبيرة الاحرام في صلاتك اي ركعاتك كلها متفق عليه قال ميرك واللفظ للبخاري
وعن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير قال
القاضي اي يرويها او يجعل الصلاة التكبير كانها والقراة بالنصب عطفا على الصلاة اي
يبتدي قراة الفاتحة بالجهر بالرفع على الحكاية واظهار الف الوصل ويجوز حذف همزة الوصل
وكذا اجرا الدال على الاعراب لله رب العالمين وهذا ظاهر في انه كان يسر بالبسملة كما هو
من هبنا اولا ياتي بها كما هو مذهب مالك واما ما رواه احمد من انه صلى الله عليه وسلم
كان يجهر اول الفاتحة بالبسملة وان رواه عشرون صحابيا فمحمول على كونه بعض الاحيان
للتعليم اولبيان الجواز وكان يسمعه من يليه من قربه نعم لو صح نهوجه على مالك انهم لم يكن له
مرجح عند التعارض قال الطيبي اي يبتدي القراة بسورة الفاتحة ثم يقرا السورة وذلك
لا يمنع تقديم دعا التحريم الاستفتاح اي كما استدل به مالك فانه لا يسمى في العرف قراة ولا يدل
على ان البسملة ليست من الفاتحة لان المراد انه يبدا بقراة السورة التي اولها الحمد لله رب العالمين
لا انه يبدا في القراة بلفظ الحمد لله انتهى قلت الله اعلم بالمراد فدعوته لا تدفع الايراد وكان اذا
ركع لم يشخص من باب الافعال والتفصيل اي لم يرفع راسه اي عنقه ولم يصوبه بالتشديد
لا غير والتصويب النزول من اعلى الى اسفل اي ولم ينزل ولكن قيل كان وجه الاستدراك بها ان
نفي ذلك لا يقتضي البينة الاتية بل ربما اقتضى خلافها فبين انه كان اذا ركع يكون ركوعه بين
ذلك وهذه الهيية مستحبة بالاجماع بين ذلك اي بين الشخص والتصويب بحيث يستوي
ظهره وعنقه كالصفيحة الواحدة والتعدد كما تقرر صح اضافة بين اليها ولزم من تلك البينة
استوا ظهره وعنقه كالصفيحة وكان اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي
قايما وكان اذا رفع راسه من السجدة وفي نسخة من السجود لم يسجد حتى يستوي
جالسا قال الطيبي فيه دليل على وجوب الاعتدال قلت يحتمل الحمل على وجه الكمال
فلا يتم به الاستدلال وحديث البخاري صلوا كما رايتموني اصلي لا يدل على فرضية جميع افعاله
صلى الله عليه وسلم لان بعض افعاله واقواله سنن اجماعا وكان يقول اي يقرا في كل ركعتين اي
بعدهما التحية بالنصب وقيل بالرفع اي التحيات الخ ولا يبعد ان يكون التحية مبتدا خبره
في كل

في كل ركعتين وسمي الذكر المعني تحية وتشهدا لاشتماله عليها اي على التحية وهو الثنا الحسن
وعلى التشهد لاشتماله على الشهادتين ثم التشهد واجب عندنا في القعدة الاولى والاخرة
وفي رواية سنة في الاولى والاخرة وفي رواية سنة في الاولى واما القعدة الاولى فواجب عندنا
والقعدة الاخيرة فرض وكان يفرش بكسر الرا وضمها رجله اليسرى وينصب بفتح اليا وكسر الصاد
رجله اليمنى اي يضع اصابعها على الارض ويرفع عقبها وسياتي بيان اختلاف العلما في هذه
الهيية مع اتفاقهم على انها باي كيفية سنة وكان ينهى اي تنزيها وقيل تحريما عن عقبة
الشيطان بضم العين وسكون القاف اي الاقعا في الجلسات وهو ان يضع اليتيه على عقبيه
قاله الطيبي وقال النووي تفسير المكروه بهذا غلط لرواية مسلم الاقعا سنة نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم وفسره العلما بهذا قال البيهقي كما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم عن عقبة
الشيطان يحتمل ان يكون وارد في الجلوس للتشهد الاخير فلا ينافي ما صح في الجلوس بين السجدتين
انتهى فاستحسنه النووي وعندنا لا فرق بين الاقعا في الجلستين فانه مكروه فيهما قال النووي
في شرح المهذب واباب الاقعا بهذا المعنى كلها ضعيفة وليس في النهي عنه حديث صحيح
وقال في موضع اخر منه احاديثه مع كثرتها ليس فيها شي ثابت لكن قال بكراهية عامة اهل
العلم ويكره الجلوس في الصلاة مادا رجليه ومربعا وتربعه صلى الله عليه وسلم في بعض الاحيان لبيان
الجواز وقيل التربع افضل في الجلوس البدل عن القيام ونقل عن الايمة الثلاثة اخذا من حديث
كان يصلي متربعا وقيل افضلها التورك لانه اهون وقيل واختاره بعض ايمتنا وافضلها ان
ينصب ركبته اليمنى ويجلس على رجله اليسرى لانه ابلغ في الادب كذا ذكره ابن حجر وما غرب من عدم
ابلغ في الادب والمعتمد في مذهبنا ان الافضل هو الافتراش فانه لو كان هيبته احسن وافضل
~~وانسب وابلغ في الادب والمعتمد في مذهبنا ان الافضل هو الافتراش فانه لو كان هيبته احسن وافضل~~
وابلغ في الادب فتامل لدوامه صلى الله عليه وسلم عليها وحديث لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم
غيرها الا التربع وهو يحتمل ان يكون عن عذر فالعدول عن هيية جلوسه الى نوع اخر في غاية من قلة
الادب وقيل الاقعا ان يضع وركه على الارض وينصب ركبته بحيث يكون قدماه عليهما وجا في رواية
ان سبب النهي عنه ما فيه من التشبه بالكلاب والقردة وقيل عقبة الشيطان تقديم رجل
على اخرى في القيام وقيل هي ترك عقبيه غير مغسولة في الوضو ونهى ان يفترش اي في السجود
الرجل اي لا المراة لان مبنى امرها على التستر قال الطيبي التقدير بالرجل بدل على ان المراة تفترش
ذراعيه اي يمدهما عن الضم مما في الارض في السجود افتراش السبع اي كافتراشه لما فيه من
التهاون بامر الصلاة بل ينبغي ان يضع كفيه ويرفع مرفقيه عن الارض قاله ابن الملك وقال ابن
حجر ومنه اخذ ايمتنا انه ليس للرجل ان يرفع ذراعيه عن الارض وان يعتمد على راحتيه وجا
الامرين كما في صحيح مسلم فانه يكره بسطهما ويوافقه خبر الصحيحين ولا يبسط احدكم ذراعيه
انبساط الكلب نعم طول السجود فشق عليه اعتماد كفيه فله بلا كراهة وضع ساعديه على ركبتيه
لخبر شكا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم فقال استعينوا بالركب رواه
جماعة موصلا وروي مرسلا وهو الاصح كما قال البخاري والترمذي ومع ذلك يعمل به لانه في الفضايل
وكان يختم الصلاة اي افعالها بالتسليم اي تسليم الخروج والخروج بتسليم المصلي فرض عندنا
وبلفظ السلام واجب رواه مسلم **وعن** ابي حميد الساعدي واسمه عبد الرحمن قال في نفر اي وهو
في جماعة او في بمعنى مع من جاهد ادخلوا مع اسم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انا احفظكم اي اكثركم

وهـ لله تعالى

وجودة حفظه من طول ملازمته وقوة ضبطه وجودة حفظه
حفظ الصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانه اخذ ذلك من طول ملازمته وقوة ضبطه وجودة حفظه
وحفظ صلاته اذا كبر اي اراد ان يكبر او حين التكبير او اذا شرع في التكبير لرواية الشيخين الاتية انه
صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة جعل يديه اي رفعهما كما صرح به
بعض الروايات اي شرع في رفع يديه ولا منافاة بين الشروع الفعلي والقولي لما تقرر الانتقال
بالتسمية ويقبل اليدين مقابل منكبيه اي مقابلهما والمنكب بفتح الميم وكسر الكاف مجمع عظم
العضد والكتف قال القاضي اتفقت الامة على ان رفع اليدين عند التحريم مسنونا واختلفوا في كيفية
فذهب مالك والشافعي الى انه يرفع المصلي يديه قبال منكبيه لهذا الحديث ونحوه قال ابو حنيفة
يرفعهما حذو اذنيه اي للحديث الاتي وذكره الطيبي ان الشافعي حين دخل مصر سال عن كيفية
رفع اليدين عند التكبير فقال يرفع المصلي يديه بحيث يكون كفاه حذو اذنيه وابهاماه حذو شحمتي
اذنيه واطراف اصابعه حذو فروع اذنيه لانه جا في رواية يرفع اليدين الى المنكبين وفي رواية الى
الاذنين وفي رواية الى فروع الاذنين فعمل الشافعي بما ذكرنا في رفع اليدين جمعا بين الروايات الثلاث
قلت هو جمع حسن واختاره بعض مشايخنا قال البخاري في تضعيفه في الرد على منكري ذلك الرفع
رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة عشر من الصحابة ولم يثبت عن احد منهم خلافه قال
ابن حجر ومن ثم حكى فيه ابن المنذر وغيره الاجماع وخالف فيه الزيدية وهم لا يعتد بهم في الاجماع
وفي الام بكره تركه بل قال بعض اصحابنا بجواز تركه لكن رد بانه مخالف للاجماع من قبله وروايات
ابن سيرين وغيره من السلف قال به وهو ما ينقل عن الاوزاعي واختلف هل شرع الرفع تعبدا لحكمة
فقيل الاشارة الى التوحيد وقيل رآه من لا يسمع التكبير فيقتدي به وقيل الاشارة الى
طرح الدنيا والاقبال بكليته على عبادة المولى وقيل غير ذلك ثم قيل رفعهما ثم يكبر ويرسلهما
مع اخر التكبير رواه ابي حميد الساعدي وقيل يرفعهما ثم يكبر وهما مرفوعتان ثم يرسلهما لرواية مسلم انه صلى الله
عليه وسلم رفع يديه حذو منكبيه ثم كبر وهكذا ذكره والتحقيق ان الخلاف انما هو في الاكمل واما اهل السنة
فيحصل بكل ذلك والاصل في اختلاف الروايات من انواع العبادات ترجيح احدهما على ما هو المشهور
بين العلما وبعضهم يرى ان الاختلاف في ذلك من الامر المباح اقول وفي التحقيق لا خلاف لان النبي صلى الله
عليه وسلم فعل هذه الانواع بلا شك لصحة الروايات رحمة الله على الامة وتخصيص كل بوقت لما
تقتضيه المصلحة ولم يعرف ما داوم اكثر ولا اخر ما فعله فرجح كل من الائمة بما قام عنده من الدليل
والظاهر ان الجمع بين الروايات فيما امكن كقراءة وجهت وجهي وسبحانك اللهم كما قال به ابو يوسف
والجمع بين اكبر وكبير كما قاله النووي يخرج عن ظاهر السنة والاظهر في الجمع ان يكون تارة وتارة او
يخص الارجح بالفرض وغيره بالنفل والله اعلم واذا ركع امكن يديه من ركبتيه في المغرب يقال
مكنه في الشي وامكنه فيه اقدره عليه والمعنى مكنهما منه اخذهما والقبض عليهما ويستحب ان يوجه
اصابع يديه القبلة لثبوته في السجود فالحق به ولانها اشرف الجهات وان يبسطها ويفرقها على ساقيه
للاتباع رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي ثم هصر ظهره اي ثناه وخفضه حتى صار كالفصل
المنتصب وهو المنكسر من غير بينونة والاصل في الهصر الكسر وقيل اي ثناه وعوجه تنبيها شديدا
في استوا رقبته وظهره قال الطيبي وفي النهاية اي ثناه الى الارض واصل الهصر ان تاخذ براس العود
فتثنيه اليك وتعطفه فاذا رفع راسه اي من الركوع استوى حتى يعود اي يرجع كل فقار وهي
مفاصل الصلب واحدتها فقارة بالفتح مكانه اي موضعه ويستقر كل عضو في مقره فاذا سجد
وضع يديه اي بعد وضع ركبتيه لخبر الترمذي الذي حسنه وصححه اخرون انه صلى الله عليه وسلم

كان يفعل

كان يفعل ذلك فهذا مفصل وفيه زيادة لان ذاك الحديث لم يبين متى وضع ركبتيه فوجب الاخذ بهذا
قال الخطابي وهو اثبت من حديث تقديم اليدين على الركبتين وقال غيره حديث تقديم اليدين على
الركبتين منسوخ بحديث كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بوضع الركبتين قبل اليدين
غير مفترش اي لذراعيه اي افتراش السبع وهو نصب على الحال اي غير واضع مرفقه على الارض ولا
قابضهما بالجاي وغير قابض اصابع يديه بل يبسطها قبل القبلة كذا قاله ابن الملك وقيل لا يضم اصابعهما
او اراد لا يضم الذراعين والعضدين الى الجنبين بل يجافيهما قال ابن حجر يسن ان ينشر اصابع يديه ويسن
ايضا كونها الى القبلة للاتباع رواه البيهقي ومضمومة للاتباع ايضا ورواه البخاري ايضا وابن
ماجة في صحيحه مصرحا ومكشوفة لخبر خباب الاتي ومعتمدا على راحتيه ولخبر مسلم وغيره واستقبل
باطراف اصابع رجليه القبلة قال النووي ولا يحصل توجيهها الى القبلة الا ان يكون معتمدا على
بطونها ونقل الامام عن الايمة ان يضعها من غير تحامل شاذ مخالف للحديث والمذهب فاذا جلس في
الركعتين الاخيرتين وفي نسخة الاخرة قدم اي اخرج رجله اليسرى من تحت وركه الى الجانب الايمن
ونصب الاخرى وفي نسخة وقعد على مقعدته قال القاضي اختلفوا في كيفية الجلسات وقال ابو حنيفة
يجلس فيها مفترشا وقال مالك بل متوركا وقال الشافعي يتورك في التشهد الاخير ويفترش في الاول
كما رواه الساعدي في هذا الحديث والحق بالتشهد الجلسات الفاصلة بين السجدات لانه يعقبها انتقالات
والانتقال من المفترش ايسر رواه البخاري قال ميرك والاربعة وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع
رفعهما اي يديه كذلك اي حذو منكبيه اخذ الشافعي بهذا الحديث وغيره انه يسن لكل مصل ان
يكبر ويرفع لساير الانتقالات وليس في غير التحريمة رفع يد عند ابي حنيفة لخبر مسلم عن جابر بن
سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس
وهو بضم المعجمة وسكون الميم جمع شموس كصبور اي صعب اسكنوا في الصلاة واجيب عن اعتراض
البخاري بان هذا الرفع كان في التشهد كان عبد الله بن القبطية قال سمعت جابر بن سمرة يقول
كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم السلام عليكم واشار بيده الى الجانبين
فقال ما لهولا يومئون بايديهم كانها اذناب خيل شمس انما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم
على اخيه من عن يمينه ومن عن شماله بان الظاهر انهما حديثان لان الذي يرفع يديه حال
التسليم لا يقال له اسكن في الصلاة وبان العبرة اللفظ وهو قوله اسكن لا بسببه وهو
الايما حال التسليم وفي شرح الهداية لابن الهمام اجتمع الامام ابو حنيفة مع الاوزاعي بمكة
في دار الحناطين فقال الاوزاعي ما لكم لا ترفعون عند الركوع والرفع منه فقال لاجل انه
لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شي اي لم يصح معنى اذ هو معارض والا فاسناده
صحيح قال الاوزاعي كيف لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح
الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه فقال ابو حنيفة حدثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة
والاسود عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه الا عند الافتتاح
ثم لا يعود فقال الاوزاعي حدثك عن الزهري عن سالم عن ابيه وتقول حدثني حماد
ابن ابراهيم قال ابو حنيفة كان حماد افقه من الزهري وكان ابراهيم افقه من سالم
وعلقمة ليس بدون ابن عمر اي في الفقه وان كان لابن عمر صحبة فله فضل صحبته فالاسود
له فضل كثير وعبد الله هو عبد الله فرجح بفقه الرواة كما رجح الاوزاعي بعلو الاسناد

[illegible]

وهو اي الترجيح بالفقه المذهب المنصور عندنا انتهي كلام ابن الهمام وروي عن عاصم بن كليب
ان عليا رضي الله تعالي عنه كان يرفع يديه في اول تكبيرة الصلاة ثم لا يرفع يديه ولا يفعل علي
بعد النبي صلي الله عليه وسلم وقيل لابراهيم اي الحنفي عن حديث وايل انه راي النبي صلي الله
عليه وسلم يرفع يديه اذا ركع واذا رفع من الركوع فقال ان كان وايل راه مرة يفعل ذلك فقد
راه عبد الله اي ابن مسعود خمسين مرة لا يفعل ذلك وقد صح عن مجاهد انه قال صليت
خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه الا من التكبيرة الاولي فظاهره انه لم يترك بعد النبي صلي الله
عليه وسلم كان يفعله الا لما يوجب له ذلك من نسخ وقد روي الاسود قال رايت عمر بن الخطاب
يرفع يديه في تكبيرة ثم لا يعود واذا كان عمر وعلي وابن مسعود وموضعهم من الصلاة مع رسول
الله صلي الله عليه وسلم موضعهم علي ذلك ثم ابن عمر بعدهم علي مثله لم يكن شي مما روي في القنوت
اولي مما رووه عنه كذا في المعتصر من المختصر لمشكلات الاثار للطحاوي وقال سمع الله
لمن حمده معناه قبل حمد من حمده واللام في لمن للمنفعة واللام في لمن للمنفعة والها في
حمده للكناية وقيل للسكتة والاستراحة ذكره ابن المبارك وقال الطيبي اي اجاب
حمده وتقبله يقال اسمع دعاي اي اجب لان غرض السايل الاجابة والقبول انتهي
فهو دعا لقبول الحمد كذا قيل ويحتمل الاخبار ربنا لك الحمد وفي رواية لهما كان اذا قال
سمع الله لمن حمده قال ربنا لك الحمد وفي اخري لهما ايضا انه صلي الله عليه وسلم قال حين رفع
راسه سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ومن هذا الحديث اخذ الشافعي انه يسن
لكل مصل ان يجمع بينهما وقال ابو حنيفة يكتفي الامام بالتسميع لخبر رواه الجماعة الا
ابن ماجة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع
الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد الحديث ووجه الدلالة انه صلي الله عليه وسلم
قسم ما يقول الامام والماموم والقسمة تنافي الشركة واما المشركة بينهما في قوله امين فثابتة
عنه قال ابن الهمام وحيث انتفا ركن المعارضة كان هذا ارجح اذ قوله مقدم علي فعله عند
التعارض لانه تشريع لاحتمال الخصوصية بخلاف فعله وان جمعنا دفعنا المعارضة بان نحمل
الجمع علي حالة الانفراد وان كان الظاهر من الحديث ان ذلك في عموم صلاته انتهي ثم اعلم انه
جا في رواية بزيادة الواو وفي رواية اللهم مع الواو وبدونها قال ابن حجر واما ما عند من جهر
المبلغ بربنا لك الحمد واسراره بسمع الله لمن حمده فخلاف السنة عندنا وان قال به الايمة
الثلاثة ثم رد دربنا لك الحمد واللهم ربنا ولك الحمد وربنا ولك الحمد والافضل الاخيران لان الحديث
وان صح بكل منها لكن من الثاني والثالث اصح واكثر رواة ومن زعم انه لم يصح فيه شي فقد سها
كيف وهو في البخاري مع ما فيه من الزيادة فانه يجمع معنيين الدعا والاعتراف اي ربنا تقبل
منا ولك الحمد علي هدا يتك ايانا لما يرضيك منا بنا علي ان الواو عاطفة لا زايدة خلافا للاصمعي وعطف
الخبر علي الانشا جوزه جمع من النحويين وغيرهم ويتقدر باعتقاد ما عليه الاكثرون من امتناعه
فالخبر هنا بمعني انشا الحمد لا الاخبار بانه موجود اذ ليس فيه كثير فايدة ولا يحصل به الامتثال لما
امرنا به من الحمد ثم فيه التفات من الغيبة الي الخطاب ووقع للشارح هنا في باب القراة ما لا يرضاه
الذايق المتامل ومنه ان ربنا متعلق بسمع الله لمن حمده وهو عجيب مما تقرر ان سمع الله لمن حمده
نظرا الانتقال وربنا لك الحمد نظر الاستقرار وكان لا يفعل ذلك اي رفع اليدين في السجود انحطاطا ورفعا
متفق عليه وعن نافع ان ابن عمر كان اذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه واذا ركع
رفع يديه

ومعـــــه لله تعالى

رفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه واذا قام من الركعتين اي من الركعة الثانية
الي الركعة الثالثة رفع وقال ابن حجر اي من الاولين بعد التشهد الاول رفع يديه ورفع
قال ابن الصلاح المرفوع هنا ما اضيف الي النبي صلي الله عليه وسلم خاصة من قول او فعل او تقرير
سوا كان متصلا او منقطعا اي اسند ذلك اي رفع اليدين في هذه المواضع ابن عمر الي النبي
صلي الله عليه وسلم اي قال انه فعل ذلك قاله ابن الملك رواه البخاري وعن مالك بن حويرث
مصغرا قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا كبر اي عند التحريمة اي شرع في تكبيره رفع يديه
اي شرع في رفعهما حتي يحاذي بهما اذنيه بضم الذال وسكن اي بطرف ابهاميه بجميعهما واعلي
اصابعه اعلاهما واذا ركع رفعهما كذلك واذا رفع راسه من الركوع رفع يديه فقال عطف علي رفع سمع
الله لمن حمده فعل مثل ذلك اي فعل رسول الله صلي الله عليه وسلم مثل ما فعل عند التكبير ولا يبعد كون
اذا ظرفية وقوله فعل مثل ذلك جملة استينافية مؤكدة وفي رواية حتي يحاذي بهما اي باعلا
اعلا بهما فروع اذنيه اي اعلاها قاله الطيبي وقال ابن الملك فرع كل شي اعلاه وقيل فرع الاذان شحمته
قال ميرك هذه الرواية من افراد مسلم وكذا قوله حتي يحاذي بهما اذنيه من افراده سيما في قوله متفق
عليه نظرا لما الرواية الاولي متفق عليها ورواها ابو داود وابن ماجة ايضا لكن ايهم من التخريج
والتصحيح وعنه اي عن مالك المذكور انه صلي الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر اي فرد من
صلاته اي عددها قال القاضي المراد بالوتر الركعة الاولي والثالثة من الرباعية لم ينهض اي لم
يقم حتي يستوي قاعدا اي حتي يقرب الي القعود قاله ابن الملك وقيل اي يجلس للاستراحة
ثم يقوم ولعله فعل ذلك لعذر او لبيان الجواز قاله القاضي هذا دليل علي استحباب جلسة
الاستراحة قال ابن حجر والطحاوي انها ليست في حديث وهم عجيب منه انما حديث وايل بن
حجر انه صلي الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من السجود استوي قايما فغريب ويفرد عدم
غرابته محمول علي بيان الجواز وقول احمد اكثر الاحاديث علي عدم التعرض لها نفيا واثباتا
لا يوثر بعد صحة التعرض لها اثباتا كما علمت انتهي ولا يخفي ان قوله حتي يستوي قاعدا
نص لبيان جلسته كما علمت قال ابن الهمام ولنا حديث ابي هريرة قال كان النبي صلي الله
عليه وسلم ينهض في الصلاة علي صدور قدميه واخرج نحوه عن علي وكذا عن ابن عمر وابن الزبير
وكذا عن عمر واخرج عن الشعبي قال كان عمر وعلي واصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم ينهضون
في الصلاة علي صدور اقدامهم واخرج عن النعمان بن ابي عياش ادركت غير واحد من
الصحابة لرسول الله صلي الله عليه وسلم فكان اذا رفع احدهم راسه من السجدة الثانية
في الركعة الاولي والثالثة نهض كما هو ولم يجلس فقد اتفق اكابر الصحابة الذين
كانوا اقرب الي رسول الله صلي الله عليه وسلم واشد اقتفا لاثره والزم لصحبته من مالك
ابن الحويرث علي خلاف ما قال فوجب تقديمه رواه البخاري وعن وايل بن حجر بضم الحا
وسكون الجيم بن ربيعة بن وايل بن يعمر بفتح اليا والميم ابو هنيدة الحضرمي كان قيلا
من اقيال حضرموت وكان ابوه من هولاهم وفد علي النبي صلي الله عليه وسلم ويقال انه
صلي الله عليه وسلم بشر اصحابه بقدومه وقال يا تيكم وايل بن حجر من حضرموت طايعا
راغبا في الله ورسوله وهو بقية من ابنا الملوك فلما دخل عليه رحب به وادناه من نفسه
وبسط له رداه فاجلسه عليه وقال اللهم بارك في وايل وولده وولد ولده روي عنه
ولداه علقمة وعبد الجبار وجماعة والصحيح ان عبد الجبار لم يسمع من ابيه والله اعلم

كذا نقله ميرك عن التصحيح انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حال اي نظر الى النبي صلى الله
عليه وسلم رافع يديه حين دخل اي اراد الدخول في الصلاة كبر قال الطيبي كبر بالواو وفي بعض
نسخ المصابيح عطفا على دخل وفي بعضها وفي صحيح مسلم وكتاب الحميدي وجامع الاصول
بغير واو ومقيد بلفظ كما فوقه وفيه وجهان احدهما ان يكون حالا وقد مقدرة وان يراد بالدخول
الشروع فيها والعزم عليها بالقلب فيوافقا معنى العطف ويلزم منه المواطاة بين عمل الجارحة
واللسان والقلب وثانيهما ان يكون كبر بيانا لدخوله في الصلاة ويراد بالدخول افتتاحها
بالتكبير وعلى الاول يلزم اقتران النية بالتكبير ثم التحف بثوبه اي تستر به يعني اخرج يديه
من الكم حين كبر للاحرام ولما فرغ من التكبير ادخل يديه في كميه قال ابن الملك ولعل
التحافه يديه بكميه لبرد شديد او لبيان ان كشف اليدين في غير التكبير غير واجب
قلت فيه انه عند التكبير ايضا غير واجب بل مستحب وقال ابن حجر يحتمل انه بعد التكبيرة
للاحرام سقط ثوبه عن كتفيه فاعاده ويحتمل انه كان نسيه ثم تذكره بعد احرامه فاخذه
والتحف به قلت الاحتمال الثاني بعيد جدا مع احتياجه الى معالجة كثيرة قال ويؤخذ منه
على الاحتمال الاول انه يسن لمن فاتته سنة في صلاته تداركها اذا امكنه بفعل قليل فان
الصلاة في الثوب اي الرداء سنة ومن الثاني انه يسن لمن ترك سنة من سنن الصلاة
المتقدمة عليها اولها ولو في الصلاة ان امكن بفعل قليل ايضا ومن ثم كان الذي يتجه
فيمن دخل في الصلاة بلا سواك انه يسن له تداركه فيها بفعل قليل انتهى وهو تفريع غير
صحيح لان ستر الكتف انما يستحب خارج الصلاة ليتحقق وقوعه فيها وليس كذلك
السواك مع ان السواك في الصلاة غير مشروع اجماعا وهو عمل كثير عند بعض العلماء
فان من رآه يتسوك تيقن انه في غير الصلاة وايضا انه ينافي مقتضى ظاهر مذهبهم
من انه اذا ترك الاستفتاح او التعوذ عن محله لا يتداركه بعده بعدها ويدل على بطلان
احتماليه قوله ثم وضع يده اليمنى على اليسرى اي حال كونه ملتحفا بثوبه لقوله فلما
اراد ان يركع اخرج يديه من الثوب والظاهر انه وضع من غير ارسال وهو المعتمد في
المذهب وقيل انه يرسل ثم يضع جمعا بين الروايتين وخروجا عن خلاف المذهبين
وعليه مضموحة على من قال بكراهة الوضع او بترك سنته المؤكدة فما قاله ابن
حجر من ان فيه التصريح بمشروعيته وبانه اولى من الارسال خلافا لمن ولي لقول
الدعوى وكيف ارسالها ولعدم ثبوت الارسال في فعله صلى الله عليه وسلم ولو ثبت لكان
الاولى ان يحمل على الضرورة او بيان الجواز وسيأتي محل الوضع ثم رفعهما ثم كبر فركع اي
انتهى رفعه وتكبيره بانتهاء ركوعه كما دل عليه الروايات السابقة كذا ذكره ابن حجر لكن
يتعقب الفاء التعقيبية فالاولى حمله على بيان الجواز فلما قال سمع الله لمن حمده رفع
يديه اي لما شرع في قوله ذلك شرع في رفعهما كما علم من الروايات السابقة ايضا واستفيد
منه ان سمع الله لمن حمده كالرفع والانتقال من الركوع الى الاعتدال وانه يسن الجهر به ان
احتيج اليه للامام والمبلغ فلما سجد سجد بين كفيه اي محاذيين لرأسه وقال ابن الملك
اي وضع كفيه بازاء منكبيه في السجود وفيه ان ازاء المنكبين لا يفهم من الحديث ولا هو
موافق للمذهب واغرب ابن حجر حيث ايضا حيث قال وفيه التصريح بانه يسن للمصلي وضع كفيه
على الارض من حذاء منكبيه اتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم كما رواه ابو داود وسنده صحيح

قلت علي

وهو لله تعالى

قلت على تقدير صحة سنده فليس مقدما على نفي الصحة مسلم فضلا وعلى ان الترجيح فيحمل رواية
غيره على الجواز والله اعلم رواه مسلم من طريق عبد الجبار بن وائل عن علقمة ومولى
لهم انهما اخبراه عن ابيه وائل بن حجر وهو اسناد مستقيم وعن ابن معين انه قال علقمة
ابن وائل عن ابيه مرسل مات ابوه وامه حامل به والصحيح ان علقمة سمع من ابيه
وان الذي لم يسمع من ابيه هو عبد الجبار بن وائل ولد بعد وفاة ابيه بستة اشهر
كذا نقله الترمذي عن البخاري نقله ميرك وعن سهل بن سعد انصاري خزرجي من بني
ساعدة وهو اخر من مات من الصحابة في المدينة وكان له خمس عشرة سنة حين مات النبي
صلى الله عليه وسلم قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اي والمرأة تابعة له وفي القاموس
الرجل انما هو اذا احتلم وشب او هو رجل ساعة يولد انتهى والمراد هنا الاول الكامل وبه يظهر وجه
وضع الرجل موضع ضمير الناس وقال الطيبي في وضع الرجل موضع ضمير الناس تنبيه على ان القائم
بين يدي الملك الجبار ينبغي ان لا يهمل شيئا من الادب بل يضع يده على يده ويطأطئ رأسه
كما يضع بين يدي الملوك نقله ميرك وكتب تحته فيه ما فيه يعني وفيه ان هذه النكتة لمطلق
الوضع لا لذكر الرجل موضع ضمير الناس والله اعلم ولعله اراد انه لا يقوم بهذا الادب الا
من اجتمعت فيه صفات الرجولية الكاملة لا لتخصيص الحكم به لان الناس يعمه ما لم يقم به دليل
على خروجه اليد اليمنى على ذراعه اي فوقه ذراعه اليسرى قال ابن الهمام وعن علي ومن
السنة في الصلاة وضع الاكف على الاكف تحت السرة رواه ابو داود واحمد وقال النووي
اتفقوا على تضعيفه لانه من رواية عبد الرحمن بن اسحق الواسطي وهو مجمع على ضعفه
وفي وضع اليمنى على اليسرى فقط احاديث في الصحيحين وغيرهما يقوم بها الحجة على
مالك واما قوله تعالى فصل لربك وانحر فمد لوله اللفظ طلب النحر نفسه وهو غير طلب وضع
اليدين عند النحر فالمراد وضع الاضحية على ان وضع اليدين على الصدر ليس هو حقيقة
وضعهما على النحر فصار الثابت هو وضع اليمنى على اليسرى وكونه تحت السرة والصدر
كما قال الشافعي لم يثبت فيه حديث يوجب العمل فيحال على المعهود من وضعها حال قصد التعظيم
في القيام والمعهود في الشاهد منه تحت السرة ثم قيل كيفيته ان يضع الكف على الكف وقيل على
المفصل وعن ابي يوسف يقبض باليمنى رسغ اليسرى وقال محمد يضعهما كذلك ويكون الرسغ
وسط الكف وقيل يأخذ الرسغ بالابهام والخنصر بعينه ويضع الباقي فيكون جمعا بين الاخذ والوضع وهو
المختار انتهى لما ادعاه ابن حجر من ان سنة الوضع ان يكون بين سرته وصدره للحديث الصحيح انه صلى الله
عليه وسلم وضع يده على يده اليسرى على صدره اي اخره فيكون تحته بقرينة رواية تحت صدره غير صحيح ولا
يحتاج اي نص صحيح قال وجاء عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى فصل لربك وانحر اي ضع اليمنى
على اليسرى تحت النحر انتهى وقد تقدم الجواب عنه ثم قال والسنة ان يقبض بكف اليمنى كوع اليسرى
وهو العظم الذي يلي الابهام وبعض رسغها وهو المفصل بين الكف والساعد وساعدها وباصبعها مفصل
اليسرى لانه صح عنه صلى الله عليه وسلم انه وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد وروى
الشيخان انه اخذ بيمينه يساره في الصلاة ومحل الوضع منهما كل قيام فيه ذكر مشروع رواه البخاري وعن
ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر اي للاحرام وهو من شروط الصلاة
عندنا لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى حتى يقوم وفيه دليل ظاهر ان القيام شرط لصحة الاحرام
عند القدرة ثم يكبر حين يرفع التكبيرات التي للانتقال من السنن المؤكدة ثم يقول سمع الله لمن

حمده حتى يرفع صلبه اي يشرع رفعه من الركعة اي الركوع وبه تتم الركعة للمقتدي ثم يقول وهو
قائم ربنا لك الحمد قال ابن الهمام اتفقوا على ان المؤتم لا يسمع ذكر التسميع وفي شرح الاقطع عن
ابي حنيفة يجمع بينهما الامام والماموم انتهى فالحديث محمول على المنفرد فانه يجمع بينهما اجماعا
واما قول ابن حجر وفيه التصريح بان سمع الله لمن حمده ذكر الانتقال وربنا لك الحمد ذكر القيام
فمدفوع لان التقدير ثم يشرع في قول ربنا لك الحمد وهو قائم ثم يكبر حين يهوي بكسر الواو اي
يهبط وينزل الى السجود ثم يكبر حين يرفع راسه اي من السجود ثم يكبر حين يسجد اي
حين يريد السجدة الثانية ثم يكبر حين يرفع راسه قال ابن الهمام وفيه ترجيح مقارنة
الانتقال بالتكبير كما هو في الجامع الصغير وان التسميع يذكر حالة الانتقال من الركوع والتحميد
حالة الانتقال من القيام وعلى فقد ذكر في جامع التمرتاشي وقال فيه فاذا تم ياتي بالتسميع
حالة الرفع لا بان حالة الاستوى وقيل ياتي بهما ثم يفعل ذلك اي جميع ما ذكر ما عدا التحريمة
في الصلاة كلها اي جميع ركعاتها حتى يقضيها اي يتمها ويؤديها ويكبر حين يقوم من الثنتين
اي الركعتين الاوليين بعد الجلوس اي القعدة للتشهد الاول متفق عليه وفيه دلالة
على سنية التكبيرات في المواضع المذكورة ومن ثم قال احمد بوجوبها وقال ايضا بوجوب التسبيح
ونحوها قال ابن حجر وقال جماعة لا يتعين واستدل لهم باحاديث لكنها ضعيفة وعن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة طول القنوت اي صلاة ذات طول القنوت
في النهاية القنوت يرد بمعان كالطاعة والخشوع والصلاة والدعاء والعبادة والقيام
والسكوت فيصرف لفظ الحديث الى ما يحتمل قال المظهر تقدير هذا الحديث افضل الصلاة
صلاة فيها طول القنوت اي طول القيام والقراءة وقال الاشرف المراد بالقنوت القيام وفيه اضمار
اي ذات طول وقيام كذا نقله الطيبي وقال ابن الملك استدل به ابو حنيفة والشافعي
على ان طول القيام افضل من كثرة السجود ليلا كان او نهارا وذهب بعضهم الى ان الافضل
في النهار كثرة السجود وقال ابن حجر منه ومن كونه صلى الله عليه وسلم كان يطول القيام
اكثر من غيره كالركوع والسجود ومن كون ذكره القرآن وهو افضل من ذكرهما اخذ ائمتنا
ان اطالة القيام افضل فالاول الافضل بعده اطالة السجود ثم الركوع لقوله صلى الله عليه
وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد رواه مسلم وايضا خرج منه تطويل القيام
للخبر والمعنى السابقين واختلف اصحابنا فيما لو طول احد هذه الثلاثة او نحوها كوقوف
عرفة ومبيت مزدلفة ومبنى على قدر الواجب هل يثاب على الكل ثواب الفرض او النفل
فقال كثيرون بالاول وهو اللائق بسعة الفضل وقال كثيرون بالثاني وهو الارجح حيث امكن
تمييز الفرض من غيره بخلاف بعير مخرج عن خمس من الابل رواه مسلم قال ميرك ورواه الترمذي

الفصل الثاني

عن ابي حميد الساعدي مصغرا قال اي اوقع قوله الآتي انا اعلمكم
في عشرة اي في محضر عشرة يعني بين عشرة انفس وحضرتهم من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة صحيحة بصلاة النبي صلى الله
عليه وسلم قالوا فاعرض بهمزة وصل اي اذا كنت اعلم فاعرض في النهاية يقال عرضت عليه امر كذا
او عرضت له شيئا اظهرته وابرزته اليه اعرض بالكسر لا غير اي بين علمك بصلاته عليه السلام
ان كنت صادقا فيما تدعيه لنوافقك ان حفظناه والا استفدناه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما اي
بكفيه

بكفيه منكبيه ثم يكبر ثم يقرأ ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه
اي كفيه على ركبتيه ويفرج اصابعه كما في التفريج ولا يسن التفريج الا في هذه الحالة ولا يضم
الا في حالة السجود وفيما سواهما وهو حال الرفع عند التحريمة والوضع في التشهد يترك
على على عليه العادة من غير تكلف ضم ولا تفريج كذا في شرح المنية ثم يعتدل اي في الركوع
بان يسوي راسه وظهره حتى يصير كالصفحة وتفسيره قوله فلا يصبي راسه بالتشديد
اي لا ينزل راسه اي عن ظهره وفي الغريبين صبى الرجل راسه تصبية اذا خفضه جدا من صب
الرجل اذا مال الى الصبا وفي نسخة اي الصبا في النهاية وشدده للتكثير قلت الظاهر انه للتعدية
وقال الازهري الصواب يصبو قلت اذا صح لغة ورواية فلا معنى لقوله والصواب ولا يقنع من
اقنع راسه اذا رفع اي لا يرفعه حتى يكون اعلى من ظهره ثم يرفع راسه الى القومة بالاعتدال
فيقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلا حال من فاعل يرفع
ثم يقول الله اكبر ثم يهوي اي بعد شروعه في التكبير ينزل الى الارض ساجدا اي قاصدا للسجود
فيجافي ان يباعد في سجوده يديه اي مرفقيه عن جنبيه ويفتخ بالخاء المعجمة المفتوحة اصابع رجليه
اي يثنيها ويلينها فيوجهها الى القبلة وفي النهاية اي يلينها فيصبها ويغمز موضع المفاصل الى
باطن الرجل يعني ح قال واصل الفتخ الكسر ومنه قيل للعقاب فتخا لانها اذا انحطت كسرت جناحها
قال ابن حجر والمراد هنا نصبها مع الاعتماد على بطونها وجعل رؤسها للقبلة لخبر الصحيحين امرت
ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين
ولخبر البخاري السابق انه صلى الله عليه وسلم سجد واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة ومن
لازمها الاستقبال ببطونها والاعتماد عليها ثم يرفع راسه اي كسرا ويثني بفتح الياء الاولى
اي يعطف رجله اليسرى فيقعد عليها ثم يعتدل اي جالسا حتى يرجع كل عضو في موضعه
اي يستقر فيه وفي نسخة صحيحة الى موضعه اي يعود اليه معتدلا اي في الجلوس
وهو حال مؤكدة قال ابن حجر فيه وجوب الجلوس بين السجدتين والطمانينة فيه وفيه انه
لا دلالة للوجوب فيه ثم يسجد اي بعد التكبير ثم يقول الله اكبر ثم يرفع اي راسه من السجدة
الثانية ويثني رجله اليسرى اي يعوجها الى باطن الرجل فيقعد عليها ثم يعتدل على ما في
نسخة صحيحة حتى يرجع اي يعود كل عظم الى موضعه قال ابن حجر فيه ندب جلسة الاستراحة
في كل ركعة لا يتشهد فيها انتهى ويمكن حمله على العذر او بيان الجواز للجمع بين الروايات ثم ينهض
الثانية مثل ذلك اي مثل ما صنع في الركعة الاولى
اي يقوم ثم يصنع في الركعة الاولى الا ما استثنى ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي
بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة قال القاضي لم يذكر الشافعي رفع اليدين عند القيام الى
الركوع الاخرى لانه بنى قوله على حديث ابن شهاب عن سالم وهو لم يتعرض له لكن مذهبه اتباع
السنة فاذا ثبت لزم القول به ذكره الطيبي ثم يصنع ذلك اي ما ذكر من الكيفيات في بقية
صلاته ثنائية كانت او غيرها حتى اذا كانت السجدة التي فيها اي في عقبها التسليم اخر اي
اخرج وفي نسخة صحيحة رجله اليسرى اي من تحته فقعد ثم الى الايمن وقعد متوركا
على شقه الايسر اي مفضيا بوركه اليسرى الى الارض غير قاعد على رجليه قال الطيبي التورك
ان يجلس الرجل على وركه اي جانب اليته ويخرج رجله من تحته ثم سلم قالوا اي العشرة
من الصحابة صدقت اي فيما قلت هكذا كان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي رواه
ابو داود قال النووي اسناده على شرط مسلم ورواه ابن حبان في صحيحه ذكره ميرك

والدارمي بمعناه مختصراً وروى الترمذي وابن ماجة معناه وقال الترمذي هذا حديث
حسن صحيح اي حسن لذاته صحيح لغيره او باعتبار اسنادين وفي رواية اي اخرى لابي داود من
حديث ابي حميد ايضا ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كانه قابض عليهما ووتر يديه اي عوجهما
من التوتير وهو جعل الوتر على القوس فنحاهما عن جنبيه من نحى ينحي تنحية اذا ابعد يعني
ابعد مرفقيه عن جنبيه حتى كان يده كالوتر وجنبه كالقوس وفي النهاية اي جعلهما كالوتر
من قولك وترت القوس واوترته شبه يد الراكع اذا امدها قابضا على ركبتيه بالقوس اذا اوترت
قال في الهداية يعتمد بيديه على ركبتيه ناصبا ساقيه قال ابن الهمام واحناؤهما كالقوس
شبه القوس كما يفعله عامة الناس ذكر في روضة العلما وقال ثم سجد فامكن اي اقر
انفه وجبهته الارض بنزع الخافض اي منها وفي رواية من الارض اي وضعها على الارض مع
الطمانينة وفي الهداية ان اقتصر على احدهما جاز عند ابي حنيفة اي مع الكراهة وقالا لا يجوز
الاقتصار على الانف الا من عذر قال ابن الهمام والمعتبر وضع من الانف لا ما لان وقال ابن حجر فيه
وجوب وضع الجبهة وكونها على الارض اي مكشوفة ان امكن ووجوب التحامل عليها للخبر الصحيح
اذا سجدت فمكن جبهتك ولا تنقر نقرا قلت لا دلالة في الحديثين على كشف الوجه اصلا
فضلا عن وجوبه ثم قال وصح ايضا انهم شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباههم
واكفهم فلم يزل شكواهم اي في المجموع ومن ثم لم يجب كشف اليدين والركبتين والرجلين
لخبر ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد بني الاشهل وعليه كساء ملتف به يضع يديه
عليه يقيه الحصا انتهى وفيه ان الحديث الاول لا دلالة فيه على مدعاه لاجماع اهل السنة
انه يجوز السجدة على السجادة فيحمل عدم ازالة الشكوى على عدم اجازة تاخير الظهر الى اخر الوقت
والله اعلم واما قول ابن حجر وحكمة وجوب كشف الجبهة دون بقية الاعضا سهولته فيها
دون البقية وحصول مقصود السجود به وهو غاية التواضع والخضوع بمباشرة اشرف
ما في الانسان لمواطئ الاقدام والنعال فهو مشترك الدلالة بين الوجوب والسنة التي
قلنا بها ثم قال واكتفى ببعضها للمشقة وجوبه على كلها وفي حديث ضعيف انه صلى الله عليه
وسلم سجد على بعضها وبفرض صحته هو لبيان الجواز فلا ينافي قول الشافعي بكراهته وفي
الحديث ايضا وجوب وضع انفه وبه قال جماعة من الايمة واحتج القايلون بعدم
الوجوب كاصحابنا بحمل اخبار الانف على الندب للاخبار الصحيحة المقتصرة على الجبهة
ورده النووي بان فيها زيادة لغة ولا منافاة بينهما ونحى بالتشديد اي بعد يديه عن
جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه ابن الهمام في مسلم من حديث وايل بن حجر انه صلى
الله عليه وسلم سجد ووضع وجهه بين كفيه انتهى ومن يضع كذلك يكون يداه حذو اذنيه
فيعارض ما في البخاري من حديث ابي حميد انه صلى الله عليه وسلم لما سجد وضع كفيه انتهى
ومن حذو منكبيه ويقدم عليه بان فليح بن سليمان الواقع في سند البخاري وان
كان الراجح تثبيته لكنه قد تكلم فيه فضعفه النسائي وابن معين وابو حاتم وابو داود
ويحيى بن القطان والساجي وقد جاء في احاديث متعددات انه كان يضع يديه حذا
اذنيه ولو قال قايل ان السنة ان يفعل ايهما تيسر جمعا بين الروايات بناء على انه كان صلى
الله عليه وسلم يفعل هذا احيانا وهذا احيانا الا ان بين الكفين افضل لان فيه من تخليص
المحاذاة المسنونة ما ليس في الاخر كان حسنا وفرج بين فخذيه اي فرق الرجل بين فخذيه غير حامل اي غير
واضع بطنه على شيء من فخذيه حتى فرغ اي من سجوده ثم جلس اي مطلقا وعند الشافعي

وقف لله تعالى

اذا جلس للتشهد الاول فافترش رجله اليسرى اي جلس على بطنها واقبل بصدر اليمنى على قبلته اي
وجه اطراف اصابع رجله اليمنى في القبلة قال الطيبي ونقل ميرك عن الازهار اي جعل صدر
الرجل اليمنى مقابلا للقبلة وذلك بوضع باطن الاصابع على الارض مقابل القبلة مع تحامل قليل
في نصب الرجل ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى واشار
باصبعه يعني السبابة فعالة من السب فان عادة العرب كانت عند السب والشتم الاشارة
بالاصبع الذي يلي الابهام قال ابن الهمام وفي مسلم كان صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلاة وضع
كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع
كفه اليسرى على فخذه اليسرى ولا شك ان وضع الكف مع قبض الاصابع لا يتحقق حقيقة
فالمراد والله اعلم وضع الكف ثم قبض الاصابع بعد ذلك عند الاشارة وهو المروي عن محمد في
كيفية الاشارة قال يقبض خنصره والتي تليها ويحلق الوسطى والابهام عند قوله لا اله ويضع
بها عند الا الله ليكون الرفع للنفي والوضع للاثبات وينبغي ان يكون اطراف الاصابع ويضم
المسبحة وكذا عن ابي يوسف في الامالي وهذا فرع تصحيح الاشارة وعن كثير من المشايخ لا
يشير اصلا وهو خلاف الرواية والدراية وعن الحواشي يضم الاصبع على حرف لا مباعدة عنها
قال ابن حجر وفيه تفصيل بينه بقية الروايات وجرى عليه ايمتنا حيث قالوا يسن وضع طرف
كفيه على فخذيه قريبا من ركبتيه للاتباع رواه مسلم واستفيد منه انه يسن رفع مسبحة
اليمنى لكن مع انحنائها قليلا للخبر الصحيح فيه الى جهة القبلة لحديث فيه ايضا عند قوله الا الله
للاتباع رواه مسلم وغيره وبه يخص عموم خبر ابي داود كان يشير باصبعه اذا دعا وتشهد على
ان التشهد حقيقة النطق بالشهادتين ولتتبين ان ينوي باشارته التوحيد والاخلاص للاتباع
رواه البيهقي بسند فيه مجهول ويسن ان لا يجاوز بصره اشارته للاتباع ايضا رواه ابو داود
بسند صحيح ويكره عندنا تحريكها المسبحة لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يحركها وقيل يسن لانه
صلى الله عليه وسلم كان يفعله روى الخبرين البيهقي وصححهما ثم قال ويحتمل ان يكون المراد بالتحريك
في خبره رفعها لا تكرير تحريكها وهو احسن لان ظاهر الجمع بين الحديثين واما خبر تحريك الاصابع
مذعرة للشيطان صورة له فضعيف وفي اخرى له اي وفي رواية اخرى لابي داود وفي اسناد
هذه الرواية عبد الله بن لهيعة وفيه مقالة نقله ميرك عن التخريج واذا قعد في الركعتين اي
الاوليين فقعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى واذا كان في الرابعة افضى اي اوصل
بوركه اليسرى الى الارض اي بما لان من الورك الارض الجوهري افضى بيده الى الارض اذا مسها ببطن
راحته ذكره الطيبي واخرج قدميه من ناحية واحدة وهي ناحية اليمنى فاطلاق الاخراج على اليمنى
تغليب لان المخرج على حقيقته هو اليسرى لا غير ذكره ابن حجر وفيه دليل للشافعي على سنية التورك
في القعدة الثانية قال ابن الملك وعندنا يحمل على وقوعه لعذر او لبيان الجواز مع احتماله وقوعه
بعد السلام وعن وايل بن حجر انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلاة ظرف لقوله رفع يديه
حال من تقدم ورفعه اي حال كونه رافعا يديه حين قام الى الصلاة حتى كانتا اي كفاه بحذا منكبيه اي
بجنبيهما وحاذى اي عطف على كانتا اي قابل النبي صلى الله عليه وسلم ابهاميه اذنيه اي جعل ابهاميه
محاذيين لاذنيه والمراد بتحتيهما لما سياتي مصرحا ثم كبر ثم بمعنى الواو ومعنى كبر انهى التكبير
فيكون ابتدا الرفع والتكبير متقاربين رواه ابو داود من حديث عبد الجبار بن وايل
عن ابيه وعبد الجبار لم يسمع من ابيه قال الترمذي قلت لمحمد عبد الجبار سمع من ابيه

قال لا ولد بعد ابيه لستة اشهر كذا في التخريج وقال المزي في تهذيب الكمال هذا القول ضعيف جدا
فانه قد صح انه قال كنت غلاما لا اعقل صلاة ابي ولو مات به وهو حمل لم يقل هذا القول ذكره ميرك
فقول ابن حجر سنده حسن غير مستحسن وفي رواية له اي لابي داود قال ميرك والنسائي كذا
يفهم من التخريج يرفع ابهاميه الى شحمة اذنيه اي شحمتيهما وهو ما لان من اسفلها وهو مذهب
ابي حنيفة ومختار الشافعي وعن قبيصة بفتح القاف بن هلب بسكون اللام مع ضم الهاء الكناني
الطائي قال الطيبي لابيه صحبة عن ابيه قال البخاري اسم هلب يزيد وقيل سلامة
ابن عدي وانما قيل له هلب لانه كان اقرع فمسح النبي صلى الله عليه وسلم راسه فنبتت شعر كثير
نقله ميرك عن التخريج قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يومنا اي يصير اماما لنا فياخذ شماله
اي كوعه الايسر بيمينه اي بكفه اليمنى قال ابن الملك والاظهر باصبعيه الابهام والخنصر ويكون
الكف على الكف وبقية الاصابع على الذراع وبه يجمع بين الاحاديث والروايات وهذا الوضع عند
القيام وقال محمد عند القراءة رواه الترمذي وقال حديث حسن نقله ميرك وابن ماجة وعن
رفاعة بكسر الراء بن رافع الانصاري قال جاء رجل قال ابن حجر هو اخوه خلاد بن رافع كما مر الكلام
عليه في اول الباب فصلى في المسجد اي صلاة ناقصة اي فاسدة ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه
وسلم تقديما لحق الخالق على المخلوق فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعد صلاتك فانك لم تصل
قال ابن الملك وذلك لعدم تمكينها وتفاحش نقصانها فقال اي الرجل علمني يا رسول الله
كيف اصلي وهو يحتمل تعدد القصة واتحادها قال اذا توجهت الى القبلة وهو شرط بلا خلاف
فكبر فانه فرض بلا خلاف على خلاف في كونه شرطا او ركنا ثم اقرا بام القران اي فاتحة الكتاب
وما شاء الله ان تقرا اي ما رزقك الله بعد الفاتحة فقراءة اية فرض باجماع واما سورة الفاتحة
فالجمهور على انها فرض وعندنا واجب لانه ثبت بدليل ظني واما ضم السورة وما قام مقامها
فعندنا واجب وعند الشافعي وما وافقه سنة والحديث حجة عليهم لان الاصل في الامر
الوجوب والتعليق بالمشية انما هو بالنسبة لقدر المقروء لا لاصله قال ابن حجر وبه قال
جماعة من الائمة واوجبوا قراءة ثلاث ايات وقال بعض ائمتنا ودليله قوي اذ لم يحفظ عنه
صلى الله عليه وسلم النقص عنها قال ويجاب بحمل ذلك على التاكيد لا الوجوب للخبر الصحيح وهو قوله
صلى الله عليه وسلم ام القران عوض عن غيرها وليس غيرها عنها عوضا انتهى وفيه بحث لان
معنى الحديث ان الفاتحة تقوم مقام الفرض والواجب جميعا وليس غيرها كذلك لان غيرها
يؤدي به الفرض فقط دون الواجب فهو يؤيد مذهبنا واصطلاح ائمتنا قال الطيبي وضع ما شا
الله موضع ما شئت لان مشيئته مسبوقة بمشيئة الله كما قال الله تعالى وما
تشاؤون الا ان يشاء الله فاذا ركعت فاجعل راحتيك اي كفيك على ركبتيك وهذا الجعل سنة
اتفاقا ومكن ركوعك اي من اعضائك بعضي ثم بجميع اعضائك قاله الطيبي وقال ابن الملك
اي اركع ركوعا تاما مع الطمانينة وقال ابن حجر اي تم بفعل ما مر في الاعضاء وامدد اي
ابسط ظهرك وهذه الكيفية مستحبة ايضا فاذا رفعت اي راسك من الركوع فاقم صلبك
من غير تقبيح وارفع راسك حتى ترجع العظام بفوها وينتصب بناء على انه لازم ومتعد اي تعود
وترد انت الى مفاصلها وتقدم تحليله ايضا فاذا سجدت فمكن اي يديك قاله الطيبي السجود
اي اسجد سجودا تاما مع الطمانينة قاله ابن الملك ووضع اليدين سنة عندنا وفرض
عند الشافعي قال ابن حجر معناه فمكن جبهتك من مسجدك فيجب تمكينها بان يتحامل عليها

بحيث لو كان تحتها قطن انكبس فاذا رفعت اي راسك من السجود فاجلس على فخذك اليسرى
اي ناصبا قدمك اليمنى وهو الافتراش المسنون عندنا في مطلق القعدات وقال ابن حجر اي
وتنصب رجلك اليمنى كما بينته بقية الاحاديث السابقة ومن ثم كان الافتراش بين السجدتين
افضل من الاقعاء المسنون بينهما كما مر لان ذلك هو الاكثر من احواله صلى الله عليه وسلم انتهى
وفيه ان الاولى ان يحمل الاكثر المسنون وغيره اما للعذر او لبيان الجواز ثم اصنع ذلك في جميع
ما ذكر في كل ركعة وسجدة اي ركوع وسجود قال ابن حجر ويصح ابقاء الركعة على حقيقتها
ويكون المراد بالسجدة سجدة التلاوة والشكر لجواز يجب فيهما ما يجب في سجود الصلاة
حتى تطمئن قال ابن الملك يرد به الجلوس في اخر الصلاة فانه موضع الاستواء ويعني
حتى تفرغ وقال ابن حجر راجع الى جميع ما مر فيفيد وجوب الطمانينة في الركوع والاعتدال
والسجود والجلوس بين السجدتين وهو مذهبنا كاكثر العلماء هذا لفظ المصابيح ورواه
ابو داود اي هذا اللفظ مع تغيير يسير اي قليل في لفظه وروى الترمذي والنسائي معناه
وقال الترمذي هذا حديث حسن وقال ابن عبد البر هذا حديث ثابت نقله ميرك عن
المنذري وفي رواية للترمذي قال ميرك فيه نظر فان هذه الرواية ليس مختصة بالترمذي
بل اخرجه ابو داود ايضا قال اذا قمت اي اردت القيام الى الصلاة فوضع المسبب موضع
السبب فتوضا كما امرك الله به اي في سورة المائدة ثم تشهد اي قل اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله بعد الوضوء فاقم اي الصلاة قال ابن حجر وفي رواية واقم وقيل معنى تشهد
اذن لانه مشتمل على كلمتي الشهادة فاقم على هذا اراد به الاقامة للصلاة كذا نقله ميرك عن
الازهار قال ابن حجر وفيه دلالة ظاهرة لمن قال بوجوب الاذان والاقامة على الكفاية وقيل
احضر قلبك واستقم ثم ان كان معك قران سوى ام القران او غيرها فاقرا اي ما تيسر
وقال ابن حجر فاقرا بام القران ان حفظتها والا فسبع ايات بدلها بعدد حروفها متفرقة
كانت او متوالية ثم اقرب وقال انما حملناه على هذا التفصيل للحديث السابق ام القران
عوض عن غيرها وليس غيرها عوضا عنها انتهى فانه حجة عليه بظاهره فتامل والا اي
وان لم يكن معك قران فاحمد الله اي قل الحمد لله وكبره اي قل الله اكبر وهلله اي قل
لا اله الا الله وسياتي تحقيق هذا البحث في الفصل الثاني من باب القراءة في الصلاة قال
ابن حجر ومنه اخذ ائمتنا ان لم يعرف شيئا من القران يلزمه الذكر اتفاقا ثم اختلفوا هل
يجب سبعة انواع من الذكر بقدر حروف الفاتحة والاصح نعم لهذا الخبر وليكون لكل نوع مكان
اية وقال جمع لا لهذا الحديث فانه كالنص في عدم وجوب سبعة انواع ويرد بان ظاهر الحديث
وجوب ثلاثة انواع ولم يقل بها وكيف فالحديث اذا ليس فيه تمسك لاحد المقالتين انتهى وهو تقرير
عجيب وتحرير غريب مشتمل على تدافع وتناقض ثم قال وقد صح عند بعضهم لكن بين النووي
ضعفه ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع ان اخذ من القران شيئا فعلمني
ما يجزيني منه في صلاتي فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم وهذا مشتمل على خمسة انواع بل ستة والظاهر انه كان يحفظ البسملة
فهو بتقدير صحته دليل للراجح المذكور قلت وينتقض بوجود السادس ايضا ثم اركع وعن الفضل
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة مثنى مثنى قيل الصلاة مبتدا ومثنى مثنى
خبره والاول تكرير والثاني تاكيد وقوله تشهد في كل ركعتين خبر بعد خبر كالبيان لمثنى او ذات

ووقف لله تعالى

تشهد وكذا المعطوفات ولو جعلت اوامر احتمل التطوح بالطراوة والطلاوة قاله الطيبي وقال
التوربشتي وجدنا الرواية فيه بالتنوين لاغير وكثير ممن لاعلم له بالرواية يسرد ونها على الامر
ونراها تصحيفا قال ابن الملك يعني الصلاة تصلي ركعتين ركعتين وهذا في النوافل عند
الشافعي والافضل عنده ان يسلم من كل ركعتين ليلا كان او نهارا وعند ابي حنيفة الافضل
ان يصلي اربع ركعات بتسليمة ليلا كان او نهارا انتهي وصاحباه معه في النهار ومع الشافعي
في الليل قولنا الظاهر ان معني الحديث ان اقل الصلوات ركعتين فيعقبه ذلك كما هو مذهبنا
وتشهد بعدهما واجب ولا منع للزيادة ولا دلالة علي سلام بعدهما ليصلح موضعا للخلاف المذكور
وابقاء الحسن علي اصله اولي من تقييده بالنافلة الموهم ان يكون للاوصاف الاتية من مختصاتها
وتخشع التخشع السكون والتذلل وقيل الخشوع قريب المعنى من الخضوع الا ان الخضوع في
البدن والخشوع في البصر والبدن والصوت وقيل الخضوع في الظاهر والخشوع في الباطن وطمانينة الرجل
بحيث لا يتحرك ولا يلتفت يمينا وشمالا انتهي والخشوع من كمال الصلاة قد تعالي قد افلح المؤمنون
الذين هم في صلاتهم خاشعون وفي قوله تخشع اشارة الي انه لو لم يكن له خشوع فيتكلف
ويطلب من نفسه الخشوع ويتشبه بالخاشعين ويتضرع الي الله في مختصر النهاية التضرع
التذلل والمبالغة في السوال وتمسكن وهو اظهار الرجل المسكنة من نفسه قاله ابن الملك
او معناه طلب السكون الي الله وامره وحكمه وقضائه وقدره واطمانينة بذكره قال المظهر
تمسكن من المسكين مفعيل من السكون لانه يسكن الي الناس وزيادة الميم من الفعل شاذ
ملزمه وها سيبويه الاول هذا وفي تمدرع نقله الطيبي وقيل تمسكن من السكينة وقيل معناه
السكون والوقار والميم زائدة فيها واما قوله ثم تقنع يديك من اقناع اليدين رفعهما في الدعاء
ومنه قوله تعالي مقنعي رؤوسهم اي ترفع بعد الصلاة يديك للدعاء فعطف علي محذوف اي وعنت
منها فسلم ثم ارفع يديك سائلا حاجتك فوضع الخبر موضع الطلب قال المظهر فان قلت لو جعلتها
اوامر وعطفت امرا علي امر وقطعة تشهد عن الجملة الاولي لاختلاف الخبر والطلب لكان لك
مندوحة عند هذا التقدير قلت يخرج الكلام والصريح الي التعاطل في التركيب وهو مذموم
وذكر ابن الاثير ان توارد الافعال تعاطل ونقلنا عن في النبيان شواهد نقله الطيبي وقال التعاطل
بالطاء المثناة ففي القاموس تعاطلوا عليه اجتمعوا ويوم العطالي كحبارى معروف لان الناس ركب
بعضهم بعضا او لانه ركب الاثنان والثلاثة دابة يقول اي الراوي معناه ترفعهما اي لطلب الحاجة وقوله
الي ربك تعلق بقوله تقنع وقيل بتقول فاعله النبي صلى الله عليه وسلم ورفعها يكون تفسير القوله ثم
تقنع يديك مستقبلا ببطونها وجهك اي ولو كان الدعاء استعاذة فتقول يا رب يا رب الظاهر
ان المراد بالتكرار التمثيل ومن ثم لم يفعل ذلك اي ما ذكر من الاشياء في الصلاة فهو اي فعل صلاته
كذا وكذا قال الطيبي كناية عن ان صلاته ناقصة غير تامة مبني ذلك الرواية الاخرى اعني
قوله فهو خداج وفي رواية قال ميرك وفي سنده عبد الله بن نافع بن العمياء قال البخاري لم يصح
حديثه كذا في التخريج فهو خداج بكسر المعجمة اي ناقص في الاجر والفضيلة قيل تقديره فهو ذات
خداج اي صلاته ذات خداج او وصفها بالمصدر نفسه للمبالغة والمعني انها ناقصة في الفائق
الخداج مصدر خدجت الحامل اذا القت ولدها قبل وقت النتاج فاستعير لان نقصان بحذف
المضاف وفي النهاية وصفها بالمصدر مبالغة كقوله كانما هي اقبال وادبار رواه الترمذي
قال ابن حجر وسنده حسن **الفصل الثالث** عن سعيد بن الحارث بن المعلي

اسم مفعول

اسم مفعول من التفعلة في جامع الاصول يقال ان ابن المعلي قاضي المدينة من مشاهير التابعين قال
صلي الله عليه وسلم لنا ابو سعيد الخدري فجهر بالتكبير لكونه اماما حين رفع راسه من السجود ليعلم
ويتابع عليه وحين سجد اي ثانيا وحين رفع اي راسه وفي البخاري حين قام من الركعتين
اي الاوليين وقال هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري **وعن** عكرمة تابعي جليل
مولى لابن عباس قال صليت خلف شيخ بمكة قال ميرك هو ابو هريرة كما جاء في رواية احمد والطبراني
والطحاوي فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة قال الطيبي هذا العدد انما يكون في الصلاة الرباعية
باضافة تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول فقلت لابن عباس انه احمق اي جاهل
فقال ثكلتك امك قد سبق انها كلمة تعجب وظاهرها دعاء عليه وقد يذكر في موضع المدح والذم
وهاهنا محمول علي هلاكه رد لقوله انه احمق اي القول في حق من اقتفي سنة ابي القاسم صلى
الله عليه وسلم انه احمق سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم لك خبر مبتدا محذوف اي الخصلة
التي انكرتها منه سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم وقد طبق ذكر الكنية هذا المفصل البلاغة
ومحزها قاله الطيبي وكانه اشار بهذه الكنية الي عظيم التسجيل علي عكرمة وانما حصل
لو رثته صلى الله عليه وسلم ومعرفة انما هو لقسمته صلى الله عليه وسلم لخبر انما انا قاسم والله يعطي
رواه البخاري **وعن** علي ابن   اي زين العابدين بن حسين رضي الله تعالى عنهما
مرسلا لانه لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر مرسلا حال متقدمة علي صاحبها انتهي
وهو موافق لما في النسخ المصححة المضبوطة علي صيغة المفعول لكن يحتمل ان يكون مرسلا بصيغة
الفاعل فيكون حالا متاخرة عن صاحبها قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في
الصلاة كلما خفض اي اراد الخفض الي الركوع والسجود ورفع اي كلما رفع الا القومة فانه
يسمع ويحمد ثم يكبر للخفض فلم تزل بالتذكير وقيل بالتانيث تلك اي تلك الصلاة المقترنة بذلك
التكبير صلاته بالرفع وقيل بالنصب صلى الله عليه وسلم قال الطيبي يحتمل ان يكون اسم لم تزل
مستكنا عائدا الي النبي صلى الله عليه وسلم والجملة الاسمية خبرها ان يكون تلك اسمها وصلاته
خبرها اذا روايته منصوبة بالكسر اي روايته مرفوعة حتي لقي الله رواه مالك **وعن** علقمة تابعي
مشهور قال قال لنا ابن مسعود الا اصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلي فلم يرفع يديه
الا مرة واحدة مع تكبيرة الاحرام رواه الترمذي وقال وفي الباب عن البراء بن عازب وحديث ابن
مسعود حسن وبه يقول غير واحد من التابعين وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة وابو
داود والنسائي قال ابن الهمام قد اخرج الدارقطني وابن عدي عن محمد بن جابر عن حماد بن ابي سليمان
عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم يرفعوا
ايديهم الا عند افتتاح الصلاة وروى الطحاوي ثم البيهقي من حديث الحسن بن عياش بسند صحيح
عن الاسود قال رايت عمر بن الخطاب رفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود وقال ابو داود ليس هو
بصحيح علي هذا المعني يعني وان كان سنده صحيحا لان غير ابن مسعود روى عنه صلى الله عليه وسلم
الرفع عند الركوع والاعتدال والقيام من التشهد الاول وقيل انه نسي الرفع في هذه المواضع
الثلاثة وهو بعيد جدا وابعد منه ما قيل انه رضي الله تعالى عنه كان قصيرا اذ طوله قدر ذراع
وانه كان لا يرفع راسه في صلاته فلم يعلم الرفع الا عند التحريمة لانه اذ ذاك غير داخل في الصلاة
قال ميرك فيه نظر لانه ليس في سنن ابي داود علي هذا المعني وانما فيه ليس بصحيح فقط انتهي وقد
استوعب الامام ابن الهمام الكلام في هذا المقام فعليك بشرحه للهداية ان كان لك عناية الي النهاية

وقف لله تعالى

وعن ابي حميد الساعدي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة استقبل القبلة فيه اشارة الى اعتبار الجهة حيث لم يقل استقبل الكعبة ورفع يديه اي حذا اذنيه وقال الله اكبر رواه ابن ماجة وعن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر وفي موخر الصفوف رجل فاساء الصلاة قال الطيبي الفا للسببية يعني ان تاخره كان سببا لاساءة الصلاة ولذا اعتنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله اني لاراكم انتهى وفيه بحث وقال ابن حجر قوله فاساء الصلاة اي فيها بما يبطلها لما يدل له الا تتقي الله والفا هنا الظاهر انها زائدة لتزيين اللفظ انتهى والاظهر انها للتعقيب والتقدير وفي موخر الصفوف رجل صلى معنا فاساء الصلاة فلما سلم اي النبي والرجل ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فلان الا تتقي الله اي مخافته او معاقبته وهو ادهام وتنبيه قوله الا ترى اي تنظر وتتامل كيف تصلي بالخطاب وفي نسخة بنون المتكلم افلا ترون بضم التاء اي تظنون انه يخفى علي شي مما تصنعون اي في صلاتكم او مطلقا في بعض الاوقات والله قسم اني لارى اي ابصر واعلم من خلفي بحرف الجر وفي نسخة بمن الموصولة ونصب بين يديه على الظرفية قال ابن حجر اي في حال الصلاة لانه صلى الله عليه وسلم كان تحصل له فيها قرة العين بما يفاض عليه فيها من غيابات القرب وخوارق التجليات فينكشف له حقايق الموجودات على ما هي عليه فيدرك من خلفه كما يدرك من امامه لانه لباهر كماله لا يشغله جمعه عن فرقه فهو وان استغرق في عالم الغيب لا يخفى عليه شي من عالم الشهادة نعم ان ما هذا الاتي في قوله صلى الله عليه وسلم اني لا اعلم ما وراء جداري على تقدير صحته بالنسبة الى خارج الصلاة وقيل بل كان له عينان بين كتفيه سم الخياط يرى بهما كما يرى بعينيه الاصليتين مع انه في الحقيقة لا منافاة لان المثبت هذه الروية البصرية والمنفي منه العلم اي بالمغيبات فلا يتواردا على شي واحد وفي معنى هذا اخرج الصحيحين عن ابي هريرة ايضا هل ترون قبلتي هاهنا فوالله ما يخفى علي ركوعكم ولا سجودكم اني لاراكم من وراء ظهري وفي رواية لمسلم ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود فاني اراكم من امامي ومن خلفي ولا ينفي ذلك توقف الروية في حق المخلوق على حاسته وشعاع ومقابلته اتفاقا لان محله في غير المعجزة وخالف البصرة في العمي قادر على خلقه في غيرها وقيل بسبب رويته لمن وراءه ان صورهم كانت مطبقة في قبلته ورد بان مثل هذا لا يتجاسر عليه الا بنقل صحيح وقيل هي روية مطبقة في قبلته ورد بان مثل هذا لا يتجاسر عليه الا بنقل صحيح وقيل هي روية قلب وقيل وحي والهام ورد بان الصواب انها روية مشاهدة بالبصر كما مر وخبر لا اعلم ما وراء جداري لا ينافي بناء على ما مر اخباره صلى الله عليه وسلم بمغيبات لا تحصى لان ذلك على الاصل وهذا على خرق العادة بوحي والهام قلت هذا مناقضة بل مصادرة في الكلام ثم قال ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم لما ضلت ناقته وقال بعض المنافقين ان محمدا يزعم انه يخبركم بخبر السما وهو لا يدري اين ناقته قال صلى الله عليه وسلم والله اني لا اعلم الا ما علمني ربي وقال دلني ربي عليها وهي في موضع كذا وكذا احبستها شجرة بخطامها فذهبوا فكما وجدوها كما اخبر صلى الله عليه وسلم انتهى والحاصل ان احوال الانبيا والاوليا مختلفة ولهذا لم ير يعقوب ولده يوسف في البير مع قربه الى البلد ووجد ريح قميص يوسف من حين فصلت العير من مصر رواه احمد

باب ما يقرا بعد التكبيرة الاولى

ما يقال بعدها ليشمل دعا الافتتاح ولعله اراد به التغليب والمراد التكبير الذي

للاحرام

للاحرام

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت من الاسكات وهو لازم قال التوربشتي ضبطناه بفتح اوله وضم ثالثه من السكوت وقال الكرماني من الاسكات قلت وعليه اكثر النسخ وجمهور الشراح وهو الملايم للمصدر الاتي قال الجوهري يقال تكلم الرجل ثم سكت بغير الف فاذا انقطع كلامه قلت اسكت نقله العسقلاني بين التكبير وبين القراة اسكاتة افعالة من السكوت ولا يراد به ترك الكلام بل ترك رفع الصوت لقوله ما تقول في اسكاتك قاله الطيبي او المراد به السكوت عن القراة لا عن الذكر قاله الابهري وهو الاظهر فقلت بابي انت وامي يا رسول الله قال التوربشتي الباء متعلقة بمحذوف قيل هو اسم فيكون ما بعده مرفوعا تقديره انت مفدي بابي وامي وقيل هو فعل اي فديتك وما بعده منصوب وحذف هذا المقدر تخفيفا لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب ذكره الطيبي اسكاتك بالنصب وقيل بالرفع بين التكبير وبين القراة قال ابن حجر بين هذه زايدة للتاكيد لانها لا تدخل الا على متعدد ما تقول اي في وقت سكوتك من الجهر قال المظهر بالنصب مفعول فعل مقدر اي اسالك اسكاتك ما تقول فيه اي في اسكاتك ما تقول بنصب الخافض ذكره الطيبي وقال الشيخ ابن حجر هو بالرفع في روايتنا على الابتدا نقله ميرك ورد وي بفتح الهمزة الاستفهام وضم السين قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اخرجه مخرج المبالغة لان المفاعلة اذا لم تكن للمغالبة فهي للمبالغة وقيل يعني البعد من الجانبين فكانه قيل اللهم باعد بيني وبين خطاياي وباعد بين خطاياي وبيني فالخطايا اما ان يراد بها اللاحقة فمعناه اذا قدر لي ذنب فبعد بيني وبينه والمقصود ما سياتي او السابقة فمعناه المحو والغفران لما حصل منها وهو مجاز لان حقيقة المباعدة انما هو في الزمان والمكان وموقع التشبيه ان التقا المشرق والمغرب مستحيل فكانه اراد لا يبقى لها منه اقتراب بالكلية وكرر لفظ بين هنا ولم يكرر بين المشرق والمغرب لان العطف على الضمير المجرور يعاد فيه الجار كذا قاله ميرك اللهم نقني اي طهرني من الخطايا اي التي تدنس القلوب وتسودها كما ينقى بصيغة المجهول الثوب الابيض من الدنس اي الدرن والوسخ وفي تقييد الثوب بالابيض مبالغة لا تخفى اللهم اغسل خطاياي بالما والثلج بالسكون والبرد بفتحتين قال التوربشتي ذكر انواع المطهرات المنزلة من السما التي لا يمكن حصول الطهارة الكاملة الا باحدها تبيانا لانواع المغفرة التي لا تخلص من الذنوب الا بها اي طهرني من الخطايا بانواع مغفرتك التي هي في تمحيص الذنوب بمثابة هذه الانواع الثلاثة في ازالة الارجاس والارواث ورفع الجنابة والاحداث وخص الثلج والبرد بالذكر لانهما ما آن مفطوران على حقيقتهما ثم يستعملا ثم تنلهما الايدي ولم تخضهما الارجل كساير المياه التي خالطت التراب وجرت في الانهار الابدي ولم تخضها الارجل كساير المياه التي خالطت التراب وجرت في الانهار وجمعت في الحياض فهما حقيقان بكمال الطهارة فان قلت في الفصل الثاني انما يكون بالما الحار فلم ذكره قلت قال محيي السنة معناه طهرني من الذنوب وذكرها مبالغة التطهير لانه يحتاج اليها قاله الخطابي هذه امثال لم يرد اعيان هذه المسميات وانما اراد بها التاكيد في التطهير والمبالغة في محوها عنه قال ابن دقيق العيد عبر بها عن غاية المحو فان الثوب الذي يتكرر عليه ثلاثة اشيا منقية يكون في غاية النقا ويحتمل ان يكون المراد ان كل واحد من هذه الاشيا مجاز عن صفة

وفقه الله تعالى

يقع المحو به كقوله تعالى واعف عنا واغفر لنا وارحمنا قال الطيبي يمكن ان يقال المطلوب من ذكر الثلج
والبرد بعد ذكر الماء طلب شمول الرحمة وانواع المغفرة بعد العفو لاطفاء حرارة عذاب النار التي هي
غاية الحرارة من قولهم برد الله مضجعه اي رحمه ووقاه عذاب النار قال ميرك واقول الاقرب بان
يقال جعل الخطايا بمنزلة نار جهنم فعبر باطفاء حرارتها بالغسل تاكيدا ويحتمل في الدعوات الثلاث
اشارة الى الازمنة الثلاثة فالمباعدة للمستقبل والغسل للماضي والتنقية للحال وكان تقديم
المستقبل للاهتمام لدفع ما سياتي قبل رفع ما حصل والله اعلم انتهى ويمكن ان يكون المباعدة
فيما لم يقع مطلقا والتنقية في الحال والاستقبال والغسل فيما وقع مطلقا وتفرد آلة الغسل
اشارة الى انواع المغفرة المتعلقة بالذنوب ومراتبها والله اعلم وهذا كله تعليم الامة او دعاؤهم
او باعتبار حسنات الابرار سيئات المقربين وهو الاظهر متفق عليه قال ميرك
ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وعن علي رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا قام الى الصلاة قيل اي النافلة لرواية النسائي اذا قام يصلي تطوعا الاتية في
اخر الفصل الثالث وينكر عليه ما في رواية ابن حبان كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة وما
رواه الدارقطني كان اذا ابتدى الصلاة الفريضة مع اطلاق رواية مسلم وغيره ولذا
اجاب البعض بانه كان في اول الامر كذا في شرح المنية لابن امير الحاج وفي رواية كان اذا
افتتح الصلاة كبر ثم قال وجهت وفي حذف الياء اي انه لم يرد به القراءة وجهي بسكون الياء
وفتحها اي توجهت بالعبادة بمعنى اخلصت عبادتي لله قاله الطيبي وقيل صرفت وجهي
وعملي ونيتي واخلصت قصدي ووجهي وينبغي للمصلي عند تلفظه بذلك ان يكون
على غاية من الحضور والاخلاص والا كان كاذبا واقبح الكذب ما يكون والانسان واقف
بين يدي من لا يخفى عليه خافية للذي فطر السموات والارض اي الذي خلقها وعملها
من غير مثال سبق واعرضت عما سواه فان من اوجد مثل هذه المحدثات التي هي على غاية من
الابداع والاتقان حقيق بان يتوجه الوجوه اليه وان يقبل القلوب في سائر احوالها عليه
فلا يلتفت لغيره ولا يرجى الا دعاؤه ورضاه وخيره وانما جمع السموات لسعتها ولاختلاف
طبقاتها ولتقدم وجودها ولشرف جهتها ولفضيلة جملة سكانها ولانها افضل على
الاصح عند اكثر العلماء والا فالارض سبع ايضا على الصحيح لقوله تعالى ومن الارض مثلهن
ولما ورد رب الارضين السبع حنيفا حال عن ضمير وجهت اي مائلا عن كل دين باطل
الى دين الحق ثابتا عليه وهو عند العرب غالب على من كان على ملة ابراهيم عليه السلام وقيل
هو المسلم المستقيم قال الطيبي اي مائلا عن الاديان الباطلة والاراء الزائفة من الحنف الحرف
الميل من الحق الى الباطل او مائلا عن كل جهة وقصد الى الحضور والاخلاص في عبادة فاطر
السموات والارض فهو حال موكدة لمعنى وجهت وجهي وزاد ابن حبان في روايته مسلما بعد
حنيفا اي منقادا مطيعا لامره وقضائه وقدره وما انا من المشركين فيه تاكيد وتعريض
وقال ابن حجر تاكيد لما قبله او تاسيس بحمل النفي على بعد على سائر انواع الشرك الظاهر والخفي
لا يسوغ هذا الا للخواص في بعض المنازلات ان صلاتي اي عبادتي وصلاتي وفيه شائبة تعليل
لما قبله ونسكي اي ديني وقيل عبادتي او تقربي او حجي وجمع بينهما كقوله تعالى فصل لربك
وانحر ومحياي بالفتح والسكون اي حياتي ومماتي بالسكون والفتح اي موتي لله هو خالقهما
ومقدرهما وقيل طاعات الحياة والخيرات المضافة الى الممات كالوصية والتدبير او حياتي وموتي لله

لا تصرف

لا تصرف لغيره فيهما او ما انا عليه من العبادة في حياتي وما اموت عليه خالصة لوجه الله واراد في من الحياة
والممات خالصة لذكره وحضوره وقربه وللرضا بامره وقضائه وقدره اي جميع احوالي حياتي
ومماتي وما بعده لله رب العالمين بدل او عطف بيان اي مالكهم ومربيهم وهم ما سوى الله على
الاصح لا شريك له في ذاته وصفاته وافعاله وبذلك اي بالتوجه الكامل الشامل للاخلاص قولا واعتقادا
امرت وانا من المسلمين اي المنقادين والمطيعين لله قال ابن حجر وسياتي رواية وانا اول من
المسلمين وكان صلى الله عليه وسلم يقول تلك تارة وهذه اخرى لانه اول مسلمي هذه الامة بل جاء ان النور
الذي خلق منه سبق الجادة قبل خلق الخلق بازمنة طويلة والسنة لغيره الاولى لاغير الا ان
يقصد لفظ الاية ثم لا فرق بين الرجل والمراة فيما ورد من الاذكار والادعية لحمله على التغليب
او ارادة الاشخاص اللهم اي يا الله والميم بدل من حرف النداء ولذا لا يجمع بينهما الا في الشعر انت الملك
اي لا مالك ولا ملك لغيرك لا اله الا انت تخصيص بعد تعميم وقال ميرك في قوله لله رب العالمين اثبات
الالوهية المطلقة له تعالى على سبيل الحصر بعد اثبات الملك له كذلك في انت الملك لما دل
عليه تعريف الخبر باللام ترقيا من الادنى الى الاعلى على طبق قوله ملك الناس اله الناس
وانما اخر الربوبية في قوله انت ربي لتخصيص الصفة وتفضيلها بالاضافة الى نفسه واخراجها
عن الاطلاق وانا عبدك اعترافا له تعالى بالربوبية ولنفسه بالعبودية ظلمت نفسي اي
بالغفلة عن ذكر ربي او بوضع محبة الغير في قلبي واعترفت بذنبي اي بعملي خلاف الاولى
او بوجود الذي نشا ذنبي منه كما قيل وجودك ذنب لا يقاس به ذنب فاغفر لي ذنوبي
اي تقصيراتي جميعا انه بالكسر استيناف فيه معنى التعليل وفي نسخة بالفتح والضم الثاني
لا يغفر الذنوب اي جميعا الا انت فانك انت الغفار الغفور واهدني اي دلني ووفقني
وثبتني واوصلني لاحسن الاخلاق في عبادتك وغيرها من الاخلاق الظاهرة والباطنة لا يهدي
لاحسنها الا انت فانك انت الهادي المطلق وهادي الخلق امر محقق واصرف عني اي
ابعد عني وامنعني واحفظني سيئها اي من الاخلاق لا يصرف عني فضلا عن غيري
سيئها الا انت فانك قادر على كل شيء لبيك اي ادوم على طاعتك دواما بعد دوام
وقيل اقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة من الب بالمكان اقام به وقيل معناه
اتجاهي اليك من قولهم داري تلب داري اي تواجهها فالحاصل انه مصدر
مثنى من لب او الب بعد حذف الزوائد مضاف الى المخاطب وحذف النون
بالاضافة واريد بالتثنية التكرير من غير نهاية كقوله تعالى فارجع البصر كرتين
اي كرة بعد كرة ومرة بعد مرة وسعديك اي ساعدت طاعتك يا رب مساعدة بعد مساعدة
وهي الموافقة والمسارعة او اسعد باقامتي على طاعتك واجابتي لدعوتك سعادة بعد
سعادة والخير كله اعتقادا وقولا وفعلا في يديك اي في تصرفك وقيل هما كناية عن
سعة طوله وكثرة فضله او عن قدرته وارادته لانه لا يصدر شيء الا عنهما وقال
الطيبي اي الكل عندك كالشيء الموثوق به المقبوض عليه يجري بقضائك لا يدرك من غيرك
ما لم يسبق به كلمتك والشر ليس اليك اي لا يتقرب به اليك او لا يضاف اليك بل الى ما
اقترفته الناس من المعاصي وليس اليك قضاه فانك لا تقضي الشر من حيث هو شر
بل لما تضمنه من الفوائد الراجحة والمقضي بالذات هو الخير والشر داخل في القضاء بالعرض
قاله الطيبي وقيل معناه ان الشر ليس شرا بالنسبة اليه وانما هو شر بالنسبة الى الخلق

وقف لله تعالى

وقيل الشر لا يصعد اليك لقوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب وقيل الشر لا يصعد اليك
لقوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب وقيل الشر لا يضاف اليك لحسن التادب وكذا لا يقال
يا خالق الخنازير وان خلقها وهذا كقوله تعالى عن ابراهيم عليه السلام واذا مرضت
فهو يشفين يضيف المرض الى نفسه والشفا الى ربه والخضر اضاف ارادة العيب
اليه وما كان من باب الرحمة الى ربه فقال اردت ان اعيبها واراد ربك ان يبلغا اشدهما
وفي هذا ارشاد الى تعليم الادب كذا قالوا ومنه قوله تعالى صراط الذين انعمت عليهم غير
المغضوب عليهم فتامل فانه دقيق ولم ار من ذكره قال ابن حجر تمسكت المعتزلة به في نسبة
الشر للعبد لتقديرهم متعلق الجار منسوبا وهو تحكم اذ هو كما يحتمل ذلك يحتمل تقديره
مقربا او مضافا او صاعدا او منسوبا والمراد على ما فهموه اي ليس الشر منسوبا اليك على
انفراده لان قضية الادب ان لا يضاف المحقرات الى الله تعالى استقلالا بل تبعا انا بك
اي اعوذ والوذ واقوم بك واليك اتوجه والتجي وارجع واتوب وبك وجدت واليك
انتهى امري فانت المبدا والمنتهى استعين بك واتوجه اليك وقيل انا موفق بك وبتوفيقك
علمت والتجائي وانتهائي اليك او بك احيى واموت واليك المصير او انا بك ايجادا وتوفيقا
واليك التجا واعتصاما تباركت اي تعظمت وتمجدت او جئت بالبركة او تكاثر خيرك
واصل الكلمة للدوام والثبات وتعاليت عما توهمه الاوهام ويتصوره عقول الانام
ولا يستعمل هذه الكلمات الا لله تعالى قاله ميرك وكذا ابن حجر استغفرك اي اطلب المغفرة
لما مضى واتوب اي ارجع عن فعل الذنب فيما بقي متوجها اليك بالتوفيق والثبات الى الممات
واذا اسلمت اي لك ركع ذللت وانقدت او لك خلصت وجهي او لك خذلت نفسي وتركت
اهواها خشع وتواضع او سكن لك سمعي فلا يسمع الا منك وبصري فلا يبصر الا اليك
والكل تخصيصهما من بين الحواس لان اكثر الافات بهما فاذا خشعتا قلت الوساوس
قاله ابن الملك ولان تحصيل العلم النقلي والعقلي بهما وقدم السمع لانه المدار على الشرع
واعلم ان بعض الفضلا فضل السمع ونسبه ابن القيم الى اصحاب الشافعي وقيل انه قول
اكثر الفقها وبعضهم فضل البصر وهو منسوب الى اصحاب ابي حنيفة ومنقول عن
قتيبة واكثر المتكلمين وتوقف في المسالة بعض المحققين كالامام الرازي وغيره وقال
الامام النيسابوري الاشتغال بالتفضيل مما لا طائل تحته من التطويل ومخي فلا يعي
الا عنك كذا ذكره ابن حجر وفيه التامل وعظمي وعصبي فلا يقومان ولا يتحركان الا في
طاعتك وهي محمد الحيوان واطنابه واللحم والشحم غاد ورايح فاذا رفع راسه اي من الركوع
قال اي حال الرفع سمع الله لمن حمده كما في اكثر الروايات الصحيحة فاذا استوفى الاعتدال
قال اللهم ربنا ولك الحمد في رواية صحيحة ولك الحمد وسبق انها الافضل لدلالتها على
زيادة ثم يدل عليها حذفها ملا السموات بالنصب والارض وما بينهما وملا ما شئت من شي
بعد اي بعد السموات والارض قاله الطيبي وقال ابن حجر اي بعده كل صفة لشي كالكرسي والعرش
وما فوقه وما تحت اسفل الارضين مما لا يعلمه ولا يحيط به الا خالقه وموجده والاظهر ان المراد
بها الجسمانيات العلويات والسفليات قال ابن الملك وهذا غاية الحمد لله تعالى حيث
حمده ملا كل مخلوقاته الموجودة وملا ما يشاء من خلقه من المعدومات الممكنة المفيئة وقال
ميرك هذا يشير الى الاعتراف بالعجز عن اداء حق الحمد بعد استفراغ الجهد فانه حمده ملا

السموات وملا الارض وملا ما بينهما ثم ارتفع فاحال الامر فيه على المشيئة وليس وراء ذلك للحمد منتهى
ولهذه الرتبة التي لم يبلغها احد من خلق الله استحق ان يسمى احمد واذا سجد قال اللهم لك سجدت
وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي بالوجهين اي خضع وذل وانقاد للذي خلقه اي اوجده
من العدم وصوره احسن صوره وشق سمعه اي طريق سمعه اذ السمع ليس في الاذن بل مقعر
الصماخ وبصره تبارك الله تعالى اي تزايد وتعظم والرواية بحذف الفا احسن الخالقين اي المصورين
والمقدرين لانه الخالق الحقيقي المنفرد بالايجاد والاعدام وغيره انما يوجد صورا مموهة ليس فيها شي
من حقيقة الخلق مع انه تعالى خالق كل صانع وصنعته والله خلقكم وما تعملون والله خالق كل
صانع وصنعته والله خلقكم وما تعملون والله خالق كل شي ثم يكون اي بعد فراغه من ركوعه وسجوده من
اخر ما يقول بعد التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت من سية وما اخرت من عمل اي جميع ما فرط مني
قاله الطيبي وقيل ما قدمت قبل النبوة وما اخرت بعدها وقيل ما اخرته في علمك مما قضيته علي وقيل
معناه ان وقع مني في المستقبل ذنب فاجعله مقرونا بمغفرتك وما اسررت اي اخفيت وما اعلنت
تخصيص بعد تعميم كعكسه في قوله وما اسرفت اي جاوزت الحد مبالغة في طلب الغفران بذكر انواع
العصيان وما انت اعلم به مني اي من ذنوبي التي لا اعلمها عددا وحكما انت المقدم اي بعض العباد اليك
بتوفيق الطاعات وانت المؤخر اي بعضهم بالخذلان عن النصرة او انت المقدم لمن شئت في مراتب الكمال
وغايات الجلال وانت المؤخر لمن شئت عن معالي الامور الى سفسافها فنسالك ان تجعلنا ممن قدمته
في معالم الدين ونعوذ بك ان تؤخرنا عن طريق اهل اليقين او انت الرافع والخافض والمعز والمذل
لا اله الا انت فلا مطلوب سواك ولا محبوب الا اياك رواه مسلم قال ميرك ورواه الاربعة وابن حبان
في صحيحه وزاد بعد قوله حنيفا مسلما وفي رواية للشافعي والشر ليس اليك هذا الكلام ارشادا
الى استعمال الادب في الثناء على الله تعالى وان يضاف اليه محاسن الاشياء دون مساويها وليس
المقصود نفي شي عن قدرته تعالى او اثبات شي لغيره نقله السيد جمال الدين عن القاضي قال
ميرك ومنه قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها والمهدي من هديت اي لا مهدي الا
من هديته وترك مقابله وهو لا ضال الا من اضللته لما تقدم ومن مراعاة الادب او هو
من باب الاكتفا بمقابله كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر فلا متمسك للمعتزلة كيف وقد قال تعالى
يضل من يشا ويهدي من يشا انا بك وجدت واليك انتهي اي انت المبدا والمنتهى قاله الطيبي
لا منجا بالقصر لا غير واغرب ابن حجر حيث قال لا منجا مقصور ثم لا يجوز مده ولا قصره وكان حقه
ان يقول لا يجوز همزه لا مدا ولا قصرا وهو مصدر ميمي واسم مكان اي لا موضع يلتجا به الا اليك منك
اي من عذابك ولا ملجا الاصل فيه الهمزة ومنهم من يلين همزته ليزدوج منجا نقله السيد جمال
الدين عن القاضي اي لا ملاذ عند نزول النوائب وحصول المصائب الا اليك فانك المفرج عن
المهمومين المغيث للمستغيثين او المراد لا مهرب ولا مخلص ولا ملاذ لمن طالبته الا اليك
وفيه معنى مقتبس من قوله تعالى ففروا الى الله وتبتل اليه تبتيلا تباركت وفي نسخة وتعاليت
اي تعاظمت عن ان تحتاج الى احد وعن لا يكون احد الا وهو محتاج في شؤونه اليك وعن
انس ان رجلا جا فدخل الصف وقد حفزه النفس والزاي اي جهده وضاق به النفس يعني
حركة النفس من كثرة السرعة في الطريق الى الصلاة لادراكها كذا في المفاتيح وقال التوربشتي
اي اشتد به والحفز تحريك الشي من خلفه يريد النفس الشديد المتتابع كانه يحفزه اي يدفعه
من السباق الى الصلاة انتهى ففي كلام التوربشتي لا اشكال واما كلام الطيبي ان سببه شدة

وقف لله تعالى

عدوه حذرا من ان تفوته الجماعة فينا فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون
بل ائتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة والوقار فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا فاجاب ابن حجر بانه
محمول على ما ذهب اليه بعض ائمتنا من ان محل الكراهة فيمن علم انه يدرك الصلاة لو لم يسع اما من علم انه
لا يدركها الا ان يسعى فلا يكره له السعي ثم قال والارجح عندنا انه لا فرق وعدم انكاره صلى الله عليه وسلم
على تقدير علمه بالعدو وانما يدل على الجواز لا على نفي الكراهة والكلام في غير الجمعة اما هي فيجب السعي اذا
توقف عليه ادراكها وهو انما يحصل بادراك ركوع الركعة الثانية انتهى فقال اي الرجل الله اكبر الحمد لله
حمدا كثيرا اي ترادف مدده ولا ينتهي عدده قال الطيبي منصوب بمضمر يدل عليه الحمد ويحتمل ان يكون
بدلا منه جاريا على محله وقوله طيبا وصف له اي خالصا عن الرياء والسمعة وقوله مباركا فيه يقتضي بركة
وخيرا يترادف ارفاده ويتضاعف امداده قال ابن الملك اي حمدا جعلت البركة فيه يعني حمدا كثيرا غاية
الكثرة وقيل مباركا بدوام ذاته وكمال غاياته فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ادى صلاته قال
ايكم المتكلم بالكلمات المذكورات المسموعة انفا فارم القوم قال محيي السنة هو بفتح الراء المهملة وتشديد
الميم اي سكتوا في النهاية هذا هو المشهور وقال القاضي عياض وقد روي في صحيح مسلم بالزاي
المفتوحة وتخفيف الميم من اللازم وهو الامساك وهو صحيح معنى انتهى وهو كذا في نسخة واخطا
ابن حجر حيث قال بفتح الزاء وتشديد الميم وفي رواية في غير مسلم بالراء المفتوحة وتخفيف الميم من الارم وهو
الامساك وهو صحيح معنى انتهى وهو كذا في نسخة واخطا ابن حجر حيث قال بفتح الزاي وتشديد الميم
وفي رواية في غير مسلم بالراء المفتوحة وتخفيف الميم من الارم وهو الامساك انتهى فقال ايكم المتكلم بها
وفي نسخة صحيحة فقال ايكم المتكلم بالكلمات اعلم ان في نسخة الشيخ عفيف الدين الكازروني بلفظ فارم
القوم مرة واحدة ولفظ ايكم المتكلم بها وفي نسخة الشيخ نور الدين لا يجي بالكلمات بدل بها وفي
نسخة الشيخ عبد الرحمن ايكم المتكلم بالكلمات فارم القوم مذكور مرتين ثم المرة الثالثة ايكم المتكلم
بها فانه لم يقل باسا قال الطيبي يجوز ان يكون مفعولا به اي لم يتفوه بما يؤخذ عليه وان يكون
مفعولا مطلقا اي ما قال قولا يشدد عليه فقال رجل الظاهر فقال الرجل حيث وقد حفزني النفس
قلتها اي فقال لقد رايت اثني عشر ملكا يبتدرونها اي ثواب هذه الكلمات فقال ابن الملك يعني سبق
بعضهم بعضا في كتبة هذه الكلمات ورفعها الى حضرة الله لعظمها وعظم قدرها وتخصيص
المقدار يؤمن به ويفوض الى علمه تعالى انتهى ويمكن ان يكون اشارة الى عدد الكلمات فانها
اثني عشرة كلمة والله اعلم ايهم يرفعها مبتدا وخبر والجملة في موضع نصب اي يبتدرونها ويستعجلون
ايهم يرفعها قال ابو البقاء في قوله تعالى اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم مبتدا وخبر والجملة في موضع
نصب اي يقترعون ايهم فالعامل فيه ما دل عليه يلقون كذا ذكره الطيبي وقيل المراد بهم يرفعها اول رواه
مسلم الفصل الثاني عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا افتتح الصلاة اي بالتكبير قال سبحانك اللهم وبحمدك اي وفقني قاله الابهري وقال ابن الملك سبحان
الله اقيم مقام المصدر وهو التسبيح منصوب بفعل مضمر تقديره اسبحك تسبيحا اي انزهك تنزيها
من كل السوء والنقائص والعدم مما لا يليق بحضرتك من اوصاف المخلوقات من الاهل والولد والمعنى
اعتقدت براءتك من السوء وتنزهك عما لا ينبغي لجلال ذاتك وكمال صفاتك وقيل تقديره اسبحك
تسبيحا طيبا ومقترنا بحمدك فالباء للملابسة والواو زائدة وقيل الواو بمعنى مع اي اسبحك مع
التلبس بحمدك وحاصله نفي الصفات السلبية واثبات النعوت الثبوتية او بحمدك سبحتك
اي اعتقدت تنزهك حال كوني ملتبسا بالثناء عليك او بسبب ثناء الجميل عليك اعتقدت تنزهك

ويصح ان

وقف لله تعالى

ويصح ان يكون صفة لمصدر محذوف اي اسبحك تسبيحا مقرونا بشكرك اذ كل حمد من المكلف يستجلب
نعمة متجددة توفيقا الاهيا ومنه ما روي عن داود عليه السلام يا رب كيف اقدر ان
اشكرك وانا لا اقوم بشكر نعمتك الا بنعمتك ولذا قيل العجز عن الشكر شكر هذا ولك الحمد
على توفيقك اياي على تسبيحك وقال الخطابي اخبرني ابن الخلاد قال سالت الزجاج عن
الواو في وبحمدك قال معناه سبحانك اللهم وبحمدك سبحتك قيل قول الزجاج يحتمل وجهين احدهما
ان يكون الواو للحال وثانيهما ان يكون عطف جملة فعلية على مثلها اذ التقدير انزهك تنزيها واسبحك
متسبحا مقيدا بشكرك وعلى التقديرين اللهم معترضة والباقي بحمدك اما سببية والجار متصل
بفعل مقدر او الصافنة والجار والمجرور حال من فاعله ذكره الطيبي وتبارك اسمك اي كثرت بركة
اسمك اذ وجد كل خير من ذكر اسمك وقيل تعاظم ذاتك وهو على حقيقته لان التعاظم اذا ثبت لا
سمائه تعالى فاولى لذاته ونظيره قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى وتعالى جدك اي عظمتك
اي ما عرفوك حق معرفتك ولا عظموك حق عظمتك ولا عبدوك حق عبادتك وقال ميرك
تعالى تفاعل من العلو اي علا ورفع عظمتك على عظمة غيرك غاية العلو والرفعة انتهى وقال
ابن حجر اي تعالى غناك من ان ينقصه انفاق او يحتاج الى معين ونصير ولا اله غيرك رواه
الترمذي وابو داود ورواه ابن ماجة عن ابي سعيد وقال الترمذي هذا حديث غريب
لا نعرفه الا من حارثة اي ابن ابي الرجال وقد تكلم اي طعن فيه اي في حارثة من قبل حفظه اي لا من قبل عدالته
قال التوربشتي هذا احديث حسن مشهور واخذ به من الخلفاء عمر رضي الله تعالى عنه والحديث
مخرج في كتاب مسلم عن عمر وقد اخذ به عبد الله بن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة وذهب اليه
كثير من علماء التابعين واختاره ابو حنيفة وغيره من العلماء فكيف ينسب هذا الحديث الى الضعف
وقد ذهب اليه الاجلة من علماء الحديث كسفيان الثوري واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه
واما ما ذكره الترمذي فهو كلام في اسناد الحديث الذي ذكره ولم يقل ان اسناده مدخول من سائر
الوجوه مع ان الجرح والتعديل يقع ذكره في اقوام على وجه الاختلاف فربما ضعف الراوي من قبل
احد الائمة ووثقه من قبل اخرين وهذا الحديث رواه الاعلام من ائمة الحديث واخذ
به ورواه ابو داود في جامعه باسناد ذكره فيه وهو اسناد حسن رجاله مرضيون فعلم
ان الترمذي انما تكلم في الاسناد الذي ذكره كذا في شرح الطيبي ويستفيد من هذا الحديث
الذي بعده وغيره ان دعاء الاستفتاح من سنن الصلاة ونفي مالك ندبه لعدم ذكره في خبر المسيء
صلاته وبخبر كان صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهم يفتتحون الصلاة
الحمد لله رب العالمين يجيب اذ لا جواب له عن واحد من تلك الاحاديث وخبر المسيء لم يذكر
الا بعض الفرائض وبعض النوافل ومعنى الخبر كانوا يفتتحون قراءة الصلاة كما صرحت به
الرواية السابقة بل لو صرح صحابي بنفسه لكان محجوجا باثبات غيره ثم ينبغي الجمع بين ادعية
الافتتاح بان يخص الفرائض بما ورد في هذا الحديث ويترك النوافل بما سائرها هو مختار
من هنا او يجمع بينها في كل صلاة على ما ذهب اليه ابو يوسف وغيره واختلفوا ايها يقدم والمختار
ما ذكره النووي في الروضة تبعا للجمع على انه يقدم سبحانك اللهم اخره الحديث الذي كان صلى الله
عليه وسلم اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
وجهت وجهي الخ قال ابن حجر ودان طرقه كلها ضعيفة قلت على تقدير تحقق ضعفه لا يضر
في فضائل الاعمال فرده مردود وجعلنا محمودا والله اعلم وعن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد

ثناف انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة قال اي عقب تكبيرة الاحرام قاله ابن
حجر والظاهر انه صوعين الترجمة مع الزيادة والله اعلم الله اكبر بالسكون ويضم كبيرا حال مؤكدة
وقيل منصوب على القطع من اسم الله وقيل باضمار اكبر وقيل صفة لمحذوف اي تكبيرا كبيرا الله
اكبر كبيرا لعل التكرير للتاكيد والاولى للذات والثاني للصفات والثالثة للافعال وافعل لمجرد
المبالغة ومعناه اعظم من ان يعرف عظمته قال ابن الهمام ان افعل وفعيلا في صفاته
تعالى سواء لانه لا يراد بأكبر اثبات الزيادة في صفته بالنسبة الى غيره بعد المشاركة لانه لا يساويه
احد في الاصل الكسب والحمد لله كثيرا على النعم الظاهرة والباطنة في الدنيا والعقبى وما بينهما وسبحان
الله بكرة واصيلا اي اول النهار واخره منصوبان على الظرفية والعامل سبحان وخص هذين
الوقتين لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيهما كذا ذكره الابهري وصاحب المفاتيح ويمكن ان يكون
وجه التخصيص تنزيه الله تعالى عن التغير في اوقات تغير السكوت والله اعلم وقال الطيبي
الاظهر انه يراد بهما الدوام في قوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا ثلاثا قيد الكل كذا في المفاتيح ويحتمل
ان يكون قيد الاخير بل هو الظاهر لاستغناء الاوليين عن القيد لها بتلفظه ثلاثا ولذا قال ابن حجر
ثلاثا للذي قبله وفي حديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال عقب هؤلاء الكلمات عجبت لها فتحت
ابواب السماء انتهى ولعل المراد بها الافلاك التسعة على نوعه المراتب المذكورة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
من نفخه بدل اشتمال اي من كبره المودي الى كفره ونفثه اي سحره وهمزه اي وسوسته قال
الطيبي النفخ كناية عن الكبر كان الشيطان ينفخ فيه بالوسوسة فيعظمه في عينيه ويحقر الناس
عنده والنفث عبارة عن الشعر لانه ينفثه الانسان من فيه كالرقية انتهى وقيل من نفخه اي
كبره يعني مما يأمر الناس به من التكبر ونفثه مما يأمر الناس بانشاء الشعر المذموم مما فيه هجو مسلم
او كفر او فسق وهمزه اي من جعله احدا مجنونا بنخسه وغمزه رواه ابو داود قال ابن حجر ورواه
احمد وقال ميرك وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وابن ماجة الا انه اي ابن ماجة
لم يذكر والحمد لله كثيرا ولا يضر لانه زيادة ثقة لا تعارض المزيد عليه فتنصل وذكر في اخره من
الشيطان الرجيم وهي زيادة يعمل بها لكن لك بان تجمع بين الروايات بالحروف الزيادات او باعتبار
التارات وقال عمر قال ميرك سواء بعمر واي بالواو وتخفيفه بالرفع على الاعراب وبالجر على الحكاية الكسب
ونفثه الشعر اي المذموم لخبر ابي داود ان من الشعر حكما اي مواعظ وامثالا وفي البخاري ان
من الشعر حكمة اي قولا صادقا مطابقا للحق وروى البخاري في الادب انه صلى الله عليه وسلم استنشد
من التريدي شعر امية بن الصلت فانشده مائة قافية وبهذا ورد على من كره الشعر مطلقا واحتجاجه
بقول ابن مسعود الشعر من امر الشيطان ولخبر ان ابليس لما هبط الى الارض قال رب اجعل لي قرانا
قال قرانك الشعر مردود بان الحديث ضعيف وبفرض صحته محمول على الافراط فيه كذا ذكره ابن حجر والاظهر
انه على تقدير صحته تحمل اللام على العهد وهو الشعر المذموم وهو الجنس ويستثنى منه المحمود جمعا
بين الوارد المورود والله اعلم وهمزه المعونة بالضم وفتح النا نوع من الجنون والصرع يعتري الانسان
فاذا افاق عادة عليه كمال عقله كالنائم والسكران قاله الطيبي وقال ابو عبيدة الجنون سماه
همزا لانه يحصل من الهمز والنخس وكل شيء دفعته فقد همزته ثم قال الطيبي اذا كان هذا التفسير من
متن الحديث فلا معدل عنه وان كان من بعض الرواة فالانسان يراد بالنفث السحر لقوله تعالى ومن
شر النفاثات وان يراد بالهمز الوسوسة لقوله تعالى وقل رب اعوذ بك من همزات الشياطين وهي
خطراتهم فانهم يغرون الناس على المعاصي كما تهمز الرائضة الدواب بالمهماز انتهى وفيه تطراة السحر

لا يتوقف

وهـــــه تعالى

لا يتوقف على قول وان وجد في بعض افراده وحينئذ فلا شاهد له في الاية قاله ابن حجر وهو ظلم في حق الطيبي
فانه يكفيه ان النفث جاء بمعنى السحر في الاية فهو اولى بالمراد من القول بالشعر فانه ما جاء مطلقا بمعنى
الشعر لا في الاية ولا في غيرها وغم يدع الطيبي ان السحر لا يكون الا بالنفث ليرد عليه ما ذكره من تطرده هنا
واصل النفث في اللغة انه يكون بالفم سببه النفخ وهو اقل من التفل وهذا بمعنى السحر اظهر واما
قول صاحب القاموس ونفث الشيطان الشعر فهو ماخوذ من تفسير الصحابي ولذا قال في النهاية
فسر النفث في الحديث بالشعر لانه ينفث في الفم انتهى والتحقيق ان هذا ايضا يرجع الى معنى السحر
وان الشيطان يسحر ملقي الشاعر في شعره وبوجه ان اسناد الشعر الى الشيطان مجازي بخلاف
اسناد السحر اليه والله اعلم وعن سمرة بفتح اوله وضم ثانيه ابن جندب بضمها وبفتح الدال انه حفظ
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين سكتة اذا كبر للاحرام وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب
عليهم ولا الضالين السكتة الثانية عند الشافعي واحمد كالسكتة الاولى ومكروهة عند ابي حنيفة
ومالك قاله الطيبي والمغرفان السكتة الاولى للثناء والثانية للتامين قال زين العرب سكوته صلى
الله عليه وسلم سكتتين احدهما كان بعد التكبير وثانيهما ان يفرغ الماموم من النية وتكبيرة الافتتاح
لئلا يفوته بعد الفاتحة وثانيهما بعد تمام الفاتحة والغرض منها ان يقرا الماموم الفاتحة ويرجع الامام
الى التنفس والاستراحة انتهى وفي كل منهما نظر اذ السكتة الاولى لم تكن مجردة خالية عن الذكر
غايته انه كان سكوتا عن رفع الصوت وكون السكتة الثانية للتنفس والاستراحة مسلم
لكن كونها ليقرا الماموم قلت الموضوع لا دلالة في الحديث عليه فصدقه ابي بن كعب اي وافقه
رواه ابو داود بهذا اللفظ قال ميرك من طريق يونس بن عبيد عن الحسن البصري
عن سمرة وساقه قال فانكر ذلك عليه عمران بن حصين قال فكتبوا ذلك الى المدينة الى ابي
فصدق سمرة وقد اختلف في سماع الحسن من سمرة والاصح صحة سماعه منه وقد اخرجه ابن حبان
في صحيحه وقال بعض الحفاظ صح الحديث عن سمرة وابي ابن كعب وعمران بن حصين وقال ابن
حجر رواه ابو داود وسنده حسن بل صحيح وفي رواية عنه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
سكتتان اذا قرا بسم الله الرحمن الرحيم اي اراد قراءتها فعليل سكتته اذا كبر وسكتة اذا فرغ
من القراءة كلها وفي اخرى اذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع ولا مخالفة بينهما بل يحصل
من مجموعها اثبات ثلاث سكتات بعد الاحرام وبعد الفاتحة وبعد السورة ان نص وكان المراد
بالسكتات الزيادة على حد التنفس والا فلا ياتي اذ ثبت عنه صلى الله عليه وسلم كان يقرا الحمد لله
رب العالمين فيقف وهكذا على راس الاي واما الاطلاق العرابي السكتة على الوقف بلا تنفس
فمبني على اصطلاحهم والله اعلم ثم قال ابن حجر واستحب ايمتنا ايضا سكتة بين الافتتاح والتعوذ
وبين التعوذ والفاتحة وبين امين والسورة وبين السورة وتكبيرة الركوع وكلها سكتات خفيفة
بقدر سبحان الله كما قاله الغزالي في بعضها وقياسه الباقي الا التي بين امين والسورة بالنسبة للامام
فان السنة ان يشتغل فيها بذكر او قران قدر ما يقرا الماموم الفاتحة ليسمع الامام انتهى وفيه
انه لا دلالة في حديث على سنية هذه السكتة بهذا المقدار ولا يثبت انه صلى الله عليه وسلم
في هذه السكتة شيئا مع مخالفة ظاهر السكتة للقراءة وايضا سماع الامام قراءة الماموم لم يرد في اصل
صحيح ولا ضعيف بل ورد نهي الماموم عن رفع الصوت بالقراءة بل عن نفس القراءة كما
تقرر في محله والله اعلم ورواه الترمذي وابن ماجة والدارمي ونحوه اي معناه وعن ابي
هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض اي قام من الركعة الثانية اي من اجلها

استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين اراد السورة المختصة فلا يدل على ان البسملة ليست منها قال الطيبي
لكن ظاهر الحديث انه كان يسرها ولم يسكت اي المشاهد كذا في صحيح مسلم وذكره الحميدي في افراده اي مفردات
مسلم ومختصاته وكذا صاحب الجامع اي الاصول وهو ابن الاثير عن مسلم وحده فلا يراد صاحب
المصابيح هذا الحديث في الفصل الثاني دون الفصل الاول غير مناسب لقاعدته قال ميرك والعجب ان
الحاكم اخرجه في مستدركه وقال على شرطهما واقره الذهبي فلم يستدركه قلت ولعل الحاكم
رواه بسند غير مسند مسلم وكان رجاله على شرطهما **الفصل** الثالث عن جابر قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة اي بالاستقبال والنية كبر للتحريم ثم
قال ان صلاتي ونسكي اي بقية عباداتي ومحياي ومماتي اي احوالي فيهما لله اي خالصة لله
رب العالمين لا شريك له وبذلك اي الاخلاص امرت وانا اول المسلمين قال الطيبي هذا اللفظ
التنزيل خلا حكاية عن قول ابرهيم وانما قال اول المسلمين لان اسلام كل نبي مقدم على اسلام
امته انتهى والظاهر من القران ان نبينا صلى الله عليه وسلم مامور بهذا القول فانه تعالى قال له قل ان
صلاتي ونسكي الاية لكنه كان يقول هذا تارة وانا من المسلمين اخرى كما تقدم تواضعا حيث عد
نفسه واحدا منهم كما قال واحشرني في زمرة المساكين وفي الازهار قوله وانا اول المسلمين مخصوص
بالنبي صلى الله عليه وسلم واما غيره فلا يقول كذلك بل يقول وانا من المسلمين ذكره الابهري قلت والا كان
كاذبا لم يرد لفظ الاية يعني لا يكون مخبرا عن نفسه بل تاليا للقران قال ابن الهمام ولو قال اول المسلمين
قيل تفسد صلاته لكذب وقيل لا وهو الاولى لانه تال لا مخبر اللهم اهدني لاحسن الاعمال والاخلاق
اي الظاهرة واحسن الاخلاق اي الباطنة لا يهدي لاحسنها اي المذكورات من النوعين الا انت
وقني سيء الاعمال وسيء الاخلاق لا يقي سيئها الا انت وفي العدول عن الاسوا المقابل للاحسن
الى السيء نكتة لا تخفى رواه النسائي وعن محمد بن مسلمة انصاري اوسي شهد المشاهد كلها الا تبوك
وكان من الذين اسلموا على يد مصعب بن عمير وكان من فضلاء الصحابة ذكره الطيبي قال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام يصلي تطوعا ظاهره يؤيد مذهبنا المختار انه يقرا وجهت
وجهي في النوافل والسنن قال الله اكبر وجهت وجهي بالوجهين اي وجهت قصدي او ذاتي
للذي فطر السموات والارض اي ابتدعهما حنيفا مائلا عن ما سواه حال من الفاعل ووقع في شرح
ابن حجر لفظ مسلما بعد حنيفا وهو ليس بثابت في اصل المشكاة وما انا من المشركين تاكيد وتعريض
واظهار للتلذذ بهذه المنة وتحدث بشكر هذه النعمة وذكر اي محمد بن مسلمة الحديث مثل جابر الا
انه اي محمد قال وانا من المسلمين بدل وانا اول المسلمين ثم قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم انت الملك لا اله الا انت سبحانك وبحمدك ثم يقرا رواه النسائي **باب** القراءة في
الصلاة **الفصل الاول** عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا صلاة اي كاملة كما هو مذهبنا او صحيحة كما هو مذهب الشافعي لمن لم يقرا بفاتحة
الكتاب قال الطيبي اي لم يبدا القراءة بها قال ابن حجر يعني عدا يقرا بالباء مع تعديته بنفسه
لتضمنه معنى يبدا ويلزم منه فساده على مذهبه لا تخلا له الى نفي الحقيقة عن
ابتدا القراءة بغير الفاتحة ثم ختم بالفاتحة ولا قايل به من الشافعية احد فيما نعلم فالصواب
انها زايدة للتاكيد وسميت فاتحة الكتاب لافتتاحه بها والفاتحة لذلك والافتتاح
الصلاة بها انتهى او يقال لانها تفتح على قاريها ابواب الخير في اعضايه السبعة وتغلق
عليه ابواب جهنم وتفتح بها اخر ابواب الجنة الثمانية والسبعة على اختلاف فيها

كما اختلف

وقف لله تعالى

كما اختلف في اي الفاتحة والله اعلم متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة وفي رواية لمسلم لمن لم
يقرا بام القران سميت بها لاشتمالها على مقاصده من اثبات ما يجب لله تعالى وما يستحيل
عليه وما يمكن في حقه ولانبيائه كذلك وعلى احوال المعاش والمعاد وعلى الخير والمطلب
وعلى القصص وعلى مدح المهتدين وذم ضدهم وانقسامهم الى مغضوب عليهم وضالين
وغير ذلك حتى قال بعض العارفين جميع منازل السائرين مبني على اياك نعبد واياك نستعين
وقال بعضهم جميع القران مجمل في الفاتحة وجميع الفاتحة في البسملة وجميع البسملة في بائها وجميع
ما في بائها في نقطتها وكانه اراد بالنقطة المعنى التوحيدي ولذا قيل العلم نقطة كثرها
الجاهلون اي صاروا سببا للكثرة حيث ما فهموا اجمالا والله اعلم فصاعدا اي فما زاد عليها من
الصعود وهو الارتفاع من سفل الى علو قال المظهر اي نازلا وهو منصوب على الحال اي لا
صلاة لمن لم يقرا بام القران فقط وبام القران حال كون قراته زايدا على ام القران وفيه
ان المفهوم من الحديث الثاني هو المعنى الثاني ولعله اراد انهما مفهومين من الحديثين
قيل في الحديثين دلالة على وجوب قراءة الفاتحة على من يقدر عليها ولقايل ان يقول
قوله فصاعدا يدفعه لان الزايد على الفاتحة ليس بواجب قال الطيبي قلت بل
قوله فصاعدا يدل على تاويلنا ان المراد نفي الكمال والله اعلم وقد اجاب بعض الشافعية
بان القايلين بوجوب القراءة في الصلاة اختلفوا في ان الفاتحة متعينة ام لا لكن لم يقل
احد ان الفاتحة مع غيرها واجبة قال فدل هذا الحديث على وجوب الفاتحة على الزايد عليها
كانه قيل الفاتحة واجبة في حال كونها مقرونة بشيء مما هو غير واجب انتهى وهو مع قطع النظر
عن تصحيح حل كلامه محمول على رد مذهب الفاسد فان الفاتحة والسورة واجبتان في مذهب
سادتنا الحنفية غايته ان الوجوب عندهم دون المرتبة الفرضية لتخصيص الفرايض بورود
الادلة القطعية دون الظنية وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى
صلاة قال ميرك التنكير فيه ان اريد به البعضية كالظهر والعصر وغيرهما كان مفعولا به لان
الصلاة ح يكون اسما لتلك الهيات المخصوصة والفعل واقعا عليها وان اريد الجنس يحتمل
ان يكون مفعولا به وان يكون مفعولا مطلقا لم يقرا فيها بام القران فيه رد على قوم كرهوا
تسميتها بذلك فهي اي صلاته خداج اي ناقصة او منقوصة او ذات نقصان من خدجت
الناقة ولدها قبل اوان خروجه وان تم خلقه فهي مخدجة او ذات خداج ثلاثا اي قالها
ثلاثا غير تمام بيان خداج او بدل منه وفي نسخة غير تام اي غير كامل قيل
انه تاكيد وقيل هو من قول المص تفسير للخداج ذكره ابن الملك والاظهر انه ليس من كلام المص
بل من كلام احد الرواة هو صريح فيما ذهب اليه علماؤنا من نقصان صلاته فهو مبني لقوله
صلى الله عليه وسلم لا صلاة ان المراد بها نفي الكمال لا الصحة فيبطل قول ابن حجر والمراد لهذا الحديث
انها غير صحيحة وتبقى لا صلاة نفي صحتها لانه موضوعه ثم قال ودليل ذلك احاديث لا تقبل
تاويلا منها ما صح عن ابي سعيد امرنا ان نقرا بفاتحة الكتاب وما تيسر وفيه انه حجة عليهم لا
علينا لانهم ما يقولون بوجوب السورة مع احتمال ان يكون الواو بمعنى او وهو جايز عند
البعض عن الفاتحة اجماعا ومجزي عند القدرة عليها في مذهبنا قال ومنها خبر ابن خزيمة
وابن حبان والحاكم في صحاحهم باسناد صحيح لا تجزي صلاة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب ورواه
الدارقطني باسناد حسن وقال النووي رواته كلهم ثقات وفيه انه محمول على الاجزاء الكامل

ثم قال ومنها ما صح ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته ثم اقرأ بام القرآن وقال له ثم افصل ذلك في صلاته وفيه ان الحديث السابق لفظه ثم اقرأ بام القرآن وما شاء الله ان تقرأ وهو بظاهره حجة عليهم لا علينا لانا نقول بموجبه حديث المسيء ورد ببعض الاوامر لا يصح لان تحمل على الوجوب اجماعا قال ومنها مداومته صلى الله عليه وسلم قراءتها في صلاته فانه صح من خبر البخاري صلوا كما رأيتموني اصلي وفيه انه لولا مواظبته صلى الله عليه وسلم على قراءتها لقلنا بسنيتها لا بوجوبها وبعصيان تاركها واما حديث البخاري فمخصوص البعض اجماعا لان بعض اعمال صلاته صلى الله عليه وسلم سنن بلا خلاف قال واما خبر لا صلاة الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فضعيف على ان معناه اقل مجزئ الفاتحة كصم ولو يوما قلت لو صح ضعفه فهو يقوي المعنى المراد على ان الحديث الضعيف عندنا مقدم على الرأي المجرد وجعله الحديث نظير ما ذكر في غاية من البعد بل نظيره ما ورد من حديث اتقوا النار ولو بشق تمرة فيفيد ان قراءة الفاتحة وحدها مجزئة مع ان الواجب ضم سورة معها قال وما ورد عن عمر وعلي مما يقتضي عدم وجوب القراءة من اصلها ضعيف ايضا قلت على تقدير صحته يحمل على فرضية الفاتحة دون وجوبها جمعا بين الادلة قال وقول زيد بن ثابت القراءة سنة اي طريقة متبعة وان خالف مقاييس العربية قلنا والقراءة في الصلاة ثبت فرضيتها بالسنة لان قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن بظاهره مطلق قال وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ الفاتحة في العصرين في الركعات كلها وهو مقدم على ما جاء عن ابن عباس انه لم يكن يقرأ فيهما لانه نفي على ان رواة الاول وما بمعناه اكثر منه سنا واقدم صحبة فقد صح عنه انه شك في ذكر فقال لا ادري اكان يقرأ في الظهر والعصر ام لا وغيره مع كثرتهم جزموا بالقراءة فكانوا احق بالتقديم قلت الظاهر ان يحمل نفيه على ما بعد الفاتحة من الركعتين الاخيرتين او على اخفائه القراءة بحيث انه لا يدري انه كان يقرأ ام لا ويدل عليه تقييده بالعصرين قال وخبر انه قرأ في الاوليين وسبح في الاخيرتين ضعيف قلت على فرض صحته يحمل على بيان الجواز كما قال به علماؤنا لكن في الفرض دون النفل وانه مكروه وصاحبه مسيء والله اعلم فقيل لابي هريرة انا نكون وراء الامام مقتديا اي فهل نقرأ ام لا قال اقرأ بها اي بام القرآن في نفسك سرا عن جهر وبه اخذ الشافعية وهو مذهب صحابي لا تقوم به حجة على احد مع احتمال التقييد بالصلاة السرية كما قال به الامام مالك والامام محمد من اصحابنا او في السكتات بين قراءة الامام كما قيل للمسبوق في دعاء الاستفتاح او معناه في قلبك باستحضار الفاظها ومعانيها او معانيها دون مبانيها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وفيه دليل انه قال هذا القول بطريق الاسناد لا الرأي قال الله تعالى قسمت الصلاة اي الفاتحة وسميت صلاة لما فيها من القراءة وكونها جزءا من اجزائها قاله ابن الملك وقيل اي القراءة في الصلاة فهو مجاز من باب اطلاق الكل على البعض لانها من اركانها او على حذف المضاف اي قراءة الصلاة قال زين العرب ويتأيد بقوله بيني وبين عبدي نصفين والصلاة خالصة لله فعلم ان المراد القرآن انتهى وتتمة الحديث تدل على ان المراد بها فاتحة الكتاب والتنصيف ينصرف الى آيات السورة لانها سبع آيات ثلاث ثناء وثلاث سؤال والآية المتوسطة نصفها ثناء ونصفها دعاء فاذن ليست البسملة آية من الفاتحة واجيب بان التنصيف راجع الى جملة الصلاة لا الى الفاتحة كما هو حقيقة اللفظ وبانه عائد الى ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة وقد تمسك ابو حنيفة ومتابعوه بهذا الحديث على ان البسملة ليست من الفاتحة بوجه آخر وهو انه صلى الله عليه وسلم لم يذكر

التسمية

وقف لله تعالى

التسمية فيما حكاه عن الله عز وجل سبحانه وتعالى والجواب انه ورد في بعض طرق الحديث فاذا قال العبد بسم الله الرحمن الرحيم يقول الله تعالى ذكرني عبدي كذا ذكره ميرك ان هذه الرواية ضعيفة على ما ذكره ابن حجر ثم قال فلعلها لم ينزل اذ ذاك وان كان بعيدا الا بالنسبة لكونها لم تذكر اول سورة اقرأ التي هي اول ما نزل من القرآن على الصحيح وذلك لكون الراوي ابا هريرة وهو انما اسلم سنة سبع الا ان يكون روى الحديث عن غيره عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي اول ما انزل علي بسم الله الرحمن وهو غير ثابت واجيب بان عدم ذكرها لعدم اختصاصها بالفاتحة مع استقلالها قلت الاستقلال ممنوع محتاج لما فيه الاستدلال والله اعلم بالحال وقيل التنصيف من جهة المعنى لا من جهة اللفظ لان نصف الدعاء وهو من قوله واياك نستعين يزيد على نصف الثناء وهو الى قوله اياك نعبد وقال ابن حجر قوله نصفين اي باعتبار بعض آياتها يعود عليه اظهر فائدة ونفعه دنيوي واخروي كالامتنان عليه بمسؤوله ومرغوبه وبعضها لا فائدة له فيه غير مختص التعبد والامتثال فجعل راجعا الى الله تعالى بهذا الاعتبار كما ان ذلك راجع الى العبد بذلك الاعتبار وان كان الكل يرجع الى العبد باعتبار التعبد والى الله تعالى باعتبار الاعظام والاجلال ولعبدي ما سأل اي احد النصفين دعا عبدي اياي وله ما سألني اي بعينه ان كان وقوعه معلقا على السؤال والاقتداء من رفع درجة ودفع مضرة ونحوهما كذا قيل والاظهر ان المقتدي لذاتي ما وصف من الثناء ولعبدي ما سأل من الدعاء ولذا قال فاذا قال العبد اي المذكور ولا مع التشريف بالاضافة الى ربه لتحققه لصفات العبودية وقيامه بحق الربوبية وشهوده لآثارها واسرارها في صلاته التي هي معراج الارواح وروح الاشباح وعرس تجليات الاسرار التي يتجلى بها الاحرار عن الاغيار ولذا زيد في تشريفه بتكرر هذا الوصف الذي هو اشرف الاوصاف الذي خلق له الاوضاع والاشراف لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وهذا هو فائدة كمال الانسان ونهاية جمال الاحسان ولذا وصف نبينا صلى الله عليه وسلم في مقام الفخامة والامامة والكرامة سبحان الذي اسرى بعبده ليلا تبارك الذي نزل الفرقان على عبده فاوحى الى عبده ما اوحى وفي كلام الصوفية انه لا مقام اشرف من العبودية اذ بها ينصرف من الخلق الى الحق الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم بالجر على الحكاية قال الله تعالى قيل لعله تعالى قال ذلك للملائكة مباهاة اثنى علي عبدي ظاهره ان المراد بالحمد الشكر وان الثناء بجلائل الرحمة الالوهية ودقائق العواطف الربانية التي اخرجت الخلق من ظلمة العدم الى نور الوجود ليتسارعوا الى مرضاته وليتزودوا في المسير الى دار الجزاء ودرجات جناته واذا قال مالك يوم الدين اي الجزاء قال مجدني اي عظمني عبدي والتمجيد نسبة الى المجد وهو الكرم او العظمة قال النووي التمجيد الثناء بصفات الجلال ووجه مطابقته لقوله مالك يوم الدين هو انه تضمن ان الله تعالى هو المنفرد بالملك فيه كما في الدنيا وفي هذا الاعتراف من التعظيم والتفويض ما لا يخفى واذا قال اياك نعبد اي نخصك بالعبادة واياك نستعين اي نخصك بالاستعانة على العبادة وغيرها قال هذا بيني وبين عبدي لان العبادة لله والاستعانة من الله وقال ابن الملك لان قوله اياك نعبد لله واياك نستعين للعبد ولعبدي ما سأل اي بعد فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم اي ثبتنا على دين الاسلام او طريق متابعة الحبيب عليه السلام صراط الذين انعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وهذا يدل على مذهب البصريين في الوقف من انعمت عليهم آية بخلاف الكوفيين بناء على ان الفاتحة سبع آيات ولم يذكر البسملة في هذا

الحديث غير المغضوب عليهم اي اليهود ولا الضالين اي النصارى قال هذا العبدي ولعبدي
ما سال اي غير هذا او المعني عند وتجمرافائد فيما قال بعض من لا علم عنده لا فايدة في الدعا
لان المدعو ان قدر وقوعه فهو واقع فان فقد الدعا والا فهو غير واقع فان وقع الدعا قال
ابن الملك وهذا يرشد الي سرعة اجابته فانت عالي الرجا الي سائل اجابة حاجاته رواه مسلم
قال ميرك واللفظ له ورواه الاربعة وعن انس ان النبي صلي الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا
يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين معناه انهم يسرون بالبسملة كما يسرون بالتعوذ
و يجهرون بالحمد لله وفي شرح السنة اول الشافعي الحديث بان معناه كانوا يبتدون
الصلاة بقراة الفاتحة وليس معناه انهم كانوا لا يقرون بسم الله الرحمن الرحيم كما يقال قراة
البقرة وفي اخرى له فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون في اول قراته ولا في اخره وزاد
ابن حجر بينه ما صح عن انس نفسه كما قاله الدارقطني والحاكم وغيرهما انه كان يجهر بالبسملة ويقول
لا الوان اقتدي بصلاة النبي صلي الله عليه وسلم قلت هو علي فرض صحته معارض بما هو اصح فلا يلتفت
اليه او محمول علي تلونه واضطرابه فانه صح عنه بعبارات مختلفة المعاني ومن جملتها انه قال
كبرت ونسيت وانه سيل اكان النبي صلي الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالحمد لله رب العالمين او ببسم
الله الرحمن الرحيم فقال انك لتسالني عن شي ما احفظه وما سالني عنه احد قبلك وعلي تقدير
ثبوت الجهر يحمل علي بيان الجواز وعلي الاعلام تعليما كما في اسماع القراة احيانا في الصلاة السرية
ويرد هذا التاويل ما اخرجه مسلم عن انس بلفظه ايضا صليت خلف النبي صلي الله عليه وسلم وابي
بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقول بسم الله الرحمن الرحيم قال ابن الهمام لم يرد نفي القراة بل السماع
للاخفا بدليل ما صرح به عنه فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم رواه احمد والنسائي
باسناد علي شرط الصحيح واغرب ابن حجر بقوله هو معارض بما رواه الترمذي عن ابن عباس كان
النبي صلي الله عليه وسلم يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم انتهي فانه غير معارض له اذ المراد بالاثبات
اخفا وهاو بالنفي جهرها وعلي تقدير التنزل واقامة المعارضة كيف يعارض رواية الترمذي التي
لم يعرض صحتها حديث الشيخين وغيرهما وقد قال ابن الجوزي لم يصح عنه صلي الله عليه وسلم
شي واما ما اجاب بعض الشافعية عن روايتي مسلم بان كلا منهما رواية اللفظ الاول بالمعني الذي
عبر عنه الراوي بما ذكر بحسب فهمه ولو بلغ الخبر بلفظه كما في البخاري لا صحاب فهو طعن في
غير محله لانه لو انفتح هذا الباب انسد باب الخطاب ثم يقال من اين لك ان رواة البخاري
نقلوا باللفظ ورواة طريقي مسلم نقلوا بالمعني مع ان الاسنادين اقوي من اسناد واحد
وزيادة الثقة مقبولة اجماعا فنا ملخا نه يحمل رواه مسلم قال ميرك حديث انس هذا اخرجه
البخاري في باب ما يقول بعد التكبير بهذا اللفظ بلا تفاوت حرف فالاولي للمصنف ان يقول في اخره متفق
عليه واللفظ للبخاري تامل انتهي وقال ابن حجر رواه مسلم وكذا البخاري ولفظه عنه كان النبي
صلي الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين انتهي فكان حقه ان يقول متفق
عليه ولفظه لمسلم بل ولم يكن حاجة الي قوله ولفظه لمسلم لان مثل هذا الخلاف ولا يخرجه عن خبر الاتفاق
وانما يذكر الاختلاف اللفظي اذا كان هناك اختلاف معنوي في الجملة وعن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم اذا امن الامام بتشديد الميم وقال امين فامنوا قال الخطابي اي قولوا
امين مع الامام ولا يدل علي التاخير كما في قولك اذا رحل الامير فارحلوا يعني اذا اراد الامام التامين
فامنوا معه للرواية الاتية وهذا المعني متفق علي مذهبنا لانه يسر في امين فانه اي الشان

من وافق

من وافق في شرح السنة قوله كانه من وافق عطف علي مضمر وهو الخبر عن تامين الملايكة كما صرح به
في قوله بعده اذا امن القاري فامنوا فان الملايكة تومن فمن وافق الحديث نقله الطيبي اي من طابق
تامينه اي في الاخلاص والخشوع وقيل في الاجابة وقيل في الوقت وهو الصحيح قاله ابن الملك ويويده
الرواية الاتية فانه من وافق قوله قول الملايكة تامين الملايكة قيل المراد الحفظة ورجحه ابن دقيق
العيد والسبكي وغيرهم وقيل غيرهم لخبر من وافق قوله اهل السما ونقل العسقلاني اختياره
عن بعضهم لكنه قال ويظهر ان المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملايكة ممن في الارض او في
السما وتامينهم استغفارهم للمومنين قلنا الظاهر انه اختلاف لفظي فان الملايكة هم اهل السما
ولو كانوا في الارض حفظة او غيرهم والظاهر ان تامينهم علي قول المصلي اهدنا الي اخره فيكون
بمعني استجب او اللهم افعل غفر مجهول وقيل معلوم وفي نسخة غفر الله له ما تقدم من
ذنبه اي من الصغاير ويحتمل الكباير ووقع في بعض الطرق زيادة وما تاخر وهي زيادة شاذة
لها طرق اخري ضعيفة قاله ميرك متفق عليه وفي رواية اي متفق عليها قال اي النبي صلي
الله عليه وسلم اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين مدا ويجوز قصره وفي
شرح الابهري قال الشيخ هي بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعن جميع القرا وهو اسم فعل معناه
اسمع واستجب او معناه كذلك فليكن او اسم من اسمايه تعالي قاله ابن الملك وقال الابهري رواه
عبد الرزاق عن ابي هريرة باسناد ضعيف وقيل معناه اللهم امنا بخير ذكره الابهري وليس له وجه
ظاهر علي التخفيف واما امين بالمد والتشديد فهو خطا في هذا المحل واختلف في فساد صلاة
من يقول به والاصح عدم فسادها لمجيه في القراني قوله تعالي ولا امين البيت الحرام اي قاصدين
اولان معناه امنا بخير اي اقصد لنا الخير حال كوننا قاصدين طاعتك او رضاك او بابك او سوالك
واما قول ابن حجر اي اذا اراد الامام ان يقول غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فغير
صحيح فانه من وافق قوله قول الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه هذا لفظ البخاري ولمسلم نحوه
اي بمعناه وفي اخري للبخاري قال اي النبي صلي الله عليه وسلم اذا امن القاري فامنوا فان الملايكة
تومن فمن وافق تامينه تامين الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية ابي داود وابن ماجة
عن ابي هريرة يرفعه وكان اذا قال امين يسمع من يليه من الصف الاول وزاد ابن ماجة فيرتج
بها المسجد نقله ميرك عن التصحيح وروي الطبراني بسند لا باس به انه صلي الله عليه وسلم
امن ثلاث مرات وروي انه كان يومن سرا وعن ابي موسي الاشعري قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم اذا صليتم اي اردتم الصلاة فاقيموا اي سووا صفوفكم فيسن تسويتها
بان لا يكون فيها اعوجاج ولا فرج ثم ليومكم ليكن الامام وتسكنا احدكم والا فضل الافضل فلا ينافيه
رواية اكبركم لان ذلك لبيان الافضل وتلك لبيان حصول اصل الجماعة او محمولة علي استوا الجميع في
السن والفضيلة فاذا كبر فكبروا يريد ان موافقة الامام واجبة قاله ابن الملك وقال ابن حجر استفيد
منه انه يجب تاخير جميع تكبيرة عن جميع تكبيرة الامام فمتي تقدم للماموم بها عن الامام او قارنه فيها
او شك في ذلك بطلت صلاته واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فيه اشارة الي
السكوت والاستماع قال ابن حجر استفيد منه ندب مقارنة تامين الماموم لتامين امامه لانه قد
علم ان الامام يندب له عقب فراغ الامام ايضا فوقع تامينهما في زمن واحد فتعين ان معني
الخبر السابق اذا امن الامام فامنوا اراد التامين ليجتمع الحديثان انتهي وفيه انه لا يظهر فرق بين
هذه الشرطية السابقة حيث ان الاولي افادت الوجوب والثانية الندب اللهم الا ان يقال

مستفاد من دليل آخر فتدبر يحبكم الله بالجزم على جواب الأمر بالقول فإذا كبر وركع فكبروا واركعوا فإن الإمام
يركع قبلكم ويرفع قبلكم وفي رواية فإن الإمام إنما جعل ليؤتم به قال الطيبي تعليل لترتب الجزاء على الشرط
فإن الجزاء مسبب عن الشرط والسبب مقدم على المسبب فقال أي بعد ما قال من التعليل فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هذا هو الصواب الموافق للنسخ المصححة المضبوطة بالتصلية والتسليم المصرحة
بأن القائل هو صلى الله عليه وسلم وقد أخطأ ابن حجر حيث قال ومنهم قال الراوي أبو موسى تلك
قال النووي معناه أن اللحظة التي سبقكم بها الإمام في تقدمه إلى الركوع تنجبر لكم بتأخركم في الركوع بقدر
رفعه لحظة فتلك اللحظة بتلك اللحظة وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه قال أي صلى الله عليه وسلم
وإذا قال أي الإمام سمع الله لمن حمده بالضم ويسكن فقولوا اللهم ربنا لك الحمد قال النووي قيل فيه
دلالة لمذهب من يقول لا يزيد المأموم على قوله ربنا لك الحمد ولا يقول سمع الله لمن حمده ومذهبنا
أنه يجمع بينهما الإمام والمأموم والمنفرد لأنه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني أصلي انتهى وفيه
أن الدليل القولي أقوى من الدليل الفعلي لأن قوله تشريع لا يحتمل الخصوصية بخلاف فعله وأيضا
يحمل جمعه على حالة الانفراد وإفراده على حالة الجمع وبه يحصل الجمع ويوافق صلوا كما رأيتموني أصلي
والله أعلم قال النووي قوله لك الحمد بلا واو وفي غير هذا الموضع بالواو والمختار أن الوجهين جائزان
ولا ترجيح لأحدهما على الآخر انتهى وقال مولانا أبو المكارم من أصحابنا في شرح النقاية جاء في التحميد أربع
روايات ربنا لك الحمد في القنية هو الصحيح وقال الطحاوي هو الأصح في القنية الأظهر ربنا ولك الحمد واللهم
ربنا لك الحمد في المحيط هو الأفضل اللهم ربنا ولك الحمد وهو الأحسن والكل منقول عن النبي صلى الله
عليه وسلم كذا في الكافي انتهى وقال ابن القيم في هديه صح عنه صلى الله عليه وسلم ذلك كله وأما الجمع بين
اللهم والواو فلم يصح انتهى فقول ابن حجر هنا بعد لفظ الحديث أو ولك الحمد وهو الأفضل غير
صحيح وقال القاضي عياض على إثبات الواو يكون قوله ربنا متعلقا بما قبله تقديره سمع الله لمن
حمده يا ربنا فاستجب حمدنا ودعاءنا ولك الحمد انتهى وتقدم ما يرد عليه من الاعتراض يسمع الله
لكم قال المظهر بكسر العين أي يقبله وكان مجزوما جواب الأمر فحرك بالكسر قال أبو حنيفة ومالك وأحمد
يكتفي الإمام بقوله سمع الله لمن حمده لأن القسمة بين الذكرين يقطع الشركة رواه مسلم قال ميرك ورواه أبو
داود والنسائي وفي رواية له أي لمسلم قال ميرك وابن ماجه أيضا عن أبي هريرة وقتادة أي
وعن قتادة فيكون آثار الأحاديث قال ميرك ظاهر هذه العبارة تقتضي أن هذه الزيادة أخرجها
مسلم من حديث أبي هريرة وليس كذلك بل يفهم من كلام مسلم أنه لم يخرج حديث أبي هريرة
هذا أصلا فإنه كما بعد إيراد حديث أبي موسى أنه قيل لمسلم حديث أبي هريرة فإذا قرأ
فأنصتوا صحيح هو قال نعم قيل فلم لم تضعه هاهنا قال ليس كل شيء عندي صحيح وضعته
هنا إنما وضعت هنا ما أجمعوا عليه وقال الإمام النووي في شرحه قال الحفاظ جملة فإذا قرأ فأنصتوا
ليست صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأطنب البيهقي في بطلانها وذكر عللها ونقل بطلانها
عن يحيى بن معين وأبي حاتم الرازي وأبي داود وأبي علي النيسابوري وغيرهم وإذا قرأ فأنصتوا
أي اسكتوا قال أبو حنيفة لا يقرأ المأموم وقال الشافعي يقرأ يعني قراءة الفاتحة وقال ابن حجر
هي محمولة على السورة انتهى وهو حمل بعيد على عدم بيان مراده أنه إذا قرأ الإمام السورة
فأنصتوا وإذا قرأ الإمام فأنصتوا عن السورة ففيه من المفاهيم ما لا يصح على مقتضى مذهبه
فتدبر وأنصف ولا تتكبر قال ابن الهمام قوله فإذا قرأ فأنصتوا رواه مسلم زيادة في حديث
إذا كبر الإمام فكبروا وقد ضعفها أبو داود وغيره ولم يلتفت إلى ذلك بعد صحة طريقها وثقة
رواتها

رواتها وهذا هو الشاذ المقبول ومثل هذا هو الواقع في حديث من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة انتهى
وقد بسط الكلام في شرح الهداية على هذا الحديث وطرقه فعليك به إن أردت البسط وسيجيء هذه
الزيادة حديثا مستقلا في الفصل الثاني رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وعن أبي قتادة قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين يعني في كل ركعة سورة وفي الركعتين
الأخريين بأم الكتاب وسورتين يعني في كل ركعة سورة وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب أي فقط
فلا يسن قراءة السورتين في الأخريين لهذا الحديث ولما رواه الشيخان في المغرب والنسائي فيه بإسناد حسن
وهذا مذهبنا قال ابن حجر وقيل يسن ذلك في الأخريين أيضا للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر
ومالك في المغرب ويقاس به العشاء ويسمعنا من الإسماع الآية أي من الفاتحة مطلقا أو السورة في الأوليين
أحيانا نادرا من الأوقات مع كون الظهر صلاة سرية قال الطيبي أي يرفع صوته ببعض الكلمات من الفاتحة
والسورة بحيث يسمع حتى يعلم ما يقرأ من السورة قال ابن الملك فيقرأ نحوها من السورة في نحوها من
الصلاة وقال ابن حجر وهو محمول على أنه لغلبة الاستغراق في التدبر يحصل الجهر من غير قصد أو لبيان
جوازه أو ليعلم أنه يقرأ أو يقرأ سورة كذا لينا سوابه انتهى وقوله لبيان الجواز لا يجوز عندنا إذ الجهر
والإخفاء واجبان على الإمام إلا أن يراد ببيان الجواز أن إسماع الآية أو الآيتين لا يخرجه عن السر ويطول
بالتشديد في الركعة الأولى ما لا يطيل ذكره موصوفة أي إطالة لا يطيلها في الركعة الثانية أو مصدرية
أي غير إطالته في الثانية فتكون هي مع ما في خبرها صفة لمصدر محذوف قال ابن حجر وحكمته أن النشاط في
الأولى أكثر فيكون الخشوع فيها أكثر فطول فيها لكن ذلك وخفف في غيرها حذرا من الملل وأيضا ليدرك
الناس كما صرح به راوي الحديث في بعض طرقه واختلف عند الشافعية أنه هل يسن إطالة الأولى أم لا
وهكذا أي المسطور من إطالة الأولى على الثانية قيل الظاهر الإطالة باعتبار زيادة الثنا في غير الصبح
وسيجيء ما يرده في الصبح متفق عليه قال ميرك يفهم من كلام الشيخ الجزري أن حديث أبي قتادة
هذا من أفراد البخاري فتأمل وعن أبي سعيد الخدري قال كنا نحزر بضم الزاي بعدها أي من الحزر
وهو التقدير والخرص أي نقيس ونخمن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر أي مقدار
طول قيامه في الصلاتين فحزرنا أي قدرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة الم تنزيل بالرفع
على الحكاية ويجوز جره على البدل ونصبه بتقدير أعني السجدة في شرح مسلم يجوز جر السجدة
على البدل أو نصبها بأعني ورفعها على خبر مبتدأ محذوف ولا يخفى أن هذه الوجوه الثلاثة
مبنية على رفع تنزيل حكاية وأما على إعرابه فيتعين جر السجدة بالإضافة وفي رواية في كل ركعة
أي فحزرنا قيامه في كل ركعة من الركعتين الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية وحزرنا قيامه في الأخريين
أي من الظهر قدر النصف من ذلك وهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم ضم السورة بالفاتحة في
الأخريين أيضا والقول الجديد للشافعي موافق له لكن الفتوى على القديم وهو الموافق
لمذهب أبي حنيفة فيحمل فعله صلى الله عليه وسلم على الجواز لا على السنة وحزرنا أي قيامه في
الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخريين من الظهر وفي الأخريين من العصر
على النصف من ذلك رواه مسلم وعن جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنهما قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى وفي رواية بسبح اسم ربك الأعلى وفي العصر نحو ذلك
أي يقرأ قريبا بما ذكر من السورتين وفي الصبح أطول من ذلك أي جميع ما ذكر رواه مسلم
قال العلماء واختلاف قدر القراءة فيهما كان بحسب الأحوال فكان صلى الله عليه وسلم إذا علم
من حالهم إيثار التطويل طول وإلا خفف ومما ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح
المؤمنون والروم ويس والواقعة وق وإذا زلزلت والمعوذتين وفي الظهر لقمان

وقف لله تعالى

وتنزيل السجدة والذاريات والسما ذات البروج والسما والطارق والاعلي وهل اتاك والشمس وضحاها والليل اذا يغشي لكن مع الجهر ببعضها للتعليم وفي العصر السمان والاعلي والغاشية وعن جبير بن مطعم قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقرا في المغرب بالطور قال ابن الملك هذا يدل علي ان وقت المغرب باق الي غروب الشفق لانه صلي الله عليه وسلم كان يقرا في الثاني وسورة الطور اذا قريت علي التاني يقرب الفراغ منها من غروب الشفق وهو استدلال غريب منه لاحتمال انه قرا بعضها في الركعتين او قرا بعضها في ركعة وبعضها في اخري وعلي تقدير انه قرا بعضها في الركعتين او قرا بعضها في ركعة وبعضها في اخري وعلي تقدير انه قرا في كل ركعة السورة بكمالها لم يخرج الوقت لانها نصف الجزء ونحن نشاهد ارس جزئين من القراة بعد صلاة المغرب الي اذان العشا مع ان الشافعي في جواز اطالة الصلاة الي خروج الوقت وسياتي في الفصل الثاني انه صلي الله عليه وسلم قرا الاعراف في المغرب قال ابن حجر وصح انه كان يقرا فيها الانفال والدخان والقتال والاعلي والكافرون والتين والقارعة وفي العشا اذا السما انشقت والسمان والشمس وضحاها والتين متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وعن ام الفضل بنت الحارث قالت سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقرا في المغرب بالمرسلات عرفا اي احيانا لبيان الجواز والا فالمستحب فيها قراة قصار المفصل متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة وعن جابر قال كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلي الله عليه وسلم في مسجده اي عشا الاخرة ثم يرجع الي قومه فيصلي بهم تلك الصلاة ولفظ البخاري فيصلي بهم الصلاة المكتوبة كذا في الشمني شرح النقاية ثم ياتي اي مسجد الحي قبل قومه قال القاضي الحديث يدل علي جواز اقتدا المفترض بالمتنفل فان من ادي فرضا ثم اعاد يقع المعاد نفلا قال ابن الملك وبه قال الشافعي وفيه انه لا يطلع عليه الا باخبار القاري فجاز ان معاذا كان يصلي مع النبي صلي الله عليه وسلم بنية النفل ليتعلم منه سنة الصلاة ويتبارك به ويدفع عن نفسه تهمة النفاق ثم ياتي قومه فيصلي بهم الفرض لحيازة الفضيلتين مع ان تاخير العشا افضل علي الاصح والحمل علي هذا اولي لانه المتفق علي جوازه بخلاف ما سبق قال القاضي ويدل علي ان من ادي الفريضة بجماعة جاز اعادتها قلت ثبت العرش ثم النقش فصلي اي معاذ ليلة مع النبي صلي الله عليه وسلم العشا ثم اتي قومه فامهم وافتتح سورة البقرة اي بعد الفاتحة او بسورة البقرة وفاتحتها فانحرف رجل اي مال عن الصف فخرج منه او انحرف من صلاته نحو القبلة والرجل حزام بن ابي بن كعب الانصاري او اراد الانحراف فسلم قال ابن حجر اي قطع صلاته لانه قصد قطعها بالسلام كما يفعله بعض العوام لان محل السلام انما هو اخرها فلا يجوز تقديمه علي محله ويحتمل ان ذلك الرجل فعل ذلك ظنا منه ان هذا محله ولا حجة فيه لانه من ظنه او اجتهاده الذي لم يطلع عليه النبي صلي الله عليه وسلم فلا يكون حجة مما يفعله بعض العامة وانما يفعله الخواص من العلما وتبعا لما فعله الصحابي رضي الله تعالي عنه وانما اختلفوا في ان مريد القطع هل يسلم قايما بتسليمة او بتسليمتين او يعود الي القعدة ثم يسلم فالتسليم بما ورد اسلم والله سبحانه وتعالي اعلم وصلي وحده اي استانف الصلاة منفردا لانه لم يعلم انه فارق بالنية فانوه وانما بلا استيناف لجاز فيه ذلك ذكره ابن الملك وفيه توهم

جوازنية المفارقة عندنا وليس كذلك بل المذهب انه يبتنا نف وانصرف اي خرج من المسجد فقالوا اي قومه له انافقت يا فلان اي فعلت ما فعله المنافق من الميل والانحراف عن الجماعة والتخفيف في الصلاة قال لا والله ولاتين اما معطوف علي الجواب اي والله لا انافقت ولاتين رسول الله صلي الله عليه وسلم واما انشا قسم اخر والمقسم به مقدر واما قول ابن حجر المقسم عليه لاتين فخطا نشا من عدم تصحيح الاحيا فانه في النسخ المصححة ولاتين بالواو فلاخبرنه فاتي النبي صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا اصحاب نواضح جمع ناضحة الناقة ناضح وهي الابل التي يستقي عليها الشجر والذرع نعمل بالنهار اي نكد فيه بعمل الزراعة لاجل امر المعاش الذي يتوصل به الي امر المعاد واما قول ابن حجر وذلك يشق جدا ولو بعض النهار فكيف ونحن نعمل ذلك بالنهار جميعه فغير مقبول لعدم دلالة الحديث عليه وان معاذا صلي معك العشا ثم اتي اي قومه كما في نسخة صحيحة فافتتح بسورة البقرة يحتمل انه اراد معاذ ان يقرا بعضها ويركع فتوهم المقتدي انه اراد تمامها فقطع صلاته فعاتبه صلي الله عليه وسلم علي ارادتها مع ذلك فانه سبب للتنفير ونظير ذلك وقع لخواجه كلكوهي وهو من مشايخ خراسان وكان مترافقا مع مولانا جامي وكان في سفر الحج وكان من عادته اطالة القراة خصوصا في صلاة الصبح فيوما من الايام وهما في برية فيها برد شديد دخلا في صلاة الفجر فابتدا بسورة الفتح فاضطرب المقتدي اضطرابا قويا فلما قرا ثلاث ايات ركع وعد هذا من ملاطفاته ومطايباته وفي المصابيح ان معاذا صلي بنا البارحة اي الليلة الماضية فقرا البقرة فتجوزت اي من صلاتي يعني اختصرتها وخففتها وقيل ترخصت بترك متابعته وقيل من الجواز بمعني القطع وهذا يدل علي ان الماموم اذا عرض له امر يخرج من امامة الامام ويتمها لنفسه بالاستيناف فزعم علي بنا المفعول اي قال ابن حجر يحتمل انه اي الرجل ذهب اليه غدوة ومعاذ حاضر قالت ويحتمل انه ذهب اليه ليلا او نهارا ولو ذكر له ولما حضر معاذ اقبل اليه صلي الله عليه وسلم فقال يا معاذ خطاب عتاب افتان اي منفر الخلق وموقع للناس في الفتنة قال الطيبي استفهام علي سبيل التوبيخ وتنبيه علي كراهة صنعه لادايه الي مفارقة الرجل الجماعة فافتتن به في شرح السنة الفتنة صرف الناس عن الدين وحملهم علي الضلال قال تعالي ما انتم عليه بفاتنين اي بمضلين اقرا والشمس وضحاها اي في الاولي والضحي اي في الركعة الثانية كما دل عليه فعله صلي الله عليه وسلم والليل اذا يغشي وسبح اسم ربك الاعلي الواو فيه لمطلق الجمع فلا اشكال يعني اقرا هذه السورة وامثالها من اوساط المفصل وفيه دلالة علي سنية تخفيف الامام للصلاة وان يقتدي باضعفهم قال ابن حجر يحتمل مع ذلك ان الاولي للركعة الاولي والثانية للركعة الثانية

مطلب الثانية وح يكون لبيان الجواز لان السنة عند كون السورتين متواليتين القراة علي ترتيب المصحف وخلافه قيل مفضول وقيل خلاف الاولي قال ايمتنا فلو قرا في الركعة الاولي قل اعوذ برب الناس قرا في الثانية اوايل البقرة فان قلت ما في الحديث يرد ذلك وينافيه قلت لا منافاة بل هذا محمول علي مطلق بيان ان التاكيد علي الامام لغير محصورين راضين بالتطويل ان يخفف فتمثيله صلي الله عليه وسلم بتلك السور وما اقتضاه ظاهر السياق من عدم ندب الترتيب والموالاة غير مراد كما علم من فعله الذي امرنا باتباعه بقوله صلوا كما رايتموني اصلي فان قلت لو قرا علي غير ترتيب الاي اثم فما الفرق قلت فرقوا بان ترتيب السور قيل ظني لانه من اجتهاد الصحابة بعده صلي الله عليه وسلم بخلاف ترتيب الايات فانه توقيفي قطعي فحرم القطعي بحرمة مخالفته بخلاف الظني ويفرق ايضا بان عكس الاي يخل بالاعجاز كذا هو علي مقاصد القران بخلاف عكس السور انتهي ويفرق ايضا بان عكس الاي يخل بالمعني غالبا فلا يحل بخلاف العكس والله اعلم متفق عليه قال ميرك

ورواه الاربعة قال ابن حجر ويوافقه حديث ابن عساكر انه صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله نبيا قط
الا بعثه حسن الوجه وحسن الصوت حتى بعث الله تعالى نبيكم فبعثه حسن الوجه وحسن
الصوت وجاء في احاديث ان صوته صلى الله عليه وسلم كان يبلغ ما لا يبلغ صوت غيره ففي حديث
البيهقي انه خطب وسمع العواتق في خدورهن وفي حديث ابي نعيم عن ابن رواحة كان
في بني تميم فسمع قوله صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة اجلسوا فجلس مكانه وفي حديث ابن ماجة ان ام
هانئ كانت تسمع قراءته صلى الله عليه وسلم في جوف الليل عند الكعبة وهي على عريشها وعن جابر بن سمرة
ابن اخت سعد بن ابي وقاص قال كان صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر بق والقرآن المجيد ونحوها بالجر وهو
ظاهر وقيل بالنصب عطفا على محل الجار والمجرور وكان وفي نسخة صحيحة وكانت صلاته بعد اي بعد
صلاة الفجر تخفيفا في بقية الصلوات وقيل اي بعد ذلك الزمان فانه كان صلى الله عليه وسلم يطول اول
الهجرة لقلة اصحابه ثم لما كثر الناس وشق عليهم التطويل لكونهم اهل اعمال من تجارة وزراعة خفف
رفقا بهم قال ابن حجر قيل كان في مثل ذلك يفيد الدوام والاستمرار كما في قولهم كان حاتم يكرم الضيف
وقيل لا تفيده وتوسط بعض المحققين فقال تفيده عرفا لا وضعا ومن ثم قيل كان في هذه الاحاديث
ليست للاستمرار كما في قوله تعالى وكان الانسان عجولا بل هي للحالة المتجددة كما في قوله تعالى كيف نكلم
من كان في المهد صبيا رواه مسلم وعن عمرو بن حريث مصغرا مخزومي راى النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه
ومسح عليه الصلاة والسلام براسه ودعا له بالبركة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر والليل
اذا عسعس اي ادبر وقيل اي اقبل ظلامه وهذا بعمومه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتفى بهذه ولذا
قال ابن حجر وظاهره انه صلى الله عليه وسلم اكتفى بقراءة هذه الاية فيفيد التخفيف في الصبح انتهى وهو مخالف
لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه لم يرد عنه انه فقط اكتفى بما دون ثلاث ايات واما قوله ويحتمل انه صلى الله
عليه وسلم اقتصر على هذه الاية لامر يهمه فهو بعيد جدا اذ لو كان لنقل وذكر في شرح السنة ان
الشافعي رحمه الله تعالى قال يعني به اذا الشمس كورت يعني ان قراءة السورة بتمامها وان قصرت افضل من
بعضها وان طال قاله الطيبي فالمعنى قرأ سورة هذه الاية فيها ويحتمل انه قرأ والليل اذا عسعس
الى اخر السورة قال ابن حجر اختلف اصحاب الشافعي في هذه المسألة فقال كثيرون السورة الكاملة افضل
من بعض سورة وان طال لما ان التضحية بشاة افضل من المشاركة في بعير وان كان الشرك اكثر لحما
ولان السورة لها مقطع ومفصل تام عن غيرها يدركه كل احد بخلاف بعض السورة ولا بعد في ان قراءته
الكوثر افضل مثلا واعظم اجرا في الصلاة بخصوصها من معظم البقرة لكون الثواب المترتب على
قراءة السورة الكاملة في الصلاة افضل ولان في التاسي والاتباع له صلى الله عليه وسلم من المزية
ما يعادل الثواب الكثير ونبه عليه بما نظروا الى ذلك في تفضيلهم صلاة النافلة بالبيت عليها
بالمسجد ولو الحرام ولم ينظروا لذلك ايضا والغالب من قراءته صلى الله عليه وسلم السورة التامة
ولم ينقل عنه التفريق الا في المغرب قرأ فيها الاعراف في ركعتين وركعتي وآيتي البقرة وآل
عمران وقال آخرون تمامها افضل من قدرها فقط قالوا عملا بالقياس ان كل حرف بعشرة وتوسط
بعضهم فقال الاطول افضل من حيث الطول من حيث انها سورة كاملة فلكل منهما ترجيح من
وجه ومحل الخلاف في غير التراويح التي يراد القراءة فيها بحيث يختم جميعه في الشهر افضل من
السور القصار لان السنة القيام فيها بجميع القرآن وافتى بعض ائمتنا بان من قرأ سورة
في ركعتين فوتها لعذر لم يحصل له ثواب السورة الكاملة والكلام في سورة طويلة كالاعراف
بخلاف سورة ثلاث ايات واربع فتفريقها خلاف السنة انتهى رواه مسلم قال ميرك وابو داود

انتهى وروى الطبراني بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم قال لا يقرأ في الصبح بدون عشرين
اية ولا يقرأ في العشاء بدون عشر ايات انتهى والظاهر ان المراد بالعشرين والعشر ان يكون في كل
ركعة وكذا قال بعض علمائنا في حد الاسفار انه يمكنه ترتيل اربعين اية في الاعادة لو وقع
فساد في اخر صلاته وعن عبد الله بن السائب قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح
بمكة اي في فتحها كما في رواية النسائي قاله العسقلاني وبه يندفع ما قال ابن حجر يحتمل
انه لكونه كان في اول الامر والصحابة محصورون وهم قطعا يرضون بتطويله صلى الله عليه
وسلم واذنوا له فيه ثم لما كثروا بالمدينة خفف انتهى وما ابعد قوله او اذنوا له فيه فان فيه ما لا
يخفى من البعد فاستفتح سورة المؤمنين اراد به قد افلح المؤمنون حتى جاء ذكر موسى
وفي نسخة بالنصب حتى وصله النبي صلى الله عليه وسلم وهارون اي قوله تعالى ثم ارسلنا
موسى واخاه هارون او ذكر عيسى وهو قوله تعالى وجعلنا ابن مريم وامه اية اخذت
النبي صلى الله عليه وسلم غرم لم يضر حذرا من الابهام وان بعد سعلة بالفتح ويجوز بالضم قاله العسقلاني
اي سعال قال ابن الملك وهو صوت يكون من وجع الحلق واليبوسة فيه وقال الطيبي السعلة
فعلة من السعال وانما اخذته من البكاء يعني عند تذكر تلك القصص بكى حتى غلب عليه
السعال ولم يتمكن من اتمام السورة فركع رواه مسلم وعن ابي هريرة قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم قال الطيبي كان في هذه الاحاديث ليس للاستمرار كما في قوله تعالى وكان
الانسان عجولا بل هو للحالة المتجددة كما في قوله تعالى كيف نكلم من كان في المهد صبيا
يقرأ في الفجر اي في صلاة الفجر يوم الجمعة بضم الميم ويسكن ولعل حكمة ذكر المبدأ والمعاد
وخلق ادم والجنة والنار واهلهما واحوال يوم القيامة وكل ذلك كائن ويقع يوم الجمعة الم
السجدة تنزيل بالرفع الحكاية في الركعة الاولى وفي الثانية هل اتى على الانسان ولذا قال على صح
ابن دقيق العيد ليس في الحديث ما يقتضي مداومة ذلك وقال جمع من الشافعية ان الاولى
للامام ترك بعض السور تنبيها او السجود عند قراءة اية في بعض الايام لان العامة صاروا
يعتقدون وجوب قراءة ذلك وينكرونه على من ترك ذلك اقول بل بعض العامة يعتقد
ان صلاة الصبح في مذهب الشافعي ثلاث ركعات فان عدم نزول الناس الى السجدة
بحسب الجاهل انهم سبقوه من الركوع الى السجود فيركع ويسجد ثم يسجد ويقوم
وقد وقع هذا في زماننا بخصوصه لبعض العوام بل من اللطائف ان بعض العجم راح الى مكة رجع
فقال لواحد انه من العجائب في مكة ان الشافعية يصلون الصبح ثلاث ركعات فقال
اخر انما يصلون كذا صبح الجمعة لا مطلقا وسبب هذا الجهل مداومة الشافعية على هذا وترك
الحنفية والمالكية هذا العمل مطلقا فكان عليهم ان يفعلوه في بعض الاوقات ولعل ملاحظتهم
ان في محافظة العوام في تركه اظهر من فعله ولذا اجوز وان ترك سجدة السهو في صلاة الجمعة
والعيدين والله اعلم متفق عليه رواه النسائي وابن ماجة قاله ميرك قال ابن حجر وروى الطبراني
عن ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم كان يديم قراءة هاتين السورتين في صبح يوم الجمعة وتصويب
ابي حاتم ارساله لا ينافي الاحتجاج به فان المرسل يعمل به في مثل ذلك اجماعا على ان له شاهدا
اخرجه الطبراني ايضا في الكبير عن ابن عباس بلفظ كل جمعة ثم قال بعضهم ثبت انه صلى الله
عليه وسلم قرأ بغيرهما وقال بعضهم خبر انه قرأ فيها بسجدة غير الم تنزيل في اسناده نظر وبفرض
صحته هو لبيان الجواز وصح انه صلى الله عليه وسلم قرأ سورة فيها سجدة في صلاة الجمعة الظهر فسجد

بربهم فيها ونعم انه احتمال انه قرأ في صبح الجمعة الم تنزيل ولم يسجد باطل فقد صح عند الطبراني انه صلى الله عليه وسلم سجد في صبح الجمعة الم تنزيل ولم يسجد باطل فقد صح عند الطبراني انه صلى الله عليه وسلم سجد في صبح الجمعة في الم تنزيل وعن عبيد الله تابعي سمع عليا وابا هريرة كذا في التهذيب بن ابي رافع المدني مولى النبي صلى الله عليه وسلم وكان كاتب علي رضي الله عنه وهو ثقة من الثالثة ذكره في التقريب قال استخلف مروان وان ابا هريرة اي جعله خليفة ونائبه على المدينة وخرج اي مروان الى مكة فصلى بنا ابو هريرة الجمعة اي صلاتها فقرأ سورة الجمعة في السجدة اي الركعة الاولى وفي الاخرة اذا جاءك المنافقون اي سورتها او الى اخرها فقال اي ابو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بغير واسطة يقرأ بهما بتينك السورتين يوم الجمعة اي في صلاة الجمعة رواه مسلم قال ميرك ورواه الاربعة وعن النعمان بضم النون ابن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية قال اي النعمان واذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد قرأ بهما اي بالسورتين في الصلاتين رواه مسلم وعن عبيد الله اي ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني الامام التابعي احد فقهاء المدينة السبعة سمع ابا واقد الليثي وغيره من الصحابة والتابعين توفي سنة تسع وتسعين كذا في التهذيب ان عمر بن الخطاب سأل ابا واقد الليثي لم يعرف اسمه ولا اسم ابيه قاله ابن الملك وفي التقريب ابو واقد صحابي قيل اسمه حارث بن مالك وقيل ابن عوف وقيل اسمه عوف بن الحارث ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر اي شيء كان يقرأ فيهما فقال كان يقرأ فيهما بق والقرآن المجيد واقتربت الساعة رواه مسلم في شرح مسلم هذه الرواية مرسلة فان عبيد الله لم يدرك عمر بن الخطاب لكن الحديث صحيح متصل بلا شك بالرواية الاخرى في مسلم ايضا عن عبيد الله عن ابي واقد قال سألني عمر ابن الخطاب انتهى ولعل سؤال عمر رضي الله تعالى عنه للتقرير والتمكين في ذهن الحاضرين والا فهو من الملازمين له والعالمين باحواله واقواله وافعاله صلى الله عليه وسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر اي سنة الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد اي كل سورة في ركعة رواه مسلم وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر اي سنة ففي الاولى قولوا امنا بالله وما انزل الينا تمامه وما انزل الى ابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط وما اوتي موسى وعيسى وما اوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين احد منهم ونحن له مسلمون والتي في ال عمران اي في الركعة الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون ففي قراءتهما اشارة الى ان الواجب ضم السورة وانما يقوم مقامها الى الفاتحة رواه مسلم

الفصل الثاني

عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم سرا لئلا ينافي ما سبق من انه كان يبسمل بل كان يفتتح بالحمد لله رب العالمين قال زين العرب افتتاحه عليه الصلاة والسلام بالبسملة يدل على انها من الفاتحة اقول وفيه نظر لجواز افتتاحه بها استحبابا ثم قال وقول من قال انه افتتح مخالفته خلاف الظاهر قلت وانما ارتكب خلاف الظاهر للجمع بين الاحاديث والله اعلم رواه الترمذي وقال هذا حديث ليس

اسناده

اسناده بذاك اي بذاك القوي قال الطيبي مشار اليه بذاك ما في ذهن من يعتني بعلم الحديث ويعتد باسناد القوي قال التوربشتي وفي اسناد هذا الحديث وهو مما تفرد به ابو عيسى باخراجه عن احمد ابن عبدة عن المعتمر عن اسمعيل بن حماد بن ابي سليمان قال ميرك وفيه تطويل هو حديث حسن لا جرم ان الحاكم رواه وقال اسناده صحيح وليس له علة والدارقطني وقال اسناده صحيح ليس في اسناده مجروح قاله في التخريج وقال ابن حجر ولا يؤثر تضعيف الترمذي للحديث في ان البسملة اية من الفاتحة علما وظنا لا قطعا لصحة احاديث اخر فيها منها انه صلى الله عليه وسلم قرأ ثم الفاتحة وعدها اية منها صححه الدارقطني وابن خزيمة والحاكم ومنها قوله صلى الله عليه وسلم اذا قرأتم فاتحة الكتاب فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم فانها ام القرآن والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى اياتها رواه الدارقطني له باسناد صحيح ونازع فيه ابن الجوزي بما ليس في محله ومعناه ما صح عن ابن عباس انه فسر قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني بالفاتحة فقيل اين السابعة فقال البسملة قال ومذهبنا ايضا انه يجهر بالبسملة فيما يجهر فيه بالفاتحة وعليه اكثر اهل العلم للاتباع رواه احد وعشرون صحابيا بطرق ثابتة كما قاله ابن عبد البر قلت يعارضه حديث ابن مسعود ما جهر صلى الله عليه وسلم في صلاة مكتوبة ببسم الله الرحمن الرحيم ولا ابو بكر ولا عمر وقول ابن جبير ان الجهر منسوخ وسيأتي حديث عبد الله بن مغفل اي بني اياك والحدث فاني صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقوله رواه الترمذي وحسنه وقال بعض التابعين الجهر بدعة وعن وائل بن حجر بتقديم الحاء المضمومة على الجيم الساكنة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال امين مد بها اي بالكلمة يعني في اخرها وهو مد عارضي ويجوز فيه الطول والتوسط والقصر ومد بالزها فانه يجوز قصرها ومدها وهو مد البدل ويجوز فيه الاوجه الثلاثة ايضا صوته ولا يلزم من سماع صوته الجهر كما لا يخفى ويحمل على التقدم والجواز رواه الترمذي وقال حسن ورواه شعبة وقال خفض بها صوته واتفق الحفاظ على غلطه فيها وان الصواب الموقوف مد ورفع بها صوته قال ميرك وفيه ما فيه وابو داود والدارمي وابن ماجة وقال ميرك رواية مد بها صوته رواه الترمذي واحمد وابن ابي شيبة ورواية رفع بها صوته رواها ابو داود انتهى وكأنه نقل بالمعنى قال ابن حجر وفي رواية ابن ماجة امين حتى يسمع من يليه من الصف الاول فيرتج بها المسجد وروى البيهقي وابن حبان في ثقاته عن عطا قال ادركت مائتين من الصحابة اذا قال الامام ولا الضالين رفعوا اصواتهم بامين انتهى وحمل ائمتنا ما ورد من رفع الصوت على اول الامر للتعليم ثم لما استقر الامر على ما لا خفا والله اعلم قال ابن حجر وروى البيهقي مرفوعا حسدنا اليهود على القبلة التي هدينا اليها وضلوا عنها وعلى الجماعة وعلى قولنا خلف الامام امين وفي رواية للطبراني انهم لم يحسدوا المسلمين على افضل من ثلاث رد السلام واقامة الصفوف وقولهم خلف امامهم في المكتوبة امين وفي اخرى لابن عدي حسدوكم على افشاء السلام واقامة الصف ومتى قال ابن الهمام روى احمد وابو يعلى والطبراني والدارقطني والحاكم في المستدرك من حديث شعبة عن علقمة بن وائل عن ابيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين واخفى بها صوته رواه ابو داود والترمذي وغيرهما من حديث سفيان عن وائل بن حجر وذكر الحديث وفيه ورفع بها صوته وقد خالف سفيان شعبة في الرفع وفي الاخفا

ورحمه الله تعالى

في الحديث عدل صاحب الهداية الى ما عن ابن مسعود انه كان يخفي فانه يويد ان المعلوم منه عدم
قلت مع ان الاصل في الدعا الاخفا لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ولا شك ان امين دعا فعند
التعارض يرجح الاخفا بذلكره وبالقياس على سائر الاذكار والادعية ولان امين ليس من القران
اجماعا فلا ينبغي ان يكون على صوت القران كما انه لا يجوز كتابته في المصحف ولهذا اجمعوا
على اخفا التعوذ لكونه ليس من القران والخلاف في الجهر بالبسملة مبني على انه
من القران ام لا وعن ابي زهير النميري بالتصغير قال خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذات ليلة اي ساعة من ساعات ليلة فاتينا اي مررنا على رجل قد الحّ في المسالة
اي بالغ في السوال والدعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوجب اي الجنة لنفسه يقال
اوجب الرجل اذا فعل فعلا اوجبت له به الجنة او النار او المغفرة لذنبه او الاجابة لدعايه
ومن المقرر في العقايد انه لا يجب على الله شي فذلك انما هو لمحض الفضل والوعد الذي
لا يخلف كما اخبر تعالى به وان جاز له تعذيب المطيع واثابة العاصي ان ختم اي المسالة فقال
رجل من القوم باي شي يختم قال بامين قال الطيبي فيه دلالة على ان من دعا يستحب له
ان يقول امين بعد دعايه وان كان الامام يدعو والقوم يومنون فلا حاجة الى تامين
الامام اكتفا بتامين الماموم انتهى وفيه نظر لان القياس على الصلاة ان يومن الامام ايضا
واما في الخارج فينبغي ان يجمع كل بين الدعا والتامين فان قيل هذا الحديث ليس له مناسبة
للترجمة قلت المناسبة هي التبعية فيه او الدعا اعم من ان يكون في الصلاة او خارجها
والله اعلم رواه ابو داود وقال ميرك هذا الحديث ضعيف قال ابن عبد البر ليس اسناده
بالقايم وعن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
المغرب بسورة الاعراف قال التوربشتي وجه هذا الحديث ان نقول انه صلى الله عليه وسلم
لم يزل يبين للناس معالم دينهم بيانا يوفي به الاتم الاكمل والاولى ويفصل تارة بقوله
وتارة بفعله عما لا يجوز ولما كان صلاة المغرب اضيق الصلوات وقتا اختار فيها
التجوز والتخفيف ثم رأى ان يصليها في الندرة على ما ذكر في الحديث ليعرفهم ان اداء
تلك الصلاة على هذه الهيئة جايز وان كان الفضل في التجوز فيها وبين لهم ان وقت المغرب يتسع
لهذا القدر من القراءة وقال الخطابي فيه اشكال لانه اذا قرا الاعراف على التاني يدخل وقت العشا
وتاويله انه قرا في الركعة الاولى قليلا من هذه السورة ليدرك ركعة من المغرب في الوقت ثم قرا
باقيتها في الثانية ولا باس بوقوعها خارج الوقت ويحتمل ان يراد بالسورة بعضها انتهى قال ميرك
وهذا لا يلايم قول الراوي فرقها في ركعتين وفي نسخة في الركعتين قال والاول بعيد يعني التطويل
الى خروج الوقت الا ان يقال دعت اليه ضرورة قلت لا يظهر وجه الضرورة ولو قلنا ان وقت المغرب يضيق
كما قال به قوم مع عدم ملايمة حمل فعله صلى الله عليه وسلم على مذهب بعض والحال انه مرجوح
ثم قال ميرك ويحتمل انه قراها بتمامها في الركعتين بان يكون بعضها في ركعة وبعضها في اخرى ليست خارقة
للعادة ان الوقت يسع اكثر منها فانها تكون اقل من جزء بربع من الاجزاء القرانية ونحن نتدارس جزءين
فيما بين الوقتين اللهم الا ان يراد به الوقت المضيق وسياتي في الفصل الثالث ان ابا بكر الصديق
رضي الله تعالى عنه صلى الصبح فقرا فيها سورة البقرة في الركعتين كلتيهما وهي خارقة وقريب من
نصف جزء قال ابن حجر وفي الحديث بنا على ضيق وقتها وهو واضح وكذا على امتداده نظرا الى انه صلى
الله عليه وسلم كان يكثر التدبر في قراته وقراة الاعراف كذلك يستغرق وقت المغرب غالبا وفيه دليل

لمذهبنا

لمذهبنا انه يجوز لمن دخل في الصلاة اول وقتها مثلا ان يمدها بالقراءة وكذا غيرها قياسا عليها بجامع انه
ما دام في الصلاة هو في عبادة الى ان يخرج الوقت وان لم يوقع فيها ركعة منها فهي قضا لا اثم فيه وعلل
ذلك ابو بكر بما فعله في الصبح فقيل له يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم كادت الشمس
تطلع فقال لو انها طلعت لم تجدنا غافلين انتهى فدل على ان ابا بكر بالغ في الاسفار ولا دلالة فيه على
بطلان الصلاة وصحتها والقياس السابق انما هو مع الفارق فان خروج وقت المغرب مستلزم لدخول
وقت صلاة اخرى بل لعل منهما وقت الصلاتين على ما ذهب اليه بعض العلما بخلاف وقت الصبح ثم القياس
الصحيح خروج وقت الظهر وهو في الصلاة ثم قال ومما قررته في الحديث يندفع قول الخطابي ووجه اندفاعه
ان الظاهر انه لبيان جواز المد ولبيان انه لا يشترط في بيان المد وقوع ركعة في الوقت اقول لا دلالة
في الحديث على الوقوع ولا على اللاوقوع وكان البيهقي اخذ التقييد من حديث اخر وهو من ادرك ركعة
من الصبح فقد ادرك ومن ادرك ركعة من العصر فقد ادرك غايته الامر انه علمنا
ثم فعل بين الصبح والعصر بما قدمناه والله اعلم رواه النسائي قال ميرك واسناده حسن وعن
عقبة بن عامر قال كنت اقود لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته اي اجرها من قدامها لصعوبة تلك
الطريق او صعوبة راسها او شدة الظلام في السفر فقال لي يا عقبة الا اعلمك خير سورتين قرئتا اي
بالنسبة الى عقبة فانه كان يحتاج اليهما او في باب التعوذ مع سهولة حفظهما في التعوذ بالله
من شر الاشرار خاصة في السفر والا فالقران كله خير فعلمني قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب
الناس قال الطيبي اذا تفحصت القران المجيد الى اخر سورتين ما وجدته في باب
الاستعاذة خيرا منهما قال اي عقبة فلم يرني اي النبي صلى الله عليه وسلم سررت على بنا المفعول اي جعلت
مسرورا او فرحانا بهما جدا اي سرورا كثيرا لانه ما راى النبي صلى الله عليه وسلم قط انه اعتنى بهما وصلى بهما
في حدلات وقول ابن حجر صلا في معنى جدا ولا وجه له اصلا فلما نزل صلى الله عليه وسلم لصلاة الصبح
وصلى بهما صلاة الصبح للناس بحكم عجلة الصبح السفر ومقتضى المقام من الحذر فان اهل الجاهلية
اذا نزلوا منزلا يقولون نعوذ بسيد هذا الوادي هذا ما خطر ببالي والله اعلم فلما فرغ التفت الي
وقال يا عقبة كيف رايت اي علمت ووجدت عظمة هاتين السورتين حيث اقيمتا مقام الطولتين
يعني لو لم تكونا عظيمتي القدر لما قراتهما في الصلاة ولم تسد مسد الطوال قال الطيبي ويمكن ان
يقال ان عقبة ما استبد المام بكشف له خيريتهما وما زاد منه مما كان هو فيه من الفزع ولما صلى بهما
كوشف له ذلك المعنى ببركة الصلاة وازيل ذلك الخوف فمعنى كيف رايت كيف وجدت مصداق
قوله خير سورتين قرئتا في باب التعوذ فعلى هذا يكون قرئتا صفة مميزة قال التوربشتي اشار صلى الله
عليه وسلم الى الخيرية في الحالة التي كان عقبة عليها وذلك انه كان في سفر وقد اظلم عليه الليل وراه مفتقرا
الى تعلم ما يدفع به الويل وشر ما اظلم عليه الليل فعين السورتين لما فيهما من وجازة اللفظ والاستوا على
المعنى الجامع ولم يفهم عقبة المعنى الذي اراده النبي صلى الله عليه وسلم من التخصيص فظن ان
الخيرية انما تقع على مقدار طول السورة وقصرها ولهذا قال فلم يرني سررت بهما جدا وانما صلى النبي
صلى الله عليه وسلم بهما ليعرفه ان قراتهما في الحال المتفق عليها امثل من قراءة غيرهما ويبين له انهما يسدان
مسد الطوليتين انتهى وفي جواهر الفقه يكفر من انكر المعوذتين من القران غير مول وقال بعض
المتاخرين كفر مطلقا اول او لم يول وفي بعض الفتاوى في انكار المعوذتين من القران اختلاف
المشايخ والصحيح انه كفر وفي مفتاح السعادة وقال ابن حجر ولكون البسملة من القران ظنية لم
يكفروا جاحدها ولا مثبتها اذ التكفير لا يكون بالظنيات بل وان قلنا بالقطع لشبهة الخلاف

وقف لله تعالى

كما ان ابن مسعود قال بانكار قرآنية المعوذتين كما جاء عنه وقول النووي انه كذب عليه رد بانه صحيح عنه لكونه
مؤول بانه لم ينكر اصل القرآنية بل اثباتهما بالمصحف لانه يشترط بما يثبت فيه امره صلى الله عليه وسلم باثباته
فيه وكذلك يجري فيما صح عنه ايضا في اسقاط الفاتحة من مصحفه قلت يحمل قول النووي انه كذب على
انكار اصل القرآنية فيكون مقبولا لا مردودا وهو الظاهر رواه احمد وابو داود والنسائي من حديث
القاسم مولى معاوية عن عقبة والقاسم هذا ابو عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن القرشي وثقه يحيى
ابن معين وغيره وتكلم فيه غير واحد قاله ميرك وعن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ في صلاة المغرب اي فرضه ويحتمل سنته ليلة الجمعة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد اي على
التنويع رواه البغوي في شرح السنة اي باسناده قال الشيخ الجزري رواه ابن حبان وتمامه وفي
العشاء سورة الجمعة والمنافقون يعني ليلة الجمعة قال ميرك نقلا عن الشيخ واخرجه ابن حبان
وفي اسناده سعيد بن سماك وهو متروك قال الدارقطني انه قرأهما في الركعتين بعد المغرب ورواه ابن
ماجة عن ابن عمر قال ميرك والظاهر اسناده الصحة الا انه معلول قال الدارقطني اخطا بعض رواته قال
الشيخ ابن حجر الا انه لم يذكر ليلة الجمعة قال ابن الملك اعلم ان هذا واشباهه ليس على الدوام بل
يقرأ في كل وقت شيئا ليعلم الناس جواز ما يقرأ وعن عبد الله بن مسعود قال ما احصي ما ناهية اي
ما اطيق ان اعد ما سمعت ما موصولة وقيل مصدرية اي سماعي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ
اي لا اقدر ان اعد المرات التي كان يقرأها فيها او مرة سمعت فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو
كناية عن الكثرة قال الطيبي حال من العائد الى الموصول ان الاصل ما سمعت قراءته فازيل المفعول به وجعل
الحال كما في قوله تعالى ربنا اننا سمعنا مناديا اي ناديا المنادي انتهى وتبعه ابن حجر وفيه ان مناديا
مفعول لسمعنا بلا خلاف وانما الاختلاف في ينادي هل هو صفة لمناديا او حال منه على ما في اعراب ابي
البقاء وقيل سمعت متعد الى مفعولين في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر
بقل يا ايها الكافرون الى اخره في الركعة الاولى منهما وقل هو الله احد في الثانية الخ في الثانية منهما رواه
الترمذي وقال لا نعرفه الا من حديث عبد الملك بن الوليد بن معدان عن عاصم انتهى وعاصم هذا قال
الذهبي ضعفه ابو حاتم وغيره وذكره ابن حبان في الثقات ورواه ابن ماجة عن ابي هريرة الا انه
اي ابن ماجة وابي هريرة لم يذكر بعد المغرب اي لم يذكر في الركعتين بعد المغرب وعن سليمان بن يسار
تابعي جليل عن ابي هريرة قال ما صليت وراء احد اشبه بصلاة برسول الله اي بصلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم من فلان قيل هو علي ذكره ابن الملك وقيل عمرو بن سلمة بن نفيع وقيل عمر بن
عبد العزيز قال التوربشتي هذه الرواية الاعتماد عليها قيل لان عمر بن عبد العزيز ولد سنة
احدى وستين وابو هريرة توفي سنة سبع وخمسين وقيل ثمان وقيل تسع واما انس
فروي نحوه على ما سيأتي في باب الركوع في الفصل الثالث ونص ان فلانا هو عمر بن عبد العزيز وهو
صحيح لان انسا توفي سنة احدى وتسعين وذكره الطيبي وقيل كان رجلا اميرا على المدينة
فهو مختار الطيبي قال سليمان صليت خلفه اي خلف ذلك الفلان فكان يطيل الركعتين
الاوليين من الظهر ويخفف الاخريين ويخفف العصر اي بالنسبة الى الظهر ويقرأ في المغرب
بقصار المفصل ويقرأ في العشاء بوسط المفصل ويلحق الظهر والعصر بالعشاء في مذهبنا
ويقرأ في الصبح بطوال المفصل بكسر الطاء واما قول ابن حجر بضم الطاء وكسرها فسهو منه ففي
القاموس طال امتد فهو طويل وطوال كغراب جمع طوال وطيال بكسرهما قال المظهر السبع
المفصل اوله سورة الحجرات مفصلا لان سورها قصار كل سورة كفصل من الكلام

وقيل طواله الى سورة عم واوسطه الى والضحى نقله الطيبي وقال ميرك عند الازهار اختلف
في اول المفصل قيل سورة محمد وقيل سورة الفتح وقيل سورة الحجرات وهو الاشهر انتهى وفي شرح
المنية اما الطوال فمن سورة الحجرات الى البروج واما الاوساط فمن البروج الى سورة لم يكن
واما الاوساط فمن البروج الى سورة لم يكن واما القصار فمن سورة لم يكن الى اخر القرآن
هذا هو الذي عليه الجمهور رواه النسائي قال ميرك هذا لفظه وروى ابن ماجة الى وقت
القصر وعن عبادة بن الصامت قال كنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فقرأ فثقلت
اي عسرت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم يا رسول الله قال الطيبي
سؤال فيه معنى الاستفهام ويقرر فعله ولذلك اجابوا بنعم كانه صلى الله عليه وسلم عسرت
عليه القراءة ولم يدر السبب فسال منهم يدل عليه قوله مالي انازع القرآن وانما قال
خلف امامكم حق الظاهر خلفي ليؤذن بان تلك الفعلة غير مناسبة لمن يقتدي بالامام
وقال ابن حجر يحتمل ان سبب الثقل النقص الناشي عن عدم اكتفائهم بقراءته والكامل
لا يؤثر نقص من وراءه الا ترى انه صلى الله عليه وسلم افتتح مرة في صلاة الصبح بسورة
الروم فغلط فيها ثم بين ان ذلك من قوم وراءه لا يحسنون الطهور وقال المظهر عسرت
القراءة على النبي صلى الله عليه وسلم لكثرة اصوات المأمومين بالقراءة والسنة ان يقرأ المأموم
سرا بحيث يسمع كل واحد نفسه واختلفوا في قراءة المأموم فاصح قولي الشافعي انه يقرأها في السرية
والجهرية وهو مذهب احمد واحد قولي الشافعي انه يقرأ في السرية لا انه استماعه في الجهرية
قراءة الامام يكفيه ومذهب ابي حنيفة لا يقرأها في السرية ولا الجهرية كذا نقله الطيبي والامام
محمد من ائمتنا يوافق الشافعي في القراءة في السرية وهو الظاهر في الجمع بين الروايات الحديثية وهو
مذهب الامام مالك ايضا قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب انتهى فيه الكراهة فكيف القراءة وقت
قراءة الامام الموسوسة قال الخطابي يحتمل ان يكون النهي من الجهر ويحتمل ان يكون من
الزيادة عن الفاتحة كذا في الازهار قال ميرك اقول الاحتمال الثاني اظهر بل هو الصواب
اذ لو كان المراد الجهر لم يستقم استثناء فاتحة الكتاب قلت ويؤيده الثانية الاتية ويظهر
سؤاله صلى الله عليه وسلم ايضا لانه لو كانت قراءتهم جهرا لما قال لعلكم تقرؤن لكن لا يقيد الامر
بالسر في القراءة للمأموم مع ان المقصود في المقام لئلا يشوش الامام قال ابن حجر اخذ منه
ائمتنا انه لا سورة للمأموم في الجهرية بل يستمع لقراءة امامه لان القصد بها اسماع المأمومين
نعم لو بعد او تيقظوا منه ثم لو لم يسمع المأموم قراءة امامه او سمع صوتا لا يفهمه سنت السورة بعد
الفاتحة له لاذنه في حقه حرج بمنزلة السرية فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها قال ابن الملك ذهب الشافعي
الى ان المأموم يقرأ الفاتحة خلف الامام قلنا هذا محمول على هذا على الابتداء قلت تمامه يحتاج الى معرفة
التاريخ بعد منع من قراءة الفاتحة بخصوصها والله اعلم رواه ابو داود والترمذي والدارقطني وابن
حبان والبيهقي والحاكم وقال الترمذي حسن وقال الدارقطني اسناده حسن ورجاله
ثقات وقال الخطابي اسناده جيد لا مطعن فيه وقال الحاكم اسناده مستقيم وقال البيهقي
صحيح انتهى فقول ابن حجر صححه الترمذي والدارقطني والحاكم والبيهقي والخطابي وغيرهم غير
صحيح في اصطلاح المحدثين وفي رواية لابي داود قال صلى الله عليه وسلم موضع لا تفعلوا وانا اقول
اي في نفسي مالي انازع اي يعالجني ولا يتيسر القرآن بالرفع لا بنا في لي فكاني اجاذبه فيه
فيعصي ويثقل علي قاله الطيبي وبالنصب انازع من ورائي فيه بقراءتهم على المغالب يعني يشوش
قراءتهم على قراءتي ويؤيده ما في نسخة انازع بضم العين وتشديد النون على حذف واو
المضمر ونصب القرآن لكن تقع صحتها نظرا لا صحة التاكيد لا في الاستقبال بشرط الطلب فلا

يرده ليلكي
دردايكي
الله اولده التي
د
اليه
الاي عوضه
ده قالديكه
ماسيله
الله بيرر
تعطيل ...
صحيحه

وقف لله تعالى

كما ان ابن مسعود قال بانكار قرانية المعوذتين كما جاء عنه وقول النووي انه كذب عليه رد بانه صحيح عنه لكنه مؤول بانه لم ينكر اصل القرانية بل اثباتها بالمصحف لانه يشترط بما يثبت فيه امره صلى الله عليه وسلم باثباته فيه وكذلك يجري فيما صح عنه ايضا في اسقاط الفاتحة من مصحفه قلت يحمل قول النووي انه كذب على انكار اصل القرانية فيكون مقبولا لا مردودا وهو الظاهر رواه احمد وابو داود والنسائي من حديث القاسم مولى معاوية عن عقبة والقاسم هذا ابو عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن القرشي وثقه يحيى ابن معين وغيره وتكلم فيه غير واحد قاله ميرك وعن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في صلاة المغرب اي فرضه ويحتمل سنته ليلة الجمعة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد اي على التوزيع رواه البغوي في شرح السنة اي باسناده قال الشيخ الجزري رواه ابن حبان وتمامه وفي العشا سورة الجمعة والمنافقون يعني ليلة الجمعة قال ميرك نقلا عن الشيخ واخرجه ابن حبان وفي اسناده سعيد بن سماك وهو متروك قال الدارقطني انه قراهما في الركعتين بعد المغرب ورواه ابن ماجة عن ابن عمر قال ميرك والظاهر اسناده الصحة الا انه معلول قال الدارقطني اخطا بعض رواته قال الشيخ ابن حجر الا انه لم يذكر ليلة الجمعة قال ابن الملك اعلم ان هذا واشباهه ليس على الدوام بل يقرا في كل وقت شيا ليعلم الناس جواز ما يقرا وعن عبد الله بن مسعود قال ما احصي ما ناخذه اي ما اطيق ان اعد ما سمعت ما موصولة وقيل مصدرية اي سماعي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا اي لا اقدر ان اعد المرات التي كان يقراها فيها او مرة سمعت فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا وهو كناية عن الكثرة قال الطيبي حال من الضمير الا ان الاصل ما سمعت قراته فاذ زيل المفعول به وجعل الحال كما في قوله تعالى ربنا اننا سمعنا مناديا اي نادي المنادي انتهى وتبعه ابن حجر وفيه ان مناديا مفعول لسمعنا بلا خلاف وانما الاختلاف في ينادي هل هو صفة لمناديا او حال منه على باقي اعراب ابي البقا وقيل سمعت متعد الى مفعولين في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر قل يا ايها الكافرون الى اخره في الركعة الاولى منهما وقل هو الله احد في الثانية الخ في الثانية منهما رواه الترمذي وقال لا نعرفه الا من حديث عبد الملك بن الوليد بن معدان عن عاصم انتهى وعاصم هذا قال الذهبي ضعفه ابو حاتم وغيره وذكره ابن حبان في الثقات ورواه ابن ماجة عن ابي هريرة الا انه اي ابن ماجة وابي هريرة لم يذكر بعد المغرب اي لم يذكر في الركعتين بعد المغرب وعن سليمان بن يسار تابعي جليل عن ابي هريرة قال ما صليت وراء احد اشبه بصلاة رسول الله اي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قيل هو علي ذكره ابن الملك وقيل عمرو بن سلمة بن نفيع وقيل عمر بن عبد العزيز قال التوربشتي هذه الرواية الاعتماد عليها قيل لان عمر بن عبد العزيز ولد سنة احدى وستين وابو هريرة توفي سنة سبع وخمسين وقيل ثمان وقيل تسع واما انس فروي نحوه على ما سياتي في باب الركوع في الفصل الثالث ونص ان فلانا هو عمر بن عبد العزيز وهو صحيح لان انسا توفي سنة احدى وتسعين وذكره الطيبي وقيل كان رجلا اميرا على المدينة فهو مختار الطيبي قال سليمان صليت خلفه اي خلف ذلك الفلان فكان يطيل الركعتين الاوليين من الظهر ويخفف الاخريين ويخفف العصر اي بالنسبة الى الظهر ويقرا في المغرب بقصار المفصل ويقرا في العشا بوسط المفصل ويلحق الظهر والعصر بالعشا في مذهبنا ويقرا في الصبح بطوال المفصل بكسر الطاء واما قول ابن حجر بضم الطاء وكسرها فسهو منه ففي القاموس طال امتد فهو طويل وطوال كغراب جمع طوال وطيال بكسرهما قال المظهر السبع المفصل اوله سورة الحجرات مفصلا لان سورها قصار كل سورة كفصل من الكلام

وقيل طواله

وقيل طواله الى سورة عم واوسطه الى والضحى نقله الطيبي وقال ميرك عند الازهار اختلف في اول المفصل قيل سورة محمد وقيل سورة الفتح وقيل سورة الحجرات وهو الاشهر انتهى وفي شرح المنية اما الطوال فمن سورة الحجرات الى البروج واما الاوساط فمن البروج الى سورة لم يكن واما الاوساط فمن البروج الى سورة لم يكن واما القصار فمن سورة لم يكن الى اخر القران هذا هو الذي عليه الجمهور رواه النسائي قال ميرك بهذا اللفظ وروى ابن ماجة الى وقت العصر وعن عبادة بن الصامت قال كنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فقرا فثقلت اي عسرت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤون خلف امامكم قلنا نعم يا رسول الله قال الطيبي سؤال فيه معنى الاستفهام ويقرر فعله ولذلك اجابوا بنعم كانه صلى الله عليه وسلم عسرت عليه القراءة ولم يدر السبب فسال منهم يدل عليه قوله مالي ينازعني القران وانما قال خلف امامكم حق الظاهر خلفي ليؤذن بان تلك الفعلة غير مناسبة لمن يقتدي بالامام وقال ابن حجر يحتمل ان سبب الثقل النقص الناشي عن عدم اكتفائهم بقراءته والكامل انما يؤثر نقص من وراءه الا ترى انه صلى الله عليه وسلم افتتح مرة في صلاة الصبح بسورة الروم فغلط فيها ثم بين ان ذلك من قوم وراءه لا يحسنون الطهور وقال المظهر عسرت القراءة على النبي صلى الله عليه وسلم لكثرة اصوات المامومين بالقراءة والسنة ان يقرا الماموم سرا بحيث يسمع كل واحد نفسه واختلفوا في قراءة الماموم فاصح قولي الشافعي انه يقراها في السرية والجهرية وهو مذهب احمد واحد قولي الشافعي انه يقرا في السرية لا فيما يسمع في الجهرية قراءة الامام يكفيه ومذهب ابي حنيفة لا يقراها في السرية ولا الجهرية كذا نقله الطيبي والامام محمد من ائمتنا يوافق الشافعي في القراءة في السرية وهو اظهر في الجمع بين الروايات الحديثية وهو مذهب الامام مالك ايضا قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب انتهى فيه الكراهة فكيف القراءة وقت قراءة الامام للموسوسة قال الخطابي يحتمل ان يكون النهي من الجهر ويحتمل ان يكون من الزيادة عن الفاتحة كذا في الازهار قال ميرك اقول الاحتمال الثاني اظهر بل هو الصواب اذ لو كان المراد الجهر لم يستقم استثناء فاتحة الكتاب قلت ويؤيده الثانية الاتية ويجهر سواء له صلى الله عليه وسلم ايضا لانه لو كانت قراءتهم جهرا لما قال لعلكم تقرؤون لكن لا يقيد الامر بالسر في القراءة للماموم مع ان المقصود في المقام ليلا يشوش الامام قال ابن حجر اخذ منه ائمتنا انه لا سورة للماموم في الجهرية بل يستمع لقراءة امامه لان القصد بها اسماع الماموم بتدبرها ويتعظوا منه ثم لو لم يسمع الماموم قراءة امامه او سمع صوتا لا يفهمه سنت السورة بعد الفاتحة له لانها في حقه حينئذ بمنزلة السرية فانه لا صلاة لمن لم يقرا بها قال ابن الملك ذهب الشافعي الى ان الماموم يقرا الفاتحة خلف الامام قلنا هذا محمول على هذا على الابتداء قلت تمامه يحتاج الى معرفة تاريخ بعد منع من قراءة الفاتحة بخصوصها والله اعلم رواه ابو داود والترمذي والدارقطني وابن حبان والبيهقي والحاكم وقال الترمذي حسن وقال الدارقطني اسناده حسن ورجاله ثقات وقال الخطابي اسناده جيد لا مطعن فيه وقال الحاكم اسناده مستقيم وقال البيهقي صحيح انتهى فقول ابن حجر صححه الترمذي والدارقطني والحاكم والبيهقي والخطابي وغيرهم غير صحيح في اصطلاح المحدثين وفي رواية لابي داود قال صلى الله عليه وسلم في موضع لا تفعلوا وانا اقول اي في نفسي مالي انازع اي يعالجني ولا يتيسر القران بالرفع لانيا في لي فكاني اجاذبه فيه فيعصي ويثقل على قاله الطيبي وبالنصب ينازعني من وراءي فيه بقراءتهم على التغالب يعني يشوش قراءتهم على قراءتي ويؤيده ما في نسخة ينازعني بضم العين وتشديد النون على حذف واو المضمر ونصب القران لكن في صحتها نظر اذ لا يجوز التاكيد لا في الاستقبال بشرط الطلب فلا

تقرؤا بشي من القرآن ظاهره الاطلاق اي سرا او جهرا والمقام يقتضي تقييده بالاسرار اذا جهر
الامام القرآن اي سرا ومفهومه انه اذا لم يجهر لهم ان يأتوا بغير الفاتحة ايضا سرا والسر في الجهرية
استماع غير الفاتحة يقوم مقام الفاتحة القراءة بخلاف السرية فانه يكون ح سكوتا مجردا وهذا
معنى قوله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام قراءة له والله اعلم وعن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف اي فرغ من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرا معي احد منكم انفا
بالمد ويجوز قصره يعني الآن واراد به قريبا والظاهر ان سؤاله من القراءة سرا والا فالجهر لا يخفى
فقال رجل نعم يا رسول الله قال اني اقول مالي انازع القرآن بفتح الزاي ونصب القرآن على
انه مفعول ثان اي فاني كذا في الازهار نقله ميرك وفي نسخة بكسر الزاي وفي شرح المصابيح
لابن الملك قيل على صيغة المجهول اي اداخل في القراءة واشارك فيها واغالب عليها وذلك لانهم جهروا
بالقراءة خلفه او شغلوا عن سماع قراءته لا افضل بقراءتهم سرا فشغلوه فكانهم نازعوه والاظهر
حمله على قراءتهم سرا قبل فراغه من قراءة الفاتحة وعلى قراءتهم بعد فراغه منها ما عدا
الفاتحة سرا فيوافق ما في الحديث قال اي ابو هريرة قاله ابن الملك وهو الظاهر لكن نقل ميرك
عن ابن الملقن ان قوله فانتهى الناس الخ هو من الزهري لا مرفوعا قاله البخاري والذهبي
وابن فارس وابو داود وابن حبان والخطابي وغيرهم انتهى وقوله فانتهى الناس عن القراءة
اي تركوها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وظاهره الاطلاق اذ شمل للجهر والسر والفاتحة
وغيرها ولعل هذا هو الناسخ لما تقدم لان ابا هريرة متاخر الاسلام فيما جهر فيه بالقراءة من
الصلوات ومفهومه انهم كانوا يسرون بالقراءة فيما كان يخفي فيه رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو مذهب الاكثر وعليه الامام محمد من ائمتنا حين سمعوا ذلك اي ما ذكر من رسول
الله صلى الله عليه وسلم قاله ابن الملك ومن قال بقراءتها خلف الامام في الجهرية حمل على ترك رفع الصوت
خلفه انتهى وهو خلاف الظاهر قوله صلى الله عليه وسلم هل قرا معي احد منكم رواه مالك واحمد وابو
داود والترمذي والنسائي اي بهذا اللفظ من حديث ابن اكيمة الليثي عن ابي هريرة في
الصلاة وقال الترمذي هذا حديث حسن وقال النووي وانكر الائمة على الترمذي
تحسينه واتفقوا على ضعف هذا الحديث لان ابن اكيمة مجهول وعلى ان جملة فانتهى الناس
عن القراءة ليست من الحديث بل هي كلام الزهري مدرجة فيه هذا متفق عليه عند الحفاظ
والمتاخرين منهم الاوزاعي ومحمد بن يحيى الذهلي والبخاري وابو داود والخطابي وغيرهم
وفي رواية لابي داود عن الزهري قال سمعت ابن اكيمة يحدث عن سعيد المسيب قال سمعت
ابا هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة اظن انها الصبح بمعناه الى قوله
انازع فيها قال معمر فانتهى الناس الخ وفي رواية قال معمر عن الزهري قال ابو هريرة فانتهى الناس
نقله ميرك والرواية الاخيرة هي الظاهرة من المشكاة والله اعلم وروى ابن ماجة نحوه اي معناه
قال ميرك نقلا عن ابن الملقن حديث ابي هريرة رواه مالك والشافعي والاربعة وقال
الترمذي حسن وصححه ابن حبان وضعفه الحميدي قال البيهقي وبهذا يعلم ان قول النووي
اتفقوا على ضعف هذا الحديث غير صحيح قال ابن حجر وخبر من صلى خلف الامام فقراءة الامام
قراءة له ضعيف ايضا وكذا خبر النهي عن القراءة خلف الامام لما بينه البيهقي على انه يمكن حملهما
على المسبوق او قراءة السورة وعن ابن عمر والبياضي الواو عاطفة والبياضي هو عبد الله بن
الغنام قال ميرك نقلا عن الانساب انه بفتح الباء المنقوطة بواحدة والياء المنقوطة باثنتين

من تحتها

من تحتها وفي اخرها الضاد المعجمة وهذه النسبة الى اشيا منها بياضة الانصار وهو بطن منه
انتهى وفي التقريب ابو حازم الانصاري مولاهم صحابي له حديث وقيل لا صحبة له قالا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المصلي يناجي ربه اي يحادثه ويكالمه وهو كناية عن كمال
قربه المعنوي لان الصلاة معراج المؤمن فلينظر ما يناجيه به وفي نسخة ما يناجي به
ما استفهامية او موصولة اي ما يناجي الرب تعالى به من الذكر والقرآن بالحضور والخشوع
والخضوع اذ ليس للمؤمن من صلاته الا ما عقل كما في الحديث فليتفكر في معانيه او فلينظر ما
يناجيه في ذلك المقام قال الطيبي ما استفهامية والضمير في يناجيه راجع الى الرب
وفي به الى ما وما مفعول فلينظر بمعنى فليتأمل في جواب ما يناجيه به من القول على سبيل
التعظيم ومواطأة القلب اللسان والاقبال الى الله بشراشره وذلك انما يحصل اذا لم ينازعه
صاحبه بالقراءة ومن ثم عقبه بقوله ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن والنهي يتناول من هو
داخل الصلاة وخارجها قال الطيبي عدي بعلى لارادة معنى الغلبة اي لا يغلب ولا يشوش
بعضكم على بعض جاهرا بالقراءة انتهى والبعض اعم من مصلي او نائم او قارئ وقوله بالقرآن فضلا
عن غيره فاذا كان يؤذي والاذية ليس من شان المسلمين فضلا عن المصلين فضلا عن
المقربين فعلم ايضاح وجه ارتباط هذه الجملة بما قبلها وقد اجمعت الامة على انه يكره للماموم
الجهر وان لم يسمع قراءة امامه رواه احمد ورواه مالك في الموطأ من حديث ابي سعيد نقله
ميرك عن التصحيح وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم
به اي ليقتدى به فاذا كبر فكبروا قال ابن حجر اي عقبه لا معه ولا قبله فهو باق في تكبيرة
الاحرام لانه لا يمكن انعقاد التابع من حيث انه تابع هو قبل متبوعه وندبا في التكبيرات
لانه لا يترتب على المقارنة والتقدم فيها ما يخل بنظم التبعية من اصلها واذا قرأ فظاهره
الاطلاق وكذا اتحال فانصتوا اي اسكتوا ولم يقل فاستمعوا قال تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا
له اي حال الجهر وانصتوا حال السر وهو ايضا من ادلة ائمتنا وحمله الشافعية على قراءة الامام قال
ابن الملك الحديث يدل على انه لا يقرأ خلف الامام انتهى ويحتمل التقييد بالجهر جمعا بين الاحاديث
وعلى كل فهو بمنزلة الاستثناء من الاقتداء ظاهرا ولعله معلل بما تقدم من ان قراءة الامام قراءة
الماموم والله اعلم وقال ابن حجر اي اذا قرأ الفاتحة او السورة وسمعتم قراءته فاسكتوا عن
قراءة غير الفاتحة لان قراءتكم معه تفوت سماعه المقصود من قراءته واما الفاتحة فيجب قراءتها
وان كان يسمع قراءة امامه لما مر في الحديث الصحيح رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وعن
ابن عبد الله بن ابي اوفى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع ان اخذ
اي ورد او احفظ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزيني اي عن ورد القرآن وعن القراءة في
الصلاة قال وفي نسخة قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم فانهن الباقيات الصالحات وخلاصة الاذكار والطيبات وهو من
القرآن في الكلمات الواردات المنفرجات الجامعات للصفات التنزيهية والثبوتية والوحدانية
والنعوت الكبريا والعظمة والقوة والقدرة قال يا رسول الله هذا اي ما ذكر من الكلمات
ذكر لله مختص به اذكره به فماذا لي اي علمني شيئا يكون لي دعاء واستغفارا وذكرا عندي
لي قال قل اللهم ارحمني اي بترك المعاصي ابدا ويغفرانها وعافني من افات الدارين واهدني اي
ثبتني على دين الاسلام او دلني على متابعة الاحكام وارزقني اي رزقا حلالا طيبا كافيا مغنيا عن

الانام واهدنا اي ثبتني علي دين الاسلام ودلني علي متابعة الاحكام وارزقني اي رزقا حلالا
طيبا كافيا مغنيا عن الانام والتوفيق والقبول وحسن الاختتام فقال اي فعل الرجل هكذا قال
الطيبي اي اشار اشارة مثل هذه الاشارة المحسوسة بيده تفسير وبيان وقبضها وفي نسخة
فقبضها قيل اي عقد تلك الكلمات بانامله وقبض لكل كلمة انملة بعد وكل كلمة قال ابن حجر بين
الراوي المراد بالاشارة بهما فقال وقبضهما اي اشارة الي انه يحفظها امره به كما يحفظ الشي النفيس
بقبض اليد عليه وظاهر السياق ان المشير هو المامور اي حفظت ما قلت وقبضت عليه فلا
اضيعه ويؤيده قول الراوي فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اما هذا اي الرجل فقد ملا
يديه من الخير قال ابن حجر كناية عن اخذه بجامع الخير بامتثال ما امر به ويصح ان يكون المشير
هو صلي الله عليه وسلم حثا له علي الامتثال والحفظ لما امر به وح فيكون معني قوله فقال رسول
الله صلي الله عليه وسلم انه فهم من ذلك الرجل الامتثال فبشره ومدحه بانه ظفر بما لم يظفر به
غيره قال الطيبي الظاهر انه اراد اني لا استطيع ان احفظ شيا من القران واتخذه وردا لي
فعلمني ما اجعله وردا لي فاقوم اناء الليل واطراف النهار فلما علمه ما فيه تعظيم لله تعالي طلب
طلب ما يحتاج اليه من الرحمة العاقبة والهداية والرزق ويؤيده ما ذكرنا من ان مطلوبه ما يجعله
وردا له لا يفارقه ابدا قبضه بيده اي اني لا افارقه ما دمت حيا وتوهم بعضهم من ايراد هذا
الحديث في هذا الباب ان هذه القصة في الصلاة فقال لا يجوز ذلك في جميع الازمنة لان
من قدر علي تعلم هذه الكلمات يقدر علي تعلم فاتحة الكتاب لا محالة بل تاويله اني لا استطيع
ان اتعلم شيا من القران في هذه الساعة وقد دخل علي وقت الصلاة فقال له رسول الله
صلي الله عليه وسلم قل سبحان الله الخ فمن دخل عليه وقت صلاة مفروضة ولم يعلم الفاتحة
وعلم شيا من التسبيحات لزمه ان يتلي بقدر الفاتحة عدد ايات وحروف فان لم يعلم شيا
منه يقول هذه الكلمات وفيه بعد لان عجز العربي المتكلم بمثل هذا الكلام عن تعلم ما يصح به
صلاته من القران مستبعد جدا واني يكون رسول الله صلي الله عليه وسلم يرخص في الاكتفا
بالتسبيح علي الاطلاق من غير ان يبين ما له وما عليه انتهي ونقله ميرك عن زين العرب
انه قال وكل هذا خلاف الظاهر بل قوله فعلمني ما يجزيني مع ايراد المحدثين بهذا الحديث
في هذا الباب يدل ايضا علي ان المراد القدر المجزي في الصلاة والا لكان ايراده في باب التسبيح
اليق وما ذكره من الاستبعاد ففيه بعد لانه كما ان من العرب من هو في غاية الفصاحة
والبلاغة فمنهم من هو في نهاية الجلافة والبلادة انتهي وفيه ان السايل كان من قبيل
الاول بلا شبهة فلا استبعاد في محله وقال التوربشتي هذا الحديث لا يدل علي انه كان
في الصلاة اذ لو كان فيها لبينه الراوي ولنقله غيره من الصحابة ولو زعم احد انه في الصلاة
قلنا يحمل ذلك علي غير الفريضة انتهي او علي غير الفاتحة ثم الظاهر انه في الصلاة مطلقا
لما مر من حديث رفاعة للترمذي في كتاب صفة الصلاة قال اذا قمت الي الصلاة فتوضا
كما امرك الله به ثم تشهد فان كان معك قران فاقرا والا فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع فالاولي
ان يحمل الحديث علي اول الامر الذي كان بناؤه علي المساهلة والتيسير والله اعلم رواه ابو
داود ورواه النسايي والحاكم وابن حبان وقال صحيح علي شرط البخاري وابن السكن وصححه نقله
ميرك عن الملقن وبه يظهر وجه قوله وانتهت رواية النسايي عند قوله الا بالله قال ابن
حجر وصححه بعض الحفاظ لكنه اعترضه النووي في مجموعه وبين ضعفه ثم جمع بحمل التصحيح

فيه علي التحسين لما انضم اليه من حديث الترمذي حسنه فيما مر وعن ابن عباس ان النبي صلي
الله عليه وسلم كان اذا قرا سبح اسم ربك الاعلي قال سبحان ربي الاعلي قال المظهر عند الشافعي
يجوز مثل هذه الاشيا في الصلاة وغيرها وعند ابي حنيفة لا يجوز الا في غيرها قال التوربشتي
وكذا عند مالك يجوز في النوافل انتهي وكذا الحكم في حديث مسلم عن حذيفة انه صلي ورا النبي
صلي الله عليه وسلم فكان اذا مر باية تسبيح سبح واذا مر بسوال سال واذا مر بتعوذ تعوذ
رواه احمد وابو داود وقال انه روي موقوفا ايضا نقله ميرك وما وقع في نسخة ابن حجر من تقديم ابو
داود علي احمد فهو سهو قلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من قرا منكم بالتين
والزيتون اي بهذه السورة كلها او بعضها فانتهي الي اليس الله باحكم الحاكمين اي اقضي القاضين
بحكم بينك وبين اهل التكذيب بك يا محمد فليقل بلي اي لا تم وانا علي ذلك من الشاهدين اي كونك
احكم الحاكمين من الشاهدين اي انتظم في سلك من له مساهمة في الشهادة من انبيا الله واوليايه
قال ابن حجر وهذا ابلغ من وانا شاهد ومن ثم قالوا في مريم وكانت من القانتين وفي اية وفي
الاخرة لمن الصالحين ابلغ من وكانت قانتة وفي انه في الاخرة صالح لان من دخل في عداد الكامل وساهم
معهم في الفضايل ليس كمن انفرد عنهم انتهي وقيل لانه كناية وهي ابلغ من الصريح ومن قرا لا اقسم
بيوم القيامة الي اليس ذلك اي الذي جعل خلق الانسان من نطفة تمني في الرحم بقادر علي
ان يحيي الموتي فليقل بلي وفي رواية بلي انه علي كل شي قدير واما قول ابن حجر فليقل بلي
وانا علي ذلكم من الشاهدين وكانه حذف لتوهمه من الاول فبعيد ومن قرا والمرسلات فبلغ
فباي حديث بعده اي بعد القران لانه اية مبصرة ومعجزة باهرة فحين لم يؤمنوا به فباي كتاب
بعده يؤمنون فليقل امنا بالله اي به وبكلامه ولعموم هذا لم يقل امنا به تعالي وقال الطيبي اي قل
اخالف اعدا الله المعاندين رواه ابو داود اي الحديث بتمامه وهو ضعيف لان فيه مجهولا لكن ما هنا
من الفضايل والترمذي اي رواه الترمذي الي قوله وانا علي ذلك من الشاهدين وفي نسخة وللترمذي
وهو الظاهر وعن جابر قال خرج رسول الله صلي الله عليه وسلم علي اصحابه فقرا عليهم سورة الرحمن وفي
نسخة بسورة الرحمن من اولها الي اخرها حتي فسكتوا اي مستمعين فقال لقد قراتها علي الجن ليلة الجن
فقالوا اي ليلة اجتماعهم به كما في رواية فكانوا اي الجن احسن مردودا اي جوابا ورجوعا لما يضمنه
الاستفهام التقريري المتكرر فيها باي منكم قال الطيبي المردود بمعني الرد كالمحلوف والمعقول
نزل سكوتهم وانصاتهم للاستماع منزلة حسن الرد فجا بافعل التفضيل ويوضحه كلام ابن
الملك حيث قال نزل سكوتهم من حيث اعترافهم بان في الجن والانس مكذب بالا الله وكذا في
الجن من يعترف بذلك ايضا لكن تعميم التكذيب بنفي عن انفسهم بالنطق ايضا ادل علي الاجابة وقبول
ما جا به الرسول من سكوت الصحابة رضي الله تعالي عنهم اجمعين كنت اي في تلك الليلة كلما
اتيت علي قوله اي علي قراة قوله تعالي فباي الا ربكما تكذبان قال ابن الملك الخطاب للانس والجن
اي باي نعمة مما انعم الله به عليكم تكذبون وتجحدون نعمة بترك شكره وتكذيب رسله وعصيان
امره قالوا لا بشي متعلق بنكذب الاتي من نعمك ربنا بالنصب علي حذف الندا فكذب اي نكذب
بشي منها فلك الحمد علي نعمك الظاهرة والباطنة ومن اتمها نعمة الايمان والقران المخلصان من النيران
الموجبان لدرجات الجنان ومن ثم ورد انها عروس القران رواه الترمذي وقال هذا حديث
غريب قال ابن حجر لكنه صحيح كما قاله غيره قيل ومن الغريب ايراده وما قبله من الحديثين في هذا
الباب لعدم ظهور المناسبة قلت لعل الاولين لاحتمالهما داخل الصلاة وخارجها وذكر الاخير

تبعا لهما طرازا في حكمها والله **الفصل الثالث** عن معاذ بن عبد الله الجهني تابعي
ذكره المؤلف قال ان رجلا من الجهينة اخبره الضمير المستتر راجع الي الرجل والبارز
الي معاذ بن ولا يضر الجهل به لانه صحابي والصحابة كلهم عدول انه اي الرجل سمع رسول الله صلي
الله عليه وسلم قرا اذا زلزلت في الصبح في الركعتين كلتيهما تاكيد لدفع توهم التبعيض قال
ابن الملك اي قرا في كل من ركعتيها اذا زلزلت اي كلها وقال الباجي يستفيد منه انه قراها
في كل من ركعتيها فلا ادري انسي انه قراها في الاولي اذا زلزلت ام قرا ذلك عمدا وحاصله انه فعله
لبيان الجواز مع السورة او ما يقوم مقامها من ثلاث آيات قصار او اية طويلة الي الفاتحة واجب
في مذهبنا وسنة في مذهب الشافعي والافضل عدم تكرار سورة سيما في الفرض قال ابن حجر
الظاهر انه فعل عمدا لبيس به حصول اصل السنة بتكرير السورة الواحدة في الركعتين انتهي
والحمل علي الكمال اولي سيما في وقت الصبح المطلوب منه تطويل القراة مع قصر السورة
المتعلق بعضها ببعض معني وايضا يابي عن التبعيض قوله انسي فانه بعيد جدا حمله
علي انه نسي الكل او نسي بعض السورة فهذا اقد وقوان بعض الايمة قرا قل يا ايها الكافرون
في الركعة واعادها في ركعة اخري فقال له بعض الظرفا الكلم قرا انتم مرة كم ومرة لنا رواه
ابو داود **وعن** عروة اي ابن الزبير تابعي مشهور قال ان ابا بكر الصديق رضي الله تعالي
عنه قراء فيهما اي في ركعتي الصبح وفي نسخة فيها اي في صلاة الصبح بسورة البقرة
في الركعتين كلتيهما يعني علي توزيع السورة وتبعيضها فيهما لان قرا في كل منهما لان الوقت
لا يسع لذلك والحمل علي المتفق جوازه اولي منه علي المختلف فيه قال ابن حجر وهو
نظير قراته صلي الله عليه وسلم في ركعتي المغرب بما مر وذلك لبيان جواز تفريق السورة
وانما داوم عليه صلي الله عليه وسلم في نادر من احواله من قراة سورة كاملة في كل ركعة لبيان
الافضل رواه مالك **وعن** الفرافصة بفتح الفا الاولي وبضم قال الطيبي هو تابعي
المدينة في الدرجة الاولي والفا الاولي بضم مفتوحة عند المحدثين وقاله ابن حبيب
هو في غير الفرافصة ابن الاحوص حاما أهل اللغة فلا يعرفون الا الضم انتهي وفي القاموس
الفرافص بالضم الاسد الشديد الغليظ كالفرافصة وبالفتح رجل بن عمر الحنفي نسبة الي قبيلة
بني حنيفة قال ما اخذت اي ما تعلمت سورة يوسف الامن قراة عثمان بن عفان لا يتصرف
وقد يتصرف رضي الله تعالي عنه اياها اي تلك السورة كلها او بعضها في الصبح اي في صلاته من كثرة
ما كان يرددها اي يكررها في صلاة الصبح ومن تعليل لاخذت قيل مكارمة سورة يوسف مورثة
سعادة الشهادة وهي مجربة قال ابن حجر فان قلت قوله هذا ينافي قول سلطان العلما العز بن عبد
السلام العزان يشمل علي فاضل كاية الكرسي اذ هو كلامه تعالي فيه ومفضول كتبت اذ هو كلامه
في عدوه ولا ينبغي المداومة علي قراة الفاضل فقط لانه صلي الله عليه وسلم لم يفعله ولا يودي الي نسيانه
وقول غير تامنا صحابنا كره المداومة علي سورة معينة لما فيه من هجر باقي القران انتهي لا ينافيه
لان مرادهم بدليل علتهم المداومة الاستغراقية في ساير الصلاة وما وقع عن عثمان ليس فيه ذلك بل
كثرة في ذلك في خصوص الصبح رواه مالك **وعن** عامر بن ربيعة يكني ابا عبد الله العزي هاجر
الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد كلها وكان اسلم قديما قال صلينا ورا عمر بن الخطاب رضي الله
تعالي عنه الصبح فقرا فيهما اي في ركعتيه وفي نسخة فيها اي في صلاته بسورة يوسف اي كلها
او بعضها في ركعة وسورة الحج لكن كرع في اخري قراة بطيه بالهمز وتشديد اي قراة مجودة مرتلة مبينة

قيل له

قيل له اي لعامر اذا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر بضم اللام اي اول ما يظهر الصبح قال الطيبي اذا جواب وجزا
يعني قال رجل لعامر اذا كان الامر علي ما ذكرت اذا والله لقام في الصلاة اول الوقت حين الغلس قال اجل
اي نعم قالت لا خلاف في جوازه فيحمل علي الجواز لا علي المختار اذ ليس في الحديث دلالة علي مواظبته
علي ذلك رواه مالك **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال اي جده عبد الله عمرو بن
العاص قال ابن حجر ولا يحتمل هنا عود الضمير لجد شعيب فيكون الحديث عن عمرو لان المصرح به
في غير هذه الرواية هو الاول من المفصل سورة كبيرة ولا صغيرة الا وقد سمعت رسول الله
صلي الله عليه وسلم يوم الناس بها في الصلاة المكتوبة اي المفروضة علي الاعيان وهي الخمس ثم هو
اما علي طريق الاستحباب المتقدم او علي سبيل الجواز والبيان قال ابن حجر والمفصل مما اختص
به صلي الله عليه وسلم ففي حديث ابي نعيم واعطيت خواتيم سورة البقرة من كنوز العرش
وخصصت به دون الانبيا واعطيت المثاني مكان التوراة والمبين مكان الانجيل
والخواتيم مكان الزبور وفضلت بالمفصل والمراد بالمثاني الفاتحة لحديث البخاري ام القرآن
هي السبع المثاني اي في قوله تعالي ولقد آتيناك سبعا من المثاني وعن ابن عباس ان السبع
المثاني الطوال اولها البقرة واخرها الانفال مع التوبة وجعل بعضهم سورة يونس بدل الانفال
رواه مالك كان مقتضي دابه ان يجمع بين الاحاديث الاربعة ويقول رواها مالك **وعن** عبد الله بن عتبة
ابن مسعود الهذلي ابن اخي عبد الله بن مسعود مدني الاصل سكن الكوفة ادرك زمن النبي صلي الله
عليه وسلم وهو من كبار التابعين بالكوفة سمع عمر بن الخطاب وغيره كذا في اسما الرجال للمولف قال قرا
رسول الله صلي الله عليه وسلم في صلاة المغرب بحم الدخان اي كلها وبعضها في الركعتين وفي اصل السيد
جمال الدين المحدث ضبط بكسر ميم حم وجر الدخان ووجه الاول تحريكه بالكسر لالتقا الساكنين ووجه
الثاني انه مضاف اليه او بدل او بيان وفي نسخة بفتح الميم لان الفتحة اخف الحركات وفي اخري بنصب
الدخان بتقدير اعني رواه النسائي مرسلا لان الراوي تابعي وحذف الصحابي **باب**
الركوع هو ركن بالكتاب والسنة واجماع الامة وهو لغة الانحنا وقيل هو من خصايصنا لقول بعض
المفسرين في قوله تعالي واركعوا مع الراكعين انما قال لهم ذلك لان صلاتهم لا ركوع فيها والركوع ثابت
لمحمد صلي الله عليه وسلم وامته ومعني قوله تعالي واركعي مع الراكعين صلي مع المصلين قيل حكمة تكرير
السجود دونه انه وسيلة ومقدمة للسجود الذي هو الخضوع الاعظم لما فيه من مباشرة اشرف
ما في الانسان لمواطي الاقدام والنعال فناسب التكرير لانه المتكفل بالمقصود حيث ورد اقرب ما
يكون العبد من ربه وهو ساجد وقيل انه كرر اشارة الي ان الانسان خلق من الارض واليه يعود ومنها
يخرج فكانه يقول في السجدة الاولي منها خلقتني وفي الثانية وفيها تعيدني وفي الرفع الثاني ومنها
تخرجني تارة اخري وقيل لان الملايكة لما امروا بالسجود وسجدوا ورفعوا بعد السجود ان اللعين
لم يسجد فسجدوا سجدة ثانية شكرا لله تعالي علي توفيق سجدتهم والاظهر انه تعبد محض **الفصل**
الاول عن انس قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اقيموا الركوع والسجود قال الطيبي اتموهما
من اقام العود اذا قومه فوالله اني لاراكم من بعدي اي اعلم ما تفعلون خلف ظهري من نقصان الركوع والسجود
وهي من الخوارق التي اعطيها صلي الله عليه وسلم ذكره ابن الملك وظاهره انه من جملة المكشوف المتعلقة
بالقلوب المتجلية بعلوم الغيوب قال ابن الملك وفي الحديث حث علي الاقامة ومنع عن التقصير
فان تقصيرهم اذا لم يخف علي رسول الله صلي الله عليه وسلم فكيف يخفي علي الله تعالي والرسول صلي
الله عليه وسلم انما علمه باطلاع الله تعالي اياه وكشفه عليه قال العسقلاني الصواب انه محمول علي ظاهره

وان عد الابصار ادراك حقيقي بحاسة العين خاص به صلى الله عليه وسلم طريق خرق العادة
فكان يرى بها من غير مقابلة وقرب وقيل كانت له عين خلف ظهره وقيل بين كتفيه عينان
مثل سم الخياط لا يحجبهما شيء متفق عليه قال ميرك ورواه النسائي وعن البراء قال كان ركوع النبي
صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدتين اي وجلوسه منها واذا رفع اي وقيامه حين رفع
راسه لانها اذا انسلخت عن معنى الاستقبال تكون للوقت المجرد من الركوع ما خلا القيام
والقعود دنبصبهما لا غير قال الطيبي استثناء من المعنى فان مفهوم ذكرها كان افعال صلاته صلى
الله عليه وسلم ما خلا القيام اي للقراءة والقعود اي للتشهد قريبا من السواء اي كان قريبا من
التساوي وهو حال التناسب لا طويلا ولا قصيرا وقال الطيبي قوله بين السجدتين واذا رفع معطوف
على اسم كان على تقدير المضاف اي زمان ركوعه وسجوده وبين السجدتين ووقت رفع
راسه من الركوع سواء متفق عليه قال ميرك فيه نظر لان جملة ما خلا القيام والقعود من افراد
البخاري وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده يقدم ما يتعلق به لفظا
ومعنى قام حتى نقول بالنصب وقيل بالرفع حكاية حال ماضية قال التوربشتي نصب نقول لكن
وهو الاكثر ومنهم من لا يعمل حتى اذا احسن فعل موضع يفعل كما حسن في هذا الحديث حتى
قلنا قد اوهم واكثر الرواة على ما علمنا على النصب وكان ذكره من حيث المعنى اتم وابلغ قال
الطيبي وقيل المراد ان المضارع اذا كان حكاية عن الحال الماضية لا يحسن فيه الاعمال والا فيحسن
وهذا الحديث من قبل الاول بدليل قوله قام وفيه بحث اذ ورد في التنزيل وزلزلوا حتى
يقول الرسول بالنصب على قراءة الاكثر وقرا نافع بالرفع مع ان المعنى وقع الزلزال منهم الى الان قال
الرسول والمؤمنون متى نصر الله ومعنى الحديث يطيل القيام او اطال القيام حتى نظن اذا القول
قد جاء بمعناه قد اوهم على صيغة الماضي المعلوم وقيل مجهول في الفائق وهمت الشيء اذا
تركته واوهمت في الكلام والكتاب اذا اسقطت منه شيئا ذكره الطيبي كان يثبت في حال
الاستواء من الركوع زمانا نظن انه اسقط الركعة التي ركعها وعاد الى ما كان عليه من القيام
قال ابن الملك ويقال اوهمته اذا اوقعته في الغلط وعلى هذا يكون اوهم على صيغة الماضي المجهول
اي اوقع عليه الغلط ووقف سهوا وقال ابن حجر اي اوقع وهم الناس اي ذهنهم انه تركها ثم يسجد ويقعد
بين السجدتين اي ويطيل القعود بينهما حتى نقول قد اوهم اي نظن انه اسقط السجدة الثانية والظاهر
ان هذه الاطالة كانت في النوافل وفي الفرائض احيانا لبيان الجواز ولفظ كان للرابط لا لبيان المواظبة
رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يكثر من الاكثار ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اي سبحتك اجابة لقوله تعالى
فسبح بحمد ربك حين تقوم قال ابن الملك فالمعنى حين تقوم للعبادة والا فالمشهور في تفسير الاية حين
تقوم من مجلسك ومن المنام اللهم اغفر لي اجابة لقوله رب اغفر وارحم قال ابن الملك واراد به قوله تعالى
وقل رب اغفر وارحم وهو لا يلائم تبديل رب باللهم والاقتصار على قوله اغفر فالاظهر اجابة لقوله تعالى
واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات فالمعنى لي ولامتي وفي الحقيقة لامتي فانه مغفور ويمكن
انه طلب بتثبيت المغفرة او حسنات الابرار سيئات المقربين يتاول القرآن قال العسقلاني اي يعمل ما امر
به فيه قال ابن الملك اي يفسره ويقول وينظر الى ما يؤول اليه كلمات القرآن من التسبيح والحمد والاستغفار
قال القاضي جملة وقعت حالا اي عن ضمير يقول متاولا للقرآن اي مبينا ما هو المراد من قوله فسبح بحمد
ربك واستغفره اتيا بمقتضاه ذكره الطيبي وهو اظهر لفظا ومعنى والله اعلم قال ابن حجر وان يقيد الحال

من الاحوال لكن جعله في افضل الاحوال وهو الصلاة ابلغ في الامتثال واظهر في التعليم والاجلال متفق
عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة واحمد قال ابن حجر وفي رواية لمسلم سبحانك اللهم
وبحمدك لا اله الا انت فيسن كل منهما وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقول فيهما سبحان ذي الجبروت
والملكوت والكبرياء والعظمة وصح عن ابن مسعود قال لما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء
نصر الله كان يكثر اذا قراها وركع ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي انك انت التواب
الرحيم وعنها اي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اي احيانا يقول في ركوعه وسجوده سبوح
قدوس قال في النهاية يرويان بالضم والفتح والفتح قياس والضم اكثر استعمالا وهو من ابنية المبالغة
فالمراد بهما التنزيه انتهى ولعل التكرير للتاكيد او احدهما لتنزيه الذات والاخر لتنزيه الصفات قال
المظهر هما خبران لمبتدا محذوف تقديره ركوعي وسجودي لمن هو سبوح وقدوس اي منزه
عن اوصاف المخلوقات ذكره الطيبي وتبعه ابن حجر والاظهر ان تقديره انت سبوح او هو سبوح
اي منزه عن كل عيب من سبحت الله اي نزهته وقدوس اي طاهر من كل عيب ومنزه عن كل ما
يستقبح فعول للمبالغة المفعول رب الملائكة قال ابن حجر اي الذين هم اعظم العالم واطوعهم لله
وادومهم على عبادته ومن ثم اضيفت التربية اليهم بخصوصهم وفي حديث عن ابي الشيخ
ليس من خلق الله اكثر من الملائكة ما من شيء ينبت الا وملك موكل به وفي اثر ينزل مع المطر
من الملائكة اكثر من ولد ادم وولد ابليس يحفظون كل قطرة واين تقع ومن يرزق ذلك النبات
واخرج حفاظ انه صلى الله عليه وسلم قال ان لله ملائكة ترعد فرائصهم من مخافته ما منهم ملك
تقطر من عينه دمعة الا وقعت ملكا يسبح وملائكة سجود منذ خلق الله السموات والارض
لم يرفعوا رؤوسهم ولا يرفعونها الى يوم القيمة وملائكة ركوع لم يرفعوا رؤوسهم ولم يرفعونها
الى يوم القيمة وصفوف لم ينصرفوا عن مصافهم ولا ينصرفون عنها الى يوم القيمة فاذا كان
يوم القيامة تجلى لهم ربهم عز وجل فينظروا اليه ويقولوا سبحانك ما عبدناك كما ينبغي
وفي حديث الطبراني ما في السموات السبع موضع قدم ولا شبر ولا كف الا وفيه ملك
قائم وملك ساجد فاذا كان يوم القيامة قالوا جميعا سبحانك ما عبدناك حق عبادتك
الا انا لم نشرك بك شيئا وفي اثر ان لجبريل كل يوم انغماسة في الكوثر ثم ينتفض
فكل قطرة يخلق منها ملك وعن كعب ما من موضع خرمة في الارض الا وملك موكل بها
يرفع علم ذلك الى الله تعالى وفي حديث عبد ابن المنذر يصلي في البيت المعمور وهو
بحيال الكعبة كل يوم سبعون الف ملك ثم لا يعودون اليه وان الكروبيين يسبحون
الليل والنهار لا يفترون تسعة اعشار الملائكة والعشر الباقي قد وكلوا بحراسة كل شيء
والروح قال الطيبي هو الروح الذي به قوام كل شيء غير انا اذا اعتبرنا النظائر من التنزيل
كقوله تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا وغيره فالمراد جبريل خص بالذكر تفضيلا
وقيل الروح صنف من الملائكة انتهى وقيل ملك يكون صفا من الملائكة قال ابن حجر
وهو جبريل لقوله تعالى نزل به الروح الامين وملك من اعظم الملائكة خلقا كما اخرجه
جمع من الحفاظ عن ابن عباس او حاجب الله يقوم بين يديه يوم القيامة وهو اعظم الملائكة
لو فتح فاه لوسع جميع الملائكة فالخلق اليه ينظرون فمن مخافته لا يرفعون طرفهم الى من فوقه
اخرجه ابو الشيخ عن الضحاك او ملك له سبعون الف وجه لكل وجه سبعون الف لسان لكل
لسان سبعون الف لغة يسبح الله تعالى بتلك اللغات كلها يخلق الله تعالى من كل تسبيحة

ملكا يطير مع الملائكة الى يوم القيامة اخرجه جع وابيمة عن علي كرم الله وجهه لكن سنده ضعيف او ملكا
واحد له عشرة الاف جناح جناحان منها ما بين المشرق والمغرب له الف وجه في كل وجه الف
لسان وعينان وشفتان يسبحان الله الى يوم القيامة اخرجه جع عن ابن عباس ايضا او ل
ملك اشرف الملائكة واقربهم من الرب وهو صاحب الوحي اخرجه ابن المنذر وغيره عن مقاتل
ابن حيان او ملك في السماء الرابعة اعظم من السموات والجبال ومن الملائكة يسبح الله تعالى
كل يوم اثني عشر الف تسبيحة يخلق الله تعالى من كل تسبيحة ملكا من الملائكة يجيء صفا
وحده اخرجه ابن جرير عن ابن مسعود او خلق على صور بني ادم اخرجه جع وابيمة عن ابن عباس
وعن مجاهد واخرج جع عنه الروح يأكلون ولهم ايد وارجل ورؤوس ليسوا بملائكة وجع عن
ابن عباس ما نزل من السماء ملك الا ومعه واحد من الروح واخرج جع حفاظ عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الروح جند من جنود الله تعالى ليسوا بملائكة لهم رؤوس وايد وارجل
ثم قرا يوم يقوم الروح والملائكة صفا قال هؤلاء جند واخرج جع عن عبد الله بن بريدة قال ما يبلغ
الانس والجن والملائكة والشياطين عشر الروح واخرج ابو الشيخ عن سليمان ان الانس
عشر الجن والجن عشر الملائكة وهم عشر الروح وهم عشر الكروبيين وعن ابي نجيح الروح حفظة
على الملائكة وعن مجاهد هم منهم لكنهم لا يرونهم هذا او لا يستفاد من هذه الاضافة فضل الملائكة
على بني ادم لما تقرر ان سبب الاضافة كونهم اعظم خلق الله تعالى رواه مسلم قال ميرك ورواه
ابو داود والنسائي واحمد وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا كلمة تنبيه
اني نهيت اي نهي كراهة تنزيه لا تحريم قاله ابن الملك وقال ابن حجر وعليه اكثر العلماء وقيل تحريما
وهو القياس ان اقرأ القران اي من قراءته راكعا او ساجدا اي في هذه الحالتين قال الخطابي لما كان
الركوع والسجود وهما غاية الذل والخضوع مخصوصين بالذكر والتسبيح نهى صلى الله عليه وسلم
عن القراءة فيهما كانه كره ان يجمع بين كلام الله تعالى وكلام الخلق في موضع واحد فيكونان سواء ذكره
الطيبي ومبناه ينتقض بالجمع بينهما في حال القيام وقال ابن الملك وكان حكمته ان افضل اركان الصلاة
القيام وافضل الاذكار القران فجعل الافضل للافضل ونهي عن جعله في غيره لئلا يوهم استواءه
مع بقية الاذكار وقيل خصت القراءة بالقيام او القعود عند العجز عنه لانهما من الافعال العادية
ويتمحضان للعبادة بخلاف الركوع والسجود لانهما بذواتهما يخالفان العادة ويدلان على الخضوع
والعبادة ويمكن ان يقال ان الركوع والسجود حالتان دالتان على الذل ويناسبهما الدعاء والتسبيح فنهي
عن القراءة فيهما تعظيما للقران الكريم وتكريما لقارئه القائم مقام الكليم والله بكل شيء عليم قال القاضي
نهى الله تعالى رسوله على عدم جواز القراءة في الركوع والسجود ولكن لو قرا لم تبطل صلاته الا
اذا كان المقروء الفاتحة فان فيه خلافا يعني عند الشافعية انه زاد ركنا لكنه لم يتغير به نظم صلاته
فاما الركوع فعظموا فيه الرب اي قولوا سبحان ربي العظيم واما السجود فاجتهدوا اي بالغوا
في الدعاء اي حقيقة وعوضا بل او حكما كما في سبحان ربي الاعلى وقال بعضهم ادعوا بعد سبحان
ربي الاعلى قال الطيبي امره اياهم بالتعظيم للرب في الركوع وبالدعاء في السجود يدل على ان النهي عن
القراءة ليس مخصوصا به صلى الله عليه وسلم بل الامة داخلون معه فيه وقال ابن الملك الامر فيه للندب
لا للوجوب لانه صلى الله عليه وسلم حين علم الاعرابي لم يامره به فقمن بفتح الميم وكسرها قال الطيبي
من فتح الميم لم يثن ولم يؤنث ولم يجمع لانه مصدر اي نقمن به ومن كسر ثنى وجمع وانث لانه
وصف اي في اصله وكذلك القمين اي مثل القمن بالكسر لكنه بالياء كونه وصفا والمعنى جدير وخليق

ولائق وحقيق ان يستجاب لكم لان السجود اقرب ما يكون العبد فيه الى ربه فيكون الدعاء في تلك الحالة
اقرب في الاجابة رواه مسلم قال ميرك ورواه احمد وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده بالضم على انه ضمير وبالسكون على ان ها السكت قاله ابن
الملك وقال الجعبري نقل القراء ان من العرب من يسكن ها الضمير اذا تحرك ما قبلها فيقول ضربته ضربا
حالا على ميم الجمع وقيل حملت على الوقف اي نزلة الوصل منزلة الوقف والحاصل انه يجوز الوجهان الضم
والسكون وصلا مع اعتبارها الضمير ايضا عند القراء واما على اعتبارها السكت فيجوز الوجهان اتفاقا
لا وجه فيها وصلا عند الكل ومعناه تقبل الله منه حمده واجابه فقولوا سمع دعاء اي اجب فقولوا
اللهم ربنا لك الحمد فانه اي الشان من وافق قوله وفي رواية ربنا لك الحمد بعد قول الامام سمع الله لمن حمده
قول الملائكة اي في الزمان او في القبول غفر له ما تقدم من ذنبه اي من صغائره او من كبائره فضلا
متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي وابن ماجة وعن عبد الله بن ابي اوفى قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع ظهره اي حين شرع في رفعه من الركوع قال سمع الله لمن حمده
اي اذا انتهى الى الاعتدال قال حين مال الى السجود اللهم ربنا لك الحمد اي وزاد في النوافل ملء
السموات بالنصب وهو الاكثر على انه صفة مصدر محذوف وقيل على نزع الخافض اي بملء السموات
وبالرفع على انه صفة الحمد والملء بالكسر اسم ما يوخذه الاناء اذا امتلأ وهو مجاز عن الكثرة قال المظهر
هذا تمثيل اذ الكلام لا يقدر بالمكاييل ولا تسعه الاوعية وانما المراد منه تكثير العدد حتى لو قدرت
تلك الكلمات تكون اجساما تملأ الاماكن لبلغت من كثرتها ما تملأ السموات والارضين وملء الارض وملء
ما شئت من شيء بعد اي بعد ذلك مما بينهما او غيرهما ذكره كالعرش والكرسي وما تحت الثرى والاظهر انه
المراد بالسموات والارض جهة العلو والسفل والمراد بملء ما شئت من شيء بعد ما تتعلق بمشيئته قال التوربشتي
هذا اي ملء ما شئت يشير الى الاعتراف بالعجز عن اداء حق الحمد بعد استفراغ المجهود فانه حمده
ملء السموات والارض وهذا نهاية اقدام السابقين ثم ارتفع وترقى فاحال الامر فيه على المشيئة اذ ليس
وراء ذلك للحمد منتهى ولهذه الرتبة التي لم يبلغها احد من خلق الله تعالى استحق صلى الله
عليه وسلم ان يسمى احمد رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا رفع راسه من الركوع قال حين القراءة اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من
شيء بعد اهل الثناء بالرفع بتقدير انت وهو الانسب لسياق الحاق او بتقدير وهو بالنصب على المدح او
بتقدير يا اهل الثناء والمجد اي العظمة او الكرم احق ما قال العبد بالرفع وما موصولة او موصوفة
وال للجنس او للعهد والمعهود النبي صلى الله عليه وسلم اي انت احق بما قال العبد لك من المدح
من غيرك او يكون التقدير المذكور من الحمد الكثير احق واحق ما قال العبد والاظهر ان يكون مبتدا
وقوله اللهم الى اخره خبره والجملة حالية معترضة بين المبتدا والخبر وبالنصب على المدح او على
المصدر اي قلت احق ما قاله العبد اي صدقه واثبته قال ابن الملك ويجوز كونه فعلا ماضيا من احق
اي اثبت العبد الحق فيما قال بانك اهل الثناء والمجد قال الطيبي وفي بعض الروايات حق ما قال العبد
فعلى هذا الكلام تام واقع على سبيل الاستئناف وقوله كلنا لك عبد والله ليل على هذه الرواية انتهى وهي
تحتمل ان يكون حق ماضيا او وصفا قال ابن زين العرب وروي بحذف الالف فهو خبر وما مبتدا
وعلى الرواية الاولى ما مجرورة بالاضافة اللهم لا مانع من احد لما اعطيت اي لعبد شيئا من العطا ابدا
او مسابقة عمل ولا معطي من احد لما منعت اي للشيء الذي منعته من الاشياء او من الاعطاء احدا وهو مقتبس
من قوله تعالى ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده وينبغي ان

لا تحجبك المنع والعطا عن مولاك لقول ابن عطا ربما اعطاك فمنعك وربما منعك فاعطاك ولا ينفع ذا الجد
منك الجد المشهور فتح الجيم بمعنى العظمة او الحظ او الغنا او النسب قال التوربشتي لا ينفع ذا
الغنا منك غناه انما ينفعه العمل بطاعتك فمعنى منك عنك ويحتمل وجها اخر ان لا يسلمه من
عذابك غناه قال المظهر اي لا يمنع عظمة الرجل وغناه عذابك عنه ان شئت عذابه وقيل لا ينفع
ذا الحظ والاقبال بدلك اي بدل طاعتك وقيل لا ينفع معطوف على ما قبله اي ولا ينفع عطاوه
كما لا يضر منعه وذا الجد منادى اي يا ذا الجد يعني يا ذا الغنا والعظمة والحظ منك الجد لا من
غيرك وقيل الجد هو اب الاب واب الام اي لا ينفع ذا النسب النسب بنفسه منك وقال الراغب
المعنى لا يتوصل الى ثواب الله تعالى في الاخرة بالجد وانما ذلك بالجد والطاعة انتهى وفي بعض الروايات
وقليل من النسخ بكسر الجيم فالمعنى لا ينفعه مجرد جده وجهده وانما ينفعه التوفيق والقبول منك
بعمله رواه مسلم وقال ميرك رواه ابو داود والنسائي وعن رفاعة بن رافع قال كنا نصلي وراء النبي
صلى الله عليه وسلم فلما رفع راسه من الركعة اي الركوع ولعله سمي ركعة لان المقتدي بادراكه يدرك ركعة
قال سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد اي لك النعمة ولك الحمد حمدا كثيرا اثرة الكاينات
وماشا الله بعد طيبا اي خالصا منزها عن النقصان مباركا فيه اي شاملا لجميع النعم فلما انصرف
صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم انفا بالمد ويقصر اي الان قال الرجل انا اي ذلك المتكلم قال رايت وفي
رواية للطبراني والذي نفسي بيده لقد رايت بضعة وهي من الثلاثة الى تسعة وثلاثين
ملكا الظاهر ان بعدد حروف ملكا قال حروف الكلمات اربع وثلاثون يبتدرونها اي يسارعون في كتابة
هذه الكلمات ايهم يكتبها اول اي سابقا على الاخرين لعظم هذه الكلمات قال ابن الملك قوله اول
بالنصب وهو الاوجه اي اول مرة قال في المفاتيح نصبه على الحال او الظرف قال العسقلاني
روي اول بالضم على البنا وبالنصب على الحال واما ايهم فهو بالرفع مبتدا خبره يكتبها وقال الطيبي
اول مبني على الضم بحذف المضاف اي يشرع كل واحد منهم ليكتبها قبل الاخر ويصعد بها قال ابن حجر وفي
رواية اولا وله وجه وقال الدماميني ايهم استفهامية مبتدا خبره يكتبها فان قلت بماذا يتعلق
هذه الجملة الاستفهامية قلت محذوف دل عليه يبتدرونها كانه قيل يبتدرونها ليعلموا ايهم يكتبها
ولا يصح ان يكون متعلقا بيبتدرون لانه ليس من الافعال التي تعلق بها الاستفهام واقتصر الزركشي
حيث جعلها استفهامية على ان المعلق هو يبتدرون وان لم يكن قلبيا وهذا مذهب مرغوب عنه
يعني فلا ينبغي ان يحمل عليه كلام النبي صلى الله عليه وسلم وجوز كون اي موصولة بدلا عن
فاعل يبتدرون رواه البخاري قال ميرك العجب ان الحاكم روى حديث رفاعة في مستدركه
على الصحيحين وهو في البخاري ورجال الحاكم رجاله الا في المستدرك من طريق عبد الرحمن بن مهدي
عن مالك انتهى وفيه انه يكفي هذه المغايرة بينهما والله اعلم

الفصل الثاني

عن ابي
مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره قال المظهر
اي لا تجزئ صلاة من لا يسوي ظهره في الركوع والسجود والمراد منها الطمانينة وهي واجبة
عند الشافعي واحمد في الركوع والسجود ونحوهما وعند ابي حنيفة ليست بواجبة لان
الطمانينة امر والاعتدال امر كذا ذكره الطيبي وفي شرح منية المصلي تعديل الاركان وهو الطمانينة
وزوال اضطراب الاعضا واقله قدر تسبيحة فرض عند ابي يوسف والايمة الثلاثة رضي الله
تعالى عنهم للحديث المذكور والجواب انه لا يثبت بها الفريضة اذ الفرض ما ثبت بدليل قطعي فهو واجب
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه ثبت بالدليل الظني وقيل انه سنة قال في شرح المنية وكذا

القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين والطمانينة فيهما فرايض عند ابي يوسف وعندهما
سنة على ما ذكر في الهداية ونقل ابن الهمام في شرحها ينبغي ان تكون القومة والجلسة
واجبتين لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليهما ويدل عليه ما ذكره قاضي خان فيما يوجب السهو
المصلي اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا تجوز صلاته عند ابي
حنيفة ومحمد وعليه السهو وقال ابن حجر في معناه من رواية ابو داود والترمذي والنسائي وابن
ماجة والترمذي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعن عقبة ابن عامر قال
لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها اي مضمونها ومحصولها
في ركوعكم يعني قولوا سبحان ربي العظيم قال الفخر الرازي معنى العظيم الكامل في ذاته وصفاته
ومعنى الجليل الكامل في صفاته ومعنى الكبير الكامل في ذاته فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى
قال اجعلوها في سجودكم قال ابن حجر وجه التخصيص ان الاعلى ابلغ من العظيم فجعل الابلغ في
التواضع وهو السجود والا فضل من الركوع ومن ثم افضل اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
وربما يتوهم قرب مسافة فندب فيه التسبيح قال الطيبي الاسم صلة بدليل انه صلى الله عليه
وسلم كان يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى فحذف الاسم وهذا على قول من زعم ان الاسم
غير المسمى وقيل الاسم يجوز ان يكون غير صلة والمعنى تنزيه اسمه من ان تبدل وان
لا يذكر على وجه التعظيم قال الامام الرازي كما يجب تنزيه ذاته عن النقايص يجب
تنزيه الالفاظ الموضوعة لها عن الرفث وسوء الادب رواه ابو داود وقال ميرك وسكت
عليه والمنذري وقال النووي اسناده حسن ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح
قال الذهبي في سنده اياس بن عامر وليس بالمعروف لكن قال في التقريب انه صدوق وابن
ماجة والدارمي وعن عون بن عبد الله اي ابن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود يعني
عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع احدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم
بفتح الياء ويسكن ثلاث مرات تقديم ركوعه اي كمل والا فاصل الكمال يحصل بواحدة
قاله ابن حجر وذلك ادناه اي ادنى تمام ركوعه قال ابن الملك اي ادنى الكمال في العدد
والكمل سبع مرات فالاوسط خمس مرات وفي شرح المنية وركنية الركوع والسجود
بادنى ما ينطلق عليه اسمها وذكر في شرح الاسبيجابي انه ان لم يقل ثلاث تسبيحات
او لم يمكث مقدار ذلك لا يجوز ركوعه وسجوده وهو قول شاذ كقول ابي مطيع
البلخي بفرضية التسبيحات الثلاث في الركوع والسجود حتى لو نقص واحدة لا يجوز
ركوعه وسجوده وهو قول شاذ كقول ابي مطيع البلخي بفرضية التسبيحات الثلاث
في الركوع والسجود حتى لو نقص واحدة لا يجوز ركوعه ولا سجوده واذا سجد فقال
في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاث فقد تم سجوده وذلك ادناه رواه الترمذي من
طريق عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قاله ميرك وابو داود وابن ماجة وقال
الترمذي من طريق عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قاله ميرك وابو داود وابن
ماجة وقال الترمذي ليس اسناده اي اسناد هذا الحديث بمتصل لان عونا لم يلق ابن
مسعود قال ابن حجر ولا يضر ذلك في الاستدلال به هنا لان المنقطع يعمل به
في الفضايل اجماعا وعن حذيفة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان يقول اي النبي
صلى الله عليه وسلم احيانا او في النفل في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان

ربي الاعلى وما اتى على اية رحمة الا وقف وسال اي رحمته وما اتى على اية عذاب الا وقف
وتعوذ اي بالله من عذابه حكمه اصحابنا والمالكية على ان صلاته كانت نافلة لعدم تجويزهم
التعوذ والسوال في اثناء القراءة في صلاة الفرض ولكن حمله على الجواز لانه يصح مثله في الصلاة
اجماعا ويدل على ندرة وقوعه رواه الترمذي وابو داود والدارمي وروى النسائي
وابن ماجة الى قوله الاعلى وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح قال الشيخ الجزري
حديث حذيفة هذا رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة في نحوه وايراده في
الحسان لبي الحسان يدل على انه في واحد من الصحيحين لاسيما وقد قال صحيح كعادته في
تصحيح ما لم يكن في واحد منهما فكان ان يقدمه في الصحاح لانه في صحيح مسلم كذا نقله ميرك

الفصل الثالث عن عوف بن مالك قال قمت اي مصليا وقال ابن حجر اي صليت وهو
يحتمل ان يكون حاصل المعنى او اراد انه اطلق القيام واراد به الصلاة فيكون كاطلاق
الركعة والسجود على الصلاة من باب اضافة الجزء وارادة الكل ولا يشترط ان يكون ركنا
لورود سبحة الضحى بمعنى صلاتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ركع مكث
بضم الكاف وفتحها اي لبث في ركوعه قدر سورة البقرة في القاموس المكث مكثا ويحرك اللبث
والفعل كنصر وكرم ويقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت فعلوت من الجبر بمعنى القهر والغلبة
كذا في النهاية قال الطيبي وفي الحديث ثم يكون ملكا وجبروتا اي عتوا وقهرا والملكوت فعلوت
من الملك اي الملك ظاهرا وباطنا والكبرياء والعظمة صفتان رواه النسائي وعن
ابن جبير تابعي جليل قال سمعت انس بن مالك يقول ما صليت وراء احد بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اشبه صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى يعني عمر بن
عبد العزيز قال ابن حجر وعمر ادرك انسا فاخذ عنه لانه ولد سنة احدى وستين وانس
توفي سنة احدى وتسعين قال اي جبير يعني قال الراوي عن ابن جبير انه قال قال
اي انس فحزرنا بتقديم الزاي اي المفتوحة اي قدرنا ركوعه اي ركوع رسول الله
صلى الله عليه وسلم او ركوع عمر عشر تسبيحات وسجوده عشر تسبيحات قال ابن حجر وبه ان
الله وتر يحب الوتر يستدل لما ذهب اليه ائمتنا ان ادنى الكمال احدى عشر مرة رواه ابو
داود والنسائي وعن شقيق اي ابن سلمة التابعي ابو وائل الكوفي مخضرم روى عن
الخلفاء وحذيفة وغيرهم اتفقوا على توثيقه وجلالته كذا في التهذيب قال ان حذيفة راى رجلا
لا يتم ركوعه ولا سجوده فترك واجب من واجباتها فلما قضى صلاته دعاه فقال له حذيفة ما صليت
اي صلاة صحيحة او كاملة وما نافية قال اي شقيق واحسبه اي اظنه قال اي حذيفة ولو مت بالضم
والكسر اي على هذا مت على غير الفطرة اي الطريقة او السنة والملة التي فطر الله اي خلق عليها
محمدا صلى الله عليه وسلم اي بترك الصلاة وتركها تعمدا كفر مطلقا عند كثير من الصحابة والتابعين
وبعدهم كاحمد واسحق وبشرط الاستحلال عند الاكثرين فعليه الفطرة في كلامه بمعنى دين
الاسلام الكامل قال الطيبي هذا يدل على ان الطمانينة واجبة فيها لان قوله ولو مت على
غير الفطرة تهديد عظيم يعني انك غيرت ما ولدت عليه من الملة الحقيقية التي هي دين
الاسلام ودخلت في زمرة المبتدعين لدين الله فان قيل كيف دل قوله لا يتم على ذلك
فان اتمامها لا يتوقف على الطمانينة قلت قد سبق عن النبي صلى الله عليه وسلم انه من قال
في ركوعه سبحان الله العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك ادناه انتهى وفي هذا

الجواب نظر اذ مراده تحقق فيما سبق ان المراد ادنى كماله لا ادنى اصله وايضا هذا قول صحابي يحتمل الاجتهاد
على تقدير صحة الاسناد واجاب ابن حجر حيث قال ولك ان تقول الذي يدل عليه الحديث بفرض ان
حذيفة قال ذلك لان مثل هذا التهديد لا يقول الا عن توقيف ومن ثم قالت في بعض الفتاوى
في حديث من مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا انه حديث صحيح وان ضعفه النووي
لانه صح عن عمر وهو لا يقول من قبل الراي فيكون في حكم المرفوع فصحته عن عمر تستلزم صحته
عن النبي صلى الله عليه وسلم هو ان هذا الرجل ترك واجبا من واجبات الركوع والسجود اما
خصوص ترك الطمانينة ليس في الحديث ما يدل عليه اصلا انتهى ووجه الابعاد الحكم على الحديث
بالصحة والضعف انما هو بسبب الاسناد كما هو متقرر عند المحدثين لا من حيث المعنى وكذا
يحكم على حديث قد يكون معناه مطابقا لما في القران لانه موضوع وباطل لا اصل له مع انه في نفس الامر
يحتمل الموضوع صحيحا والصحيح موضوعا والله اعلم قال المالكي في قوله لو مت شاهد على وقوع
الجزاء موافقا للشرط في اللفظ والمعنى ليلتقي ما بعده به وهو احد المواضع التي يتعرض فيها الفضلة
لتوقف الفايدة عليها فيكون لها من لزوم الذكر ما للعمدة ومنه قوله تعالى ان احسنتم احسنتم
لانفسكم فلو عدم قوله على غير الفطرة وقوله لانفسكم لم يكن الكلام فايدة رواه البخاري وعن
ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوا الناس اي اقبحهم سرقة بكسر الراء ويفتح
ايضا على ما في القاموس وهو مصدر قال الطيبي وهو تمييز على الراغب السرقة اخذ ما ليس
له اخذه في خفا وصار ذلك في الشرع لتناول الشي من موضع مخصوص وقدر مخصوص الذي
يسرق من صلاته خبر اسوا واعرب ابن حجر حيث قال اسوا مبتدا وخبره على حذف مضاف اي
سرقته انتهى ووجه المقاربة ان الحمل بدون تقدير صحيح وبوجوده تعلم ثم هذا الحذف مذكور
في الحديث الاتي كما سياتي قالوا يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته قال لا يتم ركوعها
ولا سجودها قيل جعل السرقة نوعين متعارفا وغير متعارف وجعل غير المتعارف اسوا
لان اخذ مال الغير ربما ينتفع به في الدنيا ويستحل من صاحبه او يقطع يده فيخلص من العقاب
في الاخرة بخلاف هذا السارق فانه سرق حق نفسه من الثواب وابدل منه العقاب وليس
في يده الا الضرر رواه احمد قال ميرك ورواه الطبراني وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال
صحيح الاسناد وعن النعمان بن مرة الزرقي الانصاري المدني تابعي وقد اخرج في جملة
الصحابة وكذا في الجامع ولم يذكره المغني في اسماء رجاله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما
ترون اي تعتقدون وفي نسخة بضم التا اي تظنون في الشارب اي للخمر وغيرها والزاني
والسارق وذلك اي هذا السوال قبل ان تنزل بصيغة المجهول وقيل معلوم فيهم الحدود
اي ايتها قالوا الله ورسوله اعلم قال هن فواحش اي ذنوب كبائر وفيهن عقوبة
اي اخروية اودنيوية والتنوين للتعظيم واسوا السرقة بكسر الراء وفي نسخة بفتحها
الذي يسرق صلاته بصيغة الجمع وفي نسخة صحيحة من صلاته وفي نسخة من صلاته بالافراد
قال الطيبي قوله واسوا السرقة مبتدا والذي يسرق خبره على حذف مضاف اي سرقة الذي
يسرق ويجوز ان يكون السرقة اي بفتح الراء جمع سارق كفاجر وفجار ويؤيده حديث ابي
قتادة اسوا الناس سرقة انتهى واعلم انه صحح في نسخ الشيخ نور الدين الايجي وكثير من النسخ
السرقة هنا ايضا بكسر الراء لكن تقتضي توجيه الطيبي فتحها اذ بالفتح لا غير جمع واما المصدر
فهو بالكسر وقد يفتح قالوا وكيف يسرق صلاته وفي نسخة صحيحة صلاته بالافراد

يا رسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها رواه مالك واحمد على ما في نسخة مصححة وروى الدارمي نحوه
اي معناه دون لفظه باب السجود اي كيفيته وفضله اي ما ورد في فضيلته لانه بانفراده
عبادة بخلاف الركوع الفصل الاول عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرت ان اسجد على سبعة اعظم جمع عظم اي امرت بان اضع هذه الاعضاء السبعة على الارض
اذا سجدت على الجبهة بدل باعادة الجار وتبعها الانف قال ابن حجر الجبهة ما بين الجبينين
الراس وقدمها لشرفها ولحصول مقصود السجود الذي هو غاية الخضوع بها واليدين اي الكفين
قال ابن حجر اي بطونهما لخبر البيهقي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد ضم اصابعه وجعل يديه
حذو منكبيه ويرفع مرفقيه ويعتمد على راحتيه والركبتين واطراف القدمين على ان في مذهب
ابي حنيفة لو وضع جبهته دون انفه جاز بالاتفاق وكره من غير عذر وان وضع انفه وحده
فكذلك عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز السجود بالانف وحده الا اذا كان بجبهته عذر كذا في شرح
المنية ولا بد من طرف احد القدمين واما وضع اليدين والركبتين فسنة في السجود قال ابن
حجر واخذ ابتنا من الاقتصار على هذه السبعة انه لا يجب وضع الانف واجابوا عن الاحاديث
الظاهرة في وجوب وضعه الذي قال به جمع من المجتهدين لخبر امرت ان اسجد على سبعة اعظم
على الجبهة والانف واليدين الخ ولخبر الصحيح كان صلى الله عليه وسلم اذا سجد مكن جبهته وانفه من
الارض ولرواية الصحيحين امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيديه الى
انفه واليدين الخ بحملها على الندب وفيه نظر لان هذه زيادة يجب الاخذ بها ثم خبر لا صلاة
لمن يصيب انفه من الارض بشيء مرسل ورفعه لا يثبت انتهى والمرسل حجة عندنا وهو في حكم
المرفوع لانه لا يقال مثل هذا بالراي ولا تكفت بكسر الفاء قال ابن الملك بالنصب اي نهينا ان
نضم ونجمع الثياب وقاية من التراب ولا الشعر بفتح العين ويسكن ولا مزيدة للتاكيد
وهي غير موجودة في اكثر النسخ وقيل وهو الاظهر ان التقدير وامرت ان لا نكفهما
بل نتركهما حتى يقعا على الارض ليسجد جميع الاعضاء والثياب قال الطيبي فهذا الحديث
فالمراد كره قص الشعر وعقده خلف القفا ورفع الثياب عند السجود قال ابن حجر يكره
بالاتفاق للمصلي تنزيها ضم شعره وثيابه في الصلاة وان لم يتعمد ذلك بان كان قبل الصلاة
لشغل وصلى على حاله خلافا لمالك ومن كفتهما ان يقص الشعر او يضع تحت عمامته وان
يشمر ثوبه او يشد وسطه او يغرز عذبته وحكمة النهي عن ذلك منعه من ان يسجد معه
كما قالوا ومن ثم حكمته ايضا منافاة ذلك للخشوع ان فعله في الصلاة او لهيئته الخاشع
ان لم يفعل فيها قال القاضي قوله امرت يدل عرفا على ان الامر هو الله تعالى وذلك يقتضي وجوب
هذه الاعضاء في السجود على الارض وللعلماء فيه اقوال فاحد قولي الشافعي واحمد ان الواجب
وضع جميعها اخذا بظاهر الحديث والقول الاخر الواجب وضع الجبهة وحدها لانه صلى الله
عليه وسلم اقتصر عليه في قصة رفاعة قال فليمكن جبهته من الارض ووضع الاعظم الستة
الباقية سنة والامر محمول على المشترك بين الواجب والندب توفيقا بينهما ولان المعطوف
على اسجد وهو قوله ولا نكفت ليس بواجب وفاقا ومعناه ان يرسل الشعر والثوب
ولا يضمهما الى نفسه وقاية لهما من التراب والكفت الضم قلت والاظهر ان يكون الامر
للاستحباب ووجوب ما يجب علم من دليل اخر ثم قال وعند ابي حنيفة يجب وضع
احد العضوين من الجبهة والانف لوقوع اسم السجود عليه ولان عظم الانف متصل
بعظم

بعظم الجبهة متحد به فوضعه كوضع جزء من الجبهة وعند مالك والاوزاعي والثوري وجوب
وضعهما معا لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا ما يصيب انفه شيء من الارض
فقال لا صلاة لمن لا يصيب انفه من الارض ما يصيب الجبين متفق عليه ورواه احمد وعن
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتدلوا في السجود قال المظهر الاعتدال في السجود ان
يستوي فيه ويضع كفيه على الارض ويرفع المرفقين عن الارض وبطنه عن الفخذين ذكره الطيبي ولا
يخفى ان قوله ويضع كفيه الى اخره ليس تفسيرا للاعتدال بل تفسير لعدم الانبساط في قوله
ولا يبسط هو نهي وقيل نفي اي لا يفترش في الصلاة احدكم ذراعيه انبساط الكلب اي كافتراشه
وفي نسخة العيني انبساط من الافتعال قال التوربشتي مصدر انبساط على وزن الانفعال خرج
بالمصدر الى غير لفظه انتهى والظاهر الى غير بابه ففي النهاية ان لا يبسطها فينبسط انبساط الكلب
قال العسقلاني في قوله لا ينبسط كذا للاكثر بنون ساكنة قبل الموحدة وللحموي يتبسط
بمثناة بعد موحدة وفي رواية ابن عساكر بموحدة ساكنة فقط وعليها اقتصر صاحب العمدة
وقوله انبساط بالنون في الاولى والثالثة وبالمثناة في الثانية وهي ظاهرة والثالثة تقديرها
ولا يبسط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب انتهى ولا يخفى ان على الرواية الاولى والثانية
لا يظهر لوجود ذراعيه وجه الا ان يقال بنزع الخافض وهو الباء وقال ابن دقيق العيد هو
ذكر الحكم مقرونا بعلته لان التشبيه بالالات الخسيسة يناسب تركها في الصلاة ذكره السيوطي
قال ابن حجر فيكره ذلك لقبح الهيئة المنافية للخشوع والادب الا لمن اطال السجود حتى يشق
عليه اعتماد كفيه فله وضع ساعديه على ركبتيه لخبر شكى رسول الله صلى الله عليه وسلم مشقة
السجود عليهم فقال استعينوا بالركب رواه جماعة موصولا وروي مرسلا وهو الاصح كما قاله
البخاري والترمذي متفق عليه قاله ميرك ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وعن البراء
ابن عازب رضي الله تعالى عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت اي اردت السجود
فضع ايه على الارض كفيك اي مضمومتي الاصابع مكشوفتين حيال الاذنين وقيل حذو المنكبين
على اختلاف الروايات معتمدا عليهما كما كان يفعله صلى الله عليه وسلم ولا يجب كشفهما لخبر ابن
ماجة انه صلى الله عليه وسلم في مسجد بني الاشهل وعليه كساء ملتفع به يضع يديه عليه تقيه البرد
نعم يكره ستر ذلك وارفع اي من الارض او من جنبيك مرفقيك بكسر الميم وكسر الفاء وبعكس رواه
مسلم وعن ميمونة ام المؤمنين قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافى اي ابعد
وفرق بين يديه اي وما يحاذيهما حتى لو ان بهيمة بفتح الباء وسكون الهاء ولد الضان اكبر من السخلة
قاله ابن الملك وفي القاموس البهمة اولاد الضان والمعز اردت ان تمر تحت يديه وفي نسخة
بين يديه مرت قال الطيبي البهمة بالفتح واليا الضان ذكرا كان او انثى قال الاشرف البهمة في الحديث
كانت انثى بدليل ارادت كما قال الامام ابو حنيفة في نملة سليمان وقال ابن مالك جاز ان يكون
التانيث لاجل التانيث اللفظي والقول ما ذكره الامام وفي شرح الطيبي نظير ما ذكره صاحب
الكشاف عن ابي حنيفة ان نملة سليمان كانت انثى لقوله قالت ولا بد من البهمة بعلامة كقولهم
حمامة ذكر وحمامة انثى وهو وهم ورده ابن الحاجب عليه حيث قال جاز ان يكون التانيث
لاجل التانيث اللفظي كقولك جاءت الطلحة ليس بشيء اذ لا حاجة هنا الى تمني خلاف المعنى
فيه ويؤيده ما نقل عن ابن السكيت حيث قال هذا بطة ذكر وحمامة ذكر وهذا شاة ذكر اذا عنيت
كبشا وهذا بقرة اذا عنيت ثورا فاذا عنيت به انثى قلت هذه بقرة فالقول ما ذكره الامام

وفي شرح الطيبي نظير ما ذكره صاحب الكشاف عن ابي حنيفة اي حملته انتهى ثم لا يجوز ان يقال قالت
ظلية كان للرد وجه والاوجه ان يقال فالقول ما ذكره الامام كما قال الشاعر

اذا قالت حذام فصدقوها فان القول ما قالت حذام

والله اعلم بالمرام هذا اي هذا الحديث او هذا اللفظ لفظ ابي داود كما صرح وفي نسخة كما صرحه
اي البغوي في شرح السنة باسناده ولمسلم اي لفظ هذا الحديث لمسلم بمعناه اي بمعنى لفظ
حديث ابي داود وهو قالت اي ميمونة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد لو شاءت بهمة ان
تمر بين يديه مرت فالاعتراض على صاحب المصابيح واقع في الجملة وعن عبد الله بن مالك بالتنوين
ابن بحينة بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة بعدها يا ساكنة ثم نون وتا تانيث اسم امراة مالك وهي
ام عبد الله قال النووي الصواب ان ينون مالك ويكتب ابن بالالف لان ابن بحينة ليس صفة
لمالك بل صفة لعبد الله لان اسم ابيه مالك واسم امه بحينة امراة مالك ذكره الطيبي قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد فرج اي وسع وفرق بين يديه حتى يبدو اي يظهر بياض
ابطيه بسكون البا قاله المغرب وقال في القاموس وبكسر البا قال ابن حجر اخذ الطبراني وغيره من
انثنا فقيه من هذا الحديث وحديث انس المتفق عليه ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان
رفع يديه في الاستسقا حتى رئي بياض ابطيه ان من خصايصه صلى الله عليه وسلم
بياض ابطيه حقيقة قال القرطبي وكان لا شعر عليه واعترض على ذلك الحافظ العراقي في شرح
تقريب الاسانيد بانه لم يثبت بل لم يرد في كتاب معتمد والخصايص لا تثبت بالاحتمال ولا يلزم
من ذكر انس وغيره بياض ابطيه ان لا يكون له شعر فانه اذا نتف بقي المكان ابيض وان بقي
فيه اثار الشعر وكذلك ورد في حديث اخرجه جمع وحسنه الترمذي كنت انظر الى عفرة
ابطيه اذا سجد والعفرة بياض ليس بالناصع كلون عفرة الارض اي وجهها وهو يدل على
ان اثار الشعر هو الذي جعل المحل اعفر اذ لو خلا عنه جملة لم يكن اعفر نعم الذي يعتقد
فيه صلى الله عليه وسلم انه لم يكن لابطيه رايحة كريهة بل كانت نظيفا طيب الرايحة كما ذكر في
الصحيح انتهى ووجود الشعر مع عدم الرايحة ابلغ في الكرامة كما لا يخفى متفق عليه قال
ميرك ورواه النسايي وعن ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اي احيانا في سجوده
يحتمل مع التسبيح وبدونه اللهم اغفر لي ذنبي كله للتاكيد وما بعده تفصيل لانواعه او بيانه ويمكن
نصبه بتقدير اعني دقه بالكسر اي دقيقة وصغيرة وجله بكسر الجيم وقد يضم اي جليلة وكبيرة قيل
انما قدم الدق على الجل لان السايل يتصاعد في مسالته اي يترقى ولان الكباير تنشا غالبا من الاصرار على
الصغاير وعدم المبالاة بها فكانها وسايل الى الكباير ومن حق الوسيلة ان تقدم اثباتا ورفعا واوله
واخره المقصود الاحاطة وعلانيته وسره اي عند غيره تعالى والا فهما سوا عند الله تعالى يعلم
السر واخفى رواه مسلم وعن عايشة قالت فقدت صدرها دفت اي طلبت فما وجدت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش متعلق بفقدت والمعنى استيقظت فلم اجده
بجنبي على فراشي فالتمسته اي طلبته باليد فوجدت يدي من الحجرة الى المسجد فوقعت يدي
بالافراد على بطن قدميه قال القاضي يدل على ان الملموس لا ينفسد وضوءه اذ اللمس الاتفاقي
لا تزله اذ لولا ذلك لما استمر على السجود قال الاشرف ويمكن ان يقال كان بين اللامس
والملموس حايل ذكره الطيبي وظاهر الحديث يوافق مذهبنا وهو في المسجد بفتح الجيم
اي في السجود فهو مصدر ميمي او في الموضع الذي كان يصلي في حجرته وفي نسخة بكسر

الجيم

الجيم وهو يحتمل مسجد البيت بمعنى معبده والسجود والمسجد النبوي قال الطيبي قوله في المسجد هكذا
في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وفي اكثر نسخ المصابيح وفي بعضها في السجدة وفي بعضها في السجود
واغرب ابن حجر حيث جعل اصل المشكاة وهو في السجدة ثم قال وفي نسخة المسجد وما في صحيح مسلم
وغيره والاولى في بعض نسخ المصابيح وفي بعضها السجود والذي في اكثرها ما في مسلم انتهى ووجه
الغرابة ان للنسخة التي هي اصل المشكاة على ما في النسخ المصححة المقروة المطابقة لما في اكثر نسخ المصابيح
الموافقة لما في صحيح مسلم جعلها نسخة والنسخة التي هي موجودة في بعض نسخ المصابيح جعلها اصلا
مع مخالفته لما في مسلم مع انها ليس من نسخ المشكاة اصلا وهما اي قدماه منصوبتان اي قايمتان
ثابتتان وهو يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك اي من فعل يوجب
سخطك علي او على امتي وبمعافاتك اي بعفوك واتى بالمغالبة للمبالغة اي بعفوك الكثير من عقوبتك
وهي اثر من اثار السخط وانما استعاذ بصفات الرحمة لسبقها وظهورها من صفات الغضب واعوذ
بك منك اذ لا يملك احد معك شيا فلا يعيذه منك الا انت قال الطيبي وفي رواية اخرى بدا بالمعافاة
ثم بالرضا فيكون الابتدا بصفات الافعال ثم بصفات الذات ثم بالذات مترقيا انتهى وكذا ذكره
الامام الغزالي في الاحيا واما قول ابن حجر وهو من باب التدلي من صفات الذات الى صفات
الافعال وفي رواية عكسه ليكون من باب الترقي اذ صفات الذات اجل واعظم انتهى ففعله
عن الختم بالذات اذ لا يصح معه التدلي كما هو ظاهر انه بين الامور الثلاثة لا احصي ثنا عليك
قال الطيبي الاصل في الاحصا العد بالحصا اي لا اطيق ان اثني عليك كما تستحقه انت كما اثنيت
على نفسك ما موصولة او موصوفة والكاف بمعنى مثل قاله الطيبي والاظهر ان يقال لا اطيق ان اعد
واحصر فردا من افراد الثنا الواجب لك علي في كل لحظة وذرة اذ لا يخلو لمحة قط من وصول
احسان منك الي وكل ذرة من تلك الذرات لو اردت ان احصي ما في ضمنها من النعم لعجزت
لكثرتها جل قال الله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها فانا العاجز عن قيام شكرك
فاسالك رضاك وعفوك واما قول ابن حجر وفي جعل الشارح الكاف بمعنى مثل وانه ابعد
اي بعد فيعيب اذ لم يقل الشارح بزيادته ولا يفهم من كلامه على نفسك اي فانك بقولك فلله
الحمد رب السموات ورب الارض رب العالمين وله الكبريا في السموات والارض وهو العزيز الحكيم
رواه مسلم قال ميرك ورواه الاربعة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد اسند القرب الى الوقت وهو للعبد مجازا اي
هو في السجود اقرب من ربه منه في غيره والمعنى اقرب اكوان العبد حاله من رضا ربه
وعطايه وهو ساجد وقيل اقرب مبتدا محذوف لسد الحال مسده وهي وهو ساجد اي
اقرب ما يكون من ربه حاصل في حال كونه ساجدا فاكثروا الدعا قال ابن الملك وهذا لان
حالة السجود تدل على غاية تذلله واعترافه بعبوديته لنفسه وربوبيته لربه فكانت
مظنة الاجابة فامره باكثار الدعا في السجود واستدل به على افضلية كثرة السجود على
طول القيام رواه مسلم قال ميرك ورواه اربعة واحمد وعنه اي عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرا ابن ادم ذكر للمجا لقصة ابيه ادم مع الشيطان التي
هي سبب العداوة بينهما السجدة اي اياتها فسجد اي ابن ادم التالي او المستمع امتثالا لامر
الله ورغبة في طاعته اعتزل الشيطان اي انصرف واخذ في من عنه القاري الذي يريد
وسوسته الى جانب اخر لتخليه بذلك ونخالي الشيطان باقية اليعد وهو من عدة بجانب

وهو معتزل ومن ثم سميت المعتزلة معتزلة لاعتزال امامهم الحسن البصري لما سمعوه يقرر خلف معتقدهم
الفاسد الي ناحية من المسجد يقررونه عنده ثم فقال من المعتزلة وفي رواية اعتزلوا عنا فسموا
بذلك يبكي ويقول قال الطيبي هما حالان من فاعل اعتزل مترادفتان اي باكيا وقايلا او متداخلتان
اي باكيا قايلا ويلي قال ابن الملك اصله يا ويلي قلبت يا المتكلم الفا وزيدت بعدها الف للندبة والويل
الحزن والهلاك كانه يقول يا حزني ويا هلاكي احضر فهذا وقتك واوانك قال الطيبي نداء الويل
للتحسر على ما فات منه من الكرامة وعلى حصول اللعن والخيبة والحسد على ما حصل لابن ادم بيانه امر ابن
ادم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت اي امتنعت
قال ابن حجر اي تكبرت عن امتثال امر الله واستحقارا لادم ثم سجد اليه اي جعله قبلة للسجود اذ هو
لم يكن بوضع جبهتهم بل انحنا او وضع جبهته لكن لله وحده واما ادم فانما جعل قبلة فقط كالكعبة
في النار فيه دلالة على ان سجود التلاوة واجب كما هو مذهبنا وظاهر المقابلة انه كان مامورا بالسجود
لله تعالى وكان ادم قبلة فابى جواز كونه قبلة له له قياس فاسد في مقابلة النص والله اعلم رواه
مسلم **وعن** ربيعة بن كعب اي الاسلمي قال كنت ابيت من البيتوتة اي اكون في الليل مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولعل هذا وقع له في سفر وقال ابن حجر اي اما في السفر او الحضر والمراد بالمعية القرب
منه بحيث يسمع نداه اذا ناداه لقضا حاجته فاتيته اي فاجيبه بوضوئه بفتح الواو اي ما وضوئه
وطهارته وحاجته اي وجميع ما يحتاج اليه من نحو سواك وسجادة فقال لي اي في مقام الانبساط
قاله ابن الملك او في مقام المكافاة للخدمة سل اي اطلب مني حاجة وقال ابن حجر اتحفك بها في مقابلة
خدمتك لي لان هذا هو شان الكرام ولا اكرم منه صلى الله عليه وسلم ويوخذ من اطلاقه صلى الله
عليه وسلم الامر بالسوال ان الله تعالى مكنه من كل ما اراد من خزاين الحق ومن ثم عد ايمتنا من خصايصه
صلى الله عليه وسلم انه يخص ما شا بما شا كجعله شهادة خزيمة بن ثابت بشهادتين رواه البخاري
وكترخيصه في النياحة لابن عطيه في آل فلان رواه مسلم قال النووي في الشارع ان يخص من العموم
ما شا وبالتضحية بالعناق لابي بردة بن نيار وغيره وذكر ابن سبع في خصايصه وغيره ان الله تعالى
اقطعه ارض الجنة يعطي منها ما شا لمن شا فقلت اسالك مرافقتك اي كوني رفيقا لك في الجنة بان
اكون قريبا منك متمتعا بنظرك قال وفي نسخة فقال او بسكون الواو وفتح غير ذلك بالنصب ورفع
قال زين العرب كقوله تعالى او من اهل القرى يعني على الوجهين في او واما اهل فمرفوع لا غير وتقدير
الحديث اي تسال ذلك او غير ذلك فانه اهون او مسيولك فلك او غيرك لك فان ذلك درجة عالية
فاو عطف على مقدر فيجوز في غير النصب والرفع بحسب التقديرين وقيل الهمزة للاستفهام وغير
نصب فالمعنى اتسال غير ذلك او لا او تسال غيرك وهذا ابتلا وامتحان بنظر هل يثبت على هذا المطلوب العظيم
الذي لا يقابله شي فان الثبات على طلب اعلى المقامات من اتم الكمالات قلت هو ذاك اي سوالي مرافقتكم
على تقدير كون او عاطفة وعلى تقدير الاستفهام مسيولي ذلك لا اتجاوز عنه قلت سبحان من جمع له
بين حسن الخدمة وعلو الهمة قال فاعني على نفسك اي كن عونا لي في اصلاح نفسك لما تطلب بكثرة
السجود في الدنيا حتى ترافقني في العقبى قال ابن الملك وفيه اشارة الى ان هذه المرتبة العلية
انما يكون بمخالفة النفس الدنية قال المظهر او بسكون الواو وقال محيي الدين بفتحها قالوا وعاطفة
تقتضي معطوفا عليه وهمزة الاستفهام تدعي فعلا والمعنى على الاول سل غير ذلك فاجاب هو ذاك
لا اتجاوز عنه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ ذاك اشارة الى بعده ونهي السايل عنه امتنانا
منه فلما علم تصميمه على عزمه اجاب بقوله اعني وفيه انه مرافقة النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة لا تحصل

الا بقرب من

الا بقرب من الله تعالى كذا ذكره الطيبي رواه مسلم قال ميرك ورواه ابن ماجة **وعن** معدان بن طلحة ويقال ابن
ابي طلحة شامي ثقة قاله في التقريب قال لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اخبرني بعمل
اعمله بالرفع على العمل وكذا قوله يدخلني به الجنة قال الطيبي ويجوز ان يكون اعمله جوابا للامر ويدخلني
بدلا منه وذكره لان معدان لما كان معتقدا لكون الاخبار سببا لعمله صح ذلك فسكت اي ثوبان ثم سالته
يحتمل ان يكون في زمان اخر وان يكون ثم لمجرد العطف فسكت كما يستبين رغبة لخطر هذا السوال ثم سالته
الثالثة اي عن ثوبان فقال اي ثوبان سالت عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وظاهره انه وقع له التثليث
في السوال ايضا فقال صلى الله عليه وسلم عليك بكثرة السجود اي الزم كثرته لله تعالى قال ابن الملك اراد به
السجود للصلاة او للتلاوة او للشكر فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها
خطيئة قال معدان ثم لقيت ابا الدردا فسالته فقال لي مثل ما قال لي ثوبان رواه مسلم قال ميرك
ورواه الترمذي والنسايي وابن ماجة

الفصل الثاني

عن وايل بن حجر قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد اي اراد السجود وضع ركبتيه قبل يديه وبه قال ابو حنيفة والشافعي
واذا نهض اي اراد النهوض وهو القيام رفع يديه قبل ركبتيه وبهذا قال ابو حنيفة وخالفه
الشافعي رواه ابو داود والترمذي وقال حسن غريب وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم
وصححه ابن حبان والنسايي وابن ماجة والدارمي قال ميرك ورواه احمد والدارقطني والحاكم قال ابن حجر وضعفه
النووي الشطر الثاني ولهذا مذهبنا الذي اتفق عليه اصحابنا انه يسن ان يعتمد في قيامه على بطن راحتيه
واصابعه مبسوطة على الارض للاتباع رواه البخاري في القيام من السجود وقياس القيام من القعود والنهي
عن ذلك ضعيف وكذا خبر كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه وكذا خبر علي كرم
الله وجهه من السنة ان لا يعتمد على يديه الا الشيخ الكبير الذي لا يستطيع وكذا قول عطية العوفي
رايت جماعة من الصحابة وعدده هم يقومون على صدور اقدامهم في الصلاة لان عطية هذا
ضعيف قلت لا شك في الرواية اذا كثرت تنتقل من الضعف الى القوة كيف وقد حسنه
الترمذي الحديث الذي في الاصل وصححه الحاكم وابن حبان ولا شك انهم اجل من النووي
فمع وجود هذا النص كيف يصح القياس المذكور الذي ظاهر الفرق واما ما وقع في وسيط
الغزالي وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قام في صلاته وضع يديه بالارض كما يضع
العاجن فقال ابن الصلاح انه حديث لا يعرف ولا يصح وقال النووي انه ضعيف او
باطل وجا في رواية لابي داود ايضا كان صلى الله عليه وسلم اذا نهض على ركبتيه واعتمد
على فخذيه قال الحافظ ابن الزين العراقي ورواية ابي داود هذه موافقة لما قبلها لانه اذا رفع
يديه قبل نهوضه على ركبتيه اذا لم يبق ما يعتمد عليه غيرهما قوله واعتمد على فخذيه اي اعتمد
بيده على فخذيه يستعين بذلك على النهوض **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك نهي وقيل نفي كما يبرك البعير اي لا يضع ركبتيه قبل
يديه كما يبرك البعير شبه ذلك ببروك البعير مع انه يضع يديه قبل رجليه لان ركبة الانسان
في الرجل وركبة الدواب في اليد فاذا وضع ركبته اولا فقد شابه البعير في البروك وليضع
بسكون اللام وبكسر يديه قبل ركبتيه قال التوربشتي كيف نهى عن بروك البعير
ثم امر بوضع اليدين قبل الركبتين والبعير يضع اليدين قبل الرجلين والجواب ان الركبة
من الانسان في الرجلين ومن ذوات الاربع في اليدين رواه ابو داود وقال ميرك وهذا
لفظه ورواه الترمذي وقال هذا حديث غريب والنسايي والدارمي قال ابن حجر سنده

جيد قال ابو سليمان الخطابي من ائمة الشافعية حديث وايل بن حجر اثبت من هذا وقال
الطيبي ذهب اكثر اهل العلم الى ان الاحب للساجد ان يضع ركبتيه ثم يديه لما رواه وايل بن حجر
وقال مالك والاوزاعي بعكسه لهذا الحديث قال ولو انه اثبت عند ارباب النقل قال ابن حجر
ووجه كونه اثبت ان جماعة من الحفاظ صححوه ولا يقدح فيه ان في سنده شريكا القاضي وليس
بالقوي لان مسلما روى له فهو على شرطه على ان له طريقين اخريين يجبرانه وقيل هذا
اي حديث ابي هريرة منسوخ قال ميرك ناقلا عن التصحيح قال بعضهم هذا الحديث منسوخ
بحديث مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بوضع
الركبتين قبل اليدين رواه ابن خزيمة قالوا فلولا حديث ابي هريرة سابقا على ذلك لزم النسخ مرتين
وهو على خلاف الدليل والذي يظهر لي والله اعلم ان هذا الحديث اخره انقلب على بعض الرواة
وانه كان ولا يضع يديه قبل ركبتيه لان اوله يخالف اخره فانه اذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك
كما يبرك البعير يضع يديه اولا انتهى وفيه نظر اذ لو فتح هذا الباب لم يبق اعتماد على رواية راو مع
كونها صحيحة ثم قال فان قيل ركبة البعير في يديه لا في رجليه فهو اذا برك وضع ركبتيه اولا
فهذا هو المنهي عنه قلت هذا فاسد من وجوه الاول ان البعير اذا برك فانه يضع يديه اولا
ويبقى رجلاه قائمتين واذا نهض فانه ينهض برجليه اولا ويبقى يداه على الارض وهذا هو
الذي نهى عنه صلى الله عليه وسلم وفعل خلافه انتهى وفيه ان محل النزاع ثم قال فكان صلى
الله عليه وسلم اول ما يقع منه على الارض الاقرب فالاقرب اليها واول ما يرفع عن الارض الاعلى فالاعلى
منها فكان يضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم جبهته واذا رفع راسه اولا ثم يديه ثم ركبتيه قلت هذا
مذهبنا وهو خلاف مذهب القايل ثم قال وهذا عاكس فعل البعير والنبي صلى الله عليه وسلم نهى
في الصلاة عن التشبه بالحيوانات فنهى عن بروك كبروك البعير والتفات كالتفات الثعلب وافتراش
كافتراش السبع واقعاء كاقعاء الكلب ونقرة كنقرة الغراب ورفع الايدي حال السلام كاذناب
الخيل الشمس بضم الشين وسكون الميم جمع شموس اي صعب قلت قيد حال السلام تاويل
في مذهب القايل واما عندنا فمطلق في اثنا الصلاة دون تكبيرة الاحرام ثم قال فهدي المصلي
مخالف لحال الحيوانات الثاني ان قوله ركبة البعير في يديه كلام لا يعقل ولا يعرفه اهل اللغة
وانما يكون الركبة في الرجلين وان اطلق على التي في اليدين ركبة فتجوز وتغليب قلت فيجوز
التجوز لتصحيح الكلام حتى لا يصح حمله على الحقيقة مع ان صاحب القاموس قال الركبة بالضم
موصل ما بين اسافل اطراف الفخذ واعالي الساق ومرفق الذراع من كل شيء ثم قال الثالث
انه لو كان كذلك لقال فليبرك كما يبرك البعير فان اول ما يمس الارض منه قلت هذا حكم غريب
وامر عجيب ثم قال ومن تامل بروك البعير وعلم نهيه صلى الله عليه وسلم عن بروك كبروك البعير
علم ان حديث وايل بن حجر هو الصواب انتهى ولم يظهر وجهه عندنا والله اعلم بالصواب قال ابن حجر
والحاصل ان مذهبنا العمل بالحديث الاول ومذهب مالك العمل بالحديث الثاني ولكل وجهة وما تكافا
الحديثان في اصل الصحة قال النووي لم يظهر لي ترجيح احد المذهبين من حيث السنة انتهى وفيه
نظر لانا وان لم نقل بالنسخ لان الدال عليه حديث ضعيف الاول اصح فقدم على انه الذي قال به اكثر
العلماء وايضا هو ارفق بالمصلي واحسن في الشكل ورأي العين وعن ابن عباس قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدتين وهو محمول على التطوع عندنا اللهم اغفر لي ذنوبي وتقصيري
في طاعتي وارحمني اي من عندك لا بعملي او ارحمني بقبول عبادتي واهدني لصالح الاعمال وثبتني

على دين

على دين الحق وعافني من البلايا في الدارين او من الامراض الباطنة والظاهرة وارزقني رزقا حسنا او
توفيقا في الطاعة او درجة عالية في الاخرة رواه ابو داود والترمذي قال ميرك ورواه ابن ماجة
والحاكم والبيهقي وقال الحاكم صحيح الاسناد وقال فيه رب اغفر لي وزاد الترمذي والبيهقي واجبرني
اي اجبر كسري وزاد فقري وزاد ابن ماجة والحاكم وارفعني في الدارين وعن حذيفة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين رب اغفر لي رواه النسائي

الفصل الثالث

عن عبد الرحمن بن شبل بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة بن عمرو بن زيد الانصاري
الاوسي المدني احد النقبا ونزيل حمص مات ايام معاوية كذا نقله ميرك عن التقريب قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب بفتح النون يريد المبالغة في السجود وانه
لا يمكث فيه الا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد اكله وافتراش السبع وهو ان يضع ساعديه
على الارض في السجود وان يوطن بتشديد الطاء ويجوز تخفيفها الرجل المكان في المسجد كما يوطن
البعير فقال اوطن الارض ووطنها واستوطنها اذا اتخذها وطنا قال ابن الهمام في النهاية
عن الحلواني انه ذكر في الصوم عن اصحابنا يكره ان يتخذ في المسجد مكانا معينا يصلي
فيه لان العبادة تصير له طبعا فيه وتثقل في غيره والعبادة اذا صارت طبعا فسبيلها الترك
ولذا كره صوم الابد انتهى فكيف بمن اتخذه للفرض فاسد اخلاقه وفي النهاية قيل معناه ان
يالف الرجل مكانا معلوما من المسجد مخصوصا به يصلي فيه كالبعير لا ياوي من عطن الا الى
مبرك دمث قد اوطنه واتخذه مناخا وقيل معناه ان يبرك على ركبتيه قبل يديه اذا اراد السجود
مثل بروك البعير نقله الطيبي والمعنى الثاني لا يصح هنا لانه لا يمكن ان تكون مشبها به وايضا
لو كان هذا المعنى لما اختص النهي بالمكان في المسجد فلما ذكر دل على ان المراد هو الاول قال ابن
حجر وحكمته انه ربما يؤدي الى الشهرة والرياء والسمعة والتقيد بالعادات والحظوظ والشهوات
وكل هذه افات اي افات فتنفى البعد عما ادى اليها ما امكن رواه ابو داود والنسائي والدارمي
قال ميرك ورواه احمد وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه قاله المنذري وعن ابن عمر مرفوعا
اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ولا تنقر نقرا رواه ابن حبان في صحيحه كذلك الا انه حذف لفظ
من الارض ومن العجب قول النووي في شرح المهذب انه غريب ضعيف نعم له طريق اخرى ضعيفة
اخرجها الطبراني في الكبير قاله ابن الملقن وعن علي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا علي اني احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي المقصود اظهار المحبة لوقوع
النصيحة والا فهو مع كل مومن كذلك لا تقع بضم التاء بين السجدتين قيل الاقعاء ان يضع
اليتيه على عقبيه وقيل ان يجلس على اليتيه ناصبا قدميه وفخذيه وهو الاصح قال في المستصفى
اقعا الكلب في نصب اليدين البتة ناصبا قدميه وفخذيه وهو الاصح قال في المستصفى اقعا
الكلب في نصب اليدين واقعا الادمي في نصب الركبتين الى صدره ذكره في شرح المنية وقال ابن
حجر اي لا تجلس على اليتيك ناصبا فخذيك لان هذا اماكن وهو عند عامة العلماء ولا تجلس على عقبيك
لان هذا امكن ومعنه جماعة لكن ورد في خبر مسلم الاقعا بين السجدتين سنة وزعم الخطابي
ضعفه وان الحديث منسوخ ضعيف رواه الترمذي وعن طلق بن علي الحنفي من بني حنيفة
قبيلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله عز وجل اي نظر قبول الى صلاة عبد
لا يقيم فيها صلبه اي في القومة بين خشوعها اي ركوعها وسجودها سمي الركوع
خشوعا لانه من هيئة الخاشع تنبيها على ان القصد الاولى من تلك الهيئة الخشوع والانقياد

ذكره الطيبي رواه أحمد قال ميرك ورواه الطبراني في الكبير ولفظه بين ركوعها وسجودها ورواته ثقات
وعن نافع مولى ابن عمر أن ابن عمر كان يقول من وضع جبهته أي أراد الوضع بالأرض فليضع كفيه على
الذي أي يحاذي الموضع الذي وضع عليه جبهته كما هو المختار عندنا الأعلى يحاذي المنكبين
كما هو المختار للشافعي ثم إذا رفع جبهته فليرفعهما أي كفيه فإن اليدين تقليل لوضع الكفين تسجدان
كما يسجد الوجه أي الجبهة والأنف فيه إشارة إلى أنه يستحب أن يستقبل بأصابعه القبلة رواه
مالك قال ابن حجر ورواه أبو داود مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه أن اليدين يسجدان
كما يسجد الوجه فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه وإذا رفعه فليرفعهما

باب التشهد

قال القاضي سمي لذكر المخصوص تشهدا لاشتماله على كلمتي الشهادة

الفصل الأول

عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد في التشهد أي في زمانه أو لأجله
وهو أعم من الأول والثاني وضع يده اليسرى أي بطن كفها باسطا أصابعها مستقبلا بها القبلة
للاتباع كما يأتي على ركبته اليسرى أي على قربها فوق فخذه اليسرى جمع بين الأحاديث
ولعل تقديم وضع اليسرى لتبقى اليمنى في موضع السجدة التي هي أشرف من القعدة
كتقديم رجل اليسرى عند الخروج من المسجد والعطف على الآتي على قوله ووضع يده
اليمنى على ركبته اليمنى ولعل حكمة وضعهما على الركبتين المحافظة من العبث والمراعاة للأدب
وعقد أي اليمنى والواو لمطلق الجمع فيحتمل المعية كما هو مذهب الشافعية ويحتمل البعدية
كما تقدم في مختارنا وابن الهمام ثلاثة وخمسين وهو أن يعقد الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل
المسبحة ويضم الإبهام إلى أصل المسبحة قال الطيبي وللفقهاء في كيفية عقدها وجوه أحدها
ما ذكرنا والثاني أن يضم الإبهام إلى الوسطى المقبوضة كالقابض ثلاثا وعشرين فإن
ابن الزبير رواه كذلك قال الأشرف وهذا يدل على أن في الصحابة من يعرف هذا العقد والحساب
المخصوص والثالث أن يقبض الخنصر والبنصر ويرسل المسبحة ويحلق الإبهام والوسطى
كما رواه وائل بن حجر انتهى والأخير هو المختار عندنا قال الرافعي الأخبار وردت بها جميعا
وكأنه صلى الله عليه وسلم كان يصنع مرة هكذا ومرة هكذا وأشار بالسبابة قال الطيبي أي رفعها عند
قوله إلا الله ليطابق القول الفعل على التوحيد انتهى وعندنا يرفعها عند لا إله ويضعها عند إلا الله
لمناسبة الرفع للنفي وملاءمة الوضع للإثبات ومطابقة بين القول والفعل حقيقة قال ابن
حجر سميت بالسبابة لأنه كان يشير بها عند المخاصمة والسب وسميت أيضا مسبحة لأنه كان يشير
بها إلى التوحيد والتنزيه وهو التسبيح فاندفع النظر في تسميتها بذلك لأنها ليست آلة التسبيح ثم قال ولا
تنافي معرفة ابن عمر لهذا العقد والحساب المخصوص الذي هو في غاية الدقة والخفاء والحديث
المشهور أنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب حملا لهذا على الأكثر منهم أو على نفي الحساب المذموم
الذي يؤدي إلى التنجيم ونحوه ثم خصت المسبحة بذلك لأنها أيضا لاتصالها بنياط القلب فكانت سببا
لحضوره واليمنى من اليمن بمعنى البركة فأشير بتخصيص اليمنى إلى التفاوت بحصول الخيرات
للمصلي وأنه يحفظها عن الضياع وإطلاع الأغيار وفي رواية كان إذا جلس في الصلاة أي للتشهد
كما بينته الرواية الأولى وضع يديه على ركبتيه قال ابن حجر لكن مع اختلاف الهيئة كما علم من
الروايات السابقة والآتية ورفع أصبعه قال ابن حجر ويسن أن يكون رفعها إلى القبلة لحديث
فيه رواه البيهقي وأن ينوي برفعها التوحيد والإخلاص فيه لحديث فيه رواه البيهقي
وأن ~~ينوي برفعها~~ لا يجاوز بصره إشارته للاتباع الآتي وأن يخص الرفع بكونه

الا الله

إلا الله لما في رواية لمسلم وبها يخص عموم خبر أبي داود الآتي يشير بأصبعه إذا دعا فالمراد
أن التشهد حقيقة النطق بالشهادة وإنما سمي التشهد دعاء لاشتماله عليه ومنه قوله في
الرواية الثانية يدعو بها أي يتشهد بها وأن يستمر على الرفع إلى آخر التشهد كما قاله
بعض أئمتنا وإن اعترضه جمع لأن الأولى عند الفراغ إعادتها انتهى والأول هو المعقول
لأن الإعادة تحتاج إلى رواية اليمنى التي تلي الإبهام ظاهر هذه الرواية عقد الأصابع
مع الإشارة وهو مختار بعض أصحابنا يدعو وفي نسخة فيدعو أي يهلل سمي التهليل
والتحميد دعاء لأنه بمنزلة لطف الله تعالى ولذا قيل إذا أثنى عليك المرء يوما كفاه ومنه ذكر
قوله صلى الله عليه وسلم أفضل الدعاء يوم عرفة لا إله إلا الله الخ وقال ابن حجر سمي التشهد دعاء لاشتماله
عليه إذ من جملته السلام عليك أيها النبي إلى الصالحين وهذا كله دعاء وإنما عبر عنه بلفظ الإخبار
لمزيد التوكيد ولذا قال أئمة البيان أن غفر الله له أعظم من اللهم اغفر له لأن الأول يستدعي قوة
الرجاء بوقوع المغفرة وأنها صارت كالأمر الواقع المتحقق حتى أخبر عنها بلفظ الماضي بخلاف
الثاني بها قال الطيبي إما أن يتضمن يدعو معنى يشير أي يشير بها داعيا إلى وحدانية الله
تعالى بالإلهية وإما أن يكون حالا أي يدعو مشيرا بها ويده اليسرى بالنصب في النسخ
المصححة وفي نسخة بالرفع وهو الظاهر على ركبتيه باسطها قال ابن الملك بفتح الطاء وضمها أي ناشرها
أي اليد عليها أي على الركبة من غير رفع أصبع بها رواه مسلم قال ميرك ورواه النسائي وعن عبد الله
ابن الزبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد يدعو أي يقرأ التشهد قال الطيبي سمي دعاء
لاشتماله عليه فإن قوله سلام عليك وسلام علينا دعاء وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى
ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بأصبعه السبابة أي المسبحة ووضع حالا
أي وقد وضع قال ابن حجر أي من أول جلوسه للتشهد كما دلت عليه الروايات الأخر انتهى
والمعتمد عندنا أنه إنما يضع عند إرادة الإشارة إبهامه على أصبعه الوسطى ويلقم
أي أحيانا كفه اليسرى ركبته أي اليسرى قال السيد جمال الدين جعله المظهر
من التلقيم وجمهور الشراح على أنه من الإلقام قال الطيبي تبعا له ألقمت الطعام إذا أدخلته
في فيك أي يدخل ركبته في راحة كفه اليسرى قال ابن الملك حتى صارت ركبته كاللقمة
في كفه قال ابن حجر ولا ينافي هذا ما مر من أن السنة وضع بطن كفيه على فخذيه قريبا من
ركبتيه بحيث تسامتها رؤوس الأصابع لأن ذلك لبيان كمال السنة وهذا لبيان
أصل السنة فمن قال من أصحابنا ينبغي تركه لأنه يخل بتوجيهها للقبلة فقد غفل
عن هذه الرواية ويؤيده ما ذكرته قول النووي في شرح مسلم أجمعوا على ندب وضعها
عند الركبة أو عليها رواه مسلم وعن عبد الله بن مسعود قال كنا إذا صلينا مع النبي
صلى الله عليه وسلم قلنا أي في قعود التشهد قبل مشروعية السلام على الله قبل عباده
أي قبل السلام على عباد الله وهو ظرف قلنا والسلام مصدر بمعنى السلامة واسم من
أسمائه تعالى وصف به مبالغة في كونه سليما من النقائص وإعطائه السلامة كذا قاله
الخطابي وغيره قال ميرك كذا وقع في أصل سماعنا في المشكاة وفي صحيح البخاري بفتح
القاف وسكون الباء الموحدة ووقع في بعض النسخ منها بكسر القاف وفتح الموحدة
ويؤيده ما وقع في رواية للبخاري بلفظ السلام على الله من عباده انتهى والسلام
على الله بمعنى الاعتراف بسلامته تعالى فعلى فيه بمعنى السلام على جبريل فيه أربع

قعد صح

لغات مشهورة السلام علي ميكايل فيه ثلاث لغات لكن احديهما وهو ميكاييل لا يساعده الرسم هذا السلام علي فلان اي علي ملك من الملايكة او نبي من الانبيا يعني كانوا يقولون هذه الكلمات عوضا عن التحيات فلما انصرف النبي صلي الله عليه وسلم اي فرغ من صلاته وقيل من المعراج اقبل علينا بوجهه يعني لا بمجرد الكلام وقيل انه تاكيد والجملة بدل من انصرف وجواب لما قوله لا تقولوا السلام علي الله لان معني السلام هو الدعا اللهم بالسلامة من الافات اي سلمت من المكاره ومن العذاب وهذا لا يجوز لله تعالي فان الله هو السلام اي هو الذي يعطي السلامة فاني يدعي له وورد في الدعا اللهم انت السلام اي المختص به لا غيرك لتعريف الجزئين الدال علي الحصر ومنك السلام اي حصوله لا من غيرك واليك يعود السلام اي ما صدر من غيرك فانما لهم صورته واما حقايقه فراجعة اليك فاذا جلس احدكم في الصلاة فليقل الامر فيه للوجوب كما قاله ابن الملك فيجبر بسجود السهو وتركه اي قعوده الاول واجب كما امر انه صلي الله عليه وسلم سجد لتركه واما قعود الاخير فانه فرض عندنا لخبر اذا قعد الامام في اخر صلاته ثم احدث قبل ان يتشهد فقد تمت صلاته ولما روي عن علي موقوفا اذا جلس قدر التشهد ثم احدث فقد تمت صلاته وهو في حكم المرفوع واما قول ابن حجر ان كلاهما ضعيف باتفاق الحفاظ فضعيف باختلافهم التحيات لله اي دون غيره قيل التحية تفعلة من الحياة بمعني الاحيا او التبقية وقيل التحية الملك سمي بها لان الملك سبب تحية مخصوصة كقولهم ابيت اللعن واسلم وانعم وقيل التحية البقا وقيل العبادات اي هو المستحق لجميع ذلك وقيل الصلاة من الله الرحمة وقيل المرفوعة او انواع الرحمة او الادعية التي يراد بها التعظيم والطيبات قال الطيبي ما يلايم ويستلذ به وقيل الكلمات الدالة علي الخير كسعادة الله ورعاه وقال ابن الملك الطيبات من الصلوات والدعا والثنا وقيل التحيات العبادات القولية والصلوات البدنية والطيبات الخيرات المالية نقله السيوطي وهو اجمع الاقوال قال القاضي يحتمل ان يكون الصلوات والطيبات معطوفتين علي التحيات ويحتمل ان يكون الصلوات مبتدا وخبرها محذوف والطيبات معطوفة عليها والواو الاولي لعطف الجملة علي الجملة التي قبلها والثانية لعطف المفرد علي الجملة انتهي والاظهران الواوين لعطف الجملة علي الجملة والخبر فيهما محذوف بدليل تعليم الخبر السابق ويويده حديث عمر اللاحق وقال الخطابي وغيره فقد الواو من حديث ابن عباس اختصارا وهو جايز معروف في اللغة واختار الشافعي رواية ابن عباس واختار ابو حنيفة رواية ابن مسعود واختار مالك رواية عمر ولا خلاف في انه تجوز الصلاة باي تشهد المصلي انما الكلام في الافضل قال الشافعي ويحتمل ان يكون الاختلاف ووقوع الخلاف من حيث ان بعض من سمع من رسول الله صلي الله عليه وسلم حفظ الكلمة علي المعني دون اللفظ وبعضهم حفظ اللفظ والمعني وساغ ذلك لان المقصود هو الذكر ولم يذكر والمعني غير مختلف ولما جاز ان يقرا القران بعبارات مختلفة كان في الذكر اجوز انتهي وفيه ايهام انه يجوز نقل القران بالمعني وهو غير جايز اجماعا بخلاف نقل الحديث فان فيه اختلافا كثيرا ثم قال الطيبي وما روي عن عمر رضي الله تعالي عنه تقول في المنبر ويعلمه الناس وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين اختاره

مالك

مالك واليه ذهب الشافعي قديما السلام عليك معناه اسم السلام اي اسم الله عليك فانه من اسما الله تعالي لانه المسلم لعباده من الافات وقال الازهري السلام بمعني التسليم ومن سلم الله عليه من الافات كلها وقيل السلامة من الافات كلها عليك قال ابن حجر وجا في فضل السلام عليه عليه الصلاة والسلام احاديث منها لما كانت ليلة بعثت ما مررت بشجر ولا حجر الا قال السلام عليك يا رسول الله ومنها اني لاعرف حجرا بمكة يسلم علي قبل ان ابعث واني لاعرفه الان وفي لفظ ان بمكة لحجرا يسلم علي ليالي بعثت اني لاعرفه اذا مررت عليه قيل وهو الحجر البارز الان بزقاق المرفق المقابل لباب الجنايز ايها النبي ورحمة الله وهي لغة عطف وميل نفساني وغايته التفضيل والاحسان والانعام او ارادة ذلك لاستحالة ذلك علي الله تعالي اريد بها غايتها التي هي صفة فعل او صفة ذات وبركاته وهو اسم لكل خير فايض منه تعالي علي الدوام وقيل البركة الزيادة في الخير وانما جمعت البركة دون السلام والرحمة لانهما مصدران السلام علينا اي معشر الحاضرين من المصلين ومن معه من الملايكة ومومني الجن والانس وقدم النفس لانه ادب الدعا وقدم النبي صلي الله عليه وسلم لانه الوسيلة وعلي عباد الله الصالحين فانه اي الشان او المصلي اذا قال ذلك اصاب فاعله ضمير ذلك اي اصاب ثواب هذا الدعا او بركته كل عبد صالح قيد به لان التسليم لا يصلح للمفسد والصالح هو القايم بحقوق الله وحقوق العباد علي ما نقله النووي في مجموعه عن الزجاج وغيره قيل المراد به كل مسلم في السما والارض قال الطيبي اعلمهم النبي صلي الله عليه وسلم ان الدعا للمومنين ينبغي ان يكون شاملا لهم وعمهم ما يهمهم وامرهم بافراده صلي الله عليه وسلم بالذكر لشرفه ومزيد جهته وتخصيص النفس فان الاهتمام بها اهم اشهد اي اعلم بالجنان وابين باللسان ان لا اله الا الله اي لا معبود بحق في الوجود الا الله الواجب الوجود لذاته واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال ابن الملك روي انه صلي الله عليه وسلم لما عرج به اثني علي الله تعالي بهذه الكلمات فقال الله تعالي السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فقال صلي الله عليه وسلم السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين فقال جبريل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله انتهي وبه يظهر وجه الخطاب وانه علي حكاية معراجه صلي الله عليه وسلم في اخر الصلاة التي هي معراج المومنين ثم ليتخير من الدعا اعجبه اليه اي احب الدعا وارضاه من الدين والدنيا والاخرة فيدعوه اي فيقرا الدعا الاعجب وقيل التقدير فيدعو به فهو من باب الحذف والايصال وقيل التقدير فيدعو الله وحذف المفعول الثاني للعلم به قيل هو بالنصب علي جواب الامر اعلم ان الدعا الاعجب هو ما ورد عنه صلي الله عليه وسلم لانه معلم الادب متفق عليه قاله ميرك ورواه الاربعة الا ان النسايي قال في روايته سلام علينا منكرا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له انتهي ونقل ملا حنفي في حاشية الحصن عن العسقلاني انه لم يقع في شي من طرق حديث ابن مسعود بحذف السلام وانما اختلف ذلك في حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم ثم كلامه وبالجملة فحديث ابن مسعود اصح ما ورد في الفاظ التشهد فالاخذ به اولي واتم لما ذهب اليه الامام الاعظم وجمهور العلما حتي بعض الشافعية منهم الشيخ علا الدولة السمناني وعن عبد الله بن عباس قال كان النبي صلي الله عليه وسلم يعلمنا التشهد تسمي باسم جزيه الاشرف كما هو القاعدة عند البلغا في تسمية الكل باسم البعض كما يعلمنا

نووي ج ٩ ص ١٨٧ — اخرج هذا الحديث مسلم

مطـ ١٧٣

السلام عليك معناه اسم السلام اي اسم الله عليك فانه
من الآفات وقال الازهري السلام بمعنى التسليم ومن
السلامة من الآفات كلها عليك قال ابن حجر وجا في فضل
احاديث منها لما كانت ليلة بعثت ما مررت بشجر ولا حجر الا
اني لاعرف حجرا بمكة يسلم علي قبل ان ابعث واني لاعرفه

اخرج هذا الحديث ... ١٨٧ ... نووي ج ٩

بالي بعثت اني لاعرفه اذا مررت عليه قيل وهو الحجر البارز
الخبازين ايها النبي ورحمة الله وهي لغة عطف وميل نفساني
والانعام او ارادة ذلك لاستحالة ذلك على الله تعالى اريد
وصفة ذاتية وبركاته وهو اسم لكل خير فايض منه تعالى
في الخير فانا جمعت البركة دون السلام والرحمة لانهما
معشر الحاضرين من المصلين ومن معه من الملائكة ومومني
نه ادب الدعا وقدم النبي صلى الله عليه وسلم لانه الوسيلة وعلى
الشان او المصلي اذا قال ذلك اصاب فاعله ضمير ذلك اي اصاب
صالح قيد به لان التسليم لا يصلح للمفسد والصالح هو القايم
عباد على ما نقله النووي في مجموعه عن الزجاج وغيره قيل
ض قال الطيبي اعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم ان الدعا للمومنين
وعمهم ما يهمهم وامرهم بافراده صلى الله عليه وسلم بالذكر لشرفه
نفسهم فان الاهتمام بها اهم اشهد اي اعلم بالجنان وابين باللسان

مطلب

بحق في الوجود الا الله الواجب الوجود لذاته واشهد ان محمدا عبده
روي انه صلى الله عليه وسلم لما عرج به اثنى على الله تعالى بهذه الكلمات
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فقال صلى الله عليه وسلم علينا
فقال جبريل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
عمر بن الخطاب وانه على حكاية معراجه صلى الله عليه وسلم في آخر
المومنين ثم ليتخير اي ليختر من الدعا اعجبه اليه اي احب الدعا
الدنيا والاخرة فيدعوه اي فيقرا الدعا الاعجب وقيل التقديب
الحذف والايصال وقيل التقدير فيدعو الله وحذف
به قيل هو بالنصب على جواب الامر اعلم ان الدعا الاعجب هو
عليه وسلم لانه معلم الادب متفق عليه قاله ميرك ورواه الاربعة الا ان
السلام علينا منكرا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
في حاشية الحصن عن العسقلاني انه لم يقع في شي من طرق حديث
السلام وانما اختلف ذكره في حديث ابن عباس وهو من افراد
حديث ابن مسعود اي ما ورد في الفاظ التشهد فالاخذ به
اليه الامام الاعظم وجمهور العلما حتى بعض الشافعية منهم الشيخ
وعن عبد الله بن عباس قال كان صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد
كما هو القاعدة عند البلغا في تسمية الكل باسم البعض كما يعلمنا

عليه

٦٠٧
٧٧٤ كلمة تهليل

... اخذ الله تعالى ذرية بني آدم من ظهورهم واشهدهم
١٥٤ حاصل الجواب في حق القدر
١٥٧ جف القلم على علم الله
١٤٨ مطلب رؤية الله تعالى
١٧١ اخذ الله الميثاق من ظهر آدم
١٧٢ تفسير واذ اخذ ربك من بني آدم من الخ
١٧١ تجلي للمؤمنين بالرحمة وللكفار بالهيبة
٢٢٥ انكم في زمان من ترك منكم عشر ما امر به
٢٢٥ لا تزال طائفة ... الامام الحديث الهدى
٢٤٢ ان الله لا يقبض العلم الخ
٢٥٤ فضائل العلم
٢٠٦ ذم الكلام

التشهد وسمي باسم جزئه الاشرف كما هو القاعدة عند البلغاء في تسمية الكل باسم البعض
كما يعلمنا السورة من القرآن فيه دلالة على اهتمامه واشارة الى وجوبه فكان يقول التحيات
المباركات اي الناميات الصلوات الطيبات لله قال الطيبي واختار الشافعي رواية
ابن عباس وان كان رواية ابن مسعود اشد صحة لانه افقه قلت لعله عند الشافعية
والافقه امامنا ما وافقه الصحابة بعد الخلفاء الاربعة وهو الذي ظهر لكبر سنه في حياته
صلى الله عليه وسلم وكثرة ملازمته ومواظبة خدمته من محافظة النعل والمخدة والمطهرة
والسجادة قال ولاشتماله على زيادة قلت زيادة الثقة مقبولة لكن لا يوجب
الترجيح ولانه الموافق لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة قلت الموافقة
انما هي لفظية لا معنوية واردة في السلام عند الدخول في البيوت قال ولان في لفظه
ما يدل على زيادة ضبط لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قوله كان يعلمنا التشهد
كما يعلمنا السورة من القرآن وفيه ان التعليم كان مشتركا بينه وبين غيره ونقله هذا
غير دال على زيادة ضبطه بل يرد عليه ما صح في تشهد ابن مسعود علمني النبي صلى الله
عليه وسلم وكفي بين كفيه التشهد كما يعلمه السورة من القرآن التحيات لله الخ ولا ينافيه
ما روي عن جابر انه كان يعلمنا كما يعلم السورة فان رواية ابن مسعود اصح ولهذا اختاره
ابو حنيفة واحمد وجمهور الفقهاء والمحدثين واختار مالك والشافعي في القديم تشهد
عمر الذي علمه الناس على المنبر وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات
لله السلام عليك الى اخره واجيب بان لا تنازع في اصل الثبوت عنه صلى الله عليه وسلم بل
فيما كان يعتني به اكثر او فيما وصل الينا برواية اصح وهو تشهد ابن مسعود الظاهر ان
الخلاف في الافضل والجواز بالكل كالخلاف في الروايات القرآنية وذكر الطيبي ان الشافعي قال
ويحتمل ان الاختلاف في التشهدات انما نشأ عن ان بعضهم عبر بالمعنى دون اللفظ وامره
صلى الله عليه وسلم لان المقصود الذكر انتهى وتعقبه ابن حجر بما هو عجيب وقال هو
قريب بل المقصود هنا اللفظ لانه لا يجوز ابدال الكلمة من التشهد الواجب بردفها فكيف
بغيره السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال الطيبي يجوز فيه وفيما بعده
اعني السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين حذف اللام واثباته والاثبات افضل وهو
الموجود في رواية الصحيحين قلت في الصحاح الست على ما تقدم وطاسيا في
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اقرا ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
بهذا اللفظ انفي سائر التشهدات الواردة عن عمر وابن مسعود وجابر وابي موسى
وعبد الله بن الزبير كلها بلفظ واشهد ان محمدا عبده ورسوله والمعقود ان تشهده
صلى الله عليه وسلم كتشهدنا واما قول الرافعي المعقود انه صلى الله عليه وسلم كان يقول
في تشهده واشهد اني رسول الله فمردود بانه لا اصل له قال الغزالي في الاحياء
وقيل قولك السلام عليك احضر شخصه الكريم في قلبك وليصدق املك في
انه يبلغه ويرد عليك ما هو اوفى منه واما قول ابن مسعود وكنا نقول في حيات
رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليك ايها النبي فلما قبض صلى الله عليه وسلم قلنا السلام
على النبي فهو رواية ابي عوانة ورواية البخاري الاصح منها بينت ان ذلك ليس من قول
ابن مسعود بل من فهم الراوي عنه ولفظها فلما قبض قلنا سلام يعني على النبي فقوله

قلنا سلام

قلنا سلام يحتمل انه اراد به استمرارنا به على ما كنا عليه في حياته ويحتمل انه اراد اعراضنا عن
الخطاب واذا احتمل اللفظ لم يبق فيه دلالة كذا ذكره ابن حجر رواه مسلم قال ميرك ورواه
الاربعة واحمد وابن حبان فلم اجد في الصحيحين ولا في الجمع اي الحميدي بين الصحيحين
وكأنه لم ينقل بنفيها لانه علم والعلم لا ينتفي سلام عليكم وسلام علينا بغير الف ولام
ولكن رواه اي ابن ابي الاثير صاحب الجامع اي للاصول الست عن الترمذي
قال ابن حجر وذكره بعض ائمتنا عن المسلم والظاهر انه في بعض نسخه انتهى وكأنه
لم يصح عند ائمة الحديث قال ورواه ايضا الشافعي واحمد انتهى فالحاصل انه مخالف
لما في الصحاح ثم اصل سلام عليك سلمت سلاما عليك ثم حذف الفعل واقيم الصلة
مقامه وعدل عن النصب الى الرفع على الابتداء لافادة الثبوت والدوام ثم زيدت ال للعهد
الذهني اي السلام الذي وجه للانبياء عليك ايها النبي والسلام الذي وجه لصالحي الامم علينا
وعلى اخواننا قال ميرك وكذا اخرجه النسائي ايضا وفي رواية ابن ماجة والنسائي واشهد ان
محمدا عبده ورسوله

الفصل الثاني

عن وائل بن حجر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اي الراوي ثم جلس اي النبي صلى الله عليه وسلم هذا عطف على ما ترك ذكره في الكتاب
من صدر الحديث وهو ان الراوي قال لانظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة فكبر ورفع يديه حتى حاذتا اذنيه ثم
اخذ شماله بيمينه فلما اراد ان يركع رفعهما مثل ذلك ثم وضع يديه على ركبتيه فلما رفع راسه
من الركوع رفعهما مثل ذلك ثم وضع يديه على ركبتيه فلما رفع راسه من الركوع رفعهما مثل ذلك
فلما سجد وضع راسه بين ذلك المنزل بين يديه ثم جلس قاله الطيبي وتبعه ابن حجر وقال ابن الملك
هذا عطف على قوله فاذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه في اول حسان باب السجود فافترش رجله
اليسرى اي وجلس على باطنها ونصب اليمنى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد
بصيغة الماضي مشددة الدال بعدها والعاطفة مرفقه بكسر الميم وفتح الفاء وبعكس اليمنى
على فخذه قيل اصل الحد المنع والفصل بين الشيئين ومنه سمي المناهي حدود الله والمعنى
فصل بين مرفقه وجنبه ومنه ان يلتصق في حالة استعلائها على الفخذ كذا قاله الطيبي
وقال المظهر اي رفع مرفقه عن فخذه وجعل عظم مرفقه كانه راس وتد فجعله مشدد الدال
من الحدة وقال الاشرف ويحتمل ان يكون وحد مرفوعا مضافا الى المرفق على الابتداء على فخذه
الخبر والجملة حال وان يكون منصوبا عطفا على مفعول وضع اي ووضع يده اليسرى على فخذه
اليسرى ووضع حد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى قاله ميرك وكتب تحته وفيه نظر ولعل
وجه النظر ان وضع حد المرفق لا يثبت عن احد من العلماء ولا دلالة على ما قاله على ما قيل في حديث
صحيح البيهقي وهو انه صلى الله عليه وسلم جعل مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى كما لا يخفى وفي
بعض النسخ وحد مرفقه من التوحيد اي جعله منفردا عن فخذه وقبض اي من اصابع
يمناه ثنتين اي الخنصر والبنصر وحلق بتشديد اللام حلقة بسكون اللام وبفتح
اي اخذ ابهامه باصبعه الوسطى كالحلقة ثم رفع اصبعه اي المسبحة كما تقدم ورايته
كذا في النسخ المصححة اي رايت النبي صلى الله عليه وسلم يحركها ظاهره يوافق مذهب الامام
مالك لكنه معارض بما سياتي انه لا يحركها ويمكن ان يكون معنى يحركها يرفعها اذ لا يمكن رفعها
بدون تحريكها والله اعلم قال المظهر اختلفوا في تحريك الاصبع اذا رفعها للاشارة والاصح

انه يضعها من غير تحريك يدعو بها اي يشير بها اي يرفع اصبعه الواحدة الى وحدانية الله
تعالى في دعائه اي تشهده وهو حقيقة النطق بالشهادتين وسمي التشهد دعاء لاشتماله ولذلك
ورد احد احد كما سياتي رواه ابو داود وقال ميرك ولم يضعفه وسكت عليه المنذري والنووي
قاله ميرك والنسائي ايضا وعن عبد الله بن الزبير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يشير باصبعه
اذا دعا اي اذا دعا الله بالتوحيد ولا يحركها قال ابن الملك يدل على انه لا يحرك الاصبع اذا رفعها
للاشارة وعليه ابو حنيفة رواه ابو داود قال النووي اسناده صحيح نقله ميرك وهو يفيد
الترجيح عند التعارض على الحديث الاول فانه مسكوت عنه والنسائي وزاد ابو داود
اي بسند صحيح على ما قاله ابن حجر ولا يجاوز بصره اشارته اي بل كان يتبع بصره اشارته
لانه الادب الموافق للخضوع والمعنى لا ينظر الى السماء حين الاشارة الى التوحيد كما هو
عادة بعض الناس بل ينظر الى اصبعه ولا يجاوز بصره عنها لئلا يوهم ان الله سبحانه وتعالى
في السماء تعالى عن ذلك علوا كبيرا قال ابن حجر وخبر تحريك الاصابع في الصلاة مذعرة للشيطان
ضعيف وعن ابي هريرة قال ان رجلا قال ميرك هو سعيد بن ابي وقاص كما وقع في
رواية ابي داود والنسائي من حديث سعد كان يدعو اي يشير باصبعيه الظاهر انهما
المسبحتان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احد احد كرر للتاكيد في التوحيد قاله ابن
الملك اي اشر باصبع واحد قلبت الواو همزة كما قيل احد واحدي واحاد فقد تكون قبل
القلب مضمومة ومكسورة ومفتوحة قاله الطيبي لكن قلب المضمومة قياسي كقوله تعالى
اقتت واما ابدال الهمزة من الواو الغير المضمومة فسماعي والمعنى ارفع اصبعا واحدة لانك تشير
الى وحدانية من هو واحد ~~انية من هو واحد~~ لا ثاني له لا في الذات ولا في الصفات ولعل التكرار
لهذا المعنى رواه الترمذي وقال حسن غريب نقله ميرك والنسائي والبيهقي في الدعوات
اي في كتاب الدعوات الكبير اي البيهقي وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد اي متكئ على يده وفي نسخة على يديه يعني يضعها على فخذيه
رواه احمد وابو داود وفي رواية له اي لابي داود نهى ان يعتمد اي يتكئ الرجل على يديه اذا نهض
اي قام في الصلاة ينهض على صدور قدميه من غير اعتماد على الارض وبه قال ابو حنيفة قاله
ميرك نقلا عن الازهار قيل معنى قوله ان يجلس الرجل في الصلاة ويرسل اليدين الى الارض من
فخذيه وقيل ان يضع على الارض ويتكئ عليها قبل الركبتين في الهوي وقيل هو ان يضع يديه على الارض
عند القيام والاول اقرب الى اللفظ يعني والاخير في غاية من البعد في اللفظ والمعنى اذ معناه
لا يلائم النهي عن الجلوس وايضا لو حمل على المعنى الاخير لتناقضت الروايات عن راو واحد ومع
هذا قال وبه قال الشافعي وتمسك ابو حنيفة بالرواية الثانية على ان المصلي لا يعتمد على يديه
عند قيامه ويعتمد على ظهور القدمين لما روي عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينهض على صدور قدميه في الصلاة رواه ابو داود ايضا وقال الشافعي يعتمد على
يديه عند القيام لما روى مالك بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمد بيديه على الارض
رواه البخاري انتهى ويمكن حمله على بيان الجواز او على حالة الكبر وهو اولى بالتاويل وان
كان اصح رواية لاقتران رواية ابي داود بلفظه كان الدالة على الاستمرار المؤيد بالنهي عن ضده مع ان حديث
البخاري لم يبين فيه موضع الاعتماد فيحتمل ان يكون حال السجود واما قول ابن حجر في صدر الحديث
ويؤخذ منه كراهة ذلك ووجهه ان ذلك من شان المتكبرين وبه يرد على الجلوس لهذا يكون

متكئا

متكئا على وجهه او مائلا على جنبه فغير موجبة فكانه غفل عما ذكره ائمته واما تضعيف الرواية الثانية
من غير بيان لضعفه فمردود عليه ايضا وقد اخذ به المجتهد وعن عبد الله بن مسعود قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم في الركعتين الاوليين الاوليين اي فيما بعدهما وهو التشهد الاول من صلاة
ذات اربع او ثلاث قاله ابن الملك كانه اي جالس على الرضف حتى يقوم بسكون المعجمة وبفتح وبعدها
فالجمع رضفة ورضف بسكون الضاد فيخالف ما في النسخ المصححة ومضاد لما في القاموس ايضا
قيل اراد به تخفيف التشهد الاول كثيرا بل تخففه ويقوم مسرعا كمن هو قاعد على حجر حار فيكون
مكتفيا بالتشهد دون الصلاة والدعاء على مذهبنا او مكتفيا بالتشهد والصلاة عن الدعاء
عند الشافعية قال ابن حجر ومنه اخذ ائمتنا انه لا يسن فيه الصلاة على الال والاظهر ما قال بعض
الشراح ان معناه اذا قام في الركعتين الاوليين يعني الاولى والثانية من كل صلاة رباعية وهما الاوليان
من كل ركعتين يقع الفاصلة بينهما بالتشهد وحاصله ان الثالثة هي الاولى من الشفع الثاني
ويؤيد هذا المعنى حيث قال في الركعتين دون بعدهما والله اعلم وقال التوربشتي اراد
بالركعتين الاولى والثالثة من الرباعية اي لم يكن يلبث اذا رفع راسه من السجود في
هاتين الركعتين حتى ينهض قائما قيل التاويل ضعيف وعذره في الثانية والثالثة بقوله
انما ذكر الصحابي في الرباعية اكتفاء بذكر الاولى من كل الركعتين تعسف وايضا هذا التاويل
لا يوافق هذا الحديث في باب التشهد كذا ذكره الطيبي ويدفع الضعف بما قررناه وهو عذر
فيما اولناه كما قدمناه واما الايراد فلا يدفع الايراد والله اعلم بالمراد رواه الترمذي وابو داود
والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح قال ابن حجر لكن رده النووي في مجموعه فقال
ليس كما قال بل هو منقطع انتهى ووافقه ابن حجر لكن رده النووي في مجموعه فقال ليس كما قال بل هو
منقطع انتهى ووافقه فقال انه ضعيف ومن ثم اختار جمع المتاخرين من اصحابنا ندب الصلاة
على الال فيه انتهى ولعل رد النووي جاء طريقه من طرق الترمذي والا فكيف يخفى الانقطاع على
مثله ويدل على ما قلنا انه قال حسن صحيح وهو محمول على ان للحديث سندان عنده والمنقطع
يكون هو الذي سماه حسنا لغيره ومراده بانه حسن لغيره وهو السند الاخر الذي هو صحيح عنده
فتامل فانه موضع زلل والترمذي من جهة اجل **الفصل الثالث** عن جابر
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن اي في
اختلاف الفاظه كاختلاف الفاظها بسم الله وبالله تفرد جابر بهذه الزيادة التحيات لله
الصلوات الطيبات بحذف العاطف وفي قوله لله اشارة الى الاخلاص السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته وجواز الخطاب من خصوصياته صلى الله عليه وسلم اذ لو قيل لغيره حاضرا او غائبا السلام
عليك بطلت صلاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فيه اشارة الى ان المصلين من اعيان
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفي هذا تجديد للايمان وتاكيد
الايقان نحا الله تعالى يا ايها الذين امنوا امنوا وقال صلى الله عليه وسلم جددوا ايمانكم اسال الله
الجنة لانها دار الرضا واللقاء واعوذ بالله من النار لانها دار السخط والشقاء رواه النسائي وعن
وكذا رواه ابن ماجه
نافع مولى ابن عمر قال كان عبد الله بن عمر اذا جلس في الصلاة اي التشهد وضع يديه على
ركبتيه وهو يحتمل النشر في اليدين وقبض اليمنى واشار باصبعه اي المسبحة واتبعها اي
الاشارة او الاصبع بصره حين الاشارة ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهي اي الاشارة
الى الوحدانية اشد على الشيطان من الحديد اذ لا يتاثر من الحديد كما يتاثر من التوحيد

يعني هذا كلام الراوي اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بالضمير في لهي السبابة اي الاشارة بها فعاله من
السب وهو الشتم وسببه ايضا قطعه والحمل على المعنى الثاني انسب لذكر الحديد كانه بالاشارة
بها يقطع طمع الشيطان من اضلاله قاله الطيبي قلت المعنى الاول هو الاشهر والمناسبة فيه
لذكر الحديد اظهر فكانه بالاشارة بحمد الله تعالى بالتوحيد ويذم الشيطان بفعله على
الاشراك والاغواء البعيد ويناسبه هذا الكلام الدال على الصلاح ما الابتار بالة الحديد من
السلاح ونعم ما قال من قال جراحات السنان لها التيام ولا يلتام ما جرح اللسان رواه احمد وعن
ابن مسعود كان يقول من السنة اخفا التشهد قال الطيبي اذا قال الصحابي من السنة
كذا او السنة كذا فهو في الحكم كقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا مذهب الجمهور
من المحدثين والفقها وجعله بعضهم موقوفا وليس بشي وقيل معنى سن كذا اشامل لمعنى
قال وفعل وقد رواه ابو داود والترمذي وقال هذا حديث حسن غريب باب
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفضلها اي بيان حكم الصلاة وثوابها اعلم ان العلما اختلفوا
في ان الامر في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما هل هو للندب او للوجوب
ثم هل الصلاة عليه فرض عين او فرض كفاية ثم هل تتكرر كلما سمع ذكره ام لا واذا تكرر هل يتداخل
في المجلس ام لا فذهب الشافعي الى انها في القعدة الاخيرة فرض والجمهور على انه سنة وبسط هذا
المبحث في قول البديع في الصلاة وعلى الشفيع للسخاوي رحمه الله والمعتمد عندنا الوجوب والتداخل
الفصل الاول عن عبد الرحمن بن ابي ليلى صحابي شهد احدا وما بعدها كذا في التهذيب وقال
في التقريب انصاري مدني كوفي ثقة من الثانية اختلف في سماعه عن عمر قال لقيني كعب بن عجرة
بضم العين وسكون الجيم فقال الا اهدي لك هدية الهمزة للاستفهام لقوله بلى سمعتها من
النبي صلى الله عليه وسلم فقلت بلى فاهدها لي فقال سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفا التفسير
اذ التقدير اردنا السوال فقلنا يا رسول الله كيف الصلاة عليكم فيه تغليب ويدل
عليه الحديث الاتي كيف نصلي عليك اهل البيت بالنصب على المدح او الاختصاص او على انه
منادى مضاف ويجوز جره لكونه عطف بيان لضمير المخاطب واما قول ابن حجر وبالجر على انه بدل
من ضمير عليكم ففيه انه لا يبدل ظاهر من ضمير بدل الكل لا من غايب مثل ضربته زيدا كما في الكافية
لابن الحاجب وهذا من الزوق اللفظية بين عطف البيان وبدل الكل فان الله قد علمنا اي في
التحيات بواسطتك كيف نسلم عليك والاظهر انه صلى الله عليه وسلم امرهم بالصلاة عليه وعلى
اهل بيته صلاة لم يعرفوا كيفيتها سالوه عنها مقرونا بالاية بانه مستحق الصلاة ايضا الا انه معلوم
عندهم بتعليم الله اياهم بلسانه فارادوا تعليم الصلاة ايضا على لسانه فان ثواب الوارد افضل واكمل وفيه
اشعار الى عجزهم عن كيفية ادا الثنا عليهم كما قال صلى الله عليه وسلم في حق الباري سبحانك لا نحصي ثنا
عليك انت كما اثنيت على نفسك قال المظهر اي علمنا الله كيف الصلاة والسلام عليك في قوله صلوا عليه
وسلموا تسليما فكيف نصلي على اهل بيتك وفيه ان الكيفية غير مستفادة من الاية وانما المستفاد
منها الامر بها كما هو ظاهر قال قولوا اللهم صل على محمد قال ابن حجر وفي رواية للشيخين الا اهدي
لك هدية ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا فقلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم فكيف
نصلي عليك وفي رواية سندها جيد لما نزلت هذه الاية ان الله وملايكته يصلون على
النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله هذا السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلاة عليك قال قولوا اللهم صل على

محمد الحديث

محمد الحديث وفي اخرى لمسلم وغيره امرنا الله ان نصلي عليك فكيف نصلي عليك فسكت صلى الله
عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يساله ثم قال قولوا اللهم صل على محمد الخ وفي اخرى والسلام كما علمتم
اي بفتح فكسر او بضم فكسر مع تشديد اللام في النهاية اي عظمه في الدنيا باعلا ذكره واظهار
دعوته وابقاء شريعته وفي الاخرة بتشفيعه في امته وتضعيف اجره ومثوبته وقيل لما امرنا
الله بالصلاة عليه ولم يعلمنا كيفيتها احلنا على الله تعالى فقلنا اللهم صل انت على محمد لانك اعلم بما
يليق به صلى الله عليه وسلم وعلى ال محمد قيل الال من حرمت عليه الزكاة كبني هاشم وبني المطلب
وقيل كل تقي اله ذكره الطيبي وقيل المراد بالال جميع امة الاجابة وقيل المراد بالال الازواج
ومن حرمت عليه الصدقة ويدخل فيهم الذرية وبذلك يجمع بين الاحاديث وقال ابن حجر هم مومنوا
بني هاشم والمطلب عند الشافعي وجمهور العلما وقيل اولاد فاطمة ونسلهم وقيل ازواجه وذريته
لانهم ذكروا محله في رواية وزد بانه ثبت الجمع في واحد وقيل كل مسلم ومال اليه مالك واختاره
الزهري واخرون وهو قول سفيان الثوري وغيره ورجحه النووي في شرح مسلم وقيده القاضي
حسين بالاتقيا ويويده ما روى تمام في فوايده والديلمي عن انس قال سيل رسول الله صلى
الله عليه وسلم من ال محمد فقال كل تقي من ال محمد زاد الديلمي ان اولياوه الا المتقون كما صليت
على ابراهيم ذكر في وجه تخصيصه من بين الانبيا عليهم السلام وجوه واظهرها كونه جد النبي
صلى الله عليه وسلم وقد امرنا بمتابعته في اصول الدين اعني التوحيد المطلق والانقياد المحقق
وعلى ال ابراهيم اسماعيل واسحاق واولادهما في التشبيه اشكال مشهور وهو ان المقرر كون
المشبه دون المشبه به والواقع هنا عكسه لان محمدا وحده صلى الله عليه وسلم افضل من ابراهيم
واله واجيب باجوبة منها ان هذا قبل ان يعلم انه افضل ومنها انه قال تواضعا ومنها
ان التشبيه في الاصل لا في القدر كما قيل في كما كتب على الذين من قبلكم وفي انا اوحينا اليك
كما اوحينا الى نوح واحسن كما احسن الله اليك ومنها ان الكاف للتعليل كقوله تعالى
على ما هداكم ومنها ان التشبيه معلق على قوله وعلى ال محمد ومنها ان التشبيه انما هو للجميع
بالمجموع فان الانبيا من ال ابراهيم كثيرة وهو ايضا منهم ومنها ان التشبيه من باب الحاق ما لم
يشتهر بما اشتهر ومنها ان المقدمة المذكورة مدفوعة بما قد يكون التشبيه بالمثل وبما
دونه كما في قوله تعالى مثل نوره كمشكاة انك حميد فعيل بمعنى مفعول اي محمود في ذاته
وصفاته وافعاله بالنسبة خلقه او بمعنى فاعل فانه يحمد ذاته واوليايه وفي الحقيقة هو
الحامد وهو المحمود مجيد اي عظيم كريم اللهم بارك على محمد اي اثبت ما اعطيته من التشريف
والكرامة واصله من برك البعير اذا اناخ في موضعه ولزمه وتطلق البركة على الزيادة والاصل
الاول وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وصح عند مسلم وغيره زيادة في
العالمين هنا وسمت وهي متعلقة بمحذوف دل عليه السياق اي اظهر الصلاة والبركة على
محمد واله في العالمين كما اظهرتها على ابراهيم واله في العالمين انك حميد مجيد وهذه زيادة
على اصل السوال وقع تتميما للكمال متفق عليه قال ميرك ولفظه للبخاري ورواه الاربعة الا ان
مسلم لم يذكر على ابراهيم في الموضعين وقال الازهري ولم يذكره البخاري ايضا في الثاني وقال وبارك
على ال ابراهيم انتهى فالال مقحمة فيه تغليب اي ال ابراهيم معه قال ابن حجر ومن زيادات
البخاري هاهنا وسياتي انهما اتفقا عليها عن غير كعب والاتهام بذكر كيف الصلاة عليكم اهل
البيت وانما ذكرها الحاكم في المستدرك كما ذكره بعض الحفاظ فعجيب دراج المولف واصله

اي في اصل الصلاة

في روايتنا وعن ابي حميد بالتصغير واختلف في اسمه الساعدي قال قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك جاء في بعض طرق الحديث بسند جيد سبب هذا السؤال ولفظه لما نزلت ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما قالوا يا رسول الله هذا السلام عليك قد علمناه فكيف تأمرنا ان نصلي عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم اي يا الله فالميم عوض عن يا ومن ثم لا يجمع بينهما وقيل الميم منقطعة من جملة اخرى اي يا الله امنا بخير وقيل زائدة للتفخيم وقيل دالة على الجمع كالواو كأنه يا من اجتمعت له الاسماء الحسنى ويؤيده قول الحسن البصري اللهم مجمع الدعاء وقول النضر بن شميل من قال اللهم فقد سأل الله بجميع اسمائه وقول ابي رجاء الميم هاهنا فيها تسعة وتسعون اسما له تعالى صل على محمد هو منقول من اسم مفعول المضعف سمي به بالهام من الله تعالى لجده عبد المطلب ليحمده اهل السماء والارض وقد حقق الله رجاءه ومن ثم كان يقول كما اخرجه البخاري في تاريخه وشق له من اسمه ليجله فذو العرش محمود وهذا محمد وهو اشهر اسمائه لان الله جمع له من المحامد وصفات الحمد ما لم يجمعه لغيره ومن ثم كان بيده لواء الحمد وكان صاحب المقام المحمود الذي يحمده فيه الاولون والاخرون وانه من مجامع الحمد حين يسجد بين يدي ربه للشفاعة العظمى في فصل القضاء التي هي المقام المحمود ما لم يفتح به عليه قبل ذلك وسميت امته الحامدون لحمدهم على السراء والضراء واما احمد فلم يسم به غيره قط واما محمد فقبيل اوان ظهوره وبعده سمى اناس ابناءهم به رجاء بنبوتها غفلة عن ان الله اعلم حيث يجعل رسالاته فسموا ابناءهم محمد حتى بلغوا خمسة عشر نفسا هذا وقد قال بعض العلماء ان زيادة وارحم محمدا وآل محمد كما رحمت على ابراهيم كما يقوله بعض الناس وربما يقولون ترحمت بالتاء يرد بل غير صحيح اذ لا يقال رحمت عليه ولان الترحم فيه معنى التكلف والتصنع فلا يحسن اطلاقه على الله تعالى وقال النووي هي بدعة لا اصل لها ووافقه بعض ائمتنا بل نقل ابن دحية انه لا يجوز حيث قال قالوا ينبغي لمن ذكره صلى الله عليه وسلم ان يصلي عليه ولا يجوز ان يترحم عليه لانه لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا وان كانت الصلاة بمعنى الرحمة انها تكون غالبا عن فعل ما يلام عليه ونحن امرنا بتعظيمه انتهى وبعض المحدثين قالوا رواية زيادة وترحم على محمد وآل محمد كما ترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم حديث حسن والله اعلم ثم عمد بعض حفاظ المتأخرين الى جمع ما تفرق في الروايات الثابتة مدعيا انه هو الافضل على الاطلاق وتعقبه بعض المتأخرين من الشافعية والحنابلة ان التلفيق يستلزم احداث صفة لم ترد مجموعة في حديث واحد فالاولى الاتيان بكل ما ثبت هذا مرة وهذا مرة وهكذا وعندي ان هذا هو الصحيح وازواجه وذريته بضم المعجمة قال ابن حجر ويجوز كسرها من الذرء اي الخلق وسقطت الهمزة او من ذرا فرقا او من الذر وهو النمل الصغير لحفظهم اولا على صورته اي اولاده واولاد اولاده قال ابن حجر وهي نسل الانسان من ذكر وانثى وعند ابي حنيفة وغيره لا يدخل فيه اولاد البنات الا اولاد بناته صلى الله عليه وسلم لانهم ينسبون اليه في الكفاءة وغيرها فهم هنا اولاد فاطمة رضي الله تعالى عنها وكذا غيرها من بناته لكن بعضهن لم تعقب وبعضهن عقبه كما صليت على ابراهيم كذا في النسخ المصححة وقال ابن حجر على ابراهيم وفي نسخة على آل ابراهيم قال الطيبي فان قلت كيف يوافق ما تقدم حيث لم يذكر فيه ابراهيم كما ذكر فيه محمد صلى الله عليه وسلم اجاب القاضي بان الآل مقحم كما في قوله صلى الله عليه وسلم لابي موسى انه اعطي مزمارا اي من مزامير آل داود ثم

لكن

لكن لما كان مشهورا بحسن الصوت وفيه ان ابراهيم له آل مشهور فاحسن ان يقال كقوله تعالى وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون فخيل ثم الا ان يقال هذا الحديث بعد القول الاول في الحديث السابق ان السؤال كان عن كيفية الصلاة على الاهل فيكون التقدير كيف نصلي عليك اي على اهلك فعلى هذا يكون ذكر محمد تمهيدا لذكر الاهل تشريفا له وتكريما وفيه انه يلزم ان يكون المقصود بالصلاة هو الاهل والصواب انه هو الاصل المقصود في الصلاة وان الاهل تبع له تشريفا وتعظيما له ويشير اليه ما قال النووي الصحيح ان الصلاة على غير الانبياء والملائكة ابتداء مكروهة كراهة تنزيه لانه شعار اهل البدع وقد نهينا عنه وقال ابو محمد الجويني السلام كالصلاة يعني لا يجوز على غير الانبياء والملائكة الا تبعا وبارك اي زد البركة وهو الخير الكثير على محمد وازواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم وفي نسخة على ابراهيم وفي رواية احمد ذكر ابراهيم في الصلاة وذكر آله في البركة وفيه مناسبة لقوله تعالى رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت انه حميد مجيد متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي واحدة اي صلاة واحدة صلى الله عليه عشرا اي عشر صلوات والمعنى رحمه وضاعف اجره كقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها والظاهر ان هذا اقل المضاعفة قال الطيبي ويجوز ان يكون الصلاة على ظاهرها كلاما يسمعه الملائكة تشريفا للمصلي وتكريما له كما جاء وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه قلت لا حاجة الى التقييد بسماع الملائكة لانه جاء وان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي رواه مسلم وقال ميرك ورواه ابو داود والترمذي والنسائي

الفصل الثاني

عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه عشر صلوات قال ابن الملك الصلاة من الله على العبد رحمة من الله وحطت عنه عشر خطيئات بمعنى غفرت وسترت ووضعت ولعل اختيار لفظ حطت لمقابلة قوله ورفعت له عشر درجات ولعل حكمة ايراد المجهول للاعلام بان فاعله علم بها قبل وايجاز الكلام قال الطيبي الصلاة من العبد طلب التعظيم والتبجيل لجناب رسول الله صلى الله عليه وسلم والصلاة من الله تعالى اي في الحديث ان كانت بمعنى الغفران فيكون من باب المشاكلة من حيث اللفظ وان كانت بمعنى التعظيم فيكون من الموافقة لفظا ومعنى وهذا هو الوجه لئلا يتكرر معنى الغفران الحاصل مع الحط ومعنى الاعداد المخصوصة محمولة على المزيد والفضل في المعنى المطلوب رواه النسائي قال ميرك ورواه ابن ماجة والحاكم في صحيحيهما انتهى وروى النسائي وغيره بلفظ ما من عبد مؤمن يذكرني فيصلي علي الا كتب الله له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وسنده حسن والحديث له طرق كثيرة بعضها صحيح وبعضها حسن وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى الناس اي اقربهم بي واحقهم بشفاعتي يوم القيامة اكثرهم علي صلاة لان كثرة الصلاة منبئة على التعظيم المقتضي للمتابعة الناشئة عن المحبة الكاملة المرتبة عليها محبة الله تعالى قال تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم رواه الترمذي وقال حسن غريب ورواه ابن حبان في صحيحه ذكره ميرك والاحاديث في هذا الباب كثيرة قال ابن حبان عقب هذا الحديث في هذا الخبر بيان صحيح على ان اولى الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم في القيامة يكون اصحاب الحديث اذ ليس في هذه الامة قوم اكثر صلاة عليه منهم وقال غيره لانهم يصلون عليه قولا وفعلا وعنه اي عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ملائكة اي جماعة منهم سياحين في الارض اي سيارين

كثيرة في سياحة الارض من ساح الماء جرى على وجه الارض يبلغوني
من التبليغ وقيل من الابلاغ وروي بتخفيف النون على حذف احدى النونين وقيل بتشديدها
على الادغام اي يوصلوني من امتي السلام اذا سلموا علي قليلا او كثيرا وهذا مخصوص
بمن بعد من حضرة مرقده المنور ومضجعه المطهر وفيه اشارة الى حياته الدائمة وفرحه
ببلوغ سلام امته الكاملة وايما الى قبول السلام حيث قبلته الملائكة وحملته اليه صلى
الله عليه وسلم وسياتي انه يرد السلام على من يسلم عليه رواه ابو داود والدارمي قال ميرك
ورواه ابن حبان والحاكم وليس في روايتهما في الارض واعلم ان المفهوم من كلام الشيخ
الجزري ان هذا الحديث مروي عن مسعود الانصاري وظاهر ايراد المص يقتضي انه
مروي عن عبد الله بن مسعود فتامل قال ابن حجر رواه احمد وابو نعيم والبيهقي
وذكر ابن عساكر طرقا متعددة وحسن بعضها الان فيه مجهولا حيث ما كنتم فصلوا علي
فان صلاتكم تبلغني وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد
يسلم علي الا رد الله علي روحي قال ابن حجر اي نطقي حتى ارد عليه السلام اي اقول وعليك
السلام قال القاضي لعل معناه ان روحه القدسية في شان ما في الحضرة الالهية فاذا
بلغه سلام احد من الامة رد الله تعالى روحه المطهرة من تلك الحالة الى رد من سلم عليه
وكذلك عادته في الدنيا يفيض على الامة من سحاب الوحي الالهي ما افاضه الله تعالى
عليه فهو صلوات الله عليه في الدنيا والبرزخ والاخرة في شان امته وقال ابن الملك رد
الروح كناية عن اعلام الله تعالى اياه بان فلانا صلى عليه وقد اجاب السيوطي عن
الاشكال باجوبة اخرى في رسالة له رواه ابو داود والبيهقي في الدعوات الكبير
قال ابن حجر ورواه الطبراني وابن عساكر وسنده حسن بل صححه النووي في الاذكار
وغيره وفي رواية تقييد السلام بكونه عند قبره لكن قال بعض الحفاظ لم اقف على هذه
الزيادة فيما رايته من طرق الحديث وعنه اي عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا تجعلوا بيوتكم بكسر الباء وضمها قبورا اي كالقبور الخالية عن ذكر الله
وطاعته بل اجعلوا لها نصيبا من العبادة النافلة لحصول البركة النازلة وقيل معناه
لا تدفنوا امواتكم في بيوتكم ورده الخطابي بانه صلى الله عليه وسلم دفن في بيته الذي كان
يسكنه مردود بان ذلك من الخصائص لحديث ما قبض نبي الا دفن حيث قبض
ويمكن ان يكون المعنى لا تجعلوا القبور مساكنكم لئلا يزول الرقة والموعظة والرحمة
بل زوروها وارجعوا الى بيوتكم او لئلا تحصل لكم الجذبة الكاملة وينقطع عنكم
نظام الدنيا العاجلة ولذا قيل لولا الحمقا لخربت الدنيا ولهذا المعنى نهيت النسا
عن زيارة القبور وقيل المعنى اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تجعلوها قبورا لان
العبد اذا مات وصار في قبره لم يصل وقيل لا تجعلوا بيوتكم وطنا للنوم فقط لا تصلون
فيها فان النوم اخو الموت والميت لا يصلي وقال التوربشتي يحتمل ان يكون المراد ان
من لم يصل في بيته جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر انتهى وقد ورد ما يؤيد هذا في
صحيح مسلم البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه كمثل الحي والميت
والمعنى لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون في قبورهم وهي القبور او لا تتركوا الصلاة
فيها حتى يصيروا كالموتى وتصير هي كالقبور ومما يؤيد ان هذا المعنى هو المراد من

الحديث

الحديث الرواية الاخرى اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا وقال بعض ارباب
اللطائف يحتمل ان يكون معناه لا تجعلوا بيوتكم كالقبور خالية عن الاكل والشرب للزائرين
ولا تجعلوا قبري عيدا هو واحد الاعياد اي لا تجعلوا زيارة قبري عيدا او لا تجعلوا قبري
مظهر عيد فانه يوم لهو وسرور وحال الزيارة خلاف ذلك وقيل يحتمل ان يكون الحث
على كثرة زيارته ولا يجعل كالعيد الذي لا ياتي في العام الا مرتين قال الطيبي نهاهم عن
الاجتماع اجتماعهم للعيد نزهة وزينة وكانت اليهود والنصارى تفعل ذلك بقبور
انبيائهم فاورثتهم الغفلة والقسوة ومن عادة عبدة الاوثان انهم لا يزالون يعظمون
امواتهم حتى اتخذوها اصناما والى هذا اشار بقوله اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد فيكون
المقصود من النهي كراهة ان يتجاوزوا في قبره غاية التجاوز ولهذا ورد اشتد غضب الله
على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وقيل العيد اسم من الاعتياد ويقال عاده واعتاده
وتعوده اي صار عادة له والعيد ما اعتادك من هم او غيره اي لا تجعلوا قبري محل اعتياد فانه
يؤدي الى سوء الادب وارتفاع الحشمة ولئلا يظن ان دعاء الغائب لا يصل اليه ولذا عقبه بقوله
وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني اي لا تتكلفوا المعاودة الى قبري فقد استغنيتم عنها بالصلاة
علي حيث كنتم قال القاضي وذلك ان النفوس الزكية القدسية اذا تجردت عن العلائق البدنية
عرجت واتصلت بالملا الاعلى ولم يبق لها حجاب فترى الكل كالمشاهدة بنفسها او باخبار الملك
لها وفيه سر يطلع عليه من تيسر له انتهى فيكون نهيه عليه الصلاة والسلام لدفع المشقة عن
امته رحمة عليهم رواه النسائي قال ميرك ورواه ابو داود ايضا كما يفهم من كلام النووي في الاذكار
وقال ابن حجر رواه احمد في مسنده وابو داود وصححه النووي في الاذكار وفي هذا الباب احاديث
كثيرة وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رغم بمثلثة الغين على ما في القاموس
لكن الرواية بالكسر وفي نسخة بالفتح ومعناه لصق بالرغام وهو التراب اي ذل وهان انف
رجل ذكرت عنده فلم يصل علي وهو اما خبر او دعاء اي لحقه ذل مجازاة بترك تعظيمي وقيل خاب
وخسر من قدر بان يتفوه باربع كلمات فيوجب لنفسه عشر صلوات من الله تعالى ويرفع
بها عشر درجات ويحط عنه عشر خطيات فلم يفعل ورغم انف رجل دخل عليه رمضان
ثم انسلخ اي انتهى وانقضى قال ابن حجر وجه الاتيان بثم هنا ان بين ابتداء رمضان وبين
انقضائه مهلة طويلة بخلاف سماع ذكره صلى الله عليه وسلم والصلاة عليه فانها تطلب
عقب السماع من غير مهلة وكذا ابر الوالدين فانه يتاكد عقب احتياجهما المكنى عنه بالكبر
وقال الطيبي ثم هذه استبعادية كما في قولك لصاحبك بئس ما فعلت وجدت مثل
تلك الفرصة ثم لم تنتهزها وكذا الفاء في قوله فلم يصل علي وفلم يدخلاه ويؤيده ورود الحديث
في بعض روايات صحيح مسلم بلفظ ثم بدل الفاء في قوله فلم يدخلاه ونظيره وقوع الفاء موقع ثم
في الاستبعاد ومن اظلم ممن ذكر بايات ربه فاعرض عنها في الكهف وثم اعرض عنها ثم في السجدة
انتهى في ثم بعد الفاء في القران لافادة التبيان قبل ان يغفر له اي بان لم يتب فيه او لم يعظمه
بالمبالغة في الطاعة حتى يغفر له او لسوء ما انطوى عليه من ريا ونحوه ابطل عمله المقتضي للمغفرة
قال الطيبي الظاهر ولم يغفر واذا عدل تنبيها على ان تراخي الغفران من تقصيره وكان حقه ان
يغفر قبل استلامه ورغم انف رجل ادرك ابواه عنده الكبر او احدهما فلم يدخلاه اي اولم يدخلاه
الجنة الاسناد مجازي فان المدخل حقيقة هو الله يعني لم يخدمهما حتى يدخل بسببه الجنة

رواه الترمذي وقال حسن غريب من هذا الوجه ورواه ابن حبان في صحيحه والبزار في مسنده
ذكره ميرك قال ابن حجر وطرقه كثيرة بعضها صحيح وبعضها حسن وبعضها ضعيف وعن ابي طلحة
اي الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ذات يوم اي ساعة من النهار والبشر اي اثار
الفرح والسرور في وجهه اي لائح في بشرته وجعل ظرفا ومكانا له اعلاما بتمكنه ومظنة وقعه
فقال قبل السؤال او بعده كما جاء في بعض الطرق اذ جاء في رواية انه رئي عنده صلى الله عليه وسلم
من يطيب النفس وظهور السرور والبشر وبريق الاسارير ما لم ير مثله فسأله عن ذلك فقال انه
اي الشان جاءني جبريل فقال ان ربك يقول اما يرضيك يا محمد قال الطيبي هذا بعض ما اعطي
من الرضا في قوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى وهذه البشارة راجعة في الحقيقة الى الامة ومن
ثم يمكن البشر في اسارير وجهه صلى الله عليه وسلم انتهى ويؤيده ما جاء في بعض طرق الحديث انه جاء
جبريل فقال بشر امتك من صلى عليك صلاة كتب الله له بها عشر حسنات وكفر عنه عشر سيئات
ورفع له عشر درجات ورد الله عز وجل عليه مثل قوله وفي رواية قال له الملك يعني الموكل وانت
صلى الله عليك انه لا يصلي عليك احد من امتك ان مصدرية الا صليت عليه عشرا اي اما يرضيك
عدم صلاة احد الا مقرونة بعشر صلوات مني ولا يسلم عليك احد من امتك عطف على ما سبق
الا سلمت عليه عشرا رواه النسائي والدارمي قال ميرك ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه
وابن ابي شيبة في مصنفه ورواه احمد والحاكم ايضا من حديث عبد الرحمن بن عوف وزاد الحاكم في
اخره فسجدت لله شكرا وقال صحيح الاسناد وقال ابن حجر وطرقه كثيرة منتشرة وعن ابي بن
كعب قال قلت يا رسول الله قال ابن حجر اي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب ثلث
الليل قام فقال يا ايها الناس اذكروا الله جاءت الراجفة تتبعها الرادفة جاء الموت بما فيه قال اني
اكثر الصلاة عليك اي اريد اكثارها فكم اجعل لك من صلاتي اي بدل دعائي اي الذي ادعو
به لنفسي فقال ما شئت اي اجعل مقدار مشيئتك قلت الربع بضم الباء ويسكن اي اجعل
ربعه وقاتي دعا لنفسي مصروفا للصلاة عليك قال ما شئت فان زدت فهو خير لك قلت
النصف قال ما شئت فان زدت فهو خير لك قلت فالثلثين بضم اللام ويسكن في قلبك قال
ما شئت فان زدت فهو خير لك قلت اجعل لك صلاتي كلها اي اصرف صلاتي عليك جميع الزمن الذي
كنت ادعو فيه لنفسي قال اذن بالنون وفي نسخة صحيحة بالالف منونا يكفى مخاطب مبني
للمفعول همك مصدر بمعنى المفعول وهو منصوب على انه مفعول ثان للتكفي فانه يتعدى الى مفعولين
والمفعول الاول المرفوع بما لم يسم فاعله وهو انت كذا نقله السيد جمال الدين عن الازهار قال
الابهري اي اذا صرفت جميع زمان دعائك في الصلاة على كيفية ما يهمك انتهى وفي الصحيح لسيد
اصل الدين يكفيك بالياء اخر الحروف وهمك برفع الميم فانه قد يتعدى الى مفعول واحد وتنال كفاه
الشي كذا في المقدمة ويكفر بالنصب لك ذنبك ولفظ الحصن ويغفر لك ذنبك قال التوربشتي
معنى الحديث لم اجعل لك من دعائي الذي ادعو به لنفسي ولم يزل يفاوضه ليوقفه على حد من
ذلك ولم يزل النبي صلى الله عليه وسلم ان يحد له ذلك لئلا يلتبس الفضيلة بالفريضة اولا ثم لا
يغلق عليه باب المزيد ثانيا فلم يزل يجعل الامر اليه داعيا لقرينة الترغيب والحث على المزيد
حتى قال بعض اجعل لك صلاتي كلها اي اصلي عليك بدل ما ادعو به لنفسي فقال اذن تكفى همك
اي ما اهمك من امر دينك ودنياك وذلك لان الصلاة عليه مشتملة على ذكر الله وتعظيم الرسول صلى
الله عليه وسلم والاشتغال باداء حقه عن اداء مقاصد نفسه وايثاره بالدعاء على نفسه وما اعظمه من

جلال

جلاله جليلة الاخطار وعوائد كريمة الاثار رواه الترمذي وقال حديث حسن ورواه احمد والحاكم
وقال صحيح الاسناد نقله ميرك قال ابن حجر وهو عند ابي حميد في مسنده واحمد بن منيع والروياني
انتهى وللحديث روايات كثيرة وفي رواية قال اني اصلي من الليل بدل اكثر الصلاة عليك فعلى
هذا فقوله فكم اجعل لك من صلاتي اي بدل صلاتي من الليل وعن فضالة بفتح الفاء ابن عبيد قال
بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد اذ دخل رجل فصلى فقال اي في اخر صلاته او بعدها اللهم
اغفر لي وارحمني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجلت بكسر الجيم ويجوز الفتح والتشديد
قاله الابهري اي حين تركت الترتيب في الذي وفوضت السؤال قبل الوسيلة قال الامام المظهر في
تفسيره الفرق بين المسارعة والعجلة ان المسارعة تطلق في الخير غالبا وفي الشر احيانا والعجلة
لا تطلق الا في الشر وقيل المسارعة المبادرة في وقته واوانه والعجلة المبادرة في غير وقته واوانه
ايها المصلي فيه دلالة على ان من حق السائل على المسؤول منه بالوسائل قبل طلب الحاجة بما يوجب
الزلفى عنده ويتوسل بشفيع له بين يديه ليكون اطمع في الاسعاف واحرى في الاجابة فمن عرض
السؤال قبل الوسيلة فقد استعجل ولذا قال صلى الله عليه وسلم مؤدبا للامة اذا صليت بالخطاب
الخاص المراد به العام فقعدت قال الطيبي اما عطف على مقدر اي اذا صليت وفرغت فقعدت للدعا
فاحمد الله واما عطف على المذكور اي اذا كنت مصليا فقعدت للتشهد فاحمد الله اي اثن عليه بقولك
التحيات انتهى ويؤيد الاول اطلاق قوله فاحمد الله بما هو اهله من نحو ثناء جميل واشكره على نعم عطا
جزيل وصل علي وفي رواية ثم صل علي فاني واسطة عقد المحبة ووسيلة العبادة والمعرفة
ثم ادعه بها الضمير وقيل بها السكت قال اي الراوي ثم صلى رجل اخر قيل لعله ابن مسعود
للحديث الاتي عقب هذا ابعده لكن في ذلك المجلس وبعده في وقت اخر فحمد الله وصلى على النبي صلى
الله عليه وسلم اي ولم يدع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ايها المصلي ادع تجب على بناء المجهول
مجزوما على جواب الامر ولعلها صلى الله عليه وسلم على الاكمال رواه الترمذي وقال حسن وفي نسخة
حسن صحيح نقله ميرك وروى ابو داود والنسائي نحوه اي بمعناه قال ابن حجر عن فضالة ايضا
وهو انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يدعو في صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له او لغيره اذا صلى احدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء
عليه وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما شاء اخرجه ابو داود والترمذي وصححه
وكذا صححه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان وعن عبد الله بن مسعود قال كنت اصلي اي الصلاة
ذات الاركان لا بدليل قوله الاتي فلما صليت والنبي صلى الله عليه وسلم حاضر او جالس ونحوه قاله الطيبي
قال ابن حجر اي حاضر هكذا في نسخة صحيحة وحذف من نسخة الشارح فقدره خبرا انتهى وهو غير موجود
في نسخة من نسخ المشكاة فضلا عن صحيحه وابو بكر وعمر معه جملة اخرى معطوفة على الجملة
الاولى وهي حال من فاعل اصلي فلما جلست بدأت بالثناء على الله ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم ثم دعوت لنفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم سل تعطه قال المظهر الهاء للسكت كقوله
حسابيه واما ضمير المسؤول عنه لدلالة سل عليه قال ابن حجر وان تعفوا هو اي العفو اقرب للتقوى
انتهى وهو وهم منه لان ان في ان تعفوا مصدرية فلا يكون نظير ما نحن فيه بل نظيره اعدلوا هو اقرب
للتقوى وفي كلامه سهو اخر وهو زيادة لفظ هو الموهم انه من القران حيث فسره بقوله اي العفو
ولفظ التنزيل وان تعفوا اقرب للتقوى وهو نظير قوله تعالى وان تصوموا خير لكم والتقدير
فيهما وعفوكم اقرب وصيامكم خير لكم والضمير في اقرب وخير لمجموع ان والفعل المؤول بالمصدر

لا اي المصدر المفهوم من الفعل كما هو ظاهر عند ارباب العلم بالقواعد العربية ثم قيل الوجه الاول اوجه من حديث الاطلاق اي سل لتصير مقتضي الحاجة سل نفعه التكرير للتاكيد والتكثير اي سل الدنيا والاخرة فانه معطيها رواه الترمذي قال ميرك ورواه ابن ماجة وقال الترمذي حديث حسن صحيح

الفصل الثالث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره اي اعجبه واحب ان يكتال بضم اليا اي يعطي الثواب وفي نسخة بالفتح اي ياخذ الاجر والثواب بحذف ذكره للعلم به بالمكيال الاوفي عبارة عن نيل الثواب الوافي على نحو ثم يجزاه الجزا الاوفي لان التقدير بالمكيال يكون في الغالب للاشيا الكثيرة والتقدير بالميزان يكون غالبا للاشيا القليلة واكد ذلك بقوله الاوفي اذا صلى علينا اهل البيت بالجر على انه عطف بيان للضمير وقيل منصوب بتقدير اعني فليقل قال الطيبي قوله اذا صلى شرط جزاه فليقل ويجوز ان يكون اذا ظرفا والعامل فليقل على مذهب من قال انها بعد الفا الجزائية تعمل فيما قبلها كما في قوله تعالى لايلاف قريش فانه معمول لقوله فليعبدوا اللهم صل اي انزل الرحمة والبركة اواثن ثناء جميلا على محمد وبما قدرنا اندفع ما قيل ان علي للمضرة كما يقال دعا له دعا عليه والصلاة بمعنى الدعا فهي لا تناسب المقام الموضوع للاكرام النبي يجوز فيه الهمز والادغام وبهما قرئ والادغام هو الاكثر وما ورد عن النهي عن الهمز كما قيل استقرار الشرع لايهامه في عرف الجاهلية انه من خرج عن دينه وطرد عن وطنه وهو فعيل بمعنى الفاعل والمفعول من النبا بمعنى الخبر او من النبوة بمعنى الرفعة وهو انسان اوحي اليه سواء امر بالتبليغ ام لا والرسول هو المامور به والكلام هنا للعهد واختير النبوة لعموم احواله والمبالغة فانه اذا كان يستحق الصلاة بصفة النبوة فبالاحرى ان يستحق بصفة الرسالة اولان وصف النبوة شاملة لولايته الخاصة التي هي خالصة بينه وبين الله تعالى الامي منسوب الى الام وهو الذي لا يكتب ولا يقرا المكتوب كانه على اصل ولادة امه بالنسبة الى الكتابة او نسب الى امه لانه يشبه حالها اذ الغالب من النساء عدم الكتابة وقد كان عدم الكتابة معجزة لنبينا عليه الصلاة والسلام مع ما اوتيه من العلوم الباهرة قال الله تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك اذا لارتاب المبطلون وقيل منسوب الى ام القرى وهي مكة لانها اصل الارض خلقة فان الارض دحيت وبسطت من تحت الكعبة اولانها بلده وخلقت من طينه اولان فيها قبلة الورى في جميع القرى اولانها وسط الدنيا والعالم شبها حواليها كالاولاد حول الام اولانهم ياخذون الفيض والرحمة منها لان الرحمة تنزل اولا عليها ثم تفيض منها في الافاق وقيل منسوب الى الامة التي لا تقرا ولا تكتب في الاكثر الاغلب وهم العرب وقيل الى جميع الامة لكثرة اهتمامه بامرها وقيل الى ام الكتاب المشتملة على اصوله وهي الفاتحة اما بمعنى انها انزلت عليه اولانه صدق بها ودعا الى التصديق بها وقيل الى الامة وهي القامة بعث الى كافة الخلق وازواجه اي اي لنسائه الطاهرات امهات المومنين اي من جهة التعظيم والتكريم وذريته اي اولاده واحفاده واهل بيته قال الطيبي من عطف العام على الخاص على طريقة قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقران العظيم كما صليت على ال ابراهيم لا شك انه صلى الله عليه وسلم داخل في ال ابراهيم فلا اشكال في التشبيه ويحصل له الصلاة مرتين مرة بانفراده ومرة تحت العموم انك حميد مجيد استيناف فيه معنى التعليل رواه ابو داود في سننه وابن حميد في مسنده وابو نعيم في الطبراني ورواه مالك عن ابن مسعود قال البخاري وابو حاتم وهو اصح وفي رواية عن علي مرفوعا من سره ان يكتال بالمكيال الاوفي فليقرا هذه الاية سبحان ربك رب العزة عما يصفون الخ وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البخيل الذي وفي نسخة الذي فقيل من الدناة بمعنى

المذلة

الذلة من كذا في الاصول المعتمدة من نسخ المشكاة المقروة المصححة بالجمع بين الموصولين وخالف ابن حجر وجعل لفظ من اصلا ثم قال وفي نسخة الذي من ذكرت عنده فلم يصل علي قال الطيبي الموصول الثاني مقحم بين الموصول الاول وصفته تاكيدا كما في قراة زيد بن علي الذي خلقكم والذين من قبلكم اي بفتح الميم وقال ابن حجر يمكن ان يكون من شرطية والجملة صفته والجزا فلم يصل على التنزيل والتعريض في البخيل للجنس المحمول على الكامل فمن لم يصل عليه فقد بخل ومنع نفسه من ان يكتال بالمكيال الاوفي فلا يكون احد ابخل منه كما يدل عليه رواية البخيل رواه الترمذي اي عن علي قال ابن حجر والبيهقي وابن ابي عاصم والطبراني وابن حبان وصححه ورواه احمد عن الحسين بن علي رضي الله عنهما وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب كذا في اصول المشكاة وقول ابن حجر ووقع في نسخة من جامعه زيادة غريب موهم قال ميرك ورواه النسائي وابن حبان والحاكم واطنب اسماعيل القاضي في تخريج طرقه وبيان الاختلاف فيه من حديث علي ومن حديث ابنه الحسين ولا يقصر عن درجة الحسن وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي قبري سمعته اي سمعا حقيقيا بلا واسطة قال الطيبي هذا لا ينافي ما تقدم من النهي عن الاعتياد الرافع عن الحشمة ولا شك ان الصلاة في الحضور افضل من الغيبة انتهى لان الغالب حضور القلب عند الحضرة والغفلة عند الغيبة ومن صلى علي نائيا اي من بعيد كما في رواية اي بعيدا عن قبري ابلغته وفي نسخة صحيحة بلغته من التبليغ اي اعلمته كما في رواية والضمير راجع الى مصدر صلى كقوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى رواه البيهقي في شعب الايمان قال ميرك نقلا عن الشيخ رواه ابو الشيخ وابن حبان في كتاب ثواب الاعمال باسناد جيد وعن عبد الله بن عمرو قال من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم واحدة اي صلاة واحدة صلى الله عليه وملائكته سبعين صلاة ولعل هذا مخصوص بيوم الجمعة اذ ورد ان الاعمال في يوم الجمعة سبعين ضعفا ولهذا يكون الحج الاكبر عن سبعين حجة رواه احمد قال البخاري ورواه ابن زنجويه في ترغيبه باسناد حسن وحكمه الرفع ومجال الاجتهاد فيه وعن رويفع بالتصغير وهو ثابت الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى على محمد وقال عطف على صلى وهو يحتمل ان يكون عطف تفسير لان المقصود في الصلاة انما هو التعظيم وان يكون المعنى وقال بعد الصلاة اللهم انزله وهو الظاهر كما في رواية قال اللهم صل على محمد وانزله المقعد المقرب عندك هو المقام المحمود لقوله يوم القيمة وفي رواية المقرب عندك في الجنة فيحتمل ان يراد به الوسيلة التي هي اعلى درجة في الجنة لا يكون الا له صلى الله عليه وسلم قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقامان احدهما مقام حلول الشفاعة عن يمين عرش الرحمن يغبطه الاولون والاخرون والثاني مقعده من الجنة ومنزلته التي لا منزلة بعدها ذكره الطيبي ويحتمل ان يكون الثاني هو المراد والتقييد بيوم القيمة لانها دار الاخرة وجبت اي ثبتت وفي رواية حلت وهي بمعناها اي وقعت وجمعت بمقتضى وعد الله الصادق له شفاعتي اي نوع من انواع شفاعته صلى الله عليه وسلم الخاصة ببعض امته من رفع درجته ونحوها وفيه اشارة الى بشارة حسن الخاتمة رواه احمد قال ميرك ورواه البزار والطبراني في الكبير والاوسط وبعض اسانيدهم حسن وقال ابن حجر ورواه ابن ابي عاصم وابن ابي الدنيا واسماعيل القاضي وابن بشكوال قال المنذري وبعض اسانيدهم حسن وعن عبد الرحمن بن عوف قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل نخلا اي بستان نخل وفي رواية فتوجه نحو

صدقته فدخل فاستقبل القبلة فخر ساجدا فوجدته قد دخل حايطا من الاسواق وهو بالغا موضع
بالمدينة فتوضا ثم صلي ركعتين فسجد اي سجدة كما في رواية فاطال السجود حتي خشيت ان
يكون الله تعالي قد توفاه اي قبض نفسه فيها كما في رواية قال ابي عبد الرحمن فجيت انظر هل
هو حي او ميت وفي رواية فاطال السجدة حتي ظننت ان الله تعالي قد قبض نفسه فيها
فدنوت منه فرفع راسه فقال صلي الله عليه وسلم مالك اي اي شي عرض لك حتي ظهر لك مادة الحزن
والفزع عليك وفي رواية قال من هذا قلت عبد الرحمن قال ما شانك فذكرت ذلك اي الخوف
المرادف للخشية التي مستفادة من خشيته له صلي الله عليه وسلم وفي رواية قال قلت يا رسول
الله سجدت سجدة حتي ظننت ان يكون الله قبض نفسك فيها قال فقال ان جبريل عليه السلام
قال الا ابشرك ان الله عز وجل بفتح وقيل بكسرها لان في البشارة معني القول يقول لك وفي
لك ايها من صلي عليك اي صلاة كما في نسخة صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه رواه
احمد قال ميرك ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد ورواه ابو يعلي وابن ابي الدنيا نحوه وزاد
احمد في بعض رواياته فسجدت شكرا لله انتهي قال السخاوي ونقل البيهقي في الخلافيات
عن الحاكم وقال هذا حديث صحيح ولا اعلم في سجدة الشكر اصح من هذا الحديث انتهي وله
طرق متعددة ذكرها السخاوي في القول البديع وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالي عنه
قال اي موقوفا ان الدعا موقوف بين السما والارض لا يصعد بفتح اليا وقيل بضمها
كما في قوله تعالي اليه يصعد الكلم الطيب فالجمهور علي الفتح وقري في الشواذ بالضم منها اي من
الدعوات وفي نسخة صحيحة منه اي من الدعا حسنه شي حتي تصلي علي نبيك قال الطيبي
يحتمل ان يكون من كلام عمر فيكون موقوفا وان يكون ناقلا كلام رسول الله فحينيذ فيه
تجريد وعلي التقدير بن الخطاب عام لا يختص بمخاطب دون مخاطب رواه الترمذي قال
ميرك من طريق ابي قرة الاسدي عن سعيد بن المسيب وهو من كبار التابعين في
عمر موقوفا وقد روي مرفوعا ايضا والصحيح وقفه لكن قال المحققون من علما الحديث
ان مثل هذا الاقوال من الراي فهو مرفوع حكما انتهي وفي الحصن قال الشيخ ابو سليمان
الداراني رحمة الله عليه واذا سالت الله حاجة فابدا بالصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم
ثم ادع بما شئت ثم اختم بالصلاة عليه فان الله سبحانه وتعالي بكرمه يقبل الصلاتين
وهو اكرم من ان يدع ما بينهما قال الطيبي الانسب ان يقال النبي مشتق من النبوة
بمعني الرفعة اي لا يرفع الدعا الي الله تعالي حتي يستصحب الرافع معه يعني ان
الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم هي الوسيلة لاجابة الدعا

باب الدعا في التشهد

اي في اخره وعقبه بعد الصلاة وفي كيفية الانصراف عنه

الفصل الاول

عن عايشة رضي الله تعالي عنها قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يدعو في الصلاة
اي اخرها قبل السلام للحديث الاتي عقب هذا يقول بدل او بيان اللهم اني بفتح
اليا وسكونها اعوذ بك من عذاب القبر ومنه شدة الضغطة ووحشة الوحدة قال ابن
حجر وفيه ابلغ الرد علي المعتزلة في انكارهم له ومبالغتهم في الحط علي اهل السنة في اثباتهم
حتي وقع لسني انه صلي علي معتزلي فقال في دعايه اللهم اذقه عذاب القبر فانه كان لا يومن
به ويبالغ في نفيه ويخطي مثبته انتهي وفيه اشارة الي انه لا يعامل في هذه المسالة
بمقتضي معتقده بخلاف الروية فانه يكون محروما منها والفرق ظاهر فانه معذب في

الصورتين

الصورتين علي الحقيقة واعوذ بك من فتنة المسيح اي ابتلايه وامتحانه الدجال اي الخداع
وفي معناه كل مفسد مضل قيل سمي مسيحا لان احد عينيه ممسوحة فعيل بمعني
مفعول اي عينه ذاهبة او ممسوح عن كل خير اي مبعد عنه او لان شق وجهه ممسوحا
لا عين فيه ولا حاجب وقيل فعيل بمعني فاعل من المساحة لانه يمسح الارض اي يقطعها
يتردد فيها في ايام معدودة الا مكة والمدينة فان الله تعالي يحميهما منه بفضله او يقدرها
بالذراع والشبر ويقطعها بحيث لا يكون بلد الا دخله غير مكة والمدينة واخر الامر يقتله المسيح
عيسي ابن مريم في محاصرة القدس واما المسيح الذي هو لقب عيسي فاصله المسيحا بالعبرانية
وهو المبارك او لانه كان لا يمسح ذا افة فيه الا برا ولانه كان سياحا كثير السير في
الارض او لانه خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن وقيل لان زكريا مسحه وقيل اذا اريد
به الدجال قيد به وقال ابو داود في السنن المسيح بالتثقيل الدجال وبالتخفيف عيسي
قال الشيخ المشهور الاول وحكي عن بعض انه بالخا المعجمة في الدجال ونسب قايله الي التصحيف
قاله الابهري وعلي تقدير ثبوته هو بالمعني الاول فقط واعوذ بك من فتنة المحيا والممات
مفعل من الحياة والموت قال الطيبي فتنة المحيا الابتلا مع زوال الصبر والرضا والوقوع في الافات
والاصرار علي السيات وفتنة الممات سوال منكر ونكير مع الحيرة والخوف وعذاب القبر
انتهي ويمكن ان يكون المراد بفتنة الممات الابتلا عند النزع او المراد بالفتنتين عذاب الدنيا
وعقاب العقبي والاشد منها حجابا بالمولي وهو من عطف العام علي الخاص وقدم عذاب القبر
علي فتنة الدجال لانه اطول زمانا واعظم شانا واعم امتحانا اللهم اني اعوذ بك من الماثم
اما مصدر اثم الرجل او ما فيه الاثم او ما يوجب الاثم والمغرم وهو كل ما يلزم الانسان اداوه مصدر
بمعني الغرامة وضع موضع الاسم قيل يريد به مغرم الذنوب والمعاصي وقيل انه كالغرم
بمعني الدين ويريد به ما استدين فيما يكرهه الله تعالي او فيما يجوز ثم عجز عنه واما دين
يحتاج اليه ويقدر علي ادايه فلا يستعاذ منه قاله الطيبي والظاهر الاطلاق لما ورد
من ان الدين شين الدين لان فيه الذل حالا وخطر عدم الوفا استقبالا والضرورات
تبيح المحظورات فقال له قايل اي عايشة ما في النسايي ذكره السيوطي ما اكثر بالنصب
وما تعجبية ما تستعيذ ما مصدرية اي استعاذتك من المغرم فقال ان الرجل المراد به
الجنس وغالب حاله اذا غرم اي لزمه دين والمراد استدان واتخذ ذلك دابه وعادته
كما يدل عليه السياق حدث اي اخبر عن ماضي الاحوال بالترضي للتمهيد عذر في التقصير
فكذب لانه اذا تقاضاه رب الدين ولم يحضره ما يودي به دينه يكذب ليتخلص من يده
ويقول لي غايب اذا حضر اودي دينك وقال ابن حجر وحدث الناس عن حال معاملته
فكذب عليهم حتي يحملهم علي ادانته وان كان معدما والصبر عليه ليربح فيه شيا يبقي له قبل
وفاته ووعد اي في المستقبل بان يقول اعطيك غدا او في المدة الفلانية فاخلف اي
وعده وقال ابن حجر وعد بالوفا او غيره مطلقا او في وقت معلوم فاخلف طمعا في بقا
المال في يده او لسو تدبره وتصرفه وبما تقرر علم ان غرم شرط وحدث جزا وكذب مترتب
علي الجزا ووعد عطف علي حدث لا علي غرم خلافا لمن زعم لفساد المعني حينيذ كما هو
ظاهر واخلف مترتب عليه متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنسايي وعن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الاخر اي اخر الصلاة

ولو كان اولا قال الطيبي تصريح باستحباب المعوذ في التشهد الاخير واشارة الى انه يستحب
في الاول لانه مبني على التخفيف انتهى لان محل الدعا هو وقت الانتها فان طلب الاصل انما
يكون بعد تمام العمل فليتعوذ وفي نسخة فليستعذ بالله والامر للندب عند الجمهور
وقيل للوجوب من اربع من عذاب جهنم قدم فانه اشد وابقى بدل باعادة الجار
ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات اي عند النزع ومن شر المسيح الدجال من
الدجل وهو الحيلة اخرهنا لانه انما يقع من الزمان قرب الساعة قيل لعو شره وخيره
فخيره ان يزداد المومن ايمانا ويتولا ما هو مكتوب بين عينيه من انه كافر فيزداد ايقانا
وشره اد لا يتولا الكافر ولا يعلمه قال الطيبي هاصل احاديث الباب استحباب
التعوذ بين التشهد والتسليم قلت الاظهر بين الصلاة والتسليم قال والجمع بين
فتنة المحيا والممات وفتنة الدجال وعذاب القبر من باب ذكر الخاص مع العام ونظائره
كثيرة رواه مسلم وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم اي اصحابه او
اهل بيته هذا الدعا كما يعلمهم السورة من القران يقول قولوا قال النووي ذهب
طاووس الى وجوبه وامر ابنه باعادة الصلاة حين لم يدع بهذا فيها والجمهور على انه
مستحب اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم فيه اشارة الى انه لا مخلص من
عذابه الابالالتجا الى باريها واعوذ بك من عذاب القبر فيه استفادة لسلامة
او تعليم لهم لان الانبيا لا يعذبون واعوذ بك من فتنة المحيا والممات تعميم بعد تخصيص
وكرر اعوذ في كل واحدة اظهار التعظيم موقعها وانها حقيقته باعادة مستقله واعلم انه وقع
في نسخة بن حجر حطا عظيما في لفظ الحديث من تكرار واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وسقوط
واعوذ بك من فتنة المحيا والممات وهو مخالف لما في نسخ المشكاة جميعا ثم بنى عليه الكلام
في توجيهه وقال اقتصر عليها اي فتنة المسيح في هذا الحديث بخلاف ما امر بالجمع بينهما
في الحديث السابق لانها اعظم فتن الدنيا مع انها تودي الى عذاب القبر وعذاب جهنم
ولذا كررها علاما بعظم شانها حتى يكثر الناس الاستعاذة منها فاستغني بها عن بقية
فتنة الدنيا لسهولتها بالنسبة اليها كما استغنى بالاولى عن بقية فتنة الاخرة لسهولتها
بالنسبة اليها رواه مسلم وعن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله
علمني دعا ادعو به في صلاتي اي عقب التشهد كما قيده بعض علمائنا قال قل اللهم اني ظلمت
نفسي ظلما كثيرا في الاذكار في كثير الروايات بالمثلثة وهكذا ضبطناه وفي بعض روايات
مسلم بالموحدة وكلاهما حسن وينبغي ان يجمع بينهما فيقال كثيرا كبيرا كما ذكره الابهري ونظيره
ما قال الامام ابو يوسف ان المصلي ينبغي ان يجمع بعد التحيه بين سبحانك وبين
وجهت وجهي والاظهر في الجمع ان يقول مرة كذا او مرة كذا او ياتي في النوافل بالمختار
من المذهب وبا للفظ كثيرا على اظهر الروايات وفي النوافل بخلاف ذلك وقد اعترض
على النووي ابن جماعة وتبعه الزركشي وغيره بانه صلى الله عليه وسلم لم ينطق بهما كذلك
وانما يجمع بين الروايتين بان يقال هذا مرة وهذا مرة ولا تباع انما يحصل بذلك لا بالجمع
واجاب عنه ابن حجر بما لا يصلح جوابا ولا يغفر الذنوب الا انت لان غفران جميع الذنوب لا يتصور
الا منه تعالى قاله ابن الملك فاغفر لي مغفرة التنوين للتعظيم اي عفوا تاما لا يكتنفه كنهه قال
الطيبي في الوصف بقوله من عندك مبالغة في ذلك المعنى المراد بالتنكير قال ابن الملك يريد

بذكر

بذكر التعظيم لان ما يكون من عند الله لا يحيط به وصف واصف وقيل معناه من محض فضلك
لا باستحقاقي مني وارحمني انك انت الغفور الرحيم قال ميرك وهذا الدعا من الجوامع لان فيه الاعتراف
بغاية التقصير وطلب غاية الانعام فالمغفرة ستر الذنوب ومحوها والرحمة ايصال الخيرات ففي
الاول طلب الزحزحة عن النار وفي الثاني طلب ادخال الجنة مع الابرار وهذا هو الفوز العظيم
والنعيم المقيم رزقنا الله بفضله الكريم متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة وعن عامر
ابن سعد عن ابيه قال كنت ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يمينه اي اولا وعن يساره
اي ثانيا حتى ارى بياض خده اي صفحة وجهه وكذا بصيغة الافراد وفي النسخ المصححة
وجعل ابن حجر خديه بصيغة التثنية اصلا ثم قال وفي نسخة خده ولا تخالف بينهما لان
معنى الاول حتى ارى بياض خده الايمن في الاولى والايسر في الثانية بدليل حديث
ابن مسعود الاتي كان صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى
بياض خده الايمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر انتهى
ولا خفا في ان المطابقة بينهما على صيغة التثنية مع ايهام التثنية فانه يحسن ان يرى في كل
منهما خده لا خديه ثم لا دلالة في الحديث على ان السلام ركن من اركان الصلاة لا يصح الا به
على ما ذكره ابن حجر ثم قال واما قول ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم لما علمه التشهد قال
له اذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد
رواه ابو داود فابن مسعود هو القايل ان شئت الخ باتفاق الحفاظ قلت على تقدير التسليم
فقيل حجة بالاتفاق مع ان هذا الموقوف في حكم المرفوع واما قول ابن حجر وان سلم انه من الحديث
فمعنى قضيت قاربت او قضيت معظمها فمناقض لاول كلامه لانه تحقق من قوله ان ما قبل
ان شئت مرفوع بخلاف والتاويل الذي ذكره بعيد مع عدم الموجب لذلك ثم قال واما خبر فاذا
رفع الامام راسه من اخر ركعة وقعد ثم احدث قبل ان يتكلم فقد تمت صلاته فضعيف وان
صح فيحمل على ما بعد التسليمة الاولى قلت هو صحيح ويا بي قوله قبل ان يتكلم على ما ذكره مع ما فيه
من البعد على انه حاصر بما في خبر اذا احدث وقد قعد في اخر صلاته قبل ان يسلم فقد جازت
صلاته وفي خبر اخر اذا جلس قدر التشهد ثم احدث فقد تمت صلاته وله طرق اخرى
ذكره البخاري وغيره ترتقي الى حد الحسن ويدل على قوة اصله تعلق المجتهد به ولا يضر
حصول الضعف الطاري بعده فقول ابن حجر وهما ضعيفان باتفاق الحفاظ مجرد دعوى
بلا دليل هذا وروي الاقتصار من طرق على تسليمة واحدة وكذا الاتيان بتسليمتين
وحمل الاول على بيان الجواز وعلى اقتصار الراوي وفي خبر عايشة الاقتصار على تسليمة
واحدة تلقا وجهه وصححه ابن حبان والحاكم لكن ضعفه جماعة اخرون وفيه روي حتى
يرى مجهولا قاله ابن الملك وقال الابهري واي وحينئذ لا حاجة عن المشهور كان
مشوبا بالحمرة رزقنا الله ولقاه رواه مسلم قال ميرك ورواه النسائي وعن
سمرة بن جندب بضم الدال ويفتح قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة
اقبل علينا بوجهه قال ابن الملك اي يصرف وجهه يمينا ويسارا عند التسليم
قال الابهري والصحيح ان معناه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من التسليم جعل
في بعض الاوقات يمينه اليهم ويساره الى القبلة رواه البخاري في عشرة مواضع
مطولا ومقطعا منها في الصلاة ورواه مسلم والترمذي والنسائي كلهم في الرويا من

حديث سمرة ذكره ميرك وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا ينصرف
اي عن مصلاه عن يمينه في شرح السنة روي عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال اذا كانت
حاجته عن يمينه اخذ عن يمينه واذا كانت عن يساره اخذ عن يساره قلت اذا كان المصلي
له حاجة ينصرف الى جانب حاجته فان استوى الجانبان فينصرف الى اي جانب شاء
واليمين اولى لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في كل شي وكان يقبل على الناس
اذا لم يرد الخروج من المسجد بوجهه من جانب يمينه والاحاديث الاربعة اعني حديث
عامر وسمرة وانس وخليفه في هذا الباب كذا ذكره الطيبي لكنها ما كانت متعلقة بما
يتعلق بالدعاء بعد التشهد ذكرت في هذا الباب كذا ذكره رواه مسلم قال ميرك ورواه النسائي
وعن عبد الله بن مسعود قال لا يجعل قال الابهري وفي رواية للكشميهني لا يجعلن
احدكم للشيطان شيا من صلاته يري بضم اليا وفتحها اي يظن احدكم او يعتقد وهو استيناف
كان قايلا يقول كيف يجعل احدنا حظا للشيطان من صلاته فقال يري ان حقا واجبا
عليه الا ينصرف اي يذهب ان حقه عليه ان لا ينصرف اذا فرغ من الصلاة الا عن يمينه
اي جانب يمينه فمن اعتقد ذلك فقد تابع الشيطان في اعتقاد حقيقته ما ليس بحق
عليه تذهب بكمال صلاته قال الابهري فان قلت ان لا ينصرف معرفة اذا التقدير عدم
الانصراف وقد صرح الزمخشري بتعريف مثاله فكيف وقع خبرا لان واسم نكرة قلت
اما لان النكرة المخصوصة كالمعرفة او لانه من باب القلب اي يري ان عدم الانصراف
حق عليه وفي بعض الروايات ان يعني التشديد فهو اما مخففة من المثقلة وحقا
مفعول مطلق وفعله محذوف اي قد حق حقا وان لا ينصرف فاعل الفعل المقدر
واما مصدرية لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يساره هذا يدل
على كمال اطلاع الراوي على احواله صلى الله عليه وسلم قال الطيبي وفيه ان من اصر على امر مندوب وجعله
عزما ولم يعمل بالرخصة فقد اصاب منه الشيطان الاضلال فكيف من اصر على بدعة او منكر وجاء في
حديث ابن مسعود ان الله عز وجل يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان يؤتى عزايمه انتهي ويوخذ
منه ومن غيره انه لا يكره ان يقال انصرفنا من الصلاة وان كرهه ابن عباس محتجا بقوله تعالى ثم
انصرفوا صرف الله قلوبهم متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وابن حبان وابن ماجة
وعن البرا قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه لكون
يمين الصف افضل ولكونه صلى الله عليه وسلم يقبل علينا بوجهه اي عند السلام اولا قبل
ان يقبل على من على يساره وقيل معناه يقبل علينا عند الانصراف قال اي البرا
فسمعته تقول اي بعد التسليم قاله ابن الملك ويحتمل انه سمعه في الصلاة رب قني
عذابك اي احفظني منه بفضلك وكرمك وهو تعليم لامته او تواضع مع ربه يوم تبعث
او تجمع عبادك شك من الراوي رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود وعن ام سلمة ام المومنين
قالت ان النسا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن اذا سلمن من المكتوبة قمن للرجوع
الى بيوتهن وثبت اي على القعود رسول الله صلى الله عليه وسلم لينصرف النسا لئلا يختلط
الرجال بهن ومن صلى عطف على رسول الله صلى الله عليه وسلم اي وثبت من صلى من الرجال
ما شا الله اي زمانا شا الله ان يلبثوا فيه فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام
الرجال قال ابن الملك يعلم من هذا اثبات الامام لهذا الغرض واستحباب عدم
القيام

القيام للماموميين قبل قيام الامام رواه البخاري قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وابن
ماجة وسنذكر حديث جابر بن سمرة يعني الذي ذكره صاحب المصابيح بلفظ وكان يعني رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس وكان
يتحدثون فياخذون في امر الجاهلية اي يتحدثون بما جرى قبل الاسلام فيضحكون
ويتبسم صلى الله عليه وسلم قال ابن الملك فيه دليل على جواز استماع كلام مباح يحكى في
المسجد ولكن قد يقال كلامهم لم يكن خاليا عن الفوايد الدينية فلا ينبغي ان يحمل على
المباح المجرد وفي باب الضحك ان شا الله تعالى لا يخفى ايراده في هذا الباب اولى عن تغيير
التصنيف المفتقر الى الاعتذار المتضمن للاعتراض فان الحديث الطويل اذا كان مشتملا
على امور مختلفة يصلح لكل باب ايراده فيه لمناسبة امرما ولهذا اورد البخاري حديثا
واحدا في ابواب كثيرة في كتابه مع ان ايراد هذا الحديث اولى بهذا المقام والله اعلم بالمرام

الفصل الثاني

عن معاذ بن جبل قال اخذ
وهو الهادي بالالهام
بيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم كانه عقد محبة وبيعة مودة فقال اني لاحبك لام
للابتدا وقيل للقسم يا معاذ وفيه ان من احب احدا استحب له اظهار المحبة فقلت وانا
احبك يا رسول الله قال ابن الملك قاله ابن الملك مخاطبته صلى الله عليه وسلم بالمحبة لمعاذ اشد
تاكيدا من مخاطبة معاذ له بها قلت لانه لا يحتاج التاكيد من جانب معاذ لان عدم
محبته له صلى الله عليه وسلم ولعل معاذا ما كان بلغه ما ورد انه يقال في الجواب احبك الله الذي
احببتني له او اختصر الراوي قال فلا تدع اي اذا كنت تحبني او اذا كان بيني وبينك تحابب او اذا
اردت ثبات هذه المحبة لله فلا تترك ان تقول في دبر كل صلاة اي عقبها وخلفها او في اخرها اعني على
ذكرك من طاعة اللسان وشكرك من طاعة الجنان وحسن عبادتك من طاعة الاركان قال الطيبي
ذكر الله مقدمة انشراح الصدور وشكره وسيلة النعم المستجلبة وحسن العبادة المطلوب منه التجرد
عن ما يشغله عن الله تعالى رواه احمد قال النووي اسناده صحيح ذكره ميرك وابو داود والنسائي
قال ميرك ورواه ابن حبان والحاكم الا ان ابا داود لم يذكر قال معاذ فيه نقل بالمعنى وانا احبك قال
السخاوي في بحث المسلسل من اصول الحديث لحديث انه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ اني احبك فقل
في دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فقد تسلسل بقول من كل رواته
واني احبك فقل الخ وعن عبد الله بن مسعود ان وفي نسخة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يسلم اي من صلاته حال كونه ملتفتا بخده وقوله السلام عليكم ورحمة الله اما حال مع كونه
اي يسلم حال كونه قايلا السلام عليكم او حالة استينافية على تقدير ما اذا كان يقول
انتهى قال ابن حجر ولا يزال ملتفتة بخده مع سلامه كذلك حتى يرى بياض خده الايمن
وعن يساره اي وكان يسلم ملتفتا بخده عن يساره السلام عليكم ورحمة الله قال بعض
الشافعية فيستحب زيادة وبركاته ورد عليهم ابن الصلاح بانها ما قالوا اسنادا نقلا ودليلا
حتى يري بياض خده الايسر رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح نقله ميرك
والنسائي ولم يذكر الترمذي حتى يري بياض خده اي في الوجهين ورواه ابن ماجة عن عمار بن ياسر
اي لا عن عبد الله بن مسعود والظاهر ان مرويه تمام الحديث لا بعضه كالترمذي لاطلاقه ولا يقال
وكذا رواه ابن ماجة وعن عبد الله بن مسعود قال كان اكثر انصراف النبي صلى الله عليه وسلم
من صلاته الى شقه الايسر الى حجرته قال الطيبي كان باب حجرته مفتوحا الى المسجد عن يسار المحراب

ثم ينصرف الي جانب يساره ويدخل حجرته رواه في شرح السنة قال ميرك نقلا عن التصحيح حديث
ابن مسعود وهذا ليس في شي من الكتب ورواه صاحب المصابيح في شرح السنة وعن عطا الخراساني
عن المغيرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يصلي الامام في الموضع الذي صلي اي الفرض فيه
قيل هذا في صلاة بعدها سنة راتبة واما الذي لا راتبة بعدها كالصبح فلا وقيل ذلك في مطلق
الصلاة وفي الازهار ليس التقييد بالامام لتخصيصه بذلك بل يعم الماموم وقال القاضي نهي عن
ذلك لئلا يتوهم انه بعد في المكتوبة وقوله حتي يتحول اي ينتقل الي موضع اخر للتاكيد فان
قوله لا يصلي في موضع صلي فيه افاد ما افاده وقال المظهر نهي عن ذلك ليشهد له الموضعان
بالطاعة يوم القيامة ولذلك يستحب تكثير العبادة في مواضع مختلفة رواه ابو داود وقال اي
ابو داود وعطا الخراساني مبتدا خبره لم يدرك المغيرة قال الطيبي هذا بيان وجه تضعيف
الحديث قال ميرك وقد ضعفه غير ابو داود هذا الحديث وفي شرح السنة قال محمد بن
اسماعيل البخاري ولم يذكر عن ابي هريرة رفعه لا يتطوع الامام في مكانه ولم يصح وكان
ابن عمر يصلي في مكانه الذي صلي فيه الفريضة وفعله القاسم وقال ابن حجر وفي حديث
ضعيف ايضا ايعجز احدكم ان يتقدم او يتاخر او عن يمينه او عن شماله في الصلاة اي النافلة
ويوافقها خبر مسلم امرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم ان لا نوصل صلاة بصلاة حتي
نتكلم او نخرج وعن انس رضي الله تعالي عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم حضهم اي حثهم
ورغبهم يقال حضه ورغبه وحضضه علي الصلاة اي علي ملازمة صلاة الجماعة او مطلق الصلاة
والاكثار منها ونهاهم ان ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة قال الطيبي علة نهيه صلي الله عليه
وسلم اصحابه عن انصرافهم قبل ان تذهب النسا اللاتي يصلين خلفه وكان النبي صلي الله
عليه وسلم يثبت في مكانه حتي تنصرف النسا ثم يقوم وتقوم الرجال قال ميرك فيحتمل ان المراد من
الانصراف هو الخروج من الصلاة قبل خروجه بالسلام قلت ويحتمل ان يكون المراد من الانصراف
قيام المسبوق قبل سلام الامام فانه عندنا حرام رواه ابو داود وقال ميرك وسكت عليه هو
والمنذري الفصل الثالث عن شداد بن اوس قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم
يقول في صلاته اي بعد التشهد وقال ابن حجر في اخرها وفي رواية لاحمد فيها او دبرها اللهم
اني اسالك الثبات في الامر اي في جميع الامور المتعلقة بامر الدين والعزيمة علي الرشد وهي كالعزم
عقد القلب علي امضا الامر وقدم الثبات علي العزيمة وان كان فعل الامر مقدما علي العزم والثبات
عليه اشارة الي انه المقصود بالذات لان الغايات مقدمة في الرتبة وان كانت موخرة في الوجود
لقوله تعالي الرحمن علم القران خلق الانسان كذا حققه الطيبي وفي الصحاح عزمت علي الامر عزما
وعزيمة اذا اردت فعله وقطعت عليه انتهي والرشد بضم الرا وسكون المعجمة ويروي بفتحهما بمعني
الهداية والمراد لزومها ودوامها واسالك شكر نعمتك اي التوفيق علي شكرها بصرف النعمة في
طاعة المنعم وهو القيام بالاوامر واجتناب الزواجر وحسن عبادتك باداء شرايطها واركانها
والقيام باخلاصها واسالك قلبا سليما قال الطيبي اي من العقايد الفاسدة والميل الي الشهوات
فانها مرض القلب وصحته العلم والاخلاص الفاضلة انتهي او المراد سليما من الغل والغش
والحقد وساير الصفات الردية والاحوال الدنية او قلبا منقادا لامر مولاه او خاليا عن ماسواه
ولسانا صادقا نسبة الصدق الي اللسان مجاز بانه لا يبرز عنه الا الحق المطابق للواقع واسالك
من خير ما تعلم قال الطيبي ما موصولة او موصوفة والعايد محذوف ومن يجوز ان تكون

زايدة

زايدة علي مذهب من يجوز زيادتها في الاثبات او بيانية والمبين محذوف اي اسالك شيا هو خير
ما تعلم او تبعيضية سالة ان يعطيه بعض الخير وانه لا يستحق الا يسيرا من الخير وعليه قراءة
من قرا اهدنا صراطا مستقيما علي ان التنكير للتقييد ذكره الابهري واعوذ بك من شر ما تعلم
واستغفرك لما تعلم اي اطلب المغفرة لاجل ما تعلمه من الذنوب والتقصير اتي المشغلات في الحصن
ما تعلم ورا وانك انت علام الغيوب رواه النساي وروي احمد نحوه وفي الحصن رواه الترمذي
وابن حبان والحاكم وابن ابي شيبة قال ميرك كلهم عن شداد بن اوس وزاد الحاكم وخلقا مستقيما
اي بعد قوله وقلبا سليما وقال الحاكم صحيح علي شرط مسلم وعن جابر قال كان رسول الله صلي
الله عليه وسلم يقول اي احيانا في صلاته بعد التشهد احسن الكلام كلام الله واحسن الهدي
اي السيرة والطريقة من الافعال والاحوال التي يهتدي بها ويقتدي بصاحبها هدي محمد مدح
كلام الله ورسوله مدح لله ورسوله فهو في معني التسبيح والذكر والصلاة علي رسوله فاندفع ما قيل
هو مشكل علي من يري بطلان الصلاة بالنطق بغير الذكر والدعا لانا نقول العبرة بالمعني لا باللفظ
ولذا قال علماونا لو قيل لاحد في الصلاة مات فلان فقال انا لله وانا اليه راجعون بطلت صلاته
لان في المعني جواب الكلام القايل مع كونه بلفظ القران وقالوا لا يدعو بعد التشهد بما
يطلب من المخلوق فلو قال اللهم اعطني مالا او جارية تبطل صلاته بخلاف ما لو قال اللهم اغنني
وزوجني الحور العين رواه النساي وعن عايشة كذا في اصول المشكاة واما قول ابن حجر وعنه
وفي نسخة صحيحة وعن عايشة فمبني علي ان نسخته لم تكن صحيحة قالت كان رسول الله
صلي الله عليه وسلم يسلم في الصلاة تسليمة تلقا وجهه اي يبدا بالتسليم محاذاة وجهه قال
ابن حجر بينه بقوله وهو مستقبل القبلة ثم يميل الي الشق الايمن شيا اي يسيرا حتي
يري بياض خده يعني ثم يميل الي الشق الايسر شيا يسيرا حتي يري بياض خده لما يدل عليه
ساير الاحاديث رواه الترمذي وعن سمرة قال امرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم ان نرد علي الامام
اي ننوي الرد علي الامام بالتسليمة الثانية من علي يمينه وبالاولي من علي يساره وبهما من
علي محاذاته ما هو مذهبنا قال الطيبي قيل الرد رد الماموم علي الامام سلامه ان يقول ما قاله
وهو مذهب مالك يسلم الماموم ثلاث تسليمات تسليمة يخرج بها من الصلاة تلقا وجهه
ويتيامن يسيرا وتسليمة علي الامام وتسليمة علي من كان علي يساره ونتحابب تفاعل من المحبة
اي وان نتحابب مع المصلين وساير المومنين بان يفعل كل منا من الاخلاق الحسنة والافعال الصالحة
والاقوال الصادقة والنصايح الصالحة ما يودي الي المحبة والمودة وان يسلم بعضنا علي بعض
اي في الصلاة وما قبله وفيدل عليه ما رواه البزار ولفظه وان نسلم علي ايمتنا وان يسلم بعضنا
علي بعض في الصلاة اي ينوي المصلي من عن يمينه وشماله من البشر وكذا من الملك فانه
احق بالتسليم المشعر بالتعظيم قال بعض علماينا هذه سنة تركها الناس ويمكن ان يكون
هذا في اخر الصلاة قال الطيبي هذا من عطف الخاص علي العام لان التحابب اشمل معني من التسليم
ليوذن انه فتح باب المحبة ومقدمتها رواه ابو داود قال ابن حجر واسناده حسن او صحيح
وروي احمد والترمذي وحسنه عن علي كرم الله وجهه كان صلي الله عليه وسلم يصلي قبل
الظهر اربعا وبعدها اربعا وقبل العصر اربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم علي الملايكة المقربين
والنبيين ومن معهم من المومنين انتهي ولكن الظاهر ان هذا الحديث محمول علي تسليم التشهد
حيث يقول السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين فان عند التسليم بالخروج عن الصلاة

خارج صح

لا ينوي الا سيئا اتفاق العلما باب الذكر بعد الصلاة المراد بالذكر اعم من الدعا وغيره الفصل
الاول عن ابن عباس قال كنت اعرف انقضا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي انتهاؤها بالتكبير
متعلق باعرف يعني اذا فرغ من الصلاة يقول الله اكبر قال الاشرف يعني كان يكبر الله في الذكر المعتاد بعد
الصلاة فاعرف انقضا صلاته وقيل ان هذا ما يستقيم اذا كان ابن عباس بعيدا من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو يحفظ صوته الا في التكبير كذا ذكره الطيبي ويمكن انه كان بدوه بالتكبير جهرا وبعد الا سرا
بايهن بدا او المراد بالتكبير ونحوه وقيل المراد بالتكبير قوله الله اكبر مرة وقيل مكررا وقيل هو التي
ورد مع التسبيح والتحميد عشرا او اكثر قاله في الازهار وقال الطيبي ويحتمل ان يراد كنت اعرف انقضا
كل حقيقة من الصلاة الى اخرى بتكبيرة اسمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكن هذا التاويل
يخالف الباب قال السيد جمال الدين ويحتمل ان يراد كنت اعرف انقضا الصلاة بانقضا التكبير اي لانه
الدال اعلام بافعال الامام في الصلاة فليكن اية الاعلام بفراغه منها متفق عليه وقال ابن حجر هو بمعنى
روايتي الصحيحين عنه ايضا انه قال رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاراد بالتكبير الاول مطلق الذكر وحمل الشافعي جهره هذا على
انه كان لاجل تعليم الماموين لقوله تعالى ولا تجهر بصلاتك والاية نزلت في الدعا كما في الصحيحين واستدل
البيهقي وغيره لطلب الاسرار بخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم امرهم بترك ما كانوا عليه من رفع
الصوت بالتهليل والتكبير وقال انكم لا تدعون اصم ولا غايبا انه معكم سميع قريب انتهى ويسن
الاسرار في ساير الاذكار ايضا الا في التلبية والقنوت للامام وتكبير ليلتي العيد وعند رؤية الانعام
في عشر ذي الحجة وبين كل سورتين من الضحى الى اخر القران وذكر السوق الوارد وعند صعود
الصفات والنزول من الشرفات وعن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم
من الصلاة المكتوبة التي بعدها سنة لم يقعد اي بين الفريضة والسنة الا مقدار ما يقول لانه
صح انه كان يقعد بعد ادا الصبح على مصلاه حتى تطلع الشمس قال القاضي ودل حديث انس اي
الاتي على استحباب الذكر وفضله بعد صلاة الصبح وبعد العصر الى الطلوع والغروب وقال ابن حجر اي
كان يفعله في بعض الاحيان وبعضها كان يقوم عقب سلام والمعنى الا قدر زمان يقول هو والقايل
اللهم انت السلام اي من المعايب والحوادث والتغير والافات ومنك السلام اي منك يرجى ويستوهب
ويستفاد قال الطيبي والكل يرجع السلام اي السلام منك بدوه واليك عوده في حالتي الايجاد
والاعدام واراد ان قوله منك السلام واليك يرجع السلام ورد هو بيان لقوله انت السلام
وذلك ان الموصوف بالسلامة فيما يتعارفه الناس لما كان هو الذي يعرضه الافة وهذا مما لا يتصور
في صفاته تعالى فهو السلام بمعنى الذي يعطي السلامة ويمنعها وقيل القرينة الاخيرة اعني واليك
يرجع السلام ما وجدنا في الروايات انتهى قال الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح واما ما يزاد بعد قوله
ومنك السلام من نحو واليك يرجع السلام فحينا ربنا بالسلام وادخلنا دار السلام فلا اصل له بل
مختلق بعض القصاص تباركت وتعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا وتعالى صفاتك عن صفات
المخلوقين يا ذا الجلال والاكرام اي يا مستحق الجلال وهو العظمة وقيل الجلال التنزه عما لا يليق وقيل
الجلال لا يستعمل الا لله والاكرام الاحسان وقيل المكرم لاوليايه بالانعام عليهم والاحسان
اليهم رواه مسلم وعن ثوبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف اي فرغ من صلاته استغفر
ثلاثا اي قال استغفر الله ثلاث مرات تكانه الحصن ولعل استغفاره لروية تقصيره في طاعة ربه
فان حسنات الابرار سيات المقربين قالت رابعة استغفارنا يحتاج الى استغفار كثير وقال اي

بعد الاستغفار اللهم انت السلام فطاعتنا لا تسلم من العيوب ومنك السلام بان تقبلها وتجعلها
سالمة وتعفو عن تقصيرنا المقدم من الذنوب تباركت وتعاليت اي تعبدت حق عبادتك وان
نطاع حق طاعتك يا ذا الجلال والاكرام اي صاحب الانتقام من الفجار والاكرام اي صاحب الانعام على الابرار
رواه مسلم قال ميرك ورواه الاربعة وعن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في
دبر كل صلاة مكتوبة اي عقب كل فريضة ولو بعد سنة لا اله الا الله وحده اي منفردا في ذاته لا شريك
له اي في افعاله وصفاته وقال ابن حجر تاكيد بعد تاكيد لمزيد الاعتقاد لمقام التوحيد له الملك
اي لا لغيره وله الحمد في الاولى والاخرة وهو على كل شي قدير بالغ في القدرة كامل في الارادة اللهم
لا مانع لما اعطيت من التوفيق على الطاعة ولا معطي لما منعت اي من اعصمت من المعصية ولا ينفع
ذا الجد بالفتح والكسر اي صاحب الحظ في العبادة او صاحب الجد والاجتهاد في العلم والعمل فضلا عن الجاه
والمال منك اي من عذابك او عندك او بدل لطفك الجد اي جده او جده بل لا ينفعه الا فضلك ورحمتك
ولا ينجيه منه الا رحمتك متفق عليه قال ميرك نقلا عن التصحيح ورواه ابو داود والنسايي ورواه
البزار من حديث جابر وابن عباس والطبراني من حديث ابن عباس وزاد فيه يحيي ويميت بعد
قوله وله الحمد وزاد عبد بن حميد بعد قوله لما اعطيت ولا راد لما قضيت اي لما حكمت وامرت
وكتبت وقدرت واسقطت ولا معطي لما منعت وعن عبد الله بن الزبير قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سلم من صلاته يقول بصوته الاعلى تعليما لمن حضر معه من الملا لا اله الا الله
وحده في الالوهية لا شريك له في الربوبية له الملك ظاهرا وباطنا وله الحمد اولا واخرا وهو على
كل شي قدير من الايجاد والاعدام والانعام والايلام لا حول اي لا تحول عن معصية الله ولا قوة
على طاعة الله الا بالله اي بعصمته واعانته لا اله الا الله لان كل من في الكون قد ابداه وابقاه
ولا نعبد الا اياه اذ لا يستحق العبادة سواه له النعمة اي جنسها قال الله تعالى وما بكم من
نعمة فمن الله او له نعمة التوفيق وله الفضل بالقبول او التفضل على عباده وله الثنا
الحسن على ذاته وصفاته وافعاله ونعمه وعلى كل حال لا اله الا الله ردا على المشركين
مخلصين ردا على المنافقين والمرائين له الدين اي الطاعة ولو كره الكافرون اي ولو كره الكافرون
جميعهم حال كوننا مخلصين حال عامله محذوف وهو الدال على مفعول كره اي نقول لا اله
الا الله حال كوننا مخلصين ولو كره الكافرون قولنا والدين مفعول به لمخلصين وله
ظرف قوم على المفعول به للاهتمام به قال ابن حجر وفيه تكلف والاولى جعله كلاما من فاعل
تعبه المذكور انتهى وفيه بعد رواه مسلم وعن سعد اي ابن ابي وقاص قال ابن
الملك انه كان يعلم بنيه اي اولاده وفيه تغليب هولا الكلمات اي الاتية ويقول
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ بهن دبر الصلاة تعليما للامة او تذللا
للرب للزيادة في القرب اللهم اني اعوذ بك من الجبن بضم وبضمتين اي البخل في النفس
وعدم الجراة على الطاعة واعوذ بك من البخل بضم البا وسكون الخا وبفتحهما اي من
عدم النفع الى الغير بالمال والعلم وغيرهما ولو بالنصيحة قال الطيبي الجود اما بالنفس وهو
الشجاعة ويقابله الجبن واما بالمال وهو السخاوة ويقابله البخل ولا تجتمع الشجاعة
والسخاوة الا في نفس كاملة ولا ينعدمان الا من متناه في النقص واعوذ بك من ارذل
العمر بضم الميم وسكونها الفتان واراد به الهرم بحيث ينقص عقله ويضعف قوته
لان المقصود من العمر التفكر في الا الله ونعمايه والقيام بموجب شكره وهو يفوت في

اي ثنا

ارذل العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا بان تزين للسالك وتغيره وتنسيه الاخرة او ياخذ منها
زيادة علي قدر الحاجة وعذاب القبر اي من موجبات عذابه رواه البخاري قال ميرك
ورواه الترمذي والنسائي وعن ابي هريرة قال ان فقرا المهاجرين من ارباب الصفة
وغيرهم ولفظ الاربعين ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من فقرا المهاجرين
اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا قد ذهب اهل الدثور بضم الدال جمع دثر بفتح الدال
وسكون الثا وهو المال الكثير بالدرجات العلي اي العالية والبا للتعدية قال الطيبي للمصاحبة
اي ذهب اهل الاموال بالدرجات العلي واستصحبوا ما معهم في الدنيا والعقبي ولم يذروا
لنا شيا فما حالنا والنعيم المقيم اي الدايم وهو الجنة والمراد به زيادة النعمة في
مقابلة زيادة الطاعة قال الطيبي وفيه تعريض بالنعيم العاجل فانه على وشك الزوال
فقال وما ذاك اي ما سببه قالوا يصلون كما نصلي اي فرضا ونفلا ويصومون كما نصوم
ولفظ كما فيه تصحيح دخول الجر علي الفعل وتفيد تشبيه الجملة بالجملة كقولك يكتب زيد
كما يكتب عمرو ومصدرية كما في قوله تعالى فما ربحت اي صلاتهم مثل صلاتنا وصومهم مثل
صومنا ويتصدقون وفي الاربعين بفضول اموالهم اي زايدها ويرجحون علينا في الثواب
وليس لنا مال ولا نتصدق وقول ابن حجر ويجاهدون كما نجاهد ويزيدون علينا
بانهم يتصدقون ونحن لا نتصدق مفهم موهم ان جملة ويجاهدون كما نجاهد ويزيدون
علينا بانهم يتصدقون ونحن لا نتصدق من لفظ الحديث وليس كذلك في اصول المشكاة
ويعتقون ولا نعتق لانهما يتعلقان بالمال ولا مال لنا فلهم فضل علينا بزيادة العبادة المالية
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلا اعلمكم قدمت الهمزة للصدارة والتقدير الا اسالكم فلا اعلمكم
شيا تدركون به من سبقكم اي من متقدمي الاسلام عليكم من هذه الامة وتدركون به
ما لمن سبقكم من الامم وفي المصابيح بلفظ من قبلكم اي في الثواب وتسبقون به من بعدكم
اي تسبقون به امثالكم الذين لا يقولون هذه الاذكار فتكون البعدية بحسب الرتبة كذا
قال ابن الملك يعني تقييد الكلام بالوصف المقدر بمعونة السياق والسباق واللحاق
ويحتمل ان يكون ادراكهم من سبقهم وسبقهم من بعدهم يكون ببركة وجوده صلى الله عليه وسلم
وكونهم من قربه الذي هو خير القرون والله اعلم وقال ابن حجر اي من متاخري الاسلام
عنكم او الموجود عن عصركم قال ميرك فان قلت لم لا يحصل لمن بعدهم ثواب ذكركم قلنا الا
من صنع مثل ما صنعتم استثنا منه ايضا كما هو مذهب الشافعي في ان الاستثنا المتعقب
الجمل عايد علي ما فقوله الا من صنع مثل ما صنعتم اي الا الغني الذي يسبح
فانكم لم تكونوا خيرا منه بل هو خير منكم او مثلكم نعم اذا قلنا الاستثنا يرجع الى الجملة الاولى
ايضا يلزم قطعا كون الاغنيا افضل اذ معناه ان عملتم به ادركتم من سبقكم الا من
صنع مثل ما صنعتم فانكم لا تدركونه فان قلت فالاغنيا مثلا اذا سبحوا يترجحون فيبقى
بحاله ما شكى الفقرا منه وهو رجحانهم من جهة التصدق والاعتاق وساير ما يحصل
لهم بسبب انفاق الاموال قلت مقصود الفقرا تحصيل الدرجات العلي والنعيم المقيم
لهم لا نفي زيادة لهم مطلقا وفيه ان الغني الشاكر افضل من الفقير الصابر كذا افاده العلامة
الكرماني في شرحه للبخاري وفيه بحث لان قوله فرجع فقرا المهاجرين يدل علي ان مقصود
الفقرا نفي رجحان الاغنيا عليهم مطلقا وعلي انهم لم يحملوا الاستثنا علي انه راجع الي الجملة الاولى

والام

والام لكن تسوا لهم صورة تامل ولا يكون احد اي من الاغنيا لان الكلام فيهم وقال ابن حجر من
الاغنيا وغيرهم في زمن من الازمنة افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قال الطيبي فان قلت
ما معنى الافضلية في قوله لا يكون احد افضل منكم مع قوله الا من صنع مثل ما صنعتم فان
الافضلية الزيادة والمثلية تقتضي المساواة قلت هو من باب قوله

وبلدة ليس بها انيس * الا اليعافير والا العيس

يعني ان قدر ان المثلية تقتضي الافضلية فتحصل الافضلية وقد علم انها لا تقتضيها
فاذا لا يكون احد افضل منكم هذا على مذهب التميمي ويحتمل ان يكون المعنى ليس احد
افضل منكم الا هولا فانهم ليسوا دونكم وان يكون المعنى باحد الاغنيا اي ليس احد من الاغنيا
افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى اي علمنا ذلك يا رسول الله قال تسبحون وتكبرون
وتحمدون اخبار بمعنى الامر او من قبيل تسمع بالمعيدي خير من ان تراه دبر كل صلاة
اي مكتوبة ثلاثا وثلاثين مرة قال الطيبي يحتمل ان يكون المجموع ثلاثا وثلاثين وان
يكون كل واحد منها يبلغ هذا العدد وهذا هو المختار الظاهر من الحديث الاخر ويويد
الاول رواية البخاري ان كل واحد عشر التهلي لا يناسب التابيد برواية مسلم عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه احدى عشرة احدى عشرة فلذلك كله ثلاث وثلاثون قال ابو صالح
اي راوي ابي هريرة فرجع فقرا المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع
اخواننا اهل الاموال بدل وفايدة البدل الاشعار بان ذكرهم غبطة لا حسد بما فعلنا ضمن
سمع معنى الاخبار فعدي بالبا ففعلوا مثله اي مثل ما فعلنا واطلاق الفعل على القول
شايع وسايغ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اي الزايد من الثواب الذي حصل
لهم علي الجود باموالهم متضمنا الى فعلهم ما فعله الفقرا فضل الله يوتيه من يشا قال الطيبي
اشارة الى ان الغني الشاكر افضل من الفقير الصابر نعم لا يخلو الغني من انواع من الخطر
والفقير الصابر امن انتهى قال الامام حجة الاسلام في احيا العلوم اعلم ان الناس قد اختلفوا فذهب
الجنيد والخواص والاكثرون الى فضل الفقرا وقال ابن عطا الله الغني الشاكر القايم بحقه
افضل من الفقير الصابر ونقل ان الجنيد دعا على ابن عطا لمخالفته اياه في هذا فاصابته
محنة ثم تفضيل الفقر ولا بد فيه من تفصيل فنقول انما يتصور الشك في مقامين احدهما
فقير صابر ليس حريصا على الطلب بل هو قانع وراض بالاضافة الى غني منفق ماله
في الخيرات ليس حريصا على امساك المال والثاني فقير حريص مع غني حريص
اذ لا يخفى ان الفقير القانع افضل من الغني الحريص وان الغني المنفق ماله في الخيرات
افضل من الفقير الحريص اما الاول فربما يظن ان الغني افضل من الفقير لانهما تساويا في ضعف
الحرص علي المال والغني متقرب بالصدقات والخيرات والفقير عاجز عنه وهذا هو الذي ظنه
ابن عطا فيما نحسبه فاما الغني المتمتع بالمال وان كان في مباح فلا يتصور ان يفضل
علي الفقير وقد يشهد له ما روي في الخبر ان الفقرا شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبق الاغنيا بالخيرات والصدقات والحج والجهاد فعلمهم كلمات في التسبيح وذكر لهم
انهم ينالون بها فوق ما نال الاغنيا فعلم الاغنيا بذلك فكانوا يقولونه فعادوا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه فقال صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يوتيه
من يشا قال وفيه نظر لان الخبر قد ورد مفصلا تفصيلا يدل على خلاف ذلك وهو

ان ثواب الفقر في التسبيح يزيد علي ثواب الغني وان فوزهم بذلك الثواب فضل
الله يوتيه من يشا فقد روي زيد بن اسلم عن انس بن مالك قال بعث الفقرا الي رسول
الله صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رسول الفقرا اليك فقال مرحبا بك وبمن جيت
من عندهم جيت من عند قوم احبهم الله قال قالوا يا رسول الله ان الاغنيا ذهبوا بالجنة
يحجون ولا نقدر عليه ويعتمرون ولا نقدر عليه واذا مرضوا بعثوا بفضل اموالهم ذخيرة
لهم فقال النبي صلي الله عليه وسلم بلغ عني الفقرا ان لمن صبر واحتسب منكم ثلاث خصال
ليست للاغنيا الخصلة واحدة فان في الجنة غرفا ينظر اليها اهل الجنة كما ينظر اهل الارض
الي نجوم السما لا يدخلها الا نبي او فقير او شهيد فقير او مومن فقير والثانية يدخل الفقرا الجنة
قبل الاغنيا بنصف يوم وهو خمسماية عام والثالثة اذا قال الغني سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر وقال الفقير مثل ذلك لم يلحق الغني بالفقير ولو انفق فيها عشرة الاف
درهم وكذلك اعمال البر كلها فرجع اليهم فاخبرهم بما قال رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالوا رضينا
رضينا وهذا يدل علي ان قوله ذلك فضل يوتيه من يشا اي مزيد ثواب الفقرا علي ذكرهم انتهي
كلامه رضي الله تعالي عنه وفي المسالة اقوال اخر احدها ان الكفاف افضل منهما ومنها ان الفقير
الصابر افضل من الغني الشاكر ومنها ان التسليم والرضا تحت القضا بحكم المولي في الفقر والغني
هو الافضل ولذا قال عمر رضي الله تعالي عنه الغني والفقر مطيتان لا ابالي ايهما اركب وقال
تعالي ان ربك يبسط الرزق لمن يشا ويقدر انه كان بعباده خبيرا بصيرا نعم اختار الله
الفقر لاكثر انبيايه واوليايه واصفيايه واختار الغني لاكثر اعدايه وقليل من احبابه
فاختر ما هو المختار او اختار ان لا تختار فان ربك يفعل ما يشا ويختار متفق عليه قال
ميرك فيه نظر لان قوله تتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق من افراد مسلم وليس
قول ابي صالح الي الاغنيا مسلم قال ميرك الاحسن ان يقول الملخص بعد قوله وتحمدون دبر كل صلاة
ثلاثا وثلاثين متفق عليه وزاد مسلم قال ابو صالح الخ وفي رواية للبخاري قال ميرك ورواه
النسائي تسبحون دبر كل صلاة عشرا وتحمدون عشرا وتكبرون عشرا بدل ثلاثا نصب علي
الحكاية وثلاثين وعن كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم معقبات اي كلمات
ياتي بعضها عقب بعض وقيل كلمات يعقبن الثواب وقيل سميت بها لانها تعقب الصلاة وقيل
لانها عادت مرة بعد اخري وقيل ناسخات للذنوب وقد فسر قوله تعالي لا معقب لحكمه
اي لا ناسخ وقال الطيبي المعقبات اللواتي يقمن عند اعجاز الابل المعترك علي الحوض
فاذا انصرفت ناقة دخلت اخري مكانها وهي الناظرات للعقب فكذلك هذه التسبيحات كلما
مر كلمة واحدة ثابت مكانها اخري انتهي وهو مبتدا خبره ثلاثا وثلاثين او قوله لا يخيب
اي لا يخسر قايلهن من الجنة او الخير او فاعلهن شك من الراوي والقول فعل من الافعال
دبر كل صلاة ظرف القول مكتوبة اي مفروضة ثلاث خبر مبتدا محذوف اي هن ثلاث وثلاثون
تسبيحة قال الطيبي قوله معقبات تا ما صفة مبتدا اقيمت اي في الابتدائية مقام الموصوف اي
كلمات معقبات ولا يخيب خبره ودبر ظرف ويجوز ان يكون خبرا بعد خبر وان يكون متعلقا بقايلهن
واما مبتدا ولا يخيب صفته ودبر صفة اخري وثلاث وثلاثون خبره ويحتمل ان يكون
ثلاث وثلاثون خبر مبتدا محذوف اي هذه او هي ثلاث وثلاثين الي غير ذلك من
الاحتمالات وثلاث وثلاثون تحميدة واربع وثلاثون تكبيرة رواه مسلم قال ميرك ورواه

الترمذي والنسائي وقد استدرك الدارقطني علي مسلم وقال الصواب انه موقوف علي كعب
ابن عجرة لان من رفعه لا يقاومون من وقفه في الحفظ انتهي قال الامام النووي في شرح مسلم
وما قاله الدارقطني مردود لان مسلما رواه من طرق كلها مرفوعة وذكره الدارقطني ايضا
من طرق اخري مرفوعة من جهة منصور وشعبة وقد اختلف عليهما في رفعه ووقفه وبين
الدارقطني ذلك والحديث اذا روي موقوفا ومرفوعا حكم بانه مرفوع علي المذهب الصحيح
الذي عليه الاصوليون والفقها والمحققون من المحدثين منهم البخاري واخرون حتي
لو كان الواقفون اكثر من الرافعين حكم بالرفع ودليله انه زيادة ثقة فوجب قبولها ولا
ترد بتقصير او نسيان حصل من واقفه والله اعلم بالصواب وعن ابي هريرة رضي الله
تعالي عنه انه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من سبح الله في دبر كل صلاة اي
فريضة ثلاثا وثلاثين وحمد الله بكسر الميم المخففة ثلاثا وثلاثين وكبر الله
ثلاثا وثلاثين اي في دبر كل صلاة وحذفه في هذا وما قبله للعلم به من الاول
فتلك اي التسبيحات والتحميدات والتكبيرات تسعة وتسعون علم الجملة بعد
التفصيل وسمي فذلكة ليحاط به من جهتين فيتاكد العلم اذ علمان خير من علم فهو
نظير قوله تعالي تلك عشرة كاملة وليرتب عليه قوله وقال وفي الحصن ثم قال اي النبي
صلي الله عليه وسلم وقيل الذاكر القايل يعني ذكر تمام المائة بالنصب علي المفعولية وقيل مرفوع
علي انه مبتدا خبره لا اله الا الله وتفصيل الكلام في هذا المقام ان لفظ تمام اما منصوب
علي انه مفعول به لقال لانه في المعني جملة اذ ما بعده حرف بيان له او بدل او خبر محذوف
فصح كونه مقول القول والمراد من تمام المائة ما يتم به المائة ويجوز ان يكون نصبه
علي الظرفية اي في وقت تمام المائة اي عند ارادة تمامها والعامل فيه لفظ وقال
زين العرب والابهري فيه ضمير يعود الي من سبح او مرفوع علي انه مبتدا وخبره لا اله الا الله
الخ فيكون تمام مع خبره حالا من ضمير سبح والعايد محذوف اي حال كون تمام مائة عليها وعليه
فلفظة قال علي هذا يكون للراوي وضميره عايد الي الرسول صلي الله عليه وسلم قال ابن الملك والاولي
وعليها الخ انما يترتب علي الشرط اذا وقع تمام المائة التهليل المذكور وحده جوز الكوفية
كون الحال معرفة والبصرية اولوها بالنكرة وقالوا معناه منفردا اي بالالوهية لا شريك له في
الربوبية والعبودية له الملك لفاعليته والمفعولية فهو الحامد وهو المحمود وتقديم لام الاختصاص
في المقامين لرتبة مقام الخواص وهو علي كل شي قدير من الممكنات قدير لا يعجزه احد مما تعلقت به
ارادته تعلقت به قدرته غفرت خطاياه هذا خبر الشرط وهو من سبح الله والمراد بالخطايا
الذنوب الصغاير ويحتمل الكباير وان كانت في الكثرة او في العظمة مثل زبد البحر وهو ما يعلو
علي وجهه عند هيجانه وتموجه رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وقال ابن
حجر واعلم ان في كل من تلك الكلمات الثلاث روايات مختلفة ذكر بعضها ونذكر باقيها فنقول ورد
التسبيح ثلاثا وثلاثين وخمسا وعشرين واحدي عشرة وعشرة وثلاثا ومرة واحدة وسبعين
ومائة وورد التحميد ثلاثا وثلاثين وخمسا وعشرين واحدي عشرة وعشرة انتهي ومائة
وورد التهليل عشرة وخمسا وعشرين ومائة قال الحافظ الزين العراقي وكل ذلك حسن
وما زاد فهو حسن واحب الي الله تعالي وجمع البغوي بانه يحتمل صدور ذلك في اوقات
متعددة وان يكون علي سبيل التخيير او يفترق بافتراق الاحوال انتهي وصح انه صلي الله عليه وسلم

يعطيه من يشا وينزعه عمن يشا ولله الحمد المضبوب لمعني الفاعلية

كان يعقد التسبيح بيمينه وورد انه قال واعقدوه بالانامل فانهن مسؤولات مستنطقات وجا
بسند ضعيف عن علي مرفوعا نعم المذكر السبحة وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه كان له الف
عقدة فلا ينام حتى يسبح به وفي رواية كان يسبح بالنوى قال ابن حجر والروايات بالنوى والحصا
كثيرة من الصحابة وبعض امهات المومنين بل رءاها صلى الله عليه وسلم وقرها عليه قيل وعقد التسبيح
بالانامل افضل من السبحة وقيل ان امن الغلط فهو اولى والا فهي اولى **الفصل الثاني** عن
ابي امامة قال قيل يا رسول الله اي الدعا اسمع اي اوفق الى السماع او اقرب الى الاجابة قال جوف الليل
اي بالرفع وهو الاكثر على انه خبر مبتدا محذوف او مبتدا خبره محذوف على حذف مضاف واقامة المضاف
اليه مقامه مرفوعا اي دعا جوف الليل اسمع او وي بنصب جوف على الظرف اي في جوفه قال الطيبي
ويجوز جره على مذهب من يرى حذف المضاف وترك المضاف اليه على اعرابه انتهى وهو غير موجود
في النسخ ولم ترد به الرواية ثم قال لابد من تقدير مضاف في السوال كانه قيل اي الساعات اسمع
من باب نهاره صيام يعني اسمع فيها الدعا واقرب الى الاجابة بالرفع في الجواب بتقدير وهو والنصب
بتقدير اعني قال واما من تقدير مضاف في الجواب كانه قيل دعا جوف الليل الاخر صفة جوف
فيتبعه في الاعراب قيل والجوف الاخر من الليل وهو وسط النصف الاخر من الليل بسكون السين لا بالتحريك
ودبر الصلوات المكتوبات عطف على جوف تابع له في الاعراب الاكثرون على استحباب الدعا مطلقا وقيل
السكون عن الدعا افضل رضا بما سبق به القضا وقيل يدعو بلسانه ويرضى بجنانه قال القشيري
الاوقات مختلفة ففي بعض الدعا افضل بان يجد في قلبه اشارة اليه وهو ادب وفي بعض السكوت
افضل بان يجد ذلك ايضا وهو الادب ايضا قال ويصح ان يقال ما للمسلمين فيه نصيب او
لله سبحانه فيه حق والدعا اولى لكونه عبادة وان كان لنفس الداعي فيه حظ فالسكوت
اتم رواه الترمذي وقال حسن نقله ميرك فقول ابن حجر وسنده صحيح غير صحيح الا ان يحمل
على انه صحيح لغيره **وعن** عقبة بن عامر قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرا بالمعوذات
بكسر الواو ويفتح في دبر كل صلاة في الحصن دبر كل صلاة قال ميرك رواه ابو داود واللفظ
له والنسائي وابن حبان والحاكم وصححاه ورواه الترمذي ولفظه ان اقرا بالمعوذتين في دبر كل صلاة
قال الطيبي في سنن ابي داود والنسائي والبيهقي بالمعوذات وفي رواية المصابيح بالمعوذتين
فعلى الاول اما ان يكون اقل الجمع اثنين واما ان يدخل في المعوذتين سورة الاخلاص والكافرون
اما تغليبا يعني لان المعوذتين افضل او لان في كلمتيهما يعني الاخلاص والكافرون براة من الشرك
والتجا الى الله تعالى يعني ففيهما معنى التعوذ ايضا رواه احمد وابو داود والنسائي والبيهقي في
الدعوات الكبير قال ميرك ورواه الترمذي في فضايل القران وقال حسن غريب **وعن** انس رضي
الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان اقعد اي لقعودي واللام للابتدا
وجعله ابن حجر للقسم مع قوم يذكرون الله وهو يعم الدعا والتلاوة ومذاكرة العلم وذكر الصالحين
من الصلاة الغداة اي الصبح حتى تطلع الشمس احب اي افضل اليه اي عندي من ان اعتق
اربعة من ولد اسماعيل بفتح اللام والواو وبضم الاول وسكون الثاني خصص بني اسمعيل
لشرفهم وانافتهم لغيرهم من العرب والعرب افضل الامم ولقربه منه صلى الله عليه وسلم ومزيد اهتمام
بينهم ولان اقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر الى ان تغرب الشمس احب الي من ان
اعتق اربعة قال ابن الملك اطلاق الارقا والعتق عليهم على الفرض والتقدير يعني فلا يصلح
كونه دليلا للشافعي على انه يجوز ضرب الرق على العرب اذ لو امتنع رقهم لم يقل صلى الله عليه

وسلم

وسلم ان هذا احب الي من عتقهم واغرب ابن حجر وقال فيه اوضح دليل للشافعي مع انه غير واضح فضلا عن
ان يكون اوضح قال الطيبي وتخصيص الاربعة لا يعلم الا منه صلى الله عليه وسلم ويجب علينا التسليم
ويحتمل ان يكون ذلك لانقسام العمل الموعود عليه اربعة وفي قيل في بيانه لعل ذكر اربعة لان
المفضل مجموع اربعة اشيا ذكر الله تعالى والقعود له والاجتماع عليه والاستمرار به الى الطلوع او الغروب
وقال ابن الملك الاربعة هي المقصود اي لذكر الله تعالى وكونه مع قوم يذكرون الله تعالى وكونه ذلك
من الغدوة والعصر واستمراره الى الطلوع والغروب انتهى والظاهر ان المقصود منهم استمراره معهم فلا
ينافي قيامه تعظيما لبعضهم حيا او لجنازته ميتا وقال ابن حجر في قوله اربعة اولا معرفة وفي الثاني
نكرة لتفيد ان الاربعة هنا غير الاربعة ثمة بنا على ان الاشهرات اعادة النكرة بعينها تقتضي المغايرة
بخلاف المعرفة انتهى وهو غريب منه مبنى ومعنى مع انهما جملتان مستقلتان رواه ابو داود
وقال ميرك وسكت عليه ابو داود ورواه ابو يعلى ايضا وقال في الموضعين اربعة من ولد اسماعيل
دية كل رجل منهم اثني عشر الفا فاندفع ترديد ابن حجر لعدم اطلاعه حيث قال ولم يقل هنا
من ولد اسماعيل فيحتمل انه مراد وحذف من الثاني لدلالة الاول ويحتمل انه غير مراد والفرقان
اوايل النهار احق بان يستغرق بالذكر لان النشاط فيها اكثر ويويده انه صح فيه ان احياءه بالذكر كاجر
حجة وعمرة ولم يرد نظيره كذلك فيما بعد العصر انتهى وقد يقال اخر النهار اولى بان يستغرق بالذكر تداركا
لما انه او قع تقصير وهم يلزم تخصيص الشي بالذكر نفي ما عداه كما هو مقرر **وعنه** اي عن انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله اي استمر في مكانه ومسجده
الذي صلى فيه فلا ينافيه القيام لطواف او لطلب علم او مجلس وعظ في المسجد بل وكذا لو رجع الى بيته
واستمر على الذكر حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين قال الطيبي اي ثم صلى بعد ان ترتفع الشمس قدر
رمح حتى يخرج وقت الكراهة وهذه الصلاة الاشراق وهي اول صلاة الضحى كانت اي المثوبة
وابعد ابن حجر فقال اي هذه الحالة المركبة من تلك الاوصاف كلها له كاجر حجة وعمرة قال اي انس
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تامة تامة تامة صفة لحجة وعمرة كررها ثلاثا للتاكيد وقيل
اعاد القول لئلا يتوهم ان التاكيد بالتام وتكراره من قول انس قال هذه النسبة من باب الحاق الناقص
بالكامل ترغيبا او شبه استفادة اجر المصلي تاما بالنسبة اليه باستفادة اجر الحاج تاما بالنسبة اليه
واما وصف الحج والعمرة بالتمام اشارة الى المبالغة رواه الترمذي وقال حسن غريب ورواه الطبراني من
حديث ابي امامة باسناد جيد ذكره ميرك **الفصل الثالث** عن الازرق بن قيس قال
صلى بنا امام لنا يكنى بالتخفيف ويشدد ابا رمثة بكسر الرا قال ابا رمثة صليت هذه الصلاة الاشارة
هنا ليست للخارج لان عين المشار اليه الواقع في الخارج لم يصله معه صلى الله عليه وسلم وانما الذي
صلاه نظيره فنصبت الاشارة للحقيقة الذهنية الموجودة في ضمن هذه الخارجية وغيرها
ولذا قال او على الشك مثل هذه الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اي ابو رمثة وكان ابو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه لقوله صلى
الله عليه وسلم ~~قال اي ابو رمثة~~ ليليني منكم اولو الاحلام قال ابن حجر ذكره ذلك استطرادا اذ لا يتعلق
بالغرض المسوق له القصة وفيه استفادة الحنفي على انه ليس تحري الصف الاول ثم تحري يمين
الامام لانه افضل وكان رجل قد شهد التكبيرة الاولى اي تكبيرة التحريمة فانها الاولى حقيقة
وتكبيرة الركوع فانها تكبيرة الركعة الاولى من الصلاة احترازا من التكبير المعتاد بعد الصلاة
كالتكبيرة التحريمية ووجه ذكرها مريد بيان ان مدركها انما قام عقب صلاة لصلاة السنة

لكونه مسبوقا بقي عليه شي يقوم كما له فصلي نبي الله صلى الله عليه وسلم اي صلاة ثم سلم اي مايلا ومنحرفا
عن يمينه وعن يساره وليس فيه سلام تلقا وجهه حتى راينا متعلق بالمقدر المذكور بياض خديه
من طرفي وجهه اي خده الايمن في الاولى والايسر في الثانية ثم انتقل اي انصرف النبي صلى
الله عليه وسلم كانتقال ابي رمثة اي كانتقالي جرد عن نفسه ابا رمثة ووضع موضع ضميره
مزيدا للبيان كما بينه الطيبي ولذا قال الراوي يعني اي يريد ابو رمثة بقوله ابي رمثة نفسه
اي ذاته لا غيره فقام الرجل الذي ادرك معه التكبيرة الاولى من الصلاة يشفع بالتخفيف ويشدد
اي يريد يصلي شفعا من الصلاة قال الطيبي الشفع ضم الشي الى مثله يعني قام الرجل يشفع
الصلاة بصلاة اخرى فوثب عمر اي قام بسرعة فاخذ بمنكبيه وفي رواية بمنكبه على الافراد فهزه
بالتشديد اي حركه بعنف ثم قال وفي نسخة فقال اجلس فانه اي الشان لن يهلك
بضم اليا ويجوز فتحها اهل الكتاب بالنصب وفي نسخة بفتح اليا ورفع اهل الا انه اي الشان
لم يكن بين صلاتهم اي بين صلواتهم اذ بين لا تدخل الا على المتعدد فصل اي فرق بالتسليم
والتحويل قال ابن حجر يحتمل انهم كانوا امروا بالفصل فلم يمتثلوا او يحتمل انهم لم يومروا به
فاعتقدوا اتصال الصلوات وانها صلاة واحدة فصلوا وانهم لم يوصلوا الى ذكر الله عقب صلاتهم
فادى بهم ذلك الى قسوة القلب المودية الى الاعراض عن الله فاوامره قال الطيبي فيحتمل
ان يراد بعدم الفصل ترك الذكر بعد السلام والتقدير لن يهلكهم شي الا عدم الفصل واستعمال
لن في الماضي معنى دلالة على استمرار هلاكهم الجوهري هلك يهلك بنفسه هلاكا ذكره الطيبي
وفي القاموس هلك كضرب ومنع وعلم هلكا بالضم ومهلكة وتهلكة مثلثي اللام مات واهلكه
واستهلكه وهلكه يهلكه لازم متعد انتهى وعلى تعديه كونه لازما في الحديث فالتقدير
ما هلكوا الا بعدم كون الفصل بين صلاتهم يعني فادى الى الشبهة في معرفة عدد ركعات صلاتهم
قال ابن حجر ما هلك اهل الكتاب بشي فعلوه عقب صلاتهم فانهم هلكوا باشيا كثيرة غير هذا
فتعين رعاية خصوص ما قررته خلافا لمن قرره عاما بسائر احواله انتهى وتردد به الاعتراض على
الطيبي والظاهر ان هذا الهلاك مختص بمصليهم بخلاف سائر اسباب الهلاك او الحصر ادعائي
للمبالغة والله اعلم فرفع النبي صلى الله عليه وسلم بصره اليهما فقال اصاب الله بك يا ابن الخطاب قيل
الباء زائدة وقيل الباء للتعدية والمفعول محذوف اي اصاب الله بك الرشد وقال الطيبي
من باب القلب اي اصبت الرشد فيما فعلت بتوفيق الله تعالى وجاز ان يروى اصاب الله
رايك والاول هو الرواية في سنن ابي داود وجامع الاصول ونظيره عرضت الناقة على
الحوض وقال ابن حجر الهمزة للتعدية والباء زائدة للتاكيد والتقدير اصاب الله بك الحق
اي جعلك مصيبا له في سائر اقوالك وافعالك رواه ابو داود وعن زيد بن ثابت قال
امرنا اي امر ندب ان نسبح في دبر كل صلاة اي عقبها والدبر بضم الدال على اللغة المشهورة
وقيل بفتحها اي اخرها وقالوا ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين في دبر كل صلاة ونكبر
اربعا وثلاثين اي تكملة للمائة فاتى رجل من الانصار في المنام اي اتاه ملك الرويا او غيره
قال الطيبي لعل هذا الاتي من قبيل الالهام بنحو ما كان ياتي لتعليم رسول الله صلى الله عليه
وسلم في المنام ولذلك قرره بقوله اي الاتي من قبيل الالهام بنحو ما كان ياتي لتعليم رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المنام فافعلوه وهذه الصورة اجمع لاشتمالها على التهليل ايضا والعدد والعدد
الثني والالهام بصائر المنام كما لا يخفى فقيل له اي قال الاتي في المنام للرجل القائم امركم رسول
الله صلى

الله صلى الله عليه وسلم للتقدير للاستفهام ان تسبحوا في دبر كل صلاة كذا وكذا اي من العدد
قال الانصاري في منامه نعم قال اي الاتي اذا كنتم تاتون بمائة ولا بد فاجعلوها اي
الاذكار الثلاثة خمسا وعشرين خمسا وعشرين خمسا وعشرين واجعلوا فيها
اي في الاذكار التهليل اي لا اله الا الله خمسا وعشرين ايضا لانه افضل الاذكار رتبة وليهما
بالاعتبار قال الطيبي الفا للتسبب مقررة من وجه ومغيرة من وجه اي اذا كانت التسبيحات
هذه والعدد مائة فقرروا العدد وادخلوا فيها التهليل قبل العمل بها قلت ليس في الحديث
دلالة على القبلية والاظهر من مبادرة امتثالهم البعدية ثم الاظهر ان يكون التهليل
قبل التكبير مراعاة للترتيب المشهور الوارد في سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ويويده لفظ فيها فلما اصبح اي الانصاري غدا على النبي صلى الله عليه وسلم اي
ذهب اليه في الغدو اي اول النهار فسلم عليه فاخبره بما راه في النوم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فافعلوا لعل المراد فاعملوا به ايضا وقال ابن حجر اي رايتم ذلك ولا بد فا
فعلوا ومر ان ذكره اعني الخمس والعشرين من كل من الانواع الاربعة سنة والحجة
على ذلك هو قوله صلى الله عليه وسلم فافعلوا لا مجرد ذكره المنام لانه لا عبرة بخواطر من
ليس بمعصوم لا في اليقظة ولا في النوم رواه احمد والنسائي قال ميرك واللفظ له والدارمي قال
ميرك والحاكم في المستدرك وابن حبان في صحيحه وعن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم حال كونه على اعواد هذا المنبر قال ابن حجر كان حكمته بعد الدلالة
به على مزيد البيان والاستحضار للكلام الواقعة هو التنبيه على تاخر هذا الامر عن
وضع المنبر الخشب فانه صلى الله عليه وسلم كان اولا يخطب على الارض حتى عمل له منبر من
خشب الطرفا لما كثر المسلمون ليخطب عليه ويسمعهم كلامه وكان عمله سنة ثمان من
الهجرة عند جمع وقيل السابعة يقول من قرا اية الكرسي في دبر كل صلاة اي مكتوبة
كما في رواية الحصن لم يمنعه من دخول الجنة اي مانع الا الموت اي على الشقاوة
والا عدم الموت قال الفاضل الطيبي اي الموت حاجز بينه وبين دخول الجنة فاذا
تحقق وانقضى حصل دخوله ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا تموت قبل لقا الله
وقال المحقق الصمداني المولى سعد الملة والدين التفتازاني انه لم يبق من شرائط
دخول الجنة الا الموت فكان الموت يمنع ويقول لا بد من حضوري اولا لتدخل الجنة
اقول ويمكن ان يقال المقصود انه لا يمنعه من دخول الجنة شي من الاشيا
البتة لان الموت ليس بمانع من دخول الجنة بل قد يكون موجبا لدخولها فهو من
قبيل ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم . البيت وهذا ليس بعيب فلا عيب فيهم اصلا
فيكون من باب تاكيد المدح بما يشبه الذم ومنه قوله تعالى وما نقموا منهم اي وما
كرهوا وعابوا الا ان يومنوا بالله ويمكن ان يكون المعنى لا يمنعهم ان يكون من دخول
الجنة الا انهم يموتون كما قراوا العباد بالله اشارة الى ان سائر المعاصي لا تمنعه والله
اعلم ومن قراها حين ياخذ مضجعه اي مكانه للنوم امنه الله اي جعله امنا اي امن خوفه من كل
مكروه على داره اي عيالها في داره ودار جاره اي مالا ونفسا وغيرهما واهل دويرات جمع
دويرة تصغير دار حوله بالنصب ظرف قال ابن حجر وان لم يلاصق داره فاريد بالجار هنا
حقيقة وهو الملاصق وان كان عرفا يشمله وغيره الى اربعين دارا من كل جهة من الجهات

الاربع عبر عن عدم الخوف بالامن وعداه بعلى اي لم تخوفه على اهل وهو اهله وولده وجيران حوله
ان يصيبهم مكروه اوسوء كقوله تعالى مالك لا تامنا على يوسف الكشاف لم تخافنا عليه رواه البيهقي
في شعب الايمان وقال اسناده ضعيف اعلم ان الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال مع ان
صدر الحديث ذكره في الحصن ورمز النسائي وابن حبان وابن السني وقال ميرك كلهم عن ابي امامة
الباهلي وقال الحافظ المنذري ورواه النسائي والطبراني باسانيد احدها صحيحة وزاد
الطبراني في بعض طرقه وقل هو الله احد واسناده بهذه الزيادة جيد ايضا قال ابن حجر لكن له
شاهد صحيح عن ابي امامة رواه النسائي وروى الطبراني احاديث اخر في فضل اية الكرسي دبر
الصلاة المكتوبة لكن قال النووي كلها ضعيفة انتهى وتعدد الروايات تدل على ان لها اصلا والثكل
بضم وسكون وفتحها فقدان المراة ولدها والمعنى وافقده لي فاني هلكت ماشانكم بالهمز ويبدل
اي ما حالكم وامركم تنظرون الي نظر الغضب فجعلوا اي اسرعوا يضربون بايديهم اي زيادة
في الانكار علي على افخاذهم وفيه دليل على ان العمل القليل لا يبطل الصلاة فلما رايتهم اي علمتهم يصمتونني
ما ارتكبت ومبالغتهم في الانكار علي لكني سكت اي سكت ولم اعمل بمقتضى الغضب ولم اسال عن
السبب فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جوابه قال ان هذه الصلاة وقوله فبابي هو
وامي الى قوله قال معترضة بين لما وجوابه والفاء فيه كما في قوله تعالى فلا تكن في قوله ولقد
اتينا موسى الكتاب فلا تكن في مرية من لقائه وجعلناه هدى لبني اسرائيل فانه عطف وجعلناه
على اتينا واوقعها معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه قاله الطيبي وتبعه ابن حجر فقال ولعترض
بينهما لما فيه غاية الالتيام والمناسبة لهما وفي كون الاية نظير الحديث نظر ظاهر وقال ميرك
الاولى ان تكون جواب قوله فلما صلى محذوف وهو ما دل عليه جملة فبابي هو وامي ما رايت
معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه اي اشتغل بتعليمي بالرفق وحسن الكلام ثم كلامه
وضمير هو يعود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مفدى بابي وفي رواية ابن الهمام فلا يعلى تعالى
فوالله ما كهرني اي ما قهرني وزجرني قال الطيبي الكهر والقهر والنهر اخوات وفي النهاية
يقال كهره اذا زجره واستقبله بوجه عبوس ولا ضربني ولا شتمني اراد نفي انواع الزجر
والعنف واثبات كمال الاحسان واللطف قال جواب لما على ما قاله الطيبي واستيناف
فلبيان حسن التعليم على مختار غيره ان هذه الصلاة اشار الى جنس الصلاة لا يصلح فيها شيء من
كلام الناس قال القاضي اضاف الكلام الى الناس ليخرج منه الدعاء والتسبيح والذكر فانه لا يراد
بها خطاب الناس وافهامهم قال النووي وفيه ان من حلف ان لا يتكلم فسبح وكبر او قرا القران لا يحنث
وفي شرح السنة لا يجوز تشميت العاطس في الصلاة فمن فعل بطلت صلاته وفيه ان كلام الجاهل
بالحكم لا يبطلها اذ لم يامره باعادة الصلاة وعليه اكثر العلماء من التابعين وبه قال الشافعي وزاد
الاوزاعي وقال اذا تكلم عامدا بشيء من مصلحة الصلاة مثل ان قام الامام في محل القعود فقال اقعد
او جهر في موضع السر فاخبره لا تبطل صلاته انتهى واطلاق الحديث دليل لنا في ان الكلام مطلقا
يبطل الصلاة كما ذكره في الهداية قال ابن الهمام وقد اجابوا بانه لا يصلح دليلا على البطلان بل
على انه محظور والحظر لا يستلزم الابطال ولذا لم يامره بالاعادة وانما علمه احكام الصلاة قلنا ان
صح فانما الحظر حالة العمد والاتفاق على انه حظر ينفي الى الافساد وما كان مفسدا حالة العمد كان
كذلك حالة السهو لعدم المزيل شرعا كالاكل والشرب واما قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا
والنسيان فالاجماع على ان المراد رفع الاثم فلا يراد غيره وقال ابن حجر اجمعوا على بطلانها بالكلام

العمد

العمد لغير مصلحة الصلاة واعترض الاجماع بان ابن الزبير قال من قال وقد مطروا في الصلاة يا هذا احقق
فقد مطرنا لا تبطل صلاته ورد بان التحقيق ح من مصلحة الصلاة خلافا لمن زعم انه ليس من مصلحتها
وجاء في خبر مسلم عن زيد بن الارقم الانصاري كنا نتكلم في الصلاة يكلم احدنا صاحبه حتى نزلت
وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وبه يعلم ان نسخ الكلام انما كان بالمدينة في
اواخر الامر لان سورة البقرة انما نزلت كذلك ولان زيدا كان في اوائل الهجرة صبيا وبهذا اتضح رد
قول من قال ان تحريم الكلام كان بمكة انما هي اي الصلاة التسبيح والتكبير وقراءة القران قال ابن
الملك استدل الشافعي على ان تكبيرة الاحرام جزء من الصلاة قلنا انما هي ذات التسبيح
والتكبير انتهى واستدل ابو حنيفة على كون التحريم شرطا لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى
فان العطف يفيد المغايرة او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شك من الراوي اي مثل
ما قاله من التسبيح والتهليل والدعاء قاله الطيبي وغيره قلت يا رسول الله اني حديث
عهد اي جديد بجاهلية متعلق بعهد وما قبل ورود الشرع يسمى جاهلية لكثرة
جهالاتهم يعني انتقلت عن الكفر الى الاسلام ولم اعرف بعد احكام الدين وقد جاء الله
اي معشر الاسلام بالاسلام قال ابن الملك هذا لا يتعلق بما قبله بل شروع في ابتدا
سوال عنه عليه السلام انتهى والاظهر تعلقه بما قبله اعتذارا عما وقع منه من الخطا
وابتدا السوال قوله وان منا رجالا ياتون الكهان بضم الكاف جمع كاهن وهو من يدعي
معرفة الضماير قال الطيبي الفرق بين الكاهن والعراف ان الكاهن يتعاطى الاخبار
عن الكوائن في المستقبل والعراف يتعاطى معرفة الشيء المعروف ومكان الضالة ونحوهما
ومن الكهنة من زعم ان جنيا يلقي اليه الاخبار ومنهم من يدعي ادراك الغيب بفهم اعطيه
وامارات يستدل بها اليه قال فلا تاتهم قال صلى الله عليه وسلم ومن اتى عرافا و
كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد رواه الامام احمد بسند صحيح عن
ابي هريرة كما في الجامع الصغير للسيوطي قلت ومنا رجال يتطيرون في النهاية الطيرة
بكسر الطا وفتح اليا وقد يسكن هي التشاوم بالشيء وهي مصدر تطير طيرة كما
تقول تخير خيرة ولم يجي من المصادر غيرهما وكذا قيل اصل التطير التفاول بالطير مستعمل
لكل ما يتناول به ويتشام وقد كانوا في الجاهلية يتطيرون بالصيد كالطير والظبي
فيتيمنون بالسوانح ويتشامون بالبوارح والبوارح على ما في القاموس من الصيد
ما مر من ميامنك الى مياسرك والسوانح ضدها وكان ذلك يصدهم ويمنعهم عن سيرهم
الى مطالبهم فنفاه الشرع وابطله ونهاهم عنه واخبر انه لا تاثير له حيث قال اللهم لا طير
الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك اللهم لا ياتي بالحسنات الا انت ولا يذهب
بالسيئات الا انت قال ذلك اي التطير شيء يجدونه في صدورهم يعني هذا
وهم ينشا من نفوسهم ليس له تاثير في اجتلاب نفع او ضر وانما هو شيء يسوله الشيطان
ويزينه حتى يعملوا بقضيته ليجرهم ذلك الى اعتقاد موثر غير الله تعالى وهو كفر صراح باجماع
العلما فلا يصدنهم اي لا يمنعهم عما يتوهمون من المقاصد او من سواء السبيل ما يجدون
في صدورهم من الوهم فالنهي وارد على ما يتوهمونه ظاهرا وهم منهيون في الحقيقة عن مزاولة
ما يوقعهم في النهي الموهم في الصدق قال اي معاوية قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبي
من الانبياء يخط اي فيعرف بالفراسة بتوسط تلك الخطوط قيل هو ادريس عليه السلام او

دانيال فمن وافق ضمير الفاعل راجع الى من اي فمن وافق فيما يخط خطه بالنصب على الاصح
ونقل السيد جمال الدين عن البيضاوي ان المشهور خطه بالنصب فيكون الفاعل مضمرا
وروي مرفوعا فيكون المفعول محذوفا انتهى اي فمن وافق خطه خطه اي خط ذلك
النبي في الصورة والحالة وهي قوة الخاط في الفراسة وكماله في العلم والعمل الموجبين
لهما وقال ابن حجر اي في الصورة وقوة الفراسة التي هي نور في القلب يلقيه الله تعالى
فيه حتى ينكشف له بعض المغيبات عيانا وانما نشا ذلك عن التجلي بكمال مرتبتي
العلم والعمل كما يشير اليه قوله صلى الله عليه وسلم ان في امتي ملهمون وقوله من اخلص لله
اربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه فذاك اي فذلك مصيب او يصيب
اي يعرف الحال بالفراسة كذلك النبي لان خطه كالتعليق كانه بمحال قال الخطابي انما قال
صلى الله عليه وسلم من وافق خطه فذاك على سبيل الزجر ومعناه لا يوافق خط احد خط
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لان خطه كان معجزة قال ابن الملك لانهم ما كانوا صادفوا خطه ذلك
النبي حتى يوفي الموافقة من المخالفة لان خطه كان علم النبوة وقد انقضت والشيء اذا
علق بامر ممتنع فهو ممتنع قال ابن حجر ولم يصرح بالنهي عن الاشتغال بالخط لنسبة
لبعض الانبيا لئلا يتطرق الوهم الا ما لا يليق بكمالهم وان كانت فروع الاحكام مختلفة
باختلاف الشرايع ومن ثم قال المحرمون لعلم الرمل وهم اكثر العلما لا يستدل بهذا الحديث
على اباحته لانه علق الاذن فيه على موافقة خط ذلك النبي وموافقته غير معلومة اذ
لا تعلم الا من تواتر او نص منه صلى الله عليه وسلم او ممن اصحابه ان الاشكال التي لعلم الرمل
كانت لذلك النبي ولم يوجد ذلك فاتضح تحريمه قال ابن عباس الخط ما يخط الحازي
وهو علم قد تركه الناس يعني لعدم فايدته يأتي صاحب الحاجة الحازي فيعطيه حلوانا
اي شيا من الاجرة وبين يدي الحازي غلام معه ميل فيأتي الى ارض رخوة او خشنة
فيخط خطوطا بالعجلة لئلا يلحقها العدد حتى يمحوا منها خطين خطين على مهلة فان
بقي خطان فهو علامة النجح وان بقي واحد فهو علامة الخيبة قال صاحب النهاية المشار
اليه علم معروف وللناس فيه تصانيف كثيرة وهو معمول به الى الان ولهم فيها اوضاع وعلامات
واصطلاحات واسام واعمال كثيرة ويستخرجون به الضمير وغيره وكثيرا ما يصيبون فيه
بحسب الاتفاق مع ان كثيرا ما يخطون فيه بل الخطا اكثر لان كذبهم اظهر قال ميرك والحازي
بالحا المهملة والزاي الذي يحزر الاشيا ويقدره بظنه ويقال للمنجم الحازي لانه ينظر
في النجوم واحكامها بظنه وتقديره والحازي ايضا الكاهن رواه مسلم قال ميرك ورواه
ابو داود والنسائي واحمد قوله لكني سالت هكذا وجدت في صحيح مسلم وكتاب الحميدي
وصحح في جامع الاصول باصل كذا فوق لكني اي كذا في الرواية لفظ لكني مسطور دفعا
لوهم انه ليس في الحديث بمذكور والحاصل ان لكني ثابت في الاصول لكنه ساقط في المصابيح
وعن عبد الله بن مسعود قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد
علينا السلام باللفظ وقيل المراد من الرد الرد بالاشارة قبل الروح للنجاشي فلما رجعنا من
عند النجاشي بفتح النون وبكسر وبتخفيف الجيم وبالشين المعجمة وتخفيف اليا وتشديد في
القاموس النجاشي بتشديد اليا وتخفيفها افصح وبكسر النون وقيل هو افصح وقال
في النهاية اليا المشددة وقيل الصواب تخفيفها انتهى واخاد ابن التين انه بسكون اليا يعني

انها اصلية

انها اصلية لا بالنسبة وحكي غيره تشديد اليا ايضا وحكي ابن دحية كسر النون مائة سنة تسع
من الهجرة عند الاكثر كذا ذكره العسقلاني لقب ملك الحبشة والذي اسلم في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم هو صحمة امن ومات قبل الفتح وصلى عليه صلى الله عليه وسلم هو صحمة امن ومات قبل الفتح
وصلى عليه صلى الله عليه وسلم هو واصحابه بالمدينة ورفع نعشه له حتى صلى عليه عيانا كذا
ذكره ابن حجر سلمنا عليه اي وهو في الصلاة فلم يرد بفتح الدال ويجوز ضمها وكسرها علينا اي
السلام فيها بل بعد فراغها كما في رواية قال ابن الملك كان هاجر جماعة من الصحابة من مكة
الى ارض الحبشة حيث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فارين منها لما يلحقهم من اذا
الكفار فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم منها الى المدينة وسمع اولئك بمهاجرته هاجروا
من الحبشة الى المدينة فوجدوا النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ومنهم ابن مسعود رضي
الله تعالى عنهم فقلنا اي بعد الصلاة يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فقال
ان في الصلاة لشغلا بضم الشين وسكون الغين وبضمها اي مانعا من رد السلام قال
الطيبي التنكير يحتمل التنويع يعني ان شغل الصلاة قراة القران والتسبيح والدعا
لا الكلام ويحتمل التعظيم اي شغلا اي شغل لانها مناجاة مع الله سبحانه وتعالى واستغراق
في خدمته فلا يصلح للاشتغال بالغير قال المظهر كان الكلام في بدء الاسلام جايزا في الصلاة ثم حرم
وفي شرح السنة اكثر الفقها على انه لا يرد بلسانه ولو رد بطلت صلاته ويشير باصبعه او يده
انتهى وقال ابن حجر لانه صلى الله عليه وسلم اشار بيده كما صححه الترمذي واما خبر من اشار في صلاته
اشارة يفهم عنه فليعد صلاته ففي سنده مجهول في شرح المنية لو رد السلام بيده او راسه
او طلب منه شي فاوما براسه او عينه اي قال نعم او لا لا تفسد بذلك صلاته لكنه يكره قال
الخطابي رد السلام بعد الخروج سنة وقد رد النبي صلى الله عليه وسلم على ابن مسعود بعد الفراغ
من الصلاة وبه قال احمد وجماعة من التابعين متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود وعن
معيقيب بن ابي فاطمة الدوسي مولى سعيد بن العاص اسلم قديما وهاجر الى الحبشة ثم قدم
على النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل اي في شان الرجل الذي
ساله عن نفسه انه يسوي التراب اي في الصلاة حيث يسجد اي في مكان سجوده او لاجل
سجوده عليه قال اي انه قال في حق الرجل او جوابه ولفظ قال موجود في اصل المشكاة
وقد سقط عن نسخة ابن حجر ولذا قال ومعمول قال الذي قدرته هو قوله ان كنت فاعلا
اي لذلك ولا بد فواحدة بالنصب اي فاعل فعلة واحدة او مرة واحدة لان بد منها قال
العسقلاني تجوز في شرح المنية ويكره ان يقلب الحصى الا ان لا يمكنه الحصى من السجود
بان اختلف ارتفاعه وانخفاضه كثيرا فلا يستقر عليه قدر الفرض من الجبهة فيسويه
مرة وفي رواية تسويته مرتين وفي اظهر الروايتين انه يسويه مرة ولا يزيد عليها لقوله
صلى الله عليه وسلم لا تمسح الحصى وانت تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة تسوية للحصى
وفي رواية اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يسوي الحصى فان الرحمة تواجهه متفق عليه قال
ورواه الاربعة وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الخصر في الصلاة قيل هو ان ياخذ بيده عصى يتكي عليها
وهو مكروه الا من عذر كما لا يتكي على الحائط كذا في المنية وقيل هو ان لا يقرا سورة تامة
وهو ضعيف فان تكميل السورة اولى ولا يكره الاقتصار على بعضها وقيل وضع اليد على الخاصرة

ولعل تعبيره بما في اكثر الروايات انه نهي عن الاختصار وقال الاختصار راحة اهل النار قال التوربشتي
من الخصر بوضع اليد على الخاصرة وهو صنيع اليهود والخصر لم يفسر على هذا الوجه في
شي من كتب اللغة ولم اطلع عليه الى الان والحديث على هذا الوجه اخرجه البخاري ولعل بعض
الرواة ظن ان الخصر بمعنى الاختصار وهو وضع اليد على الخاصرة وفي رواية اخرى له قد
نهى ان يصلي الرجل مختصرا وكذا رواه مسلم والدارمي والترمذي والنسائي وفي رواية
لابي داود ونهى عن الاختصار في الصلاة فتبين ان المعنى هو الاختصار لا الخصر قال الطيبي
رده هذه الرواية على مثل هذه الائمة المحدثين بقوله لم يفسر الخصر بهذا الوجه في شي
من كتب اللغة لا وجه له لان ارتكاب المجاز والكناية لم يتوقف على السماع بل على العلاقة
المعتبرة وبيانه ان الخصر وسط الانسان والنهي لما ورد عليه علم ان المراد النهي عن امر
يتعلق به ولما اتفقت الروايات على ان المراد وضع اليد على الخاصرة وجب حمله عليه وهو
من الكناية فان نفي الذات اقوى من نفي الصفة ابتداء قال ابن الملك في بعض الاخبار
ان ابليس لما هبط الى الارض بعد صيرورته ملعونا نزل على هذه الهيئة متفق عليه قال
ميرك الاولى ان يقال رواه البخاري فان الحديث من افراده عن مسلم ورواه ابو داود والنسائي
وابن خزيمة قلت لكن لما كان رواية مسلم موافقة لرواية البخاري معنى لما تقدم صح
اسناد الحديث اليهما واشار ميرك اليه بالاولى وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة اي بطرف الوجه فانه مكروه
واما الالتفات بطرف العين فلا باس به وان كان خلاف الاولى واما اذا التفت بحيث تحول
صدره عن القبلة فصلاته باطلة بالاتفاق وقيل من التفت يمينا وشمالا ذهب عنه الخشوع
المتوقف عليه كمال الصلاة عند اكثر العلما وصحتها عند بعض وفي خبر لا يزال الله مقبلا على
العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه فقال هو اي الالتفات اختلاس افتعال من
الخلس وهو السلب اي استلاب واخذ بسرعة وقيل شي تختلس به الشيطان اي يحمله على
هذا الفعل من صلاة العبد اي يختلس من كمال صلاة العبد ولاجل نقصان صلاته قال
المظهر من التفت يمينا وشمالا ولم يحول صدره عن القبلة لم تبطل صلاته لكن الشيطان يسلب
كمال صلاته وان حوله بطلت قال ابن حجر ونص في هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله
مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه وهو كناية عن عدم مواجهته الرحمة
وقيل يحرم عن تعمده لغير حاجة مع علمه بالخبر وقد جاء في خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم لما
اشتكى وصلوا وراه وهو قاعد التفت اليهم فراهم قياما فاشار اليهم الحديث وصح ايضا انه صلى الله
عليه وسلم جعل يلتفت وهو يصلي الصبح الى الشعب لارساله فارسا اليه من اجل الحرس ولا باس
بلحظ العين من غير التفات للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يلتفت يمينا وشمالا ولا يلوي
عنقه خلف ظهره ثم الاولى ترك ذلك وفعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز متفق عليه وعن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهين اقوام اللام جواب
القسم وقيل للتاكيد وهو خبر بمعنى الامر عن رفع ابصارهم عند الدعاء في الصلاة الى السماء اي
خصوصا وقت الدعاء لايهام ان المدعو في الجهة العليا مع تعاليه عن الجهات كلها والا فرفع
الابصار مطلقا في الصلاة مكروه او لتخطفن اي لتسلبن ابصارهم ان لم ينتهوا عن ذلك قيل
ولتخطفن عطفا على لينتهين ردد بين الانتهاء عن الرفع وما هو كاللازم لنقيضه والمعنى

والله لينتهين

والله لينتهين اقوام عن الرفع او ليسلبن ابصارهم لان ذلك يوهم نسبة العلو المكاني
الى الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا وقال الطيبي وهنا للتخيير تهديدا اي ليكونن احد
الامرين كقوله تعالى لنخرجنك يا شعيب والذين امنوا معك من قريتنا او لتعودن في ملتنا
وقال ابن حجر كقوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون اي يكون احد الامرين كقوله تعالى لنخرجنك
يا شعيب والذين امنوا معك من قريتنا او لتعودن في ملتنا وقال ابن حجر كقوله تعالى تقاتلونهم
او يسلمون اي يكون احد الامرين لا ثالث لهما اما المقاتلة او الاسلام واما اخراجكم واما عودكم في
الكفر فهو خبر بمعنى الامر في هذين والحديث قال القاضي عياض اختلفوا في كراهة رفع البصر
الى السماء في الدعاء في غير الصلاة فكرهه القاضي شريح واخرون وجوزه الاكثرون لان السماء
قبلة الدعاء فلا ينكر رفع البصر اليها كما لا يكره رفع اليد في الدعاء قلت فيه ان رفع اليد في
الدعاء ماثور مامور ورفع البصر فيه منهي عنه كما ذكره الشيخ الجزري في اداب الدعاء
في الحصن رواه مسلم قال ميرك ورواه النسائي قال ابن حجر وروى البخاري ما بال اقوام
يرفعون ابصارهم الى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهين عن ذلك او
ليخطفن ابصارهم وصح ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع بصره الى السماء فنزل الذين هم في صلاتهم
خاشعون طاطا راسه وعن ابي قتادة رضي الله تعالى عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يؤم الناس الجملة حال لان رايت بمعنى النظر لا العلم قاله الطيبي زاد في المواهب في صلاة الصبح
وامامة هي ابنة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بنت ابي العاص تزوجها علي بعد فاطمة
رضي الله تعالى عنهم على عاتقه بصيغة الافراد فاذا ركع وضعها بان يحطها بعمل قليل ويرسلها
الى الارض واذا رفع من السجود اعادها قال ابن الملك وفي رواية رفعها وصنيع ابن حجر يوهم
انه من اصل المشكاة وليس كذلك قال الخطابي اسناد الاعادة والرفع اليه صلى الله عليه
وسلم عليه مجاز فانه لم يتعمد لحملها لانه يشغله عن صلاته لكنها لطول ما الفته به على عادتها تتعلق
به وتجلس على عاتقه وهو لا يدفعها عن نفسه قلت فيه انه لو شغله عن صلاته لدفعها
عن ذاته ولعل هذا مخصوص به صلى الله عليه وسلم او وقع قبل ورود قوله صلى الله عليه وسلم
ان في الصلاة شغلا او لبيان الجواز فانه جائز مع الكراهة كما صرح به في المنية وفي شرح
السنة في الحديث دلالة على ان لمس ذوات المحارم لا ينقض الطهارة قلت فيه ان المس
غير محقق مع انها صغيرة غير مشتهاة ثم رايت ابن حجر قال وهو عجيب مع جعلها حلقة بل لو
خرجت عن حد الطفولية ولم تبلغ حدا تشتهى فيه لذوات الطباع السليمة لا تنتقض
وان كانت اجنبية هذا ولعله كان يعرف من عادتها ولو ظنا وقت تنزهها وامتداد عادته
بعده بقدر ما يسع دخولها المسجد الى خروجها منه قال وعلى ان ثياب الاطفال وابدانهم
على الطهارة ما لم يعلم فيها نجاسة وعلى ان العمل اليسير لا يبطل الصلاة وعلى ان الافعال المتعددة
اذا تفاصلت لا تبطل الصلاة قال البغوي بشرط الفاصل بين كون كل منهما ان يكون قدر
ركعة قال النووي ضعيف غريب والصحيح ما يعد انفصاله عرفا وعندنا الفصل ما يمكن
ان يؤدي فيه ركن متفق عليه قال ميرك وليس في البخاري يؤم الناس وعن ابي سعيد
الخدري كما في نسخة مصححة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تثاءب بالهمز
وقيل بالواو ونسب الى الغلط احدكم في الصلاة اي فتح فاه لكسل او فترة او امتلاء او غلبة
نوم وكل ذلك غير مرضي لانه قد يكون سببا للكسل عن الطاعة والحضور فيها فليكظم

اي ليمسكه ويمنعه ويدفعه ذلك عن انفتاح فمه ما استطاع بضم الشفتين لان الفم اذا انفتح لشيء
مكروه في الشرع صار طريقا للشيطان لان الشيطان يدخل وقال الطيبي التثاوب تفاعل
من الثوباء بالمد وهو فتح الحيوان فمه لما عراه من تمطي او تمدد لكسل وامتلاء وهي جالبة
للنوم الذي هو من حبائل الشيطان قال ابن حجر وهذا هو سبب الحديث الصحيح ان الله يحب
العطاس ويكره التثاوب لان العطاس من غير سبب ينبئ عن خفة ما انما عنه التثاوب
من رقة الحجاب والقلب المتولدة من خفة البدن ونشاطه وايثاره العبادة على البطالة قلت
ولذا يسن الحمد لله عند حصوله رواه مسلم وفي رواية البخاري اي بالاضافة عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال اذا تثاءب احدكم في الصلاة اي اذا حس به فليكظم اي فمه ما استطاع
بالضم والوضع ولا يقل ها بل يدفعه بالفعل فانما ذلكم اي قولكم ها وابعد ابن حجر فقال اي
التثاوب من الشيطان اي من حاله او من حظه منه يضحك اي الشيطان منه اي يوجد كذلك
القول او من صاحبه حيث افسد صلاته قال الطيبي اي يرضى بتلك الفعلة والضمير في
منه راجع الى المشار اليه بذلكم بيان لخطاب الجماعة وليس بضمير وقال ابن حجر يضحك
حال انتهى ويمكن ان يكون استيناف بيان وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عفريتا بكسر العين اي خبيثا منكرا مبالغا في المرودة
مع دهاء وخبث فعليت عن العفر بكسر فسكون وهو الخبيث من الجن ايضا وقالا العفرية
لا يكون الا منهم وهم اجسام لطيفة روحانية نارية اي مختصا والغالبة عليهم جزء من النار
الاوجه قولان وخبر يا نعم الملائكة هل مختصون من النور والغالب عليهم او مركبة لطافة
الجسمية امكنها التشكل في كل صورة لكن الغالب على الجن تشكلهم في الصور القبيحة لان الغالب
عليهم قبيح التركيب والعنف والخبث فقلت اي تخلص فجاة وقيل خرج فلتة اي بغتة وزاد ابن
حجر على اصول المشكاة لفظ علي ثم قال اي من اسم سليمان عليه السلام الذي خرق له به عادة
الانبيا والملوك حتى ملكه مما اراد لهم البارحة يعني تعرض في صلاتي الليلة الماضية
ليقطع على صلاتي اي ليغلبني في كمال صلاتي وزاد ان شغلني بالوسوسة فيها فا
مكنني الله منه اي اعانني مكنة من اخذه وقدرني عليه ان اعاقبه بما شئت
يعني جعلني غالبا عليه بامكانه واقداره اشارة الى معنى لا حول ولا قوة الا بالله فاخذته
قال ابن الملك فيه دليل على ان الشيطان عينه غير نجس وان ملسنده لا يبطل الصلاة قال ابن
حجر وقوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم محمول على العموم او لا ترون
صورهم الاصلية التي خلقهم الله عليها لمن يد لطفها الخارج عن قدرة ابصارنا لما غلب علينا من
كثافة عنصرنا الغالب علينا وهو التراب فاردت ان اربطه بكسر الباء وضمها على ما يفهم من القاموس
اي اشده على سارية اي اسطوانة من سواري المسجد الظاهر انه مسجد المدينة حتى
تنظروا اليه اي الى الشيطان في حالة المذلة نظر عبرة وتعلمون ان الله اعطاني ما اعطى سليمان
من الحكم عليهم ولا يوجد فيه قوته على التشكل المقتضية لكونه لا يقدر على امساكه لجواز ان الله
تعالى يسلبه تلك القوة معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم بل سلبه اياها لما امسكه ابو هريرة
رضي الله تعالى عنه حين كان حارسا لتمر الصدقة فجاء ليسرق منه فامسكه فاختال في خلاصه
منه بتعليم اية الكرسي وانها تحفظ قاريها فظن ابو هريرة انه مؤمن محتاج فرق عليه
ثم حكى ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فبين له انه الشيطان وانه صدقه في ذلك وان

كان كذوبا

كان كذوبا فلو قدر على انقلابه من ابي هريرة بتشكله في صورة اخرى لفعل ثم يعلم ويتحقق تميز نبينا
صلى الله عليه وسلم على سليمان عليه السلام فان بعض اتباعه حكم في الجن بما لم يحكم به اتباع سليمان
انتهى ويمكن ان يكون حين التشكل باصل خلقته لا يقدر على التقلب بخلاف تشكله
بالاشكال العارضة والله اعلم فذكرت اي تذكرت صغائركم وكبائركم قال ابن الملك فيه دلالة ان
المصلي لا يبطل صلاته بخطور ما ليس فيه من افعالها بباله فذكرت دعوة اخي سليمان اي
التي استجابها الله تعالى له وهي قوله طلبا لان يتميز بخصوصية الاستيثار كيفية غيره كما وقع
لغيره من الانبيا لا لتفضيل جميع من جا بعده او غيره على ملكه وبقوة حكمه في الجن والانس والهوا
ان بنا له غيري رب هب لي ملكا في التنزيل رب اغفر لي وهب لي ملكا ولعل الحديث نقل بالمعنى
لا ينبغي لاحد من بعدي فرددته اي دفعته خاسيا اي خائبا خاسرا مهينا صاغرا من خسات الكلب
خسا اي زجرته مستهينا به فانزجر وخسئ متعد ولازم قال الطيبي اي مبعدا يقال خسأته
خسا ويكون الخاسر بمعنى الصاغرة قال المظهر يريد انه لو ربطه لم يستجب دعوته والاظهر لولا استجابة
دعوته لربطته قال ابن الملك وان قلت يفهم من هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم تذكر دعوة سليمان
بعد اخذه ومن الحديث الاتي في اخر الباب انه تذكر قبله فتنافيان قلت لا منافاة لان الحديثين
صدر الخ وفيه اي ويكون الاخذ الاتي بمعنى الاخذ المرتبط فانه المنافي للدعوة فلا منافاة وان
قلنا بوحدة القضية متفق عليه وعن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
نابه اي من الرجال قال الطيبي لنوب رجوع الشي مرة بعد اخرى ونائبة نائبة اي حادثة من
شانها ان تنوبه دائما ثم كثرت حتى استعمل في كل اصابة تصيب الانسان اي من اصابه شيء
اي امر بان يدعوه احد او يستاذنه في صلاته وفي نسخة في الصلاة اي وهو يعلم انه في الصلاة
قاله ابن الملك فليسبح اي فليقل سبحان الله يعني فلا يصفق فانما التصفيق وهو ضرب
احدى اليدين على الاخرى للنساء لان صوتهن عورة قاله ابن الملك وقال ابن حجر اي لا للرجال
فانه يبعد ان غلب فيه النسا كانه لا يليق بشهامة الرجال وفي رواية فانه ان سبح التفت
اليه وفي اخرى للبخاري فليقل سبحان الله قال الطيبي فالمراة تضرب في الصلاة ان اصابها
شي ببطن كفها اليمنى على ظهر كفها اليسرى وفي رواية قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء
قال في تاج المصادر والتصفيق في الحديث ماخوذ من صفق احد اليدين على الاخرى
لا ببطونها ولكن بظهور اصابع اليمنى على الواحد من احد اليدين على الاخرى لا ببطونها
ولكن بظهور اصابع اليمنى على الواحد من اليد اليسرى متفق عليه

الفصل الثاني

عن عبد الله بن مسعود قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة وفي رواية
للنسائي كنا نتكلم في الصلاة فامرنا بالحاجة قبل ان ناتي بارض الحبشة اي نهاجر اليها من
مكة فيرد علينا اي السلام فلما رجعنا من ارض الحبشة الى المدينة والهجرة الى ارض الحبشة
وقعت مرتين وتفصيلها في كتب السير اتيته فوجدته يصلي نفلا او فرضا فسلمت
عليه استصحابا لما كان من حل الكلام في الصلاة فلم يرد علي حتى قضى صلاته اي اداها
بكمالها وفي رواية للنسائي قالت يا رسول الله نزل في شيء قال لا ان الله يحدث اي يظهر
من امره اي شأنه وامره ما يشاء وان مما احدث اي جدد من الاحكام بان نسخ حل الكلام
في الصلاة بقوله ان لا تتكلموا في الصلاة ويحتمل كون الاحداث في تلك الصلاة او
قبلها فرد علي السلام قال ابن الملك فيه دليل على استحباب رد جواب السلام بعد الفراغ من

الصلاة وكذا لكلا لو كان علي قضا الحاجة اوقراة قران وسلم عليه احد فقال انما الصلاة اي موضوعة
لقراة القران وذكر الله اي الشامل للدعا وفي بعض النسخ بفتح اللام ورفع القراة والذكر وفي
نسخة انما الصلاة وقراة القران وذكر الله فاذا كنت فيها اي في الصلاة فليكن ذلك اشارة الي
ما ذكر من القراة وذكر الله وهو اسم فليكن وخبره شانك بالنصب اي حالك المهم لا غير ذلك
من التكلم وغيره قال الطيبي الشان الحال والامر والخطب والجمع شؤون علا يقال الا فيما
يعظم من الاحوال والامور رواه ابو داود قال ابن حجر والنسائي وسندها صحيح قال ميرك
وفيه نظر لان ابا داود لم يخرج قوله انما الصلاة لقراة القران الخ من حديث ابن مسعود
بل اخرجه من حديث معوية الحكم السلمي في حديث طويل وسكت عليه واقر
المنذري تلخيصه اي وقع صاحب المشكاة في هذا الخطا اراد صاحب المصابيح بعد
قوله عبد الله بن مسعود فرد علي السلام وقال انما الصلاة الخ فظن صاحب المشكاة انه
من تتمة حديث ابن مسعود فعطفه علي قوله فرد وليس كذلك ومقصود صاحب المصابيح
اراد حديث اخر كعادته والله اعلم وعن ابن عمر رضي الله تعالي عنهما قال قلت لبلال كيف
كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم اي علي الصحابة حين كانوا يسلمون عليه ظاهره انه اراد قبل
نسخ الكلام ويحتمل ان يكون بعده ويبعد وهو في الصلاة قال كان يشير بيده قال
ابن الملك وكذا لو اشار بعينه او براسه جاز وفي الظهيرية لو اشار الي رد السلام براسه او
يده او اصبعه لا تفسد وفي الخلاصة انه في الرد بالراس او اليد تفسد صلاته كذا نقله
البرجلي وفي شرح المنية بلا ان يرد المصلي السلام بالاشارة بيده او راسه فينبغي
حمل الحديث علي ما قبل نسخ الكلام فان الاشارة في معناه رواه الترمذي وقال
حديث حسن نقله ميرك وفي رواية النسائي نحوه اي معني حديث الترمذي
وعوض بلال فسهيل مبتدا وخبره وفي نسخة بنصب عوض علي الظرفية ولا مانع منه انه
سالهما معا واجابه بذلك وعن رفاعة بن رافع قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم فعطست بفتح الطا ويكسر فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا اي خالصا مباركا عليه قال
ابن الملك وكلاهما واحد ولعل المراد منه انواع البركة وهي الزيادة عليه وقال الطيبي الضمير
في فيه وعليه للحمد ففي الاول البركة بمعني الزايد من نفس الحمد اي المستلزم لزيادة ثوابه وفي
الثاني من الخارج لتقدمه بعلي للدلالة علي معني الاضافة اي علي الحمد ثم علي قايله من حضرة
الحق كما يحب ربنا ويرضي اي موصوفا بما ذكر بانه مماثل للحمد الذي يحبه الله ويثيب
عليه ثوابا جميلا واجرا جزيلا فلما صلي رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف اي سلم وانصرف
بعد السلام من محله فقال من المتكلم في الصلاة فلم يتكلم احد اي بالجواب خوفا علي انفسهم
انهم اتوا بما لا ينبغي وان الاستفهام للانكار ثم قالها الثانية اي القولة الثانية او
المرة الثانية فلم يتكلم احد لما سبق او لان حق الجواب للمتكلم ثم قالها الثالثة فقال
لما ظهر له ان الاستفهام لغير الانكار او مع كونه له حيث يعلم حلم الله فيما قاله رفاعة
فيه تجريد وامله فقلت انا اي المتكلم يا رسول الله فقال رسول الله وفي نسخة
صحيحة النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده اي ايجادها وامدادها بقدرته
وارادته لقد ابتدرها اي استبق اليها بضعة وثلاثون ملكا حروف الكلمات
خمسة وثلاثون ما علي التنوينات ايهم يصعد بها اي يسبق بعضهم بعضا

لان يصعد

لان يصعد بها قاله ابن الملك قال الطيبي الجملة سدت مسد مفعولي ينظرون المحذوف علي
التعليق قال ابن الملك يدل الحديث علي جواز الحمد للعاطس في الصلاة يعني علي الصحيح المعتمد
بخلاف رواية البطلان فانها شاذة لكن الاولي ان يحمد في نفسه او يسكت خروجا
عن الخلاف علي ما في شرح المنية والحديث يمكن حمله علي ما قبل نسخ الكلام في الصلاة
رواه الترمذي وقال حديث حسن نقله ميرك وابو داود والنسائي قال ابن حجر ومنه
يوخذ ان ليس للمصلي اذا عطس ان يقول ذكرا وان اقتصر الايمة علي قولهم يسن له انه
يحمد ويسمع نفسه وفي توقي الاحيا وغيره انه يحمد في نفسه ولا يحرك به لسانه وهذا الحديث
ابلغ شاهد لرد هذه المقالة قلت الظاهر ان هذا قبل تحريم الكلام ويدل عليه قوله صلى الله
عليه وسلم من المتكلم في الصلاة حيث لم يقل من الحامد فيه لو لم يرد مخالفة العلم الظاهر هذا
الحديث والله اعلم وعن ابي هريرة رضي الله تعالي عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم التثاوب بالهمز وقيل بالواو في الصلاة من الشيطان لانه يحصل من الغفلة
او الكسل او كثرة الاكل او غلبة النوم قال ابن حجر والتقييد بالصلاة ليس للتخصيص بل لان
القبح فيها اكثر لان معني كونه من الشيطان ان اسبابه من الامتلا والثقل وقسوة القلب
هي التي من الشيطان كما مر وهذا يوجب كونه منه في الصلاة وخارجها انتهي والظاهر من الحديث
وقول العلماء ان التثاوب من الشيطان انما يكون في حال العبادة من الشيطان انما يكون في حال
العبادة من ~~الشيطان كما~~ الصلاة وغيرها من تلاوة او ذكر او دعا لا في مطلق الحالات والله
اعلم فاذا تثاوب اي شرع في التثاوب احدكم فليكظم اي يدفعه ما استطاع اي بضم الشفتين
او بوضع اليد او الكم علي الفم رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ورواه ابن حبان
في صحيحه نقله ميرك وفي اخري له اي في رواية اخري للترمذي ولابن ماجه وقال ميرك رجاله
ثقات فليضع وفي نسخة صحيحة فليضع يده الظاهر اليمني علي فيه اي بدل فليكظم ما استطاع
قال ميرك ولفظ ابن ماجه اذا تثاوب احدكم فليضع يده علي فيه اي اذا لم يدفعه بضم شفتيه وعن
كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا احدكم فاحسن وضوءه براعاة
السنن وحضور القلب وتصحيح النية ثم خرج اي من بيته عامدا اي قاصدا الي المسجد
نفسه لا يكون له قصد فاسد فيما تاه وهذه القيود للكمال وحسن الحال فلا يشبكن
بين اصابعه فانه في الصلاة اي حكما قال ابن الملك تشبيك الاصابع ادخال بعضها في بعض
وهو مكروه في الصلاة لانه ينافي الخشوع ومن قصدها فكانه فيها في حصول الصواب
قال ميرك لعل النهي عن ادخال الاصابع بعضها في بعض لما في ذلك من الايما الي الملابسة
للخصومات والخصوص فيها وحين ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتن شبك بين اصابعه
وقال واختلفوا وكانوا هكذا قاله الطيبي وقيل يحتمل ان يكون النهي عنه كما نهي عن كف
الشعور والثياب في الصلاة وقد اخرج احمد باسناد جيد من حديث ابي سعيد يرفعه
اذا كان احدكم في المسجد فلا يشبكن فان التشبيك من الشيطان فان احدكم لا يزال في الصلاة فان
ما دام في المسجد حتي يخرج منه وثبت في حديث ذي اليدين انه صلى الله عليه وسلم شبك
اصابعه في المسجد وذلك يفيد عدم النهي بل يمنع الكراهة اي لغيره لكونه فعله
نادرا اي لبيان الجواز او المعني يلغي حديث الاخبار قلت ويمكن حمله علي ما قبل النهي
فان حديث ذي اليدين قبل نسخ الكلام مع ان تشبيكه صلى الله عليه وسلم انما كان علي

ظن منه انه فرغ من صلاته والله اعلم قال وقوله فانه في الصلاة يدل على ان التشبيك في الصلاة
لا يجوز بل هو من باب الاولى وهو اشد كراهة ففي سنن ابن ماجة عن حديث كعب
ابن عجرة انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا قد شبك اصابعه في الصلاة ففرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم بين اصابعه رواه احمد والترمذي وابو داود وفي نسخة والنسائي ايضا
والدارمي قال ميرك كلهم من حديث سعيد المقبري عن رجل غير مسمى عن كعب
ابن عجرة لم يذكر الرجل لكن له شاهد عند احمد من حديث ابي سعيد كما تقدم وعن
ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد اي ناظرا
اليه بالرحمة واعطاء المثوبة وهو في صلاته والمعنى لم ينقطع اثر الرحمة عنه ما لم يلتفت
اي بلا التفت فاذا التفت انصرف عنه اي اعرض عنه قال ابن الملك المراد منه قلة الثواب رواه
احمد وابو داود وقال ميرك ولم يضعفه فهو حسن عنده والنسائي والدارمي وعن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا انس اجعل بصرك حيث تسجد اي في سائر الصلاة عنده
الشافعي قاله ابن حجر وقال الطيبي مستحب للمصلي ان ينظر في القيام الى موضع سجوده
وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود الى انفه وفي التشهد الى حجره انتهى وهو مذهب ابي حنيفة
واصحابه ولعله رواية في مذهب الشافعي لكن قال ابن حجر جزم الشارح بهذا غلط فاحش ثم قال
يسن لمن بالمسجد الحرام النظر الى الكعبة لا حالة القعود في التشهد لا اله الا الله فلا يجاوز بصره
سبابته ما دامت مرتفعة وعن المتقدمين من اصحاب الشافعي انه يسن لمن بالمسجد
الحرام ان ينظر الى الكعبة وقيل يجوز وفي النفل دون الفرض ورده المتاخرون بانه
استثناء لم ينقل فكان في حيز الطرح لمخالفته للحديث وكلام العلماء وبانه يلهي عن الخشوع
وبما صح عن عايشة عجبا للمسلم اذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف يدع ذلك اجلالا
لله تعالى دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلف بصره موضع سجوده وبما ثبت انه صلى الله عليه
وسلم نظر في صلاته فيها لمحل سجوده فكذا خارجها اذ لا قايل بالفرق ولذا سن للطايف ان
لا يجاوز بصره محل مشيه لانه الادب الذي يحصل به اجتماع القلب انتهى ويوخذ من
الحديث كراهة التغميض ويويده خبر الطبراني اذا قام احدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه
وان توقف به حديقة والصحيح في مذهبنا ما تقدم من النظر الى الكعبة ويمكن حمله على مراعاة
القبلة لانه بادنى انحراف تميل عن الكعبة فيحتاج الى الملاحظة رواه هنا بياض والحق به
البيهقي في سننه الكبير من طريق الحسن عن انس وفي نسخة صحيحة رفعه قيل انه من
ملحقات الجزري قال ابن حجر وله طرق تقتضي حسنه وعنه اي عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا بني بفتح الياء المشددة وكسرها خاطبه به لصغر سنه وصدقه في خلة
محبتها اياك والالتفات في الصلاة اي بتحويل الوجه فان الالتفات في الصلاة اظهر في موضع
الضمير لمزيد الايضاح والبيان في مقام التحذير هلكة بفتحتين اي هلاك لانه طاعة الشيطان
وهو سبب الهلاك قال ميرك الهلاك على ثلاثة اوجه افتقاد الشي عندك وهو عند
غيرك موجود كقوله هلك عني سلطانية وهلاك الشي استحالته والثالث الموت
كقوله تعالى ان امرؤ هلك وقال الطيبي الهلكة الهلاك وهو استحالة الشي وفساده كقوله
تعالى ويهلك الحرث والنسل والصلاة بالالتفات تستحيل عن الكمال الى الاختلاس المذكور
في الحديث الخامس من الفصل الاول فان كان لا بد اي من الالتفات وتفويت الكمال في

التطوع

التطوع اي فليكن في النفل لانه يجوز فيه التوسع لا في الفريضة فان مبناها على العزيمة قال ابن
الملك لان مبنى التطوع على المساهلة الا ترى انه يجوز قاعدا مع القدرة على القيام وقال ابن حجر وذلك
لانه يخفف فيه بتحمل نقص ثوابها ونحو ذلك وبنظيرها الا يحتاط بالنفل فليس ذلك اذا مقتضيا
لعدم كراهته في النفل بل حثا على عدم فعله في الفرض وبيان الكون الاحتياط به اليق وترك ما فيه تفويت
الكمال على نفسه الى انه ان رضي بتفويته في النفل لا ينبغي له ان يرضى بتفويته في الفرض
انتهى والاظهر ان الحاصل من الحديث هو ان الكراهة في النفل دون الكراهة في الفرض والله
اعلم رواه الترمذي وقال حسن صحيح نقله ميرك وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلحظ اي احيانا باللحظ اي ينظر بموخر عينيه في الصلاة اي التطوع
او الفرض لبيان الجواز ويثاب عليه ثواب الواجب قاله ابن حجر فانه يجب عليه بيان الجواز سيما
بعد اطلاق النهي يمينا وشمالا اي تارة الى جهة اليمين واخرى الى جهة الشمال ولا يلوي اي لا
يصرف ولا يميل عنقه خلف ظهره اي الى جهته قال الطيبي يلي فتل الحبال يقال لويته
الويه ليا ولويت راسه ولويت امالته ولعل هذا الالتفات كان منه في التطوع فانه اسهل
مما في الحديث السابق وقال ابن الملك فعل الالتفات منه صلى الله عليه وسلم مرة او مرارا
فلعله لبيان انه غير مبطل او كان لشي ضروري لانه لا يجوز ان يكون امنه بكن شي ولعله
لغير ضرورة فانه مكروه اي احيانا بلوي عنقه خلف ظهره اي ويحول صدره عن القبلة فهو مبطل
للصلاة رواه الترمذي قال السيد وقد ضعف بعض المتاخرين هذا الحديث والنسائي
قال ميرك ورواه الحاكم وقال على شرط البخاري واقره الذهبي وقال الترمذي حديث
غريب وقال النووي اسناده صحيح وروي مرسلا وعن عدي بن ثابت عن ابيه
وجده رفعه اي رفع جده الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم ولولا هذا القيد لاوهم قوله
قال العطاس ان يكون من قول الصحابي فيكون موقوفا قاله الطيبي والنعاس وهو النوم
الخفيف ومقدمة النوم وهو السنة والتثاؤب اي التكاسل في الصلاة قال الطيبي انما فصل
بين الثلاثة الاولى والاخيرة بقوله في الصلاة لان الثلاثة الاخيرة تبطل الصلاة بخلاف
الاولى والحيض والقي والرعاف بضم الراء دم الانف من الشيطان قال القاضي اضاف هذه
الاشياء الى الشيطان لانه يحبها ويتوصل بها الى ما يبتغيه من قطع الصلاة والمنع عن العبادة
ولانها تغلب في غالب الامر من شره الذي هو من اعمال الشيطان وكذا التثاؤب بشي ومن ابتغاء الشيطان
الحيلولة بين العبد وبين ما ندب اليه من الحضور بين يدي الله تعالى والاستغراق في لذة
المناجاة وقال ابن حجر المراد من العطاس كثرته فلا ينافيه الخبر السابق ان الله يحب العطاس
لان محله في العطاس المعتدل وهو الذي لا يبلغ الثلاث على التوالي بدليل انه يسن تشميته
ثم بعد ذلك يدعى له بالشفاء الدال على انه مرض انتهى والظاهر الجمع بين الحديثين ان يحمل
محبة الله تعالى العطاس مطلقا على خارج الصلاة وكراهته مطلقا في داخل الصلاة لانه
في الصلاة لا يخلو عن اشتغال بال به وهذا الجمع كان متعينا لو كان الحديثان مطلقين
فكيف مع التقييد بها في هذا الحديث رواه الترمذي وعن مطرف بتشديد الراء المكسورة
ابن عبد الله بن عامر بن صعصعة الشخير بكسر الشين والخاء المشددة عن ابيه قال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولجوفه ازيز اي صوت كازيز المرجل بكسر الميم
وفتح الجيم اي القدر اذا غلى قال الطبراني الطيبي ازيز المرجل صوت غليانه ومنه

الاز وهو الازعاج قلت ومنه قوله تعالى تؤزهم ازا وقيل المرجل القدر من حديد او حجر وحذف
لانه اذا اضطرب كانه اقبم على الرجل يعني يبكي قال الطيبي فيه دليل على ان البكا لا يبطل الصلاة
قال ابن حجر وفيه نظر لان الصوت انما سمع للجوف والصدر لا للسان والمختلف في ابطاله انما
هو البكا المشتمل على الحروف والاصح عندنا انه يبطل وان كان للاخرة ان ظهر منه حرفان
هذا ان لم يغلبه والا فالاصح انه يبطل كثيره لا قليله وحاصل كلامنا انه لا يلزم من البكا وجود
الحروف لانه ينشا عن خوف يزعج القلب وتعلقه وبه يتولد في الجوف ما ينشا عنه صوت
يسمع من داخله لشدة ما حصل للاعضا الباطنة من الاضطراب والقلق واستولى عليها من
نار الخوف والحزن قال ابن الملك ولعله غلب عليه وفي شرح المنية اذا بكى فيها وحصل منه
صوت مسموع فان كان مما ذكر الجنة او النار او نحوهم لم يقطعها لانها بمنزلة الدعا بالرحمة والعفو
وان كان من وجع او معصية يقطعها لانه بمنزلة الشكاية فكانه قال بي وجع او اصابتني مصيبة
وهو من كلام الناس فيفسدها وعن محمد انه ان كان شديد الوجع بحيث لا يملك نفسه لا
تفسد وفي رواية قال رايت اي النبي صلى الله عليه وسلم كما في نسخة صحيحة يصلي وفي صدره
ازيز كازيز الرحى من البكاء من اجله قال ابن حجر وفي شرح الشمايل هو بالقصر خروج الدمع
من الحزن وبالمد خروجه مع رفع الصوت رواه احمد اي الروايتين وروى النساي الرواية
الاولى قاله ميرك وكذا الترمذي ولعله في الجامع والا ففي الشمايل روى الرواية الثانية وابو
داود الثانية **وعن** ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم الى الصلاة اي شرع
فيها فلا يمسح وفي رواية فلا يسوي الحصى وهي الحجارة الصغيرة فان الرحمة تواجهه اي
تنزل عليه وتقبل عليه اليه فلا يليق لعاقل تلقي شكر تلك النعمة الخطيرة بهذه الفعلة
الحقيرة او لا ينبغي فوت تلك النعمة والرحمة بمزاولة هذه الفعلة والزلة الا لحالة الضرورة
رواه احمد والترمذي وابو داود والنساي وابن ماجة قال ابن حجر وروى ابو داود ايضا
بسند على شرط الشيخين لا تمسح الحصى وانت تصلي فاذا كنت لا بد فاعلا فواحدة تسوية
الحصى **وعن** ام سلمة ام المومنين قالت رأى النبي صلى الله عليه وسلم غلاما لنا يقال له افلح اذا سجد
اي اذا اراد ان يسجد نفخ اي في الارض ليزول عنها التراب فليسجد فقال يا افلح ترب وجهك اي اوصله
الى التراب فانه اقرب الى التضرع واعظم للثواب وهو كناية عن عدم النفخ لانه يستلزم عادة وصول
التراب بالوجه اي افضله وهو الجبهة وذلك غاية التواضع رواه الترمذي وقال اسناده
ليس بذاك وفي سنده ميمون ابو حمزة وقد ضعفه بعض اهل الحديث نقله ميرك **وعن** ابي
هريرة رضي الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاختصار اي وضع
اليد على الخاصرة وهي الجنب في الصلاة راحة اهل النار قال القاضي اي يتعب اهل النار من طول
قيامهم اي في الموقف فيستريحون بالاختصار وقيل من فعل اليهود والنصارى في صلاتهم
وهم اهل النار اي مالا وعاقبة لان اهل النار لا راحة لهم لقوله تعالى لا يفتر عنهم رواه في شرح السنة
قال ميرك اي بغير سند فقال وفي بعض الاحاديث الاختصار راحة اهل النار انتهى وقد مر النهي
عن الاختصار في الصلاة مما تقدم في الفصل الاول وهو ان يضع الرجل يده على خاصرته
ويروى ان ابليس بعد لعنه ونزوله في الارض وضع يده على خاصرته وقيل اذا مشى شي
لكن ذكره الترمذي كذا قاله الشيخ الجزري وقال المنذري اخرج ابن خزيمة
وابن حبان في صحيحهما من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا الاختصار في الصلاة

راحة اهل

راحة اهل النار **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين
في الصلاة اي ولو في الصلاة الحية والعقرب بيان الاسودين وفيه تغليب قال ابن الملك يجوز
قتلهما بضربة او ضربتين لا اكثر لان العمل الكثير مبطل للصلاة انتهى وفي شرح المنية قالوا
اي بعض المشايخ هذا اذا لم يحتج الى المشي الكثير لثلاث خطوات متواليات ولا الى المعالجة
الكثيرة كثلاث ضربات متواليات فاما اذا احتاج فمشى وعالج تفسد صلاته كما قاتل
في صلاته لانه عمل كثير ذكره السروجي في المبسوط ثم قال والاظهر انه لا تفصيل فيه لانه
رخصة كالمشي في سبق الحدث ويويده اطلاق الحديث والاصح في الصلاة هو الفساد
الا انه يباح له افسادها لقتلها كما يباح لاعانة ملهوف او تخليص احد من هلاك كسقوط من
سطح او حرق او غرق وكذا اذا خاف ضياع ما قيمته درهم له او لغيره رواه احمد وابو داود والترمذي
وقال حسن نقله ميرك ونقل ابن الهمام انه قال صحيح ثم قال وهو باطلاقه يشمل ما
اذا احتاج الى عمل كثير وقيل بل اذا كان قليلا وفي الهداية يجوز قتل الحيات مطلقا هو
الصحيح قال ابن الهمام احترازا عما قيل لا تقتل الحية البيضا فانها من الجن قال
الطحاوي لا باس بقتل الكل لانه عليه السلام عاهد الجن ان لا يدخلوا بيوت امته
ولا يظهروا انفسهم واذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم وقد حصل في عهده
عليه السلام وفيمن بعده الضرر بقتل بعض الحيات من الجن فالحق ان الحل ثابت ومع
ذلك فالاولى الامساك عما فيه علامة الجان لا للحرمة بل لدفع الضرر المتوهم من جهتهم
وقيل ينذرها فيقول على طريق المسلمين ارجعي باذن الله فان ابت قتلها وهذا اي الانذار في غير الصلاة
وللنساي معناه **وعن** عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي تطوعا قال الطيبي في هذا القيد
اشارة الى ان امر التطوع اسهل قال ابن حجر ليس كذلك لان الفرض والنفل لم يفرق احد من الشافعية بافتراقهما
فيما نحن فيه فهو بيان للواقع فحسب والباب عليه مغلق فجيت فاستفتحت اي طلبت فتح الباب والظاهر
انها ظنت انه ليس في الصلاة والا لم تطلبه منه مما هو اللايق بادبها وعلمها فمشى ففتح لي ثم رجع الى مصلاه
قال ابن الملك مشيه عليه السلام وفتحه الباب ثم رجوعه الى مصلاه يدل على ان الافعال الكثيرة
اذا تتوالى لم تبطل الصلاة واليه ذهب بعضهم انتهى وهو ليس بمعتمد في المذهب وقال ابن حجر فيه
ان المقرر في الاصول ان وقايع الاحوال الفعلية اذا تطرق اليها الاحتمال سقط به الاستدلال وهنا
تطرق اليها احتمال انه مشى غير متوال على ان في سنده غير مختلف فيه وذكرت اي عايشة ان الباب
كان في القبلة اي فلم يتحول صلى الله عليه وسلم عنها عند مجيئه اليه ويكون رجوعه الى مصلاه على عقبيه
الى خلف قال الاشرف هذا قطع وهم من يتوهم ان هذا الفعل يستلزم ترك القبلة ولعل تلك الخطوات
لم تكن متوالية لان الافعال الكثيرة اذا تفاصلت ولم تكن على الولاء لم تبطل الصلاة قال المظهر ويشبه
ان يكون تلك المشية لم تزد على خطوتين قلت الاشكال باق لان الخطوتين مع الفتح والرجوع عمل
كثير فالاولى ان يقال تلك الفعلات لم تكن متوالية رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه
وروى النساي قال ميرك وكذا ابن ماجة نحوه **وعن** طلق بن علي قال المولف يكنى ابا علي الحنفي اليمامي
ويقال له ايضا طلق بن ثمامة روى عنه ابن قيس واما علي بن طلق اليمامي بالميم فروى عنه مسلم وهو من اهل
اليمامة وحديثه فيهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم اي خرج منه ريح بلا صوت في الصلاة
اي في اثنايها فلا ينافي الحديث الاتي فلينصرف عن صلاته وليرجع الى بيته فليتوضا وفي رواية وليتوضا
وليعد الصلاة الامر بالاعادة للوجوب اذا كان الحدث عمدا اما اذا كان سبقه الحدث فالامر للاستحباب

فانه افضل للخروج عن الخلاف ففي شرح المنية من سبقه حدث سماوي من بدنه موجب
للوضو في الصلاة انصرف من فوره وتوضا من غير ان يشتغل بشي غير ضروري وبني
علي صلاته عندنا فلم يوجد له ما ينافيها خلافا للائمة الثلاثة لقوله صلى الله عليه وسلم
من اصابه قي او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضا ثم ليبن علي صلاته وهو في ذلك
لا يتكلم وفي رواية ثم ليبن علي صلاته ما لم يتكلم والاستيناف افضل للبعد عن شبهة الخلاف
وقيل البنا في حق الامام والمقتدي افضل احترازا عن الفضيلة للجماعة الا ان يمكنه الاستيناف بجماعة
اخرى ثم استخلافه الامام وغيره اذا سبقه الحدث جائز اجماعا لما روي عن عمر رضي الله تعالى
عنه انه دخل في الصلاة ثم اخذ بيد رجل وانصرف ثم قال لما دخلت في الصلاة وكبرت رابني شي
فلمست بيدي فوجدت بلة انتهى قال ابن الهمام اما حديث البنا فرواه ابن ماجة والدار
قطني مرفوعا علي الصحيح وقيل انه مرسل ثم قال واخرج ابن ابي شيبة بنحوه موقوفا علي
عمر وعلي وابي بكر الصديق وابن عمر وسلمان الفارسي ومن التابعين عن علقمة وطاووس
وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير والشعبي وابراهيم النخعي وعطا ومكحول وسعيد بن المسيب
وكفي بهم قدوة على ان صحة رفع الحديث مرسلا لا نزاع فيها وهو حجة عندنا وعند الجمهور
واما حديث الاستخلاف فقيل فيه اجماع الصحابة وحكاه احمد وابن المنذر عن عمر وعلي وروى
ابن الاثرم بسنده عن ابن عباس قال خرج علينا عمر لصلاة الظهر فلما دخل في الصلاة اخذ
بيد رجل كان علي يمينه الحديث قال وللبخاري في صحيحه عن عمرو بن ميمون قال اني لقائم ما
بيني وبين عمر غداة اصيب الا ابن عباس فما هو الا ان كبر فسمعته يقول قتلني او اكلني الكلب
حين طعنه فتناول عمر عبد الرحمن بن عوف فصلي بهم قلت الواو في تناول لمطلق الجمع فلا
يرد فيه اشكال ثم قال وروي سعيد باسناده قال صلى الله عليه وسلم بنا علي ذات يوم
فرعف فاخذ بيد رجل فقدمه وانصرف رواه ابو داود وقال ميرك من حديث علي بن طلق
ابن علي وكذا رواه الترمذي من حديث علي بن طلق وقال حديث حسن سمعت محمدا يقول
لا اعرف لعلي بن طلق عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث ولا اعرف هذا الحديث من
حديث علي بن طلق السحيمي وكانه راي ان هذا رجل اخر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وروي الترمذي اي نحوه وحسنه لكن مع زيادة ونقصان قال ابن حجر وبه اخذ الشافعي
في الجديد فقال اذا سبقه الحدث وهو في الصلاة من غير اختياره بطلت صلاته فاما خبر من قاء
او رعف او امذي في صلاته فلينصرف وليتوضا وليبن علي صلاته ما لم يتكلم فهو مرسل
اتفاقا فلا حجة فيه للشافعي في القديم واحمد في رواية ولابي حنيفة ومالك في جواز البنا
بشروط مذكورة في الفروع قلت المرسل حجة عند الجمهور ولعله كان حجة عند
الشافعي اولا او راي ما اعتقد به والله اعلم وعن عائشة رضي الله تعالى عنها انها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احدث احدكم في صلاته وفي نسخة ابن حجر في الصلاة
وهو مخالف للاصول المصححة فليأخذ بانفه امر اباحة او ندب ثم لينصرف بكسر اللام وسكونها
قال الطيبي امر بالاخذ ليخيل انه مرعوف وليس هذا من الكذب بل من المعاريض بالفعل
ورخص له في ذلك لئلا يسول له الشيطان المضي استحيا من الناس وقال ابن الملك فيه نوع
اخذ بالادب واستيفا القبح اي صورة والتورية بما هو احسن وليس من الريا والسمعة
او الكذب قلت لقوله صلى الله عليه وسلم ان في المعاريض مندوحة عن الكذب وروي من

كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يقفن في مواقف التهم رواه ابو داود وصححه الحاكم وقال انه علي شرط
الشيخين وعن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا احدث احدكم اي عمدا عند ابي حنيفة ومطلقا عند صاحبيه بنا علي ان الخروج من الصلاة
بصنعه فرض عنده خلافا لهما وقد جلس في اخر صلاته اي قدر التشهد قبل ان يسلم فقد
جازت صلاته عند ابي حنيفة واصحابه خلافا للشافعي لان التسليم عنده فرض وعند ابي حنيفة
واجب رواه الترمذي وقال هذا حديث اسناده ليس بالقوي وقد اضطربوا في اسناده
قال ابن الصلاح المضطرب هو الذي يروي علي اوجه مختلفة متفاوتة والاضطراب قد يقع
في السند والمتن او من راو او من رواة والمضطرب ضعيف لاشعاره بانه لم يضبط ذكره الطيبي
قلت هذا الحديث طرق ذكرها الطحاوي وبتعدد الطرق يبلغ الحديث الضعيف الي حد
الحسن وقال ابن الهمام وقول من يقول في حديث انه لم يصح ان سلم لم يقدح لان الحجة لا
تتوقف علي الصحة بل الحسن كاف فاما مجتهد علم بالاختلاف في صحة الحديث وغلب علي
رايه صحته فهو صحيح بالنسبة اليه اذ صحح بالخلاف في ذلك لا يمنع من الترجيح وثبوت
الصحة انتهى فاحفظ ذلك فانه ينفعك كثيرا ووجه مناسبة هذا الحديث الباب انه وجد
منه حدث في الصلاة ولم يبطلها مع ان من شانه ابطالها الفصل الثالث عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الي الصلاة اي قاصدا اليها
فلما كبر اي اراد ان يكبر للاحرام انصرف وقال ابن حجر فلما كبر للاحرام انصرف اي خرج من
صلاته انتهى والاولي ما ذكرنا كما لا يخفي واوما بالهمز ويبدل فتكتب بالالف اشار اليهم
ان اي كما كنتم وفي نسخة كما انتم اي علي ما انتم عليه من حال الاجتماع وعدم التفرق
لاحال القيام كما توهم قال الطيبي اي كونوا كما كنتم وان مفسرة لما في الايما من معنى
القول ويجوز ان تكون من مصدرية والجارة محذوفة وقدما اي اشار اليهم بالكون علي
حالهم وقال ابن حجر اي كونوا بعد ذهابي في صلاتكم لا تخرجون منها ولا تتمون انفسكم
كما كنتم كذلك قبل ذهابي انتهى وهو في غاية من البعد كما لا يخفي ومن العجب انه
قال يوخذ منه ان صلاة المامومين لا تبطل بتبين صلاة الامام ثم انه صلى الله عليه وسلم
انما نسي ليس فانه فوما قد يقال ثم نسي صلى الله عليه وسلم كونه جنبا وبعض العارفين
اطلعه الله علي جنابة غيره فقد حكي اليافعي ان امام الحرمين ابا المعالي بن الامام ابي محمد
الجويني جلس يوما يدرس في المسجد بعد صلاة الصبح فمر عليه بعض شيوخ الصوفية
ومعه اصحابه الي دعوة فقال الامام في نفسه ما شغل هولا الا الاكل والرقص فلما رجع
الشيخ من الدعوة مر عليه فقال يا فقيه ما تقول فيمن يصلي الصبح وهو جنب ويقعد في المسجد
ويدرس العلوم ويغتاب الناس فتذكر امام الحرمين انه كان عليه غسل ثم حسن اعتقاده
بعد ذلك في الصوفية انتهى ولكن بين هما بون بين كما لا يخفي ثم قول ابن حجر ويحتمل انه خرج
قبل احرامهم لكنه بعيد بل مدفوع بما جا انه كان بعد احرامهم صريح ومردود بان المحتج الذي ذكره
مجهول وقد صح في البخاري حتي اذا قام في مصلاه وانتظرنا ان يكبر انصرف وقال علي
مكانكم انتهي فلكن حمل الشي نفيه ونعم ونجعل المعروف منكرا والمنكر معروفا هدانا
الله الي سوا السبيل حتي نحمل احواله صلى الله عليه وسلم علي الامر الجميل مهما امكن ثم
خرج اي من المسجد فاغتسل ثم جا وراسه تقطر ما اي شعر راسه ينقط ما حتي لم

مشايخ عظام واولياء كرام حقلرنده
بيان اولنان كوزل بر قصه در

يتنشفوا اما للعجلة واما لانه افضل او لعدم الحاجة الى التنشف لاعتدال الهوى فصلى
بهم فلما صلى اي فرغ من صلاته قال مشيرا الى السبب فيما وقع له اني كنت جنبا فنسيت
بفتح النون وكسر السين ان اغتسل اي الاغتسال وانما انسي ليسن دليلا
يستحي احد من الامة اذا وقع له مثل هذا رواه احمد اي متصلا وروى مالك عن عطا
ابن يسار مرسلا قال ميرك اخرج البخاري في صحيحه من طريق صالح بن كيسان عن الزهري
عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وقد اقيمت الصلاة
وعدلت الصفوف حتى اذا قام في مصلاه انتظرنا ان يكبر انصرف وقال على مكانكم فمكثنا
على هيئتنا حتى خرج الينا ينطف راسه ماء وقد اغتسل ومن طريق الاوزاعي عن الزهري
باسناده قال اقيمت الصلاة فصف الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتقدم وهو جنب ثم قال على مكانكم فرجع فاغتسل ثم خرج وراسه يقطر ماء فصلى بهم
فالاولى للمصنف ان يذكر حديث البخاري ولا يحتاج الى حديث المرسل وغيره والله الموفق
ثم قال ولم يظهر وجه مناسبة هذا الحديث لباب ما لا يجوز من العمل في الصلاة وما
يباح منه فتامل قلت ولعل المصنف وهم ان قوله فلما كبر على ظاهره فيكون دليلا على
عدم البناء مطلقا لمذهبه والله اعلم وعن جابر قال كنت اصلي الظهر مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فآخذ اي فاخذ فجي بالمضارع لحكاية الحال الماضية قاله الطيبي
وتبعه ابن حجر وهذا مبني منهما على انه عطف على كنت والاظهر انه عطف على اصلي قبضة
بالفتح وفي نسخة بضم في القاموس ضمه اكثر ما قبضت عليه من شيء انتهى والاظهر انه
بالفتح مصدر مفعول مطلق للاخذ بمعنى القبض كقوله تعالى فقبضت قبضة من اثر
الرسول فيكون من الحصى متعلق باخذ وعلى الاول صفة لقبضة مبينة لتبرد
في كفي اضعها لجبهتي اي لموضعها اسجد عليها اي على الحصى الباردة قال ابن حجر بدل من اضعها
الذي هو نعت لقبضة او حال منها لتخصيصها انتهى والاخير هو الاظهر لوجود الفصل
بالعلة المذكورة بينهما لشدة الحر لاحد رواه ابو داود وبمعناه اللفظ وروى النسائي
نحوه اي بمعناه وعن ابي الدرداء قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فسمعناه يقول
اعوذ بالله منك اظهار لغاية الخوف والافتقار الى الله تعالى والاحتياج الى دفع فضله
وعصمته ثم قال العنك بلعنة الله اي اياك والمعنى اسال الله ان يلعنك لعنته المخصوصة
كله التي له توازيها لعنة او ابعدك يعني ابعادا لله لك فالبا للتعدية او للالة او للسببية
ثلاثا قيد لهما سياقي قال النووي قال اصحابنا تبطل الصلاة بالدعاء لغيره بصيغة الخطاب
فيحمل هذا الحديث على انه كان قبل تحريم الكلام وقال ابن الملك فان قلت تحريمه كان
بمكة وهذا بالمدينة كما سياتي قلنا نريد بالمدينة المفهوم اللغوي لا مدينة النبي صلى
الله عليه وسلم جمعا بين الادلة او يقال دليل لجواز عمل النبي صلى الله عليه وسلم ودليل
المنع قوله وهو الحديث السابق من ان الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس والدليل
القولي اقوى من العملي ومنه التعارض كما هو مقرر في الاصول انتهى وقيل معنى
عدم جواز الخطاب للغير مخصوص بابليس تعرضه للمصلي بالوسوسة لانه
لمصلحة الصلاة فهو محتاج اليه واما غير الشيطان فليس مثله فرد كلا لانه لا يحتاج
لخطابه قلت وهذا انما يمشي على مذهب من جوز الكلام لمصلحة الصلاة كما

يأتي

يأتي تفصيله وقيل هذا من خصوصياته عليه السلام وبسط اي مد يده كانه يتناول شيئا
اي ياخذه من بعيد فلما فرغ من الصلاة قلنا يا رسول الله قد سمعناك تقول في الصلاة
شيئا من التعوذ واللعن والخطاب لم نسمعك تقوله قبل ذلك ورأيناك بسطت يدك اي
كانك تتناول شيئا قال ان عدو الله ابليس اكبر الاعداء جاء لافضل الاحباب بشهاب اي
شعلة من نار ليجعله في وجهي فقلت اعوذ بالله منك ثلاث مرات ثم قلت العنك بلعنة
الله التامة اي عليه ابد الابدين مخصوصة بك من بين سائر المعذبين فلم يستاخر ثلاث
مرات الظاهر انه ظرف لقلت ويمكن ان يكون ظرفا لم يستاخر اي فلم يتاخر في ثلاث مرات
من التعوذات واللعنات ثم اردت اخذه على صيغة المصدر وفي نسخة على صيغة المتكلم
وفي نسخة بزيادة ان والله لولا دعوة اخينا اي معشر الانبيا سليمان بدل او عطف بيان
لاخينا ويمكن ان يكون منصوبا بتقدير اعني لاصبح اي لدخل ابليس في الصباح موثقا حال
او لصار موثقا اي مربوطا بسارية من سواري المسجد كما في رواية يلعب به ولدان
اهل المدينة وفيه دليل قوي على ان ابليس من الجن رواه مسلم والظاهر ان القضية متعددة
وعن نافع قال عبد الله بن عمر مر على رجل وهو اي الرجل يصلي فسلم اي ابن عمر عليه فرد الرجل
اي عليه السلام كلاما اي ردا اذ الكلام والمعنى رد كلام لا رد اشارة فرجع اليه عبد الله بن
عمر فقال له اذا سلم على احدكم وفي نسخة على احد وهو يصلي فلا يتكلم وليشر بيده ولعله لم
ينبه ولم يدر انه في الصلاة او كان قبل نسخ الكلام الحقيقي فالحكمي والمراد بالاشارة ايما الى ان
اعتذاره انه في الصلاة كما يشار للمار من غير قصد رد السلام والله اعلم رواه مالك

باب السهو

اي حكمه في الصلاة وهو ضد العمد هنا فيشمل الخطا والنسيان ذكر الازهري
وغيره انه لغة الغفلة عن الشيء وذهاب القلب الى غيره وقضيته ان السهو والنسيان
مترادفان او المراد سجود السهو وهو واجب عندنا بترك واجب

الفصل الاول

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا قام اي
شرع وقال ابن حجر ذكر القيام للغالب يصلي جاءه الشيطان ال فيه يحتمل انها للجنس ويحتمل
انها للعهد الذهني وهو ابليس والشيطان المسلط على المصلين من ذريته واعوانه
فلبس بالتخفيف ويشدد اي خلط عليه وشوش خاطره فالباء ليست الامر بالفتح البسه
اذا خلطت بعضه ببعض ومنه قوله تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون وربما شدد للتكثير
نقله السيد وقال النووي انما هو بالتخفيف اي خلط عليه صلاته وشبهها عليه وشككه
فيها نقله ميرك حتى لا يدري كم صلى اي ركعة او ركعتين او غيرهما لاشتغال قلبه وتشتت سره
فاذا وجد ذلك اي التردد وعدم العلم الذي يبني عليه احدكم فليسجد اي وجوبا عند الجمهور وندبا
عند الشافعي سجدتين اي للسهو بعد التشهد فيه دلالة على انه لا زيادة عليهما وان سهي
امورا متعددة وهو جالس بعد السلام عندنا وقبله عند الشافعي وفي مذهب مالك فيه
تفصيل ولعلم انه ذكر في الفتاوى الخاقانية رجل صلى ثم لم يدر مثلا اصلى ثلاثا ام اربعا قال
ان كان اول ما سهي استانف فقيل اول ما سهى في هذه الصلاة وقيل في سنته وقيل
بعد بلوغه وقيل اول ما سهى في عمره وعليه اكثر المشائخ ولا يتحرى ما هو الاحرى فان
وقع تحريه على انه صلى ركعتين يقعد ويتشهد ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شيء
اخذ بالاقل لانه المتيقن ومعناه انه ان كان في صلاة الفجر مثلا يجعل كانه صلى ركعة فيقعد

مع ذلك احتياطا لاحتمال انه صلى ركعتين والقعدة عليه فرض كذا في شرح المنية متفق عليه قال
ميرك ورواه الاربعة وعن عطاء بن يسار وهو مولى ام سلمة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته اي تردد بلا رجحان فانه مع الظن يبني عليه عندنا خلافا
للشافعي فلم يدر كم صلى ثلاثا تمييز رافع للابهام العددي في كم ام اربعا اي مثلا فليطرح الشك
اي ما شك فيه وهو الركعة الرابعة يدل عليه قوله وليبن بسكون اللام وكسرها على ما استيقن
اي علم يقينا وهو ثلاث ركعات ثم يسجد بالجزم وفي نسخة بالرفع سجدتين في الازهار يجوز
فيه الجزم عطفا على ليبن والرفع خبرا بمعنى الامر اشارة الى المغايرة في الحكم وجوبا وندبا
قبل ان يسلم قال الطيبي فيه دليل على ان وقت السجود قبل السلام وهو مذهب الشافعي
وقال ابو حنيفة والثوري موضعه اللام وتمسكا بحديث ابن مسعود حديث ابي هريرة
وهو مشهور بقصة ذي اليدين قلت الحديثان متفق عليه والثاني وافقهما الاربعة والحديث
الاول من افراد مسلم فالعمل بالاصح والاكثر اولى قال الطيبي وقال مالك وهو قول قديم للشافعي
فلو كان السجود لنقصان قدم وان كان لزيادة اخر وحملوا الاحاديث على الصورتين توفيقا
بينهما قلت لكن ابي يوسف الزم مالكا بقوله فكيف لو اجتمع نقصان وزيادة ثم قال الطيبي
وافقني احمد وازد الحديث وفصل بحسبها فقال ان شك في عدد الركعات قدم وان ترك شيئا ثم
تداركه اخر وكذا ان فعل ما لا نقل فيه قلت هو ايضا فيما نقل مشترك الالتزام وقيل الخلاف
في الافضل لا في الجواز وهو الاظهر وبه يحصل الجمع بين الاحاديث والله اعلم فان كان صلى
خمسا تعليل للامر بالسجود اي فان كان ما صلاه في الواقع اربعا فصار خمسا باضافته
اليه ركعة اخرى شفعن بتخفيف الفاء وتشد بدها له صلاته واسناد الفعل الى
الخمس مجازي قال الطيبي الضمير في شفعن للركعات الخمس وفي له للمصلي يعني شفعت
الركعات الخمس صلاة احدكم بالسجدتين يدل عليه قوله الاتي شفعها بهاتين السجدتين
اي شفع المصلي الركعات الخمس بالسجدتين وقال ابن حجر اي الركعة الخامسة والسجدتان
للرواية الصحيحة الاتية كانت الركعة والسجدتان نافلة له اي وصارت صلاته شفعا
باقيا على حاله وفيه اوضح رد على من قال يأتي بركعة سادسة حتى تصير صلاته شفعا
انتهى وفيه ان الشفع الحكمي ما ينافي الشفع الحقيقي واغرب ابن حجر وجعل كلام الطيبي
بالمحال شبه ويشبه انه ما فهم كلامه على الحقيقة او حمله على الحقيقة وهو قد اراد
به المجاز وان كان صلى اتماما لاربع قيل نصبه على انه مفعول له يعني ان كان صلى ما يشك فيه
لاتمام اربع وقيل انه حال اي ان صلى ما شك فيه حال كونه متمما لاربع فيكون قد ادى ما
عليه من غير زيادة ولا نقصان كانتا ترغيما للشيطان اي وان صارت صلاته بتلك الركعة
اربعا كانت اي السجدتان ترغيما اي اذلالا للشيطان حيث يأتي ما ابى عنه اللعين قال
القاضي القياس ان لا يسجد اذ الاصل انه لم يزد شيئا لكن صلاته لا تخلوا عن احد خللين
اما الزيادة واما اداء الرابعة على التردد فيسجد جبرا للخلل والتردد ولما كان من تسويل
الشيطان وقلبه سمي جبره ترغيما له رواه مسلم ورواه مالك عن عطاء مرسلا قال ابن
عبد البر حديث متصل بسند صحيح ولا يضر تقصير من ارسله لان الذين وصلوه حفاظ
مقبولة زيادتهم وفي روايته اي رواية مالك بدل شفعن به صلاته شفعها بهاتين
السجدتين اي لما بنى على اليقين وصلى ركعة اخرى فان صارت صلاته خمسا شفعها اي

جعل الخمس

جعل الخمس شفعا بهاتين السجدتين لانهما تصير متنابه حيث اتى بمعظم اركان الركعة وهو السجود
فكانه اتى بالركعة السادسة وقول ابن الملك هنا وبه قال الشافعي وعند ابي حنيفة
يصلي ركعة سادسة سهو ظاهر وخطأ بالان الكلام في المقدر والخلاف انما هو في المحقق
نعم كلامه يلائم الحديث الاتي مع ان ضم ركعة اخرى مندوب قال ابن حجر وفي رواية صحيحة لابي
داود اذا شك احدكم فلم يدر اصلى ثلاثا ام اربعا فليلق الشك وليبن على اليقين ويسجد سجدتين
قبل السلام فان كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدة نافلة له وان كانت ناقصة كانت الركعة
تماما للصلاة والسجدتان مرغمتان انف الشيطان وفيها التصريح بعدم وجوب سجود السهو كما
هو مذهبنا انتهى وهو غير محتمل فضلا عن ان يكون من صرائح النظر الصحيح والله اعلم وعن
عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا قال ابن حجر هذه الرواية
اصح من رواية فزاد او نقص على الشك فقيل له اي بعد ان سلم ازيد بصيغة الاستفهام في الصلاة
فقال وما ذاك اي المزيد وما ذاك القول او ما سبب قولكم هذا يعني لم تقولون ازيد في
الصلاة وقيل ما نافية وذلك اشارة الى الزيادة والتذكير باعتبار المصدر او بتأويل
المذكور قالوا صليت خمسا وهو محمول عندنا على انه قعد في الرابعة والا يتحول الفرض نفلا
فسجد سجدتين بعد ما سلم قال ابن حجر وفي رواية فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد
سجدتين ثم سلم ولا ينافي هذا مذهبنا ان السجود قبل السلام مطلقا لانه لم يعلم بزيادة
الركعة الا بعد السلام حين سألوه ان زيد في الصلاة وقد اتفق العلماء في هذه الصورة
على ان سجود السهو بعد السلام لتعذره قبله قلت ما لم كان الكلام متعمدا بعد سجود ليقع
السلام اخرا قصدا لكونه ركنا عندكم فان السلام الاول لا يعبأ به لعدم وقوعه في محله مع
ان الرواية الثانية صريحة في انه اعاد السلام ولم يكتف بالسلام الاول وهذا ظاهر
وان لم ار من ذكره ومن الغريب قول ابن الملك لانه صلى الله عليه وسلم علم السهو بعده وهو مع
كونه مخالفا لمذهبه يرده قوله صلى الله عليه وسلم في اخر الحديث ثم ليسلم ثم يسجد والكلام في
اثناء الصلاة كان جائزا في صدر الاسلام ثم نسخ قال ابن حجر وتابعوه لتجويزهم الزيادة
لان الزمان كان قابلا لذلك كذا قيل والاولى ان يجاب بانهم سلموا جاهلين بان عليهم سهوا
وتكلموا معتقدين فراغ الصلاة فلما عاد صلى الله عليه وسلم عاد واسعه واغتفر لهم ما قد وقع
منهم لعذرهم انتهى وعلى مقتضى مذهبنا ان المتابعة واجبة والزيادة والنقصان فلا
اشكال في رواية قال اي بعد الصلاة انما انا بشر مثلكم اي في جميع الامور البشرية الا انه
يوحى الي انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني فكان حقهم ان يذكروه بالاشارة
عند ارادة قيامه الى الخامسة واذا شك احدكم في صلاته فليتحر التحري طلب الحري وهو
اللائق والحقيق والمجتهد برأيه فليطلب بغلبة ظنه واجتهاده الصواب قال الطيبي التحري
القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والضمير البارز في فليتم عليه
راجع الى ما دل عليه فليتحر والمعنى فليتم على ذلك ما بقي من صلاته بان يضم اليها ركعة او
ركعتين او ثلاثا وليقعد في موضع يحتمل القعدة الاولى وجوبا وفي مكان يحتمل القعدة
الاخيرة فرضا وبقي حكم اخر وهو انه اذا لم يحصل له اجتهاد وغلبة ظن فليبن على الاقل
المتيقن كما سبق في الحديث المتقدم ثم ليسلم ثم يسجد بالجزم وقيل بالرفع سجدتين
وثم لمجرد التعقيب وفيه اشارة الى انه لو وقع تراخ لجوزه ما لم يقع منه مناف وما

بعد قول ابن حجر ان ثم بمعنى الواو وهنا متفق عليه قال ميرك وروى الترمذي بالرواية الاولى وقال
ابن حجر وصريح كلام المص ان قوله بعد ما سلم رواه الشيخان وليس كذلك انما رواه مسلم وانما
رواه البخاري والمص كما صله بقوله ذكره كثيرا لكن عذره انه يريد اتفاق الشيخين على اصل
اخراجه وان لم يتساويا في كل الفاظه فاستحضره لكنه فانه نيفعك في مواضع كثيرة من
هذا الكتاب قلت هذا التقريب وقع منا غير تحرير ان الاعتراض ان قوله بعد ما سلم ليس الا
من افراد البخاري ظاهره انه لا لفظا ولا معنى والا فاي لفظ يكون لمسلم يودي هذا المعنى ويبعد
غاية البعد ان يكون لفظ مسلم بعد السلام مثلا ويتوجه الاعتراض بجعله متفقا عليه ولذا
قال بعض المحققين ان الاتحاد في اللفظ ليس عبارة عن ان لا يختلف العبارة بل ان لا يختلف
اللفظان في الصوغ لحكم واحد على الايجاب في المعنى ان يكون كل منهما مسوقا بمعنى ويليه ما
ما سيق له احدهما من الاخر فان المحدثين فرقوا بين الشاهد والتابع وذكروا ان الشاهد
حديث بمعنى حدثت والتابع ما يكون باللفظ وذكروا في مثال المتابعة قوله عليه السلام الا
نزعتم جلدها فدبغتموه فاستمتعتم به وجعلوه منا بها لقوله لو اخذوا اهابها فدبغوه فاستمتعوا
به وذكروا شاهده قوله ايما اهاب دبغ فقد طهر فا حسن التامل لو بلغت حقيقة التحقيق بمعونة
وعن ابن سيرين تابعي مشهور قال مولانا عصام الدين في شرح الشمايل الظاهر انه كعسكري
وانه منصرف لانه ليس فيه الا العلمية لكن قيد في بعض الاصول بالفتح ووجه غير ظاهر والعجمة
فيه غير ظاهرة لانه من بلاد العرب قلت انه مضبوط في جميع النسخ المصححة والاصول المعتمدة
بالفتح ويوجه منع صرفه على راي ابي علي الفارسي في اعتبار مطلق الزايدتين محدودين ويغلبون
على ما ذكره الجعبري قال ابن حجر اسمه محمد مولى انس ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان وادرك
ثلاثين صحابيا وكان ايه في العلم والفروع وتعبير الرؤيا وكان رايه ان الجوز تقدمت الثريا اوصى
وقال بموت الحسن البصري ثم انا فانه اشرق منى ممات قبله بمائة يوم عن ابي هريرة قال
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التوربشتي اي امنا يدخل فيه حرف التعدية فيفيد
معنى قلنا امنا فاجعلنا من المومنين بصلاته وقوله صلى بنا اللام فيه قايم مقام البا ويصح ان يراد
صلى من اجلنا لما يعود اليهم من فايدة الجماعة ويضيف اليهم من البركة بسبب الاقتدا قلت والبا
تحتمل ايضا السببية فيكون في معنى اللام التعليلية احدى صلاتي العشا قال الطيبي اما الظهر
والعصر على ما رواه مسلم في صحيحه بعينه في رواية جزم بالظهر وفي اخرى بالعصر قال وفي
رواية اخرى صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر والعشي من حين تزول
الشمس الى ان تغيب انتهى فقول من قال اما المغرب واما العشا غير صحيح رواية ودراية
والعشي بفتح العين وكسر الشين وتشديد اليا على ما هو المشهور المذكور في مواضع من
القرآن والحديث وضبطه ابن حجر هنا وقال بعضهم فكسر من العشا وهو الظلمة ومنه عشا
البصر والظلم انتهى وقد ضبط غلط عشواي ركبه على غير بصيرة ففي القاموس عشى
النار رآها ليلا من بعد فقصدها مستضيا والعشوة بالضم والكسر تلك النار وركوب
الامر على غير بيان ويثلث وبالفتح الظلمة كالعشوا وما بين اول الليل الى ربعه والعشا
اول الظلام او من المغرب الى العتمة او من زوال الشمس الى طلوع الفجر والعشا والعشية
اخر النهار وصلاة العشا الظهر والعصر انتهى وهذا هو المراد قال ابن سيرين قد سماها ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه اي تلك الصلاة بالخصوص ولكن نسيت انا قال ابن حجر

وفي رواية

محمد بن سيرين حضرتلرينك
كندلرى دوشنده جوزلر ديلادن
بيلدرك قرآنا ديلادن بيلدرديكنى
كوردى

وفي رواية عنه وصلى بنا العصر والعشا ثم قال واحدى صلاتيه صلى الظهر او العصر كما افصحت به
رواية مسلم لكن في رواية اخرى له بينما انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر ولصحة
الروايتين قال النووي وغيره ان واقعة ابي هريرة متعددة فكانت مرة في الظهر ومرة في العصر
تلك الاطوار القضية متحدة والصلاة هي العصر فانها مجزومة في جميع الروايات وانما التردد في
غيرها فيترك الشك ويعمل بالمتيقن والله اعلم قال اي ابو هريرة فصلى بنا ركعتين ثم سلم
فقام اي من ذلك المصلى واتى الى خشبة معروضة اي مطروحة وموضوعة بالعرض كقولهم عرضت
العود على الاناء في المسجد اي بمقدمه كما في رواية قيل يحتمل انها الجذع الذي كان صلى الله عليه وسلم
يخطب مستندا اليه قبل اتخاذ المنبر انتهى ويويده رواية مسلم جذعا في ناحية المسجد
لكن يبعد ذلك التعبير بناحية المسجد فاتكا عليها كانه غضبان ولعل غضبه لتاثير
التردد والشك في فعله او لانه كان غضبان فوقع له الشك لاجل غضبه ووضع يده اليمنى
على اليسرى وشبك بين اصابعه اي ادخل بعضها في بعض من فوق الكف ووضع خده الايمن
على ظهر كفه اليسرى وفي نسخة الايسر وهذا كله مبني منه على ظن انه فرغ من الصلاة فلا
ينافي ما سبق فالنهي عن التشبيك في المتوجه الى الصلاة فانه ينافي الصلاة حكما وثوابا
قال ابن الملك وتشبيك الاصابع ان كان لمد الاصابع والاستراحة او لاخذ اليدين على الركبتين
ليتمكن من الجلوس او لوضع الوجه او الراس على الركبتين فغير مكروه وان كان للعب فمكروه
انتهى وهو عجيب لان التشبيك مطلقا في الصلاة وحال المقصد اليها مكروه واما خارج
الصلاة ولو كان للعب فمباح قال ابن حجر وفي رواية عن عمران بن الحصين صلى العصر فسلم في ثلاث
ركعات ثم دخل منزله وسياتي مع بيان انها واقعة اخرى وخرجت سرعان الناس بفتح
السين والرا ويسكن جمع سريع وروي بكسر فسكون ورد بانه خطا وفي نسخة القوم
بدل الناس من ابواب المسجد قال الطيبي سرعان مرفوع على انه فاعل خرجت تدل عليه
رواية الاخرى للبخاري خرج سرعان وفيه انه لا يحتمل غير الفاعلية حتى يحتاج الى الادلة
النقلية وفي النهاية السرعان بفتح السين والرا اوايل الناس الذين يتسارعون الى الشيء
ويجوز تسكين الرا انتهى الطيبي قال العسقلاني وحكى عياض ان الاصيلي ضبط بضم ثم اسكان
كانه جمع سريع فقالوا قصرت بالفتح والضم اي صارت قصيرة قال النووي وهذا ارجح واكثر
نقله العسقلاني وقيل بالضم والكسر اي ان الله تعالى قصرها الصلاة بالرفع على الفاعلية
او النيابة وفي القوم اي الباقي في المسجد ابو بكر وعمر فهابا اي عظماه فضلا عن غيرهما
ان يكلماه بما وقع لعلمه انه سهو او عمد فان يكلماه بدل اشتمال من ضميرها جاه لبيان ان المقصود
وهيبته تعظيمه لا نحو تطيره واتباعه فلا ينافي الحديث الحسن كان صلى الله عليه وسلم يخرج
على اصحابه فلا ينظر اليه احد منهم سوى ابي بكر وعمر فانهما كانا ينظران اليه وينظر اليهما
ويتبسمان اليه ويتبسم اليهما قال الطيبي فخشيا ان يكلما رسول الله صلى الله عليه
وسلم في نقصان الصلاة قال ابن الملك اعظاما لما ظهر عليه من اثر الغضب قال ابن حجر وفي رواية
سندها حسن عن ذي اليدين نفسه انه لما قام صلى الله عليه وسلم تبعه ابو بكر وعمر
وخرج سرعان الناس وفي القوم رجل في يديه طول اي كانت يداه اطول من ايدي
القوم يقال له ذو اليدين وفي رواية بن عوف النبي صلى الله عليه وسلم ذا اليدين اما
لطول يديه حقيقة او مجاز كناية عن البذل والعمل اسمه خرباق السلمي الحجازي وقال

الطيبي خرباق لقب له اسمه عمرو وكنيته ابا محمد وقال ابن الاثير في جامع الاصول ان ذا
اليدين رجل من بني سليم يقال له خرباق صحابي حجازي شهد النبي صلى الله عليه وسلم
وقد سها في صلاته وقيل كان ايضا ذو الشمالين فيما رواه مالك بن انس عن الزهري وقال
ابن عبد البر ذو اليدين غير ذي الشمالين وان ذا اليدين هو الذي جاء ذكره في سجود
السهو وانه الخرباق واما ذو الشمالين فانه عمير بن عبد الله عمرو وقال ابن اسحاق هو خزاعي
قدم مكة ابوا شهيد ببدر وقتل بها قال وذا اليدين عاش حتى روى عنه المتاخرون من التابعين
وحديث سجود السهو قد شهده ابو هريرة ورواه وابو هريرة اسلم عام خيبر بعد بدر باعوام
وبهذا انتهى كلام ان ذا اليدين غير ذي الشمالين وكان الزهري مع علمه بالمغازي وجلالة
قدره يقول ان ذا اليدين هو ذو الشمالين المقتول ببدر وان قصة السهو كانت قبل بدر
ثم احكمت الامور قال وذلك وهم منه وقال النووي قد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين
اضطرابا يوجب رد الحديث من روايته خاصة واهل الحديث يتركوه لاضطرابه وانه لم يتم له
اسناد ولا متنا وان كان اماما عظيما فان الغلط لا يسلم منه بشر والكمال لله سبحانه وتعالى
وكل احد يوخذ من قوله ويترك الا النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله انسيت بالخطاب
ام قصرت الصلاة بالوجهين واما بفتحتين فنفدمن في قوله تعالى ان تقصروا من الصلاة اما
زائدة او صفة لمحذوف اي استثنا من الصلاة ويويده قراة ابن عباس بضم فكسر من اقصر
وقراة الزهري بذلك مع تشديد الصاد من قصر المصنف فهذان متقدمان اتفاقا
ودخلت من في خبرها وظاهر كلام ابن حجر ان الفتحتين ايضا نسخة لكنها ليست من اصولنا
ويابى عنها ايضا قوله فقال لم انس ولم تقصر بالوجهين بناء على ظنه فقال اي بعد تردده
بقول السايل كما يقول ذو اليدين اي اتقولون كقوله او كان كما يقول وفي رواية بعد قوله
فلم انس ولم تقصر فقال بل قد نسيت يا رسول الله انتهى فلا جزم بالنسيان استثبت
صلى الله عليه وسلم فقال او وقع مني اني تركت نصف الصلاة كما تقول وعدل عن قال لتصوير
صورة الحال الماضية حتى يستحضر ويتامل قال الطيبي وفي تسمية النبي صلى الله عليه
وسلم ذا اليدين به دليل على جواز التلقيب للتعريف دون التهجين فقالوا نعم وفي رواية
للبخاري صدق فقام فصلى الركعتين قال ابن حجر فجميعه ثبت انه صلى الله عليه وسلم انه ترك
ركعتين اما للتذكر او لكونهم عدد التواتر والاخبار به له الحال كما في رواية ابي داود واحتج
مالك واحمد بقولهم نعم على جواز الكلام لمصلحة الصلاة وليس كما قالا لما مر ان من خصايصه
صلى الله عليه وسلم كما صرحت به الاحاديث الصحيحة انه تجب اجابته في الصلاة بالقول
والفعل وان كثر ولا تبطل به الصلاة وح لا يحتاج لما روي عن ابن سيرين انهم لم يقولوا
نعم بل اوموا بالاشارة ثم رايت رواية صحيحة انهم اوموا نعم فتقدم فصلى ما ترك قال الخطابي
فيه دليل على انه من تحول عن القبلة سهوا لم يكن عليه الاعادة قلت ليس في الحديث
دلالة على تحويل القبلة نعم هذا ابي دفي حديث عمر في اول الفصل الثالث والجواب انه من
جملة المنسوخات قال ابن حجر فتنقل اي مشى الى محل صلاته اما لقربه فلم يمش الا خطوتين
واما لبعده لم توال خطوته وهي واقعة حال فعلية محتملة فلا دليل فيها لجواز الفعل الكثير
المتوالي في الصلاة قلت معناه تقدم الامامة وهو في موضعه فلا يحتاج الى التكلفات
العجيبة والتوجيهات الغريبة وفي قوله فصلى ما ترك قال ابن حجر فيه اوضح دليل حجة
علي بعض

على بعض اصحاب ابي حنيفة في زعمه ان سلام المتحلل سهوا يبطل الصلاة وما روي عن عمر انه لم ير منقطع
على انه سببه انه تكلم بكلام اجنبي قلت وهو غير مشهور في المذهب ثم سلم قال القاضي دل حديث
عطاء على تقديم السجود على السلام وحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه على تاخيره قال الزهري
كل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان تقديم السجود كان اخر الامرين وقال قصة ذي اليدين
كانت قبل بدر وح لم تحكم امر الصلاة ولم ينزل نسخ الكلام انتهى وفيه انه لا يلزم من نسخ الكلام
نسخ جميع ما وقع في صلاته وليس في حديث ما يدل على نسخ السجود بعد السلام وعند التعارض
يرجح الصلاة بدونه اجماعا مع ان الخلاف في الاولية حتى لو سجد قبل السلام عندنا يجوز على ما ذكره
ابن الهمام وما ابعد قول ابن حجر ثم بمعنى الواو وقع سهوا ايضا انتهى وفيه جراة عظيمة كما لا يخفى
ثم كبر اي بعد السلام وفي رواية لابي داود فكبر ثم كبر وسجد للسهو وبها اخذ من قال لا بد في
سجود السهو بعد السلام من تكبيرة الاحرام والجمهور اتفقوا بتكبيرة السجود واخذ بما في
غالب الاحاديث الصحيحة وبان تلك شاذة فلا يعمل بها وسجد اي للسهو مثل سجوده اي
للفرض من الصلاة يعني لبث فيه مثل ما لبث في سجود الفرض وغلط من قال انه مثله في الواجبات
والسنن لقوله او اطول اي اكثر ثم رفع راسه اغرب ابن حجر وقال فيه دليل على وجوب الجلوس بين
السجدتين ووجه غرابته ان الجلوس حالة غير الرفع وكبر ثم كبر اي للسهو وسجد مثل سجوده
للفرض او اطول ثم رفع راسه وكبر فربما سالوه اي المفعول الى ابن سيرين عن سوالهم ان عمران
ابن حصين قال ثم سلم اي بعد سجود السهو مرة اخرى قال ابن حجر لا يقال هذا منقطع لا يحتج به
لان ابن سيرين لم يدرك عمران بن حصين ولم يذكر الواسطة بينهما لان الحديث متصل كما
ياتي عن مسلم قال الخطابي في الحديث دليل على انه لا يتشهد لسجدتي السهو وان سجدهما
بعد السلام قلت ليس في الحديث دلالة على التشهد نفيا ولا اثباتا وقد ثبت في حديث
رواه الطحاوي وسياتي في حديث في اول الفصل الثاني وقال ابن الهمام عند قول صاحب
الهداية ثم يتشهد اشارة الى ان سجود السهو يرفع التشهد وما رفع القعدة فلا ثم قيل حديث
ذي اليدين كان قبل تحريم الكلام في الصلاة فلذا لم يستانفوا وقيل احكام هذا الحديث
خصت بمن شهد تلك الصلاة فلم تقم الحجة عليهم يومئذ لانها لم تكن شرعت قبل ذلك
ففعلوا في مبدا امر السهو فما فعلوا وقالوا وكان الحكم فيما امتحنوا به يومئذ على ذلك ثم
تغيرت احكام تلك الحادثة بعد ذلك والله اعلم متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة قال
ابن حجر اي اتفقا على المقصود منه فلا ينافيه خلو حديث مسلم عن ذكر وضع اليد ح
والتشبيك وطرق حديث ذي اليدين كثيرة جدا حتى قال ابن عبد البر ليس في اخبار
الاحاد اكثر من طرقه الا قليلا انتهى فهو من قسم المستفيض المسمى بالمشهور ولفظه
للبخاري قال ابن حجر وفيه دليل على ان من سهى باشيا متعددة في صلاة واحدة لم يزد على
سجدتين فانه صلى الله عليه وسلم سهى وتكلم وهو مذهب عامة الفقهاء وشذ الاوزاعي
فقال يلزمه لكل سهو سجدتان ولا حجة له في خبر لكل سهو سجدتان لانه ضعيف منقطع
وبفرض صحته ووصله هو مؤول ومعارض لحديث ذي اليدين الذي هو اصح منه وفي اخرى
اي رواية اخرى لهما اي للشيخين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بدل لم انس اي كما لم
انس ولم تقصر كل ذلك اي كل من النسيان لم يكن قال ابن الملك وهذا دليل على ان من
ظن انه فعل شيئا فقال فعلته او قال ما فعلت وفي ظنه انه لم يفعل ثم تبين خلاف

ما ظن لم باتم لانه صلى الله عليه وسلم قال لهم ذلك لم يكن وقد كان السهو فقال اي ذو اليدين قد كان
بعض ذلك يا رسول الله يعني فقصر الصلاة ولكن لا ادري قصرتها سهوا او بامر الله تعالى
بقصرها في شرح السنة احتج الاوزاعي بهذا الحديث على ان الكلام العمد اذا كان من مصلحة
الصلاة لا تبطل الصلاة لان ذا اليدين تكلم عامدا والقوم اجابوا النبي صلى الله عليه وسلم
عامدين مع علمهم بانهم لم يتموا الصلاة ومن ذهب الى ان كلام الناس يبطل الصلاة
زعم ان هذا كان قبل تحريم الكلام في الصلاة كان بمكة وحدوث هذا الامر كان بالمدينة
لان ابا هريرة متاخر الاسلام اما كلام القوم فقد روي عن ابن سيرين انهم اوماوا انعم
ولو صح انهم قالوا بالسنتهم لكان ذلك جوابا للنبي صلى الله عليه وسلم واجابة الرسول لا تبطل
الصلاة لما روي انه صلى الله عليه وسلم مر على ابي بن كعب وهو في الصلاة فدعاه فلم يجبه ثم
اعتذر اليه بالصلاة فقال له صلى الله عليه وسلم الم تسمع الى قوله تعالى استجيبوا لله
وللرسول اذا دعاكم ... عليه انكر المخاطب في الصلاة بالسلام فتقول السلام عليك
ايها النبي وهذا الخطاب مع غيره يبطل الصلاة واما ذو اليدين فكان كلامه على تقدير
النسخ وقصر الصلاة وكان الزمان زمان النسخ فكان كلامه على هذا النوع في حكم كلام الناسي
وجا في الحديث انما انسى لاسن كذا ذكره الطيبي قال الطحاوي وقد زعم القايل بحديث ذي اليدين ان
خبر الواحد يقوم به الحجة ويجب به العمل فقد اخبر ذو اليدين رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو رجل من اصحابه مامون فما التفت بعد اخباره الى اصحابه فقال اقصرت الصلاة فكان
متكلما بذلك مع علمه بانه في الصلاة قبل ان ... فلم يكن ذلك مخرجا له من
الصلاة فدل على ان هذا كان قبل نسخ الكلام في الصلاة ثم قال فان قال قايل كيف يكون
هذا منسوخا وابو هريرة قد كان حاضرا ذلك واسلام ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه انما كان قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين ونسخ الكلام كان بمكة قيل
له اما ذكرته عن وقت اسلام ابي هريرة فهو كما ذكرت واما ما ذكرت من ان نسخ الكلام كان بمكة
فمن روى لك هذا وانت لا تحتج الا بمسند ولا تسوغ خصمك الحجة عليك الا بمثله فمن اسند لك
هذا وعن من رويته وهذا زيد بن ارقم الانصاري يقول كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت
وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت وقد روينا عنه ذلك من غير هذا الموضع وكانت
صحبة زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم انما كانت بالمدينة فقد ثبت بحديثه هذا
ان نسخ الكلام في الصلاة كان بالمدينة مع ان ابا هريرة لم يحضر تلك الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم اصلا لان ذا اليدين قتل يوم بدر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو احد الشهدا قد ذكر
ذلك محمد بن اسحق وغيره وقد روي عن ابن عمر ما يدل على ذلك من ذكر له حديث ذي اليدين فقال
كان اسلام ابي هريرة بعدما قتل ذو اليدين فقول ابي هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعني بالمسلمين وهذا جائز في اللغة وقد روي مثل هذا عن النزال بن سبرة قال قال لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا واياكم كنا ندعى بني عبد مناف فانتم اليوم بنو عبد الله ونحن بنو عبد
الله فهذا النزال يقول قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لم ير رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانما يريد بذلك قال لقومنا ومما يدل على نسخ الكلام في الصلاة
وانه كان بالمدينة ما روي عن ابي سعيد الخدري قال كنا نرد السلام في الصلاة حتى
نهينا عن ذلك وابو سعيد في السن ايضا لعله دون زيد بن ارقم بل هو طويل بل هو كذلك

انتهى

انتهى مختصرا وعن عبد الله بن مالك بن ازد شنوءة وامه بحينة بنت الحارث بن عبد المطلب
ابن عبد مناف واعلم ان المصنف لم يذكره في اسما الرجال لكن ذكره ابن عبد البر في الصحابة
قال وابوه مالك له صحبة وقد قيل في ابيه مالك بن بحينة ناسكا فاضلا صايم
الدهر انتهى ولا يخفى انه لو كتب عبد الله بن مالك بن بحينة ينبغي ان يكتب الف
ابن وتنوين مالك ليندفع الوهم فيعرف به ان بحينة صفة لعبد الله لا لمالك فتامل
في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين ثم يجلس
اي في التشهد الاول فقام الناس معه فيه دليل على وجوب المتابعة حيث
تركوا القعود الاول وتشهده وفي رواية عند ابن خزيمة انه لما قام ولم يجلس
للتشهد سبحوا له فمضى في صلاته فلم يرجع اليهم حتى اذا قضى الصلاة اي بقيتها
وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين اي للسهو قبل ان
يسلم ثم سلم وهذا مذهب الشافعي ولكن جا في روايات يقوي بعضها بعضا انه
سجد بعد السلام وثبت سجوده بعد السلام فهو دال على ان هذا الحديث
منسوخ وقول ابن حجر ان سجوده بعد السلام اجتهاد في غاية من الاستبعاد
واما تاويل السجود بانه سجود الصلاة لا السهو وان قال به بعض علماينا
ولكنه بعيد عن غير محتاج اليه وابعد منه من قال وقع بعد السجود سهوا
متفق عليه وفي رواية لهما يصلي سجد على الناس معه مكان ما نسي من الجلوس
اي التشهد الاول قال ابن حجر او ترك الامام سجود السهو وسجد فعله الماموم
وبه قال مالك واخرون خلافا لابي حنيفة وغيره قلت الظاهر من هنا اذ لا دليل على مذهبهم
والاصل عدم المخالفة **الفصل** الثاني عن عمران بن حصين اسلم هو وابنه عام خيبر
ذكره المولف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهى فسجد سجدتين بعد ما سلم
كما تشهد له حديثه الاتي ثم تشهد ثم سلم رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن
غريب قال ابن حجر لتفرد راويه بزيادة التشهد مع مخالفته لبقية الرواة مع كثرتهم
وحفظهم واتقانهم وعدم لحوقهم بهم تشهد قلت من المقرر ان زيادة الثقة
مقبولة وليس في روايات غيره تعرض للتشهد لا نفيا ولا اثباتا والمثبت مقدم على النافي ومن
حفظ حجة على من لم يحفظ ورواه البيهقي وغيره والاحتمال ذكر ضعفه ووقفه غير مضر لان
مثل هذا الموقوف في حكم المرفوع ويويده ان جماعة من متاخري الشافعية اخذوا منه ذكر الحديث
ان الاصح ان التشهد بعد سجود السهو مندوب بل ادعى الشيخ ابو حامد امام اصحاب الشافعي
الاتفاق على ذلك وقالوا ودعوى الترمذي غرابته لا يورث لان غايته انه كالضعيف وهو يعمل
به في فضايل الاعمال اتفاقا قلت المقرر في اصول الحديث ان الغرابة لا تنافي الصحة والحسن
ولذا قال الترمذي حسن غريب فاطلاق الضعف عليه غير صحيح وقد غفل عن هذا
ابن حجر فرد كلام اصحابه بان محل العمل بالضعيف في الفضايل ما لم يعارضه حديث
صحيح انتهى وفيه انه لم يوجد حديث ضعيف يعارضه فضلا عن غيره ولهذا بنى جماعة من
الشافعية ان القول بالتشهد مبني على القول القديم ان محل السجود بعد السلام وعن
المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الامام اي شرع في القيام
وفي معناه المنفرد في الركعتين اي بعدهما من الثلاثية او الرباعية قبل ان يقعد ويتشهد

فان ذكر اي تذكر ان عليه بقية من الصلاة قبل ان يستوي قائما سوا الي القيام اقرب او الي القعود وهو
ظاهر الرواية واختاره ابن الهمام ويؤيده الحديث فليجلس وفي وجوب سجود السهو عليه ح
اختلاف بين المشايخ والاصح عدم الوجوب لان فعله لم يعد قياما فكان قعودا كذا في شرح
المنية وقال ابن حجر وظاهر الحديث ان قوله الاتي ويسجد سجدتي السهو خاص بالقسم
الثاني فلا يسجد هنا للسهو وان كان الي القيام اقرب وهو الاصح عند جمهور اصحابنا
وصححه النووي في عدة من كتبه واستدل له بالحديث الصحيح لا سهو في وثبة الصلاة
الا قيام عن جلوس او جلوس عن قيام وان استوي قائما فلا يجلس لتلبسه بفرض
فلا يقطعه ويسجد بالرفع سجدتي السهو لتركه واجبا وهو القعدة الاولي ثم لو عاد بعد
ما استوي قائما فسدت في الاصح لتكامل الجناية برفض الفرض بعد ما شرع فيه لاجل ما
ليس بفرض ولو قام في الصلاة الرباعية الي الخامسة او قعد بعد رفع راسه من السجود في
الركعة الثالثة او قام الي الرابعة في المغرب او الثالثة فيه او قام في الفجر او قعد بعد رفعه
من الركعة الاولي في جميع الصلاة يجب عليه سجود السهو بمجرد القيام في صورة وبمجرد القعود
في صورة التاخير القعود في صورة التاخير الواجب وهو التشهد والسلام في صورة
القيام ولتاخير الركن في صورة القعود كذا في شرح المنية رواه ابو داود وابن ماجة
قال ميرك ورواه الترمذي نحوه وقال ابن حجر وله شواهد صحح الترمذي بعضها وابن
حبان والحاكم وقال علي شرط الشيخين وبه يرد قول البيهقي لا يحتج به لكن قال غيره
انه روي من وجهين فعلم ان قوله لا يحتج به اي علي انفراده **الفصل الثالث**
عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلي العصر وسلم في ثلاث ركعات ثم دخل
منزله وفي رواية حجرته وفيه ترك استقبال القبلة والمشي الكثير سهوا وهو مبطل عندنا
فهو محمول علي انه منسوخ كالكلام في الصلاة فقام اليه اي في اثنا دخول منزله رجل يقال له
الخرباق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وفي اخره قاف لقبه او اسمه قال
ابن حجر اسلم في اواخر من النبي صلى الله عليه وسلم وعاش حتى روي عنه متاخرو التابعين
وهو ذو اليدين لما يأتي مما قاله المحققون وغير ذي الشمالين خلافا لمن وهم فيه كالزهري
والشارح هنا ثم رايت العلائي صرح بما ذكرته فقال قال ابن الجوزي في اسم ذي اليدين قولان
احدهما عمير بن عمرو بن فضلة السلمي ذكره الاكثرون والثاني خرباق ذكره ابو بكر الخطيب قال
وقد قيل انه ذي اليدين وذي الشمالين وليس بصحيح قلت وعمير بن عمرو بن فضلة هو ذو
الشمالين لا ذو اليدين وابن الجوزي وهم في هذه التسمية انتهي وذهب ابو حاتم وابن حبان
الي ان الخرباق غير ذي اليدين وذي الشمالين وتوقف ابن عبد البر والقرطبي فقالا يحتمل
ان يكون الخرباق ذو اليدين وان يكون غيره وكان في يديه طول اي بالنسبة الي سائر
الناس ولذا كان يقال له ذو اليدين فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه اي من تسليمه
من ركعتين وان ذكره هل هو للنسيان او لقصر الصلاة فخرج اي من منزله غضبان لامر
يجر رداءه اي مستعجلا حتى انتهي الي الناس فقال اصدق هذا قالوا نعم فصلي ركعة
ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم قال الطيبي هذا مذهب ابي حنيفة فانه يسجد للزيادة
والنقصان سجدتين بعد السلام ثم يتشهد ويسلم رواه مسلم وعن عبد الرحمن بن
عوف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلي صلاة يشك في النقصان
اي وليس

اي وليس عنده غلبة ظن وطرف راجح فليصل اي فليبن علي الاقل المتيقن حتي يشك في الزيادة
فان زيادة الطاعة خير من النقصان نقصانها قال الطيبي يعني صلي الرباعية مثلا وشك هل هي ثالثة او
رابعة فيصلي الرابعة خوفا من هذا الشك هل هي رابعة او خامسة رواه احمد **باب**
سجود القرآن اي سجدة التلاوة وهي سجدة مفردة منوية محفوفة بين تكبيرتين مشروطة
بما شرط للصلاة من غير رفع يد وقيام وتشهد وتسليم تجب علي القارئ والسامع وان لم
يكن مستمعا عند ابي حنيفة واصحابه وقال غيره سنة علي القارئ والمستمع واختلفوا
فيمن لم يكن مستمعا للقراءة بل حصل له سماع علي قولين هما وجهان لاصحاب الشافعي اصحهما في الروضة
الاستحباب ايضا وقال النووي في شرح مسلم قال القاضي واختلف العلماء في القارئ والمتعلم اذا قرأ
السجدة فقيل عليهما في اول مرة وقيل لا سجدة لهما انتهي وعندنا تتداخل السجدات اذا كانت القراءة
في مجلس واحد سوا سجد اولا او اخرا **الفصل الاول** عن ابن عباس قال سجد النبي صلى
الله عليه وسلم بالنجم قال ابن الملك المراد قلت المراد به اية السجدة منها وفيه دليل علي وجوب سجدات
المفصل خلافا لمالك وسجد معه المسلمون والمشركون والانس والجن تعميم بعد تخصيص قال ميرك
هذه اللامات في هذه الاربعة للعهد اي الذين كانوا عنده وهذا كان بمكة في المسجد الحرام
قال ابن حجر وسبب تقديم الجن ما في سجودهم من الغرابة وسبب سجود المشركين انه صلى الله عليه
وسلم لما وصل فيها الي قوله تعالى افرايتم اللات والعزي الثالثة الاخرى قرأ الشيطان محاكيا صوته في
اثنا قراءته تلك الغرانيق العلي وان شفاعتهن لترتجي وادخل ذلك في جملة قراءة النبي صلى الله عليه
وسلم فظن المشركون انه قد اثني علي الهتهم ففرحوا فلما سجد سجدوا وفي ذلك نزل وما ارسلنا
من رسول ولا نبي الا اذا تمني اي قرا القي الشيطان في امنيته اي قراءته وهذا هو الصحيح لان ما
ذكره بعض المفسرين من انه صلى الله عليه وسلم جري علي لسانه في اثنا قراءته علي سبيل السهو فان
ذلك غير صحيح وحاشا مقامه عن ذلك كذا نقله عن التصحيح والغرانيق بغين معجمة مفتوحة
طيور الما شبهن الاصنام المعتقدون فيها انها تشفع لهم بالطيور تعلو في السما وترتفع وقال
ابن الملك في شرح المصابيح قيل انه شق علي النبي صلى الله عليه وسلم تولي قومه عنه وتباعدهم
عما جاء به فجلس ذات يوم في نادية من اندية قريش وتمني في نفسه ان لا ياتيه الله بما يقارب
به بينه وبين قومه لحرصه علي ايمانهم وان لا ياتيه بما ينفرون عنه فانزل الله تعالى سورة
النجم فقرا عليهم حتي بلغ افرايتم اللات والعزي ومناة الثالثة الاخرى القي الشيطان علي لسانه
تلك الغرانيق العلي وان شفاعتهن لترتجي ففرحت قريش ومضي صلى الله عليه وسلم علي قراءته
وسجد في اخر السورة فسجد المسلمون لسجوده وسجد جميع من كان هناك من المشركين
فتفرقوا مسرورين بما سمعوا منه صلى الله عليه وسلم وما راوه من السجود وقالوا قد ذكر محمد الهتنا
باحسن الذكر فنحن نوافقه بما وافقنا في مدح الاصنام فلما امسي صلى الله عليه وسلم اتاه جبريل
فقال ما صنعت تلوت علي الناس ما لم اتك به عن الله تعالى وقلت ما لم اقل لك فحزن صلى
الله عليه وسلم حزنا شديدا وخاف منه تعالى خوفا بليغا فانزل الله تعالى وما ارسلنا من قبلك
من رسول ولا نبي الا اذا تمني القي الشيطان في امنيته فقالت قريش ندم محمد علي ما
ذكر من مدح الهتنا عند الله تعالى فازدادوا شرا الي ما كانوا عليه واما سجود
الجن فكان منهم مسلمين ومشركين فوافقوا الرسول صلى الله عليه وسلم كما وافق الانس
انتهي ومعني قوله القي الشيطان علي لسانه اي القي الشيطان تلك الكلمات في لسانه

أي على منوال لسانه وحكاية صوته صلى الله عليه وسلم فإن الشيطان ليس له قوة الالقا ولا قدرة الاغوا
على سيد الانبيا وسيد الاصفيا ولذا قال الطيبي لعله صلى الله عليه وسلم سجد هذه السجدة لما
وصفه الله تعالى في مفتتح السورة من انه لا ينطق عن الهوى وذكر شأن قربه من الله تعالى واراه
من آيات ربه الكبرى وانه ما زاغ البصر وما طغى شكرا لله تعالى على تلك النعمة العظمى والمشركون
لما سمعوا اسما طواغيتهم واللات والعزى سجدوا معه واما ما يروى انهم سجدوا لما مدح
النبي آلهتهم فقول باطل من مخترعات الزنادقة انتهى لكن تعليله السجدة بما ذكر غير
صحيح فان سجدته سجدة تلاوة لا سجدة شكر بالاطلاق ثم رأيت ابن حجر تعقبه بقوله سبب
السجدات التلاوة في محالها الاربعة عشر ان آياتها مسوقة لمدح الساجدين او ذم من ابى
السجود والامر به والحث عليه على انها سجدة تلاوة لا سجدة شكر لانه مشكله الله تعالى
على حسن التوارد ويؤيده عنوان الباب والله اعلم بالصواب ثم اعلم ان هذه القصة
ردها غير واحد منهم الطيبي فالبيضاوي لكن الشيخ ابن حجر في شرح البخاري مال الى
ثبوتها ثم قال واحسن ما قيل في التاويل ان الشيطان التي ذكر في سكتة من سكتاته
ولم يفطن له صلى الله عليه وسلم وسمعها غيره فاشاعها قلت الظاهر ان الكافرين هم
السامعون وقال البغوي الاكثرون على انها جرت على لسانه سهوا ونبه عليه قال شيخنا
عمدة المفسرين الشيخ عطية نقلا عن شيخه الامام ابي الحسن البكري انه لا يقدح ذلك في العصمة
لكونه من غير قصد كحركة المرتعش انتهى لكن قال صاحب المدارك ولو اجرى الشيطان ذلك
على لسانه صلى الله عليه وسلم بحيث لم يقدر على الامتناع عنه ممتنع لان الشيطان لا يقدر
على ذلك في حق غيره لقوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان ففي حقه بالاولى والقول
بانه جرى ذلك على لسانه سهوا وغفلة مردود ايضا لانه لا يجوز مثل هذه الغفلة عليه سيما
في حال تبليغ الوحي ولو جاز لبطل الاعتماد على قوله ثم اختار التاويل الذي ذكره الشيخ
ابن حجر ثم قال وكان الشيطان يتكلم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ويسمع كلامه فقد روي
انه نادى يوم احد ان محمدا قد قتل وقال يوم بدر لا غالب لكم اليوم من الناس رواه
البخاري وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السما
انشقت عقيب لا يسجدون واقرا باسم ربك اي آخرها وهما من المفصل ففيه حجة على مالك
رواه مسلم قال ميرك ورواه البخاري ايضا لكنه لم يذكر اقرا باسم ربك وعن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا السجدة اي آية سجدة متصلة بما قبلها وبما
بعدها لا منفردة او التقدير يقرا سورة السجدة اي سورة فيها آية سجدة ونحن عنده
ويسجد فنسجد معه كتشبيه معه فنزدحم اي نجتمع حيث ضاق المكان علينا حتى ما يجد
بالرفع وقيل بالنصب احدنا قال ميرك اي بعضنا وليس المراد كل واحد ولا واحد معين
لجبهته موضعا يسجد عليه اي معهم في يوم السجدة عنهم قال ابن الملك هذا يدل على
تأكيد سجود التلاوة متفق عليه قاله ميرك ورواه ابو داود قال ابن حجر وفي رواية صحيحة كان
يقرا علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه قال ابن الهمام روي عنه عليه السلام
انه تلا على المنبر فنزل وسجد وسجد الناس معه والسنة في ادائها ان يتقدم التالي ويصف السامعون
خلفه وليس هذا اقتدا حقيقة بل صورة ولذا يستحب ان لا يسبقوه بالوضع ولا بالرفع فلو كان
حقيقة الايتمام لوجب ذلك قال ابن حجر ومشروعية السجود مجمع عليها وانما الخلاف في وجوبه
فعندنا

فعندنا هو سنة لا واجب لخبر البخاري عن ابن عمر امرنا بالسجود يعني للتلاوة فمن سجد فقد اصاب
ومن لم يسجد فلا اثم عليه ولما روى البخاري عن عمر انه قرا على المنبر سورة النحل فنزل وسجد وسجد
الناس معه فلما كان في الجمعة الاخرى قراها فتهيا الناس للسجود فقال على رسلكم ان الله تعالى لم يكتبها
علينا الا ان نشا فهذان الحديثان موقوفان ومع هذا فاما محمولان على اجتهادهما او على بيان نفي وجوب
الفورية قال وتتاكد للمستمع اكثر لما صح عن عثمان وعمران انهما قالا السجدة على من استمع وعن
ابن عباس انه قال السجدة على من جلس لها انتهى والاظهر انه تتاكد فورية عليه لما في تاخيره
من ظهور المخالفة المذمومة سيما اذا سجد القاري وسجد معه الحاضرون والله اعلم
وعن زيد بن ثابت قال قرات على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم اي سورتها الى آخرها
فلم يسجد فيها قال الشافعي لبيان الجواز وقال مالك لانه ليس في المفصل سجود وقال بعض
العلما لان زيدا لم يسجد ذكره ميرك عن الازهار وقال ابو حنيفة لانه لم يكن على طهر او منعه وقت
الكراهة او سجد في وقت وتركه في اخر دفعا لتوهم الفرض وايضا فالوجوب ليس على الفور قال
ابن حجر وقول ابي داود انما تركه لان زيدا الذي كان هو الامام اي القاري ولم يسجد فتركه تبعا
له اي بناء على توقف على سجود السامع على القاري مما قيل به عجيب منه فان كون الترك لاجل
ذلك لم يثبت والترك مع ثبوت الفعل لا يقتضي النسخ وان علم تاخره وبهذا يرد اتفاق
لقا على ان التلميذ اذا قرا على الشيخ لم يسجد الشيخ الا ان يسجد التلميذ قلت هذا النقل غير صحيح
ولذا قال السبكي ان صح ما قالوه فحديث زيد حجة لهم واما تصريح النووي بانه لا نص للمفسرين فيجب
ان يحمل على ما اذا لم يقصد القراءة وهو بعيد جدا والاقرب انه اذا لم يرد اللفظ يعبر عنه بغيره متفق
عليه قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وعن ابن عباس قال سجدة ص بسكون
او فتح او كسر بتنوين وبدونه وقد تكتب ثلاثة احرف باعتبار اسمها قاله ابن حجر والاول هو الاولى
لما عليه الجمهور من القراء ليس تذكيره لانها بمعنى السجود وقال ابن حجر اي ليس فعلها من عزائم السجود
والعزيمة عند القلب على احضار الشيء وفي اصطلاح الفقها الحكم الثابت بالاصالة كوجوب الصلاة
الخمس وحرمة الزنا واستعمالها في الفريضة اكثر من السنة فمعناه ليست من الفرائض على مذهب ابي حنيفة
بل من الواجبات وعند الشافعي سجود التلاوة سنة فمعناه على مذهبه ليس من سجدات
التلاوة بل سجدة الشكر وقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيها اي في سجدة ص في الصلاة
وغيرها وفي رواية قال مجاهد قلت لابن عباس اسجد في ص فقرا ومن ذريته اي ذرية نوح
وقول ابن حجر تبعا لبعض المفسرين اي ذرية ابراهيم غير مستقيم لان لوطا من جملة المذكورين
وهو ليس من اولاد ابراهيم اجماعا داود وسليمان حتى اتى اي وصل قوله تعالى او حتى بلغ
قوله اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده بها السكت للجمهور وبها الضمير للشامي فقصر
ومدا اي افعل مثل ما فعلوا من تبليغ الرسالة وتحمل الاذى في سبيلي قاله ابن الملك والظاهر ان
معناه اقتد بسيرتهم السنية واخلاقهم البهية من العقايد الدينية والافعال العلية مما لم تكن
منهية فقال اي ابن عباس بعد تلاوة الآية للاستدلال على اتيان السجدة نبيكم صلى الله عليه وسلم
مبتدا خبره ممن امر ان يقتدي بهم بصيغة المعلوم بهم اي بهولاء الانبيا لتجتمع فيه جميع مكارم الاخلاق
التي وجدت فيهم متفرقة ومن جملتهم داود وهو قد سجد لله تعالى فانت اولى بالاقتدا بهم
او به صلى الله عليه وسلم فانه اقتدى اي ابا داود وسجد فيها وهذا باطلاقه ايضا يشمل الصلاة
وغيرها رواه البخاري قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي والنسائي معناه

الفصل

الثاني عن عمرو بن العاص قال اقراني اي عمرو رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة اقرأني اي امرني ان
اقرأ عليه خمسة عشرة سجدة قال الطيبي اي جملة ان يجمع في قراءته خمس عشرة سجدة في القران
في النهاية اذا اقرا الرجل القران والحديث على الشيخ يقول اقراني فلان اي حملني على ان اقرا
عليه منها ثلاث في المفصل وهي النجم وانشقت واقرأ وقد علم محالها في سورة وفي سورة
الحج سجدتين اي عقب شيا ويعلمون قال الطيبي وبهذا الحديث قال احمد وابن المبارك واخرج
الشافعي سجدة ص وابو حنيفة الثانية من الحج قالت واخرج مالك المفصل رواه ابو داود
وابن ماجة قال ميرك نقلا عن التصحيح باسناد جيد وقال النووي اسناده حسن وقال
ابو داود وروى ابو الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة واسناده واه
انتهى قال المنذري وحديث ابي الدرداء الذي اشار اليه ابو داود اخرجه الترمذي وابن ماجة
وقال الترمذي غريب انتهى وقال ابن الهمام حديث عمرو بن العاص اخرجه ابو داود وابن ماجة
عن عبد الله بن منين بنون مضمومة وبنونين وهو ضعيف قال عبد الحق وابن منين لا يحتج
به قال ابن القطان وذكر الجهالة فانه لا يعرف له حال انتهى واما قول ابن حجر نقلا عن السنسي
التابعي ادركت الناس سبعين سنة يسجدونها فلا ينافي القول بعدم وجوب الثانية
ثم العشرة الباقية في الاعراف اخرها والرعد عقب الاصال والنحل عقب يؤمرون وقيل
يستكبرون ورد بانه يصل وسبحان عقب خشوعا ومريم عقب بكيا والفرقان عقب
نفورا والنمل عقب العظيم وقيل يعلنون ورد بانه باطل واجيب بان عليه اكثر اهل
المدينة وانه توقيفي يعلم هنا والم السجدة عقب يستكبرون وفصلت عقب يسامون
وقيل تعبدون وعليه جماعة قال الطيبي واختلفوا في عدة سجدات القران فقال
احمد خمس عشرة اخذا بظاهر حديث عمرو وهذا ادخل سجدة ص فيها وقال الشافعي
اربع عشرة سجدة ومنها ثنتان في الحج وثلاث في المفصل وليست سجدة ص منهن بل
هي سجدة شكر كما جاء مصرحا به في الحديث المتقدم في قوله صلى الله عليه وسلم سجدها داود
توبة ونحن نسجدها شكرا اي على النعمة التي اداها الله تعالى داود وهي قبول التوبة
وقال ابو حنيفة اربع عشرة سجدة فاسقط الثانية من الحج واثبت سجدة ص وقال
مالك احدى عشرة فاسقط سجدة ص وسجدات المفصل وهو القول القديم للشافعي
لقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه صلى الله عليه وسلم لا يسجد في شيء المفصل منذ تحول
الى المدينة واتفقوا على الاتيان بها فرضا ونفلا وذهب بعضهم ان كان منها في اخر سورة
فالركوع يكفي عن السجدة وهو قول ابن مسعود انتهى وهو مذهب ابي حنيفة وتفصيله
ما ذكر في شرح المنية كل سجدة وجبت في الصلاة فركع وتلاها فيه او لم ينو فسجدة
للصلاة سقطت عنه اذا لم يقل بعدها ثلاث ايات وفيما اذا قرا ثلاث اختلاف فان قرا اكثر
من ثلاث فلا بد من السجود لها قصدا ولا يتأتى بالركوع ولا بسجود الصلاة والصلاة
لا تقضى خارجها وعن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله فضلت بتقدير حرف
الاستفهام قال ابن حجر ويصح ان يكون خبرا قصد به طلب التقرير منه صلى الله عليه وسلم
ولا يخفى بعده سورة الحج بان فيها سجدتين وفي غيرها سجدة قال نعم ومن لم يسجدها
اي السجدتين فلا يقراهما اي ايتي السجدة حتى لا ياثم بترك السجدة وهو يفيد وجوب
سجدة التلاوة وفي نسخة صحيحة فلم يقراها اي فكانه ما قراها حيث لم يعمل بها وفي

المصابيح فلا يقراها باعادة الضمير الى السورة قال ابن حجر اي السورة كما في شرح السنة والمغني
انه لا يقراها كلها قال التوربشتي كذا وجدنا في نسخ المصابيح وهو غلط والصواب
فلا يقراهما باعادة الضمير الى السجدتين وكذا وجدنا في كتاب ابي داود والترمذي وغيرهما
من كتب اهل الحديث ووجه النهي ان السجدة شرعت في حق التالي بتلاوته والاتيان
بها من حق التلاوة فاذا كان بصدد التضييع فالاولى به ان يتركها لانها واجبة فيأثم
بتركها او سنة فيتعرض بالتهاون بها كذا ذكره الطيبي قال ابن الهمام والسجدة الثانية
في الحج للصلاة عندنا لانها مقرونة بالامر بالركوع والمعهود في مثله من القران كونه من اوامر
ما هو ركن الصلاة بالاستقراء نحو اسجدي واركعي مع الراكعين رواه ابو داود والترمذي
وقال اي الترمذي هذا حديث ليس اسناده بالقوي قال ميرك يريد ان في اسناده عبد
الله بن لهيعة ومشرح ابن هاعان وفيهما كلام لكن الحديث صحيح اخرجه الحاكم في مستدركه
من غير طريقهما واقره الذهبي على تصحيحه قاله الشيخ الجزري وقال ابن الهمام وقال الترمذي
ليس اسناده بالقوي كانه لاجل ابن لهيعة وروى ابو داود في المراسيل وقال اي ابو داود
وقد اسند هذا ولا يصح واخرج الحاكم ما اخرجه الترمذي وقال عبد الله بن لهيعة احد الائمة
وانما لم تقم اي كذا اختلاطه في اخر عمره ولا يخفى ان هذا اوجه ضعيف هذا الحديث وقال
الطحاوي عن ابن عباس في سجود الحج الاولى عزمة والاخرى تعليم فيقول ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما هذا ناخذ وفي المصابيح فلا يقراها اي السورة او اية السجدة كما في شرح
السنة قال ميرك نقلا عن التصحيح كذا وقع في اكثر نسخ المصابيح فلا يقراها بغيرهم وهو غلط
والذي ثبت في اصول رواياتنا فلا يقراهما بالتثنية وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد
في صلاة الظهر اي سجدة التلاوة ثم قام فركع قال ابن الملك يعني لما قام من السجود الى القيام
ركع ولم يقرا بعد السجدة شيئا من باقي السورة وان كانت القراءة جائزة قلت بل القراءة
بعدها افضل ولعلها كانت الصلاة تطول او تركها لبيان الجواز مع انه لا نص في عدم قراءته صلى
الله عليه وسلم اخر السورة ثم لم يكتف بالركوع وان كان جائزا ايضا كما هو مذهبنا اختيارا
للعمل بالافضل قال ابن الهمام ثم النص عن ابي حنيفة رحمه الله ان السجود بها افضل
هكذا اطلق في البدائع ووجهه انه اذا سجد ثم قام وركع حصل وتيقن بخلاف ما اذا ركع ولانه
بالسجود مؤد للواجب بصورته ومعناه واما بالركوع فمعناه ولا شك ان الاول هو الافضل
ثم قالوا ان تاديها في ضمن الركوع هو القياس والاستحسان عدمه ووجه القياس على
ما ذكره محمد ان معنى التعظيم فيهما واحد فكانا في حصول التعظيم بهما جنسا واحدا والحاجة
الى تعظيم الله تعالى اما اقتداء بمن عظم واما مخالفة لمن استكبر فكان الظاهر هو الجواز
ووجه الاستحسان ان الواجب هو التعظيم بجهة مخصوصة وهي السجود ثم اخذوا
بالقياس لقوة دليله وفي كل ما رووا عن ابن مسعود وابن عمر انهما كانا اجازا ان يركع
عن السجود في الصلاة ولم يرو عن غيرهما خلافه قرءوا اي علموا انه قرا تنزيل السجدة مجهورة
يجوز نصبها بتقدير اعني ورفعها بتقدير هو والمعنى سمعوا بعض قراءته لانه كان قد يرفع
صوته ببعض ما يقرأ به في الصلاة السرية ليعلموا سنية قراءة تلك السورة قاله ابن الملك
والظاهر ان السامعين بعض اصحابه الذين يلونه رواه ابو داود قال ميرك ورواه احمد وزاد
في الركعة الاولى من الظهر ورواه الحاكم وقال صحيح على شرطهما واقره الذهبي على ذلك قال ابن

حج واعترض بما لا يجدي ومن ثم اعترض القرطبي من اكابر المالكية بهذا الحديث منع مالك للسجود
التلاوة في الصلاة مع ان الحديث ظاهر في ندبه فضلا عما صرح به من جوازه اذ لم يرد ما
يدل على منع سجود التلاوة في الصلاة حتى يحمله على بيان الجواز وعنه اي عن ابن عمر انه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا علينا القران فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه قال
ابن الملك وهذا يدل على انه لا تكبير الا للسجود وبه اخذ ابو حنيفة وعند الشافعي يرفع
يديه ويكبر للاحرام ثم يكبر للسجود انتهى قال ابن الهمام في قول صاحب الهداية اعتبار
سجدة الصلاة يشير الى ان التكبيرتين لا واجبتان فلا يرفع يديه فيهما لانه اي الرفع للتحريمة
ولا تحريم وان اشترط ما يشترط للصلاة مما سوى ذلك وعن ابي حنيفة لا تكبير عند الانحطاط
وعنه يكبر عنده لا في الانتها وقيل يكبر في الابتدا بلا خلاف وخفيا لانتها على قول محمد نعم وعلى قول
ابي يوسف لا والظاهر الاول اي قول محمد للاعتبار المذكور ويستحب ان يقوم فيسجد
روي ذلك عن عائشة رضي الله تعالى عنها ولان الخرور الذي مدح به اولئك فيه اكمل
انتهى وقيل لا يستحب القيام رواه ابو داود وفي اسناده عبيد الله بن عمر بن حفص
العمري وفيه كلام لكن اخرج له مسلم مقرونا باخيه عبد الله واصل هذا الحديث ثابت في الصحيحين
من حديث ابن عمر ورواه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرطهما نقله ميرك عن التصحيح وعنه
اي عن ابن عمر انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا عام الفتح اي فتح مكة سجدة اي اية سجدة
بانضمام ما قبلها او ما بعدها او منفردة لبيان الجواز لان الانفراد بها خلاف الاستحباب عندنا لايهام
تفضيل اي السجدة على غيرها والكل من حيث انه كلام الله تعالى في رتبة وان كان لبعضها
بسبب اشتماله على ذكر صفات الحق جل جلاله زيادة فضيلة قال ابن الهمام والمستحب
ان يقرا معها ايات ليكون ادل على مراد الاية وليحصل حق القراءة لا بحق ايجاب السجدة
فالقراءة للسجود ليست بمستحبة فيقرا معها ايات ليكون قصده الى التلاوة لا الى ايجاب
السجود فسجد الناس كلهم منهم الراكب والساجد على الارض منطلق بالساجد قال
ابن حجر لما كان الراكب لا يسجد على الارض جعل غير الساجد عليها قسيما له فتنبه انتهى اي
ان الراكب لا يلزم النزول للسجود بالارض حتى ان الراكب ليسجد ان ويفتح ليسجد على يده اي
الموضوعة على السرج او غيره ليجد حجم السجدة قال ابن الملك وهذا يدل على ان من يسجد
على يده يصح اذا انحنى عنده عند ابي حنيفة لا عند الشافعي انتهى وهو غير مشهور في المذهب
ففي شرح المنية لو سجد بسبب الزحام على فخذه جاز وكذا لو كان به عذر منعه عن السجود
على غير الفخذ في المختار ولا يجوز بلا عذر على المختار لكن في الخلاصة ولو وضع كفه بالارض
وسجد عليها يجوز على الصحيح ولو بلا عذر الا انه يكره انتهى قال ابن الهمام اذا تلا راكبا ومريضا
لا يقدر على السجود اجزاه الايما رواه ابو داود وقال ميرك ورواه الحاكم وقال صحيح واقره الذهبي
وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ
تحول الى المدينة قال النووي سبق ان هذا الحديث انه صح لم يلزم منه حجة لما صح عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت وفي
اقرا باسم ربك وابو هريرة متاخر قال ابن الملك ولان كثيرا من الصحابة قد رووا ذلك ولان الاثبات
اولى بالقبول ولان ابن عباس يروي في الصحاح انه صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم فلا شك
ان الحديث المروي في الصحاح اقوى من المروي في الحسان قلت على فرض انه حسن والا

فهو ضعيف

فهو ضعيف لا يصح به الاحتجاج لكن لو ثبت لكان للخصم ان يحمل سجوده في النجم على ما قبل تحوله من
المدينة كما هو ظاهر من كلام ابن عباس فالمعتمد ما قاله التوربشتي رواه ابو داود وقال ميرك
وفي سنده ابو قدامة البصري لا يحتج بحديثه لاجرم قال النووي هذا حديث ضعيف
الاسناد قلت مع كونه ضعيفا ناف ومناف للمثبت المقدم عليه فان اسلام ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه سنة سبع وقد ذكر انه سجد مع النبي صلى الله عليه وسلم في الانشقاق واقرا وهما من المفصل
على ان الترك يحتمل ان يكون بسبب من الاسباب التي قدمناها وعن عائشة رضي الله تعالى
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القران بالليل حكاية للواقع لا للتقيد
به سجد وجهي بفتح الياء وسكونها والنسبة مجازية او المراد بالوجه الذات للذي خلقه وشق
سمعه وبصره تخصيص بعد تعميم اي فتحهما واعطاهما الادراك واثبت لهما الامداد بعد الايجاد
بحوله اي بصرفه الافات عنهما وقوته اي وقدرته بالثبات والاعانة عليهما قال ابن الهمام ويقول
في السجدة ما يقول في سجدة الصلاة على الاصح واستحب بعضهم سبحان ربنا ان كان وعد ربنا
لمفعولا وينبغي ان لا يكون ما صح على عمومه فان كانت السجدة في الصلاة فيقول فيها ما يقال
فيها فان كانت فريضة قال سبحان ربي الاعلى او نفلا قال ما شاء مما ورد كسجد وجهي الخ وقوله
اللهم اكتب لي الخ قال وان كان خارج الصلاة قال كل ما اثر من ذلك رواه ابو داود والترمذي
والنسائي قال ميرك ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وقال الترمذي هذا حديث حسن
صحيح قال ابن حجر زاد البيهقي بعد خلقه وصوره والحاكم وصححه بعد وقوته فتبارك الله
احسن الخالقين وعن ابن عباس قال جا رجل قال ميرك وهو ابو سعيد الخدري كما جا
مصرحا به من رواية وقد ابعد من قال انه ملك من الملائكة قاله الشيخ الجزري في تصحيح
المصابيح الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رايتني الليلة اي ابصرت
ذاتي البارحة وانا نائم حال فاعل او مفعول وقال ابن حجر اي هنا قلبية ومن ثم اتحد
فاعلها ومفعولها لان ذلك من خواص افعال القلوب انتهى وفيه ان العلم لا يناسب
الرويا ولذا عبر عنه بقوله كاني اصلي خلف شجرة فسجدت اي يحتمل ان يكون السجدة
صلاتية والاظهر انها تلاوتية والاية صَ فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها اي
الشجرة تقول اللهم اكتب لي اي اثبت لي بها اي بسبب هذه السجدة او بمقابلتها
والضمير للسجدة المفهومة من سجدت عندك ظرف لاكتب اي حيث لا يتبدل او المراد
من فضلك اجرا اي عظيما وضع اي حط عني بها وزرا اي ذنبا ثقيلا جسيما
واجعلها لي اي باعتبار ثوابها عندك ذخرا اي كنزا صحيحا قبل ذخرا بمعنى اجرا وكرر لان مقام
الدعا يناسب الاطناب وقيل الاول طلب كتابة الاجر وهذا طلب بقائه من محبط او مبطل
وهذا هو الاظهر وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود عليه السلام وفيه ايما الى ان سجدة
صَ للتلاوة وقول ابن حجر هو مسلم لولا يعارضه ما هو صريح في انها سجدة شكر مدفوع
بعدم التنافي بين كونها سجدة تلاوة وسجدة شكر كما قررناه فيما سبق قال ابن الملك
يجوز كون القائل ملكا ويجوز ان الله تعالى خلق فيها نطقا كما في شجرة موسى عليه
السلام قلت حالة الرويا خيالية محتاجة الى التعبير وليست محققة لتحتاج الى
التاويل قال ابن عباس فقرا النبي صلى الله عليه وسلم سجدة اي اية سجدة مع ما قبلها
او ما بعدها والاظهر انها اية صَ او سورة سجدة قال ابن حجر يحتمل ان قصدها لبيني

وفقت قراته اتفاقا وان يكون من القول الذي هو ابلغ بالفعل مشروعية ما سمعه ابو سعيد
فتبين مشروعية ذكره فيها قلت لاحتمال الثاني بعيد ويعارض الاول قول الشافعية لا يندب
ولا يكره قراءة اية سجدة ليسجد في غير الصلاة ثم سجد تسمعته وهو يقول د في بعض النسخ
المصححة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قرا سجدة ثم سجدة فقال مثل ما اخبره
الرجل عن قول الشجرة قال ابن الملك وهذا الدعا مسنون في سجود التلاوة لقراته صلى الله
عليه وسلم قلت لاسيما في سجدة ص ولعله صلى الله عليه وسلم اول الشجرة بذاته الاقدس والصحابي
مقتد به ولذا المقتدي به ينبغي ان يقول هذا القول ليقتدي به وطا كان نقل الصحابي رؤياه
اليه سببا لسجوده صلى الله عليه وسلم راى انه سجد فسجدت الشجرة هذا ما خطر بالبال
والله اعلم بالحال رواه الترمذي وابن ماجة قال ميرك ولفظه اللهم احطط عني بها وزرا واكتب
لي بها اجرا واجعلها لي عندك ذخرا ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه واقره الذهبي
على تصحيحه الا انه اي ابن ماجة لم يذكر وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود وقال الترمذي هذا
حديث غريب قال ابن حجر لكن صححه الحاكم وحسنه غيره وبفرض ضعفه يعمل به لانه في الفضايل
قلت قد سبق ان الغرابة لا تنافي الصحة والحسن فلا يلزم من كونه غريبا كونه ضعيفا الفصل
الثالث عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا والنجم اي سورة والنجم
الى اخرها فسجد فيها وسجد من كان معه قال النووي اي من كان حاضرا قراته من المسلمين والمشركين
والجن والانس قاله ابن عباس رضي الله تعالى عنهما حتى شاع ان اهل مكة اسلموا قال القاضي
عياض واما ما يرويه الاخباريون والمفسرون ان سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله صلى
الله عليه وسلم من الثناء على الهتهم في سورة النجم فباطل لا يصح فيه شيء من جهة النقل ولا من
جهة العقل لان مدح اله غير الله كفر فلا يصح نسبته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ان تقوله
الشيطان على لسانه ولا يصح تسليط الشيطان على ذلك ذكره الطيبي وقد سبق الكلام على
هذا المقام وان العسقلاني في شرح البخاري اطال في ثبوت هذه القضية وان لها طرقا صحيحة
وطرقا اخر كثيرة تدل على ان لها اصلا قال واذا تقرر ذلك لم يبق الا تاويلها واحسن ما قيل
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرتل تلاوته فالقى الشيطان ذلك في سكتة من سكتاته ولم
يفطن لها وسمعها غيره فاشاعها وقال البيضاوي وهو اي نقل القصة وسبق لسانه سهوا
مردود عند المحققين وان صح فابتلا يتميز به الثابت على الايمان عن المتزلزل فيه وقال في التاويل
المذكور في كلام ابن حجر انه قد رد بانه يخل بالوثوق على القران ولا يدفع بقوله فينسخ الله ما
يلقي الشيطان ثم يحكم الله اياته لانه ايضا يحتمله اي يحتمل ان يكون هذا الكلام من الشيطان على
التقدير المذكور قلت ما يكون الابتلا الا مع وجود الاحتمال والله اعلم بحقيقة الحال غير ان
شيخا اي كبير السن من قريش اخذ كفا من حصى اي حجارة صغار او تراب فرفعه اي كفه الى جبهته
وقول ابن حجر فرفعه اي رفعه تصحيف وتحريف وقال يكفيني هذا فان المقصود من السجود
التواضع والانقياد والمذلة بين يدي رب العباد ووضع اشرف الاعضا في اخس الاشيا رجوعا
الى اصله من الفنا وهذا الشقي لاسه من توهم الكبر يا وعدم وصوله الى مقام الاصفيا قال عبد
الله اي ابن مسعود فلقد رايته بعد اي بعد هذه القضية قتل قال ابن حجر اي يوم بدر كافرا
قال الطيبي فيه ان من سجد مع النبي صلى الله عليه وسلم من المشركين قد اسلموا قلت
وفيه انه لم يسجد متفق عليه وزاد البخاري في رواية وهو امية بن خلف وقيل انه الوليد

ابن المغيرة

ابن المغيرة وفيه نظر لانه لم يقتل وقيل سعيد بن العاص وقيل ابو لهب قال ميرك نقلا عن العسقلاني
ولعل ابن مسعود لم يره او خص واحدا بذكره لاختصاصه باخذ الكف من التراب دون غيره
قال الطيبي في جامع الاصول ان ابي بن خلف قتل يوم بدر مشركا وهما اباخان وهب بن حذافة
ابن جمح الجمحيان وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد
في ص اي في سورتها مكان سجد ربنا وهو خر راكعا وحسن ماب على الصواب وقال سجدها داود توبة
ونسجدها شكرا للاقتدا بالانبيا وقال ابن حجر اي شكرا لنا على قبول توبته لان الانبيا عليهم
السلام كرجل واحد فالنعمة على احدهم نعمة على الكل قال الطيبي لما كان النبي صلى الله عليه
وسلم مامورا بالاقتدا بالانبيا السالفة ليتكمل بجميع فضايلهم وهي نعمة عظيمة فيجب عليه الشكر
لذلك قلت لا يلزم من كونه شكرا ان لا يكون سجدة تلاوة لانه لا شك انها تتعلق بقراءة تلك الاية
او سماعها وتقع السجدة عند ثبوتها وهذا يعني سجدة التلاوة سوا يكون السبب فيها
امرا او شكرا او غيره كذا قال المحقق ابن الهمام غاية ما فيه انه بين السبب في حق داود والسبب
في حقنا وكونه للشكر لا ينافي الوجوب فكل الفرايض والواجبات انما وجبت شكرا لتوالي النعم
انتهى ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل حتى تورمت قدماه فقيل له اتفعل
هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا رواه النسايي
قال ابن حجر وصححه ابن السكن بل قال ابن كثير ان رجاله على شرط البخاري ثم قال ابن حجر وصح
انه صلى الله عليه وسلم قرا ص على المنبر فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه ثم قراها
في يوم اخر فلما راهم تهيؤوا للسجود قال انما هي توبة نبي ولكن رايتكم تهيأتم للسجود فنزل
وسجد وسجدوا معه ومن هذا بين الحديث نبين حجة الشافعي انها تطلب للشكر على قبول
توبة داود لا للتلاوة وانما التلاوة سبب لتذكر قبول توبته واعترض بان سجدة الشكر
تختص عنده بهجوم نعمة واندفاع نقمة قلت حديث قراته ص على المنبر يوافق حديث
قراته النحل بل اكد فانه لم يسجد في النحل ثانيا وقوله انما هي توبة نبي بيان لسبب السجود فان
بقية الايات التي فيها السجدة اما امر بها او ذم عن ابايها او مدح لفاعلها فبين ان هذه السجدة
انما هي توبة نبي يعني انه ممدوح بها فينبغي ان نتبعه فيها بل هي اكد من غيرها من حيثية
المتابعة الواردة في الاقتدا لسيرة الانبيا باب اوقات النهي مصدر بمعنى
المنهي اي الاوقات التي نهي عن الصلاة فيها نهي حرمة او كراهة الفصل الاول
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتحرى نفي معناه نهي اي
لا يقصد احدكم فيصلي بالنصب جوابا عند طلوع الشمس اي لا يتحرى احدكم فعلا ليكون
سببا لوقوع الصلاة في زمان الكراهة فالفصل المعلل منهي قال الكرماني ويجوز الرفع
من جهة النحو اي فهو يصلي قلت الامر اي يتوقاه ويقصده ويتحرى فلان اذا طلب
فيصلي فيه او لا يصلي في هذا الوقت ظنا منه انه قد عمل بالاخرى والاول اوجه وابلغ في المعنى
المراد وفي رواية قال اذا طلع اي ظهر حاجب الشمس اي طرفها او قرصها الذي يبدو اولا
مستعارا من حاجب الوجه وقيل النيازك التي تبدو اذا حان طلوعها فدعوا اي اتركوا الصلاة
اي مطلقا فرضا او نفلا سوا يكون لها سبب او لا حتى تبرز اي تخرج وتظهر كلها او ترتفع قدر
رمح واذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة اي المشروع فيها الا عصر يومه لما تقرر في محله
حتى تغيب اي تغرب بالكلية فانه ح لا ينهى فيه الفرض لكن يكره النفل قبل ادا المغرب عندنا

ولا تحينوا بحذف احدى التائين اي لا تقصدوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها من حان اذا
قرب او لا تجعلوا ذلك الوقت حينا للصلاة بصلاتكم فيه تحين بمعنى حين الشي اذا جعل
حينا ويقال تحين الوارث وهو الذي يدخل هذا فالمعنى لا تنتظروا بصلاتكم حين طلوع
الشمس ولا حين غروبها فانها تطلع بضم اللام بين قرني الشيطان اي جانبي راسه لانه ينتصب
قايما في وجه الشمس عند طلوعها ليكون شروقها بين قرنيه فيكون قبلة لمن سجد للشمس
فنهى عن الصلاة في ذلك الوقت لئلا يتشبه بهم في العبادة كذا ذكره ابن الملك وقال
ابن حجر فانها تعليل للنهي وقوله تطلع اي وتغرب كما في الرواية الاتية متفق عليه
وعن عقبة ابن عامر قال ثلاث ساعات اي اوقات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا
ان نصلي فيهن وهو باطلاقه يوجب منعنا او نقبر عطف على ان نصلي اي ندفن فيهن موتانا
يقال قبرته اذا دفنته واقبرته اذا جعلت له قبرا يواري فيه ومنه قوله تعالى فاقبره واطلقوا
في صلاة الجنازة في هذه الاوقات فاجازه الشافعي قال ابن المبارك معنى ان نقبر فيهن موتانا الصلاة
على الجنازة وكره الطيبي وقال ابن الملك المراد منه صلاة الجنازة لان الدفن غير مكروه وذهب
الاكثرون الى الكراهة لصلاة الجنازة لان الدفن غير مكروه وذهب الاكثرون الى كراهة
صلاة الجنازة في هذه الساعات وكان الشافعي يرى جوازها اي ساعة من ليل او
نهار انتهى وذكر ابن حجر انه يكره الدفن في اوقات كراهة الصلاة ما لم يتحر فيها والاحرم والمذهب
عندنا ان هذه الاوقات الثلاثة يحرم فيها الفرايض والنوافل وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة
الا اذا حضرت الجنازة او قرئت اية السجدة ح فانهما لا يكرهان لكن الاولى تاخيرها الى خروج
الاوقات حين تطلع الشمس بازغة طالعة ظاهرة وهو مصدر موكدا وحال موكدة وهو
الاظهر حتى ترتفع بدل او بيان والمراد ترتفع كرمح في راي العين لما سياتي كذا قيل ولعله
مبني على نسخة حين ترتفع والا فالظاهر انه غاية وحين يقوم قايم الظهيرة وهو شدة
الحر نصف النهار وفي شرح السنة قيام الشمس وقت الزوال من قام اذا وقف نقله
الطيبي وقيل حين يستوي الشمس وتصل الى خط نصف النهار من قام اذا اعتدل
قال ابن الملك وقت الظهيرة تكون الشمس واقفة عن السير وتثبت في كبد السما لحظة
ثم تسير وقيل تظن انها واقفة قلت هذا هو المعتمد قال الطيبي الشمس اذا بلغت وسط
السما ابطات حركة الظل الى ان تزول فيتخيل للناظر المتامل انها وقفت وهي سايرة ولذا قال الله تعالى
وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب والله اعلم بالصواب قال النووي معناه حين لا يبقى للقايم
في الظهيرة ظل في المشرق والمغرب قال ابن حجر الظهيرة هي نصف النهار وقايمها اما الظل وقيامه وقوفه
من قامت به دابته وقفت والمراد من وقوفه بطو حركته الناشي عن بطو حركة الشمس حينيذ
باعتبار ما يظهر للناظر ببادي الراي والا فهي سايرة على حالها واما القايم فيها [illegible]
لانه لا يميل له ظل الى جهة المشرق ولا الى جهة المغرب وذلك كله كناية عن وقت استوا
الشمس في وسط السما الى ان يميل الى الجانب الغربي وميلها هذا هو الزوال قال ابن حجر ووقت
الاستوا المذكور وان كان وقتا ضيقا لا يسع صلاة الا انه يسع التحريمة فيحرم تعمد التحريم
فيه وحين تضيف الشمس اي تتضيف بمعنى تميل للغروب وتشرع فيه حتى تغرب واصل
الضيف الميل سمي الضيف به لميله الى من ينزل عليه قال ابن الملك والحديث باطلاقه حجة على
الشافعي في تخصيص الفرايض انتهى وفيه كلام سياتي رواه مسلم قال ميرك ورواه الاربعة
وعن ابي سعيد

وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الصبح اي بعد صلاته
حتى ترتفع الشمس قال ابن حجر اي كرمح في راي العين وهو قدر سبعة اذرع تقريبا والا فالمسافة
طويلة لما في رواية ابي نعيم حتى ترتفع كرمح او رمحين ولا صلاة بعد العصر اي بعد صلاته حتى
تغيب الشمس اي بالكلية وهذا النهي لمن صلى الفريضة متفق عليه وعن عمرو بن عبسة
بالتحريك قال الطيبي من بني سليم اسلم قديما قيل كان رابع اربعة في الاسلام ثم رجع الى قومه
وقال له عليه الصلاة والسلام اذا سمعت اني قد خرجت فاتبعني فجا بعد خيبر ومن قصته انه
اقبل مكة وبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مستخف من قومه [illegible] ثم
عاد الى قومه متربصا حتى سمع انه صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فارتحل اليها قال قدم النبي
صلى الله عليه وسلم المدينة فقدمت المدينة اي جيا قصد اللحوق به صلى الله عليه وسلم وفيه
وضع الظاهر موضع المضمر فدخلت عليه فقلت اخبرني عن الصلاة اي عن وقتها الجايزة فيه بدليل
الجواب فقال صل صلاة الصبح اي سنته وفرضه ثم اقصر عن الصلاة من الاقصار وهو
الكف عن الشي مع القدرة عليه حين تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرني
الشيطان قيل تنكيره للتحقير وفي نسخة مصححة بين قرني الشيطان قال النووي هكذا
في الاصول بلا الف ولام وفي بعض اصول مسلم في حديث ابن عمر بالالف واللام قيل المراد بقرني
الشيطان احزابه واتباعه وقيل قوته وغلبته وانتشار الفساد وقيل القرنان ناحيتا
الراس وهذا هو الاقوى يعني انه يدني راسه الى الشمس في هذه الاوقات فيكون الساجدون لها
من الكفار كالساجدين له في الصورة نقله ميرك وحينيذ يسجد لها الكفار اي الذين يعبدونها ثم
صل اي صلاة الاشراق فانه مبدا الضحى او صلاة الضحى فانها منتهية الى قرب الاستوا او
صل ما شئت فان الصلاة اي بعد ارتفاع الشمس او ان الصلاة المشروعة مشهودة محضورة
اي تحضرها الملايكة ليكتبوا اجرها وليشهدوا بها لمن صلاها ويويده ان في رواية مشهودة
مكتوبة وقال الطيبي اي تحضرها اهل الطاعة من سكان السما والارض وعلى
المعنيين محضورة تفسير مشهودة تاكيدا لها ويمكن ان يحمل مشهودة على المعنى الاول
ومحضورة على الثاني او الاولى بمعنى الشهادة والثانية بمعنى الحضور للتبرك والتاسيس
اولى التاكيد وفيه بيان لفضيلة صلاة الضحى حتى يستقل الظل بالرمح اي حتى يرتفع
الظل مع الرمح او في الرمح ولم يبق على الارض منه شي او يرتفع الظل بالرمح او بارتفاع
الرمح الاستقلال بمعنى الارتفاع قال ابن الملك يعني لم يبق ظل الرمح وهذا بمكة والمدينة وحواليها
في اطول يوم في السنة فانه لا يبقى عند الزوال ظل على وجه الارض بل يرتفع عنها ثم اذا مالت
الشمس من جانب المشرق الى جانب المغرب وهو اول وقت الظهر يقع الظل على الارض وقيل
من القلة يقال استقله اذا راه قليلا اي حتى يقل الظل الكاين بالرمح او في غاية القلة وهو
المسمى بظل الزوال انتهى وروي حتى يستقل الرمح بالظل اي يرتفع الرمح ظله
فالبا للتعدية وعلى الروايتين هو مجاز عن عدم بقا ظل الرمح على الارض وذلك يكون
في وقت الاستوا وتخصيص الرمح بالذكر لان العرب كانوا اذا ارادوا معرفة الوقت ركزوا رماحهم
في الارض ثم نظروا الى ظلها قال الامام النووي قوله حتى يستقل الظل بالرمح اي يقوم
مقابله في جهة الشمال ليس مايلا الى المغرب ولا الى المشرق وهو حالة الاستوا وقال التوربشتي
كذا في نسخ المصابيح وفيه تحريف وصوابه حتى يستقل الرمح بالظل ووافقه صاحب النهاية فقال

يستقل الرمح بالظل يبلغ ظل الرمح المغروز في الارض او الى غاية القلة والنقص فقوله يستقل من القلة لا من الاقلال والاستقلال الذي بمعنى الارتفاع والاستبداد قاله الطيبي كيف ترد نسخ المصابيح مع موافقتها بعض نسخ مسلم وكتاب الحميدي ولها محامل منها ان يرتفع الظل معه ولا يقع منه على الارض من قولهم استقلت السماء ارتفعت ومنها ان يكون من باب عرضت الناقة على الحوض انتهى قال ابن حجر وفيه حجة على مالك في تجويزه الصلاة عند الاستوا مطلقا مستندا لانه لم يزل يرى الناس يصلون ح يوم الجمعة فلنتحقق صلاتهم في خصوص تلك الساعة يحتاج الى تحقيق وتدقيق ثم قال ابن حجر وما استدل به لا ينهض له لان يوم الجمعة مستثنى كما ياتي انتهى وسياتي الجواب عن الاستثنا ان شا الله تعالى ثم اقصر بهمزة مفتوحة ويكسر ايضا اي كف واصبع الاستثنا ان شا الله تعالى ثم اقصر بهمزة مفتوحة ويكسر ايضا اي كف واصبع عن الصلاة مطلقا فان ح اي حينئذ تسجر بالتشديد والتخفيف مجهولا اي توقد جهنم من سجر التنور اذا اوقده قال ابن الملك اي تملا نيران جهنم وتوقد ولعل تسجر ح لمقارنة الشيطان للشمس وتهيئة عباد الشمس ان يسجدوا لها قال ابن حجر واسرار اذا المعجزة المقدرة على حد قوله تعالى ومن اياته يريكم البرق اوضمير الشان وما قيل انه لا تحذف لان القصد به التفخيم وهو يفوت بحذفه مردود بان سبب دلالته على التفخيم ابهامه وحذفه ادل على الابهام ومن ثم حذف في قوله تعالى من بعد ما كاد تزيغ قلوب فريق منهم فاذا اقبل الفي اي رجع بعد ذهابه من وجه الارض فهذا وقت الظهر والفي ما نسخ الشمس وذلك بالعشي والظل ما نسخته الشمس وذكره بالعشي والظل نسخته الشمس وذلك بالغدوة فصل اي اي صلاة تريد فان الصلاة مشهورة محضورة صفة كاشفة او نائبة حتى تصلي اي انت العصر اي فرضه ثم اقصر بهمزة مفتوحة ~~ويكسر ايضا اي كف واصبع عن الصلاة اي مطلقا فان ح اي حين يستقل الظل بالرمح~~ عن الصلاة حتى تغرب الشمس اي تقرب غروبها فيصير المعنى حتى تقرب غروبها فيناسب قرينه المتقدم حتى تطلع ويلايم تعليله بقوله فانها تغرب الى اخره واهل العدول لعلهم من احدى العبارتين وقت الطلوع ويقاس عليه وقت الغروب ومن العبارة الاخرى ما بين العصر والمغرب ويقاس عليه بين الفجر والطلوع والله اعلم فانها تغرب بين قرني شيطان تنكيره لما مر وفي بعض النسخ بالتعريف وحينئذ يسجد لها الكفار فلا يتشبه اهل النار في عبادتهم فضلا عن غيرها واما ما بين فرض الصبح وحين الطلوع وبين فرض العصر وزمان الغروب فوقت مكروه للنوافل فقط عندنا قيل والحكمة في ذلك بعد ورود الاحاديث وان ما قارب الشي اعطي حكمه كتحريم فرج الحائض ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه وايضا فعباد الشمس ربما تهيا لتعظيمها من اول ذينك الوقتين فمنعوا ومنها مراقبين لها الى ان تطلع في والحا سجدا فلو ابيح النفل في ذينك الوقتين لكان فيه ايضا تشبيه بهم او ابهامه اي التشبه اليه وكذا بين طلوع الصبح واداء فرضه ما عدا سنته قال قلت يا نبي الله فالوضوء بالرفع بالنصب حدثني عنه اي اخبرني عن فضله قال ما منكم رجل يقرب بالتشديد على بنا الفاعل وقيل على بنا المفعول وضوءه بفتح الواو اي

الما الذي يتوضا به فيمضمض اي بعد غسل اليدين والتسمية والنية ويستنشق اي يدخل الما في الانف فيستنثر اي يخرج ما في الخيشوم من الاوساخ الا خرت استثنا مفرغ قال الطيبي قوله الا خرت خبر ما والمستثنى مقدم اي ما منكم رجل متصف بهذه الاوصاف كاين على حال من الاحوال الا هذه الحالة وعلى هذا المعنى نزل سائر الاستثنات وان لم يصرح النفي فيها لكونها في سياق النفي بواسطة ثم الواسطة اي سقطت خطايا وجهه من الصغاير قال النووي ضبطناه بالخا المعجمة وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الرواة الا عن ابي جعفر فانه رواه بالجيم ذكره الطيبي اي جرت مع ما الوضوء وذهبت ذنوب وجهه وفيه اي في خطايا من جهة الكلام ومن طريق الطعام وخياشيمه اي انفه جمع خيشوم وهو باطن الانف من جهة رايحة طيب المحرم من جهة المقصد والظاهر ان عطف فيه وما بعده على ما قبله تفسيري لقوله ثم اذا غسل وجهه اي كله او باقيه كما امره الله تعالى اشارة الى ان غسله فرض بامره تعالى عز وجل قايلا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم بخلاف ما سبق فانهما مسنونتان بامره صلى الله عليه وسلم ومعنى كما امره الله ان يبدا بغسله ولذا قال صلى الله عليه وسلم عند ارادة السعي ابدا وا بما بدا الله به الا خرت خطايا وجهه من ذنب عينيه من اطراف لحيته او موضوعه مع الما ثم يغسل يديه الى المرفقين اي منتهيتين اليهما والى بمعنى مع خلافا لزفر فانه ليس بفرض عنده وفي الاية والحديث رد على الشيعة حيث انعكس الامر عليهم وانقلب والراي لديهم فيغسلون اليدين من المرفقين الى الاصابع الا خرت خطايا يديه وهي كثيرة من انامله وهي روس اصابعه مع الما ثم يمسح راسه ظاهره الاستيعاب اما بطريق الفرضية واما على سبيل السنة الا خرت خطايا راسه ومنها خطايا الاذنين ولذا يمسحان بما به عندنا فيكونان فوله من اطراف شعره بفتح العين وسكونها نظرا الى الاصل او التقليب مع الما ثم يغسل قدميه الى الكعبين كما امره الا خرت خطايا رجليه من انامله مع الما فان شرطية هو اي الرجل وارتفعه بفعل مضمر تفسيره قام تحذفه بضميره المستكن فيه اي بما فان قام بعد فراغ الوضو فصلى فحمد وفي نسخة وحمد اي شكر الله تعالى اي بعد الصلاة واثنى عليه اي ذكر الله ذكرا كثيرا وقيل فايدته العالم بان لفظ الحمد غير متعين ومجده اي عظمه بالقلب واللسان فهو تعميم بعد تعميم او بعد تخصيص وجعله ابن حجر لمزيد التاكيد والاطناب بالذي اي بالتمجيد الذي هو له اهل اي بما يليق بعظمة جماله وجلاله وبما كماله قدم الجار لافادة الاختصاص واهتمام قال ابن الملك ضمير هو عايد الى الموصول وضميره الى الله تعالى وفرغ قلبه اي جعله حاضرا لله تعالى وغايبا عما سواه اي في صلاته وحاله مناجاته لله اي لا لغيره حتى الثواب لان ربط القصد به ينافي مقام الكمال المشار اليه بقوله تعالى فمن كان يرجو لقا ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا الا انصرف قيل هو في قوله فان هو فاعل محذوف وعايد الى الرجل المذكور تقديره ان قام الرجل المذكور ففعل كذا وكذا فليس الا انصرف من خطيته وقيل الاولى ان يكون ان فيه نافية وقال ابن حجر وجواب ان فلا ينصرف خارجا من شي من الاشيا الا انصرف خارجا من خطيته اي صغايره فيصير متطهرا منها كهيئته اي صفته يوم ولدته امه بفتح الميم وفي نسخة كهيئته يوم بالاضافة مع تنوين يوم وفتحه على البنا وظاهره غفران الكباير والصغاير الا ان الصغاير محققة والكباير بالمشيئة مقيدة قال الطيبي فان هو قام ان شرطية والضمير المرفوع بعدها فاعل فعل تفسيره ما بعده وجواب الشرط محذوف وهو المستثنى منه

وجاز تقديمها للنفي لما مر من الكلام السابق
اي لا يقصر في شي من الاشيا الا من خطيئته الى آخره
في سياق النفي وهذا على مذهب الزمخشري واما مذهب ابن الحاجب فيجوز في الاثبات
نحو فات الا يوم الجمعة رواه مسلم وعن كريب قال الطيبي هو كريب بن ابي مسلم مولى
ابن عباس ان ابن عباس يعني عبد الله فانه المراد عند الاطلاق والمسور بكسر الميم
ابن مخرمة بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة وعبد الرحمن بن الازهر اي ابن عوف خاله
الطيبي ارسلوه اي كريبا الى عائشة رضي الله تعالى عنها فقالوا اقرا وفي نسخة اقري من
الاقراء عليها السلام في القاموس قرا عليه السلام ابلغه كما اقراه او لا يقال اقراه الا اذا كان
السلام مكتوبا وسلها عن الركعتين بعد العصر اي اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم
بعد صلاة العصر وقد نهي عن الصلاة بعدها ذكره ابن الملك وقال ابن حجر يعني الركعتين
اللتين كان صلى الله عليه وسلم يصليهما ونهي عنها بعد العصر ما الذي استقر عليها فيه
قال اي كريب فدخلت على عائشة فبلغتها ما ارسلوني اي بتبليغه من السلام والكلام اليها فقالت
سل ام سلمة اي لانها صاحبة الواقعة فهي اعلم بها من غيرها وفي هذا عظيم النصح والانصاف
والتواضع من عائشة لانها مع كونها افضل واعلم من ام سلمة وكلت الامر اليها لاحتمال ان
يكون من العلم ليس عند عائشة على ان السلف كانوا يتحرجون على الافتا الا اذا اضطروا
اليه فخرجت اليهم وعند ابن حسن ادبه فردوني الى ام سلمة اعلى المنوال السابق فجئت اليها فقالت
فقالت ام سلمة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنها اي عن الركعتين بعد العصر يعني
في ضمن نهيه عن الصلاة النافلة ووقع النهي بالخصوص عنها ثم رايته يصليهما ثم دخل اي
النبي صلى الله عليه وسلم البيت او بيته وهو يحتمل انه رايته صلاهما في المسجد ثم دخل البيت
او في صفة الدار ثم دخل البيت فارسلت اليه الجارية فقلت اي لها قومي له تقول ام سلمة
يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين اي الركعتين كما في نسخة واراك تصليهما اي فما السر فيها
قال اي للجارية لان تقول الى اخر جوابها او مخاطبا لها يا بنت ابي امية سالت عن الركعتين
بعد العصر وانه اتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر
قال ابن حجر فيه ان تعليم الهدي مقدم على النوافل حتى رواتب الصلاة وقال الاشرف في
الحديث دلالة على ان النوافل الموقتة تقضى كما تقضى الفرائض وعلى ان الصلاة التي لها سبب
لا تكره في هذه الاوقات المكروهة فهما هاتان اي الركعتان اللتان صليتهما بعد العصر
هما ركعتا الظهر وهذا يدل على ان قضا السنة سنة وبه اخذ الشافعي قاله ابن الملك وظاهر
الحديث ان هذا امر خصوصيا به صلى الله عليه وسلم لعموم النهي للغير ولانه ورد في احاديث
عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها كانت تصليهما دائما فقد ذكر الطحاوي في شرح حديث عن
ام سلمة وزاد فقلت يا رسول الله افنقضيهما اذا فاتتا قال لا انتهى ففي الحديث كما قال ابن
حجر اي وقد علمت ان من خصائصه انه اذا عمل عملا داوم فثم فعلهما ونهيت غيري
عنهما انتهى لكن تعالى لا يخفى كلامه حيث قال ومن هذا اخذ الشافعي ان ذات السبب لا تكره في الاوقات
حيث لا تحري انتهى ولا يخفى انه اذا كان من خصوصياته فلا يصلح للاستدلال والله
اعلم بالحال قال القاضي اختلفوا في جواز الصلاة في الاوقات الثلاثة وبعد صلاة الصبح
الى الطلوع وبعد صلاة العصر الى الغروب فذهب داود الى جواز الصلاة فيها مطلقا
وقد روي عن جمع من الصحابة فلعلهم لم يسمعوا نهيه صلوات الله عليه وسلامه او

حملوه على

حملوه على التنزيه دون التحريم وخالفهم الاكثرون فقال الشافعي لا يجوز فيها فعل صلاة لا سبب
لها اما الذي له سبب كالمنذورة وقضا الفائتة فجايز لحديث كريب عن ام سلمة واستثنى ايضا
مكة واستثنوا الجمعة لحديثي جبير بن مطعم وابي هريرة وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى بتحريم
فعل كل صلاة في الاوقات الثلاثة سوى عصر يومه عند الاصفرار وبتحريم المنذورة والنافلة
بعد الصلاتين دون المكتوبة الفائتة وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة وقال مالك يحرم فيها
النوافل دون الفرايض ووافقه احمد غير انه جوز فيها ركعتي الطواف متفق عليه قال ابن
حجر وزاد مسلم ولم يزل يصليهما حتى فارق الدنيا **الفصل الثاني** عن محمد بن
ابراهيم من صغار التابعين كذا في مقدمة فتح الباري قال الطيبي وهو تيمي وفي اسناده
مقال عن قيس بن عمرو هو انصاري قاله الطيبي قال راى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا سماه في
في رواية انه قيس يصلي بعد صلاة الصبح اي بعد فرض الصبح ركعتين فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلاة الصبح بالنصب بتقدير فعل اي افعلوا او ائتوا او اجعلوا او صلوا صلاة الصبح
ركعتين وفي نسخة صحيحة ركعتين ركعتين للتاكيد نفي الزيادة اذ التقدير ركعتين سنة وركعتين
فريضة هذا ما ظهر لي في هذا المقام وقال الطيبي ركعتين وليس بعدها ركعتين وقد علمت
انه لا صلاة بعدها فالاستفهام المقدر للانكار وركعتين الثاني تاكيد لفظي اي هذه صلاة
الصبح صليتها فكيف تصلي بعدها انتهى ولا يخفى ما في كلاميهما من التكلف والتعسف فقال
الرجل اني لم اكن صليت الركعتين اللتين قبلها اي قبل صلاة الصبح وفي نسخة صحيحة قبلهما اي
قبل ركعتي الصبح فصليتهما الان قال الطيبي فاعتذر الرجل بانه قد ابتدا بالفرض وترك النافلة
ومع اتى بها وهذا هو مذهب الشافعي ومحمد فانه مذهب انها تقضى بعد طلوع الشمس
وقال عند ابي حنيفة وابي يوسف لا قضا بعد الفوت يعني انفرادا واما اذا فاتت مع الصبح
فان السنة تقضى تبعا له قبل الزوال والسنة القبلية في الظهر ايضا تقضى بعد بعد
الركعتين او قبلهما على خلاف في الاولوية مع ان تقديم الركعتين اصح كما ذكره ابن ماجة وهو
مختار ابن الهمام فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن الملك سكوته يدل على قضا سنته
الصبح بعد فرضه لمن لم يصليها قبله وبه قال الشافعي قلت وسياتي ان الحديث لم يثبت فلا يكون
حجة على ابي حنيفة رواه ابو داود قال ميرك ورواه ابن ماجة والترمذي من طريق محمد بن
ابراهيم عن قيس بن عمرو بن سهل ويقال قيس بن قهد الانصاري رفعه وروى الترمذي
نحوه وقال اسناد هذا الحديث ليس بمتصل لان محمد بن ابراهيم لم يسمع من قيس بن عمرو وقال
وروى بعضهم عن محمد بن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج فراى قيسا فهو مرسل
نقله ميرك وفي شرح السنة ونسخ المصابيح عن قيس بن قهد بالقاف والدال قال في
التهذيب بفتح القاف وفي نسخة بالفاء قال في المغني قيس بن قهد بفتح قاف وسكون
ها فدال مهملة وقيل قيس بن عمرو بن قهد وقيل بفا اذ لا يعرف بفاء الا قيس بن فهد كذا
بالنصب اي روي نحوه وفي نسخة بالرفع على انه مبتدا قال الطيبي اشار المؤلف الى الاختلاف
وان الصحيح هو الاول وهو قيس بن عمرو بن ثعلبة الانصاري النجاري وهو صحابي
وقيل هو قيس بن قهد من بني النجار ايضا انتهى ونقل ميرك عن التصحيح ان
قيس بن قهد بالقاف المفتوحة واسكان الها وقيس بن عمرو كلاهما من بني النجار
وقيل هما واحد وليس ببعيد واغرب ابن حجر حيث قال ويغني عن ذلك قوله صلى
الله عليه وسلم لا صلاة بعد الفجر الا ركعتي الفجر فانه صادق بصلاتهما بعد الصبح وقبله

انتهي وهو مخالف للاجماع علي ان ركعتي الصبح من السنن القبلية قال واما اخذ الايمة الثلاثة
دخول الكراهة باول وقت الصبح والعصر فيعارضه خبر مسلم عن عمرو بن عبسة لتصريحه
فيه بتقييد النهي بما بعد صلاة الصبح والعصر بل فيه التصريح بان الصلاة قبل فعل
العصر مشهودة محضورة ونقل الترمذي اجماع العلما علي الاول ممنوع بل انه هو للمعظم
كما قاله الرافعي علي التقدير بيان الحديث وميل جمع من ايمتنا الي ترجيح الاطلاق ضعيف انتهي ونسبة
المسالة الي الشافعية علي الاطلاق غير صحيح لان في مذهبنا تكره النوافل قبل صلاة الصبح الا
سنته ويكره بعدها مطلقا واما العصر فلا يكره النوافل الا بعد صلاته لا بعد
دخول وقته وعن جبير بن مطعم قال الطيبي هو ابن عدي ابن نوفل بن عبد مناف
القرشي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف قال الطيبي خصهم بالخطاب دون
ساير قريش لعلمه بان ولاية الامر والخلافة ستؤول اليهم مع انهم روساء مكة وفيهم كانت
السدانة والحجابة واللواء والسقاية والرفادة لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وتعلمهم
كما تمنعون بعض الناس عن الطواف احيانا قال الطيبي التقييد بالطواف ليس تقييدا
مانع بل احدا طاف بمنزلة احد دخل المسجد الحرام لان كل من دخله فهو يطوف بالبيت غالبا
فهو كناية وصلى اي صلاة الطواف او مطلقا وهو قابل للتقييد بغير الاوقات المنهية
ان سبق النهي او الصلاة بمعنى الدعاء اية ساعة من ليل او نهار قال المظهر فيه دليل علي
ان صلاة التطوع في اوقات الكراهة غير مكروهة بمكة لشرفها لينال الناس من فضلها
في جميع الاوقات وبه قال الشافعي وعند ابي حنيفة حكمها حكم ساير البلاد في الكراهة يعني
لعموم العلة وشمولها قال ابن الملك والظاهر ان المراد بقوله وصلى اية ساعة شاء في الاوقات
الغير المكروهة توفيقا بين النصوص رواه الترمذي وقال حسن صحيح نقله ميرك
وابو داود والنسائي قال ميرك ورواه ابن ماجة قال الطيبي قال المؤلف ما ذكر في المصابيح
يا بني عبد مناف عن قوله من ولي منكم من امر الناس شيئا لم اجده في الترمذي ولا في ابي
داود والنسائي وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة
نصف النهار قال الطيبي ظرف للصلاة علي تاويل ان يصلي حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة
مستثنى عن الكراهة يدل علي ان صلاة النفل نصف النهار يوم الجمعة غير مكروهة وبه
قال الشافعي وعند ابي حنيفة مكروهة قلت وقد وافق ابو يوسف الشافعي والظاهر
ان الحديث ما ثبت عند ابي حنيفة بل عند الخصم ايضا لانه قال ابن حجر رواه الشافعي
وغيره وفي سنده مقال او ثبت ولكن لا يصلح ان يقاوم الاحاديث الصحاح الدالة علي
النهي المطلق فيخصصها ويقيدها رواه الشافعي عن ابراهيم عن اسحق بن عبد الله
عن سعيد المقبري عن ابي هريرة بلفظه وابراهيم هذا هو ابن محمد بن يحيى الاسلمي وروي
عنه الشافعي وكان حسن الراي فيه وروي عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى
الله عليه وسلم وهو ضعيف ايضا نقله ميرك عن التصحيح وعن ابي الخليل اسمه
صالح بن ابي مريم عن ابي قتادة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار
حتى تزول الشمس قال السيد جمال الدين قوله حتى تزول الشمس كذا في اصل سماعنا
وليس في ابي داود ولا في المصابيح الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر مشددا او مخففا
اي توقد الا يوم الجمعة قال الطيبي كانه اراد الابراد بالظهر لقوله ابردوا بالظهر فان
شدة الحر من فيح جهنم ولعل تسجير جهنم حينئذ لمقارنة الشمس وتهيئا لان تسجد لها عبدة

الشمس

الشمس قال الخطابي قوله تسجر جهنم وقوله بين قرني الشيطان وامثالها من الالفاظ الشرعية
اكثرها تفرد الشارع بمعانيها فيجب علينا التصديق بها رواه ابو داود من طريق مجاهد
عن ابي الخليل عن ابي الخليل عن ابي قتادة قال ميرك وقال اي ابو داود وابو الخليل
مبتدا خبره لم يلق ابا قتادة قال ميرك ومجاهد اكبر من ابي الخليل انتهى كلام ابي داود
قال محيي السنة في شرح السنة وقد روي عن ابي قتادة بطريق منقطع فانه يشير الي
هذا وهذا معنى قوله في المصابيح غير متصل نقله ميرك عن التصحيح وقول ابن حجر
لكنه اعتضد بمجيئه من طريق اخرى موصولا معمولا من غير بيان انه باي طريق
موصول **الفصل الثالث** عن عبد الله الصنابحي بمضمومة وخفة نون وبموحدة
وحاء مهملة نسبة الي صالح بن ناهد كذا ذكره المؤلف وقال قال ابن عبد البر الصواب عند يحيى الصنابحي
هذا ابو عبد الله التابعي لا عبد الله الصحابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان الجملة حالية فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها
هذا راجع علي ما مر من انه في الطلوع والغروب وبه يظهر النهي عن حكمة النهي عن الحاف
فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب بان اصفرت وقربت من سقوط طرفها بالارض
قارنها فاذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة حقيقة او حكما كصلاة
الجنازة وسجدة التلاوة في تلك الساعات نهي تحريم رواه مالك واحمد والنسائي وعن
ابي بصرة بفتح الباء وسكون الصاد المهملة قال الطيبي الغفاري بكسر الغين نسبة الي قبيلة
ابي ذر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمخمص بضم الميم الاولى وفتح الخاء المعجمة
والميم جميعا وقيل بفتح الميم وسكون الخاء وكسر الميم بعدها في اخرها صاد مهملة اسم طريق
نقله ميرك عن المنذري صلاة العصر فقال اي بعد فراغه منها ان هذه اي صلاة العصر عرضت
اي بالمحافظة علي من كان قبلكم اي من اليهود والنصارى فضيعوها اي ما قاموا بحقها وما
حافظوا عليها مراعاتها فاهلكهم الله تعالى فاحذروا ان تكونوا مثلهم ولذا قال تعالى حافظوا
علي الصلوات والصلاة الوسطى اي العصر علي الصحيح خصت بالمحافظة فمن حافظ عليها
كان له اجره مرتين اي احدهما للمحافظة عليها خلافا لمن قبلهم وثانيها اجر عمله كساير الصلوات قال
الطيبي او اجر المحافظة علي العبادة واجر ترك البيع والشرا بالزهادة فان وقت العصر كان
زمان سوقهم واوان شغلهم وقال ابن حجر مرة لفضلها لانها الوسطى ومرة للمحافظة عليها ومشاركة
بقية الصلاة لها في هذا الاجر في تخصيصها بجمع الامرين ولا صلاة بعدها اي بعد صلاة
العصر وفيه اشارة الي انها بعد ادائها غير ممنوعة ولو كان حتى الغروب كما قاله ابو حنيفة
حتى يطلع الشاهد اي يدل الليل علي دخوله الدليل والشاهد النجم اي احد الشاهد بين
ظهوره اذ بغيبة الشمس يظهر نوره رواه مسلم قال ميرك ورواه النسائي وعن معاوية قال
انكم تصلون صلاة اي ركعتين فانها اقل ما يطلق عليه الصلاة كما هو مذهبنا لقد صحبنا النبي
صلى الله عليه وسلم فما رايناه يصليها اي مطلقا نفيا و لانه كان يصليها في البيت ليلا
تقتدي به لا مختصا صحابه ولقد نهى عنهما اي نهيا عاما يعني اي نهى معاوية
بهما الركعتين بعد العصر قال الطحاوي فقد جاءت الاثار عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم متواترة بالنهي عن الصلاة بعد العصر ثم عمل به كل اصحابه من بعده فلا ينبغي لاحد
ان يخالف ذلك وقد ثبت عن عمر انه كان يضرب في الصلاة بعد العصر حتى يبصر فامن هلا نه

قال ابن الهمام وكانه ضربه بمحضر من الصحابة من غير نكير فكان اجماعا على ان المتقرر بعده عليه السلام
عدم جوازها ثم قال والعذر ان هاتين الركعتين من خصوصياته وذلك لان اصلهما انه صلى الله
عليه وسلم فعلهما جبرا لما فاته من الركعتين بعد الظهر وقبل العصر حين شغل عنهما وكان عليه السلام
اذا عمل عملا اثبته فداوم عليهما وكان ينهى غيره عنهما رواه البخاري وعن ابي ذر قال اي ابو
ذر وقد صعد حال من ضمير قال اي طلع ابو ذر على درجة الكعبة بفتحتين كما الان خشب
يلصق بباب الكعبة ليرقى فيه اليها من يريد دخولها فاذا قفلت حول لمحل اخر قريب
من الطواف بجنب زمزم فيحتمل ان يكون في ذلك الزمن كذلك ويحتمل ان يكون لكيفية
اخرى ولا يبعد ان يكون المراد بالدرجة عتبة الكعبة من عرفني اي باسمي فقد عرفني اي
بوصفي اي صدق لهجتي اشارة الى قوله صلى الله عليه وسلم في حقه ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء اصدق
لهجة من ابي ذر ومن لم يعرفني فانا جندب بضم الدال وبفتح قال الطيبي اتحاد الشرط والجزاء
للاشعار بشهرة صدق لهجته والشرطية الثانية مشتملة على مقدر اي ومن لم يعرفني
فليعلم اني جندب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بعد الصبح اي بعد
فرض الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر اي فرضه حتى تغرب الشمس الا بمكة الا
بمكة الا بمكة ثلاث مرات للتاكيد ويحتمل ان يكون المرتان الاخيرتان من قوله صلى
الله عليه وسلم او من قول ابي ذر رواه احمد ورزين قال ابن الهمام حديث ابي ذر رواه الدار
قطني والبيهقي وهو معلول باربعة امور انقطاع ما بين مجاهد وابي ذر فانه الذي يروي عنه
وضعف ابن الموصل بن حميد هذا ابي مجاهد ورواه سعيد من مسلم فاسقط من البين
انتهى واعرف حديثهم موول بانهم كانوا يمنعون الناس عن الطواف والصلاة في بعض الاوقات
على حسب اغراضهم الفاسدة فسد هذا الباب عليهم واطلق الحكم من جهتهم وان
كان الصلاة في بعض الاوقات مكروهة لنهيه صلى الله عليه وسلم عنها ولذا اضاف الحكم
وخصهم بالخطاب على وجه العقاب والله اعلم بالصواب **باب الجماعة** اي احكامها
وادابها او فضلها اي زيادة ثوابها **الفصل الاول** عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل اي تزيد ثوابها صلاة الفذ بتشديد الذال
المعجمة اي الفرد بمعنى المنفرد اي على صلاة الواحد الذي ترك الجماعة قال الطيبي يقال
فذ الرجل من اصحابه اي انفرد وتبعد عنهم انتهى ففيه اشارة الى ان الواحد اذا صلى منفردا
بغير عذر يحصل له ثواب فضل الجماعة بسبع وعشرين درجة قال ابن حجر وفي رواية لهما افضل
من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة انتهى وفيه دلالة على ان الجماعة ليست شرطا لصحة
الصلاة ولا فرض عين كما قاله الامام احمد وفي رواية الامام يكفي لمن صلى فذا درجة كذا قالوا
وله ان يحمل هذا على المعذور او نقول المراد به الترغيب في الجماعة والعزيمة او الشرطية
لها دليل اخر قال التوربشتي ذكر هنا سبعا وعشرين درجة وفي حديث ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه خمسا وعشرين درجة التوفيق ان نقول عرفنا من تفاوت الفضل
ان الزائد متاخر عن الناقص لان الله تعالى لم يزل يزيد عباده من فضله ولا ينقصهم من الموعود
شيئا فانه صلى الله عليه وسلم بشر المؤمنين اولا بمقدار من فضله ثم راى ان الله تعالى يمن
عليه وعلى امته فبشرهم به وحثهم على الجماعة واما وجه قصر الفضيلة على خمس وعشرين
تارة وعلى سبع وعشرين اخرى فمرجعه الى العلوم النبوية التي لا يدركها العقل اجمالا فضلا
عن التفصيل

عن التفصيل ولعل الفائدة فيما كشف به حضرة النبوة هي اجتماع المسلمين على اظهار شعار الاسلام
وذكر النووي ثلاثة اوجه الاول ان ذكر القليل لا ينفي الكثير ومفهوم العدد باطل والثاني
ما ذكره التوربشتي والثالث انه يختلف باختلاف حال المصلي والصلاة فلبعضهم خمس وعشرون
ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة والمحافظة على قيامها والخشوع فيها وشرف
البقعة والامام انتهى والظاهر ان هذه الفضيلة لمجرد الجماعة مع قطع النظر عما ذكر فان
بعض البقع يزيد اضعافا كثيرة والدرجات بين المصلين والصلوات متباينة بعيدة
والمعتمد ما ذكره التوربشتي والله اعلم متفق عليه ورواه النسائي قال ميرك واستدل
به ابو حنيفة ومالك على سنية الجماعة قال ابن حجر وهو وجه عندنا ورجحه كثيرون
والاصح عند الاكثرين انها فرض كفاية للخبر الاتي ما من ثلاثة الى اخره وقال الطيبي ما يقع
بدرجة واحدة ويتكرر درجات كثيرة الاعين مصدق له بل كله اوسفيه لا يهتدي بطريق
التجارة الرابحة وقال ابن حجر وقد علم مما مر ان السبعة والعشرين تحصل في جماعة المسجد
الحرام مضاعفة في مائة الف الف الف صلاة الحاصلة للمصلي منفردا وصح حديث الصلاة
في جماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة فاذا صلاها في فلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت
خمسين صلاة وصح ايضا صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده خمسا وعشرين درجة
فاذا صلاها بارض فلاة فاتم وضوءها وركوعها وسجودها بلغت صلاته خمسين درجة
وفي حديث عبد الرزاق ان من الصلاة اذا قام صلى معه ملكاه وان اذن واقام صلى خلفه من جنود
الله ما لا يرى طرفاه وفي رواية له صلت معه اربعة الاف ملك واربعة الاف من الملائكة
وقال ابن المسيب صلى وراءه امثال الجبال من الملائكة وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي اي ذاتي او وجودي اي ايجادها وامدادها بيده
اي بقبضة قدرته وارادته لقد هممت اي قصدت واردت ان امر اي بعض الخدم لما في رواية
فتيتي بحطب عظيم اي بجمع حطب عظيم فيحطب بالرفع وبنصب وفي المصابيح فيحتطب اي فيجمع
الحطب قال الطيبي يقال حطبت الحطب واحتطبته اي جمعته قال المؤلف فيحطب كذا وجدناه
في صحيح البخاري والجمع للحميدي وجامع الاصول وشعب الايمان ثم امر بالنصب بالصلاة اي
العشاء لما يقتضيه اخر الحديث والتصريح به الاتي في خبر مسلم ويحتمل ابقاؤه على عمومه
ان تعددت القصة فيؤذن بالرفع وبنصب لها ثم امر بالنصب رجلا فيه دليل لجواز استخلاف
الامام وانصرافه لعذر فيؤم بالرفع وبنصب الناس ظاهره انه في الجماعة لا في الجمعة وان جاءت
الرواية بهما وهما صحيحتان ثم اخالف بالنصب اي اذهب الى رجال او اتيهم من خلفهم قال الطيبي
اي اخالف ما اظهرته من اقامة الصلاة واشتغال بعض الناس واقصد الى بيوت من امرتهم
بالخروج عنها للصلاة فلم يخرجون عنها فاحرقها عليهم قال ابن حجر من خالف الى كذا اذا قصده
وانت مول عنه ومنه قوله تعالى وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه وفي رواية لا يه
لا يشهدون اي لا يحضرون الصلاة من غير عذر قال المؤلف وليس في الصحيح في هذه
الرواية لا يشهدون الصلاة بل في رواية اخرى نقله الطيبي وكان صاحب المصابيح جعل الروايتين
رواية واحدة وفي رواية يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فيكون الوعيد على ترك الجماعة
بغير عذر لا على ترك الصلاة فاحرق بالتشديد عليهم بيوتهم بضم الباء وكسرها قيل هذا
يحتمل ان يكون عاما في جميع الناس وقيل المراد به المنافقون في زمانه نقله ابن الملك والظاهر

الثاني اذ ما كان احد يتخلف عن الجماعة في زمانه صلى الله عليه وسلم الا منافقا ظاهر النفاق او
الشاك في دينه قال الامام النووي فيه دليل على ان العقوبة كانت في بدء الاسلام بالحرق بالمال
وقيل اجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصلاة والغال والجمهور
على منع تحريق متاعهما وقال ابن حجر لا دليل فيه لوجوب الجماعة عينا الذي قال به
احمد وابو داود لانه وارد في قوم منافقين انتهى وفيه ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب ويوميه التفهيم قوله والذي نفسي بيده تاكيد لقسم سابق او ابتدا
كلام لاحق لو يعلم احدهم اي الذي لا يشهدون الصلاة مع فضيلتها في الدنيا وثوابها
في العقبى انه يجد اي في المسجد عرقا بفتح العين وسكون الراء سمينا اي عظما
عليه لحم قال الطيبي العرق بالسكون العظم الذي اخذ منه اللحم اي معظمه
قال ابن الملك مصدر عرقت العظم اذا اكلت او اخذت اكثر ما عليه من اللحم ووصفه
بالسمين لانه يجوز ان ينزع عنه اكثر اللحم وهو يكون في نفسه سمينا وقال ابن
حجر قيده به لان العظم السمين فيه دسومة قد يرغب في مضغه لاجلها او مرماتين
بكسر ميمه ويفتح ظلف الشاة واو بمعنى بل وقيل لحم ما بين ظلفيها لانه مما يرمى وقيل
هي العظم الذي لا لحم عليه وقيل بكسر الميم السهم الصغير الذي به الرمي ويرمى
به في السبق وهو احقر السهام وارذلها حسنتين بفتحتين اي جيدتين قال
ابن الملك انما وصفهما بالحسنتين ليكون مشعرا ببقاء الرغبة فيهما وفي شرح السنة
الحسن والحسن العظم الذي في المرفق مما يلي البطن والقبيح والقبيح العظم
الذي في المرفق مما يلي الكتف قال الطيبي حسنتين بدل من المرماتين اذا اريد
بهما السهمان الصغيران فالحسنتين بمعنى الجيدتين صفة لمرماتين لشهد العشا
بكسر العين المراد التوبيخ اي لو علم احدهم ان لو حضر وقت العشا او صلاة العشاء على
ان المراد بالعشا الصلاة لحصل له حظ دنيوي لحضرها وان كان خسيسا حقيرا
ومع هذا يحضر للصلاة وما رتب عليها من الثواب قال القاضي الحديث يدل على وجوب
الجماعة وظاهر نصوص الشافعي يدل على انها من فروض الكفاية قلت ظاهر الحديث
يدل عليه فانه لو كان كفاية لما استحق بعض التاركين بالتعذيب قال ابن الهمام
وكان القايل بالكفاية يقول المقصود من الافتراض اظهار الشعار وهو يحصل بفعل
البعض وهو ضعيف اذ لا شك في انها كانت تقام على عهده في مسجده صلى الله عليه
وسلم ومع ذلك قال في المتخلفين ما قال وهم بتحريقهم ولم يصدر مثله عنه فيمن تخلف
عن الجنازة مع اقامتها بغيرهم قال القاضي وعليه اكثر الصحابة قلنا وفيه قال ولقوله
صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة في قرية او بدو لا تقام فيهم الصلاة الا وقد استحوذ
عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة فانما ياكل الذيب القاصية اي الشاة البعيدة
من الراعي واستحواذ الشيطان وهو غلبته انما يكون بما يكون معصية لترك الواجب
دون السنة قلت الحديث الذي ذكره ظاهره يدل على ان الجماعة فرض عين او واجب
على مختار مذهبنا ولا يدل على فرض كفاية وانما قيد بالثلاثة لانها اقل كمال الجماعة
في غير الجمعة قال وذهب الباقون منهم الى انه سنة وهو مذهب ابي حنيفة
ومالك وتمسكوا بالحديث السابق اي الحديث الاول من الباب قال ابن الهمام بجوابه

انه لا يستلزم

انه لا يستلزم من ثبوت صحتهما في البيت والسوق في الجملة بلا جماعة ولا شك فيه اذا فاتته
الجماعة فالمعنى صلاة الجماعة افضل من الصلاة في بيته فيما يصح فيه ولو كان مقتضاه الصحة
مطلقا بلا جماعة لم يدل على سنيتها لجواز ان الجماعة ليست من افعال الصلاة فيكون تركها
موثما لا مفسدا قال واجابوا عن هذا الحديث بان التحريق لاستهانتهم وعدم مبالاتهم
بها لا لمجرد الترك قلت ظاهر الحديث انه لمجرد الترك ولمشابهتهم بالمنافقين والمسالكين
في الاسلام وقال احمد وداود انها فرض على الاعيان اخذا بظاهر الحديث وليست شرطا
لصحة الصلاة وقال بعض الظاهرية بوجوبها واشتراطها في الصحة انتهى قال ابن الهمام
وحاصل الخلاف في المسالة انها فرض عين الا من عذر وهو قول احمد وداود وعطا وابي ثور
وعن ابن مسعود وابي موسى الاشعري وغيرهما من سمع النداء ثم لم يجب فلا صلاة له وقيل
على الكفاية وفي الغاية قال عامة مشايخنا انها واجبة وفي المفيد انها واجبة وسنيتها
سنة لوجوبها بالسنة وفي البدايع تجب على العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الجماعة
من غير حرج واذا فاتته لا يجب عليه الطلب في المساجد بلا خلاف بين اصحابنا بل ان اتى
مسجدا اخر للجماعة فحسن وان صلى في مسجد حيه منفردا فحسن وذكر القدوري
يجمع باهله احيانا فينال ثواب الجماعة فقال لا فيكون بدعة ومكروها بلا عذر فمن الاعذار
المرض الذي يبيح التيمم وكونه مقطوع اليد والرجل بلا خلاف او مفلوجا او مستخفيا من
السلطان او من غريم وهو معسر ولا يستطيع المشي كالشيخ العاجز وغيره وفي شرح
الكنز والاعمى عند ابي حنيفة والظاهر انه اتفاق والخلاف في الجمعة لا الجماعة ففي الدراية
قال لا يجب على الاعمى وبالمطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة في الصحيح
رواه البخاري ولمسلم نحوه وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال اتى النبي
صلى الله عليه وسلم رجل اعمى وهو ابن ام مكتوم واسمه عبد الله كما جاء مصرحا به في رواية
ابي داود وغيره فقال يا رسول الله انه ليس لي قايد اي عبد او خادم يقودني
اي يمسكني ويأتي معي الى المسجد لصلاة الجماعة فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
طلب منه ان يرخص له اي في ترك الجماعة في المسجد فيصلي في بيته اما جماعة او منفردا
فرخص له اي اولا فلما ولى اي رجع وادبر دعاه فقال هل تسمع النداء اي الاعلام والاذان
بالصلاة قال نعم قال اجب اي فاتت الجماعة قال الطيبي فيه دليل على وجوب الجماعة وقيل
حث ومبالغة في الافضل الاليق بحاله فانه من فضلاء المهاجرين وخص اولا ثم رد اما بوحي
او بتغير اجتهاد انتهى والظاهر انه اطلق له الجواب ثم قيد بتقييد عدم السماع وقال ابن الملك انما
لم يرخص له مع عدم وجدانه قايدا لعلمه بقدرته على الحضور بلا قايد وللتاكيد في الجماعة
قال واستدل به ابو ثور على وجوب حضور الجماعة وقال بعض الشافعية هي فرض
على الكفاية والاصح انه سنة موكدة وعليه الاكثرون رواه مسلم قال ابن الهمام وما روي عن ابن
ام مكتوم انه قال يا رسول الله اني ضرير شاسع الدار اي بعيدها ولي قايد لا يلايمني فهل
تجد لي رخصة ان اصلي في بيتي قال اتسمع النداء قال نعم قال ما اجد لك رخصة رواه ابو
داود واحمد والحاكم وغيرهم ومعناه لا اجد لك رخصة تحصل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها
لا الايجاب على الاعمى فانه عليه الصلاة والسلام رخص لعتبان بن مالك في تركها وقال ابن
حجر ليس فيه دلالة على فرضية العين لاجماع المسلمين على ان الجماعة تسقط بالعذر وللحديث الصحيح

٢٨٥ انه صلى الله عليه وسلم رخص لعتبان حيث شكى بصره ان يصلي في بيته انتهى وفيه انه
ما ادعى احد انه فرض عين مع وجود العذر ايضا فتدبر ويؤيد ما قلنا من سمع النداء
فلم يأته فلا صلاة له الا من عذر ويؤيده الحديثان فان قيل انهما ضعيفان لا صلاة
لجار المسجد الا في المسجد ومن تخلف عن الجماعة لغير عذر لم تقبل صلاته قلنا لم نقل انهما
بفرضيته بل بوجوبه لان الدليل ظني وعن ابن عمر انه اذن وفي نسخة صحيحة على
صيغة المجهول قيل عبارة البخاري هنا عن نافع ان ابن عمر اذن بالصلاة وفي نسخة صحيحة
للصلاة في ليلة ذات برد وريح وفي باب الاذان اذن ابن عمر يفهم منه انه اذن على
صيغة المعروف انتهى وهو يحتمل انه اذن بنفسه او امر المؤذن بالتاذين ثم قال اي
بعد فراغ الاذان الا للتخفيف للتنبيه صلوا في الرحال اي البيوت والمنازل قال الطيبي
اي الدور والمساكن رحل الرجل مسكنه ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر
المؤذن اذا كانت اي وقعت ليلة بالرفع ذات برد صفتها اي صاحبة برد شديد ومطر اي
كثير حرفي رواية للشافعي زيادة وريح يقول الا صلوا امرا باحة في الرحال للعذر قال
ابن الهمام عن ابي يوسف سالت ابا حنيفة عن الجماعة في طين وردغة اي وحل
كثير فقال لا احب تركها وقال محمد في الموطا الحديث رخصة يعني قوله عليه السلام
اذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود واحمد
قال ابن حجر ويوافقه خبر مسلم خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية فاصابنا
مطر لم يبل اسفل نعالنا فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في رحالكم وعنه
اي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم بفتح العين
وهو ما يؤكل في ذلك الوقت وقيل ما يؤكل بعد الزوال قال ابن حجر هو مثال والمراد طعام تتشوق
نفسه اليه وان لم يكن عشاء واقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء اي بالاكل كما قاله ابن الملك
ولا يعجل اي احدكم اي الصلاة حتى يفرغ منه على ما في النسخة المصححة اي من
العشاء بالفتح وفيه رد على اكثر الشافعية حيث قالوا انما يأكل لقيمات تكسر سورته
والذي صوبه النووي في شرحه لمسلم وغيره ان يأكل يكمل حاجته من الاكل لهذا الحديث
قال الطيبي اي اذا وضع عشاء احدكم فابدؤوا انتم بالعشاء ولا يعجل هو حتى يفرغ منه
قال وبالجمع موجه الى المخاطبين وبالافراد الى الاخر وتبعه ابن حجر قلت هذا انما يصح لو
كان قوله فابدؤوا بالعشاء بكسر العين والنسخ متفقة على الفتح فالظاهر ان الخطاب لافادة
عموم الحكم وانه غير مختص بالحاضر وحده دون احد او المراد به الموافقة معه ثم اداء الصلاة
جماعة لينال الفضيلة قال ميرك نقلا عن التصحيح وهذا اذا كان جائعا ونفسه تتشوق
الى الاكل وفي الوقت سعة وما احسن ما روينا عن ابي حنيفة لان يكون اكلي كله صلاة احب
من ان تكون صلاتي كلها اكلا وكان وفي نسخة فكان ابن عمر يوضع له الطعام اي طعام احد
العشائين بقرينة سماع قراءة الامام وتقام بالتانيث ويذكر الصلاة اي جماعة فلا يأتيها
اي الصلاة في المسجد حتى يفرغ منه اي من اكله وانه اي من قربه من
المسجد ليسمع قراءة الامام والجملة حالية متفق عليه وعن عائشة انها قالت سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة اي كاملة بحضرة الطعام وفي نسخة بحضرة طعام
اي بحضور طعام يريد اكله قال ابن دقيق العيد والتحقيق ان المنتسب حضوره عن
قرب كالحاضر

٢٨٦
قرب كالحاضر ولا هو اي مريد الصلاة يدافعه اي يطالبه ويدفعه حضور صلاة الاخبثان البول
والغائط وفي معناه الريح والقيء والمذي وقيل هو عائد الى الشخص مبتدا محذوف الخبر
ويدافعه حال تقديره ولا الشخص مصل صلاة كاملة حال مدافعة الاخبثين وفي بعض
النسخ وهو يدافعه فالواو للحال عن مقدر تقديره ولا صلاة كاملة حاصلة والشخص
يدافعه الاخبثان اي متلبسا بمدافعة الاخبثين ويمكن حمل ولا هو يدافعه الاخبثان
على هذا الوجه والجملة وقعت حالا بلا واو قال الطيبي اي ولا صلاة حاصلة للمصلي حال
يدافعه الاخبثان عنها فاسم لا الثانية وخبرها محذوفان وقوله هو يدافعه الاخبثان
حال ويؤيده الرواية في النهاية لا يصلي الرجل وهو يدافع الاخبثين اذ لا صلاة حين هو
يدافع الاخبثان والمدافعة اما على حقيقتها اي يدفعها الاخبثان عنها وهو يدفعهما
واما بمعنى الدفع مبالغة قال النووي كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد اكله
لما فيه من اشتغال القلب وذهاب كمال الخشوع وكذلك كراهتها مع مدافعة الاخبثين
ويلحق بذلك ما في معناه وهذا اذا كان في الوقت سعة فلو تضيق الوقت واشتغل
بالصلاة على حال حرمته للوقت رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود وقال ابن حجر ومنه
اخذ اكثر ائمتنا كراهة الصلاة مع مدافعة واحد مما ذكر وان خاف فوت الجماعة وقال
جمع منهم ونقل عن الشافعي بحرمة ذلك وفساد الصلاة ان ادى الى ذهاب خشوعه لخبر
الصحيح لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الاخر ان يصلي وهو حاقن حتى يتخفف وحمله
الاولون على ما اذا اشتد به الحال وظن انه يضر بحبسه ضررا ما وعن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة اي نادى
المؤذن بالاقامة وفيه اقامة المسبب مقام السبب قاله ابن الملك فلا صلاة اي كاملة
الا المكتوبة بالرفع وقيل بالنصب اي تلك المكتوبة قاله ابن حجر ويمكن ان يكون على
اطلاقها ليشمل الفائتة لصاحب الترتيب قال المظهر اي اذا قام المؤذن لا يجوز ان
يصلي سنة الفجر بل يوافق الامام في الفريضة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
لو علم المصلي انه لو اشتغل بسنة الفجر ادرك الامام في الركعة الاولى او الثانية يصلي
سنة الفجر والا ثم يدخل مع الامام قال ابن الملك سنة الفجر مخصوصة عن هذا بقوله
صلى الله عليه وسلم صلوها وان طردتكم الخيل فقلنا يصلي سنة الفجر ما لم يخش فوت
الركعة الثانية ونتركها حين خشي عملا بالدليلين انتهى وحديثه رواه ابو داود
بلفظ لا تدعوها وان طردتكم الخيل قال ابن الهمام سنة الفجر اقوى السنن حتى
روى الحسن عن ابي حنيفة لو صلاها قاعدا من غير عذر لا يجوز وقالوا العالم
الذي اذا صار مرجعا للفتوى جاز له ترك سائر السنن لحاجة الناس الا سنة الفجر
لانها اقوى السنن والحاصل انه اذا امكن الجمع بين الفضيلتين ارتكب
والا رجح وفضيلة الفرض بجماعة افضل من فضيلة ركعتي الفجر لانها تفضل الفرض
منفردا بسبع وعشرين ضعفا لا تبلغ ركعتا الفجر ضعفا واحدا منها لانها اضعاف
الفرض والوعيد على ترك الجماعة الزم منه على ركعتي الفجر قال ولو كان يرجو
ادراكه في التشهد قيل هو كادراك الركعة عندهما وعلى قول محمد لا اعتبار
به كما في الجمعة والوجه اتفاقهم على صلاة الركعتين هنا وما روي عن الفقيه اسماعيل

ولا
صح

الزاهد انه ينبغي ان يشرع في ركعتي الفجر ثم يقطعها فيجب القضا فيتمكن من القضا بعد الصلاة
رفعه الامام السرخسي بان ما وجب بالشروع ليس اقوى مما وجب بالنذر ونص محمد ان المنذور
لا يودي بعد الفجر قبل الطلوع وايضا شروع في العبادة بقصد الافساد فان قيل ليوديها
مرة اخرى قلنا ابطال العمل قصدا منهي عنه ودر المفسدة مقدم على جلب المصلحة رواه مسلم
وعن ابن عمر قال قال النبي وفي نسخة صحيحة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استاذنت
امراة احدكم اي زوجها في الذهاب الى المسجد فلا يمنعها بالنون المنقلبة المؤكدة قال
النووي في شرح مسلم النهي عن منعهن من الخروج محمول على كراهة التنزيه قال البيهقي
وبه قال كافة العلما قال ابن حجر وقضية كلام النووي في تحقيقه والزركشي في احكام
المساجد انه حيث كان في خروجهن اختلاط بالرجال في المسجد او طريقه او قويت
خشية الفتنة لتزينهن وتبخرهن حرم عليهن الخروج وعلى الحليل الاذن لهن ووجب
على الامام او نايبه منعهن من ذلك قال المظهر فيه دليل على جواز خروجهن الى المسجد
للصلاة لكن في زماننا مكروه قال ابن الملك للفتنة قلت ويويده خبر الشيخين عن
عايشة لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى ما احدث النسا لمنعهن المسجد كما
منعت نسا بني اسرايل وخبر البيهقي عن ابن مسعود نهي النسا عن الخروج الا
عجوزا في منقلها اي ثياب بذلتها واصل المنقل بفتح الميم وفي الاثير الخف وقيل
الخف الخلق وهذا من الصحابي في حكم المرفوع فيخص به عموم النفي في هذا الحديث
وحديث مسلم لا تمنعوا اما المرفوع فيخص به عموم النفي في هذا الحديث وحديث
مسلم لا تمنعوا اما الله مساجد الله على ان ابا داود عقبه باسناد على شرط الشيخين
ولكن يخرجن وهن تفلات غير عطرات وتفلات بفتح المثلثة وكسر الفا تاركات الطيب
وخبر مسلم اذا استاذنكم نساكم بالليل الى المسجد فاذنوا لهن متفق عليه وعن
زينب امراة عبد الله بن مسعود قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت
احداكن المسجد اي اردن حضور المسجد فلا تمس بالفتح طيبا لانه سبب لزيادة
الفتنة رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايما امراة اصابت بخورا بالفتح ما يتبخر به ويتعطر كالسعود والقطور فلا تشهد اي لا تحضر
معنا العشا الاخيرة احترازا من المغرب قاله ابن الملك والاظهر انها خصت بالنهي
لانها وقت الظلمة وخلو الطريق والعطر يهيج الشهوة فلا تامن المراة في ذلك الوقت
من كمال الفتنة بخلاف الصبح والمغرب فانهما وقتا فضح وقد تقدم ان مس الطيب يمنع
المراة من حضور المسجد مطلقا رواه مسلم الفصل الثاني عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة صحيحة النبي صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا نساكم المساجد
اي للصلاة والطواف (وبيوتهن) اي عبادتهن فيها خير لهن مطلقا ويستثنى طواف
الحج والعمرة ومن الصلاة في المسجد رواه ابو داود قال ميرك ولم يضعفه هو ولا المنذري
قال ابن حجر وصححه الحاكم على شرط الشيخين وعن ابن مسعود قال قال النبي وفي
نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم المراة في بيتها اي الداخلاني لكمال سترها افضل من
صلاتها في حجرتها اي صحن الدار قال ابن الملك اراد بالحجرة ما يكون ابواب البيوت اليها وهي ادنى
حالا من البيت وصلاتها في مخدعها بضم الميم ويفتح ويكسر مع فتح الدال في الكل وهو البيت

الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير يحفظ فيه الامتعة النفيسة من الخدع وهو اخفا الشي
اي خزانتها افضل من صلاتها في بيتها لان مبنى امرها على التستر والذي قبله لم الصهر
الغير رواه ابو داود وقال ميرك وسكت عليه هو والمنذري وقال ابن حجر باسناد على شرط
مسلم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال اني سمعت حبي بكسر الحا اي محبوبي ابا القاسم
صلى الله عليه وسلم يقول لا تقبل اي قبولا كاملا صلاة امراة تطيبت للمسجد اي للخروج
الى المسجد وفي المصابيح لهذا المسجد قال ابن الملك اشارة الى جنس المسجد لا الى مسجد
مخصوص حتى تغتسل غسلها اي مثل غسلها من الجنابة بان تعم جميع بدنها بالما ان كانت
طيبت جميع بدنها لزوال عساكر الطيب واما اذا اصاب موضعا مخصوصا فتغسل ذلك
الموضع وان طيبت ثيابها تبدل تلك الثياب او تنقيه وهذا اذا ارادت الخروج والا فلا قال
ابن الملك وهذا مبالغة في الزجر لان ذلك يهيج الرغبات ويفتح باب الفتن رواه ابو داود وفي
اسناده عاصم بن عبيد الله العمري لا يحتج بحديثه وروى احمد والنسا نحوه وعن
ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عين اي نظرت الى اجنبية عن شهوة
زانية لان زناها النظر ولانه من مقدمات الزنا وقال ابن حجر كل عين مركوز فيها قوة
النظر الى الصور الحسنة اي انه صحيح من الطبيب ونحوه مما لا يد منه ان يهيجها مما ينبغي
الى ان نا غالبا ثم نشا عن تلك القوة من اصلها من النفس برياضة ومجاهدة فتجذب وعنا به
وان المراة اذا استعطرت اي تطيبت او تبخرت فمرت بالمجلس اي الذي فيه الرجال المستلزم
عادة بروزها عليهم وهو اعم من المسجد وفي نسخة بالمسجد فهي كذا وكذا الطيب كناية
عن العدو بعينه عن عليه حضا لان ذمه تستلزم الزنا يعني زانية بالنصب على انه
مفعول يعني وقيل بالرفع يعني هي زانية لانها قد هيجت شهوة الرجال بعطرها وحملتهم
على النظر اليها فقد زنى بعينه ويحصل لها اثم بان حملته على النظر اليها وشوقت قلبه فاذا هي
سبب زناه بالعين فتكون ايضا هي زانية او كانها هي زانية قال ابن الملك وفيه تشديد
ومبالغة في منع النسوة عن خروجهن من بيوتهن اذا تعطرت والا فيغض الاعين قد عصمها
الله تعالى عن الزنا بالنظر اليهن رواه الترمذي وقال حسن صحيح ورواه ابن ماجه
وابن حبان في صحيحه نقله ميرك ولابي داود والنسا نحوه وعن ابي بن كعب قال صلى بنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ملتبسا بنا او اماما لنا بالتعدية او جعلنا مصلين خلفه
يوما اي من الايام الصبح اي صلاته فلما سلم قال اشاهد اي احاضر معنا هذه فلان قالوا
لا قال اشاهد فلان اخر قالوا لا قال ان هاتين الصلاتين اي صلاة الصبح ومعنا بلتها باعتبار
الاول والاخر يعني الصبح والعشا وقال ابن حجر اشارة الى العشا بحضورها بالقوة لان الصبح
مذكرة بها نظرا الى ان هذه مبدا اليوم وتلك منتهاه انتهى ولا يبعد ان يراد بهاتين الصلاتين
فرض الصبح من الركعتين او صلاتي الصبح من السنة والفجر اثقل الصلاة على المنا فقين
لغلبة الكسل فيها ولقلة تحصيل الريا لهما ولو تعلمون ايها المومنون ما فيهما من الاجر والثواب
الزايد لان الاجر على قدر المشقة وفي العدول عن الغيبة نكتة لا تخفى ويمكن ان يكون تغليبا
لاتيتموها ولو حبوا اي زحفا ومشيا على الركب قال الطيبي حبوا خبر كان المحذوفة اي ولو كان
الاتيان حبوا وهو ان يمشي على يديه وركبتيه او استه ويجوز ان يكون التقدير ولو اتيتموها
حبوا اي حابين تسمية بالمصدر مبالغة وان الصف اول اي في القرب من الله تعالى والبعد من

الشيطان على مثل صف الملائكة وقال الطيبي شبه الصف الاول في قربهم من الامام بصف
الملائكة في قربهم من الله تعالى فالجار والمجرور خبران والمتعلق كاين او مقاس ولو علمتم ما
فضيلته اي الصف الاول لابتدرتموه اي سبقتم اليه قال الطيبي وفي قوله ولو تعلمون
ما فيه مبالغة حيث عدل عن الماضي الى المضارع اشعارا بالاستمرار ذكر اولا فضيلة الجماعة
ثم تنزل معها الى بيان فضيلة الصف الاول ثم الى بيان كثرة الجماعة بقوله وان صلاة الرجل مع
الرجل الخ لكن لا يخفى ان هذا الترقي فلا تنزل ازكى اي اكثر ثوابا من صلاته وحده قال الطيبي
من الزكوة بمعنى النمو والشخص امن من رجا الشيطان وتسويله من الزكاة بمعنى الطهارة
وصلاته بالنصب او بالرفع مع الرجلين ازكى اي افضل من صلاته مع الرجل اي الواحد وما
كثر فهو احب الى الله قال ابن الملك ما هذه موصولة والضمير عايد اليها وهي عبارة عن
الصلاة اي الصلاة التي كثر المصلون فذلك الموضع افضل ولذلك قال علماؤنا الصلاة
الصلاة في الجامع افضل ثم في مسجد المحي ويؤيده حديث مسعود من سره ان يلقى الله
تعالى مسلما فليحافظ على هذه الصلوات حيث ينادى بهن رواه ابو داود والنسائي قال ابن
حجر وصححه ابن حبان وغيره قال ميرك ورواه ابن ماجة **وعن** ابي الدردا قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما من ثلاثة اي رجال واما جماعة النسا واما مثهن فضمن ملك وه وتقييده بالثلاث
المفيد ما فوقهم بالاولى نظرا الى اقل اهل القرية غالبا ولانه اقل الجمع ولانه اكمل صور الجماعة وان
كان يتصور باثنين في قرية ولا بدو اي بادية وهو باطلاقه يويد مذهبنا ان الجماعة سنة للمسافر
ايضا لكن حال نزولهم للمرحج حال نزولهم للمرحج في حال سيرهم وقال ابن حجر لي بشرط سكناهم
والا لم تلزمهم الجماعة عند نا لا تقام فيهم الصلاة اي الجماعة كما في رواية الا قد استحوذ اي استولى
وغلب عليهم الشيطان فانساهم ذكر الله قال تعالى واقم الصلاة لذكري قال ابن الملك لان
ترك امر الشريعة بغير عذر متابعة الشيطان فعليك بالجماعة اي الزمها فان الشيطان بعيد
عن الجماعة ويستولي على من فارقها قال الطيبي قوله فعليك من الخطاب العام تخصيصا للمهد
والفا مسببة عن قوله قد استحوذ والفاي قوله فانما مسببة عن الجميع يعني اذا عرفت
هذه الحالة فاعرف مثالا لمحمل الشاهد فانما يأكل وفي رواية ياخذ الذيب بالهمز والبا وقول
ابن حجر اي الشيطان ليس في محله كما لا يخفى القاصية اي الشاة البعيدة عن الاغنام لبعدها
عن راعيها فان عين الراعي تحمي الغنم المجتمعة ولذا قال صلى الله عليه وسلم يد الله على الجماعة اي
نصرته وتنظر عنايته عليهم دون غيرهم رواه احمد وابو داود قال ميرك وسكت عليه هو
والمنذري ورواه الحاكم وصححه وقال النووي اسناده صحيح والنسائي قال ابن حجر وصححه
ابن حبان واما افتا الغزالي فيمن تحقق من نفسه انه يخشع في جميع صلاته منفردا دون ما اذا
صلى في جماعة تشتت همه بانه اذا كان الجمع يمنعه الخشوع في اكثر صلاته فالانفراد له اولى فرد وه
فان تبعه ابن عبد السلام بان المختار بل الصواب ان الجماعة اولى مما هو شعار السنة وبان
في ذلك فتح باب عظيم ومن ثم قيل في بركة الجماعة ما ٢ شفت المفرقة **وعن** ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع المنادي اي نداء المؤذن
للصلاة المكتوبة فلم يمنعه قال ابن الملك فيه حذف اعتمادا على المعنى اي فلم يتبعه ولم
يمنعه من اتباعه بحضور المسجد للجماعة قال ابن حجر اي من اتيانه الى الجماعة التي
دعي اليها والتقييد بسماع الندا وبالجماعة التي سمع موذنها جرى على الغالب ان الانسان

انما

انما يذهب الى الجماعة التي يسمع موذنها وان المؤذن يذهب لجماعة لم يسمع موذنها فقد اتى بالفرض
ولم يسمع المؤذن ولا عذر له لم يسقط عنه الفرض اذ عدم سماعه المؤذن ليس من
الاعذار والحاصل ان المراد من لزمه حضور الجماعة ولم يمنعه من المجي اليها عذر اي نوع
من الاعذار قالوا اي لابن عباس اذ ذكر لهم ذلك وما العذر اي الذي عناه صلى الله عليه وسلم
قال ابن عباس خوف اي هو خشية على نفسه او عرضه او ماله وقال ابن الملك اي خوف
ظلمة او غريم وكان مفلسا وقد سبق ان من الاعذار المطر والبرد الشديد وحضور الطعام
ومدافعة الحدثين وروى البخاري وغيره ان السمن المفرط عذر او مرض اي يبيح له التيمم
كذا في شرح المنية لم تقبل منه اي قبولا كاملا قال الطيبي من سمع مبتدا لم يقبل خبره يعني
وقع السوال والجواب معترضين بين الشرط والجزا الصلاة التي صلى قال الطيبي كذا في سنن
ابي داود وكتاب الدارقطني وجامع الاصول وفي نسخ المصابيح صلاها وكذا وقع في اصل ابن
حجر وفيه ثم السنة اتفقوا على انه لا رخصة في ترك الجماعة لاحد الا من عذر لهذا الحديث والحديث
الذي سبق ولقوله صلى الله عليه وسلم لابن ام مكتوم فاجب قال الحسن ان منعته امه
عن العشا الاخيرة في الجماعة شفقة عليه لم يطعها وقال الاوزاعي لا طاعة للوالدين في ترك
الجمعة والجماعات سمع الندا او لم يسمع قال النووي في حديث الكهان والعراف معنى عدم
قبول الصلاة ان لا ثواب له فيها وان كانت مجزية في سقوط الفرض عنه كالصلاة في الدار
المغصوبة تسقط الفرض ولا ثواب فيها انتهى وكذا الحج بمال حرام رواه ابو داود والدار
قطني قال ميرك وفي اسناده ابو حباب يحيى بن ابي حية الكلبي وهو ضعيف قاله
الشيخ الجزري وقال ابن الملقن رواه ابو داود من رواية ابن عباس باسناد ضعيف
ورواه ابن ماجة وابن حبان والحاكم ايضا لكن بلفظ من سمع الندا فلم يجب فلا صلاة
له الا من عذر قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين **وعن** عبد الله بن ارقم قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلاة ووجد احدكم الخلا اي احتياجه
فليبدا بالخلا وجاز له ترك الجماعة لهذا العذر رواه الترمذي قال ميرك وهو حديث
حسن وروى مالك وابو داود والنسائي نحوه اي بمعناه **وعن** ثوبان هو مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث اي خصال لا يحل اي لا يجوز
لاحد ان يفعلهن جمعا ووحدانا لا يؤمن رجل قوما فيخص بالنصب نفسه مفعوله بالدعاء دونهم
اي دون مشاركتهم في دعايه ولو مرة فان فعل ذلك فقد خانهم ولا ينظر بالجزم وقيل بالرفع
في قعر بيت اي داخل مكان مستور للغير قبل ان يستاذن بالبنا للفاعل اي اهله وقيل
للمفعول وعلى الاول تقديره قبل ان يوذن له قال ابن الملك احترازا عن يقع نظره على العورة
فان فعل اي ذلك كما في نسخة فقد خانهم وفي المصابيح فقد دخل اي فكانه قد دخل من
غير اذن حتى اثم ولا يصل وفي نسخة ولا يصلي بالنفي وهو حقن بفتح الحا وكسر القاف والجملة
حال اي وهو يوذيه البول او الغايط قال الطيبي الحاقن الذي حبس بوله والحاقب
هو الحابس للغايط وقيل الحازق هو الحابس للريح حتى يتخفف اي يزيل ما يوذيه
من ذلك قلت فان فعل ذلك فقد خان نفسه قال الطيبي في قوله فقد خانهم اولا
نسبة الخيانة الى الامام لان شرعية الجماعة ليفيض كل من الامام والماموم الخير على
صاحبه ببركة قربه من الله تعالى فمن خص نفسه فقد خان صاحبه قلت وانما خص

الامام الخيانة فانه صاحب الدعا والا فقد يكون الخيانة من جانب المأموم قال وشرعته
الاستيذان لئلا يهجم قاصد على عورات البيت فالنظر في قعر البيت خيانة والصلاة مناجاة
وتقرب الى الله تعالى وسبحانه واشتغال عن الغير والحاقن كانه يخون نفسه في حقها
ولعل توسط الاستيذان بين حالتي الصلاة للجمع بين مراعاة حق الله تعالى وحق العباد
وخص الاستيذان اي من حقوق العباد لان من راعى هذه الدقيقة فهو مراعات
ما فوقها اخرى رواه ابو داود قال ميرك وهو حديث حسن وللترمذي نحوه قال
ميرك وروى ابن ماجة الجملة الاولى فقط وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤخر الصلاة اي عن وقتها لطعام ولا لغيره كالحقن قال
التوربشتي اي لا تؤخروها عن وقتها وانما حملناه على ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا وضع عشاء احدكم الحديث فلا منافاة قيل يمكن ان يكون المعنى لا تؤخروا الصلاة
لغرض الطعام لكن اذا احضر الطعام اخروها للطعام قدمته للاشتغال به لتجيل اليها واخرت
توزيعا للقلب عن الغير تعظيما لها كذا ذكره الطيبي وحاصله ان الصلاة مقدمة على
جميع الامور بالذات وغاية الامر ان بعض الامور يتقدم عليها لتحصيل كمالها
اذا وسع الوقت واما عند ضيق الزمان فينبغي تقديمها فيكون في تقديم الامور وتأخيرها
مقدم لامر الصلاة تجليلا لها والوجه ان النهي في الحقيقة وارد على احضار الطعام
والملابسة بغيره قبل اداء الصلاة اي لا تتعرضوا لما ان يحضر الصلاة تؤخروها لاجله من
احضار الطعام والاشتغال بغيره وفيه انه ليس المراد حقيقة الاحضار بل توقان النفس
واضطرابها الى الاكل والشرب وهو امر اضطراري غير اختياري لمدافعة الاخبثين وقال
ابن الملك يحمل هذا الحديث على ما اذا كان متماسكا في نفسه ولا يعجزه الجوع او كان الوقت
ضيقا يخاف فوته توفيقا بين الاحاديث رواه البغوي في شرح السنة قال ميرك
ورواه ابو داود ايضا في الاطعمة من حديث محمد بن ميمون وقد تكلم فيه الفصل
الثالث عن عبد الله بن مسعود قال لقد رايتنا اي معشر الصحابة قال الطيبي قد
يعز ان اتحاد الفاعل والمفعول انما يسوغ في افعال القلوب وانها من داخل المبتدأ والخبر
والمفعول الثاني الذي هو بمنزلة الخبر محذوف ههنا وسد قوله وما يتخلف عن الصلاة
اي بالجماعة من غير عذر او بوصف الدوام وهو حال مسده وتبعه ابن حجر لكن في كون
اتحاد الفاعل والمفعول هنا بحيث ان المراد بالفاعل المتكلم وحده وبالمفعول هو وغيره الا
منافق قال الشمني ليس المراد بالمنافق هنا من يبطن الكفر ويظهر الايمان والاسلام
والا لكانت الجماعة فريضة لان من يبطن الكفر كافر ولكان اخر الكلام مناقضا لاوله وفيه
ان مراده ان النفاق سبب التخلف لا عكسه وان الجماعة واجبة على الصحيح لا فريضة
للدليل الظني وان المناقضة غير ظاهرة قد علم نفاقه قال ابن حجر ان قلت كيف مع علم نفاقه
يقر عليه قلت المصلحة ان لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه على ان الذي في السير انهم
كانوا لا يعلمون النفاق في احد بعينه وان كانوا يظنون فالعلم بمعنى الظن قال ابن الهمام
يعني ان وصف النفاق يتسبب عن التخلف لا اخبار انه الواقع ان التخلف لا يقع الا من منافق
فان الانسان قد يتخلف كسلا مع صحة الاسلام ويقين التوحيد وعدم النفاق وحديث ابن
مسعود انما يفيد ان الواقع ان ذاك انه لا يقع التخلف الا من منافق قال النووي هذا دليل

ظاهر

ظاهر على صحة ما سبق تأويله في الذين هم رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريق بيوتهم انهم كانوا
منافقين ومريض اي مريض كامل في مرضه ان كان مخففة من الثقيلة المريض اي خفيف
المرض او نوبة لكن لحرصه على تحصيل الثواب وهو الاظهر بدليل قوله ليمشي بين رجلين اي
يتوكأ عليهما لشدة ما به من قوة المرض وضعف البدن حتى ياتي الصلاة وقال اي ابن مسعود
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى اي بالجماعة كما هو صريح السياق
وان من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه لانه لا يؤذن الا لامام فيه قال ابن
حجر كلاهما قيد غالبي او شرط للاكمل لسقوط طلب الجماعة بفعلها في غير المسجد من المدارس وغيرها
وفي غير المسجد الذي يؤذن فيه انتهى وقوله في غير المسجد من المدارس فيه نظر حتى على القول
بالكفاية في مذهبه وفي رواية قال اي ابن مسعود من سره ان يلقى الله غدا مسلما اي كاملا
فليحافظ على هذه الصلوات الخمس اي مع الجماعة حيث ينادى بهن من المساجد ويوجد
لهن امام معين او غير معين فان الله شرع لنبيكم سنن الهدى وانهن اي الصلوات الخمس
بالجماعة من سنن الهدى بل هي من افضل العبادات للخبر الصحيح الصلاة خير موضوع
ولو انكم صليتم في بيوتكم يعني ولو جماعة كما يصلي هذا المتخلف قال الطيبي تحقير للمتخلف
وتبعيد من مظان الزلفى في بيته لتركتم سنة نبيكم وفي نسخة سنن نبيكم ولو تركتم
سنة نبيكم لضللتم قال الطيبي يدل على ان المراد بالسنة العزيمة قال ابن الهمام وتسميته
سنة على ما في حديث ابن مسعود ولا حجة فيه للقائلين بالسنة اذ لا تنافي الوجوب
في خصوص ذلك الاطلاق لان سنن الهدى اعم من الواجب لغة كصلاة العيد وقوله لضللتم
يعطي الوجوب ظاهرا وفي رواية لابي داود عنه لكفرتم وقد روي مرفوعا عنه عليه السلام
قال الجفا كل الجفا والكفر والنفاق من سمع منادي الله ينادي الى الصلاة فلا يجيب رواه
احمد والطبراني فيفيد الوعيد منه عليه السلام على ترك الجماعة في المسجد وقد تقدم
انه انما يقال لهذا الواجب سنة لكونه ثبت بالسنة اي الحديث قال ابن الهمام غير
ان هذا الحديث يفيد تعليق الوجوب بسماع النداء ويتوقف الوعيد في حديث
التحريق على كونه لترك الحضور دائما كما هو ظاهر قوله لا يشهدون الصلاة وقوله
الاخر يصلون في بيوتهم ليست بهم علة كما لا يعطيه ظاهر اسناد المضارع في مثله
نحو بنو فلان يأكلون البر اي عادتهم وما من رجل يتطهر بوضوء او غسل فيحسن الطهور
بضم الطاء اي باتيان واجباته ومكملاته ثم يعمد بكسر الميم اي يتوجه ويقصد الى مسجد وفي نسخة
المسجد من هذه المساجد اي مساجد المسلمين الا كتب الله له بكل خطوة بفتح الخا
او ضمها يخطوها حسنة ورفعه بها درجة وفي نسخة صحيحة ورفعه وهو انسب بالسابق
واللاحق وحط اي وضع ومحا عنه بها سيئة ولقد رايتنا اي معاشر الصحابة او جماعة
المسلمين وما يتخلف عنها اي عن صلاة الجماعة في المسجد الا منافق معلوم النفاق اي
ظاهره ولقد كان الرجل اي المريض يؤتى به الى الصلاة يهادى بصيغة المجهول اي
يمشي ويتمايل بين الرجلين معتمدا عليهما من ضعفه وتمايله من تهادت المرأة في مشيها اذا تمايلت
حتى يقام في الصف رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وعن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ما في البيوت من النسا
والذرية اي الصغار وفي معناهما اصحاب الذرية الاعذار قال الطيبي من بيان ما لا ارادة

الوصفية وبيان ان النسا والذرية بمنزلة ما لا يعقل وانه مما لا يلزم حضور الجماعة واما لان البيوت
معمورة عليها وعلى لا منعة فيهما بالذكر للاعتنا انتهى ويرد على القول الاخير الحديث بحرق
ما في البيوت الان يقال ما في البيوت بمعنى من والمراد المتخلف اقمت صلاة العشا اي امرت باقامة
صلاة العشا الاخيرة للجماعة وتخصيصها لكثرة تخلف المتخلفين فيها وامرت فتياني وفي
رواية فتيا في غلماني وخدمي وقال ابن حجر اي اقويا اصحابي يحرقون بالتشديد ويخفف
ما في البيوت فيه تغليب غير ذوي العقول وتنزيل منزلتهم فانه لو كان منه ذوي العقول ما تخلفوا
بالنار فيه تأكيد ووعيد وتهديد رواه احمد وعن ابي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يامرنا بينه قوله اذا كنتم في المسجد فنودي اي اذن او اقيم
بالصلاة فلا يخرج احدكم حتى يصلي قال الطيبي المامور به محذوف وقوله اذا كنتم الى اخره مقول
للقول وهو حال بيان للمحذوف والمعنى امرنا ان لا نخرج من المسجد اذا كنا فيه وسمعنا الاذان
حتى نصلي قائلين اذا كنتم انتهى وفيه تكلف بل تعسف لكن يوضحه كلام ابن حجر اي امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان لا نخرج من المسجد بعد سماع اذانه لكن ليس بصيغة امر بل بما يدل عليه وهو
قوله اذا كنتم الخ قال صاحب الهداية يكره له الخروج حتى يصلي فيه قال ابن الهمام مقيد بما اذا لم يكن
ممن ينتظم به جماعة اخرى فان كان خرج اليهم وفيه قيد اخر وهو ان يكون مسجد
حيه فان لم يصلوا في مسجد حيه فله ان يخرج اليه والافضل ان لا يخرج رواه احمد وعن ابي
الشعثا قال خرج رجل من المسجد بعد ما اذن فيه فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى
الله عليه وسلم قال الطيبي اي واما من ثبت في المسجد واقام الصلاة فيه فقد اطاع ابا القاسم يعني
اما التفصيلية المقتضية لشيئين قطعا رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة واحمد وزاد ثم قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم في المسجد
فنودي بالصلاة فلا يخرج احدكم حتى يصلي واسناده صحيح قال ابن الهمام واخرج
الجماعة الا البخاري عن ابي الشعثا قال كنا مع ابي هريرة في المسجد فخرج رجل حين اذن المؤذن
للعصر فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم ومثل هذا موقوف عند بعضهم وان كان
عبد البر قال فيه وفي نظيره مسند كحديث ابي هريرة من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم
وقال لا يختلفون في ذلك وعن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه غير منصرف من العفة وقيل
منصرف من العفونة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادركه الاذان في
المسجد ثم خرج لم يخرج اي والحال انه لم يخرج لحاجة وهو اي والحال انه لا يريد الرجعة بفتح الرا
وكسرها اي المرجع كما في رواية فهو منافق اي عاص او فهو في ترك الجماعة كالمنافق فهو جواب
او خبر من رواه ابن ماجة وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من سمع النداء اي الاذان للمكتوبة فلم يجبه بالقول والفعل والاصل هو الثاني فلا صلاة كاملة
او مقبولة له الا من عذر استثنا من عدم الاجابة رواه الدارقطني قال ميرك ورواه قاسم
ابن اصبغ في كتابه وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال يحتج على شرط مسلم وعن عبد الله ابن
ام مكتوم مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم احيانا قال يا رسول الله ان المدينة كثيرة الهوام اي الموذيات
من الحيات والعقارب والسباع كالذياب والكلاب وانا ضرير البصر اي اعمى فهل تجد لي من
رخصة اي في ترك الجماعة قال تسمع وفي نسخة صحيحة هل تسمع حي على الصلاة حي على
الفلاح اي الاذان كما تقدم وانما خص اللفظان لما فيهما من معنى الطلب قال نعم قال فحي
هلا قال

هلا قال الطيبي كلمة حث واستعجال وضعت موضع اجب فقال ابن حجر واتى بها لانه احسن الجواب لكونها
مشتقا من السؤال ومنتزعا عنه ولم يرخص بالبنا للفاعل وقيل للمفعول رواه ابو داود والنسائي
وعن ام الدرداء اي زوجة ابي الدردا واسمها خيرة قالت دخل علي ابو الدرداء وهو مغضب بصيغة
المجهول فقلت ما اغضبك ما استفهامية قال والله ما اعرف من امة محمد صلى الله عليه وسلم شيئا
اي من الاشيا الا انهم يصلون جميعا قال الطيبي وقع جوابا لقوله اما اغضبك على معنى
اي ما اغضبني الا الامر المنكر غير المعروف في دين محمد صلى الله عليه وسلم وهو ترك الجماعة انتهى
وتبعه ابن حجر وقال منكرا اي شيئا في نهاية الجلالة والعظمة وكثرة الثواب الا انهم يصلون
جميعا اي والان قد تهاونوا في ذلك والاظهر ان معنى الحديث اغضبني الامور المنكرة المحدثة
في امة محمد لاني والله لا اعرف من امرهم الباقي على الجادة شيئا الا انهم يصلون جميعا فيكون الجواب
محذوفا والمذكور دليل الجواب والله اعلم بالصواب رواه البخاري قال ميرك قوله من امة محمد
كذا وقع في نسخ المشكاة والذي في البخاري عند اكثر رواته ما اعرف محمد صلى الله عليه وسلم
شيئا وعليه شرح ابن بطال حيث قال من شريعة محمد شيئا لم يتغير عما كان عليه الا الصلاة في
جماعة ووقع عند ابي ذر وكريمة ما اعرف من امة محمد وعند ابي الوقت من امر محمد بفتح
الهمزة وسكون الميم بعدها راء وحد الامور وكذا هو في مسند احمد ومستخرج الاسماعيلي
وابي نعيم وكذا ساقه الحميدي في جمعه هكذا يفهم من كلام الشيخ ابن حجر في شرحه على البخاري
وعند احمد والاسماعيلي وابي نعيم ما اعرف فيهم اي في اهل البلد الذي فيه وكان لفظه
فيهم لما حذف من رواية البخاري صحف بعض النقلة امر بامته ليعود الضمير في انهم الى
الامة انتهى كلام الشيخ ولم اجد في البخاري باللفظ الذي اورده المص والله اعلم وعن ابي
بكر بن سليمان بن ابي حثمة قال ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقد سليمان بن ابي
حثمة اي ما وجده في صلاة الصبح وان عمر غدا اي ذهب الى السوق ومسكن سليمان
بين المسجد والسوق والجملة حالية معترضة فمر اي عمر على الشفا ممدودا وهي
ام سليمان بدل او عطف بيان فقال لها يا ام سليمان لم يشهد الصبح اي في صلاته بالجماعة في المسجد
فقالت انه بات يصلي في الليل فغلبته عيناه اي من النوم اخر الليل قال الطيبي
الاصل غلب عليه النوم فاسند الى مكانه مجازا فقال عمر لان اشهد اي احضر صلاة الصبح
في جماعة احب الي ان اقوم ليلة اي من قيام ليلة بالنوافل وهذا ظاهر فيه يندفع ما اطال
ابن حجر في هذا المقام وقال فيه دليل لما مر من ان جماعة الصبح اكد من جماعة غيرها وكان عمر اخذ
ذلك من حديث مسلم من صلى العشا في جماعة فكانما قام نصف الليل ثم قال لكن رواه الترمذي
بلفظ من صلى العشا في جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلى العشا والفجر في جماعة كان كقيام
ليلة واوقع المعارضة بين الحديثين مع ان الظاهر ان رواية الترمذي تفسير وبيان لرواية مسلم
والاول للمبالغة فان القيام من النوم اصعب من دفعه والله اعلم وفي نسخة ليلة بالاضافة
الى ضمير الصبح قال السيد جمال الدين كذا في نسخة الطيبي وعليها شرحه حيث قال اضاف الليل
الى الصبح لان الموازنة وقعت بين ذلك الصبح وليلته رواه مالك وعن ابي موسى الاشعري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فما فوقهما جماعة قال الطيبي اثنان مبتدا صفة لموصوف
محذوف ويجوز ان يتخصص بالعطف على قوله فان الفا للتعقيب والمعنى اثنان وما يزيد عليهما
على التعاقب واحدا بعد واحد جماعة بحصول فضل الامتثال لا امتثال رواه ابن ماجة ويؤيده

خبر البخاري اذا حضرت الصلاة فاذنا ثم اقيما فليؤمكما اكبركما وعن بلال بن عبد الله بن عمر عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا النسا حظوظهن اي ثوابهن الحاصل لهن بحضورهن
للصلاة وغيرها من المساجد فاذا استاذنكم بتشديد النون فقال بلال فيه تجريد او التفات
اداعيه فقلت والله لنمنعهن اي لما ظهر من الفتن وحدث من الفساد في الزمن فقال له عبد الله
ابوه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فتعارض هذا النص برايك وتقول انك لتمنعهن
الظاهر ان المعاتبة لما في ظاهر المقابلة بالمعارضة على وجه المكافحة من غير عذر المخالفة ولهذا
تنبه العلما في منع خروج النسا ففي الهداية ولا ينبغي الامام النسا في زماننا قال ابن الهمام لانهن
ممنوعات من حضور الجماعات وقد تقدم عن المظهر ان خروجهن الى المسجد للصلاة في
زماننا مكروه وفي رواية سالم عن ابيه اي عبد الله قال اي سالم فاقبل اي ابوه عليه اي على بلال
يسبه وفي نسخة صحيحة فسبه سبا ما سمعته سبه مثله قط ونظيره ما وقع لابي يوسف
حين روى انه صلى الله عليه وسلم كان يحب الدبا فقال رجل انا ما احبه فسل السيف ابو يوسف
وقال جدد الايمان والا قتلتك وقال اي ابن عمر لبلال اخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
بعدم منعهن وتقول والله لنمنعهن قال الطيبي يعني انى انبيك بالنص القاطع وانت تتلقاه
بالراي كان بلالا لما اجتهد وراى من النسا وما في خروجهن الى المساجد من المنكر اقسم
على منعهن فرده ابوه بان النص لا يعارض بالراي والرواية الاخيرة التي تسبه اياه سبا
بليغا وهذا دليل قوي لا مزيد عليه في الباب رواه مسلم وعن مجاهد عن عبد الله
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن الرجل اهله اي نساءه ان ياتو المساجد
قال الطيبي ذكر ضمير النسا تعظيما لهن حيث قصدن السلوك مسلك الرجال الركع السجود
كقوله تعالى وكانت من القانتين وقول الشاعر وان شئت حرمت النسا سواكم فقال ابن وهو
بلال لعبد الله بن عمر فانا نمنعهن فقال عبد الله احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتقول هذا قال اي مجاهد فما كلمه عبد الله حتى مات اي عبد الله قال الطيبي
عجب ممن يتسمى بالسني اذا سمع من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وله راي رجح رايه
عليها واي فرق بينه وبين المبتدع اما سمع لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به وها
هو ابن عمر وهو من اكابر الصحابة وفقهائها كيف غضب لله ورسوله وهجر فلذة كبده لتلك
الهنة عبرة لاولي الالباب قلت يشم من كلام الطيبي رائحة الكناية اعتراضية على العلما الحنفية فانما
منه انهم يقدموا الراي على الحديث ولذا يسمون اصحاب الراي ولم يدر انهم انما سموا بذلك لدقة
رايهم وحذاقة عقلهم ولذا قال الشافعي كل الناس عيال ابي حنيفة في الفقه وقد قال
ابن حزم ان جميع الحنفية على ان مذهب امامهم ان ضعيف الحديث اولى عنده من الراي
والقياس ذكره السخاوي وقال ابن حجر في مناقب النعمان اعلم انه يتعين عليك ان لا تفهم من
قول بعض العلماء عن ابي حنيفة واصحابه انهم اصحاب الراي ان مرادهم بذلك تنقيصهم ولا نسبتهم
الى انهم يقدمون رايهم على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى قول اصحابه لانهم برآء من
ذلك فقد جاء عن ابي حنيفة من طرق كثيرة انه اولا ياخذ بما في القران فان لم يجد فبالسنة فان
لم يجد فبقول الصحابة فان اختلفوا اخذ بما كان اقرب الى القران او السنة من اقوالهم فان لم
يجد لاحد منهم قولا لم ياخذ بقول احد من التابعين بل يجتهد كما اجتهدوا وقال ابن المبارك
عنه اذا جا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الراس والعين واذا جاء عن
الصحابة

الصحابة اخترنا واذا جاء عن التابعين زاحمناهم وعنه ايضا عجبا للناس يقولون افتي بالراي
ما افتي الا بالاثر وعنه ايضا ليس لاحد ان يقول برايه مع كتاب الله ولا مع سنة رسول الله
ولا مع ما اجتمع عليه اصحابه واما ما اختلفوا فيه فنتخير من اقاويلهم اقربه الى كتاب الله تعالى والى
السنة ونجتهد وما جاوز ذلك فالاجتهاد بالراي لمن عرف الاختلاف ولدقة قياسات مذهبه
كان المزني يكثر النظر في كلامهم حتى حمل ذلك ابن اخته الامام الطحاوي على انه انتقل من مذهب
الشافعي الى مذهب ابي حنيفة كما صرح به الطحاوي نفسه انتهى قال ابن الهمام اعلم انه صح
عنه عليه السلام انه قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وقوله اذا استاذنت امراة
احدكم الى المسجد فلا يمنعها والعلما خصوه باموز منصوص عليها ومقيسة فمن الاول
ما صح انه عليه السلام قال ايما امراة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشا وكونه ليلا
في بعض الطرق في مسلم لا تمنعوا النسا من الخروج الى المساجد الا بالليل ومن الثاني
حسن الملابس ومزاحمة الرجال لان اخراج الطيب لتحريك الداعية فلما فقد الان منهن
هذا لانهن يتكلفن للخروج ما لم يكن عليه في المنزل منعن مطلقا لا يقال هذا حينئذ نسخ
بالتعليل لانا نقول المنع حينئذ بالعموم ان المانعة من التفضي او من باب الاطلاق بشرط
فيزول بزواله كانتها الحكم بانتها علته وقد قالت عائشة رضي الله تعالى عنها في الصحيح
لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى ما احدثت النساء بعده لمنعهن كما منعت نسا
بني اسرائيل على ان فيه ما رواه ابن عبد البر بسنده في التمهيد عن عائشة ترفعه ايها الناس
انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المساجد فان بني اسرائيل لم يلعنوا حتى لبس
نساؤهم الزينة وتبخترن في المساجد وبالنظر الى التعليل المذكور منعت غير المتزينة
ايضا لغلبة الفساق دليلا وان كان النص يبيحه لان الفساق في زماننا اكثر انتشارا
وتعرضهم بالليل بخلاف الصبح فان الغالب نومهم في وقته بل عمم المتاخرون المنع للعجائز
والشواب في الصلوات كلها لغلبة الفساد في سائر الاوقات انتهى كلام المحقق رحمه الله
تعالى رواه احمد

باب تسوية الصف اي في الصلاة وفي نسخة الصفوف
والمراد بالاول الجنس قال الله تعالى ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا
كانهم بنيان مرصوص

الفصل الاول عن النعمان بن بشير اسلم صغيرا
ولابويه صحبة مات النبي صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين وسبعة اشهر ذكره المؤلف
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا اي بيده او بامره حتى كانما
يسوي بها اي بالصفوف او بالتسوية القداح جمع القدح بكسر القاف وهو السهم قبل ان
يراش ويركب نصله وضرب المثل به للمتساوي لانه بلغ الاستواء في المعنى المراد منه لان القدح
لا يصلح لما يراد منه الا بعد الانتهاء الى الاستواء وانما جمع مع الغنية عنه بالمفرد لان الصفوف اي
يسوي كل صف على حدة كما يسوي الصانع كل قدح على حدته هذا كلام الطيبي وابن الملك
وابن حجر والاظهر ان الجمع متفق لكن افراد الصف لا الصفوف والله اعلم قيل وفي قوله بها
القداح نكتة لان الظاهر كانما يسويها بالقداح والباء للالة كما في كتبت بالقلم فعكس وجعل الصفوف
هي التي يسوى بها القداح مبالغة في الاستواء ذكره الطيبي ولا يظهر معنى كون الباء للالة على جعل
الضمير اي الصفوف كما هو الظاهر من كلامه فالاظهر انه ضمير بها راجع الى التسوية المفهومة من
الفعل او الضمير راجع الى الصفوف والباء متعلق بمقدر اي مشتبها بها والعكس للمبالغة حتى راي اي علم

ما عملنا اي جهمنا التسوية عنه قال الطيبي اي لم يبرح يسوي صفوفنا حتى استوينا استوا ارادة
منا وتعقلناه عن فعله ثم خرج يوما اي الى المسجد فقام اي في مقام الامامة حتى كاد ان يكبر اي
قارب ان يكبر تكبيرة الاحرام فراى رجلا باديا بالبا اي ظاهرا خارجا صدره من الصف اي من صدور
اهل الصف الاول فقال عباد الله بالنصب على حذف حرف الندا لكمال قربهم وقال ابن حجر لم
ينهه بخصوصه جريا على عادته الكريمة مبالغة في الستر لتسون صفوفكم قال القاضي اللام هي
التي يتلقى بها القسم ولكونه في معرض قسم مقدر اكده بالنون المشددة او ليخالفن الله بين
وجوهكم قال القاضي او للعطف ردد بين تسويتهم الصفوف وما هو كاللازم وهو اختلاف
الوجوه لنقيضها فان تقدم الخارج صدره عن الصف تفوق على الداخل وذلك قد يودي الى وقوع
الضغينة فيما بينهم وايقاع المخالفة كناية عن المهاجرة والمعاداة يعني فيختلف قلوبهم
واختلاف القلوب يفضي الى اختلاف الوجوه باعراض بعضهم عن بعض وقيل التقدير
بين وجوه قلوبكم بان يرفع التالف والتحاب قال المظهر يعني ادب الظاهر علامة ادب الباطن
فان لم تطيعوا امر الله ورسوله في الظاهر يودي ذلك الى اختلاف القلوب فيورث كدورة
فيسري ذلك الى ظاهركم فيقع بينكم عداوة بحيث يعرض بعضكم عن بعض وقيل معنى
مخالفة الوجوه تحولها الى الادبار او تغير صورها الى صور اخرى فيكون محمولا على التهديد
او يكون اشارة الى ان المخالفة قد تودي الى هذه الحالة رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود
والترمذي والنسائي وعن انس قال اقيمت الصلاة اي فعلت اقامة الصلاة ووقع خطا
في نسخة ابن حجر بوضع الصفوف مقام الصلاة فتكلف في توجيهه الحديث الى ما لا وجه له فاقبل
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه قيل انه للتاكيد وليس بالسرية اي التفت
الينا فقال اقيموا اي عدلوا واتموا صفوفكم وتراصوا اي تضاموا وتلاصقوا حتى يتصل
مناكبكم ولا يكون بينكم فرج من رص البنا الصاق بعضه ببعض قال تعالى ان الله يحب الذين
يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص فالمشابهة مطلوبة ولو كان الاية في القتال عند
الجمهور قال الطيبي في الحديث ان الامام يقبل على الناس فيامرهم بتسوية الصفوف انتهى يعني
اذا راى خللا في الصف والا فلا عابرة في الامر فاني اراكم من وراء ظهري وعنه اي عن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من اقامة الصلاة اي من اتمامها
واكمالها ومن جملة اقامة الصلاة في قوله تعالى اقيموا الصلاة وهي تعديل اركانها وحفظها من
ان يقع زيغ في فرايضها وسننها وادابها متفق عليه الا انه عند مسلم من تمام الصلاة اي كمالها
وعن ابي مسعود الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا اي يضع يده على
اعطافنا حتى لا نتقدم ولا نتاخر في الصلاة اي في حال ارادة الصلاة بالجماعة ويقول اي حال
تسوية المناكب على ما هو الظاهر استووا اي ظاهرا وباطنا ولا تختلفوا اي بالابدان فتختلف بالتانيث
وقيل بالتذكير قلوبكم اي اهويتها وارادتها قال الطيبي فتختلف بالنصب اي على جواب النهي
وفي الحديث ان القلب تابع للاعضا فاذا اختلفت اختلف واذا اختلف فسد ففسدت الاعضا
لانه راسها قلت القلب ملك مطاع ورييس متبع والاعضا كلها تبع له فاذا صلح المتبوع صلح المتبع
واذا استقام الملك استقام الرعية ويبينه ذلك الحديث المشهور الا ان في الجسد مضغة
اذا صلحت صلح الجسد واذا فسدت فسد الجسد الا وهي القلب فالتحقيق في هذا المقام
ان بين القلب والاعضا تعلقا عجيبا وتاثيرا غريبا بحيث انه يسري مخالفة كل الى الاخر

وان كان

قال عليه السلام ان سركم ان تقبل صلاتكم
فليؤمكم خياركم
نقول من مشكاة المصابيح

بو حديث شريفه نسبت و قنده قامت ایدن
مقدم موذن افندی حرم شریفده یعنی مکه
مکرمده و مدینه منوره ده اوقورلر بونك
اوزرینه جماعتك حجره‌ی صفلری
غایتده طوغری قیلر آندن صکره امام افندی
افتتاح تکبیرینی آلور امام اولان کیمسه صفلری
دوزلوب طوغری اولوب باشلرده جهات واماملر
گوزتشانی سنت رسول الله اوزره اولمجقدر
یعنی صفلر برقیصه اوزوندن اولوب یعنی کسلیش
اولمیوب وبانده صارف اولمیوب واغزده غایتده
تمیز قوقو جعه بولکه صفنا ابدن نماز قیلدره جقی
اکر بو صفده بولنمز ایسه بو امامك قیلدردیغی نماز
کراهتله تحریمه ایله مکروهدر

وان كان القلب مدار الامر عليه الا ترى ان تبرين الظاهر يورث في الباطن وكذا بالعكس وهو اقوى ليلني منكم
قال النووي بكسر اللام وتخفيف النون من غير يا قبل النون ويجوز اثبات اليا مع تشديد النون على
التاكيد ذكره الطيبي وفي المصابيح ليليني قال شارحه الرواية باثبات اليا وهو شاذ لانه من الولي بمعنى
القرب واللام للامر فيجب حذف اليا للجزم قيل لعله سهو من الكاتب او كتب باليا لانه الاصل ثم تركه
كذا اقول الاولى ان يقال انه من اشباع الكسرة كما قيل في لم تهجوا ولم تدعوا وتنبيه على الاصل كقراة
ابن كثير انه من يتقي ويصبر او انه لغة في ان سكونه تقديري اولوا الاحلام جمع حلم بالكسر كانه من الحلم
والسكون والوقار والاناة والتثبت في الامور وضبط النفس عن هيجان الغضب ويراد به
العقل لانها من مقتضيات العقل وشعار العقلا وقيل اولوا الاحلام البالغون والحلم بضم الحا
البلوغ واصله ما يراه النايم والنهى بضم النون جمع نهية وهو العقل الناهي عن القبائح اي ليدن
مني البالغون العقلا لشرفهم ومزيد تفطنهم وتيقظهم وضبطهم لصلاته وان حدث به عارض يخلفوه
في الامامة قال الطيبي امر بتقديم العقلا ذوي الاخطار والعرفان ليحفظوا صلاته ويضبطوا
الاحكام والسنن فيبلغوا من بعدهم وفي ذلك مع الافصاح عن جلالة شانهم حث لهم على تلك
الفضيلة وارشاد لمن قصر حالهم عن المساهمة معهم في المنزلة الى تحري ما زاحمهم فيها ثم الذين
يلونهم كالمراهقين او الذين يقربون الاولين في النهى والحلم ثم الذين يلونهم كالصبيان
المميزين او الذين هم انزل مرتبة من المتقدمين حلما وعقلا والمعنى انه هلم جرا فالتقديم
ثم الذين يلونهم للنسا فان نوع الذكر اشرف على الاطلاق وقيل المراد بهم الخناثى ففيه اشارة
الى ترتيب الصفوف قال ابن مسعود اي المذكور فانتم اليوم اشد اختلافا قال الطيبي
هذا خطاب للقوم الذين هيجوا الفتن واراد ان سبب هذا الاختلاف والفتن عدم تسوية صفوفكم
انتهى وقيل يحتمل ان المراد باشد اصل الفعل وعدل عنه اي ذلك للمبالغة رواه مسلم وعن
عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليليني بحذف اليا الثانية بلا خلاف
منكم اولوا الاحلام والنهى روي انه صلى الله عليه وسلم كان يحب ان يليه المهاجرون ليحفظوا عنه ثم الذين
يلونهم ثلاثا اي كررها وما بعدها ثلاثا وقد تقدم ذلكم وهيشات الاسواق جمع هيشة وهي رفع
الاصوات حضور بين يدي الحضرة الالهية فينبغي ان يكونوا فيها على السكوت واداب العبودية
وقيل هي الاختلاط والمعنى لا تكونوا مختلطين اختلاط اهل الاسواق فلا يتميز اصحاب الاحلام
والعقول عن غيرهم ولا يتميز الصبيان والاناث عن غيرهم في التقدم والتاخر وهذا المعنى هو
الانسب بالمقام قال الطيبي يجوز ان يكون المعنى قوله نفسكم الاشتغال بامور الاسواق فانه يمنعكم
عن ان تلوني رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وعن ابي سعيد
الخدري قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصحابه تاخرا اي في صف الصلاة وقيل في
اخذ العلم فقال لهم تقدموا واتموا بي اي اصنعوا كما اصنع وليأتم بسكون اللام وكسرها بكم من
بعدكم اي من المصلين او من التابعين قال الطيبي اراد التاخر في صفوف الصلاة او التاخر عن
العلم فعلى الاول معناه ليقف الانبيا والعلما في الصف الاول وليقف من دونهم في الصف الثاني فان الصف
الثاني يقتدون بالصف الاول ظاهر الاحاد وعلى الثاني والمعنى ليتعلم كلكم من احكام الشريعة
وليتعلم التابعون منكم وكذلك من يلونهم قرنا بعد قرن لا يزال قوم يتاخرون اي عن الصف
او عن العلم او عن اكتساب الفضايل واجتناب الرذايل حتى يوخرهم الله اي في دخول الجنة
وقال النووي اي من رحمته وعظيم فضله ورفيع المنزلة وعن العلم ونحو ذلك رواه مسلم قال

ميرك ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجة وعن جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه قال خرج علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآنا حلقا بفتح الحا واللام جمع حلقة على غير قياس كذا قاله الجوهري
وقال الاصمعي بكسر الحا وفتح اللام كقصعة وقصع قال الطيبي اي جلوسا جالسة حلقة
كل صنف منا فرقة تحلق انتهى وكل انسان انضم الى قرينه او صاحبه فقال مالي اراكم عزين
جمع عزة اي جماعات متفرقين نصب على الحال قال الطيبي انكاره على رؤيته اياهم على تلك الصفة
والمقصود الانكار عليهم كانهم على تلك الصفة ولم يقل مالكم لان مالي اراكم ابلغ كقوله تعالى
مالي لا ارى الهدهد ثم خرج علينا اي مرة اخرى بعد هذا فقال الا تصفون اي للصلاة
كما تصف الملائكة عند ربها اي عند قيامها لطاعة ربها او عند عرش ربها فقلنا يا رسول
الله وكيف تصف الملائكة والمعنى لا يشرعون في صف حتى يكمل الذي قبله ويتراصون في
الصف رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وعن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها لقربهم من
الامام وبعدهم من النساء وشرها آخرها لقربهم من النساء وبعدهم من الامام قال ابن الملك
المراد بالخير كثرة الثواب فان الصف الاول اعلم بحال الامام فيكون متابعته اكثر وثوابه
اوفر وخير صفوف النساء آخرها لبعدهن من الرجال وشرها اولها لقربهن من الرجال
وقال ابن الملك لان مرتبة النساء متاخرة عن مرتبة الذكور فيكون آخر الصفوف اليق
بمرتبتهن قال الطيبي الرجال مامورون بالتقديم فمن كان اكثر تقدما فهو اشد تعظيما
لامر الشرع فيحصل له من الفضيلة ما لا يحصل لغيره واما النساء فمامورات بالاحتجاب قلت
بل بالتاخر ايضا للخبر المشهور اخروهن كما اخرهن الله فكل شيء من اللاتي يكن
في الصف الاخير والظاهر ان الصف الاول ما لم يكن مسبوقا بصف آخر وقال ابن حجر الصف
الاول هو الذي يلي الامام وان تخلله نحو منبر وان تاخر اصحابه في المجيء وقيل الاول ما لم يتخلله
شيء وان تاخر اصحابه وعليه القرافي وقيل هو من جاء اولا وان صلى في صف متاخر ثم قيل
محل افضلية الصف الاول انه لم يكن فيه منكر كلبس حرير ومخوفة كمن كل شاغل والا
فالتاخر عنه اسلم فعليه جماعة من السلف رواه مسلم كان يمكن للمص ان يحمل ويقول روى
الاحاديث الخمسة مسلم كما هو دابه ولعل عادته فيما اذا كان للاحاديث بسند واحد
باتفاق رجاله وخلاف فيه خلافه **الفصل الثاني** عن انس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم رصوا صفوفكم اي سووها وضموا بعضكم الى بعض حتى لا يكون
بينكم فرجة وقاربوا بينها اي بين الصفوف بحيث لا يسع بين صفين صف آخر فيصير تقارب
اشباحكم سببا لتعاضد ارواحكم ولا يقدر الشيطان ان يمر بين ايديكم والظاهر ان محله
حيث لا عذر لحراولة شديد وحاذوا بالاعناق اي بان لا يرتفع بعضكم على بعض بان
يقف في مكان ارفع من مكان الآخر قاله القاضي قال الطيبي ولا عبرة بالاعناق اذ ليس على
الطويل ان يجعل عنقه محاذيا للقصير انتهى واما تفسير محاذاة الاعناق بالمحاذاة بالمناكب
كما اختاره ابن حجر فمدفوع بان هذا علم من قوله رصوا صفوفكم فوالذي نفسي بيده اني لارى
الشيطان يدخل من خلل الصف بفتحتين اي كثرة تباعدها عن بعضها كانها الحذف بفتح
الحا المهملة والذال المعجمة وهو الغنم السود الصغار من غنم الحجاز وقيل صغار جرد ليس لها آذان
ولا اذناب يجاء بها من اليمن اي كانها الشيطان وانث باعتبار الخبر وقيل انما انث لان

اللام في الخبر للجنس فيكون في المعنى جمعا وفي نسخة كانه وفي شرح الطيبي قال المظهر الضمير في كانها
راجع الى مقدر اي جعل نفسه شاة او ماعزة كانها الحذف وقيل يجوز التذكير باعتبار الشيطان
ويجوز تانيثه باعتبار الحذف لوقوعه بينهما فلا حاجة الى مقدر رواه ابو داود وسكت عليه وقال النووي
اسناده على شرط مسلم نقله ميرك وقال ورواه النسائي مختصرا وعنه اي عن انس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتموا الصف المقدم اي الاول ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف
المؤخر رواه ابو داود باسناد حسن ورواه النسائي قاله ميرك وعن البراء بن عازب رضي الله
تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله وملائكته يصلون على الذين
يلون اي يقربون قاله ابن الملك او يباشرون ويتولون الصفوف الاولى فالافضل الاول فالاول
وما من خطوة بالفتح والضم ومن زائدة وخطوة اسم ما وقوله احب الى الله بالنصب والاصح رفعه
فهو اسم ومن خطوة خبره من خطوة متعلق باحب يمشيها بالغيبة صفة خطوة اي يمشيها
الرجل وكذا يصل بها صفا وقيل بالخطاب فيهما والضمير ان للخطوة رواه ابو داود قال ميرك
ورواه النسائي باسناد جيد وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف جمع ميمنة وفي نسخة ميامين
الصفوف قال ابن الملك يدل على شرف يمين الصفوف كما ذكر في التفسير ان الله ينزل الرحمة
اولا على يمين الامام الى آخر اليمين ثم على اليسار الخ قيل واذا خلى اليسار عن المصلين يصير
افضل من اليمين مراعاة للطرفين رواه ابو داود وسكت عليه ورواه ابن ماجة نقله ميرك
وروى مسلم عن البراء كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه ليقبل
علينا بوجهه اي اولا عند السلام او مطلقا بعد الانصراف وعن النعمان بن بشير رضي الله
تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا باليد او الاشارة او القول
اذا قمنا الى الصلاة اي للجماعة فاذا استوينا كبر اي للاحرام قال ابن الملك يدل على ان السنة للامام
ان يسوي الصفوف ثم يكبر رواه ابو داود وعن انس رضي الله تعالى عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي في ابتداء الامر يقول عن يمينه اي منصرفا بوجهه عن جهة يمينه
متوجها الى يمين الصف اعتدلوا اي استقيموا سووا صفوفكم وعن يساره اعتدلوا
اي في القيام سووا صفوفكم بعد تخلية الفرجة او الثاني تاكيد للاول او تفسير له رواه ابو
داود وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم اي
في الاخلاق والآداب الينكم مناكب نصب على التمييز في الصلاة قيل معناه انه اذا كان في الصف وامره
احد بالاستواء ويضع يده على منكبيه ينقاد ولا يتكبر فالمعنى اسرعكم انقيادا وقيل
معناه لزوم السكينة والوقار في الصلاة فلا يلتفت ولا يحاكي بمنكبيه منكب صاحبه والمعنى
اكثركم سكينة ووقارا وقيل معناه لا يمتنع احدكم لضيق المكان على من يريد الدخول بين
الصف لسد الخلل نقله السيد وقال ميرك الوجه الاول اليق بالباب ويؤيده حديث
ابي امامة في الفصل الثالث ولينوا في ايدي اخوانكم رواه ابو داود وسكت عليه واقره
المنذري قاله ميرك وكان الاخصر للمص ان يقول روى جميع الاحاديث المذكورة في هذا الفصل
ابو داود **الفصل الثالث** عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول استووا
استووا استووا ثلاث مرات للتاكيد ويمكن ان يكون الامر الاول اوقع اجمالا والثاني
لاهل اليمين والثالث لاهل اليسار فوالذي نفسي بيده اني لاراكم من خلفي كما اراكم

منه بين يدي بالمشاهدة والمكاشفة رواه ابو داود وعن ابي امامة رضي الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون اي انزال الرحمة من الله تعالى وبالتوفيق
وغيره من الملائكة على الصف الاول يحتمل ان يكون اخبارا او دعاء ويؤيد الثاني قالوا اي بعض الصحابة
يا رسول الله وعلى الثاني اي قل وعلى الثاني وسمي هذا العطف عطف تلقين والتماس كما
حقق في قوله عليه الصلاة والسلام اللهم ارحم المحلقين قال ان الله وملائكته يصلون على
الصف الاول اي ثالثا قالوا يا رسول الله وعلى الثاني قال وعلى الثاني فالتكرار يفيد
التاكيد وحصول الكمال للاول او تثليث الرحمة على الاول وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سووا صفوفكم اي بالاعتدال وعدم الاختلال وحاذوا بين مناكبكم اي بالوقوف في موقف
واحد ولينوا في ايدي اخوانكم بالانقياد والانضمام وسدوا الخلل اي من الصفوف وما بينهن
فان الشيطان يدخل فيما بينكم ليشوش عليكم في صلاتكم بالاغواء والاشتغال بمنزلة الحذف
اي في صورتها يعني اولاد الضان فاسفار تفسير من الراوي رواه احمد باسناد لا باس به
ورواه الطبراني وغيره نقله ميرك وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا
الصفوف اي عدلوها وساووها وحاذوا بين المناكب بعدم الاختلاف في المواقف او بالتقارب
وسدوا الخلل اي الفرج في الصفوف ولينوا اي كونوا لينين هينين منقادين بايدي
اخوانكم ليقدمكم او يوخركم حتى تستوي الصف لتنالوا فضل المعاونة على البر والتقوى
ويصح ان يكون المراد لينوا بيد من يجركم في الصف اي وافقوه وتاخروا معه لتزيلوا وصمة الانفراد
التي ابطلها بعض الائمة وجاء في مرسل عند ابي داود ان جاء ولم يجد خللا او احدا فليختلج اليه رجلا
من الصف فليقم معه فما اعظم اجر المختلج وذلك لانه بنيته يحصل له فضيلة ما فات عليه من
الصف مع زيادة من الاجر الذي هو سبب تحصيل فضيلة للغير ولا تذروا اي لا تتركوا فرجات
الشيطان اي الجن او الانس والفرجات بضم الفا والرا جمع فرجة بسكون الرا ومن في نسخة ومن
وصل صفا بالحضور فيه وسد الخلل منه وصله الله برحمته ومن قطعه اي بالغيبة او بعدم السد او
بوضع شي مانع قطعه الله اي من رحمته الشاملة وعنايته الكاملة وفيه تهديد شديد ووعيد بليغ
وكذا عده ابن حجر في الكبائر في كتابه الزواجر رواه ابو داود وقال ميرك ورواه احمد ايضا اي الحديث
بكماله وروى النسائي قال ميرك وابن خزيمة كذلك منه اي من الحديث قوله صلى الله عليه وسلم ومقول
روى من وصل صفا الى اخره اي المقول اي لا صدر الحديث وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توسطوا الامام قال الطيبي اي اجعلوا امامكم متوسطا بان تقفوا
في الصفوف خلفه وعن يمينه وعن شماله انتهى وتبعه ابن حجر وفي القاموس وسطهم جلس
وسطهم كتوسطهم ووسطه توسيطا جعله في الوسط فالظاهر ان يكون التقدير توسطوا بالامام
فتكون من باب الحذف والايصال وسدوا الخلل اي ظاهرا وباطنا لان الظاهر عنوان الباطن رواه
ابو داود وعن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال قوم يتاخرون عن الصف
الاول ونحوه من المسابقة الى الخيرات والمسارعة الى المبرات حتى يوخرهم الله اي جعلهم اخر
الامر في النار اي جعلهم متاخرين في اهل النار جزاء وفاقا لاعمالهم وعملا قالا حوالهم وقال الطيبي
وتبعه ابن حجر اي حتى يوخرهم عن الخيرات ويدخلهم في النار رواه ابو داود قال ميرك ورواه
ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وعن وابصة بن معبد قال راى رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجلا يصلي خلف الصف وحده اي منفردا عن الصف مع سعة المكان فامره ان يعيد الصلاة

استحبابا

استحبابا لارتكابه الكراهة قال الطيبي اي امره باعادة الصلاة تغليظا وتشديدا يويده حديث
ابي بكرة في اخر الفصل الاول من باب الموقف قلت لا مناسبة بينهما مناقضة ويدفع بان النهي
لعدم الوجوب او لكونه في وقت كراهة الصلاة قال ابن الهمام وعن احمد انه لا يصح الانفراد خلف الصف
لهذا الحديث واستدل للجواز بما في البخاري عن ابي بكرة الحديث فعلى ان ذكر الامر بالاعادة كان
استحبابا رواه احمد والترمذي وابو داود وقال الترمذي هذا حديث حسن قال ابن الهمام ورواه
ابن حبان في صحيحه وقال ابن حجر وصححه ابن حبان والحاكم ويوافقه الخبر الصحيح ايضا لا صلاة
للذي خلف الصف ومنه اخذ احمد وغيره بطلان صلاة المنفرد عن الصف مع امكان الدخول
فيه وحمل ايمتنا الاول على الندب والثاني على نفي الكمال ليوافق خبر البخاري عن ابي بكرة انه
دخل والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع قبل ان يصل اي الصف فذكر للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد وفي رواية لابي داود وصححها ابن حبان فركع دون
الصف ثم مشى اه ظاهره عدم لزوم الاعادة لعدم امره بها ثانيا فهو صلى الله عليه وسلم
تركه حتى فرغ ولو كانت باطلة لما اقره على المضي فيها مع ان هذا الحديث وان صححه وحسنه
من ذكر اعله ابن عبد البر بانه مضطرب وضعفه البيهقي ثم قيل معنى حديث ابي بكرة لا تعد الى
الاحرام خارج الصف وقيل لا تعد الى التاخر عن الصلاة الى هذا الوقت وقيل لا تعد الى
اتيان الصلاة مسرعا **باب الموقف** اي موقف الامام والماموم **الفصل**
الاول عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال بت اي رقدت او كنت ليلا في بيت
خالتي ميمونة من امهات المومنين فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اي من الليل وظاهره
فقمت اي وقفت عن يساره فاخذ بيدي من وراء ظهره اي وهو في الصلاة على ما مشى عليه الشراح
ودل عليه ظاهره قوله قام يصلي فعدلني بالتخفيف وقيل بالتشديد اي امالني وصرفني
كذلك من وراء ظهره بيان لذلك اي الشق الايمن متعلق بعدلني قال الطيبي الكاف صفة مصدر
محذوف اي عدلني عدلا مثل ذلك والمشار اليه هي الحالة التي تصورها ابن عباس بيده
عند التحدث قال ابن حجر وفي رواية فقمت عن يساره فاخذ براسي فاقامني عن يمينه
قال في شرح السنة في الحديث فوايد منها جواز الصلاة نافلة بالجماعة ومنها ان الماموم الواحد يقف
على يمين الامام ومنها جواز العمل اليسير في الصلاة ومنها عدم جواز تقدم الماموم على الامام
لان النبي صلى الله عليه وسلم اداره من وراء ظهره وكان ادارته من بين يديه ايسر ومنها جواز الصلاة
خلف من لم ينو الامامة لان النبي صلى الله عليه وسلم شرع في صلاته منفردا ثم ائتم به ابن عباس
وفي الهداية وان صلى خلفه او يساره جاز وهو مسي قال ابن الهمام هذا هو المذهب وما
ذكره بعضهم من عدم الاساة اذا كان خلفه مستدلا بان ابن عباس فعله وساله صلى الله عليه
وسلم عن ذلك فقال ما لاحد ان يساويك في الموقف فدعا له فدل على انه ليس بمكروه غلط لان الاستدلال
بفعله وامره صلى الله عليه وسلم وكان ذلك لمحاذاة اليمين ودعا له لحسن تادبه لا لانه فعل ذكره
ثم هذه الرواية ان صحت فهي مرجحة ان الاقامة عن يمينه عليه السلام كانت محاذاة اليمين والله
اعلم ثم قال اورد كيف جاز النفل بجماعة وهو بدعة اجيب بان [illegible] اداه بلا اذان ولا اقامة بواحد
واثنين يجوز على انا نقول كان التهجد عليه صلى الله عليه وسلم فرضا فهو اقتدا المتنفل بالمفترض
ولا كراهة فيه متفق عليه قال ابن الهمام وروي مطولا وقال ميرك ورواه ابو داود وقالت
ورواه الترمذي في الشمايل مطولا وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال قام رسول الله

صلى الله عليه وسلم ليصلي ظاهره انه قبل الشروع فجئت حتى قمت عن يساره فاخذ النبي صلى
الله عليه وسلم بيدي قال ابن الملك اي اخذني بيده اليمنى من وراء ظهره فادارني حتى اقامني عن يمينه
تعليما للادب ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدينا
جميعا فدفعنا اي اخرنا حتى اقامنا خلفه قال الطيبي لعله صلى الله عليه وسلم اخذ بيمينه شمال احدهما
وبشماله يمين الاخر فدفعهما قال القاضي فيه ان الاولى ان يقف واحد عن يمين الامام ويقف
اثنان فصاعدا خلفه وان الحركة الواحدة والحركتين المتصلتين باليد لا تبطل وكذا ما زاد اذا تفاصلت
قال ابن الهمام وفي صحيح مسلم عن علقمة والاسود انهما دخلا على عبد الله فقال اصلى
من خلفكم قالا نعم فقام بينهما فجعل احدهما عن يمينه والاخر عن شماله ثم ركعنا فوضعنا
ايدينا على ركبنا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه فلما صلى قال هكذا فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر لا يصح رفعه والصحيح عندهم الوقف على ابن مسعود وقال النووي
في الخلاصة الثابت في صحيح مسلم ان ابن مسعود فعل ذلك ولم يقل هكذا كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفعله قيل كانه ما رآها فان مسلما اخرجه من ثلاث طرق لم يرفعه في
الاولين ورفعه في الثالثة وقال هكذا فعل الخ واذا صح الرفع فالجواب اما بانه فعله لضيق
المكان او ما قال الحازمي بانه منسوخ لانه انما تعلم هذه الصلاة بمكة اذ فيها التطبيق واحكام
اخر هي الان متروكة وهذا من جملتها ولما قدم عليه السلام المدينة تركه بدليل حديث
جابر فانه شهد المشاهد التي بعد بدر انتهى قال ابن الهمام وغاية ما فيه خفا الناسخ
على عبد الله وليس ببعيد اذ لم يكن دابه عليه السلام الا امامة الجمع الكثير دون الاثنين
الا في الندرة كهذه القصة وحديث اليتيم وهو داخل في بيت امراة فلم يطلع عبد الله على
خلاف ما علمه رواه مسلم قال ميرك من جملة حديث طويل وعن انس قال صليت انا ويتيم
في بيتنا متعلق بصليت قيل قوله ويتيم اسم علم لاخي انس وقال ميرك نقلا عن الشيخ
اسم اليتيم ضميرة وهو جد الحسين بن عبد الله بن ضميرة وقال ابن الحذا كذا سماه
عبد الملك ابن حبيب ولم يذكره غيره وظنه سمعه من حسين بن عبد الله او من غيره من
اهل المدينة قال وضميرة هو ابن ابي ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقال ابن
الهمام اليتيم هو ضميرة بن سعد الحميري قاله النووي خلف النبي صلى الله عليه وسلم وام سليم
اي ام انس خلفنا في شرح السنة في الحديث دليل على تقديم الرجال على النسا وان الصبي يقف مع
الرجال قلت هذا ان ثبت ان السائح كان بلغ مبلغ الرجال لانه جا النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
وهو ابن عشر وخدمه عشر سنين رواه مسلم قال ميرك اقول اخرج البخاري في صحيحه
في كتاب الصلاة في باب المراة وحدها تكون صفا من طريق اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة
عن انس قال صليت انا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وامي ام سليم خلفنا
فالعجب من المصنف في عزوه الحديث الى مسلم والنسائي والله الهادي قلت سبحان
من لا يغفل ولا ينسى وعنه اي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى به اي بانس
وبامه او خالته شك من الراوي قال اي انس فاقامني اي امرني بالقيام عن يمينه
واقام المراة خلفنا رواه مسلم قال ميرك ورواه النسائي وعن ابي بكرة انه انتهى الى النبي
صلى الله عليه وسلم وهو اي النبي راكع فركع اي نوى وكبر قائما وركع قبل ان يصل الى الصف
ليدرك صلى الله عليه وسلم فان من ادرك الركوع فقد ادرك تلك الركعة ثم مشى الى الصف

اي بخطوتين

اي بخطوتين او بالتخفيف متوالية فذكر على البنا للمفعول وقيل معلوم ذلك اي ما فعل للنبي صلى
الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا على الطاعة والمبادرة الى العبادة ولا تعد بفتح التاء وضم العين
من العود اي لا تفعل مثل ما فعلته ثانيا وروي ولا تعد بسكون العين وضم الدال من العدو اي لا تسرع في
المشي الى الصلاة واصبر حتى تصل الى الصف ثم اشرع في الصلاة وقيل بضم التاء وكسر العين من
الاعادة اي لا تعد الصلاة التي صليتها قال النووي في شرح المهذب فيه اقوال احدها لا تعد وهو من العود
بقوله لاتاتوها تسعون والثاني لا تعد اي لا تتاخر عن الصلاة حتى تفوتك الركعة مع الامام والثالث
لا تعد مع الاحرام خلف الصف نقله ميرك ولا خفا ان المعنى الثالث انسب بالمقام والاجمع ما قال
العسقلاني ضبطناه في جميع الروايات بفتح اوله وضم العين من العود اي لا تعد الى ما صنعت من
السعي الشديد ثم من الركوع دون الصف ثم من المشي الى الصف وقال الشيخ الجزري لا تعد بفتح التاء
وضم العين واسكان الدال من العود اي لا تعد ثانيا الى مثل ذلك الفعل وهو المشي الى الصف في الصلاة
وان كانت الخطوة والخطوتان لا تفسد الصلاة فالاولى التحرز عن ذلك ويحتمل ان يكون نهاه عن
اقتدا منفرد ويحتمل ان يكون عن ركوعه قبل الوصول الى الصف والظاهر انه نهي عن ذلك كله وقد
ابعد من قال ولا تعد بضم التاء وكسر العين من الاعادة تماما لا تعد وابعد منه من قال باسكان العين وضم
الدال من العدو اي لا تسرع وكلاهما ليس برواية وانما حملهم على ذلك خفا مثاله من تحريفهم الفاظ
النبوة وتغييرها لكونهم لم يحفظوها او ما وصلت اليهم بالرواية فيذكرون ما يحتمله الخط لعدم
معرفتهم باللفظ المروي والله الموفق نقله ميرك قال القاضي ذهب الجمهور الى ان الانفراد خلف
الصف مكروه غير مبطل وقال النخعي وحماد وابن ابي ليلى ووكيع واحمد مبطل والحديث حجة
عليهم فانه صلى الله عليه وسلم لم يامره بالاعادة ولو كان الانفراد مفسدا لم تكن صلاته
منعقدة لاقتران المفسد بتحريمها ومعنى لا تعد لا تفعل ثانيا مثل ما فعلت ان جعل نهيا عن اقتدائه
منفردا او ركوعه قبل ان يصل الى الصف لا يدل على فساد الصلاة اذ ليس كل محرم يفسد الصلاة
ويحتمل ان يكون عائدا الى المشي الى الصف في الصلاة فان الخطوة والخطوتين وان لم يفسد الصلاة
لكن الاولى التحرز عنها قيل حمل هذا النهي على العود امر بان يقف حيث احرم ويتم الصلاة منفردا
قال التوربشتي ويحمل السنة فيما لانه على ان الانفراد خلف الصف لا يبطل لانه لا يامره بالاعادة
وارشده في المستقبل بما هو افضل بقوله ولا تعد فانه نهي تنزيه لا تحريم اذ لو كان للتحريم لامره بالاعادة
وذكر الطيبي لم يامره بالاعادة وجوبا لاداء صلاته على وجه الحرمة لاجل فسادها فان التحريم لا يوجب الافساد
لما تقدم في كلام القاضي رواه البخاري قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي

الفصل الثاني

عن سمرة بن جندب بضم الدال وبفتح قال امرنا بمجهول امرنا على حذف الباء اي بان يتقدم منا احد واذا كنا
ثلاثة اي نتقدم منا وجاز تقديم على المصدر به للاتساع في الظروف قاله الطيبي قال ابن الملك اي يكون احدنا
اماما وكذا لو كان اثنين فيقوم احدهما الاخر قلت لكن اذا كان ثلاثة يكون التقدم حسا ومعنى واذا كانا اثنين فالتقدم
معنوي لان المأموم المفرد يقف بحذا الامام رواه الترمذي من طريق اسماعيل بن مسلم عن الحسن عن
سمرة وقال حسن غريب وقد تكلم بعض الناس في اسماعيل من قبل حفظه انتهى وقد تكلم الناس
في اسماعيل من قبل حفظه انتهى وقد تكلم الناس في سماع الحسن عن سمرة نقله ميرك عن التصحيح وعن
عمار انه ام الناس بالمدائن بالهمز بلد السرت قريب الكوفة وقال ابن حجر مدينة قديمة على دجلة
قريبة من بغداد وقام على دكان اي وحده فانه لو قام الامام مع بعض القوم في المكان الاعلى
لا يكره وفي الانفراد بالمكان الاسفل اختلف مشايخنا قال الطحاوي لا يكره لعدم التشبه باهل الكتاب

٧١٥

فانهم انما يخصون امامهم بالمكان المرتفع وظاهر الرواية الكراهة لان فيه ازدراء بالامام ومقدار الارتفاع الذي
يتعلق به كراهة الانفراد قيل مقدار قامة وقيل ما يحصل به الامتياز وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد
وكذا في شرح المنية وفي قول الطحاوي اشارة الى ان الجماعة ليست من خصوصيات هذه الامة خلافا
لبعضهم والله تعالى اعلم يصلي حقيقة او يريد الصلاة وهو الاظهر والناس اسفل منه اي قائمون
في مكان اسفل من مكانه فتقدم حذيفة اي من الصف فاخذ على يديه اي امسك بيدي
عمار من خلفه ليتنزل الى الاسفل ويستوي مع المأمومين فاتبعه بالتشديد عمار اي طاوعه
حتى انزله اي منه الى المكان الذي حذيفة فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة الم تسمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذا لشهرة هذا الحديث عندهم يقول اذا ام الرجل القوم فلا يقم
في مقام ارفع اي اعلى من مقامهم او نحو ذلك عطف على مفعول يقول فقال اي له عمار في نسخة
صحيحة عمار لذلك اي لاجل سماعي هذا النهي منه اولا وتذكري بفعلك ثانيا اتبعتك اي
في النزول حين اخذت على يدي وفي نسخة صحيحة بالتثنية قال ابن الملك وهذا يدل
على كراهة كون موضع الامام اعلى من موضع المأمومين لكن انما تكون هذه الكراهة لو
كان موضعه اعلى من اهل الصف الذي خلفه لا من موضع جميع الصفوف رواه ابو داود من
طريق عدي بن ثابت قال حدثني رجل انه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن فاقيمت الصلاة
فتقدم عمار فقام يصلي وذكره وفي اسناده ما ترى رجل مجهول لكن روى ابن همام
قال ام حذيفة الناس بالمدائن على دكان فاخذ ابن مسعود بقميصه فجبذه فلما فرغ من
صلاته قال الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال فذكرت حين مددتني وفي رواية جبذتني
في رواية لابي داود ايضا وقال الحاكم انه على شرط الشيخين ان حذيفة
هو الامام وابن مسعود هو الذي اخذ بقميصه فجبذه الحديث ولا تخالف لانهما قضيتان
ولا بعد ان حذيفة وقع له ذلك قبل واقعته مع عمار او بعدها لان النسيان غالب
على الانسان والاول اقرب قال النووي رواه ابو داود باسناد صحيح قال وقد روى
البخاري ومسلم ان ابن مسعود قال له الم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقوم
الامام ويبقى الناس خلفه انتهى نقله ميرك عن التصحيح وعن سهل بن سعد الساعدي
رضي الله تعالى عنهما انه كان اسمه حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا انه سئل من اي
شيء المنبر اللام فيه للعهد اذ السؤال عن منبره صلى الله عليه وسلم قاله ابن الملك فقال هو
اثل الغابة بفتح الهمزة وسكون المثلثة الطرفة والغابة غيضة ذات شجر كثير وهي على تسعة
اميال من المدينة وقال البغوي الاثل هو الطرفاء وقيل هو شجر يشبه الطرفاء الا انه اعظم
منه عمله فلان قيل اسمه باقوم الرومي قال التوربشتي ذكر انه صنعه ثلاث درجات
مولى فلانة قيل اسمها عائشة الانصارية وقيل امراة من المدينة لم يعرف نسبها اصحاب
الحديث لرسول الله صلى الله عليه وسلم متعلق بعمله وقام عليه اي ليصلي رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين عمل اي صنع ووضع اي في مكانه المعروف في المسجد فاستقبل القبلة وكبر
اي التحريم ولعله كان في الدرجة الاخيرة فلم يكثر افعاله في الصعود والنزول وقام الناس
خلفه اقتداء به فقرأ وركع وركع الناس خلفه ثم رفع راسه ثم رجع اي بخطوتين
القهقرى اي الرجوع القهقرى مصدر وهو الرجوع الى خلف اي الرجوع المعروف
بهذا الاسم قال ابن الملك اي مشى الى خلف ظهره من غير ان يعود الى جهة مشيه

فسجد

٧

مسجد على الارض ثم عاد الى المنبر قال المظهر هذا المنبر كان ثلاث درجات متقاربة فالنزول
ليس بخطوة او خطوتين ولا تبطل الصلاة وفيه دلالة على ان الامام اذا اراد تعليم القوم
اي القريب والبعيد الصلاة جاز ان يكون موضعه اعلى قيل قوله عمل الخ زيادة في الجواب
كانه قيل المهمات يعرف هذه المسالة الغريبة وانما ذكر حكاية صنع الصانع تنبيها على
انه عارف بتلك المسالة وما يتصل بها من الاحوال والفوائد ثم قرأ ثم ركع وفي نسخة
صحيحة وركع ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض هذا لفظ البخاري
اشار به الى ان هذا الحديث من الفصل الاول وانما افرده هنا تاسيا بالمصابيح
حيث ذكره في الحسان لينبه به انه مقيد بما قبله وفي المتفق عليه نحوه
قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وفي اخره وفي نسخة صحيحة
وقال اي الراوي في اخره اي في اخر الحديث المتفق عليه فلما فرغ فقبل على الناس
فقال اي النبي وفي نسخة يا ايها الناس انما صنعت هذا اي ما ذكر من الصلاة على المكان
المرتفع لتأتموا بي اي لتقتدوا بي في الصلاة اولا ولتعلموا صلاتي اي كيفيتها ثانيا
قال ميرك لكن في جميع النسخ الحاضرة من المشكاة بسكون العين وتخفيف اللام
وصرح به الشيخ ابن حجر في شرحه وكذلك النووي في شرح مسلم قلت وكذا
في بعض نسخ المشكاة فيكون على حذف التائين وعن عائشة رضي الله تعالى
عنها قالت صلى اي التراويح رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجرته وهي موضع صنعه من الحصير في المسجد
للاعتكاف والناس يأتمون به اي يقتدون به من وراء الحجرة اي خلفها قال ابن الملك فاذا كان الامام
والمأموم في المسجد فلا بأس باختلاف مواضعهم قلت سيأتي النقل قال الطيبي قالوا الحجرة هي المكان
الذي اتخذه حجرة في المسجد من حصير صلى فيه لياليه وقيل حجرة عائشة وليست بذلك والا
لقال في حجرتي وايضا صلاته لا تصح في حجرتها مع اقتداء الناس به في المسجد لان الشرائط وهي
مفقودة ولانه ثبت ان بابها حذاء القبلة فاذا لا يتصور اقتداء من كان في المسجد
ولانه لو كان كذلك لم يتكلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرض موته بان يهادى بين رجلين
ورجلاه تخطان في الارض قيل في هذه العلة والتي يليها نظر تامل وعبارته ايضا صلاته لا تصح
بل الصحيح ان يقال واقتداء الناس به وهو في حجرتها لا يصح الخ ثم رايت ابن حجر قال ليس في
الحديث دليل لما قاله عطاء وغيره ان الشرط في الصحة القدوة بشخص علمه بانتقالاته لا غير اما
اولا فلانه لو اكتفى بذلك لبطل السعي المأمور به والدعاء الى الجماعة وكان كل احد يصلي في بيته
وسوقه بصلاة الامام في المسجد وهو خلاف الكتاب والسنة فاشتراط اتحاد موقف
الامام والمأموم على ما فصل في الفروع لانه من مقاصد الاقتداء اجتماع جمع في مكان
واحد كما عهد عليه الجماعات في العصور الخالية ومبنى العبادة على رعاية الاتباع واما ثانيا
فلان المراد بالحجرة كما قالوه المحل الذي اتخذه صلى الله عليه وسلم في المسجد من حصير حين اراد
الاعتكاف ويؤيده الخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة من حصير صلى فيها ليالي قيل
ويؤيده ايضا ان ما ثبت ان بابها كان حذاء القبلة وح لا يتصور اقتداء من بالمسجد به صلى الله

عليه وسلم والله لو كان كذا كذا لم يختلف الخ وفي الاول تطويل ليتصور كما هو ظاهر وكذا في الثاني لاحتمال ان
خروجه كان لحاجة او لم يكن مراده الا ادخال السرور على المسلمين بخروجه اليهم لكن في رواه ابو داود وقال
[illegible] وحديث صحيح اخرجه البخاري بنحوه ايضا **الفصل الثالث** عن ابي مالك الاشعري
قال الا احدثكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان تكون الهمزة للاستفهام وكذا قال ابن حجر
قالوا نعم ويحتمل انه لما كان من المعلوم محبتهم لصلاته صلى الله عليه وسلم فقبل قولهم قالوا نعم قال اي ابو
مالك اقام الصلاة اي امر باقامتها او اقامها بنفسه وصف الرجال بالصف اي صفهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم تعالى صففت القوم فاصطفوا نقله الطيبي وصف خلفهم الغلمان اي الصبيان
ثم صلى بهم فذكر صلاته اي وصف الراوي صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم اي كيفيتها وقال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف وكيف تحذف المعطوف عليه نفسه بفهم السامع ذكره
الطيبي ثم قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا صلاة قال عبد الاعلى اي الراوي عن ابي مالك
لا احسبه اي لا اظن ابي مالك الا قال اي ناقلا عن النبي صلى الله عليه وسلم امتي اي هكذا صلاة
امتي والمعنى انه ينبغي لهم ان يصلوا هكذا او فيه تنبيه على ان من لا يصلي هكذا ليس من امته
التابعين رواه ابو داود وعن قيس بن عباد بضم العين وتخفيف الباء قاله الطيبي وفي التقريب
بصري ثقة من الثانية مخضرم مات بعد الثمانين ووهم من عده في الصحابة قال بينما انا
في المسجد في الصف المقدم فجبذني قال الطيبي مقلوب جذبني رجل من خلفي جبذة اي واحدة
او شديدة فنحاني اي بعدني واخرني وقام مقامي فوالله ما عقلت صلاتي اي ما دريت
كيف صليت وكم صليت لما فعل بي ما فعل ولما حصل عندي بسبب تأخيري عن المكان
الفاضل مع سبقي اليه واستحقاقي فانتفاء العقل بسبب عدم اقباله والقسم معترض فلما
انصرف اي ذلك الرجل الذي جبذني اذا هو ابي بن كعب من كبار الصحابة فقال اي لما
فهم مني التغير بسبب ما فعله معي تطييبا لخاطري يا فتى لا يسوءك الله قال الطيبي كان الظاهر
لا يسوءك ما فعل بك ولما كان ذكره من امر الله وامر رسوله اسنده الى الله مزيدا للتسلي
انتهى والظاهر ان معناه لا يحزنك الله بي وبسبب فعلي ثم ذكر جملة مستأنفة مبينة لعلة
ما فعل اعتذارا اليه ان هذا اي ما فعلت عهد من النبي صلى الله عليه وسلم اي وصية وامر منه
الينا بقوله ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى وفيه ان قيسا لم يكن منهم ولذا كناه
الينا ان نليه اي ومن يقوم مقامه من الائمة ثم استقبل اي اتى القبلة فقال
هلك اهل العقد قال الطيبي اي اهل الولايات على الامصار من عقد الالوية للامراء
ومنه هلك اهل العقد اي البيعة المعقودة للولاية ورب الكعبة ثلاثا اي قال
قوله او القسم ثلاث مرات ثم قال والله ما عليهم اي على اهل العقد آسى اي احزن وهو
بهمزة ممدودة في وزن افعل صيغة متكلم بدلت همزته الثانية الفا من الاسى
وهو الحزن وقول ابن حجر من الاساة مقصورا مفتوحا غير صحيح ومع هم مزاح وكقبله
في قوله تعالى فكيف آسى وكذا آسى على من اضلوا قال الطيبي اي لا احزن على
هولاء الجورة بل احزن على اتباعهم الذين اضلوهم لعله قال ذلك تعريضا بامر
عمرو قلت يا ابا يعقوب وفي نسخة الهمزة مكتوبة ما تعني اي تريد باهل العقد
قال الامراء بالنصب على تقدير اعني وبالرفع بتقدير هم قال ابن حجر اي الامراء على الناس
لا سيما اهل الامصار سموا بذلك لجريان العادة بعقد الالوية لهم عند التولية رواه النسائي

باب الامامة

باب الامامة

قال ابن الملك مصدر ام القوم في صلاتهم **الفصل الاول** عن ابي
مسعود اي الانصاري وقال ابن حجر اي البدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يؤم القوم قال الطيبي بمعنى الامر ليؤمهم اقرؤهم قال ابن الملك اي احسنهم قراءة لكتاب
الله انتهى والاظهر ان معناه اكثرهم قراءة بمعنى احفظهم للقرآن كما ورد واكثركم قرآنا فقيل
انما قدم النبي صلى الله عليه وسلم الاقرأ لان الاقرأ في زمانه كان افقه اذ لو تعارض فضل القرآن وفضل
الفقه قدم الافقه اذا كان يحسن من القراءة ما تصح به الصلاة وعليه اكثر العلماء فيؤول المعنى
الى ان المراد اعلمهم بكتاب الله وذهب جماعة الى تقديم القراءة على الفقه وبه قال ابو يوسف عملا بظاهر
الحديث في شرح السنة لم يختلفوا في ان القراءة والفقه مقدمان على غيرهما واختلفوا في
الفقه مع القراءة فذهب جماعة الى تقديمها على الفقه وبه قال اصحاب ابي حنيفة اي بعضهم
عملا بظاهر الحديث وذهب قوم الى ان الفقه اولى اذا كان يحسن من القراءة ما تصح به الصلاة
وبه قال مالك والشافعي لان الفقيه يعلم ما يجب من القراءة في الصلاة لانها محصورة وما يقع فيها
من الحوادث غير محصورة وقد يعرض للمصلي ما يفسد صلاته وهو لا يعلم اذا لم يكن فقيها فان كانوا اي
القوم في القراءة اي في مقدارها او حسنها او في العلم بها سواء اي مستوين فاعلمهم بالسنة
قال الطيبي اراد بها الاحاديث فالاعلم بها كان هو الافقه في عهد الصحابة واستدل به من قال
ان القراءة مقدمة على الفقه اولى اذا كان يعلم من القرآن قدر ما تجوز به الصلاة لان الحاجة في الصلاة
الى الفقه اكثر واليه ذهب مالك والشافعي واجابوا عن الحديث بان الاقرأ في ذلك الزمان كان
اعلم باحوال الصلاة ولا كذلك في زماننا قال ابن حجر وبعض اصحابنا يقدم الاقرأ تمسكا على الحديث
وقال مالك والشافعي يقدم الافقه لتقديمه صلى الله عليه وسلم ابا بكر في الصلاة على غيره مع
انه صلى الله عليه وسلم نص على ان غيره اقرأ منه بل لم يجمع القرآن في حياته صلى الله عليه وسلم
الا اربعة من الخزرج الانصار ابي ومعاذ وزيد بن ثابت وابو زيد رواه البخاري وقال
النووي لكن في قوله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة دليل على تقديم الاقرأ مطلقا
واجاب عنه واحد بانه قد علم ان المراد بالاقرأ في الخبر الافقه في القرآن فاذا استووا في القرآن
فقد استووا في فقهه فاذا زاد احدهم بفقه السنة فهو احق فلا دلالة في الخبر على
تقديم الاقرأ مطلقا بل على تقديم الاقرأ الافقه في القراءة على من دونه ولا نزاع فيه
وقضية كلام الشافعي وجرى عليه جمع من اصحابه ان المراد بالاقرأ الاكثر حفظا للقرآن ويعضده
ايضا ان في رواية لمسلم اقرؤهم لكتاب الله واكثرهم قراءة يؤيد القول الثاني ان المراد به
الاكثر قرآنا وفي خبر البخاري وليؤمكم اكثركم قرآنا انتهى والظاهر ان النبي صلى الله عليه
وسلم انما قدم ابا بكر لكونه جامعا للقرآن والسنة والسبق والهجرة والسن والورع وغير
ذلك مما لم يجتمع في غيره من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وبهذا صار افضلهم ولا ينافي
ان يكون في المفضول مزية من وجه على الافضل فتامل فانه موضع زلل ومحل خلل فان كانوا
اي بعد استوائهم في القراءة في السنة اي في العلم بها لانه لا عبرة بالرواية دون الدراية في
هذا المقام سواء فاقدمهم هجرة اي انتقالا من مكة الى المدينة قبل الفتح فمن هاجر اولا فشرفه اكثر
ممن هاجر بعده قال تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل الاية وقال الطيبي
الهجرة اليوم منقطعة وفضيلتها موروثة فاولاد المهاجرين مقدمون على غيرهم انتهى وهو
موضع بحث قال ابن الملك والمعتبر اليوم الهجرة المعنوية وهي الهجرة من المعاصي فيكون الاورع اولى

فان كانوا اي بعد استواهم فيما سبق في الهجرة سوا فاقدمهم سنا اي في الاسلام في معني الاقدم في الهجرة
والاسبق في الايمان ويويده ما في رواية مسلم فاقدمهم سلما وقال ابن الملك وانما جعل الاسن اقدم
لان في تقديمه تكبيرة الجماعة قال ابن الهمام واحسن ما يستدل به مختار الجمهور حديث مروا ابا
ابا بكر فليصل وكان ثم من هو اقرا منه لا اعلم دليل الاول قوله عليه السلام اقراكم ابي ودليل الثاني
قول ابي سعيد كان ابو بكر اعلمنا وهذا اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون المعول
عليه اقول ولزيادة سبقه بالايمان وتقدمه بالهجرة وكبر سنه في الاسلام قال ولا يخفي الحاكم
عنه عليه السلام ان سركم ان تقبل صلاتكم فليومكم خياركم فان صح والا فالضعيف غير الموضوع
يعمل به في فضايل الاعمال ثم محله ما بعد النسا وكيفي القراة والذي في الحديث الصحيح بعدهما
التقديم باقدمية الهجرة وقد انتسخ وجوب الهجرة فوضعوا مكانها الهجرة عن الخطايا
وفي حديث المهاجرين من يهجر الخطايا والذنوب الا ان يكون اسلم في دار الحرب فانه يلزمه
الهجرة الي دار الاسلام فاذا هاجر فالذي نشا في دار الاسلام اولي منه اذا استويا فيما قبلها
وكذا اذا استويا في ساير الفضايل الا ان احدهما اقدم ورعا قديم وحديث وليومكم اكبركم
كما تقدم في باب الاذان فان كانوا في السن سوا فاحسنهم خلقا فان كانوا سوا فاحسنهم خلقا
وان كانوا سوا فاصبحهم وجها اي ان استووا في الحسن فاكثرهم نسبا فان كانوا
سوا في هذه كلها اقرع بينهم او الخيار الي القوم ولا يوم الرجل في سلطانه اي في مظهر
سلطنته ومحل ولايته او فيما يملكه او في محل يكون في حكمه ويعضد هذا التاويل
الرواية الاخري في اهله ورواية ابي داود في بيته ولا سلطانه وكذا كان ابن عمر يصلي
خلف الحجاج وصح عن ابن عمر ان امام المسجد مقدم علي غير السلطان وتحريره ان
الجماعة شرعت لاجتماع المومنين علي الطاعة وتالفهم وتوادهم فاذا ام الرجل الرجل
في سلطانه افضي ذلك الي توهين امر السلطنة وخلع ربقة الطاعة وكذلك اذا
امه في قومه فاخاله ادي ذلك الي التباغض والتقاطع وظهور الخلاف الذي شرع
لدفعه الاجتماع فلا يتقدم رجل علي ذي السلطنة لا سيما في الاعياد والجمعات ولا
علي امام الحي ورب البيت الا بالاذن قاله الطيبي ولا يقعد بالجزم وقيل بالرفع اي الجزم
اي الرجل في بيته اي في بيت الرجل الرجل الاخر علي تكرمته لسجادته او سريره وهي
في الاصل مصدر كرم تكرمة اطلق مجازا علي ما يعد للرجل اكراما له في منزله الا باذنه قال
ابن الملك متعلق بجميع ما تقدم رواه مسلم وفي رواية له ولا يومن الرجل الرجل
في اهله اي ولو كان افضل منه مما تقدم الا باذنه وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا كانوا اي القوم ثلاثة اي او اثنين كما افاده الخبر السابق لان الجماعة تحصل
بهما فليومهم احدهم اشارة الي جواز امامة المفضول واحقهم بالامامة اقراهم فان امامته
افضل قال الطيبي كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسلمون كبارا غالبا فيتفقهون قبل
ان يقرووا ومن بعدهم يتعلمون القران صغارا قبل ان يتفقهوا فلم يكن فيهم قاري الا وهو فقيه
والعبرة في الفقه المتعلق بامر الصلاة فان افقههم بالمعاملات لم يكن اولي بالامامة من
الاقرا رواه مسلم قال ميرك ورواه النسايي وذكر حديث مالك بن الحويرث في باب
بعد باب فضل الاذان والحديث هو قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا وابن
عم لي فقال اذا سافرتما فاذنا واقيما وليومكما اكبركما ففيه تفضيل الامامة فهو

بيان

بيان الامامة اولي فلا معني لتغيير التضعيف مع وجود الوجه الادني فضلا عن الاعلي
ثم يحتاج الي الاعتذار للمشير الي الاعتراض لا يقال صدر الحديث في الاذان لان تقديمه
في الوجود ومنه تقديم بلال علي النبي صلى الله عليه وسلم في دخول الجنة فتقدم الخادم علي
المخدوم ففيه ايماء الي افضلية الامامة وتركه كما حديث الاتي قريبا فالحاصل ان حديث
مالك بن الحويرث كان في مصابيح هنا في اخر الفصل الاول وتقله فذكره في باب بعد باب
فضل الاذان ووهم ابن حجر حيث قال وذكر في المصابيح حديث مالك بن الحويرث في باب بعد
باب فضل الاذان فراجعه

الفصل الثاني

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليوذن لكم امر استحباب خياركم اي من هو اكثر صلاحا ليحفظ
نظره عن العورات ويبالغ في محافظة الاوقات قال الجوهري الخيار خلاف الاشرار الاسم من
الاختيار وانما كانوا خيارا لما ورد ان امنا لان امر الصايم من الافطار والاكل والشرب
والمباشرات منوط اليهم وكذا امر المصلي لحفظ اوقات الصلاة متعلق بهم بهذا الاعتبار يختارون
وذكره الطيبي وليومكم بسكون اللام وبكسر قراكم بضم القاف وتشديد الرا وما
وقع في اصل ابن حجر بلفظ اقرؤكم مخالف للاصول الصحيحة وكما ما يكون اقرا فهو افضل
اذا كان عالما بمسايل الصلاة فان افضل الاذكار واطولها واصعبها في الصلاة انما هو القراة
وفيه تعظيم لكلام الله تعالي وتقديم قاريه واشارة الي علو مرتبته في الدارين كما كان صلى الله
عليه وسلم يامر بتقديم الاقرا في الدفن رواه ابو داود قال ميرك وابن ماجه ايضا وفي خبر عند
الدارقطني والحاكم ان سركم ان تقبل صلاتكم فليومكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم
وعن ابي عطية العقيلي بالتصغير قال ابن حجر منسوب لعقيل بن كعب قال ميرك
ابو حاتم عن ابي عطية هذا فقال لا يعرف ولا يسمي كذا ذكره الشيخ الجزري ولم يذكر المولف
في اسما رجاله في التابعين قال كان مالك بن الحويرث اي الليثي وفد علي النبي صلى الله عليه وسلم واقام
عنده عشرين ليلة وسكن البصرة قاله المولف ياتينا اي يزورنا في مصلانا اي مسجدنا
يتحدث اي مالك وفي نسخة نتحدث بصيغة المتكلم اي من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
وغيره فحضرت الصلاة يوما اي وقتها قال ابو عطية فقلنا له تقدم فصله بنا السكنة
قال لنا قدموا رجلا منكم يصلي بكم اي اماما وساحدثكم لم لا اصلي بكم اي ولعلي افضل من
رجالكم لكونه صحابيا وعالما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار قوما فلا يومهم
وليومهم رجل منهم فانه احق من الضيف وكانه امتنع من الامامة مع وجود الاذن منهم عملا
بظاهر الحديث ثم ان حدثهم بعد الصلاة فالسين للاستقبال والا فلمجرد التاكيد رواه ابو
داود والترمذي قال ابن حجر وحسنه والنسايي الا انه اي النسايي اقتصر علي لفظ النبي
صلى الله عليه وسلم وهو من زار الخ ولم يذكر صدر الحديث وعن انس قال استخلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي اقام مقام نفسه في مسجد المدينة حين خرج الي الغزو ابن ام مكتوم
اسمه عبد الله يوم الناس بيان استخلاف قال ابن حجر اي استخلافا عاما علي المدينة
مرتين علي ما روي وخاصا لكونه يوم الناس وهو اعمي قال ابن الملك كراهة امامة الاعمي
انما هي اذا كان في القوم سليم اعلم منه او مساو له علما وقال ابن حجر فيه جواز امامة
الاعمي ولا نزاع فيه وانما النزاع في انه اولي من البصير او عكسه قال التوربشتي استخلفه
علي الامامة حين خرج الي تبوك مع ان عليا كرم الله وجهه فيها لئلا يشغله تشاغل عن

فان كانوا اي بعد استوائهم فيما سبق في الهجرة سواء فاقدمهم سنا اي في الاسلام في معنى الاقدم في الهجرة
والاسبق في الايمان ويؤيده ما في رواية مسلم فاقدمهم سلما وقال ابن الملك وانما جعل الاسن اقدم
لان في تقديمه تكثير الجماعة قال ابن الهمام واحسن ما يستدل به بمختار الجمهور حديث مروا ابا
ابا بكر فليصل وكان ثم من هو اقرا منه لا اعلم دليل الاول قوله عليه السلام اقراوكم ابي ودليل الثاني
قول ابي سعيد كان ابو بكر اعلمنا وهذا اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون المعول
عليه اقول ولزيادة سبقه بالايمان وتقدمه بالهجرة وكبر سنه في الاسلام قال وروى الحاكم
عنه عليه السلام ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فان صح والا فالضعيف غير الموضوع
يعمل به في فضائل الاعمال ثم محله ما بعد النسا ويحتمل القراءة والذي في الحديث الصحيح بعدها
التقديم باقدمية الهجرة وقد انتسخ وجود الهجرة فوضعنا مكانها الهجرة عن الخطايا
وفي حديث المهاجرين من يهجر الخطايا والذنوب الا ان يكون اسلم في دار الحرب فانه تلزمه
الهجرة الى دار الاسلام فاذا هاجر فالذي نشا في دار الاسلام اولى منه اذا استويا فيما قبلها
وكذا اذا استويا في سائر الفضائل الا ان احدهما اقدم ورعا قديم وحديث وليؤمكم اكبركم
كما تقدم في باب الاذان فان كانا في السن سواء فاحسنهم خلقا فان كانوا سواء فاحسنهم خلقا
وان كانوا سواء فاصبحهم وجها اي ان استووا في الحسن فاكثرهم نسبا فان كانوا
سوا في هذه كلها اقرع بينهم او الخيار الى القوم ولا يؤم الرجل الرجل في سلطانه اي في مظهر
سلطنته ومحل ولايته او فيما يملكه او في محل يكون في حكمه ويعضد هذا التاويل
الرواية الاخرى في اهله ورواية ابي داود في بيته ولا سلطانه وكذا كان ابن عمر يصلي
خلف الحجاج وصح عن ابن عمر ان امام المسجد مقدم على غير السلطان وتحريره ان
الجماعة شرعت لاجتماع المومنين على الطاعة وتالفهم وتوادهم فاذا ام الرجل الرجل
في سلطانه افضى ذلك الى توهين امر السلطنة وخلع ربقة الطاعة وكذلك اذا
امه في قومه واهله ادى ذلك الى التباغض والتقاطع وظهور الخلاف الذي شرع
لدفعه الاجتماع فلا يتقدم رجل على ذي السلطنة لا سيما في الاعياد والجمعات ولا
على امام الحي ورب البيت الا بالاذن قاله الطيبي ولا يقعد بالجزم وقيل بالرفع اي الجزم
احد الرجل في بيته اي في بيت الرجل الرجل الاخر على تكرمته لسجادته او سريره وهي
في الاصل مصدر كرم تكرمة اطلق مجازا على ما يعد للرجل اكراما له في منزله الا باذنه قال
ابن الملك متعلق بجميع ما تقدم رواه مسلم وفي رواية له ولا يؤمن الرجل الرجل
في اهله اي ولو كان افضل منه لما تقدم الا باذنه وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا كانوا اي القوم ثلاثة اي او اثنين كما افاده الخبر السابق ان الجماعة تحصل
بهما فليؤمهم احدهم اشارة الى جواز امامة المفضول واحقهم بالامامة اقراهم فان امامته
افضل قال الطيبي كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسلمون كبارا غالبا فيتفقهون قبل
ان يقرؤا ومن بعدهم يتعلمون القران صغارا قبل ان يتفقهوا فلم يكن فيهم قارئ الا وهو فقيه
والعبرة في الفقه المتعلق بامر الصلاة فالا فقه بالمعاملات لم يكن اولى بالامامة من
الاقرا رواه مسلم قال ميرك ورواه النسائي وذكر حديث مالك بن الحويرث في باب
بعد باب فضل الاذان والحديث هو قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا وابن
عم لي فقال اذا سافرتما فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما ففيه تفضيل الامامة فهو

بيان

بيان الامامة اولى فلا معنى لتغيير التضعيف مع وجود الوجه الا دفي نضل عن الاعلى
ثم يحتاج … في الاذان ان تقديمه
في الوجود … تقدم الخادم على
المخدوم في … اصل ان حديث
مالك بن ح … بعد باب
فضل الاذ … باب بعد
ان فضل … تعالى عنها
قال قال ر … ما يحفظ
نقره عن … الاسم من
الاختيار … الشرب
والمباشرة … يختارون
وذكره ال … ر وما
وقع في ا … وافضل
اذا كان … القراءة
وفيه تقد … ن على الله
عليه وسلم … خبر عنه
الدارقط … م وبني ركم
وعن ابي … قال ميرك
ابو احا … ك المولف
في اسما رجا … ه وسلم واقام
عن وعشر … مسجدنا
يتحدث … ه عليه وسلم
وعن محم … السائب
قال لنا قد … افضل من
رجالكم لكونه صحابيا وعالما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار قوما فلا يؤمهم
وليؤمهم رجل منهم فانه احق من الضيف وكانه امتنع من الامامة مع وجود الاذن منهم عملا
بظاهر الحديث ثم ان حدثهم بعد الصلاة فالسين للاستقبال والا فلمجرد التاكيد رواه ابو
داود والترمذي قال ابن حجر وحسنه والنسائي الا انه اي النسائي اقتصر على لفظ النبي
صلى الله عليه وسلم وهو من زار الخ ولم يذكر صدر الحديث وعن انس قال استخلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي اقام مقام نفسه في مسجد المدينة حين خرج الى الغزو ابن ام مكتوم
اسمه عبد الله يؤم الناس بيان استخلاف قال ابن حجر اي استخلفه اماما على المدينة
مرتين على ما روي وخاصا بكونه يؤم الناس وهو اعمى قال ابن الملك كراهة امامة الاعمى
انما هي اذا كان في القوم سليم اعلم منه او مساوله علما وقال ابن حجر فيه جواز امامة
الاعمى ولا نزاع فيه وانما النزاع في انه اولى من البصير او عكسه قال التوربشتي استخلفه
على الامامة حين خرج الى تبوك مع ان عليا كرم الله وجهه فيها لئلا يشغله عنها عن

القيام بحفظ من يستخلفه من الاهل حذرا ان ينالهم عدو بمكروه وقال ابن حجر يمكن ان يوجه بان
لو استخلفه في ذلك ايضا لوجد الطاعن في خلافة الصديق سبيلا وان ضعف قلت ونظيره جعل
الله تعالى نبيه اميا غير كاتب قال تعالى وما كنت تتلوا من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك
اذا لارتاب المبطلون وفيه اشارة الى انه لو قرأ وكتب لما كان ريب فيه المحقون قال الاشرف وروي
انه استخلفه مرتين اي استخلافا عاما وقيل استخلفه على الامة في المدينة وقيل في ثلاث عشرة
غزوة انتهى ولعل هذا لكمة جبرا لما وقع له في سورة عبس وتولى رواه ابو داود قال ميرك وسكت
عليه وعن ابي امامة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اي اشخاص
لا تجاوز صلاتهم اذانهم جمع الاذن الجارحة اي لا تقبل قبولا كاملا او لا ترفع الى الله رفع العمل
الصالح قال التوربشتي بل ادنى شيء من الرفع وخص الاذان بالذكر لما يقع فيها من التلاوة
والدعاء ولا تصل الى الله تعالى قبولا واجابة وهذا امثل قوله صلى الله عليه وسلم في المارقة يقرؤون
القرآن لا يجاوز تراقيهم عبر عن عدم القبول بعدم مجاوزة الاذان قال ويحتمل ان يراد لا يرفع
اذانهم فظلمهم كما يعطل العمل الصالح صاحبه يوم القيامة قيل هؤلاء استوصوا بالمحافظة على ما يجب
عليهم من مراعاة حق السيد والزوج والصلاة فلما لم يقوموا بما استوصوا لم تتجاوز
طاعتهم عن مسامعهم كما ان القارئ الكامل هو ان يتدبر القرآن بقلبه ويتلقاه بالعمل فلما
لم يقم بذلك لم يتجاوز من صدره الى ترقوته العبد الآبق اي اولهم او منهم او احدهم حتى
يرجع الى مرسيه وفي معناه الجارية الآبقة وامرأة باتت وهي اختيارها على ظنت ثلثة لا
تحقها وزوجها عليها ساخط هذا اذا كان السخط لسوء خلقها او لسوء ادبها او قلة طاعتها
اما ان كان سخط زوجها من غير جرم فلا اثم عليها قاله ابن الملك وقال المظهر هذا اذا كان السخط
لسوء خلقها والا فالامر بالعكس وامام قوم اي الامامة الكبرى او امامة الصلاة وهم له وفي
نسخة لها اي لامامته كارهون اي لمعنى مذموم في الشرع وان كرهوا بخلاف ذلك فالعيب
عليهم ولا كراهة قاله ابن الملك اي كارهون لبدعته او فسقه او جهله اما اذا كان بينه
وبينهم كراهة وعداوة بسبب امر دنيوي فلا يكون له هذا الحكم في شرح السنة قيل المراد
امام ظلم واما من اقام السنة فاللوم على من كرهه وقيل هو امام الصلاة وليس من اهلها
فيتغلب فان كان مستحقا لها فاللوم على من كرهه قال احمد اذا كرهه واحد او اثنان او ثلاثة
فله ان يصلي بهم حتى يكرهه اكثر الجماعة رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب قال ميرك
اي من هذا الوجه ورواه ابن ماجة قالت اي عن ابن عباس وسيأتي في اخر الفصل الثالث وعن
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تقبل منهم صلاتهم قال ابن
الملك اراد نفي الكمال الصلاة على وجه الكمال من تقدم اي للامامة الصغرى او الكبرى قوما وهو في
الاصل مصدر قام فوصف به ثم غلب على الرجال وهم له كارهون اي لمذموم شرعي اما اذا كرهه البعض
فالعبرة بالعالم ولو انفرد وقيل العبرة بالاكثر ورجحه ابن حجر ولعله محمول على اكثر اهلها اذا وجدوا
والا فلا عبرة بكثرة الجاهلين قال تعالى ولكن اكثرهم لا يعلمون ورجل اتى الصلاة اي حضرها دبارا
بكسر الدال وانتصابه على المصدر اي اتيان دبار وهو يطلق على اخر الشيء وقيل جمع دبر وهو اخر اوقات
الشيء والدبار ان يأتيها اي من غير عذر بعد ان تفوته اي الصلاة جماعة او وقتا قال ابن الملك
هذا اذا اتخذه عادة قال الطيبي في الغريبين عن ابن الاعرابي الدبار جمع الدبر والدبر اخر اوقات
الشيء اي يأتي الصلاة بعد ما يفوت وقتها قال ابن حجر بان لا يدركها كاملة فيه وهي الفائتة قبل

الشيء

الشيء ودباره اوله واخره وهذا التفسير ظاهر وانه من الراوي ورجل اعتبد محررة اي اتخذ نفسا معتقة عبدا
او جارية قال ابن الملك وتأنيثها محررة باعتبار النسمة ليتناول العبيد والاماء قال الطيبي يقال اعبدته
واعتبدته اذا اتخذته عبدا وهو وذلك بان ياخذ عبدا فيبيعه عبدا او يتملكه ويعتق عبده
ثم يستخدمه كرها او يكتم عتقه استدامة لخدمته ومنافعه قال في المفاتيح شرح في بعض النسخ
محررة بالضمير المجرور قال ميرك نقلا عن التصحيح هكذا وقع في الرواية الصحيحة محررة يعني نفسا او
نسمة وقيل خص المحررة لضعفها وعجزها بخلاف المحرر لقوته بدفعه رواه ابو داود وابن ماجة
وعن سلامة قال ميرك صحابية بنت الحر ضد العبد حديثها عند اهل الكوفة ذكره المؤلف قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة اي علاماتها اطلق موحدة واحدها شرط بالتحريك
قال الخطابي انكر بعضهم هذا التفسير وقيل هي ما ينكره الناس من صغار امور الساعة قبل
ان تقوم ان يتدافع اهل المسجد ان يدفع كل عن اهل المسجد الامامة عن نفسه ويقول لست اهلا
لها لما ترك تعلم ما تصح به الامامة ذكره الطيبي او يدفع بعضهم بعضا الى المسجد او المحراب يوم بالجماعة
فيأبى عنها لعدم صلاحيته لها لعدم علمه بها قاله ابن الملك لا يجدون اماما اي قائما بالامامة يصلي
بهم اي لله تعالى وكذا اجاز المتأخرون من اصحابنا اخذ الاجرة على الامامة والاذان ونحوهما من
تعليم القرآن بخلاف المتقدمين فانهم كانوا يحرمون الاجرة على العبادة رواه احمد وابو داود وابن
ماجة قال ميرك وقد نص الشافعي وغيره على ضعفه قال ابن حجر يكره تدافع الامامة لما قيل ان قوما تدافعوا
فخسف بهم ولعل استدل بالخبر المذكور لكان اولى على ما حكاه بصيغة قيل رواه عبد الرزاق في
مسنده وحديثا بلفظ تنازع ثلاثة في الامامة فخسف بهم وظاهره ان محل الكراهة ما اذا تدافعوا
الا لغرض شرعي والا كان اعرض عنها غير الافقه مثلا رجاء تقدم الافقه كما لا يكره وهذا في قوله في الاحياء انها ان
المتقدم على من هو افقه او اقرأ منه منهي عنه لا يمكن حمله عليها اذ علم منه الامتناع بالامام لم يرجو تقدمه فالامتناع
اولى وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهاد واجب عليكم اي
فرض عين في حال وفي اخرى فرض كفاية مع كل امير اي سلطان او ولي امره برا كان او فاجرا وان عمل
الكبائر فان الله قد يؤيد الدين بالرجل الفاجر قال ابن حجر فيه جواز كون الامام فاسقا جائرا
وانه لا ينعزل بفسقه وجوره وانه تجب طاعته ما لم يأمر بمعصية وخروج جماعة من السلف
على الجورة كان قبل استقرار الاجماع على حرمة الخروج على الجائر انتهى ويشكل بظهور المهدي
ودعوته الخلافة مع وجود السلاطين في زمانه والصلاة اي بالجماعة واجبة عليكم لما تقدم
في القول المختار وهو فرض عملي لا اعتقادي لثبوته بالسنة وهي احاد وقال ابن حجر اي
على الكفاية لا الاعيان انتهى وهو في غاية من البعد عن شعار الاسلام وطريق السلف
العظام لانه يؤدي الى انه لو صلى شخص واحد مع امام في مصر لسقط عن الباقين
خلف كل مسلم اذا كان اماما برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر قال ابن الملك اي جاز اقتداؤكم
خلفه لورود الوجوب بمعنى الجواز لاشتراكهما في جانب الاتيان بهما وهذا يدل على جواز الصلاة
خلف الفاسق وكذا المبتدع اذا لم يكن يقول كفرا والحديث حجة على الامام مالك في عدم اجازته
امامة الفاسق قلت في امره بالصلاة خلف الفاجر مع ان الصلاة خلف الفاسق والمبتدع مكروهة
عندنا دليل على وجوب الجماعة فتأمل ويؤيده القرينتين السابقة واللاحقة والصلاة اي
صلاة الجنازة واجبة اي فرض كفاية عليكم ان تصلوا على كل مسلم اي ميت ظاهر الاسلام
برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر قال ابن الملك هذا يدل على ان من اتى الكبائر لا يخرج عن

شنت فرعلم انه يجزان كرشه قد ديت
لا بعت بونه عكنه رو صح

الاسلام وانها لا تحبط الاعمال الصالحة يعني خلافا للمبتدعة فيهما رواه ابو داود قال ميرك اي من
طريق مكحول عن ابي هريرة ورواه الدارقطني بمعناه وقال مكحول لم يلق ابا هريرة فلذلك
فالحديث منقطع لا يصلح ان يكون حجة على الامام مالك على ما ذكره ابن الملك والله اعلم
لكن قال ابن الهمام اعله الدارقطني بان مكحولا لم يسمع من ابي هريرة ومن دونه ثقات
وحاصله انه مسمي بالارسال عند الفقهاء وهو مقبول عندنا وقد روي هذا المعنى
من عدة طرق للدارقطني وابي نعيم والعقيلي كلها مضعفة من قبل بعض الرواة وبذلك
يرتقي الى درجة الحسن عند المحققين وهو الصواب وقال ابن حجر ويوافقه خبر الدارقطني
اقتدوا به فاجر وهو وان كان مرسلا لكنه اعتضد بفعل السلف فانهم كانوا يصلون
وراء ائمة الجور وروى الشيخان ان ابا عمر كان يصلي خلف الحجاج وكذا كان انس يصلي خلفه
ايضا واحتمال الخوف يمنعه ان ابن عمر كان لا يخاف لان عبد الملك كان ممتثلا لما يامر به ابن
عمر فيه وفي غيره ومن ثم كان يجعل امر الحج له ويامر الحجاج باتباعه فيه **الفصل الثالث**
عن عمرو بن سلمة بكسر اللام صحابي صغير كذا في التقريب وفي الانساب له صحبة وقال المؤلف
مختلف في صحبته قال العسقلاني ففي هذا الحديث ان اباه وفيه اشعار بانه لم يقدم واخرج
ابن منده من طريق حماد بن سلمة ما يدل على انه وفد ايضا وكذلك اخرجه الطبراني وقال
في التهذيب قال لم ير النبي صلى الله عليه وسلم وقيل راه وليس بشيء وابوه صحابي
وقال ميرك اخرج له البخاري هذا ولم يخرج له مسلم شيئا كان يوم قومه على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يختلف في قدوم ابيه على النبي صلى الله عليه وسلم ولعل له صحة قدومه
ايضا لما اخرج له البخاري حديثه كذا قاله الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح قال كنا
بماء اي ساكنين بمحل ما قال الطيبي قوله بماء خبر كان وقوله ممر الناس اي عليه صفة الماء او
بدل منه اي نازلين بمكان فيه ممر الناس عليه قال العسقلاني بجوز فيه الحركات الثلاث
ووجهه ظاهر والجر على البدل هو الاولى مما لا يخفى قال الطيبي وقوله يمر بنا استيناف
او حال من ضمير الاستقرار في الخبر الركبان بضم الراء جمع الراكب للبعير خاصة على ما في القاموس
نسالهم اي نقول لهم ما للناس اي بالناس وقيل ما طرا للناس حتى ظهر عليهم القلق والنزع
ما للناس قال الطيبي سوالهم هذا يدل على حدوث امر غريب ولذا كرروه وقالوا ما هذا الرجل يدل
على سماعهم منه نبأ عجيبا فيكون سوالهم عن وصفه بالنبوة ولذا وصفوه بالنبوة كذا قاله الطيبي
اي ما هذا الرجل الذي نسمع عنه نبأ عجيبا اي ما وصفه فيقولون اي الركبان في جواب اهل الماء
يزعم انه اي الرجل يعني يظن وكان من عبر بها اذ ذاك شكا في صدقه على انها قد تستعمل بمعنى
قال مجردة عن اشعار بكذب فالمعنى يقول ويدعي ان الله ارسله الى الناس كافة اوحي
الله اليه فتبليغ التوحيد والرسالة او حي اليه كذا اي اية كذا او سورة كذا قاله الطيبي كناية
عن القران فكنت احفظ او حي اليه كذا اي اية كذا او سورة كذا قاله الطيبي كناية عن
القران فكنت احفظ ذلك الكلام اي من كلام الله تعالى على لسانهم وهذا من باب رب حامل
فقه غير فقيه وقال ابن حجر اي ذلك الكلام الذي ينقلونه عنه من قران وغيره وكانما يغرى
بالغين المعجمة والراء مضارع مجهول من باب التفعيل وقيل من باب الافعال اي يلصق
مثل الغري وهو الصمغ في صدري ولذا قيل الحفظ في الصغر كالنقش في الحجر وفي نسخة
يقرا من القراءة مخففا وفي نسخة يقرا بالتشديد من التقرية اي يجمع قال ميرك وهاتان

روايتا الكشميهني في البخاري ورواية الاكثر فيه يقرا من القراءة مجهولا واما ما وقع في اصل نسخ
المشكاة الحاضرة فهي رواية الاسماعيلي كذا حققه الشيخ ابن حجر كذا للكشميهني بضم اوله
وفتح القاف وتشديد الراء من القرار وفي رواية عنه بزيادة الف مقصورة من التفرقة
وللاكثر بحمزة من القراءة وللاسماعيلي يغري بغين معجمة وراء ثقيلة اي يلصق بالغري
ورجحها عياض نقله ميرك واوجد بخط الشيخ عفيف الدين يغري بالمعجمة والمهملة والتحتانية
المفتوحة في اوله وهو المفهوم من الطيبي ايضا قال الطيبي اي يلصق به يقال غري
هذا الحديث في صدري بالكسر يغرى بالفتح كانه الصق بالغري والغرا بالمد والقصر اي ما
يلصق به الاشيا يتخذ من اطراف الجلود والسمك كذا في النهاية وفي الصحاح الغري اذا
فتحت الغين قصرت واذا كسرت مددت قلت ليس في الطيبي الابيان اصل اللغة وليس فيه ما يدل
على انه مجرد او مزيد معلوم او مجهول من التفعيل او الافعال الدالة على المبالغة ومع
هذا الاحتمال لا يصلح الاستدلال خصوصا في رواية الحديث وفي نسخة في حاشية
كتاب الشيخ عفيف يقري بفتح اوله اي التحتانية وبالقاف والراء اي يجمع القصد له وهو
ليس بظاهر اي معلومية لانه ذكر في الصحاح قريت الماء في الحوض اي جمعته والبعير تقري
العلف في شدقه اي يجمعه فالظاهر ضم اوله والحاصل ان المعتمد ما ذكره العسقلاني من رواية
الاسماعيلي وكانت العرب اي ما عدا قومه صلى الله عليه وسلم والمراد اكثرهم تلوم بحذف احد التائين
بمعنى تنتظر باسلامهم الفتح اي فتح مكة يعني النصرة والظفر على قومه لانه اذا قهرهم وهم
اشد العرب شكيمة واكثرهم عدة واقواهم شجاعة فغيرهم اولى فيقولون تفسير لقوله
انث الضمير اولا باعتبار الجماعة وجمع ثانيا باعتبار المعنى اتركوه وقومه الواو للمعية فانه اذا ظهر
اي غالب النبي صلى الله عليه وسلم عليهم فهو نبي صادق اذ لا يتصور تغالبه عليهم كذلك الا
بمحض المعجزة الخارقة للعادة القاضية بانهم لا يظفر عليهم لضعفه وقوتهم فلما كانت وقعة
الفتح اي فتح مكة في رمضان سنة ثمان من الهجرة بادر اي سارع وسابق كل قوم باسلامهم وبدر
ابي قومي اي غالبهم وسبقهم باسلامهم قال الطيبي قوله بدر من باب المغالبة اي بادر الى القوم
فبدرهم اي غالبهم في الابتدار بالكسر اي بالمبادرة فلما قدم اي الي من عنده وهذا ظاهره
يدل على عدم وفده مع ابيه قال اي لهم جئتكم والله من عند النبي حقا قال الطيبي هذا بدل من
الضمير العائد الى الرجل اعني الالف واللام في النبي على تاويل الذي نبي حقا انتهى او حال
كونه حقا قاله ابن حجر او حذف هذا القول حقا فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم قولهمن جملته
صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلوا كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلاة اي وقتها فليوذن
احدكم اي وخياركم خيركم فلا تنافي الخبر الاخر فليوذن لكم خياركم لان هذا البيان الافضل وذلك
لبيان الاجزا فليومكم اكثركم قرانا فنظروا اي تاملوا في تعيين امام فلم يكن احد اكثر بنصبه وفي
نسخة برفعه اي فلم يوجد احد اكثر قرانا مني لما كنت اتلقى اي اتلقن واخذ واتعلم من الركبان
مما تقدم فقدموني بين ايديهم اي للامامة وانا ابن ست او سبع سنين الجملة حالية وهذا يويد
القول بان اقل سن التحمل خمس سنين وهو سن محمود بن الربيع الذي ترجم البخاري فيه
باب متى يصح سماع الصغير واورد فيه حديث الزهري عن محمود بن الربيع انه قال عقلت من
رسول الله صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو وفي رواية من
بئر كانت في دارهم وعليه عمل المتاخرين وقيل يعتبر كل صغير بحاله وان كان دون خمس سنين

ونقل أن ابن أربع سنين حمل إلى المأمون فقد قرأ القرآن ونظر في الرأي غير أنه إذا جاع يبكي لكن قال
السخاوي في ثبوت هذه الحكاية نظر فهو صحيح لي أن المحب ابن الهاشم حفظ القرآن والعمدة وجملة
من الكافية الشافية وقد استكمل خمسا وكان يسأل عن ما قبل الآية فيجيب بدون توقف
فكانت علي بردة أي يمانية كنت إذا سجدت تقلصت أي اجتمعت وانضمت وارتفعت إلى أعالي
البدن عني لقصرها وضيقها حتى يظهر شيء من عورتي فقالت امرأة من الحي أي القبيلة
ألا تغطون بتخفيف اللام فالهمزة للإنكار وفي نسخة بتشديدها على التحضيض عنا
أي عن قبلنا أو عن جهتنا است قارئكم بهمزة وصل أي دبره ولغرب ابن حجر حيث قال وإن كان
نظر العورة من أسفل البدن لا يضر لأن ستر ذلك هو اللائق بتقدمه وإمامته فاشتروا أي
ثوبا فقطعوا بالتشديد ويخفف أي فصلوا لي قميصا سابغا فما فرحت بشيء فرحي أي مثل
فرحي بذلك القميص إما لأجل حصول الستر وعدم التكليف لضبط وقوف الكشف وإما فرحي
به كما هو عادة الصغار بالثوب الجديد رواه البخاري قال ميرك نقلا عن التصحيح ورواه النسائي
وفي الحديث دليل على جواز إمامة الصبي وبه قال الشافعي وعنده في الجمعة قولان وقال مالك
وأحمد لا يجوز وكذا قاله أبو حنيفة واختلف أصحابه في النفل فجوزه مشايخ بلخ وعليه العمل
عندهم وبمصر والشام ومنعه غيرهم وعليه العمل بما وراء النهر [illegible] قال الزيلعي في شرحه الكنز
استدل الشافعي على أن الاقتداء بالصبي جائز لقول عمرو بن سلمة فقدموني الخ وعندنا لا يجوز
لقول ابن مسعود لا يؤم الغلام الذي لا يجب عليه الحدود وقول ابن عباس لا يؤم الغلام حتى
يحتلم ولأنه متنفل فلا يجوز أن يقتدي به المفترض على ما عرف في موضعه وأما إمامة عمرو فليس
بمسموع من النبي صلى الله عليه وسلم وإنما قدموه باجتهاد منهم لما كان يتلقى من الركبان فكيف
يستدل بفعل الصبي على الجواز وقد قال هو بنفسه وكانت علي بردة الخ والعجب من
الشافعية أنهم لم يجعلوا قول أبي بكر الصديق وعمر الفاروق وغيرهم من كبار الصحابة حجة
واستدلوا بفعل صبي مثل حاله وعن ابن عمر قال لما قدم المهاجرون الأولون أي السابقون
المدينة وفي رواية العصبة بفتح العين وفيها قاله العسقلاني وبسكون الصاد المهملة قاله
عفيف موضعا بقباء قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤمهم سالم مولى حذيفة وفيهم عمر وأبو
سلمة بن عبد الأسد هو زوج أم سلمة قبل النبي صلى الله عليه وسلم قال الطيبي فيه إشارة إلى
أن سالما مع كونه مفضولا كان أقرأ وهو مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة كان من أهل
فارس وكان من فضلاء الموالي ومن خيار الصحابة وهو معدود في القراء لأنه كان يحفظ
منه كثيرا وقال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا القرآن من أربعة وهو أحدهم انتهى والحديث
رواه الترمذي بسند صحيح والحاكم عن ابن عمرو بلفظ خذوا القرآن من أربعة وهو أحدهم
انتهى والحديث رواه الترمذي بسند صحيح من ابن مسعود وأبي بن كعب ومعاذ
ابن جبل وسالم مولى أبي حذيفة كذا في الجامع الصغير للسيوطي وفي إمامة سالم مع وجود
عمر دلالة قوية على مذهب من يقدم الأقرأ على الأفقه رواه البخاري وعن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ترفع لهم صلاتهم فوق رؤوسهم شبرا أي قدر
شبر وهو كناية عن عدم القبول رجل أم قوما وهم له أي لإمامته كارهون لعدم قيامه
بحق الإمامة وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ولما رضته لعدم قيامها بحق الزوجية
وأخوان بفتحتين متصارمان أي متقاطعان لعدم قيامهما بحق الأخوة وبما

ذكر

ذكر ظهر وجه الملايمة بين الغفر بالثلاثة قال الطيبي الأخوة إما من جهة النسب أو من جهة الدين
لما ورد لا يحل لمسلم أن يهاجر مسلما فوق ثلاث أي يهجره ويقطع مكالمته انتهى يعني
على خلاف دأبه وعادته لغير غرض شرعي رواه ابن ماجة قال ميرك وإسناده حسن
قال النووي ورواه ابن حبان في صحيحه

باب ما على الإمام أي من مراعاة المأمومين بالتخفيف في الصلاة

الفصل الأول عن أنس قال ما صليت وراء إمام
قط أي مع طول عمره فإنه آخر من مات بالبصرة من الصحابة سنة إحدى وتسعين وله من
العمر مائة وثلاث سنين أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي
خفة الصلاة عبارة عن عدم تطويل قراءتها والاقتصار على قصار المفصل وكذا قصر
المفصل وعن ترك الدعوات الطويلة في الانتقالات وتمامها عبارة عن الإتيان بجميع
الأركان والسنن واللبث راكعا وساجدا بقدر ما يسبح ثلاثا انتهى وفيه إيهام بأنه كان
يقرأ أوساط المفصل وطوالها وقد ثبت قراءته إياها فالمعنى بالخفة أنه ما كان يمططها
ويمددها في غير مواضعها كما يفعله الأئمة المعظمة حتى في مكة المكرمة في زماننا فإنهم
يمدون في المدات الطبيعية قدر ثلاث ألفات ويطولون السكتات في مواضع الوقوف
وفي عدد التسبيحات انتظار فراغ المكبرين المطولين في النغمات بل كانت قراءته
صلى الله عليه وسلم مجودة محسنة مرتلة مبينة ومن خاصية قراءته اللطيفة أنها
كانت خفيفة على النفوس الظريفة ولو كانت طويلة لأن الأرواح لا تشبع منها والأشباح
لا تقنع بها والمذهب عندنا أنه لا ينبغي للإمام أن يطيل التسبيح وغيره على وجه يمل به القوم
بعد الإتيان بقدر السنة لأن التطويل سبب التنفير وأنه مكروه وإن رضي القوم بالزيادة
ولا يكره ولا ينبغي أن ينقص عن قدر أقل السنة في القراءة والتسبيح لملالهم وإنه كان أي
وإنه كان ليسمع بكاء الصبي قال ابن الملك إن هذه مخففة من الثقيلة ولكن دخلت على
فعل المبتدأ ولزمتها اللام فارقة بينها وبين النافية والشرطية فيخفف أي صلاته
بعد إرادة إطالتها كما سيجيء مصرحا مخافة بفتح الميم أي خوفا أن تفتن من الفتنة أو
الافتتان أي من أن تتشوش وتحزن أمه وقيل يتشوش قلبها ويزول ذوقها وحضورها
في الصلاة من فتن الرجل أي أصابه فتنة ولا يبعد أن يكون رحمة على الأم والطفل أيضا قال
الخطابي فيه دليل على أن الإمام إذا حس برجل يريد معه الصلاة وهو راكع جاز له أن ينتظر
راكعا ليدرك الركعة لأنه لما جاز أن يقتصر لحاجة إنسان في أمر دنيوي كان له أن يزيد في أمر أخروي
وكرهه بعضهم وقال أخاف أن يكون شركا وهو مذهب مالك انتهى وجعل اختصاره صلى الله عليه وسلم
لأمر دنيوي غير مرضي وفي استدلاله نظر إذ فرق بين تخفيف الطاعة وترك الإطالة لغرض
ديني وإطالة العبادة بسبب شخص فإنه من الرياء المتعارف وقال الفضيل صالحا العبادة
لغير الله شرك وتركها لغيره تعالى رياء والإخلاص أن يخلصك الله تعالى عنهما وأيضا الإمام
مأمور بالتخفيف ومنهي عن الإطالة وأيضا ترك التخفيف مضر لا يمكن تداركه بخلاف ترك
الإطالة في الصورة المذكورة فإنه لا يفوت به شيء أصلا مع أنه لو صورت المسألة في
الركعة الأخيرة لكان له وجه حسن لكنه لم أر من ذكره والله أعلم والمذهب عندنا
أن الإمام لو أطال الركوع لإدراك الجائي لا تقربا إلى الله تعالى فهو مكروه كراهة تحريم
ويخشى عليه منه أمر عظيم ولكن لا يكفر بسبب ذلك لأنه لم ينو به عبادة غير الله تعالى وقيل

ان كان لا يعرف الجاي فلا باس ان يطيل والاصح ان تركه اولى واما لو اطال الركوع تقربا من غير ان
يتخالج قلبه بشيء سوى التقرب لله بمسالة الريا فالاحتراز والاحتياط فيهما اولى كذا في شرح
المنية ملخصا واما ما رواه ابو داود من انه صلى الله عليه وسلم كان ينتظر في صلاته ما دام يسمع
وقع نعل فضعيف ولو صح فتاويله انه كان يتوقف في اقامة صلاته ويحمل الكراهة على ما اذا عرف
الجاي ويدل عليه ما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يطيل الاولى من الظهر كي يدركها الناس
لكن فيه ان هذا من ظن الصحابي رضي الله تعالى عنه والله اعلم بما اراد به صلى الله عليه وسلم
متفق عليه وعن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لادخل في الصلاة
وانا اريد اطالتها اي اطالة نسبية او على خلاف عادتي فاسمع بكاء الصبي فاتجوز اي
اختصر في صلاتي واترخص بما يجوز به الصلاة من الاقتصار وترك تطويل القراءة والاذكار
قال الطيبي اي اخفف كانه تجاوز ما قصده اي ما قصد فعله لولا بكاء الصبي قال ومعنى
التجوز انه قطع قراءة السورة واسرع في افعاله انتهى والاظهر انه شرع في سورة قصيرة
بعد ما اراد ان يقرأ سورة طويلة والحاصل انه جائز بين الفضيلتين وهما قصد الاطالة
والشفقة والرحمة وترك الملالة ولذا ورد نية المومن خير من عمله مما اعلم من تعليلية
للاختصار اي من اجل ما اعلم من شدة وجد امه من حزنها او من بكائه [illegible]
تعليلية للوجد رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا صلى احدكم للناس اي اماما لهم او اللام بمعنى الباء فليخفف فان فيهم السقيم اي
المريض والضعيف اي في اصل الخلقة وفي العبادة لاجل الكسالة فيما لا طاقة يحصل له الملالة
والكبير اي في السن واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء وكذا اذا كان القوم محصورين وليس فيهم
احد من المذكورين والحديث بظاهره ينافي قول بعض ائمتنا فيه ان تطويل الاعتدال والجلوس
بين السجدتين مبطل للصلاة متفق عليه وعن قيس بن ابي حازم قال اخبرني ابو مسعود
ان رجلا قال والله يا رسول الله اني لاتاخر عن صلاة الغداة اي صلاة الصبح بالجماعة من اجل
فلان يعني امام مسجده حينا وقبيلته مما يطيل بنا اي من اجل اطالته بنا فمن الاولى تعليلية
والثانية بدل اشتمال منها وقال الطيبي من ابتدائية متعلقة بتاخر والثانية مع ما
في خبرها بدل منها ومعنى تاخرها عن الصلاة انه لا يصليها مع الامام فما رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد بالغضب على الحالية انه كانت الرواية بصيغة وعلى
المفعولية ان كانت بصيغة علمية غضبا منه اي من رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ
لانه صلى الله عليه وسلم منعوت للوصل وهذا باعث للفصل والتقييد بقوله في موعظة
مشعر بانه لم يكن يغضب لنفسه قال الطيبي اي كان اليوم اشد غضبا منه في ايام الاخر
وفيه وعيد على من يسعى في تخلف الغير عن الجماعة قلت ولو باطالة الطاعة ثم قال ان
منكم اي بعضكم منفرين اي للناس من الصلاة بالجماعة لتطويلكم الصلاة فايكم ما صلى قيل
ما زايدة وقيل موصوفة منصوبة المحل على المفعول المطلق اي ايكم اي صلاة صلى بالناس
فليتجوز اي ليقتصر على القدر المناسب للوقت قال الطيبي ما زائدة مؤكدة لمعنى الابهام
في اي وصلى فعل شرط وفليتجوز جوابه فان فيهم اي في جملتهم الضعيف بالعلة او الهرم والكبير
بالسن تخصيص بعد تعميم وذا الحاجة اي ولو كان قويا متفق عليه قال ميرك ورواه النسائي
وابن ماجة وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون

خبر مبتدأ

خبر مبتدأ محذوف اي ائمتكم يصلون لكم وانتم تقتدون بهم وتتبعون بهم ليحصل ثواب الجماعة لهم
ولكم ففيه تغليب للخطاب قال القاضي الضمير للائمة وهم من حيث انهم ضمناء لصلاة المامومين
فكانهم يصلون لهم فان اصابوا اي اتوا بجميع ما عليهم من الاركان والشرائط فلكم اي لكم ولهم على
التغليب ولانه مفهوم بالاولى والمعنى فقد حصل الاجر لكم ولهم او حصلت الصلاة تامة كاملة
وان اخطاوا بان اخلوا ببعض ذلك عمدا او سهوا فلكم اي الاجر وعليهم اي الوزر لانهم
ضمناء او فتصح الصلاة لكم والتبعة من الوبال والنقصان عليهم وهذا اذا لم يعلم الماموم
بحاله فيما اخطاه وان علم فعليه الوبال والاعادة قال المظهر اذا اقتصر على الكلام اذ يفهم من تجاوز
ثواب الاصابة الى غيرهم ثبوته لهم وفي شرح السنة فيه دليل على ان الامام اذا صلى جنبا او محدثا
فعليه الاعادة وصلاة القوم صحيحة سواء كان الامام عالما بحدثه متعمدا للامامة او جاهلا
انتهى وعندنا اذا علم الماموم بطلان صلاة الامام تجب عليه الاعادة لما روى محمد ابن الحسن
في كتاب الاثار عن ابراهيم بن يزيد المكي عن عمرو بن دينار ان عليا ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه
قال في الرجل يصلي بالقوم جنبا قال يعيد ويعيدون وروى عبد الرزاق بالسند المذكور
عن جعفر ان عليا صلى بالناس وهو جنب او على غير وضوء فاعاد وامرهم ان يعيدوا واخرج عبد
الرزاق عن ابي امامة قال صلى عمر بالناس جنبا فاعاد ولم يعد الناس فقال له علي قد كان
ينبغي لمن صلى معك ان يعيد قال فرجعوا الى قول علي قال القاسم وقال ابن مسعود مثل
قول علي وثبت المطلوب ايضا بالقياس على ما لو بان انه صلى بغير احرام لا يجوز صلاتهم
اجماعا والمصلي بلا طهارة لا احرام له فرعه انتهى زمانا ثم قال انه كافر وصليت مع
العلم بالنجاسة المانعة او بلا طهارة ليس عليهم اعادة لان خبره غير مقبول في
الديانات لفسقه باعترافه كذا في شرح الهداية لابن الهمام رواه البخاري وهذا الباب خال
اي في المصابيح عن الفصل الثاني اي عن الحسان وهو في نوع الاسقاط ولو وجد
الاعتراض على قوله الفصل الثالث من غير الثاني **الفصل الثالث** عن عثمان
ابن ابي العاص قال اخر ما عهد اي اوصى الي وامرني به رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اممت بالتخفيف قوما اي صرت امام قوم فاخف بفتح الفاء المشددة ويجوز كسرها بهم
الصلاة فيه ثلاث لغات ما ثبت من التركيب ذكرناها سابقا رواه مسلم وفي رواية له
اي لمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح ان وقيل بكسرها قال له اي لعثمان ام امر
على زنة مد قومك قال قلت يا رسول الله اني اجد في نفسي شيئا قال الطيبي اي ارى
في نفسي ما لا استطيع على شرائط الامامة واتفاقها على ما في صدري من الوسواس
وقلة تحمل القرآن والفقه فيكون وضع اليد على ظهره وصدره لازالة ما يمنعه منها واثبات
ما يقويه على احتمال ما يصلح لها من القرآن والفقه قال النووي ويحتمل انه اراد الخوف
من حصول شيء من الكبر والاعجاب له بتقدمه على الناس فاذهبه الله ببركة كفه صلى الله عليه
وسلم قال ادنه امر من الدنو بهاء السكت لبيان ضم النون اي اقرب مني فاجلسني بين
يديه فوضع كفه على صدري بين ثديي بتشديد الياء ذكره الطيبي وغيره ثم قال تحول
اي انقلب فوضعها اي كفه في ظهري بين كتفي بالتشديد على التثنية ثم قال ام قومك
فمن ام قوما فليخفف امر استحباب فان فيهم الكبير وان فيهم المريض وان فيهم الضعيف
كالصبيان والنسوان او ضعيفي الابدان وان لم يكن مريضا او كبيرا وان فيهم ذا الحاجة

قلت قال البغوي في شرح السنة ولذا قول الملا علي عندي وان اخطاوا
بان اخلوا ببعض ذلك عمدا او سهوا مبني على [illegible]
بين الحقيقة والمجاز [illegible]
[illegible]
افعال الصبي [illegible]
[illegible]

٧٩ اي المستعجل وفيه نكته بيان اشارة الى صلاحية تلك العلة فاذا صلى احدكم وحده اي منفردا فليطول ما
شاء والتطويل افضل واما اليوم فايمتنا اذا صلوا بالناس فيطيلون غاية الاطالة ويراعون جميع
الاداب الظاهرة فاذا صلوا فرادى فيقتصرون على ادنى ما يجوز به الصلاة ولو في بعض الروايات
والله ولي دينه ومع هذا فنحمد الله تعالى على ما بقي بعد الالف من متابعة نبيه صلى الله عليه وسلم
وشرف وكرم وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بالتخفيف
اي بتخفيف الصلاة اذا كنا اماما ويؤمنا بالصافات قيل بينهما تناف وقيل بانه يلزم اذا لم يكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم له فضيلة تختص به وهو ان يقرا الايات الكثيرة في الازمنة
اليسيرة قاله الطيبي او اذا لم يكن تشوق له بحال القوم المناسب التطويل او التخفيف
ويقال انما فعل ذلك احيانا لبيان الجواز والاستغراق في بحر المناجاة او كان تطويله
غير ممل للقوم للقيام بمتابعته والتلذذ بتلاوته وظهور الفيض الالهي في اطالته
بحيث ينسى السامع جميع حاجاته ويتقوى الضعف في اضعف حالاته ويود لو ان
يكون جميع عمره مصروفا في ركعة من ركعاته صلى الله عليه وسلم وهنيئا لمن قرت عينه
بالنظر اليه والحضور لديه ومن الكلمات المستحسنة على الالسنة سنة الوصال
سنة وسنة الفراق سنة اذاقنا الله حلاوة الصلاة ولذة المناجاة المنجية الصلاة
المنصلات رواه النسائي

باب ما على الماموم من المتابعة للامام وحكم

المسبوق بالجر عطف على ما عطف

الفصل الاول

عن البراء بن عازب رضي الله
تعالى عنهما قال كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده
بالضمير وقيل بها السكت اي اجاب له وقيل حمده لم يحن بفتح الباء وكسر النون
وضمها اي لم يعوج احد منا ظهره او لم يثنه من القومة قاصدا للسجود حتى يضع
النبي صلى الله عليه وسلم اي يريد ان يضع جبهته على الارض قال المظهر فيه دلالة
على ان السنة للماموم ان يتخلف عن الامام في افعال الصلاة مقدار هذا التخلف وان
لم يتخلف جاز الا في تكبيرة الاحرام اذ لا بد للماموم ان يصبر حتى يفرغ الامام من
التكبير انتهى ومن هنا ان المتابعة بطريق المواصلة واجبة حتى لو رفع الامام
راسه من الركوع او السجود وقبل تسبيح المقتدي ثلاثا فالصحيح انه يوافق
الامام ولو رفع راسه من الركوع والسجود وقبل الامام فينبغي ان يعود ولا
يصير ذلك ركوعين قال ابن حجر وفي رواية اذا رفع من الركوع فاما قياما حتى
نرى انه قد سجد والحاق النون بعد حتى مع كونها بمعنى الى ان اذ الفعل مستقبل بالنسبة
للقيام على لغة من يهمل ان حملا على اختها ما المصدرية ومنه القراءة الشاذة لمن اراد ان يتم
الرضاعة بضم الميم متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وعن انس رضي الله
تعالى عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما قضى صلاته اي اداها وفرغ
منها اقبل علينا بوجهه تاكيد فقال ايها الناس اني امامكم يعني وسمي الامام اماما ليؤم به
ويقتدى به على وجه المتابعة فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف
اي بالتسليم وحاصله ان المتابعة واجبة في الاركان الفعلية قال الطيبي يحتمل ان
يراد بالانصراف الفراغ من الصلاة وان يراد الخروج من المسجد فان الاحتمال الثاني في
غاية من السقوط لعدم المناسبة بالسابق واللاحق وايضا لم يعرف النهي عن الخروج

من المسجد

من المسجد قبله وجهه صلى الله عليه وسلم فاني اراكم امامي بفتح الهمزة اي قدامي اي بخارج
الصلاة ومن خلفي اي داخلها بالمكاشفة والمشاهدة على طريق خرق العادة قال
ابن الملك اي كما اراكم من امامي اراكم من خلفي ولعل هذه الحالة تكون حاصلة له
في بعض الاوقات حتى غلبت عليه جهة ملكيته قلت لا اشكال انه جهة ملكيته على
نسبة بشريته غالبة في جميع الحالات لا سيما اوقات المناجاة مع انه لا يعرف ان الملك
دائما يرى من خلفه كما يرى من قدامه فالاحسن تقييده بحالة الصلاة مما يشعر به
كلامه صلى الله عليه وسلم رواه مسلم قال ميرك وهذا لفظه وكان لفظ المشكاة وقع
مخالف للفظ المصابيح والا فلا معنى لقوله وهذا لفظه وقال ابن حجر وروى اي
ابن حبان وصححه لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود فمهما اسبقكم به اذا ركعت تدركوني
به اذا رفعت وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تبادروا الامام اي لا تسبقوه بالمغالبة المبالغة اذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين
فقولوا امين وفيه اشارة الى الامر بالاستماع كما ورد في رواية فاذا قرا فانصتوا قال ابن حجر اي
اذا اراد ان يقول ما مر بحثا لتامين انه يسن مقارنة تامينه لتامين امامه قلت هذا التقدير
خطا مخالف للمطلوب فانه يقع تامين الماموم عند قول الامام ولا الضالين فيصير مقدما
على تامين الامام ولم يقل به احد من الائمة واذا وفي نسخة فاذا ركع فاركعوا الفا التعقيبية
تشير الى مذهبنا الذي قدمنا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وظاهره التقسيم
والتوزيع كما عليه ايمتنا متفق عليه الا ان البخاري لم يذكر واذا قال ولا الضالين يعني مع
قوله فقولوا امين وعن انس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب
فرسا فصرع بصيغة المجهول اي سقط عنه فجحش بضم الجيم وكسر الحاء قال الطيبي اي
انخدش وجحشا متعدي شقه الايمن اي تاثر منعه استطاعة القيام فصلى صلاة من الصلوات
اي المكتوبة قاله القرطبي وهو ظاهر العبارة وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم قاعد جملة حالية
فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف اي بالسلام من صلاته قال انما جعل الامام ليؤتم اي ليقتدى به
زاد في المصابيح فلا تختلفوا عليه اي على الامام في الصلاة في التقدم عليه والتاخر عنه بحيث
يوهم قطع القدوة قاله ابن الملك وظاهره شموله النهي عن مخالفة الامام في هيئة الصلاة من
القيام والقعود فاذا صلى قائما فصلوا قياما مصدر اي ذوي قيام او جمع اي قائمين ونصب
على الحالية واذا ركع فاركعوا واذا رفع اي راسه فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا لك الحمد وفي نسخة ضعيفة زيادة واو واذا سجد فاسجدوا واذا صلى اي الامام جالسا فصلوا
جلوسا جمع جالس وهو حال بمعنى جالسين قاله ابن الملك اجمعون تاكيد الضمير المرفوع
في فصلوا وقال ابن هشام وروي بالنصب على الحال اي اذا جلس للتشهد فاجلسوا
والمتشهد مصلي وهو جالس كذا اوله بعض ايمتنا ولكن يأباه ظاهر صدر الحديث
فالمعنى اذا جلس الامام لعذر فقف المقتدون فقيل هو منسوخ بصلاته صلى الله عليه
وسلم في مرض موته قبل موته بيوم جالسا والناس خلفه قياما وزعم ان ابا بكر كان هو
الامام غلط وقيل حكمه ثابت وهو قول احمد واسحق بن راهويه والاوزاعي وقال السيوطي
خص النبي صلى الله عليه وسلم بالامامة جالسا فيما ذكره قوم قال الحميدي هو من شيوخ
البخاري وليس بصاحب الجمع بين الصحيحين قال الطيبي قوله اذا صلى جالسا اي بعذر

سورة التوبة وجه مناسبتها مع ما قبلها تشابه اياتها وهو الداعي الى عدم كتب البسملة بينهما وقيل ان البسملة اية رحمة وهذه السورة اية انتقام وسيف وترك البسملة
ووجه اخر قال الزهري كان سعيد بن المسيب يقول الانفال وبراءة سورة واحدة سورة يونس وانتظام اول هذه السورة باخر تلك السورة
انه ختم تلك بثنائه بقوله تعالى وهو رب العرش العظيم وبدا هذه السورة بالر وهو تنزيل الكتاب الحكيم ولانه ذكر في ختم تلك تولي الكفار
وافتتاح هذه السورة في ذكر المنافقين والمشركين وحسن عاقبة المخلصين وفي هذه السورة محاجة الكافرين وما نزل بالكفار الماضين وخلاص
المخلصين سورة هود وانتظام هذه السورة بسورة يونس ان هذه السورة تشتمل على ما اشتملت عليه تلك السورة من محاجات
وشبههم وانكارهم واقاصيص الامم الخالية وغير ذلك من المعاني وانتظام اول هذه السورة باخر تلك السورة انه ذكر هناك اتباع ما يوحى
اليه وذكر هنا صفة الكتاب الذي ولان اختتام تلك
بيان ان له الفصل والاحكام وافتتاح هذه
السورة من التفصيل والاحكام

انتخب هنا المرسوم من تفسير التيسير للامام العلامة
الاجل نجم الدين جمال الاسلام والمسلمين ابو حفص
عمر بن محمد بن احمد النسفي ... الفقير الى الله الغني
يوسف بن محمد الكردي مولدا والجورمي ... اسمه
نور ... الكريم محمد المخفي المنصوري النقشبندي
الخلوتي احسن الله عاقبته والمسلمين

تعلقوا جلوسا هو في مرضه القديم اي حتى اتى من شابه ثم صلى بعد ذلك اي ذلك المرض
النبي صلى الله عليه وسلم اي قبل موته بيوم جالسا والناس خلفه قياما قال الطيبي
عند احمد واسحق ان الامام اذا صلى جالسا اي بعذر واحد خلفه المأموم وعند مالك لا يجوز
ان يؤم الناس قاعدا ودليل ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احد بعدي
جالسا وهو مرسل ويحمل على التنزيه توفيقا بينه وبينهما اي من هم بالعقود وانما يؤخذ
اي يعمل بالاخر فالاخر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا لفظ البخاري واتفق مسلم
اي معه اي اجمعون وزاد اي مسلم في رواية وفي نسخة في رواية فلا تختلفوا عليه واذا
بالعلو على الصحيح سجد فاسجدوا ومحلهما ما ذكرناه في شرح المصابيح لابن الملك قال
الشيخ الامام قوله فصلوا جلوسا منسوخ بما روي عن عايشة انها قالت لما ثقل الخ انتهى
قيل وزعم ان ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه كان هو الامام غلط ومن ثم قال الحميدي
قوله اذا صلى الخ واعترض بان الثاني لا يدل على حرمة الجلوس بل على نسخ وجوبه لانه
اذا نسخ الوجوب بقي الجواز ورد بان القاعدة ان ما كان ممتنعا اذا وجب فحيث انتفى
وجوبه انتفى جوازه رجوعا به الى اصله من الامتناع وقولهم اذا نسخ الوجوب بقي الجواز
محمول بقرينة كلامهم هنا على ما لم يعلم حرمته قبل وجوبه قال ابن الهمام اعلم ان مذهب الامام
احمد ان القاعد ان شرع قائما ثم جلس صح اقتدا القائمين به وان شرع جالسا فلا وقد
علم انه صلى الله عليه وسلم خرج الى محل الصلاة قائما جلس فالظاهر انه كبر قبل الجلوس صرحوا
في صلاة المريض انه اذا قدر على بعضه ولو التحريمة وجب القيام فيه وذلك متحقق في حقه
عليه السلام اذ مبدا جلوسه في ذلك المكان كان قائما فالتكبير قائما مقدور له واذا كان كذلك
فعله ومذهب الصحيح اقتدا القائمين بجالس شرع قائما عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت
لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الثا وضم القاف اي اشتد مرضه وتناهى ضعفه
جا بلال يؤذنه قال المظهر بسكون الهمزة وتخفيف الذال اي يعلمه ويخبره وبفتح الهمزة
وتشديد الدال يدعوه اي رافعا صوته والتاذين رفع الصوت في دعا احد ومنه
الاذان انتهى ويجوز ابدال الهمزة فيه واوا بالصلاة اي يعلمه بقربها او يدعوه اليها
ليؤمهم او يقدم من يؤمهم فقال مروا ابا بكر ان يصلي بالناس في شرح السنة فيه دلالة
على ان ابا بكر افضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واولاهم بخلافته كما قالت
الصحابة رضيه صلى الله عليه وسلم لديننا فلا نرضاه لدنيانا قلت وقد اكد الامر بحيه واقتداه
في بعض الصلوات على ما سياتي من الروايات جمعا بين الدليلين اعني القولي والفعلي والامر
والنقل ... حتى لا يتوهم متوهم ان هذا الامر اتفاقي لا قصدي فصلى ابو بكر تلك الايام
اي سبعة عشر صلاة كما نقله الدمياطي مدة شدة مرضه صلى الله عليه وسلم ثم ان النبي
صلى الله عليه وسلم وجد في نفسه خفة اي قوة وزوال بعض المرض فقام يهادى
بفتح الدال كما قاله ابن الملك بين رجلين اي يمشي معتمدا عليهما من ضعفه وتمايله
واحدهما يديه على عاتق الاخر والرجلان عباس وعلي وقيل عباس واسامة وقيل
عباس والفضل ورجلاه تخطان في الارض اي تمدان فيها اذ لا يقدر ان يرفعهما من
الضعف حتى دخل المسجد فلما سمع ابو بكر حسه اي حركته او صوته ذهب اي قصد
او طفق او شرع يتاخر عن موضعه ليقوم صلى الله عليه وسلم مقامه فاوما بالهمزة وفي

نسخة

نسخة عفيف الدين فاوما بالالف المبدلة عن اليا وهو غير صحيح في القاموس وما
كوضع واوما اشار كذا في باب الهمز وهم يذكره ومن ... له وجه ان يبدل الهمزة
الفا على لغة اي اشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يتاخر اي بعدم تاخره
لصدره حر الصف وليس فيه نص صريح بشروع ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه
في الصلاة لكن ذكر الشافعية ان في الحديث دلالة على انه يجوز الصلاة بامامين على
التعاقب من غير تجديد نية اقتدا بالثاني يعني من غير حذف الاول مثال ان يقتدي
بامام فيفارقه ويقتدي بامام اخر ويجوز ان يقتدي بامام والماموم سابق
بعض صلاته ويجوز افشا القدوة في اثنا الصلاة لان الصحابة كانوا مقتدين
بابي بكر وصاروا مقتدين بالنبي صلى الله عليه وسلم ولم يحفظ عنهم تجديد نية وقال
العسقلاني ويدل على انه اذا حضر الامام بعد ان دخل نائبه جاز له ان يؤم ويصير
النائب ماموما ولا يبطل بذلك صلاة الماموميين وادعى ابن عبد البر انه من
خصائصه صلى الله عليه وسلم وادعى الاجماع على ذلك ونوقض بان الخلاف مشهور
عند الشافعية على ذلك انتهى قلت كانه ما عد خلافهم معتدا به وقال ابن الملك ان النبي
صلى الله عليه وسلم صار اماما لابي بكر وكان ابو بكر اماما لهم اولها لكن اقتدى به صلى
الله عليه وسلم بعد مجيه وفيه انه مع احتياجه الى نقل الاقتدى بخالفتنا الاجماع
العلما وايضا المقرر على المذهب ان من شرع في فرض منفردا يجوز له القطع للجماعة واما
من شرع بجماعة لا يجوز له الابطال فيرجع الى القول بالخصوصية في المال والله اعلم
بالحال قال السيوطي خص صلى الله عليه وسلم بجواز ... فهي الامامة كما وقع لابي
بكر في حين تاخر وقف معه فيما قاله جماعة من العلما فجا حتى جلس عن يسار ابي بكر
وفيه اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم هو الامام فجعله ابا بكر عن يمينه كما هو الافضل
ولو كان مقتديا بابي بكر لكان قيامه على الجواز والضرورة ثم راين الطحاوي
ذكر انه هذا قعود الماموم واخرج ان عبد الله بن عباس قال في حديثه فاخذ رسول
الله صلى الله عليه وسلم في القراة من حيث انتهى ابو بكر ولم يقرا ابو بكر بعد ذلك وكان الصلاة
فيها يجهر بالقراة فثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الامام اذا جمعوا على ان الماموم
لا يقرا في حال الجهر مع الامام انتهى وفيه دلالة على ان قراة الفاتحة ليست بركن كما
لا يخفى فكان ابو بكر يصلي قائما فانفراده لكونه ضرورة غير ممكنة وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا بسبب العذر يقتدي ابو بكر بصلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم قيل يصنع منصفا ابن حجر فيه اوضح الرد على من زعم انه صلى الله عليه وسلم كان مقتديا
بابي بكر وان تقدم عليه لان التقدم عندهم جايز انتهى انه لا تقدم حيث جلس عن يسار
ابي بكر لا يثبت واهل المالكية لهم دليل غير هذا التعليل والناس يقتدون بصلاة ابي
بكر اي يصنعون مثل ما يصنع ابو بكر لانه صلى الله عليه وسلم قاعد وابو بكر كان بجنبه
قائما لا ان ابا بكر كان امام القوم والنبي صلى الله عليه وسلم كان امامه اذ لا اقتدا بالماموم
لا يجوز بل الامام كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر والناس يقتدون به كذا حرره بعض
ايمتنا متفق عليه وفي رواية لهما يسمع من الاسماع وفي نسخة بالتشديد اي يبلغ
ابو بكر الناس التكبير اي تكبير النبي صلى الله عليه وسلم يعني كان ابو بكر ... اماما فان ابن

مكبرا مع

جامعة ... قسم المخطوطات

بحر وفي رواية لمسلم فكان يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدي بصلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاة ابي بكر وفي اخرى له ايضا وكان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وابو بكر يسمعهم التكبير قال ابن الهمام وفي الدراية
وبه يعرف جواز رفع المؤذنين اصواتهم في الجمعة والعيدين وغيرهما انتهى اقول
ليس مقصوده خصوص الرفع الكائن في زماننا بل اصل الرفع لابلاغ الانتقالات
اما خصوص هذا الذي تعارفوه في هذه البلاد فلا يبعد انه مفسد فانه غالبا يشتمل
على مد همزة الله واكبر وبائه وذلك مفسد وان لم يشتمل فلانهم يبالغون في الصياح
زيادة على حاجة الابلاغ والاشتغال بتحريرات النغم اظهارا للصناعة النغمية لا اقامة
للعبادة والصياح ملحق بالكلام الذي ساقه ذلك الصياح وسيأتي في باب ما يفسد
الصلاة انه اذا ارتفع بكاؤه من ذكر الجنة والنار لا تفسد ولمصيبة بلغته تفسد لانه
في الاول تعرض لسؤال الجنة والتعوذ وان كان يقال ان المراد اذا حصل به الحروف
ولو صرح به فقال وامصيبتاه او ادركوني فهو مفسد فهو بمنزلته وهذا معلوم وان
قصده اعجاب الناس به ولو قال اعجبوا من حسن صوتي وتحريري فيه افسد وحصول
الحروف لازم من التلحين ولا ارى ذلك يصدر ممن فهم معنى الصلاة والعبادة كما لا ارى
تحرير النغم في الدعاء كما يفعله القراء في هذا الزمان يصدر ممن فهم معنى الدعاء والسؤال
وما ذلك الا نوع لعب فانه لو قدر في الشاهد سائل حاجة من ملك ادى سؤاله وطلبه
بتحرير النغم فيه من الرفع والخفض والتغريب والرجوع كالتغني نسب البتة الى قصد
السخرية واللعب اذ مقام طلب الحاجة التضرع لا التغني قلت واغرب منه انه تفرع على تطويل
المكبرين حتى في مكة المشرفة انه يزيد الامام في تسبيحات الركوع والسجود ويقف في حالات
الانتقالات وانتظار فراغهم من التمطيطات فانقلب الامر والعكس الموضوع وبقي الامام تابعا
والمكبر هو المتبوع وفي الهداية ويصلي القائم خلف القاعد خلافا لمحمد وعكسه والقاعد
خلف مثله جائز اتفاقا قال محمد رحمه الله لا يجوز والصحيح ان الامام المريض يصلي قاعدا
وان كان يركع ويسجد وذهب الى ان صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت مخصوصة
الا ترى انه صلى بعضه خلف ابي بكر وبعضه خلف النبي صلى الله عليه وسلم ولا
يجوز اليوم مثل هذا عند احد من المسلمين كذا ذكره الطحاوي ولا ينافيه قول
الشافعية بعض الصور انه لم يثبت ان الصديق نوى الانتقال من الامامية
الى المأمومية ومع الاحتمال لا يصح الاستدلال والله اعلم بالاحوال وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما يخشى الهمزة للاستفهام وما
نافية الذي يرفع رأسه قبل الامام اي من الركوع والسجود مثلا ان يحول الله اي من ان يبدل
او يغير رأسه رأس حمار يعني يجعله بليدا كالحمار الذي هو ابلد الحيوانات فيكون مسخا
معنويا مجازيا لكن يأباه التخصيص بالرأس ويكون الحمل على الحقيقة فان المسخ في هذه
الامة جائز كما ذكر في باب اشراط الساعة كذا ذكره بعض علمائنا ويؤيده ما في رواية ان
يحول الله صورته صورة حمار وقال الاشرف اي يجعله بليدا والا فالمسخ غير جائز في هذه الامة
وقد سبق عن الخطابي في جواز المسخ في هذه الامة فيجوز الحمل على الحقيقة كذا ذكره الطيبي وقال
ابن حجر يحتمل ان يكون على حقيقته فيكون ذلك مسخا خاصا والممنوع المسخ العام كما صرح به

الاحاديث

الاحاديث الصحاح وان يكون مجازا عن البلادة ومؤيد الاول ما حكي عن بعض المحدثين انه رحل وذهب
الى دمشق لاخذ الحديث عن شيخ مشهور بها فقرأ عليه جملة لكنه كان يجعل بينه وبينه حجابا
ولم ير وجهه فلما طالت ملازمته له ورأى حرصه على الحديث كشف له الستر فرأى وجهه وجه
حمار فقال له احذر يا بني ان تسبق الامام فاني لما مر في الحديث استبعدت وقوعه فسبقت
الامام فصار وجهي كما ترى انتهى اقول ولعل وجه المسخ استبعاد وقوعه والا فالواقع بخلافه
في مخالفة الناس امامهم في المسابقة والاظهر ان هذا تهديد عظيم ووعيد اكيد او يكون حقيقة
في البرزخ او في النار ويمكن ان يقال المسخ معلق على عدم الخشية المقارنة مع المخالفة
لا على مجرد عدم المتابعة فيندفع به قول ابن دقيق العيد يرجح المجاز ان التحويل لم
الظاهر يقع مع كثرة رفع المأمومين قبل الامام متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود
والترمذي **الفصل** الثاني عن علي ومعاذ بن جبل رضي الله تعالى عنهما قالا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الصلاة قال ابن الملك اي اذا نوى وكبر
للاحرام انتهى والاظهر ان معناه اذا جاء احدكم الصلاة والامام على حال اي من قيام او ركوع
او سجود او قعود فليصنع كما يصنع الامام اي فليعتد به في افعاله ولا يتقدم عليه
ولا يتأخر عنه وقال ابن الملك اي فليوافق الامام فيما هو فيه من القيام او الركوع او غيرهما
يعني فلا ينتظر رجوع الامام الى القيام كما يفعله العوام رواه الترمذي وقال هذا
حديث غريب لا نعرف احدا اسنده الا ما روي من هذا الوجه قال والعمل على هذا
عند اهل العلم قال النووي واسناده ضعيف نقله ميرك فكأن الترمذي يعني يريد
تقوية الحديث بعمل اهل العلم والعلم عند الله تعالى كما قال الشيخ محيي الدين
ابن العربي رحمه الله انه بلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه من قال لا اله الا الله سبعين الفا
غفر له ومن قيل له غفر له ايضا فكنت ذكرت التهليلة بالعدد المروي من غير
ان انوي لاحد بالخصوص بل على الوجه الاجمالي فحضرت طعاما مع بعض الاصحاب
وفيهم شاب مشهور بالكشف فاذا هو في اثناء الطعام اظهر البكاء فسألته عن
سبب ذلك فقال ارى امي في العذاب فوهبت في باطني ثواب التهليلة
المذكورة لها فضحك وقال اني اراها الان في حسن المآب قال الشيخ فعرفت صحة
الحديث بصحة كشفه وصحة كشفه بصحة الحديث وعن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئتم الى الصلاة ونحن
سجود جمع ساجد وحمله ابن حجر السجود على المعنى المصدري حيث قال عدل
اليه عن ساجدون الذي هو الاصل للمبالغة كرجل عدل وفيه انه مع صحة الحقيقة
لا يعدل الى المجاز ولو كان ابلغ وقد قال تعالى للطائفين والعاكفين والركع السجود
فاسجدوا ولا تعدوه لا تحسبوا ذلك السجود شيئا اي من الركعة التي ادركتم
ومن ادرك ركعة اي ركوعا مع الامام فقد ادرك الصلاة اي الركعة وقيل صلاة
الجماعة اي ثوابها قال ابن الملك وقيل المراد صلاة الجمعة والاظهر انه يحصل ثواب
الجماعة بادراك جزء من الصلاة قال الطيبي ومذهب مالك انه لا يحصل فضيلة
الجماعة الا بادراك ركعة تامة سواء الجمعة وغيرها رواه ابو داود قال ميرك
باسناد فيه يحيى بن سليمان وهو ضعيف قال البخاري منكر الحديث وقال ابو

بلغ

شام شريفده مدفون اولان خاتم الاوليا محيي الدين عربي رضي الله عنه حضرتلرينك كوزل برافاده لري در صح

لا اله الا الله

حاتم مضطرب ورواه الحاكم وقال صحيح وتعقبه الذهبي وثقه قال ابن حجر ورواه ابن حبان وصححه بلفظ من ادرك ركعة من الصلاة قبل ان يقيم الامام صلبه فقد ادركها وقال جمع محدثون فقهاء من اصحابنا لا تدرك الركعة بادراك الركوع مطلقا لخبر من ادرك الركوع فليركع معه وليعد الركعة ورد بان هذه مقالة خارقة للاجماع وبان الحديث لم يصح قال النووي اتفق اهل الاعصار على رده فلا يعتد به وقول البخاري انما اجاز ادراك الركوع من الصحابة من لم ير القراءة خلف الامام لا من يراها كابي هريرة رضي الله تعالى عنه جوابه ان من بعد الصحابة اجمعوا على الادراك بناء على انعقاد الاجماع على احد القولين لمن قبلهم وعن انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى لله اي خالصا اربعين يوما اي وليلة في جماعة متعلق بصلى يدرك حال التكبيرة الاولى ظاهرها التكبيرة التحريمية مع الامام ويحتمل ان يشمل التكبيرة التحريمية المقتدي عند لحوق الركوع فيكون المراد ادرك الصلاة كلها مع الجماعة وهو يتم بادراك الركعة الاولى كتب له براءة من النار اي خلاص ونجاة منها تعالى بريء من الدين والعيب خلص وبراءة من النفاق اي يومنه في الدنيا ان يعمل عمل المنافق ويوفقه لعمل اهل الاخلاص وفي الاخرة يومنه مما يعذب به المنافق ويشهد له بانه غير منافق يعني ان المنافقين اذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى وحال هذا بخلافهم قاله ابن حجر وخص عدد الاربعين سر مكنون لا يعلمها السالكون نطق به كتاب من رب العالمين وسنة سيد المرسلين فقد جاء في الحديث من اخلص لله اربعين يوما ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه فكانه جعل هذا المقدار من الزمان معيارا لكمال الرقي كل شان كما كملت له الاطوار في هذا المقدار والله اعلم بحقائق الاسرار ودقائق الاذكار رواه الترمذي وقال وروي عن انس موقوفا نقله ميرك قلت ومثل هذا لا يقال من قبل الراي فموقوفه في حكم المرفوع قال ابن حجر رواه الترمذي بسند منقطع ومع ذلك يعمل به في فضائل الاعمال وروى البزار وابو داود خبر لكل شيء صفوة وصفوة الصلاة التكبيرة الاولى فحافظوا عليها ومن ثم كان ادراكها سنة موكدة وكان السلف اذا فاتتهم عزوا انفسهم ثلاثة ايام واذا فاتتهم الجماعة عزوا انفسهم سبعة ايام انتهى وكانهم ما فاتتهم الجمعة الا وعزوا انفسهم سبعين يوما وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا ثم فاحسن وضوءه ثم راح اي ذهب الى المسجد اي وقت كان فانه الفرق بين غدا الى راح نكتة لا تخفى فوجد الناس قد صلوا فيه اشارة الى ان المصلين مع الناس والسابقون كالمنسيات اعطاه الله اجر من صلاها اي من افرادهم وحضرها منا ولها ونقل عن خط الشيخ السيد ميرك شاه رحمه الله انه في نسخة شيخ المحدثين جمال الدين محضرها بالفاء الذي ولا يخفى عدم صحة الفاء في المعنى مع انه مخالف للنسخ المصححة المقروءة على مشايخ السنة لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا من الاجر والنقص لكمال فضل الله تعالى وسعة رحمته قال المظهر هذا اذا لم يكن التاخير ناشيا عن التقصير قال الطيبي لعله يعطى الثواب لوجهين احدهما ان نية المومن خير من عمله والاخر خبر ما حصل له من التحسر بفواتها انتهى والتحقيق انه يعطى له بالنية اصل الثواب وبالتحسر ما فاته من المضاعفة رواه ابو داود وسكت عليه هو

والمنذري

مثل

والمنذري قاله ميرك والنسائي وعن ابي سعيد الخدري قال جاء رجل وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر اي العصر انتهى ولا اعرف فلا ياخذ من هنا ان النافلة مكروهة بعد الصبح والعصر والحديث محمول على غيرهما ولعله غير المغرب اذ لا تنفل بالثلاث ولا يحمل على الاعادة فانها مكروهة عندنا ولا دلالة في الحديث على غير ما ذكرنا فقال الا رجل يتصدق على هذا الرجل اي يتفضل عليه ويحسن اليه فيصلي بالنصب معه ليحصل له ثواب الجماعة فيكون كانه قد اعطاه صدقة وفيه دليل على ان دلالة احد على الخير يحصل به عليه صدقة قال المظهر سماه صدقة لانه يتصدق عليه ثواب ست وعشرين درجة اذ لو صلى منفردا لم يحصل له الا ثواب صلاة واحدة قال الطيبي قوله فيصلي منصوب لوقوعه جواب قوله الا رجل كقولك الا تنزل فتصيب خيرا وقيل الهمزة للاستفهام ولا بمعنى ليس فعلى هذا فيصلي معه وفيه دلالة على ان من صلى جماعة يجوز ان يصلي مرة اخرى جماعة اماما او ماموما انتهى وتبعه ابن حجر قلت الدلالة على كون المتنفل اماما ممنوعة وايضا حمل فعل الصحابة في حضرة النبوة على الامر المتفق عليه وهو اقتداء المتنفل بالمفترض اولى من حمله على الامر المختلف فيه وهو اقتداء المفترض بالمتنفل رواه الترمذي وابو داود وسكت عليه قال ميرك قلت الانسب ايراد الاحاديث الثلاثة في باب فضيلة الجماعة

الفصل

الثالث عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قاله ميرك وقد صرح به ابن الهمام وقول ابن حجر اي ابن عمر وغيره تصحيف قال المولف هو من كبار التابعين قال دخلت على عائشة فقلت الا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مرض موته قالت بلى ثقل بضم القاف اي اشتد مرض النبي صلى الله عليه وسلم فقال اصلى الناس فقلنا وفي نسخة قالت لا اي ما صلوا يا رسول الله وهم ينتظرونك وامرك قال الطيبي حال من المقدر اي لم يصلوا والحال انهم ينتظرونك فقال وفي نسخة عفيف قال ضعوا لي ماء في المخضب اي لاجلي ماء في المخضب بكسر الميم شبه المركن وسمي اجانة يغسل فيها الثياب قالت ففعلنا اي بخدمة الخدم فاغتسل فذهب اي شرع لينوء اي ليقوم قال الطيبي النوء النهوض والطلوع فاغمي عليه اي لشدة ما حصل له من تناهي الضعف وفتور الاعضاء عن تمام الحركة وفيه جواز الاغماء على الانبياء وحكمة ما يعتريهم من المرض ومصائب الدنيا تكثير اجورهم وتسلية الناس باحوالهم وامورهم ولئلا يفتتنوا بما ظهر على يديهم من خوارق المعجزات ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا هم وفي نسخة وهم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لي ماء في المخضب قال في النسخ المصححة فقعد فاغتسل قال الطيبي في الحديث دليل على استحباب الغسل من الاغماء واذا تكرر الاغماء استحب تكرار الغسل ولو اغتسل مرة لتعدد الاغماء جاز انتهى وجاز ان يكون الاغتسال لاجل التبريد والتقوية على الاعمال ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لي ماء في المخضب فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق وقع الاغماء والافاقة ثلاث مرات قال الاسنوي في المهمات نقل القاضي حسين ان الاغماء لا يجوز على الانبياء الا ساعة او ساعتين فاما الشهر او الشهرين فلا يجوز كالجنون فقال اصلى الناس قلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله وفيه اشارة الى انه عليه السلام بكليته باطنه متوجه الى الصلاة مع امته والناس عكوف بضم العين اي عاكفون

مغيبون في المسجد قال الطيبي العكوف الاقامة على الشي او بالمكان ولزومها ينتظرون النبي صلى
الله عليه وسلم اي خروجه لصلاة العشا الاخرة قال الشيخ كذا للاكثر بلام التعليل وفي رواية
المستملي والسرخسي العشا الاخرة وتوجيهه ان الراوي كانه فسر الصلاة المسؤول عنها
في قوله صلى الله عليه وسلم اصلي الناس فذكر ان الصلاة المسؤول عنها هي العشا الاخرة
كذا ذكره الابهري فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر بان وفي نسخة لان يصلي
بالناس فاتاه الرسول اي رسول النبي صلى الله عليه وسلم وهو بلال المؤذن قال العسقلاني
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم يامرك ان تصلي
بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا جملة معترضة مقول عايشة رقيقا اي رقيق القلب
فلم يقدر ان يقوم مقامه صلى الله عليه وسلم او كان رجلا لطيفا متواضعا خليقا وقال
ابن حجر اي هينا لينا ضعيفا وفي رواية انه رجل اسيف اي من الاسف وهو شدة الحزن والمرا
والمراد به رقيق القلب وفسر احمد رواية بانه رقيق رحيم يا عمر صل بالناس كانه علم بالقرائن
انه صلى الله عليه وسلم لم يعينه على جهة الالزام له ذكره ابن حجر او بناء على تواضعه وجواز
الاذن لغيره سيما مع ظهور عذره مما يوجب البكا في قيامه مقامه مع كمال رقة قلبه ورأى
ان عمر اقوى قلبا منه فقال له عمر انت احق بذلك اي في نفس الامر او لاختصاصه بالامر
الذي ترتب عليه الامر فصلى ابو بكر تلك الايام اي ايام المرض كلها من الصلاة السبعة عشر
ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه وفي نسخة في نفسه خفة اي من المرض
وقوة على الخروج الى الجماعة وخرج بين رجلين احدهما العباس والاخر علي لما
سياتي لصلاة الظهر وابو بكر يصلي بالناس فلما راه ابو بكر ذهب اي شرع
ليتاخر فاوما اي اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم بان لا يتاخر قال اجلساني الى جنبه
فاجلساه الى جنب ابي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد وقال عبيد الله اي الراوي فدخلت
على عبد الله بن عباس فقلت له الا اعرض عليك ما حدثتني عايشة عن مرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي وعن صلاته في تلك الحالة وانما اقتصر على الاول لانه المقصود
بالسؤال قال هات مفرد هاتوا بمعنى احضر فعرضت عليه اي على ابن عباس حديثها
فما انكر اي عليه منها اي مما ذكره شيئا مصدره اي ما انكر شيئا من الاشيا من الانكار فهو
مفعول مطلق كذا ذكره ابن حجر والاظهر ان يكون مفعولا به اي ما انكر شيئا من الاشيا
غير انه قال اسمت لك الرجل اي الاخر هذا الانكار والمعنى الا انه انكر عدم تسميتها
لمن مع العباس حيث قال اسمت لك اما رجل الذي كان مع العباس رضي الله تعالى
عنه قيل كانه انكر على عايشة رضي الله تعالى عنها لم تسم عليا مع العباس لما كانت عندها
شي من علي قالت انما هاجر اسمه لا انها تبغضه بقلبها وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم
لها اني اعرف رضاك وعدم رضاك عني فقالت كيف يا رسول الله قال تقولين عند الرضا لا ورب
محمد وعند عدم الرضا لا ورب ابراهيم فقالت نعم يا رسول الله لكني ما اهجر الا اسمك ومع انه يحتمل
انها ما سمته لنسيانها او ذهولها او لوقوع الشك انه الثاني او اسامة كما قيل والله اعلم
ثم رايت لابن حجر وجه عدم تسميتها لو قيل مما نفى نفسها منه لما قال النبي صلى الله
عليه وسلم في قصة الافك قبل نزول براتها النسا سواها كثير وفيه نظر لانها سمته في رواية وانما
ابهمته في هذه لانه جاء في روايات ان النبي كان مع العباس ولده الفضل تارة واسامة

اخرى

اخرى وعلي اخرى فلذا ابهمه لانه تعدد لاما ذكر انتهى والحاصل انه قال اسمته لك او ما سمته
ذكره قلت لا هو علي رضي الله تعالى عنه متفق عليه قال ابن الهمام وما روى الترمذي عن
عايشة رضي الله تعالى عنها قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر رضي الله تعالى
عنه قاعدا وقال حسن صحيح واخرج النسائي عن انس رضي الله تعالى عنه اخر صلاة
صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم في ثوب واحد متوشحا خلف ابي بكر فاولا
لا يعارض ما في الصحيح وثانيا قال البيهقي لا تعارض فالصلاة التي كان فيها اماما صلاة
الظهر يوم السبت او الاحد والتي كان فيها ماموما الصبح من يوم الاثنين وهي اخر صلاة
صلاها حتى خرج من الدنيا ولا يخالف هذا ما ثبت عن الزهري عن انس في صلاتهم
يوم الاثنين وكشف الستر ثم ارخاه فانه كان في الركعة الاولى ثم انه وجد من نفسه
خفة فخرج وادرك معه الثانية يدل عليه ما ذكر موسى بن عقبة في المغازي عن الزهري
وذكره ابو الاسود عن عروة انه عليه السلام اقلع عنه الوعك اي الحمى ليلة الاثنين فغدا
الى الصبح فتوكا على الفضل ابن عباس وغلام له وقد سجد الناس مع ابي بكر حتى قام الى
جنب ابي بكر فاستاخر ابو بكر فاخذ عليه السلام بثوبه فقدمه في مصلاه فصفا جميعا
ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وابو بكر يقرا فركع معه الركعة الاخرى ثم جلس ابو
بكر حتى قضى سجوده فتشهد وسلم واتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالركعة الاخرى ثم
انصرف الى جذع من جذوع المسجد فذكر القصة في عهده الى اسامة بن زيد فيما بعثه اليه
ثم توفي عليه السلام يوميذ اخبرنا به ابو عبد الله الحافظ بسنده الى ابن لهيعة
ثنا الاسود عن عروة فذكره فالصلاة التي صلاها ابو بكر ماموما صلاة الظهر وهي التي
خرج فيها بين العباس وعلي والتي كان فيها اماما الصبح وهي التي خرج فيها بين الفضل وغلام
له فقد حصل بذلك الجمع انتهى والمراد بحديث كشف الستارة ما في الصحيحين من ان
كشفها يوم الاثنين وهم صفوف في الصلاة ثم تبسم ضاحكا ونكص ابو بكر على عقبه ظنا
انه عليه السلام خارج للصلاة فاشار اليهم ان يتموا ثم دخل وارخى الستر وتوفي صلى الله عليه وسلم
من يومه ذلك وفي البخاري انه ذلك كان صلاة الفجر قال الشافعي رحمه الله تعالى بعد ما اسند
عن جابر واسيد بن حضير اقتدا الجالسين بهما وهما جالسان للمرض وانما فعلا ذلك
لانهما لم يعلما بالناسخ وكذا ما حكي عن غيرهم من الصحابة انهم اموا جالسين والناس جلوس
محمول عليه وعلم الخاصة يوجد عند بعض ويعزب عن بعض انتهى كلام المحقق وعن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه كان يقول قال الطيبي يحتمل ان يكون الضمير راجعا الى ابي
هريرة فحينئذ يكون موقوفا فان الظاهر انه موقوف واحتمال المرفوع بعيد لكن مثل هذا الموقوف
في حكم المرفوع من ادرك الركعة اي الركوع فقد ادرك السجود اي الركعة والصلاة اي فضيلة جماعتها
كلها ومن فاتته قراة ام القران بانه لم يقراها في صلاة وقرا غيرها فقد فاته خير كثير لانها اصل
القران فثواب صلاته ناقص وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرا فيها بام القران
فهي خداج اي صلاته ناقصة وقال الطيبي اي من ادرك الركوع وفاته قراة ام الكتاب فان
ادرك الركعة فقد فاته ثواب كثير انتهى وتبعه ابن حجر وانما يصح هذا لو كان التاخر بنوع
من التقصير مع انه لا خصوصية بفوت قراة الفاتحة اذ الحكم عام في كل ما يفوت المقتدي
رواه مالك وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال الذي يرفع راسه ويخفضه

٧٢٩
اي من الركوع والسجود قبل الامام اي قبل رفعه وخفضه فانما ناصيته بيد الشيطان حقيقة
او مجازا يعني في تصرفه وقبول امره رواه مالك كان الاخفش يقول رواها مالك باب
من صلى اي فيمن صلى صلاة مرتين اي حقيقة او صورة الفصل الاول عن جابر رضي
الله تعالى عنهما قال كان معاذ بن جبل يصلي اي سنة العشاء او نفلا مع النبي صلى الله عليه وسلم لادراك
فضيلة الصلاة معه وفي مسجده ولتعلم الادب معه ثم ياتي قومه فيصلي بهم اي فرضه وحمل فعل
الصحابي على متفق عليه جوازا اولى من حمله على المختلف فيه وهو عكس ما ذكرناه قال
القاضي في الحديث دلالة دليل على جواز اعادة الصلاة بالجماعة قلت هذا موقوف على
ثبوت انه نوى بالصلاتين فرض العشاء قال فذهب الشافعي الى الجواز مطلقا وقال ابو حنيفة لا تعاد
الا الظهر والعشاء فيه مسامحة لان الاعادة الحقيقية وهي ان ينوي بالثانية عين الاولى
مكروه عنده نعم اذا صلى الظهر والعشاء يجوز له ان يتنفل باعادتهما بعدهما بخلاف بقية الصلوات
للعلل الاتية قال اما الصبح والعصر فللنهي عن الصلاة بعدهما قلت لخصوص خبر من صلى
وحده ثم ادرك جماعة فليصل الا الفجر والعصر وقد اعل بالوقف وعلى تقدير تسليمه فهو موقوف
في حكم المرفوع مع ان عبد الحق قال وصله ثقة قال واما المغرب فلانه وتر النهار فلو اعادها
صار شفعا قلت ولعله اخرجه وهو ان النفل لا يكون ثلاث ركعات للنهي عن البتيراء وان ضم ركعة
صار مخالفا للامام وما نقل عن جمع من الصحابة والتابعين ان المغرب انما تعاد بزيادة ركعة بعد سلام
الامام فقول شاذ قال وقال مالك ان كان قد صلاها في جماعة لم يعدها وان كان قد صلاها منفردا
اعادها في الجماعة الا المغرب وقال النخعي والاوزاعي يعيد الا المغرب والصبح وقال وعلى ان اقتدا
المفترض بالمتنفل جائز لان الصلاة الثانية كانت نافلة لمعاذ ذكره الطيبي قلت كون الثانية
كانت نافلة لا تتوقف الا معاذ وهو غير معلوم متفق عليه قال ابن حجر بلفظ مسلم فيصلي بهم الصلاة
المكتوبة قلت ليس فيها دلالة على مدعاهم وعنه اي عن جابر رضي الله تعالى عنه قال
كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء اي العشاء التي كان يصليها النبي صلى الله عليه
وسلم سواء نوى بها معاذ سنة العشاء او نفلا ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم العشاء اي فرض العشاء
وهي اي الصلاة مرتين بالجماعة نفلا وفرضا او الصلاة الاولى له المراد نفل وهذه له نافلة اي
زيادة خير ومثوبة واما القول بان المعنى هي ان العشاء ثانيا له نافلة ولقومه مكتوبة
العشاء فموقوف على السماع من معاذ اذ لم يعرف هذا الامر قبله لان النية بقلبه وقد ذكر ابن
الهمام ان النية باللسان بدعة ما وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة مع ان
هذه الزيادة ليست في الصحاح وعلى تقدير صحتها وتسليمها في تاويلها محمول على انها
عن ظن بعض الرواة فليست بحجة رواه بيض له المص ليبين رواية قال الطيبي لم يبين المؤلف
روايته من اصحاب السنن بغير الجانب ما وجده في الصحيحين قال الشيخ التوربشتي هذا
الحديث اثبت في المصابيح من طريقين اما الاول فقد رواه الشيخان واما الثاني بالزيادة
التي هي قوله وهي نافلة له فلم نجده في احد الكتابين فاما ان يكون المؤلف اورده بيانا للحديث
الاول يخفى قصده لاهمال التمييز بينهما او هو سهو منه واما ان يكون مزيدا من خائض
اقتحم به الفضول الى مهامه لم يعرف طرقها وقال السيد جمال الدين قد تكلم بعض المحدثين
على هذه الزيادة فقال انها غير محفوظة قال ميرك لكن قال الشيخ ابن حجر روى هذا الحديث
مع هذه الزيادة عبد الرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني ورجاله رجال الصحيح

وقال الشيخ

٧٣٠
وقال الشيخ الجزري في تصحيحه وصححه البيهقي وغيره فكان ينبغي تاخيره الحسان لان هذا الحديث
ليس في الصحيحين ولا في احدهما ولا في واحد من الكتب الستة وانما رواه البيهقي وهذا لفظه
والدارقطني وقال وهي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء وقال الشافعي في مسنده هذه زيادة صحيحة
انتهى قلت يحتمل انه اراد انها صحيحة معنى لموافقته ما قبله قال الطحاوي ان ابن عيينة روى
هذا الحديث عن عمرو بن دينار كما رواه ابن جريج وجابه تاما وسياقه احسن من سياق ابن
جريج غير انه لم يقل فيه هذا الذي قاله ابن جريج هي له تطوع ولهم فريضة فيجوز ان يكون
ذلك من قول ابن جريج ويجوز ان يكون من قول ابن عمرو بن دينار ويجوز ان يكون من قول
جابر يعني اي هولاء الثلاثة كان القول فليس فيه دليل على حقيقة فعل معاذ انه كذلك ام لا
لانهم لم يحكموا ذلك عن معاذ انما قالوا قولا على انه عندهم كذلك وقد يجوز ان يكون في الحقيقة بخلاف
ذلك ولو ثبت ذلك ايضا عن معاذ لم يكن في ذلك دليل انه كان بامر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اخبر به لاقره او غيره ولو كان امر منه لاحتمل
ان يكون في وقت كانت الفريضة تصلى مرتين فان ذلك كان يفعل في اول الاسلام حتى نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكره ابو داود بعد اسانيده في باب صلاة الخوف انتهى ويؤيده
حديث احمد ان رجلا قال يا رسول الله ان معاذ بن جبل ياتينا بعد ما ننام ونكون في اعمالنا بالنهار
فينادي بالصلاة فنخرج اليه فيطول علينا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتانا
اما ان تصلي معي واما ان تخفف على قومك الفصل الثاني عن
يزيد بن الاسود قال شهدت اي حضرت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته اي حجة الوداع فصليت
معه صلاة الصبح في مسجد الخيف وهو مسجد مشهور بمنى قال الطيبي الخيف ما انحدر من
غليظ الجبل وارتفع عن المسيل يعني هذا وجه تسميته به فلما قضى صلاته اي اداها
منها وانحرف اي انصرف عنها وقال ابن حجر بجعل يمينه او يساره للقبلة كما هو السنة فاذا
هو اي النبي صلى الله عليه وسلم برجلين اي حاضر بهما في اخرى القوم لم يصليا معه قال علي بهما
بهما اي ايتوني بهما واحضروهما قال الطيبي على متعلق بمحذوف وبهما حال اي اقبل علي
اتيا بهما او اسم فعل وبهما متعلق به اي احضرهما عندي فجيء بهما ترعد بالبنا للمجهول اي
تتحرك من ارعد الرعد اذا اخذته الرعدة وهي الفزع والاضطراب فرائصهما جمع الفريصة وهي
اللحمة التي بين جنب الدابة وكتفها وهي ترجف عند الخوف اي تتحرك وتضطرب والمعنى
يخافان من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول ابن حجر تثنية فريصة وهم منه نعم المراد
منه التثنية ولم يات بها حذرا من اجتماع التثنيتين في كلمتين عد ناكلمة لكمال امتزاجها
ونظيره قوله تعالى صغت قلوبكما هذا والاظهر انها على حقيقتها من الجمعية لان لكل
واحد منهما فريصتان فقال ما منعكما ان تصليا معنا معشر المسلمين فقالا يا رسول الله
انا كنا قد صلينا في رحالنا اي منازلنا قال فلا تفعلا اي كذلك ثانيا اذا صليتما في رحالكما
ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم اي مع اهل المسجد فانها اي الاولى او الثانية لكما
نافلة والصلاة بالجماعة في المسجد زيادة في المثوبة قال ابن الهمام الصارف للامر عن الوجوب
جعله نافلة والجواب هو معارض بما تقدم من حديث النهي عن النفل بعد العصر والصبح
هو مقدم لزيادة قوته ولان المانع مقدم ان يحمل على ما قبل النهي في الاوقات المعلومة
جمعا بين الادلة وكيف وفيه حديث صريح اخرجه الدارقطني عن ابن عمر ان النبي

للماموم
يحج

صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت في اهلك ثم ادركت فصلها الا الفجر والمغرب قال عبد الحق تفرد برفعه
سهل بن صالح الانطاكي وكان ثقة واذا كان كذلك فلا يضر وقف من وقفه لان زيادة
الثقة مقبولة فاذا ثبت هذا فلا يخفى وجه تعليل اخراجه الفجر مما يلحق به العصر رواه
الترمذي وقال حسن صحيح نقله ميرك وابو داود والنسائي قال ميرك ورواه الدارقطني
وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال على شرط مسلم **الفصل الثالث** عن بسر
بضم وسكون المهملة صرح به كذا في البداية الجزرية وقد عد الشيخ ابن حجر في التقريب من
اسمه بسر بضم اوله ثم مهملة ساكنة بسر بن محجن الديلي ثم ذكر وقيل بكسر اوله والمعجمة
صدوق من الرواية يروي عن ابيه كذا ذكره المولف وفي جامع الاصول حجازي وقيل محاجي
والصواب انه تابعي بن محجن بكسر الميم وفتح الجيم عن ابيه انه اي اباه كان في مجلس اي داخل
المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن بصيغة المفعول بالصلاة اي اقيم فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاذن فقام بعد الاقامة فصلى ورجع ومحجن في مجلسه اي مكانه الاول
لم يتحرك منه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي مع الناس اي جماعة
المسلمين الست برجل مسلم قال بلى يا رسول الله ولكني قد صليت في اهلي فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت المسجد وكنت قد صليت في اهلي فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا جئت المسجد وكنت قد صليت فاقيمت الصلاة فصل اي نافلة
لا قضا ولا اعادة مع الناس وان صليته اي ولو كنت قد صليت قال الطيبي تكرير وتقرير
لقوله وكنت قد صليت انتهى ونظيره قوله تعالى ثم ان ربك للذين عملوا السوء بجهالة
ثم تابوا من بعد ذلك واصلحوا ان ربك من بعدها لغفور رحيم وخص من هذا العموم
ما تقدم من الصبح والعصر والمغرب رواه مالك والنسائي **وعن** جابر بن اسد بن خزيمة
قبيلة انه سال ابا ايوب الانصاري قال اي الرجل يصلي احدنا في منزله الصلاة ثم ياتي
المسجد وتقام وفي نسخة فتقام الصلاة فاصلي معهم قال الطيبي فيه التفاوت من الغيبة
على سبيل التجريد لان الاصل ان يقال اصلي في منزلي بدل قوله يصلي احدنا انتهى والاظهر كان
الاصل ان يقال فيصلي معهم فالتفت وكذا قوله فاجد في نفسي شيا اي شبهة من ذلك
هل لي او علي فقال ابو ايوب سالنا عن ذلك اي عن مثل هذا السوال النبي صلى الله عليه
وسلم قال الطيبي المشار اليه بذلك هو المشار اليه بذلك الاول والثالث اي الاتي وهو ما كان
يفعله الرجل من اعادة الصلاة مع الجماعة بعد ما صلاها منفردا انتهى وتسميتها معادة مجازا
اذ الثانية نافلة فهي غير الاول وسياتي ان الاعادة الحقيقية مكروهة فالحمل عليها خلاف
الاولى قال وفي نسخة فقال فذلك الظاهر ان المشار اليه هنا الرجل خلاف ما ذكره
الطيبي وتبعه ابن حجر له سهم جمع اي نصيب من ثواب الجماعة قال الطيبي قوله فاجد
في نفسي اي لحيفي نفسي من فعل ذلك حزازة هل ذلك لي او علي فقيل له سهم جمع اي
ذلك لك لا عليك ويجوز ان يكون المعنى اي احد من فعل ذلك روحا او راحة فقيل
ذلك الروح نصيبك من صلاة الجماعة والاول اوجه انتهى وهذا الجواب بعمومه يشمل
ما حدث في هذا الزمان من تعدد الجماعة في المساجد وابتلي به اهل الحرمين الشريفين
ولا شك ان الصلاة مع امام يوافق الفرض اولى حتى اذا صلى نافلة قبل الفرض او بعده مع
الامام المخالف في غير اوقات الكراهة يكون له الحظ الاوفى رواه مالك وابو داود **وعن**

يزيد بن

يزيد بن عامر قال جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فجلست ولم ادخل معهم
في الصلاة بتوهم ان يكون لعذر جلس واقتدي في الصلاة يعني اذا كنت صليت فلما انصرف رسول الله صلى
الله عليه وسلم راني جالسا اي على غير هيئة الصلاة فقال الم تسلم اي اما اسلمت يا يزيد قال وفي نسخة
فقلت بلى يا رسول الله قد اسلمت فيه تاكيد ان قال ما منعك ان تدخل مع الناس في صلاتهم فانه
من علامات الاسلام الدال على الايمان قال اني كنت قد صليت في منزلي احسب ان قد صليتم
قال الطيبي جملة حالية اي ظنا نا فرغ صلاتكم انتهى ففيه اعتذاران فقال اذا جئت الصلاة
اي الجماعة او مسجدها فوجدت الناس اي مصلين فصل معهم وان كنت قد صليت ليحصل لك
ثواب الجماعة وزيادة النافلة تكن اي صلاتك الاولى لك نافلة بالنصب وهذه اي التي صليتها
الان قيل ويحتمل العكس مكتوبة بالرفع وقيل بالنصب قال الطيبي في جعل صحة الصلاة الواقعة
في الوقت المسقطة للقضا نافلة والصلاة مع الجماعة التي هي غير مسقطة للقضا فريضة دلالة
على ان الاصل في الصلاة ان يصلي بالجماعة وما ليس كذلك لم يعتد به اعتدادها انتهى وهو
مشعر الى كون الجماعة واجبة او فرضا او شرطا رواه ابو داود **وعن** ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان
رجلا ساله فقال اني اصلي في بيتي اي بالجماعة او الانفراد بعذر او بغير عذر ثم ادرك الصلاة في المسجد
مع الامام افاصلي معه اي ازيد في صلاتي فاصلي معه قال الطيبي الفا للتعقيب وتقديم
الهمزة للصدارة قال له نعم قال الرجل ايتهما بالنصب في اكثر النسخ وفي نسخة السيد بالرفع والاول
اظهر اي اية الصلاتين اجعل صلاتي اي اعد المفروضة علي منها وهذا مبني على انه اعاد الصلاة ولم
يخص احدهما بالنفل وهو محمول على انه لم يعلم بالنسخ والنهي عن الاعادة الحقيقية كما سياتي عن
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فان الاعادة مكروهة بغير سبب عندنا قال ابن عمر وذلك اليك قال
الطيبي اخبار في معنى الاستفهام بدليل قوله انما ذلك الى الله عز وجل وهو احد قوال مالك يجعل
ايهما شا لان المدار على القبول وهو مخفي على العباد وان كان جمهور الفقها يجعلون الاولى فريضة
وايضا يمكن ان يقع في الاولى فساد فيحسب الله تعالى نافليته بدلا عن فرضيته فالاعتبار الاخروي
غير النظر الفقهي الدنيوي قال ابن حجر وفيه تاييد لما اختاره الغزالي وافتى به ان الفرض
احدهما لا بعينها لكن صرح خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال في الاية الذين يوخرون
الصلاة صلوا الصلاة في المسجد مع الامام افاصلي معه اي ازيد في صلاتي فاصلي معه قال الطيبي والفا
للتعقيب وتقديم الهمزة للصدارة قال له نعم قال الرجل ايتهما بالنصب في اكثر النسخ وفي نسخة
السيد بالرفع والاول اظهر اي اية الصلاتين اجعل صلاتي اي اعد المفروضة علي منها وهذا مبني
على انه اعاد الصلاة ولم يخص احدهما بالنفل وهو محمول على انه لم يعلم بالنسخ والنهي عن الاعادة
الحقيقية كما سياتي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فان الاعادة مكروهة بغير سبب عندنا
قال ابن عمر وذلك اليك قال الطيبي اخبار في معنى الاستفهام بدليل قوله انما ذلك الى الله
عز وجل وهو احد اقوال مالك يجعل ايهما شا لان المدار على القبول وهو مخفي على العباد وان
كان جمهور الفقها يجعلون الاولى فريضة وايضا يمكن ان يقع في الاولى فساد فيحسب
الله تعالى نافليته بدلا عن فرضيته فالاعتبار الاخروي غير النظر الفقهي الدنيوي قال
ابن حجر وفيه تاييد لما اختاره الغزالي وافتى به ان الفرض احدهما لا بعينها لكن صرح خبر
مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال في الاية الذين يوخرون الصلاة صلوا الصلاة لوقتها
اي لاوله واجعلوا صلاتكم معهم نافلة انتهى وفيه بحث ظاهر اذ ليس له ان يجعل الفريضة

نافلة والنافلة فريضة رواه مالك وعن سليمان مولى ميمونة قال اتينا ابن عمر على البلاط بفتح
الباء ضرب من الحجارة يفرش الارض ثم سمي المكان بلاطا اتساعا وهو موضع معروف بالمدينة
قاله الطيبي وهم اي اهله يصلون فقلت الا تصلي معهم قال قد صليت ولعله صلى جماعة
او كان الوقت صبحا او عصرا او مغربا واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا
صلاة اي واحدة بطريق الفرضية جمعا بين الاحاديث في يوم اي في وقت مرتين اي بالجماعة او
غيرها الا اذا وقع نقصان في الاولى قال الطيبي هذا محمول على مذهب مالك قال ميرك ان حمل
على مذهب مالك كان منافيا لحديث معاذ فانه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم
يصليها مع قومه فلذلك حمل فعل معاذ على عدم الاعادة بانه نوى اولا نفلا ثم نوى فرضا كما
هو مذهبنا او بالعكس كما هو مذهب الشافعي قال ميرك ويحتمل ان يحمل هذا الحديث
على النهي عن اعادة صلاة الفرض منفردا جمعا بينه وبين سائر احاديث الباب قال ابن
حجر لان من صلى واراد ان يعيد منفردا فان صلاته لا تنعقد عندنا لان الاصل منع الاعادة
الا ما ورد به الدليل ولم يرد الا في الاعادة في جماعة انتهى قال ميرك رح لا يكون مخالفا لسائر
الاحاديث ولا لمذهب من المذاهب قلت مع مخالفته لمذهبنا لا يصح ان يكون هذا الحديث
جوابا للسائل اذ كلامه في الاعادة مع الجماعة وايضا ليس في الاحاديث تصريح بالاعادة الحقيقية
بل انما هي اعادة صورية فيكون النهي محمولا على الحقيقة جمعا بين الاحاديث واتفاقا بين
الفقهاء فهذا اولى وبالاعتبار احرى رواه احمد وابو داود والنسائي وعن نافع اي مولى
ابن عمر قال اي نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من صلى المغرب او الصبح وفي معناه العصر ثم ادركهما
مع الامام فلا يعد بفتح الياء وضم العين من العود لهما اي للصبح والمغرب لما تقدم من العلة رواه
مالك

باب السنن

اي المؤكدة والمستحبة وفضائلها في اوقاتها المذكورة واعلم
ان السنة والنفل والتطوع والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن الفاظ مترادفة معناها
واحد وهو ما رجح الشارع فعله على تركه وجاز تركه وان كان بعض المسنون آكد من بعض اتفاقا
وفي الحديث الصحيح اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته فان صلحت فقد افلح
وانجح وان فسدت فقد خاب وخسر وان انتقص من فريضته شيئا قال الرب سبحانه انظروا
هل لعبدي من تطوع فيكمل به ما انتقص من الفريضة ثم تكون سائر عمله على ذلك قال النووي
تصح النوافل وتقبل وان كانت الفرائض ناقصة لهذا الحديث وخبر لا تقبل نافلة المصلي
حتى يؤدي الفريضة ضعيف ولو صح حمل على الراتبة البعدية لتوقف صحتها على صحة
الفرض انتهى وفيه انه لا يتوقف صحتها ذاتها بل يتوقف بعديتها قال ابن حجر وقول غيره لا يصح
النافلة ممن عليه فائتة لزمه قضاؤها ضعيف لانه وان اثم فاثمه لامر خارج وهو لا يقتضي
البطلان

الفصل الاول

عن ام حبيبة وهي اخت معاوية بنت ابي سفيان زوجة النبي
صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة بسكون الشين
المعجمة وكسرها ركعة بسكون الكاف وانما ذكرت ذلك مع انه من الواضحات لانها على السنة كثير
من العوام تجري بفتحها لكون جمعها كذلك بني له بيت في الجنة مشتمل على انواع من النعمة اربعا
بدل تفصيل قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين
قبل صلاة الفجر وكلها مؤكدة وآخرها آكد حتى قيل بوجوبها قال ابن حجر وهو صريح في رد قول الحسن البصري
وبعض الحنفية بوجوب ركعتي الفجر وفي رد قول الحسن ايضا بوجوب الركعتين بعد المغرب وقال

سعيد

سعيد بن جبير لو تركتهما لخشيت ان لا يغفر لي رواه الترمذي وفيه اعتراض على صاحب المصابيح
حيث ذكره في الصحاح وترك الصحيح الآتي وفي رواية لمسلم انها اي ام حبيبة قالت سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم اي وليلة ثنتي عشرة ركعة تطوعا
وهو ما ليس بفريضة والمراد هنا السنة قاله ابن الملك غير فريضة قال الطيبي تأكيد للتطوع فان
التطوع التبرع من نفسه بفعل من الطاعة وهي قسمان راتبة وهي التي داوم عليها رسول الله صلى
الله عليه وسلم وغير راتبة وهذا من القسم الاول والمرغوب الدوام انتهى ومعناه طوعا ورغبة لا رياء
وسمعة فيكون غير فريضة بدلا او بيانا او حالا من المفعول الا بنى الله له بيتا في الجنة او الا بني له
بيت في الجنة قال ميرك رواه ابو داود والترمذي والنسائي ايضا انتهى فكان حق محيي السنة
ان يذكر حديث مسلم في الصحاح وحديث الترمذي في الحسان ليكون لاجمال مسلم تبيانا
وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد معية المشاركة
لا معية الجماعة فانها في النفل مكروهة من التراويح ونظيره قوله تعالى حاكيا واسلمت مع سليمان
لله رب العالمين ركعتين قبل الظهر قيل لتثنية لا تنافي الجمع وبه يحصل الجمع بينه وبين ما روي
انه صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب
في بيته الظاهر انه قيد للاخير وقال ابن حجر عائد الى الكل ويوافقه الحديث الصحيح افضل
صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ويؤيد قولنا قوله وركعتين بعد العشاء في بيته والظاهر ان ابن
عمر ايضا صلى في بيته صلى الله عليه وسلم ويؤيده ما بعده قال اي ابن عمر وحدثتني حفصة اي
بنت عمر زوجة النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين
حين يطلع الفجر متفق عليه قال الطحاوي ذهب قوم الى انه لا يقرأ في ركعتي الفجر وقال قوم
يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب خاصة اذ ورد عن عائشة رضي الله عنها ركعتين خفيفتين
حتى اقول هل قرأ فيهما بام الكتاب ثم اورد احاديث على بطلان القولين وانه ثبت انه صلى
الله عليه وسلم كان يقرأ فيهما بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون والاخلاص وفي رواية في
الاولى قولوا آمنا بالله وما انزل الينا الآية وفي الثانية قل آمنا بالله الى قوله ونحن
له مسلمون وفي رواية في الثانية ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع
الشاهدين انتهى ملخصا وفي رواية لمسلم في الثانية قل يا اهل الكتاب قال الجزري
الحكمة في قراءة السورتين بناء على ما ورد في مسلم انهما لما اشتملتا عليه من عبادة الله
وتوحيده وتنزيه الله والرد على الكافرين فيما يعتقدونه ويدعون اليه كان
الافتتاح به اول الصبح ليشهد به الملائكة ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث
نوفل الاشجعي اقرأ قل يا ايها الكافرون ثم نم على خاتمتها فانها براءة من الشرك وكذلك
قراءة الآيتين المذكورتين لاشتمالهما على التوحيد والايمان والحكمة في تخفيفهما انه كان
يحيي ثلث الليل او اكثر فقصد ان يتوفر نشاطه للفرض وكلام عائشة رضي الله تعالى
عنها يحمل على المبالغة وعنه اي عن ابن عمر قال كان النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يصلي اي شيئا بعد الجمعة بضم الميم ويسكن حتى ينصرف اي حتى يرجع
الى بيته فيصلي بالرفع قال الطيبي عطف من حيث الجملة لا من حيث التشريك
على ينصرف اي لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فاذا انصرف يصلي ركعتين لا يستقيم
ان يكون منصوبا عطفا عليه لما يلزم منه ان يصلي بعد الركعتين الصلاة وهذا معنى

قوله ابن حجر ان يصير النفل بين الصلاتين حتى يصلي وليس مرادا لعساره ركعتين قال ابن الملك
يريد بها سنة الجمعة وسنتها كسنة الظهر وعليه الشافعي في قول في بيته عملا بالافضل
متفق عليه وقد ورد في احاديث ثابتة انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بعد الجمعة
اربعا وبعدها اربعا وسياتي ايضا وفي رواية بعدها ستا وبه قال ابو يوسف
وعن عبد الله بن شقيق تابعي قال سالت عائشة عن صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي ليلا ونهارا ما عدا الفرايض ولذا قال عن تطوعه قال الطيبي
بدل عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في صحيح مسلم وهذه العبارة
يعني بلفظ عن اولى مما في الصحيح وهو قوله من التطوع انتهى فيكون من بيانية
والاولوية باعتبار الاصحية وان كانت الرواية بالمعنى جائزة عند جمهور الائمة
سيما اذا لم تكن من لفظ النبوة فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا اي ادليل
لمختار من هنا ان المؤكد قبلها اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي
ركعتين ولعل وجه ترك العصر لانها بصدد السنن المؤكدة وكان يصلي بالناس
المغرب ثم يدخل اي بيتي فيصلي ركعتين ثم يصلي بالناس العشا ويدخل بيتي فيصلي
ركعتين قال ابن الملك فيه دليل على استحباب ادا السنة في البيت قيل في زماننا اظهار السنة
الراتبة اولى ليعلمها الناس انتهى اي ليعلموا عملها او لئلا ينسبوه الى البدعة ولا شك ان
متابعة السنة اولى مع عدم الالتفات الى غير المولى وكان اي احيانا يصلي من الليل
اي بعض اوقاته وساعاته تسع ركعات قال ابن حجر اي تارة واحدى عشرة تارة وانقص
تارة انتهى وجا في مسلم ثلاث عشرة كما سياتي فيهن اي في الجملتين وعقيبهن الوتر
قال ابن الملك قيل الوتر والتهجد سوا وقيل الوتر غير التهجد فاذا صلى احد الثلاث من
ثلاث عشرة ركعة فصل جميعها وتر الا ركعة واحدة والباقي صلاة الليل فالمفهوم من
الاحاديث الواردة في الوتر ان جميعها وتر وليس صلاة الليل غير الوتر الا في حق من صلى
الوتر قبل ثم نام وقام وصلى فان ذلك صلاة الليل انتهى وهو خلاف المذهب فان
الوتر غير التهجد لان الاول واجب محصور في ثلاث ركعات بسلام واحد عندنا غير مقيد
بوقت من اخر الليل واوله بشرط وقوعه بعد العشا سوا بعد نوم او قبله الا ان الافضل
تاخيره الى اخر الليل لمن يثق بالانتباه لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلاتكم
بالليل وترا واما الثاني فسنة بالاتفاق وهو مقيد باخر الليل مطلقا او بنوم
قبله واما الاحاديث فسياتي بيانها مفصلا ان شا الله تعالى وكان يصلي ليلا طويلا
اي زمانا طويلا من الليل قايما وليلا طويلا قاعدا قال في المفاتيح يعني يصلي صلاة
كثيرة من القيام والقعود او يصلي ركعات مطولة في بعض الليالي من القيام وفي
بعضها من القعود وكان اذا قرا وهو قايم ركع وسجد وهو قايم اي لا يقعد قبل الركوع
قاله ابن حجر وقال الطيبي اي ينتقل من القيام اليهما وكذا التقدير في الذي بعده
اي ينتقل اليهما من القعود وكان اذا قرا قاعدا ركع وسجد وهو قاعد اي لا يقوم
للركوع كذا في المفاتيح قال الطحاوي ذهب قوم الى كراهة الركوع قايما لمن افتتح
الصلاة قاعدا وخالفهم اخرون فلم يروا به باسا قلت لانه انتقال الى الافضل
قال وحجتهم ما روي باسانيد عن عائشة انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم

يعني

يعني صلاة الليل قاعدا قط حتى اسن فكان يقرا قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرا نحوا من ثلاثين اية او اربعين اية ثم ركع ففي هذا الحديث انه كان يركع قايما فهو اولى لانه اثبت الركوع قايما ومن اثبت الركوع قاعدا لا ينبغي هذا لانه قد يفعل الركوع قاعدا في حال وقايما في حال وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وكان اذا طلع الفجر اي ظهر الصبح صلى وفي نسخة يصلي ركعتين اي خفيفتين لما تقدم في سنة الصبح رواه مسلم وزاد ابو داود وقال ميرك انما ينبه الى الاعتراض على الشيخ محيي السنة حيث ادرج هذه الجملة في حديث عائشة مع انها لم تكن في واحد من الصحيحين ثم يخرج فيصلي بالناس صلاة الفجر اي فرض الصبح وعن عائشة قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شي اي على محافظة شي من النوافل اي الزوايد على الفرايض من السنن اشد قال ابن حجر خبر يكن ويجوز خلاف ذلك لكن لا حاجة اليه الخ تعاهدا اي محافظة ومداومة منه اي من تعاهده صلى الله عليه وسلم على ركعتي الفجر قال الطيبي قوله على متعلقة بقولها تعاهدا ونحوه فقدم معمول التمييز والظاهر ان خبر لم يكن على شي اي لم يكن يتعاهد على شي من النوافل اشد تعاهدا حال او مفعول مطلق على تاويل ان يكون التعاهد متعاهدا كقوله او اشد خشية انتهى وعلى ركعتي الفجر يتعلق بتعاهدا متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وابن خزيمة في صحيحه وفي رواية له قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شي من الخير اسرع منه الى الركعتين قبل الفجر ولا الى غنيمة وروي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رجل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم دلني على عمل ينفعني الله به قال عليك ركعتي الفجر فان فيهما فضيلة رواه الطبراني في الكبير وفي رواية له قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدعوا الركعتين قبل صلاة الفجر فان فيهما الرغايب وروى ابو يعلى من حديثه ايضا بلفظ هاتان الركعتان فيهما رغب الدهر واسناده حسن وعنها اي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها اي في الدنيا من المال والجاه وما هو دنيوي لا الاعمال الصالحة الصادرة من عباده وقال الطيبي ان حمل الدنيا على اعراضها وزهرتها فالخير اما مجرى على زعم من يرى فيها خيرا او يكون من باب اي الفريقين خير مقاما وان حمل على الانفاق في سبيل الله فتكون هاتان الركعتان اكثر ثوابا منها رواه مسلم قال ميرك ورواه الترمذي وفي رواية لمسلم احب الي من الدنيا وما فيها وخبر مسلم افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وفي رواية الصلاة جوف الليل محمول على النفل المطلق وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل صلاة المغرب اي ركعتين كما في رواية صحيحة وكررة كل ثلاثا قال محيي الدين فيه استحباب ركعتين بين المغرب وصلاة المغرب او بين الاذان والاقامة كما ورد بين كل اذانين صلاة وفيها وجهان اشهرهما لا يستحب والاصح يستحب للاحاديث الواردة فيه وعليه السلف من الصحابة والتابعين والخلفا كاحمد واسحق ولم يستحبها الخلفا الراشدون ومالك واكثر

الفقها قلت واما امامنا ابو حنيفة قال وذلك لما يلزم من تاخير المغرب عن وقته اي عن
وقتها الحقيقي عند مالك وبعض الشافعية وعن وقته مختار عند الجمهور قال في
الثالثة اي عقبها لمن شا اي ذلك الامر لمن شا قاله الطيبي كراهية اي علة لقال
اي مخافة ان يتخذها الناس سنة قال الطيبي فيه دليل على ان امر النبي صلى الله
عليه وسلم محمول على الوجوب حتى يقوم دليل غيره ووجهه قول ابن حجر سنة اي
غريبة لازمة مستمسكين بقوله صلوا فانه امر والامر للوجوب فتعليقه بالمشية
يرفع حمله على حقيقته فيكون مندوبا وقال ابن الملك قوله سنة اي فريضة
اذ قد تطلق عليها لقولهم الختان سنة قال بعضهم كان هذا في اول الاسلام ليعرف
به خروج الوقت المنهي ثم امروا بعد ذلك بتعجيل المغرب وسبل ابن عمر عن الركعتين
قبل المغرب فقال ما رايت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما
وقال النخعي انها بدعة انتهى واما ما نقل من تصحيح ابن حبان خبر انه صلى الله
عليه وسلم فعلها فيمكن حمله على اول الامر او على بيان الجواز او على خصا يصه ونحو
الشيخين بين كل اذانين صلاة مطلق قابل للتقييد بما على المغرب وكذا احاديث
انس في مسلم ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يبتدرون السواري
بها مع ان النفي المحصور مقدم على الاثبات المذكور والحق ان الخلاف لفظي
لان الاثبات محمول على الابتدا والنفي على الانتها ومن اراد تحقيق هذا المرام فعليه
بشرح الهداية لابن الهمام فان الكلام عنده على وجه التمام متفق عليه وعن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان
منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا رواه مسلم وفي اخرى اي وفي نسخة
اخرى له اي لمسلم قال اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا قال ابن الملك
وهذا يدل على كون السنة بعدها اربع ركعات وعليه الشافعي في قول انتهى وهو قول ابي
حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف ان السنة بعدها ست جمعا بين الحديثين اولما روي عن
علي انه قال من كان مصليا بعد الجمعة فليصل ستا وهو مختار الطحاوي وقال ابو يوسف احب
الي ان يبدي بالاربع لئلا يكون قد صلى بعد الجمعة مثلها واخذ من مفهوم هذا الحديث بعض
الشافعية انه لا سنة للجمعة قبلها وبالغ بعضهم فقال الصلاة قبلها بدعة كيف وقد جا باسناد
كما قاله الحافظ العراقي انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبلها اربعا وروى الترمذي ان ابن مسعود
كان يصلي قبلها اربعا والظاهر انه بتوقيف الفصل الثاني عن ام حبيبة قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حافظ اي داوم وواظب على اربع ركعات قبل الظهر واربع
بعدها عرفنا ان منها مؤكدة وركعتان مستحبة فالاولى بتسليمتين بخلاف الاولى حرمه الله على النار
اي مطلقا او مؤبدا رواه احمد والترمذي قال ميرك وقال الترمذي حسن صحيح وابو داود والنسائي
قال ميرك وفي رواية للنسائي فتمس وجهه النار ابدا انتهى اي ما حافظ احد فتمس ذاته نار جهنم
اصلا او على وجه التابيد وابن ماجة وعن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اربع اي ركعات قبل الظهر ليس فيهن تسليم قال ابن الملك اي يصلي بتسليمة واحدة
انتهى اي الافضل فيها ذلك تفتح بالتانيث ويجوز التذكير والتخفيف ويجوز التشديد
لهن اي لاجل طلوعهن بعد قبولهن ابواب السما اي يرفعها الى الحضرة او هو كناية

عن القبول

عن القبول رواه ابو داود وابن ماجة قال ميرك واللفظ لابي داود وفي اسناده احتمال التحسين
ورواه الطبراني في الكبير والاوسط ولفظه قال لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي ايوب
يديم اربعا قبل الظهر وقال انه اذا زالت الشمس فتحت ابواب السما فلا يغلق منها باب حتى
يصلي الظهر فانا احب ان يرفع في تلك الساعة خير كذا قاله المنذري انتهى وفي شرح السنة
اختلفوا في سنة النهار فذهب بعضهم الى انها مثنى مثنى كصلاة الليل وبعضهم الى ان
تطوع الليل مثنى مثنى والنهار اربعا افضل ذكره الطيبي وهو قول ابي يوسف ومحمد
فقال ابو حنيفة الاربع افضل في الملوين اقول وينبغي ان يكون الخلاف فيما لم يرد فيه
تعيين بتسليم او تسليمتين او تعيين اربع ركعات او ركعتين والله اعلم وعن عبد الله
ابن السايب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اربعا بعد ان تزول الشمس قبل
الظهر وتلك الركعات الاربع سنة الظهر التي قبله كذا قاله بعض الشراح من علمائنا واراد
به الرد على من زعم انها غيرها وسماها سنة الزوال وقال انها اي ما بعد الزوال وانه باعتبار
الخبر وهو ساعة تفتح بالوجوه المذكورة فيها ابواب السما لطلوع اعمال الصالحين واحب ان يصعد
بفتح اليا ويضم لي فيها اي في تلك الساعة عمل صالح اي الى السما وفيه تلميح الى قوله تعالى اليه يصعد
الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه رواه الترمذي قال ميرك ورواه احمد والنسائي وقال
الترمذي حسن غريب فقول ابن حجر وصححه غير صحيح وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرا اي شخصا والجملة دعا او اخبار قاله ابن
الملك والاظهر الثاني مع ان دعوته مستجابة لا يتخلف فدعاوه في معنى الاخبار متضمن للبشارة
صلى قبل العصر اربعا والمراد سنة العصر قاله ابن الملك وهي من المستحبات رواه احمد والترمذي
وقال ميرك وحسنه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما قال ابن حجر وصححاه وان اعله ابن
القطان وابو داود وعن علي رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين
المنقادين ظاهرا وباطنا والمومنين المصدقين بقلوبهم المقربين بالسنتهم فلا فرق
بينهما الا في مفهوم اللغة دون عرف الشريعة قال البغوي المراد بالتسليم التشهد دون
التسليم اي وسمي تسليما على من ذكر لاشتماله عليه وكذا قاله ابن الملك وقال الطيبي ويؤيده
حديث عبد الله بن مسعود كنا اذا صلينا قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على
جبريل وكان ذلك في التشهد انتهى والاظهر ما قاله ابن حجر فيه نظرا د لفظ الحديث يابي ذلك
في التشهد انتهى والاظهر ما قاله ابن حجر فيه نظرا د لفظ الحديث يابي ذلك وانما المراد بالتسليم
فيه التحلل من الصلاة فيسن للمسلم منها ان ينوي بقوله السلام عليكم من على يمينه ويساره
وخلفه من الملائكة ومومني الانس والجن انتهى لكن ما تقدم انسب الى المذهب ولا شك
انه نحو اذا صلى اربعا ان يكون بتسليمة او بتسليمتين والخلاف في الاولوية والاختلاف
الا ان خير محمد بن الحسن والقدوري بين ان يصلي اربعا قبل العصر او ركعتين رواه الترمذي
وقال حسن ورواه ايضا نقله ميرك وعنه اي عن علي رضي الله تعالى عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر ركعتين اي احيانا فلا ينافي ما تقدم من الاربع رواه ابو
داود باسناد صحيح وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من صلى بعد المغرب اي فرضه ست ركعات المفهوم ان الركعتين الراتبتين داخلتان في

الست وكذا في العشرين المذكور في الحديث الاتي قاله الطيبي فيصلي المؤكدتين بتسليمة وفي
الباقي بالخيار لم يتكلم فيما بينهن اي في اثناء ادائهن وقال ابن حجر اذا سلم من كل ركعتين بسوء
اي بكلام سيء او بما يوجب سوء عدلن اي بصيغة المجهول وقيل بالمعلوم له قال الطيبي تعالى
عدلت فلانا بفلان اذا سويت بينهما بعبادة ثنتي عشرة سنة قال الطيبي هذا من باب
الحث والتحريض فيجوز ان تفضل بما لا يعرف على ما يعرف وان كان افضل حثا وتحريضا
وقال التوربشتي وقيل يحتمل ان يراد ثواب القليل مضعفا اكثر من ثواب الكثير
غير مضعف وقال القاضي لعل القليل في هذا الوقت والحال يضاعف على الكثير في غيرهما
قال ابن الملك عن ابن عباس الصلاة بين المغرب والعشاء صلاة الاوابين رواه الترمذي قال
ميرك نقلا عن الترمذي ورواه ابن ماجة وابن خزيمة في صحيحه وقال اي الترمذي هذا حديث
غريب لا نعرفه الا من حديث عمر بن ابي خثعم وسمعت محمد بن اسمعيل اي البخاري
يقول هو اي عمر منكر الحديث وضعفه اي البخاري جدا اي تضعيفا قويا قال ميرك ناقلا
عن التصحيح والعجب من محيي السنة كيف سكت عليه وهو ضعيف باجماع اهل
الحديث قلت ينافيه ما تقدم انه رواه ابن خزيمة في صحيحه مع انهم اجمعوا على
جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال قاله ميرك وعن محمد بن عمار بن
ياسر قال رأيت عمار بن ياسر انه يصلي بعد المغرب ست ركعات وقال من صلى بعد
المغرب ست ركعات غفر له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر حديث غريب رواه
الطبراني في الثلاثة وقال تفرد به صالح قطن البخاري قال المنذري وصالح هذا
لا يحضرني الان فيه جرح ولا تعديل وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب اي بعد فرضه عشرين ركعة بنى الله له بيتا
اي عظيما مشتملا على انواع من النعم في الجنة رواه الترمذي قال ميرك رواه منقطعا بصيغة
التمريض فقال وروي عن عائشة وذكره ورواه ابن ماجة متصلا من رواية يعقوب بن الوليد
المدني عن ابيه عن عائشة ويعقوب كذبه احمد وغيره ذكره المنذري وقال ابن حجر
وفيها حديث اخر وهو انه صلى الله عليه وسلم كان يصليها عشرين ويقول هذه صلاة
الاوابين فمن صلاها غفر له وكان السلف الصالح يصلونها قال جمع وروي اربعا وسويت
ركعتين فاقلها ركعتان واكثرها عشرون وروي فيها احاديث كثيرة ذكرها الحافظ
عبد الحق منها جملة وعنها اي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ما صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل علي اي في نوبتي الا صلى اربع ركعات اي
ركعتان مؤكدة بتسليمة وركعتان مستحبة او ست ركعات يحتمل الشك والتنويع
فركعتان نافلة رواه ابو داود وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ادبار النجوم الركعتان قبل الفجر ونصب الراعي الحكاية من قوله تعالى وسبح
بحمد ربك حين تقوم ومن الليل فسبحه وادبار السجود قال الطيبي صلاة ادبار السجود وادبار
ضمن سبح في التنزيل او فيه مضافا في الحديث على الحكاية انتهى والمراد بالسجود فريضة المغرب
قال ابن الملك اطلق السجود واراد به الصلاة اطلاقا للجزء الاعظم على الكل انتهى وفي جعله
جزءا اعظم نظر ونحو رفع ادبار السجود على الابتداء وخبره الركعتان بعد المغرب رواه
الترمذي وقال غريب نقله ميرك الفصل الثالث عن عمر رضي الله تعالى عنه

قال سمعت

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اربع اي من الركعات قبل الظهر بعد الزوال قال
الطيبي قبل الظهر صفة لاربع وخبره تحسب بمثلهن اي الكائن في صلاة السحر اي تتوازى اربعا
في الفجر من السنة والفريضة لموافقة المصلي اي بعد الزوال سائر الكائنات في الخضوع
والدخول لبارئها فان الشمس على واعظم منظور في الكائنات وعند زوالها يظهر هبوطها وانحطا طها
وسائر ما يتفيأ بظلاله عن اليمين والشمائل انتهى يعني ووقت الصبح مقدمة طلوعها
وبهذا يظهر وجه المناسبة بين الطرفين وطريق الملائمة بين التماثلين قال ميرك بادشاه
رحمه الله ولا يظهر وجه العدول عن الظاهر وهو حمل السحر على حقيقته وتشبيه هذه الاربع
باربع من صلاة الصبح الا باعتبار كون المشبه به مشهورا بمزيد الفضل انتهى يعني
قوله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا وفيه اشارة الى ان العدول انما هو ليكون المشبه
به اقوى اذ ليس التهجد افضل من سنة الظهر وان طرح حمل السحر على حقيقته وهو السدس
الاخير من الليل ويوجه كون المشبه به اقوى بان العبادة فيه اشق واتعب والحمل على الحقيقة
مهما امكن فهو اولى واحسن ولذا قال ابن حجر اي تعدله في الفضل اربع مماثلة لهن من جملة
صلاة السحر المشهود لها بالفضل الاعظم ثم قال صلى الله عليه وسلم كالدليل على المدعى وما من شيء
الا وهو يسبح بحمده اي ينزهه عن الزوال لانه موصوف بالكمال لم يزل ولا يزال تلك الساعة
بالنصب اي حين زوال الشمس عن كمال صعودها قال ابن حجر اي ينزهه تنزيها خاصا
تلك الساعة فلا ينافي قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده المقتضي لكونه كذلك في سائر
الاوقات والتسبيح في الاشياء بلسان القال او الحال ثم قرأ اي النبي صلى الله عليه وسلم يتفيؤا
تتفيؤا اي بالتذكير وانثه البصري اي يتميل ويتحول وترجع ظلاله اي ظلال كل شيء عن
اليمين اريد به الجنس والشمائل فيه تفنن اي يميل كل شيء وشمائله سجدا اي ساجدين
منقادين لله حال وهم اي الخلق المعبر عنه بما من شيء وفيه تغليب العقلا داخرون
اي صاغرون اذلا خاضعون حال اخرى متداخلة او مترادفة وهي اولى لحصولها
في جميع الاوقات وسائر الاحوال قال الطيبي ومعنى الاية او لم يروا بالغيبة والخطاب الى
ما خلق الله من شيء اي من الاجرام التي لها ظلال متفيئة عن ايمانها وشمائلها
كيف تنقاد لله تعالى غير ممتنعة عليه فيما سخرها من الفيئة والاجرام في انفسها داخرة
ايضا منقادة صاغرة والشمس وان كانت اعظم واعلى منظور في هذا العالم الا انها
عند الزوال يظهر هبوطها وانحطاطها وذلتها الى الفيء والذهاب ولذا قال سيد
الموحدين لا احب الافلين واشار صلى الله عليه وسلم الى ان المصلي حينئذ موافق لسائر الكائنات
في الخضوع لخالقها فهو وقت خضوع وافتقار ينادي كوقت السحر الذي هو وقت
تجلي الحق وغفلة الخلق محل استغفار رواه الترمذي ورواه البيهقي في شعب الايمان
وعن عائشة رضي الله عنها قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووي
يعني بعد وفود قوم عبد القيس ركعتين قضاء اولا ثم استمر اداؤها بعد العصر ولعله
عليه السلام كان نادرا وهو من خصوصياته صلى الله عليه وسلم كما ذكره السيوطي
ووافقه ابن الهمام ومن ثم عذر عمر رضي الله تعالى عنه من صلى بعد العصر كما سيأتي
قريبا عندي اي في بيتي قط اي ابدا اي الى آخر متفق عليه وفي رواية البخاري قال والذي
قسم ذهب به اي توفاه ما تركهما اي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لقي الله تعالى

٧٤١ وعن المختار بن فلفل بضمتين واما الحب الجفدي فهو بضمتين او كسرتين علما في القاموس قال سالت انس بن مالك رضي الله تعالي عنه عن التطوع بعد العصر فقال كان عمر يضرب الايدي علي صلاة اي نافلة بعد العصر اي بعد عقد الصلاة واحرما بالتكبير اي ليمنعهم منها قال الطيبي ولعله رضي الله تعالي عنه ما وقف علي قول عائشة قلت هذا من عدم وقوف القايل علي كمال اطلاع عمر وانما كان عذر من يصلي عدم الاطلاع علي التخصيص قال الطيبي ولكن اقول انس وكنا نصلي علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب يخالف له اي لعمر وعدم اخذ الخلفا الراشدين لهم وها تين الركعتين وكفي بهم قدوة فقلت لقول المختار الراوي له اي لانس رضي الله تعالي عنه اكان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصليهما قال كان يرانا نصليهما فلم يامرنا ولم ينهانا قال الطيبي اي لم يامر من لم يصلي ولم ينه من صلي انتهي وفيه تقريرية منه صلي الله عليه وسلم وكذا لا نفوتها علي المنع مما يلزم من فعله تاخير المغرب قال ابن الهمام ثم الثابت بعد هذا النفي المندوبية اما ثبوت الكراهة فلا الا ان يدل دليل اخر وما ذكر من استلزام تاخير المغرب فقد قدمنا من القنية استثنا القليل والركعتان لا تزيد علي القليل اذ تجوز فيهما انتهي ويويده عدم امره ونهيه صلي الله عليه وسلم رواه مسلم وعن انس رضي الله تعالي عنه قال كنا بالمدينة فاذا اذن الموذن لصلاة المغرب ابتدروا يحتمل الاصحاب او التابعين اي تسابقوا السواري بتخفيف اليا جمع سارية اي الاسطوانات الفاصلة ومراعاة السترة ايضا وقول الطيبي بالتشديد وتبعه ابن حجر لم يظهر له وجه ففي القاموس السارية السحاب تسري ليلا ج سواري والاسطوانة ذكره في مادة سري ولم يقيدها بالتخفيف لانها جارية تحت القاعدة وهي ان فاعلة اسما وصفة تجمع علي فواعل كالجواري ولا تتوهم انها من قبيل العواري جمع عارية قال صاحب القاموس ذكرها في مادة ع و ر وجوز التشديد والتخفيف في الجمع والمفرد فياوه للنسبة وقد صرح به في النهاية عواري بالتشديد كانها منسوبة الي العار لان طلبها عار انتهي وعلي تقدير حقيقته يحتمل ان تكون تخفيفا للنسبة وان تكون جمع عارية من العري فيسمي بها لانها عن الكلام حتي الاستعارة والمعني وقف كل من سبق خلف اسطوانة فركعوا ركعتين حتي ان الرجل الغريب بالنصب ليدخل المسجد قال ابن حجر حتي عاطفة لما بعدها علي جملة ابتدروا فيحسب بكسر السين وفتحها اي فيظن ان الصلاة التي هي فرض المغرب قد صليت من كثرة من يصليها اي تلك الصلاة المشتملة علي الركعتين وفي نسخة صحيحة يصليهما بالتثنية قال الطيبي يعني يقف كل واحد خلف سارية يصلي ها تين الركعتين وفي الحديث دليل ظاهر علي اثبات ها تين الركعتين انتهي ولا شك ان هذا كان نادرا لانه كان صلي الله عليه وسلم يعجل لصلاة المغرب اجماعا ويلزم من هذا تاخير المغرب بل خروجه عن وقته عند بعض العلما فلعله وقع هنا عن بعض في وقت فهموا تاخيره صلي الله عليه وسلم لعذر والله اعلم او كان قبل النهي او لانهم تركوا علي ما قيل وعليه الخلفا رواه مسلم وعن مرثد بفتح الميم والثاء بن عبد الله قال اتيت عقبة الجهني نسبة الي جهينة قبيلة فقلت الا اعجبك بالتشديد او وفتح التعجب قوله من فعله قال

ميرك

٧٤٢ ميرك هو عبد الله بن مالك بن ابي الاسحم بمهملتين الجيشاني بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها شين معجمة تابعي كبير ثقة مخضرم اسلم في عهد النبي صلي الله عليه وسلم وقرا القران علي معاذ بن جبل ثم قدم في زمان عمر فشهد فتح مصر وسكنها قال ابن يونس وقد عده جماعة في الصحابة لهذا الادراك مات سنة سبع وسبعين يركع اي يصلي ركعتين قبل صلاة المغرب فقال عقبة انا اي معشر الصحابة يعني بعضهم كنا نفعله اي احيانا في عهد اي في زمن رسول الله صلي الله عليه وسلم قلت فما يمنعك الان اي عنها قال الشغل بضم الشين وسكون الغين وبضمها اي شغل الدنيا وفيه اشارة الي اباحتها والا فالشغل لا يمنع التابعي عن السنة رواه البخاري وعن كعب بن عجرة رضي الله تعالي عنه بضم العين وسكون الجيم قال ان النبي صلي الله عليه وسلم اتي مسجد بني عبد الاشهل طايفة من الانصار فصلي فيه المغرب اي فرضه وسنته فلما قضوا اي بعض القوم صلاتهم راهم يسبحون اي يصلون نافلة بدليل الرواية الاتية بعدها اي بعد صلاة المغرب فقال هذه اي النوافل صلاة البيوت بكسر البا وهي ما اي الافضل كونها فيها لانه ابعد من الريا واقرب الي الاخلاص من الله تعالي ولانه فيه حظ للبيوت من البركة للفوتة والظاهر ان هذا لمن يريد الرجوع الي بيته بخلاف المعتكف في المسجد فانه يصليها فيه ولا كراهة بالاتفاق رواه ابو داود وفي رواية الترمذي والنسائي قام ناس يتنفلون فقال النبي صلي الله عليه وسلم عليكم بهذه الصلاة في البيوت ارشادا لما هو الافضل وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يطيل القراة في الركعتين بعد المغرب اي احيانا لما روي ابن ماجة انه كان يقرا فيهما الكافرون والاخلاص حتي يتفرق اهل المسجد قال ابن حجر ظاهره انه كان يصليها في المسجد فيحمل علي ان فعلها فيه لعذر منعه من دخول البيت فقد صرح الايمة بان هذا من اعذار فعلها في المسجد قلت والاظهر انه يحمل علي بيان الجواز ووقت الاعتكاف قال ويحتمل انه كان يفعلهما في البيت وان ابن عباس علم بذلك رواه ابو داود وعن مكحول يبلغ به قال الطيبي اي بالحديث الي النبي صلي الله عليه وسلم انتهي فالحديث مرسل لانه تابعي واسقط من السند ذكر الصحابي فالمعني انه روي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من صلي بعد المغرب اي فرضه او سنته قبل ان يتكلم اي بكلام الدنيا ركعتين يحتمل انهما سنتها البعدية ويحتمل انهما من سنة وقت الغفلة وفي رواية اربع ركعات يحتمل ان منها ركعتين سنتها البعدية وركعتين من صلاة الغفلة وان الكل من صلاة الغفلة كذا ذكره ابن حجر فالاولي ان يعبر عنها بصلاة الاوابين فكان شبهها بطواف الغفلة في رمضان رفعت صلاته اي نافلة او مع فريضته في عليين كناية عن غاية قبولها وعظيم ثوابها في القاموس عليون جمع علي في السما السابعة يصعد اليها ارواح المومنين انتهي واعمالهم مرسلا اي يبلغ به اي حال كون الحديث مرسلا لان مكحولا تابعي قال ابن حجر والارسال هنا لا يضر لان المرسل كالضعيف الذي لم يشتد ضعفه يعمل بهما في الفضايل انتهي وهذا في مذهبه والا فالمرسل حجة عند الجمهور وعن حذيفة اي روي عنه نحوه اي نحو حديث مكحول بمعناه دون لفظه وزاد اي حذيفة فكان يقول اي النبي صلي الله عليه وسلم عجلوا الركعتين اي بالتخفيف فيهما او بالمبادرة اليهما ولا مانع من الجمع والمراد بهما سنة اي لا خلاف بعد المغرب فانهما ترفعان مع المكتوبة اي مع صلاة النهار فان السنة تابعة للفرض ومكملة لها وقت الفرض رواهما رزين قال ميرك نقلا عن المنذري

وتم ارجاله الاصول وروى البيهقي الزيادة اي المذكورة عنه اي عن حذيفة نحوها
بدل اي روى بنحو زيادة رزين عنه في شعب الايمان فيتقوى بذلك رواية رزين
كذا ذكره ابن حجر لكن انما تم هذا الوعد بشعب الايمان من الاصول وعن عمر بن عطا
رضي الله تعالى عنه قال ان نافع بن جبير ارسله اي عمر الى السايب رضي الله تعالى عنه
يساله اي يسال عمر والسايب عن شي رواه اي ذكر الشي منه اي من السايب معاوية
في الصلاة فقال وفي نسخة قال اي السايب نعم قال الطيبي نعم حرف ايجاب وتقرير
لما سال له نافع من قوله هل راى منك معاوية شيا في الصلاة فانكر عليك والمذكور
معناه صليت معه اي مع معاوية الجمعة في المقصورة موضع معين في الجامع مقصور
السلاطين فلما سلم الامام قمت في مقامي اي الذي صليت فيه الجمعة فصليت اي سنة
الجمعة من غير ان افصل بينهما بشي فلما دخل اي معاوية بيته ارسل الي نيلا يكون النصيحة
على وجه الفضيحة فقال لا تعد من العود لما فعلت من اثبات السنة في مكان فرض الجمعة
بلا فصل اذا صليت الجمعة هي مثال اذ غيرها كذلك كما مر ويغيره ما ياتي من حكمة ذكرها كذا
ذكره ابن حجر ويحتمل ان ذكر الجمعة بعد خصوص الواقعة للتاكيد الزايد في حقها لا سيما ويوهم
انه يصلي اربعا وانه الظهر وانه في مجتمع العام سبب الايهام فلا تصلها اي من الوصل
لا تصلها بصلاة اي نافلة او قضا حتى تكلم بحذف احدى التائين وفي نسخة حتى تكلم
من التكليم اي احدا من الناس فانه به يحصل الفصل لا انا نتكلم بذكر الله او تخرج اي
حقيقة او حكما بان تتاخر عن ذلك المكان فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا
بذلك اي بما تقدم وبيانه ان لا تتصل اي الجمعة او صلاة من المكتوبات بصلاة حتى
نتكلم او نخرج والمقصود منه الفصل بين الصلاتين ليلا يوهم الوصل فالامر للاستحباب
والنهي للتنزيه رواه مسلم وعن عطا رضي الله تعالى عنه قال كان ابن عمر اذا صلى
الجمعة بمكة تقدم اي من مكان صلى فيه فصلى ركعتين فيكون بمنزلة التكلم في
قول معاوية فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم قاله الطيبي والاظهر انه بمنزلة الخروج
اذ به يحصل مقصود الفصل ثم يتقدم لتكثير سهو والبقع الشريفة فيصلي
اربعا وهذا يؤيد قول ابي يوسف ان سنة الجمعة ست وان كان يقول مع غيره
ان تقديم الاربع اولى وذلك لان الاربع سنة بلا خلاف في المذهب واذا كان بالمدينة
صلى الجمعة ثم رجع الى بيته قال الطيبي بمنزلة قول معاوية او تخرج قلت ليس
بمنزلته بل على منواله وحقيقته فصلى ركعتين اي في بيته ولعل في بعض الاوقات
لبيان الجواز ولم يصل في المسجد تصريح بما علم ضمنا قال الطيبي ولعله فعل
ذلك تقطيعا بصلاة الجمعة وتمييزا لها عن غيرها انتهى انه كهذا لا يشير الى ان هذا
الفصل انما كان منه في صلاة الجمعة دون غيرها من الفرايض وقد تقدم ان المعتمد
ان التفصيل مستحب في ساير الصلوات ثم قال واما اختصاص مكة بما فعل دون
المدينة فتعظيم لها بجواز الصلاة فيها في الاوقات المكروهة وليس بنسخ والا لما
فعله ابن عمر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كلامه وهو غريب وتفريع عجيب
لان ما بعد الجمعة ليس من الاوقات المكروهة بلا نزاع حتى تقال فيه بنسخ او غيره
ويحتاج بالاستدلال بفعل ابن عمر فالصحيح ان ما فعله كان لمجرد اتباع له صلى

الله عليه وسلم

الله عليه وسلم ويؤيده انه نقل له اي في الحكمة في الفرق بين الفعلين في الحرمين المعظمين
فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله يعني وانا افعله تبعا له ولعله صلى الله
عليه وسلم صلى السنة في مكة في المسجد لبعد بيته وصلى في المدينة في بيته لقربه
والله اعلم رواه ابو داود وفي رواية الترمذي قال اي الراوي ابن عمر صلى
بعد الجمعة ركعتين اي اولا ثم صلى بعد ذلك اربعا اي زاد ركعتين اخريين لما وصله
الاثر وتحقق عنده الخبر ويحتمل ان يكون التقدير صلى بعد ما ذكر من الركعتين اربعا
اي صلى ست ركعات

باب صلاة الليل

اي في قيام الليل من التهجد وغيره

الفصل الاول

عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي اي غالبا فيما بين ان يفرغ من صلاة العشا الى الفجر وهو بظاهره
يشمل ما اذا كان بعد نوم ام لا احدى عشرة بسكون الشين وتكسر ركعة يسلم
من كل ركعتين يوتر صلاة الليل ويوتر بواحدة اي مضمومة الى الشفع الذي قبلها
كما قال به ابن الملك وقال ابن حجر فيه ان اقل الوتر ركعة فردة والتسليم من كل ركعتين
وبهما قال الايمة الثلاث فيسجد السجدة من ذلك قال البيضاوي في الحديث دليل على
انه يجوز ان يتقرب الى الله تعالى بسجدة فردة لغير التلاوة والشكر قال الطيبي
قيل الفا في فيسجد داعية الى هذا لكن قوله من ذلك لا يساعد عليه الا ان يقال من
ابتدائيه متصلة بالفعل اي فيسجد السجدة من ذلك قال البيضاوي في الحديث دليل على
انه يجوز ان يتقرب الى الله تعالى بسجدة فردة لغير التلاوة والشكر قال الطيبي قيل الفا
في فيسجد داعية الى هذا لكن قوله من ذلك لا يساعد عليه الا ان يقال من ابتدائيه
متصلة بالفعل اي فيسجد السجدة من جهة ما صدر عنه ذلك المذكور فيكون سجدة
شكر والظاهر ان الفا لتفصيل المجمل يعني فيسجد كل واحدة من سجدات تلك الركعات
طويلة قدر ما يقرا احدكم خمسين اية انتهى ونسبة ابن حجر كلام الشارح الى نفسه وقوله
القاضي الى الشارح والطعن فيه غير صحيح كما هو صريح وقال بعض علمائنا من الشراح
قد اختلف الا في جواز السجدة المنفردة من غير تلاوة وشكر والاصح انه حرام
كما لا تقرب بركوع مفرد ونحوه والثاني يجوز قاله صاحب التقريب وذكر صاحب الروضة
سوا في هذا الخلاف في تحريم السجدة ما يفعل بعد صلاة وغيرهما وليس هذا ما يفعله كثيرون
الجهلة السجدة بين يدي المشايخ فان ذلك حرام قطعا بكل حال سواء كانت الى القبلة او
الى غيرها وسوا قصد السجود لله تعالى او غفل عنه ومن في من ذلك للتبعيض والفا
للتفريع ومعناه قد كان بعض سجداته طويلا بقدر ما يقرا احد خمسين اية قبل ان
يرفع راسه اي ولم يرفع راسه بعد فاذا سكت بالتا وفي نسخة صحيحة بالبا المؤذن
اي فرغ قال العسقلاني هكذا في الروايات المعتبرة بالمثناة الفوقانية وروي سكب بالموحدة
ومعناه صب الاذان والرواية المذكورة فلم تثبت في شي من الطرق وانما ذكر الخطابي من
طريق الاوزاعي عن الزهري وقال ميرك نقلا عن التصحيح يجوز التا المثناة من فوق وهو
واضح ولكن قيدوه بالبا الموحدة كذا في الفايق للزمخشري والنهاية للجزري وقال
ارادت عايشة اذا اذن فاستعارت السكت للافاضة في الكلام كما يقال افرغ في اذني
حديثا اي القي وصب وقال في الفايق كما يقال خطب في الحديث واخذ في الخطبة

وكما صرح به الهروي في الازهار بتبيين الركب بالاذان والاماكن نكد كلا التبيين فايدة قلت
الظاهر ان المراد بالتبين الاسفار فيفيد ان الاسفار مستحب حتى في حق السنة ثم رايت
ابن حجر ذكر نظير ما ذكرته ثم قال وافاد الحديث ندب التغليس بالاذان وحكمة اسماع
الوقت ليتم تهيي الناس الدخول في الصلاة ثم قال وقول الشارح مشكل لانه اراد بالاشكال
وقوع الاذان قبل وقته وهو لا يفهم من كلامه بل اراد ان الاذان في الغلس والسنة بعد
التبين الحكمي ثم قال ورد قول من سلم له ذلك ثم اجاب عنه بان سكب ليس بالفوقية بل
بالموحدة انتهى وهو غير صحيح وبيانه في كلامنا صريح قام فركع ركعتين هما سنة الفجر خفيفتين
يقرا فيهما الكافرون والاخلاص ثم اضطجع على شقه الايمن اي للاستراحة عن تعب قيام
الليل ليصلي فريضته على النشاط كذا قاله ابن الملك وغيره وقال النووي ويستحب
الاضطجاع بعد ركعتي الفجر انتهى واما القول بانه للفصل بين الفرض والسنة فلا وجه له
لانه كان يصلي السنة في البيت والفرض في المسجد وسياتي لهذا مزيد بحث حتى ياتيه المؤذن
للاقامة اي فيستاذنه فيها لانها منوطة بنظر الامام فيخرج اي للصلاة متفق عليه اي مجموع
الحديث وان لم يكن بهذا السياق في حديث واحد كذا نقله ميرك عن التصحيح وعنها اي عن
عايشة رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر المراد بهما
سنة الفجر فان كنت مستيقظة حدثني قال الطيبي الشرط مع الجزاء جزاء الشرط الاول ويجوز
ان يكون خبر الشرط الاول محذوفا والفاء تفصيلية والمعنى اذا صلاها اتاني فان
كنت مستيقظة حدثني والا اي وان لم اكن مستيقظة اضطجع قال ابن الملك فيه دليل
على ان الفصل بين صلاة الصبح وبين الفريضة جايز وعلى ان الحديث مع الاهل السنة
اه وفيه نفي من قال ان الكلام بين السنة والفرض يبطل الصلاة او ثوابها فقوله
باطل نعم كلامه صلى الله عليه وسلم لا شك انه من كلام الاخرة واما كلام الدنيا فلا شك
انه خلاف الاولى دايما فضلا عن بين الصلاتين لان الطمانينة وضع السنة ان
ينتهيا لكمال الحالة وطرد الغفلة فيدخل في الفريضة على كمال الحضور واللذة رواه مسلم
وعنها اي عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي
الفجر اي سنته اضطجع على شقه الايمن اي مستقبلا للقبلة متفق عليه قال ابن حجر ومن
هذه الاحاديث اخذ الشافعي انه يندب لكل احد مصلحة وغيرها ان يفصل بين سنة
الصبح وفرضه بضجعة على شقه الايمن ولا يترك الاضطجاع ما امكنه بل في حديث صحيح على
شرطهما انه صلى الله عليه وسلم امر به لكن ان المشي الى المسجد لا يجزي عنه وفيه ان الكلام
حيث يقع موقعه فيدل على ان المشي انما يجزي به لو اريد به الفصل فالظاهر ان الضجعة
كانت للاستراحة وتحصيل النشاط وقد تقدم الكلام مع اهله في محاله ولذا اورد كلامهم
بالجبر ويويده انه جاء في بعض الروايات انه كان الاضطجاع قبل الفجر وكذا قال ابن
عمر انه بدعة وكذا قول مالك انه بدعة وقول احمد انه لا يثبت فيه حديث وحمل ابن حجر
كلامهم على عدم بلوغ هذه الاحاديث اليهم في غاية من البعد ونهاية من السقوط ويؤيده
ما ذكرنا قول عايشة لم يكن صلى الله عليه وسلم يضطجع لسنة ولكنه كان يداب ليلة فيستريح
واغرب ابن حزم حيث قال بوجوبه وفساد صلاة الصبح بتركه فانه مصادم للاحاديث
الصحيحة فانه صلى الله عليه وسلم تركها اما لعدم احتياجه الى الاستراحة او لبيان

من صلاة الفجر اي من اذانها
ونبين له الفجر قال الطيبي يدل
على ان التبيين صح

الجواز

الجواز وعنها اي عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي من الليل اي اخره ثلاث عشرة ركعة منها اي من جملتها الوتر اي ثلاث ركعات على ما هو
الافضل عند الكل وقد صرح الترمذي في الشمايل في رواية عنها ثم يصلي ثلاثا وهي
مسلم ثم اوتر بثلاث وركعتا الفجر قال ابن الملك واما الحقت الوتر وركعتي الفجر بالتهجد
لان الظاهر انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الوتر اخر الليل ويبقى مستيقظا الى الفجر ويصلي
ركعتين اي سنة الفجر متصلا بتهجده ووتره رواه مسلم قال ميرك اقول بل متفق عليه
وعن مسروق قال سالت عايشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت
سبع اي مرة وتسع اي اخرى واحدى عشرة ركعة اي كل مع ثلاث الوتر سوى ركعتي
الفجر اي غير سنتي الفجر رواه البخاري وجاء في الخبر الصحيح عن ام سلمة انه كان صلى الله عليه وسلم
يوتر بثلاث عشرة ركعة فلما كبر وضعف اوتر بسبع واما رواية خمس عشرة فمحمول على انه
صلى الله عليه وسلم كان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين كذا قيل والاظهر انها
محمولة على عد ركعتي الصبح من جملتها في الحديث السابق مع انه لا مانع من ان
يكون عدد ركعات تهجده اثني عشرة ركعة والثلاث وترا ويدل عليه انه عليه السلام
اذا عناه ونام عن تهجده صلى بالنهار اثني عشر ركعة والثلاث وترا ويدل عليه انه عليه
السلام اذا عناه ونام عن تهجده صلى بالنهار اثني عشر ركعة وعن عايشة رضي الله تعالى
عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل ليصلي اي التهجد افتتح صلاته بركعتين
خفيفتين قال في الازهار المراد بهما ركعتا الوضوء ويستحب فيهما التخفيف لورود الروايات
بتخفيفهما قولا وفعلا انتهى والاظهر ان الركعتين من جملة التهجد تقومان مقام تحية الوضوء
لان الوضوء ليس له صلاة على حدة فيكون فيه اشارة الى ان من اراد امرا يشرع فيه قليلا
ليتدرج قال الطيبي ليحصل بهما نشاط الصلاة ويعتاد بهما ثم يزيد عليهما بعد ذلك رواه
مسلم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام اي من النوم احدكم من الليل اي بعضه فليفتتح وفي نسخة فليفتتح الصلاة
بركعتين خفيفتين اشارة الى ان التطويل يكون اولا بالتخفيف رواه مسلم وعن
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال بت عندها من البيتوتة عند خالتي ميمونة وهي
ام المومنين ليلة والنبي صلى الله عليه وسلم عندها اي في نوبتها فتحدث رسول الله
صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة وفيه ان التحدث بعد العشا مكروه اذا كان من
كلام الاخرة او من باب الموعظة او من طريق حسن العشرة ثم رقد اي نام في الشمايل
قال فاضطجعت في عرض الوسادة اي المخدة او الفراش واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في طولها فلما كان اي بقي ثلث الليل الاخر صفة ثلث اي جميعه او بعضه اي بعض
الثلث اي اقل منه قعد اي قام من النوم فنظر الى السما يتفكر في عجايب الملكوت ويتشوق
في عالم الجبروت فقرا ان في خلق السموات والارض اي في خلقتهما او في الخلق الكاين فيهما
واختلاف الليل والنهار اي طولا وقصرا وظلمة ونورا وحرا وبردا لايات اي دلالات
واضحات وبينات لايحات لاولي الالباب اي لارباب العقول السليمة على الملة القويمة
والطريقة المستقيمة من التوحيد والنبوة الكريمة ولذا قال صلى الله عليه وسلم
ويل لمن قرا هذه الاية ولم يتفكر حتى ختم السورة فان فيها لطايف عظيمة وعوارف

٧٤٧ جسمية لمن تامل في مبانيها وتبين له بعض معانيها ثم قام اي قاصدا الى القربة فاطلق
اي حل شناقها بكسر الشين خيطها الذي يشد به فمها او السير الذي يعلق به القربة
ثم صب اي اراق الماء منها في الجفنة اي القصعة وهي قدح كبير ثم توضا وضوءا حسنا اي
مستحسنا بين الوضوئين اي من غير اسراف ولا تقصير يدل لهذا على انه من كان بين طرفي
الافراط والتفريط حسن وقيل اي توضا مرتين مرتين لم يكثر اي صب الماء وهو صفة اخرى لوضوءا
او لبيان للوضوء الحسن وصوابها الى عدم الافراط وقد ابلغ اي اسبغ الماء الى محاله المفروضة
اشارة الى عدم التفريط فقام فصلى اي فشرع في الصلاة فقمت اي نهضت عن النوم او الى
القربة وتوضات اي نحو وضوئه كما في رواية اخرى فقمت اي الى الصلاة معه نفلا وتبركا
عن يساره لعدم العلم فانه كان صغيرا ولد قبل الهجرة بثلاث سنين فاخذ باذني وفي
رواية الترمذي في الشمائل فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي ثم اخذ
باذني اليمنى قال ابن حجر وضعها عليه اولا ليتمكن من مسك الاذن اولانها لم تقع الا عليه
او لينزل بركتها به ليعي جميع افعاله صلى الله عليه وسلم في ذلك المجلس وغيره فادارني عن
يمينه قال ابن الملك عن هنا بمعنى الجانب اي اداري عن جانب يساره الى جانب
يمينه انتهى وفي الشمائل بدل هذه الجملة فقيلها قال ابن حجر وقتلها اما لينبهه
عن محل لغته السنة وليزداد تيقظه لحفظ تلك الافعال وليزيل ما عنده من النعاس
لرواية فجعلت اذا اغفيت ياخذ بشحمة اذني فتتامت بتشديد الميم من ثم قال الطيبي
اي صارت تامة تفاعل من تم وهو لازم لا الا انما انتهى اي تمت وتكاملت صلاته ثلاث
عشرة ركعة وفي الشمائل فصلى ركعتين ثم ركعتين قال معن ست مرات
ثم اوتر بجعل الشفع الاخير متضمنا الى الركعة الاخيرة فصار وترا او اوتر بثلاث ركعات كما
في الحديث الاتي لمسلم عنه ثم اضطجع فنام حتى نفخ اي تنفس بصوت حتى يسمع منه
صوت النفخ بالفم كما يسمع من النائم وقول ابن حجر نفخ من انفه ومن عبر عنه في رواية
اخرى بالغطيط وهو صوت الانف المسمى بالخطيط بفتح المعجمة وهو المدود من الصوت
وقيل هما بمعنى وهو صوت يسمع من تردد النفس او النفخ عند الخفقة او تحريك
الراس انتهى كلامه ومما وجدنا في كتب اللغة ما يدل على انه صوت الانف ففي النهاية
الغطيط الصوت الذي يخرج مع نفس النائم وهو ترديده حيث لا يجد مساغا وثانيا
والخطيط قريب من الغطيط وهو صوت النائم وفي القاموس غط النائم غطيطا صاح
والله اعلم وكان اي من عادته اذا نام نفخ قال ابن حجر فيه بيان ان نفخه صلى الله عليه
وسلم لم يكن لامر عارض بل كان جبليا ناشيا عن عبالة البدن اي ضخامته كما هو الغالب
ثم ذلك العبالة حصلت له صلى الله عليه وسلم في اخر عمره لما اتاه الله جميع سؤله وراحة من غم
امته وكان حكمتها ما اشار اليه بعض علماء الظاهر من التابعين وعلماء الباطن من المتاخرين
يقول الاول وقد قيل له ما هذا السمن كلما تذكرت كثرة امة محمد صلى الله عليه وسلم
وما اختصهم الله تعالى به مما لم يؤت لغيرهم ازددت سمنا ويقول الثاني كلما تذكر
ابن عبد الله فانه اهلني لما ترون زاد سمني انتهى فلا ينافي ما ورد ان الله لا يحب
السمين وفي رواية يبغض السمين فان محله ما اذا كان عن غفلة او نشا عن

تنعم

٧٤٨ تنعم وكثرة اكل لحم كما يدل عليه رواية يبغض اللحامين فاذنه بالمد اي اعلمه بلال بالصلاة
فصلى ولم يتوضا قال بعض علمائنا وانما لم يتوضا وقد نام حتى نفخ لان النوم لا ينقض
الطهر بنفسه بل لانه مظنة خروج الخارج ولما كان قلبه صلى الله عليه وسلم يقظان
لا ينام ولم يكن نومه مظنة في حقه فلا يؤثر ولعله حسن بتيقظ قلبه بقاء طهوره وهذا
مما خص به صلى الله عليه وسلم قال الطيبي فيقظة قلبه تمنعه من الحدث وانما منع النوم قلبه
ليعي الوحي اذا اوحي اليه في المنام انتهى والعضو الاولى اما النقض اخراق التجديد وتنشيط
والله اعلم وكان في دعائه اي في جملة دعائه تلك الليلة قاله الطيبي او في دعائه حين
خروجه من البيت الى المسجد على ما ذكره الجزري في الحصن واذا خرج للصلاة اي
لصلاة الصبح قال اللهم اجعل في قلبي نورا قيل هو ما تبين به الشيء ويظهر قال الكرماني
التنوين للتعظيم اي نورا عظيما وقدم القلب لانه بمنزلة الملك وفي بصري نورا وفي سمعي
نورا لانهما الى الادلة العقلية او النقلية وعن يميني نورا وعن يساري نورا اي في حياتي
وفي جارحتي قال بعضهم اراد بالنور ضياء الحق يعني استعمل هذه الاعضاء مني في الحق
واجعل تصرفي تقلبي فيها على سبيل الصواب وفوقي نورا وتحتي نورا وامامي اي قدامي
نورا وخلفي نورا قال ابن الملك وفي ايراد عدم حرف الجر في هذه الجوانب اشارة الى تمام
الانارة واحاطته اذ الانسان يحيط به ظلمات البشرية ولم يتخلص منها الا بالانوار الالهية
قال القرطبي هذه الانوار على حملها على ظاهرها فيكون سال الله تعالى ان يجعل له في
كل عضو من اعضائه نورا يستضيء به من ظلمات يوم القيامة هو ومن تبعه ومن
شاء الله منهم قال والاولى ان يقال هي مستعارة للعلم والهداية كما قال تعالى فهو
على نور من ربه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس قالت وجملن التجمع فتامل
فانه لا مانع ثم قال والتحقيق في معناه ان النور يظهر ما ينسب اليه وهو يختلف
بحسبه فنور السمع مظهر للمسموعات ونور البصر كاشف للمبصرات ونور القلب
كاشف عن المعلومات ونور الجوارح ما يبدو عليه من اعمال الطاعات وقال الطيبي
معنى طلب النور للاعضاء عضوا عضوا انه يتحلى كل عضو بانوار المعرفة والطاعة
ويتعرى عن ظلمة الجهالة والضلالة فان ظلمات الجبلة محيطة بالانسان من فوقه الى قدمه
والشيطان ياتيه من الجهات الست بالوسواس والبهتان اي المشتبهات بالظلمات
فرفع كل ظلمة بنور قال ولا مخلص عن ذلك الا بانوار تستاصل شافة تلك الظلمات وفيه
ارشاد للامة وانما خص القلب والسمع والبصر بفي الظرفية لان القلب مقر الفكر في الاء
الله تعالى والبصر مسارح النظر في ايات الله المنصوبة المثبوتة في الافاق والانفس
والسمع محط ايات الله المنزلة على انبياء الله واليمين والشمال خصا بعن للايذان بتجاوز
الانوار عن قلبه وبصره وسمعه الى من عن يمينه وشماله من اتباعه وعزلت فوق
وتحت وامام وخلف من الجارة ليشتمل استنارته وانارته معا من الله والخلق ثم
اجمل بقوله واجعل لي نورا فذلكة انتهى اي اجمالا لذكر التفصيل وفذلكة الشيء جمعه
ماخوذ من فذلك وهو مصنوع كالبسملة قال ابن الملك اراد به نورا عظيما جامعا للانوار
كلها انتهى وفي رواية النسائي والحاكم واجعلني نورا وهو ابلغ من الكل وزاد بعضهم
اي بعض الرواة بعدما ذكر وفي لساني نورا خص بالمذكر ليخص بالذكر وذهي لان

٧٤٩ اي حياته وشعري لان به جماله وهو بفتح العين وسكونها وبشري اي جلدي لانه هو
الذي يمتاز الانسان به عن بدن سائر الحيوانات ولفظه علي ما في الحصن وفي
عصبي نورا وفي لحمي نورا وفي دمي نورا وفي شعري نورا وفي بشري نورا متفق
عليه وزاد ابو داود والنسائي وابن ماجة الا ان قوله وفي لساني نورا من افراد
مسلم ما يفهم من الحصن وفي رواية لهما اي للشيخين واجعل في نفسي نورا واعظم
لي نورا بفتح الهمزة اي اجعل نوري عظيما وهذه الرواية اسندها الجزري
الي مسلم فقط وجعلها مصدرة بقوله وفي لساني نورا وفي اخرى لمسلم اللهم
اعطني نورا واما ابو داود والنسائي ايضا وعنه اي عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما انه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيبي هذا
معنى ما قال له ابن عباس لا حكاية لفظه والتقدير انه قال رقدت في بيت
خالتي ميمونة ورقد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستيقظ اي استنبه
النبي صلى الله عليه وسلم من النوم زاد في الشمايل فجعل يمسح النوم اي اثره
مما يعتري الوجه من الفتور عن وجهه فتسوك وتوضا قال ابن الملك
اي تجديدا للوضوء لعدم بطلانه بنومه انتهى والجزم بالتجديد غير سديد
لاحتمال انه توضا لنقض اخر وهو يقول اي يقرا وهو بيانا قض الحديث
السابق بظاهره حيث قال فقرا ثم توضا الا ان يحمل علي متعدد القراة والمرادفة
او يحمل ثم علي انها لمجرد العطف او للتراخي الرتبي ان في خلق السموات والارض اي
العلويات والسفليات حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين اطال فيهما القيام
والركوع والسجود اي بالنسبة الي العادة ثم انصرف اي عن الصلاة فنام
حتى نفخ وتحقق منه النوم ثم اي ثم اعلم انه فعل ذلك اي المذكور من قوله
فتسوك الي قوله حتى نفخ ثلاث مرات ست ركعات قال الطيبي بدل من
ثلاث مرات اي فجعل اي فعل ذلك في ست ركعات انتهى وقيل منصوب
باضمار اعني او بيان لثلاث ولذلك كتب ذلك بالنصب بيان له ايضا اي كلها
من المرات ويجوز ان يكون مفعول يستاك وقال الطيبي كل ذلك متعلق بيستاك
اي في كل ذلك يستاك ويتوضا ويقرا ويصلي وثم في قوله ثم فعل ذلك للتراخي
الاخبار تقديرا وتاكيدا لا لمجرد العطف لئلا يلزم منه انه فعل ذلك اربع مرات
ويتوضا قيل للتجديد وقال الطيبي ولاحساس الحدث هنا وبقاء الوضوء ثم
انتهى والظاهر تعدد الواقعة لاختلاف الحالات والمخالفة في عدد الركعات الا ان
يحمل الركعات علي الصلوات ويقرا هؤلاء الايات فيه تكرار السوال والقراة كلما قام من النوم
وان فصل ثم اوتر بثلاث قال ابن الملك وهذا الحديث يدل علي ان الركعات الست
كانت تهجده وان الوتر ثلاث واليه ذهب ابو حنيفة انتهى ولا يخالفه الشافعي بل يكره عنده
الاقتصار علي ركعة رواه مسلم وعن زيد بن خالد الجهني صحابي مشهور كذا في التقريب المدني
انه قال لارمقن بضم الميم اي لانظرن واتاملن واحفظن وارقبن صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الطيبي وعدل هاهنا من الماضي الي المضارع استحضارا لتلك الحالة
لتقريرها في ذهن السامع انتهى ويمكن ان يكون هذا القول من قبل العلم والعمل وقال

ابن حجر

٧٥٠ ابن حجر والظاهر انه قال ذلك لاصحابه بعدما لم يرمقه فصلى الخ وح فالمضارع علي حاله انتهى
وهو في غاية من البعد ولا يستقيم الا علي تقدير تقديرات كثيرة كما لا يخفى وقوله الليلة
اي في هذه الليلة حتى ارى كم يصلي ولعله صلى الله عليه وسلم كان خارجا من الحجرات وفي
وفي الشمايل فتوسد عتبته او فسطاطه وهو الخيمة العظيمة علي ما في المغرب فيكون المراد من
توسد الفسطاط توسد عتبته فيكون شكا من الراوي فصلى صلى الله عليه وسلم ركعتين
خفيفتين اي ابتداء ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين التكرير للتاكيد وليس
المراد بكله طويلتين ركعتين كذا في المفاتيح قال الطيبي كرر ثلاث مرات ارادة لغاية الطول ثم نزل
شيئا فشيئا بقوله ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين اي اقل من الركعتين قبلهما ثم ثانيا
صلى ركعتين وهما دون اللتين اي اقل من الركعتين قبلهما ثم ثانيا صلى ركعتين وهما دون
اللتين قبلهما والجملة اضافية ثم ثالثا صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم رابعا صلى
ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم رابعا صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم رابعا
صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما قال الطيبي اربع مرات فعلى هذا الاندخال الركعات
الخفيفتان تحت ما اجمله بقوله ثلاث عشرة ركعة او يكون الوتر ركعة واحدة ولعل
ناسخ المصابيح لما راى المجمل جعل الخفيفتين من جملة المفصل فكتب قوله ثم صلى ركعتين
وهما دون اللتين قبلهما ثلاث مرات ومن ذهب الي ان الوتر ثلاث ركعات حمل قولهم اوتر
علي ثلاث ركعات فعلى الركعتين الخفيفتين من النبي ثم اوتر قال المظهر الوتر هنا
ثلاث ركعات لانه عد ما قبل الوتر عشر ركعات لقوله ركعتين خفيفتين ثم
قال ركعتين طويلتين فهذه اربع ركعات ثم قال ثلاث مرات صلى ركعتين وهما دون اللتين
قبلهما فهذه ست ركعات اخر وهو من كلام الشيخ التوربشتي ذكره الطيبي وهو محمول
علي ما في نسخة المصابيح واغرب ابن حجر فقال اوتر بواحدة لا بثلاث خلافا لمن
وهم فيه فذكر ثلاث عشرة ركعة قال ابن الملك هذا يدل على انه اوتر بثلاث
لانه صلى عشرا في خمس ركعات ما عدا الخفيفتين وعلي ما ذكره في المصابيح رواه
مسلم قال المظ قوله اي قول زيد ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما اربع مرات بالنصب
اي موقع قوله هذا اربع مرات وقيل بالرفع علي انه خبر قوله هكذا اي اربع مرات في صحيح
مسلم اي متنه وافراده بفتح الهمزة وقيل بالكسر اي وفي افراد مسلم من كتاب الحميدي اي
الجامع بين البخاري ومسلم وموطا مالك اي وفي موطايه وسنن ابي داود وجامع الاصول
اي لابن الاثير وحقه التقدم علي الموطا وكذا في الشمايل للترمذي اربع مرات ومقصود
المظ الاعتراض علي البغوي حيث ذكره في المصابيح ثلاث مرات وعن عائشة رضي الله
تعالى عنها قالت لما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتشديد الدال من التبدين وهو
الكبر والضعف اي مسه الكبر والضعف اي مسه الكبر والسن ويروى بالتخفيف اي كبر جسمه قاله
ابن الملك قيل لم يوصف عليه السلام بالسمن فالمراد انه ثقل عن الحركة وضعف عنها كثقل الرجل البادن
قلت ولذا عطف عليه وثقل اي بدنه عطف تفسير وقال التوربشتي اختلف الرواة في قولها بدن
فمنهم من يرويه مخففا بضم الدال من قولهم بدن يبدن بدانة وبدن بفتح الدال يبدن بدنا وهو
السمن والاكتناز ومنهم من يرويه بفتح الدال وتشديده يريد بها من التبدين وهو السن

والكبر وهذه الرواية اي التي تقضيها اهل العلم بالروايات لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوصف
بالسمن فيما وصف به نقله الابهري وقال ابن حجر ثقل اي ضعف لكبر سنه وكثرة لحمه
كما في روايات اخر فذكر كلا من هذين في رواية لا اعتراض عليه خلافا لمن وهم فيه لان
الشي اذا كان له سببان يجوز ذكرهما وذكر احدهما وذلك قبل موته بسنة انتهى
وبعده لا يخفى لانه قول من كبر سنه وكثر لحمه كما في روايات اخر فذكر كلا من هذين في رواية
لا اعتراض عليه خلافا لمن وهم فيه لان الشي اذا كان له سببان يجوز ذكرهما وذكر احدهما
وذلك قبل موته بسنة انتهى وبعده لا يخفى لانه اقل من كبر سنه وكثر لحمه مع انه عليه السلام
قال ان الله لا يحب الحبر السمين واما رواية كثر لحمه فلعله محمول على استرخا لحم بدنه مما يقتضيه
كبر سنه كان اكثر صلاته اي النافلة جالسا قال ابن حجر من خصايصه صلى الله عليه وسلم ان
ثواب تطوعه جالسا كثوابه قايما لان الكسل المقتضي لكون اجر القاعد على النصف في اجر القايم
كما في الصحيح مامون في حقه صلى الله عليه وسلم انتهى وفيه ان كلا من صلى جالسا ضرورة فرضا او
نفلا يكون ثوابه كاملا فلا يعد مثل هذا من الخصايص اللهم الا ان يراد به الاطلاق سوا جلوسه
يكون بعذر او بغير عذر متفق عليه قال ميرك واللفظ لمسلم ولم يقل البخاري اكثر وفي بعض رواياته
فلما كثر لحمه صلى جالسا انتهى فبينه وبين ما تقدم تباين وعن عبد الله بن مسعود رضي الله
تعالى عنهما قال لقد عرفت النظاير جمع النظيرة وهي المثل والشبه اي السور المماثلة بعضها
ببعض في الطول والقصر التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرن بضم الرا وكسرها اي يجمع بينهن
اي بين سورتين منهن في ركعة فذكر اي ابن مسعود عشرين سورة من اول يجمع بينهن
اي بين سورتين منهن في ركعة فذكر اي ابن مسعود عشرين سورة من اول المفصل على
تاليف ابن مسعود اي جمعه سورتين اي كل سورتين من العشرين في ركعة اخرهن
اي اخر العشرين مبتدا يعني اخر الثنتين منه العشرين حم الدخان يحتمل الحركات الثلاث
في حم الفتح اظهر وكذا في الدخان والجر اشهر وعم يتساءلون متفق عليه قال ميرك ورواه
ابو داود والنسائي وفي تصحيح المصابيح للشيخ الجزري روى ابو داود بيان هذا الحديث
من طريق علقمة والاسود قالا اتى ابن مسعود رجل فقال اني قرات المفصل الليلة في ركعة
فقال ابن مسعود هذا كهذ الشعر ونثرا كنثر الدقل لكن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا
النظاير السورتين في ركعة والرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والطور
والذاريات في ركعة واذا وقعت والنون في ركعة وسال سايل والنازعات في ركعة
وويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل اتى ولا اقسم بيوم
القيامة في ركعة وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة والدخان واذا الشمس كورت
في ركعة قال ابو داود هذا تاليف ابن مسعود وهكذا في صحيح ابن خزيمة لكنه
لكن ينقص ويخالفه في الترتيب واخر الحديث ينافي ظاهر الحديث المتفق عليه
الان فقال التقدير اخرهن اي اخر العشرين حم الدخان ونظيرها اذا الشمس كورت وعم
يتساءلون ونظيرها والمرسلات والله اعلم قال الجزري واختلف في ترتيب السور هل هو
توقيف من النبي صلى الله عليه وسلم او اجماع من الصحابة او بعضه توقيف وبعضه
اجماع من الصحابة واجمعوا على انهم لم ينزل مرتبا هكذا وعلى انه لا يتوالا الا هكذا كما هو
مرتب اليوم وانما يصح للصغار ان يقروا من اسفل لضرورة التعليم ولو قرا في الصلاة

غير مرتب فهو غير الاولى وقيل يكره وهو مذهب احمد ولو قرا في اول ركعة سورة الناس فاذا قرا في
الثانية قال ابن حجر بعدها وقال الشافعي يبدأ من اول البقرة اي الى المفلحون وهو رواية
عن ابي حنيفة وهو الاظهر لان الافادة اولى من الاعادة قال والهذ بالذال المعجمة المشددة
الاسراع بين يسرد القراة والعجلة فيها والنثر بالمثلثة الرمي والدقل بالدال المهملة
والقاف المفتوحتين ردي التمر والمعنى انه رمي جملة ولا يبالي به لينتفع منه انتهى
قال عياض وهذا موافق لرواية عايشة ان قيامه صلى الله عليه وسلم كان احدى عشرة ركعة
بالوتر وان هذا قدر قراته غالبا وتطويله بسبب التدبر وتطويل الاركان وقراته البقرة
والنساء نادرا وانكار ابن مسعود على الرجل ليحثه على التامل لانه لا يجوز قراة المفصل في ركعة

الفصل الثاني

عن حذيفة رضي الله تعالى عنه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي من الليل فكان الفا للتفضيل قاله الطيبي وفي نسخة بالواو يقول اي بعد النية
القلبية الله اكبر اي من كل شي اي اعظم وتفسيرهم اياه بالكبير ضعيف كذا قاله صاحب
المغرب وقيل معناه اكبر من ان يعرف كنه كبريايه وعظمته وانما قدر له ذلك واول لان افعل
فعلى يلزمه الالف واللام او الاضافة كالاكبر واكبر القوم كذا في النهاية ثلاثا ذو الملكوت
اي صاحب الملك ظاهرا وباطنا والصيغة للمبالغة والجبروت قال الطيبي فعلوت من الجبر
القهر والجبار الذي يقهر العباد على ما اراد وقيل هو العالي فوق خلقه والكبريا والعظمة
اي غاية الكبريا ونهاية العظمة والبها ولذا قيل لا يوصف بهما الا الله تعالى ومعناها الترفع
على جميع الخلق مع انقيادهم وقيل عبارة عن كمال الذات والصفات وقيل الكبريا
الترفع والتنزه عن كل نقص والعظمة تجاوز القدر عن الاحاطة والتحقيق الفرق
بينهما للحديث القدسي في الصحيح الكبريا ردايي والعظمة ازاري فمن نازعني فيهما
قصمته اي كسرته واهلكته ثم استفتح اي قرا الثنا فانه يسمى دعا الاستفتاح واستفتح
بالقراة اي بدا بها من غير الاتيان بالثنا لبيان الجواز وبعد الثنا جمعا بين الروايات
وحملا على اكمل الحالات وقال ابن حجر اي يقوله في صلاته في محل دعا الافتتاح ثم استفتح
فقرا البقرة اي كلها ويحتمل بعضها بعد الفاتحة كما هو الاظهر والفاتحة فاتحة البقرة معها
كما قيل وانما حذف للعلم به ثم ركع فكان ركوعه اي طوله نحوا اي قريبا من قيامه قال
ميرك والمراد ان ركوعه متجاوز عن المعهود كالقيام فكان يقول حكاية للحال الماضية استحضارا
قاله ابن حجر في ركوعه سبحان ربي العظيم بفتح اليا وسكونها ثم رفع راسه من الركوع فكان
قيامه بعد الركوع اي اعتداله نحوا اي قريبا من ركوعه قال ابن حجر وفيه ضرح من قيامه وفيه
تطويل الاعتدال مع انه ركن قصير عند نادر ثم اختار النووي انه طويل بل جزم به جزم
المذهب في بعض كتبه انتهى ويرد عليه ما تقدم من الحديث المتفق عليه اذا صلى احدكم لنفسه
فليطول ما شا انتهى وفيه انما النسب التبع الى بعض النسخ غير موجود في الاصول المعتمدة
المصححة يقول اي بعد سمع الله لمن حمده لربي الحمد ثم سجد فكان سجوده نحوا من قيامه
اي للقراة قاله عصام الدين وكانه اراد ان لا يكون سجوده اقل من ركوعه والاظهر الاقرب
من قيامه من الركوع للاعتدال ثم رايت ابن حجر قال اي من اعتداله فكان يقول في سجوده
سبحان ربي الاعلى ثم رفع راسه من السجود وكان يقعد فيما بين السجدتين نحوا من
سجوده اي سجوده الاول قال ابن حجر فيه ما مر من الاعتدال وكان يقول في جلوسه بين

السجدتين رب اغفر لي رب اغفر لي يحتمل ان يكون المراد قوله رب اغفر لي مرتين
لتكراره كرتين ويحتمل ان يكون المراد الكثارة كما في نظايره السابقة فصلى اربع ركعات قرا
فيهن اي في الاربع الركعات البقرة وال عمران والنسا والمايدة او الانعام شك شعبة
اي راوي الحديث والاظهر الاول مراعاة لما ثبت المقرر ان الصحيح ان الترتيب في
جميع السور توقيفي وهو ما عليه الان مصاحف الزمان كما ذكره السيوطي في الاتقان
في علوم القران رواه ابو داود قاله ميرك ورواه النساي والترمذي في الشمايل كلهم
من طريق ابي حمزة مولى الانصاري عن رجل من بني عبس عن حذيفة وقال الترمذي
ابو حمزة عنده طلحة بن يزيد انتهى وقول النساي اهـ وهو من رجال البخاري والرجل المبهم
هو صلة بن زفر العبسي الكوفي وقد احتج به البخاري ومسلم وعن عبد الله بن عمرو بن
العاص رضي الله تعالى عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام بعشر ايات
قام به اي اتى به يعني من قرا عشر ايات في صلاته على التدبر والتاني كذا قيل وفي الازهار
يحتمل من قام وقرا وان لم يصل قال الطيبي اي اخذها بقوة وعزم وقال ابن حجر اي
تولاها في ركعتين او اكثر وظاهر السياق ان المراد غير الفاتحة انتهى والاظهر ان المراد به اقل
مراتب الصلاة وهي تحصل بقراءة فاتحة وهي سبع ايات وثلاث ايات بعدها فتكمل عشرة
لم يكتب من الغافلين لم يثبت اسمه في صحيفة الغافلين ومن قام بماية
اية كتب من القانتين اي المواظبين على الطاعة والمطولين القيام في العبادة
والقنوت الطاعة والقيام وقال الطيبي اي من الذين قاموا بامر الله ولزموا طاعته
وخضعوا له ثم قال ولا شك ان قراءة القران في كل وقت لها مزايا وفضايل واعلاها
ان يكون في الصلاة لا سيما في الليل قال تعالى ان ناشية الليل هي اشد وطا واقوم
قيلا ومن ثم اورد محيي السنة الحديث في باب صلاة الليل وحاصل كلام الطيبي ان الحديث
مطلق غير مقيد لا بصلاة ولا بليل فينبغي ان يحمل على ادنى مراتبه وينزل عليه خلا الشرطية
الاولى وهي قوله لم يكتب من الغافلين وانما ذكره البغوي في محل الاكمل واما قول
ابن حجر فتفسيري قام بصلي في هذا المقام هو الموافق للاستعمال الشرعي ممنوع بانه
لا يعرف في الشرع تفسير قام بصلي واما قوله وفايدته ان الحديث مسبوق في بابه صلاة الليل
تقريب للفرق بين الورود منه صلى الله عليه وسلم فيه وبين ايراد غيره فيه واما قوله
وهذا التفسير يخرجه عن ذكر البيان مقصود الحديث يحصل بمجرد قراءتها ولو
في غير صلاة وليس ذكر مرادا وانما المراد قراءته ذلك في خصوص الصلاة فمردود لان
المراد غير معلوم وانما يحمل اللفظ على ظاهره المتبادر من غير زيادة قيد وان كان القيد
بقيد زيادة الفضيلة والله اعلم ومن قام بالف اية قال ابن المنذر من الملك
الى اخر القران الف اية كتب من المقنطرين اي المكثرين من الاجر ماخوذ من
القنطار وهو المال الكثير يعني من الذين بلغوا في حيازة المثوبات مبلغ المقنطرين
في حيازة الاموال قال ابو عبيدة لا نجد العرب تعرف وزن القنطار ومما نقل عن
العرب المقدار المقول عليه قيل اربعة الاف دينار فاذا قالوا قناطير مقنطرة فهي اثني
عشر الف دينار وقيل القنطار ملا جلد الثور ذهب وقيل هو جملة كثيرة
مجهولة من المال قاله الطيبي وقال ابن الملك هو سبعون الف دينار وقال
ميرك

ميرك وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القنطار
اثني عشر اوقية خير مما بين السما والارض رواه ابن حبان في صحيحه نقله المنذري
وروي عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه انه قال القنطار الف وماتا اوقية والاوقية خير
مما بين السما والاوقية خير مما بين السما والارض كذا رواه الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح
واقول وروي مثله من حديث ابي امامة مرفوعا في اثنا حديث ولفظه ومن قرا الف اية
في ليلة اصبح له قنطار والقنطار الف وماتا اوقية خير مما بين السما والارض وخير مما
طلعت عليه الشمس اخرجه الطبراني باسناد ضعيف رواه ابو داود وابن خزيمة في صحيحه ورواه
ابن حبان في صحيحه الا انه قال ومن قام بماتي اية كتب من المقنطرين قال المنذري قوله من
المقنطرين اي ممن كتب له قنطار من الاجر ذكره ميرك وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال
كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في الازهار يعني في الصلاة ويحتمل في غيرها ايضا والخبر محذوف
وهو مختلفة برفع اي صوته رفعا متوسطا طورا اي مرة وحالة ان كان خاليا ويخفض طورا ان كان
هناك نايم او بحسب حاله المناسب لكل منهما وقال الطيبي برفع خبر كان والعايد محذوف اي يرفع صلى
الله عليه وسلم فيها طورا صوته وان روي مجهولا كان ظاهرا يعني كلا من الفعلين لو كان مبنيا للمفعول
بصيغة التانيث كانت خبريته ظاهرة ومما احتاج الى تقدير مفعول رواه ابو داود وسكت عليه
هو والمنذري نقله ميرك وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم
رفعها على قدر ما يسمعه اي مقدار قراءة يسمعه وفي الشمايل بما يسمعها وفي نسخة يسمعه قال
عصام الدين التذكير باعتبار ما قرا وقال ابن حجر اي صوتا ارفع يسمعه من في الحجرة وهو صلى الله عليه وسلم
في البيت اي في بيته قيل المراد بالحجرة صحن البيت ويحتمل ان يقال المراد بالبيت هو الحجرة نفسها
اي يسمع من فيها وقال العسقلاني الحجرة اخص من البيت يعني كان لا يرفع صوته كثيرا ولا
يسر بحيث لا يسمعه احد وهذا اذا كان يصلي ليلا واما من في المسجد فكان يرفع صوته فيه اكثر ذكره
ابن الملك رواه ابو داود وعن ابي قتادة رضي الله تعالى عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج ليلة فاذا هو بابي بكر قال الطيبي اي مار بابي بكر بدليل قوله مر وقوله يصلي حال عنه وقوله
يخفض حال عن ضمير يصلي انتهى وفي نسخة وهو يخفض من صوته اي بعض صوته ومر
بعمر وهو يصلي رافعا صوته قال اي ابو قتادة فلما اجتمعا عند النبي صلى الله عليه وسلم
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر مررت بك وانت تصلي تخفض صوتك بدل او حال
قال اي ابو بكر لما غلب عليه من الشهود والجمال قد اسمعت من ناجيت يا رسول الله جواب
متضمن لعلة الخفض اي انما اناجي ربي وهو يسمع لا يحتاج الى رفع الصوت وقال لعمر مررت
بك وانت تصلي رافعا صوتك فقال لما غلب عليه من الهيبة والجلال يا رسول الله اوقظ
اي انبه الوسنان اي النايم الذي ليس بمستغرق في نومه واطرد اي ابعد الشيطان وسوسته
بالغفلة عن ذكر الرحمن وتامل في الفرق بين مرتبتيهما ومعانيهما وان كان لكل نية حسنة من
فعليهما وحاليهما من مرتبة الجمع للاول وحالة الفرق للثاني والاكمل هو جمع الجمع الذي كان
حاله صلى الله عليه وسلم ورد لهما عليه واشار بهما اليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكونه الطبيب
الحاذق والحبيب المشفق الموصل الى مرتبة الكمال يا ابا بكر ارفع من صوتك شيا اي قليلا
لينتفع بك سامع وتيقظ منتبه ولما غلب عليه مزاج التوحيد الحارق المحرق مما سوى
الله الحق في الدار ليحصل له المقام الشهودي بان لا تحجبه الوحدة عن الكثرة ولا

مطلب

يصلي

من صوتك شيا

السجدتين رب اغفر لي رب اغفر لي يحتمل ان يكون المراد قوله رب اغفر لي مرتين
لتكراره كرتين ويحتمل ان يكون المراد الكثرة كما في نظايره السابقة فصلي اربع ركعات قرا
فيهن اي في الاربع الركعات البقرة وال عمران والنسا والمايدة او الانعام شك شعبة
اي راوي الحديث والاظهر الاول مراعاة لما ثبت بالمقرران الصحيح ان الترتيب في
جميع السور توقيفي وهو ما عليه الآن مساحف الزمان كما ذكره السيوطي في الاتقان
في علوم القران رواه ابو داود وقال ميرك ورواه النساي والترمذي في الشمايل كلهم
من طريق ابي حمزة مولي الانصاري عن رجل من بني عبس عن حذيفة وقال الترمذي
ابو حمزة عنه ناطلحة بن يزيد انتهي وقول النساي اصح وهو من رجال البخاري والرجل المبهم
هو صلة بن زفر العبسي الكوفي وقد احتج به البخاري ومسلم وعن عبد الله بن عمرو بن
العاص رضي الله تعالي عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من قام بعشر ايات
قام به اي اتي به يعني من قرا عشر ايات في صلاته علي التدبر والتاني كذا قيل وفي الازهار
يحتمل من قام وقرا ولم يصل قال الطيبي اي اخذها بقوة وعزم وقال ابن حجر اي
تولاها في ركعتين او اكثر وظاهر السياق ان المراد غير الفاتحة انتهي والاظهر ان المراد به اقل
مراتب الصلاة وهي تحصل بقراة فاتحة وهي سبع ايات وثلاث ايات بعدها فتكمل عشرة
لم يكتب من الغافلين اي لم يثبت اسمه في صحيفة الغافلين ومن قام بماية
اية كتب من القانتين اي المواظبين علي الطاعة والمطولين القيام في العبادة
والقنوت الطاعة والقيام وقال الطيبي اي من الذين قاموا بامر الله ولزموا طاعته
وخضعوا له ثم قال ولا شك ان قراة القران في كل وقت لها مزايا وفضايل واعلاها
ان يكون في الصلاة لاسيما في الليل قال تعالي ان ناشية الليل هي اشد وطا واقوم
قيلا ومن ثم اورد محي السنة الحديث في باب صلاة الليل وحاصل كلام الطيبي ان الحديث
مطلق غير مقيد لا بصلاة ولا بليل فينبغي ان يحمل علي ادني مراتبه ويدل عليه حمل الشارح
الاولي وهي قوله لم يكتب من الغافلين وانما ذكره البغوي في محل الاكمل واما قول
ابن حجر فتفسيره قام بصلي في هذا المقام هو الموافق للاستعمال الشرعي عند قوم
لا يعرف في الشرع تفسير قام بصلي واما قوله وفاته ان الحديث مسبوق في بابه صلاة
تعريب للفرق بين الوارد منه صلي الله عليه وسلم فيه وبين ما زاد غيره فيه واما
وهذا التفسير يخرجه عن ذكر البيان مقصود الحديث يحصل بمجرد قراتها ولو
في غير صلاة وليس ذلك مرادا وانما المراد قراته ذلك في خصوص الصلاة فمردود لان
المراد غير معلوم وانما يحمل اللفظ علي ظاهره المتبادر من غير زيادة قيد وان كان
تقييد زيادة الفضيلة والله اعلم ومن قام بالف اية قال ابن الملك رحمه الملك
الي اخر القران الف اية كتب من المقنطرين اي المكثرين من الاجر ماخوذ من
القنطار وهو المال الكثير يعني من الذين بلغوا في حيازة المثوبات مبلغ المقنطرين
في حيازة الاموال قال ابو عبيدة لا نجد العرب تعرف وزن القنطار وربما نقل
الوزن المقدار المقول عليه قيل اربعة الاف دينار فاذا قالوا قناطير مقنطرة فهي
عشر الف دينار وقيل القنطار ملا جلد الثور ذهب وقيل هو جملة كثيرة
مجهولة من المال قاله الطيبي وقال ابن الملك هو سبعون الف دينار و

الخلق عن الحق وهو اكمل المراتب وافضل المناصب الذي وظيفة الرسل الكرام وطريقة الاوليا
التابعين المكملين العظام وقال لعمر اخفض من صوتك شيا اي قليلا لئلا يتشوش بك نحو
مصل او نايم معذور وانما اراد به صلى الله عليه وسلم بامره ليعتدل مناجاته فان برودة الخلق
وكافورية الشيطان كانت غالبة عليه فامره بمزج عسل التوحيد الذي فيه شفا
للناس وباستعمال حلاوة المناجاة التي هي لذة العبادة وزبدة الطاعات عند ارباب
الحالات واصحاب المقامات اذاقنا الله من مشاربهم وانالنا من مآربهم قال الطيبي نظيره قوله
تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا كانه قال للصديق انزل من مناجاتك
ربك شيا قليلا واجعل للخلق من قراتك نصيبا وقال لعمر ارتفع من الخلق هونا واجعل لنفسك
من مناجاة ربك نصيبا رواه ابو داود وقال ميرك اي مسندا او مرسلا وروى الترمذي
نحوه اي بمعناه وقال حديث غريب نقله ميرك وعن ابي ذر رضي الله تعالى عنه قال قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي في صلاته ليلا من حين قيامه حتى اصبح اي الليل كله في الصلاة
بآية اي الملك او خارجها قاله ابن حجر في شرح الشمايل وقول ابن الملك اي الليل كله فيه
نظر لخبر المشهور عنه صلى الله عليه وسلم انه ما سهر ليلة كلها قط والحديث هذا لا دلالة عليه
اذ مبدا قراته يمكن ان يكون بعد قيامه من نومه منتهيا الى الصبح بآية متعلق بقام
اي اخذ يقراها من لدن قيامه ويتفكر في معانيها مرة بعد اخرى قال الطيبي اي لما حصل
له من الذوق واللذات المنيفة بهذه الاية الشريفة والاية اي المعهودة ان تعذبهم
اي امتي اي الاجابة على معاصيهم فانهم عبادك ويستحقون ذلك ولا يتصور منك الظلم وفيه
استعطاف لطيف كما في قرينة استغفار شريف وان تغفر لهم اي ذنوبهم فانهم عبادك
وما بعده دليل جواب الشرط فانك انت العزيز الحكيم اي الغالب على ما يريد الحكيم اي الحاكم الذي
لا معقب لحكمه والحكيم الذي يضع الاشيا في مواضعها والمراد بالعزيز المنتقم لمخالفيه وبالحكيم
الملاطف لموافقيه فيصير لينا ويثمر مرتبا وايه بعبارات كتابه وباشارات خطابه قال ابن
الملك ومعنى الاية ان عيسى ناجى ربه قايلا ان تعذب امتي فانهم عبادك والرب اذا عاقب
عبده فلا اعتراض لاحد عليه وان تغفر لهم اي توفقهم للايمان والطاعة فانك انت العزيز
القوي القادر على ما يشا الحكيم الذي لا يثيب ولا يعاقب الا عن حكمة وصواب انتهى وفيه
ان الظاهر مما قبل الاية ان هذا المقول يوم القيمة فلا يناسبه تفسير الغفران بتوفيق الايمان
وانما حمله عليه اطلاق الضمير للظاهر منه عموم امة الدعوة وقد قيل قد قوله يا عيسى
ابن مريم وقع بعد الترقي الى السما ففي الجملة كلامه وجيه رواه النسائي وابن ماجة
وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ركعتي
الفجر يعني سنة الفجر كما يشهد به حديث عايشة اول الفصل الاول قاله الطيبي
فليضطجع على يمينه اي ليستريح من تعب قيام الليل ليصلي الفريضة على نشاطه
وانبساطه كذا قاله بعض علماينا وقال ابن الملك هذا امر استحباب في حق من تهجد
بالليل انتهى فينبغي اخفاؤه وفعله في البيت لا في المسجد على مرأى من الناس
ويحترس من ان النوم لا ياخذه فيصلي الفرض بغير طهارة كذا قاله السيد ناقلا
من مشايخنا في علم الحديث رواه الترمذي وابو داود قال ميرك كلاهما من طريق
ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وقال حسن صحيح من هذا
الوجه

ترمذي ١

متن ابي داود ١

اعلم

الوجه انتهى وقد علل هذا الحديث بان ابا صالح لم يسمعه من ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه

الفصل الثالث

عن مسروق رضي الله تعالى عنه قال سالت عايشة
رضي الله تعالى عنها اي العمل بالرفع كان احب بالنصب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت الدايم بالرفع وقيل بالنصب قال الطيبي اي العمل الذي يدوم عليه صاحبه ومن ثم ادخل
حرف التراخي في قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا قلت فاي حين بالنصب وقيل
بالرفع كان يقوم اي فيه من الليل اي من احيانه واوقاته قلت فاي حين بالنصب وقيل بالرفع كان
يقوم اي فيه من الليل اي من احيانه واوقاته قالت كان يقوم اذا سمع الصارخ اي صوت
الديك لانه كثير الصياح في الليل قال الطيبي وكان هذا اكثر اوقاته متفق عليه وعن
انس قال ما كنا نشا اي نريد ان نرى اي نبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الليل اي في وقت من اخر الليل مصليا حال من المفعول الا رايناه اي مصليا استثنا من
اعم الاحوال والا نشا اي نقصد ان نراه نايما في الليل الا رايناه اي نايما قال الطيبي
المعنى ما كنا اردنا امرا منه الا وجدناه عليه يعني امره كان قصدا لا افراطا ولا تفريطا
انتهى يعني كان امره متوسطا لا اسرافا ولا تقصيرا ينام اوان ما ينبغي ان ينام فيه كاول
الليل ويصلي وان ينبغي ان يصلي فيه كاخر الليل وقال العسقلاني اي ان صلاته ونومه
كان يختلف بالليل ولا يرتب وقتا معينا بل بحسب ما تيسر له القيام ولا يعارضه قول
عايشة كان اذا سمع قام فان عايشة تخبر عما لها عليه اطلاع وذلك ان صلاة الليل كانت
تقع منه غالبا في البيت فخبر انس محمول على ما وراء ذلك انتهى وظاهر حديث انس
تعدد قيامه ونيامه عليه السلام على المنوال ما نقله ابن عباس كما تقدم والله اعلم
رواه النسائي وكذا الترمذي في الشمايل وعن حميد بن عبد الرحمن بن عوف رضي
الله تعالى عنهم من كبار التابعين قاله المولف قال ان رجلا الظاهر انه زيد بن خالد
الجهني المتقدم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا يضر جهالته لظهور عدالته
بتركه نسبة صحابته قال اي الرجل قلت اي في نفسي ولبعض اصحابي وانا في السفر
من غزوة او عمرة او حجة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رفيقا له والله لارمقن اي
لانظرن واحفظن رسول الله اي وقت قيامه صلى الله عليه وسلم اي في الليل للصلاة بتمامها اي
لاجلها حتى ارى فعله واقتدي به قال الطيبي اي لارقبن وقت صلاته في الليل وانظر
ماذا يفعل منه فاللام في الصلاة كما في قوله قدمت لحياتي فلما صلى صلاة العشا وهي
العتمة اي لا المغرب او لان العتمة كانت اشهر عندهم من العشا اضطجع اي رقد هويا
بفتح الها وتشديد اليا اي حينا طويلا من الليل وقيل هو مختص بالليل ثم استيقظ
اي استنبه من النوم فنظر الى الافق اي نواحي السما فقال اي قرا ربنا ما خلقت هذا اي ما ذكر
من الافق ومن السما والارض باطلا اي عبثا بل خلقته بالحق والحكمة والظاهر انه صلى الله
عليه وسلم قرا ما قبله من قوله تعالى ان في خلق السموات والارض الى اخر السورة من
الايات كما ورد في سائر الروايات وانما سمع الراوي هذا المقدار حتى بلغ انك لا تخلف
الميعاد اي وعدك للعباد في يوم المعاد ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم وقف على هذا
المقدار تلك الليلة ويحتمل ان السامع لم يسمع ما بعده فيوافق ما سبق عن
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قرا الى اخر السورة ثم اهوى اي قصد ومال

٧٥٧ رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بيده الى فراشه فاستل اي استخرج منه اي من تحت فراشه سواكا
قال الطيبي اي انتزع السواك من فراشه بتان وتدريج انتهى والاظهر ان هذا هو اصل اللغة لكن وقع
فيه تقييد لمناسبة المقام ثم افرغ اداوة عنده ما اي ماء يل السواك منه كما هو السنة انتهى ويحتمل
ان يصب الماء فيه تهيئات للوضو فاستن اي استعمل السواك وهو افتعال من الاسنان
لانه يمره عليها ثم قام فصلى اي بوضوء مجدد او بوضوئه السابق حتى قلت قد صلى قدر ما نام
ثم اضطجع اي رقد ويحتمل ان يراد بالاضطجاع وضع الجنب على الارض وبالاستيقاظ
رفعه عليها حتى قلت اي في ظني قد نام واستنزخ قدر ما صلى ثم استيقظ اي فقام ففعل
كما فعل اول مرة اي من الاستياك والصلاة وقال مثل ما قال من قراة الايات والوا ولطلق
الجمع اذ القول قبل الفعل ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ما ذكر من القول والفعل او من
النوم واليقظة ثلاث مرات قبل الفجر رواه النسائي وعن يعلي بن مملك رضي الله عنه بميمين
على وزن جعفر مقبول من الثالثة كذا في التقريب انه سال ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم بدل او عطف بيان عن قراة النبي صلى الله عليه وسلم وصلاته اي في الليل فقالت وما لكم
وصلاته قال الطيبي وما لكم عطف على مقدر اي ما لكم وقراته وما لكم وصلاته والواو في قوله
وصلاته والواو في قوله وصلاته بمعنى مع اي ما تصنعون مع قراته وصلاته
ذكر تهالتحسرا وتلهفا على ما تذكرت من احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لانها انكرت
السوال على السايل انتهى ومعناه اي شي يحصل لكم مع وصف قراته وصلاته وانتم لا تطيقون
ان تفعلوا مثله ففيه نوع تعجب ونظيره قول عايشة وايكم يطيق ما كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يطيق كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى
حتى يصبح اي كان صلاته في اوقات ثلاث الى الصبح وكان يستمر حاله هذا من القيام والنيام
الى ان يصبح ثم نعتت اي وصفت قراته فاذا هي اي ام سلمة تنعت قراة مفسرة بفتح
السين او كسرها اي مبينة حرفا حرفا اي مرتلة ومجودة ومميزة غير مختلطة او المراد
بالحرف الجملة المفيدة فتفيد مراعاة الوقوف بعد تبيين الحروف قال ميرك وهذا يحتمل
وجهين احدهما ان يقول قراته كيت وكيت وثانيهما ان يقرا مرتلة مبينة كقراة النبي صلى
الله عليه وسلم ونحوه قولهم وجهها يصف الجمال ومنه قوله تعالى وتصف السنتهم
الكذب انتهى قال ابن حجر وظاهر السياق يدل على الثاني رواه ابو داود والترمذي والنسائي

باب ما يقول اذا قام من الليل من الادعية والاذكار الفصل الاول

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل اي بعض
اوقاته يتهجد اي يصلي صلاة الليل وهو حال من فاعل قام وقوله قال اللهم خبر كان واذا
لمجرد الظرفية وقال الطيبي قال جواب اذا الشرطية خبر كان انتهى قال ميرك قوله يتهجد اي يريد
ان يتهجد اي يصلي صلاة الليل وهو حال من فاعل قام وقوله قال اللهم خبر كان واذا لمجرد الظرفيه
وقال الطيبي قال جواب اذا الشرطية خبر كان انتهى قال ميرك قوله يتهجد اي يريد ان يتهجد اي
يصلي التهجد قال اي قبل الشروع في الصلاة انتهى والاظهر انه كان يقول بعد الافتتاح او في وقفة
الاعتدال كما في بعض الروايات لك الحمد تقديم الخبر يدل على التخصيص قاله الطيبي وكذلك لام
الجمع لام الجنس او العهد في الحمد واما على كون اللام للاستغراق ففيه ثلاث دلالات انت قيم السموات
والارض اي القايم بامورهما فيعل من قام ومعناه الدايم القايم بحفظ المخلوقات قال الطيبي في النهاية

في رواية

٧٥٨ في رواية قيام وقيوم وهي من ابنية المبالغة والقيم معناه القايم بامور الخلق ومدبرهم ومدبر جميع العالم
في جميع احواله والقيوم هو القايم بنفسه الذي يقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود شي ولا دوام
وجوده الا به ومن غلب فيه العقلا فيهن اي في السموات والارض يعني العلويات والسفليات من المخلوقات
ولك الحمد انت نور السموات والارض اي منورهما ومظهرهما او خالق نورهما او المعنى انت الذي به ظهور
كل شي وانت الذي به استضا الكون كله وخرج من ظلمة العدم الى نور الوجود قال الطيبي النور
هو الذي يبصر بنوره ذو العماية ويرشد بهداه ذو الغواية قال التوربشتي اضاف النور الى السموات
والارض للدلالة على سعة اشراقه وفشو اضاته وعلى هذا فسر الله نور السموات والارض اي منورهما
يعني ان كل شي استنار منهما واضا فبقدرتك وجودك والاجرام النيرة بدايع فطرتك والعقول
والحواس خلقك وعطيتك وقيل المراد اهل السموات اي يستضيئون بنوره وقد استغنينا عنه بقوله
ومن فيهن وقيل معناه النور الهادي وفيه نظر لان اضافة الهداية الى السموات والارض لا تكاد
تستقيم الا بالتقدير ولا وجه له ولان من فيهن يدفعه لما يلزم من جعل المعطوف والمعطوف
عليه شيا واحدا وقد علمنا ان الله تعالى سمى نفسه النور في الكتاب والسنة ففي حديث
ابي ذر رضي الله تعالى عنه انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رايت ربك قال نور انى اراه
ومن جملة اسمايه نور ويسمى به لما اختص به من اشراق الجمال وسبحات العظمة
والجلال انتهى ما نقله ميرك عن الطيبي ولك الحمد انت ملك السموات والارض ومن
فيهن اي المتصرف فيهما تصرفا كليا وملكيا ظاهريا وباطنيا لا نزاع في ملكه ولا شريك
في ملكه ولك الحمد انت الحق اي الثابت الوجود الحقيقي الدايم الازلي الابدي
ووعدك الحق لا خلف في وعده ووعيده في الانعام والانتقام في حق عبيده قال
الطيبي عرف الحق في انت الحق ووعدك الحق ونكر في البواقي لانه لا منكر سلفا وخلفا
ان الله هو الثابت الدايم الباقي وما سواه في معرض الزوال الا كل شي ما خلا الله باطل وكذا وعده
مختص بالانجاز دون وعد غيره اما قصدا واما عجزا تعالى الله عنهما والتنكير في البواقي للتفخيم
ولقاوك حق المراد بلقا الله المصير الى دار الاخرة وطلب ما هو عند الله قال الطيبي فدخل
فيه اللقا بمعنى الروية وقال ميرك اللقا البعث او روية الله تعالى فان قلت ذكره داخل
تحت الوعد قلت الوعد مصدر والمذكور بعده هو الموعود او هو تخصيص بعد تعميم
كما ان ذكر القول بعد الوعد تعميم بعد تخصيص في قولك وقولك حق فان قلت
ما معنى الحق قلت المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه فان قلت القول يوصف
بالصدق ويقال هو صدق وكذب وكذا قيل الصدق هو بالنظر الى القول المطابق
للواقع والحق بالنظر الى الواقع المطابق للقول قلت قد يقال ايضا قوله ثابت ثم انهما
متلازمان فان قلت لم عرف الحق في الاوليين ونكر في البواقي قلت المعرف بلام
الجنس والنكرة المساقة بينهما قريبة بل صرحوا ان مواداهما واحد لا فرق بينهما
الا ان في المعرفة اشارة الى ان الماهية التي دخل عليها اللام معلومة للسامع وفي
النكرة لا اشارة اليه وان لم تكن الا معلومة وفي صحيح مسلم قولك الحق بالتعريف
ايضا وقال الخطابي عرفهما للحصر وذكر ما قاله الطيبي والجنة حق اي نعيمها والنار
حق اي جحيمها والنبيون الذين هم اعم من الرسل حق ومحمد صلى الله عليه وسلم حق
قال ميرك خص محمدا من بين النبيين وعطف عليهم ايذانا بالتغاير فانه فاق عليهم

٧٥٩ بأوصاف مختصة به فان تغاير الوصف ينزل منزلة تغاير الذات ثم جرد بعث ذاته
كانه غيره ووجب عليه الايمان به وتصديقه والساعة اي القيامة وما فيها من الميزان
والصراط والحوض والحساب حق اللهم لك اسلمت اي اذعنت لامرك ظاهرا
وباطنا وبك امنت اي صدقت بك وجميع ما يجب الايمان به او بكلامك وباخبار رسولك
او بتوفيقك امنت بما امنت نفسي من عذابك وعليك توكلت اي اعتمدت في اموري
قال ميرك اي فوضت امري اليك قاطعا للنظر من الاسباب العادية واليك انبت اي
رجعت في جميع احوالي وفوضت امري اليك قاله ابن الملك والمشهور بين السادة
الصوفيه ان التوبة هي الرجوع عن المعصية والانابة عن الغفلة وبك اي بتوفيقك
او بحجتك او بنصرتك اياي خاصمت اي اعدائك واليك حاكمت اي رفعت امري
لتحكم بيني وبين من يخالفني والمحاكمة رفع الحكم الي القاضي قال ميرك قدم مجموع صلاة
هذه الافعال عليها اشعارا بالتخصيص وافادة للحصر انتهي وزاد ابو عوانة انت
ربنا واليك المصير اي المرجع في الدارين فاغفر لي ما قدمت اي مما من الذنوب فان حسنات
الابرار سيئات المقربين وما اخرت اي من التقصير في العبادة وما اسررت اي اخفيت
ولو مما خطر بالبال وما اعلنت من الاقوال والافعال والاحوال الردية الناشية من المقتضي
البشرية قال ميرك ثم ان قلت انه مغفور له فما معني سؤال المغفرة قلت سؤاله تواضعا
وهضما لنفسه واجلالا وتعظيما لربه وتعليما لامته وما انت اعلم به مني وهذا تعميم بعد
تخصيص انت المقدم اي لمن تشاء وانت المؤخر لمن تشاء قال ابن بطال ومعناه انه
صلي الله عليه وسلم اخر عن غيره في البعث وقدم عليهم يوم القيمة بالشفاعة وغيرها لقوله
نحن الاخرون السابقون نقله ميرك لا اله الا انت ولا اله غيرك وفي نسخة او بدل
الواو وقاله ميرك كذا في البخاري بلفظ او انتهي واقتصر الجزري في الحصن علي الاول متفق
عليه قال ميرك رواه الاربعة وعن عائشة رضي الله تعالي عنها قالت كان النبي صلي الله
عليه وسلم وفي المصابيح كان يعني النبي صلي الله عليه وسلم قال ابن الملك تفسير للضمير
كان اذا قام من الليل افتتح صلاته اي صلاة تهجده او صلاة الليل ويؤيده انه في
الحصن اذا افتتح صلاة الليل فقال اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل قيل تخصيص
هولاء بالاضافة مع انه تعالي رب كل شي لتشريفهم وتفضيلهم علي غيرهم قال ابن حجر
كانه قدم جبريل لانه امين الكتب السماوية فسائر الامور الدينية راجعة اليه واخر
اسرافيل لانه امين اللوح المحفوظ والصور فاليه امر المعاش والمعاد ووسط
ميكائيل لانه اخذ بطرف من كل منهما لانه امين القطر والنبات ونحوهما مما يتعلق
بالارزاق المقومة للبدن والدنيا والاخرة وهما افضل من ميكائيل وفي الافضل
منهما خلاف قيل لا يجوز نصب رب علي الصفة لان الميم المشددة بمنزلة الاصوات
فلا يوصف بما اتصل به فالتقدير يا رب جبريل قال الزجاج هذا قول سيبويه وعندي
انه صفة فكما لا يمتنع الصفة مع يا لا يمتنع مع الميم قال ابو علي قول سيبويه وعندي
انه صفة فكما لا يمتنع الصفة مع يا لا يمتنع مع الميم قال ابو علي قول سيبويه عندي اصح
لانه ليس في الاسما الموصوفة شي علي حد اللهم ولذلك خالف سائر الاسما ودخل في حيز
ما لا يوصف نحو حي هل فانهما صارا بمنزلة صوت مضموم الي اسم فلم يوصف ذكره الطيبي

فاطر السموات

٧٦٠ فاطر السموات والارض اي مبدعهما ومخترعهما عالم الغيب والشهادة اي بما غاب وظهر عند غيره
انت تحكم بين عبادك في يوم معادك بموجب ميعادك بعد تقديرك وقضائك بالتمييز بين المحق
والمبطل بالثواب والعقاب فيما كانوا فيه يختلفون اي من امر الدين في ايام الدنيا اهدني اي ثبتني
وزدني هداية لما اختلف فيه اللام بمعني الي اذاكثر قيل والاظهر ان الهداية يتعدي بنفسه وبالي
وباللام قال تعالي اهدنا الصراط المستقيم وانك لتهدي الي صراط مستقيم وان هذا القران
يهدي للتي هي اقوم وما موصولة اي للذي اختلف فيه عند مجيء الانبياء وهو الطريق المستقيم
الذي دعوا اليه فاختلفوا فيه من الحق من بيان لما باذنك اي بتوفيقك وتيسيرك انك
تهدي من تشاء الي صراط مستقيم جملة استينافية مضمنة للتعليل واقعة مقام التذييل
رواه مسلم قال ميرك والاربعة وابن حبان وعن عبادة بن الصامت رضي الله تعالي
عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من تعار بتشديد الراء اي انتبه من النوم
وقيل تقلب في فراشه من الليل اي في الليل قال ابن الملك ويقال تعار من الليل اذا استيقظ
من نومه مع صوت وهذه اليقظة تكون مع الكلام غالبا فاحب صلي الله عليه وسلم ان يكون ذلك
تسبيحا وتهليلا ولا يوجد ذلك الا ممن استانس بالذكر انتهي وتحقيقه ما نقله ميرك
عن التوربشتي انه قال نقل ابو عبيد الهروي في كتابه عن ثعلب قال اختلف الناس
في تعار فقال قوم انتبه وقال قوم علم وقال قوم تمطي وان قال واري ان كلا من هولاء قد ذهبوا الي
معان غير متقاربة مناله اشتقاق اللفظ الاقول من قال انتبه وقد بقي عليه بقية
وهي ان تعار يستعمل في انتباه معه صوت يقال تعار الرجل اذا هب من نومه مع صوته
ويحتمل انه اخذ من عرار الظليم وهو صوته يقال عر الظليم اي الذكر من النعام ويقول بعضهم
عار الظليم يعار عرارا كما لو قالوا زمر النعام يزمر مارا وراي استعمال هذا اللفظ في هذا
الموضع دون الهبوب والانتباه والاستيقاظ وما في معناه لزيادة معني وهو انه
اراد ان يخبر بان من هب من نومه ذاكرا لله تعالي مع الهبوب فيسأل الله خيرا اعطاه اياه فاوجز في
اللفظ واعرض في المعني وافي من جوامع الكلم التي اوتيها بقوله تعار ليدل علي المعنيين مثل
قوله تعالي يخرون للاذقان للاذقان سجدا فان معني خر سقط سقوطا يسمع منه خرير
فعني استعمال الخرور في هذا الموضع وما في معناه من كتاب الله تنبيه علي اجتماع الامرين
السقوط وحصول الصوت منهم بالتسبيح وكذلك في قوله تعالي تنبيه علي الجمع بين الانتباه
والذكر وانما يوجد ذلك عند من تعود الذكر واستانس به وغلب عليه حتي صار حديث نفسه
في نومه ويقظته ولله در قايله يهيم فؤادي ما حييت بذكرها ولو انني ارهمت ان به الصدا
انتهي قال ابن التين ظاهر الحديث ان معني تعار استيقظ لانه عطف القول علي التعار قال الشيخ يحتمل
ان تكون تفسيرا لما يتكلم به المستيقظ لانه قد يتكلم بغيره كذكره الابهري فقال لا اله الا الله اي لا معبود
في الكون غيره وحده اي منفردا بالذات والصفات والافعال والاثار وغيره كالهباء المنثور
من الاغيار الاغيار في عين اعيان الموحدين الابرار لا شريك له في الالوهية والربوبية له الملك
باطنا وظاهرا وله الحمد اولا واخرا وهو علي كل شي دخل تحت مشيئته وتعلق بارادته قدير تام القدرة
كامل الارادة وسبحان الله تنزيه له عن صفات النقص ونعوت الكمال والحمد لله علي صفة الجمال والجلال
قال العسقلاني لم تختلف الرواة في تقديم الحمد علي التسبيح لكن عند الاسماعيلي بالعكس والظاهر
انه من تصرف الرواة لان الواو لا يستلزم الترتيب وفيه اشارة الي ان من قدم التسبيح راعي

الترتيب فان التصفية والتخلية تقدم عادة على التجلية والتحلية والحاصل ان تقديم سبحان الله على
الحمد لله رواية زيادة والجمهور على العكس كما في الحصن الحصين للجزري ايضا ولا اله الا الله
الموصوف بصفات الكمال المنزه عن النقص والزوال والله اكبر من كل ما خطر بالبال ولا حول ولا قوة
الا بالله في كل الاحوال ومعناه لا تحول عن المعصية وغيرها ولا قوة على الطاعة ونحوها الا
بعصمته واعانته ومشيئته وارادته ثم قال رب اغفر لي وفي نسخة اللهم اغفر لي وقال ثم دعا
شك الراوي قال ابن الملك في البخاري اللهم اغفر لي او دعا قال الشيخ او للشك ويحتمل ان تكون
للتنويع ويؤيد الاول ما عند الاسماعيلي ثم قال رب اغفر لي غفر له او قال فدعا استجيب
له شك الوليد ذكره الابهري وفي الحصن اللهم اغفر لي ويدعو من غير لفظ ثم قال والله اعلم استجيب
له اي ما دعا من خصوص المغفرة او من عموم المسالة قال ابن الملك المراد به الاستجابة اليقينية
لان الاحتمالية ثابتة في غير هذا الدعا فان توضا وصلى قال الطيبي قوله فان توضا وصلى قال
الطيبي قوله فان توضا يجوز ان يعطف على قوله دعا او على قوله قال لا اله الا الله والاول اظهر والمعنى
من استيقظ من النوم فقال كيت وكيت ثم ان دعا فاستجيب له فان صلى قبلت صلاته انتهى وكانه
اختار الاول لقربه اللفظي مع انه يلزم منه الشك والترديد ولم يقل به احد في هذه الجملة
فالظاهر هو الثاني لان المراد على المعاني قال ابن الملك وهذه المقبولية اليقينية على الصلاة
المتعقبة على الدعوة الحقيقية كما قبلها رواه البخاري ورواه الاربعة على ما في الحصن الحصين

الفصل الثاني عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا استيقظ من الليل اي قام من نومه قال لا اله الا انت ابتدا بالتوحيد فانه نهاية مقامات
اهل التفريد سبحانك اللهم وبحمدك قيل الباء زائدة اي اسبحك مع حمدي اياك والواو عاطفة
اي وبحمدك سبحتك استغفرك لذنبي اراد تعليم امته او تعظيم امتثال ربه وجلى لنة اويسمي
مخالفة الاولى والافضل ذنبا على مقتضى كمال طاعته واسالك رحمتك اي في كل حال اللهم زدني علما
التنكير للتفخيم ولا تزغ قلبي لا تجعل قلبي مايلا عن الحق الى الباطل من ازاغ اي امال
عن الحق الى الباطل قال الطيبي اي لا تبليني ببلايا تزيغ فيه قلبي بعد اذ هديتني اي لا تسلب
عني هدايتك بعد عنايتك اذ هديتك لا رجوع فيها وعطيتك لا اعود فيها وانما المقصد
من رد الهدية ولم يقبل العطية وهب لي من لدنك اي اعطني من عندك فضلا ورحمة
رحمة اي توفيقا او تثبيتا على الايمان والهداية او موجبا رحمتك انك انت الوهاب اي
المتفضل بالعطا الجميل والاحسان الجزيل على العمل القليل قال ابن الملك وهذا تعليم
للامة ليعلموا ان لا يجوز لهم الامن من مكر الله وزوال نعمته رواه ابو داود قال ميرك
رواه الترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وعن
معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم
يبيت على ذكر اي رقد في الليل عن ذكر اي من الاذكار المستحبة عند النوم
او مطلق الاذكار حال كونه طاهرا اي متوضيا او متيمما او طاهر القلب من الغل
والغش والحقد والاوزار او سليما قلبه من غير الملك الجبار فيتعار اي ينتبه
ويتحرك من الليل اي بعضه واغرب ابن حجر فقال اي من النوم في الليل فيسال
الله خيرا اي مقدرا او مطلقا الا اعطاه الله اياه او اعطاه خيرا مما تمناه في دنياه
او في اخراه رواه احمد وابو داود قال ميرك وابن ماجه والنسائي في اليوم

والليلة

والليلة وعن شريق رضي الله عنه كامير الهوزني بفتح الهاء والزاي منسوب الى بطن
من ذي الكلاع كذا في الانساب وقال في الجامع حمصي مقبول تابعي قال دخلت على
عايشة رضي الله تعالى عنها فسالتها بم كان اي باي شي كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يفتتح اي يبتدي من الاذكار اذا هب اي استيقظ من الليل قال الطيبي اي من نوم
الليل او الاضافة بمعنى في فقالت سالتني عن شي ما سالني عنه احد قبلك وفي هذا
تحسين لسواله وترغيب لمقاله وتاسف على غفلة الناس عن حاله كان اذا هب اي تنبه
من الليل كبر عشرا بدا في هذا الحديث بوصف الكبريا والعظمة المتضمن لسائر النعوت
المكرمة وحمد الله عشرا وقال سبحان الله وبحمده عشرا وقال سبحان الملك القدوس
عشرا اي المنزه عن كل عيب وآفة واستغفر الله عشرا اعترافا بالتقصير وهلل الله
عشرا وفي ختم الاذكار بالتوحيد اشارة لطيفة لاهل التجريد والتفريد وقول ابن حجر اي رفع
صوته بتوحيده لا اله للحديث عليه ثم قال اللهم اني اعوذ بك من ضيق الدنيا اي
شدايدها لان من به مشقة من مرض او دين او ظلم صارت الارض عليه بعينه ضيقة
وضيق يوم القيمة اي شدايد احوالها وسكرات اهوالها عشرا هذا المجموع سبعين
المعبر عنه بالكثرة ثم يفتتح الصلاة اي صلاة التهجد رواه ابو داود قال ميرك
والنسائي وابن ماجة وابن حبان في صحاحه والفاظهم متقاربة كذا في تصحيح المصابيح

الفصل الثالث عن ابي سعيد اي الخدري كما في نسخة قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل كبر الظاهر انه تكبير التحريمة ثم يقول
قال الطيبي قوله كبر ثم يقول في المواضع الثلاث بالمضارع عطفا على الماضي للدلالة على استحضار
تلك المقالات في ذهن السامع وثم لتراخي الاخبار ويجوز ان يكون لتراخي الاقوال
في ساعات الليل سبحانك اللهم وبحمدك اي انزهك تنزيها مقرونا بحمدك وتبارك
اسمك اي تكاثر خيره فضلا عن مسماه او تعاظم اسمك من ان يلحد فيه او يخترع لك
من غير توقيف منك اذ لا يعلم اللايق بك من الاسما الا انت وتعالى جدك اي ارتفع
عظمتك فوق كل عظمة تتصور او تعالى غناك عن ان تحتاج لاحد او ان يلتجي
اليه مفتقر ويرجع خايبا ولا اله غيرك وما سواك مخلوق ومملوك ومقهور لك
ثم يقول الله اكبر كبيرا لا يعرف كنه كبريا ثم يقول اعوذ اي التجي واعتصم والوذ بالله
السميع العليم اي الموصوف بوصفه الكامل من الشيطان الرجيم المعروف بوصفه اللئيم
المطرود عن باب ربه الرجيم بدعوى شرف الزيادة واما دعوة العبادة او المراد به
كل متمرد من الجن والانس سمي به لانه لبعده من الخير اي تباعده فنونه اصلية
او لشيطه اي هلاكه فهي زايدة ويحتمل ان يكون الرجيم بمعنى الفاعل لرجمه الغير
بوسوسته تبعيده عن قرب ربه وحضرته من همزه اي نخره يعني وسوسته واغواه
او سحره وفسر ايضا بالجنون ونفخه اي كبره وعجبه ونفثه سحره او شعره وفي الحصن
في نفخه ونفثه وهمزه رواه الترمذي وابو داود والنسائي قال ابن حجر والحاكم وابن
حبان في صحيحهما قال ميرك ضعيف البيهقي واسناده وزاد ابو داود بعد قوله
غيرك ثم يقول لا اله الا الله ثلاثا وفي اخر الحديث اي بعد الاستعاذة ثم يقرا اي القراة
او الفاتحة والحديث يؤيد من رجح ان صنيع الاستعاذة اعوذ بالله السميع العليم

من الشيطان الرجيم لكن الاصح عند الجمهور ان افضلها ما تضمنته اية اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم لان تعالي لا يغفل نبيه وامته الا الافضل وعن ربيعة بن كعب الاسلمي رضي الله
عنه كان من اهل الصفة ويقال كان خادما لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال المولف
قال كنت ابيت اي اكون في الليل عند حجرة النبي اي حجرة فيها النبي صلى الله عليه وسلم
فكنت اسمعه اذا قام من الليل يقول سبحان رب العالمين الهوي بفتح الها ونصب
اليا المشددة قال الطيبي الحين الطويل من الزمان وقيل مختص بالليل والتعريف
هنا لاستغراق الحين الطويل بالذكر بحيث لا يفتر عنه والتنكير لا يفيد ذلك نصا كما تقول
قام زيد اليوم اي كله او يوما اي بعضه ومنه قوله تعالي اسري بعبده ليلا اي بعضا
منه ثم يقول سبحان الله وبحمده الهوي فالاول تنزيه مجرد والثاني تنزيه ممزوج
بالحمد اشارة الي تقديم التخلية رواه النسائي اي بهذا اللفظ وللترمذي نحوه
اي بمعناه وقال هذا حديث حسن صحيح باب التحريض اي الترغيب
والتحريض والتحثيث والتحضيض على قيام الليل اي على القيام بالعبادة في الليل
الفصل الاول عن ابي هريرة رضي الله تعالي عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعقد بكسر القاف اي يشبه الشيطان اي ابليس او بعض جنده على قافية
راس احدكم اي قفاه ومؤخره وقيل وسطه اذا هو نام ثلاث عقد جمع عقدة والمراد
بها عقد الكسل اي يحمله الشيطان عليه قاله ابن الملك وقال الطيبي اراد تثقيله
واطالته فكانه قد شد عليه شدا وعقده ثلاث عقد قال البيضاوي القافية القفا
وقفا كل شي وقافيته اخره وعقد الشيطان على قافيته استعارة علي تسويل الشيطان
وتحبيبه النوم اليه والدعة والاستراحة والتقييد بالثلاث للتاكيد او لان الذي
ينحل به عقدته ثلاثة اشيا الذكر والوضو والصلاة وكان الشيطان منعه عن كل واحدة
منها بعقدة عقدها علي قافيته ولعل تخصيص القفا لانه محل الواهمة ومحل تصرفها
وهو اطوع القوي للشيطان واسرع اجابة لدعوته يضرب اي بيده تاكيدا واحكاما على
كل عقدة متعلق بيضرب ما قاله الطيبي وقول ابن حجر مفعول يضرب ظاهر قيل معنى يحجب
الحس عن النايم حتي لا يستيقظ كما قيل في قوله تعالي فضربنا على اذانهم اي انمناهم
قال ميرك واختلف في هذا العقد فقيل على الحقيقة كما يعقد الساحر من سحره ويويده
ما ورد في بعض طرق الحديث ان علي راس كل ادمي حبلا فيه ثلاث عقد وذكره عند ابن
ماجة ونحوه لاحمد وابن خزيمة وابن حبان وقيل على المجاز كانه شبه فعل الشيطان بالنايم
من منعه من الذكر والصلاة بفعل الساحر بالمسحور من منعه من مراده وقيل المراد به
عقد القلب تصميمه على الشي فكانه يوسوس بان عليك ليلا طويلا فتتاخر عن القيام
وقيل مجاز عن تثبيط الشيطان وتفويقه للنايم من قيام الليل عليك ليل طويل
قال الشيخ ابن حجر هكذا وقع في جميع روايات البخاري ليل بالرفع وقال القاضي
عياض رواية الاكثر عن مسلم بالنصب على الاغرا ذكره ميرك وقال الطيبي عليك
ليل طويل مع ما بعده اي قوله فارقد مفعول القول المضمر وقوله اي يلقي الشيطان
على كل عقدة يعقدها هذا القول وهو عليك ليل طويل اي طويل قال صاحب
المغرب يقال ضرب الشبكة على الطاير القاها عليه وقوله عليك اما خبر لقوله ليل طويل

اي ليل

اي ليل طويل باق عليك او اغرا اي عليك بالنوم امامك ليل طويل فالكلام جملتان والثانية
مستانفة لما التعليل فان استيقظ اي من نوم الغفلة فذكر الله بقلبه او لسانه انحلت اي
انفتحت عقدة اي عقدة الغفلة فان توضا انحلت عقدة اي عقدة النجاسة فان صلى انحلت
عقدة اي عقدة الكسالة والبطالة قال الشيخ ابن حجر وقع بلفظ الجمع بغير اختلاف في رواية
البخاري وفي الموطا بلفظ الافراد انتهي فينبغي ان يكون في المشكاة بلفظ الجمع لقوله في اخره
متفق عليه لكن في جميع النسخ الحاضرة بلفظ الافراد ذكره ميرك وقال في فتح الباري ووقع
لبعض رواة الموطا بالافراد ويويد الاول ما سياتي في بدء الخلق عقده كلها ولمسلم في رواية
انحلت العقد وظاهره ان العقد تنحل كلها بالصلاة وهو كذلك في حق من لم يحتج الي الطهارة
كمن نام متمكنا مثلا ثم انتبه فصلى من قبل ان يذكر او يتطهر او لان الصلاة تتضمن الطهارة
والذكر فاصبح اي دخل في الصباح او صار نشيطا اي للعبادة طيب النفس اي ذا فرح
لانه تخلص عن وثاق الشيطان وتخفف عنه اعبا الغفلة والنسيان وحصل له رضى
الرحمن والا اي وان لم يفعل كذلك بل اطاع الشيطان ونام حتى تفوت صلاة الصبح
ذكره ابن الملك والظاهر حتى تفوته صلاة التهجد اصبح خبيث النفس محزون القلب
كثير الهم متحيرا في امره كسلان لا يحصل مراده فيما يقصده من اموره لانه مقيد بقيد
الشيطان ومبعد من قرب الرحمن متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي انتهي ورواه
مالك في الموطا على ما سبق وعن المغيرة رضي الله تعالي عنه قال قام النبي صلى الله عليه
مطلب وسلم وفي نسخة من الليل اي من اخر صلاة الليل قال ابن حجر اي صلى ليلا طويلا والظاهر
ان التقدير قام بصلاة الليل على وجه الاطالة والادامة حتى تورمت اي انتفخت كما في
رواية الشمايل عنه قدماه من الوجع فقيل له لم تصنع هذا اي تتكلف كما في رواية
والمعنى ألتزم نفسك بهذه الكلفة والمشقة التي لا انطاق وفي رواية اتفعل هذا
قال عصام الدين الاستفهام للتعجب وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال
افلا اكون عبدا شكورا اي بنعمة الله علي بغفران ذنوبي وساير ما انعم الله علي قال ابن
حجر في شرح الشمايل اي اترك تلك الكلفة نظرا الي المغفرة فلا اكون عبدا شكورا لا بل الزمها
وان غفر لي لاكون عبدا شكورا وقال الطيبي الفا مسبب عن محذوف اي اترك قيامي
وتهجدي لما غفر لي فلا اكون عبدا شكورا يعني ان غفران الله اياي سبب لان اقوم واتهجد
شكرا له فكيف اتركه انتهي وقيل معناه ليس عبادتي لله من خوف الذنوب بل لشكر النعم الكثيرة
علي من علام الغيوب وقال ميرك كان المعنى كيف لا اشكره وقد انعم علي وخصني بخير
الدارين فان الشكور من ابنية المبالغة يستدعي نعمة خطيرة ومنحة كثيرة وتخصيص
العبد بالذكر مشعر بغاية الكرام والقرب من الله صاحب الانعام ومن ثم وصفه به في مقام
الاسرا ولان العبودية تقتضي صحة النية وليست الا بالعبادة والعبادة عين الشكر
انتهي وما احسن من قال • لا تدعني الا بيا عبدها فانه من خير اسمايا •
قال ابن حجر وقد ظن من سأله صلى الله عليه وسلم عن سبب تحمل المشقة في العبادة ان سببها
اما خوف الذنب او رجا المغفرة فافادهم ان لها سببا اخر اتم واكمل وهو الشكر على
التاهل لها مع المغفرة واجزال النعمة انتهي وعن علي رضي الله تعالي عنه ان قوما عبدوا
رغبة فتلك عبادة التجار وان قوما عبدوا رهبة فتلك عبادة العبيد وان قوما عبدوا

شكرا فتلك عبادة الاحرار كذا في ربيع الابرار متفق عليه قال ميرك ورواه الترمذي والنسائي
وابن ماجة وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم
رجل فقيل قال الطيبي الفا تفسيرية اي له كما في نسخة اي لاجله وفي حقه او للنبي صلى
الله عليه وسلم قال ابن حجر اي عنه تفسير لما ذكر به ما زال اي الرجل نائما حتى اصبح اي
صار او دخل في الصباح ما قام الى الصلاة اي صلاة الليل او صلاة الصبح قال الطيبي يحتمل
ان يكون اصبح تامة وما قام في محل النصب حالا من الفاعل اي اصبح وحاله انه غير قائم الى
الصلاة ويحتمل ان تكون ناقصة وما قام خبرها ويحتمل ان يكون ما قام جملة مستانفة
مبينة للجملة الاولى او موكدة مقررة لها قال صلى الله عليه وسلم ذلك رجل بال الشيطان
في اذنه بالافراد للجنس وهو بسكون الذال وضمه شبه تثاقل نومه وعدم انتباهه بصوت
المؤذن بحال من يبول في اذنه فتثقل سمعه ويفسد حسه والبول ضار مفسد قاله الخطابي
وقال التوربشتي انها كناية عن استهانة الشيطان والاستخفاف به فان عادة المستخف
بالشي غاية الاستخفاف ان يبول به وخص الاذن لان الاستنباه اكثر ما يكون انما يكون
باستماع الاصوات قال الطيبي في النهاية يحتمل ان يقال ان الشيطان ملا سمعه بالاباطيل
فاحدث في اذنه وقرا من استماع دعوة الحق قيل خص الاذن بالذكر والعين انسب بالنوم
اشارة الى ثقل النوم فان المسامع موارد الانتباه بالاصوات ونداء حي على الفلاح وخص
البول من الاخبثين لانه مع خباثته اسهل مدخلا في تجاويف الخروق والعروق ونفوذه
فيها فيورث الكسل في جميع الاعضا وقال اي في رواية جرير قاله العسقلاني في اذنيه
بالتثنية للمبالغة قال ابن الملك اي جعله خبيثا لا يقبل الخير وجعله مسخرا ومطيعا
للشيطان يفعل ما يامره من ترك الصلاة وغيرها وقيل البول على حقيقته لما روي
عن بعض الصالحين ممن نام عن الصلاة فانه راى في المنام كان شخصا اسود جا فشغر
برجليه فبال في اذنيه وعن الحسن البصري لو ضرب بيده الى اذنه لوجدها رطبة
متفق عليه قال ميرك ورواه النسائي وابن ماجة وابن حبان وعن ام سلمة
ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها قالت استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة
اي من لياليها فزعا بكسر الزاي حال اي خائفا مستطيرا مما شاهده يقول سبحان الله
كلمة تعجب وتعظيم للشي وقوله ماذا انزل الليلة من الخزائن كالتقرير والبيان لان
ما استفهامية متضمنة معنى التعجب والتعظيم وما انزل من الفتن عبر عن الرحمة
بالخزائن لكثرتها وعزتها وعن العذاب بالفتن لانها اسباب مودية الى العذاب
وجمعها لسعتها وكثرتها كذا حققه الطيبي من يوقظ قال ابن الملك استفهام اي
هل احد يوقظ صواحب الحجرات يريد ازواجه اي يعني النبي صلى الله عليه وسلم
بصواحب الحجرات ازواجه الطاهرات لكي يصلين ليجدن الرحمة ويتخلصن من
العذاب والفتنة قال ابن حجر ومن الفتن ما وقع بين الصحابة ولعل ذكر صواحب
الحجرات اشارة لما وقع لعايشة مع علي في مبادئها رب كاسية اي امراة
او نفس لابسة في الدنيا من الوان الثياب وانواع الزينة من الاسباب
عارية في الاخرة من اصناف الثواب وفاضحة عند الحساب قال العسقلاني في
قوله عارية هي مجرورة في اكثر الروايات على النعت ويجوز الرفع على اضمار

مبتدا والجملة في موضع النعت والتقدير رب كاسية هي عارية عرفتها قال الطيبي المراد برب
هنا التكثير قال الاشرف اي كاسية من الوان الثياب عارية من انواع الثواب وقيل عارية من
انواع الشكر النعم وقيل هذا نهي عن لبس ما يشف من الثياب وقيل قوله رب كاسية كالبيان
لموجب استيقاظ الازواج للصلاة اي لا ينبغي لهن ان يتغافلن عن العبادة ويعتمدن
على كونهن اهالي رسول الله صلى الله عليه وسلم كاسيات خلعة نسبة ازواجه متشرفات
في الدنيا بها فهذه عاريات في الاخرة اذ لا انساب فيها والحكم عام فيهن ولغيرهن فان العبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ذكره الطيبي قال ابن الملك فذكر ازواجه لزيادة التحريض
البخاري قال ميرك والترمذي وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينزل ربنا اي امره لبعض ملايكته او ينزل مناديه تبارك وكثر خيره ورحمته
واثار جماله وتعالى عن صفات المخلوقين من الطلوع والنزول وارتفع عن صفات المخلوقين
من الطلوع والنزول وارتفع عن سمات الحدوث وتكبر بابه وعظمته وجلاله قيل انهما جملتان
معترضتان بين الفعل وظرفه للتنبيه على التنزيه لئلا يتوهم ان المراد بالاسناد ما هو
حقيقته كل ليلة الى سما الدنيا قال ابن حجر اي ينزل امره ورحمته وملايكته وهذا تاويل
الامام مالك وغيره ويدل له الحديث الصحيح ان الله عز وجل يمهل حتى يمضي شطر
الليل ثم يامر مناديا ينادي فيقول هل من داع فيستجاب له الحديث والتاويل الثاني
ونسب الى مالك ايضا انه على سبيل الاستعارة ومعناه الاقبال على الداعي بالاجابة
واللطف والرحمة وقبول المعذرة كما هو عادة الكرما لا سيما الملوك اذا نزلوا بقرب
محتاجين ملهوفين مستضعفين قال النووي في شرح مسلم في هذا الحديث وشبهه
من احاديث الصفات واياتها مذهبان مشهوران فمذهب جمهور السلف وبعض
المتكلمين الايمان بحقيقتها على ما يليق به تعالى وان ظاهرها المتعارف في حقنا غير
مراد ولا نتكلم في تاويلها مع اعتقادنا تنزيه الله سبحانه عن سائر سمات الحدوث
والثاني مذهب اكثر المتكلمين وجماعة من السلف وهو محكي عن مالك والاوزاعي
انما يتاول على ما يليق بها بحسب بواطنها فعليه الخبر مؤول بتاويلين اي المذكورين وبكلامه فكلام
الشيخ الرباني ابي اسحق الشيرازي وامام الحرمين والغزالي وغيرهم من ايمتنا وغيرهم يعلم
ان المذهبين متفقان على صرف تلك الظواهر كالمجي والصورة والشخص والرجل والقدم
واليد والوجه والغضب والرحمة والعرش والكون في السما وغير ذلك مما يفهمه ظاهرها لما يلزم عليه
من محالات قطعية البطلان يستلزم اشيا مكفرة بالاجماع فاضطر ذلك جميع الخلف والسلف
الى صرف اللفظ عن ظاهره وانما اختلفوا هل نصرفه عن ظاهره معتقدين اتصافه سبحانه
بما يليق بجلاله وعظمته من غير ان نؤوله بشي اخر وهو مذهب اكثر السلف وفيه تاويل
اجمالي او مع تاويله بشي اخر وهو مذهب اكثر السلف وفيه تاويل اجمالي او مع تاويله
بشي اخر وهو مذهب اكثر اهل الخلف وهو تاويل تفصيلي ولم يريدوا بذلك مخالفة
السلف الصالح معاذ الله ان يظن بهم ذلك وانما دعت الضرورة في ازمنتهم لذلك لكثرة
المجسمة والجهمية وغيرها من فرق الضلال واستيلايهم على عقول العامة فقصدوا
بذلك ردعهم وبطلان قولهم ومن ثم اعتذر كثير منهم وقالوا لو كنا على ما كان عليه
السلف الصالح من صفا العقايد وعدم المبطلين في زمنهم لم نخض في تاويل شي

من ذلك وقد علمت ان مالكا والاوزاعي وهما من كبار السلف اولا الحديث تاويلا تفصيليا وكذلك
وكذلك سفيان الثوري اول الاستوا على العرش بقصد امره ونظيره ثم استوى الى السما
اي قصد اليها ومنهم الامام جعفر الصادق بل قال جمع منهم ومن الخلف ان معتقد الجهة
كافر كما صرح به العراقي وقال انه قول لابي حنيفة ومالك والشافعي والاشعري والباقلاني
وقد اتفقت ساير الفرق على تاويل نحو وهو معكم اينما كنتم ما يكون من نجوى ثلاثة
الا هو رابعهم الاية فاينما تولوا فثم وجه الله ونحن اقرب اليه من حبل الوريد وقلب
المومن بين اصبعين من اصابع الرحمن والحجر الاسود يمين الله في الارض وهذا الاتفاق
يبين لك صحة ما اختاره المحققون ان الوقف على الراسخون في العلم لا الجلالة قلت الجمهور
على ان الوقف على الا الله وعدوا وقفه وقفا لازما وهو الظاهر لان المراد بالتاويل معناه
الذي اراده تعالى وهو في الحقيقة لا يعلمه الا الله وكل من تكلم فيه تكلم بحسب ما ظهر له
ولم يقدر واحد ان يقول ان هذا التاويل هو مراد الله جزما ففي التحقيق الخلاف لفظي
ولهذا اختار كثيرون من محققي المتاخرين عدم تعيين التاويل في شي معين من الاشيا
التي يليق باللفظ ويكلون تعيين المراد بها الى علمه تعالى وهذا التوسط بين المذهبين
وتلخيصه من المتشابهين واختار ابن دقيق العيد توسطا اخر فقال ان كان التاويل من
المجاز البين الشايع فالحق سلوكه من غير توقف ومن المجاز البعيد الشاذ فالحق تركه
وان استوى الامران فالاختلاف في جوازه وعدمه مسالة فقهية اجتهادية والامر
فيها ليس بالخطر بالنسبة للفريقين قلت الحق التوقف فيها لعدم ترجيح احد الجانبين
مع ان التوقف مويد لقول السلف ومنهم الامام الاعظم والله اعلم وقال القاضي المراد بنزوله
دنو رحمته ومزيد لطفه على العباد واجابة دعوتهم وقبول معذرتهم كما هو ديدن الملوك
الكرما والسادة الرحما اذا نزلوا بقرب قوم ملهوفين محتاجين مستضعفين وقد روي
يهبط من السما العليا الى السما الدنيا اي ينتقل من مقتضى صفات الجلال التي تقتضي
الانفة من الارذال وعدم المبالاة وقهر العداة والانتقام من العصاة الى مقتضى صفات
الجمال المقتضية للرافة والرحمة وقبول المعذرة والتلطف بالمحتاج واستعراض الحوايج
والمساهلة والتخفيف في الاوامر والنواهي والاغضا عما يبدو من المعاصي ولهذا قيل
هذا التجلي صوري لا نزول حقيقي كما زعم الاشكال والله اعلم بالحال حين يبقى ثلث
الليل بضم لام ثلث وسكونه الاخر بالرفع صفة ثلث قاله ابن الملك وقيل هذا الحديث من
المتشابه وقيل معناه فينتقل كل ليلة من صفات الجلال الى صفات الرحمة والجمال قلت
التعبير بالانتقال لا يرتضيه اهل الكمال لانه يوهم النقص والزوال وكانه اراد به الظهور
والتجلي بصفة الجمال وفي النهاية تخصيص الثلث الاخير لانه وقت التهجد وغفلة
الناس عن التعرض للنفحات رحمة الله تعالى وعند ذلك تكون النية خالصة والرغبة
وافرة وقال ابن الملك وقيل المراد نزول الرحمة الرحمانية والالطاف السبحانية وقربه
من العباد بمقتضى الصفة الربوبية او ينزل ملك من خواص ملايكته فينقل حكاية
كلام الرب في ذلك الوقت بالله تعالى وهذه الرواية لا تنافي ما ورد حتى يمضي ثلث
الليل الاول وفي رواية اذا مضى شطر الليل او ثلثاه لانه يحتمل ان يكون النزول في بعض
الليالي هكذا وفي بعضها هكذا كذا قاله ابن حبان وقال ابن حجر يحتمل ان يكون النزول

عند

عند الثلث الاول والنصف والثلث الاخير واختص بالزيادة الفضل لحثه تعالى على الاستغفار
بالاسحار ولاتفاق الصحيحين على روايته انتهى والاظهر ان هذا النزول تجلي فلا يختص بزمان دون
زمان وانما ذكر هذه الاوقات بحسب ازمنة القايمين عن نوم الغفلة ومجمله ان مطلق الليل
محل النزول الالهي من مقدام الجلال داعيا عباده الذين هم ارباب الكمال الى منصة الوصال حال غفلة
عامة الخلق عن تلك الحال يقول من يدعوني فاستجيب له بالنصب على تقدير ان في جواب الاستفهام
وكذا قوله فاعطيه فاغفر له قاله العسقلاني من يسالني فاعطيه بفتح اليا وضم الهاء على الاكثر وبسكون
اليا وكسر الهاء من يستغفرني فاغفر له قيل مقصود الحديث الترغيب والتحثيث وتخصيص
هذا الوقت بمزيد الشرف والفضل وانما ياتي به المكلف انفع وارجى وبالقبول احرى متفق
عليه قاله ميرك ورواه الاربعة وفي رواية لمسلم ثم يبسط يديه اي لطفه ورحمته قاله ابن الملك
اي عن مظهرهما ويحتمل ان يكون بالتجلي الصوري لتنزه ذاته عن الجارحة والنزول الحسي
يقول وفي نسخة ويقول اي بذاته او لسان ملك من خواص ملايكته من يقرض اي يعطي
العبادة البدنية والمالية على سبيل القرض واخذ العوض غير عدوم اي ربا غنيا غير
فقير عاجز عن العطا ولا ظلوم بعد الوفا او ينقص من الثواب والجزا يعني من يعمل في العاجلة رجا
الثواب في الاخرة يعني لا يعجز عن ادا حقه وعادل لا يظلم المقرض بنقص ما اخذ بل يضاعف له اضعافا
كثيرة وانما وصف ذاته تعالى بنفي هذين الوصفين لانهما المانعان غالبا عن الاقراض فالمعنى
من يعمل خيرا في الدنيا يجد جزاه كاملا عنده في العقبى حتى غاية المبسطة والقبول اي لا يزال
يقول ذلك طلبا لاقبال قلوب طالبيه اليه حتى ينفجر الفجر اي ينشق او يطلع ويظهر الصبح
وفيه دلالة على امتداد وقت ذلك اللطف وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان في الليل لساعة اي مبهمة لا يوافقها رجل مسلم
قال الطيبي هذه الجملة صفة لساعة يسال الله اي فيها كما في نسخة صحيحة والجملة صفة
ثانية او حال خيرا من امر الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه اي حقيقة او حكما وذلك اي المذكور
من ساعة الاجابة كل ليلة بالنصب على الظرفية وهو خبر ذلك اي ثابت في كل ليلة لا يتقيد
بليلة مخصوصة فينبغي تحري تلك الساعة ما امكن كل ليلة كما قالت الصوفية ان
لربكم في ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا لها فان جذبة من جذبات الحق توازي عمل الثقلين
واحتج بهذا الحديث من يفضل الليل على النهار لان كل ليلة فيها ساعة اجابة موعودة
وليس ذلك في النهار الا يوم الجمعة فليجتهد الرجل اي يحيي كل ليلة او بعضها لعله يجد تلك
الساعة والحكمة في ابهام ساعة الليل كساعة الجمعة وليلة القدر وصلاة الوسطى
المبالغة في الاجتهاد في تحصيل المراد وعدم الياس من الفوت وعدم الاقتصار على
العبادة في وقت دون وقت وتخليص القلب من العجب والغرور وكون العبد بين الرجا
والخوف رواه مسلم وعن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم احب الصلاة اي من جهة شرف الوقت وزيادة المشقة على النفس
الى الله اي من النوافل صلاة داود واحب الصيام الى الله صيام داود لانه خلاف العادة وهو
زبدة تحقيق العبادة كان استينافا فمبني الجملتين السابقتين وفي نسخة ضعيفة بالواو فكان
اي داود ينام نصف الليل اي نصفه الاول ويقوم اي بعد ذلك ثلثه بضم اللام وسكونه السدس
الرابع والخامس وينام سدسه بضم الدال ويسكن اي سدسه الاخير ليقوم عنه

٧٦٩ الصبح قال ابن الملك وانما كان هذا النوع احب لان النفس اذا نامت في الثلثين من الليل تكون
اخف وانشط في العبادة انتهى ولعله صلى الله عليه وسلم ما التزم هذا النوع ليكون قيامه
جامعا المقام سائر الانبيا والاهون على امته في القيام بوظيفة الاحيا ويصوم ابدا او دوما
ويفطر يوما قال ابن الملك فان ذكره اشق على النفس لانها تضادف مالوفها في وقت وتفارق
في وقت انتهى ولعل هذا المحل كان خاليا عن الفة النفس في الجملة ما التزم النبي صلى الله
عليه وسلم هذا الوصف في صيامه بل في صلاته وقد ورد عن انس انه صلى الله عليه وسلم كان
يصوم من الشهر حتى نرى ان لا يريد ان يفطر منه ويفطر منه حتى نرى انه لا يريد ان يصوم
منه شيا وكنت لا تشا ان تراه من الليل مصليا الا رايته مصليا ولا نايما الا رايته نايما
اخرجه الترمذي في الشمايل فكان صلى الله عليه وسلم راعيا الوقت وعمر ابن الوقت فهو جاه غير
محكوم فكان يفعل العبادات بحسب ما يظهر له من الحكمة في اوقات الطاعات دون الحالات
المالوفات والعادات وان كان عادات السادات سادات العادات والله اعلم متفق عليه
قال ميرك ورواه النسائي وابن ماجة وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان تعني ح
تغيير لضمير كان قاله ابن الملك اي تريد عائشة بذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنصب
وهو مفعول تعني في الظاهر واسم كان في المعنى وخبر كان قوله ينام اول الليل ويحيي آخره
ثم قيل ان ثم هنا للتراخي الاخباري ذكره الطيبي والاظهر انها على بابه ولذا قال ابن حجر وبعد
صلاته وفراغه من ورده ان كانت وفي نسخة كان له حاجة اي بعد احيا الليل قاله ابن
الملك الى اهله المراد مباشرة زوجته قضى حاجته اي فعلها ثم ينام اي للاستراحة وفي
تقديم العبادة على قضا الحاجة نكتة لا تخفى قال ابن الملك وانما ذكرت لفظة ثم
ليعلم ان الحبيب ربه صلى الله عليه وسلم تقديم العبادة على الشهوة وامور العبادة قال ابن
حجر تاخير الوطي الى اخر الليل اولى لان اول الليل قد يكون ممتليا والجماع على الامتلا
مضر بالاجماع على انه قد لا يتيسر له الغسل فينام على جنابته وهو مكروه ونومه
صلى الله عليه وسلم بعد الوطي وقبل الغسل كما في هذا الحديث لبيان الجواز الذي
لولاه لفهم من نهي الجنب عن النوم قبل الغسل من غير وضوء حرمته انتهى
وفيه انه لا دلالة في الحديث انه قد رقد من غير وضوء والاولى حمل فعله على
الكمال والله اعلم بالحال فان كان عند النداء الاول قيل اي اذان بلال اذا
مضى الليل والنداء الثاني اذان ابن ام مكتوم عند الصبح والاظهر ان المراد
بالنداء الاول الاذان وبالثاني الاقامة ثم رايت ابن حجر نسب القول الاول
الى غلط فان كان جنبا اي من اول الليل او اخره وثب اي قام بسرعة فافاض
عليه الما اي اغتسل وان لم يكن جنبا توضا للصلاة اما للتهجد بدوا او لسبب اخر ثم
صلى ركعتين اي سنة الفجر وقال ابن الملك اي يبتدي بهما كما ذكرت صلاة الليل او اخره
وهو يناقض كلامه الاول اعني بعد احيا الليلة الا ان يحمل على الاحيان واما
قول ابن حجر يحتمل انهما سنة الوضوء فمحمول على مذهبه متفق عليه قال ميرك ولفظه
لمسلم ورواه النسائي قلت ورواه الترمذي في الشمايل مفصلا عن الاسود قال سالت
عائشة رضي الله تعالى عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت
كان ينام اول الليل اي من بعد صلاة العشا الى تمام النصف الاول قال ابن حجر

٧٧٠ ثم يقوم اي السدس الرابع والخامس للتهجد فاذا كان من السحر اوتر ثم اتى فراشه اي للنوم
فانه مستحب في السدس الرابع والخامس للتهجد فاذا كان من السحر وتر ثم اتى فراشه
اي للنوم فانه مستحب في السدس السادس ليقوى به على صلاة الصبح وما بعدها من وظايف الطاعات
فاذا كان له حاجة الم باهله اي قرب منهم لذلك فاذا سمع الاذان ظاهره الاذان المتعارف عنه نبي
الصبح وثب فان كان جنبا افاض عليه من الما والا توضا وخرج الى الصلاة قاله ملا حنفي وهذا
بعد ان صلى ركعتين الفجر انتهى وبهذا يتضح معنى الحديث الاول والله اعلم

الفصل الثاني

عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم
بقيام الليل اي الزموا القيام بالعبادة في الليل فانه داب الصالحين بسكون الهمزة ويبدل
ويحرك اي عادتهم قال الطيبي الداب العادة والشان وقد يحرك واصله من داب في العمل اذا جد
وتعب انتهى وهو ما يواظبون عليه ويأتون به في اكثر احوالهم والمراد بهم الانبيا والاوليا لما سياتي
ان آل داود كانوا يقومون وفيه تعبير على انكم اولى بذلك فانكم خير الامم والبطالون منكم لا يقوم
في الليل ليس من الصالحين الكاملين بل بمنزلة المزكي علمنا الاسرار والله اعلم باسراره وقال
ابن الملك يجوز ان يراد بهم الانبيا الماضون قبلكم اي وهي عادة قديمة وهو اي مع كونه اقتدا
لسيرة الصالحين قربة لكم الى ربكم اي محبة مولاكم مما يتقربون الى الله تعالى وفيه اشارة الى الحديث
القدسي لا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل حتى احبه ومكفرة للسيات ومنهاة مصدران ميميان
كالمحمدة بمعنى الفاعل اي ساترة للذنوب وماحية للعيوب قال تعالى ان الحسنات يذهبن
السيات وناهية عن الاثم اي ارتكاب ما يوجبه قال تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشا والمنكر
رواه الترمذي قال ميرك ورواه الطبراني ايضا من حديث سلمان الفارسي يرفعه بزيادة
ومطردة للدا من الجسد وفيه من حديث ابن عباس بسند جيد قال امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بصلاة الليل ولو ركعة انتهى يعني ولو وقعت ركعة في الليل وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اي ثلاثة رجال
قاله الطيبي والاولى اشخاص ويراد به الانواع ليلايم القوم ولذا قال ابن حجر اصناف
في المصابيح ثلاث اي ثلاثة انفس قاله في المفاتيح يضحك الله اليهم اي يرضى عنهم وينظر
اليهم نظر عناية بالفة ويرحم عليهم رحمة سابغة الرجل خص ذكره نظرا لغالب الحال واشارة
الى ان قيام الليل عمل الرجال اذا قام بالليل يصلي ولعله لم يقل القوم اذا قاموا مع انه المطابق
لما بعده من المتعاطفين لئلا يوهم فيه الجماعة والاجتماع قال الطيبي اذا المجرد الظرفية وهو
بدل على الرجل لقوله تعالى واذكر في الكتاب مريم اذ انتبذت انتهى ففي كونه بدلا نظر
اللهم الا ان يقال بدل اشتمال والقوم اذا صفوا في الصلاة للجماعة والاكبر والقوم اذا صفوا
في قتال العدو للجهاد اي صفوا والترتيب عن باب الترقي من الادنى الى الاعلى فضيلة ومشقة
لان الجهاد افضل ثم الجماعة للاختلاف في فرضيتها رواه اي البغوي في شرح السنة قاله ميرك
ورواه ابن ماجة مع بعض تغيير في اللفظ وعن عمرو بن عبسة رضي الله تعالى عنه بالحركات
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون الرب اي رحمته من العبد في جوف الليل
خبر اقرب الى اقرب بينته تعالى من عباده كاينة في الليل لانه محل التجلي المعبر عنه بالنزول قال
الطيبي اما حال من الرب اي قائلا في جوف الليل من يدعوني فاستجيب له الحديث سد مسد
الخبر او من العبد اي قايما في جوف الليل من يدعوني فاستجيب له الحديث سد مسده الخبر او

٧٧١
من العبد اي قايما في جوف الليل داعيا مستغفرا ويحتمل ان يكون خبر الاقرب فمعناه سبق في
باب السجدة مستقصي فان قلت المذكور هنا اقرب ما يكون الرب من العبد وهناك اقرب ما يكون
العبد من ربه اجيب بانه قد علم مما سبق في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه من قوله
ينزل ربنا الخ ان رحمته سابقة تقرب رحمة الله من المحسنين سابق على احسانهم فاذا سجدوا
قربوا من ربهم باحسانهم كما قال واسجد واقترب وفيه ان لطف الله وتوفيقه سابق علي
عمل العبد وسبب له ولولاه لم يصدر من العبد خير قط انتهى وقال ميرك فان قلت ما الفرق
بين هذا القول وقوله فيما تقدم في باب السجود اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
قلت المراد هنا بيان وقت كون الرب اقرب من العبد وهو جوف الليل والمراد هناك بيان اقربية
احوال العبد من الرب وهو حال السجود تامل انتهى يعني فانه دقيق وبالتامل حقيق وتوضيحه
ان هذا وقت تجلي خاص بوقت لا يتوقف على فعل من العبد لوجوده لا عن سبب ثم كل من
ادرك ثمرته ومن لا فلا غايته انه مع العبادة اتم منفعة ونتيجة واما القرب الناشي من السجود
فيتوقف علي فعل العبد وخاص به فناسب كل محل ما ذكر فيه الاخر صفة لجوف الليل علي
انه ينصف الليل ويجعل لكل نصف جوفا والقرب يحصل في جوف النصف الثاني فابتداؤه
يكون من الثلث الاخير وهو وقت القيام للتهجد قاله الطيبي ولا يبعد ان يكون التقدير او
من اول النصف الاخير فان استطعت اي قدرت ووفقت ان تكون ممن يذكر الله في ضمن
صلاة وغيرها في تلك الساعة اشارة الي لطفها فكن اي اجتهد ان تكون من جملتهم فلعلك
تتقرب الي الله تعالى بتذكرهم قال ابن حجر اي ممن ينتظم في سلك الذاكرين لتتقدم وتفاض عليك
من مددهم فهو ابلغ من ان تذكر نظير قولهم انه لمن الصالحين ابلغ من انه لصالح رواه الترمذي
وقال هذا حديث حسن صحيح غريب اسنادا ذا تمييز عن الغريب اي غريب اسناده
لا متنه ويعرف الفرق بينهما في علم الاصول ولا تنافي بين الغرابة والصحة **وعن** ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل اي بعضه
فصلى اي للتهجد ولو كان عليه القضاء فهو اولى بالاداء وايقظ امرأته بالتنبيه او الموعظة
وفي معناها محارمه فصلت ما كتب الله لها ولو ركعتين فان ابت اي امتنعت لغلبة النوم
وكثرة الكسل نضح اي رش في وجهها الماء والمراد التلطف معها والسعي في قيامها للطاعة
مهما امكن قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقال ابن الملك وهذا يدل على
ان اكراه احد على الخير يجوز بل يستحب رحم الله امرأة قامت من الليل اي وفقت
بالسبق فصلت وايقظت زوجها والواو لمطلق الجمع وفي الترتيب الذكري اشارة لطيفة
لا تخفى فصلى اي بسببها فان ابى نضحت في وجهه الماء وفيه بيان حسن المعاشرة
وكمال الملاطفة والموافقة رواه ابو داود والنسائي قال ميرك ورواه ابن ماجة
ايضا وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم وقال على شرط مسلم **وعن**
ابي امامة قال قيل يا رسول الله اي الدعاء اسمع اي اقرب الى ان يسمعه الله اي يقبله قال الطيبي
اي ارجى للاجابة لان المسموع على الحقيقة ما يقترن بالقبول ولا بد من مقدر اما في السؤال اي
اي اوقات اقرب الى الاجابة واما في الجواب اي دعاء في جوف الليل قال جوف الليل روي بالنصب
والرفع وقوله الاخر صفته قال ابن الملك وغيره وقال ميرك جوف منصوب صفة للجوف والرفع محتمل
على تقدير حذف المضاف اليه مقامه اي دعا جوف الليل الاخر قال الخطابي المراد ثلث الليل الاخر

وهو

٧٧٢
وهو خامس من اسداس الليل ودبر الصلوات المكتوبة بنصب دبر ورفعه رواه الترمذي قال ميرك
وحسنه **وعن** ابي مالك الاشعري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة
غرفا اي علالي في غاية من اللطافة ونهاية من الصفا والظرافة يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها
وفيه مبالغة لا تخفى اعدها الله اي هيأها لمن الان اي اطاب الكلام كما في رواية وروي كالنبي ثم جود بها
الاصل وهو لفظ المصابيح وروي لان بتشديد الياء والمعنى لمن له خلق حسن مع الانام قال تعالى
واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما فيكون من عباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا الموصوفين
بقوله اولئك يجزون الغرفة بما صبروا واطعم الطعام بالكرم التام مع الخاص والعام وتابع الصيام اي
اكثر منه بعد الفريضة بحيث تابع بعضها بعضا ولا يقطعها راسا قاله ابن الملك وقيل قله ان يصوم
من كل شهر ثلاثة ايام وفيه وفيما قبله اشارة الي قوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان
بين ذلك قواما مع ان قوله تعالى بما صبروا صريح في الدلالة على الصوم وصلى بالليل اي تهجد لا نيام والناس
غالبهم نيام جمع نايم او غافلون عنه ولان عبادة لا ريا يشوب عمله ولا شهود غير يوجبه لكن اشارة
الي قوله تعالى والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما المبني وصفهم به لكا عن انهم في غاية من الاخلاص
لله رواه البيهقي في شعب الايمان قال ميرك ورواه ابن حبان في صحيحه نحوه وعن عبد الله ابن
عمر رضي الله تعالى عنهما وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها
وبري باطنها من ظاهرها فقال ابو مالك الاشعري لمن هي يا رسول الله قال لمن اطاب الكلام
واطعم الطعام وبات قايما والناس نيام رواه الطبراني باسناد حسن والحاكم وقال صحيح على
شرطهما واخرج ابن حبان نحوه من حديث ابي مالك وفيه اعدها الله لمن اطعم الطعام وافشى السلام
وصلى بالليل والناس نيام وروى الترمذي عن علي نحوه وقال غريب نقله ميرك وفي رواية
اي الترمذي عن علي لمن اطاب الكلام قال ميرك لفظ حديث علي في الترمذي قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان في الجنة غرفا يرى ظهورها من بطونها فقام له اعرابي فقال لمن هي يا رسول الله
قال هي لمن اطاب الكلام واطعم الطعام وادام الصيام وصلى بالليل والناس نيام صح بياض بالاصل

الفصل الثالث

عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال لي اي خاصة من غير ان يكون معي
احد رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان اي في هذه الخصلة التي اذكرها
لك وهي انه كان يقوم من الليل اي بعضه للتهجد فيه فترك قيام الليل اي لا عن عذر بل دعة
ورفاهية فلم يكن من الموفين بعهدهم اذا عاهدوا وانتظم في سلك ما قيل من ان تارك الورد
ملعون واما ما قيل من ان صاحب الورد ملعون فمحمول على المرايي والمراد من ذكر فلان ليسمع هذا
الكلام ويتنبه من النيام وفي الحديث اشارة الى ان تارك العبادة والرجوع الى العادة فهو قهقرة
في السير ونقصان بعد الزيادة وفي الدعاء نعوذ بالله منهما من الحور بعد الكور اذ ينبغي السالك
والمريد ان يكون طالب المزيد ولذا قيل من لم يكن في زيادة فهو في نقصان ومن استوى يوماه فهو مغبون
والمراد زيادة العلم والعمل لا المال والجاه والامل كما قال ونعم من قال زيادة المرء في دنياه نقصان وربحه
غير محض الخير خسران متفق عليه قال ميرك ورواه النسائي **وعن** عثمان بن العاص رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان لداود عليه السلام من الليل ساعة اسم كان ومن
بيانية متقدمة يوقظ فيها اهله لقوله تعالى اعملوا آل داود شكرا وقليل من عبادي الشكور اي القايم
بالليل ويناسبه حديث قوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون يقول يا آل داود قوموا

قسطلاني ج ٢ ٢٩٧
نووي ج ٢ ١٦٩

يستجيب الله عز وجل فيها الدعا والصلاة بنفسها لات
فصليا اي من الليل ولو قليلا فان هذه ساعة
الثنا والقيام في خدمة المولي تعرض للعطا ولاشتمالها علي الدعا المحفوف بالذكر والثنا الاساس
لمنحا لفته الخالق او عشارا اي اخذ العشر وهو المكاس وان اخذ اقل من العشر لان ذلك باعتبار غالب
احوال المكاسين وذلك لمضرته الخلق ولذا قال بعض العارفين العبودية هي التعظيم لامر الله ا
والشفقة علي خلقه فاو للتنويع لا للشك قال الطيبي استثني من جميع خلق الله تعالي الساحر
تشديدا عليهم وتغليظا وانهم كالايسين من رحمة الله العامة للخلائق انتهي يعني فانهم ان قاموا
ودعوا لم يستجب لهم لغلظ معصيتهم وصعوبة توبتهم او المعني انهم ما يوافقون لهذا الخير الخطير
لما ابتلوا به من الشر الكثير فالاستثنا علي الاول متصل وعلي الثاني منفصل رواه احمد وعن ابي
هريرة رضي الله تعالي عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول افضل الصلاة بعد المفروضة
ووقع في اصل ابن حجر المكتوبة فقال اي المفروضة وهو مخالف للاصول المصححة صلاة في جوف الليل
رواه احمد وفي الحصن افضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة في جوف الليل رواه مسلم عن ابي
هريرة رضي الله تعالي عنه قال ميرك فيه حجة لابي اسحاق المروزي من الشافعية عن ان صلاة
الليل افضل من السنن الرواتب وقال اكثر العلما ان الرواتب افضل والاول اقوي لنص هذا
الحديث انتهي وقد يقال التهجد افضل من حيث زيادة مشقته علي النفس وبعده عن الريا
والرواتب افضل من حيث الاكدية في المتابعة والتابعية للفرايض ولا منافاة ويقال صلاة
الليل افضل لاشتمالها علي الوتر الذي هو من الواجبات وعنه اي عن ابي هريرة رضي
الله تعالي عنه قال جا رجل الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال ان فلانا اي رجلا معينا
يصلي بالليل فاذا اصبح اي فارق الصبح سرق او سرق بالنهار كالتطفيف ونحوه فقال انه اي
الشان سينهاه بالمثناة الفوقانية والفاعل اما ضمير فيه عايد الي الصلاة اي هي ستنهاه عما
تقول اي وما في قوله ما تقول لانها عبارة عن الصلاة وبالتحتانية فالفاعل ما والتذكير
باعتبار لفظه كذا في الشرح والصحيح من النسخ ما تقول من الخطاب وفي نسخة بالغيبة
اي الرجل الاول قال الطيبي ومعني السين التاكيد وفي الاثبات اي بالنسبة الي عدمه
كما ان لن للتاكيد في النفي اي بالنسبة الي لا وقال ابن حجر فمثل هذه الصلاة لا محالة تنهاه
فيتوب عن السرقة قريبا فالسين علي اصلها من التنفيس اذ لا بد من مزاولة الصلاة زمنا حتي تجد
منها حالة في قلبه يمنعه من الاثم انتهي وفي الحديث ايما الي قوله تعالي ان الصلاة تنهي عن
الفحشا والمنكر رواه احمد والبيهقي في شعب الايمان وعن ابي سعيد وابي هريرة
رضي الله تعالي عنهما قالا قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا ايقظ الرجل اهله اي امراته
او نساوه واولاده وعبيده واماءه من الليل اي في بعض اجزا الليل فصليا اي الرجل والمراة او
الرجل واهله او صلي اي كل واحد منهما ركعتين جميعا قال الطيبي حال موكدة من فاعل فصليا
علي التثنية لا الافراد لانه تردد من الراوي فالتقدير فصليا ركعتين جميعا ثم ادخل وصلي
في البين فاذا اريد تقييده بفاعله فصلي وصلت جميعا فهو قريب من التنازع انتهي وهو
يفيد ان جميعا ليس تقييدا لقوله فصلي مع انه خلاف الظاهر لانه لو كان كذلك لقال فصليا
جميعا او صلي فالصحيح ان الشك انما هو بين الافراد والتثنية والبقية علي حالها فيقال
ح ان جميعا حال عن معني ضمير فصلي وهو كل واحد منهما لقوله تعالي ولو شا ربك لامن في
الارض كلهم جميعا ثم رايت ابن حجر قال جميعا تاكيد لضمير صليا او صلي لما تقرر ان المراد كل منهما وهذا

اولي مما

اولي مما وقع للشارح هنا كتب اي الصنفان من الرجال والنسا في الذاكرين الله كثيرا اي في
جملتهم والذاكرات كذلك وفي الحديث اشارة الي تفسير الاية الكريمة والذاكرين الله
كثيرا والذاكرات اعد الله لهم مغفرة واجرا عظيما رواه ابو داود وابن ماجة قال ميرك
ورواه النسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم والفاظهم متقاربة من استيقظ من
الليل وايقظ اهله فصليا ركعتين زاد النسائي جميعا كتبا من الذاكرين الله
كثيرا والذاكرات قال الحاكم صحيح علي شرطهما وعن ابن عباس رضي الله تعالي عنهما
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اشراف امتي حملة القران يعني من حفظ مبانيه
وعرف معانيه وعمل باوامره ونواهيه فكل من حمل اكثر ومقصوده اسعف يكون من
جملتهم اشرف قال صلي الله عليه وسلم من حفظ القران فقد ادرجت النبوة بين جنبيه الا انه
لا يوحي اليه اي وحيا جليا فانه قد يوحي اليه وحيا خفيا قال الطيبي المراد من حفظه
وعمل بمقتضاه والا كان في زمرة من قيل في حقهم كمثل الحمار يحمل اسفارا واصحاب الليل
اي اصحاب العبادة الخالصة في الوقت البعيد من الريا مع ما يترتب عليه من المشقة والعنا
يعني الاشراف هم الجامعون بين العلم النافع والعمل الصالح الرافع او كل منهما اشرف من
بقية الامة فالاولون افضل العلما الذاكرين والاخرون افضل العمال الحاضرين قال الطيبي
واضافة الاصحاب الي الليل تنبيه علي كثرة الصلاة فيه كما يقال ابن السبيل لمن يواظب علي
السلوك انتهي يعني سلوك السفر الظاهر كما يقال ابن الوقت لمن يحافظ اوقاته ويراعي
ساعاته لترتيب طاعاته رواه البيهقي في شعب الايمان قال ميرك ورواه ابن ابي الدنيا
واسناده ضعيف وعن ابن عمر ان اباه عمر بن الخطاب رضي الله تعالي عنه وفي نسخة تثنية
عنهما وهو موهم لان المراد عمر وابنه لا عمر وابوه كان يصلي من الليل ما شا الله من عدد
الركعات او من استيفا الاوقات حتي اذا كان اخر الليل ايقظ اهله للصلاة ليستغنموا ما
انتفع من الخير يقول لهم الصلاة منصوبة بتقدير اقيموا او صلوا ويجوز الرفع بمعني
حضرت الصلاة ثم يتلو هذه الاية وامر اهلك بالصلاة وهي بعمومها تشمل صلاة الليل
واصطبر عليها اي بالغ في الصبر علي تحمل مشقاتها ومشاق امر اهلك بها فاقبل انت معهم علي
عبادة الله واستعينوا بها علي غنا فقركم الظاهر والباطن ولا تهتم بامر الرزق وفرغ قلبك
لامر الاخرة لا لعظمتنا وقدرتنا علي رزق العباد لا نسالك رزقا اي تحصيل لك
ولا لغيرك نحن نرزقك كما نرزق غيرك والعاقبة اي المحمودة في الدنيا والعقبي للتقوي اي
لارباب التقوي من اولي النهي الجامعين بين العلم والعمل والاخلاص الواصلين الي مقام الا
ختصاص رواه مالك وكان بعض السلف اذا اصابه خصاصة قال قوموا فصلوا بهذا امر الله
ورسوله يتلو هذه الاية باب القصد اي الاقتصاد والتوسط بين
الافراط والتفريط في العمل اي عمل النوافل الفصل الاول عن انس رضي الله تعالي عنه
قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يفطر من الشهر اي اياما كثيرة حتي نظن اي نحن وفي
نسخة يظن بالتحتانية علي البنا للمجهول وقيل يجوز بالمثناة علي المخاطبة ان لا يصوم
بالنصب وقيل بالرفع ووجهه ان يكون مخففة من المثقلة منه اي من الشهر شيا يعني
يفطر كثيرا من الشهر حتي نظن انه لا يصوم منه شيا ثم يصوم باقيه كله او بعده ويصوم
اي وكذا يصوم كثيرا من ذلك الشهر او من شهر اخر حتي نظن بالوجهين ان لا يفطر بالاعرابين

منه اي من الشهر شيئا اي ثم يصوم باقيه وكان لا تشا قال المظهر لا بمعني ليس او بمعني لم اي
لست تشا اولم تكن تشا (ولا زمانا) ولا من زمان تشا ان تراه اي رويته فيه من الليل مصليا
الا رايته اي نايما او غير مصلي قال ابن الملك والظاهر ان التقدير رايته مصليا وكذا قدره
ابن حجر ولا نايما الا رايته اي نايما او غير مصل وعلي قول ابن الملك بتقدير مصليا قال الطيبي
هذا التركيب من باب الاستثنا علي البدل وتقديره علي الاثبات ان يقال ان تشا رويته
متهجدا رايته متهجدا وان تشا رويته نايما رايته نايما اي كان امره قصدا لا اسراف فيه
ولا تقصير ينام في وقت النوم وهو اول الليل ويتهجد في وقته وهو اخره وعلي هذا
حكاية الصوم ويشهد له حديث ثلاثة رهط علي ما روي انس قال احدهم اما انا
فاصلي الليل ابدا وقال الاخر اصوم النهار ابدا ولا افطر فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اما انا فاصلي وانام واصوم وافطر فمن رغب عن سنتي فليس مني ذكره ميرك رواه
البخاري قلت ورواه الترمذي في الشمايل عن انس انه سيل عن صوم النبي صلى الله
عليه وسلم فقال كان يصوم من الشهر حتي نري ان لا يريد ان يفطر منه ويفطر منه حتي نري
ان لا يريد ان يصوم منه شيا وكنت لا تشا ان تراه من الليل مصليا الا رايته مصليا
ولا نايما الا رايته نايما انتهى وبهذا اتضح ما قررناه من تصويب الحديث سابقا وعن
عايشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الاعمال اي
الاوراد الي الله ادومها لان النفس تالف به وتدوم عليه بسبب الاقبال عليه
قاله ابن الملك وقال المظهر بهذا الحديث ينكر اهل التصوف ترك الاوراد كما ينكرون الفرايض
انتهى والاستدلال بحديث ابن عمرو فيما قبل الباب وبحديث عايشة الذي
يلي هذا الحديث اظهر فانه لا وجه للانكار علي ترك الاولي كما لا يخفى وقد يوجه
اذا ترك الطاعة بغير ضرورة فكانه اعرض عنها وعن عبادة المولي فيستحق المقت بخلاف
المداوم علي الباب حيث يستحق ان يجعل من الاحباب ويعد من ارباب اولي الالباب وان
قل اي ولو قل العمل والحاصل ان العمل القليل مع المداومة والمواظبة خير من العمل الكثير
مع ترك المراعاة والمحافظة متفق عليه في الازهار هذا من افراد مسلم قال الابهري لعل المص
جعله متفقا عليه لما روي البخاري عن مسروق سالت عايشة اي الاعمال احب الي النبي
صلى الله عليه وسلم قالت الدايم انتهى فيكون رواية البخاري بمعني رواية مسلم في المعني وعنها
اي عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا من الاعمال
اي الاوراد من الاذكار وساير النوافل من قبيل الافعال والاقوال ما تطيقون اي المداومة عليه
قال ابن الملك يعني لا تحملوا علي انفسكم اورادا كثيرة بحيث لا تقدرون علي مداومتها فتتركونها
فان الله لا يمل قال ابن الملك معني الملال من الله ترك اعطا الثواب حتى تملوا اي تتركوا
عبادته وقال بعضهم معناه فان الله لا يعرض عنكم اعراض الملوك علي الشي ولا يقطع عنكم الثواب
والرحمة ما بقي لكم نشاط الطاعة وقيل لا يترك فضله عنكم حتى تتركوا سواله وذكر بهذه العبارة
للازدواج مثل نسوا الله فنسيهم والا فالملال وهو فتور يعرض للنفس من كثرة مزاولة شي
فيوجب الكلال في الفعل والاعراض عنه مستحيل علي الله تعالى متفق عليه ورواه ابو داود
والنسايي قاله ميرك وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليصل احدكم نشاطه اي وقت نشاطه وزمان انبساطه او صلاته التي ينشط فيها واذا

افتر

فتر اي ضعف او انقبض وزال نشاطه واحس بملال وتعب فليقعد اي عن القيام بالعبادة
عن ليترك نكتة لطيفة ويمكن ان يقال التقدير ليصل قايما واذا فتر فليقعد مصليا
والحاصل ان سالك طريق الاخرة ينبغي ان يجتهد في العبادة من الصلاة وغيرها
بقدر الطاقة ويختار سبيل الاقتصاد في الطاعة ويحترز عن السلوك علي وجه السامة
والملامة فان الله لا ينبغي ان يناجي علي ملالة وكسالة واذا فتر وضعف وقعد عن
القيام واشتغل بنوع من المباحات من الكلام والمنام علي قصد حصول النشاط في
العبادة فانه يعد طاعة وان كان من امور العادة لذا قيل نوم العالم عبادة ومنه قوله
صلى الله عليه وسلم لعايشة كلميني يا حميرا متفق عليه ورواه ابو داود والنسايي
قاله ميرك وعن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا نعس بفتح العين ويكسر احدكم والنعاس اول النوم ومقدمه وهو يصلي جملة حالية
فليرقد الامر للاستحباب فيترتب عليه الثواب ويكره له الصلاة حينئذ حتى يذهب عنه
النوم اي ثقله فان احدكم علة للرقاد وترك الصلاة اذا صلى وهو ناعس لا يدري
مفعوله محذوف اي لا يعلم ماذا يصدر عنه وما يقول من غلبة النوم لعله استيناف
بيان لما قبله يستغفر اي يريد ان يستغفر فيسب بالنصب ويجوز الرفع قاله العسقلاني
نفسه اي من حيث لا يدري قال ابن الملك اي يقصد ان يستغفر لنفسه بان يقول اللهم
اغفر والعفر التراب فيكون دعا عليه بالذل والهوان انتهى وهو تصوير مثال من الامثلة ولا
يشترط فيه التصحيف والتحريف وقال ابن حجر بالرفع عطف علي يستغفر وبالنصب جوابا للترجي
وهو موهم ان اصل المشكاة بالوجهين مع انه ليس كذلك فان الرواية علي النصب وجوز
الرفع كما قاله الشيخ ابن حجر فالرفع ليس من الاصول ولا رواية منهما قال الطيبي الفا في فيسب
للسببية كاللام في قوله تعالى فالتقطه ال فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا قال المالكي
يجوز في فيسب الرفع باعتبار عطف الفعل علي الفعل والنصب باعتبار جعل فيسب
جوابا للفعل فانها مثل ليت في اقتضايها جوابا منصوبا نظيره قوله تعالى لعله
يزكي او يذكر فتنفعه الذكرى نصبه عاصم ورفعه الباقون انتهى كلامه قيل النصب اولى
لما مر ولعل المعني لعله يطلب من الله لذنبه الغفران ليصير مزكي فيتكلم بما يجلب الذنب
فيزيد العصيان فكانه سب نفسه انتهى ولا يبعد ان يسب نفسه حقيقة مع ان ارتكاب
العصيان ولو حال نعاسه اعظم من سب الانسان لنفسه واساته متفق عليه وعن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدين وهو ما وضعه
الله علي عباده من الاحكام يسر اي مبني علي اليسر وقيل يسر مصدر وضع موضع المفعول
مبالغة ذكره الطيبي وقال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال تعالى ما جعل
عليكم في الدين من حرج وقال صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان يوتي رخصه كما يحب ان يوتي
عزايمه واما حديث عليكم بدين العجايز فلا اصل له علي ما ذكره السخاوي ولن يشاد الدين
احد اي ولن يقاومه احد ليشده والمعني ان من يشدد علي نفسه ويعمق في امر
الدين بما لم يجب عليه فلربما يغلبه ما تحمله من الكلفة فيضعف عن القيام بحق ما لحق
به وهو معنى قوله الا غلبه اي الا غلب الدين عليه والمشادة التشدد علي وجه المبالغة
قال ابن حجر ووضع الظاهر موضع الضمير مبالغة في تعظيمه والانكار علي من يشاد اي لن

يبالغ في تشديد الدين المبسوط احد ليستقر علي وصف من الاوصاف الاعلى وصف كونه
قد غلبه ذلك الدين حيث كان مع يسره وقصده ان يغلب عليه بالزيادة فيه علي ما تنوع
له تهور ورهبانية ابتدعوها ما كتب عليهم مع مآل امره الى ان يفتر ويعجز عنها ويعود
ملوما مقصرا ومن ثم كان اشد انكاره صلى الله عليه وسلم علي قوم ارادوا التشديد علي انفسهم
كما مر وكان عبد الله بن عمرو لما كبر وضعف عما كان اوصاه به صلى الله عليه وسلم من اعمال ذكرها له صلى الله عليه
وسلم يعتد لها فيأبى الا شقها بالبتي فيقول ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم فسددوا اي
الزموا طريق الاقتصاد واطلبوا سبيل السداد من المنهج القويم والصراط المستقيم وقاربوا
اي الامر بالسهولة ولا تباعدوه بالكلفة والصعوبة قال الفا جواب شرط محذوف يعني اذا
بينت لكم ما في المشادة من الوهن فسددوا اي اطلبوا السداد وهو القصد المستقيم الذي
لا ميل فيه وقاربوا تاكيد للتسديد من حيث المعنى يقال قارب فلان في اموره اذا اقتصد
وابشروا اي بالجنة والسلامة وبكل نعمة وكرامة فان الله يعطي الجزيل علي العمل القليل
قال الكرماني بقطع الهمزة او جاء لغة ابشروا بضم الشين من البشر بمعنى الابشار واستعينوا
علي امر العباد ان من بين الاوقات بالغدوة والروحة بالفتح وسكون الثانية فيهما وبضم الكلمة
الاولى اي بالسير في السلوك اول النهار واخره وهما زمان الراحات والغفلات وشيء
وشيء من ولو قليل من الدلجة بضم الدال ويفتح مع سكون اللام اي اخر الليل وهو من
افضل الساعات واكمل الحالات قال الطيبي الغدوة بالضم ما بين صلاة الغدوة الى طلوع
الشمس وبالفتح المرة من الغدو وهو سير اول النهار ونقيض الرواح والدلجة بالضم والفتح اسم
من ادلج بالتشديد اذا سار من اخر الليل استعير هذه الاوقات للصلاة فيها انتهى وقيل الدلجة
من الادلاج بسكونه وهو سير اول الليل والمراد به احيا ما بين العشائين وهو صلاة الاوابين
والمعنى استعينوا بالطاعة علي تحصيل المحبة والمثوبة في الاوقات الثلاثة بالاستراحة في
غيرها حتى لا تتعبوا ولا تكسلوا ولا تملوا ولا تخلوا وقيل استعينوا علي قضا حوائجكم
واستنجاح مقاصدكم بالصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل رواه البخاري قال ميرك
ورواه النسائي وقال ابن حجر في حديث مرسل ان هذا الدين متين فاوغل برفق ولا
تبغض الى نفسك عبادة الله فان المنبت اي المنقطع دابته فوق طاقتها لا ارضا قطع ولا
ظهرا ابقى انتهى وفي النهاية المنبت الذي انقطع به في سفره وعطبت راحلته والفعل انبت
مطاوع بته من البت القطع وعن عمر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من نام عن حزبه اي عن ورده يعني عن تمامه او عن شيء منه اي من حزبه يعني عن
بعض ورده من القران او الادعية والاذكار في معناها الصلاة فقراه فيما بين صلاة الفجر
وصلاة الظهر كتب له جواب الشرط وقوله كانما قراه صفة مصدر محذوف اي اثبت اجره في صحيفة
عمله اثباتا مثل اثباته قراه من الليل قال بعض علمائنا لان ما قبل الظهر كانه من جملة الليل
حتى ولذا يجوز الصوم بنية قبل الزوال انتهى وفيه ان تقييد نية الصوم بما قبل الزوال
مع شمول الاية النهار بالكمال اشارة الى المبادرة بقضا الفوت قبل اتيان الموت فان في التاخير
افات خصوصا في حق الطاعات والعبادات ولان وقت القضا اولى ان يصرف الى القضا
ولان ما قارب الشي يعطي حكمه ولا مانع من الجمع لاجتماع الحكم فانه قابله اعطي جوامع
الكلم رواه مسلم قال ميرك وكذا الاربعة وعن عمران بن حصين مصغرا رضي الله عنه

قال كان

نووي ج ٤ ص ٤١

ورواه ابن ماجه ج ١ ص ٤٢٦

قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم صل اي الفرض قائما فان لم تستطع اي القيام فقاعدا اي فصل
قاعدا فان لم تستطع القعود فعلى جنب اي فصل مضطجعا مستقبلا للقبلة فان ما لا يدرك
كله لا يترك كله واما اذا لم يقدر علي التحول ولم يكن له مساعد علي التحويل فيجوز فان الضرورات
تبيح المحظورات رواه البخاري قال ابن الهمام اخرجه الجماعة الا مسلما قال كانت بي بواسير فسالت
النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلي
جنب زاد النسائي فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلي جنب زاد النسائي فان لم تستطع
فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها انتهى واعلم ان الاستلقا في مذهبنا افضل من الاضطجاع
ومعنى الاستلقا ان يرمى علي وسادة تحت كتفيه ماد رجليه ليتمكن من الايما والا فحقيقة
الاستلقا تمنع الصحيح من الايما فكيف المريض كذا حققه ابن الهمام ثم قال ولا ينقض حديث
عمران حجة علي العموم فانه خطاب له وكان مرضه البواسير وهو يمنع الاستلقا فلا يكون خطابه
خطابا للامة فوجب الترجيح بالمعنى وهو ان المستلقي تقع اشارته الى جهة القبلة وبه تتادى
الفرض بخلاف الاخر الا يرى لو حققه مستلقيا كان سجودا وركوعا الى القبلة ولو اتمه علي
جنب كان الى غير جهتها وبما اخرج الدارقطني عنه عليه السلام يصلي المريض قائما فان لم
يستطع صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة ولما كانت القدرة شرطا في الفرض ويسقط في العذر
ففي النفل اولى فعقبه علي نوع مناسبة للباب وعنه اي عن عمران انه سال النبي صلى الله عليه وسلم
عن صلاة الرجل اي نفله مع قدرته علي القيام قاعدا قال من صلى قائما فهو افضل قال ابن حجر اما
صلاة الفرض قاعدا مع القدرة فباطلة اجماعا بل من انكر وجوب القيام كفر لانه معلوم من
الدين بالضرورة ومن صلى اي النافلة قاعدا اي بغير عذر كما قاله سفيان الثوري وغيره
فله نصف اجر القائم قاله ابن الملك هذا الحديث محمول علي المتنفل قاعدا مع القدرة علي القيام
لان المتنفل قاعدا مع العجز عن القيام يكون ثوابه كثوابه قائما انتهى ومحله ان نيته لولا العذر
لعمل لما في الاحاديث الصحيحة ان العذر يلحق صاحبه التارك لاجله بالفاعل في الثواب
ومن صلى نائما اي مستلقيا او علي جنب وقال الطيبي اي مضطجعا اي لغير عذر فله نصف
اجر القاعد قال ابن حجر ومحله في غير نبينا صلى الله عليه وسلم اما هو فمن خصائصه ان تطوعه غير
قائم كهو قائما لان الكسل مامون في حقه قلت كونه من الخصائص يحتاج الى دليل اخر
والافظاهر البشرية انه يشارك نوعه نعم هو مامون من الكسل المانع عن العبادة المفروضة
عليه واما امنه من مطلق الكسل فمحل بحث مع انه لا يلزم من عدم الكسل عدم الضعف والوزن
اعم العذر منهما اذ ثبت انه تورمت قدماه من الصلاة فنزلت طه ما انزلنا عليك القران لتشقى
اي لتتعب وقد روى الترمذي عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يمت حتى كان اكثر صلاته اي النافلة وهو جالس وروي عنها ايضا انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا لم يصل بالليل منعه من ذلك النوم او غلبته عيناه صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة
وقد قال الله تعالى قل انما انا بشر مثلكم فلا بد للتخصيص من دليل قاطع والا فالاصل مشاركته
صلى الله عليه وسلم مع امته في الاحكام نعم الحديث الاتي في اول الفصل الثالث يدل علي اختصاصه
بان ثوابه لا ينقص وهو يحتمل انه اعم من ان يكون لعذر او لغير عذر ويحتمل ان يكون محمولا علي
انه لم يصل قاعدا لغير عذر ابدا فلا يكون مثل غيره لان غيره قد يصلي قاعدا بغير عذر والله
اعلم قال الطيبي وهل يجوز ان يصلي التطوع نائما مع القدرة علي القيام والقعود فذهب

بعض الي انه لا يجوز وذهب قوم الي جوازه واجره نصف القاعد وهو قول الحسن وهو
الاصح والاولي لثبوته في السنة انتهي ومذهب ابي ح انه لا يجوز فقيل هذا الحديث في حق
المفترض المريض الذي امكنه القيام او القعود مع شدة وزيادة في المرض فاندفع قول ابن
حجر فيه ابلغ حجة علي من حرم الاضطجاع في صلاة النفل مع القدرة علي القعود رواه البخاري
الفصل الرابع عن ابي امامة رضي الله عنه قال سمعت النبي وفي نسخة رسول الله
صلي الله عليه وسلم يقول من اوي بالقصر ويمد الي فراشه اي اتاه في النهاية اوى واوي بمعنى
واحد تقال اويت الي المنزل واويت اليه واويت غيري واويته وانكر بعضهم المقصور المتعدي
وقال الازهري هي لغة فصيحة وقال النووي اذا اوى الي فراشه فمقصور واما اواني فممدود هذا
هو الصحيح المشهور الفصيح وحكي القصر فيهما وحكي المد فيهما طاهرا اي من الاحداث والاخباث
اومن الاثام والاوزار وذكر الله بلسانه او قلبه اي بنوع من الاذكار حتي يدركه النعاس اي فغلبه
لم ينقلب اي لم يتردد ذلك الرجل علي فراشه ساعة بالنصب اي في ساعة من الليل
وروي بالرفع وبالتانيث اي لم تنقلب اي لم تمض عليه ساعة من الليل يسال الله
حال من فاعل ينقلب فيها اي في تلك الساعة خيرا الخير هنا ضد الشر من خير الدنيا والاخرة
المراد من الخير الثاني الجنس والتنوين في الاول للتنكير الا اعطاه اياه قال الطيبي هو
ايضا حال من يسال وجاز لان الكلام في سياق النفي يعني لا يكون للسائل حال من الاحوال
الا كونه معطي اياه اي ما طلب فلا يخيب ذكره النووي وفي نسخة الضعيف بالالف في كتاب
الاذكار ورواه ابن السني اي في عمل اليوم والليلة وقال المنذري رواه الترمذي عن شهر
ابن حوشب عن ابي امامة وقال حديث حسن نقله ميرك وعن عبد الله بن مسعود
رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم عجب ربنا اي رضي واستحسن
من رجلين اي فعلهما وقال الطيبي اي عظم ذلك عنده ومنهما قال ابن الملك فسماه عجبا
مجازا لان التعجب انما يكون مما خفي سببه ولا يخفي عليه رجل بالجر بدل ويجوز الرفع فالتقدير
احدهما او منهما رجل ثار اي قام بهمة ونشاط ورغبة عن وطائه بكسر الواو اي فراشه اللين
ولحافه بكسر اللام اي ثوبه الذي فوقه وقد ورد في الحديث ليذكرن الله اقوام علي الفرش
الممهدة يدخلهم الدرجات العلي رواه ابن حبان في صحيحه من بين حبه بكسر الحا اي محبوبه
واهله الي صلاته اي مايلا عن الذين زبدة الخلايق عنده اي عبادة ربه وخالقه علما
بانهم لا ينفعونه لا في قبره ولا يوم حشره وانما ينفعه طاعته في ايام عمره ولذا قال الجنيد
لما رءي في النوم وسيل عن مراتب القوم طاشت العبادات وتلاشت الاشارات وما
نفعنا الا ركعات في جوف الليل من الاوقات فيقول الله لملائكته اي مباهاة لعبده الذي
غلبت صفات ملكيته علي احوال بشريته مع وجود الشيطان والوسواس والنفس
وطلب الشهوة والهواجس انظروا الي عبدي اي نظر الرحمة المترتب عليه الاستغفار له والشفاعة
والاضافة للتشريف واي تشريف او تعظيم في قيامه من مقام الراحة ثار عن فراشه ووطايه
اي تباعد عنهما من بين حبه واهله اي منفردا منهم ومن اتفاقهم ومعتزلا عن اقرانهم
واعتناقهم الي صلاته اي التي تنفعه في حياته ومماته رغبة اي لا رياء وسمعة بل ميلا
فيما عندي اي من الجنة والثواب ومن الرضا واللقاء يوم المآب وشفقا اي خوفا
مما عندي اي من الجحيم وانواع العذاب او من السخط والحجاب الذي هو اشد من العقاب
وهذا

وهذا غاية الجهاد الاكبر فانه قام بالعبادة في وقت راحة الناس في العادة مع عدم التكليف الالهي فيكون
من علامته انه من اهل السعادة ولذا قدمه وعطف عليه بقوله ورجل بالوجهين غزا في سبيل
الله اي حارب اعداء الله فانهزم اي غلب وهرب مع اصحابه فعلم ما عليه اي من الاثم او من العذاب في
الانهزام اذا كان بغير عذر له في المقام وماله اي علم اي علم ما له من الثواب والجزا في الرجوع اي في
الاقبال علي محاربة الكفار ولو كانوا اكثر منه في العدد واقوى منه في العدد فرجع اي حسبة
لله وجاهد حتى هريق اي اريق وصب دمه يعني قتل وجاء في الحديث ذاكر الله تعالى في الغافلين
بمنزلة الصابر في الفارين رواه البزار والطبراني في الاوسط وبه يظهر كمال المناسبة بين الرجلين
فيقول الله لملائكته اي المقربين انظروا الي عبدي اي نظر تعجب رجع رغبة فيما عندي اي من
الثواب وشفقا اي خوفا مما عندي رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده قال
الشيخ الجزري رواه احمد باسناد صحيح فيه عطا ابن السايب وروى له الاربعة والبخاري متابعة
ورواه الطبراني انتهي وقال المنذري في الترغيب رواه احمد وابو يعلي والطبراني وابن حبان
في صحيحه ورواه الطبراني ايضا موقوفا باسناد حسن ولفظه ان الله يضحك الي رجلين رجل
قام في ليلة باردة عن فراشه ولحافه ودثاره فتوضا ثم قام الي الصلاة فيقول الله تعالى للملائكة
ما حمل عبدي هذا علي ما صنع فيقولون ربنا رجاء ما عندك وشفقا مما عندك فيقول فاني
قد اعطيته ما رجا وامنته مما يخاف وذكر بقيته نقله ميرك وفي هذه الاحاديث اشارة الي ان
العمل لله مع رجاء الثواب الذي رتبه علي ذلك العمل وطلب حصوله لا ينافي الاخلاص والكمال وان
نافي الاكمل وهو العمل ابتغاء وجه الله تعالى لغرض ولا لعوض واما قول الفخر الرازي عن المتكلمين
ان من عبد الله لاجل الثواب او لخوف العقاب لم تصح عبادته فيتعين تاويله بانه محض عمله
لذلك بحيث لو خلي عن ذلك لا تنتفي عبادته وحج لا شك انه لا يصح عبادته بل قيل انه يكفر لان
الله تعالى يستحق العبادة لذاته الفصل الثالث عن عبد الله بن عمرو رضي الله
تعالى عنهما وقال حدثت ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا اي بغير عذر
نصف الصلاة اي قائما والمعني نصف اجر صلاة القائم كما مر التصريح به في حديث البخاري
وفي نسخة علي نصف الصلاة قال فاتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي علي راسه بعد
الفراغ من الصلاة ثم رايت ابن حجر جزم به وقال بعد فراغه اذ لا يظن به الوضع قبله علي راسه
اي ليتوجه اليه وكانه كان هناك مانعا من ان يحضر بين يديه ومثل هذا الاسيمي خلاف الادب
عند طايفة العرب لعدم تكلفهم وكمال تالفهم وكذلك في قولهم له انت دون انتم الذي هو
مقتضي حسن الادب في معرض الخطاب لا يتوجه علي قايله العتاب وتكلف الطيبي هنا
في شرح الكلام بما اورد السوال والجواب ونسب قلة الادب الي الاصحاب وقال علي وجه الاطناب
فان قلت اليس يجب عليه خلاف ذلك توقيرا له صلي الله عليه وسلم قلت لعله صدر عنه لا عن قصد
او لعله استغرب كونه علي خلاف ما حدث عنه واستبعده فاراد تحقق ذلك فوضع يده علي
راسه ولذلك انكر صلي الله عليه وسلم بقوله مالك الخ فسماه ونسبه الي ابيه وكذا قول عبد الله
وانت تصلي قاعدا فانه حال تقرره لجهة الاشكال ثم رايت ابن حجر قال كان ذلك في عادتهم بفعله
المستغرب الشيء المتعجب من وقوعه مع من استغرب منه ذلك فلا ينافي المتعارف لان ذلك خلاف
الادب ونظيره ان بعض العرب كان ربما مس لحية الشريفة عند مقاولته معه انتهي وقد
شوهد زماننا ان بعض اجلاف العرب يمس لحية شريف مكة ويقول انا فداك يا حسين ولحال

انه قد يكون نعاسه معلقا في اصبعه فقال مالك اي ما شانك واي غرض لك واي شيء اقلقك
وان عجلك حتى فعلت ذلك يا عبد الله بن عمرو وعندهم التسمية تدل على المعرفة والخصوصية
ولذا قال ابن حجر وانت من العلم والتقدم بالمحل المعروف ولذا جاء انه كان احفظ من ابي هريرة
وافقه قلت حدثت يا رسول الله اي حدثني ناس انك قلت صلاة الرجل قاعدا على
نصف الصلاة كذا هنا بلفظ على وانت تصلي قاعدا ومن المعلوم ان اعمالك لا تكون
الا على وجه الاكمل وطريق الافضل فهل يحدثهم صحيح وله تاويل صريح ام لا قال اجل
اي نعم الحديث ثابت او نعم قد قلت ذلك ولكني لست كاحد منكم يعني هذا امر
خصوصيا بي ان لا ينقص ثواب صلاتي على اي وجه يكون من حالاتي وذلك فضل الله
يؤتيه من يشاء قال تعالى وكان فضل الله عليك عظيما رواه مسلم وعن سالم بن ابي الجعد قال في
الكاشف هو ثقة قال قال رجل من خزاعة قبيلة كبيرة شهيرة ليتني صليت فاسترحت
اي بعبادة ربي ومناجاته ولذة قراءة اياته فكانهم اي بعض الحاضرين الغافلين عن معنى
الحضور عابوا ذلك اي تمنية الاستراحة عليه حيث كان ظاهر عبارته محتملة للاستراحة بها او منها
لغفلتهم عنها وقال الطيبي اي عابوا تمنية الاستراحة في الصلاة وهي شاقة على النفس وثقيلة
عليها ولعلهم نسوا قوله تعالى وانها لكبيرة الا على الخاشعين فقال اي الرجل سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اقم الصلاة يا بلال ارحنا بها قال الطيبي اي ارحنا باذانها من شغل القلب
وقيل كان اشتغاله بالصلاة راحة له فانه كان يعد غيرها من الاعمال الدنيوية تعبا وكان يستريح
بالصلاة لما فيها من المناجاة ولذا قال وقرة عيني في الصلاة قلت هذا القيل هو القول وما
عداه من قبيل قال وقيل ثم رايت ابن حجر قال والظاهر ان كلام الطيبي ليس مرادا وانما
المراد ارحنا بالدخول فيها رواه ابو داود **باب الوتر** اي صلاة الوتر وبيان
وقته وعدد ركعاته وكونه واجبا او سنة **الفصل الاول** عن ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل قال ابن حجر وفي رواية
صحيحة صلاة الليل والنهار مثنى مثنى بلا تنوين لعدم انصرافه للعدل والوصف على ما
قال سيبويه اي تثنى تثنى قال ابن الملك استدل ابو يوسف ومحمد والشافعي
به على ان الافضل في نافلة الليل ان يسلم من كل ركعتين مثنى تاكيد للاول قاله الطيبي
فاذا خشي اي خاف احدكم الصبح اي طلوعه وظهوره صلى ركعة واحدة يوتر اي تلك
الركعة وله اسناد مجازي فان الشفع يوتر بها له اي لاجله ما قد صلى اي من الشفع
السابق قال ابن الملك اي جعل هذه الركعة الصلاة التي صلاها في الليل وترا بعد ان
كانت شفعا والحديث حجة الشافعي في قوله الوتر ركعة واحدة انتهى وفيه ان نحو هذا
كان قبل ان يستقر امر الوتر قاله ابن الهمام وهذا جواب تسليمي فانه قال ايضا ليس
في الحديث دلالة على ان الوتر ركعة واحدة بتحريمة مستانفة ليحتاج الى الاشتغال
بجوابه اذ يحتمل كلا من ذلك ومن كونه اذا خشي الصبح صلى واحدة متصلة فاني يقاوم
الصراح التي ياتي ذكرها وغيرها كثير تركناه لحال الطول مع ان اكثر الصحابة عليه انتهى وقال
الطحاوي معناه صلى ركعة واحدة مع ثنتين قبلها ومن هنا قوي من جهة النظر لان الوتر لا
يخلو ان يكون فرضا او سنة فان كان فرضا فالفرض ليس الا ركعتين او ثلاثا او اربعا واجمعوا على
ان الوتر لا يكون ثنتين ولا اربعا فثبت انه ثلاث وان كان سنة فلم نجد سنة الا ولها مثل في الفرض

واغرب

واغرب ابن حجر حيث قال خالفنا ابو حنيفة السنة الصحيحة كهذا الحديث وحديث عائشة السابق
يسلم من ركعتين ويوتر بواحدة فلا يراعى خلافه وانت قد علمت ان الدليل مع الاحتمال لا يصلح
للاستدلال ثم قال وخبر الوتر ثلاث كوتر النهار والمغرب لا يصح مرفوعا وانما هو قول ابن مسعود
لو سلم عدم صحة المرفوع فهذا الموقوف في حكم المرفوع قال وخبر كان لا يسلم في ركعتي الوتر محمول على
الجواز جمعا بين الادلة قلت يابى عن ذلك كان الدال على الاستمرار لغة او عرفا وهذا امر ثابت
صريح فيؤول بما يوافقه كل حديث صحيح ومن اعجب العجائب ان بعضهم كره وصل الثلاث
واعجب منه ان القفال قال ببطلان الثلاث وبه افتى القاضي حسين اخذا من حديث
لا يعرف له اصل صحيح لا توتروا بثلاث واوتروا بخمس او سبع ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب
مع انه لو صح لحمل على اول الامر لما سياتي من الاحاديث الصحيحة الصريحة انه صلى الله عليه وسلم
صلى الوتر ثلاثا موصولا والمراد ضد النهي عن الاقتصار في صلاة الليل على ثلاث ركعات ويؤيده
قوله اوتروا بخمس او سبع للاجماع على جواز الثلاث وعلى عدم وجوب الخمس والسبع وقوله
صلى الله عليه وسلم لا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب اي في انه لا يسبقه صلاة او بان يكون بلا قنوت
متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي واحمد وزاد مسلم في كل ركعتين وعنه اي عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة اي منضمة بشفع قبلها جمعا بين
الاحاديث ولما ورد من النهي عن البتيراء ولو كان مرسلا اذ المرسل حجة عند الجمهور ولما روي
عن ابن مسعود من قوله ما اجزأت ركعة قط وهو موقوف في حكم المرفوع ولا يوجد مع الخصم
حديث يدل على ثبوت ركعة مفردة في حديث صحيح ولا ضعيف فحمل ما ورد من مجملات الاحاديث
للجمع بينها دفع قولهم صح انه صلى الله عليه وسلم اقتصر على الايتار بواحدة رده ابن الصلاح بانه
لم يحفظ ذلك وقول ابن حجر ان هذا غفلة منه مجرد دعوى فلا تقبل ولهذا قال جماعة من
اصحاب الشافعي بكراهة الايتار بركعة وجواب ابن حجر ان مراده انه يكره الاقتصار عليها
الا ان فعلها لا ثواب فيه حجة عليه اذ لو ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم الايتار لا يحل لاحد
ان يقول يكره الاقتصار خصوصا على مقتضى قاعدة الشافعي فمقتضى ان المكروه ما ورد
عنه نهي مقصود فدل على ان النهي عن البتيراء صحيح وقال الطيبي اي منشاه
من اخر الليل يعني اخر وقتها اخر الليل او وقتها المختار بعض اخر الليل رواه مسلم
قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي واحمد وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي من الليل اي بعضه كما قاله الطيبي ثلاث عشرة ركعة قال ابن الملك ثمان
ركعات منها بتسليمتين وقال ابن حجر في شرح الشمائل باربع تسليمات انتهى ويمكن انه صلى
اربعا بتسليمة واربعا بتسليمتين جمعا بين القضيتين واحاطة بالفضيلتين يوتر من ذلك
اي من مجموع ثلاث عشرة وقال ابن حجر من الثلاثة عشر ثنتان خفيفتان والاحدى عشر وتر
يصلي ستا منها مفصولة ويوتر من ذلك العدد الذي هو الاحدى عشرة انتهى وهو غير صحيح لرجوع
المشار اليه الى غير مذكور في الاصل بخمس اي يصلي خمس ركعات بنية الوتر لا يجلس في شيء اي للتشهد
الا في اخرها والى هذا ذهب الشافعي في قول قال ابن حجر فيه جواز وصل الخمس قال ابن الهمام فيه دليل ان
الوتر كان اولا خمسة واجمعنا على انه يجلس على راس كل ركعتين انتهى وقد يقال المعنى لا
يجلس في شيء للسلام بخلاف ما قبله من الركعات والله اعلم بحقائق الحالات متفق عليه وعن
سعد بن هشام تابعي جليل القدر قاله المؤلف قال انطلقت اي ذهبت الى

عائشة فقلت يا أم المؤمنين انبئيني أي أخبريني عن خلق رسول الله بضم الخاء واللام
ويسكن أي أخلاقه وشمائله صلى الله عليه وسلم وقال ابن الملك أي طبعه ومروته
قالت ألست تقرأ القرآن قلت بلى قالت فإن خلق نبي الله صلى الله عليه وسلم
كان القرآن أي كان خلقه جميع ما فصل في القرآن من مكارم الأخلاق فإن النبي صلى
الله عليه وسلم كان متحليا بها وقيل تعني كان خلقه مذكورا في القرآن في قوله تعالى وإنك
لعلى خلق عظيم تعني أن العظيم إذا عظمه لم يقدر أحد قدره ولم يعرف أحد طوره وقال صاحب
الإحياء أرادت بقولها كان خلقه القرآن مثل قوله تعالى خذ العفو الآية وقوله إن الله يأمر
بالعدل والإحسان الآية وقوله واصبر على ما أصابك وقوله فاعف عنهم واصفح وقوله
والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا
من الظن من الآيات الدالة على تهذيب الأخلاق الذميمة وتحصيل الأخلاق الحميدة
قلت يا أم المؤمنين انبئيني أي حدثيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم أي
عن وقته وكيفيته وعدد ركعاته فقالت كنا نعد من الإعداد أي نهيئ له أي لأجله
سواكه وطهوره بالفتح أي ماء وضوئه فيبعثه الله أي يوقظه ما شاء أن يبعثه أي في
الوقت المقدر الذي شاء بعثه فيه قاله ابن الملك وقال الطيبي ما موصولة والعائد
محذوف أي ما شاء فيه بمعنى المقدار وقوله من الليل بيانية والأظهر أنها تبعيضية
أي من ساعات الليل وأوقاته فيتسوك أولا ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس
فيها إلا في الثامنة فيذكر الله أي بقول التشهد ويحمده أي يثني عليه قال الطيبي أي
يتشهد فالحمد إذا لمطلق الثناء إذ ليس في التحيات لفظ الحمد ويدعوه لأن الثناء يتضمن الدعاء
ثم ينهض أي يقوم ولا يسلم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه
أي الدعاء المتعارف ثم يسلم تسليما يسمعنا من الإسماع أي يرفع صوته بالتسليم بحيث
نسمعه ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد ظاهره مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم
اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا وغيره من الأحاديث الفعلية وفي شرح الطيبي قال
أحمد لا أفعلهما ولا أمنع فعلهما وأنكره مالك قال النووي هاتان الركعتان فعلهما النبي
صلى الله عليه وسلم جالسا لبيان جواز الصلاة بعد الوتر وبيان جواز النفل جالسا
ولم يواظب على ذلك وأما رد القاضي عنه في رواية الركعتين فليس بصواب لأن الأحاديث
إذا صحت وأمكن الجمع بينها تعين وقد جمعنا ثم قال ولا تغتر بمن يعتقد سنية هاتين الركعتين
ويدعو إليه لجهالته وعدم أنسه بالأحاديث الصحيحة قال ابن حجر نعم يستثنى من ذلك
المسافر فقد ذكر ابن حبان في صحيحه الأمر بركعتين بعد الوتر للمسافر خاف أن لا يستيقظ
للتهجد ثم روى عن ثوبان كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال إن هذا السفر
جهد وثقل فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين فإن استيقظ وإلا كانتا له فتلك أي الجملة إحدى
عشرة ركعة بسكون الشين وتكسر هذا نظير قوله تلك عشرة كاملة يا بني بفتح الباء
وكسرها فلما أسن أي كبر صلى الله عليه وسلم وأخذه اللحم قيل أي سمن وقال ابن الملك أي
ضعف قال ابن حجر أي كان في آخر حياته قبل موته بنحو سنة أوتر بسبع وصنع في الركعتين
مثل صنيعه الأول يعني صلاهما قاعدا كما كان يصنع قبل أن يسن فتلك تسع يا بني
وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة وكذا كل عبادة أحب أن يداوم عليها

وإنما

وإنما كان يتركها أحيانا لعذر أو لبيان الجواز هذا أدل منها على مواظبة الركعتين فلا يصح تأويل
النووي بأنه لبيان الجواز ولعل القاضي عياض لهذا رد رواية الركعتين حيث تعارض
أكثر الأحاديث الثابتة على عدم مواظبتها والله أعلم وكان إذا غلبه نوم أو وجع أي
منعه مرض إذا لم عن قيام الليل صلى بالنهار أي في أوله ما بين طلوع الشمس إلى الزوال ما تقدم
ثنتي عشرة ركعة ولا أعلم نبي الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله في ليلة ولا صلى ليلة إلى الصبح
ولا صام شهرا كاملا غير رمضان أي دائما فلا يرد أنه ما ورد عنها أنه كان صلى الله عليه وسلم
يصوم شعبان كله وإن ثبتت الرواية الأخرى عنها أنه كان يصوم أكثر قال الطيبي من باب
نفي الشيء ينبغي لازمه فدل الكلام على أنها كانت مترقبة أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلها ونهارها وحضورها وغيبتها أي لم يكن الفعل المذكور إذ لو كان لعلمته قال ابن حجر
ونحوه لا يحسن إلا ممن أحاط علمه بذلك الشيء ويمكن منه تمكنا تاما ومن ثم اطرد
ذكره في حقه تعالى قال عز من قائل أتنبئون الله بما لا يعلم في السموات والأرض أي لم يوجد
وإلا لتعلق علم الله به رواه مسلم قال ميرك ورواه أبو داود والنسائي وعن ابن عمر رضي
الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا
رواه مسلم قال ميرك ورواه أبو داود والنسائي وعنه أي عن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بادروا الصبح بالوتر أي أسرعوا بأداء الوتر قبل الصبح
والأمر للوجوب عندنا وفي شرح السنة قيل لا وتر بعد الصبح وهو قول عطاء وبه
قال أحمد ومالك وذهب آخرون إلى أنه يقضيه متى كان وهو قول سفيان الثوري
وأظهر قولي الشافعي لما روي أنه قال من نام عن وتر فليصل إذا أصبح ذكره الطيبي
ومذهب أبي حنيفة أنه يجب قضاء الوتر حتى لو كان المصلي صاحب ترتيب وصلى الصبح
قبل الوتر ذاكرا لم يصح رواه مسلم قال ميرك ورواه الترمذي وابن ماجه وابن حبان
وأحمد وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خاف
أن لا يقوم من آخر الليل قال ابن الملك من فيه للتبعيض أو بمعنى في فليوتر أوله أي ليصل الوتر
في أول الليل وأمره بالإتيان عند خوف الفوت يدل على وجوبه وإليه ذهب أبو حنيفة ومن طمع أن
يقوم آخره بالنصب على نزع الخافض أي من آخره بأن يثق بالانتباه فليوتر آخر الليل فإن
صلاة آخر الليل مشهودة أي محضورة تحضرها ملائكة الرحمة قال الطيبي أن يشهدها ملائكة
الليل والنهار ينزل هؤلاء ويصعد هؤلاء فهو آخر ديوان الليل وأول ديوان النهار ويشهدها
كثير من المصلين في العادة وذلك أي الإتيان في آخر الليل فأبعد من قال أي الإتيان في أول
الليل محتجا بأن ذلك إنما يشار به للبعيد لأنه يشار به للقريب أيضا إشارة إلى بعد
منزلته كما في ذلك الكتاب لا ريب فيه أفضل ثوابا لحضور ملائكة الرحمة والبركة
والاستغفار ولوقوعه في أفضل أوقات الليل من الأسحار ومشاركته مع القائمين
الأبرار رواه مسلم قال ميرك ورواه الترمذي وعن عائشة رضي الله عنها قالت من والنسائي صح
كل الليل قال الطيبي من ابتدائية منصوبة بقوله أوتر أي أوتر من كل أجزاء الليل
وقيل بمعنى في أي في جميع الليل أوقات أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقولها من أوله
الليل وأوسطه وآخره بدل أو بيان والمراد أجزاء الليل كل من الثلاثة الأقسام المستغرقة
لليل فساوت قبلها وقال ابن الملك من الأولى تبعيضية ومن الثانية بدل منها أو بيان

لمعني التبعيضية والاولي اوجه انتهي وتره الي السحر اي ثبت وتقرر له الوتر وقت السحر وهو
السدس الاخر من الليل علي ما في الكشاف وقال ابن حجر اي كان غالب فعله له حينيذ لما يرد له
عليه ايضا روايات اخر واما حملته علي هذه الغيبة فايدة لا افهم من سابقه وهو قوله واخره
انتهي وظاهره ان السحر لا يباين اخره لان المراد به السدس الاخر وهو يشمل اول السحر واخره
متفق عليه ورواه الاربعة قاله ميرك وعن ابي هريرة رضي الله تعالي عنه قال اوصاني
اي عهد الي وامرني امرا موكدا خليلي يعني رسول الله صلي الله عليه وسلم بثلاث اي خصال
صيام ثلاثة ايام اي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر يعني ايام البيض
وقيل يوما من اوله ويوما من وسطه ويوما من اخره وقيل كل يوم من اول كل عشر وقيل
مطلقا وركعتي الضحي وهي اقل صلاته وان اوتر قبل ان انام قال الطيبي كان المناسب
ان يقال والوتر قبل النوم ليناسب المعطوف عليه فاتي بان المصدرية وابن الفعل
وجعله فاعلا اهتماما بشانه وانه اليق بحاله لما خاف الفوت ان ينام عنده والا فالوتر
اخر الليل افضل قال ابن حجر قيل سببه انه رضي الله عنه كان يشتغل اول ليله
باستحضار محفوظاته من الاحاديث الكثيرة التي لم يساويه في حفظها مثلها اكثر
الصحابة فكان يمضي عليه جزء كبير من اول الليل فلم يكن في استيقاظ اخره فامره صلي الله
عليه وسلم بتقديم الوتر لذلك لاشتغاله بما هو اولي انتهي ويمكن ان يكون بسبب
اخر والله اعلم متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي قاله ميرك **الفصل**
الثاني عن غضيف بضم الغين وفتح الضاد المعجمتين وياء ساكنة واخره فاء ويقال
غطيف بالطاء المهملة ابن الحارث بن زنيم بضم الزاي وفتح النون مختلف في صحبته ومنهم
من فرق بين غضيف فاثبت صحبته وغطيف فقال انه تابعي وهو اشبه ذكره ميرك
وقال المولف غضيف ادرك زمن النبي صلي الله عليه وسلم واختلف في صحبته قال
قلت لعايشة ارايت بكسر التاء اي اخبريني قاله ابن الملك والاظهر ان معناه علي الاستفهام
سوال نفت الرواية بصرية او علمية اي هل رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم كان
يغتسل من الجنابة في اول الليل اي فاتها ام في اخره قالت ربما اغتسل اي جامع واغتسل
وفي اضمار الكلمة لا تخفي في اول الليل وربما اغتسل في اخره اي جامع في اوله واغتسل
في اخره ورب للتكثير فيهما او للتكثير في الاول والتقليل في الاخر بحسب ما راي فيه
من النشاط ولبيان الجواز قلت الله اكبر قاله تعجبا وفرحا الحمد لله الذي جعل في
الامر اي في امر الشرع سعة بالفتح اي سعة وتسهيلا وتيسيرا قال الطيبي دل
علي ان السعة من الله تعالي في التكاليف نعمة يجب تلقيها بالشكر والله اكبر دل علي
ان تلك النعمة عظيمة لما فيه من معني التعجب قلت كان اي النبي يوتر اول الليل اي في
اوله ام في اخره قالت ربما اوتر في اول الليل وهو القليل الاسهل وربما اوتر في اخره وهو
الكثير الافضل بحسب ما راي فيه من مصلحة الوقت قلت الله اكبر الحمد لله الذي جعل
في الامر سعة قلت كان يجهر اي في الليل بالقراءة ام يخفت اي يسر بها قالت ربما جهر به اي
في الليل وربما خفت اي في ليلتين او في ليلة بحسب ما يناسب المقام والحال قلت الله اكبر
الحمد لله الذي جعل في الامر سعة رواه ابو داود اي الفصول الثلاثة قال ميرك وسكت عليه
هو والمنذري ورواه النسائي مقتصرا علي الفصل الاول وروي ابن ماجة الفصل

الاخير

الاخير اي الفقرة الاخيرة من فقرات الحديث وهو قوله كان يجهر الخ وعن عبد الله بن ابي قيس
تابعي قال سالت عايشة بكم كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يوتر اي بكم ركعة كان يجعل صلاته
وترا او بكم كان يصلي الوتر قالت كان يوتر باربع اي بتسليمة او تسليمتين وثلاث اي بتسليمة
كما في المفاتيح فيكون سبعا كما قاله ابن الملك وست اي وبست بتسليمتين او بثلاث وثلاث
فيكون تسعة وثمان وثلاث فيكون احدي عشرة ركعات وعشر وثلاث فيكون ثلاث عشرة
ركعة وفي اتيانها بثلاث في كل عدد دلالة ظاهرة بان الوتر في الحقيقة هو الثلاث وما وقع قبله
من مقدماته المسمي بصلاة التهجد فاطلاق الكل علي الوتر مجاز ويويده الحديث الصحيح
اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا باكثر من ثلاث عشرة اي
غالبا والا فقد ثبت انه اوتر بخمس عشرة قال النووي هذا الاختلاف بحسب ما كان
يحصل من اتساع الوقت او طول القراءة كما جاء في حديث حذيفة وابن مسعود او من نوم
او من مرض او من كبر السن قالت فلما اسن صلي اربع ركعات اخبرها نقله الطيبي رواه ابو
داود قال ميرك ولم يضعفه هو والمنذري وعن ابي ايوب رضي الله تعالي عنه قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم الوتر حق علي كل مسلم قال الطيبي الحق يجي بمعني الثبوت
والوجوب فذهب ابو حنيفة الي الثاني والشافعي الي الاول اي ثابت في الشرع والسنة وفيه
نوع تاكيد قال ابن حجر اخذ منه ومن الخبر الصحيح ايضا اوتروا فان الله وتر يحب الوتر ابو حنيفة
وجوب الوتر واعترضه ابن المنذر وغيره بانه لم يوافق علي وجوبه احد قلت الموافقة ليست
شرطا في المسالة الاجتهادية قال ابن حجر واما خبر ان الله زادكم صلاة فحافظوا عليها وهي
الوتر فضعيف قلت علي تقدير صحته يكون مقويا للمقصود المستفاد من الحديث
الصحيح فلا يضرنا ضعفه مع احتمال الغالب ان الضعف انما نشا في رجال السند بعد
المجتهد فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل بان يصلي ركعتين ثم يصلي ثلاثا وهو مذهبنا اي
حملا لخلافه احد ويحتمل ان لا في اخرهن وهو قول الشافعي ومن احب ان يوتر بثلاث اي
بتسليمة كما عليه ايمتنا ولا خلاف في جوازه عند الكل واما الخلاف عندهم في التفضيل
قال النووي والخلاف في التفضيل بين الفصل والوصل انما هو في الثلاث اما ما زاد عليها
فالفصل فيه افضل قطعا اي وان نقص عدده عن الموصول فيكون الاول افضل من حيث
زيادة العدد او بتسليمتين علي مقتضي مذهب الشافعي فليفعل وهو ظاهر ثم ما في
ما ذكره ابن حجر انه صح حديث لا توتروا بثلاث واوتروا بخمس او سبع ولا تشبهوا الوتر
بصلاة المغرب والجمع علي تقدير صحته النهي للتنزيه علي الاقتصار بثلاث المتضمن ترك
صلاة الليل المقتضي للاكتفاء بمجرد الجواب كصلاة المغرب والله اعلم ومن احب ان يوتر بواحدة
فليفعل قال النووي فيه دليل علي ان اقل الوتر ركعة وان الركعة الواحدة صحيحة وهو
مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة لا يصح الايتار بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة
صلاة والاحاديث الصحيحة ترد عليه قال الامام ابن الهمام الاولي التمسك في وجوب الوتر
بما في ابي داود عن ابي المنيب عبيد الله العتكي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني رواه الحاكم وصححه وقال ابو المنيب
ثقة ووثقه ابن المعين ايضا وقال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول صالح الحديث وانكر علي
البخاري ادخاله في الضعفاء وتكلم فيه النسائي وابن حبان وقال ابن عدي لا باس به فالحديث

حسن رواه البزار مرفوعا الوتر واجب على كل مسلم فان قيل الامر قد يكون للندب والحق هو
الثابت وكذا الواجب لغة فيجب الحمل عليه دفعا للمعارضة ولقيام القرينة الدالة عليه اما المعارضة
فما اخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه عليه الصلاة والسلام كان يوتر
على البعير وما اخرجاه ايضا انه صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن وقال له فيما قال
فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة قال ابن حبان وكان
بعثه قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بايام يسيرة وفي موطا مالك انه عليه السلام توفي قبل
ان يقدم معاذ من اليمن وما اخرجه ابن حبان انه عليه السلام قام بهم في رمضان
فصلى ثمان ركعات واوتر ثم انتظروه في المقابلة فلم يخرج اليهم فسالوه فقال خشيت
ان يكتب عليكم الوتر هذه احسن ما يعارض به وغيرها مما لم يسلم من ضعف او عدم تمام
دلالة واما القرينة الصارفة للوجوب اي اللغوي ففي السنن الا الترمذي قوله عليه السلام
الوتر حق واجب على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليوتر ومن احب ان يوتر بثلاث
فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليوتر رواه ابن حبان والحاكم وقال على شرطهما ووجه القرينة
انه حكم بالوجوب ثم خير فيه بين خصال احدها ان يوتر بخمس فلو كان واجبا لكان كل خصلة
يخير فيها تقع واجبة على ما عرف في الواجب المخير والاجماع على عدم وجوب الخمس فلزم صرفه
الى ما قلنا والجواب عن الاول اي من انواع المعارضة انه واقعة حال لا عموم لها
فيجوز كون ذلك كان للعذر للعذر والاتفاق على ان الفرض يصلى على الدابة لعذر الطين
والمطر ونحوه وان كان قبل وجوبه لم يقارن وجوب الخمس بل متاخر وقد روي انه
عليه السلام كان ينزل للوتر وروى الطحاوي عن حنظلة بن ابي سفيان عن نافع
عن ابن عمر انه كان يصلي على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك فدل انه وتر ذلك كان اما حالة عدم وجوبه او لعذر وعن الثاني انه
لا يجوز ان يكون الوجوب بعد سفره وعن الثالث كالاول في انه يجوز كونه قبل وجوبه
او المراد المجموع من صلاة الليل المختتمة بوتر ونحن نقول بعدم وجوبه ويدل على ذلك ما هو
في روايات البخاري لهذا الحديث من قوله خشيت عليكم صلاة الليل وعن القرينة
المرعاة انه ذلك كان قبل ان يستقر امر الوتر فيجوز كونه اولا كان كذلك وفي مسلم
عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلاث
عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منها الا في اخرها فدل ان الوتر كان
اولا خمسة واجمعنا على انه يجلس على راس كل ركعتين وهو ينفيه خلافه ودل على
ذلك ايضا ما في الدارقطني انه عليه السلام قال لا توتروا بثلاث اوتروا بخمس او سبع
والاثار بثلاث جاءت اجماعا فعلم ان هذا وما تمامه كله كان قبل ان يستقر امر الوتر وكيف
يحمل على اللغة وهو محفوف بما يوكد مقتضاه من الوجوب نحو قوله عليه السلام من لم يوتر
فليس مني موكدا اياه بتكراره ثلاثا على ما تقدم ثم كلامه واخرجه الطحاوي باسانيد متعددة عن ابي ايوب
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق فمن شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر
بثلاث ومن شاء اوتر بواحدة ثم قال فلولا الاجماع على خلاف هذا لكان جائزا ان يقال من
اوتر بغير ذلك لكما جاء في هذا الخبر فدل الاجماع على نسخ هذا رواه ابو داود والنسائي
وابن ماجة قال النووي اسناده صحيح واخرجه الحاكم وقال على شرط البخاري

ومسلم

ومسلم ونقله ميرك قال ابن حجر سند ابي داود صحيح وصححه ابن حبان والحاكم واقرهما
الذهبي في مجموعه فقول الذهبي الا الشيخ انه معلول فيه تطرف قد صحح ابن القطان الرفع
وقال لانه حفظ من لم يحفظ قلت حيث اختلف في صحة الحديث لا يصلح ان يستدل
به على جواز الايتار بواحدة وقد تقدم هذا البحث ومر عن ابن الصلاح انه لم يحفظ
ذلك وعن علي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
وتر قال الطيبي اي واحد في ذاته لا يقبل الانقسام وواحد في صفاته فلا شبه له ولا
مثل له وواحد في افعاله فلا شريك له ولا معين يحب الوتر اي يثيب عليه ويقبله
من عامله قال القاضي كل ما يناسب الشيء ادنى مناسبة كان احب اليه مما لم يكن
له تلك المناسبة انتهى فيمكن ان يقال بطريق الاشارة انه يحب الوتر اي المنفرد المنقطع
عما سوى الله تعالى المتعلق بعبادة مولاه فاوتروا اي صلاة الوتر قاله الطيبي وقال
ابن الملك الفاء تؤذن بشرط مقدر كانه قال اذا اهتديتم الى ان الله يحب
الوتر فاوتروا انتهى وظاهر الامر للوجوب يا اهل القران اي ايها المؤمنون به فان
الاهلية عامة شاملة لمن امن به سواء قراه ام لا وان كان الاكمل منهم من قرا
وحفظ وعلم وعمل من تولى قيام تلاوته ومراعاة حدوده واحكامه قال التوربشتي
فان شانهم ان يكونوا في ابتغاء مرضات الله وايثار محابه وقال الطيبي قيل لعل
تخصيص اهل القران في مقام الفردانية لاجل ان القران ما انزل الا لتقرير
التوحيد رواه الترمذي وقال حديث حسن نقله ميرك وابو داود والنسائي
قال ميرك ورواه ابن ماجة ايضا وعن خارجة بن حذافة بضم الحاء وفي نسخة ابن حجر
بتقديم حذافة على خارجة وهو سهو قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
ان الله امدكم اي جعلها زيادة لكم في اعمالكم من امد الجيش وامده اي زاده والاصل في
المزيد ان يكون من جنس المزيد عليه وقال الطيبي اي زادكم كما في بعض
الروايات بصلاة قال في المفاتيح الامداد اتباع الثاني الاول تقوية له وتاكيدا
له من المدد وفي بعض نسخ المصابيح امركم بالراء بصلاة هي خير لكم من حمر النعم بضم
الحاء وسكون الميم جمع الاحمر والنعم هنا الابل اضافة الصفة الى الموصوف وانما
قال ذلك ترغيبا للعرب فيها لان حمر النعم اعز الاموال عندهم فكانت كناية عن انها خير
من الدنيا كلها لانها ذخيرة الاخرة التي هي خير وابقى الوتر بالجر بدل من صلاة وبالرفع خبر
مبتدا محذوف بتقدير هي الوتر وجوز النصب بتقدير اعني والجر في مثل هذا التركيب
هو الاصح على ما ورد في الكتاب والسنة من قوله تعالى الحمد لله رب العالمين ومن حديث
بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وهو المرجح وفي النسخ المصححة هاهنا فلا وجه
للعدول عنه ذكره الى ما قال ابن حجر ويصح جعل الوتر مبتدا جعله الله لكم اي وقت الوتر فيما بين صلاة
العشاء قال ابن الملك يدل على انه لا يجوز تقديمه على فرض العشاء الى ان يطلع الفجر وانما لم يقل بعد
العشاء لئلا يتوهم جواز تقديم الوتر على فرض العشاء مع ان الزيادة تكون بعد تمام المزيد عليه وهو
بعد صلاة العشاء رواه الترمذي وابو داود قاله ميرك نقلا عن المنذري ورواه ابن
ماجة وقال الترمذي حديث غريب لا نعرفه الا من حديث يزيد بن ابي حبيب انتهى وقال
البخاري لا يعرف لاسناد هذا الحديث سماع بعضهم من بعض وعن ابي تميم الجيشاني

٧٨٩
قال سمعت عمرو بن العاص يقول اخبرني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل زادكم صلاة فصلوها فيما بين العشا والصبح الوتر
رواه احمد والطبراني واحد اسنادي احمد رواته رواة الصحيح وقد روي من حديث
معاذ بن جبل وعبد الله بن عمرو وابن عباس وعقبة بن عامر الجهني وعمرو بن العاص وغيرهم
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين انتهي وقال ابن حجر صححه الحاكم وابن السكن واعترضه
النووي بان في سنده ضعيفا وبتسليمه فهو لا يورث لان ابن المنذر حكى الاجماع على ان
وقت الوتر ما ذكر قالت وعلى كل تقدير فاقل مرتبته ان يكون حسنا وبه استدل
صاحب الهداية علي وجوب الوتر قال ابن الهمام ورواه الحاكم وقال صحيح ولم يخرجاه
لتفرد التابعي عن الصحابي وقول الترمذي غريب لا ينافي الصحة لما عرف ولذا يقول
في كتابه حسن غريب وما نقل عن البخاري من انه اعله بقوله لا يعرف سماع بعض
هولاء من بعض مبني على اشتراط العلم باللقي والصحيح الاكتفا بامكان اللقي ثم قال ثم
هذا الحديث على انه وجه في الصحة ولو لم يكن هذا كما ان في كثرة طرقه المضعفة ارتفاع
له الى الحسن بل بعضها حسن حجة وعن زيد بن اسلم تابعي مشهور قيل وابوه
صحابي وهو مولى عمر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
نام عن وتره فليصل اي قضا اذا اصبح يعني قبل فرض الصبح اذا كان صاحب ترتيب
عنه ابي حنيفة ان امكن والا فبعده ولو اخر الفرض وظاهر الحديث يؤيد مذهبه وقال
ابن الملك اي فليقض الصبح بعد الوتر يعني انفق واليه ذهب الشافعي في
اظهر قوليه وقال مالك واحمد لا يقضي الوتر بعد الصبح رواه الترمذي مرسلا
قال ميرك نقلا عن التصحيح وله شاهد من حديث اغر المزني عند الطبراني
باسناد جيد قلت المرسل حجة عند الجمهور وكذا اعتضد بشاهد عند الشافعي
فقول ابن حجر ان هذا المرسل مقولا انه الحجة وهو غفلة عن اعتضاده وعن
عبد العزيز تابعي مشهور ابن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء وسكون اليا قال
سالنا عايشة رضي الله تعالى عنها باي شي اي من السور كان يوتر اي يصلي الوتر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو احسن من تقييد ابن حجر باي شي كان من القران يقرا في
وتره قالت كان يقرا في الاولي اي من الثلاث بسبح اسم ربك الاعلي اي بعد الفاتحة وفي
الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة وفيه اشارة الى ان الثلاث بسلام واحد
والا لقالت في ركعة بقل هو الله احد والمعوذتين بكسر الواو ويفتح رواه الترمذي
وقال حسن غريب نقله ميرك وابو داود وفي التصحيح ورواه ابن ماجة واحمد
وابن حبان في صحيحه ورواه ابو داود والنساي وابن ماجة من حديث ابي
ابن كعب ولم يذكر الى المعوذتين ورواه الترمذي والنساي وابن ماجة
واحمد من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ورواه الطبراني من حديث
ابن عمر وعمران بن حصين وابن مسعود وعبد الرحمن بن ابزي انتهي ورواه
النساي عن عبد الرحمن بن ابزي بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها زاي مقصورا
صحابي صغير وكان واليا لعلي كرم الله وجهه كذا في التقريب وقال المولف ادرك
النبي صلى الله عليه وسلم وصلى خلفه وروى عنه ابناه وروى احمد عن ابي بن كعب

والدارمي

٧٩٠
والدارمي عن ابن عباس ولم يذكر اي احمد والدارمي والمعوذتين وتقدم ان ابا داود والنساي وابن
ماجة رووا الحديث عن ابي ولم يذكروا المعوذتين فالاعتماد على حديث ابي اولى من الاعتماد على
حديث عايشة رضي الله تعالى عنها لان عبد العزيز بن جريج على ما ذكره في التقريب فيه لين
وقال العجلي لم يسمع عن عايشة واخطا خصيف فصرح بسماعه من عايشة ولان ما ذكره
خلاف المعتاد من فعله صلى الله عليه وسلم من عدم تطويل الاخيرة على ما قبلها من الركعات
قال ابن الهمام ثم لم يذكرا بناسوا قراة الاخلاص اي في الركعة الثالثة وان جاء في بعض طرق
الحديث الاخلاص والمعوذتين وذكره لان ابا ح رحمه الله روى في مسنده عن حماد عن ابراهيم
عن الاسود عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرا في الاولى بسبح
اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد انتهي
وهذا الحديث يدل على ان الوتر ثلاث قال ابن الهمام روى الحاكم وقال على شرطهما عن
عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم الا في اخرهن وكذا
روى النساي عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر واخرج الحاكم
قيل للحسن ان ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر فقال عمر كان افقه منه وكان ينهض
في الثانية بالتكبير وقال الطحاوي حدثنا ابو بكرة حدثنا ابو داود حدثنا ابو خالد قال
سالت ابا العالية عن الوتر فقال علمنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الوتر مثل
المغرب هذا وتر الليل وهذا وتر النهار وقال ابن الهمام وصح عن ابن مسعود وتر الليل
ثلاث كوتر النهار وانما ضعفوا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يرفعه غير الاعمش
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا يحيي بن ابي الحواجب وقد ضعف قال صاحب الهداية
وحكى الحسن اجماع المسلمين على ان الوتر ثلاث بسلام واحد قال ابن الهمام في مصنف ابن
ابي شيبة ثنا حفص ثنا عمرو عن الحسن قال اجمع المسلمون على ان الوتر ثلاث لا يسلم
الا في اخرهن وقال الطحاوي ثنا ابو العوام محمد بن عبد الجبار المرادي حدثنا خالد بن
نزار الايلي ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن الفقها السبعة سعيد بن المسيب
وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وابي بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن
عبد الله وسليمان بن يسار في مشيخة سواهم اهل فقه وصلاح فكان مما وعيت عنهم ان الوتر
ثلاث لا يسلم الا في اخرهن انتهي والعجب من حمل النووي الايتار بواحدة من مذهب الجمهور
كما سبق عنه وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلمات اي جملا مفيدة اقولهن اي ادعو بهن في قنوت الوتر وهي رعاية في الوتر وظاهره
الاطلاق في جميع السنة كما هو مذهبنا فان الشافعية يعتقدون القنوت في الوتر بالنصف
الاخير من رمضان اللهم اهدني اي ثبتني على الهداية او زدني من اسباب الهداية
الى الوصول باعلى مراتب النهاية فيمن هديت اي في جملة من هديتهم او هديته من
الانبيا والاوليا كما قال سليمان وادخلني برحمتك في عبادك الصالحين وقال ابن الملك
اي اجعلني ممن هديتهم الى الصراط المستقيم وقيل في فيه وفيما بعده بمعنى مع قال تعالى
فاولئك مع الذين انعم الله عليهم وعافني فيمن عافيت من اسوا الادوا والاخلاق والاهوا
وقال ابن الملك من المعافاة التي هي دفع السوء وتولني فيمن توليت اي تول امري ولا
تكلني الى نفسي في جملة من تفضلت عليهم بذلك قال ابن الملك يعني احببتهم وممن تقوم

يحفظ امورهم قال المظهر امر مخاطب من تولي اذا احب عبدا وقام بحفظه وحفظ امره وبارك اي
اكثر الخير لي اي لنفعتي فيما اعطيت اي فيما اعطيتني من العمر والمال والعلوم والاعمال
قال الطيبي في فيه ليست كما هي في السوابق لان معناها اوقع البركة فيما اعطيتني من
خير الدارين ومعناها في قوله فيمن هديت اجعل لي نصيبا وافرا من الاهتدا معدودا
في زمرة المهتدين من الانبيا والاوليا وقني اي احفظني شر ما قضيت اي قدرت
لي من قضا وقدر فسلم لي العقل والدين قال الطيبي وهذا من قبيل افر من قضا
الله بقدره فانك وقع كالتعليل لسوال ما قبله تقضي اي تقدر او تحكم بكل ما اردت
ولا يقضى عليك فانه لا معقب لحكمك ولا يجب عليك شي انه اي الشان لا يذل بفتح
فكسر اي لا يصير ذليلا اي حقيقة ولا عبرة بالصورة من واليت الموالاة ضد المعاداة
وجا في بعض الروايات ولا يعز من عاديت قال ابن حجر اي لا يذل من واليت من عبادك
في الاخرة او مطلقا فان ابتلي بما ابتلي به وسلط عليه من اهانه وذلك باعتبار الظاهر لان ذلك
غاية الرفعة والعزة عند الله تعالى وعند اوليايه ولا عبرة الا بهم ومن ثم وقع للانبيا عليهم السلام
من الامتحانات العجيبة ما هو مشهور كقطع زكريا بالمنشار وذبح ولده يحيى وزاد البيهقي
وكذا الطبراني من عدة طرق ولا يعز من عاديت اي لا يعز في الاخرة او مطلقا وان اعطي من نعيم
الدنيا وملكها ما اعطي لكونه لم يمتثل اوامرك ولم يجتنب نواهيك ووسد عن ابي عاصم بعد
ذلك نستغفرك ونتوب اليك انتهى كلامه تباركت اي تكاثر خيرك في الدارين ربنا بالنصب
اي يا ربنا وتعاليت اي ارتفع عظمتك وظهر قهرك وقدرتك على من في الكونين وقال ابن
الملك اي ارتفعت عن مشابهة كل شي رواه الترمذي وابوداود والنساي وابن ماجة
والدارمي وفي التصحيح رواه احمد وابن حبان في صحيحه وابن ابي شيبة في مصنفه والحاكم
وقال الترمذي هذا حديث حسن ولا يعرف في القنوت شي احسن من هذا عن
النبي صلى الله عليه وسلم وقال الترمذي والنساي فانك بالفا والباقون انك بغير فا وزاد
النساي ولا يعز من عاديت وفي اخره وصلى الله على النبي ورواه ابن ابي عاصم وزاد
نستغفرك ونتوب اليك انتهى والظاهر ان هذه الزيادة قبلها زيادة الصلاة على ما يفهم من
الحصن وصرح به ابن الهمام وقال ابن حجر وهو حديث صحيح لكن صح ايضا زيادة واو قبل
انه ومن ثم غلط جماعة من الفقها حذف هذه الواو والفا تحمل الكل ورتبنا بانه يخالف
ما صح من اثبات الثلاثة قال ميرك وزاد الحاكم في حديث بعد قوله في قنوت الوتر في الاخيرة
اذا رفعت راسي من الركوع اللهم اهدني وساقه انتهى وفي رواية ذكرها البيهقي ان محمد
ابن الحنفية قال ان هذا الدعا الذي كان ابي يدعو به في صلاة الفجر في قنوته وروى
البيهقي من طرق عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعا ليدعوا به
في قنوت الصبح وفي رواية كان يقنت في صلاة الصبح ووتر الليل بهولا الكلمات قال البيهقي
فدل ذلك على ان تعليم هذا الدعا وقع لقنوت الوتر والصبح قال ابن الهمام هذه ثلاث خلافيات
احدها انه اذا قنت في الوتر في جميع السنة او في النصف الاخير من رمضان والثالث هل
يقنت في غير الوتر اولا للشافعي ما رواه الحاكم عن الحسن بن علي وصححه قال علمني رسول
الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في وتري اذا رفعت راسي ولم يبق الا السجود
الحديث ولنا ما رواه النساي وابن ماجة عن ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع واخرج الطبراني في الاوسط عن
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع فالمراد منه ان ذلك
كان شهرا فقط بدليل ما سياتي عنه قريبا في باب القنوت قال ومما تحقق ذلك ان
عمل الصحابة او اكثرهم كان على وفق ما قلنا قال ابن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن هشام
الدستوائي عن حماد عن ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع ولما ترجح ذلك خرج ما بعد الركوع من كونه
محلا للقنوت قلنا روي عن ابي يوسف انه لو سهى عن القنوت فتذكره بعد الاعتدال
لا يقنت ولو تذكره في الركوع فعنه روايتان احديهما لا يقنت والاخرى يعود الى القيام
فيقنت والذي في فتاوى قاضيخان والصحيح انه لا يقنت في الركوع ولا يعود الى القيام
فان عاد الى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته لان ركوعه قايم لم يرتفض
الا اذا اقتدى بمن يقنت في الوتر بعد الركوع فانه يتابعه اتفاقا واجمعوا على ان المسبوق
بركعتين اذا قنت مع الامام في الثالثة لا يقنت مرة اخرى ولو سبقه الامام فركع وهو لم يفرغ
يتابعه ولو ركع الامام وترك القنوت فلم يقرا الماموم منه شيا ان خاف فوت الركوع يركع والا
قنت ثم ركع انتهى والخلافيات الاخيرتان سنذكرهما في باب القنوت انشا الله تعالى قال ابن حجر واعلم
ان قنوت الوتر يختص عندنا بنصف رمضان الثاني لما صح كما قاله الحافظ المنذري عن عمر
رضي الله عنه السنة اذا انتصف رمضان ان يلعن الكفرة في الوتر بعد ما يقول سمع الله لمن
حمده ومن ثم لما جمع الناس على ابي لم يقنت بهم الا في النصف الثاني رواه ابوداود والاعتراض على
المنذري بان ما صححه غريب مردود بانه جا من طرق اخرى قلت لا يلزم من مجيه بطرق اخرى صحته
ونفرض تسليمه يحمل على زيادة قنوت خاص مخصوص بوقت غلبة الكفار ودفعهم بالدعا وهو
لا ينافي دوام القنوت المذكور في جميع السنة والله اعلم وعن ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم في الوتر وفي نسخة من الوتر اي في اخره قال سبحان الملك
القدوس قال الطيبي هو الطاهر المنزه عن العيوب والنقايص فعول بالضم من ابنية المبالغة
رواه ابوداود والنساي قال ميرك عن التصحيح وهذا لفظه الا انه قال في رواية عبد الرحمن
ابن ابزى مرسلا قال يمد في الثالثة صوته ويرفع واما في حديث ابي بن كعب فلم يذكر ثلاث مرات
والدارقطني وزاد رب الملايكة والروح وابن ابي شيبة وزاد اي النساي في رواية انه كان يقول
ذلك ثلاث مرات يطيل اي في اخرهن كما رواه ابن الهمام والمعنى يمد في الثالثة صوته وفي رواية للنساي
عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال ميرك صوابه عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قلت او
حذف عن ابيه قال كان اي النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سلم سبحان الملك القدوس ثلاثا
ويرفع صوته بالثالثة قال ابن حجر ورواه احمد والدارقطني ايضا قال المظهر هذا يدل على جواز
الذكر برفع الصوت بل على الاستحباب اذا اجتنب الريا اظهارا للدين وتعليما للسامعين وايقاظا
لهم من رقدة الغفلة وايصالا لبركة الذكر الى مقدار ما يبلغ الصوت اليه من الحيوان والشجر والحجر
والمدر وطلبا لاقتدا الغير بالخير ويشهد له كل رطب ويابس مع صوته وبعض المشايخ يختار اخفا
الذكر لانه ابعد من الريا وهذا متعلق بالنية وعن علي رضي الله تعالى عنه قال ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقول اخر وتره اي بعد السلام منه كما في رواية قال ميرك وفي احدى روايات
النساي كان يقول اذا فرغ من صلاته وتبوا مضجعه اللهم اني اعوذ برضاك اي من جملة

٧٩٣ مسوان بجمالك من سخطك اي من بقية صفات جلالك وبهما فانك من افعال الاكرام والانعام من عقوبتك ومن
افعال الغضب والانتقام واعوذ بك منك اي بذاتك من اثار صفاتك وفيه ايما الي قوله تعالى ويحذركم
الله نفسه واشارة الي قوله تعالى ففروا الي الله وتلميح الي قوله عز وجل وتبتل اليه تبتيلا
اي انقطع اليه انقطاعا بالكلية حتى تغيب عما سوي الله فتفني عن وجودك وشهودك
وتبقي ببقايه ولعل هذا السر المشير الي مقام الفردية اقتضي ان يقرا هذا الدعا في اخر الصلاة
الوترية وفي اصطلاح السادة الصوفية الفقرة الاولي اشارة الي توحيد الصفات والثانية
الي توحيد الذات وعند هذا قال القرلي الانسب ما ورد في بعض الروايات تقديم الفقرة
علي الاولي وان كانت الواو لمطلق الجمع فان الترتيب اللفظي له تاثير يتبع في التناسب المعنوي
وقد يوجه هذه الرواية بان تحقق الافعال انما يكون بعد ثبوت الصفات فهما اصل وفرع وتقديم
الاصل اصل وانما قدما علي التوحيد الذاتي لتحققهما في الخارج قبله والله اعلم باسراره واخبار سيد
احراره لا احصي ثنا عليك اي لا اطيقه ولا ابلغه حصرا وعدا قال ابن حجر وزاد بعضهم سبحانك
قبل لا احصي ولم اره اصلا في الحديث انت كما اثنيت علي نفسك اي ذاتك قال ابن الملك معني
الحديث الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حق ذاته والثنا عليه انتهى وفي
رواية النسايي لا احصي ثنا عليك ولو حرصت ولكن انت كما اثنيت علي نفسك قال
ميرك قيل يحتمل ان الكاف زايدة والمعني انت الذي اثنيت علي نفسك وقال
بعض العلما ما في كما موصوفة اي موصولة والكاف بمعني المثل اي انت الذات التي
لها صفات الجلال والاكرام ولها العلم الشامل والقدرة الكاملة انت تقدر علي
احصا ثنايك وهذا الثنا اما بالقول واما بالفعل وهو اظهار فعله عن بث الاية وتمامه رواه ابو داود
والترمذي وقال حسن غريب نقله ميرك والنسايي وابن ماجة قال ميرك ورواه الطبراني
في الاوسط وابن ابي شيبة انتهى قال ابن الهمام ويحتاج الي اثبات وجوب القنوت
وهو متوقف علي ثبوت صيغة الامر فيه يعني قول صاحب الهداية اجعل هذا في
وترك والله اعلم به فلم يثبت لي ومنهم من حاول الاستدلال بالمواظبة المفادة من الاحاديث
وهو متوقف علي كونه غير مقرونة بالترك لكن مطلق المواظبة اعم من المقرونة به
احيانا وغير المقرونة ودلالة الاعم علي الاخص والا لوجبت هذه الكلمات عينا
وكانت اولي من غيرها لكن المنقول منهم ما اخرجه ابو داود في المراسيل عن خالد بن
ابي عمران قال بينما رسول الله صلي الله عليه وسلم يدعو علي مضر اذ جاءه جبريل فاوما اليه
ان اسكت فسكت فقال يا محمد ان الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا وانما بعثك رحمة
ثم قرا الاية ليس لك من الامر شي ثم علمه القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك
ونومن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك
نسعي ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد ان عذابك الجد بالكافرين ملحق
انتهى واخرجه البيهقي ايضا بهذا اللفظ عن معاوية بن صالح علي ما ذكره
السيوطي في الدر المنثور وفي الحصن بلفظ اللهم انا نستعينك ونستغفرك
ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد
واليك نسعي ونحفد ونخشي عذابك الجد اي الحق الثابت ونرجو رحمتك ان
عذابك بالكافرين ملحق بكسر الحا وبفتح رواه ابن ابي شيبة موقوفا علي ابن مسعود

وابن موقوفا

٧٩٤ وابن موقوفا علي ابن عمر وفي رواية ابن السني زيادة البسملة قبل اللهم في الموضعين وذكر الشيخ
جلال الدين السيوطي رحمه الله في الدر المنثور هذا الحديث من طرق كثيرة وبالفاظ مختلفة
وقال ذكر ما ورد في سورة الخلع وسورة الحفد منها اخرج محمد بن نصر والطحاوي عن ابن عباس
ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم كان يقنت بالسورتين اللهم اياك نعبد واللهم انا
نستعينك ومنها اخرج محمد بن نصر عن سفيان قال كانوا يستحبون ان يجعلوا في قنوت الوتر
هاتين السورتين وكذلك اخرج عن ابراهيم وعطا وسعيد بن المسيب والحسن وقال
في المغرب معني الدعا يا الله انا نطلب منك العون علي الطاعة وترك المعصية ونطلب منك
المغفرة من الذنوب ونثني من الثنا وهو المدح وانتصاب الخير علي المصدر والكفر نقيض
الشكر وقولهم كفرته قلانا علي حذف المضاف والاصل كفرت نعمته ونخلع من خلع الفرس
رسنه اي القاه وطرحه والفعلان موجهان الي من والعمل منهما للترك ويفجرك يعصيك
والسعي الاسراع في المشي ونحفد اي نعمل لك بطاعتك من الحفد وهو الاسراع في الخدمة
والحق بمعني لحق ومنه ان عذابك بالكفار ملحق عن الكسايي وقيل المراد ملحق بالكفار
وغيرهم وهذا اوجه للاستثنا فالذي معناه التقليل انتهى قال ابن الهمام وعن طايفة
المشايخ انه لا توقيت في دعا القنوت لانه تجري علي اللسان من غير صدق رغبة فلا
يحصل به المقصود وقال اخرون ذلك في غير اللهم انا نستعينك لان الصحابة اتفقوا
عليه ولو قرا غيره جاز والاولي انه يقرا بعده قنوت الحسن اللهم اهدني فيمن هديت ومن
لا يحسن القنوت يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار وقال ابو الليث يقول اللهم اغفر لي ويكرر ثلاثا الفصل الثالث
عن ابن عباس رضي الله عنهما قيل له هل لك اي جواب وافتا في امير المومنين
معاوية اي في فعله ما اوتر الا بواحدة ظاهره انه اكتفي بركعة واحدة ويحتمل انه
اوتر بركعة واحدة منضمة الي شفع قبلها فيكون الانكار عليه من حيث الاكتفا بالوتر
وترك التهجد او ترك سنة العشا والله اعلم قال اي ابن عباس رضي الله تعالى عنهما اصاب
اي ادرك الصواب في اجتهاده انه فقيه اي مجتهد وهو مثاب وان اخطا قال ابن حجر
ومن ثم كان وهو في منبر المدينة اذا سمع من فقهايها شيا يخالف السنة يقول يا اهل المدينة
اين علماوكم سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول كذا ورايته يفعل كذا وفي رواية
قال ابن ابي مليكة مصغرا اوتر معاوية بعد العشا بركعة وعنده مولي لابن عباس نقل
ميرك عن الشيخ هو كريب رواه محمد بن نصر المروزي في كتاب الوتر ورواه ايضا من طريق
علي بن عبد الله بن عباس انه شاهد ذلك من معاوية فسال اباه عن ذلك وهو
المراد بقوله في الرواية الاولي قيل لابن عباس فاتي ابن عباس فاخبره فقال دعه اي
اتركه ولا تعترض عليه بالانكار فانه قد صحب النبي صلي الله عليه وسلم قال الطيبي اي فلا يفعل الا ما
راه يفعل ولعله راي امام غيره واصحابه كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وهم عدول ولا يفعلون
شيا من تلقا انفسهم لكن الحديث صريح في كونه معاوية شاذا منفردا عن سائر الصحابة
رضي الله تعالى عنهم ولذا انكر عليه ويويده ما قدمناه من حكاية اجماع المسلمين رواه البخاري
وعن بريدة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول الوتر حق
اي واجب كما في رواية فمن لم يوتر فليس منا اي من اهل سنتنا الوتر حق اي ثابت وجوبه

بالسنة عمن لم يوتر فليس منا اي من اهل سنتنا تغليظا ووعيدا واما حملنا ذكرنا الحديث
على ما ذكرنا فان التاسيس اولى من التاكيد قال الطيبي من فيه اتصالية كما في قوله تعالى
المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض وقوله عليه السلام فاني لست منك ولست
مني والمعنى فمن لم يوتر فليس بمتصل بنا وبهديّنا وبطريقتنا اي انه ثابت في
الشرع وسنة موكدة والتكذيب لما يؤدي بتقرير حقيقته واثباته على من ذهب الشافعي بوجوبه
على مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولكل وجهة هو موليها انتهى وتقدم وجه الارجحية
في كلام ابن الهمام بما لا مزيد عليه في تحقيق المرام ولما كان ليس منا قد يقال في غير الواجب
كقوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من استنجى من ريح وكقوله في تارك النكاح مع القدرة مع
انه سنة لا واجب اجماعا فمن رغب عن سنتي فليس مني وقد يقال في الفرض كقوله تعالى
ان الذين فارقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء قلنا بوجوب الوتر لكون الدليل
ظنيا رواه ابو داود وسكت عليه والحاكم وقال صحيح الاسناد وقاله
المنذري وقول ابن حجر ضعفه الائمة وردوا على الحاكم تصحيحه له مجرد دعوى لا تترتب
عليه معنى وعن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام
عن الوتر اي عن فعله او وقته او نسيه فليصل اي قضا وهو من امارات الوجوب
اذا ذكر راجع الى النسيان واذا استيقظ راجع الى النوم فالواو بمعنى او والترتيب مفوض
الى راي السامع رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة وعن مالك رضي الله تعالى عنه
بلغه ان رجلا سال ابن عمر عن الوتر اواجب هو او هو سنة فقال عبد الله قد اوتر رسول
الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون اكتفى بالدليل على المدلول فكانه قال انه واجب
بدليل مواظبته عليه السلام واجماع اهل الاسلام فجعل الرجوع يردد عليه اي يكرر
عليه ويطلب الجواب الصريح ولم يكتف بالتلميح والتلويح وعبد الله يقول اوتر رسول
الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون وتنوع في الخطاب ولم يصرح بالجواب لعدم سماعه
منه صلى الله عليه وسلم في ذلك شيا وهذا الطريق هو الاحوط وهو مختار الصوفية حيث
يواظبون على الفعل الثابت ولا يبحثون عن كونه فرضا او نفلا بانهم يترتب على معرفة
الخلاف ان من اعتقد الوجوب يزداد في ثوابه على من اعتقد السنة قال الطيبي
وتلخيص الجواب اني لا اقطع القول بوجوبه ولا بعدم وجوبه لاني اذا نظرت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله تعالى عنهم واظبوا عليه ذهبت الى الوجوب
والا انتشت نصا قاطعا عليه نكصت عنه اي رجعت اقوال اخترنا الشق الاول
وقلنا بالوجوب ولو وجدنا دليلا قاطعا لحكمنا بالفرضية وايضا لم يكن دابه صلى
الله عليه وسلم انه تقول هذا الفعل فرض او واجب او سنة والحكمة في ذلك حتى يكون
اختلاف الائمة رحمة لكن المعتمد عند الاصوليين ان مواظبته صلى الله عليه وسلم
لا سيما مع مواظبة اصحابه والتابعين دليل على الوجوب ويكفي لابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
في اصل وجوب الوتر وان توزع في صفته وبهذا اندفع قول ابن حجر ومحله حيث لم يرد ما يصرفه
الى الندب وها هنا صح ذلك كما مر مستوفى على انه سياتي عن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما انه اوتر بواحدة وابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يقول بذلك انتهى وسياتي جواب ما
سياتي رواه مالك في الموطا بالهمزة وقيل بالالف وسيف الاعتراض وعن علي رضي الله
تعالى عنه

مطلب الوتر

تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث اي بثلاث ركعات يقرا فيهن بتسع
سور من المفصل الظاهر من قصاره يقرا في كل ركعة بثلاث سور اخرهن اي اخر الثلاث او
السور قل هو الله احد قال ابن حجر يحتمل انه كان في كل من الثلاث يقرا سورتين ويختم بالاخلاص
ويحتمل انه لم يفعل ذلك الا في الاخيرة وعلى الاول يستفاد منه انه لا باس بتكرير السورة
في الركعتين انتهى والظاهر المتبادر الاول ويستبعد الثاني اذ يحتاج الى جعل
ضميراخرهن راجعا الى السور التسع وهو في غاية البعد رواه الترمذي وعن نافع رضي
الله تعالى عنه قال كنت مع ابن عمر رضي الله تعالى عنهما بمكة والسما مغيمة كذا في النسخ
المصححة بضم الميم الاولى وكسر الثانية وقيل بفتحها وفي نسخة مغيمة بكسر اليا المشددة
وقيل بفتحها وفي نسخة مغيمة بضم الميم وكسر اليا وقيل الفتح وفي نسخة مغماة مشددة
مخففا وفي نسخة مرضية ومال الكل الى معنى واحد قال الطيبي اي مغطاة بالغيم وفي
نهاية ابن الجزري يقال اغمي علينا الهلال وغمي فهو مغمي ومغمى اذا حال دون رؤيته
غيم يقال غامت السما واغامت وتغيمت كله بمعنى انتهى اذ في الصحاح والقاموس
واغيمت وتغيمت نفيها وقال ابن حجر يقال غميت الشي اذا غطيته واغمي وغمي بتشديد
الميم وتخفيفها كله بمعنى انتهى وفي التاج التغييم والاغامة الدخول في الغيم والاغما
ستر الشي عن الشخص ويعدى بعلى والتغمية التغطية قال شجاع اقول فعلى هذه
الاقوال يجوز لغة مغيمة بكسر اليا والتشديد من التفعيل من الاجوف ومغمية من الناقص
الثلاثي على وزن مرميه ومغماة اسم مفعول من التغمية او الاغما ولا يظهر وجه رواية مغمية
بفتح الميم الثانية انتهى ولان فتحها يستدعي قلب ما بعدها الفا كما هو مقرر فخشي لله
فخشي الصبح فاوتر بواحدة اي بضمها الى ما قبلها ثم انكشف اي ارتفع الغيم فرأى ان عليه
فرأى ان عليه ليلا اي باقيا عليه فشفع بواحدة لتصير صلاته شفعا لقوله صلى الله عليه
وسلم اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا وفيه دليل في الحديث على خروجه من الصلاة لئلا يلزم عليه
تكرار الوتر المنهي بقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة حسنه الترمذي وقد غفل ابن
حجر عما حملنا عليه الحديث فقال وابى اكثر اصحابنا ذلك وعملوا بظاهر الحديث خفا لو اسقط
ليس ان لا يعيد الوتر عملا بالحديث الثاني واما نقض الوتر بالكيفية المذكورة فهو
خارج عن قضية كل من الحديثين فيحتاج الى دليل يخصه وفعل ابن عمر ليس عندنا
لانه لم يسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من اجتهاده وهو ليس بحجة
على غيره قلت هو حجة عندنا قال ابن الهمام اوتر قبل النوم ثم قام من الليل فصلى
لا يوتر ثانيا لقوله عليه السلام لا وتران في ليلة ولانه ترك المستحب المفاد بقوله
عليه السلام اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا لانه لا يمكن شفع الاول لامتناع التنفل بركعة
او ثلاث ثم صلى ركعتين ركعتين فلما خشي الصبح اوتر بواحدة كما قدمنا وكان من مذهبه الايتار
بواحدة ولذا قيل في حقه ان عمر افقه منه كما سبق رواه مالك وعن عايشة رضي الله
تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اي في اخر حياته لما ضعف يصلي اي في الليل او
النهار جالسا حال فيقرا وهو جالس يطول قراءته فاذا بقي من قراءته شي قليل قدر ما تكون
ثلاثين اي اية او اربعين اية اكتفى بهذا التمييز عن الاول واو يحتمل الشك والتنويع قام وقرا
وهو قايم ثم ركع ثم سجد يدل على عدم كون القعود لا عذر كما ولهذا لم يقل ثم اعتدل ثم سجد

ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك وهذا النوع جائز اتفاقا بخلاف عكسه فانه اذا افتتح قائما
ثم قعد يجوز عند ابي حنيفة خلافا لهما كذا ذكره صاحب الهداية قال ابن الهمام ولا فرق بين ان تقعد
في الركعة الاولى او الثانية كما يتبادر هذا الاطلاق رواه مسلم ولا يظهر وجه مناسبته للباب
اللهم الا ان يقال ان الحديث ساكت عن الركعة الثالثة او ذكر هذا الشفع لانه مقدمة الوتر او يحمل
هذا الشفع على ما بعد الوتر فكان حقه ان يذكره في اخر الباب وعن ام سلمة رضي الله تعالى
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة صحيحة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
بعد الوتر ركعتين رواه الترمذي وزاد ابن ماجة خفيفتين وهو جالس تقدم الكلام
عليها وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر
بواحدة اي مع شفعه قبلها جمعا بينه وبين الاحاديث السالفة ثم يركع اي يصلي
ركعتين يقرأ فيهما وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام وركع قال ابن حجر لا ينافي ما قبله
لانه كان تارة يصليهما في جلوس من غير قيام وتارة يقوم عند ارادة الركوع انتهى ولعله
كان قبل قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا او فعله لبيان
الجواز رواه ابن ماجة وعن ثوبان رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان هذا السهر اي الذي يشتهونه في طاعة الله جهد بضم الجيم وفتحها مشقة وثقل
بكسر المثلثة وسكون القاف وفتحها اي مشقة وثقيل على النفوس البشرية بحكم
العادة الطبيعية فاذا اوتر احدكم اي قبل النوم اما على خلاف الافضل واما لعدم الوثوق
بالاستيقاظ اخر الليل فليركع اي فليصل ركعتين قال ابن حجر لا ينافي خبر اجعلوا اخر صلاتكم بالليل
وترا لان اوتر هنا بمعنى اراد اي اذا اراد ان يوتر فليركع ركعتين فليوتر او لان الامر
بالركعتين هنا لبيان الجواز نظير ما مر في تاويل فعله صلى الله عليه وسلم لهما بعد الوتر وبذلك
والاخير غير صحيح اذ لم يعرف ورود الامر لبيان الجواز فتعين التاويل الاول وحينئذ فيه
دلالة على منع الايتار بواحدة ولا يظهر ان المراد بالوتر ثلاث ركعات والركعتان نفله
نافلة قائمة مقام التهجد وقيام الليل لقوله فان قام من الليل وصلى فيه بها اي
بالخصلة الحميدة ويكون نورا على نور والا اي وان لم يقم من الليل لغلبة النوم له الناشئة
عن سهره في طاعة ربه كانتا اي الركعتان له اي كافيتين له من قيام الليل رواه الدارمي
وعن ابي امامة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في اول الامر واحيانا
يصليهما اي الركعتين وفي نسخة يصليها اي الصلاة المعهودة وهي الركعتان المبينتان
لجواز التنفل بعد الوتر ووقع في اصل ابن حجر بصيغة الافراد والتثنية نسخة وهو مخالف
للاصول المعتمدة بعد الوتر يحتمل ان يكون بعد الوتر قبل النوم ثم بعد الاستيقاظ
على وهو جالس يقرأ فيهما اي في الركعتين وفي نسخة فيها اي في الصلاة اذا زلزلت
اي في الاولى وقل يا ايها الكافرون اي في الثانية رواه احمد باب القنوت قال ابن
الملك هو في الاصل الطاعة ثم سمي طول القيام في الصلاة قنوتا وهو المراد هنا انتهى والظاهر
ان المراد بالقنوت هنا الدعاء وهو احد معاني القنوت كما في النهاية وغيرها كذا
نقله الابهري عن زين العرب الفصل الاول عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يدعو على احد اي بضرره او يدعو لاحد
اي لنفعه قنت وهو يحتمل التخصيص بالصبح او تعميم الصلاة وهو الاظهر قال ابن حجر

اخذ منه

اخذ منه الشافعي انه يسن القنوت في اخيرة سائر المكتوبات للنازلة التي تنزل بالمسلمين
عامة كوباء وقحط وطاعون او خاصة ببعضهم كاسر العالم او الشجاع ممن تعدى نفعه وقول
الطحاوي لم يقل به فيها غير الشافعي غلط منه بل قنت علي كرم الله وجهه في المغرب بصفين
النبي ونسبة هذا القول الى الطحاوي وعلي على المنوال غلط اذا طبقه علما ونا على جواز
القنوت عند النازلة بعد الركوع قال البيهقي صح انه صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع لكن
رواة القنوت بعده اكثر واحفظ فهو اولى وعليه درج الخلفاء الراشدون في اشهر الروايات
عنهم واكثرها قال ابن حجر وقول الباقلاني يمتنع على المجتهد عند تعارض الادلة الترجيح
تعلقا لكثرة الرواة او الادلة او كثرة اوصافهم بخلاف القطعي كتقديم النص على القياس اختيار
له قلت بل هو المختار عند الخيار كما صرح به ابن الهمام وسماه المذهب المنصور فربما قال
اي النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال وابعد ابن حجر حيث قال اي قال ابو هريرة رضي الله تعالى
عنه في روايته اذا قال النبي صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد اللهم الخ امر
من الانجاء اي خلص الوليد بن الوليد هو اخو خالد اسر يوم بدر كافرا فلما فدي اسلم فقيل
له هلا اسلمت قبل ان تفدى فقال كرهت ان يظن بي اني انما اسلمت جزعا فحبس بمكة ثم
افلت من اسرهم بدعائه صلى الله عليه وسلم ولحق بالنبي صلى الله عليه وسلم وسلمة بن هشام
وهو اخو ابي جهل اسلم قديما وعذب في الله ومنع من الهجرة الى المدينة وعياش بفتح العين
المهملة وتشديد التحتية ابن ابي ربيعة وهو اخو ابي جهل لامه اسلم قديما وثقه ابو
جهل بمكة وهؤلاء الثلاثة جدهم المغيرة وهم اسباطه كل واحد ابن عم الاخر دعا لهم النبي صلى
الله عليه وسلم بالنجاة من اسر كفار مكة وقهرهم اللهم اشدد وطأتك بفتح الواو وسكون الطا
اي شدتك وعقوبتك على مضر اي كفارهم قال الطيبي الوطء في الاصل الدوس بالقدم فسمي به
الغزو والقتل لان من يطأ على الشيء برجله فقد استقصى في اهلاكه واهانته والمعنى خذهم اخذا
شديدا واجعلها اي وطأتك سنين جمع سنة وهو القحط اي اجعل عذابك عليهم وان تسلط
عليهم قحطا عظيما سبع سنين او اكثر كسني يوسف اي كسني ايام يوسف عليه السلام من القحط
العام في سبعة اعوام قال الطيبي الضمير في واجعلها اما للوطأة واما للايام التي هم مستمرون فيها
على كفرهم وان لم يجر لها ذكر لما يدل عليه المفعول الثاني الذي هو سنين جمع سنة بمعنى القحط
وهي من الاسماء الغالبة كالنجم للثريا وسني يوسف هي سبع الشداد التي اصابهم فيها القحط
يجهر بذلك اي بالدعاء المذكور قال الخطابي فيه دليل على جواز القنوت في غير الوتر قلت لكن تقييد
بما اذا نزلت نازلة لذكره لا خلاف فيه قال وفيه دليل ان الدعاء لقوم باسمائهم لا يقطع الصلاة وان
الدعاء على الكفار والظلمة لا يفسدها قال الامام النووي القنوت مسنون في صلاة الصبح واما
واما في غيرها ففيه ثلاثة اقوال والصحيح المشهور انه اذا نزلت نازلة كعدو وقحط او وباء
وعطش او ضرر ظاهر في المسلمين ونحو ذلك قنتوا في جميع الصلوات المكتوبة والا فلا ذكره الطيبي
وفيه ان مسنونيته في الصبح غير مستفادة من هذا الحديث وكان يقول في بعض صلاته وهو
يحتمل ان يكون في الصبح او في الوتر او في غيرهما بعد الركوع وقبله او قبل السلام اللهم العن
فلانا وفلانا لاحياء اي لقبائل جمع حي بمعنى القبيلة من العرب اي ابعدهم واطردهم عن رحمتك
وهذا يستلزم الدعاء بالاماتة على الكفر وفي شرح ابن حجر فان قلت قوله فلانا يقتضي انه ذكره
باعلامهم وقوله لاحياء من العرب يقتضي انه ذكرهم بذكر قبائلهم ويجاب بان هذا ثاني قوليه في الرواية

الاتية على احيا من بني سليم على رعل الخ قلت لا مانع منه انه ذكر اعلاما خاصا ثم قبائلهم العامة
او انه اراد بفلانا وفلانا القبايل نفسها بدليل قوله لاحيا المتعلق بمحذوف اي قال ذلك لاحيا
اي عليهم انتهي والصواب انه متعلق بيقول سواء اريد به الخاص او العام حتى انزل الله
تعالى كما في نسخة وفي قول ابن حجر ثم استمره كذلك منه حتى انزل الله مستغني عنه لصحة
تعلق حتي بقوله وكان يقول اذ لا دلالة على الاستمرار ليس لك من الامر شي اي شي من امر هداية
الخلق بمعني توفيقهم ومن اهلاك الاعدا واماتتهم على الكفر انما امرهم الى الله وحده فاما
ان يتوب عليهم بتوفيقهم للاسلام او يعذبهم باماتتهم على الكفر وتسليطك عليهم الاية
تكلمتها وتمامها او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون او بمعني الى ان اي اصبر على
ما يصيبك الا ان يتوب عليهم او يعذبهم ولكن رضاك موافقا لامر الله تعالى وتقديره
ولا تقل ولا تفعل شيئا باختيارك كذا في المفاتيح متفق عليه ورواه الاربعة ورواه الاربعة
واللفظ للبخاري قاله ميرك وعن عاصم الاحول رضي الله تعالى عنه تابعي مشهور
قال سالت انس بن مالك رضي الله تعالى عنهما عن القنوت في الصلاة اي في صلاة الصبح
او الوتر او في الصلاة عند النازلة كان قبل الركوع او بعده قال قبله اي كان القنوت
قبل الركوع وهو دليل لابي حنيفة ومالك قال ابن حجر مرانه جي قبله او بعده في الصبح وغيرها
وان رواية بعده اكثر قلت قد تقدم ان لا عبرة بالاكثر وفي هذا الحديث ما يدل على ان
البعدية منسوخة حيث قال انس انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع
اي في صلاة الصبح او مطلقا شهرا اي فقط انه بالكسر استيناف مبني للتعليل
للتحديد بالشهر وفي نسخة بالفتح كان بعث اي ارسل الى احيا من العرب لتعليم
القران واحكام الايمان اناسا اي جماعة يقال لهم القرا لكثرة قراءتهم وحفظهم
للقران سبعون اي هم سبعون رجلا من اهل صفة يقيمون فيها ويتعلمون القران والعلم ومع ذلك
ردا للمسلمين اذا نزلت بهم نازلة لوصولهم غاية بالغة من الشجاعة وكانوا يحتطبون بالنهار
ويشترون به الطعام لاهل صفة وهم قوم غربا فقرا زهاد كانوا ياوون في صفة اخر مسجده صلى
الله عليه وسلم بظلال يبيتون فيها يكثرون بمن يقدم ويقلون بمن يموت او يسافر او يتزوج والمفهوم
من كلام ابن حجر انهم يزيدون على السبعين بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
اهل نجد ليدعوهم الى الاسلام ويقروا عليهم القران فلما نزلوا ببير معونة وهو موضع ببلاد
هذيل بين مكة وعسفان قصدهم عامر بن الطفيل في احيا من بني سليم عصية
ورعل وذكوان والقارة فقاتلوهم واصيبوا اي قتلوا جميعا ولم ينج منهم الا كعب بن زيد
الانصاري فانه تخلص وبه رمق وظنوا انه مات فعاش حتى استشهد يوم الخندق
ومنهم عامر بن فهيرة لم يوجد جسده دفنته الملائكة وكانت الوقعة في السنة الرابعة
من الهجرة فحزن عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حزنا شديدا قال انس ما رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وجد على احد ما وجد عليهم فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
الركوع شهرا يدعوا عليهم اي على قاتلهم وفي رواية لهم اي لهدايتهم وهي بمعني عليهم يعني
ثم لم يقنت بعد ذلك في الصبح او مطلقا ابدا متفق عليه وفي رواية لهما ثم تركه اي ترك
القنوت مطلقا او ترك القنوت بعد الركوع او ترك الدعا عليهم قال ابن حجر وقع في صحيح
مسلم عن انس ايضا دعا صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا اصحاب بير معونة ثلاثين صباحا

يدعوا عليا

يدعوا على رعل ولحيان وعصية عصت الله ورسوله واعترض على ذكر لحيان هنا فانه يوهم انهم
من اصحاب القراء ببير معونة وليس كذلك وانما الذي اصابهم لحيان بعث الرجيع وانما اتى الخبر
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم كلهم في وقت واحد فدعا على الذين اصابوا
اصحابه في الموضعين دعا واحدا وسبب هذا البعث ان قوما من عضل والقارة طلبوا
من النبي صلى الله عليه وسلم ان يرسل معهم من يفقههم فبعث معهم ستة من اصحابه وامر
عليهم عاصم بن ثابت فخرجوا حتى اتوا على الرجيع والهذيل بالهداة بين عسفان ومكة
فاتاهم بنو لحيان بطن من هذيل فقتلوا عاصما لانه لم ينزل على دارهم واسروا حبيبا وزيد
ابن الدثنة فباعوهم بمكة وترجمة البخاري توهم ايضا ان بعث الرجيع وبير معونة
شي واحد وليس كذلك لما تقرر وانما ادرجها متعاقبين لقربهما منها بل جا في رواية ان كلا منهما كان
في شهر واحد هو صفر على راس ستة وثلاثين شهرا من الهجرة **الفصل الثالث** عن
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا اي متواليا
في ايامه او في صلاته في الظهر والعصر والمغرب والعشا وصلاة الصبح اذا قال سمع الله لمن
حمده ويحتمل انه قال ربنا لك الحمد كما تقدم من الركعة الاخرة وفي نسخة الاخيرة يدعوا
على احيا من بني سليم مصغر على رعل بدل باعادة الجار وهو بكسر الرا وسكون المهملة
بطن من بني سليم وعصية بالتصغير ويؤمن اي يقول امين من خلفه اي من المامومين قال
ابن الملك وهذا يدل على ان القنوت في الفرايض ليس في جميع الاوقات بل اذا نزلت بالمسلمين
نازلة من قحط او غلبة عدو وغير ذلك رواه ابو داود وعن انس رضي الله تعالى عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا اي بعد الركوع كما سبق ثم تركه اي القنوت في الفرايض مطلقا
او تركه بعد الركوع رواه ابو داود والنسائي قال ميرك وفي مسلم اعم من هذا وليس فيه ثم
تركه وفي شرح السنة ذهب اكثر اهل العلم الى ان لا تقنت في الصلوات بهذا الحديث والذي
بعده وذهب بعضهم الى انه يقنت في الصبح وبه قال مالك والشافعي حتى قال الشافعي فيه
ان نزلت نازلة بالمسلمين قنت في جميع الصلاة وتاول قوله تركه اي ترك اللعن والدعا
على القبايل او تركه في الصلوات الاربع ولم يتركه في الصبح بدليل ما روي عن انس قال
ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا قال ابن
الهمام الخلافية الثانية لا حجة للشافعي فيها حديث ابي جعفر الرازي عن انس ما زال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا رواه الدارقطني وغيره
وفي البخاري عن ابي هريرة قال لانا اقربكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم فكان
ابو هريرة يقنت في الركعة الاخيرة من صلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين
ويلعن الكفار وحديث ابن ابي فديك عن عبد الله بن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع من صلاة الصبح في الركعة الثانية يرفع
يديه فيدعو بهذا الدعا اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت
وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا
يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت وفي هذا مع ما قدمناه من حديث الحسن ما يصرح بان
قولهم يعني الشافعية اللهم اهدنا وعافنا بالجمع خلاف المنقول لكنهم لفقوه من حديث في حق الامام
عام لا يخص القنوت ولا يخفى انه عليه السلام كان يقول ذلك وهو امام لانه لم يكن يصلي الصبح منفردا

ليحفظ الراوي منه في تلك الحالة مع ان لفظ المذكور في الحديث يفيد المواظبة علي ذلك وقال الحازمي
في كتاب الناسخ والمنسوخ انه روي يعني القنوت في الفجر عن الخلفا الاربعة وغيرهم مثل عمار بن
ياسر وابي بن كعب وابي موسي الاشعري وابن عباس وابي هريرة والبرا بن عازب وانس وسهل
ابن سعد الساعدي ومعاوية بن ابي سفيان وعايشة وقال ذهب اليه اكثر الصحابة والتابعين
وذكر جماعة من التابعين والجواب اولا ان حديث ابن فديك الذي هو النص في مطلوبهم ضعيف
فانه لا يحتج بعبد الله هذا ثم نقول في دفع ما قبله انه منسوخ كما صرح به المص يعني صاحب
الهداية تمسكا بما رواه البزار وابن ابي شيبة والطبراني والطحاوي كلهم من حديث
شريك القاضي عن ابي حمزة القصاب عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله اي ابن
مسعود قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح الا شهرا ثم تركه لم يقنت قبله
ولا بعده وحاصل تضعيفهم اي الشافعية اياه اي القصاب انه كان كثير الوهم قلنا بمثل
هذا ضعف جماعة ابا جعفر فكافاه القصاب ثم يقوي ظن ثبوت ما رواه القصاب ان شبابة
روي عن قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قال قلنا لانس بن مالك ان قوما يزعمون ان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الفجر فقال كذبوا انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو
علي حي من احيا من المشركين فهذا عن انس صريح في مناقضة رواية ابي جعفر عنه وفي انه
منسوخ ويزداد اعتضاده بل يستقل باثبات ما نسبناه لانس ما رواه الخطيب في كتاب
القنوت من حديث محمد بن عبد الله الانصاري حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقنت في الفجر قط الا شهرا واحدا لم ير قبل ذلك ولا بعده
وانما قنت في ذلك الشهر يدعو علي ناس من المشركين فهذا الاعتبار عليه ولهذا لم يكن
انس نفسه يقنت في الصبح كما رواه الطبراني عن غالب بن فرقد الطحان قال كنت عند انس
ابن مالك شهرين فلم يقنت في صلاة الغدوة واذا ثبت النسخ وجب حمل الذي عن انس
من رواية ابي جعفر اما علي الغلط او علي طول القيام فانه يقال عليه ايضا في الصحيح عنه
عليه الصلاة والسلام افضل الصلاة طول القنوت اي القيام ولا شك ان صلاة الصبح
اطول الصلوات قياما والاشكال نشا من اشتراك لفظ القنوت بين ما ذكر وبين الخضوع
والسكوت والدعا وغيره او يحمل علي قنوت النوازل كما اختاره بعض اهل الحديث من انه
لم يزل يقنت في النوازل وهو ظاهر ما قدمناه عن انس كان لا يقنت الا اذا دعا الخ ويكون
قوله ثم ترك في الحديث الاخر يعني الدعا عليهم ولكن القوم لا مطلقا واما قنوت ابي هريرة
المروي فانما اراد بيان ان القنوت والدعا للمومنين وعلي الكافرين من رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا انه مستمر لاعترافهم بان القنوت المستمر ليس يسن فيه الدعا لهولا ولا علي هولا
في كل صباح ومما يدل علي ان هذا المراد وان كان غير ظاهر لفظ الراوي ما اخرجه ابن حبان
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت في صلاة الصبح
الا ان يدعو لقوم او علي قوم وهو سند صحيح فلزم ان مراده ما قلنا او تبا قنوت النوازل
وبقية كلام ابن الهمام نذكرها في شرح الحديث الاتي ان شا الله تعالى وعن ابي مالك الاشجعي
رضي الله تعالى عنه قال في التقريب والده صحابي واسمه سعد بن طارق بن الاشيم علي وزن الاحمر
قال قلت لابي يا ابت بكسر التا وفتحها انك قد صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
وعثمان اي بالمدينة كثيرا وعلي اي وصليت خلف علي ههنا بالكوفة قال الطيبي هما ظرفان متعلقان

بقوله

احتمال الغلط لا يصار اليه الا بعد انسداد
ابواب التاويل وههنا انفتاحها
فلا يصار اليه [illegible]

بقوله وعلي علي ان العطف محمول علي التقدير دون الانسحاب لان عليا كرم الله وجهه كان وحده بالكوفة نحو
اي قدرا من خمس سنين اي مدة مجموع ايام ملازمة الجميع وقال ابن حجر هي في الحقيقة اربع سنين واشهر انتهى والظاهر
انه اراد مدة خلافة علي كرم الله وجهه كانوا يقنتون اي في الصبح قال الطيبي كذا باثبات الهمزة في الترمذي وجامع
الاصول وباسقاطها في نسخ المصابيح وفي رواية ابن ماجة وكانوا يقنتون في الفجر انتهى فالسوال مقدر او في
ضمن الجملة مضمر قال اي ابي يا بني بفتح البا وكسرها محدث بفتح الدال اي القنوت بدعة احدثه بعض التابعين
قيل لا يلزم من نفي القنوت من نفي هذا الصحابي لانه يحتمل انه كان في اخر الصف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه فلم يسمع القنوت يعني ولم يعلم به وهو غاية من البعد وقيل يريد نفي القنوت في غير الصبح والوتر
وهو ابعد او سهو كما ان لم يسمعها من النبي صلى الله عليه وسلم ولا من اصحابه فانكرها وفيه انه لا يلايمه اطلاق
جوابه قال الطيبي لا يلزم من نفي هذا الصحابي نفي القنوت لانه شهادة بالنفي وقد شهد جماعة بالاثبات
مثل الحسن وابي هريرة وانس وابن عباس رضي الله تعالى عنهم انتهى وقد تقدم بعض الاجوبة وسياتيك
بقيتها ومن اغرب ما قيل في التاويل ان ترك القنوت محدث وسياتي التصريح برده رواه الترمذي
وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجة قال ابن حجر وما روي عن ابن مسعود انه صلى الله
عليه وسلم لم يقنت في شي من صلاته ضعيف وكذا ما روي عن ابن عباس انه بدعة وكذا ما روي عن
ام سلمة رضي الله تعالى عنها انه صلى الله عليه وسلم نهى عن القنوت في الصبح وقول ابن عمر ما حفظه
عن احد من اصحابنا معارض بمن حفظه قلت اقل ما يقال انه اذا تعارضا تساقطا والاصل والقياس
عدم القنوت والنسائي وابن ماجة قال ابن الهمام وكيف يكون القنوت سنة راتبة جهرية
وقد صح حديث ابي مالك سعد بن طارق الاشجعي عن ابيه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان
فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يا بني انها بدعة رواه النسائي وروى الترمذي
وابن ماجة باللفظ الذي تقدم قال وهو ايضا يكفي في قول الحازمي في ان القنوت من الخلفا
الاربعة فقوله ان عليه الجمهور معارض بقول حافظ اخر ان الجمهور علي عدمه قلت بل الجمهور
هم الخلفا واتباعهم فمن يصلح بعدهم ان يسمي جمهورا قال واخرج ابن ابي شيبة ايضا عن ابي
بكر وعمر وعثمان انهم كانوا لا يقنتون في الفجر الصبح واخرج عن علي انه لما قنت في الفجر انكر
الناس عليه فقال استنصرنا علي عدونا وفيه زيادة انه كان منكرا عند الناس وليس
الناس اذ ذاك الا الصحابة والتابعين واخرج عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله تعالى
عنهم وابن عمر وابن الزبير انهم كانوا لا يقنتون في صلاة الفجر واخرج عن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما انه قال في قنوت الفجر ما شهدت وما علمت وما اسند الحازمي عن سعيد بن المسيب
انه ذكر له قول ابن عمر في القنوت فقال اما انه قنت مع ابيه ولكنه نسي ثم اسند عن ابن
عمر انه كان يقول كبرنا ونسينا ايتوا سعيد بن المسيب فسلوه مدفوع بان عمر لم يكن يقنت
لما صح عنه ما قدمناه وقال محمد بن الحسن حدثنا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان
عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد انه صحب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
سنتين في السفر والحضر فلم يره قانتا في الفجر وهذا سند لا غبار عليه ونسبة ابن عمر
الى النسيان في مثل هذا في غاية البعد وانما يقرب ادعاه في الامور التي تسمع وتحفظ
والافعال التي تنقل احيانا في العمر اما فعل يقصد الانسان اليه فعله كل غدوة مع خلق
كثير يفعله من صبح الى صبح بالكلية ويقول ما شهدت ولا علمت ونحكم مع انه يصبح

فيري غيره يفعله فلا يتذكر فلا يكون مع شي من الفعل وبما قدمناه الي هنا يقطع بان القنوت
لم يكن سنة راتبة اذ لو كان راتبة يفعله عليه السلام كل صبح يجهر به ويقوم من خلفه
كما قال الشافعي ويسر به كما قال مالك الي ان توفاه الله تعالي لم يتحقق بهذا الاختلاف
بل كان سبيله ان ينقل كنقل جهر القراة ومخافتتها واعداد الركعات فان مواظبته علي
وقوفه بعد فراغ جهر القراة زمانا ساكتا فيما يظهر كقول مالك كما يدركه من خلفه وتتوفر
دعواتهم علي سواله ان ذلك لماذا واقرب الامور في توجيه نسبة سعيد النسيان لابن
عمر ان صح عنه ان يراد قنوت النازلة فان ابن عمر نفي القنوت مطلقا فقال سعيد قلت
مع ابيه يعني في النازلة ولكنه نسي فان هذا شي لا يواظب عليه لعدم لزوم سببه وقد
روي عن الصديق رضي الله تعالي عنه انه قنت عند محاربة الصحابة مسيلمة وعند
محاربة اهل الكتاب وكذلك قنت عمر وكذلك قنت علي في محاربة معاوية ومعاوية في محاربة
علي رضي الله تعالي عنهم اجمعين **الفصل الثالث** عن الحسن اي البصري رحمة
الله عليه ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالي عنه جمع الناس اي الرجال واما النسا فجمعهن علي
سليمان بن ابي حثمة كما سياتي علي ابي بن كعب وسياتي بيانه في اول الفصل الثالث
من الباب الذي يلي هذا الفصل فكان اي ابي يصلي بهم عشرين ليلة وفي رواية ابن
الهمام من الشهر يعني من رمضان ولا يقنت بهم اي في الوتر ولعله مقيد بالدعا علي الكفار لما
بسند صحيح او حسن عن عمر رضي الله تعالي عنه السنة اذا انتصف رمضان ان يلعن الكفرة
في الوتر ثم وجه الحكمة في اختيار النصف الاخير يحتمل ان يكون تفاولا بزوالهم وانتقالهم من
محلهم وانتقامهم كما اختير النصف الاخير من كل شهر للحجامة والقصد من خروج الدم
لخروج المرض وزوال العاهة الا في النصف الباقي اي الاخير وفي رواية ابن الهمام بلفظ الثاني
وهو الظاهر فان الباقي موهم ولعله تصحيف فاذا كانت العشر الاواخر يتخلف وفي نسخة تخلف
بالماضي وكذا في رواية ابن الهمام وهو الظاهر فصلي في بيته قال الطيبي لعلها صلاة التراويح
فكانوا وفي نسخة بالواو يقولون ابق ابي اي هرب عنا قال الطيبي في قولهم ابق اظهار
كراهة تخلفه تشبيه بالعبد الابق كما في قوله تعالي اذ ابق الي الفلك المشحون سمي هرب
يونس بغير اذن ربه اباقا مجازا ولعل تخلف ابي كان تاسيا برسول الله صلي الله عليه وسلم
حيث صلاها بالقوم ثم تخلف كما سياتي انتهي وفيه ان تخلفه صلي الله عليه وسلم كان لعلة لا تصلح
ان يكون سببا لتخلفه رضي الله تعالي عنه فينبغي ان يحمل علي حدوث عذر من الاعذار له قال
ابن حجر وكان عذره انه كان يوثر التخلي في هذا العشر الذي لا افضل منه ليعود عليه من
الكمال في خلوته ما لا يعود في جلوته رواه ابو داود قال ابن الهمام وللمتن طرق اخر يجب
ضعفها النووي وفي الخلاصة وما اخرج ابن عدي عن انس رضي الله تعالي عنه كان عليه
السلام يقنت في النصف من رمضان الي اخره ضعيف بابي عاتكة وضعفه البيهقي معان
القنوت فيه وفيما قبله يحتمل كونه طول القيام فانه يقال عليه تخصيصا للنصف الاخير بزيادة
الاجتهاد فهذا المعني يمنع تبادر المتنازع فيه بخصوصه يعني ليكون دليلا للشافعي ولو مع
ضعفه وكذا الحديث المعروف المخرج من السنن الاربعة عن الحسن بن علي رضي الله تعالي
عنهما قال علمني رسول الله صلي الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر الحديث قال النووي اسناده صحيح
ولا شك ان فيما قدمناه في الخلافية الاولي ما هو نص علي المواظبة علي قنوت الوتر من هذا فارجع

اليه يستغني

اليه يستغني عن هذا في هذا المطلوب يعني فان هذا مطلق قابل للتقييد **وسيل انس بن مالك
عن القنوت** اي في محله في الصبح او الوتر او فيهما فقال اقنت رسول الله صلي الله عليه وسلم بعد
الركوع قال ابن الهمام المراد منه ان شهرا فقط يعني في الصبح بدليل ما في الصحيح عن عاصم الاحول
قلت كان القنوت قبل الركوع او بعده اي في الوتر قال قبله قلت فان فلانا اخبرني عنك قلت
بعده كذب انما قنت رسول الله صلي الله عليه وسلم بعد الركوع اي في الصبح شهرا انتهي وعاصم
كان ثقة جدا ولا معارضة لمثل ذلك مع ما رواه اصحاب انس بل هذه نصوص مفسرة للمراد لم روي
انه قنت بعده ومما يحقق ذلك ان عمل الصحابة او اكثرهم علي وفق ما قلنا عن علقمة ان
ابن **مسعود واصحاب النبي** صلي الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع وفي
رواية قبل الركوع اي في الوتر **وبعده** اي في الصبح وقت قنوت النازلة وبه يحصل الجمع
بين الاحاديث والله اعلم رواه ابن ماجة **باب قيام شهر رمضان**

قال صح

بونده‌کی محاذیره مبنی مقطوعاً ویركودن یوزبیك غروشك تنزیلی.

ثالثاً: مقر حكومت اولان (حورا) قصبه‌سنك پیشگاهنده‌کی قره‌غول سفینه‌سی بحراً و بربلوك عسكرده براً محافظهٔ اسایش ایچون كماكان باقی قالمسی.

رابعاً: اعدام محكوملری حقنده اجرای حكم ایچون استیذانه تعلیق اسایش محلی‌یی اخلال ایده‌جکی اكلاشیلورایسه اعدامك اجراسیله احوال عادیه‌ده ارادهٔ سنیه‌یه انتظار اولنمسی.

خامساً: سیساملیلرك حقوقه دائر دعوالرندن طولانی اعلاماتك اصول قدیمه وجهله خارجیه‌یه حواله‌سی حقنده‌کی استدعانك محاكم عمومیه‌جه دردست اولان اصلاحاتده ایجابنه باقیله‌جغی

جبل لبنان سنجاغی ـ جبل لبنان سنجاغی ١٢٧٨ سنه‌سنده تشكیل ایدیله‌رك صورت اداره‌سی ١٢٨١ سنه‌سی ربیع الاخره‌سنده ارادهٔ سنیه‌سی شرفصادر اولان نظامنامه ایله تعیین اولنمشدر. اشبو نظامنامه احكامی بروجه زیر بیان اولنور:

١ ــ جبل لبنان سنجاغنك باب عالی‌یه مربوط و دولتجه منصوب وقابل عزل برخرستیان متصرف طرفندن اداره‌سیله متصرفك نظام واسایشی محافظه وتكالیفی تحصیل وحائز اولدیغی رخصت موجبنجه وكندی مسئولیتی تحتنده اوله‌رق مأمورین وحكامی نصب وتعیینی ومجلس كبیری جمع وریاستی ایفا واعلاماتی اجرا ایلمسی (مؤخراً متصرفك دول معظمه سفراسنك انضمام رأیلرینه اون سنه مدتله نصب و تعیینی اصول اتخاذ قلنمش وبو مأموریته

تعیین قلنه‌جق ذواتك قتولیك مذهبنده بولنمسی وحین نصبنده رتبهٔ وزارتا توجیهی تعامل حكمنه كیرمشدر)

٢ ــ. متصرفلغك منقسم اولدیغی مدیرلكلردن درت مارونی اوچ درزی برسنی مسلمان، ایكی روم، برمتوالی وبرروم قتولیكی اوله‌رق اون ایكی اعضا انتخاب ایدیلوب اعضای مذكوره‌نك مجلس كبیر لوانی تشكیل ایلملری وتوزیع تكالیفی، جبلك واردات ومصارفنی، امور اداره‌نك تفتیشنی رؤیت ومذاكره ومتصرفك حواله ایده‌جکی مواد اوزرینه بیان مطالعه ایتملری.

٣ ــ جبل یدی قضایه تقسیم ایدیلوب هربرینه متصرف طرفندن مذهب غالبه منسوب بر مأمور اداره تعیینی.

٤ ــ قضالر ناحیه‌لره تقسیم ایدیلوب ناحیه مأمورلرینك قضا مدیرلرینك انهاسیله متصرف طرفندن تعیینی و هرقریه‌ده اهالی طرفندن منتخب ومتصرف طرفندن مصدق بر شیخ بولنمسی.

٥ ــ حضور قانونده هركس مساوی اولوب اعیان ومقاطعه جیلرك امتیازاتی مفسوح اولمسی.

٦ ــ لواده برنجی درجه‌ده اوچ محكمه بولنوب هر برنده متصرف طرفندن منصوب بر حاكم و بر وكیل وجماعتجه منتخب آلتی رسمی دعوی وكیلی بولنمسی و مركز لواده سنی اسلام و متوالی و درزی و مارونی و روم و روم قتولیكی جماعتلرندن متصرفك انها ایلدیكی آلتی حاكم جماعتجه منتخب آلتی دعوی وكیلی رسمیسندن و متصرفك نصب ایده‌جکی رئیسدن مركب بر محكمهٔ كبیر تشكیل و متصرفك برنجی درجه محاكمنك مقداری

حسابیله ترتیب اولنه‌جق مختلط برفرقهٔ ضبطیه ایله متصرفه عائدتی
وضبطیه‌لرک خانه‌لرک اقامتی وحواله اصولنک الغاسیله ضبطیه افرادینک
اهالیدن عیناً ونقداً اجرت طلب ایده‌مامالری واونیفورمه‌وعلامت
فارقه‌لری اولمسی ومحکومینک اخذ وحبسلرنده قصور ایدلمامسی
ضبطیه فرقه‌سنک کفایتی متصرف طرفندن تصدیق اولننجه‌یه
قدر بیروت شام و صیدا وطرابلس یوللرینک متصرفک رفاقت
واداره‌سنه مودوع عساکر شاهانه طرفندن محافظه‌سی احوال
فوق‌العاده‌ده متصرف مجلس کبیرک رأیی اله‌رق سوریه حکومت
عسکریه‌سندن عساکر منتظمه‌نک معاونتنی طلب ایدوب کله‌جک
عسکرک قوماندانی حرکات ونظامات عسکریه‌ده مختار اوله‌رق
انجق اتخاذ اولنه‌جق تدابیری متصرف ایله برلکده قرارلشدیره‌سی
وجبلده بولندیغی مدت متصرفک معیتنده وآنک مسئولیتی تحتنده
بولنوب عسکرک سبب ورودی زائل اولنجه متصرف جانبندن
رسماً قوماندانه تبلیغ کیفیتله عسکرک جبلدن چکیله‌جکی .

۱۵ — جبلک فضلهٔ وارداتندن سنوی اوچ بیک بشیوز کیسه
ویرکوسی اولوب بونک متصرف واسطه‌سیله تحصیلی حق
حکومت سنیه‌جه محفوظ بولندیغی ویرکوسنک یدی بیک کیسه‌یه ابلاغی
جائز اولدیغی اگر مصارف مبرمه وضروریه وارداتدن فضله
اولورایسه حکومت سنیه اکمال نقصان ایدوب انجق اعمال عمومیه
ومصارف فوق‌العاده‌دن اولجه حکومت سنیه‌نک قبول وتصدیق
ایتمدیکی مصارفک حکومت سنیه‌جه ایفاسی ایجاب ایتمیه‌جکی

ارباب جرائم ایله حمایت و تابعیت اجنبیه‌ده بولنانلرک و اموال
جزیره‌یی سرقت ایدنلرک اعضا اوله‌مامسی.

ایکنجیسی : انتخاباتک قوجه باشیلرک تنظیم و اوچ سنه‌ده بر
تصحیح ایده‌جکلری دفتر موجبنجه اعضا الغه استحقاقی تبین
ایدنلر میاننده اولمق اوزره اصحاب املاک وسفائن ویاتجار واصناف
معتبر طرفندن جمعیتک عربده‌سز اوله‌رق اجراسی .

اوچنجیسی : اعضای مذکوره بالاجتماع بینلرندن مسنلرندن
محافظهٔ انضباطه قدرت ودرایت ایله معروف برینی رئیس انتخاب
ایتملری وبورئیسک ایشی مباحثات و مذاکرات واقعه‌یه نظارتدن
وخارج ازادب حرکت ایدن اعضانی اکثریت مجلس ایله بالاتفاق
طرددن عبارت اولمسی ومجلسک وظائفی واردات و مصارف
جزیره‌یه دائر مسائل ایله ویرکولرک وقت وزمانیله استیفاسی
وجزیره‌نک اداره‌سنه لازم مبالغک مناسب صورتده طرحی وتجارت
مملکت واصلاحات وتعمیراته ومصارف جزیره ایله انشا ایدیله‌جک
ابنیه‌یه دائر موادک مذاکره‌سی و اکثریت آرا ایله ویریلان
ووظائف تابعیت وصداقته منافی اولمیان قرارلرک موجبنجه اجرای
مقتضاسی ضمننده بکه عرضی خصوصاتندن عبارت بولنمسی، مدت
اجتماع برآیدن آز ویرلمق آیدن زیاده اوله‌میوب صداقت وتابعیته
منافی مقررات اولور ایسه اسباب موجبه‌سیله ایرتسی سنه مجلسه
بیلدیریله‌رک لزوم اصلاحی بیان ایدلمک اوزره بک طرفندن عدم
اجراسی، سیسام درت ناحیه اولوب مجلس هرناحیه‌دن لااقل اوتوز

یاشنده حسن حال صاحبی واوقور یازار ایکی مختار نصب ایدرك امارتك بونلردن اڭ مناسب کوردیکی درت کمسه‌نك مجلسك غیابنده بك ویاخود وکیلی ایله برشورای مملکتك تشکیل ایلملری .

دردنجیسی : شورای مملکت امور ملکیه ومالیه‌یه نظارت وتکالیفدن هرکسك قدرت وتحملنه کوره حصهٔ معینه‌سنی تحصیل وتلف سرقتدن وقایه و سلطنت سنیه‌یه سنوی درت یوز بیك غروش ویرکویی ایکی تقسیطده وقت وزمانیله تأدیه ومصارفات مملکت وخیرات ومکاتب صندوقلرینی اداره ایلمسی وامور مذکوره‌دن طولایی مسئول اوله‌رق مجلس عمومی‌یه دور محاسبه ایلملری .

بشنجیسی : بعدما بکلر معاش مقابلی کمرك واعشار التزام ایتمیوب اون ایکی بیك بشیوز غروش معاش آلملری وهرمأمورك معاشی تعیین ایدلمسی وکمرك رسومی ممالك شاهانه‌نك دیکر کمرکاری کبی اولمسی .

آلتنجیسی : قریه دیما رهبارلری یعنی قوجه باشیلرینك سنه‌ده برتجدیدی وهرقریه‌نك منتخبلری ایکی اسم عرض ایدوب شورای مملکت ایله بالاستشاره مقام امارتدن برینك نصبی .

یدنجیسی : امور معارف و مکاتبه شورای مملکتك باقیسی ومعارف مأمور ومعلملری شورای مذکورجه تعیین وتوظیف اولنوب خصائص لازمه‌یی حائز ایسه‌لر بك طرفندن نصبلری وسوء حاللری تحقق ایدر ایسه عزللری .

سکزنجیسی : قصبه‌ده اللی نفر ضبطیه و داخل جزیره‌ده

اجرا اولنوب حکم ایچون اویوشیله‌میه‌رق بیروت محکمهٔ تجارتنه نقل اولنان دعاویده محکومك متصرف ایله قونسلوسی بیننده مقرر وباب عالیجه مصدق تعرفه موجبنجه خرج ویرمسی

١٠ — حاکملرك متصرف طرفندن نصبی واداره مجلس اعضاسنك ناحیه‌لرك قریه شیخلری طرفلرندن وشیخلرك اهالیٔ قریه جانبندن انتخاب ایدلمسی واعضای مجلس اداره‌نك هرایکی سنه‌ده برثلثی تجدید ایدیلوب اعضانك تکرار انتخابی جائز اولمسی .

١١ — حکام موظف اوله‌رق ارتکاب وسوء حرکتلری وقوعنده عزل وتأدیب ایدلملری .

١٢ — مرافعات علنی اوله‌رق هرمحکمه‌ده ضبط دعوایه واموال غیر منقوله فراغ وانتقالنه دائر سنداتك دفترینی طوتمغه مأمور برکاتب بولنمسی و دفتر مخصوصنده غیر مقید سنداته اعتبار ایدلمامسی .

١٣ — جبل لبنان اهالیسندن اولوب سائر ولایات شاهانه‌ده ارتکاب جرائم ایدنلر اورالرده وسائر ولایت شاهانه اهالیسندن جبل لبنانده جرم ایشلیانلر جبلده محاکم اولنه‌جقلرندن بوکبی ارباب جرائمك فرارلری حالنده مرتکب جرائم ولدقلری محللرده اجرای محاکمه‌لری ایچون اعاده ایدلملری وبویولده اعاده اوامرینی اجراده مسامحه وبلا سبب مشروع ایقاع تأخرات ایدنلرك متهملری حکومتدن کتم واخفا ایدنلر کبی جزا کورملری .

١٤ — وقایهٔ آسایش وظیفه‌سنك بیك نفوسه یدی نفر

لدى الحاجه تصنيف ايده بيلمسى محاكمه ده پروتستان و موسوى مدعى و مدعى عليه وقوعنده آنلرك مذهبندن دخى بر حاكم و بر دعوى وكيل رسميسى علاوه اولنمسى .

٧ — قريه شيخلرى صلح حاكملكى وظيفه سنى ايفا ايله ايكييوز غروشه قدر اولان دعاوى يى فصل ايدوب آندن يوقارى اولان دعوالرك و مقدارى هرقاچ غروش اولورسه اولسون مدعى عليهك حاكمى مدعى طرفندن قبول اولنميان دعاوئ مختلطه نك برنجى درجه ده محاكمه ده رؤيت ايدلمسى و محاكم مذكوره ده قرارلر اكثريت آرا ايله ويريلوب آنجق طرفين بر مذهبدن اولدقلرى و سائر مذهبده كى حكامى قبول ايتمدكلرى حالده اشبو حكام يالكز محاكمه ده حاضر بولنوب قراره اشتراك ايلملرى .

٨ — مواد جزائيه ده قباحت دعوالرينى شيخلر طرفندن و جنحه و جرائم دعوالرينى برنجى درجه محاكمه و دعاوئ جنائيه نك محكمهٔ كبيره ده رؤيت قلنمسى و ممالك شاهانه ده جارى مراسم و معاملات اكمال ايدلدكجه اعلاماتك موقع اجرائيه قونيله ماسى .

٩ — دعاوئ تجاريه ايله جبل اهاليسى و اجانب و يا صحابت اجنبيه دن مستفيد اشخاص آره سنده كى دعوالرك بيروت تجارت محكمه سنده رؤيت قلنمسى و فقط جبللى ايله اجانب بينده كى دعاويده طرفين اويوشدقلرى حالده مقاوله سندى اصولنه تطبيقاً تنظيم و امضا و بيروت محكمه سيله محكمهٔ كبيره ده جلده قيد و تسجيل ايديله رك حكمه حوالهٔ دعوى و بو حالده اعلامات قونسلوسلر واسطه سيله

اشقيا تعقيبى و ارباب جرائمك تعقيب و توقيفى ايچون كذا اللى نفر ضبطيه بولنوب بونلرك بلوك باشيلريله اداره سى .

طقوزنجيسى : پساپورط وكمى سندلرينك اعطا و تدقيقى و تبعهٔ اجنبيه نك اداره سى بك طرفندن اجرا ايدلمسى .

اوننجيسى : مقر امارت اولان قصبه ده بر رئيس و ايكى اعضا و بر ضبط دعوى يازيجيسى و جرائم ايچون بر حكومت دعوى وكيلندن مركب بر محكمه بولنوب بونك بك طرفندن منصوب و موظف اوله رق هم امور حقوقيه و همده امور جزائيه يه باقمسى و بونلرك قباحتلرى كوريلور ايسه درعقب قابل عزل اولملرى و امارت يازيجيسى ايله ضبطيه بلوك باشيلرينك دخى بك طرفندن نصب ايدلملرى و بونلرك جمله سى هم اهالئ جزيره دن و همده سائر صادق و ايشكذار تبعهٔ عثمانيه دن تعيين ايدلملرى و جزيره امور صحيه سنك مجلس صحيه نك نظارتى آلتنده اوله رق بك طرفندن اجراسى .

ادارهٔ جزيره يه اساس و اضحه اولان احكام مذكوره نك نشرندن بر خيلى مدت صكره سيساملیلرك ينه بعض مستدعياتده بولنملرى اوزرينه بو بابده كى مقررات فى ١٠ ربيع الاخر سنه ١٢٩٦ تاريخلى تذكرهٔ ساميه ده بيان بيورلمشدركه بونلرده بروجه زير تعداد ايديلور .

اولا : جزيره نك امور صحيه سى حقنده اهالى وكيللريله مجلس صحيه آره سنده ياپيلان يدى بند نظامنامه نك جارى اولمسى .

ثانياً : سيسامده رسم كمركى آلنان اشيانك سائر ممالك سنيه يه ورودنده تكرار كمرك آلنمسنك عفوى جملهٔ مستدعياتدن ايسه ده

سنوی درت یوز بیك غروش ویركو ویرملری .

سادساً : خاكپای همایونه عرض شكران و محمدت ضمننده درسعادته سیسام وكیللری كلمسی

سابعاً : عفو عمومی ایله برابر احسان اولنان اصول ادارهنك سیساملیلره اعلانی

ثامناً : سیسام مترو پولیدینك كماكان درسعادت روم پطریقخانه سنجه نصبی .

اشبو شرائط اوزره وتجارته مخصوص بایراغی اولهرق سیسام امارتی تشكیل و حكومت سنیه ایله مناسباتی درسعادتده اچیلان سیسام قانچلاریالغیله اداره ایدلمك اوزره ترتیب اولنوب ۱۲۶۸ سنهسنده دیكر بر فرمان عالی ایله امتیازات جزیره تعداد قلنمش و ۱۲۷۸ سنهسی اوائلنده او وقت سیسام بكی بولنان میلتیادی بكه خطاباً سرفصادر اولان فرمان عالیده دخی بایراق وامتیازات سائرهنك كماكان جریانی بیان وانجق نظام قدیم مختصر اولدیغندن سوء تفسیر ایدلمسنه مبنی توضیحات آتیه سرد وایان قلنمشدر شویله :

برنجیسی : سنهده بركره مملكتجه معتاد موسمده جانب امارتدن محلی و كونی اخبار اولنهرق مجالسك ترتیب و اجتماعنه اقدام ایدلمسی وبو مجالس مترو پولید ایله یدی قصبهدن ایكیشر ویكرمی ایكی قریهدن بر كشی یعنی اوتوز یدی اعضادن مركب اولوب

بهالقلر یعنی املاك همایون حاصلاتی ویركویه داخل اولیوب بونلرك خزینه حسابنه اولهرق آیروجه جبل صندوغنه ویریلهجكی

۱۶ — محل بمحل وملت بملت تحریر نفوس اجرا وارضینك بالمساحه خریطهسی تنظیم ایدیلهجكی .

۱۷ — مناستر وكلیسا رهابینی بیننده‌كی دعوالرده حكومت رهبانه حاكم اولوب پسقپوسخانه طلب ایلدیكی حالده بو مثللو دعاوی‌نك محاكمه كیدهبیلهجكی .

۱۸ — اماكن رهبانیهدن . هیچ بری افراد ورهباندن حكومت طرفندن تعقیب اولنانلرك التجالرینی قبول ایتمیهجكی .

شهر اماتی و بلدیهلر — درسعادت ادارهٔ بلدیهسی ولایات ادارهٔ بلدیهسی تشكیلاتنك عینی اولوب درسعادت و ملحقاتی یكرمی دائرهٔ بلدیه‌یه تقسیم ایدلمشدر. بونلرده بروجه‌زیر تعریف اولنور .

برنجی دائرهٔ بلدیه (بایزید) ده ایكنجی دائرهٔ دائره (سلطان احمد)ده اوچنجی دائره (فاتحده) دردنجی دائره (صماتیه) ده بشنجی دائره (ایوب) ده التنجی دائره (بك اوغلنده) یدنجی دائره (خاصكویده) سكزنجی دائره (بشكطاشده) طقوزنجی دائره (آرناوود كوینده) اوننجی دائره (بیوك دره)ده اون اوچنجی (بكقوز)ده اون دردنجی دائره (اناطولی حصارنده) اون بشنجی دائره (بكلر بكنده) اون التنجی دائره (اسكدارده یكی محلهدن) اون یدنجی دائره (اسكدارده طوغانجیلر)ده اون سكزنجی

سیسام امارتی — سیسام امارتی نامی ویریلن ایالت ممتازه ۱۸۳۲ سنهٔ میلادیسنده طرف حکومت سنیه‌دن فرانسه انکلتره وروسیه مرخصلرینه کوندریلن بر نوطه‌ده مندرج احکام وشرائطه توفیقاً تشکیل ایدلمشدر . احکام مذکوره بروجه زیر تعداد اولنور :

اولا: سیسامیلره عفو عمومی اعلانی و اموال واملاکلرینک تأمینی .

ثانیاً : جزیره‌نک اداره‌سی اصولاً اشراف مملکتدن مرکباً محلنجه انتخاب اولنه‌جق بر مجلسه حواله ایدیلوب بومجلسک شعبات اداره‌یی تنظیم ومذاهبک اجراسنه و کلیسالرک تعمیرینه و تجارته دائر موادده بین رأی وقرار ایلمسی .

ثالثاً : سیسامیلر مذهبنده بر بک نصب ایله بومجلسه ریاست ایلمسی وبک بالذات سیسامده بولندیغی زمان احوالی تحقیق وباب عالی‌یه اعلام ایچون برلکده مأمورینده‌ن برذاتی کتوروب سیسامده بولنمدیغی زمانده کندی مذهبنده بر وکیل نصب ایلمسی .

رابعاً : بک وارداتی کندیسنه عائد اولمق اوزره کمیلره پساپورط و اجانبک درون جزیره‌ده اقامتنه مساعده ویرمکه ویا بونلری ضابطه واسطه‌سیله طرده ومجلسک مقرراتی رده مأذون اولوب انجق دولت علیه‌نک دول اجنبیه ایله معاهداتنه خلل کتورلمه‌سی .

خامساً : سیسامده عسکر بولنمامه‌سی وسیسامیلرک مقطوعاً

دائره (قاضی کوینده) اون طقوزنجی دائره (اطه‌ده) یکرمنجی دائره (مقری کوینده)در .

شهر امانتنده بر اعضاسی دولت طرفندن منصوب بر رئیس و مقدار معین اعضادن مرکب بر مجلس ویرده عموم دوائر بلدیه رئیسلریله اعضاسندن تشکل ایدن مجلس عمومی بلدیه واردر .

درسعادت ادارهٔ بلدیه‌سنک وظائفی ولایت بلدیه‌لرینک وظائفنک عینیدر .

هر دائرهٔ بلدیه‌ده ایکی سنه ایچون اهالی طرفندن منتخب وغیر موظف اعضا ویرده‌ینه اعضا میانندن انتخاب اولنان موظف بر رئیسدن مرکب بر مجلس واردر .

شهر اماتی ودوائر بلدیه‌نک وارداتی قنطار وچکی رسومی وقونطوراتو حاصلاتی تنظیفات رسومی کبی رسم متنوعه ایله جزای نقدیدن عبارتدر .

درسعادت جمعیت عمومیهٔ بلدیه‌سی شهر امیننک تحت ریاستنده اوله‌رق سنه‌ده ایکی دفعه اجتماع ایله شهر اماتی مجلس ومجالس بلدیه رؤساسی ومجالس مذکوره‌نک ایچلرندن انتخاب ایده‌جکلری ایکیشر اعضادن ترکب ایدر . وبونلر رئیسک غیابنده وکالت ایتمک اوزره ایچلرندن ایکی رئیس ثانی انتخاب ایدرلر .

بلدیه انتخاباتی — مجالس بلدیه‌یه اعضا انتخاب ایده بیلمک ایچون مجلس بلدیه‌نک بولندیغی شهر وقصبه‌ده متمکن اولمق ویکرمی

[بش یاشنی اکمال ایتمک وتبعهٔ عثمانیه‌دن وحقوق مدنیه وشخصیه‌سنه